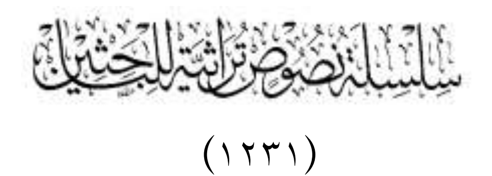


(١٢٣١)

ما قيل فيه غلط

في مصنفات الفقه الشافعي

تنبيهات واستدراكات للعلماء

أكثر من ٣٠٢٥ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

فصل في اختلاف المالك والمتصرف في الغصب أو الإعارة وإن قال المالك غصبتنيها فعليك الأجرة وقال المتصرف بل أعرتنيها فلا أجرة علي فإن المزني نقل أن القول قول المستعير واختلف أصحابنا فيه

فمنهم من قال المسألة على طريقين كما ذكرنا في المسألة قبلها

أحدهما الفرق بين الأرض والدابة

والثاني أنهما على قولين لان الخلاف في المسألتين جميعا في وجوب الأجرة والمالك يدعي وجوبها والمتصرف ينكر فيجب ألا يختلفا في الطريقين

ومنهم من قال إن القول قول المالك وما نقل **المزني غلط لان** في تلك المسألة

". (١)

"غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح ما في الكيسين لانه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه أو لا يربح إلا فيه فيبطل حق الآخر

ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبد يشتريه فإن شرط أنه إذا اشترى عبدا أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لانه قد لا يكون في المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الآخر

فصل في القراض على شرط مستقبل ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة

فصل في التوقيت في القراض قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز الشريطة إلى مدة فمن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لانه عقد معاوضة يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح

ومنهم من قال إن عقده إلى مدة على ألا يبيع بعدها لم يصح لان العامل يستحق البيع لاجل الربح فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يصح

وإن عقده إلى مدة على ألا يشتري بعدها صح لان رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته

---

(١) المهذب، ١/٣٦٦

فصل في القراض على ما يعم وما لا يعم ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح لان المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود لانه ربما لم يتفق ذلك

ولا يجوز عقده على ألا يشتري إلا من رجل بعينه لانه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود

فصل فيما يتولاه العامل في القراض وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك لان إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف في هذه الأشياء أن يتولاها بنفسه

فإن استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة في ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه

وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لان العرف في هذه الأشياء ألا يتولاه بنفسه فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لانه تبرع به

وإن سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب فيه وجهان أحدهما لا يخاصم لان القراض معقود على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة

والثاني أنه يخاصم فيه لان القراض يقتضي حفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة

فصل في مقارضة العامل غيره ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لان تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه

فإن قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثاني في الذمة ونقد الثمن من مال القراض وربح بنينا على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح

فإن قلنا بقوله القديم إن الربح لرب المال فقد قال المزني ههنا إن لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح لان رب المال رضي أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثانى بين العاملين لانهما رضيا أن يكون ما رزق الله بينهما والذي رزق الله تعالى هو النصف فإن النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك

ومن أصحابنا من قال يرجع العامل الثاني على العامل الأول بنصف إجرة مثله لانه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك

وإن قلنا بقوله الجديد فقد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة المثل

فمن أصحابنا من قال **هذا غلط لان** على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لانه هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض

ومنهم من قال الربح للأول كما قال المزني لان العامل الثاني لم يشتر لنفسه وإنما اشتراه للأول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض فإن ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له

فصل فيما يتجر فيه العامل ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال فإن أذن له في صنف لم يتجر في غيره لان تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه

فإن قال له اتجر في البز جاز أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن والإبريسم والكتان وما يلبس من الأصواف لان اسم البز يقع على ذلك كله

ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش لانه لا يطلق عليه اسم البز

وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية فيه وجهان أحدهما يجوز لانه يلبس فأشبه الثياب

والثاني لا يجوز لانه لا يطلق عليه اسم

". (١)

"كالوطء في النكاح

وإن كان له على رجل دين فقال اقبض ما لي عليك فعزل الرجل ذلك قارضه عليه لم يصح القراض لان قبضه له من نفسه لا يصح فإذا قارضه عليه فقد قارضه على مال لا يملكه فلم يصح

فإن اشترى العامل شيئا في الذمة ونقد في ثمنه ما عزله لرب المال وربح ففيه وجهان أحدهما أن ما اشتراه مع الربح لرب المال لانه اشتراه له بإذنه ونقد فيه الثمن بإذنه وبرئت ذمته من الدين لانه سلمه إلى من اشترى منه بإذنه ويرجع العامل بأجرة المثل لانه عمل ليسلم له الربح ولم يسلم فرجع إلى أجرة عمله

والثاني أن الذى اشتراه مع الربح (له) لا حق لرب المال فيه لأن رب المال عقد القراض على (مال) لا يملكه فلم يقع الشراء له

---

(١) المهذب، ٣٨٦/١

فصل في اختلاف المتقارضين في تلف المال أو الخيانة وإن اختلف العامل ورب المال في تلف المال فادعاه العامل وأنكره رب المال أو في الخيانة فادعاها رب المال وأنكر العامل فالقول قول العامل لانه أمين والأصل عدم الخيانة فكان القول قوله كالمودع

فصل في اختلافهما في رد المال فإن اختلفا في رد المال فادعاه العامل وأنكره رب المال ففيه وجهان أحدهما لا يقبل قوله لانه قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير

والثاني يقبل قوله لان معظم منفعته لرب المال لان الجميع له إلا السهم الذي جعله للعامل فقبل قوله عليه في الرد كالمودع

فصل في اختلافهما في قدر الربح المشروط فإن اختلفا في قدر الربح المشروط فادعى العامل أنه النصف وادعى رب المال أنه الثلث تحالفا لانهما اختلفا في عوض مشروط في العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن فإن حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل لانه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل عمله

فصل في اختلافهما في قدر رأس المال وإن اختلفا في قدر رأس المال فقال رب المال ألفان وقال العامل ألف فإن لم يكن في المال ربح فالقول قول العامل لان الأصل عدم القبض فلا يلزمه إلا ما أقر به

وإن كان في المال ربح ففيه وجهان أحدهما أن القول قول العامل لما ذكرناه

والثاني أنهما يتحالفان لانهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط والصحيح هو الأول لان الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وهذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر مع الذي ينكر كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فإن القول قول البائع

فصل في اختلافهما فيما اشتري للقراض ولغيره   وإن كان في المال عبد فقال رب المال اشتريته للقراض وقال العامل اشتريته لنفسي أو قال رب المال اشتريته لنفسك وقال العامل اشتريته للقراض فالقول قول العامل لانه قد يشتري لنفسه وقد يشتريه للقراض ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه

فإن أقام رب المال البينة أنه اشتره بمال القراض ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بالبينة لانه لا يشترى بمال القراض إلا للقراض

والثاني أنه لا يحكم بها لانه يجوز أن يشتري لنفسه بمال القراض على وجه التعدي فلا يكون للقراض لبطلان البيع

فصل في ادعاء رب المال خيانة العامل وإن كان في يده عبد فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فالقول قول العامل لان الأصل عدم النهي ولان هذا دعوى خيانة والعامل أمين فكان القول فيهما قوله

فصل في ادعاء العامل الغلط في الربح وإن قال ربحت في المال ألفا ثم ادعى **أنه غلط فيه** أو أظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل قوله لان هذا رجوع عن الإقرار بالمال لغيره فلم يقبل كما لو أقر لرجل بمال ثم ادعى **أنه غلط فإن** قال قد كان فيه ربح ولكنه هلك قبل قوله لان دعوى التلف بعد الإقرار لا تكذب إقراره فقبل

باب العبد المأذون له في التجارة لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن المولى لان منافعه مستحقة له فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فإن رآه يتجر فسكت لم يصر مأذونا له لانه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يكن السكوت إذنا فيه كبيع مال الأجنبي

فإن اشترى شيئا في الذمة فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الإصطخرى وأبو إسحاق لا يصح لانه عقد معاوضة فلم يصح من العبد بغير إذن المولى كالنكاح

وقال أبو علي بن أبي هريرة يصح لانه محجور عليه لحق غيره فصح شراؤه في الذمة كالمفلس

ويخالف النكاح فإنه تنقص به قيمته ويستضر به المولى فلم يصح من غير إذنه فإن قلنا إنه يصح دخل المبيع في ملك المولى لانه كسب للعبد فكان للمولى كما لو احتش

---

(١) ".

"والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله

وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار في سبيل الله وذي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يورث

وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب

---

(١) المهذب، ٣٨٩/١

فصل فإن قال وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى لان الجميع أولاده

ولا يدخل فيه ولد الولد لان ولده حقيقة ولده من صلبه

فإن كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان حدث قبل الانفصال لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا

وإن وقف على ولده وله ولد فنفاه باللعان لم يدخل فيه وقال أبو إسحاق يدخل فيه لان اللعان يسقط النسب في حق الزوج ولا يتعلق به حكم سواه ولهذا تنقضي به العدة

والمذهب الأول لان الوقف على ولده وباللعان قد بان أنه ليس بولده فلم يدخل فيه

وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات لان الجميع أولاد أولاده

فإن قال على نسلي أو عقبي أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا لان الجميع من نسله وعقبه وذريته ولهذا قال الله تعالى ﴿ ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس ﴾ فجعل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب إليه بالأم

فإن وقف على عترته فقد قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته

وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات لانهم لا ينسبون إليه ولهذا قال الشاعر (الطويل) فبنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال (الأباعد) وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى المشكل لانا لا نعلم أنه من البنين

فإن وقف على البنات لم يدخل فيه لانا لا نعلم أنه من البنات

فإن وقف على البنين والبنات ففيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل فيه لانه ليس من البنين ولا من البنات

والثاني أنه يدخل لانه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا وإن أشكل علينا

فإن وقف على بني زيد لم يدخل فيه بناته

فإن وقف على بني تميم وقلنا إن الوقف صحيح ففيه وجهان أحدهما لا يدخل فيه البنات لان البنين اسم للذكور حقيقة

والثاني يدخلن فيه لانه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء

فصل وإن قال وقفت على أولادي فإن انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء لم يدخل فيه ولد الولد ويكون هذا وقفا منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء

ومن أصحابنا من قال يدخل فيه أولاد الأولاد بعد انقراض ولد الصلب لانه لما شرط انقراضهم دل على أنهم يستحقون كولد الصلب

والصحيح هو الأول لانه لم يشرط شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم

فصل وإن وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته فإن كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الأب ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخي الأب أو أبيه

فإن وقف الشافعي رحمه الله لاقاربه دخل فيه كل من ينسب إلى شافع بن السائب لانهم يعرفون بقرابته ولا يدخل فيه من ينسب إلى علي وعباس بن السائب ولا من ينسب إلى السائب لانهم لا يعرفون بقرابته

ويستوي فيه من قرب وبعد من أقاربه ويستوي فيه الذكر والأنثى لتساوي الجميع في القرابة

فإن حدث قريب بعد الوقف دخل فيه

وذكر البويطي أنه لا يدخل فيه **وهذا غلط من** البويطي لانه لا خلاف أنه إذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده

فصل وإن وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان صرف إلى الولد ذكرا كان أو أنثى لانه أقرب من غيره لانه جزء منه

فإن لم يكن له ولد فإلى ولد الولد من البنين والبنات

فإن لم يكن ولد ولا ولد ولد وله أحد الأبوين صرف إليه لانهما أقرب من غيرهما

فإن اجتمعا استويا

فإن لم يكونا صرف إلى أبيهما الأقرب فالأقرب

فإن كان له أب وابن ففيه وجهان أحدهما أنهما سواء لانهما في درجة واحدة في القرب

والثاني يقدم الابن لانه أقوى تعصيبا من الأب

فإن قلنا إنهما سواء قدم الأب على ابن الابن لانه أقرب

" . (١)

" فصل فإن أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير لان هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير

فصل فإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل نصيب أقلهم نصيبا لانه نصيب أحدهم

فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال لانه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل ويحتمل أنه جعله مع ابنه فلا يلزمه إلا اليقين ولانه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه

فإن كان له ابنان فوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه جعل له الثلث

وإن وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية لان نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية به كما لو أوصى له بمال ابنه من غير الميراث

ومن أصحابنا من قال يصح ويجعل المال بينهما كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه

فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر أو قاتل فالوصية باطلة لانه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له فأشبه إذا وصى بمثل نصيب أخيه وله ابن

فصل فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلا نصيب أحدهم لان الضعف عبارة عن الشيء ومثله ولهذا يروى أن عمر رضي الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب أي أخذ مثلي ما يؤخذ من المسلمين

فإن وصى له بضعفي نصيب أحدهم أعطي ثلاثة أمثال نصيب أحدهم

وقال أبو ثور يعطى أربعة أمثاله **وهذا غلط لان** الضعف عبارة عن الشيء ومثله فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه

فصل فإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على خمسة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم

فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه لان ما قسم على التفاضل عند اتساع المال قسم على التفاضل عند ضيق المال كالمواريث والمال بين الغرماء

---

(١) المهذب، ١/٤٤٤

فإن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على أربعة للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم وللموصى له بالثلث سهم لان السهام في الوصايا كالسهام في المواريث ثم السهام في المواريث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد فكذلك في الوصية

فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع

فصل فإن قال أعطوه رأسا من رقيقي ولا رقيق له أو قال أعطوه عبدي الحبشي وله عبد سندي أو عبدي الحبشي وسماه باسمه ووصفه بصفة من بياض أو سواد وعنده حبشي يسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطلة لانه وصى له بما لا يملكه

فإن كان له رقيق أعطى منه واحدا سليما كان أو معيبا لانه لا عرف في هبة الرقيق فحمل على ما يقع عليه الاسم

فإن مات ما له من الرقيق بطلت الوصية لانه فات ما تعلقت به الوصية من غير تفريط

فإن قتلوا فإن كان قبل موت الموصى بطلت الوصية لانه جاء وقت الوجوب ولا رقيق له

فإن قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لانه بدل ما وجب له

فصل فإن وصى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعموم اللفظ

ومن أصحابنا من قال لا يجزىء إلا ما يجزى في الكفارة لان العتق في الشرع له عرف وهو ما يجزي في الكفارة فحملت الوصية عليه

فإن وصى أن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة أعتق قدر الثلث من الرقبة لان الوصية تعلقت بجميعها فإذا تعذر الجميع بقي في قدر الثلث

فإن وصى أن يعتق عنه رقاب أعتق ثلاثة لان الرقاب جمع وأقله ثلاثة

فإن عجز الثلث عن الثلاثة أعتق عنه ما أمكن فإن اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شيء فإن لم يمكن أن يشتري بالفضل بعض الثالثة زيد في ثمن الرقبتين

وإن أمكن أن يشتري به بعض الثالثة ففيه وجهان أحدهما يزاد في ثمن الرقبتين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها

والثاني أنه يشتري به بعض الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولان ذلك أقرب إلى العدد الموصى به

فصل فإن قال أعتقوا عبدا من عبيدي وله خنثى حكم له بأنه رجل ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لانه محكوم بأنه عبد

والثاني لا يجوز لان اسم العبد لا ينصرف إليه

فإن قال أعتقوا أحد رقيقي وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد

." (١)

"ولأنه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكلف كالطلاق ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ فخص به الأزواج ولان الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله

فصل وإن قال أنت علي كظهر أمي فهو ظهار

وإن قال أنت علي كظهر جدتي فهو ظهار لان الجدة من الأمهات ولانها كالأم في التحريم

وإن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن ظهارا لانه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظاهرا كالبهيمة

وإن قال أنت علي كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان قال في القديم ليس بظهار لان الله تعالى نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن فلم يلحقن بهن في الظهار

وقال في الجديد هو ظهار وهو الصحيح لانها محرمة بالقرابة على التأبيد فأشبهت الأم

وإن شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم نظرت فإن كانت امرأة حلت له ثم حرمت عليه كالملاعنة والأم من الرضاع وحليلة الأب بعد ولادته أو محرمة تحل له في الثاني كأخت زوجته وخالتها وعمتها لم يكن ظهارا لانهن دون الأم في التحريم وإن لم تحل له قط ولا تحل له في الثاني كحليلة الأب قبل ولادته فعلى القولين في ذوات المحارم

فصل وإن قال أنت عندي أو أنت مني أو أنت معي كظهر أمي فهو ظهار لانه يفيد ما يفيد قوله أنت علي كظهر أمي

---

(١) المهذب، ٤٥٧/١

وإن شبهها بعضو من أعضاء الأم غير الظهر بأن قال أنت علي كفرج أمي أو كيدها أو كرأسها فالمنصوص أنه ظهار ومن أصحابنا من جعلها على قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الأم

والصحيح أنه ظهار قولا واحدا لان غير الظهر كالظهر في التحريم وغير الأم ذون الأم في التحريم

وإن قال أنت علي كبدن أمي فهو ظهار لانه يدخل الظهر فيه

وإن قال أنت علي كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ظهار لانه يعبر به عن الجملة

والثاني أنه كناية لانه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهارا من غير نية

والثالث وهو قول علي بن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية لان الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه

وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو ظهار لانه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بظهار

فصل وإن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي لم يكن ظهارا إلا بالنية لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق

فصل وإن قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا

وإن قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا لأن كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية فلا ينصرف عن موجبه بالنية

وإن قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله أنت طالق ويلغى قوله كظهر أمي لانه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله أنت علي أو مني أو معي أو عندي فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمي

وإن قال أردت أنت طالق طلاقا يحرم كما يحرم الظهار وقع الطلاق وكان قوله كظهر أمي تأكيدا

وإن قال أردت أنت طالق وأنت علي كظهر أمي فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كانت بائنا وقع الطلاق وعلم يصح الظهار لأن الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن

وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار لأنه أتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم

وإن نوى به الطلاق فقد روى الربيع أنه طلاق وروي في بعض نسخ المزني أنه ظهار وبه قال بعض أصحابنا لأن ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة (خفية) فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق وأما الظهار **فهو غلط وقع** في بعض النسخ لان التحريم كناية في الطلاق والكناية مع النية كالصريح فصار كما لو قال أنت طالق كظهر أمي

وإن قال أردت الطلاق والظهار فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم

وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر لان القرينة الظاهرة مقدمة

وإن قال أردت تحريم عينها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر

---

(١) ".

" فصل وإذا خرج إلى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول اللهم إنى أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي

والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة ولانه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان

والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وهو متكىء على يساره فقال هذه جلسة المغضوب عليهم ويترك بين يديه القمطر مختوما ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه **فإن غلط فى** شيء رده عليه

فصل والمستحب أن يبدأ فى نظره بالمحبسين لان الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحبسين وينادي فى البلدان القاضى يريد النظر فى أمر المحبسين فى يوم كذا فليحضر من له محبوس فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فإن وجب إطلاقه أطلقه وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس فإن قال المحبوس حبست على دين وأنا معسر فإن ثبت

---

(١) المهذب، ١١٢/٢

اعساره أطلق وإن لم يثبت إعساره أعيد إلى الحبس فإن ادعى صاحب الدين أن له دارا وأقام على ذلك البينة فقال المحبوس هى لزيد سئل زيد فإن أكذبه بيعت الدار وقضى الدين لان إقراره ويسقط بإكذابه وإن صدقه زيد نظرت فإن أقام زيد بينة أن الدار له حكم له بالدار ولم تبع في الدين لان له بينة ويدا بإقرار المحبوس ولصاحب الدين بينة من غير يد فقدمت بينة زيد وإن لم يكن لزيد بينة ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بها لزيد ولا تباع في الدين لان بينة صاحب الدين بطلت بإكذاب المحبوس وبقى إقرار المحبوس بالدار لزيد

والثانى أنه لا يحكم بها لزيد (وتباع فى الدين) لان بينة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله (عليه) بقضاء الدين من ثمنها فإذا أكذبها المحبوس سقطت البينة فى حقه ولم تسقط فى حق صاحب الدين

فصل ثم ينظر فى أمر الأوصياء والأمناء لانهم يتصرفون فى حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال فإذا ادعى رجل أنه وصى للميت لم يقبل قوله إلا ببينة لان الأصل عدم الوصية فإن أقام على ذلك بينة فإن كان عدلا قويا أقر على الوصية وإن كان فاسقا لم يقر على الوصية لان الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية

وإن كان عدلا ضعيفا ضم إليه غيره ليتقوى به وإن أقام بينة أن الحاكم الذى كان قبله أنفذ الوصية إليه أقره ولم يسأل عن عدالته لان الظاهر أنه لم ينفذ الوصية إليه إلا وهو عدل فإن كان وصيا فى تفرقة ثلثه فإن لم يفرقه فالحكم فى إقراره على الوصية على ما ذكرناه وإن كان قد فرقه فإن كان عدلا لم يلزمه شيء وإن كان فاسقا فإن كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شيء لانه دفع الموصى به إلى مستحقه وإن كانت الوصية لغير معينين ففيه وجهان أحدهما أنه لا يغرم لانه دفع المال إلى مستحقه فأشبه إذا كانت الوصية لمعينين

والثانى أنه يغرم ما فرقه لانه فرق ما لم يكن له تفرقته فغرمه كما لو فرق ما جعل تفرقته إلى غيره

فصل ثم ينظر فى اللقطة والضوال (وأمر) الأوقاف العامة وغيرها من المصالح ويقدم الأهم فالأهم لانه ليس لها مستحق معين فتعين على الحاكم النظر فيها

باب ما يجب على القاضي في الخصوم والشهود إذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الأول فالأول لان الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده

." (١)

"فى محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم كان ذلك لوثا فيحلف المدعى لان قتيل الأنصار وجد فى خيبر وأهلها أعداء للإنصار فجعل النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعين (عليهم) فصار هذا أصلا لكل من يغلب معه على الظن صدق المدعى فيجعل القول المدعى مع يمينه

وإن كان يخالطهم غيرهم لم يكن لوثا لجواز أن يكون قتله غيرهم وإن تفرقت جماعة عن قتيل فى دار أو بستان وادعى الولى أنهم قتلوه فهو لوث فيحلف المدعى (أنهم قتلوه) لان الظاهر أنهم قتلوه

وإن وجد قتيل فى زحمة فهو لوث فإن ادعى الولى أنهم قتلوه حلف وقضى له

وإن وجد قتيل فى أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لوث فإن ادعى الولى عليه القتل حلف (عليه) لان الظاهر أنه قتله فإن كان هناك غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوث على صاحب السيف لانه يجوز أن يكون قتله السبع أو الرجل المولى

وإن تقابلت طائفتان فوجد قتيل من إحدى الطائفتين فهو لوث على الطائفة الأخرى فإن ادعى الولى أنهم قتلوه حلف وقضى له بالدية لان الظاهر أنه لم تقتله طائفة

وإن شهد جماعة من النساء أو العبيد على رجل بالقتل نظرت فإن جاءوا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لوثا لانه يجوز أن يكونوا قد تواطأوا على الشهادة وإن جاؤوا متفرقين واتفقت أقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولى معهم

وإن شهد صبيان أو فساق أو كفار على رجل بالقتل وجاءوا دفعة واحدة وشهدوا لم يكن ذلك لوثا لانه يجوز أن يكونوا قد توطأوا على الشهادة

فإن جاءوا متفرقين وتوافقت أقوالهم ففيه وجهان أحدهما أن ذلك لوث لان اتفاقهم على شيء واحد من غير تواطىء يدل على صدقهم

والثانى أنه ليس بلوث لانه لا حكم لخبرهم فلو أثبتنا بقولهم لوثا لجعلنا لخبرهم حكما

وإن قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يكن قوله لوثا لانه دعوى ولا يعلم به صدقه فلا يجعل لوثا فإن شهد عدل على رجل بالقتل فإن كانت الدعوى فى قتل يوجب المال حلف المدعى يمينا وقضى له بالدية لان المال يثبت بالشاهد واليمين

---

(١) المهذب، ٢٩٨/٢

وإن كانت فى قتل يوجب القصاص حلف خمسين يمينا ويجب القصاص فى قوله القديم والدية فى قوله الجديد

فصل وإن شهد واحد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا لم يثبت القتل بشهادتهما لانه لم تتفق شهادتهما على قتل واحد

وهل يكون ذلك لونا يوجب القسامة فى جانب المدعى قال فى موضع يوجب القسامة وقال فى موضع لا يوجب القسامة

واختلف أصحابنا فى ذلك فقال أبو إسحاق هو لوث يوجب القسامة قولا واحدا لانهما اتفقا على إثبات القتل وإنما اختلفا فى صفته وجعل القول الآخر غلطا من الناقل

وقال أبو الطيب بن سلمة وابن الوكيل أن ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قولا واحدا لان كل واحد منهما يكذب الآخر فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه والقول **الآخر غلط من** الناقل

ومنهم من قال فى المسألة قولان أحدهما أنه لوث يوجب القسامة

والثانى ليس بلوث ووجههما ما ذكرناه

وإن شهد واحد أنه قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما لان أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالإقرار وثبت اللوث على المشهود عليه وتخالف المسألة قبلها فإن هناك كل واحد منهما يكذب الآخر وههنا كل واحد منهما غير مكذب للآخر بل كل واحد منهما يقوى الآخر فيحلف المدعى مع من شاء منهما

فإن كان القتل خطأ حلف يمينا واحدة وثبتت الدية فإن حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على العاقلة لانها تثبت بالبينة

وإن حلف مع من شهد بالإقرار وجبت الدية فى ماله لانها تثبت بالإقرار وإن كان القتل موجبا للقصاص حلف المدعى خمسين يمينا ووجب له القصاص فى أحد القولين والدية فى الآخر وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عمدا ولا خطأ وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لوثا لانه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه لانه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجبه فسقطت الشهادة وبطل اللوث

فصل فى وإن شهد شاهدان أن فلانا قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولى على من يدعى القتل عليه لانه قد ثبت أن المقتول قتله أحدهما فصار كما لو وجد بينهما مقتول

فإن شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لان اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت فى حقه لوث وإن ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل فى موضع اللوث وكذبه الآخر سقط حق المكذب من القسامة

وهل يسقط اللوث فى حق المدعى فيه قولان أحدهما أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية

". (١)

"يزول بالردة أو قلنا إنه موقوف فعاد إلى الإسلام ثبتت الدية وإن قلنا إن ملكه يزول بالردة أو قلنا إنه موقوف فلم يسلم حتى مات لم تثبت الدية **وهذا غلط لان** اكتسابه للمال يصح على الأقوال كلها وهذا اكتساب

فصل فى ومن توجهت عليه يمين فى دم غلظ عليه فى اليمين لما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلي دم قيل لا قال أفعلي عظيم من المال قيل لا قال لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام

وإن كانت اليمين فى نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظ لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال فغلظ اليمين فيه كالدم

وإن كانت اليمين فى مال أو ما يقصد به المال فإن كان يبلغ عشرين مثقالا غلظ وإن لم يبلغ ذلك لم يغلظ لان عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه

فإن كانت اليمين فى دعوى عتق فإن كان السيد هو الذى يحلف فإن كانت قيمة العبد تبلغ عشرين مثقالا غلظ اليمين وإن لم تبلغ عشرين مثقالا لم يغلظ لان المولى يحلف لاثبات المال ففرق بين القليل والكثير كأروش الجنايات فإن كان الذى يحلف هو العبد غلظ قلت قيمته أو كثرت لانه يحلف لاثبات العتق والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال فلم تعتبر قيمته كدعوى القصاص ولا فرق بين أن يكون في طرف قليل الإرش أو فى طرف كثير الأرش

فصل والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفى اللفظ

فأما التغليظ بالمكان ففيه قولان أحدهما أنه يستحب

---

(١) المهذب، ٢/٣٢٠

والثانى أنه واجب

وأما التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله أنه يستحب وقد بينا ذلك فى اللعان

وقال أكثر أصحابنا إن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان وفيه قولان وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب وهو أن يقول والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أحلف رجلا فقال قل والله الذى لا إله إلا هو ولان القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب وإن اقتصر على قوله والله أجزأه لان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى إحلاف ركانة على قوله والله

وإن اقتصر على صفة من صفات الذات كقوله وعزة الله أجزأه لانها بمنزلة قوله والله فى الحنث فى اليمين وإيجاب الكفارة

وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعى رحمه الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف

قال الشافعى وهو حسن ولان القرآن من صفات الذات ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة

وإن كان الحالف يهوديا أحلفه بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق

وإن كان نصرانيا أحلفه بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى

وإن كان مجوسيا أو وثنيا أحلفه بالله الذى خلقه وصوره

فصل ولا يصح اليمين فى الدعوى إلا أن يستحلفه القاضى لان ركانة بن عبد يزيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنى طلقت امرأتى سهيبة ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة قال ركانة والله ما أدت إلا واحدة ولان الاعتبار بنية الحاكم فإذا حلف من غير استحلافه نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقا إلى إبطال الحقوق

وإن وصل بيمينه استثناء أو شرطا أو وصله بكلام لم يفهمه أعاد عليه اليمين من أولها

وإن كان الحالف أخرس ولا يفهم إشارته وقف الأمر إلى أن يفهم إشارته

فإن طلب المدعى أن يرد اليمين عليه لم يرد اليمين عليه لان رد اليمين يتعلق بنكول المدعى عليه ولا يوجد النكول فإن كان الذى عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيمين مغلظة فإن كان التغليظ مستحقا عليه لزمه أن يحلف

وإن حنث فى يمينه بالطلاق كما لو حلف بالطلاق أنه لا يحلف عند القاضى فإن امتنع جعل ناكلا وردت اليمين على خصمه

وإن كان التغليظ غير مستحق لم يلزمه أن يحلف يمينا مغلظة وإن امتنع من التغليظ لم يجعل ناكلا

فصل فى وإن حلف على فعل نفسه فى نفى أو إثبات حلف على القطع لانه علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل

وإن حلف على فعل غيره فإن كان فى إثبات حلف على القطع لان له طريقا إلى العلم بما فعل غيره

وإن كان على نفى حلف على نفى العلم فيقول والله لا أعلم أن أبى أخذ منك مالا ولا أعلم أن أبى أبرأك من دينه لانه لا طريق له إلى القطع بالنفى فلم يكلف اليمين عليه

." (١)

"لذلك كان المذهب على أن الأفضل الاقتصار على الأربعين، إذ هو الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولا يقام الحد على من شرب الخمر حال سكره، لأنه لا يحصل به عندئذ المزجر، وإنما ينتظر ليستفيق من سكره، فيحد، ليحصل به الانزجار عن تعاطي المسكر مرة أخرى.

شروط ثبوت حد شرب المسكر :

لا يثبت الحد على المتهم بشرب المسكر إلا بأحد أمرين اثنين:

الأول: البينة الكاملة :

وهي شهادة رجلين عدلين، فلا يثبت الحد بشهادة رجل وامرأتين، ولا بعلم الحاكم.

بل لابد من شهادة رجلين اثنين عدلين.

ودليل ذلك ما جاء في حديث مسلم في جلد عثمان – رضي الله عنه – للوليد بن عقبة: (فشهد عليه رجلان) [الأشربة . باب . حد الخمر ، رقم: ١٧٠٧].

الثاني : الإقرار :

وذلك بأن يعترف أنه شرب مسكرا أو خمرا. والإقرار حجة تقوم مقام البينة.

---

(١) المهذب، ٣٢٢/٢

هذا، ويكفي الإطلاق في كل من الإقرار والشهادة، أي فيكفي في إقراره أن يقول : شربت مسكرا.
ويكفي في الشهادة، أن يقول الشاهدان : إنه شرب مسكرا.
فلا يشترط أن يقول هو : شربته عالما مختارا، أو يقول الشاهدان شربه عالما مختارا.
إذ الأصل أنه لم يشربه إلا وهو عالم بكونه مسكرا، ومختارا، فإن تبين أنه أكره على شربه بتهديد أو جرت الخمر في حلقه، وتبين أنه لم يعلم أنها خمر، لم يجز حده.
ودليل ذلك عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – :" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه في [الطلاق . باب . طلاق المكره، والناسي،رقم: ٢٠٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ولا يدخل في حكم شيء من البينات، أو الإقرار : القيء ، ولا الإستكناه؛ وهو شم رائحة المسكر من الفم، لاحتمال عذر، من نحو غلط، أو إكراه. وإذا وقع الاحتمال، لم يجز الحد.." (١)
"روى ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق" وعند ابن ماجه والحاكم: "في إغلاق" وفسر الإغلاق بالإكراه، لأن المكره كأنه أغلق عليه أمره وتصرفه. (ابو داود في الطلاق ، باب: في الطلاق على غلط، رقم: ٢١٩٣. وابن ماجه في الطلاق ، باب: طلاق المكره والناسي ، رقم: ٢٠٤٦. والحاكم في المستدرك: الطلاق ، باب: لا طلاق ولا عتاق في الإغلاق: ١٩٨/٢).
وهكذا سائر هذه التصرفات لا تعتبر مع الإكراه ، ولا يترتب عليها أي أثر من آثارها الشرعية ، للأدلة الخاصة والعامة ، ومنها ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم : "وما استكرهوا عليه" الذي دل على رفع حكم الإكراه، ورفعه لا يكون إلا بانعدام ما يتعلق بالتصرف المكره عليه من أحكام.
ويستثنى مما سبق: ما لو أكرهت المرأة على الرضاع، أو أكره الرجل على الوطء، فإنه لا أثر للإكراه هنا ، بل يترتب على ذلك ما يتعلق به من أحكام شرعية: فتثبت بالرضاع الحرمة، إذا وجدت شروطها، كما يترتب على الوطء كامل المهر بعد العقد وغير ذلك من أحكام.
أثر الإكراه في التصرفات الانشائية التي تحتمل الفسخ:
قال الفقهاء: إذا وقع الإكراه على شئ من هذه التصرفات أبطلها، فلا يترتب عليها شئ من آثارها المعتبرة شرعا، لأن شرط صحة هذه التصرفات الرضا، وهو معدوم حالة الإكراه ، فلم تصح ولم تعتبر شرعا، لعدم

(١) الفقه المنهجي، ٤٩/٣

تحقق شرطها. قال في [مغني المحتاج] : فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، لقوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء: ٩).

والعقد المالي يشمل البيع والإجارة والهبة والحوالة والوكالة ، وغير ذلك من العقود التي لها علاقة بالمال.

أثر الإكراه على الإقرارات من التصرفات الشرعية:

اتفق الفقهاء على أن الإكراه على الإقرار يلغيه، ولا يرتب عليه أي اثر، سواء أكان المقر به:." (١)

"الشر: ففي الصحيحين لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أكرم الناس على جليسى الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلى لو استطعت ألا يقع

الذباب على وجهه لفعلت * وفي رواية ان الذباب يقع عليه فيؤذيني: وينبغي أن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه إلى مبتغيه متلطفا في افادته طالبيه مع رفق ونصيحة وارشاد إلى المهمات: وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات: ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك: ولا يلق إليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه ان ذلك يضره ولا ينفعه وانه لم يمنعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا: وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس: قال الله تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) * وعن عياض بن حماد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أوحى إلى أن تواضعوا رواه مسلم * وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله رواه مسلم * فهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم: ومع ما لهم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه واعتمادهم عليه: وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه * وعن الفضيل بن عياض رحمه الله ان الله عزوجل يحب العلم المتواضع ويبغض العلم الجبار ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة: وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثرا له على حوائج نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ويرحب بهم عند اقبالهم إليه لحديث أبى سعيد السابق: ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن إليهم بعلمه وما له وجاهه بحسب التيسير: ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها: ففى الحديث عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى اصحابه اكراما لهم وتسنية لامورهم وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم: وينبغى أن يكون باذلا وسعه في

(١) الفقه المنهجي، ١٥٧/٧

تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى اذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته فيكتفى بالاشارة لمن يفهمها فهما محققا ويوضع العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ويذكر الاحكام موضحة بالامثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل فان

جهل دليل بعضها ذكره له: ويذكر الدلائل لمحتملها ويذكر هذا ما بينا على هذه المسألة وما يشبهها وحكمه حكمها وما يقاربها: وهو مخالف لها ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان امكنه: ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا: ويبين الدليل المعتمد ليعتمد: ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات وينبههم **على غلط من** غلط فيها من المصنفين: فيقول مثلا هذا هو الصواب ولما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصدا النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف: ويبين له على التدريج قواعد المذهب التى لا تنخرم غالبا." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أله ثم يدعو للعلماء الماضيين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين: ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم وأجهل أو يجهل على: فان ذكر دروسا قدم أهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الاصولين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه لان المقصود افادتهم وضبطهم فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود: وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه: ويصون مجلسه من اللغط والحاضرين عن سوء الادب في المباحثة وإذا ظهر من أحدهم شئ من مبادئ ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم ان اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا (١) الرفق والصفاء (٢) واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق: وحصول الفائدة * وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه وإذا سئل عن شئ لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ولا يستنكف عن ذلك: فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله اعلم: فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله اعلم: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل ما أسألكم عليه من أجر

---

(١) المجموع، ٣١/١

وما انا من المتكلفين) رواه البخاري * وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهينا عن التكليف: رواه البخاري * وقالوا ينبغى للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى: معناه يكثر منها: وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدرى لا يضرء منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته لان المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله لا أدري على تقواه وانه لا يجازف في فتواه.

وانما يمتنع من لا أدرى من قل علمه وقصرت معرفته وضعفت

تقواه لانه يخاف لقصوره ان يسقط من أعين الحاضرين وهو جهالة منه فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من المقصور بل يستدل به على قصوره لا نا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الاوقات لا أدرى وهذا القاصر لا يقولها أبدا علمنا انهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فرعنه وأتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته: وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور فصل وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثنى عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ولا يعنف **من غلط منهم** في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له: وإذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم أمرهم باعادته ليرسخ حفظهم له فان أشكل عليهم منه شئ ما عاودوا الشيخ في ايضاحه *

---

(١) وفي نسخة بل سبيلنا: (٢) وفي نسخة والحياء:." (١)

"كراهته: ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم جوازه: ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر: وهذه المسائل التى ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الاصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد: ونقل جماعات في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم: وأما حصره المسائل التى يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضا فان لنا مسائل أخر صحح الاصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم: منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الاصحاب وان كان القاضى حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم انه لا يجهر: ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه: ومنها استحباب الخط بين يدي المصلى إذا لم

---

(١) المجموع، ٣٤/١

يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات: ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار أجبر على القديم (١) وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشى وأفتى به الشاشى: ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الاصح عند الشيخ أبى حامد وابن الصباغ والله أعلم * ثم ان أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبا له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم: وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الاول بل يكون له قولان: قال الجمهور **هذا غلط لانهما** كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول: قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع: فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها: قال أبو عمر وفيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه فانه ان كان إذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام وإذا افتى بين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي كذا ولكني اقول بمذهب ابى حنيفة وهو كذا: قال أبو عمرو ويلتحق بذلك ما إذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قولين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه بل هذا اولى من القديم: قال ثم حكم من لم يكن اهلا للترجيح ان لا يتبعوا شيئا من اختيار انهم المذكورة لانه مقلد للشافعي فدون غيره: قال

---

(١) في هامش نسخة الاذرعي ما نصه: قال في الروضة في مسألة العمارة الصحيح الجاري على القواعد الجديد والاصح عند الجمهور في مسألة الصداق القول الآخر ورجحه في المنهاج والروضة:." (١)

"وانما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها **وهذا غلط فاحش** وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى في السنن الكبير ورواها آخرون غيره: وفي رواية لابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها

---

(١) المجموع، ٦٧/١

لحوم الكلاب وهذا في معنى روايات البيهقى وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ولهذا قال المصنف وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة * وفي رواية الشافعي في مختصر المزني قيل يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وذكر تمام الحديث: وروى النسائي عن أبي سعيد الخدرى قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجه شئ فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع: وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهري وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره: ثم قيل

هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها * وقوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض قاله الازهرى وغيره: قال الامام أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن القاء الحيض فيها تعمدا من آدمى بل كانت البئر في حدور والسيول تكسح الاقذار من الافنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعني آخرون: وقيل كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوى وغيره ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان: قال صاحب الشامل ويجوز ان المنافقين كانوا يلقون ذلك (فرع) الحكم الذى ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الارض مجمع عليه الا ما سأذكره ان شاء الله تعالى في البحر وماء زمزم (فرع) ينكر على المصنف قوله في الحديث الثاني وروى بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمة الكتاب أنه لا يقال في حديث صحيح وروى بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضأ النبي." (١)

"الطب لكراهة عمر لذلك وقوله انه يورث البرص فليس صريحا في مخالفة نصه في الام بل يمكن جمله عليه فيكون معناه لا أكرهه الا من جهة الطلب ان قال أهل الطب انه يورث البرص.

فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي: ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار وأما الاصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه أحدها لا يكره مطلقا كما سبق: والثاني يكره في كل الاواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه وهو الاشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه (١) والقاضي ابو على الحسن بن عمر البندنيجى من كبار العراقيين في كتابه الجامع.

والثالث يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوى قال ومن اعتبر القصد فقد غلط.

---

(١) المجموع، ٨٣/١

والرابع يكره في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهى المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الاناء وهذا هو الاشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه أحدها جميع ما يطرق وهو قول الشيخ ابى محمد الجويني: والثاني انها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني: والثلث كل ما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام الحرمين.

والخامس يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضى حسين وصاحب التتمة: والسادس ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا ان الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الاطباء.

وهذا **التضعيف غلط بل** هذا الوجه هو الصواب ان لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الام لكن اشترط طبيبين ضعيف بل يكفى واحد

---

(١) كلامه في التنبيه محمول محمول على ما تأوله ابن يونس وهو انه انما ذكر قصد التشميس ليحترز به عن المتشمس في البرك والانهار اه من هامش نسخة الاذرعي." (١)

"" وتربتها طهورا " وقد سبق بيان هذا الحديث: ومذهبنا ان الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وان لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والاصحاب أكثر من أن يحصر (١): وأما قوله والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه فانما قال ودق لانه إذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط: وهذا الذى ذكره من انه إذا دق يسلب هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الماوردى والروياني عن الشيخ أبي حامد انه لا يسلب قالا وهو غلط: وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى بن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو على في الافصاح والشيخ أبو حامد: وقال البغوي الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق إذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم لا مكان الاحتراز عنه: والثانى لا لانه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق: وأما قوله زال عنه اطلاق اسم الماء فاحتراز مما إذا لم يتغير به لقلته: وقوله بمخالطة احتراز من المجاورة: وقوله ما ليس بمطهر احتراز من التراب: وقوله والماء مستغن عنه احتراز مما يجرى عليه كالنورة ونحوها: وقوله كماء اللحم والباقلاء يعنى مرقهما: وانما قاس عليهما لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا في المسألة ويوافق عليهما: وأما قوله تغير أحد أوصاف

---

(١) المجموع، ١/٨٨

الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الاوصاف سالبا فهو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور في الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطى والام كذلك رأيته فيهما: وحكي المتولي والروياني عن الشافعي أنه قال لا يسلب إلا تغير الاوصاف الثلاثة وهو نص غريب وحكي الرافعى أن صاحب جمع الجوامع حكى قولين أحدهما وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الاوصاف يسلب: والثاني وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب وال‍طعم مع الرائحة يسلب فان انفرد احدهما فلا وهذا أيضا غريب ضعيف: وأما صفة التغير فان كان تغيرا كثيرا سلب قطعا: وإن كان يسيرا بان وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلا أو صابون أو دقيق فابيض قليلا بحيث لا يضاف إليه فوجهان الصحيح منهما انه طهور لبقاء الاسم هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار:

---

(١) قال الشافعي في المختصر ردا على ابي حنيفة رحمه الله في اشتراط النية في التيمم دون الوضوء طهارتان فكيف يفترقان فسم التيمم طهارة اه من هامش نسخة الاذرعي." (١)

"عن ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة إمام الائمة قال سمعت المزني يقول كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة وألفته ثمان مرات وغيرته وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة: وقال الشافعي لو ناظر المزني الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعي والمزني في سن الحداثة ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يقصد من الآفاق وتشد إليه الرحال حتى صار كما قال احمد بن صالح لو حلف رجل انه لم ير كالمزني لكان صادقا: وذكروا من مناقبه في انواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها وهى

مقتضي حاله وحال من صحب الشافعي توفى المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين: قال البيهقي يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محلهما وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في تهذيب الاسماء وفي الطب‍قات وبالله التوفيق * وقوله قال في البويطى معناه قال الشافعي في الكتاب الذى رواه البويطي عن الشافعي فسمي الكتاب باسم مصنفه مجازا كما يقال قرأت البخاري ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرها والله أعلم (فرع) في مسائل تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله في الام إذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده باسطر إذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في

---

(١) المجموع، ١٠٣/١

الام وكذا نقله القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملى في التجريد وغيرهما فقدموا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ليست علي قولين بل على حالين فقوله يجوز أراد ان لم يختلط بل تغير بمجاوره: وقوله لا يجوز يعنى إذا اختلط وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردى وقال بعض أصحابنا هما قولان **وهذا غلط** (الثانية) قال الماوردى الماء الذى ينعقد منه ملح إن بدأ في الجمود وخرج عن حد الجارى لم تجز الطهارة به وان كان جار يا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر التربة كالسباخ التى إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به: وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التى ينبع ماؤها مائعا ثم يصير ملحا جامدا فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لان اسم الماء يتناوله في الحال وان تغير في وقت آخر كما يجمد الماء فيصير جمدا: وقال أبو سهل الصعلوكي لا يجوز لانه جنس آخر كالنفط وكذا نقل القاضي حسين وصاحباه." (١)

"كرا (١) لم ينجسه شئ روي عن مسروق وابن سيرين (والرابع) إذا بلغ ذنوبين لم ينجس روى عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين دلوا لم ينجس روى عن أبي هريرة (السادس) إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الاخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة (والسابع) لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلي وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى: قال أصحابنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الاحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا * واحتج لابي حنيفة بأشياء ليس في شئ منها دلالة لكني أذكرها لبيان جوابها ان أوردت على ضعيف المرتبة: منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه حديث صحيح متفق على صحته رواه البخاري ومسلم قالوا وروي ان زنجيا مات في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان ماء زمزم يزيد علي قلتين ولانه مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ولانه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل: واحتج أصحابنا علي أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان كما سبق: وبحديث أبي

---

(١) المجموع، ١/١٠٨

سعيد الخدرى رضى الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها: قال أصحاب أبي حنيفة انما توضأ منها لانها كانت جارية قال الواقدي كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال أصحابنا **هذا غلط ولم** تكن بئر بضاعة

جارية بل كانت واقفة لان العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وان الماء لم يكن

---

(١) قال في النهاية الكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو بضم الكاف وتشديد الراء المهملة جمعه اكرار كقفل وقفال اه." (١)

"يجرى وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه هو: قال أصحابنا وما نقلوه عن الواقدي مردود لان الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه قالوا ولو صح انه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقي منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الاثبات في صفتها: قال أصحابنا وعمدتنا حديث القلتين فان قالوا هو مضطرب لان الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب ثان: فالجواب ان هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان: ورواه أيضا عبد الله وعبيدالله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب: وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيدالله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيدالله: قال وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه قال وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية: وكان اسحاق بن راهويه **يقول غلط أبو** أسامة في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيدالله بن عبد الله بالتصغير وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل انه غير مضطرب: قال الخطابي ويكفى شاهدا على صحته ان نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديث الماء وهم القدوة وعليهم المعول في

---

(١) المجموع، ١/١١٣

هذا الباب: فممن ذهب إليه الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم (قلت) وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب ابي حنيفة في الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث لكن تركناه لانه
روى قلتين أو ثلاثا ولا نا لا نعلم قدر القلتين فأجاب أصحابنا بان الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة." (١)

"النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين لان المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك: وان كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا هكذا قاله امام الحرمين والاكثرون: وحكي المتولي فيه وجهين أحدهما هذا: والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سوى الجهة التي يغترف منها وغيرها والصحيح الاول لانه لا تعلق للمستقى بباقي الجهات وإذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا أم طاهرا منع من استعماله: فيه وجهان أصحهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وبهذا قطع كثيرون واقتضاه كلام آخرين ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع و التجريد وأصحاب الحاوى والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الاسفرايني وابو محمد الجويني: والوجه الثاني وبه قطع القاضى حسين وامام الحرمين والبغوى بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول وهذا القول وهذا ضعيف **أو غلط منابذ** لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أي موضع شاء منه هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه: قال الماوردي لو ان يستعمل منه اقر به إلى النجاسة والصقه
بها: وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة: وهذا الذى قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الاصحاب: وقد صرح هو في البسيط بموافقة الاصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب: وكذا صرح به شيخه امام الحرمين في مواضع من النهاية في هذا الباب: وقال له أن يستعمل من قرب النجاسة: قال." (٢)

---

(١) المجموع، ١/١١٤

(٢) المجموع، ١/١٤٠

"صار الباقي نجسا: وان شك فالباقي علي طهارته ذكره الماوردى وغيره وهو واضح: فان تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمسه فيه على ما سبق: قال أصحابنا ويستحب له ان يخرج النجاسة أو لا ثم يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق: وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضا: ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شئ فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس وظاهره طاهر وكذا الباقي من الماء وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر سواء قلنا القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا: وفي الدلو لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح.

وانما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها مذكرة من لا معرفة له والله أعلم: وأما المسألة الرابعة وهى انما وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منهما باتفاق الاصحاب جواز استعمال جميعه: والثاني يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه وسماه الدارمي فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال أصحابنا هذا **الوجه غلط وابطلوه** بما ابطله به المصنف قالوا لانا نقطع بان الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه بل ان وجب ترك شئ وجب ترك الجميع: فلما اتفقوا علي انه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال يستعمل الجميع لان النجاسة استهلكت: وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الاول والله أعلم * (فرع) ان قيل ما الفائدة في حكاية المصنف مذهب أبي اسحق فيما إذا كان الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الاولى فانه اشترط التباعد عن النجاسة بقلتين فيعلم بهذا

انه إذا كان قلتين لا يجوز استعماله بفقد الشرط وهو التباعد: فالجواب ان أبا اسحق يقول هنا لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ما علل به (فرع) ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص فاما أبو إسحق فهو المروزى واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت إليه رياسة بغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه." (١)

"(الشرح) الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهرى وغيره والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور واتفقوا على ان الاصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم المحاملى في المقنع والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة: قال

---

(١) المجموع، ١/١٤٢

الروياني وهو المنصوص في الام والجامع الكبير وهو قول أبي اسحق والوجه الآخر وهو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهم البند نيجى وصاحب الابانة فحكيا عن ابن سريج انه يزول حكم الاستعمال والشيخان أعرف من صاحب الابانة واتقن ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص سمعت ابا العباس ابن سريج يقول إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال وهذا ظاهر أنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الاقسام في ذلك وجهين وكيف كان فالقول بانه غير طهور ضعيف: قال أبو حامد والمحاملى **هو غلط واحتج** الاصحاب للصحيح بالعلتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما قالوا وهو أولى بالجواز من الماء النجس لان النجاسة أغلظ والفرق علي الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكة فسقط اثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان ميغيرا ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان أحدهما لا تجوز الطهارة لانه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث: والثاني يجوز لانه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر) (الشرح) الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح انه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي وقطع به المحاملى في المقنع والجرجاني في كتابيه: قال الشيخ أبو حامد وغيره الوجه **الآخر غلط وشذ** امام الحرمين عن الاصحاب فقال الاصح انه مستعمل قال المحاملي في المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن سريج قال ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل قال اصحابنا." (١)

"وهذا **النقل غلط من** صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل (١) هذا الذى زعمه بل ذكر مسألة المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الا لتباس: فحصل انه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين: أما إذا نزل في دون قلتين فينظر: ان نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل منه هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر: لان الجنابة ارتفعت وانما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء علي العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا

---

(١) المجموع، ١٥٧/١

خلاف: وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر (٢): وأما بالنسبة إلى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملا علي الصحيح الذي قطع بـه الجمهور وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتولي والروياني وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المغتسل ذكره البغوي وهو غريب ضعيف: قال امام الحرمين ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما إذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح وفيه وجه البغوي وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقى للماء من بدنه أول نزوله وكذا لو نزل إلى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه في الصورتين إذا تم الانغماس: فيه وجهان أحدهما لا: وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضرى (بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم: والثاني وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يرتفع لانه انما يصير مستعملا إذا انفصل ولانه لو ردد الماء عليه لم يصر مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضرى قال امام الحرمين قول **الخضرى غلط وقد** ذكر صاحب الابانة والعدة أن الخضرى رجع عنه: وصورة المسألة إذا تم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولا: أما لو اغترف الماء بإناء أو يده

---

(١) عبارة الشامل (فصل) فان جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين كان طاهرا مطهرا نص عليه في الام: فقال ولو اغتسل الجنب في قلتين فالماء

طهور: ومن اصحابنا من قال لا يجوز التوضوء به لان الاستعمال حاصل في جميعه فالاستعمال مانع من طريق الحكم فلا تؤثر فيه الكثرة اه لفظه وكأن صاحب البيان توهم ان قوله ومن اصحابنا من قال الخ اورده في مقابلة النص وليس كذلك وانما اورده في مقابلة قوله في اول الفصل فان جمع المستعمل الخ لكن في قول ابن الصباغ ان مسألة الجمع مسألة النص نظر وكأن اراد انها في معناها لا أنها هي بعينها والله اعلم اه من هامش نسخة الاذرعي ، ٢) قد اجيب عن هذا الاشكال بان صورة الاستعمال اعطيت حكم الاستعمال كالغسلة الثانية والتسليمة الثانية أعطيتا حكم الاولى في الطهورية والطهارة اه من هامش نسخة الاذرعي."

(١)

"ابن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصى يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فانما نرد على السباع وترد علينا * وموضع الدلالة أن

---

(١) المجموع، ١٦٥/١

عمر قال نرد علي السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاثر اسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيي بن معين يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم * واحتج أصحابنا من القياس بانه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة * فان قال المخالف لا حجة لكم في هذه الاحاديث لانها محمولة على ماء كثير *

فالجواب أن ال حديث عام فلا يخص الا بدليل * فان قالوا هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع * فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره * أحدها **هذا غلط فلم** تكن السباع في وقت حلالا وقائل هذا يدعي نسخا والاصل عدمه: (الثاني) هذا فاسد إذ لا يسئلون عن سؤره وهو مأكول اللحم فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها: (الثالث) لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه أحدها أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به: الثاني ان السؤال كان عن الماء الذى ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا: الثالث ان الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها: ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه: احدهما أنه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب الثاني انها من جملة السباع الثالث أنها داخلة في الدواب: وأما قياسهم على ا لكلب فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل ولان الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه وان الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه: هذا ما يتعلق بسؤر السباع." (١)

"علي جميع أقوال الاستعمال لان قول المخبرين على هذا القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة أحد الاناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لانه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البينتين وسلك امام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال إذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أو ثق وأصدق عنده اعتمده كما إذا تعارض خبران واحد الراويتين أوثق قال فان استويا فلا تعلق بخبرهما هذا كلام الامام ومقتضاه أنه إذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب ولحالف في ذلك

---

(١) المجموع، ١٧٤/١

صاحب البيان فقال لا فرق بين أن يستوى المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد وهذا الذى قاله ليس بشئ وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الاخبار التى يترجح فيها بالعدد ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف بخلاف الشهادة فهذا ما ذكره الاصحاب: وحاصله أوجه أرجحها عند الاكثرين أنه يحكم بطهارة الانائين فيتوضأ بهما: والثاني يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبغوى والثالث يقرع وهو ضعيف **أو غلط والرابع** يوقف حتى يبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الاوجه إذا استوى المخبران في الثقة فان رجح أحدهما اوزاد العدد عمل به علي المذهب كما سبق والله أعلم * (فرع) قوله ان قلنا تستعملان هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤنثتين غائبتين فبالمثنات فوق سواء ماله فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى (إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا) (ووجد من دونهم امرأتين تزودان) (ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا) (فيهما عينان تجريان) وانما نبهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم (فرع) قال ثقة ولغ الكلب في هذا." (١)

"أن يجئ ذاك الوجه هنا وهو أولى: وان لم يبق من الذى ظن طهارته شئ ففى وجوب اعادة الاجتهاد في الآخر طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما إذا انقلب أحد الانإين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي وقد سبق: وبهذا الطريق قطع المتولي: والثاني وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا وبهذا قطع الماوردى والبغوى والرافعي وغيرهم إذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة اخرى فأعاد الاجتهاد: فان ظن طهارة الاول فلا اشكال فيتوضأ ببقيته ان كان منه بقية ويصلي.

وان ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلى بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذا نقل حرملة عن الشافعي أنه لا يتوضأ

بالثاني فقال جمهور الاصحاب الذى نقله المزني وحرملة هو المذهب: وقال أبو العباس بن سريج هذا الذى نقله المزني لا يعرف للشافعي **وقد غلط المزني** على الشافعي والذى يجئ على قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة.

واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين علي أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة: وان ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفوه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر: قال الشيخ أبو حامد في تعليقه أبي أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس قال وقالوا هذا من زلات أبى العباس قال قال أبو الطيب بن سلمة **ما**

---

(١) المجموع، ١٧٩/١

غلط المزني لان الشافعي نص علي هذا في حرملة قال أبو حامد لا يحتاج إلى حرملة فان الشافعي نص عليها في الام (١) في باب الماء يشك فيه: وقال صاحب الحاوى مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه انه لا يجوز استعمال بقية الاول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم أبو العباس: وكذا قال المحاملي خالف سائر أصحابنا أبا العباس في هذا: وقالوا المذهب انه لا يتوضأ بالثاني فهذا كلام أعلام الاصحاب: وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص منهم القاضى حسين والبغوى وآخرون ولم يعرجوا علي قول أبي العباس لشدة ضعفه وشذ الغزالي عن الاصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشئ فلا يغتر به: قال أصحابنا فان قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني ولا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التى ورد عليها الماء الاول لئلا يكون مستعملا للنجاسة بيقين: وممن صرح بهذا الفوراني

(١) لفظه في الام ولو توضأ بماء ثم ظنه انه نجس لم يكن عليه ان يعيد وضوءا حتى يستبين أنه نجس هذا لفظه رضي الله عنه اه اذرعي." (١)

"واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه قال القاضى أبو الطيب في تعليقه يجوز الدباغ بكل شئ قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد
وحفظه من أن يسرع إليه الفساد قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة هذا هو المذهب وهو الذى نص عليه الشافعي كما قدمته وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين أحدهما هذا والثاني لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب علي أحد القولين: وقد حكي الرافعي أيضا وجها في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردى عن أهل الظاهر **وهو غلط لان** النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ: والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ احالة فحصل بما تحصل به الاحالة والولوغ ازالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه وانما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة: وأما التراب فالمذهب الصحيح انه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملى في كتابيه

(١) المجموع، ١/١٨٩

وأبو الفتح سليم بن ايوب الرازي في كتابه رؤس المسائل والقاضى حسين والفوراني وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوى والمتولي وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني في التحرير ورجحه: وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه قال أبو على الطبري في الافصاح نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي ولم أر للشافعي في هذا نصا والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة فان كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما وأما الملح فنقل أبو على الطبري في الافصاح أن الشافعي رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول *." (١)

"انه رجع عن تنجيس شعر الآدمى و حكي الربيع الجيزى عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولا ثانيا للشافعي ان الشعر طاهر وامتنع الجمهور من اثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل انه حكى مذهب غيره: وأما شعر الآدمى ففيه قولان أشهرهما عنه انه نجس: والثاني وهو

منصوص في الجديد انه طاهر هذا كلام صاحب الحاوى واتفق الاصحاب علي أن المذهب ان شعر غير الآدمى وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت: وأما الآدمى فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته والذى صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمى فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له: ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره ان شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء: ثم ان هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمى أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف كذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشى والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز وأما إذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا وانما الخلاف في ميتتة بجملته لحرمة الجملة وقال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح: قال امام الحرمين من قال العضو المبان في الحياة نجس **فقد غلط والوجه** اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا بطهارة غيره فهو: أولى والا فوجهان قال أبو جعفر هو طاهر وقال غيره هو نجس: وهذا **الوجه غلط أو** كالغلط وسأذكر في شعره صلى الله عليه وسلم

(١) المجموع، ١/٢٢٤

و فضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شاء الله تعالى وأما قول المصنف وكل موضع قلنا أنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الآدمى و غيره وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالآدمى فأطلقت." (١)

"طائفة الكلام اطلاقا يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف منهم القاضى حسين والمحاملي في المجموع وصرح القاضي بجريان العفو في شعر غير الآدمى ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبي حامد ولم أره أنا فيه هكذا ولكن نسخ تعليق الشيخ أبي حامد والقاضي حسين يقع فيها اختلاف وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمى منهم الفوراني وابن الصباغ والحرجاني في التحرير والروياني

والبغوي وصاحب البيان ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم: وعبارة المصنف كالصريحة فيه فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلنا أنه نجس عفي ولان الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز: وأما قول الصمنف كالشعرة والشعرتين فليس تحديدا لما يعفا عنه بل كالمثال لليسير الذى يعفا عنه وعبارة أصحابنا يعفا عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور: وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين: وقال امام الحرمين إذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمى فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث: قال ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال والله أعلم * (فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا انما قسم الشعر للتبرك قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي وآخرون قالوا لان القدر الذى أخذه كل واحد كان يسيرا معفوا عنه والصواب القطع بالطاهرة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضى حسين وآخرون: وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضى حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين وقد انكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وان الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا **الانكار غلط بل** الخلاف في العذرة نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضى حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار إليه امام الحرمين

---

(١) المجموع، ٢٣٢/١

وآخرون فقالوا في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان: وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص قال بعض أصحابنا جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم." (١)

"وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوى قولا قديما انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم علي أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل علي أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل: ويكفى في ضعفه منابذته للاحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة و أشباهه وقولهم في تعليله انما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي أبو الطيب هذا الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد: واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الاصحاب ونذكره تفريع علي الجديد وحكي أصحابنا عن داود انه قال انما يحرم الشرب دون الاكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي **قاله غلط فاحش** ففى حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الاكل والشرب كما سبق وهذان نصان في تحريم الاكل واجماع من قبل داود حجة عليه قال أصحابنا." (٢)

"بسبب الصنعة (١) لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان الي وجه في تحريمه **وهو غلط والصواب** من حيث المذهب والدليل الجزم باباحته: ونقل صاحب الشامل الاجماع علي ذلك * قال أصحابنا وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنه فهو مباح بلا خلاف * قال أصحابنا وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحب الحاوى والبحر الاناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان أحدهما يحرم استعماله لحصول السرف والثاني لا لعدم معرفة أكثر الناس له قالا وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا

(فرع) قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الاصحاب في هذا وانهم قطعوا بجواز استعمال اناء البلور لانه كالزجاج وهذا الذى علق بأذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور بجريان القولين في البلور وممن صرح

---

(١) المجموع، ٢٣٣/١

(٢) المجموع، ٢٤٩/١

بذلك شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضى حسين وصاحب الابانة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروياني في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وانما خالفهم صاحب الحاوى فقطع بجوازه وقال امام الحرمين الحق شيخي البلور بالزجاج وألحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين على طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه الاصاحب الحاوي والشيخ أبو محمد والله أعلم (فرع) إذا باع اناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب البيع صحيح لان المقصود عين يصح (٢) بيعها هكذا أطلق القاضى هنا ونقل أبو على البندنيجى في جامعه هنا اتفاق الاصحاب عليه وينبغي أن ينى على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه كان حكمه حكم ما إذا باع جارية مغنية تساوى ألفا بلا غناء وألفين بسبب الغناء

---

(١) صرح صاحب البيان في زوائده بحكاية لوجهين فيما نفاسته في الصنعة عن صاحب الفروع وقال الصحيح الجواز والله اعلم اه اذرعي (١) قلت قد اشار إليه في الام حيث قال ولو كانت نجسا لم يحل بيعها ولا شرائها ذكره في حل أكلها ما فيها اه اذرعي." (١)

"الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا التعليق صحيح لانه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل اناء يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقوله صلى الله عليه وسلم مرضاة للرب قال العلماء الرب بالالف واللام لا يطلق الا علي الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الي المخلوق فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي صلى الله عليه ولم في الحديث في ضالة الابل دعها حتى يأتيها ربها وقد أنكر بعضهم اضافة رب إلى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله وقد أوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الاذكار: ومما جاء في فضل السواك مطلقا حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك رواه البخاري في باب الجمعة والله أعلم * وأما حديث عائشة صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره وذكره الحاكم في المستدرك

---

(١) المجموع، ٢٥٣/١

وقال هو صحيح على شرط مسلم وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب ضعفه أن مداره على محمد ابن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لاهل هذا الفن وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد ابن اسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث انهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم علي الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم *

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري مع كل صلاة وقد غلط بعض الائمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم وقد رواه البخاري في كتاب الجمعة وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقى عن العباس ورواه البيهقي ايضا عن ابن عباس واسنادهما ليس بقوي قال." (١)

"فاه بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان عرضا بالسواك كذا قاله الخطابى وغيره وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الاول والله أعلم * المسألة الثالثة * العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمام نسبه في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث توفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وكان أشد الناس سمعا: المسألة الرابعة: في الاحكام فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه وحكى صاحب الحاوى أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه قال وقال اسحاق بن راهويه هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن اسحاق غير معوف ولا يصح عنه وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة لان أصحابنا نصوا أنه سنة وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد: واحتج لداود بظاهر الامر واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الام والمختصر بحديث أبي هريرة الذى ذكرناه لو لا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق قال العلماء في هذا

---

(١) المجموع، ٢٦٨/١

الحديث أن الامر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث آخر واقيسة ولا حاجة إلى الاطالة في الاستدلال." (١)

"فالتحق بالافعال والله أعلم * أما الحكم الذى ذكره وهو ان ازالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوى والبغوى في شرح السنة اجماع المسلمين عليه: وحكي الخراسانيون وصاحب الشامل وجها أنه يفتقر إلى النية: حكاه القاضى حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال امام الحرمين غلط من نسبه إلى ابن سريج وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره في باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شئ منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات: ولكل امرئ ما نوى ولانها عبادة محضة طريقها الافعال فلم تصح من غير نية كالصلاة) *

(الشرح) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو حديث عظيم أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام بل هو أعظمها. وهي أربعون حديثا.

قد جمعتها في جزء: قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم: وقال أيضا يدخل في سبعين بابا من الفقه.

وقال غيره نحو هذه العبارة: وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها علي تصحيح النية.

قال العلماء والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب عقاب الا بالنية ولفظة انما للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه: قال الخطابي وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فائدة لم تحصل بقوله انما الاعمال بالنيات وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم *." (٢)

"وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وفي رواية في صحيح مسلم وتربتها طهورا وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وما كان وضوءا كان طهورا وحصلت به الطهارة: فان قيل التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن: يؤخذ حكم الاصل من الفرع.

---

(١) المجموع، ١/٢٧١

(٢) المجموع، ١/٣١١

فالجواب انه ليس فرعا له لان الفرع ما كان مأخوذا من الشئ والتيمم ليس مأخوذا من الوضوء بل بدل عنه: فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله: ولانه إذا افتقر التيمم إلى النية مع انه خفيف إذ هو في بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى: فان قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه النية ليتميز: فالجواب من وجهين أحدهما ان التمييز غير معتبر ولا مؤثر بدليل انه لو كان جنبا فغلط وظن انه محدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثا فظن انه جنب فتيمم للجنابة صح بالاجماع (١) الثاني ان الوضوء أيضا يكون تارة عن البول وتارة عن النوم فان قالوا وان اختلفت أسبابه فالواجب شئ واحد: قلنا وكذا التيمم وان اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين: فان قيل التيمم بدل وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق.

فالجواب ان ما ذكروه منتقض ؟ ؟ الخف.

فانه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النية وانما افتقرت كناية الطلاق إلى النية لانها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا.

والصريح ظاهر في الطلاق وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر في ارادة القربة لانه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة الي النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى فان قيل التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء.

فالجواب ان المراد قصد الصعيد.

وذلك غير النية (قياس آخر) عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة: فان قالوا الوضوء

---

(١) عجب فقد نقل في كتاب التيمم هنا هذه المسألة عن مذهبنا وقال عن احمد ومالك لا يصح واستدل للمذهب وبسط القول فيها ذكرها في فرع في مسائل تتعلق بالنية في المسألة الرابعة اه من هامش الاذرعي وبهامشه ايضا ما نصه هذا الاجماع اخذه من كلام الامام في اوائل باب نية الوضوء فانه قال نقل المزني عن العلماء اجماعهم عليه لكن في غلط المتوضئ من حدث إلى حدث ولم يشعر ان الامام حكى في الباب الذي يليه ثلاثة اوجه احدهما ان الغلط لا يضر اصلا: والثاني ان الادنى يرتفع بالاعلى إذا فرض الغلط كذا والاعلى لا يرتفع بالادنى هذا لفظ واراد بالادنى والاعلى الحدث الاكبر والاصغر قال ابن الرفعة في المطلب وهذا قد يتخيل منه اجراء الخلاف فيما إذا غلط في الحدث الاصغر من حدث إلى حدث

كما يقتضيه ايراد بعض الشارحين وعندي أن الخلاف انما هو في الغلط من الجنابة إلى الحدث الاصغر أو بالعكس والفرق لائح وبه صرح سراج الدين بن دقيق العيد فقال =." (١)

"ليس عبادة: قلنا لا نسمع هذا.

لان العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء: وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان فكيف يكون شطر الايمان ولا يكون عبادة.

والاحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتها في جامع السنة.

وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة: فان قالوا المراد بالوضوء الذى يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذى فيه نية.

ولا يلزم من ذلك ان ما لا نية فيه ليس بوضوء.

فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وذكر الاصحاب أقيسة كثيرة حذفتها كراهة للاطالة * وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والاحاديث فمن أوجه.

أحدها جواب عن جميعها وهو انها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرضة للنية.

وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والا قيسة المذكورات.

والثاني جواب عن الآية ان دلالتها لمذهبنا ان لم تكن راجحة فمعارضة لدلالتهم.

الثالث عن حديث أم سلمة ان السؤال عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا.

وليس فيه تعرض للنية.

وقد عرف وجوب النية من من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا.

وأما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة انها من

من باب التروك فلم تفتقر إلى نية: كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه: وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو ان ستر العورة وان كان شرطا الا انه ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصى لا يميز فانه يجب على وليه ستر عورته: وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو انها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى: وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة إذا أسلمت هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب

---

(١) المجموع، ٣١٤/١

الصحيح: وانما يصح في حق الزوج للوطئ

= إذا نوى رفع حدث النوم والذي به غيره فان كان عمدا لم يصح على اصح الوجهين وان كان غلطا صح علي أصح الوجه والثالث يصح **ان غلط من** الادنى للاعلى لا العكس والاوجه الثلاثة حكي منها الفوراني الاول والاخير فيما إذا تيمم لحدث الجنابة وكان عليه الحدث الاصغر أو بالعكس ونسب الثالث إلى قول الربيع والبويطي قال ابن الرفعة نعم يمكن تخريج الخلاف فيما **إذا غلط من** حدث النوم إلى البول مثلا من ان النظر إلى عين المنوي اولى المقصود منه وساذكره ثم قال وقد رأيت كلام القاضي حسين مصرحا بذلك إذ قال في كتاب التيمم فرع لو كان حدثه البول فتوضأ بنية رفع الحدث عن النوم أو الغائط أو أخطأ من الجنابة إلى الحيض والنفاس ان كان جاهلا به تصح طهارته وكذا ان كان عالما به على الصحيح من الذهب وفيه وجه آخر انه لا يصح سواء أخطأ من النوع إلى النوع أو من النوع إلى الجنس لان نية ذلك غير مغنية وقال مالك لا يجوز سواء أخطأ من الجنس إلى الجنس أو من النوع إلى النوع وبه قال البويطي والربيع والمراد وعلى الجملة فالامام لما حكي عن الصيد لان الخلاف في =." (١)

"للضرورة إذ لو لم نقل به لتعذر الوطئ ونكاح الكتابية: والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (يجب أن ينوى بقلبه لان النية هي القصد: تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه: فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد)

(الشرح) النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها: ولا يجزئ وحده وان جمعها فهو آكد وأفضل هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزئ باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا **وهو غلط وقد** أشار الماوردى إلى جريانه في الوضوء وهو أشذ وأضعف والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة وان كانت عبادة فهى شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكما ولهذا اختلف العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة واختلف أصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء على الاعضاء والاصح جوازه واتفقوا علي منع ذلك في الصلاة: وأما قول المصنف لان النية هي القصد فصحيح كما سبق بيانه وقوله تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك بحفظه هكذا

---

(١) المجموع، ٣١٥/١

عبارة شيخه القاضى أبي الطيب وابن الصباغ وكذا قاله قبلهم الازهرى كما قدمته عنه: وعبارة الازهرى وان لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها وأنكر الشيخ أبو عمر وبن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال لان القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذى في صحاح الجوهرى يقول نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك: ثم ذكر كلام الازهرى ثم قال وكأن الذى في المهذب تحريف من ناقل.

هذا

= تعيين بعض الاحداث وتبقية ما عداه قال وهذا.

يوجب لا محالة اختلافا في أن الغالط من حدث إلى حدث هل يصح وضؤه اه كلام الامام وابن الرفعة بحروفه وقد ثبت في المسألة المحكي فيها الاجماع ثلاثة أوجه اصحها انه لا يصح اه." (١)

"أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة (١) الصلاة لانه لا يرتفع حدثهم مع جريانه وعلي هذا قال المتولي وغيره يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع

الحدث: والوجه الثاني يجزيهم الاقتصار علي نية رفع الحدث أو الاستباحة حكاه الماوردى والرافعي لان نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة والثالث يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن ابن ابي بكر الفارسى وابي عبد الله الخضرى وابي بكر القفال (٢) المروزى ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والتجدد وضعف الاصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال امام الحرمين هذا **الوجه غلط لا** شك فيه فان نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ونقل المتولي الاتفاق على انه لا يجب الجمع بينهما قال المتولي وغيره ولانه إذا اجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى * (فرع) (١) ذكر الماوردى في صاحب طهارة الرفاهية انه لو كان محدثا الحدث الاصغر كفاه نية رفع الحدث وان كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لانها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تأكيدا وهو أفضل وهكذا قطع امام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بان الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقا وحكي الغزالي وغيره فيه وجها انه لا يجزيه: ولو كان عليه حدثان أصغر واكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فان قلنا بالمذهب ان

---

(١) المجموع، ٣١٦/١

الاصغر يدخل في الاكبر اجزأه وارتفع الحدثان (٣) وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما لانه لا مزية لاحدهما:
(فرع) لو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غالطا ظانا انه جنب صح وضوءه ان قلنا بالمذهب ان غسل الرأس يجزى عن مسحه والا فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب **ولو غلط** (٤) الجنب فظن انه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل انه يجزيه في اعضاء الوضوء وقال به جماعات من الاصحاب وقال الخراسانيون فيه وجهان بناء على ان الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة أم الاعضاء الاربعة خاصة وفيه وجهان سنذكرهما ان شاء الله تعالي فان قلنا نعم صح غسله لانه نوى طهارة عامة مثل التى عليه

(١) قال ابن الرفعة في المطلب قال الماوردي وليس على صاحب الضرورة تعيين الصلاة التي يستباح فعلها يعنى بخلاف المتيمم على رأي وقال في التتمة يصح طهرها
بنية استباحة فريضة الصلاة وان طهرت لاستباحة النفل فعل ما ذكرنا في المتيمم انتهى لفظه قال كاتبه الفقير احمد الاذرعي وفى كلام المتوكل ايماء إلى ان استباحة الصلاة هنا تكني للفريضة الا عند التعرض لها ويحمل اطلاق الاستباحة على النافلة كالمتيمم إذا قلنا انه لا يستبيح بذلك الفرض (٢) المحكي في البحر عن القفال استحباب الجمع لا وجوبه اه من هامش الاذرعي (٣) هذا فيه نظر ظاهر اه اذرعي (٤) ظني ان في فتاوي البغوي ما يخالف هذا اه اذرعي." (١)

"وان قلنا يختص حصل له الاعضاء الاربعة فقط ان قلنا يجزيه غسل الرأس عن مسحه والا حصلت الاعضاء الثلاثة هذا إذا كان غالطا فلو تعمد ونوى رفع الحدث الاصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكي الرافعى فيه وجها والله أعلم (فرع) قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث * قال المصنف رحمه الله * (وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة) (الشرح) هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذى قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على انه يجزيه فقال أصحابنا هذا النص محمول علي انه أراد الطهارة عن الحدث فأما النية المطلقة فلا تكفيه وهذا التأويل مشهور في كتب الاصحاب ونقله عن الاصحاب كلهم القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قال القاضي واخل البويطى بقوله عن الحدث وفي المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب

(١) المجموع، ٣٢٢/١

الحاوى وهذا الوجه قوى لان نية الطهارة في أعضاء الوضوء علي ترتيب المخصوص لا تكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان نوى الطهارة للصلاة أو لامر لا يستباح الا بطهارة كمس المصحف ونحوه اجزأه

لانه لا يستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث) (الشرح) هذا الذى ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ثم إذا نوى الطهارة لشئ لا يستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذى نواه وغيره (١) وحكي الرافعي وجها انه إذا نوى استباحة الصلاة ليصح وضوءه لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيمم وهذا شاذ **بل غلط وخيال** عجيب والصواب الذى قطع يه الاصحاب في كل الطرق صحة وضؤه وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها افصحهن الضم ثم الكسر وقد أو ضحتهن في تهذيب الاسماء والله أعلم * (فرع) إذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطئ الزوج فثلاثة أوجه الاصح يصح غسلها وتستبيح الوطئ والصلاة وغيرهما لانها نوت ما لا يستباح الا بطهارة: والثاني لا يصح ولا تستبيح

---

(١) وحكي الرافعي وجها إلى آخره كلام صحيح ولكن كان من حقه ان يذكر انه إذا نوى استباحة الصلاة انه يجزيه على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم يقول وحكى الرافعي وجها إلى آخره وكأنه توهم ان كلامه يضمن ذلك اه من هامش الاذرعي." (١)

"أن الوضوء وان فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط ببعض ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقى الاعضاء لا يجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الافعال فانها لا تتأتي الا متفرقة والله أعلم * (الثالثة) أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز وأما الصبي المميز فيصح وضوه وغسله كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في المسألة السادسة: وأما الكافر الاعلى إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لانه ليس من أهل النية: والثاني يصح غسله دون تيممه ووضوءه حكاه المصنف في باب الغسل وحكاه آخرون وقال امام الحرمين هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسى قال **وهو غلط صريح** متروك عليه قال وليس من الرأى أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب: والوجه الثالث يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوى وغيره: والرابع يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا: وأما

---

(١) المجموع، ٣٢٣/١

المرتد فقال الرافعي قطع الاصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطئ الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذى ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقا عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد فقال صاحب الحاوى في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان وقال امام الحرمين في باب الغسل حكي المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجها انه يصح من كل كافر كل طهارة غسلا كان أو وضوءا أو تيمما قال وهذا في نهاية الضعف فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة إذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلى به إذا أسلم ووافقنا مالك واحمد وداود والجمهور على انه لا يصح وضوءه والله أعلم * وأما الكتابية تحت المسلم فإذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطئ حتي تغتسل فإذا اغتسلت حل الوطئ للضرورة وهذا لا خلاف فيه فإذا أسلمت هل يلزمها اعادة ذلك الغسل فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها: ممن صححه الفوراني والمتولي وصاحب العدة والروياني والرافعي وغيهم وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال لان الشافعي رحمه الله نص ان الكافر إذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم

لا يلزمه الاعادة قال ولعل الفرق بينهما ان الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمى فتشبه الديون بخلاف الغسل قال المتولي ولا يحل للزوج الوطئ الا إذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر." (١)

"امام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الاجماع علي ذلك قال الامام وفيه عندي أدنى نظر: وان كان متعمدا عالما بان حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان احدهما يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لانه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه بخلاف الغالط فانه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوي استباحة الصلاة * (فرع) في وقوع الغلط في النية أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة وهى مقررة بادلتها في مواضعها والمقصود جمعها في موضع وهذا اليق المواضع بها قال اصحابنا **إذا غلط في** نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وان تعمد لم يصح على الاصح كما أو ضحناه وكذا حكم الجنب ينوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه والمرأة تنوى الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق: ولو نوى التيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الاصغر وكان جنبا أو الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق إذا كان غالطا وسلم امام الحرمين ان احتماله السابق

لا يحئ هنا قال اصحابنا **ولو غلط في** الصلاة والصوم فنوي غير الذى عليه لم يجزه الا إذا نوى قضاء اليوم

---

(١) المجموع، ١/٣٣٠

الاول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففي أجزائه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للاصحاب: ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التى هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فانه لا يصح لعدم التعيين: ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي: ولو كان يؤدى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي: ولو غلط في الاذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح لان المقصود." (١)

"الاعلام ممن هو من أهله وقد حصل به: ولو غلط في عدد الركعات فنوي الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا لا يصح ظهره ولو صلى في الغيم بنية الاداء ظانا أن الوقت باق أو الاسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت اجزأهما نص عليه الشافعي والاصحاب ولو عين الامام من يصلى خلفه فنوى الصلاة بزيد فكان الذى خلفه عمرا صحت صلاتهما: ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو علي امرأة فكان رجلا أو عكسه لم تصح صلاته ولو قال خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحة الصلاة وجهان ومثله في البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه ففي صحته وجهان الاصح في مسألة الصلاة الصحة تغليبا للاشارة وفي مسألة البيع البطلان تغليبا للعبارة لا ختلاف غرض المالية ومثله في النكاح لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان مشهوران الاصح الصحة: ولو اخرج دراهم بنية زكاة ما له الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر ولو اطلق نية الزكاة اجزأه عن الحاضر ومثله في الكفارة: ولو نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ولو نوى الكفارة مطلقا اجزأه فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتي مبسوطة مع غيرها في مظانها ان شاء الله تعالى والله أعلم (المسألة الحادية عشر) إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها لا تبطل بالاجماع وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني وغيرهم وفيه وجه حكاه في البيان عن الصيدلاني أن طهارته تبطل لان

---

(١) المجموع، ١/٣٣٥

حكمها باق بدليل انه يصلى بها وان نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما تبطل كما لو قطع الصلاة في." (١)

"سننه باسناد ليس بقوى فلا يحتج به: وأما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخاري نحو اربعين فائدة والله أعلم * (المسألة الثانية) في الاسماء: أما عمر وبن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم: وأما قول بن البزرى في ألفاظ المهذب انه يقال عنبسة بالنون فغلط صريح وتحريف فبيح وكنيته عمرو أبو نجيح السلمى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع اربعة في الاسلام وهو اخو ابي ذر لامه سكن حمص حتى توفى بها: واما لقيط ابن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط ابن عامر ابن صبرة العقيلى أبو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره **وهذا غلط بل** هما واحد وقد أوضحت حاله في تهذيب الاسماء: وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور في كتب الحديث والنسب والاسماء وقال القلعى في ألفاظ المهذب يروى بفتح الراء أيضا وهذا غريب ولا أظنه يصح: وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمر وهذا هو المشهور الاصح وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره اسمه عمرو بن كعب وقيل انه لا صحبا لجد طلحة ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم وكان اقرأ اهل الكوفة أو من اقرأهم رحمه الله * (المسألة الثالثة) في اللغات والالفاظ: الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غيرهم ذلك: وأما الاستنثار بالثاء المثلثة فهو طرح الماء والاذى من الانف بعد الاستنشاق هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث

واللغة والفقه وقال ابن قتيبة هو الاستنشاق وكذا حكاه الازهرى في تهذيب اللغة عن ابن الاعرابي والفراء والاول هو الصواب الذى تقضتيه الاحاديث وقد أوضحتها في تهذيب الاسماء." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٣٦/١

(٢) المجموع، ٣٥٣/١

"وأما حديث تحت كل شعرة جنابة الي آخره فضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم لانه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله علي الاستحباب جمعا بين الادلة وجواب ثالث للخطابي أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه وداخل الفم والانف ليس بشرة وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة وأما حديث المضمضة

والاستنشاق ثلاثا فريضة فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب فان الثلاث لا تجب بالاجماع وأما حديث علي رضى الله عنه فمحمول علي الشعر الظاهر جمعا بين الادلة ويدل عليه أيضا قوله عاديت رأسي وأما قولهم عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الحنابة فمنتقض بناخل العين وأما قولهم داخل الفم والانف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما فجوابه انه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الامرين أن يجب غسلهما فان داخل العين كذلك بالاتفاق فانه لا يفطر بوضع طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيهما فان قالوا لا تنجس العين عند أبى حنيفة فانه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد قلنا **هذا غلط فان** العين عنده تنجس وانما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغا قدر درهم ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة فجوابه انه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما: وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر فمحمول على الاستحباب فان التنثر لا يجب بالاجماع وقوله صلي الله عليه وسلم." (١)

"(فان كان ملتحيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لاتستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب افاضة الماء على الشعر لان المواهة تقع به ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولانه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب أن يخلل لحيته لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فان كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف) * (الشرح) في هذه القطعة مسائل احداها حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وقوله وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه ان لحيته الكريمة كانت كثيفة وهذا صحيح معروف وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المجموع، ٣٦٦/١

كان يخلل لحيته فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال حسن صحيح وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله روى بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح (الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقد سبق ان البشرة ظاهر الجلد والكثة والكثيفة بمعنى وقوله لانه باطن احتراز من اليد والرجل وقوله دونه حائل احتراز من الثقب في موضع الطهارة فانه يجب غسل داخله وقوله معتاد اختراز من اللحية الكثة لامرأة (الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم: وحكى الرافعي قولا ووجها انه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور قال الشيخ أبو **حامد غلط بعض** الاصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله قال وليس كذلك وانما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وابو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمهما فيها أحد من السلف (قلت) قد نقله." (١)

"(الشرح) هذه المسائل التى ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذى انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى المواضع الذى تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصور اصحابنا العراقيون والبغوى واشار المحاملى في كتابيه إلى ان الشافعي نص عليه في
حرملة صرح البندنيجي بأن الشافعي نص عليه في حرملة كما ذكره المصنف بحروفه ونقله امام الحرمين عن العراقيين ثم قال **وهذا غلط بل** الصواب انه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردى وصححه المتولي والمختار الاول: ثم حيث أو جبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض وقوله فان بلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله يعني سواء حاذى محل الفرض ام لا بخلاف ما سبق في اليد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض فانه يجب غسل المحاذي منها

---

(١) المجموع، ٣٧٤/١

علي الصحيح لان اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ أبو حامد واخرون وقوله فان كان متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الاصحاب." (١)

"النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض: فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره ان سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانة فإذ سقط الاصل مع امكانه فالتابع أولى وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقى العضد علي ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذى لا شعر على رأسه يستحب امرار الموسى على رأسه والله أعلم * وقول المصنف وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شئ فلا فرض عليه فيه احتراز مما إذا بقى من محل الفرض شئ فانه يجب غسله بلا خلاف (١) لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله * (وان لم يقدر الاقطع علي الوضوء ووجد من يوضئه باجرة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل (٢) فان لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا) (الشرح) إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه اما متبرعا واما بأجرة المثل إذا وجدها وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الاجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجده فلم يقنع باجرة المثل صلي على حسب حاله وأعاد كما يصلى ويعيد من لم يجد ماء ولا ترابا فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لا ختلال الصلاة بسبب نادر هذا إذا لم يقدر الاقطع على التيمم فان قدر لزمه أن يتيمم ويصلى ويعيد لانه عذر نادر هذا الذى ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذى

---

(١) قيل ان الامام قال في باب زكاة الفطر ان اليد لو قطعت من الذراع لا يجب غسل الباقي وهذا غريب جدا قال فان صح نقله **فهو غلط اه** من هامش الاذرعي (٢) لا شك في جريان الوجه الذي يقول إذا وجد الماء يباع بازيد من ثمن المثل بيسير لزمه شراؤه هنا ذا لافرق فيما ظهر لي والله أعلم اه اذرعي." (٢)

"نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لا يلزمه التيمم بل يصلى بحاله وان أمكنه التيمم وهذا شاذ منكر * وسنعيد المسألة ان شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة مبسوطة واتفق الاصحاب علي انه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول إذ لا منة: والشراء يمد ويقصر

---

(١) المجموع، ٣٩٠/١

(٢) المجموع، ٣٩٢/١

لغتان فإذا مد كتب بالالف وإذا قصر كتب بالياء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر لان ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع لانه صار ظاهرا وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا) * (الشرح التف أصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه مادام علي تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البويطى وكذا رأيته أنا في البويطى وهو قول جمهور السلف * وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري انهم أو جبوا طهارة ذلك العضو ووقع في النهاية والوسيط في هذه **المسألة غلط فقالا** لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران قال في النهاية نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا ان يكون وجها في المذهب فان ابا علي ابن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة ولكن **هذا غلط وتصحيف** وقد اتفق المتأخرون على ان **هذا غلط وتصحيف** وان صوابه خلافا لا بن جرير بالجيم وهو امام مستقل لا يعد قوله وجها في مذهبنا وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون والغزالي أيضا في البسيط عن ابن جرير والله أعلم *

وقوله لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث احتراز من النجس فانه يجب غسل المقطع من النجاسة ان كانت فان خاف من غسله فهي مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلي بحاله ويلزمه الاعادة في الجديد ان كان دما كثيرا بحيث لا يعفى عنه: وقوله لان ذلك ليس ببدل عما تحته فيه اشارة الي الفرق بينه وبين الخف: وقوله فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه." (١)

"والتصريف وهو الصحيح وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع علي القليل وهذا الفرق مشهور وممن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولي واتفق الاصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين **هو غلط لان** الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم قال الرافعي وهل يختص قول ابن القاص بما إذا مسح الشعر ام يجرى في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات: في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر والله اعلم * قال المصنف

---

(١) المجموع، ٣٩٣/١

رحمه الله * (والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما الي المكان الذى بدأ منه لما روى ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه) ولان منابت شعر الرأس مختلفة ففى ذهابه يستقبل الشعر الذى علي مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه) * (الشرح) حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفي الصحيحين زيادة بعد قوله ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم رد هما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها لان بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره: وعبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور في المهذب هناك وفي اول باب الشك في الطلاق وهو." (١)

"صفة لعذاب * فان قيل انما يصح الاتباع إذا لم يكن هناك واو فان كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا **هذا غلط فان** الاتباع مع الواو ومشهور في اشعارهم من ذلك ما انشدوه: لم يبق الا اسير غير منفلت * وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير فان قالوا الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا لانه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق: والجواب الثاني ان قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين: الثالث ذكره جماعات من اصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمى والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الاصحاب ان الجر محمول علي مسح الخف والنصب على الغسل إذا لم يكن خف * الرابع انه لو ثبت ان المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الادلة والقراءتين لان المسح يطلق علي الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة: منهم أبو زيد الانصاري وابن قتيبة وآخرون وقال أبو على الفارسى العرب تسمي خفيف الغسل مسحا وردى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون * واما الجواب عن احتجاجهم بكلام انس فمن أوجه اشهرها عند أصحابنا ان أنسا انكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل * والثاني ذكره البيهقى وغيره أنه

---

(١) المجموع، ١/٤٠١

لم ينكر الغسل انما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (١) قراءة النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه * الثالث لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه: وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين أحسنهما أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده في كتابه اختلاف العلماء الا أن إسناده ضعيف

---

(١) بهامش نسخة الاذرعي ما نصه كذا في الاصل ولعله (بلغه) اه." [١]

"توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها حديث على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد بن حنبل رضى الله عنه والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا أحسن شئ في هذا الباب وأصح وعن شقيق بن سلمة قال (رأيت عثمان وعليا رضى الله عنهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه باسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم * أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبه في جميع اعضاء الوضوء باجماع العلماء الا
الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع ان شاء الله تعالي (١) ومذهبنا المشهور ان مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره وحكي بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فان صح فهو مردود بالاحاديث الصحيحة والله أعلم * (فرع) ابى بن كعب الراوى هنا هو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل ابى بن كعب بن قيس ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزر جى النجارى بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين

---

(١) في الاذان ايضا خلاف ضعيف في مذهبنا اه اذرعي." [٢]

---

(١) المجموع، ١/٤٢٠

(٢) المجموع، ١/٤٣١

"فوضعا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني انظر إلى اثر الورس على عكنه)
(الشرح (اما حديث ميمونة رضى الله عنها فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا وحديث قيس رواه أبو داود في كتاب الادب من سننه والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقي في الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف وروى في التنشيف احاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقائم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجة باسناد ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وقول ميونة أدنيت أي قربت وقولها غسلا هو بضم الغين أي ما يغتسل به ولفظة الغسل مثلثة فهى بكسر الغين اسم
لما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوها وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء فحصل في الفعل لغتان الفتح والضم وقد زعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم وهذا **الانكار غلط بل** هما لغتان كما ذكرنا والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال والمنديل من الندل وهو بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ." (١)
"لانه يندل به وقال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقوله ورسية هكذا هو في المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر اصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف: وقوله علي عكنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الازهرى قال الليث وغيره العكن الاطواء في بطن المرأة من السمن وتعكن الشئ إذا ركم بعضه علي بعض وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ المهذب انكارا على المصنف قال قوله فكأني انظر إلى أثر الورس على عكنه زيادة ليست في الحديث وهذا **النكار غلط منه** بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في الرواية النسائي والبيهقي * وأما ميمونة رواية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة

---

(١) المجموع، ١/٤٥٩

الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك وقد." (١)

"أبو العباس بن القاص مسح العنق مسح الاذنين فجعله ثلاث عشرة وزاد غيره ان يدعو علي وضؤه فيقول عند الغسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعلى مسح الاذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط فجعله أربع عشرة) * (الشرح) أما واجبات الوضوء فهى علي ما ذكره ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف والاصحاب غسل الوجه لان مرادهم الغسل المجزى ولا يجزئ الا بذلك قال الماوردى وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضا آخر وهذا **الوجه غلط والصواب** ان الماء ليس من فروض الوضوء انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريبا ان شاء الله تعالى: وا ما قوله في السنن منها التسميه وغسل الكفين فهذا هو المذهب (١) وقد قدمنا في أول الباب وجها أنها سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء وقوله وتطويل الغرة أراد به غسل من فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق وقوله الابتدإ بالميامن يعنى في اليدين والرجلين دون الاذنين والكفين فانها تطهر دفعة واحدة كما سبق وقوله والتكرار يعنى في الممسوح والمغسول كما سبق وقولة وزاد أبو العباس ابن القاص مسح العنق هذا قد ذكره ابن القاضي في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الاصحاب فيه اشد اختلاف وقد رأيت ان اذكره بالفاظهم مختصرا ثم الخصه وابين الصواب منه لكثرة الحاجة إليه قال القاضي أبو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قالة أحد من اصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردى في كتابه الاقناع ليس هو سنة وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان فان قلنا سنة مسحه بالماء الذى مسح به الاذنين ولا يمسح بماء جديد وقال المتولي هو مستحب لا سنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الاذن ولا يفرد بماء وقال

---

(١) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط التسمية سنة وقال أبو حامد هيئة وفرق أبو حامد بينهما بان الهيئة ما تهيأ بها لفعل العبادة والسنة ما كانت في افعالها الراتبة وهكذا نقول في غسل الكفين

---

(١) المجموع، ٤٦٠/١

قال قال صاحب الحاوي وهذه ممانعة في العبارة مع تسليم المعني وقال اسحاق وداود بوجوبها فان تركها عمدا بطلت طهارته أو سهوا فباطلة عند داود صحيحة عند اسحاق اه اذرعي." (١)

"وهل يرتفع حدثه بالوضوء فيه طريقان المذهب لا يرتفع وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه قولان قال امام الحرمين والشاشي وغيرهما هذا الذى قاله **القفال غلط وكيف** يرتفع الحدث مع جريانه دائما ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننبه عليها هناك ان شاء الله تعالى والله اعلم (الخامسة عشرة) إذا أحدث احداثا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالاجماع وكذا لو اجنب مرات بجماع امرأة واحدة ونسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالاجماع سواء كان الجماع مباحا أو زنا وممن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن جزم والله اعلم (السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلي المبيت علي طهارة وفيهما احاديث مشهورة وقد ذكر المحاملى في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين

نوعا منها تجديد الوضوء والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب." (٢)

"الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم لان تقدير الاول أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدة هذا الاستدراك بيان الاحوال التى يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهى زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج الآدمى ونبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الاكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس وقد يؤخذ من ذكر الاحوال الثلاثة انه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله اعلم * وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين وصفوان هذا من كبار الصحابة رضى الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة سكن الكوفة: وقوله مسافرين أو سفرا شك من الراوى هل قال مسافرين أو قال سفرا وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوى أيهما قال احتاط فتردد ولم يجزم باحدهما وهكذا صوابه سفر براء منونة ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف **وربما غلط فيه** فقيل سفري بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال ركب وراكب وصاحب وصحب وقيل انه لم ينطق بواحدة الذى هو سافر بل قدروه وقيل نطق به والله أعلم * وفي هذا الحديث فوائد احداها جواز مسح الخف الثانية انه مؤقت الثالثة ان وقته للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وجاء في رواية البيهقى وغيره في هذا

---

(١) المجموع، ٤٦٣/١

(٢) المجموع، ٤٧٢/١

الحديث وللمقيم يوم وليلة الرابعة أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الاغسال الواجبة والمسنونة الخامسة جوازه في جميع انواع الحدث الاصغر السادسة ان." (١)

"رخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل علي الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة الا التيمم إذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب اعادة الصلاة فوجوب التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا تجب الاعادة والثالث يحرم التيمم وياثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امان الطهارة لانه قادر على استباحة التيمم بالنوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو وجد العاصى بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في شرح التخليص: فان قيل كيف حرمتهم أكل الميتة على العاصى بسفره مع انه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم: فالجواب أن أكل الميتة وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم فان قيل تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدى إلى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استحباحته بالتوبة هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لان للمقيم أكلها عند الضرورة قال أبو حامد **وهذا غلط لان** الميتة

التى تحل في السفر بسبب السفر غير التى تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل للمقيم علي معصيته عند الضرورة هذا كلام أبي حامد وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله * (ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة مؤقتة فكان ابتدأ وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة) * (الشرح) مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقى بعد اللبس يوما علي طهارة اللبس." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٨٠/١

(٢) المجموع، ٤٨٦/١

"(وان لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وان أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لانه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال أبو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذا في المسح وقال أبو علي بن أبي هريرة يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لانها تفوت وتقضي فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت) (الشرح) في هذه القطعة أربع مسائل احداها لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع: (الثانية) لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء الا ما حكاه اصحابنا عن المزني انه مسح مقيم قال القاضى أبو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزني **وهو غلط بل** مذهب المزني كمذهبنا مسح

مسافر فان قيل قد تلبس بالمدة في الحضر قلنا الحضر انما يؤثر في العبادة وهى المسح لا في المدة (الثالثة) احدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر أم مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن ابي هريرة جمهور المتقدمين (الرابعة) أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا انه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك واسحق واحمد وداود في رواية عنهما وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهى رواية عن احمد وداود * واحتج الاصحاب بما ذكره الصمنف وهو ان٥١ عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس (١) اعتمده اصحابنا وفيه سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسألة الصلاة فانه ان أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته وهذا متفق عليه عندنا صرح به اصحابنا الا امام الحرمين فانه ذكر فيه في باب صلاة المسافر احتمالين والمذهب البطلان وان احرم بالظهر مطلقا أو بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل

---

(١) ينبغي ان يقاس على عكس المقيس عليه وهو ما لو احرم بها في السفر ثم أقام في أثنائها فانه يلزمه

الاتمام بالاجماع كما ذكر بعد ولا سبب لوجوبه الا الجمع بين الحضر والسفر فانه نوى القصر عند الاحرام بالصلاة ولا يرد السؤال على هذه المسألة اه اذرعي." (١)

"(الشرح) هذا الخلاف مشهور في المذهب وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لا يجوز (١) وقال سائر أصحابنا يجوز والصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنيجى وغيره كالصلاة في دار مغصوبة والذبح بسكين مغصوب والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما إلى ترجيح منع الصحة لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي أن لا يعذر ولانه يعصى باللبس أكثر من الامساك ولان تجويزه يؤدى إلى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني **هذا غلط لانه** إذا توضأ بالمإ فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة (قلت) للآخرين ان يفرقوا بان المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مغصوب ےيث لا يجب كالتيمم لنافلة فانه رخصة والله أعلم * وأما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر أصحابنا يجوز فمعناه قال ابن القاص لا يصح ولا يستبيح
به شيئا وقال سائر أصحابنا يصح ويستبيح به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم * (فرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغصوب كذا صرح به الماوردى والمتولي والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الاصحاب وقطع البغوي بالمنع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذى لا يمكن متابعة المشى عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشى عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم * (فرع) قال الشافعي رضى الله عنه في الام والاصحاب رحمهم الله لا يصح المسح على خف من جلد كلب (٢) أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لا خلاف فيه وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة الا بعد غسله لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الاصلى هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو

---

(١) صحح ابن الصباغ المنع ايضا اه اذرعي (٢) قال الرافعي في شرحه الصغير هنا ما لفظه ولو اتخذ خفا

---

(١) المجموع، ٤٨٨/١

من جلد الكلب أو الميتة فهو نجس العين ولا يحل لبسه في اصح القولين ونص في الام انه لا يجوز المسح عليه وهذا غريب اعني حكاية الخلاف في جواز ليس جلد الكلب الا ان يؤول كلامه وفي تأويله بعد اه اذرعي." (١)

"ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الاملاء وللاصحاب ثلاث طرق حكاها صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما احدها لا يجزئ مسح اسفله بلا خلاف وهذه طريقة أبي العباس ابن سريج وجمهور الاصحاب وهى المذهب قال المحاملي وابن الصباغ قال ابن سريج لا يجزى ذلك باجماع العلماء والطريق الثاني يجزئ قولا واحد وهو قول ابي اسحق المروزى وزعم انه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي وانما استنبطه
المزني وغلط في استنباطه وتأول المتولي وغيره نصه في مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل: والطريق الثالث في اجزائه قولان حكاه الماوردى عن ابي على ابن ابي هريرة وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق علي ان الصحيح من القولين انه لا يجزئ والصواب الطريق الاول وهو القطع بعدم الاجزاء فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا: اما النقل فهو الذى نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التى ذكرناها ولم يثبت عنه خلافا واما دعوي ابي اسحق ان **المزني غلط فغلطه** اصحابنا فيها قالوا والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعا وحفظا قال الشيخ أبو محمد قال المزني في الجامع الكبير حفظى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز ثم ان المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطى وابن أبي الجارود ونصه في الاملاء كما قدمناه وأما الدليل فلانه ثبت الاقتصار علي الاعلي عن البنى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار علي الاسفل والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والبيهقي من طرق قال الشيخ أبوا محمد الجويني وصاحب الحاوى وغيرهما معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن الرأى متروك بالنص قال أصحابنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذى يلى بشرة الرجل قالوا

---

(١) المجموع، ١/٥١٠

وأما مسحه مع الاعلي استحبابا فعلى طريق التبع للا على لاتصاله به بخلاف الباطن قال أصحابنا ولان القول بجوازه خارق." (١)

"خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلى حتى يستأنف الوضوء فان لم يزد على غسل رجليه جاز فهذه نصوص الشافعي ومن هذه الكتب نقلتها ونقل الاصحاب والمزني عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعي نص في حرملة أنه يكفيه غسل القدمين وخالفهم البندنيجى وصاحب العدة فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والام والاملاء وحرملة ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطى وكتاب ابن أبي ليلى هذه نصوص الشافعي واتفق الاصحاب على أن في المسألة قولين أحدهما وجوب الاستئناف والثاني يكفى غسل القدمين ثم اختلفوا في اصلهما على ست طرق أحدها أن أصلهما تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب
الاستئناف وهذا الطريق قول ابن سريج وابي اسحق المروزى وابي على بن أبي هريرة وحكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي عن أبي العباس وأبي اسحق وحكاه الماوردى عن ابي على بن أبي هريرة وجمهور البغداديين: والطريق الثاني القولان أصل بنفسه غير مبنى على شئ وهذا الطريق نقله المصنف وغيره عن الجمهور: والثالث هما مبنيان على قولين للشافعي في أن طهارة بعض الاعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي ان قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء والا كفى القدمان حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه والماوردي قال الماوردى هو قول اصحابنا البصريين: والرابع هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ان قلنا نعم وجب الاستئناف لان الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين: والخامس انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق فان جوزنا التفريق كفى القدمان والا فقولان: والسادس عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستئناف والا فقولان حكي هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ أبو حامد الصحيح الطريق الاول وهو البناء على تفريق الوضوء: وقال الخراسانيين هذا **الطريق غلط صريح** ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ أبو محمد والقاضى حسين والفوراني والمتولي والبغوى وآخرون قال امام الحرمين هذا **الطريق غلط عند** المحققين واحتجوا في تغليطه باشياء: أحدها ان التفريق لا يضر في الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين في الجديد كما

---

(١) المجموع، ٥١٩/١

سبق: والثاني أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر * الثالث أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضأ ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف." (١)

"الله انه ان وقعت يده على الارض انتقض والا فلا ودليلنا ان الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذى ذكره اصحابنا: (الخامسة) نام ممكنا معقده من الارض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا قال امام الحرمين ونقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض قال الامام **وهذا غلط من** المعلقين والذى ذكروه انما هو مذهب أبى حنيفة: (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء: نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف: (السابعة) قال اصحابنا لافرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالارض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الارض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشئ من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليبه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والروياني: أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه علي الارض انتقض والا فلا قاله أبو الفياض البصري والمختار الاول * (الثامنة) إذا نام مستلقيا علي قفاه والصق أليبه بالارض فانه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الاصحاب علي انه ينتقض وضوءه لانه ليس كالجالس الممكن فلو استثفر وتلجم بشئ فالصحيح المشهور الانتقاض ايضا وبه قطع إمام الحرمين في النهاية وقال في كتابه الاساليب في الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض وقال صاحبه أبو الحسن ألكيا في كتابه في الخلافيات فيه تردد للاصحاب

(التاسعة) في مذاهب العلماء في النوم قد سبق ان الصحيح في مذهبنا ان النائم الممكن مقعده من الارض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا وحكى عن ابي موسي الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج ان النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضى أبو الطيب واليه ذهب الشيعة * وقال اسحق بن راهويه وابو عبيد القاسم ابن سلام والمزنى ينقض النوم بكل حال ورواه البيهقى باسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضى الله عنهم: وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ينقض

---

(١) المجموع، ١/٥٢٤

كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والاوزاعي

ومسألة البيان فيمن نام قاعدا أو شك في التمكن وليست من مسألة البغوي في شئ يعم فيه كمسالة البيان وهو انه ان كان الاصل بقاء الطهارة فالاصل عدم التمكين مع تحقق النوم والاصل شغل الذمة بالصلاة ايضا وقد شككنا في بقاء شرطها اهـ اذرعى." (١)

"لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا له حكم الصاحي في اقواله وأفعاله: حكاه الفوراني والغزالي في البسيط والمتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم **وهو غلط صريح** فان انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصى والمطيع: قال أصحابنا والسكر الناقض هو الذى لا يبقى معه شعور دون اوائل النشوة: قال اصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره وأما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو وهو دوار الرأس فلا ينقض مع بقاء التمييز ذكره امام الحرمين وهو واضح * قال القاضى حسين والمتولي حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والاغماء زوال الاستشعار مع فتور الاعضاء: والله أعلم * وأما قوله قال الشافعي قد قيل من يجن الا وينزل فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الام وحرملة وأما لفظ النص فقال في الام في آخر باب ما يوجب الغسل وقد قيل ماجن انسان الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال هذا نصه بحروفه ومن الام نقلته." (٢)

"فعليه الوضوء) وهذا اسناد في نهاية من الصحة كما تراه: فان قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع كما ان الوطئ أصله الدوس بالرجل وإذا قيل وطئ المرأة لم يفهم منه الا الجماع: فالجواب ان العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل فلهذا صرفنا الوطئ إلى الجماع بخلاف اللمس فان استعماله في الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور: وذكر أصحابنا اقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية علي المحرم فنقض كالجماع قال إمام الحرمين في الاساليب الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الائمة على ان اقتضاء الاحداث الوضوء ليس مما يعلل وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة فان لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس على الرجل وقد سلم أكثرهم ان الرجل والمرأة إذا

---

(١) المجموع، ١٧/٢

(٢) المجموع، ٢٢/٢

تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء فيقال لهم بم نقضتم في الملامسة الفاحشة فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا لقربه من الحدث قلنا القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا النائم فانه انما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة الا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها: واما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن ابي ثابت فمن وجهين: أحسنهما وأشهرهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدار قطني وأبو بكر البيهقى وآخرون من المتقدمين والمتأخرين: قال احمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري **وغيرهما غلط حبيب** من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء: وقال أبو داود روى عن سفيان الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعنى لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول وانما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو." (١)

"فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح: وقولهم اللمس يقتضي **القصد غلط لايعرف** عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس علي القاصد والساهى كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة * واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر: واحتجاج الاصحاب بالآية والملامسة لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل: وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المرأة يثير الشهوة بأى عضو كان * واحتج لمن قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بانه مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة: واحتج الاصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم قال المصنف رحمه الله * [وأما مس الفرج فانه ان كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن) قالت بأبي وأمى هذا للرجال أفرأيت النساء فقال (إذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ) وان كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شئ فليتوضأ وضوءه للصلاة) والافضاء لا يكون الا ببطن الكف ولان

ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج وان مس بما بين الاصابع ففيه وجهان

---

(١) المجموع، ٢/٣٢

المذهب انه لا ينتقض لانه ليس بباطن الكف: والثاني ينتقض لان خلقته خلقة الباطن وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكي ابن القاص قولا أنه لا ينقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه والدليل على أنه ينقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل: وان انسد." (١)

"الذكر في دبر الرجل لا ينتقض الوضوء فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بادخاله لان الباب مبنى على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود اللمس مع أن الاول أفحش بل لانسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينتقض والله أعلم * (الخامس) لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحبا البحر والبيان: (السادس) إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان العامل أحدهما فوجهان الصحيح الذى قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوى وصاحب العدة وآخرون ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي المذهب أنه ينتقض أيضا بغير العامل لانه ذكر وشذ الشاشي عن الاصحاب فقال في كتابيه ينبغى أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى **وهذا غلط مخالف** للنقل والدليل: قال الماوردى ولو أولج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل ولو خرج من أحدهما شئ وجب الوضوء قال ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة قال الدارمي ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به: (السابع) الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم وقال كثيرون من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب ان الشرع ورد هناك بالملامسة وهى تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس: (فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمى بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان

---

(١) المجموع، ٢/٣٤

ابن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزنى * وعن الاوزاعي انه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية أخرى أنه ينقض." (١)

"بظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون قال ابن المنذر وبه أقول وقال بعض أهل العلم ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره * واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال (هل هو الابضعة منك) وعن أبي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ولانه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الاعضاء * واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من مس فرجه فليتوضأ) قال البيهقى قال الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه قال ورأيته يعده محفوظا وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ) قال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم: فان قيل قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر: فالجواب ان الاكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الائمة الحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به: فان قالوا حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول: فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات وثبت من غير رواية الشرطي: روى البيهقى عن إمام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة قال اوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي أقول لان عروة سمع حديث بسرة منها: فان قالوا الوضوء هنا غسل اليد قلنا **هذا غلط فان** الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل

الاعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل * واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة إليها مع صحة الحديث: وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن على فمن أوجه أحدها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه: الثاني أنه منسوخ فان وفادة." (٢)

---

(١) المجموع، ٤١/٢

(٢) المجموع، ٤٢/٢

"اولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطئ فلو اولج في امرأة واولج في قبله رجل وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لانه اما رجل اولج واما امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم ان قلنا لا يجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له اخراجها قال البغوي وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثي لانبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي اولج فيها عدة ولا مهر لها: ولو اولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لانه ان كان رجلا لزمهما الغسل وان كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شئ فغسل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب **وهو غلط وسنوضحه** في بابه إن شاء الله تعالى: ولو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه فلا شئ على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين.

ولو أولج كل واحد في دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالاخراج ولا غسل لاحتمال انهما امرأتان: ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الاول لزمهما الوضوء (١) بالنزع لاحتمال انهما امرأتان ولاغسل: وإذا امني الخنثى من فرجيه لزمه الغسل ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان: قال البغوي ولو امني من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله لم يجزله ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز أنه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة: فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة: ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج ثم قال والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم: فان أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجيه ويجب لهما جميعا قال وما ذكره ابن سريج احتياط: (قلت) وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا: وبول الخنثى الذى لم يأكل شيئا كالانثى فلا يكفى نضحه علي المذهب: وله حكم المرأة في الاذان والاقامة: ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوي وكثيرون: وقال أبو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة

المرأة فان كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك: وذكر في وجوب الاعادة وجهين ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمرأة ولا يجافى مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمرأة وقال أبو الفتوح لا نأمره بالمجافاة

---

(١) قوله لزمهما الوضوء فيه نظر فان المولج في فرجه لا ينتقض وضوءه لاحتمال انهما رجلان الا إذا قلنا المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى ينقض الخارج منه اه اذرعى." (١)

"وغيره عن ابن المزربان قال الدارمي وغيره ورجع عنه ابن المزربان إلى قول ابن القاص حين بلغه وهذا **الوجه غلط لاشك** فيه لانا علمنا بطلان ما قبلهما قطعا فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه: والوجه الثالث يعمل بما يظنه فان تساويا فمحدث وهذا الوجه اختاره الدارمي في الاستذكار: والوجه الرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الاظهر المختار (١) حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي والروياني والشاشي وآخرون قال القاضي أبو الطيب هو قول عامة أصحابنا وأشار ابن الصباغ إلى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستذكار وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا فليس أحدهما اولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولابد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتهما فيمن عادته تجديد الوضوء فأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وتباح له الصلاة والله أعلم * وأما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين وقد سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء: وقوله الآن هو الزمان الحاضر: وأما قياسه علي مسألة البراءة من الدين فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولي تصويرا حسنا مشابها لمسألة الحدث وقال استشهد أصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالاداء أو الابراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم يثبت بهذه البينة شئ لاحتمال أن الالف الذى أقر به هي الالف الذى علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال ولهذه المسألة فروع وتتمات سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *] ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ويحرم عليه الطواف لقوله صلي الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام) ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تمس القرآن الا وأنت طاهر) ويحرم عليه حمله في كمه لانه إذا حرم مسه فلان يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولي: ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل الالواح وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم: والثانى يجوز لان طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم إلى ذلك

---

(١) المجموع، ٥١/٢

(١) واختاره أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مشكلات الوسيط وقرره تقريرا حسنا ومضف قول ابن القاص وصنف الدارمي في هذه المسألة تصنيفا مستقلا اختار فيه الرابع وقدره وهذا هو الصحيح المختار (قلت) وحكاه في البحر ءن اختيار الشيخ أبى حامد وجماعة ورأيت القاضى بن كج أجاب به مقتصرا عليه اه من هامش الاذرعي." (١)

"صرح به المتولي وآخرون وألحق الغزالي في الاحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امام الحرمين لا يستصحب شيئا عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى وفى اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص وقطع الجمهور بانه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملى وغيره وإذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا أو عمدا ودخل فقيل يضم عليه كفه لئلا يظهر قال ابن المنذر ان لم ينزعه جعل فصه مما يلى بطن كفه وحكي ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [ويستحب ان يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم (ستر مابين عورات امتى واعين الجن باسم الله)] * [الشرح] هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله) قال الترمذي اسناده ليس بالقوى والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دون ذلك الامر ستر وما دونه حجاب وما دونه وجاح بمعني واحد والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم الف ثم حاء مهملة وقوله باسم الله هكذا يكتب باسم بالالف وانما تحذف الالف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها كذا علله أهل الادب والمصنفون في الخط وفيه نظر وقوله إذا دخل أي

أراد الدخول وهذا الادب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملى والاصحاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [ويستحب أن يقول (اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) لما روى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك] * [الشرح] حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع

---

(١) المجموع، ٦٥/٢

الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون خبث **وهو غلط والصواب** الضم وهذا الذى غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل انكار تسكين الباء **وشبهه غلط فان**." (١)

"غسل اليد والفتح أفصح وأشهر والسرب بفتح السين والراء: فالثقب ما استدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلا: وعبد الله بن سرجس من بنى بصرى وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى لا ينصرف: وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * [ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] [الشرح] هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله

قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه البيهقى والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر وأما اللعانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أي الذى يلعنهما الناس كثيرا وفى رواية أبي داود اللاعنان ومعناه الامران الجالبان للعن لان من فعلهما لعنه الناس في العادة فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل إليهما قال الخطابي وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما: وأما الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء واحدها مورد قالوا والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون تحته قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم وللحائش ظل بلاشك: وأما البراز فقال الخطابي هو هن ا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الارض كنوابه عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ويقال تبرز الرجل إذا تغوط كما يقال تخلى قال وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء **وهو غلط هذا** كلام الخطابي وقال غيره." (٢)

"[ويستنجى قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجي صح الوضوء وان تيمم ثم استنجي لم يصح التيم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح: قال أبو اسحاق هذا من كيسه: والاول هو المنصوص عليه في الام

---

(١) المجموع، ٢/٧٤

(٢) المجموع، ٢/٨٦

ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء: ففيه وجهان أحدهما أنه كنجاسة النحو والثاني أنه يصح التيمم لان التيمم لاتستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو] *

[الشرح] إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطى أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه ونقل المزني في المنثور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعا قولين ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفى التيمم قولان ونقل الربيع أنه لا يصح التيمم قال وفيه قول آخر انه يصح فحصل في المسالتين ثلاثة أقوال احدها يصح الوضوء والتيمم والثاني لا يصحان والثالث يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الثالث هو الصحيح عند الاصحاب وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون قال القاضي أبو **الطيب** **غلط من** ذكر الخلاف في الوضوء وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جدا ولولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب وقال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا هذا الذى ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي وقال **المحاملى غلط أصحابنا** الربيع في ذلك وهذا معني قول المصنف قال أبو إسحاق هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف معناه ليس هذا منصوصا للشافعي بل الربيع خرجه من عند نفسه: وأما قول صاحب الابانة الاصح صحة التيمم فغلط مخالف للاصحاب ونصوص الشافعي والدليل: أما إذا كان علي موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل ازالتها ففى صحة التيمم." (١)

"لا يجزئه: وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازي في الكفاية والمتولي (١) والشيخ نصر في كتبه التهذيب والانتخاب والكافي وكذا رأيته في موضع من تعليق أبي حامد وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذى عليه جمهور الاصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني النهى عن اليمين أدب ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوى الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهى تتخرج على هذا الجواب: فان قيل هذا غير معتاد في كتب المذهب قلنا هو موجود فيها وان كان قليلا ولا

---

(١) المجموع، ٢/٩٧

يمتنع استعماله علي اصطلاح الاصول وقد حكى أن المصنف ضرب في نسخة أصله بالمهذب علي لفظة يجوز ان وبقى قوله ولا يستنجى باليمين وهذا يصحح ما قلناه والله أعلم: قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شئ من أمور الاستنجاء الا لعذر وقول المصنف ان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو امسكه بين ابهامي رجليه كذا قاله اصحابنا لئلا يستنجى بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه فان لم يمكنه ذلك واحتاج الي الاستعانة باليمين فالصحيح الذى قاله الجمهور انه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه ومن أصحابنا من قال يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار لئلا يستنجي باليمين حكاه صاحب الحاوى وغيره **وهو غلط فانه** منهى عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافعى وجها انه لا طريق

إلى الاحتراز من هذه الكراهة الا بالامساك بين العقبين أو الابهامين وكيف استعمل اليمين بامساك الحجر أو غيره فمكروه وهذا **الوجه غلط أيضا** قال اصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل (احداها) السنة أن يستنجى قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله

---

(١) كلام المتولي مضطوب فانه ذكر في كلامه على الاستنجاء بالاشياء المحترمة حيث لا يصح ان الفرق بينه وبين الاستنجاء باليمين ان النهى عنه على سبيل الادب ثم قال بعده بورقتين لا يستنجى باليمين مع القدرة على الاستنجاء باليسري واستدل له ثم قال فان استنجى بها صح لان الخلل ليس فيما يقع الاستنجاء به وانما هو في الآلة فصار كما لو توضأ بماء مطلق من آية الذهب والفضة فان يجوز وهذا ظاهر في التحريم كما نقله الشيخ عند انه قال لا يجوز وكلامه الاول يخالفه والله أعلم ويتعين حمل الثاني على الاول اه اذرعى." (١)

"البغوي قيل المراد بالحممة الفحم الرخو الذى يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة والزجاج معروف وهو بضم الزاى وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما: وأما راوي الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء بن حبيب الهذلى وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخدامه ومناقبه كثيرة مشهورة أسلم في أول الاسلام سادس ستة وأسلمت أمه وسكن الكوفة ثم عاد إلى

---

(١) المجموع، ٢/١١٠

المدينة وتوفى بها سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله في التهذيب رضى الله عنه: أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب على أن شرط المستنجي به كونه قالعا لعين النجاسة واتفقوا على ان الزجاج والقصب الاملس وشبههما لا يجزئ: وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ وقال الخراسانيون اختلف نص الشافعي فيه قالوا وفيه طريقان الصحيح منهما أنه علي حالتين فان كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به وان كان رخوا يتفتت لم يجزئه وقيل فيه قولان مطلقا حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي وغيره من الخراسانيين وحكاهما الدارمي من العراقيين قال امام الحرمين هذا **الطريق غلط والصواب** التفصيل فانه لم يصح الحديث بالنهي فتعين التفصيل بين الرخو والصلب قال أصحابنا فإذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا فان كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء والا فتكفيه الاحجار هكذا صرح به الفوراني وامام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العدة وآخرون وقال القفال والقاضي حسين والبغوى يتعين الماء لانه يبسط النجاسة ومرادهم إذا بسط وقد قال الغزالي في البسيط لا خلاف انه إذا لم يبسط النجاسة يكفيه الاحجار والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *." (١)

"هذا تجزئه الاحجار بعده: ولو استنجي بشئ من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا نقله القاضى حسين والروياني وغيرهما والله أعلم * (فرع) لو استنجي بقطعة ذهب أو فضة (١) ففى سقوط الفرض به وجهان حكاهما الماوردى وآخرون قال الماوردى والرافعي الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض علي المشهور وطرد الماوردى فيه الوجهين وطردهما أيضا في الاستنجاء بحجارة الحرم قال وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك لان لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى به أجزأه بالاجماع (فرع) قال الشافعي في البويطي ولا يستنجي بعظم ذكى ولا ميت للنهى عن العظم مطلقا وقال في الام ولا يستنجي بعظم للخبر فانه وان كان غير نجس فليس هو بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا في معنى عظم الاجلد ذكي غير مدبوع فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا وأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر هذا نصه في الام: وقال في مختصر المزني والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهى عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر هذا نصه في المختصر واعترض على قوله والعظم ليس بطاهر فان العظم لا يصح الاستنجاء به طاهرا كان أو نجسا: واختلف اصحابنا في هذا الكلام علي ثلاثة أوجه (احدها) ان **هذا غلط من** المزني وانما قال الشافعي

---

(١) المجموع، ١١٧/٢

والعظم ليس بنظيف كما سبق عن الام وأراد بقوله ليس بنظيف ان
عليه سهوكة: قال الماوردى وهذا قول أبي اسحق المروزى وبه قطع القاضي أبو الطيب (والثاني) ان نقل المزني صحيح: وقوله ليس بطاهر أي ليس بمطهر قال الماوردى وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة (والثالث) أنه ذكر احدى العلتين في العظم النجس لان العظم النجس يمتنع الاستنجاء به لعلتين (احداهما) كونه نجسا والاخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط قال الماوردى هذا تأويل أبي حامد الاسفرايني واختار الازهرى الوجه الاول وهو تغليط المزني وبسط

---

(١) قال العجلي في شرح الوجيز ولايجوز الاستنجاء بالذهب والفضة والجواهر النفيسة وبالغير والعصفور لان الكل محترم هذا لفظه اه اذرعي." (١)

"الكلام فيه وفى الفرق بين النظيف والطاهر قال فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف وذلك كالعظم وجلد المذكي قبل الدباغ هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة ومالك يصح الاستنجاء بالعظم وممن قال لا يجوز احمد وداود * قال المصنف رحمه الله * [وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به ومن اصحابنا من قال يجوز والاول أصح لانه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجي بيده ولان له حرمة فهو كالطعام] [الشرح] الصحيح عند الاصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والاذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها وخالفهم الماوردى والشاشي فقالا الاصح صحة الاستنجاء لان حرمة الحيوان في منع ايلامه لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم والصواب ما صححه الجمهور وهو التحريم وعدم اجزائه وقيل يحرم ويجزئ: فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزئ كفاه الاحجار بعده: وأما الاستنجاء بيد آدمى ففيه كلام منتشر حاصله أربعة أوجه الصحيح لا يجزيه لابيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولي وآخرون لانه عضو محترم: والثاني يجزئه بيده ويد غيره حكاه الماوردى عن ابن خيران وليس بشئ: والثالث يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره وبه قطع امام الحرمين وغيره: (والرابع) يجزئه بيد غيره دون يده كما يسجد على يد غيره دون يده وهذا اختيار الماوردى وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط: والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
[وان استنجي بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في حرملة لا يجوز لانه كالرمة وقال في الام يجوز لانه ان

---

(١) المجموع، ١٢٠/٢

كان لينا فهو كالخرق وان كان خشنا فهو كالخرف وان استنجي بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مدبوغ ففيه قولان: قال في الام وحرملة لا يجوز لانه لا يقلع النجو للزوجته وقال." (١)

"الذى يكتب عليه والحشيش اليابسات قال الماوردى وغيره ان كان خشنا مزيلا جاز الاستنجاء به والا فلا (الثالثة) نص الشافعي رحمه الله في البويطى ومختصر الربيع علي جواز الاستنجاء بالتراب قال اصحابنا أراد إذا كان مستحجرا تمكن الازالة به فان كان دقيقا لاتمكن الازالة به لم يجزئ لانه تعلق بالمحل هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين ونقله الروياني عن اصحابنا وذكر المتولي والروياني وجها انه يجوز بالتراب وان كان رخوا للحديث السابق في الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب وهذا **الوجه غلط والحديث** باطل فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بالحجر فلا يجزئ الا الحجر وما في معناه وليس التراب الرخو في معناه قال القاضى حسين فعلى هذا الوجه الضعيف يجب اربع مسحات ويستحب خامسة للايتار وهذا كله ليس بشئ (الرابعة) قال المحاملى وصاحبا البحر والبيان وغيرهم قال الشافعي رحمه الله في حرملة إذا نتف الصوف من الغتم واستنجى به كرهته وأجزأه ؟ ؟ قالوا وانما كرهه لان فيه تعذيب الحيوان: فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه فان أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه في حياتها فلا كراهة: (الخامسة) نص الشافعي رحمه الله علي جواز الاستنجاء بالآجر: قال أصحابنا قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر أنهم لا يخلطون بترابة السرجين: فأما ما خلط به فلا يجوز وقيل بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه لان النار تحرق السرجين فإذا غسل طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف وسنذكر المسألة مبسوطة في آخر باب ازالة النجاسة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله * [وان جاوز الخارج الموضع المعتاد فان كان غائط فخرج إلى ظاهر الالية لم يجز فيه الا الماء لان ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وان خرج الي باطن الالية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان:." (٢)

"أحدهما أنه لا يجزئ فيه الا الماء لانه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الالية: والثاني يجزئ فيه الحجر: لان المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ما يزيد علي المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد: وان كان بولا ففيه طريقان: قال أبو اسحاق إذا جاوز مخرجه حتى

---

(١) المجموع، ٢/١٢١

(٢) المجموع، ٢/١٢٤

رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه الا الماء لان ما يخرج من البول
لا ينتشر الا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فانه لابد من أن ينتشر ومن اصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز فيه الا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو إسحاق: والثاني يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة نص عليه في الام لانه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الالية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط] * [الشرح] قال أصحابنا إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال: أحدها أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الاحجار بلا خلاف: الثاني أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضا لانه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء ونقل البويطي نحوه فمن الاصحاب من جعله قولا آخر وقطع الجمهور بانه ليس على ظاهره بل يكفيه الحرج قولا واحدا ثم منهم **من غلط المزني** في النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنيجى والمحاملي اتفاق الاصحاب على تغليطه ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شئ وصوابه إذا جاوز المخرج وما حوله (١) وهذا وان سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط ان جمهور الاصحاب قالوا الاعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بعادة الناس أم بعادته الحال (الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الالية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه

---

(١) يمكن تأويله على المجاوزة الزائدة علي ما حواليه وهذا اولى من تغليطه وهو بمعني التأويل المذكور لكن لا حاجة لى تقدير ساقط اه من هامش الارذعى." (١)

"الماوردى ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين قال هو وغيره ودم الباسور الذى في داخل الدبر نادر واتفقوا على أن المذى من النادر (١) كما ذكره المصنف وفى كلام الغزالي ما يوهم خلافا في كونه نادرا ولا خلاف فيه فليحمل كلامه على موافقة الاصحاب قال الماوردى ودم الحيض معتاد فيكفى فيه الحجر قولا واحدا وهذا الذى قاله قد يستشكل من حيث ان الاصحاب في الطريقتين قالوا لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لانه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض فيقال صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم فانها تستنجى بالحجر عن الدم ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي ولا اعادة بخلاف المستحاضة: ومن خرج منه مذى أو دم أو غير ذلك من النادر فانه إذا استنجي بالحجر وتيمم لعدم الماء

---

(١) المجموع، ١٢٥/٢

وصلى تلزمه الاعادة على أحد القولين وهو قولنا لا يصح استنجاؤه واما قول امام الحرمين والغزالي قال العراقيون لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل فمحمول علي ما إذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء فهنا لا يصح (٢) استنجاؤها بلا خلاف لانه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ولم يريدا بقولهما قال العراقيون ان غيرهم يخالفهم بل أرادا انهم هم الذين ابتدؤا بذكر ذلك وشهروه في كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم * وأما

قول المصنف في الدود والحصى إذا أوجبنا الاستنجاء منه فهل يجزئ الحجر فيه القولان كالنادر فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوى والجمهور قال القاضي أبو الطيب **وهذا غلط لان** الاستنجاء هنا انما يجب لتلك البلة وهي معتادة فيكفى الحجر قولا واحدا وحكى الروياني عن القفال مثله وهذا هو الصحيح المعتمد قال ابن الصباغ وغيره والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه منى ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض أو فقد الماء فانه تصح صلاته ولا اعادة كما ذكرنا في دم الحيض أما إذا اغتسل من الجنابة فلا من غسل رأس الذكر والله أعلم *

---

(١) ليس الامر كذلك بل الذى تقله العمرانى في البيان ان المذى والودى من المعتاد وبه اجاب المحاملى في المقنع لكن في المذي وحده ولا فرق اه اذرعى (٢) قوله لا يصح استنجاؤها اي لا يكفي كما قال لان الاستنجاء وقع صحيحا ولكن وجب غسل الموضع في غسل الحيض فلا تظهر فائدة الا في مسألة التيمم كالجنب إذا بال واستنجى بالحجر اه اذرعى." (١)

"الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذى يفسده الصابون وبالخل إذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدى بدقيق الباقلى والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء قال وحدثونا عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة هذا كلام الخطابي * * (باب ما يوجب الغسل) * يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة وغسل الميت وما اشبهها بفتح الغين وضمها لغتان الفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء أو اكثرهم وزعم بعض المتأخرين ان الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال **بل غلط هو** في انكاره ما لم يعرفه وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات واشرت إلى بعضه في آخر صفة الوضوء

---

(١) المجموع، ١٢٨/٢

من هذا الشرح * قال المصنف رحمه الله * [والذى يوجب الغسل ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس: فأما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا التقى

الختانان وجب الغسل) التقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذي يبقي بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وان لم يتضاما] [الشرح] حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل) هذا لفظ مسلم رواه الشافعي وغيره." (١)

"المقطعة الاطراف فانه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة: والثاني أن الاصبع ليست آلة للجماع: ولهذا لو أولجها في امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [وأما خروج المنى فانه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الماء من الماء) وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امراة أبي طلحة الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء] * [الشرح] حديث أبي سعيد صحيح رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما (انما الماء من الماء) ورواه البيهقى وغيره (الماء من الماء) كما وقع في المهذب ومعناه يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المنى: وأما حديث أم سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب ورواه مسلم أيضا والدارمى من رواية أنس ومن رواية عائشة: ويجمع بين الروايات بان الجميع حضروا القصة فرووها: وأم سلمة هي أم المؤمنين واسمها هند بنت ابي أمية حذيفة المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة ثم توفى فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل سنة ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع: وأما أم سليم فهى أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء وقول الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي والرويانى هي جدة **أنس غلط بلا** شك باجماع أهل النقل من الطوائف: قيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة وقيل غير ذلك وهى من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم اختها ام حزام بنت ملحان ويقيل

(١) المجموع، ٢/١٣٠

عندهما وكانت ا خالتيه ومحرمين له: واسم ابى طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه: وقولها ان الله لا يستحى من الحق روى يستحيى بياءين وروى يستحى بياء واحدة وكلاهما صحيح والاصل بياءين فحذفت احداهما قال الاخفش استحى بواحدة لغة تميم واستحيى بياءين لغة أهل الحجاز." (١)

"فقال (انما يجزئك من ذلك الوضوء) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح: وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من المذى الوضوء) قال الترمذي حديث حسن صحيح: وأما الامر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب أو ان المراد بعض الذكر وهو ما أصابه المذى: وأما حديث عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة) رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والانثيين أو على الاستحباب لاحتمال اصابة ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لان وجوب غسل الاعضاء مستيقن وما زاد على اعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين ان يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين ان يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لانه يحتمل الامرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الامام احسن الله توفيقه وعندي انه يجب ان يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه (١) لانا ان جعلناه منيا أو جبنا عليه غسل ما زاد على اعضاء الوضوء بالشك والاصل عدمه وان جعلناه مذيا اوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والاصل عدمه وليس احد الاصلين اولى من الآخر ولا سبيل إلى اسقاط حكمهما لان الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة: والتخيير لا يجوز لانه إذا جعله مذيا لم يأمن ان يكون منيا فلم يغتسل له وان جعله منيا لم يأمن ان يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه واحب ان يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين] * [الشرح] إذا خرج منه ما يشبه المنى والمذى وأشتبه عليه ففيه أربعة أوجه: احدها يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره وقد ذكر المصنف دليله قال الرافعي وغيره فعلي هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل: والثاني يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء لان المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ أبو محمد الجوينى في

---

(١) المجموع، ١٣٨/٢

كتابه الفروق وهذا عجب منه بل هذا **الوجه غلط صريح** لاشك فيه

---

(١) قوله لانا الخ هذه العبارة إلى اخر المتن لم تذكر في نسخ الشرح وانما اشار لها الشارح بقوله (وذكر دليله) ونحن اثبتنا الدليل بنصه في عبارة المتن كما التزمنا أننا نذكر جميع عبارة المصنف اه مصححه."

(١)

"فانه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا لانه لم يأت بموجب واحد منهما وقد حكي القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وانه رجع عنه فقال قال القفال الترتيب واجب الا في ثلاث صور: احداها هذه (والثانية) إذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب و (الثالثة) مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء: قال القاضي ثم ان القفال رجع عن المسألتين الاوليين وقال الاصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا فصرح القاضي برجوع القفال وان هذا الوجه خطأ وكأن من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه: والوجه الثالث أنه مخير بين التزام حكم المنى أو المذي وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين لانه إذا أتي بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الاصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بهما جميعا والاصل بقاء كل واحد منهما: والوجه الرابع يلزمه مقتضى المنى والمذى جميعا وهو الذى اختاره المصنف (١) وجعله احتمالا لنفسه وهو وجه حكاه الرافعي وهو الذى يظهر رجحانه لان ذمته اشتغلت بطهارة ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعا: قال أصحابنا فان قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى في ثوب آخر صحت صلاته وان صلى في الثوب الذى فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لانه إما جنب واما حامل نجاسة: وان اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال انه مني: قال الرافعي ويجرى هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما علي تقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنابة محتملة فإذا توضأ وجب الترتيب وفيه الوجه السابق **وهو غلط والله** أعلم * (فرع) قد يعترض علي المصنف في قوله علي اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال الصواب أنه لا يجب غسل الثوب لان الاصل طهارة فلا يجب غسله بالشك بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل لان ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا نعلم أنه أتي به الا إذا

---

(١) المجموع، ٢/١٤٥

جمع بينهما

---

(١) هذا الذى اختاره المصنف فيه نظر فان استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث وهو المختار والجواب عن الاعتراض المذكور انا انما اوجبنا الوضوء احتياطا لاحتمال انه مذي ولا يحصل." (١)

"فوجب الجمع وهذا اعتراض حسن: فان قيل ما الفرق على قول الجمهور بين هذه المسألة وما إذا ملك اناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف: ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا يعرف أيهما أكثر فان المذهب وجوب الاحتياط بان يزكي ستمائة من كل واحد ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط: فالجواب أن في مسألة الاناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * [وأما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصل) وأما دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطئ ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض] * [الشرح] أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا نص عليه الشافعي والاصحاب: قال القاضى أبو الطيب في أول باب الحيض اختلف الناس في المحيض فعندنا هو الدم وقال قوم هو الفرج نفسه لانه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة: وقال قوم هو زمان الحيض وهذان **القولان غلط لان** الله تعالى قال (قل هو أذى) والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفى حديث ام سلمة (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض) أي الدم وسنزيد في تفسير الآية وايضاحها في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى: وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق وفى بعض رواياتهما (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) كما هو في المهذب وفى بعضها (فاغسلي عنك الدم وصلى) والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهى المرة الواحدة منه قال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضى عياض وغيره الفتح

وهو أقوى: وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة." (٢)

---

(١) المجموع، ١٤٦/٢

(٢) المجموع، ١٤٧/٢

"ثم شين معجمة: واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى * أما حكم المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل الاجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون وذكر المصنف دليلهما ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطئ ولا يجوز ذلك الا بالغسل ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب: واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروياني الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول قالوا وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم وليس بشئ وعكس الخراسانيون هذا فقالوا الاصح انه يجب بانقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم: قال امام الحرمين قال الاكثرون يجب بانقطاع الدم وقال أبو بكر الاسماعيلي يجب بخروجه **وهو غلط لان** الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب: قال الامام والوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع: وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع والبغوى بالخروج وكل من أوجب بالخروج قاسوه علي البول والمنى وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولي وغيره في أن الوجوب بخروج البول والمنى أم بالقيام إلى الصلاة أم بالمجموع: قال المتولي وتلك الاوجه جارية في الحيض قال الا أن القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس: أحدها بخروج الدم: والثاني بانقطاعه: والثالث بالقيام إلى الصلاة: والرابع بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة والاصح وجوبه بالانقطاع قال امام الحرمين وغيره وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية وقال صاحب العدة فائدته أن الحائض إذا أجنبت وقلنا لا يجب غسل الحيض الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وسيأتي هذا مع زيادة ايضاح في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى: وذكر صاحب البحر في كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة

فقال لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها فان قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل." (١)

"العلماء ونقل ابن المنذر الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلا نجسته وهذا النقل لا اظنه يصح عنه فان صح فهو محجوج بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم (حيضتك ليست في يدك) وقوله صلي الله عليه وسلم (ان المسلم لا ينجس رواهما البخاري ومسلم وسنبسط المسألة في آخر كتاب الحيض ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله * [وان

(١) المجموع، ١٤٨/٢

استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل] * [الشرح] إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور في الطريقتين وحكي القفال والمتولي والبغوى وغيرهم من الخراسانيين وجها شاذا أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزى قال البغوي والرافعي وعلى هذا لا فرق بين ادخالها قبلها أو دبرها كتغييب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب **وهو غلط وان** كثر قائلوه وناقلوه ثم انه وان كان له أدني خيال إذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها فاختلط به فإذا خرج المنى الأجنبي صحبه منيها لكن ايجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال: وممن قال من السلف لا يجب قتادة والاوزاعي وأحمد واسحاق ودليله النصوص في أن الغسل انما يلزمه بمنيه: واتفق الاصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل نقله القاضي أبو الطيب وغيره وقال اصحابنا ويلزمها الوضوء بخروجه كما سبق في باب ما ينقض الوضوء: أما إذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فقال الاصحاب لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء قال المتولي كان القاضى حسين يقول مراد الاصحاب إذا كانت الموطوءة صغيرة
لا تنزل أو كبيرة لكن أنزل الزوج عقيب الايلاج بحيث لم تنزل هي في العادة فأما إذا امتد الزمان قبل انزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا: وذكر الروياني عن الاصحاب انه لا غسل عليها ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب وجوب الغسل." (١)

"الذنوب فقد أجمعوا على ان الذمي لو كن عليه دين أو قصاص لا يسقط باسلامه ولان ايجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر بل هو الزام شرط من شروط الصلاة في الاسلام فانه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج باسلامه عن كونه جنبا والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الاسلام انه كان معلوما عندهم كما انهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين احدهما ما سبق ان الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة: والثاني ان الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الاسلام: واما الغسل فلا يلزمه الا غسل واحد ولو اجنب الف مرة واكثر فلا مشقة فيه: (المسألة الثانية) إذا اجنب واغتسل في الكفر ثم اسلم ففى وجوب اعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند الاصحاب وجوب الاعادة ونص عليه الشافعي وقطع به القاضى أبو الطيب وآخرون واجابوا عن احتجاج القائل الآخر

---

(١) المجموع، ١٥١/٢

بالحائض فقالوا لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة قاسوه على المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها فانها إذا فاقت يلزمها الغسل وهذا على المذهب والمشهور: وفيها خلاف ضعيف سبق في آخر باب نية الوضوء ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم (١) فالاصح في الجميع وجوب الاعادة وخالف امام الحرمين الجمهور فصحح في الحائض عدم الاعادة وقد سبق هذا في آخر باب نية الوضوء (الثالثة) إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا وسواء في هذا الكافر الاصلي والمرتد والذمى والحربي قال الخطابي وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وقال مالك واحمد وأبو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد) وذكر الحديث وفى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اطلقوا ثمامة فانطلق الي نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله) رواه البخاري وفى رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به الي حائط أبي طلحة وأمره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين) قال البيهقى يحتمل أن يكون أسلم عند

---

(١) وان لم يكن لها زوج أو كان كافرا قال الامام يجب اعادة الغسل وجها واحدا وقال أبو بكر الفارسي بطرد الخلاف في اجزاء الغسل في كل كافر قال **وهذا غلط صريح** متروك عليه وليس من الرأى ان تحتسب غلطات الرجال من متن المذهب اه اذرعى." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ولانه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي: والجواب عن حديثيهما من وجهين أحدهما حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا علي ان السدر غير واجب (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم علم انهما اجنبا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام والله أعلم * (فرع) يستحب للكافر إذا أسلم ان يحلق

---

(١) المجموع، ١٥٣/٢

شعر رأسه نص عليه الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضى أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني والشيخ نصر وآخرون * واحتجوا له بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثلثة عن ابيه عن جده انه جاء إلى ال‍نبي صلى الله عليه وسلم فقال اسلمت: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (الق عنك شعر الكفر) يقول احلق رواه أبو داود والبيهقي واسناده ليس بقوى لان عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه إذا ذكر حديث ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس والله أعلم *

(فرع) إذا أراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالاسلام ويحرم تحريما شديدا تأخيره للاغتسال وغيره وكذا إذا استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار تحريما غليظا أن يقول له أخره إلى الاغتسال بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالاسلام هذا هو الحق والصواب وبه قال الجمهور وحكي الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجها انه يقدم الغسل على الاسلام ليسلم مغتسلا قال وهو بعيد وهذا **الوجه غلط ظاهر** لا شك في ب‍ط‍لانه وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات واقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم اهلية فاعله وقد قال صاحب التتمة في باب الردة لو رضى مسلم بكفر كافر بان طلب كافر منه أن يلقنه الاسلام فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الاسلام عليه بلا عذر صار مرتدا في جميع ذلك لانه اختار الكفر علي الاسلام وهذا الذى قاله افراط ايضا بل الصواب ان يقال ارتكب معصية عظيمة: وأما قول النسائي (١) في سننه باب تقديم غسل الكافر إذا اراد ان يسلم واحتج بحديث أبي هريرة ان ثمامة انطلق فاغتسل

---

(١) هذا الذى احتج به النسائي محمول على ما سبق وهو انه اظهر اسلامه بعد الغسل بدليل الرواية الاخرى فانها مصرحة بتقديم الاسلام اه اذرعي." (١)

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) رواه مسلم زاد البيهقى في رواية (فانه أنشط للعود): وأما حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) فالمراد بحاجته

---

(١) المجموع، ١٥٤/٢

الحدث الاصغر: وأما حديث أبي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم السبيعى في هذا يعني قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن **هذا غلط من** السبيعى وقال البيهقى طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود وأن السبيعي دلس قال البيهقى وحديث السبيعى بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده: (قلت) قالت طائفة من أهل الحديث والاصول ان المدلس لا يحتج بروايته وان بين السماع: والصحيح الذى عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به فعلى الاول لا يكون الحديث صحيحا ولا يحتاج الي جواب وعلي الثاني جوابه من وجهين أحدهما ما رواه البيهقى عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقى أن معناه لا يمس ماء للغسل لنجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين في الصحيحين: والثاني (١) أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه وهذا عندي حسن أو أحسن وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف علي نسائه بغسل واحد وهن تسع نسوة) فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وفى رواية لابي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال (هذا أزكي وأطيب وأطهر) قال أبو داود والحديث الاول أصح: (قلت) وان صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت والحديثان محمولان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقول الاكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة الا برضاهن والله أعلم * (فرع) روى أبو داود والنسائي باسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب) قال الخطابى المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره: قال وقيل لم يرد

---

(١) هذا الثاني هو المختار كما اختاره الشيخ رحمه الله وهو ظاهر الحديث والاول فيه نظر فانه تأويل بعيد لا حاجة إليه إذ لا منافاة بين الروايتين اه اذرعي." (١)

---

(١) المجموع، ١٥٧/٢

"ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الماء علي البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتي يصل الماء إلى ما تحته وما زاد علي ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أما أنا فيكفيني
أن اصب علي رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك علي سائر جسدي) [الشرح] حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخاري ومسلم في صحيحيهما مفرقين وفيهما مخالفة يسيرة في بعض الالفاظ وحديث جبير بن مطعم صحيح رواه أحمد بن حنبل في مسنده باسناده الصحيح كما ذكره المصنف ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصرا ولفظه فيهما (أما أنا فأفيض علي رأسي ثلاث مرات) فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب وعلى رواية احمد وجه الدلالة ظاهر وقد جاء في الصحيحين في حديثى عائشة وميمونة الاقتصار على افاضة الماء وقوله يحثى ثلاث حثيات صحيح يقال حثيت وأحثى حثيا وحثيات وحثوت احثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان وسائر جسده أي باقيه وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه وانما نبهت على كسر العين مع انه ظاهر لاني رأيت بعض من جمع في ألفاظ الفقه قال يقال بفتح العين **وهذا غلط لاشك** فيه ولا خلاف * وكنية جبير أبو محمد أسلم سنة سبع وقيل ثمان وكان من سادات قريش وحلمائهم توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه * أما أحكام الفصل فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمي الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء بسم الله فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن وهذا الذى ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما انه لا يستحب التسمية للجنب وهذا ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم." (١)

"فان اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا وقد ذكر المصنف ادلة الاوجه * الحال الثالث أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث فيه وجهان أحدهما لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث حكاه الدارمي عن ابن القطان وحكاه الماوردى عن جمهور الاصحاب فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا والثاني يؤثر فيكون جنبا محدثا وتجرى فيه الاوجه الاربعة وبه قطع القاضي أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب والبغوى وآخرون وفيه وجه ثالث حكاه القاضي

---

(١) المجموع، ١٨١/٢

حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعا بل لابد منهما وفرق بينه وبين ما إذا تقدم الحدث فان فيه الاوجه الاربعة بأن هناك وردت الجنابة على أضعف منها

فرفعته وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الاقوى على الاضعف ولا ينعكس على المذهب وهذا **الوجه غلط وخيال** عجيب: الاصح انه كتقدم الحدث فتجئ فيه الاوجه الاربعة وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أن يجوز تقديمه وتأخيره والافضل تقديمه: وإذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه أم يؤخرهما فيه الخلاف السابق في أول الباب وكذا الكلام في نية هذا الوضوء تقدم في أول الباب وعلى الاوجه كلها لا يشرع وضوآن في جميع الاحوال بلا خلاف وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على انه لا يشرع وضوآن ولعله مجمع عليه * ويحتج له بحديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح * وأما قول المصنف لانهما حقان مختلفان فاحتراز من غسل الحيض والجنابة وقوله يجبان بسببين احتراز من الحج والعمرة وقوله مختلفين احتراز ممن زني وهو بكر فلم يحد حتى زني وهو محصن فانه يقتصر علي رجمه على أحد القولين وكذا المحرم إذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الاول فانه تجب كفارة واحدة في أحد القولين وقوله في تعليل الوجه الرابع عبادتان احتراز عن حقين لآدمي وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين وقوله صغري وكبرى احتراز ممن دخل في الجمعة فخرج الوقت في أثائها فانه يتمها ظهرا على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ويحتمل أنه احترز عن الصبح والظهر فان احداهما لا تدخل في الاخرى لافى الافعال ولا في النية وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج." (١)

"النفقات الوجوب الا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله فان أوجبناها قال الماوردى انما تجب في كل شهر مرة (السادسة عشرة) قال أبو الليث الحنفي في نوازله: لو كان في الانسان قرحة فبزأت وارتفع قشرها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة أجزأه وضوءه في معناه الغسل * * (فصل) * (في الاغسال المسنونة) لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبيه والاصحاب مجموعة في باب اقتداء بالمزني رحمه الله فأحببت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فانه احسن واحوط وأنفع وأضبط فأذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية

الاحتصار بالنسبة إلى عادة هذا الشرح لكوني ابسطها ان شاء الله تعالي بفروعها وادلتها وما يتعلق بها في

---

(١) المجموع، ٢/١٩٥

مواضعها: فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف وفيمن يستحب له أربعة اوجه: الصحيح انه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب ولا يستحب لغيره (والثاني) يستحب لكل من تجب عليه سواء حضر أم انقطع لعذر حكاه الماوردى والروياني ورجحه الروياني وادعي انه قول جمهور أصحابنا وليس كما قال: (والثالث) يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره وهذا ضعيف **أو غلط** (والرابع) يستحب لكل احد سواء حضر أو لم يحضر ومن تلزمه ومن لا تلزمه ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد حكاه المتولي وغيره (١) قال الشافعي والاصحاب ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى إلى صلاة الجمعة والافضل أن يكون عند الرواح إليها فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب هكذا قطع به الاصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين فحكي وجها أنه

---

(١) ونقل رحمه الله في شرح مسلم وجها انه يستحب المذكور خاصة فهذا وجه خامس اه اذرعى." (١)

"[الشرح] في هذه القطعة مسائل احداها إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوى والاصح عند امام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر قال امام الحرمين القول بانه لا **يجوز غلط غير** معدود من المذهب وقد ذكر المصنف دليل الوجهين وقال القاضي أبو الطيب إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفى الطين الخراساني إذا دق وجهان والاظهر الجواز مطلقا اما ذا أصابته نار فاسود ولم يحترق فالمذهب القطع بجواز التيمم به وبه قطع البغوي وغيره وحكي الرافعي فيه وجها وهو ضعيف لانه تراب ولا يشبه الخزف بحال ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف: نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * (الثانية) يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط الغبار وقد سبقت المسألة بدلائلها: وقوله تراب ندهو بتنوين الدال مثل شج: (الثالثة) لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة قال الاوزاعي فانه جوزه بتراب المقابر قال ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا * واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى (صعيدا طيبا) قالوا والمراد طاهرا وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية كما قدمناه: واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف ان يقول لانه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ

---

(١) المجموع، ٢٠١/٢

فانه يجوز بالنجس علي أصح الوجهين كما سبق: قال أصحابنا وسواء كان التراب الذى خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بلا خلاف بخلاف الماء الكثير لان للماء قوة تدفع النجاسة وذكره أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه انه إذا تيقن نبشها فترابها نجس وان تيقن عدم نبشها فترابها طاهر وان شك فطاهر أيضا على الاصح فحيث قلنا طاهر جاز التيمم به والا فلا الا انها إذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لانه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في الانتخاب وهو واضح حسن قال الشافعي رحمه الله في الام ولو وقع المطر علي المقبرة لم." (١)

"يصح التيمم بها لان صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب قال وهكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب وذكر الاصحاب هنا التيمم بالارض التى أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران الجديد انها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم انها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور وقال القفال في شرح التلخيص إذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها وفى جواز التيمم بترابها قولان قال وهكذا قال الشافعي في القديم ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز بيعه فجعله طاهرا في حكم دون حكم هذا كلام القفال وهو شاذ ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابه والله أعلم: (الرابعة) لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التى تعلق بالعضو وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا هذا هو الصحيح المشهور قال البندنيجى وهو المنصوص وحكي الاصحاب عن أبي اسحاق المروزى وجها انه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا كما يجوز الوضوء بالماء الذى استهلك فيه مائع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب هذا **الوجه غلط والفرق** ان الماء يجرى بطبعه فإذا أصاب المائع موضع جرى الماء بعده وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولان للماء قوة التطهير ولانه لا تضره النجاسة إذا كان كثيرا بخلاف التراب واما إذا اختلط بالتراب فتات الاوراق فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط الظاهر انه كالزعفران يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف وقيل يعفى عنه كما في الماء فان قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب والرمل لا يعلق اما إذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره فقال الماوردي ان

---

(١) المجموع، ٢/٢١٦

تغير به لم يجز التيمم به والا جاز وقال القاضى أبو الطيب وصاحب البحر ان تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به لان بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة *." (١)

"(فرع) هذا الذى ذكره المصنف من ان الجص لا يجوز التيمم به هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الاصحاب وشذ وأغرب القاضى أبو بكر البيضاوى فحكى في كتابه شرح التبصرة له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث ان كان محرقا لم يجز والا جاز وبهذا الثلث قطع صاحب الحاوى والبحر وهو ضعيف جدا نبهت عليه لئلا يغتر به.

(الخامسة) التراب المستعمل فيه صور احداها ان يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب انه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور كالماء المستعمل وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين احدهما هذا والثاني يجوز لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء واختاره الماوردى وذكر الغزالي في تدريسه (١) ان هذا الخلاف يلتفت على ان سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تأدى العبادة (الثانية) ان يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند الاصحاب لا يجوز التيمم صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى في المجموع والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى وصاحب العمدة وآخرون وقطع به المتولي وغيره ونقله البندنيجى وابن الصباغ عن نص الشافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما الوجه الآخر غلط (الثالثة) أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي علي الارض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا معنى لهذا والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل (احداها) قال أصحابنا يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الاحمر والابيض والاسود والاعفر وغير ذلك قال أصحابنا وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفى البيان وجه انه لا يجوز بالتراب الارمني ولا بالمأكول وليس بشئ قال الشافعي رحمه الله في المختصر والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها وقال في الام ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة قال أصحابنا السبخة التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز وبه قال جمهور العلماء وحكي الماوردى عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنهما منعاه لقول تعالى (صعيدا طيبا) ودلينا أن النبي صلي الله

---

(١) المجموع، ٢/٢١٧

(١) قال الشيخ أبو عمرو وينبغى الا يصح التيمم به عليهما وهذا حسن لان المنع زال في بعض الصلوات اه اذرعى." (١)

"وهو غريب ضعيف ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فكمحدث نوى رفع الحدث ولو نويا الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والروياني والشيخ نصر والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية يرفعه دليلنا ما سبق * قال المصنف رحمه الله * ولا يصح التيمم إلا بنية الفرض فان نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكي شيخنا أبو حاتم القزويني أن أبا يعقوب الابيوردي عن الاملاء قولا آخر انه يستبيح به الفرض ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وشيخنا القاضى أبى الطيب أنه لا يستبيح الفرض لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل يفتقر إلى تعيين الفريضة فيه وجهان أحدهما يفتقر لان كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر الي تعيينها كاداء الصلاة: والثاني لا يحتاج إلى تعيينها ويدل عليه قوله في البويطى] * [الشرح] ينبغى المتيمم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة بعينها فان نوي استباحة الفرض مطلقا ولم يعين فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما بجزئه ويستبيح أي فريضة أراد اتفق الاصحاب علي تصحيحه وبه قطع جمهور الخراسانيين ونقل امام الحرمين اتفاق طرق
المراوزة عليه قال والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات إليه وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بان اشتراط تعيين **الفريضة غلط والقائلون** بالاشتراط هم أبو إسحاق المروزى وابو علي بن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري واختاره أبو على السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعى و أما قول المصنف وعليه يدل قوله في البويطى فالمذكور في البويطي أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلي احداهما ووجه الدلالة منه انه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول انما جوز له ان يصلى احداهما لانه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد قال أصحابنا فإذا." (٢)

---

(١) المجموع، ٢/٢١٨

(٢) المجموع، ٢/٢٢١

"جماعات من الخراسانيين وجها انه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعي فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردا وانما يصح تبعا للفرض قالوا لان التيمم انما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى النفل (١) قال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر نظير هذه المسألة المعضوب إذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز وفى النفل قولان قال القاضى وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ففى صحته وجهان ووجه المنع أنه لا ضرورة بها الي النفل وهذا **الوجه غلط لاشك** فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الادلة وقد جوزت النافلة الي غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فانه بدل ولا تفريع علي هذا الوجه وإنما التفريع علي المذهب فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من حنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وان كان جنبا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لان النافلة آكد من هذه الاشياء فانها تفتقر إلى الطهارة بالاجماع وهذه مختلف فيها وله أن يصلى على جائز سواء تعينت عليه أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يستبيحها لانها فرض ووجه ثالث ان تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة والا استباحها وسيأتي بيان هذه الاوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب اما إذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة
القرآن واللبث في المسجد أو نوت استباحة الوطئ فانهم يستبيحون ما نووا علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب وحكي الرافعى فيه الوجه السابق في التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران حكاهما الماوردى وابن الصباغ والمتولي والشاشى وآخرون أحدهما يجوز كعكسه وأصحهما لا لان النافلة آكد ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما انه لا يصح التيمم لمس المصحف الا إذا احتاج إليه بان كان مسافرا وليس معه من يحمله ووجه في التهذيب وغيره انه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطئ وقد سبق مثله في الغسل ووجه أنه يصح ان كان لها زوج والا فلا حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الاوجه ضعيفة فإذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة ففى استباحته الفرض الطريقان السابقان المذهب انه لا يستبيحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقا وقلنا بالاصح أنه لا يستبيح

---

(١) هذا التعليل يقتضي انه لا يصح التيمم لنافلة ولا صلاتها بالتيمم الا تبعا ولا استقلالا فافهم اه اذرعى." (١)

---

(١) المجموع، ٢٢٣/٢

"الشافعي في مختصر المزني وفى البويطي وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين وأطبقوا عليه في كتبهم المشهورة وجعلوه مستحبا وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات منهم صاحب البيان وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين قالوا وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب في اثارة الغبار وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة وقال أكثر الخراسانيين لا يفرق في ضربة الوجه فان فرق ففى صحة تيممه وجهان وجه البطلان انه يصير ناقلا لتراب اليد قبل مسح الوجه فان التراب الذى يحصل بين الاصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوي من الخراسانيين في بيان المسألة فقال نص الشافعي أنه يفرق في الضربتين فقال بعض اصحابنا لا يفرق في الاولى فان فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الاصابع لانه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه وان فرق في الضربتين فوجهان (أحدهما) يجوز لانه أخذ لليدين ترابا جديدا (والثاني) لا يجوز

لان بعض المأخوذ أولا بقى بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه ترابا آخر من غير أن ينفض الاول فانه لا يجوز قال والمذهب عندي انه إذا فرق في الضربتين صح كما نص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب فمسح بيمينه جميع وجهه وبيساره يمينه جاز والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب هذا كلام البغوي والقائل بانه لا يجوز التفريق في الاولى مطلقا هو القفال واستبعد امام الحرمين والغزالي قوله وقالا هذا تضييق للرخصة قال الامام هذا الذى قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضى اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا ثم يبتدئ بنقل التراب اليهما مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق في الاولي ليس بشرط هذا كلام الامام وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق في الاولى دون الثانية جاز وقال الروياني قال القفال نقل المزني تفريق الاصابع في الاولى قال القفال فصوبه جميع أصحابنا وعندي **انه غلط في** النقل ولم." (١)

"يذكر الشافعي ذلك في الاولى انما ذكره في الثانية قلت هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الاصحاب **ودعواه غلط المزني** باطلة من وجهين (أحدهما) أن التغليط لا يصار إليه وللكلام وجه ممكن وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته (والثانى) أن المزني لم ينفرد بهذا بل قد وافقه في نقله البويطي كما قدمته كذلك رأيته صريحا في كتاب البويطى رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام الاصحاب وأنا أنقله

---

(١) المجموع، ٢/٢٢٩

مختصرا قال روى المزني التفريق في الاولى فمن الاصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه الآخرون وهو الاصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الاولى فجوزه الاكثرون قالوا وان لم يفرق في الثانية أجزأه ذلك التراب الذى بين الاصابع لما بينها وقال قائلون منهم القفال لا يصح تيممه ثم قال الرافعي بعد هذا: صحح الاصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعى وانما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الاطناب وان كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة إليها لاني رأيت كثيرا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب

والتنبيه بقوله (يفرق في الضربة الاولى) وينسبونه إلى الشذوذ ومخالفة المذهب والاصحاب والدليل وهذه أعجوبة من العجائب وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتسفيهه للاصحاب وكذبه عليهم بل على الشافعي فقد صح التفريق في الاولى عن الشافعي بنقل امامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزنى وصح التفريق أيضا عن جمهور الاصحاب والله يرحمنا أجمعين وأما قول المصنف (ويمسح بهما وجهه) فكذا عبارة الجمهور وظاهرها أنه لا استحباب في البداءة بشئ من الوجه دون شئ وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه منهم المحاملى في اللباب والرافعي وقال صاحب الحاوى مذهب الشافعي أنه يبتدأ بأعلي وجهه كالوضوء قال ومن أصحابنا من قال يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلى لان الماء في الوضوء إذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع الوجه والتراب لا يجري الا بامرار اليد." (١)

"الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الي الصف الاول للاحاديث الصحيحة في الامر باتمام الصف الاول وفى فضله والازدحام عليه والاستهام وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله * [فان تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله: وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله انه قال تصح صلاته ولا اعادة عليه لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وان كان في رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان قال أبو على الطبري لا تلزمه الاعادة لانه غير مفرط في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه لانه فرط في حفظ الرحل] * [الشرح] الرحل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر كذا نقله الازهرى وسائر أهل اللغة قالوا ويقع ايضا اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور *

---

(١) المجموع، ٢/٢٣٠

القى الصحيفة كي يخفف رحله * وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين **وقد غلط وجهل** من أنكر على الفقهاء اطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم * ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين احداها إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه الكبير والام وجميع كتب الشافعي انه يلزمه اعادة الصلاة وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله فقال لا اعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور وقال ابن المنذر في الاشراف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون قال أبو ثور قال الشافعي لا اعادة واختلف الاصحاب في المسألة علي طرق أصحها وأشهرها ان فيها قولين اصحهما وجوب الاعادة وهو الجديد والثاني لا إعاده وهو القديم وقد ذكر المصنف دليلهما وهذه طريقة ابي اسحاق المروزي وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعا في مسائل من هذا القبيل في كل مسألة قولان: والطريق الثاني القطع بوجوب الاعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية ابي ثور فقال كثيرون لعله اراد بأبي عبد الله مالكا أو احمد وضعف المحققون هذا بأن ابا ثور لم يلق مالكا وليس معروفا بالرواية عن احمد وانما هو صاحب الشافعي واحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ولان مذهب

احمد وجوب الاعادة وتأول هؤلاء روايته علي ان غيره ادرج الماء في رحله وهو لا يعلم فالصحيح." (١)

"سفها حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شاء الله تعالي قال أصحابنا فإذا صلى بالتيمم فان كان الماء باقيا في يد الموهوب له لم يصح تيمم الباذل وعليه اعادة الصلاة وان كان الماء قد تلف ففى وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحهما لا تجب وسنشرحهما في موضعهما ان شاء الله تعالى مع فروعهما فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذى قاله الاصحاب في الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها بل أطلق وجوب الاعادة وكلامه محمول على ما إذا تيمم والماء باق في يد الموهوب وقد أنكر بعضهم عليه اطلاقه ولا يصح انكاره لان مراده ما ذكرته هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت اما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا اعادة كما لو أراقه قبل الوقت وإذا أوجبنا الاعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففى قدر

ما تجب اعادته ثلاثة أوجه ستأتي هناك ان شاء الله تعالى ومعني قول الاصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أي لا حق لغيره فيه قال الازهرى أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كقولك

---

(١) المجموع، ٢/٢٦٤

فلان أحق بماله أي لا حق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح الحق وان كان للآخر فيه نصيب كقولك فلان أحسن وجها من فلان لا تريد نفى الحسن عن الآخر بل تريد الترجيح قال وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الايم أحق بنفسها من وليها) أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير اذنها ولم ينف حق الولى فانه هو الذى يعقد عليها وينظر لها والله أعلم: (المسألة الثانية) إذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ولا يجوز لاحدهم ان يبذل نصيبه لطهارة غيره ان كان نصيب الباذل يكفيه وان كان لا يكفيه وقلنا يجب استعماله لم يجز بذله والا فيجوز: (الثالثة) إذا كان الماء لاجنبي فاراد ان يجود به على أحوجهم أو أوصي بماء لاحوج الناس في الموضع الفلاني أو وكل من يصرفه إلى احوجهم فأيهم أحق فيه التفصيل الذى ذكره المصنف وسنشرحه ان شاء الله تعالى هكذا صورها امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وصورها المصنف وجمهور الاصحاب في الطريقتين فيما إذا وصل هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة وانكر امام الحرمين هذا عليهم وقال (هذا **عندي غلط ظاهر** فان الماء المباح إذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا في تملكه." (١)

"(فرع) قال أصحابنا لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة في شئ من هذه الصور الجائزة بلا خلاف سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه * (فرع) إذا تيمم للمرض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قاله الدارمي والمحاملى في اللباب وغيرهما وهو ظاهر * (فرع) الاقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر علي

استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه باجرة أو غيرها فان لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلى ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الاصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عنده مالا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وشذ صاحب البيان عن الاصحاب فقال يصلى علي حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لانه واجد للماء وهذا الذي **قاله غلط فاحش** مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل لانه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع وانما وجبت الاعادة لندوره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *] وان كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو إسحق يحتمل قولا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء

---

(١) المجموع، ٢/٢٧٤

في بعض بدنه للاعواز والاول أصح لان العجز هناك ببعض الاصل وها هنا العجز ببعض البدن وحكم الامرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الاصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار علي البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يمكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر بالمال] * (الشرح) قال أصحابنا إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم." (١)

"الحداد يحتاج إلى تفصيل فان كانت الجراحة في الرجلين أجزأه التيمم وان كانت في الوجه أو اليد فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة ليحصل الترتيب قال الشاشى قول ابن الحداد اصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال لان ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالامر باعادة غسله من غير تجدد **حدث غلط وليس** الامر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الاول بل لانه طهارة ضرورة فامر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة الكل فرض وان كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الاعضاء مرتبا هذا كلام الشاشى وقال القاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب إذا أوجبنا الترتيب وجب اعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما لا يجب والثانى فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل على ماسح الخف إذا خلعه وقال الرافعى أصح الوجهين وجوب اعادة غسل ما بعد العليل والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم (فرع) قال البغوي وغيره إذا كان جنبا والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلى فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه اعادة التيمم لان تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض * والله أعلم * (فرع) إذا اندملت الجراحة وهو علي طهارة فاراد الصلاة فان كان محدثا فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفى ما قبله طريقان اصحهما واشهرهما انه على القولين في نازع الخف اصحهما لا يجب والطريق الثاني القطع بانه لا يجب وان كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة وفى الباقي الطريقان (فرع) قال اصحابنا إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم توهم اندمال الجراحه فرآها لم تندمل فوجهان احدهما تبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما باتفاقهم لا تبطل لان طلب الاندمال ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء هكذا علله الاصحاب قال امام

---

(١) المجموع، ٢٨٧/٢

الحرمين قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند امكانه وتعلق الظن به ليس نفيا عن الاحتمال. أما إذا." (١)

"رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده) ولانه يشبه الجريح لانه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل العضو وانما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم فان برأ وقدر علي الغسل فان كان قد وضع الجبائر علي غير طهر لزمه اعادة الصلاة وان كان وضعها علي طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزم الاعادة كما لا يلزم ماسح الخف والثاني يلزمه لانه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا] * [الشرح] قال الازهرى وأصحابنا الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جباره بكسر الجيم وجبيرة بفتحها قال صاحب الحاوي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح وقد أنكر جماعة ممن صنف في ألفاظ المهذب علي المصنف قوله وان كان علي عضوه كسر وقالوا هذا غلط وانما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر وهذا الانكار باطل بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر كله بمعنى واحد وأم حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقى وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا علي ضعفه لانه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ علي ضعفه قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون هو كذاب قال البيهقى هو معروف بوضع الحديث ونسبه الي الوضع وكيع قال البيهقى ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ قال وأقرب شئ فيه حديث جابر الذى سبق وليس بالقوى قال وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر فذكر باسناده أن ابن عمر رضى الله عنهما توضأ." (٢)

"الحيض على بنى اسرائيل قال البخاري وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر يعنى أنه عام في جميع بنات آدم (فرع) يجوز أن يقال حاضت المرأة وطمثت ونفثت بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شئ من ذلك وروينا في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمثت دليلنا ان هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته الا بدليل صحيح واما ما رويناه في سنن البيهقي عن زيد بن باينوس قال قلت لعائشة رضى الله عنها (ما تقولين في العراك قالت الحيض

---

(١) المجموع، ٢/٢٩٢

(٢) المجموع، ٢/٣٢٤

تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى) فمعناه والله أعلم انهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحيى النساء منه ومن ذكره فقالت لا تتكلفوا معى هذا وخاطبوني باسمه الذى سماه الله تعالى والله أعلم (فرع) اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب **ومما غلط فيه** كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وافرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه الا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتي فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها ان شاء الله تعالى: وجمع امام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغى للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر." (١)

"عشر فعلي المذهب وهو أنها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوما في قول فانها إذا رأت الحمرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض فإذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول وقد انقضى الآن دورها فتبتدئ الآن حيضا ثانيا يوما وليلة أو ستا أو سبعا فتمسك أيضا ذلك القدر فصار امساكها احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين في قول قال أصحابنا ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه وأما قول الغزالي وجماعة لا يعرف من تترك الصلاة شهرا الا هذه ففيه نقص وتمامه ما ذكرناه (الحال الثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قويين بان رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة رتبها صاحب الحاوى ترتيبا حسنا فجعله ثمانية أقسام وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم احدها أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر بان تري خمسة سوادا ثم خمسة حمرة أو صفرة ثم خمسة سوادا فالمذهب ان الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال أبو اسحق الضعيف المتوسط كالنقاء المتخلل بين دمى الحيض ففيه القولان أحدهما انه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع السرخسى في الامالى بقول ابى اسحق القسم الثاني أن يجاوز المجموع خمسة عشر بان رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا قال ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمر وأما السواد الثاني فطهر وقال أبو اسحق حيضها السوادان.

---

(١) المجموع، ٢/٣٤٤

وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجئ قولا

التلفيق لمجاوزة خمسة عشر وهذا الذى حكاه عن ابى اسحق ضعيف جدا **بل غلط لان** الدم جاوز خمسة عشر ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق: الثالث ان ينقص الجميع عن يوم وليلة بان ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة اسود وينقطع فالجميع دم فساد الرابع أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بان ترى ثلث يوم وليلة سوادا ثم ثلثهما." (١)

"حمرة ثم ثلثهما سوادا فعي قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول أبى اسحق لا حيض والجميع دم فساد لانه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج وعلي قول ابى الاسحق الاسودان حيض وفى الحمرة قولا التلفيق الخامس أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة فعند ابن سريج الجميع حيض عند ابي واسحق حيضها السوادان وفى الحمرة قولا التلفيق ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا فعلي قول ابن سريج حيضها السوا الاول مع الحمرة وعلي قول ابي اسحق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما (قلت) هذا الذى نقله عن ابي اسحق ضعيف أو غلط: السادس أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة بان ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبى اسحق حيضها الاسودان وفيما بينهما قولا التلفيق: السابع أن يبلغ السواد الاول أقل الحيض وكذا الاحمر وينقص السواد الاخير عن ذلك بان رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق الثامن أن ينقص الاولان دون الاخير بان ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا فعلى قول ابن سريج الجميع حيض وعلى قول أبي اسحق حيضها السواد الثاني ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق هذا آخر كلام صاحب الحاوى والله أعلم." (٢)

"الاصحاب قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزى أنكارا علي أبى علي بن خيران وأبي سعيد لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعنى الشافعي ولا صارا إلى دليل وقال القاضي أبو الطيب قال أبو إسحق هذا الذى **قالاه غلط لا** يعذر قائله (قلت) وهذا افراط والوجه الثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وان لم يمكن سقط وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان وهذا الوجه

---

(١) المجموع، ٢/٤٠٩

(٢) المجموع، ٢/٤١٠

مشهور عند الخراسانيين ولكنه اضعف من الذى قبله مثال ما ذكرناه كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الاوجه الثلاثة ولو رأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الوجه الاول والثالث حيضها العشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد وعلي الثاني خمسة الحمرة وعلي الثالث العشرة ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلي الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلي الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواة ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو اربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة فعلي الاول حيضها السواد مطلقا وعلي الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا وعلي الثالث الاكثر من التمييز والعادة ولو رأت خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فعلي الاول حيضها السواد وعلي الثاني الحمرة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجئ علي الاول وجه ان حيضها الحمرة بناء على تقديم الاولية على اللون في حق المميزة وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا صاحب الحاوى فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها خمسة الحمرة وانما يختلفان في مأخذه هل هو التمييز أو العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فان حيضها الخمسة الاول على الاوجه كلها وانما يختلفون

في مأخذه ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولي من أول الاحمر علي عادتها وايام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وحكي الرافعي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما علي الاول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار دورها خمسين يوما وان قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر علي عادتها والله أعلم (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا انفرد التمييز عمل به وإذا اجتمعا قدم التمييز علي الصحيح وقال احمد يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعا." (١)

"زاد في الصوم يومان يوم في اوله ويوم في آخره وعلي هذا القياس يعمل في طوافها] [الشرح] هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض بل هي معظمة وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات **وقد غلط الاصحاب** بعضهم بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا

---

(١) المجموع، ٢/٤٣٢

بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الاصحاب وستري ما انقل منها هنا من نفائس التحقيق ان شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس وقد رأيت الآن الاقتصار علي نبذ يسيرة من ذلك وينبغي للناظر فيها ان يعتنى بحفظ ضوابطها واصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون علي أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما وتسمى أيض، محيرة بكسر الياء لانها تحير الفقيه في أمرها ولا يطلق اسم المتحيرة الا علي من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسمها الاصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة والاول هو المعروف ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة أو اهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك وانما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة فان كانت مميزة فقد سبق قريبا ان المذهب انها ترد إلى التمييز واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها

احكامها وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم * اما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين أصحهما عند الاصحاب انها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله تعالى والثانى انها كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد والطرق الثاني القطع بانه، كالمبتدأة وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعه والثالث تؤمر بالاحتياط قطعا وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوى وغيرهما وتأول هؤلاء نصه في باب العدد علي أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا ذكرت وقته وقيل أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أي يحصل لها من كل شهر قرء فان قلنا انها كالمبتدأة فطريقان أشهرهما أنها علي قولين احدهما ترد إلى يوم وليلة والثاني ست أو سبع كما في المبتدأة وبهذا الطريق." (١)

"لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الاصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا قال أصحابنا ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة كالتيمم هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز لان الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة قال امام الحرمين وهذا **الوجه غلط ثم** إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما أنه علي الوجهين في المستحاضة إذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير فان

---

(١) المجموع، ٤٣٤/٢

قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه والطريق الثاني القطع بأنه لا تجب المبادرة وقال الامام والغزالي وهو الاصح قال الامام وقول الاول انها **كالمستحاضة غلط لان** ايجاب المبادرة علي المستحاضة علي الاصح ليقل ءدثها وهذا لا يتحقق في الغسل لان عين الدم ليست موجبة للغسل وانما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فان قيل إذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لانه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يقر علي ما هو لكن ان أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة ان قلنا أنه يلزم المستحاضة هذا كلام الاصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت واثنائه وقطع صاحب الحاوى بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جدا فحصل أربعة أوجه في غسلها الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان والثاني يشترط ذلك مع المبادرة الي الصلاة والثالث يكفى وقوع آخره مع أول الوقت والرابع يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله علم * [فصل] في صلاتها المكتوبة: قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس ابدا وهذا لا خلاف فيه لان كل وقت يحتمل طهرها فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة." (١)

"والصلاة وجميع ما سبق في الصلاة من التقديرات يجئ مثله في الطواف حرفا حرفا اتفق عليه اصحابنا فإذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات وتصلي مع كل طواف ركعتيه فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلى الركعتين ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضى تمام خمسة عشرة يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الاول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الامهال الاول ثم تغتسل وتطوف وتصلى ركعتيه مرة ثالثة والغسل واجب في كل مرة للطواف وأما الركعتان فان قلناهما سنة كفى لهما غسل الطواف وان قلنا واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل والثانى لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لانها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي والثالث يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي في شرح التلخيص والرافعي وهو شاذ ضعيف فان الغسل للركعتين لا فائدة فيه لانها ان كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل وان كانت حائضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بان الغسل

---

(١) المجموع، ٤٤٣/٢

لا يجب تجديده للركعتين وانما اشتهر الخلاف في الوضوء فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف وقال ابن الحداد وابو علي الطبري والمحاملي وآخرون من كبار المتقدمين إذا أرادت طوافا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ثم قال **وهذا غلط لاحتمال** وقوعهما في حيضين وبينهما طهر قال ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيا وهذا الذى اختاره الشيخ أبو حامد هو الذى قطع به صاحب الحاوى والشيخ أبو على السنجي وكل هذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تخطئتهما الاصحاب في اقتصارهم علي طوافين وأما قول المصنف وعلي هذا القياس تعمل في طوافها فظاهره أنها إذا أرادت طوافا واحدا طافته اربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف مرتين كما ذكر هو." (١)

"بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضى أن النقاء طهر فخرجها جمهور أصحابنا على قولين وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوى قال ابن الصباغ ومن أصحابنا من قال الجميع حيض قولا واحد واما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة وقد ينصر الانسان في المناظرة غير مذهبه وقال الدارمي في مواضع من كتاب المتحيرة من قال فيه قولان **فقد غلط بل** الصواب القطع بالتلفيق ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندا فحصل في المسألة ثلاث طرق * احدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث في المسألة قولان وهو المشهور في المذهب * وبالتلفيق قال مالك واحمد وبالسحب أبو حنيفة وقد سبق دليل القولين فالحاصل ان الراجح عندنا قول السحب قال اصحابنا وسواء كان التقطع يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء أو يومين ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة ويوما أو يوما وعشرة أو خمسة أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما أو غير ذلك فالحكم في الكل سواء وهو انه إذا لم يجاوز خمسة عشر فايام الدم حيض بلا خلاف وفى ايام النقاء المتخلل بين الدم القولان ولو تخلل بين الدم الاسود صفرة أو كدرة وقلنا انها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء والا فالجميع حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا * واعلم ان القولين انما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطئ ونحوها ولا خلاف ان النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي في البسيط اجمعت الامة علي انه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا قال

---

(١) المجموع، ٤٧٦/٢

المتولي وغيره إذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد: قال اصحابنا

وعلي القولين إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لانا لا نعلم انها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا فيجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن." (١)

"ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ولا خلاف في شئ من هذا الا وجها حكاه الرافعى انه يحرم وطؤها علي قول السحب **وهو غلط ولا** تفريع عليه فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا انها ملفقة فان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة الوطئ وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيحب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لانه زمن الحيض ولا صلاة فيه * وان كانت صامت نفلا قال صاحب البيان تبينا انه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغى ان يقال لها ثواب علي قصد الطاعة ولا ثواب علي نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال اصحابنا ونتبين ان وطئ الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل قال اصحابنا وكلما عاد النقاء في هذه الايام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطئ وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني فإذا لم يعد الدم فكله ماض علي الصحة وان عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه ان النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبني علي ان العادة هل تثبت بمرة أم لا فان اثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشئ وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه وقال هذا بعيد لم أره لغيره هذا حكم الشهر الاول: فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الاول وليلته دما والثاني وليلته نقاء ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج: والطريق الثاني البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فان اثبتناها بمرة فقد علمنا." (٢)

---

(١) المجموع، ٢/٥٠٢

(٢) المجموع، ٢/٥٠٣

"واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة ابن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حنيفة ومالك واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح رضى الله عنهم انهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا تغتسل من صلاة الظهر الي الظهر دائما ودليلنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلي الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) أو ليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابى داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن ام حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى) فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رضى الله عنه انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما والله أعلم * (فرع) قال صاحب الحاوى والبندنيجي وغيرهما إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم ونقل المحاملي هذا عن ابن سريج ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وقد سبق في باب مسح الخف ان القفال وغيره من الخراسانيين قالوا في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وان امام الحرمين والشاشي قالا **هذا غلط بل** الصواب انه لا يرتفع قالا ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال امام الحرمين هنا قال الاصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل وفى ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث فحصل في المسألة ثلاثة طرق اشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني في الجميع قولان والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شئ من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة وفى كيفية نيتها في الوضوء اوجه سبقت في باب." (١)

---

(١) المجموع، ٥٣٦/٢

"بل الاسوأ صبرها إلى سن اليأس وهو وجه حكاه هو في كتاب العدة كما بيناه ومن ذلك قوله لان الانقطاع في صلاة لا تفسد ما مضى كان ينبغي أن يقول لان الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره ومن ذلك قوله في أول الباب الرابع في الصورة الثالثة ثم بعده الي آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض هكذا وقع في البسيط والوسيط **وهو غلط وصوابه** إلى قبيل آخر جزء من الثلاثين ومن ذلك قوله إذا قالت اضلت خمسة في شهر فإذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضى خمسة هكذا قال وكذا قاله الفوراني وكأن الغزالي أخذه من كتاب الفوراني علي عادته **وهو غلط وصوابه** تقضى ستة لاحتمال الطرآن في وسط النهار بناء علي طريقته وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد علي المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ومن ذلك قوله في باب التلفيق لو حاضت عشر أو طهرت خمس سنين فدورها تسعون يوما لانه اكتفى به في عدة الآيسة فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به هذا مما أنكروه عليه وكيف يقال لا تتصور الزيادة عليه وهو متصور يدرك بالعقل والنقل وانما اكتفى به لانه الغالب ونحن لا نكتفي في المتحيرة بالغالب ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية المبتدأة إذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت الي خمسة عشر وجاوز دمها وفى مردها قولان فان ردت إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها الا قضاء تسعة أيام لانها صامت سبعة في أيام

النقاء ولو لا ذلك النقاء لما لزمها الا ستة عشر فإذا احتسبنا سبعة منها بقى تسعة هذا مما انكروا عليه فيه أشياء قوله تسعة في الموضعين وصوابه ثمانية وقوله ستة عشر وصوابه خمسة عشر فانها صامت سبعة فالذي بقى ثمانية فان الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة علي الصواب صاحب التهذيب وغيره ومن ذلك قوله في المستحاضة الرابعة الناسية في المتحيرة التي تقطع دمها يوما ويوما انها علي قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وانما تفارقها في انا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ولا بتجديد الغسل هذا مما أنكروه عليه فانه يوهم ان المتحيرة عند اطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء فان هذه تفارقها في ذلك وليست المتحيرة مأمورة بتجديد." (١)

"حدد به المتولي ليس محققا فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمنى وكلها طاهرة مع أنها محرمة وفى المنى وجه انه يحل أكله فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم: الثانية هذه العبارة التى ذكرها انما يطلقها الفقهاء للحصر وهى موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول والكلام وإذا علم انها للحصر فكأنه قال لا نجاسة الا

---

(١) المجموع، ٢/٥٤٥

هذه المذكورات وهذا الحصر صحيح فان قيل يرد عليه أشياء من النجاسة مختلف فيها منها شعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته فانه نجس علي المذهب كما سبق في باب الآتية ومنها الجدى إذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه علي لبنها ففى نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهرى وغيره أظهرهما أنه طاهر ومنها الماء الذى ينزل من فم الانسان في حال النوم فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى: فالجواب عن الاول أن شعر مالا يؤكل إذا أنفصل في حياته يكون ميتة فهو داخل في قوله والميتة فقد علم أن ما انفصل من حى فهو ميت ولا يحتاج أن يتكلف فيقول انما لم يذكر الشعر هنا لانه ذكره في باب الآتية بل الاعتماد على ما ذكرته والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما وأما المني والمذى والودى فسبق بيان صفاتها ولغاتها في باب ما وجب الغسل وسبق الغائط في الاستطابة والخمر مؤنثة ويقال فيها خمرة بالهاء في لغة قليلة **وقد غلط من** أنكرها علي الغزالي رحمه الله وقد بينت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات واختلف أهل العربية في نون خنزير هل هي أصل أم زائدة والاظهر
انها أصلية كعرنيب وأما قوله ورطوبة فرج المرأة كان الاولي ان يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج فان الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطهارة سواء كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله * [فأما البول فهو نجس لقوله صلي الله عليه وسلم (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه)] *." (١)

"لها وفى البيض هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما (الخامسة) قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل من بدن الآدمى في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمى لانه متولد من البشرة قال وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته وهذا الذى قاله في وسخ الآدمى ضعيف لم اره لغيره والمختار القطع بطهارته لانه عرق جامد (السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله إذا اكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لانه وان صار غذاءا لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فان باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا التفصيل هكذا القاضى حسين والمتولي والبغوى وغيرهم (السابعة) الزرع النابت علي السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة الي غسلها وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا

(١) المجموع، ٥٤٧/٢

ولا حاجة الي غسله قال المتولي وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فاغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماؤها قال البغوي وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ولكن ظاهره نجس فإذا غسل طهر * (فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع وقد حكي الماوردى في كتاب البيوع عن الشيعة انهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه **وهو غلط فاحش** مخالف للاحاديث الصحيحة وللاجماع وسنوضح المسألة بادلتها ان شاء الله تعالي في باب ما نهى عنه من بيع الغرر حيث ذكره المصنف والاصحاب * (فرع) قال الماوردى والروياني في آخر باب بيع الغرر اما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك قالا فإذا قلنا بنجاسة لبن مالا يؤكل لحمه ففى هذا وجهان أحدهما أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثاني طاهر كالمسك هذا كلام الماوردى والروياني والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالي: هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردى انه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من." (١)

"ولا ضرورة الي الحكم بانقلابها به طاهرا بخلاف اجزاء الدن قال اصحابنا وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا والواقع فيها اتفاقا بالقاء الريح وغيرها وفى وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفى وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور انه لا فرق كما سبق (الثانية) لو طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي (احدهما) يطهر لانه لاقاه في حال طهارته كاجزاء الدن واصحهما لا يطهر لان المطروح ينجس بالتخمر فتستمر

نجاسته بخلاف اجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير علي خل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففى طهارته إذا انقلبت خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا (الثالثة) امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز هذا هو الصواب الذى قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها انه لا يجوز **وهذا غلط مردود** وأما غير المحترمة فيجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لان النجاسة للشدة وقد زالت وحكى الرافعي وجها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها فصار كالتخليل والمذهب الاول (الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت اجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه قال الدارمي ان لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت وان تشربت لم تطهر والصواب الذى قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ثم كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما

---

(١) المجموع، ٥٧٣/٢

فوقه مما اصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وأبو الربيع الا يلاقى وحكاه الرافعى عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الا يلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الي ايلاق وهى بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني وهي أحسن بلاد الاسلام وانزهها قال وكان أبو الربيع هذا بارعا في الفقه تفقه بمرو علي القفال المروزى وبنيسابور علي أبي طاهر الزيادي وببخارى علي أبى عبد الله الحليمى وأخذ الاصول عن أبى اسحق الاسفرايني وعليه تفقه أهل الشاش وقد." (١)

"صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله) وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله) وذكر اصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعني فرقين احدهما أن بولها أثخن والصق بالمحل والثانى ان الاعتناء بالصبى اكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا فالابتلاء بالصبي اكثر واعم والله اعلم: هذا كلام الاصحاب في المسألة * واما الشافعي فقال في مختصر المزني يجزئ في بول الغلام الرش واستدل بالسنة ثم قال ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي أن الشافعي نص علي جواز الرش علي بول الصبي ما لم يأكل واحتج بالحديث ثم قال ولا يبين لي في بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية كان أحب الي احتياطا وان رش عليه ما لم تأكل الطعام اجزأ ان شاء الله تعالي ولم يذكر عن الشافعي غير هذا قال البيهقى كأن احاديث الفرق بين بول الصبى والصبية لم تثبت عند الشافعي قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انكارا على الغزالي رحمهما الله في قوله (ومنهم من قاس الصبية علي الصبى **وهو غلط لمخالفته** النص) قال قوله هذا غير مرضى من وجهين أحدهما كونه جعله وجها لبعض الاصحاب مع انه القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثانى جعله اياه غلطا

وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعا ظاهرا فانه المنصوص ثم ذكر النص الذى قدمناه ثم قال الفرق بينهما حينئذ كانه قول مخرج لا منصوص ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال وذكر القاضى حسين نص الشافعي انه لا يبين لى فرق بينهما ثم قال وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين أقيسهما أنه كبول الصبي والثاني يجب غسله قال أبو عمرو ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة

---

(١) المجموع، ٥٧٧/٢

به * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفى نضح بول الغلام وبه قال علي بن ابي طالب وأم سلمة والاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة والثوري يشترط غسل بول الغلام والجارية وقال النخعي يكفى نضحهما جميعا وهو رواية عن الاوزاعي * قال المصنف رحمه الله *." (١)

"[الشرح] أما المسألة الاولى فسبق بيانها قريبا في المسألة الخامسة من المسائل السابقة وقوله (ومن أصحابنا من قال) هو ابن سريج وقوله (ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون) ظاهره ان ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في ازالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء: وأما المسألة الثانية وهى مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي في التجريد في باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة أصحابنا يطهر الثوب وقال صاحب البيان حكي صاحب الافصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي أن ابن القاص قال إذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد الي ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال لانه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لانه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذى بعده ينجس بملاصقته الجزء الاول ثم الذى بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الاجزاء الي آخر الثوب قال الشيخ أبو حامد غلط ابن القاص بل بطهر الثوب لان الجزء الذى يلاصق الجزء النجس ينجس به لانه لاقى عين النجاسة فأما الجزء الذى يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لانه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن الجامد (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) فحكم صلي الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله واما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال إذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى بغسله كله وحكى عنه العلة التى ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قاله ابن القاص لكن أخطأ في الدليل بل الدليل لما قاله أن الثوب إذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءا مما لم يۼسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب قال صاحب البيان وعندي انهما مسألتان فان غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص وان غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما

---

(١) المجموع، ٢/٥٩٠

نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال لو أن ثوبا نجسا كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد الي ما بقى فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة هذا كلامه بحروفه قال القفال في شرحه في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص هو أن جميع الثوب نجس قال وقال صاحب الافصاح." (١)

"وهو صحيح كما سبق وفى رواية النسائي قرأ بالاعراف فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال قرأ ببعضها والله أعلم * (فرع) انكر الشيخ أبو حامد علي أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم هل للمغرب وقت أم وقتان وقال عبارتهم **هذه غلط قال** بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها بطول واجاب الشيخ أبو على السنجي عن هذا الانكار وقال في كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر

كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا انكار علي طائفة اصطلحت علي هذا * (فرع) قال القاضى حسين ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في احداهما فالجواب من وجهين أحدهما انه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحداهما انما يشترط وقوع احداهما عقب الاخرى والثانى ان وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا علي الاصح ان الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت اداء هذا كلام القاضى والسؤال قوى والجوابان ضعيفان أما الاول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب فان قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا انما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لان الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء علي قوله الجديد فينبغي أن لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدل علي امتداد الوقت واما الجواب الثاني فظاهر الفساد أيضا فانه لا يظن بالنبي صلي الله." (٢)

"فمن أصحابنا من وافق الاصطخرى لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا أراد الشافعي ان وقت الاختيار فات دون وقت الجواز لان الشافعي قال في هذا الكتاب ان المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم وقال

---

(١) المجموع، ٢/٥٩٥

(٢) المجموع، ٣/٣٣

الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد علي الاصطخرى إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ووافق عليه الاصطخرى فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم فهذا كلام الشيخ أبى حامد **وقد غلط بعض** المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخرى وهذه غباوة من هذا الشارح وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء الي الفجر وانكاره على الاصطخرى والله أعلم * (فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة أول الوقت والاختيار

بعده إلى ثلث الليل في الاصح وفى قول نصفه والجواز إلى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر *." (١)

"معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة: واعلم انه يجوز ان يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف بالاخرة قال الله تعالي (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " أيما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " وثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضى الله عنهم وقد انكر الاصمعي قول العشاء الآخرة وقال الصواب العشاء فقط **وهذا غلط لما** ذكرته وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الاسماء (الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذى يكره بعدها

ما كان مباحا في ؟ فير هذا الوقت أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة وسبب الكراهة انه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله وهذ الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحاديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شئ من ذلك وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة وجمعتها في أواخر كتاب الاذكار وسبب عدم الكراهة في هذا النوع انه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير فانه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء أما الشفق فقد سبق انهم أجمعوا انه يدخل وقت العشاء بمغيبه واختلفوا في الشفق فمذهبنا انه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ورواه البيهقى في السنن الكبير عن

---

(١) المجموع، ٣/٤٠

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضى الله عنهم ومكحول وسفين الثوري ورواه مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعا وحكاه ابن المنذر عن." (١)

"حالين فان علم من نفسه انه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها والا فتعجيلها وجمع بين الاحاديث بهذا وضعف الشاشى هذا الذى قاله ابن أبى هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل وظاهر أو الارجح والله أعلم * (فرع) فيما يحصل به فضيلة أول لوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بان يشتغل أول دخول الوقت باسباب الصلاة كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة علي خلاف العادة وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت لان الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره ونقلوا عن عن العراقيين وغيرهم انه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت

وادعي صاحب البيان انه المشهور وكذا اطلقه جماعة وقال آخرون الي نصف وقت الاختيار والثالث لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق الصلاة علي أول الوقت وعلي هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت وهذا الوجه **الثالث غلط صريح** وان كان مشهورا في كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين قال أمام الحرمين هذان الوجهان الاخيران حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان * (فرع) قال اصحابنا إذا كان يوم غيم استحب ان تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى الا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت * (فرع) لو كان عادة الامام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة فضيلة أم تأخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا في باب التيمم * (فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثني منه صور منها من يدافع الحدث ومن." (٢)

"حضره طعام وتاق إليه والمتيمم الذى يتيقين الماء في آخر الوقت كذا المريض الذى لا يقدر علي القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة والمنفرد الذى يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا

---

(١) المجموع، ٤٢/٣

(٢) المجموع، ٥٨/٣

قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * * (واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد وتصلي جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الابراد بها بقدر ما يحصل فيئ يمشى فيه القاصد الي الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وفى صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما روى أنس رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم (كان إذا اشتد البرد بكربها وإذا اشتد الحر ابرد بها والثاني تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لا يتأخرون عنه ا لانهم ندبوا الي التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه:) * *

* (الشرح) * حديث ابى هريرة رواه البخاري ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة " هذا لفظه وترجم له البخاري باب " إذا اشتد الحر يوم الجمعة " * اما حكم المسألة فتقديم الظهر في اول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الاحاديث اما في شدة الحر لمن يمضى الي جماعة وطريقه في الحر فالابراد بها سنة مستحبة علي المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخرسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الايراد رخصة وانه لو تكلف المشقة وصلي في أول الوقت كان أفضل هكذا حكاه ج‍ماعات من الخراسانيين والقاضى أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الاصح وليس كما قال بل هذا **الوجه غلط منابذ** للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه أمر بالابراد وانه فعله قال اصحابنا والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه أو كان يدافع الاخبثين وحقيقة الابراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت." (١)

"وفيما تجب به قولان أظهرهما باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد تجب بما تجب به الاولي فتجب الصلاتين بركعة في قول وبتكبيرة في قول وهو الاظهر والثانى وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات مع ما تجب به العصر فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول اربع وتكبيرة وعلي هذا تكون الاربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ليمكن الفراغ من

---

(١) المجموع، ٥٩/٣

الظهر

والشروع في العصر وتدرك المغرب باربع ركعات من آخر وقت العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء وقال أبو اسحاق المروزى الاربع للعصر والركعة للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات اربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والاصحاب هذا الذى قاله أبو **اسحاق غلط صريح** مخالف للنص والدليل فكيف يصح ان يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى في الاولي بركعة وهل يشترط مع ذلك زمن امكان الطهارة فيه القولان السابقان أظهرهما لا يشترط وإذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال أصحها قدر تكبيرة والثانى تكبيرة وطهارة والثالث ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الاربعة والخامس قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات والثامن هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة والحادي عشر أربع ركعات والثانى عشر هذا وطهارة * (فرع) عادة اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار فاما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ويسمى الكافر معذورا لانه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام نخفيفا عنه كما لا يطالبون تخفيفا عنهم واستدلوا على وجوب الظهر بادراك آخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك آخر وقت العشاء بانهما كالصلاة الواحدة ووقت احداهما وقت الاخرى في حق المعذور بسفر وهذا الحكم رواه البيهقى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعه رضي الله عنهم واعلم ان الاصحاب اطلقوا اشتراط اربع ركعات للزوم الظهر علي القول الضعيف وهذا محمول علي غير المسافر أما المسافر فانما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط * (فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب علي المعذور الظهر بادراك ما تجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود لا تجب * قال المصنف رحمه الله * * (فاما إذا ادرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر بان كان عاقلا في أول الوقت فجن أو." (١)

"(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت فيه اربعة اوجه أحدها يجوز للاعمي في الصحو والغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لانه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد وفى الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذى رجحه الروياني والرافعي وغيرهما: والثانى وهو الاصح يجوز للبصير والاعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو

---

(١) المجموع، ٣/٦٦

حامد وصححه صاحبا التهذيب ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وقطع به البندنيجى وصاحب العدة قال البندبيجى ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت: والثالث لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في التهذيب والتتمة والرابع يجوز للاعمي دون البصير من غير فرق

بين الغيم والصحو حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب علي الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتما دهم للبصير والاعمي بلا خلاف * (فرع) الديك الذى جربت اصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضى حسين وصاحب التتمة والرافعي * (المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة واتفق أصحابنا علي أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول أبى اسحق المروزى وغيره ان المراد به وقت واحد وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمي عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان والثاني ان المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقين قال الجمهور هذا **التفسير غلط** (الثار ثة) إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعي في الام وقطع به جماهير الاصحاب وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك (الرابعة) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لاسيما ان ضاق وقتها لقوله تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوى) ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت "كان رسول الله صلي الله عليه سلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقى الوتر أيقظني فأوترت " وفى رواية " فإذا." (١)

"يستثن امام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولابد من استثناء الاولي ايضا والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان للفائتة: قد ذكرنا أن الاصح عندنا انه مشروع لها قال الشيخ أبو حامد وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وابى ثور وقال الاوزاعي واسحاق لا يؤذن قال أبو حامد وقال أبو حنيفة إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة: دليلنا انه لا يشرع زيادة علي اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم السابقة أنه لم يوال بين أذانين * (فرع) المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن علي المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لاطلاق الاحاديث وفيه قول مخرج انه لا يؤذن ووجه خرجه أبو اسحاق

---

(١) المجموع، ٧٤/٣

المروزى من نصه في الاملاء إن رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما انه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردى والبندنيجي قال البندنيجي القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق التأني لا يؤذن لان مقصود الاذان حصل بأذان غيره فان قلنا يؤذن أقام وان قلنا لا يؤذن فهل يقيم فيه طريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني

حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان **وهذا غلط وإذا** قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى نص عليه في الام واتفقوا عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الاصح يرفع لعموم الاحاديث في رفع الصوت بالاذان والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا ولو اقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الاذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذى أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعنى به انه يحرم الرفع بل نعنى به أن الاولي أن لا يرفع وإذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعنى به ان الاولي ان لا يرفع صوته فان الرفع أولى في حقه ولكن نعني انه يعتد باذانه وان لم يرفع هكذا قاله امام الحرمين فعنده ان الخلاف في." (١)

"رفع المنفرد صوته هو في انه هل يعتد بأذانه أم لا والذى قاله الجمهور انه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع قالوا فيكفى انه يسمع نفسه وشرط امام الحرمين أن يسمع من هو عنده قال الشافعي في الام واذان الرجل في بيته واقامته كهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا هذا نصه وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت الاولي منهما اذن واقام للاولي واقام للثانية كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتين لان الاولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه وقوله فهي يعنى المسألة قال اصحابنا ان جمع بينهما في وقت الاولي اذن للاولي بلا خلاف واقام لكل واحدة للحديث المذكور وان جمع في وقت الثانية وبدأ بالاولي كما هو المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للاولي فيه الاقوال الثلاثة التى في الفوائت هكذا قاله الاصحاب في كل الطريق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا يؤذن للفائتة فهنا أولي والا فوجهان لانهما مؤداة والمذهب أنه على

---

(١) المجموع، ٨٥/٣

الاقوال الثلاثة التى في الفوائت الصحيح انه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسألة الفوائت في الجمع بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي الصلاتين بمزدلفة باقامة " وفى رواية لابي داود بأذان وروى الاذان البخاري عن ابن مسعود موقوفا عليه ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين احدهما انه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم والثاني ان جابر استوفى أمور حجة النبي صلي الله عليه وسلم واتقنها فهو أولي بالاعتماد والله اعلم فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب انه يؤذن يص‍ح الجمع اذن للعصر التى بدأ بها قولا واحدا ولا يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية سواء قلنا الترتيب شرط أم لا لانا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وان لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الابانة إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهى كالمقضية ففى الاذان لها الخلاف قال إمام الحرمين والاصحاب **هذا غلط صريح** لا وجه له لان صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعا وانما يتطرق الخلل بترك الترتيب الي الظهر فقط وقال صاحب الحاوى ان بدأ بالعصر أذن لها وهل." (١)

"يؤذن للظهر فيه ثلاثة أقوال قال الشاشى هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها فان قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب ان العصر في حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافعي وجها عن ابى الحسن بن القطان انه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمي **وهو غلط مخالف** للاحاديث الصحيحة ولما قاله الشافعي والاصحاب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز ان يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلي الله عليه وسلم " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " ولان الصبح يدخل وقتها والناس

نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الاذان ليتأهب للصلاة وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الاذان واما الاقامة فلا يجوز تقديمها علي الوقت لانها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت) * * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح ووواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبي صل الله عليه

---

(١) المجموع، ٨٦/٣

وسلم قال " ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال " قال البيهقي وابن خزيمة ان صحت هذه الرواية فيجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبلال نوب فكان بلال في نوبة يؤذن بليل وكان ابن أم مكتوم في نوبه يؤذن بليل قال وان لم تصح رواية من روى تقديم اذان ابن ام مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم * واسم ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس وقيل عبد الله ابن زائدة القرشى العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واشتشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله أما حكم المسألة فلا يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في الام والاصحاب لو أوقع بعض كلمات الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم." (١)

"يصح بل عليه استئناف الاذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي رحمه الله لو وقع بعض كلمات الاذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى علي الواقع في الوقت قال ومراده قوله في آخر الاذان الله أكبر الله أكبر فيأتى بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة الي آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فان الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا اله الا الله بين التكبيرات لانه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر فالذكر أولي ونقل الشيخ أبو على السنجي في شرح التلخيص عن الاصحاب نحو هذا.

ويجوز للصبح قبل وقتها

بلا خلاف واختلف أصحابنا في الوقت الذى يجوز فيه من الليل علي خمسة أوجه أصحها وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت اذانها من نصف الليل والثانى أنه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي علي خلاف عادته في التحقيق والرابع أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضى حسين وصاحبا الابانة والتتمة والبيان وغيرهم والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف **بل غلط قال** امام الحرمين لولا علو قدر الحاكى له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل الا ما صح وتنقح عنده لما استجزت

---

(١) المجموع، ٨٧/٣

نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء الي المغرب والسرف في كل شئ مطرح هذا كلام الامام والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله عليه الاطلاق الذى ظنه امام الحرمين بل انما يجوزه بعد مضى صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل وأما الوجه الذى نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى وفى الصيف لنصف سبع فهو أيضا تقييد باطل وكانهم بنوه علي حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال "كان الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع " وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال " اذنا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم بقباء وفى زمن عمر رضى الله عنه بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه وهذا المنقول." (١)

"ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمي لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال) * * * (الشرح) * هذة المسائل حكمها كما ذكر باتفاق اصحابنا ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي محذورة صحيح أيضا رمما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم " ألقه علي بلال فانه اندى صوتا منك " وهو صحيح كما سبق في أول الباب قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والمحاملى والبغوى وغيرهم إذا كان مع الاعمي بصير بخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الاعمى مؤذنا كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده لانه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت قال أصحابنا وانما كرهنا انفراد الاعمي وان كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون علي طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " حق وسنة أن لا يؤذن أحد الا وهو طاهر " ولانه إذا لم يكن علي طهارة الصرف لاجل الطهارة فيجئ من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف والمستحب أن يكون على موضع عال لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط ولانه ابلغ في الاعلام والمستحب أن يؤذن قائما لان النبي صلي الله عليه وسلم قال " يا بلال قم فناد " ولانه أبلغ في الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب اذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى أبو

---

(١) المجموع، ٨٨/٣

جحيفة رضي الله عنه قال " رأيت بلالا خرج الي الابطح فاذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي علي الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر " ولانه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن." (١)

"* (الشرح) * ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس " واما هذه الزيادة التى ذكرها المصنف فليست

في الصحيحين وقوله مرى هكذا وقع في المهذب والذى في الصحيحين مروا كما ذكرناه وفى الصحيحين مروا من غير رواية عائشة.

واما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الي جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثى المدنى أبو عبد الله سمع ابن عمر وابا هريرة وغيرهما توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة وهو ثقة وقوله أن بلالا كان يسلم علي ابي بكر وعمر يعني عند استدعائهما الي الصلاة وهذا النقل بعيد **أو غلط فان** المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لابي بكر ولا عمر وقيل اذن لابي بكر رضى الله عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فانه لم يدرك ابا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد الاذان علي الامراء وقوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح مكروه وقال صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد الاذان إلى باب الامير وغيره ويقول حي علي الصلاة أيها الامير فان اتي بابه وقال الصلاة أيها الامير فلا بأس * قال المصنف رحمه الله * * (وان وجد من يتطوع بالاذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من خمس الخمس لان ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ ابي حامد لانه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالامامة في الصلاة والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال) * *." (٢)

"النبي صلي الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث " رواه البخاري وعن ابى موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو

---

(١) المجموع، ١٠٣/٣

(٢) المجموع، ٥٢١/٣

ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها " رواه البخاري بلفظه وتقدم ذكر الاحاديث في أن الفخذ عورة واما حديث عائشة رضى الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيا فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو علي تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث " فهذا لا دلالة فيه علي أن الفخذ ليس بعورة لانه مشكوك في المكشوف قال اصحابنا لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه علي أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولانها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها. واما حديث أنس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " غزى خيبر فاجرى نبي الله صلي الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتي أنى لانظر إلى بياض فخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم فهذا محمول علي انه انكشف الازار وانحسر

بنفسه لا أن النبي صلي الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ويدل عليه انه ثبت في رواية في الصحيحن فانحصر الازار قال الشيخ أبو حامد وغيره واجمع العلماء على أن رأس الامة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها الا رواية عن الحسن البصري أن الامة المزوجة التى اسكنها الزوج منزله كالحرة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فان ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لا يحصل بذلك) * * * (الشرح) * قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفى ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ولا يكفى أيضا الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والالية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم **وهو غلط ظاهر**." (١)

"ولان ما ألزمونا به يلزمهم علي مقتضاه تقديم الاحرام علي قوله قد قامت الصلاة والله اعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يسحب للمأموم والامام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوى في آخر باب الاذان ينبغى لمن كان شيخا بطئ النهضة ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولسريع النهضة ان يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد * (فرع) لو دخل المسجد واراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الاقامة قبل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح " إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية وإذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من

---

(١) المجموع، ٣/١٧٠

الاقامة لان هذا لم يبتد القيام لها صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهى ظاهرة وفى كتاب الزيادات لابي عاصم انه يجلس **وهذا غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به * (فرع) إذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج إليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون عقب فراغ المؤذن منه الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت." (١)

"عن احمد ليست بصحيحة عنه (١) فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذى ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب الحاوى هو قول ابى عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لان الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح الا بالنطق قال **اصحابنا غلط هذا** القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير: ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع فيه: ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى علي لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر * (فرع) اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط فقال المصنف والاكثرون هي فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزئ من الصلاة وقال بن القاص والقفال استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لانه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له) * * * (الشرح) * قال الشافعي رحمه الله في المختصر (وإذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا قال الشافعي (ينوى مع التكبير لا قبله ولا بعده) قال اصحابنا يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير وفى كيفية المقارنة وجهان (احدهما) يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرع منها مع فراغه منه (واصحهما) لا يجب بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية فعلي هذا وجهان (أحدهما) وهو قول أبي منصور ابن مهران شيخ أبى بكر الاودنى يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشئ يسير لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير (والثانى) وهو الصحيح عند الاكثرين لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة

وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية الي انقضاء التكبير علي الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجب واختار امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره انه لا يجب التدقيق المذكور

---

(١) المجموع، ٢٥٥/٣

(١) هكذا بالاصل وفى غير هذا الكتاب نسبة ه سذا القول لداود فليحرر اه." (١)

"إذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده انه يجزيه وان كان عنده انه يصوم في شهر رمضان) * * * (الشرح) * إذا اراد فريضة وجب قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة تمتاز عن سائر الافعال ولا يكفى احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثانى تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر ام عصر أو غيرها فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي احدهما يجزيه لانها هي الظهر مثلا واصحهما لا يجزيه لان الفائتة التى يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذى قطع به الاصحاب وحكى الرافعى وجها انها تصح ويحصل له الظهر **وهو غلط ظاهر** ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بحيالها وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط أمور (احدها) الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء ام اداء وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوى قال الرافعي وسواء كان الناوى بالغا أو صبيا وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوى الفريضة وصلاته لا تقع فرضا وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثاني) الاضافة الي الله تعالي بان يقول لله أو فريضة الله ولا يشترط ذلك علي اصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكي امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والاداء وفيهما اربعة أوجه أصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثانى يشترطان وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلى في الغيم أو الاسير بانهما معذوران والثالث يشترط نية القضاء دون الاداء حكاه المصنف وغيره لان الاداء يتميز الوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الاداء وال ١ فلا وبه قطع صاحب الحاوى اما إذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف." (٢)

"انه لا يشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان انه باق اجزأته بلا خلاف وقد نص الشافعي على انه لو صلي يوم الغيم بنية الاداء وهو يظن

---

(١) المجموع، ٢٧٧/٣

(٢) المجموع، ٢٧٩/٣

بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزأته واستدلوا به علي ان نية القضاء ليست بشرط هذا كلام الاصحاب في المسالة وقال الرافعى الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء بل يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم قال الرافعى لك ان تقول الخلاف في اشتراط نية الاداء في الاداء ونية القضاء في القضاء ظاهر اما الخلاف في صحة القضاء بنية الاداء وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية علي لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف وان قصد معناها فينبغي ان لا تصح بلا خلاف وقد صرح الاصحاب بان من نوى الاداء إلى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ممن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة ولكن ليس هو مراد الاصحاب بقولهم القضاء بنية الاداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضى أبى الطيب ونص الشافعي والله أعلم (الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يشترط **وهو غلط صريح** لكن لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لا تنعقد صلاته لتقصيره * (فرع) قال البندنيجى وصاحب الحاوى العبادات ثلاثة أضرب (احدها) يفتقر الي نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لانه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب (والثانى) يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام وفى نية الوجوب وجهان * قال الصمنف رحمه الله * * (وان كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم يصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها وان كانت نافلة غير راتبة اجزأته نية الصلاة) * * * (الشرح) * قال اصحابنا النوافل ضربان (أحدهما) ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الاضحي أو الضحى ونحوها وفى الرواتب تعين بالاضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها أو سنة العصر وحكي الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل انه يكفى في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة." (١)

"وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها إلا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم

(١) المجموع، ٣/٢٨٠

في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته وفى نسخ المذهب مخالفة له في بعض الحروف منها انه في المذهب في اوله انه كان إذا قام إلي المكتوبة والذى في مسلم وغيره قام إلي الصلاة وهو اعم وقوله وانا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين وفى المهذب أن لفظة من ليست في الحديث **وهذا غلط بل** ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقى من طرق كثيرة في بعضها وانا من المسلمين وفى بعضها وانا أول المسلمين وقال الشافعي

في الام رواه اكثرهم وأنا أول المسلمين وسقط في المهذب قوله أنت ربي ويا ليته نقله من صحيح مسلم أما تفسير الفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا لكنى اشير إلي مقاصده رمزا لان المصلي مامور بتدبر الاذكار فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها قوله إذا قام إلى الصلاة يتناول الفرض والنفل قوله وجهت وجهى قال الازهرى وغيره معناه أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه ويجوز في وجهي إليه اسكان الياء وفتحها واكثر القراء علي الاسكان وقوله (فطر السموات) أي ابتدأ خلقها علي غير مثال سابق وجمع السموات دون الارض وان كانت سبعا كالسموات لانه أراد جنس الارضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور ان السموات افضل من الارضين وقيل الارضون افضل لانها مستقر الانبياء ومدفنهم وهو ضعيف وقوله (حنيفا) قال الازهرى وآخرون: أي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه قيل احنف الرجل قالوا والمراد هنا المائل إلى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه: وقال أبو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا علي الحال أي وجهت وجهى في حال حنيفيتي وقوله (وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق علي كل كافر من عابد وثن أو صنم ويهودى ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله (ان صلاتي ونسكي) قال الازهرى الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة والناسك الذى يخلص عبادته لله تعالى واصله من النسيكة وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا القربان الذى يتقرب به الي الله تعالي وقيل النسك ما أمر به الشرع وقوله (ومحياى ومماتي)." (١)

"هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمي به غيره (قلت) **هذا غلط ففى** صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال

" من قرأ بام الكتاب اجزأت عنه " وفى سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه

---

(١) المجموع، ٣/٣١٥

وسلم " الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع الثاني " * قال المصنف رحمه الله * * (فان تركها ناسيا ففيه قولان قال في القديم تجزيه لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا بأس وقال في الجديد لا تجزيه لان ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود) * * * (الشرح) * هذا الاثر عن عمر رضى الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبهم في القراءة وذكرنا انه ضعيف وانه جاء انه اعاد الصلاة * اما حكم المسألة ففيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل ان تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد الي القيام وقرأ وان تذكر بعد قيامه الي الثانية لغت الاولي وصارت الثانية هي الاولي وان تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبنى علي ما فعل فيأتي بركعة اخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم انه تسقط عنه القراءة بالنسيان فعلي هذا ان تذكر بعد السلام فلا شئ عليه وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (احدهما) وبه قطع المتولي يجب ان يعود الي القراءة كما لو نسى سجدة ونحوها (والثانى) لا شئ عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا البندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحب العدة وهو الاصح * (فرع) لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والاصح انها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن) صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلي بنجاسة حملها أو نسيها أو اخطأ في القبلة بيقين وغير ذلك وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء * * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ان يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها والدليل عليه ما روته ام سلمة رضي." (١)

"وتشديد الجيم وهو اختلاط الاصوات وقوله " لانه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر حكمها " احترز بقوله تابع عن دعاء الافتتاح وقوله لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا بجهر به المأموم قال القلعي قوله في الصلاة احتراز من الاذان قال وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وانما أتي به لتقريب الشبه بين الاصل والفرع وقوله وان نسى الامام التأمين أمن المأموم كان ينبغي أن يقول وان ترك الامام التأمين ليتناول تركه عامدا وناسيا فان الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي في الام فان تركه وأما عطاء الراوى هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي رباح وقد ذكرنا أحواله في

---

(١) المجموع، ٣٣٢/٣

باب الحيض وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب – بضم الخاء المعجمة – ويقال له أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ولي الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ثنتين وسبعين رضي اله عنه والله أعلم * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبى والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شئ من هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها قال الواحدى لكنه في الصلاة اشد اشتحبابا (الثانية) ان كانت الصلاة سرية اسر الامام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه للاحاديث السابقة وفى تعليق القاضى حسين اشارة الي وجه فيه **وهو غلط من** الناسخ أو المصنف بلا شك واما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالامام ممن صرح به البندنيجى والمحاملى في كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعي وغيرهم وفى تعليق القاضى حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف واما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب قال الشافعي في الجديد لا يجهر وفى القديم يجهر وهذا **أيضا غلط من** الناسخ أو من المصنف بلا شك لان الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم وقال في الام يرفع الامام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا انفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا نصه بحروفه ويحتمل ان يكون القاضى حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد ثم للاصحاب في المسألة طرق (اصحها) وأشهرها والتى قالها الجمهور ان المسألة علي قولين (احدهما) يجهر (والثاني) يسر قال." (١)

"واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضى أبو الطيب **هذا غلط بل** إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان (أحدهما) لا يعتبر كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الاداء (والثانى) يعتبر وهو الاصح لانه لما اعتبر عدد آى الفاتحة اعتبر قدر

---

(١) المجموع، ٣٧١/٣

حروفها ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن ياتي بذكر لما روى عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه " أنه رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أستطيع ان أحفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزينى في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله " ولانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام وفى الذكر وجهان (قال) أبو إسحق رضي الله عنه يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لانه أقيم مقامها فاعتبر قدرها (وقال) أبو على الطبري رضي الله عنه يجب ما نص عليه الرسول صلي الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه علي ما ورد به النص والمذهب الاول وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان (اصحهما) انه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لانه إذا لم يحسن شيئا منها انتقل الي غيرها فإذا كان يحسن بعضها وجب ان ينتقل فيما لم يحسن الي غيرها كما لو عدم بعض الماء (والثاني) يلزمه تكرار الآية لانها اقرب إليها فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه ان يتعلم فان اتسع الوقت ولم يفعل وصلي لزمه ان يعيد لانه ترك القراءة مع القدرة فاشبه إذا تركها وهو يحسن) * * * (الشرح) * قال اصحابنا إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو اجارة أو اعارة فان كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان اثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في الاصول والفروع ان مالا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذى ذكرناه من انه تجب اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفى الحاوى وجه آخر انه تجب اعادة ما صلي من حين امكنه التعليم إلى ان شرع في التعليم فقط والصحيح." (١)

"وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم (وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص علي تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبيز الحميدى شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه وأما الحافظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر وسبب تضعيفه انه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء رضى الله عنه واتفق هؤلاء الائمة

---

(١) المجموع، ٣٧٤/٣

المذكورون وغيرهم علي ان يزيد بن أبى **زياد غلط عليه** وانه رواه أولا " إذا افتتح الصلاة رفع يديه " قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان وقال لي اصحابنا ان حفظه قد تغير أو قد ساء قال الشافعي ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث وقال الحميدى هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد وقال أبو سعيد الدارمي سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيي بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد قال الدارمي ومما يحقق قول سفيان انهم لقنوه هذه اللفظة ان سفيان الثوري وزهير ابن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينهكروها انما جاء بها من سمع منه بآخرة قال البيهقي ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه قال " رايت النبي صلي الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع " قال سفيان فلما قدمت الكوفة

سمعته يقول " يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود " فظننت انهم لقنوه قال البيهقى وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء قال فيه " ثم لا يعود " ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ثم روى البيهقى باسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي انه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا قال ولم هذا يرو الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلي اقوى من يزيد وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق (والجواب الثاني) ذكره اصحابنا قالوا صح وجب تأويله على." (١)

"البيهقى بابا ذكر فيه احاديث ضعفها كلها واقرب ما فيه حديث مرسل في سنن ابى داود قال العلماء والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود انها اكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصابع والمواضع التى يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام * (فرع) قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه علي ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه إلي ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركو ع الركرع لان الاصل عدمه * (فرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبته ولا يجب وضعهما علي الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس

---

(١) المجموع، ٤٠٢/٣

بين السجدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه في لركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شئ من هذه الاركان (واحتج له) بقوله تعالي (اركعوا واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد اتى به (واحتج) اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة رضى الله عنه في قصة المسئ صلاته " ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي صلي الله عليه وسلم " ارجع فصل فانك لم تصل " (فان قيل) لم يأمره بالاعادة (قلنا) **هذا غلط وغفلة** لان النبي صلي الله عليه وسلم قال له في آخر مرة " ارجع فصل فانك لم تصل " فقال له علمني فعلمه وقد سبق امره له بالاعادة فلا حاجة إلى تكراره وعن زيد بن وهب ابي حذيفة رضى الله عنه " رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت علي غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسئ صلاته بمعني الحديث ابى هريرة وهو صحيح كما سبق صحيح كما سبق بيانه في فصل قراة ء الفاتحة وعن ابى مسعود البدرى رضى اللله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم

" لا تجرئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " رواه أبو داود والترمذي وقال." (١)

"الكتب أنه لا يجب لانها لا تكشف الا لحاجة فهى كالقدم وقال في السبق والرمى قد قيل فيه قول آخر أنه يجب لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه) * * * (الشرح) * حديث ابن عباس رضى اله عنهما رواه البخاري ومسلم وقوله قال في السبق والرمى يعنى قال الشافعي في كتاب السبق والرمى وهو كتاب من كتب الام.

أما حكم المسألة ففى وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في الام قال الشيخ أبو حامد ونص في الاملاء ان وضعها مستحب لا واجب واختلف الاصحاب في الاصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء وقال المصنف والبغوى هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية ولارافعى وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة وهذا هو الاصح وهو الراجح في الدليل فان الحديث صريح في الامر بوضعها والامر للوجوب على المختار

---

(١) المجموع، ٣/٤١٠

وهو مذهب الفقهاء والقائل الاول يحمل الحديث علي الاسحباب

ولكن لا نسلم له لان أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب وقد أشار الشافعي رحمه الله في الام الي ترجيحه كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالي ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور في اليدين والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين قولان (فان قلنا) لا يجب لم يجب وضع الركبتين والا فقولان (فان قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أول والا فقولان وذكر امام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع وان من الاصحاب من خصهما باليدين وقال لا تجب الركبتان والقدمان وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص أن في الجيمع قولين ثم قال القفال قال أصحابنا **هذا غلط ولا** يختلف المذهب أن وضع الركبتين واطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذى نقله القفال عن الاصحاب عجيب غريب **وهو غلط بلا** شك لان الشافعي نص على القولين في الاعضاء الستة في الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع وها انا انقل نص الشافعي رحمه الله من الام بحروفه قال في الام "كمال السجود ان يسجد علي جبهته وانفه وراحته وركبتيه وقدميه وان سجد علي جبهته دون انفه كرهت ذلك له واجزأه وان سجد علي بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعادة قال واجب ان يباشر براحتيه الارض في الحر والبرد ولا احب هذا في ركبتيه بل احب ان يكونا مستترين بالثياب واحب ان لم يكن الرجل متخففا ان يفضى بقدميه إلي الارض ولا يسجد متنعلا." (١)

"قال الشافعي وفي قولان (أحدهما) ان عليه أن يسجد على جيمع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها من قال بهذا قال ان ترك عضوا منها لم يوقعه الارض وهو يقدر علي إيقاعه لم يكن ساجدا كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر وان سجد علي ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجد على حروفها وان ماس الارض ببعض يديه أصابعهما أو بعضها أو راحتيه أو بعضها أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا في الركبتين والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث (والقول الثاني) انه إذا سجد علي جبهته أو على شئ منها دون ما سواها أجزأه هذا

نص الشافعي بحروفه نقلته من الام من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للاصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه ان في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذى حكاه القفال: وهذه الطرق الثلاثة سوى **الاول غلط مخالف** للحديث ونص

---

(١) المجموع، ٤٢٧/٣

الشافعي وجمهور الاصحاب وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها ثم اختلفوا في صورة المسألة إذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضاء الستة فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين منهم المحاملي في المجموع إذا قلنا لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها علي البدل فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو احداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي إذا قلنا لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه وقال صاحب العدة مثله قال الرافعى إذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع لجميع فيما إذا صلي على حجرين بينهما حائط قصير فإذا سجد انبطح ببطنه علي الحائط ورفع هذه الاعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله أعلم * قال أصحابنا فإذا قلنا يجب وضع هذه الاعضاء كفى وضع أدني جزء من كل عضو منها كما قلنا في الجبهة والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع فلو وضع." (١)

"الحق بباطله وتجبب له وقيل غير ذلك (وقوله) أنت المقدم وأنت المؤخر أي يقدم من لطف به الي رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعد له * أما أحكام المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب علي استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والاصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن امور الآخرة افضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله ان يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا وحكي إمام الحرمين

عن والده الشيخ ابى محمد الجوينى انه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلي منعه وانه يبطل الصلاة والصواب الذى عليه جمهور الاصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشئ منه ودليله الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد ان شاء الله تعالى منها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " ونحو ذلك من الاحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الامام والمأموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعي في الام وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها انه لا يستحب الدعاء للامام **وهذا غلط صريح** مخالف للاحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام احب لكل مصل أن يزيد علي التشهد والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه في الركعتين الاخيرتين وأرى ان يكون زيادة ذلك ان كان اماما أقل من قدر التشهد

---

(١) المجموع، ٤٢٨/٣

والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه وأرى ان يكون جلوسه وحده اكثر من ذلك ولا اكره ما اطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وان لم يزد علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الام بحروفه وفيه فوائد والله أعلم * (فرع) في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من احوال الصلاة (منها) حديث علي رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا صلي احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان." (١)

"أن يقول السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك أو قال سلامى عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو تجب اعادة السلام وان قاله عمدا بطلت صلاته الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل الصلاة لانه دعاء لغائب وان قال سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب (احدهما) يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام كما يجزئه في سلام التشهد وهذا هو الاصح عند جماعة من الخراسانيين منهم امام الحرمين والبغوى والرافعي (والثانى) لا يجزئه وهو الاصح المختار ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضي أبو الطيب هذا هو الاصح وهو الذى ذكره أبو اسحاق المروزى في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة اصحابنا قال ومن قال يجزئه **فقد غلط ودليله** قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى وبينت الاحاديث الصحيحة أنه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم " ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف

التشهد فانه نقل بالاحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الالف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك انه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان وحكاهما الماوردى قولين واتفقوا على أن الصحيح (أنه) يجزى كما ذكره المصنف في الكتاب وهو المنصوص قياسا علي التشهد فانه يجوز تقديم بعضه علي بعض على المذهب كما سبق (والثانى) لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة فعلى الاول يجزئه مع انه مكروه نص عليه وهل يجب ان ينوى بسلامه الخروج فيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند الخراسانيين لا يجب لان نية الصلاة شملت السلام

(١) المجموع، ٤٦٩/٣

وهذا قول ابي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف قال امام الحرمين وهو قول الاكثرين (والثاني) يجب وهذا هو الاصح عند جمهور العراقيين قال المكصنف رحمه الله وهو ظاهر نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوى وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور اصحابه قياسا علي أول الصلاة والصحيح الاول قال." (١)

"أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا ان يدعو لاحد أو يدعو علي أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء) * * * (الشرح) * في الفصل مسائل (احداها) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما ما نقل عن ابى على بن ابى هريرة رضى الله عنه انه لا يقنت في الصبح لانه صار شعار طائفة مبتدعة **فهو غلط لا** يعد من مذهبنا واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال حكاها امام الحرمين والغزالي وآخرون (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور ان نزلت بالمسملين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا (والثانى) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه

(والثالث) لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني **وهو غلط مخالف** للسنة الصحيحة المستفيضة " ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل اصحابه القراء " وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الاكثرين هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور قال الرافعي مقتضي كلام اكثر الائمة انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه الي المصلى قال ومنهم من يشعر كلامه بالاسحباب قلت وهذ أقرب إلي السنة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى ان يكون سنة وممن صرح بان الخلاف في الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الام علي الاستحباب مطلقا: واما غير المكتوبات فلا يقنت في شئ منهن قال الشافعي في الام في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم اكرهه (المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فان كان مالكيا يراه أجزأه وان كان

---

(١) المجموع، ٣/٤٧٦

شافعيا فالمشهور انه لا يجزئه قال صاحب المستظهرى هو المذهب وقال صاحب الحاوى فيه وجهان (احدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه (والثاني) لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع." (١)

"قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بانه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الام لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه اوجب سجود السهو هذا نصه واشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته لانه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع اربعة اوجه (الصحيح) انه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثاني) لا يجزئه ولا يسجد للسهو (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته **وهو غلط** (الثالثة) السنة في لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت هذا لفظه في الحديث الصحيح باثبات الفاء في فانك والواو في وإنه لا يذل وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذي (١) فـي رواية ابى داود

وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية ابى داود وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ فيها علي الثابت عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال " علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك

---

(١) كذا بالاصل." (٢)

"الله عنه وبين ما سبق فان جمع بينهما فالاصح تأخير قنوت عمر وفى وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر علي الاول وانما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو امام محصورين يرضون بالتطويل والله اعلم (الرابعة) هل يستحب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب (والثاني) لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي **وهو غلط صريح** ودليل المذهب أن في رواية من

---

(١) المجموع، ٤٩٤/٣

(٢) المجموع، ٤٩٥/٣

حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال " علمني رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال اللهم اهدني فذكر الالفاظ الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت وصلي الله علي النبي " هذا لفظه في رواية النسائي باسناد صحيح أو حسن * (فرع) قال البغوي يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول قال وتكره قراءة القرآن فيه فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو (الخامسة) هل يستحب رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن." (١)

"في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد **هذا غلط منه** بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين ودليلنا علي من خالفنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين " أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضى الله عنهم " وقد سبقت جملة من هذه الاحاديث وباقيها مشهور في الصحيح * (فرع) في مذهبهم في محل القنوت: قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضى تعالي عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقى عنهم وعن أنس قال ابن المنذر وروينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن موسي الاشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلي رضي الله عنهم وبهذا قال مالك واسحق وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد وقد جاءت الاحاديث بالامرين ففى الصحيحين عن ابى هريرة " أن
النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت بعد الركوع " وعن ابن سيرين قال " قلت لانس قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا " رواه البخاري ومسلم وعن انس رضى الله عنه " ان النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر يدعوا على بني عصية " رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال " سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك." (٢)

"الصبح والعصر وعن عمارة بن روية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر " رواه مسلم وعن جندب

---

(١) المجموع، ٤٩٩/٣

(٢) المجموع، ٥٠٦/٣

رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي الصبح والعصر فهو في ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشئ " رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة مشهورة ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لانه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولان الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال مادام مكلفا الا في حق الحائض بخلاف الصوم والله اعلم (فان قيل) قول المصنف وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا **الايراد غلط وغفلة** من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع والله اعلم * (فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد علي الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لان حفظه فرض كفاية * (فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوبا الي الاكثار منه ويقتصر من الآخر علي المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب افضل مما لا تسن له الجماعة لانها تشبه الفرائض في سنة الجماعة وأوكد ذلك صلاة العيد لانها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالي (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة." (١)

"السوارى فركعوا ركعتين حتي أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها " رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه " أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من اصحابنا أبو إسحاق الطوسى وابو زكريا السكرى حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن في الاقامة فيكره أن يشرع في شئ من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

---

(١) المجموع، ٤/٤

" رواه مسلم وأما الحديث الذى رواه أبو داود عن ابن عمر قال " ما رأيت أحدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم " فاسناده حسن وأجاب البيهقى وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه واثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر * (فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن يشاء " رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء * (فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها واربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وقال صاحب التهذيب في باب (١)

صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهى بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لا نص للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة والذى يجزئه علي المذهب أنه يصلى بعدها ما يصلى بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا قال صاحب البيان وكذا يصلى قبلها ما يصلي قبل الظهر (قلت) وهذا الذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لا نص له في الصلاة بعد **الجمعة غلط بل** نص الشافعي رحمه الله علي أنه يصلى بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص في الام في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وهو من أواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدي كذلك رأيته فيه ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلى بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني

(١) كذا بالاصل فحرر اه *." (١)

"أنه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وهذان **الوجهان غلط والاحاديث** الصحيحة مصرحة بابطالهما والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (١) الافضل تشهد ام تشهدان ام هما معافى الفضيلة: فيه ثلاثة أوجه واختار الرويانى تشهدا فقط اما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كما لو صلي نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي والثاني وهو

(١) المجموع، ٩/٤

الصحيح لا يجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر وإذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففى الافضل اوجه الصحيح ان الافضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزى للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله

لا يصحح المفصولة والثالث ان كان منفردا فالفصل أفضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة فيه اوجه حكاها امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال والثانى الفردة افضل قال امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة افضل من احدي عشرة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة أفضل ثم ان الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل بثلاث اما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل افضل منه بلا خلاف ذكره امام الحرمين والله اعلم ثم أن أوتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر باكثر واقتصر علي تسليمة نوى الوتر ايضا وإذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار وله ان ينوى غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة * (فرع) في وقت الوتر اما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلي بينه وبين العشاء نافلة ام لا سواء اوتر بركعة ام باكثر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده ام سها وظن أنه صلي العشاء ام ظن جوازه وكذا لو صلي العشاء ظانا أنه تطهر ثم احدث فتوضأ فأوتر فبان انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه امام الحرمين

---

(١) كذا بالاصل ولعل اداة الاستفهام سقطت من الناسخ *." (١)

"(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزنى وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة * قال المصنفة رحمه الله * (وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الانسان بها في الليل

---

(١) المجموع، ١٣/٤

والنهار وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل " وانها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم " ذاكروا الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة " وآخر الليل أفضل من أوله لقوله تعالي (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) ولان الصلاة بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل فكان افضل فان جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الاوسط أفضل لما روى عبد الله ابن عمر ورضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " أحب الصلاة الي الله تعالى صلاة داود كان ينادى

نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه " ولان الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله ابن عمر وأن النبي صلي الله عليه وسلم قال له " تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل فقلت نعم قال لكنى أصوم وافطر واصلي وانام وآتي النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ") * (الشرح) حديث أبي هريرة رواه مسلم وأما الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم وأما حديثه الاخر فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ولفظه عندهما ان عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فأن لجسدك عليك حقا وأن لعينك عليك حقا " وذكر الحديث ورويا في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية أنس واعلم انه يقع في أكثر النسخ في الحديث الاول عبد الله ابن عمر بغير واو فيقتضى ان يكون عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه **وهذا غلط صريح** لا شك فيه ولا تأويل له وصوابه عبد الله ابن عمرو ابن العاص كما ذكرناه أولا وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجد اصله الصلاة." (١)

"وتر قال الا اكن ادرى فان الله يدرى أني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ثم بكى ثم قال اني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة " ورواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في عدالته وحكي صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا يكره له الاقتصار على ركعة بناء علي أنه لو نذر صلاة هو يكفيه ركعة ام يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران وهذا الوجه ضعيف جدا **أو غلط واما** إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا وإن بلغت كثرته ما

---

(١) المجموع، ٤/٤٣

بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فانه اكثر المنقول في الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء قال أصحابنا ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال اصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فان زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز وان قام بلا نية عمدا بطلت صلاته وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو فلو بداله في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود إلي القعود ثم يقوم منه ام له المضى فيه وجهان مشهوران (اصحهما) الاشتراط لان القيام إلي الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلى أربعا ساهيا

ثم نوى اكمال صلاته أربعا صلي ركعتين آخرتين ولا يحسب ما سهي به ولو نوى اربعا ثم نوى الاقتصار علي ركعتين جاز وسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو فلو أراد بعد سلامہ أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا لان سلامه الاول وقع سهوا فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلابد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه في بابه وان زاد على ركعة فله أن يقتصر علي تشهد واحد في آخر صلاته وهذا التشهد ركن لابد منه وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية فان كان العدد وترا فلابد من التشهد في الآخرة أيضا هذا إذا كانت صلاته أربعا فان كانت ستا أو عشرا أو عشرين أو اكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا ففيها اربعة أوجه (الصحيح) الذى قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وان كثرت التشهدات ويتشهد في الآخرة وله أن يقتصر علي تشهد في الآخرة وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها (والثانى)." (١)

"لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين اكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا فان كان وترا لم يجز بينهما اكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوى وظاهر السنة يقتضيه (والثالث) انه لا يجلس الا في الآخرة حكاه صاحبا الابانة والبيان **وهو غلط** (والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين وفى كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فان اقتصر علي تشهد قرأ

---

(١)

السورة في كل الركعات وإن صلي بتشهدين ففى استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الاول القولان المعروفان في الفرائض وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال أصحابنا ولا خلاف أن الافضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل

المطلقة بتسليمة وان الافضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك واحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد علي ثمان وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا واختاره اسحاق * * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس " فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة " ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الي الحرم بحجة الفرض) *." (١)

"كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة وفي الابانة والبيان وجه انه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب اجزاه الركوع **وهو غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به واما قول المصنف وان كان السجود في آخر سورة فكان ينبغى ان يحذف قوله آخر سورة لان استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لانه إذا أحب استفتاح سورة أخرى فاتمام الاول أولي والله أعلم (وقال) أبو حنيفة إذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط في الركوع وروى بالسجود * قال المصنف رحمه الله * (وان كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد " ويستحب أن يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " وإن قال اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لي عندك

---

(١) المجموع، ٥١/٤

ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس رضى الله عنهما " أن رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة في ما يري النائم كأنى أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي فسمعتها وهى ساجدة تقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة " وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الي السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه انه قال يسلم لانها صلاة تفتقر الي الاحرام فافتقرت الي السلام كسائر الصلوات وهل تفتقر الي التشهد المذهب انه لا يتشهد لانه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لانه سجود يفتقر إلى الاحرام والسلام فافتقر الي التشهد كسجود الصلاة) *

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أبو داود باسناد ضعيف وحديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث صحيح واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم والبيهقي فيه " فتبارك الله أحسن الخالقين " قال الحاكم هذه الزيادة علي شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال اصحابنا رحمهم الله إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل." (١)

"الرفع من السجود قبله (التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البحر وجها ان يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف أو غلط (العاشرة) لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد قال واصلهما ان القراءة التى لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان (الحادية عشرة) لو اراد ان يقتصر علي قراءة آية أو ايتين فبهما سجدة ليسجد لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد حكي ابن المنذر عن الشعبى والحسن البصري وابن سرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به ومقتضي مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة فان كان في وقت الكراهة فينبغي ان يجئ فيه الوجهان فيمن دخل

المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امراة السجدة

---

(١) المجموع، ٤/٦٤

استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد (فرع) في فضل سجود التلاوة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار " * (فرع) إذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالايماء بلا خلاف وان كان في غير صلاة سجد بالايماء أيضا علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقا * * (باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها) * * قال المصنف رحمه الله * (إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته) * (الشرح) قوله الستارة هو بكسر السين وهى السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال ا لستر كان أحسن قال أصحابنا إذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فاما طهارة الحدث إذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة." (١)

"ولو دخل في الصلاة معتقدا انه متطهر فبان محدث لم تصح بلا خلاف وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي علي حسب حاله وتجب الاعادة علي المذهب وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن وسبق هناك أيضا انه لو صلى بنجاسة جاهلا بها أو ناسيا لزمه الاعادة علي المذهب واما ستر العورة فسبق في بابه انه إذا عجز عنه صلي عاريا ولا اعادة وسبق هناك انه لو صلي عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة على المذهب واما استقبال القبلة فان تحير وصلي

بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة وان اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة علي اصح القولين واما معرفة الوقت فان اجتهد فيه وتيقن **انه غلط وصلي** قبل الوقت لزمه الاعادة على المذهب وقد سبقت كل هذه المسائل في ابوابها وانما اردت جمعها ملخصة في موضع واحد وبالله التوفيق * * قال المصنف رحمه الله * (وان سبقه الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمد وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبنى علي صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن

---

(١) المجموع، ٧٣/٤

علي ما مضي ما لم يتكلم " ولانه حدث حصل بغير اختياره فاشبه سلس البول فان اخرج علي هذا بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فإذا لم تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة الي اخراج البقية لتكمل طهارته) * (الشرح) حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج باسماعيل ابن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير اهل الشام خاصة وابن جريج حجازى مكى مشهور فيحصل الاتفاق علي ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا الحديث أحد ما انكر علي اسماعيل بن عياش والمحفوظ انه مرسل واما من رواه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف واما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط انه مروى في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام أي تقايا والقلس باسكان اللام القئ وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملا الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله." (١)

"(فرع) في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة: مذهبنا ان التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع علي بطلانها بالضحك وهو محمول علي من بان منه حرفان قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى وقال ابن سيرين لا اعلم التبسم الا ضحكا * (فرع) في مذاهبهم في الانين والتأوه: قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال احمد وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور قال وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري يعيد الصلاة قال العبدرى وقال مالك وابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان كان لخوف الله تعالي أو خوف النار لم تبطل صلاته والا فتبطل وعن أبي يوسف انه ان قال (اه) لم تبطل وان قال (اوه) بطلت * (فرع) في مذاهبهم في النفخ في الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال أبو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول (أف) قال ابن المنذر ثم رجع أبو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيي بن أبي كثير واحمد واسحق قال ولم يوجبوا عليه الاعادة قال وروينا عن

---

(١) المجموع، ٧٤/٤

ابن عباس وابى هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير * قال المصنف رحمه الله * (وان أكل عامدا بطلت صلاته لانه إذا أبطل الصوم الذى لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة أولي وان كان ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم) * (الشرح) قال اصحابنا إذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعي وجهان ان الاكل القليل لا يبطلها **وهو غلط وان** كان بين اسنانه شئ فابتلعه

عمدا أو نزلت من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فان ابتلع شيئا مغلوبا بان جرى الريق بباقى." (١)

"بيانه في باب طهارة البدن أيضا: وأما حديث تسليم الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما: أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا ان الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: (أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف أو غلط: (والثانى) كل عمل يحتاج الي يديه جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل كثير حكاه الرافعي (والثالث) ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بان من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف (والرابع) وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه واشباه هذا وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفى الاثنين

وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحها) قليل وبه قطع الشيخ أبو حامد (والثانى) كثير ثم اتفق الاصحاب على أن الكثير انما يبطل إذا توالي فان تفرق بين خطي خطوة ثم سكت زمنا ثم خطي أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال أصحابنا وحد التفريق أن يجد الثاني

---

(١) المجموع، ٨٩/٤

منقطعا عن الاول وقال البغوي عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لانه ليس فيه نهى عن فعل ثان في دون ذلك الزمان قال اصحابنا والمراد بقولنا لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش فان." (١)

"ثنتان من الثالثة وثنتان من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين ليتم ثم يقوم إلي ركعة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الاولي وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الاولى أو الثالثة أو سجدتين من الثانية وواحدة من الاولي وأخرى من الثالثة أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أو سجدة من الاولي وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فيحصل من كل هذه الصور ركعتان

ويقوم فيأتي بركعتين: اما إذا ترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة أو من الاولي ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليين فيحصل ركعتان إلا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركعتين هذا كله إذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرفه لزمه الاخذ بالاشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد الجويني يلزمه سجدتان ثم ركعتان **وهو غلط قطعا** وغلطه الاصحاب فيه هذا كله إذا كان جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين أو بنية جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزئ عن الواجب وهو الاصح أو قلنا بالضعيف ان القيام يقوم مقام الجلسة: فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الاول وقلنا ان الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذى تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات: أما إذا تذكر انه ترك سجدة." (٢)

"من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فان علم انها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة: وان علم ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة

---

(١) المجموع، ٩٣/٤

(٢) المجموع، ١٢٠/٤

سجدهما ثم تشهد وان كانتا من غيرها فان علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمهما من ركعتين متواليتين كفاه ركعة وان علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجدات فان علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة وان علم ان واحدة من الاولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وان علم أن الثلاث من الثلاث الاوليات أو سجدة من الاولي وسجدتين من الثالثة أو عكسه أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وان علم ترك اربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه وان علم ترك خمس سجدات فان علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه وان جهل موضعهن لزمه ثلاث ركعات

باتفاق الاصحاب ولكهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف في الكتاب فقال يلزمه سجدتان وركعتان **وهو غلط ليس** عنه جواب لان هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الاخد باشد الاحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو من الاولي سجدة ومن الثانية سجدتين وكذا من الثالثة فيتم الاولي بالرابعة ولا يحصل غير ركعة: وان علم انه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات ايضا وان ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات: قال اصحابنا ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته: واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم * (فرع) ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه: فيه وجهان الصحيح منهما انه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعي * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين اخرين بشرطه المذكور وقال الليث ابن سعد واحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما لا يحصل له إلا تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وابى حنيفة وأصحاب الرأى أنه يسجد في آخر صلاته اربع سجدات وقد." (١)

"الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضى الله عنه والثاني لا يسجد لفوات محله **وهذا غلط لمخالفته** السنة فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل أنه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الي حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوي لا

---

(١) المجموع، ١٢١/٤

يكون عائدا (وأصحهما) عند الاكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام علي الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب اعادة السلام بعد السجود وان قلنا بالاول كبر وفى التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم شئ قال البغوي والصحيح انه

يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا للاحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي صلي الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم واما طول الفصل ففى حده الخلاف السابق في أول الباب والاصح الرجوع الي العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود." (١)

"طلوع الشمس ولا غروبها " فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم * اما حكم المسألة فمذهبنا ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها

فاما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التى لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالاصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الاوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الاوقات فله أن يصلى ركعتي الوضوء صرح به جماعة من اصحابنا منهم الرافعى ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره وتكره ركعتا الاحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لان سببهما متأخر وبه قطع البندنيجى في كتاب الحج والثانى لا يكره حكاه البغوي وغيره لان سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوى وفى صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره وحكاه الامام والغزالي في البسيط عن الاكثرين وقطع به القاضى أبو الطيب في تعليقه والعبد رى لان سببها متقدم (والثاني) تكر كصلاة الاستخارة وهكذا عللوه قال الرافعى وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال اصحابنا أن دخله لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الاغراض صلي التحية وان دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط وجهان

---

(١) المجموع، ١٥٧/٤

(أرجحهما) الكراهة كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات فانه يكره لقوله صلي الله عليه وسلم " لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " والثانى لا يكره واختاره الامام والغزالي وحكي صاحب البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل **وهذا غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري واتفقوا علي **أنه غلط** *." (١)

"وتابعه علي هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له والذى نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لان نصه في القديم قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما مضي ولسنا نقول بهاذ.

(فرع) هذا الذى ذكره الشافعي هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهى مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفى هذا النص واتفاق الاصحاب عليه دليل علي اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعذر واما إذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك علي المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصي في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولي إذا قلنا ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال فرض وهذا الذى قاله **المتولي غلط ظاهر** مخالف لنص الشافعي والاصحاب جميعهم علي استحباب ذلك ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لانه إذا جاز قطعه لعذر دنيوى وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ثم تعليله بأنه ابطال فرض تعليل فاسد لان إبطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلا أم تبطل والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا ان نص الشافعي والاصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة وهذا فيما إذا كان قد بقى من صلاته أكثر من ركعتين فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها ثم يعيدها مع الجماعة وممن صرح بها الرافعي * (فرع) هذا الذى سبق هو فيما إذا دخل في فرض الوقت ثم أراد

---

(١) المجموع، ٤/١٧٠

جماعة فاما إذا دخل في فائته ثم أراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت." (١)

"(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا نسى الامام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له ان يعود الي الركوع ليسبح لان التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه فان عاد إليه عالما بتحريمه بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به وان عاد إليه جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته لانه معذور ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذى هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة بادراك هذا الركوع فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في الام انها لا تحسب لان الركوع لغو في حق الامام وكذا في حق المأموم ولان الامام ليس في الركوع وانما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة (والثانى) تحسب * واحتجوا له بالقياس علي من أدرك الامام في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير محسوبة للامام وهذا **الوجه غلط وقياسه** على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسألتنا لانه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفى مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للامام فلا يصح القياس وانما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة علي المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى امام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجي - بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم - وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة وذكر وجها بعيدا مزيفا أنه إذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بانها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيا فان قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر وان قلنا تحسب فهنا وجهان بناء علي القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثا واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة اما إذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق

له في ركوعه حكم ادراكه في ركوع الخامسة فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة اما إذا كان الامام متطهرا." (٢)

---

(١) المجموع، ٤/٢١٠

(٢) المجموع، ٤/٢١٧

"في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة وإذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالاولة فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم يحتسب الله ايتهما شاء وليس بشئ) * (الشرح) حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل علي أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق في المهذب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من ؟ ؟ ؟ أو وبر وشعر وغير ذلك * أما حكم المسألة فإذا صلي الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم وفى وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب لانه لو اعادها لصارت شفعا هكذا عللوه وينبغي أن تعلل بانها يفوت وقتها تفريعا علي الجديد وهذا **الوجه غلط وان** كان مشهورا عند الخراسانيين وحكى وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا اما إذا صلي جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها " من يتصدق علي هذا " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة (والثانى) لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب اعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع اكثر أو المكان اشرف استحب الاعادة والا فلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا وممن صحرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ونقل انه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجى والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوى وخلائق كثيرون لا يحصون." (١)

"الاكثرين (والثانى) ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذى اختاره امام الحرمين وهو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة فعلي هذا ان كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الاولي (والثاني) يستحب إذا سلم الامام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التى قبلها وترا كما إذا صلى المغرب وترا وهذا **الوجه غلط صريح**

---

(١) المجموع، ٤/٢٢٣

ولولا خوف الاغترار به لما حكيته والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الاولي جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا في المغرب يضيف إليها أخري وبه قال احمد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك والاوزاعي والثوري يعيد الجميع الا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصري يعيد الجميع الا الصبح والعصر وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال النخعي يعيدها كلها الا الصبح والمغرب وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الاحاديث: ودليلنا عموم الاحاديث الصحيحة السابقة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * (يستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهرى قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) * (الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصرا وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابى وغيره معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال أصحابنا يسن للامام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب إذا كان المسجد كبيرا ان يأمر الامام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم." (١)

"الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكا ثم يستحب وان أحس به وهو قائم لم ينتظره لان الادراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لانه يدرك به الجماعة) * (الشرح) إذا دخل الامام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال احدها ان يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان (اصحهما) عند المصنف والقاضي ابي الطيب والاكثرين يستحب انتظاره (والثانى) يكره وقال كثيرون من الاصحاب لا يستحب الانتظار وإنما القولان في انه يكره ام لا وهذه طريقة الشيخ ابي حامد وطائفة قال القاضى أبو الطيب هذه **الطريقة غلط لان** الشافعي نص علي الاستحباب في الجديد وقال آخرون لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا وقيل ان لم يشق علي المأمومين انتظر والا فقولان وقيل لا ينتظر قطعا وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته اقوالا كان خمسة (احدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره

---

(١) المجموع، ٤/٢٢٥

(والثالث) لا يستحب ولا يكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط ان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وان يقصد به التقرب الي الله تعالي لا التودد الي الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل فان قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد في صلاة الخوف (الحال الثاني) ان يحس به وهو في آخر التشهد الاخير قال اصحابنا أنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة المصنف والبغوى والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة (الحال الثالث) أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الاول ففيه طرق اصحها وبه قطع المصنف والاكثرون." (١)

"(ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من أهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس علي حدثه امارة فعذر في صلاته خلفه وان كان في الجمعة قال الشافعي رحمه الله في الام ان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم العدد دونه صحت لان العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات) * (الشرح) أجمعت الامة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة أما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابا ففى الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالي فان صلي خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا

بحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا علي ما صلي معه فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بحدث نفسه

---

(١) المجموع، ٢٣٠/٤

أم لا لانه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطى قبل كتاب الجنائز باسطر ان كان الامام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهيا صحت ونقل صاحب التلخيص فيما إذا تعمد الامام قولين في وجوب الاعادة وقال هما منصوصان للشافعي قال القفال في شرح التلخيص قال **اصحابنا غلط في** هذه المسألة ولا." (١)

"وغيره وبه قطع المصنف والاكثرون (والثانى) في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص)

أنها صحيحة (والثانى) خرجه من مسألة الانفضاض عن الامام في الجمعة أنه تجب الاعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه لكنه حكاه وجهين قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسى تسبيح الركوع فرجع إليه ليسبح فأدركه مأموم فيه فانه لا تحسب له تلك الركعة علي المذهب كما سبق في الباب الماضي (وأما قول المصنف) في التنبيه من صلي خلف المحدث جاهلا به لا اعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة (فمحمول) علي ما إذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ولنص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله أعلم: وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث أما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة علي الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو على في شرح التلخيص وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة قالوا **وهو غلط لان** الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له وليسا هنا محسوبين له ومثل هذين الوجهين ما إذا أدرك المسبوق الامام في ركوع خامسة قام إليها ساهيا المذهب أنها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة ام انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثرون ونص عليه الشافعي في الام قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليله قال الرافعي والاكثرون حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بنينا الامر علي اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده

---

(١) المجموع، ٤/٢٥٦

(والثانى) أنها صلاة فرادي لان الجماعة لا تكون إلا بأمام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى علي الوجهين ثلاث مسائل (احداها) إذا أدركه مسبوق في الركوع ان قلنا صلاته." (١)

"من جاهر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة هكذا واولاد من جاهر أو تقدمت هجرته يقدمون علي غيرهم هذا جملة القول في الترجيح فان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستواء في الباقين من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة علي من له احدهما وكذا من له ثلاثة اسباب أو اكثر علي من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة اوجه (اصحها) عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذى قطع به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب أن الافقه مقدم علي الاقرأ والاورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور (والوجه الثاني) الاقرأ مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحق (والثالث) يستوى الافقه والاقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر (والرابع) يقدم الاورع علي الافقه والاقرأ وغيرهما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى وجزم به البغوي والمتولي لان معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب الي هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالبا أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج الي فقه كثير فامر نادر لا يفوت مقصود الورع بامر متوهم (والخامس) أن السن مقدم علي الفقه وغيره حكاه الرافعي **وهو غلط منابذ** للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والاصحاب والدليل وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق (أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب علي الهجرة فان تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم (والطريق الثاني) وجزم به المتولي والبغوى يقدم الهجرة على النسب والسن وايهما يقدم فيه القولان." (٢)

"(والثالث) وهى طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين انهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فانهم هاجروا إلى رسول الله

---

(١) المجموع، ٢٥٨/٤

(٢) المجموع، ٢٨٢/٤

صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما
ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله اعلم قال اصحابنا فان تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التقسيمان وجهان لاصحابنا (اصحهما) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقى حديثا اشار الي تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عزوجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها " وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ بو حامد وجها انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا **الوجه غلط فاحش** جدا والله اعلم * قال اصحابنا وإذا تساويا كل وجه وسمح احدهما بتقديم الاخر والا اقرع والله اعلم *." (١)

"وتميم بن حذلم ان ادرك ركعتين معه اجزأتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الي باقى صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود * (فرع) في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواية عن أبى ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية يقصر * (فرع) في مذاهبهم في مسافر صلي بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام فاستخلف المقيم فصلي خلفه المسافر الآخر: مذهبنا ومذهب احمد وداود يلزمه الاتمام وقال مالك وابو حنيفة له القصر * * قال المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله وان صلي بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا علي القول القديم ان الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الاتمام على القول الجديد أيضا لان المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الاصل وليس بشئ) *

(الشرح) في قوله رعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذى ذكره عن

---

(١) ال مجموع، ٢٨٣/٤

الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان علي جميعهم والراعف ان يصلوا أربعا لانه لا يكمل واحد منهم الصلاة التى كان فيها الا وهو في صلاة مقيم قال المزني **هذا غلط فالراعف** لم يأتم بمقيم فليس عليه الا ركعتان هذا نصه وللاصحاب فيه أربع طرق (أصحها) عند الاصحاب وتأويل المزني وابي اسحق وجمهور المتقدمين ان مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذى ذكرناه قال الماوردى والشاشي هذا التأويل قول اكثر اصحابنا وصححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وآخرون ونقل الرافعى تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) حكاه أبو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من اصحابنا أن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال أبو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحاملي والاصحاب ولان الاستخلاف الذى في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا وهذا الامام إذا استخلف قبل خروج الدم الكثير." (١)

"أولي والا فقولان (احدهما) يترخص ابدا (واصحهما) لا يتجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا وبه قطع الجمهور (والثانى) أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا **هو غلط** (فان قيل) ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن انس قال " خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصر حتى أتي مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتي رجع " فهذا كان في حجة الوداع وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد نوى اقامة هذه المدة (فالجواب) ما أجاب به البيهقى واصحابنا في كتب المذهب قالوا ليس مراد انس انهم اقاموا في نفس مكة عشرة أيام بل طرق الاحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجته لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم لدخول ولا الثامن لانه خرج فيه الي مني فصلي بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع الي عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الي منى فقضى نسكه ثم أفاض إلى مكة فطاف للافاضة ثم رجع الي منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم اربعا في موضع واحد والله اعلم * (فرع) لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة

---

(١) المجموع، ٣٥٨/٤

اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (احدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثانى) لا ينقطع لانه لا اختيار لهما في الاقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الاقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل انه على الوجهين (قلت) الاصح في الجميع انهم يترخصون لانه لا يتصور منهم الجزم بالاقامة * (فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الاقامة اربعة ايام كمذهب ابى حنيفة والآخر لا يعتقده كره للآخر ان يقتدى به فان اقتدى به صح وإذا." (١)

"ايضا وقوله لاجلها قد سبق ان المعروف في اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة وكسرها أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر وحكي امام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب قال
اصحابنا والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والا فلا هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو **شاذ غلط وحكى** امام الحرمين والغزالي وجها أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين في تعليقه اتباعا لاسم المطر وهذا شاذ ضعيف أو باطل فان اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى واما الشفان - بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فإذا بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعي انه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ما قدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب انه لا يجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من اصحابنا بجوازه وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بادلته ان شاء الله تعالي: قال اصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقة فاما من يصلى في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الي المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد افرادا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لا يجوز وهو نصه

---

(١) المجموع، ٣٦٣/٤

في الام والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوى والرافعي وقطع به المحاملى في المقنع والجرجاني في التحريم لان الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في الاملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد " أجاب الاولون عن هذا بان بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة." (١)

"الثاني) وبه قال أبو اسحق إن اراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لئلا تفوت القراءة علي الطائفة الثانية وان اراد سورة طويلة قرأ لانه لا تفوتهم وحمل النصين علي هذين الحالين (والطريق الثالث) حكاه الفورانى والامام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولا واحدا قال اصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ويستحب ايضا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار قال اصحابنا وسواء قرأ الامام في حال الانتظار ام لا يستحب ان لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته الطائفة الثانية راكعا ادركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف كذا قالوه ويجئ فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من اصحابنا انه لا تحسب الركعة بادراك الركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما الطائفة الثانية فإذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الاول والثانى وأحدهما يفارقوونه بعد التشهد وقبل السلام وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الام فعلي هذا إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتي يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم يسلم بهم (والقول الثاني) وهو أصحها عند المصنف والاصحاب واشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه في الام والبويطي والاملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك أخف ويخالف المسبوق فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولان المسبوق إذا فارق لا ينتظره احد وهنا ينتظره الامام ليسلم به فكلما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية علي التخفيف (والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجى وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو علي أنه إذا صلى رباعية يتشهد معه لانه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا قال القاضى أبو الطيب في المجرد **هذا غلط لان** سياق نص الشافعي يرده فإذا قلنا

(١) المجموع، ٣٨١/٤

بالاصح انهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم فيه طريقان (أصحهما) أنه علي الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول والثالث والطريق الثاني يتشهد قولا واحدا وفرق المصنف والاصحاب بينه وبين القراءة بانه انما لا يقرأ علي قول ليسوى بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد قال أصحابنا فان قلنا لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر." (١)

"علي ان الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون وتجرى القولان في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالامثلة السابقة وكما لو كان بقربهم حصن يمكن التحصين فيه أو كان العدو قليلا وظنوه كثيرا أو كان هناك مدد للمسلمين قال البغوي وغيره ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات صلاة الرقاع فان جوزناها في الامن فهنا أولي والا جرى القولان قال اصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ومن صلي بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو دفع الزكاة الي من ظنه فقيرا فبان غنيا أو استناب المغصوب في الحج فبرئ ونظائرها وقد سبقت في باب أبوابها (١) * (فرع) في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الخندق **وهذا غلط فانه** قد يموت وتبقى في ذمته مع أن هذا القول مخالف للقرآن والاحاديث للقياس علي ايماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التأخير: دليلنا عموم قوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز * (فرع) لو صلى صلاة الخوف في الامن قال أصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل وهو جائز عندنا وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة." (٢)

---

(١) المجموع، ٤/٤١٢

(٢) المجموع، ٤/٤٣٣

"(الشرح) حديث انس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه " رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما " والحكة - بكسر الحاء - ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة **وهو غلط وصوابه** كما هنا قال اصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يجوز وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشئ ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما انه لا يجوز الا في السفر واختاره أبو عمرو بن الصلاح لانه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث ارخص لهما في ذلك في السفر والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقين * قال المصنف رحمه الله * (واما المذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب " ان هذين حرام علي ذكور امتى حل لاناثها " ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب فاراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يجز وان لم يجدو فاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روى " أن عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلي الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب " ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه) * (الشرح) حديث علي رضى الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي الا قوله حل لاناثها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسن يحتج به." (١)

"(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الاحكام لكنه ضعيف في اسناده ضعيفان ويغنى عنه قول الله تعالي (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم الا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وهذا الذى قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل

---

(١) المجموع، ٤/٤٤٠

صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو إسحق الاسفرايني وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " رواح الجمعة واجب على كل محتلم " رواه النسائي باسناد صحيح علي شرط مسلم * أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين علي كل مكلف غير أصحاب الاعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الاصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الاصحاب **انه غلط فقال** هي فرض كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فهمه لان مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكي هذا الوجه **علي غلط قائله** قال القاضى أبو اسحق المروزى لا يحل أن يحكي هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع الاشراف اجماع المسلمين علي وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر * قال المصنف رحمه الله * (ولا تجب الجمعة علي صبى ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولي ولا تجب علي المرأة لما روى جابر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم." (١)

"عبارة الاصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم: أما التمريض فقال أصحابنا إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر ان ذا قرابة زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا ونحوهم فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وإن لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضا الرافعي انها تسقط لان القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر وان كان أجنبيا ليس له حق بوجه من الامور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف هذا كله إذا كان له متعهد فان لم يكن متعهدا قال امام الحرمين وغيره إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريبا أو أجنبيا قالوا لان ؟ ؟ ؟ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) انه عذر أيضا (والثانى) لا (والثالث) عذر في القريب ونحوه دون الأجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية ونحوه فهو كمن

---

(١) المجموع، ٤٨٣/٤

لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد *

* قال المصنف رحمه الله تعالي * (ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن في طريقه مطر لانه انما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور) * (الشرح) هذا الذى قاله المصنف ناقص يرد عليه الاعمي الذى لا يجد قائدا وغيره ممن سنذكره ان شاء الله تعالي: قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجها في العبد انه إذا حضر لزمته الجمعة قال امام الحرمين هذا **الوجه غلط باتفاق** الاصحاب وأما الاعمى الذى لا يجد قائدا فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والاكثرون انه لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة وان كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فان لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن." (١)

"الذى حكاه غريب انكره جمهور الاصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه التلخيص هذا **القول غلط لم** يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وانما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص انكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقله وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا انه يشترط أن يكون الامام زائدا على الاربعين حكاه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحاوى والدارمي والشاشى قال صاحب الحاوى هو قول ابى على بن أبى هريرة حكاه الروياني قولا قديما وأما قول المصنف هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا تنعقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملى وامام الحرمين والبغوى والمتولي وآخرون وسيأتى ان شاء الله تعالي في الفرع الاتي بيان محل الوجهين * (فرع) قال أصحابنا الناس في الجمعة سته اقسام (أحدهما) من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذى لا عذر له (الثاني) من تنعقد به ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي (الثالث) من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمي عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد (السادس) من تلزمه وتصح

منه وفى انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب (اصحهما) لا تنعقد به ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر

---

(١) المجموع، ٤/٤٩٠

الذى نوى اقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى اقامة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة وشذ البغوي فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفى عزمه الرجوع إلى وطنه كالمتفقه والتاجر قال فان نوى اقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تنعقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع واما اهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن اربعين فقطع البغوي بانها لا تنعقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الي وطنه وطرد المتولي فيهم الوجهين والاول اظهر * (فرع) في مذاهب العلماء في العدد الذى يشترط لانعقاد الجمعة * قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين وبه قال عبيدالله بن عبد الله بن عتبة واحمد واسحق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز." (١)

"انه يتعين كلفظ الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لان لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالامر به ولا بتعينه قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفى التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرائع بل لابد من الحث علي طاعة الله تعالي والمنع من المعاصي قال أصحابنا ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وأبدى في الاكتفاء به احتمالا والذى قطع به الاصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين علي ان الاقتصار علي لفظي الحمد والصلاة كاف بلا خلاف ولو قال والصلاة علي النبي أو علي محمد أو رسول الله كفى ولو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف كما لو قال في تكبيرة الاحرام الرحمن أكبر قال أصحابنا وهذه الاركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجها حكاه الرافعى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفى في إحداهما وهو شاذ مردود (الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص في الام تجب في إحداهما أيتهما شاء (والثاني) وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني تجب في الاولي ولا تجزئ في الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعا وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد هو غلط (والرابع) لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان قولا والمذهب عند الاصحاب انها تجب في إحداهما لا بعينها قالوا ويستحب جعلها في الاولي ونص عليه واتفقوا علي أن أقلها آية ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك قال إمام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرأ (ثم

---

(١) المجموع، ٥٠٣/٤

نظر) لم يكف وان كانت معدودة آية بل يشترط كونها مفهمة قال المصنف وسائر الاصحاب ويستحب ان يقرأ في الخطبة سورة ق قال الدارمي وغيره يستحب في الخطبة الاولى ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد واثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك قال اصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود على المنبر فان امكنه لم ينزل بل يسجد عليه فان لم يمكن السجود عليه وكان عاليا وهو بطئ الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال فان قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس ونقل القاضي أبو الطيب ان الشافعي قال في موضع آخر الذى أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل." (١)

"الحدث والنجس وستر العورة علي الاصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمعه أحد صحت **وهو غلط لفوات** مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الامام ويستمعوا

له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (اصحهما) وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب علي أن الصحيح هو الاول وحكي الرافعى طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفى تحريم الكلام علي الخطيب طريقان (احدهما) على القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " تكلم في الخطبة " والاولي ان يجيب عن ذلك بأن كلامه صلي الله عليه وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى اعمي يقع في بئر أو عقربا ونحوها تدب إلي إنسان غافل ونحوه فانذره أو علم انسانا خيرا أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب علي التصريح به لكن قالوا

---

(١) المجموع، ٥٢٠/٤

يستحب ان يقتصر على الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة اما قبل الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف لعدم الحاجة إلي الاستماع فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف والغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجريان القولين لانه قد يتمادى الي الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشئ واحد فصار ككلام في اثنائها قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا علي أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان انما هما فيما بعده قعوده قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم على الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب ام لا فان خالف وسلم قال." (١)

"باسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن ورواية اوس بن اوس الثقفى وقال يحيي بن معين هو اوس بن أبي أوس والصواب الاول وروى غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها روايتان مشهورتان والارجح عند المحققين بالتخفيف فعلي رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه (أحدها) غسل زوجته بان جامعها فالجأها الي الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه (والثاني) أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلي رواية التخفيف في معناه هذه الاوجه الثلاثة (احدها) الجماع قاله الازهرى قال ويقال غسل امرأته إذا جامعها (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع شبه لذة الجماع بالعسل **وهذا غلط غير** معروف في روايات الحديث وانما هو تصحيف والمختار ما اخت١ره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لابي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقي وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم وبكر وابتكر (فقال) الازهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه أتى الصلاة لاول وقتها وبادر إليها وكل من أسرع إلى شئ فقد بكر إليه وفى الحديث بكروا بصلاة المغرب أي صلوها لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكورة لانه جاء في اول وقت قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا إذا نكحها لاول إدراكها هذا ڪلام الازهرى والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلي صلاة

---

(١) المجموع، ٥٢٣/٤

الجمعة وقيل إلي الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا حكاه الخطابي عن الاثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشي ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أي أولها وابتكر قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث باكروا بالصدقة وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب (وأما) قوله صلي الله عليه وسلم ومشي ولم يركب (فقد) قدمنا عن حكاية." (١)

"وليس المراد تحريمه * أما الاحكام فقال اصحابنا إذا جلس الامام علي المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلو الاجماع فيه وقال صاحب الحاوى إذا جلس الامام علي المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدئ صلاة النافلة وان كان في صلاة جلس وهذا اجماع هذا كلام صاحب الحاوى وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الامام على المنبر وانه مجمع عليه وقال البغوي إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لاحد ان يبتدئ صلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ أبو حامد إذا جلس الامام علي المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتدئها فان كان في صلاة خففها وقال المتولي إذا قلنا الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وان قلنا الانصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الانصات أم لا فان خرج الامام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الاصحاب على أن النهى عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الامام علي المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة واما قول المزني في المختصر قال الشافعي إذا زالت الشمس وجلس الامام علي المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع يعنى التنفل فقال الشيخ أبو حامد والاصحاب **هذا غلط من** المزني لان التنفل يمتنع بمجرد جلوس الامام ولا يتوقف علي الاذان قالوا وقد قال الشافعي في الام إذا خرج الامام وجلس علي

المنبر انقطع التنفل والله أعلم * وأما إذا دخل داخل والامام جالس علي المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلى تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين " وإن دخل والامام في آخر الخطبة وغلب علي ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في

---

(١) المجموع، ٤/٥٤٣

المسجد قبل التحية وان أمكنه الصلاة وأدراك تكبيرة الاحرام صلي التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف واطلاقهم محمول علي التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للامام أن يزيد في الخطبة قدرا يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الامام الشافعي فانه قال في الام إذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه اكمالهما فيه فان لم يفعل كرهت ذلك له ولا شئ عليه هذا نصه وأطبق الاصحاب عليه *." (١)

"الصحابي **وهو غلط بلا** شك * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفى المصلي قبل حضور الامام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شئ من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الي موضع الصلاة الا في الوقت الذى يصلى بهم قال أصحابنا ويكره للامام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلي لانه لو صلى أو هم انها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلى تحية المسجد بل يشرع اول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبى سعيد (المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلي العيد ان يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب ان يمضى في الطريق الاطول (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقيل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لان الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شئ فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف اهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان (وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليغيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الاول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال اصحابنا ثم إن لم نعلم المعني الذى خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وان علمناه ووجد ذلك المعنى في انسان استحب له مخالفة الطريق وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران

---

(١) المجموع، ٥٥١/٤

(الصحيح) باتفاق الاصحاب يستحب ايضا وبه قال أبو علي بن ابي هريرة وبه قطع المصنف والاكثرون لمطلق الامر بالاقتداء (والثاني)." (١)

"بالالف واللام ولا مضافة وانما مستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى (ادخلوا في السلم كافة وقاتلوا المشركين كافة وما ارسلناك الا كافة للناس) ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنا في كتب الفقة والخطب النباتية والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الام (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة (واما) التأويل المذكور (فمعناه) ان الشافعي أراد انه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد لان في العيد افتياتا بخلاف الخمس * اما الاحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره فيه طريقان (اصحهما واشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف واجابوا عن ترك النبي صلي الله عليه وسلم صلاة العيد بمنى بانه تركها لا شتغاله بالمناسك وتعليم الناس احكامها وكان ذلك اهم من العيد (والثاني) فيه قولان (احدهما) هذا وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا تشرع نص عليه في القديم والاملاء والصيد والذبائح من الجديد قال اصحابنا فعلي القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعة

والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا انه يجوز فعلها خارج البلد قال الرافعي ومنهم من منعه **وهذا غلط ظاهر** منابذ للسنة مردود علي قائله قال ومنهم من جوزها بدون اربعين علي هذا القول والا ان خطبتها بعدها وانه لو تركها صحت صلاته فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب علي المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي انه يخطب وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم نص عليه في الام واتفقوا عليه قال الشافعي في الام وان ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال وكذلك الكسوف والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان (أحدهما) لا يقضي." (٢)

---

(١) المجموع، ١٢/٥

(٢) المجموع، ٢٦/٥

"الذى قبل هذا مؤول قال القاضى هذا الطريق أصح وصححه أيضا البندنيجى (والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوى قال وبه جرى العمل تواترا في الامصار بين الائمة قال وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين (احدهما)

أنه غلط في النقل من التلبية الي التكبير (والثانى) **انه غلط في** المعني دون الرواية وانا أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر (والطريق الرابع) حكاه صاحب الحاوى أيضا ان كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه وان سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر وحملوا القولين علي هذين فهذا تلخيص ما ذكره الاصحاب والمذهب علي الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الايام * (فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة فيه ثلاثة طرق (أحدها) لا يكبر وجها واحدا لانها مبنية على التخفيف ولهذا حذف اكثر اركان الصلوات منها وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضى حسين وصاحب التتمة (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (والثالث) قاله الشاشي في المستظهرى ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا اولى والا فكالفرائض المقضية في ايام التشريق والمذهب علي الجملة استحباب التكببر خلفها لانها آكد من النافلة وقولهم إنها مبنية علي التخفيف ضعيف لان التكبير ليس في نفسها فتطول به * (فرع) إذا عرفت ما سبق وأردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الايام (والثانى) يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت." (١)

"(أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يقدم الكسوف لانه يخاف فوته (والثاني) حكام الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يقدم الجمعة والعيد لتأكد هما قال الشافعي وأصحابنا وباقي الفرائض

كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها أوكد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لانه يخاف تغيرها قال أصحابنا ويشتغل الامام بعدها بالصلاة الاخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فان لم يحضر الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو والناس بالصلاة الاخرى * ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف نص عليه واتفقوا عليه لماذكرناه وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الام

---

(١) المجموع، ٣٧/٥

وبه قطع الجماهير ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبى محمد الجوينى تقديم الجنازة لان الجمعة لها بدل **وهذا غلط لانه** وان كان لها بدل." (١)

"نقله القاضى أبو الطيب في تعليقه عن عامة الاصحاب أن المسألة على قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب (واعلم) ان الشافعي وجماهير الاصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة واكثر حتي يسقوا لكن قال الشافعي والاصحاب الاستحباب في المرة الاولي اكد وحكي الرافعي وجها انهم لا يفعلون ذلك الا مرة وهذا **الوجه غلط مخالف** نص الشافعي والاصحاب والدليل (واعلم) ان ابن القطان قال ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه وأنكر عليه الاصحاب من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور ان هذه المسألة ليست على قولين بل على حالين كما سبق (والثانى) ان للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق والله أعلم (المسألة الثانية) إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الي موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف (وأما) الصلاة فقد نص الشافعي والاصحاب كما ذكر المصنف انهم يصلون شكرا لله تعالي." (٢)

"على هذه النعمة وطلبا للزيادة قال الشافعي في الام سواء سقوا قليلا أو كثيرا وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء وذكر امام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين (أصحهما) الاستحباب (والثاني) لا قال الرافعي وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة للاستزادة والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من ان الاشهر ترك الصلاة **فانه غلط فاحش** وسبق قلم أو غباوة والا فكتب الاصحاب متظاهرة علي استحباب الصلاة وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي." (٣)

"الدالانى وعبد ربه علي شرط البخاري (وأما) حديث أبى سعيد فرواه مسلم من رواية أبى سعيد ورواه أيضا من رواية ابي هريرة (واما) حديث معاذ فرواه أبو داود باسناد حسن والحاكم في المستدرك وقال هو صحيح الاسناد ولفظهما دخل الجنة بدل وجبت له الجنة (وأما) حديث معقل فرواه ابو داود وابن ماجه باسناد فيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود (وأما) حديث سلمى فغريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة (وأما) الفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود علي المشهور وحكى قصره وعازب صحابي (وقوله) أمرنا أي

---

(١) المجموع، ٥٦/٥

(٢) المجموع، ٨٩/٥

(٣) المجموع، ٩٠/٥

امر ندب وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور في الصحيحين أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض (قوله) منزولا به أي قد حضره الموت (وقوله) صلي الله عليه وسلم لفتوا موتاكم أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ بما يصير إليه ومنه (اني أرانى أعصر خمرا) ومعقل - بفتح الميم واسكان العين المهملة - وابوه يسار - بياء ثم سين - ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي وقيل أبو عبد الله وابو يسار وسلمى - بفتح السين - وقوله أم ولد رافع هكذا هو في نسخ المهذب **وهو غلط وصوابه** أم رافع أو أم ولد ابى رافع وهى سلمى مولاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب والصحيح المشهور هو الاول وكانت سلمى قابلة بني فاطظمة وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهى امرأة أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وام ولده (وقولها) ثيابا جددا - هو بضم الدال - جمع جديد هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق أهل اللغة وكذلك الحكم في كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء الاجود ضم ثانى جمعه ويجوز فتحه كسور وذلك ونظائر هما وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الاسماء واللغات * وأما الاحكام ففيه مسائل (احداها) عيادة المريض سنة متأكدة والاحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك قال صاحب الحاوى وغيره ويستحب." (١)

"والبندنيجي والقاضي حسين وخلائق من الاصحاب ان الكافر إذا مات وتنازع في غسله اقاربه الكفار واقاربه المسلمون فالكفار أحق فان لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه (وأما) الصلاة علي الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة علي الميت قال الشافعي في مختصر المزني والاصحاب ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر

وأما زيارة قبره (فالصواب) جوازها وبه قطع الاكثرون وقال صاحب الحاوى لا يجوز **وهذا غلط لحديث** ابي هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استأذنت ربى أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي " رواه مسلم وزاد في رواية له فزوروا القبور فانها تذكر الموت (وأما) حديث علي

---

(١) المجموع، ١١١/٥

المذكور في الكتاب في غسله اباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي (المسألة الثالثة) إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها." (١)

"وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الي جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر من الكفين الي القدم ثم يحوله الي جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الاصحاب وحكي العراقيون وغيرهم قولا آخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهرة الايسر قال الاصحاب وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول أفضل وقال امام الحرمين والغزالي وجماعة يضجع أولا على جنبه الايسر فيصب الماء على شقه الايمن من رأسه الي قدمه ثم يضجع على جنبه الايمن فيصبه على شقه الايسر

والمذهب ما قدمناه وبه قطع الجمهور قال الجمهور ولا يعاد غسل الرأس بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الرأس أولا قال أصحابنا ولا يكب علي وجهه قالوا وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ثم يصب عليه القراح من قرنه إلى قدمه ويستحب أن يغسل ثلاثا فان لم تحصل النظافة زاد حتي تحصل فان حصلت وتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ودليل المسألة حديث أم عطيه السابق (وقوله) صلي الله عليه وسلم أو أكثر من ذلك أن رأيتن ومعناه ان احتجتن وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما فيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) لا يسقط هذا مختصر القول في الغسلة المتغيرة بالسدر وقد اضطرب كلام الاصحاب فيها وقد أوضحها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال قال الشافعي ان كان عليه وسخ غسله بالاشنان والسدر فيطرح عليه الاشنان والسدر فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه تنظيف هذا لفظ الشافعي قال الشيخ أبو حامد وهذا صحيح لان الماء إذا صب على السدر والاشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح هذا هو المذهب وقال أبو اسحق إذا غسل عنه السدر والاشنان فهذا غسل واحد قال أبو حامد **هذا غلط ومخالف** لنص الشافعي هذا آخر كلام ابي حامد وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الضباغ وآخرون لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والخطمي ففى الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول ابي اسحق المروزى تحسب من الثلاث

---

(١) المجموع، ٥/١٤٤

لانها بماء قراح فاشبهت ما بعدها (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين لا يحسب منها لان الماء خالط السدر فهو كما قبلها وجزم صاحب الحاوى والمحاملي في كتابيه وصاحب البيان وغيرهم." (١)

"في غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والاصحاب وثبت فيه الحديث الصحيح قال القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد (فان قيل) هلا قلتم ان الكافور إذا غير الماء سلب طهوريته (قلنا) قال الشافعي تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ولم يزد القاضى في الجواب علي هذا وحاصله انه تفريع علي الصحيح وأحسن من ذكر السوال كلاما فيه السرخسي فقال في الامالي اختلف اصحابنا في الجواب فمنهم من قال لا يحسب إذا تغير بالكافور وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ومنهم من حمله علي ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه ومنهم من قال هو علي اطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغيره تغييرا كثيرا ولكن لا يحسب ذلك علي الغسلة الواجبة ومنهم من قال هو علي اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض في غسل الميت خاصة لان مقصوده التنظيف هذا كلام السرخسي وهذا الذى ذكرناه اولا من استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب وقد صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والبغوى والرافعي وخلائق من الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والمختصر قال في المختصر ويجعل في كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل إلا في الآخرة أجزأ ذلك هذا لفظه في مختصر المزني وقال في الام في باب عدة غسل الميت اقل ما يجزئ من غسل الميت الانقاء كما يكون ذلك اقل ما يجزئ في غسل الجنابة قال وأقل ما احب ان يغسل ثلاثا فان لم ينق فخمس فان لم ينق فسبع قال ولا يغسله بشئ من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت ان يجزئه قال ولست أعرف ان يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك الماء علي وجهه ويلقي فيه الكافور هذا نصه بحروفه وهو جميع الباب المذكور (وأما) قول المصنف ويجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالاخيرة فغريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث واغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال يستحب غسله ثلاثا وان يكون في الاولى شئ من سدر وفى الثانية شئ من كافور والثالثة بالماء القراح وهذا الذى **قاله غلط منابذ** للحديث الصحيح ولنصوص الشافعي والاصحاب

قال المصنف والاصحاب والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية إن أو جبناها ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة ان كانت هناك وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله اعلم * (فرع) قال الشافعي

(١) المجموع، ١٧٣/٥

والمصنف والاصحاب يستحب ان يتعاهد في كل مرة امرار يده علي بطنه ومسحه بارفق مما قبلها هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوى فيه وجهين (احدهما) هذا (والثانى) وهو الاصح عنده أنه لا يمر يده علي البطن الا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بان المراد تعاهده هل خرج منه شئ أم لا وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل *." (١)

"(فرع) قال الشافعي والمصنف والاصحاب إذا فرغ من غسله يستحب ان يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني في المختصر استحباب اعادة التليين في أول وضعه على المغتسل فقال به بعض الاصحاب وأنكره الجمهور قال القاضى أبو الطيب في المجرد قال اصحابنا هذا التليين ليس بمستحب ولا يعرف للشافعي شئ من كتبه وانما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها فأما عند الغسل فلا فائدة فيه وقال الشيخ أبو حامد هذا **النقل غلط من** المزني علي الشافعي فلم يذكر الشافعي تليين الاعضاء في شئ من كتبه في هذا الموضع انما ذكره بعد فراغ غسله وقال صاحب الشامل قال أصحابنا هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ولا فائدة فيه لانها لا تبقى لينة الي هذا الوقت غالبا وقال صاحب الحاوى هذا التليين لا يوجد للشافعي في شئ من كتبه الافيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه وترك ذلك أولي من فعله لتتماسك أعضاؤه وإنما قال الشافعي اعاد تليين مفاصله عند موته لا عند غسله فلو اعاد تليينها عند غسله جاز هذا كلام صاحب الحاوي وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب اعادة تليينها عند الغسل عملا بظاهر نقل المزني (فرع) قال الشافعي والاصحاب فإذا فرغ من غسله استحب ان ينشف بثوب تنشيفا بليغا وهذا لا خلاف فيه قال الاصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب

استحباب ترك التنشيف ان هنا ضرورة أو حاجة الي التنشيف وهو ان لا يفسد الكفن * (فرع) إذا خرج من أحد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف وفى اعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شئ لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا علي مالو اصابته نجاسة من غيره فانه يكفى غسلها بلا خلاف (والثاني) يجب ان يوضأ كما لو خرج من حي (والثالث) يجب اعادة الغسل لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه هذه العلة المشهورة وعلله المصنف وصاحب الشامل بانه خاتمة امره ورجح المصنف في كتابه الخلاف وفى التنبيه وسليم الرازي في كتابه رؤس المسائل والغزالي في الخلاصة والعبدري في الكفاية وجوب اعادة الغسل وهو قول ابى علي بن ابى هريرة وبه قطع سليم

---

(١) المجموع، ١٧٥/٥

الرازي في الكفاية والشيخ أبو نصر المقدسي في الكافي وهو مذهب احمد بن حنبل وضعف المحاملي وآخرون هذا الوجه ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ ابي حامد وايجاب الوضوء هو قول ابي اسحق المروزى والصحيح عند اكثر الاصحاب لا يجب غير غسل النجاسة صححه المحاملى في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزني وغيره من متقدمي اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثوري وسبب اختلاف الاصحاب ان الشافعي قال في مختصر المزني ان خرج منه شئ انقاه وأعاد غسله فقال المزني والاكثرون." (١)

"ذكر المصنف دليلهما واتفق الاصحاب على أن الاصح هنا تكفينه في ثلاثة وفى المسألة طريق آخر ذكره الامام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الاصحاب ولو قال بعض الورثة ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بل ساتر العورة فقط وقلنا بجوازه فالذي عليه الاصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة **هو غلط صريح** ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوي بانه يكفن في ثوب وطرد النولى فيه الوجهين وهو الاقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة نكفنه في ثلاثة أثواب وقال الغرماء في ثوب فوجهان مشهوران (أصحهما) عند الاصحاب تكفينه بثوب لان تخليص ذمته من الدين انفع له من اكمال الكفن (والثانى) يكفن بثلاثة كالمفلس فانه يترك له الثياب اللائقة به ومن قال بالاول فرق بان ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ولو قالت الغرماء يكفن بساتر العورة وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق علي ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء علي ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وإنما ذكروه وإن كان ظاهرا لانه ربما تشكك فيه إنسان من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين قال امام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصي الميت بان يكفن في ثوب لا غير كنفى ثوب سابغ للبدن لان الكفن حقه وقد رضي باسقاط حقه من الزيادة قال ولو قال رضيت بساتر العورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه قال الامام وهذا الذى ذكره في نهاية الحسن وكذا جزم به الغزالي وغيره قال اصحابنا الثوب الواحد حق له تعالي لا تنفذ وصية الميت في اسقاطه والثانى والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها قال القاضى أبو الطيب في المجرد وإذا اختلفوا في جنس الكفن قال اصحابنا ان كان الميت موسرا كفن با علي الاجناس وان كان متوسطا فبالاوسط وبالادون إن كان فقيرا * (فرع) إن قيل ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذى سقط عن بعيره فانه

---

(١) المجموع، ١٧٦/٥

كفن في ثوبين وجوابه ما أجاب به القاضى أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثه ليتمكن منها *

* قال المصنف رحمه الله * " والمستحب أن يكون الكفن بيضاء لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب أن يكون حسنا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " وتكره المغالاة فيه لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تغالوا في الكفن فانه يسلب." (١)

"الذى ذكرنه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ويصلى علي النبي صلي الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما ذكرناه من حديث ابن عباس

رضى الله عنهما وهو فرض من فروضها لانها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قال المصنف وجماهير الاصحاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها لا تصح الا به وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية صرح به السرخسي في الامالى وهذا الذى ذكرناه من كون الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه واجبة فيها هو المشهور الذى قطع به الاصحاب في جميع طرقهم الا السرخسي فانه نقل في الامالي عن المروزى من أصحابنا أنها سنة فيها والصواب الاول * قال أصحابنا رحمهم الله أقلها اللهم صلى علي محمد ولا تجب علي الآل علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب حكاه الغزالي وغيره ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو لمؤمنين والمؤمنات هذا نصه (فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الاصحاب على استحبابه الا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه ولم يقل أحد بايجابه (وأما) الحمد لله فاتفقوا علي أنه لا يجب وفي استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا لانه ليس موضعه والثانى يستحب وهو ظاهر النص وبه قطع القاضى حسين والفوراني والبغوى والمتولي وغيرهم والثالث فيه وجهان (أحدهما) يستحب (والثانى) لا يستحب وممن حكي هذا الطريق الماوردى والروياني الشاشى وآخرون وقال بالطريق الاول أنكروا نقل المزني وقالوا هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي **بل غلط المزني** في نقله قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا علي أن ما نقله المزني هنا غير سديد ومن قال بالاستحباب قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي فان المزني ثقة ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الاصحاب

---

(١) المجموع، ١٩٥/٥

(والاصح) استحباب التحميد كما نقله المزني قال الاصحاب فإذا قلنا بالاستحباب بدا بالتحميد ثم الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فان قدم بعضها علي بعض جاز وكان تاركا للافضل والله أعلم * (فرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه وان ذكر الصلاة فيه غريب وروى الشافعي في الام عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثا فيه التصريح بالصلاة
لكنه أيضا ضعيف قال ابن أبى حاتم قال ابن معين رحمة الله عليه مطرف بن مازن كذاب *." (١)

"الوجه متوقفة علي العلم ببقاء شئ منه وعبارة المحاملي في المجموع توافق هذا فانه قال يصلي ما دام يعلم أن في القبر منه شيئا والمذهب الاول قال أصحابنا رحمهم الله وإذا قلنا بالوجه الضعيف أنه يصلى أبدا فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيه وجهان مشهوران علي هذا الوجه (أصحهما) عند الخراسانيين والماوردي أنه لا تجوز الصلاة قال امام الحرمين وهو قول جماهير الاصحاب وبهذا قطع البندنيجي وآخرون (والثاني) وهو قول ابي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة قال والنهى الوارد في الاحاديث الصحيحة انما هو عن الصلاة عليه جماعة وكان أبو الوليد يقول انا اصلي اليوم علي قبور الانبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله ابو الوليد قطع القاضى أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في التجريد ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والاول اصح والله اعلم * (فرع) إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل ملك الناحية لان تقديم الصلاة على الدفن واجب وان كانت الصلاة علي القبر تسقط الفرض الا أنهم يأثمون صرح به امام الحرمين والاصحاب ولا خلاف فيه قال اصحابنا لكن لا ينبش بل يصلى علي القبر لان نبشه انتهاك له والصلاة علي القبر تجزئه هكذا قاله الاصحاب وحكى الرافعي وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط *
(فرع) في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة علي الميت * ذكرنا ان مذهبنا انه يصلي علي القبر ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قال ابن المنذر رحمه الله وهو قول ابن عمر وأبى موسي وعائشة وابن سيرين والاوزاعي وأحمد وقال النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلي علي الميت الامرة واحدة ولا يصلي علي القبر." (٢)

---

(١) المجموع، ٥/٢٣٥

(٢) المجموع، ٥/٤٩٢

"نقول التكبير أربع فهى ست وثلاثون تكبيرة قال الشافعي رحمه الله ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى علي نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الاحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يصل عليهم " هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله وقال امام الحرمين في الاساليب معتمدنا في المسألة الا حاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا (واما) ما ذكروه من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي شهداء احد فخطأ لم يصححه الائمة لانهم رووا انه كان يؤتي بعشرة عشرة وحمزة احدهم فصلي علي حمزة سبعين صلاة **وهذا غلط ظاهر** لان الشهداء سبعون وانا يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ثم عند ابى حنيفة رحمه الله إذا صلي علي الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فان من صلي مرة لا يصلي هو ثانية ولان الغسل لا يجوز عندنا وعندهم وهو شرط في الصلاة علي غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة علي الشهيد بلا غسل (فان قالوا) سبب ترك الغسل بقاء اثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم " زملوهم بكلومهم " فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت (فالجواب) انه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب ان يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ولم يظهر دم ولانه لو كان المراد بقاء الدم ليمم قال وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب وإنما المراد نفى توهم من يظن ان الغسل متعين لازالة الاذى فقال صلى الله عليه وسلم " زملوهم وأدفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء " قال

والذى يوضح هذا انا نقطع بان النبي صلي الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التى يدفنون بها تبقى إلي يوم القيامة فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضا فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين (فان قيل) الصبى طاهر ويصلى عليه (قلنا) الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا فلا يبعد ان يقال إنه مغن عن الغسل والصلاة والصبي وإن لم يكن مكلفا فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل لانا أبطلنا عليهم وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم علي السير كما ينبغى فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كحى لم يجد ماء ولا ترابا فانه لا يصلي الفرض عندهم والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في الصبى إذا استشهد * مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى عن اكثر الفقهاء منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاه ابن المنذر عن ابى ثور واختاره وقال أبو حنيفة يغسل ويصلي عليه * دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فاشبه البالغ

والمرأة * واحتج بانه لاذنب له قلنا يغسل ويصلي عليه في غير المعترك وان لم يكن من أهل الذنب *." (١)

"الارض وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبد رى وهو قول الداركي وأبى حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الاصحاب مطلقا (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش وصححه صاحب العدة والشيخ تصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لانفسهما بعد حكايتهما عن الاصحاب ما قدمته واختاره أيضا الدارمي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعى في نبشه هذه الاوجه ولم أر هذا لغيره وفيه نظر وينبغى ان يقطع بانه لا ينبش بخلاف المغصوب فان نبشه لحق مالكه والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه إذا دفن من غير غسل اوالي غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر لما روى ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال الي صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي (والثانى) لا يجب لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة ﴾.

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم ابو أحمد وهو شيخ الحاكم ابى عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتام وختام وقوله بلع بكسر اللام يقال بلع يبلع كشرب يشرب قال اصحابنا إذا وقع في القبر مال نبش واخرج سواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيرا هكذا اطلقه اصحابنا وقيدها المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه علي التقييد وهذا الذى ذكرناه من النبش هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه انه لا ينبش قال وهو مذهب ابى حنيفة وبهذا الوجه غلط اما إذا بلع جوهرة لغيره.

أو غيرها فطريقان (الصحيح) منها وبه قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق انه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوى

والشاشى (اصحهما) هذا (والثانى) لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضى الله عنها ان

---

(١) المجموع، ٥/٢٦٦

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال "كسر عظم الميت ككسره حيا) رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الانصاري اخو يحيي بن سعيد الانصاري فضعفه احمد بن حنبل ووثقه الاكثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التى قدمنا بيانها قالوا ووجه الدلالة من هذا الحديث ان كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز." (١)

"لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت وحكى الرافعى عن ابى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة ابي عبد الله الحسين بن على الطبري الامام المشهور الذى ينقل عنه صاحب البيان واطلقه انافى هذا الشرح أنه قال يشق جوفه الا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قل من بين الاصح منهما مع شهر تهما فصحح الجرجاني في الشافعي والعبد رى في الكفاية الشق وقطع المحاملي في المقنع بانه لا يشق وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قال الشيخ أبو حامد في التعليق وقول الاول أنخا صارت للوارث غلط لانها إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة فاما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة وأجاب الاول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبي وحيث قلنا يشق جوفه وتخرج فلو دفن قبل الشق نبش لذلك والله أعلم.

هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي يشق مطلقا وقال أحمد وابن حبيب المالكي لا يشق.

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة في كتب الاصحاب وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعي فيها نص قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من

الاصحاب قال ابن سريج إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها واخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا ليس هو كما اطلقها ابن سريج بل يعرض علي القوابل فان قلنا هذا الولد إذا اخرج يرجى حياته وهو ان يكون له سنة اشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وإن قلنا لا يرجي بان يكون له دون ستة أشهر لم يشق لانه لا معني لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردى وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة واكثر الفقهاء (قلت) وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبد رى في الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوى وغبرهم في الذى لا يرجى

---

(١) المجموع، ٥/٣٠٠

حياته وجهين (احداهما) يشق (والثانى) لا يشق قال البغوي وهو الاصح قال جمهور الاصحاب فإذا قلنا لا تشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات هكذا صرح به الاصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود كذلك في كتبهم الا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف في التنبيه." (١)

"فقالوا ترك عليه شئ ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة **وهذا غلط فاحش** وقد انكره الاصحاب أشد انكار وكيف يؤمر بقتل حى معصوم وان كان ميؤوسا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل ومختصر المسألة ان رجى حياة الجنين وجب شق جوفها واخراجه والافثلاثة اوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثاني) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشئ ليموت **وهو غلط وإذا** قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذى يقال إنه أمكن له هكذا قاله الشيخ أبو حامد وقال البندنيجى ينبغى أن تشق في القبر فانه استر لها * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) قال اصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري فانه كرهه * واحتج له بحديث جابر رضى الله عنه قال " زجر النبي صلي الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا أن يضطر انسان الي ذلك " رواه مسلم * دليلنا الاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقضك فصلي عليه " رواه البخاري وعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال " رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فإذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر " رواه أبو داود باسناد علي شرط البخاري ومسلم * واحتج به أبو داود في المسألة وعن عائشة رضي الله عنها " ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتوف حتي أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح رواه البخاري رحمه الله فهذه الاحاديث المعتمدة في المسألة (وأما) حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج " الي آخره فهو حديث ضعيف (فان قيل) قد قال فيه الترمذي حديث حسن قلنا لا يقبل قول الترمذي في هذا لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف عند المحدثين ويحتمل انه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسنا قال اصحابنا رحمهم الله ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله

---

(١) المجموع، ٥/٣٠١

عنهم ليلا فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر ان النهى انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم (الثانية) الدفن في الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الام في باب القيام للجنازة واتفق عليه الاصحاب ونقل الشيخ أبو حامد في اول باب الصلاة علي الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم اجماع العلماء عليه وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال " ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها." (١)

"وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره " ويستحب ان يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول ان في الله سبحانه وتعالي عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب " ويستحب أن يدعوا للميت فيقول أعظم الله أجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وان عزي مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وان عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وان عزى كافرا بكافر قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويكره الجلوس للتعزية لان ذلك محدث والمحدث بدعة ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الترمذي وغيره باسناده ضعيف وعن أبي برزة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عزى ثكلي كسي بردا في الجنة " رواه الترمذي وضعفه (واما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الام باسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلا يقول فذكر هذه التعزية ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام وانما ذكره اصحابنا وغيرهم وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حى باق وهذا قول اكثر العلماء وقال بعض المحدثين ليس هو حيا واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبيا لا رسولا وقال آخرون كان نبيا

رسول وقال آخرون كان وليا وقيل كان ملكا من الملائكة **وهذا غلط وقد** أوضحت إسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) خلفا من كل هالك - هو بفتح اللام - أي بدلا والدرك اللحاق (قوله) ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب منك قال جماعة من أهل اللغة يقال أخلف الله عليك إذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والاخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله قالوا ويقال خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول

---

(١) المجموع، ٣٠٢/٥

مثله كالوالدين أي كان الله خليفة من فقدته عليك * أما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله التعزية مستحبة قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال " أرسلت احدى بنات النبي صلي الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا في الموت فقال للرسول ارجع إليها فاخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطي وكل شئ عنده بأجل مسمي فمرها فلتصبر ولتحتسب " وذكر تمام الحديث وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتملة علي مهمات من الاصول والفروع." (١)

"الهروي هو من العضاه وهى كل شجر له شوك وقال غيره هو العوسج قالوا وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة (وقوله) السلام عليكم دار فدار منصوب قال صاحب المطالع هو منصوب علي الاختصاص أو علي النداء المضاف والاول افصح قال ويصح الجر علي البدل من الكاف والميم في عليكم والمزاد بالدار علي هذا الوجه الاخير الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وقوله صلى الله عليه وسلم وإنا ان شاء الله بكم لا حقون فيه أقوال (أحدها) انه ليس علي وجه الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب بل علي عادة

المتكلم لتحسين الكلام حكاه الخطابي رحمه الله (الثاني) هو استثناء علي بابه وهو راجع الي التخوف في هذا المكان والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالي (ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ومن أضعفها قول من قال انه صلي الله عليه وسلم " دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق " وكان الاستثناء منصرفا إليهم **وهذا غلط لان** الحديث في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم " خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده ورجع في وقته ولم يكن معه أحد الاعائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ولا يعلم انها تنظره) فهذا تصريح بابطال هذا القول وإن كان قد حكاه الخطابى وغيره وانما نبهت عليه لئلا يغتر به وقيل ان الاستثناء راجع الي استصحاب الايمان **وهذا غلط فاحش** وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام ايمانه ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر فهذا القول وان حكاه الخطابى وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به وكذا أقوال أخر قيلت هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الي ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام الي حمله على

---

(١) المجموع، ٥/٣٠٥

تأويل بعيد بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم (أما) الاحكام فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي انه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدرى فيه اجماع المسلمين ودليله مع الاجماع الاحاديث الصحيحة المشهورة وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا والهجر الكلام الباطل وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت احكامه واستشهرت معالمه ابيح لهم الزيارة واحتاط صلي الله عليه وسلم بقوله ولا تقولوا هجرا قال أصحابنا رحمهم الله ويستحب للزائر ان يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنوا من صاحبه لو كان حيا وزاره وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب والذى قطع به الجمهور انها مكروهة لهن كراهة تنزيه وذكر الروياني في البحر وجهين (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور (والثانى) لا يكره قال وهو الاصح." (١)

"إذا ملكهم المولي مالا فان قلنا بالجديد الصحيح انه لا يملك بالتمليك وجب علي السيد زكاة ما ملك ولا أثر للتمليك لانه باطل وان قلنا بالقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان (الصحيح) منهما وهو المشهور وبه قطع كثيرون لا يلزمه لانه لا يملكه (والطريق الثاني) حكاه الماوردى وامام الحرمين والغزالي في البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثاني) يلزمه لان فائدة الملك القدرة علي التصرف فيه وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب قال الماوردى هذا **الوجه غلط لان** للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ومع هذا تلزمه زكاته (قلت) أما الفرق ظاهر لان ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد والله اعلم (وأما) من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما فقال العراقيون (الصحيح) أنه لا تجب الزكاة وبهذا قطع اكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانين ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين وقطع به من الخراسانيين المتولي وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ممن صححه منهم امام الحرمين والبغوى وقطع به الغزالي في كتبه واستبعد امام الحرمين قول العراقيين واحتج بان الشافعي رضي الله عنه نص علي أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر قال وإذا وجبت كفارة الا حرار فالزكاة أولى لان

---

(١) المجموع، ٥/٣١٠

المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجدو حجة العراقيين أنه في اكثر الاحكام له حكم العبيد فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها والحدود على قاذفه ولا يرث ولا خيار لها إذا عتق بعضها تحت عبد ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله علي الاصح ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما وغير ذلك من الاحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك (فان قيل) جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه فما الفرق فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلي سيده نصفه وزكاة الاموال لا تتبعض وانما تجب علي تام والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وأما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات وان كان مرتدا لم تسقط عنه كما وجب في حال الاسلام لانه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات (وأما) في حال الردة فانه ينبى علي ملكه وفى ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) يزول بالردة." (١)

"والضلال ونحوه فإذا عاد المال استأنف الحول وان قلنا بالجديد لم ينقطع قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت الي يده فان قلنا لا زكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده وان قلنا تجب في المغصوب بنى ان وجدها قبل انقضاء الحول وان وجدها بعده زكى الاربعين قال اصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة في الاحوال الماضية فشرطه ان لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة (اما) إذا كان المال نصابا فقط ومضت احوال فقال الجمهور لا تجب زكاة ما زاد علي الحول الاول لان قول الوجوب هو الجديد والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية فلا يجب شئ الا ان تتوالد بحيث لا ينقص النصاب هذا قول الجمهور ومنهم من أشار إلى خلاف وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله اعلم قال أصحابنا رحمهم الله ولو دفن ماله في موضع تم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل فيكون علي الخلاف السابق هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان

عذرا لانه مفرط حكاه الرافعى ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك والله أعلم (المسألة الثانية) إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران (أصحهما) عند

---

(١) المجموع، ٣٢٧/٥

الاصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه (والثاني) أنه على الخلاف في المغصوب قال الماوردى والمحاملى وغيرهما هذا **الطريق غلط قال** أصحابنا وسواء كان اسيرا عند كفار أو مسلمين (الثالثة) اللقطة في السنة الاولي باقية علي ملك مالكها فلا زكاة فيها علي الملتقط وفى وجوبها علي المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها سنة بنى حكم الزكاة علي أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف أم باختيار التملك أم بالتصرف وفيه خلاف معروف في بابه فان قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة علي المالك وفى وجوبها على الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها فهي باقية علي ملك المالك وفى وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الاصحاب أنه علي القولين كالسنة الاولى (والثانى) لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط علي تملكها (وأما) إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ففى وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين (أحدهما) كونها دينا (والثانى) كونها ملا ضائعا ثم الملتقط مديون بالقيمة فان." (١)

"ومتابعوه عن ابي أسحاق المروزى أن عليه شاة كاملة مع التفريع علي هذين الاصلين ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم **انه غلط فلا** ضمان علي واحد منهم ولو رجع اثنان وجب الضمان وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة علي هذا الاصل في آخر الباب الذى قبل هذا * (فرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة - الفتح - والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة علي الفتح

وصنف الامام ابن برى المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه فذكر من لحنهم قولهم وقص بالاسكان وليس كما قال وذكر القاضى أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البق رأيضا وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا الوقص بالاسكان كذا قال صاحب الشامل أكثر أهل اللغة وقال القاضى الصحيح في اللغة الاول وقال بعض أهل اللغة هو بالفتح فالاول ليس هو بصحيح * واحتج مانع الاسكان بان فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع علي افعال **وهذا غلط فاحش** فقد جاء قطب واقطاب ووعد واوعاد ووعر واوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا الشنق - بفتح الشين المعجمة والنون

---

(١) المجموع، ٣٤٢/٥

– هو أيضا ما بين الفريضتين قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضى الله عنه في البويطي الشنق في أو قاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا وقس بالسين المهملة قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى في معرفة السنن والاثاو باسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البهيقي كذا في رواية الربيع الوقس." (١)

"﴿ الشرح ﴾ حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن قال وروى مرسلا وهو اصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ايضا إلا ان اسناد حديث ابن مسعود ضعيف وروى ايضا من حديث على
رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي: واما الاثر الذى يرويه معمر عن الزهري عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال " في خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه قال الزهري وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلي خمس وسبعين ففيها بقرتان الي عشرين ومائة فإذا زادت ففى كل أربعين بقرة " قال الزهري وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " في كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة " ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال البيهقى فهذا حديث موقوف منقطع.
والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة علي الذكر والانثي هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشئ إذا شققته لانها تشق الارض بالحراثة وسمى التبيع تبيعا لانه يتبع أمه وقيل لان قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والانثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية.
قال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب: أول نصابب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شئ فيها حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شئ فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة أتبعة ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو اربعة اتبعة وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الابل مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفى مائة وثلاثين ثلاثة اتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة اتبعة وهكذا أبدا وان اختصرت

---

(١) المجموع، ٣٩٢/٥

قلت: أول نصاب البقر ثلاثون وفى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة: قال اصحابنا: وإذا وجب تبيع فاخرج تبيعة أو مسنة أو مسنا قيل منه لانه اكمل من الواجب ولو وجب مسنة فاخرج تبيعين قبل منه وان اخرج مسنا لم يقبل هكذا قاله الاصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ثم قال عندي انه لا يجوز تبيعان عن مسنة لان الشرع اوجب في اربعين سنا ابدا فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض لا يجوز هذا كلام صاحب التهذيب وقد حكى الرافعى هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها **وهو غلط مخالف** للمذهب والدليل.

والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر لان التبيعين يجزيان عن

ستين فعن اربعين اولي بخلاف بنتى مخاض فانهما ليستافرضا نصاب.

قال المصنف والاصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة: هذا هو الصواب." (١)

"المعروف للشافعي والاصحاب وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير: التبيع ماله دون سنة وقيل ماله سنة والمسنة مالها سنة وقيل سنتان * وكذا قول صاحب الابانة التبيع ما اسكمل سنة وقيل الذى يتبع امه وان كان له دون سنة وقال الرافعي وحكي جماعة ان التبيع له ستة اشهر والمسنة لها سنة وهذا **كله غلط ليس** معدودا من المذهب والله تعالي أعلم * قال اصحابنا وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف لما ذكره المصنف وسبقت المسالة في زكاة الابل والله سبحانه وتعالي اعلم * * قال المسنف رحمه الله تعالى * * ﴿ باب زكاة الغنم ﴾ * ﴿ اول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الي مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان إلى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب في كل مائة شاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم "كتب كتاب الصدقة وفيه وفى الغنم في كل اربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان فإذا زادت علي المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الي ثلاثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة " والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هي التى لها سنة وقيل ستة أشهر والثنية التي لها سنتان ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور هو حديث حسن وقال هو في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال أرجوا أن يكون محفوظا وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وسفيان

---

(١) المجموع، ٤١٦/٥

ابن حسين ثقة.

وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث في رواية سفيان ابن حسين عن الزهري وذكر الترمذي في الجامع ان هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير

واحد عن اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان وذكر البيهقى عن الحافظ أبي احمد عبد الله بن عدى انه قال: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى اعلم * ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذى قدمناه في أول باب زكاة الابل لكان أحسن لان فيه ما في حديث ابن عمر وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكرها البيهقى وغيره " فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت علي ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة " فهذه الزيادة تردما حكي عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما إذا زادت علي ثلاثمائة واحدة وجب اربع شياه الي اربعمائة فإذا زات واحدة فخمس شياه ومذهبنا." (١)

"فيه وجهان حكاهما (١) والرافعي وغيرهم (الصحيح) الوسط لئلا يجحف برب المال.

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ويأخذ خير المعيب قال جمهور الاصحاب: ليس هذا علي ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعي رضي الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ولا أدناه ونقل الرافعي رحمه الله تعالي اتفاق الاصحاب علي هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد وكذا قال السرخسي في الامالي: لا يختلف أصحابنا في أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب فلا يؤخذ اقلها عيبا ولا اكثرها عيبا ولكن يؤخذ الوسط في العيب (والثانى) تعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها قيمة ولا اكثرها قيمة بل أوسطها.

وحمل الاصحاب كلام الشافعي علي أنه إنما أراد فريضة مائتين من الابل إذا كانت معيبة فيؤخذ الجنس الذى هو خير من الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا.

هذا كلام السرخسى.

وقال صاحب الحاوى: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه علي ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله قال **وهذا غلط لانه** لا يطرد على أصل الشافعي قال ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال قال وهو الصحيح وبه قال أبو علي

---

(١) المجموع، ٤١٧/٥

بن خيران وقيل اراد بخير المعيب أوسطه وعلي هذا في اعتبار الاوسط وجهان (أحدهما) اوسطها عيبا (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به عيبان (والثانى) أوسطها في القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها ما قيمة مائة قال فحصل للاصحاب في المسألة أربعة اوجه (اصحها) ما قاله ابن خيران انه يأخذ خير الفرضين لاغير وقد نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الام فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه (والثاني) وهو اشدها غلطا يأخذ خير المال كله

(والثالث) يأخذ اوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة هذا كلام صاحب الحاوى وفيه إثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعى والله تعالي اعلم (النقص الثالث) الذكورة فإذا تمحضت الابل اناثا أو انقسمت ذكورا واناثا لم يجز عنها الذكر إلا في خمس وعشرين فانه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض وهذا الذى ذكرنا من تعيين (٢) متفق عليه في الخمس والعشرين وإن تمحضت ذكورا فثلاثة أوجه (اصحها) وهو المنصوص جوازه وهو قول أبي اسحق وابى الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض وعلي هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين (والثاني) المنع هكذا صححه الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن نصه في الام وعن ابى على ابن خيران رحمه الله فعلي هذا تتعين الانثى ولكن لا يؤخذ شئ كان يؤخذ لو تمحضت

---

(١) (٢) الانثى بالاصل فليحرر." (١)

"وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه في مختصر المزني وممن صححه البغوي والرافعي وآخرون (والوجه الثاني) لا تجزئ الصغيرة لئلا يؤدى إلي التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الاصح عند المصنف وشيخه القاضي ابى الطيب في المجرد والشاشي وهو قول ابن سريج وأبى اسحق المروزى (والثالث) لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر قال الماوردى وغيره هذا **الوجه غلط لشيئين** (احدهما) أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في إحدى وتسعين فان الواجب في ست وسبعين بنتالبون وفى احدى وتسعين حقتان فإذا اخذنا فصيلين في هذا وفى ذلك سوينا فان اوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة (الثاني) ان هذه التسوية

---

(١) المجموع، ٤٢١/٥

تلزم في البقر في ثلاثين وأربعين وقد عبر امام الحرمين والغزالي وجماعه من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي الي التسوية ومنهم من خص المنع علي هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها وجوز فصيلا عن خمس وعشرين إذ لا تسوية في تجويز وحده (النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والاصحاب ان اتحدث نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من ايها شاء إذ لا تفاوت وان اختلفت صفتها مع انها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خيرهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون (والثانى) وهو قول أبي اسحاق يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال وإن كانت الابل كلها أرحبية - بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منها.

وذكرى البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا (أصحها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية (والثانى) المنع كالبقر عن الغنم (الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس فان المهرية خير من المجيدية.

وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك أربعين من الضأن الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضأن التي يملكها فهذا

محتمل والظاهر اجزاؤها وليس كما لو اخرج معيبة قيمتها قيمة سليمة فانها لا تقبل والفرق انه لو كان في ماله سليمة وغالبه معيب لم يجزئه معيبة ولو كان ضانا ومعزا أخذنا ما عزة كما تقرر (وإما) إذا كانت الماشية نوعين أو انواعا بان انقسمت الابل الي بخاتي وعراب وإلى اوحبية ومهرية ومجيدية أو انقسمت البقر إلى جواميس وعراب أو جواميس وعراب ودربانية أو ا نقسمت الغنم إلى ضأن ومعز فيضم بعضها إلي بعض في اكمال النصاب بلا خلاف لا تحاد الجنس وفى كيفية اخذ الزكاة." (١)

"المروزى لا تجزئه القيمة التي ياخذها الساعي ولا يرجع بها على خليطه لانه غير الواجب وهذا **الوجه غلط ظاهر** مخالف لنص الشافعي رضى الله عنه وللاصحاب رحمهم الله تعالي وللدليل والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * ﴿ باب الخلطة ﴾ للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل ما الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد فإذا كان بين نفسين

---

(١) المجموع، ٤٢٤/٥

وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد ولم ينفرد أحدهما عن الاخر بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة (والثانى) أن يكون المال المختلط نصابا (والثالث) أن يمضى عليهما حول كامل (والرابع) أن لا يتميز أحدها عن الاخر في المراح (والخامس) أن لا يتميز أحدها عن الاخر في المسرح (والسادس) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في المشرب (والسابع) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في الراعي (والثامن) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في الفحل (والتاسع) أن لا يتميز أحدهما عن الاخر في المحلب والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم "كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية " ولان المالين صارا كما الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وسبق بيانه بطوله

في أول باب زكاة الابل وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضى الله عنه و الخلطة - بضم الخاء - والمراح - بضم الميم - وهو موضع مبيتها والمحلب - بكسر الميم - الاناء الذى يحلب فيه وبفتحها موضع الحلب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعال قال أصحابنا: الخلطة ضربان (أحدهما) ان يكون المال مشتركا مشاعا بينهما (والثاني) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعي وسائر الشروط المذكورة وتسمي الاولي خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان والثانية خلطة أو صاف وخلطة جوار وكل واحدة من الخطتين تؤثر في الزكاة ويصير مال الشخصين أو الاشخاص كما الواحد ثم قد يكون أثرها في." (١)

"وجوب أصل الزكاة وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها (مثال الايجاب) رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شئ (ومثال التكثير) خلط مائة وشاة بمثلها يجب علي كل واحد شاة ونصف ولو انفردا وجب علي كل واحد شاة فقط أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب علي كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفردا لزمه مسنة فقط أو خلط مائة وعشرين من الابل بمثلها يجب علي كل واحد ثلاث بنات لبون ولو انفرد لزمه حقتان (ومثال التقليل) ثلاثة رجال لكل واحد أربعون

---

(١) المجموع، ٤٣٢/٥

خلطوها يجب علي كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة ونقل الرافعي عن الحناطي انه حكى وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها قال وليس بشئ وهذا **الوجه غلط صريح** وقد نقل الشيخ أو حامد في تعليقه اجماع المسلمين علي انه لا فرق بين الخلطتين في الايجاب وانما اختلفوا في الاخذ * وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء ابن أبي رباح و ا لاوزاعي والليث واحمد واسحاق وداود * وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطتين مطلقا ويبقى المال على حكم الانفراد وقال مالك والثوري وابو ثور وابن المنذر ان كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة والا فلا * دليلنا الاحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله اعلم (واما) قوله صلي الله عليه وسلم " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة " فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها (مثال التفريق) من جهة الملاك ان يكون لرجلين أو رجال اربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لكل رجل من الثلاثة اربعون شاة مختلطة فليس للساعي تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة (ومثال) الجمع من جهة الملاك ان يكونوا ثلاثة لكل واحد اربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول فليس لهم ذلك بل علي كل واحد شاة (ومثاله) من جهة الساعي ان يكون لاحد الرجلين عشرون شاة منفردة ولآخر عشرون منفردة فليس للساعي ان يجمعها ليأخذ شاة بل يتركهما متفرقتين ولا زكاة أو يكون لاحدهما مائة شاة ولآخر مثلها فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه بل يتركهما متفرقتين وعلي كل واحد شاة فقط والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * ﴿ فأما إذا لم يكن احدهما من اهل الزكاة بان كان احدهما كافرا أو مكاتبا فلا يضم ماله الي مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة لان مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى فلا يتم به النصاب كالمعلوفة لا يتم بها." (١)

"نصف شاة ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه وهكذا أبدا في كل ستة أشهر يلزمه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة والله تعالي أعلم * (فصل) إذا اجتمع في ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلط جوار أو شيوع وانفرد بالاربعين الباقية فكيف يزكيان

فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعي في المختصر ولم يذكر المصنف

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٣

عن النص غيره واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزى والجمهور أن الخلطة خلطة ملك ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين وتصير كأنها كلها مختلطة لان مال الواحد يضم بعضه الي بعض وان تفرق وتعددت بلدانه والخلطة تجعل المالين كمال واحد فعلي هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين وواجب الثمانين شاة علي صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها (والقول الثاني) أنها خلطة عين ومعناه انه يقصر حكمها على عين المختلط لانه المختلط حقيقة فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفى صاحب الستين خمسة أوجه (أصحها) وهو المنصوص وبه قال ابن أبى هريرة يلزمه شاة لان له مالين مختلطا ومنفردا والمنفرد أقوى فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة (والثاني) يلزمه ثلاثة أرباع شاة لان ماله يضم بعضه إلي بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الاربعين ثلثا شاة وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالط بالجميع وهذا اختيار أبى زيد المروزى والحصري (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الاربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج (والخامس) يلزمه شاة ونصف وكأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين حكاه الخراسانيون وقالوا هو ضعيف **أو غلط** (أما) إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففى واجبهما القولان ان فلنا خلطة ملك فعليهما شاة علي كل واحد نصفها لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الاصحاب وجمعها الرافعي (اصحها) على كل واحد شاة تغليبا للانفراد (والثانى) علي كل واحد ثلاثة أرباع شاة لان له ستين مخالطة لعشرين (والثالث) علي كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط (والرابع) علي كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الاربعين منها ثلثان كانه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين (والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط حسة العشرين منها سدس كأنة خلطها بالجميع (والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين (والسابع)." (١)

"القديم) تجب ان صح فيه حديث ابى بكر رضي الله عنه (وقال في الجديد) لا تجب لانه ليس بقوت فاشبه الخضروات ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقى وقال اسناده منقطع وراويه ليس بقوى * قال وأصح ما روى في الزيتون قول الزهري " مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ فمن عصر زيتونه حين يعصره فيا سقت السماء أو كان بعلا الشعر وفيما سقى برش الناضح نصف

---

(١) المجموع، ٥/٤٤٤

الشعر " وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به على الصحيح * قال البيهقى وحديث معاذ ابن جبل وأبي موسى الاشعري رضي الله عنهما أعلى وأولي أن يؤخذ به يعنى روايتهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لما لما بعثهما الي اليمن " لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب " (وأما) المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والاثر المذكور
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ضعيف ايضا ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق اصحابنا في كتب المذهب علي ضعفه * قال البيهقى ولم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة قال والاصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح (وأما) حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف قال الترمذي في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شئ فقال البيهقى قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري ليس في زكاة العسل شئ يصح فالحاصل ان جميع الآثار والاحاديث التى في هذا الفصل ضعيفة (أما) ألفاظ الفصل فبنو خفاش - بخاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة - هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس - بكسر الخاء وتخفيف الشين - وهو غلط وبنو شبابة - بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم موحدة اخرى (وقوله) بطن أي بطن من فهم - بفتح الفاء و إسكان الهاء - قال الجوهرى في الصحاح بني شبابة يكونون في الطائف (أما) احكام الفصل فمختصرها انها كما قالها المصف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والاصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان." (١)

"وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا خلاف في شئ منها إلا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه ان شاء الله تعالي ووجه أن الاصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله (وأما) الزيتون فيه القولان اللدان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران واتفق الاصحاب علي أن الاصح انه لا زكاة فيه وهو نصه في الجديد قال أصحابنا والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد لانه ليس لقول القديم حجة صحيحة (فان قلنا) بالقديم إن الزكاة تجب في الزيتون قال أصحابنا وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويشترط بلوغه نصابا هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بايجاب الزكاة فيه علي قولين ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضى

---

(١) المجموع، ٤٥٣/٥

حسين

والجمهور ونقل إمام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين إذا كان مما يجئ منه الزيت (أحدهما) هذا (والثاني) يعتبر زينا فيؤخذ عشره زيتا وهذا شاذ مردود قال اصحابنا ثم ان كان زيتونا لا يجئ منه زيت أخذت الزكاة مه زيتونا بالاتفاق ان كان يجئ منه زيت كالشامي قال الشافعي رضي الله عنه في القديم ان أخرج زيتونا جاز لانه حالة الادخار قال وأحب أن أخرج عشره زيتا لانه نهاية ادخاره ونقل الاصحاب عن ابن المرزبانى من أصحابنا أنه حكى في جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الاصحاب **هذا غلط من** ابن المرزبان والصواب ما نص عليه في القديم وهو أنه يجوز أن يخرح زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل امام الحرمين وجها أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت قال لان الاعتبار به بالاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) عند الاصحاب وهو نصه في القديم أنه مخير ان شاء أخرج زيتا وان شاء أخرج زيتونا والزيت اولي كما نص عليه (والثانى) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون قال صاحب التتمة وغيره فذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين." (١)

"عند الساعي فان كان قدر الزكاة أجزأ وإلا رد التفاوت أو اخذه كذا قاله العراقيون وغيرهم * وحكى ابن كج وجها أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض * قال الرافعى وهذا الوجه أولي.

والمختار ما سبق وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجئ منهما تمر وزبيب (فاما) مالا يجئ منه فسنذكره إن شاء الله تعالي * قال اصحابنا ومؤنة - تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنه تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شئ من مال الزكاة بلا خلاف ولا تخرج من نفس مال الزكاة فان اخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا وحكي صاحب الحاوى عن عطاء بن ابي رباح انه قال تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء لان المال للجميع فوزعت المؤنة عليه قال صاحب الحاوى **وهذا غلط لان** تأخير الاداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب علي المالك والله تعالي اعلم * قال ولا يجوز اخذ شئ من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العلس فان الشافعي رضى الله عنه قال مالكه مخير إن شاء اخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة اوسق وسقا لان بقاءه في قشره اصون وان شاء صفاه من القشور قال ولا يجوز اخراج الحنطة في سنبلها وان كان ذلك اصون لها لانه يتعذر كيلها والله تعالي أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * ﴿ فان اراد ان يبيع الثمرة قبل بدو

---

(١) المجموع، ٥/٤٥٤

الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره وان كان يبيع لفرار من الزكاة كره لانه فرار من القربة ومواساة المساكين وان باع صح البيع لانه باع ولا حق لاحد فيه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر والاصحاب إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول فان كان ذلك لحاجة الي ثمنه لم يكره بلا خلاف لانه معذور لا ينسب إليه تقصير ولا يوصف بفرار.

وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع." (١)

"صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وشذ الدارمي وصاحب الا بانة فقالا هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط **وهذا غلط عند** الاصحاب وقد صرح القاضى أبو الطيب في المجرد والاصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارا قال الشافعي والاصحاب وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم وقال مالك وأحمد واسحاق إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة * دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون علي وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالي أعلم (فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت فانها ترثه على قول (فالفرق) من وجهين (أحدهما) أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له له بخلاف الزكاة (والثاني) أن الزكاة مبنية علي الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله تعالى * ﴿ وإن باع بعد بدو الصلاح ففى البيع في قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لان في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير اذنهم وفى الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثانى) انه يصح لانا ان قلنا الزكاة تتعلق بالعين الا أن احكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك وان قلنا أنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به الا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد (فان قلنا) يصح في قدر الفرض (ففيما) سواه أولي (وان قلنا) لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه

قولان بناء علي تفريق الصفقة ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان تمرا أو حبا ماشية أو نقدا أو غيره قبل اخراجها فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة يبنى علي الخلاف

---

(١) المجموع، ٥/٤٦٧

السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال (أصحها تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثانى) تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية (والثالث) تعلق المرهون." (١)

"حاكم واحد وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخري وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والاكثرون فيه قولان قال الماوردى: وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خارص (والثاني) يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان وحكى وجه ان خرص علي صبى أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان والا كفى واحد وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين حكاه أبو على في الافصاح والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى وآخرون من العراقيين وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الام واتفق الاصحاب على أن هذا **الوجه غلط قال** الماوردى وغيره وانما فرق الشافعي بينهما في الام في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير فاشتبه ذلك علي صاحب هذا الوجه قال أصحابنا وسواء شرطنا العدد أم لا فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص (وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشى في اشتراطهما وجهين مطلقا (والاصح) اشتراطهما وصححه الرافعي في المحرر وقال أبو المكارم في العدة ان قلنا يكفى خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كما يجوز كونه كيالا ووزانا (والثانى) لا لانه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن قال الرافعى بعد أن ذكر كلام أبى المكارم لك أن تقول ان اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ويقام امرأتان مقام الآخر فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد." (٢)

"مثاقيل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب وكذا ذكره المصنف في كتاب الاقرار وسائر الاصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه ووقع في اكثر نسخ المهذب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب عن المهذب **وهو غلط صريح** والصواب الاول ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالي أعلم * (وقوله) لانه يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية (وقوله) في الردئ الردئ هو مهموز * أما الاحكام ففيها مسائل (احداها) تجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص والاجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما

---

(١) المجموع، ٥/٤٦٨

(٢) المجموع، ٥/٤٨٠

والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح علي أصح القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا في حلية بحر قال أصحابنا معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ولا خلاف في شئ من هذا عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبى يوسف واسحاق بن راهويه أنهم قالوا يجب الخمس في العنبر قال الزهري وكذلك اللؤلؤ وحكي أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال يجب الخمس في كل ما يخرج." (١)

"(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما أمام الحرمين والرافعي (أصحهما) وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي وآخرون لا تجب للشك في بلوغ النصاب والاصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثانى تجب وهو قول الصيدلانى حكاه عنه إمام الحرمين وغلطه فيه وشنع عليه وبالغ في الشناعة وقال الصواب لا تجب للشك في النصاب (الرابعة) لا يضم الذهب إلى الفضة ولا هي إليه في اتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر الي الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيد بالردئ والمراد بالجودة النعومة والصبر علي الضرب ونحوهما وبالردائة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما والله تعالى أعلم (الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ودليله في الكتاب (السادسة) يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الاول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل من حين تمت نصابا وهذا لا خلاف فيه نص عليه الشافعي رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا وان كان قد ذكره في التنبيه (السابعة) إذا كان الذهب أو الفضة الذى وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه أو من غيره فان أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق وحكى الرافعي عن الصيدلاني أنه يجوز قال **وهو غلط وحكاه** عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيدا والبعض رديئا فاخرج عن الجميع رديئا قال الصيدلاني يجزيه مع الكراهة قال الامام وهذا عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزيه بلا خلاف وهل له استرجاع المعيب والردئ

---

(١) المجموع، ٦/٦

والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران محكيان في الح١وى والشامل والمستظهري والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ويكون متطوعا لانه أخرج المعيب في حق الله تعالى فلم يكن له استرجاعه كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة فانها تعتق ولا تجزيه ولا رجوع له بلا خلاف (والثاني) له الرجوع وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لانه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ما له قبل الحول.

قال صاحب الشامل وهذا ينبغى أن يكون إذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه فان أطلق لم يتوجه الرجوع وجزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذى ذكره صاحب الشامل فان قلنا بالصحيح ان له استرجاعها فان كانت باقية أخذها." (١)

"فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر فيعرف التفاوت مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة فقومنا الخمسة الجيدة بذهب. فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسى دينار فعلمنا أنه بقى عليه درهم جيد هذا كله إذا كان كل ماله جيدا فان كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه أو من ردئ مثله وهذا الاخلاف فيه وان تبرع فأخرج أجود منه أجزأه وكان خيرا وأفضل وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها ردئ أو بعضها أجود من بعض فان قلت الانواع وجب من كل نوع بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الاجود ولا من الاردأ كما سبق في الثمار ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ولا يجوز عكسه بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه إليهم كلهم بأن يسلمه إلي واحد بأذن الباقين وان وجب نصف دينار وسلم إليهم دينارا كام لا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقي له معهم أمانة فإذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاصل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشترى نصيبهم لكن يكره له شرى صدقته ممن تصدق عليه سواء الزكاة وصدقة التطوع كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يجزئ المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب قال الرافعي وحكى (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الي كل مسكين حصته مكسرا (ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (ووجه رابع) أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الاول (الثامنة) إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا هكذا نص عليه الشافعي رضى الله عنه والمصنف وجميع الاصحاب

---

(١) المجموع، ٦/٨

في كل الطرق إلا السرخسي فقال في الامالى لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان (أصحهما) إذا بلغت قدرا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ولا تجب فيما دون ذلك (والثانى) إذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب وهذا الوجه الذى انفرد به **السرخسي غلط مردود** بقوله صلي الله عليه وسلم

(ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه) والله تعالي أعلم ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى أجزأه وقد زاد خيرا وهو متطوع بالزيادة ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق في المسألة السابعة أنه لا يجزيه وإن." (١)

"فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالي طهرا للاموال وهذا الحديث في صحيح البخاري مسند متصل الاسناد **وقد غلط بعض** المصنفين في أحكام الحديث في قوله ذكره البخاري تعليقا وسبب غلطه أن البخاري قال قال أحمد بن شبيب وذكر اسناده وأحمد اين شبيب أحد شيوخ البخاري المشهورين وقد علم أهل العناية بصنعة الحديث أن مثل هذه الصيغة إذا استعملها البخاري في شيخه كان الحديث متصلا وانما المعلق ما أسقط في أول إسناده واحد فأكثر وكل هذا موضح في علوم الحديث.

وعن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال (هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وعن أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (الذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك علي المسلمين فقال عمر رضى الله عنه أنا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبى الله انه اكبر علي أصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال (الا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أو داود في اول كتاب الزكاة باسناد حسن قال صاحب الحاوى قال الشافعي الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهرا وما اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا قال

---

(١) المجموع، ٦/٩

واعترض عليه ابن جرير وابن داود فقال ابن داود الكنز في اللغة

المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا وزعم انه المراد بالآية وقال ابن جرير الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغز وقال وكل من **الاعتراضين غلط والصواب** قال الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والله اعلم *." (١)

"العلماء كافة ان الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد وحكى صاحب الحاوى وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي ان الاعتبار بمائتي درهم عددا وزنا حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شئ فيها وان كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة قال أصحابنا **وهذا غلط منهما** لمخالفته النصوص والاجماع فهو مردود (الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتي يبلغ خالصه نصابا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتي يبلغ الخالص نصابا وان كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابا بناء علي أصله ان الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة والباقى غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة قال تجزية قال الماوردى وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفى في رده قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يشترط في المال الذى تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فان نقص النصاب في لحظة من الحول." (٢)

"وفى وجه أو قول أنه يجوز قال اصحابنا ويجب الزكاة فيه بلا خلاف وسواء جوزنا اتخاذة أم لا لانه وان جاز اتخاذه علي وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة هكذا ذكر المسألة الاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب الحاوى فقال إذا جوزنا اتخاذه ففى زكاته القولان كالحلي **وهذا غلط مردود** لا يعد وجها وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به وليس كالحلي لانه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الاواني فالصواب الجزم بوجوب زكاته سواء جوزنا اتخاذه أم لا وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الاجرة لصانعه والارش علي كاسره وكما سبق في باب الآنية واضحا ويظهر في كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا

---

(١) المجموع، ١٣/٦

(٢) المجموع، ١٩/٦

أوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال اصحابنا المالك بالخيار ان شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعا بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ثم يبيع الساعي نصيب المساكين إما للمالك وإما لغيره أو يبيعونه هم ان قبضوه هم أو وكيلهم وان شاء اخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك لان فيه اضرارا به وبهم ولو اخرج عنه خمسة دراهم جيدة لجودة سبكها ولينها بحيث تساوى سبعة ونصفا اجزاءه لانه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو اخرج عنه ذهبا يساوى سبعة دراهم ونصفا لم يجز علي الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا وجوزه ابن سريج للحاجة حكاه المصنف عنه والاصحاب والمذهب الاول ويندفع الحاجة بما ذكرنا قال اصحابنا ولو كان له إناء وزنه مائتان ويساوى ثلثمائة

فان جوزنا اتخاذ الاناء فالزكاة واجبة قولا واحدا كما سبق في الفرع وكيفية اخراجها كما سبق في الحلي وان حرمناه وهو الاصح ولا قيمة لصنعة شرعا فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف لعدم الحاجة قال اصحابنا وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وفى وجوب ضمانها علي كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الاناء إن جوزنا وجب والا." (١)

"فان قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ويضم السخال الي الامات كما سبق في بابه وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والارض وفى الزرع يقوم الحب والتبن والارض وفى السائمة تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها وهذا تفريع علي أن النتاج

مال تجارة وفيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالي وعلي هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا علي الاصح أن نصاب العرض انما يعتبر في الحول ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا فعلي (قول) اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول وعلى (قول) العين ينقطع ويبتدئ حول زكاة التجارة من حين ملك العرض وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان أما إذا لم يكمل الانصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا وبهذا

---

(١) المجموع، ٤٥/٦

قطع المصنف والاصحاب في معظم الطرق وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي **وهو غلط وإذا** قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها الي زكاة فهل يبنى حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة (أصحهما) يستأنف في الموضعين وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول فوجهان (أصحهما) لا زكاة لان الحول انعقد للتجارة فلا يتعين (والثانى) ينتقل إلى زكاة العين لامكانها فعلي هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) وبه قال القاضى أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه أنه علي القولين كما لو اتفق حولهما ولان الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولانه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق وأبو علي وابن ابى هريرة وأبو حفص بن الوكيل حكاه عنهما الماوردى وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن." (١)

"العامل علي هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلانى وغيرهم القطع بوجوبها لانه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة (والثانى) انه على قول المغصوب والمجحود لانه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب وهذه طريقة القفال وضعفها امام الحرمين فحصل ان المذهب الايجاب علي العامل وفى ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لانه ملك من حينئذ (والثانى) من حين يقوم المال على المالك لاجل الزكاة لانه لا يتحقق الربح الا بذلك حكاة الشيخ أبو حامد والاصحاب (والثالث) حكاه أبو حامد أيضا والاصحاب من حين المقاسمة لانه لا يستقر ملكه الا من حينئذ **وهذا غلط وان** كان مشهورا لان حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لانه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه والتفريع

---

(١) المجموع، ٥١/٦

على انه يملك بالظهور فالقول بأنه لا يكون حوله الا من المقاسمة رجوع الي انه لا زكاة عليه قبل القسمة (والوجه الرابع) حوله حول رأس المال حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا **أيضا غلط صريح** لانه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبني ملكه وحوله علي حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان يبنى على حول غيره لا الوارث علي قول ضعيف لكونه قائما مقام المورث والخامس انه من حين اشترى العامل السلعة حكاه البندنيجي وغيره قالوا **وهو غلط قال** أصحابنا ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا الا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة علي الحامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فإذا اقتسما زكى ما مضي وفيه وجه انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الاول لان المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكثر من المال الغائب الذى ترجي سلامته." (١)

"غريب مردود وحكى صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب وجها ان الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالاحياء **وهذا غلط وقد** سبق في اول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوى وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون وحكى الماوردى عن سفين الثوري ان المرأة والعبد ولصبي لا يملكون الركاز وهذا باطل لان الركاز كسب لو اجده وهولاء من أهل الاكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لانهم من أهلها وأما الموضع الذى وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان (حداهما) أن يكون في دار الاسلام فان وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز سواء كان مواتا أو من القلاع العادية التى عمرت في الجاهلية وهذا لا خلاف فيه وان وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل فيه وجهان (أصحهما) لقطة (والثاني) ركاز ولو وجده في المسجد فلقطة هذا هو المذهب وهب قطع البغوي والجمهور قال الرافعي ويجئ فيه الوجه الذى في الطريق انه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان مملوك وموقوف والملوك نوعان له ولغيره فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل ان دعاه مالك الارض فهو له بلا يمين كالامتعة التي في داره وهذا الذي ذكرناه من كونه بلايمين متفق عليه ونص عليه في الام فان لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الارض فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتي ينتهى الي الذى احي

---

(١) المجموع، ٧٢/٦

الارض فيكون له سواء ادعاه أم لا لان بالاحياء ملك مافى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول لا يعد جزء من الارض فلم يدخل في البيع فان كان الذي انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا واباه بعضهم سلم الي المدعي نصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه وذكر الرافعى هذا الكلام ثم قال هذا كلام الاصحاب تصريحا وأشارة قال ومن المصرحين بان الركاز يملك." (١)

"(فرع) إذا وجد الركاز في دار الاسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجئ صاحبها فيدفعه إليه فان ايس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة هكذا نقله الاصحاب قال صاحب الحاوى (فان قيل) هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام (فالجواب) ان ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره وهذا وجد في ملك فهو لمالك الارض في ظاهر الحكم قال وما ذكره الشافعي من اطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذى ذكرناه * (فرع) قال في البيان قال الشيخ أبو حامد قال أبو إسحق المروزى إذا بني كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا لان الركاز انما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم

فمالهم فئ فخمسه لاهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد وحكى القاضى أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق قال لانه مال مشرك رجع الينا بلا قتال وانما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة يحل ماله أم لا فلا فيحل * (فرع) قال صاحب الحاوى لو اقطع الامام انسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لانه ملك الارض بالاقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا ارضا فوجد فيها ركازا فانه للمحيي سواء وجده هو أو غيره لانها ملكه هذا كلامه ومراده أقطعه الارض تمليكا لرقبتها وكذا قال الدارمي إذا أقطعه السلطان ارضا ملكها سواء عمرها ام لا فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع قال وقيل لا يملكه الا بالاحياء قال **وهو غلط مخالف** لنصه *." (٢)

"(فرع) لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشترى هو لى وأنا دفنته وقال البائع مثل ذلك أو قال ملكته بالاحياء أو تنازع معير ومستعير أو مؤجر ومستأجر هكذا فالقول قول المشترى والمستعير المستأجر بأيمانهم لان اليد لهم فهو كالنزاع في متاع الدار هذا مذهب الشافعي والاصحاب وقال المزني القول قول المؤجر والمعير لانه مالك الارض قال الاصحاب **هذا غلط لان** الدار وما فيها في

---

(١) المجموع، ٦/٩٢

(٢) المجموع، ٦/٩٥

يد المستأجر والمستعير هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو علي بعد فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف ولو اتفقا على انه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الارض بلا خلاف ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار الي يد المالك فان قال المعير أو المؤجر أنا دفنته بعد عود الدار إلى فالقول قوله بيمينه بشرط الامكان ولو قال دفنته قبل خروج الدار من يدى فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون (أحدهما) القول قوله أيضا لانه في يده في الحالين (وأصحهما) القول قول المستأجر والمستعير لان المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله قال إمام الحرمين ولو وجد ركازا في ملك غيره وكان ذلك الملك مستطرقا يستوى الناس في استطراقه من غير منع فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين وموضع الخلاف فيه تأمل قال وظاهر كلامه انه أورده في حكمين (احدهما) إذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ولم يكن مالك الارض محييا ابتداء وجهلنا محييها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان (أحدهما) لا يحل لانه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لاحد." (١)

"صاع فهو موسر وان لم يفضل شئ فهو معسر ولا يلزمه شئ في الحال ولا يستقر في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الاخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والاصحاب لكن يستحب له الاخراج وحكى أصحابنا عن مالك انه ان
أيسر يوم العيد لزمه * واحتج أصحابنا بان الاسلام واليسار شرطان للوجوب وقد اجمعنا على أن طرءآن الاسلام لا يقتضي الوجوب فكذلك اليسار والله أعلم * وان فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاصحاب يلزمه اخراجه وهو قول ابي علي ابن أبى هريرة لقوله صلي الله عليه وسلم (وإذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري من رواية أبى هريرة واتفق الاصحاب علي تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي قال والوجه الآخر القائل بانه لا يلزمه قياسا علي بعض **الرقبة غلط لما** ذكرناه من الحديث والقياس و الفرق بينه وبين الكفارة." (٢)

"للخدمة فان الاصح لا يلزمه فطرة عن نفسه ولا عن العبد وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب فهذه خمس صور مختلف فيها كلها ويختلف الراجح فيها كما ذكرناه والله اعلم (السادسة) قال اصحابنا

---

(١) المجموع، ٩٦/٦

(٢) المجموع، ١١١/٦

لو باع عبدا بشرط الخيار فصادف زمن الوجوب زمن الخيار (فان قلنا) الملك في مدة الخيار للبائع فعليه فطرته سواء تم البيع أو فسخ (وان قلنا) موقوف فان تم البيع فالفطرة على المشترى والا فعلي البائع ولو صادف زمن الوجوب خيار المجلس فهو كخيار الشرط ولو تم البيع فسخ بعد وقت الوجوب باقالة أو عيب أو تخالف فالفطرة علي المشترى ذكره البغوي وغيره (السابعة) لو مات وترك عبدا ثم اهل هلال شوال فان لم يكن عليه دين فالعبد للورثة وعليهم فطرته كل واحد بقسطه وان كان عليه دين يستغرق التركة بنى علي ان الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة الي الورثة ام لا والصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور لا يمنع وقال الاسطخرى يمنع فعلى المنصوص عليهم فطرته سواء بيع في الدين ام لا واشار امام

الحرمين إلى انه يجئ فيه الخلاف السابق في وجوب الزكاة في المال المرهون والمغضوب لتزلزل الملك والمذهب الاول (وان قلنا) بقول الاصطخرى فان بيع في الدين فلا شئ عليهم والا فعليهم الفطرة وحكى ابن الصباغ وغيره وجها انه لا فطرة عليهم مطلقا وقال القاضي أبو الطيب تجب فطرته في تركة السيد كالموصي بخدمته والمذهب الاول هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطرة العبد علي سيده كفطرة نفسه ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون وفى تقديمهما على دين الآدمى طرق (اصحها) واشهرها على الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالي ودين الآدمى (اصحها) يقدمان دين الله تعاعلي (والثانى) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما وسيأتى شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى (والطريق الثاني) القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كارش جناية قال الشيخ أبو حامد هذا **الطريق غلط لان** فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردى هذا الطريق عن ابي الطيب بن سلمة قال وخالفه سائر الاصحاب فقالوا بالطريق الاول وفى فطرة السيد الاقوال (والطريق الثالث) القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا لانها قليلة والمذهب في الجملة تقديم قطرة نفسه وفطرة نفسه وفطرة العبد علي جميع الديون وهو نصه في المختصر فانه قال ولو مات بعدما اهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة علي الديون قال الرافعي وفى هذا النص رد علي ماقاله امام الحرمين في أول الباب في ان الدين يمنع وجوب الفطرة لان سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير أن لا يكون." (١)

"للاصحاب وضعفه وحكى البندنيجي وجها رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع **وهو غلط هذا** كله إذا كانت العين تالفة فان كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحقي

---

(١) المجموع، ١٣٧/٦

الزكاة ان بقى الدافع وماله بصفة الوجوب ولا يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة لان الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق علي ملك المالك وعليه الزكاة فله اخراجها من حيث شاء وان كان الدافع هو الامام أخذ المدفوع وهل يصرفه إلى المستحقين بغير اذن جديد من المالك فيه وجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع البغوي وان اخذ الامام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزئ صرفها الي المستحقين فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئ لان القيمة لا تجزئ عندنا قال الرافعى (وأصحهما) يجزئ لانه دفع العين أولا وعلي هذا ففى افتقاره الي اذن جديد من المالك الوجهان كالعين (أصحهما) لا يفتقر وان
كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه وهل له أرش نقصه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الاصحاب وجزم به القاضى أبو الطيب في المجرد ونقله عن نصه في الام وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولي بخلاف مسألتنا فان أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته الي فقير آخر أو الي ورثة القابض الاول لم يجز لنقصانه الا ان يكون ماله بصفته وان كان المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذه مع زيادته بلا خلاف وان كانت زيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف فطريقان (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي أنه يرجع في الاصل دون الزيادة وتكون الزيادة للقابض لانها حدثت في ملكه (والثاني) فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والبغوى والسرخسى وغيرهم (أصحهما) هذا لما ذكره المصنف وقياسا علي ولد المبيع المردود بعيب إذا حدث بين البيع والرد فانه لا يرد بلا خلاف (والثانى) يرجع في الاصل والزيادة لانه بخروجه عن الاستحقاق تبينا أنه لم يملك قال البغوي وغيره هذا الذى ذكرناه هو فيما إذا كان القابض حال القبض ممن يستحق الزكاة فأما ان بان أنه كان يوم القبض غير مستحق كغنى وعبد وكافر فانه يسترد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرمه أرش النقص بلا خلاف في هذا كله وان كان ؟ ؟ ؟ ؟ الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة قال امام الحرمين وحيث جرت حالة تستوجب الاسترجاع." (١)

"والبيهقي وقال اسناده مختلف وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (ادفعوا صدقاتكم الي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها) رواه البيهقى باسناد صحيح أو حسن وعن قزعة مولي زياد بن ابيه ان ابن عمر قال (ادفعوها إليهم وان شربوا بها الخمر) رواه البيهقي باسناد صحيح أو حسن قال البيهقي وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ومما جاء في تفريقها

(١) المجموع، ١٥٢/٦

بنفسه ما رواه البيهقى باسناد عن أبي سعيد المقبرى واسمه كيسان قال (جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتي درهم فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى قال وقد عتقت قلت نعم قال اذهب بها أنت فاقسمها) والله أعلم (وأما) قول المصنف لانه حق مال فاحتراز من الصلاة ونحوها (وقوله) لانه مال للامام فيه حق المطالبة احتراز من دين الآدمى (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا الاخلاف فيه ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين والاموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر وفى زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه صاحب البيان وجماعة ونقله صاحب الحاوى عن الاصحاب ثم اختار لنفسه أنها باطنة وهذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب منهم القاضى ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبغوى وخلائق وهو ظاهر نص الشافعي وهو المشهور وبه قطع الجمهور ذكر اكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر قال أصحابنا وانما كانت عروض التجارة من الاموال الباطنة وان كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة ام لا فان العروض لا تصير للتجارة الا بشروط سبقت في بابها والله اعلم (وأما) الاموال الظاهرة وهى الزروع والمواشى والثمار والمعادن ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ووجوب دفعها الي الامام أو نائبه وسواء كان الامام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه علي هذا القول لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف إليه ان كان جائرا علي هذا القول لكن يجوز وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردى في آخر باب نية الزكاة قال وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها أو جائرا فيها يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها وهذا الوجه ضعيف جدا **بل غلط وهو** مردود بما سبق من الاحاديث والآثار وكذا الوجه الذى حكاه البغوي ضعيف ايضا قال اصحابنا وعلى هذا القول." (١)

"قول المالك في جميع هذه الصور ونظائرها مما لا يخالف الظاهر فان رأى الساعي تحليفه حلفه واليمين هنا مستحبة فان امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه بلا خلاف لان الاصل براءته ولم يعارض الاصل ظاهر وان كان قول المالك مخالفا للظاهر بان قال بعته ثم اشتريته في اثناء الحول ولم يحل حوله بعد أو قال فرقت الزكاة بنفسي وجوزنا ذلك له ونحو ذلك فالقول قول المالك بيمينه بلا خلاف وهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) مستحبة صححه المحاملي

---

(١) المجموع، ١٦٤/٦

في كتابيه وآخرون وقطع به جماعة منهم المحاملي في المقنع (فان قلنا) مستحبة فنكل لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه (وان قلنا) واجبة فامتنع اخذت منه الزكاة قال اصحابنا وليس هذا اخذنا بالنكول بل بالوجوب السابق والسبب المتقدم ومعناه ان الزكاة انعقد سبب وجوبها ويدعي مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها والاصل عدمه فبقى الوجوب هذا هو المشهور وبه قطع الاصحاب الا أبا العباس ابن القاص فقال هذه المسألة حكم فيها بالنكول علي هذا الوجه قال اصحابنا **وهذا غلط قال** القاضي ابو الطيب والاصحاب ونظير هذا اللعان فان الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فان لاعنت سقط وان امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج وانما لعانها مسقط لما وجب بلعانه فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة والله اعلم * ولو قال المالك هذا المال الذى في يدى وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره (احدهما) ان دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا لان ما في يد الانسان قد يكون لغيره (واصحهما) انها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضى أبو الطيب في تعليقه والبندنيجى والمحاملي في كتابيه وغيرهم والله اعلم * (الرابعة) يستحب ان يخرج الساعي لاخذ زكاة الثمار والزروع في الوقت الذى يصادف ادراكها
وحصولها وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ويستحب ان يكون مع الساعي من يخرص ليخرص ما يحتاج إلى خرصه وينبغى أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك والله اعلم * (الخامسة) إذا قبض الساعي الزكاة فان كان الامام اذن له في تفريقها في موضعها فرقها وان امره بحملها حيث يجوز الجمل اما لعدم من يصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الامام والساعى يريان جواز النقل حملها وان لم ياذن له في التفرقة ولا امره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الامام وهكذا هو لان الساعي نائب الامام فلا يتولي الا ما اذن له فيه وإذا اطلق الولاية." (١)

"المال وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذى يميز نصيب الاصناف من نصيب رب المال فاما الذى يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العامل بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان قال ومؤنة احضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال لانها للتمكين من الاستيفاء قال واجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذى تحفظ فيه الزكاة على اهل السهمان ومعناه انها تؤخذ من جملة مال الزكاة قال ويجوز ان يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف لانه اجير محض وذكر صاحب المستظهرى

---

(١) المجموع، ١٧٤/٦

في اجرة راعي اموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين (أصحهما) وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة (والثانى) تجب في سهم العامل خاصة والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من اداة يعمل بها ان كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتي لو احتاج الي مال كثير للبضاعة التى تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه الا ببينة لانه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر الا ببينة كما لو وجب عليه دين آدمى وعرف له مال فادعى الاعسار فان كان قويا وادعى انه لا كسب له اعطى لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار " ان

رجلين سألا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره اليهما وصوب ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما انه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب " وهل يحلف فيه وجهان (احدهما) لا يحلف لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين (والثاني) يحلف لان الظاهر انه يقدر علي الكسب مع القوة) * (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال " اخبرني رجلان انهما اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " هذا لفظ اسناد الحديث ومتنه في كتاب السنن (وقوله) جلدين بفتح الجيم أي قويين ووقع في اكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ووقع في بعضها عبيد الله بن عدى بن الخيار وهذا الثاني هو الصواب **والاول غلط صريح** وهو عبيد الله ابن عدى ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ابن نوفل بن عبد مناف." (١)

"ابن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف وكذا هذ في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على المصنف فيه شئ آخر وهو انه قال عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلا **وهو غلط بل** الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه هكذا هو في جميع كتب الحديث والرجلان صحابيان لا يضر جهالة عينها لان الصحابة كلهم عدول وقوله صعد بصره هو بتشديد العين أي رفعه وقوله وصوبه اي حفصه وقوله في أول الفصل من أداة يعمل بها هي بفتح الهمزة وبدال مهملة وهي الآلة (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) في حقيقة الفقير الذى يستحق سهما في الزكاة قال الشافعي والاصحاب هو الذى لا يقدر على

---

(١) المجموع، ١٨٩/٦

ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب وشرحه الاصحاب فقالوا هو من لا مال له ولا كسب اصلا أوله مالا يقع موقعا من كفايته فان لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلي حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة

كل يوم فهو فقير لان هذا القدر لا يقع موقعا من الكفاية قال البغوي وآخرون ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه قال الرافعي ولم يتعرضوا لعبده الذى يحتاج إليه للخدمة وهو في سائر الاصول ملحق بالمسكن قلت قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بأن العبد الذى يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وانهما لا يمنعان اخذه الزكاة لانهما مما يحتاج إليه كثيابه قال الرافعى ولو كان عليه دين فيمكن أن يقال القدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجوده ولا يمنع الاستحقاق من سهم الفقراء كما لا اعتبار به في وجوب نفقة القريب قال وفى فتاوى البغوي أنه لا يعطي سهم الفقراء حتي يصرف ما عنده الي الدين قال البغوي يجوز أخذ الزكاة لمن ماله علي مسافة القصر إلى أن يصل ماله قال ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الي حلول الاجل قال الرافعى وقد يتردد الناظر في اشتراطه مسافة القصر (وأما) الكسب فقال أصحابنا يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ولا يشترط العجز عن أصل الكسب قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته (وأما) ما لا يليق به فهو كالمعدوم قالوا ولو قدر علي كسب يليق بحاله الا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لان تحصيل العلم فرض كفاية (وأما) من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيما." (١)

"قلة المال وكثرته (وأما) نفقة عيال الغازى فقال الرافعي في بعض شروح المفتاح أنه يعطى نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما ورجوعا قال وسكت المعظم عن نفقة العيال ولكن اعطاؤه اياها ليس بعيدا كما ينظر في استطاعة الحج الي نفقة العيال فيعتبر غناه لعياله كنفسه والله تعالي اعلم * (فرع) قال اصحابنا إنما يعطى الغازى من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهئ به اسباب سفره فان أخذ ولم يخرج الي الغزو استرجع منه كذا قاله المصنف والاصحاب واتفقوا عليه وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يمهل في الخروج قال اصحابنا وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ذكره البغوي وآخرون ولو غزا ورجع وبقى معه شئ من النفقة فان لم يقتر علي نفسه وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه لانا تبينا أن المدفوع إليه كان زائدا وان لم يقتر على نفسه وكان الفاضل يسيرا لم يسترجع منه كذا نقله الرافعي قال وهذا

(١) المجموع، ١٩٠/٦

لا خلاف فيه قال وفى مثله في ابن السبيل يسترد علي الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف أنه لا يسترد أيضا ونسبه بعضهم إلى النص والفرق علي الصحيح أنا دفعنا الي الغازى لحاجتنا وقد فعل ودفعنا الي ابن السبيل لحاجته وقد زالت (أما) إذا قتر الغازى علي نفسه وفضل شئ بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف لانا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا اعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره فان كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده وان كان معصية لم يعط لان ذلك اعانة علي المعصية وان كان سفره في مباح ففيه وجهان (أحدهما) لا يعطى لانه غير محتاج الي هذا السفر (والثاني) يعطى لان ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر) * (الشرح) السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر من حيث أن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش قال الشافعي والاصحاب ابن السبيل ضربان (أحدهما) من انشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (والثاني) غريب مسافر يجتاز بالبلد فالاول يعطي مطلقا بلا خلاف (وأما) الثاني فالمذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون وغيرهم أنه يعطى ايضا مطلقا وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثانى) لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف **أو غلط قال** اصحابنا وانما يعطى المسافر بشرط." (١)

"حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وان كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذى يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الاعطاء قال اصحابنا فان كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف وان كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف وان كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) يدفع إليه ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران (المذهب) أنه كالمباح فيكون علي الوجهين (والثانى) لا يعطى قطعا لانه نوع من الفضول وإذا انشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع الي وطنه اعطي من حينئذ من الزكاة لانه الآن ليس سفر معصية وممن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من اصحابنا وحكي ابن كج فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) لا يعطى قال **وهو غلط قال** اصحابنا ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما

(١) المجموع، ٦/٢١٤

يكفيه الي مقصده أو موضع ماله ان كان له مال في طريقه هذا ان لم يكن معه مال لا يكفيه اعطى ما يتم به كفايته قال ابن الصباغ والاصحاب ويهيأ له ما يركبه ان كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر علي المشي وان كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ويعطي ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه قال السرخسى وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب وان ضاق اكترى له قال أصحابنا ويعطي ابن السبيل سواء كان قادرا علي الكسب أم لا وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالي قال الرافعي وهل

يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان (الصحيح) الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور قال اصحابنا ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب ونص عليه الشافعي وحكى الرافعى وجها أنه لا يعطي للرجوع في ابتداء سفره وإنما يعطى عند رجوعه ووجها عن الشيخ أبى زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع وان كان عزمه اقامة مدة لم يعط للرجوع والمذهب الاول قال اصحابنا وأما نفقته في اقامته في المقصد فان كانت اقامته دون أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج اعطي لها لانه في حكم المسافر وله القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل وانقطعت رخص السفر بخلاف الغازى فانه يعطي مدة الاقامة في الثغر وإن طالت والفرق أن الغازى يحتاج إليه لتوقع الفتح ولانه لا يزول بالاقامة اسم الغازى بل يتأكد بخلاف المسافر وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى." (١)

"وخلق من الاصحاب علي قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب علي المرضع والله اعلم * فإذا اوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الاولاد فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع البغوي (والثانى) فيه وجهان حكاه الرافعي * ﴿ فرع ﴾ إذا اوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف علي ولدها فلو استؤجرت لارضاع ولد غيرها (فالصحيح) بل الصواب الذى قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما انه يجوز لها الافطار وتفدى كما في ولدها بل قال القاضى حسين يجب عليها الافطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس علي السفر فانه يستوى في جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها وشد الغزالي في فتاويه فقال ليس لها أن تفطر ولا خيار لاهل الصبي **وهذا غلط ظاهر** قال القاضى حسين: وعلي من تجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي عليها أم علي المستأجر

---

(١) المجموع، ٢١٥/٦

كما لو استأجر للمتمتع فهل يجب دمه علي الاجير أو المستأجر فيه وجهان كذا قال القاضى ولعل الاصح وجوبها علي المرضع بخلاف دم التمتع فان الاصح وجوبه علي المستأجر لانه من تتمة الحج الواجب علي المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع الواجبة على المرضع قال القاضى ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة ان تأخذ سبيا ترضعه تقربا إلي الله تعالي جاز لها الفطر للخوف عليه وإن لم يكن متعينا عليها * ﴿ فرع ﴾ لو كانت المرضع والحامل مسافرة أو مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف وان لم تقصد الترخص أفطرت للخوف علي الولد لا علي نفسها ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوي وغيره والاصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي * ﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فافطرتا * قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما ان خافتا علي أنفسهما لا غير أو علي أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وان أفطرتا للخوف علي الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر وللعلماء في ذلك أربع." (١)

"السماء ففيه وجهان (أحدهما) أنهم لا يفطرون لانه افطار بشاهد واحد (والثاني) انهم يفطرون وهو المنصوص في الام لانه بينة ثبت بها الصوم فجاز الافطار باستكمال العدد منها كالشاهدين وقوله إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لان الذى ثبت بالشاهد هو الصوم والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك

يجوز كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد اثنان علي رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان (قال) أبو بكر بن الحداد لا يفطرون لان عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين يقدم علي الظن (وقال) اكثر أصحابنا يفطرون لان شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر فوجب أن يثبت بها الفطر وإن غم عليهم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان (قال) أبو العباس يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فاشبه إذا عرف بالبينة (والثاني) أنه لا يصوم لانا لم نتعبد إلا بالرؤية ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده افطر وحده لقوله صلي الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال سرا لانه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث الحسين ابن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيره وقال الدارقطني والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح

---

(١) المجموع، ٢٦٨/٦

وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (وقوله) حسين ابن حريث هكذا وقع في المهذب حريث بضم الحاء **وهو غلط فاحش** وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث وفى جميع كتب الحديث وكتب الاسماء حسين بن الحارث (وقوله) الجدلي جديلة قيس يعنى أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان بالعين المهملة احتراز من جديلة طي وغيرها وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسماء واللغات (وقوله) الحارث ابن حاطب هو صحابي مشهور وقد أوضحت حاله في التهذيب * وفى سنن ابى داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه علي رواية هذا الحديث وصدقه فيه (وقوله) ننسك هو بضم السين وكسرها لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال بالمذهب أنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان النسك ههنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقى وغيره على ثبوت هلال شوال

بعدلين (وأما) الاحكام ففى الفصل مسائل (احداها) في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث." (١)

"حكاه المصنف والاصحاب ولم يبين الجمهور قائله وبينه السرخسى في الامالى فقال هو أبو الطيب بن

سلمة واتفق اصحابنا علي تغليطه فيه (واما) قول المصنف فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان فعبارة مشكلة لانها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر ولم يقل هذا احد من اصحابنا بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلابد من تأويل كلام المصنف والله تعالى أعلم * (وأما) قياس ابن سلمة علي اذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأى علة تجعهما ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدى إلى تفويت الصوم وهذا حرج شديد لا اصل له والله تعالي اعلم * (الخامسة) إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب إلا ما حكاه المصنف وكثيرون بل الاكثرون عن ابن اسحق المروزى أنه قال تبطل نيته بالاكل والجماع وغيرهما من المنافيات ويجب تجديدها فان لم يجددها

---

(١) المجموع، ٢٧٦/٦

في الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها فان لم يجددها لم يصح صومه ولو استمر نومه الي الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكى عن ابى **اسحق غلط باتفاق** الاصحاب لما ذكره المصنف قال المصنف وآخرون وقيل أن أبا اسحق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون هذا النقل لا يصح عن ابي اسحق وقال إمام الحرمين رجع أبو اسحق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضى أبو الطيب في المجرد هذا الذى قاله أبو **إسحق غلط قال** وحكى أن أبا سعيد الاصطخرى لما بلغه قول ابي اسحق هذا قال هذا خلاف اجماع المسلمين قال ويستتاب أبو إسحق هذا وقال الدارمي حكى ابن القطان عن ابى بكر الحزنى أنه حكى للاصطخري قول ابي اسحق هذا فقال خرق الاجماع حكاه الحزني لابي اسحق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو اسحق قال فلعله رجع فحصل أن الصواب أن النية لا تبطل بشئ من هذا قال امام الحرمين وفى كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل تنزل منزلة النوم يعني أنه إذا تذكر بعدها يجب تجديد النية علي الوجه المنسوب الي ابى اسحق قال والمذهب اطراح كل هذا والله أعلم *." (١)

"وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحسب له ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (اصحهما) عند الاصحاب من طلوع الفجر ونقله المصنف والجمهور عن اكثر اصحابنا المتقدمين قال الماوردى والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي الوجه القائل يثاب من حين النية هو قول ابى اسحق المروزى واتفقوا علي تضعيفه قال الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد **هو غلط لان** الصوم لا يتبعض قالوا وقوله لانه لم يقصد العبادة قبل النية لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الاصحاب وبهذا ردوا على ابى اسحق والله اعلم * وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجة ولم ينو قبله فانه لا يثاب علي المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لان الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم والله اعلم قال أصحابنا (فان قلنا) يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فان كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه (وان قلنا) يثاب من أول النية ففى اشتراط خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرها وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص (والثانى) لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من

---

(١) المجموع، ٢٩١/٦

المنافيات ثم نوى صح صومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكى عن ابى العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبى زيد المروزى وحكاه أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجها مخرجا قالا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبى أيوب وأبي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهم وما أظنه صحيحا عنهم (فان قلنا) بالذهب ان الامساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار

كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في اثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (اصحهما) لا يصح صومه لانه لم يكن اهلا للصوم والله تعالي اعلم قال الشيخ أبو محمد الجوينى: في السلسلة الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان علي القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزئه عن نذره ان قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر والا فمن وقت النية والله تعالي اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *." (١)

"الاشتراط والاصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط والاصح هنا عند البندنيجي وصاحب الشامل والاكثرين عدم الاشتراط والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة وهذا هو الاصح (وأما) الاضافة الي الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء ان فيها وجهين في جميع العبادات ذكرهما الخراسانيون (أصحهما) لا تجب وبه قطع العراقيون (وأما) لتقييد بهذه السنة فليس بشرط علي المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه وغلطوا قائله وحكي البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر وهو بمعني فرض هذا السنة وهو **ايضا غلط والله** تعالى أعلم * ﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم إذا نوى يوما وأخطأ في وصفه لا يضره (مثاله) نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فانه لا يصح بلا خلاف لانه لم يعين الوقت وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمى لكن قال الدارمي لو نوى

صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب الشامل ما قدمناه عن القاضي ابي الطيلب وغيره ثم قال وعندي انه يجزئه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها * ﴿ فرع ﴾ قال الرافعى اشتراط الغد في كلام

---

(١) المجموع، ٢٩٣/٦

الاصحاب في تفسير التعيبن قال وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الي التبييت * ﴿ فرع ﴾ حكم التعيين في صوم القضاء والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة لكن لو عين وأخطأ لم يجزئه وسيأتى في الكفارات ان شاء الله تعالي ايضاحه وسبقت الاشارة الي شئ منه في باب صفة الائمة (وأما) صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة هكذا أطلقه الاصحاب وينبغى أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة (الثالثة) قال أصحبنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدا ان كان من رمضان فله حالان (أحدهما) أن لا يعتقد كونه من رمضان فان ردد نيته فقال أصوم غدا من رمضان ان كان." (١)

"هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله " رواه البخاري ومسلم * وسبق باب مواقيت الصلاة غير هذه من الاحاديث والله أعلم * (المسألة الثالثة) يجوز له الاكل والشرب والجماع إلى طلوع

الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال "كل ما شككت حتى يتبين لك " رواه البيهقى باسناد صحيح وفى رواية عن حبيب ابن أبي ثابت قال " أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما أرني شرابي " قال البيهقى وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس أرنى شرابي جار علي القاعدة أنه يحل الشرب والاكل حتى يتبين الفجر ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه لان خبريهما تعارضا والاصل بقاء الليل ولان قوله اصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم * وقد اتفق أصحابنا علي جواز الاكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردى والدارمى والبندنيجي وخلائق لا يحصون (وأما) قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الاكل هجوما في أول النهار وقول المتولي في مسألة السحور لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الاولى تركه فان أراد به تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر **فهو غلط مخالف** للقران ولابن عباس ولجميع الاصحاب بل لجماهير العلماء ولا نعرف أحد من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فانه حرمه وأوجب القضاء على من أكل

---

(١) المجموع، ٢٩٥/٦

شاكا في الفجر وذكر ابن المنذر في الاشراف بابا في أباحة الاكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور واختاره ولم ينقل المنع الا عن مالك والله أعلم * قال الماوردي وغيره والافضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا (الرابعة) لو اكل شاكا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه * وقال مالك عليه القضاء وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها قال أصحابنا وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب علي ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره جاز له الاكل علي الصحيح الذى قطع به الاكثرون وحكى امام الحرمين وغيره وجها للاستاذ أبي اسحق الاسفرايني أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار

مفطرا هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر." (١)

"فيهما لانه معذر وهو مخرج من الخلاف **فيمن غلط في** القبلة ومن الاسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولي ولانه لا يجوز الاكل للشاك في الصورة الاولي ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه الرافعى ولو هجم علي الاكل في طرفي النهار بلا ظن وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا وإن بان التيقن أنه لم يأكل في النهار استمرت صحة صومه وإن دام الابهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فان كان في أول النهار فلا قضاء لان الاصل بقاء الليل وإن كان في آخره لزمه القضاء لان الاصل بقاء النهار ولو اكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجوز فاستمر الابهام فلا قضاء وإن قلنا بقول الاستاذ أبى اسحق أنه لا يجوز لزمه القضاء كما لو أكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لا أثر له قال المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف اكله الليل حيث قلنا لاقضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة أو وقت الصلاة فصلي بغير اجتهاد وصادف الصواب فان عليه الاعادة لان هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة بل مضت علي الصحة وشك بعد فراغها هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا ثم بان أنه لم يترك شيئا فان صلاته

---

(١) المجموع، ٦/٣٠٦

صحيحة بلا خلاف والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضاء الصوم علي المذهب كما سبق قال البغوي والمتولي وآخرون من الاصحاب ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها انما تجب علي من أفسد الصوم بجماع أثم به كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى قال الرافعي وهذا ينبغى أن يكون تفريعا علي المذهب وهو ج‍واز الافطار بالظن وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها (المسألة الخامسة) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به على بن ابى طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور قال العبدرى وهو قول سائر الفقهاء قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا يصح صومه قال وهو الاشهر عن أبى هريرة والحسن البصري وعن طاوس وعروة." (١)

"القضاء والكفارة لان الجميع وطئ ولان الجميع في ايجاب الحد فكذلك في إفساد الصوم وايجاب الكفارة (وأما) إتيان البهيمة ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال ينبنى ذلك علي وجوب الحد (فان قلنا) يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج (وإن قلنا) يجب فيه التعزير

لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لانه كالوطئ فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ومن أصحابنا من قال يفسد الصوم وتجب الكفارة قولا واحدا لانه وطئ يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به افساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطئ المرأة ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ قوله ففيه وجهان كان ينبغي أن يقول طريقان فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن وطئ المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطئ المرأة فـي القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة لما ذكره المصنف وذكر الرافعى وجها شاذا باطلا في الاتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه **وهذا غلط** (وأما) إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون (والثانى) فيه خلاف مبنى علي إيجاب الحد به ان أوجبناه وجبت الكفارة والا فلا حكاه الدارمي عن أبى علي ابن خيران وأبي اسحق المروزى قال الماوردى هذا **الطريق غلط لان** إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد

---

(١) المجموع، ٣٠٧/٦

ولهذا يجب في وطئ الزوجة الكفارة دون الحد * وسواء في هذا كله أنزل أم لا إلا أنه إذا قلنا في اتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف هذا ان لم ينزل فان أنزل أفسد كما لو قبل فانزل * ﴿ فرع ﴾ الوطئ بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطئ أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وامساك بقية النهار وهذا الاخلاف فيه * ﴿ فرع ﴾ إذا أفسد صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات الي الانزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وهذه الاشياء ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير وحكى الرافعي وجها عن أبي خلف الطبري من اصحابنا من تلامذة القفال المروزى أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به وفى وجه حكاه صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة أنه يجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان." (١)

"وسائر اصحابنا سوى ابن سريج (والثانى) يجب مد واحد لان الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم قال الماوردى **هذا غلط واما** إذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك اصل الصوم ويجب مد للتأخير لانه كان واجبا عليه في حياته وإذا قلنا بالاصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة امداد لكل يوم فان تكررت

السنون زادت الامداد وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتي فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجئ الغد * ﴿ فرع ﴾ إذ أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجئ رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ففى جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة * ﴿ فرع ﴾ إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب انه لا شئ عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان وهذا شاذ ضعيف (المسألة الثانية) إذا كان عليه قضاء شئ من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فان فرقه جاز وذكر المصنف دليلهما (الثالثة) إذا كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ففى إجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره (اصحهما) لا يجزئه وبه قطع البندنيجى

---

(١) المجموع، ٣٤١/٦

والمتولي ذكره في مسائل النية وجعل المصنف الاحتمالين له لكونه لم ير النقل الذى ذكره غيره وقد سبقت المسألة مع نظائرها في هذا الباب في مسائل النية والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فان كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر ومن نسي النية أو اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا أو المرضع والحامل فقضاؤه علي التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر (ارجحهما) عند اكثر العراقيين انه على التراخي ايضا (والثاني) وهو الصحيح صححه الخراسانيون ومحققوا العراقيين وقطع به جماعات انه علي الفور وكذا الخلاف في قضاء الحجة." (١)

"صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية " وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفى رواية مسلم زيادة " قال فلم يأت العام المقبل حتي توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان هذا هو المشهور في كتب اللغة وحكى عن ابن عمر والشيبابى قصرهما قال أصحابنا عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتأوله علي انه مأخوذ من إظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء وكذا تسمي باقى الايام علي هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين والصحيح ومما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة (وأما) تقدير اخذه من إظماء الابل فبعيد وفى صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرده قوله لانه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم "كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم انه في العام المقبل يصوم التاسع " وهذا تصريح بان الذى كان يصومه صلي الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر واتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشورا وتاسوعا وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس وفى حديث رواه الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما " (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يصوما يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابى وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال **ووقوع غلط فيكون** التاسع في العدد هو العاشر في نفس الامر * ﴿ فرع ﴾

---

(١) المجموع، ٦/٣٦٥

اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الاسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبدا علي وجهين مشهورين لاصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي (أصحهما) وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه اكثر اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه انه لم يكن واجبا قط (والثاني) انه كان واجبا وهو مذهب أبى حنيفة وأجمع المسلمون علي انه اليوم ليس بواجب وانه سنة فأما دليل من قال كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة (منها) ان النبي صلي الله عليه وسلم " بعث رجلا يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه " رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الاكوع وروياه في صحيحهما بمعناه من رواية الربيع بضم الراء وتشديد الباء بنت معوذ وعن عائشة قالت "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر " رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر " ان رسول الله." (١)

"ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه " رواه مسلم وعن أبى هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتي يفيئا " رواه مسلم وفى رواية " تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا " وعن أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثني ولا يجمع بل يقال مضت أيام الاثنين قال وقد حكي البصريون اليوم الاثن والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الاثانين والاثان وفى كتاب سيبويه اليوم الثني فعلى هذا جمعه الاثناء وقال الجوهرى لا يثني ولا يجمع لانه متي فان احببت جمعه قلت أثانين (وأما) يوم الخميس فسمى بذلك لانه خامس الاسبوع قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان واخمساء كانصباء وأخامس حكاه الفراء والله اعلم

* اما حكم المسأله فاتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم الاثنين والخميس والله أعلم *

(فرع) قال اصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم قال الروياني في البحر افضلها رجب **وهذا غلط لحديث** ابي هريرة الذى سنذكره ان شاء

---

(١) المجموع، ٦/٣٨٣

الله تعالى " افضل الصوم بعد مضان شهر الله المحرم " ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام التسعة من اول ذى الحجة وجاءت في هذا كله احاديث كثيرة (منها) حديث مجيبة الباهلية عن ابيها أو عمها " انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئة فقال يارسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت." (١)

"كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الاحاديث * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت " قيل لعائشة تصومين الدهر وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من افطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر " وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال " أولئك فينا من السابقين ايعني من صام الدهر " فان خاف ضررا أو ضيع حقا كره " لما روى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم آخا بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شانك فقالت إن اخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وأت اهلك واعط كل ذى حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان " ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة التمريض وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات (وقوله) فرأى أم سلمة متبذله هكذا في جميع نسخ المهذب ام سلمة **وهو غلط صريح** وصوابه فرأى أم الدرداء وهى زوجة ابي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم ام الدرداء هذه خيرة وهى صحابية ولابي الدرداء زوجة اخرى يقال لها ام الدرداء وهى تابعيه فقيهة فاضلة حكيمة إسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد اوضحتها في تهذيب الاسماء (وأما) حديث ام كلثوم عن عائشة (١) وأما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقى ولفظه "كنا نعد اولئك فينا من السابقين " (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها

---

(١) المجموع، ٣٨٦/٦

وهي العيدان وأيام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه

---

(١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر وقد جمعها القاضى الامام أبو الفضل عياض السبتى المالكى في شرح صحيح مسلم فاستوعبها واتقنها ومختصر ما حكاه أنه قال اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين علي أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للاحاديث الصريحة الصحيحة في الامر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكي أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلي الله عليه وسلم " حين تلاحا رجلان فرفعت " وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الاحاديث ان شاء الله تعالي وهذا القول إلذى اخترعه هؤلاء **الشاذون غلط ظاهر** وغباوة بينة لان آخر الحديث يرد عليهم لانه صلي الله عليه وسلم قال " فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع " هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك." (٢)

"شاذ مردود **بل غلط لا** يعد خلافا والمسألة مشهورة بجواز التفريق وسنزيدها إيضاحا في كتاب النذر ان شاء الله تعالي ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفى لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون وهو ظاهر * ﴿ فرع ﴾ لو نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ولا يلزمه الصوم بلا خلاف صرح به أصحابنا منهم الصيدلاني لانه لم يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقا * ﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف * قد ذكرنا أن مذهبنا انه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف علي الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي بن أبى طالب وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة واحمد وإسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم قال القاضى عياض وهو قول جمهور العلماء * واحتج لهؤلاء بان النبي صلى الله عليه وسلم " اعتكف هو واصحابه رضي الله عنهم صياما في رمضان " وبحديث سويد بن عبد العزيز عن

---

(١) المجموع، ٣٨٨/٦

(٢) المجموع، ٤٥٨/٦

سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا اعتكاف الا بصيام " رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر " أنه سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم " رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي رواة قال " اعتكف وصم " قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر واحتج اصحابنا بحديث عائشة " أن النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال " رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري " وقال عشرة من شوال " والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه " انه نذر." (١)

"فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وان تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج (والوجه الثاني) ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبها الدارمي الي ابن القطان وحكى الماوردى هذا الوجه بعبارة أخرى فقال ان كان الميت من ذوى أرحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مأمور بالخروج لذلك فيخرج وإذا رجع بني وفيه أوجه انه يستأنف هذا نقل الماوردى وإذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج
لذلك بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء الحاجة فصلي في طريقه على جنازة فان وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلي عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول إليها ففيه طرق (أصحها) وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له وممن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي (والثاني) فيه وجهان (أحدهما) يبطل اعتكافه (وأصحهما) لا وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى إذا وقف لها ولم يطل الزمان (والصحيح) فيهما أنه لا يبطل في الموضعين (والطريق الثالث) إن تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر وإلا وجهان حكاهما الرافعى (والرابع) ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوي **وهو غلط أو** كالغلط والمذهب الطريق الاول وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها إذا لم نجوز الخروج للاكل والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالي * ﴿ ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج

---

(١) المجموع، ٤٨٧/٦

بطل اعتكافه لانه غير مظطر إليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان والاكل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه لما روى عن عائشة رضى الله عنها " أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشى ولا تقف " ولانه لا يترك والاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل ﴾ *." (١)

"امام الحرمين مقتضي هذا أن لا يفسد بالوطئ في الدبر ووطئ البهيمة إذا لم نوجب فيهما الحد وهذا الذى قاله الامام عجب فان المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطئ سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ولا خلاف في هذا (وأما) نص الشافعي المذكور فمحمول علي أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن أظرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذذه في العلوم مطلقا رحمه الله والله أعلم * أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال امام الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللاصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين (احدهما) في فساد الاعتكاف بذلك قولان (أصحهما) يفسد (والثانى) لا (والطريق الثاني) إن انزل فسد وإلا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولا واحدا كما لا يفسد الصوم قال وهذا القائل تأول نص الشافعي في الافساد علي أنه أراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا (منهم) من قال هما إذا انزل فان لم ينزل لم يفسد قطعا (ومنهم) من قال قولان سواء أنزل أم لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف وانما القولان إذا لم يكن انزال قال وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلا ثم قال والظاهر اعتبار

فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف سواء انزل أم لا وقال القاضى أبو الطيب في المجرد المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء انزل أم لا (والثانى) يفسد انزل أم لا قال ومن أصحابنا من قال ان لم ينزل لم يبطل وان انزل فقولان قال القاضى **هذا غلط لا** يعرف ان الشافعي اعتبر الانزال في شئ من كتبه وقال صاحب التتمة الصحيح انه ان أنزل بطل اعتكافه كالصوم والا فقولان (أحدهما) لا يبطل كالصوم (والثانى) يبطل والفرق ان هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد والاعتكاف كالحج وليست في الصوم

(١) المجموع، ٦/٥١٠

محرمة لعينها بل لخوف الانزال فإذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي أصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما إذا لم ينزل فان." (١)

"الطواف فقال اصحابنا لا نسلمه ولا يكره اقراء القرآن وتعليم العلم فيه والله اعلم * (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف ان يامر في الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك وأن يتحدث بالحديث المباح وأن يبيع ويشترى ويؤجر ونحوهما من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه فان اكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكي المصنف والاصحاب قولا قديما انه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول قال إمام الحرمين هذا المحكي عن **القديم غلط صريح** ودليل الجميع في الكتاب * واستدل أصحابنا لاباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها " أنها جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه

في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلي الله عليه وسلم معها يقلبها حتي إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حتى فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا " رواه البخاري ومسلم * ﴿ فرع ﴾ قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثر منه فان أكثر كره وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الاكثرون وقد نص الشافعي في المختصر علي إباحة البيع للمعتكف فقال ولا باس على المعتكف أن يبيع ويشترى ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن اثما هذا نصه واختلفت عبارة الاصحاب في ذلك فقال المصنف ما قدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الماوردى بان البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل فان باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الام وفى القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطى وأكره البيع والشراء في المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة علي قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء في المسجد (والثانى) لا يكره قال فان كان محتاجا الي شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط

---

(١) المجموع، ٦/٥٢٥

ثوبه الذى يحتاج إلى لبسه جاز وان كان كثيرا فتركه أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء في المسجد." (١)

"فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول القديم الذى حكاه المصنف والاصحاب **وهذا غلط كما** سبق هذا مختصر كلام الاصحاب في ذلك قال الدارمي تكره الخياطة في المسجد كالبيع وقليلها لحاجة جائز كالبيع وقال الماوردى البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب الشامل ان خاط ثوبه الذى يحتاج إلى لبسه لم يكره وان كان كثيرا فتركه أولي وقال البغوي ان عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه لم يكره فان قعد يحترف بالخياطة أو بحرفة أخرى كره وعبارات باقى الاصحاب نحو هذا والله أعلم *." (٢)

"قال القفال في شرح التلخيص وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فانه لا يجزئ لانه مؤقت فات وقته قال القاضي أبو الطيب في المجرد كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة فانه لا يمكنه قضاؤه لانه متى لقى اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء قال أصحابنا فعلي هذا التعليل وصار حطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة (فان قيل) انما لم تقض تحية المسجد لكونها سنة أما الاحرام فواجب فينبغي فضاؤه قال الاصحاب (فالجواب) أن التحية لم بترك قضاؤها لكونها سنة فان السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض على تعليل ابن القاص فقيل ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني كما إذا دخل محرما بحجة الاسلام فانه يدخل فيه إحرام الدخول وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوي أن الاحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد بأحداهما وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذى ذكره ابن **القاص غلط وليس** العلة في اسقاط القضاء التسلسل بل فوات." (٣)

(١) المجموع، ٥٢٩/٦

(٢) المجموع، ٥٣٢/٦

(٣) المجموع، ١٧/٧

"قال أصحابنا (فان قلنا) يصح فلو ليه تحليله إذا رآه مصلحة ولو أحرم عنه وليه (فان قلنا) يصح استقلال الصبى لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون أصحهما) عند الرافعي يصح وقطع البغوي بأنه لا يصح احرام الولي عنه أباكان أو جدا وقطع به ايضا صاحب الشامل وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها عن ابي الحسين بن القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبى المميز بنفسه لانه ليس له قصد صحيح قال القاضى **هذا غلط فان** له قصدا صحيحا ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي (فان قيل) قد قلتم لا يتولي الصبي اخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا احرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ولان الفطرة يتولاها الولي والاحرام يفتقر إلى اذن الولي فهما سواء هذاكله في الصبي المميز (اما) الصبي الذى لا يميز فقال اصحابنا يحرم عنه وليه قال اصحابنا سواءكان الولي محرما عن نفسه أو عن غيره أو حلالا وسواءكان حج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور الصبى ومواجهته بالاحرام فيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب في تعليقه والدارمى وآخرون قال الرافعى (أصحهما) لا يشترط قال القاضي والدارمى لوكان الولي ببغداد والصبي بالكوفة فأراد الولى ان يعقد الاحرام للصبي وهو في موضعه ففى جوازه وجهان (احدهما) لا يجوز لانه لو وقع الاحرام فلا يصح في غيبته ولانه لو جاز الاحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ولانه إذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الاحرام فربما أتلف صيدا أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم الاحرام لا جتنبها (والثاني) يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الصبى ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المخطورات والله أعلم *." (١)

"(فرع) قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذى لا يميز في جميع ما سبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتي فات الوقوف غرم الولى زيادة نفقة السفر وان أفاق وأحرم وحج فلا غرم لانه قضي ما عليه ويشترط إفاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الاصحاب لحالة الحلق قال وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان هذاكلام الرافعي وقال هو قبل هذا الجنون كصبى لا يميز يحرم عنه وليه قال وفيه وجه ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه لانه ليس من أهل العبادات وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولى عنه وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبغوى نحو هذا الذى ذكره وقولهم يشترط إفاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام (وأما) وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه

(١) المجموع، ٢٣/٧

شئ من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبى لا يميز وسيأتى إيضاحه مبسوطا في فصل الوقوف بعرفات ان شاء الله تعالى * (فرع) إتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم بأن المغمي عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لانه غير زائل العقل ويرجي برؤه عن قرب فهو كالمريض قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فأغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح احرام وليه ولا رفيقه عنه سواء كان **اذن غلط فيه** قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداود * وقال أبو حنيفة يصح احرام رفيقه عنه استحسانا ويصير المغمى عليه محرما لانه علم من قصده ذلك ولانه يشق عليه تفويت الاحرام قال القاضي أبو الطيب واحتج لابي حنيفة أيضا بأن الاحرام احد اركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياسا على الطفل قال القاضى ودليلنا انه بلغ فلم يصح عقد الاحرام له من غيره كالنائم (فان قيل) المغمى عليه إذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم (قلنا) هذا الفرق يبطل باحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم على الطواف لا نسلمه لان الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق ان الاغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح ان يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه والله اعلم *." (١)

"(أصحها) وبه قطع البغوي له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم يحج دون عكسه (والثانى) له تحليله فيهما وهو اختيار الدارمي (والثالث) ليس له فيهما **وهذا غلط في** صورة الاذن في عمرة لانه زيادة علي المأذون فيه ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة ويجئ فيه الوجه السابق عن ابن كج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوي وآخرون لان الاذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف وفى كلام الدارمي
اشارة الي خلاف فيه فانه قال لو أذن له في القران فافرد أو تمتع يحتمل وجهين وكذا ان أذن في الافراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن في التمتع أو الافراد فقرن هذا آخر كلام الدارمي قال الدارمي فلو أذن في الاحرام." (٢)

"الا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع **وهذا غلط فان** لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفق

---

(١) المجموع، ٣٨/٧

(٢) المجموع، ٤٦/٧

الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر علي ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكنا فيه احتمالات للامام (إصحها) عنده التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر فيجرى فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا اهل * * قال المصنف رحمه الله تعالي * (وان وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين أو مؤجلا لان الدين الحال علي الفور والحج علي التراخي فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضى بهـ الدين) * (الشرح) هذا الذى ذكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب من الطريقين وفيه وجه شاذ ضعيف انه إذا كان الدين مؤجلا أجلا لا ينقضى الا بعد رجوعه من الحج لزمه حكاه الماوردى والمتولي وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الاول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون." (١)

"الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون قال صاحب الحاوى هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شئ من كتبه قال أبو حامة وقول ابن سريج خلاف للاجماع وقال المحاملي قول عامة أصحابنا انه يلزمه الحج وما قاله ابن **سريج غلط وكذا** قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين انهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو كما قالوه هذا لفظ الامام وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدمه قال أحمد وأنكر بعضهم علي الشيخ أبى حامد دعواه الاجماع علي الوجوب مع مخالفة أحمد وجوابه انه أراد أجماع من قبله وكأنه يقول ان احمد وابن سريج محجوجان بالاجماع قبلهما والله اعلم *." (٢)

"الحج عليه وكذا المحمل ان لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع به المصنف والجماهير وحكى الدارمي وجها أنه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط
وحكي الرافعى أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج الا بوجود الراحلة وهو ضعيف **أو غلط واتفق** جمهور أصحابنا علي اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فان لم يمكنه فلا حج عليه لان

---

(١) المجموع، ٦٨/٧

(٢) المجموع، ٧٤/٧

الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة وحكي القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردى والقاضى حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاما حسنا قالوا ان عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شئ عن كفايته وكفاية عياله وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردى ومقامه علي عياله في هذه الحالة أفضل والله أعلم * واعلم أن المصنف جعل القريب الذى لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا أطاق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضى أبو الطيب في المجرد والدارمى والقاضي حسين وصاحب الشامل والبغوى والمتولي وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردى والمحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة أم من الحرم وسنوضحهما في موضعهما ان شاء الله لكن الاشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله اعلم." (١)

"وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوى وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الاجير كما لو حج بنفسه والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقتهم ثم ان وفى ما يجده باجرة راكب فقد استقر الحج عليه وإن لم يف إلا باجرة ماش ففى وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب على عاجز عن الراحلة (وأصحهما) يجب إذ لا مشقة عليه في مشى الاجير بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق أنه لو طلب الاجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج لان وجود الاجير باكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولو رضي الاجير باقل من أجرة المثل ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لانه مستطيع وليس في ذلك كثير منه وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لا متناعه أم لا فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا لان الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدى زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولي إذا لزمه الحج فلم يحج حتي صار معضوبا فهل يلزمه الحج علي الفور أم يبقي على التراخي فيه وجهان ان قلنا علي الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا

---

(١) المجموع، ٩٠/٧

فلا (الصورة الثانية) لوجوب الحج علي المعضوب أن لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها) أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر به ففى وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل (أصحهما) عند المصنف والاصحاب لا يلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته ودليلهما في الكتاب (الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وان سفلوا الاطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكي في الامالي وجها عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك **وهذا غلط والصواب**

اللزوم وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وإنما يصير الحج واجبا على المطاع باربعة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة." (١)

"لاعراضه عنها ولانه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الاصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره ليبني له حائطا فبناه الاجير ظانا أن الحائط له فانه يستحق الاجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف فان قلنا يستحق الاجير في الحج فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد لم يفسد فبقى المسمى (والثانى) أجرة المثل لانه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا قال إمام

الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناهما الائمة علي ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه باجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم * (فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه هل تجوز النيابة على حجه فيه قولان مشهوران (الاصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وان كان تطوعا أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقى وقت الاحرام وقد يموت بعد خروج وقته فان بقى أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتى بباقى الاعمال فلا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبني على احرام أنشئ منه وان لم يبق

---

(١) المجموع، ٧/٩٥

وقت الاحرام فبم يحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمى لانهما ليسا من العمرة ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمنع أنشاء الاحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبنى على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقى الميت هذا كله إذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم * قال الرافعي وأوهم بعضهم اجراء الخلاف **وهذا غلط** * (فرع) إذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الاجارة." (١)

"بل ينتقل إلى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفى وجه لا يعتد بشئ سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفى وجه الاصطخرى لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الاخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون * قال الماوردى هذا الذى قاله **الاصطخرى غلط فاحش** لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لا دلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي في الاملاء أقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر

يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم

---

(١) المجموع، ١٣٥/٧

السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شئ لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردى والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *." (١)

"العقيق (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين * وعن الحارث بن عمرو السهمى الصحابي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق) رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه وقت لاهل المشرق ذات عرق) رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن عن عطاء عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا وعطاء من كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد باحد أربعة أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وهذا وقد اتفق علي العمل به الصحابة ومن بعدهم قال البيهقى هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا قال قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلا والحجاج ظاهر الضعف فهذا ما يتعلق باحاديث الباب (وأما) القاب الفصل والفاظه (فقوله) ذو الحليفة هو بضم الحاء المهملة وبالفاء وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ويقال لها مهيعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لان السيل جحفها في الزمن الماضي (وأما) يلملم بفتح الياء المثناة تحت واللامين وقيل له ألملم بفتح الهمزة وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن فبفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وهو جبل بينه وبين مكه مرحلتان ويقال له قرن المبارك (وأما) قول الجوهرى إنه بفتح الراء

وأن أويسا القرني منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على **أنه غلط فيه** في شيئين فتح رائه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوب رضى الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة وقد ثبت في

---

(١) المجموع، ١٨٩/٧

صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أويس بن عامر من مراد ثم من قرن) (وقوله) صلى الله عليه وسلم (يهل) معناه يحرم برفع الصوت (وأما) ذات عرق فبكسر العين المهملة (وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (وأما) العقيق فقال الامام أبو منصور الازهرى في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة أعقة." (١)

"من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الابانة انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات وكأن الغزالي تابع الفورانى في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان والظاهر أنه اراد الفوراني ثم قال صاحب البحر هذا **النقل غلط ظاهر** وهذا الذى قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب فان الذى كرهه الشافعي في الجديد انه هو التجرد عن المحيط لا الاحرام قبل الميقات بل نص في الجديد علي الانكار على من كره الاحرام قبل الميقات واختلف اصحابنا في الاصح من هذين القولين فصححت طائفة الاحرام من دويرة أهله ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الاكثرون والمحققون تفضيل الاحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفايه والماوردي في الاقناع والمحاملى في المقنع وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي وغيرهم وهو

الصحيح المختار وقال الرافعي في المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثانى) القطع باستحبابه من دويرة أهله (والثالث) ان أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويرة اهله أفضل والا فالميقات (والاصح) علي الجملة أن الاحرام من الميقات أفضل للاحاديث الصحيحة المشهورة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات) وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها (وأحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحيلفة) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازى وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء واهل الفضل فترك النبي صلى الله عليه سلم الاحرام من مسجده الذى صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا

---

(١) المجموع، ١٩٥/٧

شك في أن الاحرام من الميقات أفضل (فان قيل) انما أحرم النبي صلي الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه." (١)

"وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم * وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن يكره قال القاضى عياض حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج لهم بحديث يعلي بن أمية قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) رواه البخاري ومسلم قالوا ولانه في معنى المتطيب بعد احرامه يمنع منه * واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضى الله عنها السابقين وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم كما سبق ولان الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الاحرام من استدامته كالنكاح (والجواب) عن حديث يعلى مأوجه (أحدها) أن هذا الحلوق كان في الجبة لا في البدن والرجل منهي عن التزعفر في كل الاحوال قال أصحابنا ويستوى في النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يكره لبسه (الجواب الثاني) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر وإنما قلنا ذلك لان خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وإنما قلنا انه كان عام حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (فان قيل) فلعل عائشة أرادت بقولها (أطيبه لاحرامه) أي إحرامه للعمرة (قلنا) **هذا غلط وغباوة** ظاهرة وجهالة بينة لانها قالت (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته وانما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه (الجواب الثالث) انه يحتمل انه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بازالته وفى هذا الجواب جمع بين الاحاديث فيتعين المصير إليه (وأما) قولهم هو في معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم * واعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة علي انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٠١/٧

(٢) المجموع، ٢٢٢/٧

"من الصلاة (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبى فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغى له فالاحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنيجى والاصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر علي القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق هناك (أما) إذا لبي ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبي به وقال الشافعي في مختصر المزني وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشئ وللاصحاب طريقان (المذهب) القطع بانه لا ينعقد احرامه وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين (أصحهما) لا ينعقد احرامه (والثانى) ينعقد ويلزمه ما سمى لانه التزمه بالتسمية قالوا وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وهذا القول ضعيف جدا بل غلط قال امام الحرمين لا أعرف له وجها قال فان تكلف له متكلف وقال من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجزى في الضمير قصد الاحرام (قلنا) هذا ليس بشئ لانه إذا فرض هذا فهو احرام بنية ولا خلاف في انعقاد الاحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لانا سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلي قيد آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام والله أعلم * هذا كله إذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد احرامه (والثانى) لا ينعقد وهو قول أبى عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبى علي بن أبي هريرة وأبى العباس بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولا قديما (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى وغيره قولا للشافعي انه لا ينعقد الا بالتلبية." (١)

"قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا والله أعلم * قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كاحرام زيد وعمرو فان كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا ان كان أحدهما قارنا قال فلو قال كاحرام زيد الكافر

---

(١) المجموع، ٧/٢٢٤

وكان الكافر قد أتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذى حكاه ضعيف **أو غلط بل** الصواب انعقاده مطلقا * قال الرويانى قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق * ولو قال أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر وينبغي أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة و السراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق والله أعلم *

(فرع) إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك (فرع) إذا احرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك بل ان وجد عمرو في احصار أو غيره مما يبيح له التحلل والا فلا ولو ارتكب زيد محظورا في احرامه فلا شئ على عمرو بذلك * (فرع) إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته إن شاء الله قال الدارمي قال القاضي أبو حامد ينعقد احرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال ان شاء الله وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم ان شاء الله قال القاضى أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له أليس لو قال." (١)

"ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب لكن ان كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا * ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية * (فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره فان كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقى اللون لم يحرم على أصح الوجهين * ولو انغمر

بشئ من الطيب في غيره كماء ورد انمحق في ماء كثير لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين فلوا انغمرت الرائحة وبقى اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالي في الطعام المطيب (أما) إذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لا لجهة الاكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف وإن ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لانه يعد طيبا وإن بقى اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب ودليلهما في الكتاب (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الام والاملاء والقديم (والثانى) يجب وهو نصه في الاوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعا * وإن بقى الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحها) وجوب الفدية قطعا وبه قطع المصنف

---

(١) المجموع، ٢٣٠/٧

والجمهور ونقل القاضى أبو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه كالرائحة (والثانى) فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف **أو غلط** * وحكى البنديجى طريقا رابعا لا فدية قطعا ولو أكل الحليحتين المربى في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويجئ فيه هذا التفصيل وأطلق الدارمي انه ان كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماردى والروياني لو أكل العود لا فدية عليه لانه لا يعد تطيبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك والله اعلم * (فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لانه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وان لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها وممن صرح بالمسألة المتولي وصاحبا العدة والبيان *." (١)

"وسائر أزهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز اكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين ففيها طريقان حكاهما البندنيجي (أصحهما) عنده انها طيب قولا واحدا (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) الجديد انها طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية * وممن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكي فيها القولين المحاملى والبندنيجى وصاحب البيان (وأما) اللنيلوفر ففيه طريقان (المشهور) انه كالنرجس فيكون فيه القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته * وبهذا الطريق قطع المصنف والاكثرون (والثانى) انه طيب قولا واحدا حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي وقطع المصنف في التلبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحهما) انه طيب (والثانى) انه ليس بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) فيه قولان فإذا قلنا بالمذهب انه طيب فقد ذكر الماوردي وغيره لنص الشافعي الذى حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) انه محمول على المربي بالسكر الذى ذهبت رائحته وهذا هو التأويل الذى ذكره المصنف وهو المشهور (والثاني) انه محمول على البنفسج البرى * وحكى الرافعي وجها انه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا قال **وهو غلط نبهنا** عليه والصواب ما سبق * (فرع) الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملهما * وقال صاحب الابانة قال الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت علي يدها خرقة فعليها (١) قال فمنهم من قال
فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا وانما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين * هذا كلامه وكذا قال شارح الابانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا (قيل) فيه قولان (وقيل) ليس

---

(١) المجموع، ٢٧٣/٧

بطيب قطعا وهذا الخلاف الذي **حكياه غلط والمشهور** المعروف في المذهب انه ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان في الخرق الملفوفة وقد سبق بيانه واضحا والله أعلم *

---

(١) كذا بالاصل فليحرر." (١)

"ان المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها والله أعلم * قال الندنيجي وغيره ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضا قال هو وغيره ويجوز ان تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الاحرام وتزف المحرمة * قال الشافعي والاصحاب ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة سواء أطلقها في الاحرام أو قبله لما ذكره المصنف * هذا هو الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون * وذكر الخراسانيون وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) انه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة عى أحد القولين والصواب الاول والله أعلم * قال أصحابنا وفى تأثير الاحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلي الابعد كما لو جن (وأصحهما) مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضى كما لو غاب الولي * قال أصحابنا ويستوى في هذا كله الاحرام بالحج أو العمرة والاحرام الصحيح والفاسد * نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع * (فرع) من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان الحناطي (أصحهما) المنع لانه محرم * (فرع) إذا وكل حلال حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففى انعزال الوكيل وجهان (أصحهما) لا ينعزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الام * وفرق الماوردى والقاضى أبو الطيب والاصحاب بينه وبين الصبى إذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة واذن صحيح بخلاف الصبي * وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحلل الموكل * هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجها انه يجوز **وهو غلط** * قال الرافعي وهذا الوجه لم أره لغيره ولا له في الوسيط (أم١) إذا وكله في حال احرام

الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ان وكله ليعقد في الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه انما أذن له فيما لا يصح

---

(١) المجموع، ٧/٢٧٨

منه وان قال أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح لان الاحرام يمنع انعقاد النكاح دون الاذن * قال الرافعى ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه * ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا." (١)

"المنفصل من الطائر * هذا كلامه وهو شاذ ضعيف **أو غلط والله** أعلم * قال أصحابنا ولو نفر صيدا عن بيضته التى حضنها ففسدت لزمه قيمتها لانها تلفت بسببه ولو أخذ بيض دجاجة فاحضنه صيدا فلم يقعد الصيد علي بيض نفسه ففسد أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة فسد بيضه وجب عليه ضمانه لان الظاهر ان فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه * ولو أخذ بيض صيد واحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتي يخرج الفرخ ويسعى ويستقل فان خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم والا فقيمته وان تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته * ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شئ عليه وان مات فعليه مثله من النعم * ولو نزى ديك على يعفورة أو يعفور علي دجاجة فباضت فالبيض حرام علي المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعفور إذا صار فرخا فان أتلفه لزمه قيمته * قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لانه صيد (وأما) بيض السمك فمباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيهما * قال الماوردي ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فازاله عنه ففسد فقد علق الشافعي القول فيه قال فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه لانه فسد بفعله (والثانى) لا ضمان عليه والله أعلم *

(فرع) إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفى تحريمه على الحلال طريقان (احدهما) فيه قولان كلحم الصيد (والطريق الثاني) لا يحرم علي الحلال قولا واحدا وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد واوضحناه قريبا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله اعلم * (فرع) إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه * هذا هو المذهب وبه قطع أبو العلاء البندنيجى في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور * وقال الروياني لا يضمنه * وقال أبو حنيفة ان نقص الصيد." (٢)

"يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبى قتادة وجابر ثم روى باسناده عن عبد الله بن شماس قال (سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا

---

(١) المجموع، ٧/٢٨٥

(٢) المجموع، ٧/٣١٩

ولا باس به) والله أعلم * (المسألة الرابعة) إذا ذبح المحرم صيد في الحل لم يحل له أكله بالاجماع وفى تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الاصح) التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة * وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وقال الحكم وسفيان والثوري وأبو ثور لا باس باكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال * قال ابن المنذر وهو مذكى كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب (المسألة الخامسة) إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالاكل شئ فيه * هذا مذهبنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء عليه جزآن وقال أبو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل ووافقنا في صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه الا جزاء واحد * دليلنا القياس علي صيد الحرم ولانه اكل ميتة فاشبه سائر الميتات (السادسة) إذا دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء علي واحد منهما ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء علي القاتل دون الدال * هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وداود.

وقال الشعبى والحرب العكلي وأبو حنيفة إذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل

واحد من القاتل والآمر والدال والمشترى جزاء قال وروى عن على وابن عباس قالا (إذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء) وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وعندي لا شئ عليه * دليلنا ان الله تعالي قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لانه ليس في معناه (السابعة) إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالي وقيمته للمالك.

هذا مذهبنا قال العبدرى وبه قال أبو حنيفة واحمد واكثر أصحاب داود وقال وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال وحكى عنه خلاف هذا **وهو غلط وقال** المزني عليه القيمة." (١)

"نصه في أكثر كتبه يجب في شعرة مد وفى شعرتين مدان (والثانى) يجب في شعرة درهم وفى شعرتين درهمان (والثالث) في شعرة ثلث دم وفى شعرتين ثلثاه (والرابع) في الشعرة الواحدة دم كامل حكاه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الامام وهذا القول وان كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب وهذا الذى ذكره من ان الاصح ان في شعرة مدا وفى شعرتين

---

(١) المجموع، ٣٣٠/٧

مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب في تعليقه والقاضى حسين في تعليقه والعبد رى والبغوى وصاحب لانتصار والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفى الام والاملاء قال صاحب الحاوى هذا القول هو الصحيح الذى نص عليه في المختصر وفى اكثر كتبه قال وعليه يعول اصحابنا والقول الذى يقول يجب في الشعرة ثلث دم وفى الشعرتين ثلثان هو رواية ابى بكر الحميدى وشيخ البخاري وصاحب الشافعي عن الشافعي وشذ الجرجاني في التحرير فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق * واتفق اصحابنا على ان الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين ففيه الاقوال الاربعة (الاصح) في الظفر مد وفى الظفرين مدان (اما) إذا حلق شعر راسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين تجب فدية واحدة (والثانى) وهو قول الانماطي فديتان قال اصحابنا **وهو غلط** *." (١)

"الهدى فان لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما (والطريق الثالث) فيه أربع أوجه (أصحها) أنه كالحلق لاشتراكهما في الترفه (والثاني) أنا مخير بين شاة وبين تقويمها ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (والثالث) تجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالمتمتع كما سبق (المسألة الثانية) إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الاول منهما أو فعلهما معا ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الاصحاب
تجب فدينان لما ذكره المصنف قال القاضى أبو الطيب هذا قول أكثر أصحابنا قال الماوردي هو مذهب الشافعي ومنصوصه (والثانى تجب فدية واحدة وهو قول أبي على بن أبى هريرة لانهما استمتاع فتداخلا كما لو لبس قميصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبي سعيد الاصطخرى ان اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الاول * قال أصحابنا وما قال أبو على وأبو **سعيد غلط ومنتقض** بالحلق والقلم (الثالثة) إذا لبس ثوبا مطيبا أو طلي رأسه بطيب ثخين بحيث يغطى بعضه بعضا فطريقاه (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي (والثانى) نقله صاحب البيان (ان قلنا) بقول ابن أبى هريرة السابق في المسألة الثانية ان الطيب واللباس جنس لزمه فدية (وان قلنا) بالمذهب أنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لانه تابع (والثانى) فديتان (الرابعة) إذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو قبل امرأة ثم قبلها فان كان في مجلس

---

(١) المجموع، ٣٧١/٧

واحد ولم يكفر عن الاول بأن لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر." (١)

"مفردا ولم يرد ان فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بافرادهما وانما أراد أن الدم لا يسقط هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ولا خلاف فيه وانما بسطت هذا الكلام بعض البسط لان عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل من تعليله في قوله لا يسقط دم القران لانه واجب عليه فلا يسقط بالافساد كدم الطيب وهذا التعليل يوم أنه يلزمه دم بسبب افساد القران وأنه لا يلزمه في القضاء مفردا دم آخر وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف كما حكيناه عن الاصحاب ودليله ما ذكرناه ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة الافساد لا يسقط ولم يقل انه لا يجب في القضاء مفردا دم آخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسألة وليس ذلك غلطا انما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الابانة حكى وجها أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه علي حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا **الوجه غلط انما** أذكره للتنبيه علي بطلانه لئلا يغتر به فانه خطأ من حيث المذهب ومن حيث الدليل (أما) المذهب فالاصحاب مطبقون على خلافه (وأما) الدليل فلانه يجب عليه المضى في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم * قال أصحابنا وإذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الاول فسد حجه وعمرته بلا خلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الافساد لاتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران." (٢)

"وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الابانة * وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن ابى بكر الاودنى من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لانه لم يأت بشئ من أعمالها قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه **هذا غلط لان** العمرة في القران تتبع الحج فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال." (٣)

---

(١) المجموع، ٣٧٨/٧

(٢) المجموع، ٣٩٢/٧

(٣) المجموع، ٣٩٣/٧

"(فرع) لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين وكذا حكاهما أبو على البندنيجي في الجامع (أصحهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته (والثانى) يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جني علي شاة فازمنها وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ **بل غلط والصواب** انه يلزمه جزاء كامل وممن نص علي تصحيحه أبو على البندنيجي في كتاب الجامع وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من كبار الاصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملى في المجموع والماوردي في الحاوى والقاضي حسين في تعليقه ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب مطلقا ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة قال والوجه الثاني القائل بارش ما نقص مزيف متروك والله أعلم * (فان قلنا) يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط من المثلى ان كان مثليا أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ويبقى علي الاول الجزاء الذى كان كما كان وهو كمال الجزاء أو ارش النقص هذا هو المذهب وفيه وجه آخر انه ان أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثاني إلى ارش النقص لانه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخ أبى حامد في تعليقه (أما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله فان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدى رجل ثم قتله فعليه دية فقط * ولنا هناك وجه انه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس * قال إمام الحرمين وغيره فيجئ ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها ففى القتل جزاءه زمنا وفى الازمان الوجهان (الاصح) جزاء كامل إذا أوجبنا في الازمان جزاء كاملا وان كان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجناح فابطل أحد امتناعيه فوجهان حكاهما امام الحرمين عن العراقيين وحكاهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) لا لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الواجب

قال امام الحرمين الغالب علي الظن انه يجب ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع *." (١)

"الشافعي في الجامع الكبير ولا اجيز في ان يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئا إلى الحل لان له حرمة قال وقال في القديم ثم اكره اخراجهما قال الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي **هذا غلط فان** البرام ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من

---

(١) المجموع، ٧/٤٣٤

الحرم * هذا نقل القاضي وهكذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للاصحاب في ان إخراجهما مكروه أو حرام قال المحاملي وغيره فان أخرجه فلا ضمان قال الماوردي وغيره وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر وهو آخر الحج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسألة في الآمالي القديمة وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها والله أعلم * (فرع) في حكم ستره الكعبة قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا قطع شئ من ذلك قال ولا يجوز." (١)

"في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله **القفال غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به (فان قيل) فقد ثبت عن أبي سريج الخزاعي رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"(فرع) في بيان الاحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها) عن على رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى تور) رواه البخاري ومسلم هكذا وفى رواية للبخاري ما بين عائر إلى كذا * قال أبو عبيد وغيره من العلماء عير ويقال له عائر جبل معروف بالمدينة قالوا وأما تور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له تور وإنما تور جبل بمكة قالوا فنرى ان أصل الحديث ما بين عير إلي احد ولكنه **غيره غلط الرواة** فيه واستمرت الرواية * وقال أبو بكر الحازمى في كتابه المؤتلف في الاماكن الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد قال وقيل إلى تور قال وليس له معنى * هذا كلامهم في هذا الحديث ولا يبعد أن الجبل كان يسمى تورا ثم هجر ذلك الاسم * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين لابيتها حرام)." (٣)

"(الشرح) أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت (وأما) حديث ابن عمر فرواه الامام سعيد ابن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين (وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي
عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل (وأما) الاثر المذكور عن عمر رضي الله

---

(١) المجموع، ٤٥٩/٧
(٢) المجموع، ٤٧٤/٧
(٣) المجموع، ٤٨٦/٧

عنه فرواه البيقهي وليس اسناده بقوي * (اما) الاحكام فاعلم ان بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو * قال الشافعي والاصحاب إذا رأى البيت استحب ان يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعه والشيخ أبو حامد في تعليقه وابو علي البندنيجي في جامعه والدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحاملي في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير وقال صاحب الشامل يستحب ان يرفع يديه مع هذا الدعاء ثم قال قال الشافعي في الاملاء لا اكرهه ولا استحبه ولكن إن رفع كان حسنا * هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة لان هذا النص محمول على وفق النص والذي نقله أبو الطيب وجزم به الاصحاب * وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة والله أعلم * (فرع) هذا الذكر الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث وكذا ذكره الشافعي في الام وكذا ذكره الاصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر فغيره فقال وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة * وقد كرر المهابة في الموضعين قال اصحابنا في الطريقين **هذا غلط من** المزني وانما يقال في الثاني وبرا لان المهابة تليق بالبيت والبر." (١)

"الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها إلى نية فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يفتقر شئ منها إلى نية لان نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره ولانه لو وقف بعرفة ناسيا اجزأه بالاجماع (والوجه الثاني) وهو قول أبي اسحق المروزي لا يفتقر شئ منها إلى النية الا الطواف لانه صلاة والصلاة تفتقر إلى نية (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر وما لا يختص وانما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر * هذا كلام القاضي (والصحيح) من هذه الاوجه هو الاول ولم يذكر الجمهور غيره الا الوجه الضعيف في ايجاب نية الطواف والصحيح ايضا عنده ذكر الخلاف فيها انها لا

---

(١) المجموع، ٨/٨

تجب كما سبق والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا انه لا يصح الطواف الا بطهارة سواء فيه جميع انواع الطواف هكذا جزم به الشافعي والاصحاب في جميع الطرق ولا خلاف فيه الا وجها ضعيفا باطلا حكاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردي من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم قال الامام **هذا غلط لان** الدم انما وجب جبرا للطواف لا للطهارة * (فرع) في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه واختلف اصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فمن أوجبها منهم قال ان طاف محدثا لزمه شاة وان طاف جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده ما دام بمكة وعن أحمد روايتان (احداهما) كمذهبنا (والثانية) ان اقام بمكة اعاده وان رجع إلى بلده جبره بدم * وقال داود الطهارة للطواف واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وقال المنصوري من اصحاب داود الطهارة شرط كمذهبنا * واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر اركان الحج * واحتج اصحابنا بحديث عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة." (١)

"وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الاكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال * (فرع) يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة أو امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر إلى الامرد والحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن جهل شيئا من المناسك **أو غلط فيه** وينبغي أن يعلم الصواب برفق * وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الادب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها * وذكر الازرقي من ذلك جملا في تاريخ مكة وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به لانه في أشرف الارض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فإذا فرغ بني لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يطوف بالبيت فلما أقيت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه) وان أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لانه لا يجوز افراد بعضه عن بعض فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه) * (الشرح) قال

---

(١) المجموع، ١٧/٨

أصحابنا ينبغي للطائف أن يوالي طوافه فلا يفرق بين الطوفات السبع وفى هذه الموالات قولان (الصحيح الجديد أنها سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبنى على ما مضي منه وإن طال الزمان بينهما وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثاني) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر فعلى هذا إن فرق يسيرا لم يضر وإن فرق كثيرا لعذر ففيه طريقان كما سبق في الوضوء (والمذهب) جواز التفريق مطلقا * قال إمام الحرمين التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف * ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف إن كان طو ا ف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبني عليه وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها قال المصنف والاصحاب إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه فإذا فرغ بني إن لم يطل الفصل وكذا إن طال على المذهب وفيه الخلاف السابق * قال البغوي." (١)

"(فرع) قال الرافعي ركعتا الطواف وان أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولاركنا منه بل يصح الطواف بدونهما قال وفي تعليل جماعة من الاصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان سواء كان الطواف سنة ام واجبا بمعنى انه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين هذا كلامه **وهو غلط منه** والصواب انهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف بل يصح بدونهما قال إمام الحرمين ومما يتعين التنبيه له أنا وان فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الامر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لان تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ولم يصر إلى هذا أحد قال وبهذا يبعد عدهما من الطواف هذا كلام الامام والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرهما كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر * وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الاصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وحكاه امام الحرمين عن الصيدلاني ثم قال وهذا مما انفرد به قال والاصحاب على مخالفته لان الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فان حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين هذا كلام الامام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه * ونقله الاصحاب وعجب دعوى امام الحرمين ما ادعاه والله أعلم * (فرع) إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل

---

(١) المجموع، ٤٧/٨

وإن

قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام فيه وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثاني) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي والصلاة تابعة للطواف *." (١)

"الطواف ولو بقي شئ من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ولا تعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الاصحاب **والاول غلط صريح** وانما أذكره لابين بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم * (فرع) اتفق الاصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله وممن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون * (فرع) إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو اكثر استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فان طاف طوافين أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل صرح به جماعات من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم قال أصحابنا ولا يكره ذلك ورووه عن عائشة والمسود بن مخرمة * قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز قال صاحب البيان فيحتمل انه أراد إذا قلنا هما سنة وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فانا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ولابد من ركعتين لكل طواف والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشئ وهي انها تدخلها النيابة فان الاجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر على اصح الوجهين واشهرهما (والثاني) انها تقع عن الاجير والمذهب الاول لانها من جملة أعمال الحج * قال امام الحرمين وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة

غير هذه هذا كلام الامام * ويلتحق بالاجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا ان شاء الله تعالى * (فرع) قال اصحابنا إذا كان الصبي محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه وإن كان غير

---

(١) المجموع، ٥٢/٨

مميز طاف به وليه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب وسبق ايضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي فيه." (١)

"التنبيه وكذا ذكره كثير من الاصحاب **وهو غلط في** اللفظ وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين أبو علي والمسعودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء وهو الصواب لانه في نفس حائط دار العباس وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس بجيم وبراء بعد الالف وهذا حسن والمراد بالجدال الحائط والعباس صاحب هذا الدار وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه (وأما) صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور وقيل تابعية وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الاحرام (وأما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف وبيناه في آخر فصل الطواف * وقال الماوردي في الحاوي إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب

وذكر الغزالي في الاحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما * وقال ابن جريج الطبري يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الاحاديث - الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الاصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا انه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشئ إلا استلام الحجر الاسود ثم الخروج إلى الصفا والله أعلم * ثم إذا أراد الخروج للسعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فإذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم." (٢)

---

(١) المجموع، ٨/٥٤

(٢) المجموع، ٨/٦٧

"بالذراع ويجزئة فان رجع إلى بلده قبل الاتيان به كان على إحرامه (١) (الثاني) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها كمن ترك الآية الاولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة * ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة لانها لا تحسب حتى تصح السادسة (وأما) السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ويجئ فيها الاحوال الثلاثة والله أعلم (الواجب الثالث) اكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلي الصفا مرة ثانية والعود إلى المروة ثالثة والعود إلى الصفا رابعة وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ومنه إلي الصفا سابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمر الناس وبه تظاهرت الاحاديث الصحيحة * وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من الصفا الي المروة والعود منها إلى الصفا مرة واحدة فتكون المرة من الصفا إلى الصفا كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الاسود الي الحجر الاسود وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفى وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري **وهذا غلط ظاهر** * دليلنا الاحاديث الصحيحة منها حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم (سعي سبعا بدأ بالصفا وفرغ علي المروة) والفرق بينه وبين الطواف الذى قاسوا عليه ان الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها الا بالمرور من الحجر الاسود الي الحجر

الاسود وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور الي المروة وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة اخرى فحسب ذلك مرتين * واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفى فحكي الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه انه يقول يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إلى الصفا كلاهما مرة واحدة ولا يحسب احدهما مرة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه انه قال إذا وصل المروة في المرة الاولى حصل له مرة من السبع قال وعوده إلى الصفا ليس بشئ فلا يحسب له وإنما هو توصل إلى." (١)

"السعي قال حتي لو عاد مارا في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز وحسب كل مرة من الصفا الي المروة والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبى حامد والجمهور والروايتان عنه باطلتان والصواب في حكم

---

(١) المجموع، ٧١/٨

المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى والله أعلم * قال أصحابنا لو سعي أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الاخذ بالاقل فلو اعتقد اتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شئ قال الشافعي والاصحاب لا يلزمه الاتيان به لكن يستحب والله اعلم * (الواجب الرابع) قال أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك.

فإذا بقى السعي لم يكن المفعول طواف الوداع * واستدل الماوردى لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عيله وسلم (سعي بعد الطواف وقال صرى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم) وباجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الاساليب قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا **النقل غلط ظاهر** مردود بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع الذى قدمناه عن نقل الماوردى والله أعلم * (فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وقال مالك وأحمد وإسحق لا يجوز ذلك له وإنما يجوز للقادم * دليلنا أنه إذا

جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها * هذا نقل صاحب البيان ولم أر لغيره." (١)

"(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على

المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا كلام ابي محمد وقال أبو عمرو بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمهم الله ليس في السعي صلاة وهذا الذى قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم *] [(فرع) قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر رواء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لان السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف قال أبو علي البندنيجى في كتابه الجامع موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فان التوى شيئا يسيرا اجزأه وان عدل حتي يفارق الوادي المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي ان التوى في السعي يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم * (فرع) قال الدارمي يكره ان يقف في سعيه لحديث (١) ونحوه فان فعله اجزأه * (فرع) قد سبق في فصل الطواف انه يسن الاضطباع في جميع المسعي وذكرنا وجها شاذا عن حكاية

---

(١) المجموع، ٧٢/٨

الدارمي عن ابن القطان أنه انما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشى **وهذا غلط والله** اعلم * (فرع) السعي ركن من أركان الحج لايتم الحج الا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا فلو بقى منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمي فقال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمدا أو سهوا لزمه في كل شوط اطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي على قولا آخر كمذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط والله أعلم * (فرع) قال الشافعي والاصحاب إذا أتي بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الافاضة فان أعاده كان خلاف الاولى * وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين

(١) كذا بالاصل فحرر) *)." (١)

"كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفى العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لانها موضع تحلله والله أعلم * (وأما) قول المصنف يجوز النحر في جميع منى فعبارة ناقصة لانه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا **الايهام غلط وكان** ينبغى أن يقول يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *." (٢)

"من شعر الرأس فتجزئ الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزئ اقل منها هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب في جميع الطرق * وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها انه تجزئ شعرة واحدة **وهو غلط *** قال امام الحرمين قد ذكرنا وجها بعيدا في الشعرة الواحدة انه إذا ازالها المحرم في غير
وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس قال وذلك الوجه عائد هنا فتجزى الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم * قال اصحابنا وليس لاقل المجزئ من التقصير حد بل يجزى منه أقل جزء منه لانه يسمى تقصيرا ويستحب ان لا ينقص على قدر أنملة والله اعلم * (الثانية) إذا لم يكن على رأسه شعر بان كان اصلع أو محلوقا فلا شئ عليه فلا يلزمه فدية ولا امرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره." (٣)

(١) المجموع، ٧٦/٨

(٢) المجموع، ١٩١/٨

(٣) المجموع، ٢٠٠/٨

"وغيره والفرق ان النسك هو حلق شعر يشتمل الاحرام عليه والله اعلم * هذا كله فيمن لم يكن على راسه شعرا اصلا فاما من كان على راسه ثلاثه شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه ازالتها بلا خلاف صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم) ولو كان عليه زغب يسير لزمه ان يزيل منه ثلاث شعرات صرح به صاحب البيان وآخرون والله اعلم * (الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الراس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ولا بشعر العذار وفى الشعر النابت في موضع

التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء هل من الوجه أو من الراس (ان قلنا) من الراس اجزأه حلقه والا فلا قال الشافعي والاصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فاكثر جاز تقصيره مما يحاذي الراس ومما نزل عنه ومما استرسل عنه وهذا هو المذهب * وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون وجها شاذا انه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده قالوا وهذا **الوجه غلط لان** الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزئ والواجب في الحلق شعر الرأس أو تقصيره وهذا من شعر الرأس (الرابعة)." (١)

"العقبة زال احرامه وبقي حكمه فلا يجوز حتى يحلق ويطوف كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقى حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل * قال أبو الطيب **هذا غلط لان** الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الاحرام وبعض الاركان باق والله أعلم * (فرع) قال اصحابنا إذا تحلل التحللين صار حلالا في كل شئ ويجب عليه الاتيان بما بقى من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى * قال المصنف رحمه الله * (وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلى مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعوا الله عزوجل ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فاقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الاولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها) ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الايام الثلاثة الا مرتبا يبدأ بالاولى

(١) المجموع، ٢٠٢/٨

ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال (خذوا عني مناسككم) فان نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الاولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الايام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس) فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك نسكا فعليه دم) فان ترك الرمي في اليوم الاول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الاول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في." (١)

"عادوا في الثاني ثم لهم أن ينفروا مع الناس * هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك حكاه الرافعي * وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمى الغد ويجوز لاهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك حكاه الرافعي وهذا **الوجه غلط مخالف** لنص الشافعي والجمهور بل للحديث الصحيح السابق * قال أصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور * وفيه وجه أنه يختص بهم حكاه البندنيجي وآخرون * وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم حكاه الشيخ أبو حامد والروياني * قال أصحابنا ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ذكره البغوي * قال ابن كج وغيره ليس له * وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني ثم قال والمنصوص في كتاب الاوسط انه ليس له (والصحيح) ما ذكره البغوي والله أعلم * ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ذكره إمام الحرمين وغيره * ولو افاض من عرفة إلى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال * ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت أوله مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب آبقا أو يشتغل بامر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم * (فرع) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره * (فرع) ذكر الروياني وغيره انه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لان الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا * (فرع)

---

(١) المجموع، ٢٣٥/٨

قال الروياني من لا عذر له إذا لم يبت ليلتي اليومين الاولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر مع الناس في النفر الاول قال اصحابنا ليس له ذلك لانه لا عذر له وانما جوز

ذلك للرعاء واهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس ان ينفروا لانهم اتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لا عذر لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر * قال المصنف رحمه الله *." (١)

"يعد الطواف نص عليه الشافعي في الاملاء واتفق عليه الاصحاب والله أعلم (الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الاركان والشروط وفيه وجه لابي يعقوب الايبوردي أنه يصح بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم **وهو غلط ظاهر** والله اعلم (السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالي هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوي والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يومر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا أو افقيا وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام قال الرافعي ولان الاصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الافقي إذا حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج * هذا كلام الرافعي * ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم * (فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر قال ولو اراد دون مسافة القصر لا وداع عليه والصحيح المشهور أنه يتوجه على من اراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة لعموم الاحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره * (فرع) قد ذكرنا انه لا يجوز ان ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه فلو طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم اراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه قال صاحب البيان اختلف أصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزئه لان طواف الوداع يراد لمفارقته البيت وهذا قد أرادها (ومنهم) من قال لا يجزئه وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي قال وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى الا

---

(١) المجموع، ٢٤٨/٨

وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله هذا كلام صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب والله أعلم *." (١)

"(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر في المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا * وقال سفيان الثوري يلزم الدم * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع) والله اعلم * (فرع) إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود إليه وقلنا دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمي يلزم الاحرام لانه دخول جديد قال ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الاحرام والله اعلم * (فرع) ان قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكماله وقال الدارمي يكون كتارك كل الطواف الا في الدم فانه على الاقوال إلى ثلاث فدم يعني انه إذا ترك طوفة ففيها الاقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثاني) درهم (وأصحها) مد وفي طوفتين الاقوال أيضا وفي ثلاث طوفات دم كامل هذا كلام الدارمي وهو ضعيف **أو غلط** (والصواب) انه لم يحصل طواف الوداع والله اعلم * (فرع) إذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة واراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالاولى للمرأة ان تقيم حتى تطهر فتطوف الا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فان أرادت النفر مع الناس قبل طواف الافاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا (وأما) قول الماوردي في الحاوى ليس لها ان تنفر حتى تطوف بعد ان تطهر فشاذ ضعيف جدا والظاهر أنه أراد انه مكروه نفرها قبل طواف الافاضة وقد سبق انه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم * ويصح ان يقال إن المكروه ليس بجائز ويفسر الجائز بمستوى الطرفين والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا إذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة ونفر الحجاج بعد قضاء

مناسكهم وقبل طهرها وارادت ان تقيم إلى ان تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس ولها ان تركب في موضعها مثلها هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين اصحابنا وممن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون * وحكى أصحابنا عن مالك." (٢)

"لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه * ولو اقام للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج * ولو قصد الناس التقدم على

---

(١) المجموع، ٢٥٦/٨

(٢) المجموع، ٢٥٧/٨

الامير أو التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله والله اعلم * (فرع) ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي أبو الطيب وغيرهم من اصحابنا في هذا الموضع
نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا في ذلك والله أعلم * (فرع) يجوز ان يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته ايضا ولا كراهة في ذلك (وأما) ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال (لا يقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن احدكم انى حاج فان الحاج هو المحرم) فهو موقوف منقطع والله أعلم * والمسألة تتخرج على ان بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه ام لا وفيه خلاف مشهور للاصوليين (الاصح) أنه شرط وهو مذهب أصحابنا فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ولا لمن حج بعد انقضائه حاج الا مجازا (ومنهم) من يقال له ضارب وحاج حقيقة وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا (وأما) جواز الاطلاق فلا خلاف فيه والله أعلم * (فرع) قال الشيخ أبو حامد في آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجي وصاحب العدة يكره أن تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذا الذي **قالوه غلط ظاهر** وخطأ فاحش ولو لا خوف اغترار بعض الاغنياء به لم استجز حكايته فانه واضح البطلان ومنابذ للاحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ومنابذ لاجماع المسلمين ولا يمكن إحصاء الاحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع بمنى والله أعلم *." (١)

"الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبل شهادتهم * هذا كله إذا غلطوا فوقفوا في العاشر (أما) **إذا غلط الحجيج** فوقفوا في الثامن بان شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم فان بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه وان بان بعده فوجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدري ونقله صاحب البيان عن أكثر الاصحاب (وأصحهما) لا يجزئهم لانه نادر وبهذا قطع ابن الصباغ والروياني وكثيرون وصححه البغوي والمتولي والرافعي واخرون فهو الصحيح المختار والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد

---

(١) المجموع، ٢٨١/٨

فصلى أو صام فبان قبل الوقت والصحيح هناك ايضا أنه لا يجزئه والله أعلم * (فرع) قال الروياني قال والدي رحمه الله إذا أحرم الناس بالحج في اشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما ففي انعقاد الاحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا في اليوم العاشر غلطا ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته (والثاني) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة والفرق انا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله وفيه اضرار واما هنا فينعقد عمرة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف * اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم وان وقفوا في الثامن فالاصح عندنا لا يجزئهم وبه قال أبو
حنيفة وأصحابه والاصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم * قال المصنف رحمه الله * (ومن أحرم فاحصره العدو نظرت فان كان العدو من المسلمين فالاولى ان يتحلل ولا يقاتله لان التحلل أولى من قتال المسلمين وان كان من المشركين لم يجب عليه القتال لان قتال." (١)

"الا إذا بدؤا بالحرب وقال هذا سهو منه بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء وهذا **الاعتراض غلط من** قائله بل الذي قاله المصنف هو عبارة الاصحاب في الطريقتين لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا لان قتال الكفار لا يجب الا إذا بدؤا به أو استنفر الامام أو الثغور الناس لقتالهم فهذه عبارة الاصحاب ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم (وأما) الامام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة الا أن تدعو حاجة إلى تأخيره كما هو مقرر في كتاب السير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فان كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد لانه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتمم النسك وان سلك الطريق الاخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وفي القضاء قولان (أحدهما) يجب عليه لانه فاته الحج فاشبه إذا اخطأ الطريق أو اخطأ العدد (والثاني) لا يجب عليه لانه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار * فان احصر ولم يكن له طريق آخر جاز له ان يتحلل لقوله عزوجل (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولان النبي صلى الله عليه وسلم احصره المشركون في الحديبية فتحلل ولانا لو الزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الاحرام وقد قال الله عزوجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان كان الوقت واسعا فالافضل أن لا يتحلل لانه ربما زال الحصر وأتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالافضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج

---

(١) المجموع، ٢٩٣/٨

فان اختار التحلل نظرت فان كان واجدا للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) فان كان في الحرم ذبح الهدي فيه وان." (١)

"يجوز المفاضلة (وان قلنا) هو مخير فهو مخير بين صوم فدية الاذى واطعامها وصومها ثلاثة أيام واطعام ثلاثة آصع ودليل الجميع في الكتاب (وان قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالمتمتع (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول لكن يعتبر به قدر الصيام وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه
صوم يوم كامل وقد سبق نظيره في باب محظورات الاحرام * قال الروياني والرافعي الاصح على الجملة ان بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والله أعلم * قال المصنف والاصحاب أما وقت التحلل فينظر ان كان واجدا للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف ثم يحلق وهو شرط للتحلل ان قلنا ان الحلق نسك والا فلا حاجة إليه (فان قلنا) بالاصح أن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة اشياء الذبح والنية والحلق والا فبالذبح والنية وهذا كله لا خلاف فيه الا ما انفرد به الروياني فقال ما ذكرناه ثم قال وقال بعض أصحابنا بخراسان في وقت تحلل واجد الهدي قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز أن يتحلل ثم يذبح **وهذا غلط** (وأما) إذا فقد الهدي (فان قلنا) لا بدل له فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يشترط النية قطعا وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثاني) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق (وإن قلنا) للهدي بدل فان." (٢)

"(فرع) ذكرنا أن امام الحرمين تأول حديث ضباعة انه يحمل على ان محلي حيث حبستني بالموت وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على انه مخصوص بضباعة وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي فان الشافعي إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه * (فرع) قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار فان كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه وان كان واجبا فحكمه ما سبق * (فرع) قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي صلى الله

---

(١) المجموع، ٢٩٨/٨

(٢) المجموع، ٣٠٤/٨

عليه وسلم لضباعة الاسلمية (اشترطي أن محلي حيث حبستني) **وهذا غلط فاحش** فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول." (١)

"الملك فاستتبع الولد احتراز من التدبير فان ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين وقوله) يحتاج للدفأ هكذا هو في نسخ المهذب للدفأ وهو - بفتح الدال والفاء وبعدها همزة - على وزن الظمأ قال الجوهري الدف ء السخونة يقول فيه دفئ دفأ مثل ظمئ ظمأ والاسم الدفئ بالكسر وهو الشئ الذي يدفئك والجمع الدفاء والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لان ملكه ثابت ولم ينذره وانما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره وقد سبق قريبا حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدي صار كالمنذور والصواب الاول (أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤل إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضا ابداله بمثله ولا بخير منه * هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الاصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم كما لو قال لله على إعتاق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وهذا **الوجه غلط والصواب** ما سبق * وفرق الاصحاب بين الهدي والاعتاق بأن الملك ينتقل في الهدي إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف (وأما) الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره بل ينفك عن الملك * قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي * قال أصحابنا ولو نذر اعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وابداله وان كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لانه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه * قال أصحابنا فان خالف فباع الهدي أو الاضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن فان تلف الهدى عند المشترى أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ويشترى الناذر بتلك القيمة مثل التالف." (٢)

"فيه إضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم * وإذا ذبح الهدي الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فهل

---

(١) المجموع، ٣١٩/٨

(٢) المجموع، ٣٦٤/٨

يتوقف إباحة أكله على قوله أبحته لمن يأكل منه فيه قولان (أصحهما) لا يتوقف بل يكفى ذبحه وتخليته لانه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء (أما) إذا عطب هدي التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والاصحاب لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ولا يصير مباحا لهم الا بلفظ بأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبلته لهم ونحو ذلك قالوا ولا خلاف في هذا قالوا فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الاكل منه بلا خلاف وهل يجوز لغيره قولان (قال) في الاملاء حتى يعلم الاذن (وقال) في الام والقديم يحل وهو الاصح لان الظاهر أنه اباحه وقياسا على ما إذا راى ماء في الطريق موضوعا وعليه امارة الاباحة فان له شربه باتفاقهم والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدي المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه وان أكله ضمنه قال الروياني قال أبو على الطبري في الافصاح قال الشافعي يوصل بدله إلى مساكين الحرم قال أبو علي وعندي القياس أنه يجعله لمساكين موضعه قال الروياني **هذا غلط لانه** يمكن ايصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد إليهم دون اللبن (المسألة الثانية) إذا أتلف المهدي الهدي لزمه ضمانه بأكثر الامرين من قيمته ومثله كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الاتلاف كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجنبي وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة * ودليل المذهب ما ذكره المصنف * فعلى المذهب ان كانت القيمة مثل ثمن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وان كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وان كانت أكثر بأن رخص السعر فان أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة نظر ان أمكنه أن يشترى بهذه الفضلة شقصا من هدي مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك." (١)

"كراهة الحلق والقلم من اول العشر كراهة تنزيه (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة انما هو خلاف الاولى (الخامس) لا يكره الا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الاول * والمراد بالنهي عن الحلق والقلم المنع من ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والابط والشارب وغير ذلك * قال ابراهيم المروروذي في كتابه التعليق وحكم سائر اجزاء البدن حكم الشعر والظفر ودليله حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا) رواه مسلم والله أعلم * قال اصحابنا الحكمة في النهي ان يبقى كامل

---

(١) المجموع، ٣٧١/٨

الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا **وهذا غلط لانه** لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله أعلم * (فرع) مذهبنا ان ازالة الشعر والظفر في العشر لمن اراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى وقال مالك وابو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود يحرم وعن مالك انه يكره وحكي عنه الدارمي يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب * واحتج القائلون بالتحريم بحديث ام سلمة واحتج الشافعي والاصحاب عليهم بحديث عائشة انها قالت (كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله له حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجزئ في الاضحية الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ولا يجزئ فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تذبحوا إلا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) وعن علي رضى الله عنه قال (لا يجوز في الضحايا الا الثني من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن." (١)

"عباس أنه قال لا تضحو بالجذع من المعز والابل والبقر) ويجوز فيها الذكر والانثى لما روت أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو أناثا) وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الاضحية ولان لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب) * (الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه قال أهل اللغة المسن الثني من كل الانعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو
حديث حسن وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائي (أما) الاحكام فشرط المجزئ في الاضحية أن يكون من الانعام وهي الابل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الابل من البخاتي والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وانواعهما ولا يجزئ غير الانعام من بقر الوحش وحمي رهـ والضبا وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والانثى من جميع ذلك ولا خلاف في شئ من هذا عندنا * ولا يجزئ من الضان الا الجذع والجذعة فصاعدا ولا من الابل والبقر والمعز الا الثنى أو الثنية فصاعدا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب * وحكى الرافعي وجها انه يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف **بل غلط ففي** الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه

---

(١) المجموع، ٣٩٢/٨

وسلم قال لابي بردة بن دينار خال البراء بن عازب (تجزئك يعني الجذعة من المعز ولا تجزئ أحدا بعدك) والله أعلم * ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الاوجه والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر والا فثمانية وقد سبق بيان هذه الاوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثنى فلهذا أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور * قال أبو الحسن العبادي وغيره فإذا قلنا بالمذهب ان الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت سنه أجزأ في الاضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكتفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي به فقال الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها (وأما) الثنى من الابل فما استكملت خمس سنين." (١)

"الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو إسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لانه عن دين في الذمة فاشبه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي على * وحيث منعنا الاكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات * وحيث جوزنا الاكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع كذا

قاله البغوي * قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الاكل وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف والله أعلم * (فرع) يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام منهيا عنه ثم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة المشهورة * قال جمهور اصحابنا كان النهى نهى تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وإذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية (واما) قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى قال الرافعي **هذا غلط لا** يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله ايضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر

(١) المجموع، ٣٩٣/٨

غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الاكل منهما سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الاوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الاكل من." (١)

"كان أو تطوعا سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد وغيره اجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك * وحكى امام الحرمين ان صاحب التقريب حكى قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الاضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم * والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يجوز هذا البيع كما لا يجوز بيعه لاخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم * قال اصحابنا ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشئ ينتفع به في البيت وغيره والله أعلم * ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التى قلدتها ولا يلزمه ذلك

صرح به البندنيجي وغيره والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب أنه يجب التصدق بشئ من اللحم لان المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولاغيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد واسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ثم حكى عن ابن عمر واحمد واسحق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه * قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها **وهذا غلط منابذ** للسنة * وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الاضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه قالوا وان باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها * دليلنا حديث علي رضى الله عنه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت (دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله." (٢)

"الا بالتصريح بذكر الله تعالى وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب اضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات إلى الله تعالى * (فرع) لو قال ان شفى الله مريضى فلله علي كذا ان شاء الله أو ان شاء زيد

---

(١) المجموع، ٨/٤١٨

(٢) المجموع، ٨/٤٢٠

فشفى لم يلزمه شئ وان شاء زيد كما لو عقب الايمان والطلاق والعقود بقوله ان شاء الله فانه لا يلزمه شئ * * قال المصنف رحمه الله * (ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (وأما) المعاصي كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم) *

ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة يمين) والمذهب الاول والحديث متأول * (واما) المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم ويتم صومه) * (الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخاري وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم وحديث (كفارة النذر كفارة يمين) رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث ابي اسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب وفي بعضها ابن اسرائيل **وهو غلط صريح** وليس في الصحابة احد يكنى أبا اسرائيل غيره والله أعلم * (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب – معصية – وطاعة – ومباح (الاول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو الصوم في حال الحيض." (١)

"فيحسب شهرا وان انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشتريق ورمضان ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر ويجب قضاء ايام الحيض هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور * وحكى الرافعي وجها انه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ووجها انه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر آخر إلى مثله اجزأه لانه يقال له صام سنة وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان والمشهور ما سبق * هذا كله إذا لم يشرط التتابع (أما) إذا شرط التتابع فقال لله علي ان اصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر فيه طريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء

---

(١) المجموع، ٤٥٢/٨

على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه كالسنة المعينة * ثم انه يحسب الشهر الهلالي وان كان ناقصا * وإذا افطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وان افطرت بالحيض لم يجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين * ثم في قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور في الحال الاول (وأما) إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق في السنة * ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وان نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف * (فرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع * ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال * وحكى الرافعي وجها أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف والله أعلم * (فرع) قال صاحب العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره قالا قال أصحابنا **هذا غلط فان** الصوم لا يختص بالحرم بل يجوز حيث شاء لان الصوم لا يختلف باختلاف الامكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهدي بالحرم وان كان مبدله الذي هو الهدي يختص بالحرم * وقال أبو زيد المروزي ما قاله صاحب التلخيص يحتمل لان الحرم يختص بأشياء والمذهب الاول * واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الاصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين بل يصوم حيث شاء والله أعلم * (فرع) قال صاحبا العدة والبيان إذا قال لله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ." (١)

"يحمل حديث (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره * قال اصحابنا وانما يجوز ذلك إذا كان المتداوى عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفى طبيب واحد صرح به البغوي وغيره فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وان تركته تأخر ففى اباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحدا منهما وقياس نظيره في التيمم أن يكون الاصح جوازه (أما) الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الاصحاب لا يجوز فيهما (والثانى) يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعى الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ودليله حديث وائل بن حجر رضى الله عنه (أن طارق بن سويد الجعفي

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه

---

(١) المجموع، ٤٨١/٨

ليس بدواء ولكنه داء) رواه مسلم في صحيحه واختار امام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوى والمذهب الاول وهو تحريمها لهما وممن صححه المحاملى وسأورد دليله قريبا ان شاء الله تعالى فان جوزنا شربها للعطش وكان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرم الخمر لان تحريم الخمر أخف قال أصحابنا فهذا كمن وجد بولا وماء نجسا فانه يشرب الماء النجس لان نجاسته طارئة وفى جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه (أصحهما) جوازه لانه ليس دخان نفس النجاسة والله أعلم * (فرع) قدذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش وان امام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش قال امام الحرمين الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج قال ومن قال ان الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهبا بل هو غلط ووهم بل معاقر الخمر يجتزى بها عن الماء هذا كلامه وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الاصحاب والاطباء انها لا تسكن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء وقد نقل الروياني أن الشافعي رحمه الله نص." (١)

"أحمد إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الاكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في اصح الروايتين وفى الرواية الاخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان * واحتج بما روى مجاهد عن أبى عياض أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة) وعن زيدب ن وهب قال (قال عمر رضى الله عنه إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم فإذا مررتم براعى الابل فنادوا يا راعي الابل فان أجابكم فاستسقوه وان لم يجبكم فاتوها فحلوها واشربوا ثم صروها) رواهما البيهقى وقال هذا صحيح عن عمر باسناديه جميعا قال وهو محمول عندنا على حال الضرورة * واحتج أصحابنا بالحديث الذي ذكره المصنف مع ما ذكرته مما سبق منه وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحلبن أحدكم ماشية غيره الا باذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) رواه البخاري ومسلم وفى المسأله أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته قال الشافعي رحمه الله ومن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شئ منه الا باذنه لان هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة باباحته فهو ممنوع الا باذن مالكه قال وقد قيل من مر بحائط فاليأكل ولا يتخذ خبنة وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه والكتاب

---

(١) المجموع، ٥١/٩

والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا باذنه قال البيهقى فالحديث الذى أشار إليه الشافعي هو حديث يحيي بن سليم الطائفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة) قال البيهقى وقد أخبرنا أبو محمد السكرى فذكر اسناده ألى يحيى بن معين قال حديث يحيى بن سليم هذا عن عبيدالله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال **هذا غلط وقال** أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيدالله يهم فيها قال البيهقى وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية (منها) عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده (سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أسمع عن الضالة فذكر." (١)

"عظم هذا نقله وهو شاذ ضعيف * وحكي الرافعى وجها شاذا باطلا ان عظم المأكول تحصل به الذكاة **وهذا غلط ولو** ركب عظم على سهم وجعل نصلاله فقتل به صيدا لم يحل هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى قولان قولا أنه يحل وهو شاذ مردود (الثالثة) لو أراد الذكاة بمثقل فاثر بثقله دقا أو خنقا لم يحل وكذا لو كان مثقلا فقتله بثقله لم يحل بل لابد من الجرح ولو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لان القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديدلا بالآلة والله أعلم * (فرع) اعلم أنه ينكر على المصنف قوله في التنبيه يجوز الذبح بكل ماله حد يقطع إلا السن والظفر وهذ اللفظ يقتضى جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن وهذا لا يجوز بلا خلاف كما سبق وكان حقه أن يقول الا العظم والظفر أو الا الظفر والسن وسائر العظام وعبارته في المهذب أجود ومع هذا فاهمل فيه بيان منع الذبح بالعظم (فان قيل) لعله اقتصر على موافقة الحديث (قلنا) (أما) في المهذب فله في هذا بعض العذر (وأما) في التنبيه فلا عذر له ولا جواب عنه لانه لم يذكر الحديث حتى يستنبط منه (وأما) الحديث فليس فيه ايهام بانه منصوص فيه على العلة في السن وهو كونه عظما ففهمنا منه ان كل ما انطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به * (فرع) لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال وقطع الحلقوم والمرئ كره ذلك وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا قال العبدري وبه قال العلماء كافة الا داود فقال لا تحل وهو رواية عن أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة رضى الله عنها فيصير كأنه لم يوجد ذبح * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وبقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور قريبا (ما أنهر الدم) والجواب عن حديث (من عمل عملا) أنه يقتضى

---

(١) المجموع، ٩/٥٥

تحريم فعله ولا يلزم منه ابطال الذكاة ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب أو توضأ بماء في أرض مغصوبة فانه تحصل الذكاة والوضوء بالاجماع *." (١)

"فقتلته بظفره أو منقاره أو نابه حل أكله بلا خلاف لما ذكره المصنف وإذا أرسل من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسي جارحة معلمة فقتل الصيد بظفره أو نابه لم يحل سواء كان علمها مسلم أو مجوسي * هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق الا ما شذ به صاحبا العدة والبيان فحكيا وجها أنه يحل ما قتله جارحة المجوسى **وهذا غلط ظاهر** الا أن بعض أصحابنا حكى وجها في حل مناكحة المجوسى وذبيحته بناء على أن لهم كتابا فعلى هذا الوجه يحل صيده كذكاته ولعل هذا القائل أراد هذا الوجه وكيف كان فالصواب أنه لا يحل صيده مطلقا ولو اشترك المسلم والمجوسي في ارسال كلب أو سهم على الصيد واشترك كلباهما في قتله لم يحل لما ذكره المصنف وان رميا سهمين أو أرسلا كلبين فسبق كلب المسلم أو سهمه فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح حل ولا أثر لوقوع سهم المجوسى أو كلبه بعد ذلك فيه كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي وان سبق ما أرسله المجوسى أو جرحا معا أو مرتبا ولم يذفف واحد منهما فهلك بهما أو لم يعلم أيهما قتله لم يحل بلا خلاف قال الروياني متى اشتركا في امساكه وعقره أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر أو انفرد كل واحد منهما بأحدهما فهو حرام ولو كان للمسلم كلبان معلم وغيره أو معلمان أرسل أحدهما وذهب الآخر بلا ارسال فقتلا صيدا أو وجد مع كلبه كلبا آخر ولم يعلم أيهما القاتل فهو كاسترسال كلبى المسلم والمجوسي ولو تقرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب المجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها مجوسي ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسي أو جرحه جرحا غير مذفف." (٢)

"وآخرون من أصحاب المختصرات وشذ عنهم الجرجاني في التحرير فقال الاصح انه حلال والصواب تصحيح التحريم والله تعالى أعلم * واحتج من قال بالاباحة بحديث أبى ثعلبة وأجاب عن حديث عدى بأنه محمول على كراهة التنزيه * واحتج من قال بالتحريم بقوله تعالى (فلكوا مما أمسكن عليكم) فإذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ولم يحل لنا الا ما تيقنا أنه أمسك علينا بحديث عدى قالوا وهو أصح لانه مشهور في الصحيحين وغيرهما من طرق متكاثرات وحديث أبي ثعلبة لا يقارنه في الصحة وان كان حسنا وتأوله بعض أصحابنا على ما إذا قتل الصيد وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر كما ذكرنا وتأوله الخطابى

---

(١) المجموع، ٨٢/٩

(٢) المجموع، ١٠٠/٩

في معالم السنن على أن المراد وإن أكل من الصيود الماضية قبل هذا.

يعني إذا كان قد صار بعد ذلك معلما وهذا تأويل ضعيف والله أعلم * هذا كله في جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها (فأما) جوارح الطير فقد نص الشافعي رحمه الله أنها كالسباع على القولين وللاصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهورهم أنها على القولين كالسباع وهذا موافق للنص (والثانى) يحل ما أكلت منه قولا واحدا قاله المزني وأبو علي الطبري في الافصاح وآخرون وحكاه جماعات من المصنفين قال القاضى أبو الطيب هذا **الطريق غلط مخالف** لنص الشافعي وقد ذكر المصنف دليل الطريقين في الكتاب والله سبحانه أعلم * (فرع) قال أصحابنا وإذا قلنا بتحريم الصيد الذى أكل واشترط استئناف التعليم لفساد التعليم الاول قال أصحابنا ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل الاكل وهذا لا خلاف فيه عندنا واتفق أصحابنا على التصريح بأنه لا خلاف فيه عندنا قال أصحابنا الخراسانيون ولو تكرر أكله من

الصيود بعد ذلك وصار الاكل عادة له حرم الصيد الذى أكل منه آخرا بلا خلاف وفى تحريم باقي الصيود الذى أكل منه قبل الاخير وجهان مشهوران عندهم (أصحهما) التحريم قال البغوي إذا قلنا لا يحرم ما أكل منه فلو تكرر ذلك منه بأن أكل من الصيد الثاني حرم الثاني قطعا وفى الاول الوجهان ولو لم يأكل من الثاني فأكل من الثالث حرم الثالث وفيما قبله الوجهان قال الرافعى وهذا ذهاب من البغوي إلى أن الاكل مرتين يخرجه عن كونه معلما وقد ذكرنا." (١)

"خلافا في تكرر الصفات التى يصير بها معلما قال ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم في الحل وأثر الاكل في التحريم فعملنا بالاحتياط فيهما فلهذا لو عرفنا كونه معلما لم ينعطف الحل على ما سبق من صيوده بلا خلاف وفى انعطاف التحريم الخلاف المذكور والله أعلم * (فرع) لو لعلق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا حل لحمه * هذا هو الصواب نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في جميع الطرق وشذ امام الحرمين والغزالي في البسيط فحكيا وجها في تحريمه **وهو غلط ولو** أكل كلب حشوة الصيد فطريقان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) على قولين كاللحم (والثانى) القطع بالحل لانها غير مقصودة فأشبهت الدم * (فرع) قال الرافعى لو لم يسترسل الكلب عند الارسال أو لم ينزجر عند الزجر فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما الخلاف المذكور فيما إذا أكل * (فرع) قال القفال لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالاكل والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة من السباع كالكلب والفهد والنمر ويأكل منه * قد ذكرنا أن الاصح

---

(١) المجموع، ١٠٦/٩

في مذهبنا تحريمه وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والشعبى والنخعي وعكرمة وقتادة والشافعي وأبى حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبى ثور قال وبه أقول وهو مذهب الحسن البصري وداود وقالت طائفة باباحته حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك (وأما) إذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور فالاصح عندنا تحريمه كما سبق ولا أعلم أحدا وافقنا عليه بل." (١)

"ان أصاب الكلب غير العروق فحكمه ما ذكرنا وان أصاب عرقا نضاحا بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد وحرم أكله حكاه امام الحرمين قال **وهذا غلط لان** النجاسة إذا اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة في أعلاه لم ينجس ما تحته إذا قلنا بالمذهب انه نجس ولا يحرم أكله ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي أنه نجس يجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ويطهر حينئذ ويؤكل وانما يجب غسل موضع الظفر والناب وغيرهما مما مسه الكلب دون ما لم يمسه مع الرفق به (والوجه الثاني) أنه يعفى عنه فلا يجب غسله أصلا مع أنه نجس ويحل أكله وقد ذكر المصنف هذين الوجهين وهما مشهور ان (والثالث) أنه يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب لان ما زاد على ذلك فيه مشقة وحرج حكاه صاحبا الفروع والبيان (والرابع) أنه لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء وهذا الوجه مشهور في كتب الخراسانيين ولم يذكره العراقيون بل صرحوا بأنه لا يشترط هذا بلا خلاف كما أشار إليه المصنف وكيف كان فهو وجه باطل لا أصل له في الاحاديث ولا في القياس قال امام الحرمين والقائل بهذا الوجه يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه إذا عضه الكلب بخلاف ما يناله لعابه بغير عض هذا مختصر متفرقات كلام الاصحاب في المسألة فإذا أردت ضبطه مختصرا (قلت) فيه ستة أوجه (أصحها) يجب غسله سبعا احداهن بالتراب (والثانى) يجب غسله مرة (والثالث) انه نجس يعفى عنه لا يجب غسله (والرابع) أنه طاهر (والخامس) يجب قطع ذلك الموضع ولا يطهر بالغسل (والسادس) أن أصاب عرقا نضاحا بالدم حرم جميعه ولا طريق إلى أكله والله أعلم *

---

(١) المجموع، ٩/١٠٧

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يجب غسل موضع ظفر الكلب ونابه سبع مرات احداهن بالتراب *." (١)

"إن شراء العبد نفسه من سيده جائز وفيه قول ضعيف أو وجه أنه لا يصح وقد ذكر المصنف المسألة في أول كتاب الاقرار وذكر فيها طريقين المذهب والمنصوص صحته (والثانى) على قولين فإذا قلنا بالصحة ففى ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما أبو الحسن العبادي والقاضى حسين ومالا إلى ترجيح ثبوته وقطع الغزالي والمتولي بترجيح ثبوته وهو الاصح لان مقصوده العتق فأشبه الكتابة (الرابعة) في ثبوت الخيار في شرى الجمد في شدة الحر وجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون لانه يتلف بمضي الزمان (والاصح) ثبوته (الخامسة) إن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا المبيع من صور الاستثناء (السادسة) إن باع بشرط نفى خيار المجلس فثلاثة أوجه سنذكرها مبسوطة قريبا إن شاء الله تعالى (أحدها) يصح البيع والشرط فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة * هذا حكم البيع بأنواعه والله أعلم * ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الابراء ولا في الاقالة (إن قلنا) انها فسخ (وإن قلنا) هي بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة (إن قلنا) إنها ليست معاوضة (وإن قلنا) معاوضة لم يثبت أيضا على أصح الوجهين لانها ليست على قاعدة المعاوضات ولا يثبت في الشفعة للمشترى وفى ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أصحهما) لا يثبت وممن صححه المصنف في التنبيه والفارقي والرافعي في المحرر وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزني وهو الراجح في الدليل أيضا فان أثبتناه فقيل معناه أنه بالخيار بين الاخذ والترك مادام في المجلس مع تفريعنا على قولنا الشفعة على الفور (قال) إمام الحرمين هذا **الوجه غلط بل** الصحيح أنه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده مادام في المجلس وهذا هو الصواب وهى حقيقة خيار المجلس (وأما) من اختار عين ماله لافلاس المشترى فلا خيار له وفيه وجه أنه يثبت له الخيار مادام في المجلس والصحيح الاول ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية ولا في الهبة إن لم يكن ثواب فان كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الاطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين لانها لا تسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين (قال) المتولي وغيره موضع الوجهين من الهبة بعد القبض." (٢)

---

(١) المجموع، ١٠٩/٩

(٢) المجموع، ١٧٧/٩

"يشرط الخيار لاحدهما ويجوز لهما ويجوز لاحدهما ثلاثة وللآخر يومان أو يوم ونحو ذلك بحيث يكون معلوما وهذا كله لا خلاف فيه لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) يبطل البيع (والثانى) يصح ويباع عند الاشرف على الفساد ويقام ثمنه مقامه **وهذا غلط ظاهر** قال أصحابنا ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرطا خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد أو متى شاءا أو شرطا خيار الغد دون اليوم بطل العقد لمنافاته لمقتضاه (قال أصحابنا) ويشترط كون المدة معلومة فان شرطا الخيار مطلقا ولم يقدراه بشئ أو قدراه بمدة مجهولة كقوله بعض يوم أو إلى أن يجئ.

زيد أو غير ذلك بطل البيع بلا خلاف عندنا ولو شرطاه إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز بلا خلاف ولو شرطاه إلى طلوعها فقد قال القاضى أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد قال أبو عبد الله الزبيري في كتاب الفصول لا يصح البيع لان طلوع الشمس قد لا يحصل لحصول غيم في السماء قال فلو قال إلى غروب الشمس أو إلى وقت الغروب صح لان الغروب لا يستعمل الا في سقوط قرص الشمس هذا كلام الزبيري وسكت عليه القاضى أبو الطيب وحكاه أيضا عنه المتولي وسكت عليه (فأما) شرطهما الي وقت الطلوع والى الغروب أو وقت الغروب فيصح باتفاق الاصحاب كما قاله الزبيري وأما إذا شرطاه إلى الطلوع فقد خالفه غيره وقال بالصحة لان الغيم إنما يمنع من إشراق الشمس واتصال الشعاع لا من نفس الطلوع وهذا هو الصحيح والله أعلم * (أما) إذا تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو ليلا بشرط الخيار إلى النهار فيصح البيع بلا خلاف ولا يدخل الزمن الآخر في الشرط بلا خلاف عندنا وحكى القاضى أبو الطيب في تعليقه عن أبي حنيفة أنه قال يدخل لان لفظة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (لا تأكلوا أموالهم الي أموالكم) دليلنا أن أصل إلى الغاية فهذا حقيقتها فلا تحمل على غيره عند الاطلاق وأما استعمالها بمعنى مع في بعض المواطن ففيه جوابان (أحدهما) أنها مؤولة ففى الآية المذكورة تقديره.

مضافة إلى أموالكم (والثانى) أنها استعملت بمعنى مع مجازا فلا يصير إلى المجاز في غيرها بغير قرينة ولانهم وافقونا على أنه لو باع بثمن مؤجل إلى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل والله أعلم * (الرابعة)." (١)

"وابن القطان وآخرون (أصحهما) لا يثبت (والوجه الثاني) يثبت وهذا شاذ ضعيف **بل غلط لان** معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به

---

(١) المجموع، ٩/١٩١

(فرع) لو اشترى شيئا بشرط أنه ان لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أو باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فوجهان حكاهما المتولي وغيره (أحدهما) يصح العقد ويكون تقدير الصورة الاولى أن المشترى شرط الخيار لنفسه فقط وفى الثانية أن البائع شرطه لنفسه فقط وهذا قول أبى اسحق قال لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجاز ذلك (والثانى) وهو الصحيح باتفاقهم وبه قطع الرويانى وغيره أن البيع باطل في الصورتين لان هذا ليس بشرط خيار بل هو شرط فاسد مفسد للبيع لانه شرط في العقد شرطا مطلقا فاشبه ما لو باع بشرط أنه ان قدم زيد القوم فلا بيع بينهما * (فرع) قال أصحابنا لو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع بلا خلاف كما لو باع احدهما لا بعينه ولو باع بشرط الخيار في أحدهما بعينه ففيه القولان المشهوران في الجمع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرط الخيار في أحدهما يوما وفى الآخر يومين (والاصح) صحة البيع فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط على ما شرط * ولو شرطا الخيار فيهما ثم أرادا الفسخ في أحدهما فعلى قولى تفريق الصفقة في الرد بالعيب (الاصح) لا يجوز ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرطا الخيار لاحدهما دون الآخر ففى صحة البيع قولان (الاصح) الصحة والله أعلم * (فرع) قال المتولي وغيره إذا قال بعتك بشرط خيار يوم اقتضى اطلاقه اليوم الذى وقع فيه العقد كما لو حلف لا يكلمه شهرا فان كان العقد نصف النهار مثلا ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار في اليوم الثاني ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في أول وقت العصر ثبت إلى مثله من اليوم الثاني وان كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل *." (١)

"فينقطع خيار الوكيل قال وهو مشكل لانه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل وهو مشكل (والثانى) لا يمتثل لانه من لوازم السبب السابق وهو المنع لكنه مشكل لانه مخالف بيان (١) الوكالة التى مقتضاها امتثال قول الموكل وهذا الثاني ارجح هذا معنى كلام الغزالي وليس في المسألة خلاف وان كانت عبارته موهمة اثبات خلاف والله أعلم * (فرع) إذا كان الخيار لاحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له بقى الخيار للآخر بلا خلاف قال المتولي وهذا كما ان الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين وانما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط وتتصور في خيار المجلس إذا اجاز احدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس * (فرع) إذا شرط الخيار لاجنبي وصححناه وخصصناه به دون الشارط فمات ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ذكره المتولي وغيره وسبق بيانه في مسألة شرط

---

(١) المجموع، ١٩٣/٩

الخيار للاجنبي قال المتولي ولا خلاف ، نه ينتقل إلى وارث الأجنبي قال وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح وخصصناه به فمات لا ينتقل إلى وارثه بلا خلاف وفى انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب وحكى الفورانى وجها أنه ينتقل إلى وارث الوكيل وهذا ضعيف **أو غلط وحكى** أيضا طريقا آخر أنه ينتقل إلى الموكل قطعا وادعي أنه المذهب لانه نائبه وطريقا ثالثا أنه يبطل الخيار قطعا وحكى القاضى حسين هذا الطريق والمذهب المشهور أنه كالمكاتب والصحيح على الجملة أنه ينتقل إلى الموكل قال وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عجز نفسه هل ينتقل الخيار إلى سيده فيه

الخلاف والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط * وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فاخلف ونحوه قال المتولي وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشترى عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث

---

(١) كذا بالاصل فحرر." (١)

"الروايات التى ذكرتها تدل على ان المراد بالقول الاول الاولى ثم بسط دلائله وضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثيرون من أهل العلم إلى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضى الله عنه (البيع صفقة أو الخيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق) ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره قال والذى يبين هذا رواية ابى داود عن نافع عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال وربما قال نافع أو يقول احدهما للآخر اختر رواه مسلم في صحيحه) هذا كلام البيهقى ومن قال بالقول الاول أيضا من المحدثين الترمذي فقال في جامعه المشهور معناه الا ان يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فإذا احضره فاختار البيع ليس لهما خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا قال هكذا فسره الشافعي وغيره وهكذا نقل الشيخ أبو حامد والاصحاب هذا التفسير عن الشافعي وجزم به كثيرون ومن ذكر منهم خلافا صححه ونقل ابن المنذر في الاشرف هذا التفسير عن سفيان الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة وعبيدالله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق ابن راهوية والله أعلم * (فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الابدان إلى آخره * قال القاضى

---

(١) المجموع، ٢١٠/٩

حسين والرويانى **وغيرهما غلط المزني** في قوله سلعة وعين فانهما شئ واحد وانما قال الشافعي في سلف بالفاء أو عين وأراد بالسلف السلم وأما قوله تفرق الابدان فاحتراز من تأويل ابى حنيفة فانه يقول المراد بالحديث حتى يتفرقا بالقول وهو تمام عقد البيع والله سبحانه أعلم * (فرع) قال الشافعي في مختصر المزني ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار قال اصحابنا اراد بنقد الثمن تسليمه إلى البائع قال اصحابنا فلا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار الى البائع وتسليم المبيع إلى المشترى في مدة الخيار * هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يكره تسليم الثمن في مدة الخيار * وانما يسلم." (١)

"مذهب الشافعي وجمهور أصحابه (والوجه الثاني) يطهر الجميع بالغسل وهو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزى واختاره الرويانى * قال أصحابنا (فان قلنا) لا يطهر بالغسل لم يجز بيعه وجها واحدا (وان قلنا) يطهر بالغسل ففى صحة بيعه وجهان (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا يجوز بيعه وبه قال أبو إسحق المروزى وممن صححه القاضى أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمتولي وقطع به البغوي وهو المنصوص في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الاطعمة (والوجه الثاني) يجوز بيعه وهذا الوجه خرجه ابن سريج من بيع الثوب النجس * قال القاضى أبو الطيب في تعليقه هذا تخريج باطل ومخالف لنص الشافعي وامام الحرمين في النهاية (إن قلنا) يطهر الدهن بالغسل جاز بيعه قبل الغسل وجها واحدا كالثوب (وان قلنا) لا يطهر فوجهان وهذا **الترتيب غلط عند** الاصحاب ومخالف للدليل ولنص الشافعي ولم اتفق عليه الاصحاب وامام الحرمين والغزالي منفردان به فلا يعتد به ولا يغترن بالله والله تعالى أعلم * (فرع) إذا قلنا بالضعيف أن الدهن يطهر بالغسل وقد قال الماوردى طريقه أن يراق الدهن في قلتين من الماء ويحرك أشد تحريك حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ولم يتعرض الجمهور لاشتراط القلتين (والصواب) أنه ان أورد الدهن على الماء اشترط كون الماء قلتين وأن أورد الماء لم يشترط كونه قلتين بل يشترط فيه الغلبة للدهن كما في غسل سائر النجاسات * (فرع) مما استدلوا به للمذهب من أن الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل الحديث في الفأرة تقع في السمن فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل مع نهيه عن اضاعة المال * (فرع) نص الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الاطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وكثير من الخراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين (أصحهما) جوازه (والثانى) تحريمه لانه

---

(١) المجموع، ٢٢٣/٩

يؤدى إلى ملابسته وملابسة دخانه ودخانه نجس على الاصح والخلاف في جواز الاستصباح جار في الزيت النجس والسمن والشيرج وسائر الادهان المتنجسة بعارض وفى ودك." (١)

"إلى زمن عمر فلما بلغ عمر النهي نهاهم والله سبحانه وتعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله (ويجوز بيع المدبر لما روى جابر رضى الله عنه (ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم) * (الشرح) حديث جابر صحيح رواه البخاري ومسلم ولفظه (عن جابر أن رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دين لم يكن له غلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه فقال جابر بن عبد الله كان عبدا قبطيامات عام أول وفى رواية لمسلم مات عام أول في ولاية ابن الزبير وفى رواية للبخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر (قوله) نعيم هو - بضم النون - (وقوله) النحام - هو بنون مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة ووقع في بعض نسخ المهذب نعيم فقط وفى بعضها نعيم بن النحام وكذا وقع في بعض روايات مسلم قالوا **وهو غلط وصوابه** نعيم النحام فالنحام هو نعيم ومعنى النحام السعال وهو الذي يسعل وسمى بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سمعت نحمتك في الجنة أي سعلتك وقيل هي النحنحة وكل هذا صفة لنعيم لا لابيه عبد الله وأسلم نعيم قديما بعد عشرة أنفس وقيل ثمانية وثلاثين وكان جواد أو استشهد يوم إجنادين في خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة واسم هذا الغلام المدبر يعقوب واسم سيده مدبره أبو مذكور والله أعلم * (أما) حكم المسألة فمذهبنا جواز بيع المدبر سواء كان محتاجا إلى ثمنه أم لا وسواء كان على سيده دين أم لا وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا هذا مذهبنا وبه قالت عائشة أم المؤمنين ومجاهد وطاووس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وغيرهم وقال الحسن وعطاء يجوز إذا احتاج إلى ثمنه سيده وقال أبو حنيفة ان كان تدبيرا مطلقا لم يجز وان كان مقيدا بأن يقول إن مت من مرضي هذا فأنت حر جاز وقال مالك لا يجوز

مطلقا وهو رواية عن أبى حنيفة وبه قال سعيد بن المسيب والشعبى والنخعي والزهرى والاوزاعي والثوري ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والشام." (٢)

"(فرع) بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه هذا المذهب وقطع به الاصحاب الا الماوردى والساشي والروياني فحكوا وجها شاذا عن أبى القاسم الانماطى من اصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه وانما

---

(١) المجموع، ٢٣٧/٩

(٢) المجموع، ٢٤٤/٩

يربى به الصغير للحاجة وهذا **الوجه غلط من** قائله وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة فالصواب جواز بيعه قال الشيخ أبو حامد هكذا قاله الاصحاب قال ولا نص للشافعي في المسألة هذا مذهبنا * وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وعن أحمد روايتان كالمذهبين * واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة وبأنه فضلة آدمى فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر الآدمي ولانه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالاتان * واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به فجار بيعه كلبن الشاة ولانه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز (فان قيل) هذا منتقض بدم الحيض فانه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه قال القاضى أبو الطيب في تعليقه (فالجواب) ان هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجه المشيمة ولهذا اجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها ولانه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) ينتقض بالعرق (قلنا) لا نسلم بل يحل شربه (وأما) الجواب عن قولهم لا يباع في العادة فأنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة ان لا يصح بيعه ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة (والجواب) عن القياس على الدمع والعرق والمخاط انه لا منفعة فيها بخلاف اللبن وعن البيض بأنه لا يجوز الانتفاع به بخلاف اللبن وعن لبن الاتان بأنه نجس بخلاف لبن الآدمية والله تعالى اعلم * (فرع) في بيع القينة بفتح القاف وهى الجارية المغنية فإذا كانت تساوى الفا بغير غناء والفين مع الغناء فان باعها بألف صح البيع بلا خلاف وإن باعها بألفين ففيها ثلاثة اوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره (اصحها) يصح بيعها وبه قال ابو بكر الازدي لانها عين طاهرة منتفع بها فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الاعيان (والثاني) لا يصح قاله ابو بكر المحمودى من اصحابنا

لان الالف تصير في معنى المقابل للغناء (والثالث) ان قصد الغناء بطل البيع والا فلا قال الشيخ." (١)

"وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره فالقول قول القابض فلو أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه * واعلم أن للمبيع مكايلة صورا (منها) قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (ومنها) بعتكها على أنها عشرة آصع (ومنها) بعتك عشرة آصع منها وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك * (فرع) ليس على البائع الرضا بكيل المشترى ولا على المشتري الرضا بكيل البائع بل يتفقان على كيال وان لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه قاله الماورى * (فرع) مؤنة الكيل الذى يفتقر إليه القبض تكون على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب فانها على البائع (وأما) مؤنة وزن الثمن فعلى المشترى لتوقف التسليم ومؤنة

---

(١) المجموع، ٢٥٤/٩

نقد الثمن هل هي على البائع أو المشترى فيه وجهان قلت (أصحهما) على البائع (وأما) مؤنة نقل المبيع بعد القبض إلى دار المشترى فعلى المشترى * (فرع) لو كان لزيد على عمرو طعام سلما ولآخر مثله على زيد فأراد زيد أن يؤدى ما عليه مما له على عمرو فقال لغريمه اذهب إلى عمرو فاقبض لنفسك مالى عليه فقبضه فهو قبض فاسد وكذا لو قال احضره معى لاكتاله منه لك ففعل * وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض وهل تبرأ ذمة عمرو من حق زيد فيه وجهان (أصحهما) نعم (فان قلنا) لا تبرأ فعلى القابض رد المقبوض إلى عمرو على عمرو * ولو قال زيد اذهب فاقبضه له ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل أو قال احضر معى لاقبضه لنفسي ثم تأخذه لنفسك بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد لنفسه في الثانية صحيحان وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد والقبض الآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفى وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه في الصورة الاولى ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان فان زاد حين قبضه ثانيا أو نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدرا يقع بين الكيلين فان كان اكثر علمنا أن الكيل **الاول غلط فيرد** زيد الزيادة ويأخذ النقصان ولو أن زيدا لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى مشتريه." (١)

"* [المجموع شرح المهذب] * عليها وتتكسب له في يد مسلم (والثانى) حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه يجبر على اعتاقها وذكره المصنف في التنبيه احتمالا وهو ضعيف شاذ * ولو مات كافر قد أسلم عبده في يده صار لوارثه وأمر بما كان يؤمر به مورثه فان امتثل والا بيع عليه والله سبحانه أعلم * (فرع) قال المحاملى في اللباب لا يدخل عبد مسلم في مال كافر أبدا الا في ست مسائل (احداها) بالارث (والثانية) يسترجعه بافلاس المشترى (الثالثة) يرجع في هبته لولده (الرابعة) إذا رد عليه بعيب (الخامسة) إذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فأعتقه وصححناه (السادسة) إذا كاتب عبده الكافر فأسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه وهذه **السادسة غلط فان** المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز وترك سابعة وهى إذا اشترى من يعتق عليه وصححناه والله سبحانه أعلم * (فرع) قال المتولي والرويانى إذا صححنا هبة العبد المسلم لكافر فعلم القاضى به قبل القبض منعه لانها لا تلزم قبل القبض هذا كلامهما وفيه نظر وينبغى أن يكون قبضه كقبضه من اشتراه ثم يؤمر بازالة الملك * (فرع) قال المتولي والرويانى إذا باع الكافر عبده المسلم ثم تقايلا (فان قلنا) الاقالة بيع لم يصح والا فوجهان كما سبق في مسألة بيعه بثوب معيب * (فرع) قال المتولي والبغوى والرويانى إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار فالبيع صحيح لان ملكه يزول

(١) المجموع، ٩/٢٧٩

بنفس البيع في قول وفى قول هو معرض للزوال فان أراد فسخ البيع (فان قلنا) الملك في زمان الخيار للبائع صح الفسخ لكن ان كثر ذلك منه ألزمه القاضى أن يبيعه بيعا ماضيا لان هذا ليس بابتداء تملك وانما هو منع من الزوال (وان قلنا) بزوال الملك في المبيع بنفس العقد ففي تمكينه من الفسخ وجهان كالوجهين في مسألة العبد بالثوب المعيب * (فرع) قال الرويانى لو اشترى الكافر عبدا كافرا بشرط الخيار فأسلم في مدة الخيار قال والذى يحتمل قولين (أحدهما) يبطل البيع (والثاني) لا بل لهما الفسخ والاجارة فان أجازا ألزم المشتري بازالة ملكه * (فرع) قال الرويانى قال أصحابنا لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر لكافر سواء كان العبد." (١)

"مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن اجرته كالمغصوب * فان كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد لانه وطئ بشبهة لانه اعتقد أنها ملكه ويجب عليه المهر لانه وطئ بشبهة فوجب به المهر كالوطئ في النكاح الفاسد وان كانت بكرا وجب عليه ارش البكارة لان البكارة جزء من اجزائها واجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة وان أتت منه بولد فهو حر لانه اعتقد انها جاريته ويلزمه قيمة الولد لانه اتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لانه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ولانه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال فان القت الولد ميتا لم يضمنه لانه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال فان ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لانها هلكت بسبب من جهته ولا تصير الجارية ام ولد في الحال لانها علقت منه في غير ملكه وهل تصير ام ولد إذا ملكها فيه قولان) * (الشرح) أما الحديث فغريب وأما الاثران عن عمر رضى الله عنه صحيحان روي الاول مالك في الموطأ ورواهما جميعا البيهقي * وعبد الله في الموضعين هو ابن مسعود والذى أفتاه في الصورتين هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد يقع في بعض نسخ المهذب مصحفا بابن عمر **وهو غلط فاحش** * والفلعة - بكسر الفاء واسكان اللام - جمعها فلع وهى جلدة النعل ومعنى يحذوها

يجعلها حذاء (وقوله) لانه شرط لم يبن على التغليب اجتراز من العتق (وقوله) ولا هو مقتضى العقد احتراز من شرط سقي الثمرة ونحوه (وقوله) ولا من مصلحته احتراز من شرط الرهن والضمين ونحوهما (وقوله) لانه قبض مضمون في عين يجب ردها احتراز بالمضمون عن الوديعة وبقوله في عين عن المنفعة فانه تجب قيمتها يوم الاستيفاء لا اكثر الامرين وبقوله يجب ردها عن المقبوضة ببيع صحيح (قوله) سمنت ثم هزلت هو - بضم الهاء - (وقوله) لانه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به احتراز من العارية (اما) الاحكام

---

(١) المجموع، ٣٥٨/٩

فقد ذكرنا الشروط في البيع خمسة أضرب ومرت اربعة وهذا الخامس وهو أن يشترط ما سوى الاربعة من الشروط التى تنافى مقتضى البيع بأن باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه ولا ينتفع به اولا يعتقه اولا يقبضه اولا لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه أو بشرط ان يبيعه غيره أو يشترى منه أو يقرضه أو يؤجره أو خساره عليه ان باعه بأقل أو انه إذا باعه لا يبيعه الا له أو ما اشبه ذلك فالبيع باطل في جميع هذه الصور واشباهها." (١)

"وان شئت قلت فيه طريقان (المذهب) الصحة (والثانى) فيه قولان ولو جمع في شهادته بين مقبول وغيره كشهادته لابنه وأجنبى ففى قبولها في حق الأجنبي هذا الخلاف (المذهب) القبول * (فرع) إذا باع ماله وغيره وصححنا العقد في ماله فان كان المشترى جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع فان فسخ فذاك وان أجاز فكم يلزمه من الثمن فيه قولان مشهوران (أصحهما) صحة حصة المملوك فقط إذا وزع على القيمتين لانه لم يبذل جميع العوض الا مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما (والثانى) يلزمه جميع الثمن لان ما لا يقبل العقد لا ثمن له فيصير العوض في مقابلة الآخر * ثم في موضع القولين طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) أنهما مخصوصان بما إذا كان المبيع مما يتقسط الثمن عليه بالقيمة فان كان مما يتقسط على أجزائه فالواجب القسط قطعا لان حصته معلومة من غير تقويم (واصحهما) طرد القولين في الحال ورجح المصنف والاصحاب هذا الطريق لان الشافعي نص في كتاب الام وغيره على القولين في بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة والثمرة يتقسط الثمن عليها بالاجزاء قال المصنف والاصحاب (فان قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع لانه لا ضرر عليه (فان قلنا) بالقسط فوجهان قال الشيخ ابو حامد في تعليقه وقيل هما قولان (أحدهما) له الخيار لتبعيض الثمن (وأصحهما) لا خيار له لانه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه * هذا كله إذا كان المشترى جاهلا فان كان عالما بالحال فلا خيار له قطعا كما لو اشترى معيبا عالما بعيبه وفيما يلزمه من الثمن طريقان (المذهب) أنه على القولين (أصحهما) القسط (والثانى) جميعه (والطريق الثاني) القطع بجميع الثمن لانه التزمة عالما وهذا فاسد فانه انما التزمه في مقابلة العبدين فلم يلتزم في مقابلة الحلال الاحصته * ولو اشترى عبدا وحرا أو خلا وخمرا أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزير ، وصححنا العقد فيما يقبله وكان المشترى جاهلا بالحال فأجاز أو عالما ففيما يلزمه الطريقان (المذهب) طرد القولين (أصحهما) القسط (والثانى) الجميع (والطريق الثاني) الجميع وهذا الطريق وان كان فيه احتمال في صورة العلم **فهو غلط في** صورة الجهل وهذا الطريق قول صاحب

---

(١) المجموع، ٣٦٨/٩

التلخيص وابن أبي هريرة والماوردي وممن حكاه الدارمي وابو علي الطبري في الافصاح والبغوى وان أوجبنا القسط في هذه الصورة ففى كيفية توزيع الثمن على هذه الاشياء أوجه (أشهرها) وبه قطع الدارمي والبغوى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال أنه يقدر الحر عبدا والميتة مذكاة والخنزير شاة ويوزع الثمن عليهما باعتبار الاجزاء (والثانى) يقدر الخمر خلا والخنزير بقره (والثالث) ينظر إلى." [1]

"أبى سعيد الخدري موقوف عليه (الثاني) جواب القاضى أبو الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد فان الميزان نفسه لا ربا فيه واضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرات لا يصح (الثالث) أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الادلة وأجابوا عن قولهم لا فائدة في العلة القاصرة بأن مذهبنا جواز التعليل بها فان العلل اعلام نصبها الله تعالى للاحكام منها متعدية ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالاصل كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته * ثم لغير المتعدية فائدتان (احداهما) أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس (والثانية) أنه ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيلحق به وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الاثمان غالبا وليست الفلوس كذلك فانها وان كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الاثمان غالبا وان لم تكن أثمانا والله سبحانه أعلم * (فرع) (وأما) داود وموافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وبقوله (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وبأن أصل الاستثناء الاباحة * واحتج أصحابنا بحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل) رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن بيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا الطعام المذكور في الحديث الاول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما (فان قيل) فقد خصه بالاشياء الستة (قلنا) ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح (فان قيل) الطعام مخصوص بالحنطة (قلنا) **هذا غلط بل** هو عام لكل ما يؤكل قال الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) وقال تعالى (فلينظر الانسان إلى طعامه) إلى قوله تعالى (فأنبتنا فيها حبا وعنبا) الآية وقال تعالى (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه منى) وعن أبي ذر رضى الله عنه في حديثه الطويل في قصة اسلامه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن

---

(١) المجموع، ٣٨٣/٩

بطني قال انها مباركة انها طعام طعم) رواه البخاري ومسلم * وعن عائشة رضى الله عنها قالت (مكثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا مالنا طعام الا الا سودان الماء والتمر رواه) (١) والجواب عن الآيتين أنهما عام مخصوص بما ذكرنا (وقولهم) أصل الاشياء الاباحة ليس كذلك بل مذهب داود

---

(١) بياض بالاصل.." (١)

"كذلك من ادعى القبض لان الاصل عدم القبض على أن أصح الوجهين أن القول قول مدعي الفسخ (قلت) قوله ان أصح الوجهين أن القول قول مدعي الفسخ وافقه عليه ابن أبى عصرون وهو مخالف لما صححه الرافعى وجماعة أن القول قول المنكر للفسخ لانه الاصل (وأما) ما جزم به بأن القول قول منكر القبض فقد خالفه فيه ابن عصرون ونقل فقال ان كان ما باع كل واحد منهما في يده فالقول قول من يدعي عدم حصول القبض لان الحال يشهد به وان كان المالان في يد أمين لا يعلم الحال أو في موضع البائع فالقول قول من يدعي حصول القبض لان الاصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الصحة لان معها زيادة علم هكذا ذكر في الانتصار ووقع في النسخة التى وقفت عليها من المرشد في القسم الاول أن القول قول من يدعى حصول القبض ونقله ابن الرفعة عنه كذلك فجعل القول قول من يدعى حصول القبض في القسمين وذلك محمول **على غلط من** النسخة سقط منها عدم من النسخة التى رأيتها ومن النسخة التى وقعت لابن الرفعة وليس في المرشد تعليل يرشد إلى المعنى فلذلك وقع الوهم لابن الرفعة وهذه من آفة الكتب المختصرة (وأما) الانتصار فوقع الكلام فيه على الصواب وتعليله يرشد إليه على أن ماقاله الماوردى أقوى مما قاله ابن أبى عصرون لكن ابن الرفعة بعد أن حكى كلام صاحب المرشد على ما وجده قال ويعضد ذلك ما حكاه ابن الصباغ في السلم فيما إذا اختلفا في قبض رأس المال قبل التفرق أو بعده أن القول قول من يدعى الصحة قال ولم يحك سواه وطرده فيما إذا كان في يد المسلم وادعى المسلم إليه أنه أودعه إياه أو غصبه (قاعدة) الاصل عندنا وعند المالكية في بيع الربويات بجنسها أو ما يشاركها في علة الربا التحريم إلا ما قام الدليل على اباحته وهذا الاصل مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق." (٢)

---

(١) المجموع، ٩/٣٩٤

(٢) المجموع، ١٠/٢٠

"(القسم الثاني) أن يدعى اجماع العصر الاول بعد اختلافهم لما روى من رجوع من قال بذلك منهم وممن تعرض لذلك من أصحاب القاضى أبو الطيب في تعليقه والعبد رى في الكفاية قالا روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك فتكون المسألة إجماعا وابن عبد البر في التمهيد قال لم أعده خلافا لما روي عنه من رجوعه وقد قدمت أن من الصحابة من صح النقل عنه بذلك فرجع عنه يقينا كابن عمر وابن مسعود ومنهم من اختلف عنه في رجوعه كابن عباس وبقيتهم كأسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير لم أثبت النقل عنه بذلك ولم يرد عنهم رجوع فان كانوا قائلين بذلك ولم يرجعوا فقد تعذر دعوى هذا الوجه إلا وثبت رجوع ابن عباس ولم يبق فيهم مخالف فقد اختلف الاصوليون

في هذه المسألة إذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين إلى الآخر وصاروا مطبقين عليه هل يكون ذلك إجماعا أولا وتلخيص القول في ذلك انه إما أن يكون الخلاف قد استقر أولا إن لم يكن قد استقر كاختلافهم في قتل مانعي الزكاة ثم اجماعهم كلهم على رأى أبى بكر رضى الله عنه فهذا يجوز قولا واحدا ويكون إجماعا وهذا القسم لا خلاف فيه وان كان الخلاف قد استقر وبرد ففيه خلاف مرتب على أنه هل يشترط انقراض العصر الاول أولا ان قلنا انقراض العصر شرط وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل وقول ابن فورك وأحد الوجهين لاصحابنا ونسبه عبد الجبار إلى أصحاب الشافعي وغيرهم ورجحه سليم في التقريب الاصولي وأطنب في الانتصار له وذهب إليه من المالكية أبو تمام البصري فعلى هذا يجوز اتفاقهم بعد اختلافهم ويكون كونه إجماعا موقوفا أيضا على انقراضهم (وإن قلنا) ان انقراض العصر الاول ليس بشرط وهو قول أكثر أصحابنا على ما نقله ابن الصباغ وغيره وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك والاشاعرة ومن جملتهم القاضى أبو بكر بن الطيب والمعتزلة وأومأ إليه أحمد بن حنبل واختاره أبو الخطاب من أصحابه وهو الصحيح في شرح اللمع للمصنف رحمه الله وهو الذي اختاره الغزالي وأبو عبد الله ابن الخطيب وأتباعه وأبى عمر وابن الحاجب قال البندنيجى في مقدمة كتابه الذخيرة **وقد غلط بعض** أصحابنا فقال يعتبر انقراض العصر وليس بشئ ومن هؤلاء من يطلق أو يعمم الحكم في الاجماع القولى والسكوتى وهو الذى يقتضي كلام المصنف في التبصرة ترجيحه * ومنهم من يفصل." (١)

"بمثل) ولفظه عند مسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) وهو أتم ألفاظه * وكذلك رواه أحمد في المسند وقد تقدم من ألفاظه عن ذكر مذهب

(١) المجموع، ١٠/٤٧

ابن عباس غير هذا (وأما) حديث أبى الدرداء وأبى أسيد رضى الله عنهما فقد تقدما (وأما) حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه البخاري ومسلم مقرونا بحديث أبى سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر خبيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم خبيبا) ورواه مسلم وحده قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه) وفى أخرى (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) وفى رواية عنده قال (الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) وفي رواية

في مسند أحمد صحيحة (الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تفضلوا بعضها على بعض) (وأما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه مالك في الموطأ انه جاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن انى أصوغ الذهب ثم أبيع الشئ من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن دينار الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم) هكذا رواه مالك في الموطأ فجعله من مسند ابن عمر ورواه من جهته النسائي فذكره هكذا في كتابه الكبير من مسند ابن عمر وذكره في كتاب المجتبى أيضا من جهته لكن وقع في روايتنا عنه عن مجاهد قال قال عمر وأخذ بظاهره ابن الاثير في جامع الاصول فقال ان النسائي جعله من مسند عمر والذي أظن أن الذى وقع في **روايتنا غلط سقط** ابن وكذلك من النسخة التى." (١)

"النقل عن مالك قال القاضى عبد الوهاب في شرح الرسالة وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة **وهذا غلط علينا** وليس هذا بقول لنا ولا لاحد على وجه والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التى قدمناها وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة انما لا تراعى إلا في الاتلاف دون المعاوضات فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون وقد نصب أصحابنا الخلاف معهم وكان شبهة النقل عنه في ذلك مسألة نقلها الشافعي رحمه الله عن مالك فكأن الاصحاب أخذوا منها ذلك لما كان لازما بينا منها وها أنا أنقل المسألة من

---

(١) المجموع، ٦٤/١٠

كلام المالكية قال ابن عبد البر في الاستذكار رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك وهى مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين وقد روى عن مالك في غير
مسألة ما يخالفها قال مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة قال إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحوه فارجو أن لا يكون به باس وقال سحنون عن ابن القاسم أراه حقيقا للمضطر ولذي الحاجة قال ابن وهب وذلك ربا ولا يحل شئ منه وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجبني اه وقد ذكر بن رشد هذه المسألة في كتاب البيان والتحصيل ونقل عن مالك أنه قال إنى لا أرجو أن يكون حقيقا وقد كان يعمل به بدمشق فيما مضى وتركه أحب إلى أهل الورع من الناس فلا يفعلون ذلك وقال ابن رشد إنها على وجهين مذمومين أخفهما خلط اذهاب الناس فإذا خرجت من الضرب أخذ كل انسان منهم على حساب ذهبه وأعطى الضراب اجرته ونقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمان بنى أمية لانها كانت سكة واحدة والتجار كثير والناس مجتازون والاسواق متقاربة فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فاتت الاسواق فلا أرى بذلك بأسا فاما اليوم فان الذهب يغش وقد صار لكل مكان سكة تضرب." (١)

"مع جود الخلاف في هذه الصورة الخاصة فانه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه يعنى ما نحن فيه وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذى وقع الاجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينا وإذا لم يكن في الحديث متمسك بضعفه ولا في الاجماع لعدم التوارد على محل واحد * واحتجت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر رضى الله عنهما وتقاضيه الدارهم عن الدنانير وبالعكس ولا دليل فيه لانه انما يدل على الدين بالعين أو بالموصوف والله أعلم * (فرع) قال الصيمري فلو وجب لزيد في ذمة عمرو دينار أهوارى ووجب لعمرو في ذمة زيد دينار أهوارى جاز أن يجعل ذلك قصاصا (القسم الرابع) معين وموصوف كما إذا قال بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم فهذا جائز عندنا وعند جمعور العلماء الا ما تقدم من النقل عن مالك رحمه الله فلو جرى ہذا القسم بلفظ السلم كان باطلا أيضا كالقسم الثاني ورأى شيخنا ابن الرفعة القطع بالجواز في هذا القسم للبعد عن بيع الكالئ بالكالئ **وهذا غلط مخالف** (القسم الخامس) دين بعين كما إذا كان له عليه دينار فقال بعتك الدينار الذى لى عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز أيضا بشرط ان يكون

(١) المجموع، ٨٤/١٠

ذلك الدين مما يجوز الاستبدال عنه وهذا قسمان (أحدهما) أن لا يكون ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف (والثانى) أن يكون ثمنا على الجديد في غير الصرف فلو كان." (١)

"(فرع) اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا البعض وافترقا بطل في غير المقبوض وفى المقبوض طريقان كما لو تلف أحد العبدين قبل القبض وقال الروياني إنه لا يجئ لانه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهول قال وقال ابن القاص في نظره من السلم قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة وهذا اختيار القفال ولا يرتضيه المحصلون من أصحابه ولا يقتضيه مذهبه ومسألة العبدين لا يبطل في الباقي قولا واحد ومن أصحابنا من قال خرج أبو إسحق فيه قولا إنه إذا مات أحدهما يبطل العقد **وهذا غلط على** أبى اسحق لانه قال في الشرح بخلافه ولعله محكى عن غيره وليس بشئ وقد تقدم عن النووي ذكر هذه المسأله وجعلها كمسألة العبدين وكلام الروياني الذى حكيته يوافقه لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضى الفساد فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطا للربا ولا يخرج على مسألة العبدين والله أعلم * (فرع) لو وكل في الصرف وعقد الوكيل هل للموكل أن يقبض ويكتفى بقبضه عن قبض الوكيل ؟ قال الجرجاني في التحرير في كتاب الوكالة ويتعلق بالوكيل ما يتم به العقد من الايجاب والقبول والرؤية وقبض رأس السلم والتقابض في الصرف وتتعلق حقوقه بالموكل وينتقل الملك إليه وهذا يقتضى أنه لا يكتفي بقبض الموكل وكذلك حكي عن القاضى حسين أنه قال في كتاب الوكالة أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل في مجلس العقد وبطلان العقد بمفارقة المجلس قبل أخذ بدل الصرف وقال في آخر الكتاب ولا خلاف في أن القبض في الصرف والسلم وتقرير الملك يتعلق بالوكيل دون الموكل وان كان حاضرا في ذلك المجلس وقد تقدم في هذا المجموع من كلام النووي." (٢)

"لانها فروع لاصول هي أجناس فكانت أجناسا كالادقة والادهان (والثانى) أنها جنس واحد لانها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا فكانت جنسا واحد كالتمور وتخالف الادقة والادهان لان أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فاعتبر فروعها بها واللحمان لا يحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها) * (الشرح) القولان في اللحم مشهوران منصوص عليهما قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر اللحم كله صنف وحشيه وانسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن ونسب الماوردى هذا إلى القديم وقد رأيت اللفظ المذكور في المختصر في الام في باب الرطب بالتمر

---

(١) المجموع، ١٠/١٠٨

(٢) المجموع، ١٠/١٦٥

ولكن في آخره كلام متناقض لم يتبين لى الجمع بينهما وتوهمت **أنه غلط من** ناسخ فرأيته في أكثر من نسخة ونسب الماوردى القول بأنها أجناس إلى الجديد وقال في الام في باب بيع اللحم والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين (أحدهما) أن لحم الغنم صنف ولحم الابل صنف ولحم البقر صنف ولحم الظباء صنف ولحم كل ما تفرقت به اسماء دون الاسماء الجامعة صنف فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الانعام فهذا جماع أسمائه كله ثم يعرف أسماؤه فيقال لحم غنم ولحم بقر ولحم إبل ويقال لحم ظباء ولحم أرانب

ولحم زرابيع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكى ولحم حباريات ولحم حجل ولحم معاقب كما يقال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وهذا قول يصح وينقاس وأطال الشافعي في." (١)

"على كل حال ولا يجوز الطرى بالطرى ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين أو حتى تختلف أجناسهما وقال أيضا فيه فإذا كان منهما شئ من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب بيابس وجاز إذا يبس فانتهى يبسه بعضه ببعض وزنا وقال في باب ما جاء في بيع اللحم لا يجوز منه لحم ضائن بلحم ضائن رطل برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب لانه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقته ومراعيه التى يغتذى منها لحمه فيكون منها الرخص الذى ينقص إذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذى يقل نقصه ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته ورخصهما باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبدا الا يابسا قد بلغ اباه بيبسه وزنا بوزن من صنف واحد فلا جرم قال المصنف والاصحاب ان المنصوص انه لا يجوز وحكي الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم قول أبى العباس أن فيه قولا آخر وجعله الشيخ أبو حامد في بعض المواضع من تخريج أبي العباس ثم قال الشيخ أبو حامد **وهذا غلط والصحيح** ما ذكره الشافعي رحمه الله وقال القاضى أبو الطيب ان ذلك مما ليس بمشهور ليس بصحيح ونسب الماوردى والرافعي ذلك إلى ابن سريج من غير ذكر نقل ولا تخريج وكذلك القاضي حسين والرويانى وفرق الشيخ أبو حامد وغيره من الاصحاب بين ذلك وبين الفواكه لانها إذا يبست لا تكون فيها المنافع التى تكون فيها حال رطوبتها واللحم كل ما يكون منه وهو رطب يكون منه وهو يابس وزيادة وهو أنه على هيئة الادخار فاشبه الرطب بالرطب وفرقوا بينه وبين اللبن فانه ليس للبن حالة أخرى ينتهى إليها واللحم له حالة ادخار ينتهي إليها وقال المحاملى ان سائر أصحابنا يعني غير ابن سريج ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع ذلك رطبا بحال وفرقوا بينه وبين الثمار بما تقدم ونسب الرويانى في الحلية الجواز إلى ابن سريج

---

(١) المجموع، ١٩٣/١٠

وغيره قال وهو الاختيار وممن صحح الطريقة الاولى الشيخ أبو حامد في التعليق والقاضى أبو الطيب والماوردي فانهما قالا عن قول ابن سريج إنه ليس بصحيح والقاضى حسين وامام الحرمين وقال انه الذى قطع به معظم الاصحاب وانا ظاهر المذهب في تعليق أبى حامد والروياني في البحر وصاحب العدة وصاحب التتمة وحكى هو وغيره قول الجواز عن ابن سريج ولم يذكر أنه خرجه ولا حكاه." (١)

"الزهري فقال رخص بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس رواه الطبري وهذا نص وتابعها معمر عن الزهري فقال بخرصها تمرا ولم يرخص في غير ذلك رواه الطبراني وهذه الطرق كلها راجعة إلى رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن زيد بن ثابت وقد روى أبو داود ذلك كما قدمته من طريق يونس عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال فيه بالتمر والرطب وهى الرواية التى ذكرها المصنف والظاهر أنه نقلها من السنن فانه سمعها وهذه طريقة قوية مقاومة لطريق عقيل فان يونس في الزهري عظيم ثم أمعنت الطلب ونظرت الحديث من مسند ابن وهب الذى هو الاصل فان أباه داود رواه من طريقة وجدته فيه بالتمر أو الرطب بألف ملحقة يخط كاتب الاصل والظاهر أن **ذلك غلط من** الناسخ فان المتقدمين ذكروا رواية ابن وهب هذه مستدلين بها على الجواز ورواه الطبراني من طريق ابن وهب بالجمع بينهما لكن بطريق ضعيفة ورواه الطبراني بالجمع بينهما أيضا من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن خارجة بن زيد وففيه لا أدرى أذكره أباه أم لا وهذا يقتضى الشك في اتصاله لكن طريقة لا تقاوم طريق أبى داود فالراجح حينئذ عن خارجة الجمع بينهما فبعد ذلك يمكن أن يقال إن رواية ابن عمر عن زيد راجحة على رواية خارجة عن زيد كمالايخفى من صحبه ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه وخارجه كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة ويمكن أن يقال أنه إذا صح ذلك عن خارجة وفى بعض روايات ابن عمر رضى الله عنهما كما تقدم فينبغي أن يحكم بصحة اللفظين عن زيد ويحمل أو على التخيير ويكون زيد رضى الله عنه لما فهم ذلك." (٢)

"(فرع) وكذلك قال فيه ايضا ولم ارهم اجاز وابيع الحنطة في التبن محصودة..قال المصنف رحمه الله تعالى.

(ويجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق).

(الشرح) الثابت في الصحيحين في حيدث ابى هريرة فيما دون خمسة اوسق أو في خمسة اوسق هكذا

---

(١) المجموع، ٤٥٢/١٠

(٢) المجموع، ٣٤/١١

على الشك من رواية داود كما سيأتي قريبا ان شاة الله تعالى وفى الترمذي فيما دون خمسة اوسق أو كذا واما روايته باحد اللفظين فقط كما ذكره المصنف فلم اره في شئ من كتب الحديث الا في نسخة من سماعنا في مسند الشافعي وراجعت نسخة اصح منها فوجدته على الصواب مكملا كالروايات المشهورة وكذلك رواية الشافعي رحمه الله في الام ومن عادة الشافعي ان رواياته في الحديث الواحد لا تختلف ولو رواها في مواضع متعددة لشده ضبطه واتقانه وتثبته فتبين أن رواياته فتبين أن السقوط في تلك **النسخة غلط من** ناسخ فان كان وقع للمنصف نسخة كذلك فهو اللائق بورعه وتجريه أنه لا يختصر الحديث ولا يقال ان ذلك جائز فانه ذكر بعض الحديث وليس فيه تعيين حكم لان ما دون الخمسه محقق ومن ارخص في الخمسه فقد ارخص فيما دونها فالرخصه فيما دونها محققه لانا نقول ان في الاقتصار على ذلك خللا في اللفظ والمعني اما اللفظ فانه لاتتحق مطابقته للفظ ابى هريره فلائه على تقدير ان تكون الرخصة في خمسه اوسق فلا يمكن نسبته إليه باللفظ واما بالمعني فلانه يصير موها أو مفها." (١)

"بالشيرج من قاعد مد عجوة والعنب كذلك فيه مائية وغيرها مقصودان وان كان بعد العصير لا يبقى التفل مقصودا والمصنف علل بمعنى يشمل ما يكون المقصود منه منحصرا في دهنه وعصيره ولا يظهر هذا المعنى كل الظهور فيما جزآه مقصودان بل المانع تخريجه على قاعدة مد عجوة ومن أمثلة المسألة بيع الجوز بما يتخذ منه من الدهن واللب والكسب لا يجوز ذكره القاضى حسين وكذلك بيع دهن الجوز بلبه ذكر القاضى حسين أنه يجوز وهكذا دهن للوز بلبه يجب أن لا يجوز ورأيت في تعليق القاضى حسين أنه يجوز وهو محمول **على غلط النسخة** التى رأيتها بيع الزيت بالزيتون وقد صرح بمنعه في تعليق الطبري عن ابن أبى هريرة وغيره والحاوى وعله بأن فيه مائية فالتماثل معدوم وقال ابن أبى هريرة وغيره عند أهل العراق ذلك جائز إذا كان الزيتون أكثر من الزيت قال وهذا." (٢)

"قال المصنف رحمه الله تعالى.

(ويجوز بيع خل الخمر بخل الخمر لانه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ولايجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لان في خل الزبيب ماء وذلك يمنع من تماثل الخلين ولا

يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب ولا بيع التمر بخل التمر لانا ان قلنا أن الماء فيه ربا لم يجز الجهل تماثل الماءين والجهل بتماثل الخلين وان قلنا لا ربا في الماء لم يجز للجهل بتماثل الخلين وان باع خل

---

(١) المجموع، ٦٠/١١

(٢) المجموع، ١٣١/١١

الزبيب بخل التمر فان قلنا ان في الماء ربا لم يجز للجهل بتماثل الماء فيهما وان قلنا لا ربا في الماء جاز لانهما جنسان فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب والله أعلم).

(الشرح) الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ذكر المصنف منها خمس مسائل ونقدم عليها أمورا (أحدها) أن الخلول أجناس على المشهور وحكي الماوردى عن ابن أبى هريرة أنه كان يخرج قولا أنها جنس واحد وامتنع سائر الاصحاب من تخريج هذا القول وقد تقدم عن الشيخ أبى حامد **أنه غلط القائل** بذلك والمشهور القطع بأنها أجناس والتفريع في هذه المسائل على هذا وأما إذا فرعنا على أنها جنس واحد فلا حاجة إلى تعداد المسائل بل كل خلين فيهما أو في أحدهما ماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر وان لم يكن في شئ منهما ماء جاز متماثلا ولايجوز متفاضلا والمصنف والاصحاب إنما فرعوا على المشهور (الامر الثاني) ان الخل يتخذ من العنب والزبيب والتمر فهو ثلاثة فإذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيمه كانت الصور ستا خل العنب بخل العنب وخل العنب بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر وخل الزبيب بخل الزبيب وخل الزبيب بخل التمر وخل التمر بخل التمر ذكر المصنف منها خمسا وترك خل العنب بخل التمر وزاد الرافعى في الخلول خل الرطب فصارت الخلول أربعة والصور الحاصلة." (١)

"أن جزم بالبطلان في مسألة اللبون وحكى الوجهين في مسألة الدارين وسوى بالمنع فيهما واستشكله الفضلاء وتأويل كلامه في الوسيط وغاية مظهر لى في تأويله أن يكون المراد بالمنع منع الحكم المدعي وهو البطلان الذى جزم به في مسألة الشاة اللبون لكن لا يستمر ذلك في مسألة الدارين فانه اقتصر على حكايه الخلاف من غير ترجيح البطلان ولعل ذلك وهم من ناسخ أو سبق قلم والله أعلم.

وكذلك قال ابن أبى الدم في كلامه على الوسيط ان **ذلك غلط على** أبى الطيب بن سلمة.

(فرع) بيع الشاة التى فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان حكاهما الماوردى مأخذهما أن الالبان جنس أو أجناس وبالصحة جزم الصيمري في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم وههنا بلبن الآدمي (ان قلنا) الالبان أجناس (وان قلنا) جنس واحد فيبنيه على أن لبن الآدمى معها جنس أو جنسان وفيه وجهان تقدما.

قال المصنف رحمه الله تعالى.

(ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لان عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر

---

(١) المجموع، ١٤٢/١١

بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذى فيه حموضة لانه لبن خالص وانما تغير فهو كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير)." (١)

"هنا كما ورد عليه في اللبن بالسمن (المسالة الرابعة) بيعه بالشيزارى وهو (١) واللبا والجبن والعلة في الثلاثة ما ذكره المصنف وكذلك علل القاضى أبو الطيب وزاد هو وابو حامد ان الجبن انفحة وملح فيكون بيع لبن وشئ بلبن وزاد أبو حامد ان النار قد اخذت منه وفى معناها بيع اللبن بالاقط

قال الشافعي رضى الله عنه في الام ولاخير في لبن غنم باقط من قبل ان الاقط لبن معقود فإذا بعت اللبن بالاقط اجزت اللبن باللبن مجولا ومتفاضلا أو جمعتهما معا فإذا اختلف اللبن والاقط فلا باس وصرح به الاصحاب كذلك وكذلك الطينخ الذى يتخذ من اللبن لان اجزاءه مفقودة ومخالطة غيره فلا يجوز يبعها بحليب قاله أبو الطيب وفصل ابن الصباغ فقال ان لم تنعقد اجزاءه وانماا سخن فانه يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل المصفى بالسمن أو النار الخفيفة وان طبخ حتى انعقدت اجزاءه أو اختلط معه غيره لم يجز ورأيت في شرح الكفاية للصميري ى انه يجوز بيع الحليب باللبا متفاضلا يدا بيد والظاهر ان **ذلك غلط في** النسخة وكذلك الاقط لا يجوز بيعه باللبن للعلة التى ذكرها وعلل القاضى الرويانى امتناع بيع اللبن باللبأ بان اصله الكيل واللبأ المعول للآكل لا يكال لان النار عقدت

---

(١) بياض بالاصل فحرر." (٢)

"ولم يسنده واحد عن سعيد وقد روى من طرق أخر (منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن أتباع الشاة باللحم رواه الحاكم بالمستدرك وقال رواية عن أخرهم أئمة حفاظ ثقات وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ هذا كلام الحاكم ورواه البهيقى في سننه الكبير وقال هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن بن سمرة عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد ومن سيذكر.

(ومنها) عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مروان عن مالك بهذا الاسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا وذكره البهيقى أيضا في سننه الصغير وحكم بان ذلك **من غلط يزيد** بن مروان ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى

---

(١) المجموع، ١٦٢/١١

(٢) المجموع، ١٧٧/١١

بن معين وقال ابن عدى وليس هذا بذلك المعروف (ومنها) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال عبد الحق خرجه البزار في مسنده من رواية ثابت بن زهير." (١)

"(قلت) المذهب الصحيح صحة تسليم الارض المزروعة مع بقاء الزرع فيها والوجه الآخر القائل بعدم صحة تسليمها في تلك الحال لشبهها بالدار المشحونة بالامتعة وفرقوا بينهما بأن تفريغ الدار ممكن في الحال

وهذا الوجه في الارض المزروعة لا يأتي في الارض المغروسة لان الزرع له أمد ينتظر فاشبه من بعض الوجوه الامتعة التى يمكن نقلها بخلاف الشجر فمقتضى المذهب أنه يصح تسليم الارض المغروسة إذا كان الغراس باقيا للبائع قولا واحدا وقد صرح صاحب التتمة أنه إذا باع الارض واستثني الاشجار بقيت الاشجار على ماهي عليه ولا يكلف القطع لانها تراد للدوام وصرح الغزلى أيضا في الفتاوي بأنه لا يلزمه تفريغ الارض المبيعة عن الشجر عندما تكلم في وقف الارض المشتملة على شجر وإذا ثبت أنه لا يجب التفريغ فالتسليم ممكن على حالها فصح البيع إذا وجدت المنفعة والرؤية وقد عرفت بما ذكرناه عن الغزالي وصاحب التتمة أن ابن الرفعة مساعد على دعواه أنه لا يلزم البائع قلع الشجر لو بقيناه على ملكه على انى وجدت النسخ من فتاوي الغزالي بذلك مختلفة وفى كثير منها أنه يلزمه تفريغ الارض باسقاط لا **فكأنه غلط من** ناسخ وقد نقله الرافعي عنه في كتاب الوقف باثبات لا وكلام صاحب التتمة غير محتمل وأيضا فان الغزالي في الفتاوي أذا باع الدار دون النخلة التى فيها ويكون للبائع حق الاجتياز إليها أنه يصح البيع وهذا صريح في مخالفة ماقاله ابن الرفعة من الحكم بعدم الصحة." (٢)

"(النوع الثاني) مالا يحمل الاسنة واحدة وهو قطن بغداد وخراسان لا يبقى أكثر من سنة واحدة فحكمه حكم الزرع ان باع الارض لم يدخل في العقد كالزرع الا أن يشترطه المشترى فيصح شرطه ما لم يكن جوزا منعقدا غير متشقق فسياتي أنه يمتنع على المشترى اشتراطه هذا إذا لم يكن اشتد فان اشتد وقوى ولم يتشقق فلا يجوز بيعه أصلا مفردا ولامع الارض سواء ظهر بعضه أم لم يظهر شئ منه لان المقصود منه مغيب فهو مجهول كالسنبل فان باعه مع الارض بطل فيه وفي الارض قولا تفريق الصفقة وكذلك في الزرع مع الارض سواء قاله القاضي أبو الطيب وان باعه وحده فان كان حشيشا لم ينعقد جوزه أو انعقد ولم

---

(١) المجموع، ١١/١٩٦

(٢) المجموع، ١١/٢٥٨

يحصل فيه قطن جاز بيعه بشرط القطع وان كان قد عقد جوزه واستحكم قطنه لان المقصود منه القطن وهو مغيب كالسنبل فعلى هذا ان باعه مفردا بطل وان باعه مع الارض بطل فيه وفي الارض قولا تفريق الصفقة وكذلك إذا باع الارض واشترط المشترى ان يكون ذلك له واقتصر الرافعي في ذلك على ما ذكر صاحب المهذب نقلا وفيما قال صاحب التهذيب موافقة لبعض ما تقدم عن القاضي أبي الطيب فان تشقق وظهر القطن صح بيعه وحده ومع الارض وجاز لمشترى الارض أن يشترطه وهل يدخل القطن في البيع قال صاحب التهذيب يدخل بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصود كثمار سائر الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وقال القاضي حسين انه يبقى للبائع ولا يدخل في البيع وشبه ابن الرفعة هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا رهن خريطة لاقمة لها وكان فيها شئ له قيمة هل يتبع اللفظ دون ما فيها أو يجعل المرهون ما فيها لانه المقصود عادة وفيه وجهان (أصحهما) الاول قلت وان لم يتشقق قال في التهذيب لم يصح بيعه على الاصح وقال القاضي حسين يصح في الاصل ولا تدخل الثمرة وكل منهما بني على أصله قال

ابن داود فعلى قول اشتراط التشقق يشترط أن يكون في كله فلو تشقق بعضه لم يصح الافيه بخلاف ثمرة النخل وكرسف الحجاز واحتج من منع من بيعه قبل تشققه بان المقصود منه (١) وفي البيان أن الشيخ أبا حامد منع من بيعه وان تشقق جوزه كالطعام في سنبله وهذا محمول على غلط في النسخة التي وقعت لي وهذه الجملة التي ذكرتها هي قول أكثر الاصحاب وقال صاحب التتمة انه إذا تناهى

---

(١) بياض بالاصل." (١)

"(الشرح) الرطبة بفتح الراء وفي كتاب ابن البردى عن شيخه أبى الغنائم بضم الراء وهو غلط وهو القضب وهو القتب.

(أما) الاحكام فقال أصحابنا الزرع النبات اسم لكل ما ينبت من الارض وينقسم إلي قسمين أصل وغير أصل فالاصل ضربان شجر وغير شجر فغير الاصل هو الزرع وبعبارة أخرى النبات ضربان شجر وغير شجر فالشجر على ثلاثة أضرب ما يقصد منه الورد أو الورق أو الثمر وقد مضى حكمها وأقسامها والنخل والكرسف داخلان في التقسيم وان كان المصنف أفردهما بالذكر أولا وغير الشجر ضربان أصل وغير أصل ولهذين الضربين عقد المصنف هذا الفصل فالضرب (الاول) الاصل وهو ما يحمل مرة بعد أخرى (والثانى)

---

(١) المجموع، ٣٦٦/١١

هو الزرع هكذا قسم الشيخ أبو حامد وهو يقتضى أن اسم الزرع مخصوص بما لا يحمل إلا مرة وهو ظاهر وكذلك يقتضيه إيراد جماعة وجعل الرافعى رحمه الله الزرع ضربين فجعل ماله ثمرة يحمل مرة بعد أخرى ضربا من الزرع كالبنفسج والنرجس وجعل الرطبة والنعنع والهندبا خارجا عن الزرع داخلا تحت اسم الاصول حيث قال الغزالي وأصول البقول كالاشجار وجعل صاحب التهذيب اسم الزرع صادقا على الثلاثة الاضرب ما يثمر مرارا كالنرجس وما تيجذ مرارا كالنعنع وما لايجذ مرارا وليست له ثمرة بعد ثمرة كالحنطة وكلام الشافعي رضى الله عنه في المختصر يشهد لذلك فانه أطلق الزرع على الضربين الاولين فهو أقرب مما سلكه الرافعى في إطلاقه الزرع على الضرب الاول دون الثاني فانه بحسب الحقيقة صادق على الجميع وبحسب العرف قد يقال إنه لا يصدق عند الاطلاق الاعلى الاخير والامر في ذلك قريب أو هو راجع إلى اللفظ (وأما) المعنى والاحكام فالاضرب الثلاثة فيه مختلفة والمصنف لم يذكر لفظ الزرع وانما ذكر لفظ النبات ولا شك أنه شامل للجميع لكنه جعلها في الحكم قسمين وجعل الرطبة والبنفسج من القسم الاول وأشعر كلامه بأن حكمها متحد فأما في دخول الاصل فصحيح على ما سيأتي تفصيله وأما في كون ما ظهر منه للبائع وما يظهر للمشترى فان ذلك مختلف فالبنفسج ما ظهر من ثمرته للبائع وما لم يظهر من ثمرته

للمشترى وأما أصله فحكمه حكم الشجر والرطبة ليس لها ثمرة فما ظهر منها نفسها يكون للبائع وما لم يظهر للمشترى ولم يبين فلذلك يتعين أن يقسم القسم الاول في كلام المصنف إلى قسمين فيكون مجموع الاقسام ثلاثة كما ذكرها البغوي والرافعي وان كنا نحن لم نطلق اسم الزرع على جميعها (القسم الاول) الاصل الذى له ثمرة بعد ثمرة كالبنفسج والنرجس والبطيخ والقثاء والباذنجان وعد صاحب التهذيب." (١)

"الارض لابد من شرط القطع وشرط القطع في النصف لا يمكن والله أعلم.

ولو استثني نصف الثمرة غير المؤبرة فقد في موضعه.

(فرع) رأيت في المطارحات لابن القطان أنه ان باع نصف الزرع مشاعا مع جميع الارض جاز فان باعه مع بعض الارض أو دون الارض لم يجز ولم يتضح لى ذلك **ولعله غلط في** النسخة.

(فرع) في رهن الثمرة وهبتها قبل بدو الصلاح خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه أن يسر الله ذلك.

(فرع) قال أحمد بن بشر عن نصه ولا بأس بشراء نصف الثمرة جزافا قال أحمد يشبه أن يكون بعد بدو

---

(١) المجموع، ١١/٣٨٠

صلاحها.
(فرع) البطيخ له أحوال (الحاله الاولى) أن يبيعه مع الارض فيتسغني عن شرط القطع وتكون الارض كالشجرة (والحالة الثانيه) ان يفرد أصول البطيخ بالبيع قال العراقيون والامام وغيرهم يجوز ولا حاجة إلى شرط القطع إذ لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود يبقى للبائع وما يحدث يكون للمشترى قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على ما إذا أطلعت النخلة بعد البيع وكان بعض ثمرتها مؤبرة حين البيع لاجل
أن ذلك يعد حملا واحدا وهذه بطون وان خيف اختلاط الحملين فلابد من شرط القطع فان شرط فلم يتفق حتى وقع الاختلاط فطريقان سنذكر هما في نظيره ان شاء الله تعالى ولو باع الاصول قبل خروج الحمل فلابد من شرط القطع أو القلع كالزرع الاخضر فإذا شرطه ثم اتفق بقاؤه حتى خرج الحمل فهو للمشترى قال ابن الرفعة وفي صحة البيع نظر لان مثله لا ينتفع به الانتفاع المقصود (الحالة الثالثة) ان يبيع البطيخ مع أصوله منفردا عن الارض فالذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين الصحة وقال الامام والغزالي والمتولي لابد من شرط القطع لان البطيخ مع اصوله متعرض للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة وذكر ابن الرفعة ان هذا من تفقه الامام وأن المنقول خلافه واعتمد في ذلك على فهمه لكلام جماعة من العراقيين والرافعي أبدى ذلك تخريجا فقال قضية ما نقلناه في بيع الاصول وحدها إذا لم يخف الاختلاط انه لا حاجة لشرط الفطع فليعلم قول المصنف بالواو وكذلك وهذا الذي قاله الرافعي متعين اما أن يقال بالجواز في المسألتين أو بالمنع فيهما والاول أقرب إلى كلام العراقيين (والثاني) مقتضى." (١)
"على رأيه وجعلها للمشترى أقرب (وأما) قوله اللهم إلى آخره فهكذا وجدته في النسخة والظاهر **أنه غلط** (والصواب) القلع باللام وعلى هذا يصح فانه إذا اشتراه بشرط القطع من أصوله كانت الاصول ملكه فكلما حدث منه كان للمشترى لانه زيادة ملكه والله أعلم.
وقد صرح صاحب التهذيب بانه إذا باع القرط بشرط القلع فلم يقلع حتى ازداد يكون ما حدث للمشترى لانه ملك أصله وقد تقدم التنبيه على ذلك أول المسألة.
(فرع) إذا اشترى أصول البطيخ تقدم عن الامام والمتولي وغيرهما انه لا يجوز الا بشرط القطع قال صاحب التتمة أو القلع وقال صاحب التتمة الا أنه إذا اشترى أصول النبات بشرط القلع ثم استأجر الارض أو استعار ولم تبلغ الاصول فما يحدث يكون ملكا له لانه فرع أصل مملوك وهذا من صاحب التتمة بناء على ما ذكره في الفرع المتقدم انه إذا اشترى الزرع بشرط القطع لا يملك اصوله وقد تقدم عن الاصحاب ان الطريق إلى

---
(١) المجموع، ٤٣٢/١١

مرك ما يحدث من البطيخ أن يشترى الاصول بشرط القطع ويستأجر الارض فلا يجب عليه القطع وهذا الذي قاله المتولي ينبه على انه لا يفيد اشتراط القطع بل لابد من اشتراط القلع وينبغي ان يكون ذلك مجزوما به لان البطيخ مما يستخلف والله أعلم.

ولو باع أصول النبات." (١)

"مجزئة فهذه الاوجه الاربعة مشتركة في أن التمر غير متعين بل يقوم مقامه غيره وهؤلاء الذين قالوا بأن غيره يقوم مقامه قصروا ذلك على الاقوات كما في صدقة الفطر وانما الخلاف ههنا في التخيير أو في اعتبار الغالب من قوت البلد وهو الصحيح علي القول بعدم التمر قال الامام لكن لا نتعدى هنا إلى الاقط بخلاف ما في صدقة الفطر للخبر وهذا الذى قاله الامام يوافقه ما تقدم عن الماوردى في نقل قوله التخيير (وقوله) إن ذلك في الاقوات المزكاة وان كان قد أطلق النقل في قول الاصطخرى ووراء هذه الاوجه الاربعة على القول بأن التمر لا يتعين وجه خامس عن حكاية الشيخ أبى محمد

واختلف في التعبير عنه (فقال) ولده إمام الحرمين وهو أعرف بمراده ذكر شيخي مسلكا غريبا زائدا على ما ذكره الاصحاب في طرقهم فقال من أصحابنا من قال يجرى في اللبن على قياس المضمونات فان بقى عينه ولم يتغير رده وليس عليه رد غيره وان تغير رد مثله فان اللبن من ذوات الامثال فان أعوز المثل فالرجوع إلى القيمة وقد أومأ إليه صاحب التقريب ولم يصرح وهذا **عندي غلط صريح** وترك لمذهب الشافعي رحمه الله بل هو حيد عن مأخذ مذهبه ويبطل عليه مذهب الشافعي في مسألة المصراة ولم يبق إلا الخيار فان اعتمدنا فيه الخبر لم يبعد من الخصم حمله على شرط الغزارة مع تأكيد الشرط بالتحفيل فهو إذا هفوة غير معدودة من المذهب لا عود إليها هذا ما ذكره الامام في ذلك وهو أعرف بمراد والده والامر في تضعيفه كما ذكره فان ذلك مجانب للحديث والمذهب ويقتضى أن التمر ليس الواجب أصلا وأنه عند تلف اللبن الواجب رد مثله والرافعي رحمه الله صدر كلامه بأنه يرد التمر ثم جعل ما حكاه الشيخ أبو محمد رحمه الله على أنه يقوم مقام التمر غيره حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو إلى قيمته عند أعواز المثل اجبر البائع علي القبول اعتبارا بسائر المتلفات وفى هذا تأويل لكلام الشيخ أبي محمد رحمه لله وان ايراده يرده إن شاء وليس عليه رده حتما وذلك موافق لما سيأتي في الكتاب في هذا الفصل ان البائع يجبر على وجه على قبول اللبن إذا كان باقيا ومال ابن الرافعة إلى هذا التأويل وقال ان كلام الشيخ أبى محمد رحمه الله." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٩٣/١١

(٢) المجموع، ٥١/١٢

"المشترى وليس له الرد ولكن يرجع علي البائع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وحمل النص الاول على ما قبل القبض هذا إذا كان جاهلا فلو كان عالما بالسبب فليس له الرد ولا الارش قطعا لدخوله في العقد على بصيرة ان كان موجودا عند العقد أو لاطلاعه عليه وامساكه ان كان حدث قبل القبض قال الشيخ أبو على ولا يجئ ههنا الوجه المحكي عن أبى اسحق في القتل يعنى سابقا وأنه يرجع بالثمن على رأى أبى اسحق كما سنذكره ان شاء الله والامر كما قال الشيخ أبو على كما سنبينه إن شاء الله تعالى فينبغي أن يقيد كلام المصنف بذلك وان مراده إذا كان المشترى جاهلا وممن صرح به القاضى أبو الطيب والبغوى والرافعي وفى كلام ابن الصباغ ما يقتضى أن فيه خلافا لانه قال ان علم بذلك فقطع في يده لم يرجع بشئ على المذهب وكأنه رأى أن وجه أبى اسحق يأتي ههنا وهو بعيد وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى في أواخر الباب * * (فرع) * عن أبى حنيفة رحمه الله أنه إذا قطع في يد المشترى يرجع بنصف الثمن ووافق في المسائل الثلاث التى ستأتي إن شاء الله تعالى أنه يرجع بالجميع لانه من ضمان البائع ومن نظائر ذلك لو اشترى جارية مزوجه ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كان ثيبا فله الرد وان كانت بكرا فنقص الافتفضاض من ضمان البائع أو المشترى ففيه الوجهان ان جعلناه من ضمان البائع فللمشترى الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع الارش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن (وان) جعلناه من ضمان المشترى فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة من الثمن هكذا في التهذيب والرافعي والروضة التى بخط المصنف وفى بعض نسخا سقط من قوله غير مزوجة إلى غير مزوجة فصار هكذا غير مزوجة وبكرا غير مزوجة من الثمن **وذلك غلط في** الحكم وترك للتفريع من جعله من ضمان المشترى والفرق بينهما فان على ضمان البائع الافراع مضمون عليه فلذلك يقدر من ضمان المشترى ليس المضمون علي البائع إلا سلامتها على التزويج وقد تقدم مثل ذلك في تعذر الرد في مسألة القطع وأنه يقدر على قول ضمان البائع سليما وأقطع لان القطع مضمون." (١)

"بأن أعتقه وهو معسر فله أخذ الارش وان لم يحصل نظر إن رضى صاحبه بالعيب فيبني على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمنه إلى نصيبه وأراد أن يرد الكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر على قوله كما في مسألة النعل وفيه وجهان (ان قلنا) لا أخذ الارش (وان قلنا) نعم فكذلك في أصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غائبا لا يعرف الحال ففى الارش وجهان عن حكاية صاحب التقريب من جهة

---

(١) المجموع، ١٣٣/١٢

الحيلولة الناجزة * وقد بقى مسائل من هذا النوع لم يذكرها المصنف (منها) إذا تعدد البائع كما لو اشترى واحد عينا من رجلين فله رد نصف المبيع على أحد البائعين قاله القاضى حسين وغيره فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا ووافقه أبو حنيفة رحمه الله فيه ولو اشترى واحد شقصين من رجلين فهل للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما فيه وجهان (أحدهما) نعم للتعدد (والثانى) لا للضرورة قال أبو حنيفة رحمه الله وقد تقدم مذهبنا ومذهبه فيما إذا تعدد المشترى قال القاضى حسين فمذهب أبى حنيفة في الشفعة على عكس مذهبه في الرد بالعيب (ومنها) إذا تعدد العاقدان بأن اشترى رجلان عينا من رجلين فهو في حكم أربعة عقود وكان كل واحد منهما اشترى ربع المبيع من هذا والربع من ذلك فله أن يرد نصيب أحد البائعين وكذلك لصاحبه قاله القاضى حسين وغيره ولو اشترى ثلاثة أنفس من ثلاثة أنفس عبدا لكل واحد من الثلاثة أن يرد بيع العبد على كل واحد من البائعين الثلاثة لان حكمهما حكم العقود التسعة قاله الماوردى (ومنها) إذا تعدد المعقود عليه والعاقد معا بأن اشترى رجلان عبدين من رجلين فلكل واحد منهما رد الربع من العبدين على كل واحد من البائعين وهل له رد الربع من أحدهما على أحد البائعين على القولين في تفريق الصفقة في الرد هكذا قال القاضى حسين وقال أيضا في الصورة المذكورة بعينها في هذا الموضع بعينه هل لكل منهما رد النصف من

أحدهما على أحد البائعين علي القولين هكذا رأيته في النسخة **وكأنها غلط والصواب** أن يقال على البائعين بأسقاط أحد فان كل واحد من المشتريين اشترى النصف من البائعين لا من أحدهما والتحقيق في ذلك أن يقال لهما رد العبدين علي البائعين قطعا ورد نصفهما على أحد البائعين قطعا وهل لاحدهما رد نصفهما علي البائعين أو ربعهما على أحد البائعين فيه الخلاف فيما إذا اشترى اثنان من واحد وهل لاحدهما رد الربع من أحدهما على أحد البائعين على قولى التفريق فيما إذا اشترى عبدين من واحد هذا إذا كان كل من العبدين مشاعا بين البائعين (ومنها) إذا كان أحد العبدين لهذا ولآخر لذاك وجمعا بينهما في الصفقة." (١)

"المدينة قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم قال وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشترى لان العبد لو هلك هلك من مال المشترى ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان وقال الازهرى الخراج الغلة يقال خارجت غلامي إذا واقفته على شئ وغلة يؤديها اليك في كل شهر ويكون مخل بينه وبين كسبه وعمله قال الشيخ أبو حامد

(١) المجموع، ١٢/١٨٧

ومنه خراج السواد لان الفلاحين كانوا يعطون شيئا من الغلة عن الارض وقال الماوردى رحمه الله الخراج اسم لما خرج من الشئ من عين ومنفعة وقال القاضى أبو الطيب الخراج اسم للغلة والفائدة التى تحصل من جهة المبيع ويقال للعبد الذى ضرب عليه مقدار من الكسب في كل يوم أو كل شهر مخارج قال وقولنا الخراج بالضمان معناه أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه فلما كان المبيع يتلف من ملك المشترى لان الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له ولا يدخل علي هذا ضمان المغصوب على الغاصب لانه ليس له وانما هو ملك المغصوب منه مضمون على الغاصب والمراد بالخبر أن يكون ملكه مضمونا على المالك وهو أن يكون تلفه من ماله فإذا كان تلفه من ماله كان خراجه له ووزانه أن يكون خراج المغصوب للمغصوب منه لان ملكه وتلفه منها من ماله والشيخ أبو حامد اعتذر عن هذا بأنه لم يقل الخراج بالضمان مطلقا وانما قالت عائشة رضى الله عنها قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان وفى ذلك الموضع كان الشئ ملكا له وقد حصل في ضمانه وكل موضع يكون ملكا والضمان منه تكون الغلة له والمغصوب والمستعار والوديعة إذا تعدى فيها كل هذه المواضع لا ملك فلم تكن الغلة له وهذا المعنى من كون المراد ان الخراج تابع للملك والضمان هو المعتمد ولا خلاف أن عدم الملك لا يكون الخراج له وقد رأيت في كتاب الازهرى على ألفاظ الشافعي رحمه الله أنه إذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسدا فاستغله أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زمانا ثم عثر منه على عيب فرده علي صاحبه فان الغلة التى استغلها من العبد وهى الخراج طيبة للمشتري لان العبد لو مات مات من ماله لانه كان في ضمانه فهذا معني الخراج بالضمان وهذا الذى قاله الازهرى رحمه الله في البيع الفاسد غلط لا يأتي على مذهبنا * (واعلم) أن ما حكيته من كلام الاصحاب يقتضى أن اسم الخراج شامل للعين والمنفعة بالنص وكلام الشافعي رحمه الله في الرسالة يقتضى خلاف ذلك وأنه قاس ما خرج من تمر حائط وولد على الخراج وأن الشاة المصراة إذا." (١)

"أبو الطيب في بعض كتبه ثم خط عليه وقد أوضحت وجه فساده وبفساده قال الشاشى الاخير ثم اختار أن تعتبر قيمته حال العقد لانه موجب للضمان والقبض مقدر له كما في الحكومة في الجناية قال ابن أبى عصرون وهذا يعنى كلام الشاشى رجوع عما اعترف بصحته ورده على غيره ثم لا وجه لما اختاره (وقوله) إن العقد هو الموجب للضمان مسلم لكن بماذا بالثمن أو بالقيمة فلا فائدة في النظر إلى قدرها وإنما جعلت معيار المعرفة المستحق للرجوع به من الثمن فلا تختص بقيمته حالة العقد وأما الجناية على الجزء فانما اعتبرت حالة الجناية لانها حالة كمال المجني عليه واعتبرت بعد الجناية لانها حالة النقصان

---

(١) المجموع، ١٢/١٩٩

ليعلم ما نقص من قيمته ولو كان عبدا ثم قال الشاشى معترضا لو كانت قيمته حال العقد تسعين والعيب ينقصه خمسة والخمسين من المائة نصف عشر ومن التسعين أكثر لم تستمر النسبة في المرجوع به ثم أجاب فقال هذا التصوير تحكم ىان العيب الواحد ينقص من الكثير القيمة بالنسبة إلى ما ينقصه من قليل القيمة لاسيما والعين على صفة واحدة وإنما التفاوت من جهة السوق قال ابن أبى الدم وأنا أقول في القلب من هذه المسألة وبما قاله هذان الشيخان يعنى الفارقى وابن أبى عصرون حسيكة عظيمة وأنا أفرغ الجهد فيما ذكر عندي فيها نقلا وبحثا إن شاء الله تعالى ثم ذكر ابن أبى الدم بعد ذلك كلام الماوردى والامام والغزالي وحكايتهما مع المراوزة الاقوال الثلاثة قال فاختار الشيخ ابو اسحق قولا منها وترجيحه لها لا يكون فاسدا ولا غلطا كما ذكره الفارقى بل ما ذكره الفارقى من الايراد **والاشكال غلط فان** التقويم ما كان لايجاب عين القيمة بل لمعرفة نسبة ما يرجع به من الثمن فالقيمة معيار وإذا كان كذلك فقد ظهر صحتها وإفادتها (وقوله) ان أثر العيب في التنقيص واحد خطأ لانه إذا كان الثمن فوجده مقطوع اليد يقوم سليما فكانت قيمته يوم العقد ويوم القبض تسعين فان اعتبرنا يوم العقد علم أنه نقص منه خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن وإن اعتبرنا قيمة يوم القبض علم أنه نقص عشر قيمته فيرجع بعشر." (١)

"أحد ظن أن **البائع غلط فاصلحه** على ظنه وكل النسخ فيها البائع والفارقي اعرف بما في المهذب وقد ظهر الجواب عن ذلك بحمد الله تعالى واندفاع الاشكال عنه وكذلك رأيت في الاستقصاء كان ما نقص من القيمة غير مضمون عليه أي لانه ليس بجزء واظن ذلك كله اصلاحا لما اشكل عليهم وتعليل الماوردى قريب من تعليل المصنف وكذلك أكثر من تكلم في المسألة من الاصحاب ولم يختص المصنف من الاشكال إلا بقوله فلا يجوز ان يقوم على البائع وكذلك شيخه القاضى ابن الطيب الاشكال في هذه اللفظة وارد عليها * * (فرع) * وهذا الذى قلته وحملت كلام المصنف عليه من أن المراد إن اختلفت القيمة المنسوب إليها هو الصحيح المتعين أما إذا اتحدت واختلفت قيمة العيب كما في القسم الاول ان كانت قيمته معيبا تسعة عند العقد ثم نقص نقصانه مع بقاء قيمة السليم انما تكون لعيب آخر فذلك العيب الآخر ان اطلع عليه المشترى ورضى به صار وجوده كعدمه وينسب الذى كان حالة العقد فقط وان لم يرضى به كان الكل إلى القبض مضمونا على البائع ينسب من القيمة وان زادت قيمة المعيب مع بقاء قيمة السليم فذلك ان كان نقصان العيب فقد برئ البائع بما نقص لانه لو زال كله قبل القبض لم يثبت به الرد ولا الارش فكذلك نقصا فلا يصح اعتبار أقل القيمتين هنا وان لحصول وصف زائد في المبيع جبر النقصان الحاصل

---

(١) المجموع، ٢٦٣/١٢

بالعيب فيقتضى ذلك زيادة قيمته سليما وقد فرضنا أن قيمته سليما باقية بحالها * * (فرع) * عبارة الرافعى والجمهور أقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وكذلك في المحرر وقد تقدم الكلام عليها وعلى عبارة الامام (وقال) النووي في المنهاج أقل قيمته من يوم العقد إلى يوم القبض وذلك يقتضى أنه إذا نقصت القيمة فيما بين العقد والقبض أن تعتبر تلك القيمة الناقصة المتوسطة وان كانت القيمة يوم العقد ويوم القبض سواء لان المتوسطة حينئذ أقل وكذلك إذا كانت في أحد اليومين أقل من الآخر وفيما بين ذلك أقل منهما أن يقوم بالمتوسطة التى هي أقل وعبارة الجمهور لا تقتضي ذلك وتقتضي أن يقوم باحدى القيمتين في يوم العقد أو يوم القبض ان كانتا متساويتين فباحداهما وان اختلفتا فبالاقل منهما وهذه عكس الصورة التى فرض الكلام فيهما فيما تقدم عن صاحب الوافى على أنه في الروضة تابع للرافعي في عبارته ونبه في دقائق المنهاج على ذلك وانه غيرها لهذا المعنى والذى يظهر عبارة الجمهور لان العيب المنقص إذا وجد وزال قبل القبض لا يثبت به خيار فلا اعتبار به وفيه نظر فليتأمل وقال في التهذيب أقل القيمتين من يوم العقد إلى يوم القبض فان كانت النسخة صحيحة ففيه موافقة للمنهاج من بعض الوجوه لكن قوله أقل القيمتين يوافق الجمهور *." (١)

"كالتالف فيغرم المشترى قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن الحادث واختار الغزالي هذا الوجه وايراد صاحب البحر يقتضى ترجيحه وضعفه الامام وغيره وقال الامام انه أبعد الوجوه ونقل المحاملى عن ابن سريج تشبيهه بالمأخوذ على جهة السوم ثم رد عليه بأن المستام بمنزلة المغصوب إذا نقص يلزم أرش نقصانه لا قيمة جميعه (والثالث) الذى حكاه المصنف ثانيا وهو قول صاحب التقريب والداركى واختاره القاضى حسين والامام وغيره أنه يرجع بأرش العيب القديم كسائر الصور والمماثلة في الربوي إنما تشترط في ابتداء العقد والارش حق وجب بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق قال الرافعى رحمه الله (واعلم) أن الوجه الاولى والثانى متفقان على أنه لا يرجع بأرش العيب القديم وأنه يفسخ العقد وانما اختلافهما في أنه يرد مع أرش النقص أو يمسك ويرد قيمته وأما صاحب الوجه الثالث فقياسه تجويز الرد مع الارش أيضا كما في سائر الاموال (قلت) وسيأتى بيان من هو الفاسخ عند ابن سريج وبه يتبين أنهما لم يتفقا إلا على أصل الفسخ ويأتى أيضا أن ما قاله الرافعى لم يصر إليه أحد وعلى هذا الوجه إذا أخذ الارش فقد قيل يجب أن يكون من غير جنس العرض كيلا يلزم ربا الفضل (والاصح) وهو الذى رجحه القاضى حسين والبغوى والرافعي انه يجوز أن يكون من جنسهما لان الجنس لو امتنع اخذه لامتنع أخذ

---

(١) المجموع، ١٢/٢٦٧

غير الجنس لانه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شئ آخر وذلك من صور مد عجوة وأيضا لان الارش جزء من الثمن **وقد غلط أبو** إسحق العراقى فجعل قول صاحب التقريب وجها رابعا وحكاه مع وجه الداركى بعبارتين متقاربتين ولم يتنبه لاتحادهما ثم تنبه لامور (احدها) ان المصنف فرض المسألة في الاناء وكذلك القاضى أبو الطيب فرضها في إبريق وزنه مائة درهم وكذلك الشيخ أبو حامد في التعليقة التى كتبها سليم عنه نقلها عن ابن سريج فيما إذا اشترى ابريقا فضة وزنه مائة درهم وقيمته مائة وعشرون باربريق من فضة وزنه مائة وقيمته مائة وعشرون وفرضها الشيخ أبو حامد في التعليقة التى أخذها البندنيجى في مصوغ وكذلك الامام والغزالي فيما إذا اشترى حليا وزنه الف بالف وفرضها في الحلى حسن لا اعتراض عليه واما فرض المصنف ومن وافقه في الاناء فان قلنا بجواز اتخاذ أواني الفضة فصحيح ايضا واما إذا قلنا بتحريم اتخاذها وهو الاصح فان الصنعة فيها غير محترمة فلا يكون الكسر عيبا فيها فلا يمتنع الرد والارش كما لو لم يحدث شئ فلعل ابن سريج فرع هذا على جواز الاتخاذ وايضا فذكر الكسر على سبيل المثال والمقصود حدوث عيب في يد المشترى (الثاني) ان المصنف لم يذكر تمام صورة المسألة وهو ان يكون الثمن من جنس الاناء كما فعل ابن سريج والامام بل سكت عن الثمن بالكلية وكذلك القاضى أبو الطيب وكانهما اكتفيا بشهرة المسألة والعلم بصورتها والمراد إذا." (١)

"الجراحة السارية حكم المرض ذكره في التهذيب وجعلها على الوجهين وبين أن ذلك في المرض المخوف أما غير المخوف كالصداع والحمى فيرجع بالارش إذا ازداد في يده ومات وكذلك ذكره القاضى حسين وحكم القولنج حكم المرض المخوف على ما ذكره القاضى حسين والبغوى حينئذ موافقان للحليمي وهذا كله إذا لم يعلم المشتري بالجناية حتى قتل في يده فلو علم قبل العقد أو بعده ولم يفسخ

فقد صرح المصنف بان الحكم كذلك قال الرافعي ويحكى عن أبى اسحق واختيار أبى حامد (قلت) وهو الشيخ أبو حامد الاسفرايني فانه كذلك في تعليقه علم به أو لم يعلم وتبعه المصنف أما القاضى أبو الطيب فانه نسب ذلك إلى بعض أصحابنا وقال **انه غلط وأن** مذهب الشافعي لا يختلف انه بمنزلة لعيب ونقل عن نص الشافعي في كتاب الرهن انه بمنزلة العيب الذى قد رضى به ولا شئ له قال الرافعى انه الاصح عند الجمهور وهو قول ابن الحداد أنه لا يرجع بشئ لدخوله في العقد على بصيرة وامساكه مع العلم بحاله كما قال القاضي أبو الطيب قال وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك ما صح بيعه اصلا وممن اختيار هذا ابن الصباغ وابن أبى عصرون وتحصل من ذلك أنه عند الجهل ينزل منزلة الاستحقاق

---

(١) المجموع، ٢٦٩/١٢

وعند العلم ينزل منزلة العيب فإذا رضى به سقط أثره وهو أقوى في المعنى وفى الحقيقة هو عيب في الحالين ولكن في حالة العلم سقط أثره وفى حالة الجهل القتل من أثره فلذلك نزل منزلة الاستحقاق لكونه لم يرض به غير أن النص الذى تمسك به أبو الطيب من كتاب الرهن ان كان هو الذى نقلته فيما تقدم عند طريان العيب قبل القبض وهو قول الشافعي انه عيب دلس به فهذا لا دليل فيه لان الشافعي ما تكلم في حالة القصاص وانما ذلك إذا اطلع عليه قبل القصاص قال له أن يرد لانه عيب وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في كونه إذا لم يرد حتى قتل هل ينفسخ أولا * * (فرع) * أما ثبوت الخيار للمشترى إذا صححنا البيع ولم يحصل القصاص فان كان بعد الفداء فقد سبق حكمه في العيوب والتفصيل في العمد بين أن يتوب أولا وفى الخطأ بين أن يكثر أولا وادعى ابن الرفعة أن نص الشافعي في البويطى في كتاب الغصب يدل على انها وان كثرت لا تثبت الخيار إذا كانت خطأ وفيه نظر وقد تأملت في كتاب الغصب في البويطى وفيه ما يحتمل ذلك بالمفهوم لا بالمنطوق وليس بقوى التمسك به وقال ابن الرفعة انه بين التمسك به في كتاب الغصب أما إذا كانت." (١)

"(احدهما) القطع بالبطلان (والثانية) على قولين بالكائنة وقال الرافعى فيه وجهان (أصحهما) يذكر وقال الاكثرون غيره انه فاسد قال القاضي حسين ويبطل البيع بهذا الشرط وصاحب التتمة قال في هذه الصورة انه إذا فسد الشرط فالحكم في بطلان العقد على ما سبق يعنى فيصح العقد على المذهب فان أفرض ما سيحدث بالشرط فهو بالفساد أولى قال الرافعى ومقتضى ذلك مجئ الخلاف فيه بالترتيب وقال الامام المذهب أن الشرط يبطل بخلاف ما ذكرناه في المسألة الاولى يعنى إذا جمع بين الكائنة والتى ستحدث وصرح الامام بثلاثة أوجه (أحدها) صحة البراءة في العيوب الحادثة مطلقا (والثانى) الفساد مطلقا (والثالث) الفرق بين أن يذكر تابعا أو مقصودا وهذا معنى الاولوية التى ذكرها الرافعى وحيث فرقنا بين الحادث والقديم فلو اختلفا في عيب هل هو حادث أو قديم قال الماوردى ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في اختلاف العلة فيما إذا ادعى البائع في غير هذه الصورة الحدوث وادعى المشترى التقدم فالقول قول البائع فمنهم من قال إن العلة أن الحدوث تعين
والتقدم مشكل فيه فههنا لا يبرأ منه البائع ويكون القول قول المشتري - ومن من قال العلة أن ما أوجب الامضاء أولى فالقول هنا قول البائع ويمنع المشترى من الفسخ - وان فرعنا على القول الثالث فلا يبرأ مما علمه وكتمه ولا عما لم يعلمه من العيوب الظاهرة من الحيوان على الاصح - ومنهم من اعتبر نفس العلم

(١) المجموع، ٣٥١/١٢

كما تقدم وهما وجهان حكاهما الماوردى هل المراد ما لم يكن معلوما لخفائه وان علمه البائع أو ما لم يعلمه لجهله ومقتضى كلام الرويانى نسبة لاول إلى المحصلين من أصحابنا وأنه الصحيح ونسبة الثاني إلى حكاية أبى على في الافصاح والقاضى أبى حامد في الجامع **وأنه غلط والرويانى** قال هذا دفعا لمن زعم أن الحيوان يأتي فيه التفصيل بين المعلوم وهو المحكى في الافصاح والجامع وحيث حكى الوجهين من كلام الماوردى لم يتعرض له هل يلحق ما مأكوله في جوفه بالجواز قيل نعم لعسر." (١)

"وادعى ذلك المرتهن حكم له بأن الرهن تام باقرار الراهن ودعوى المرتهن.

ولو كان الرهن في الشقص غائبا فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن أجزت الاقرار، لانه قد يقبض له وهو غائب عنه فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له.

اه وقال أيضا " إذا وهب له عينا في يد الموهوب له فقبلها تمت الهبة ولم يعتبر الاذن بالقبض " واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق فمنهم من قال: لا يلزم واحد منهما الا بالقبض ولا يصح قبضهما الا بالاذن، وما قال الشافعي رحمه الله في الهبة، فأراد إذا أذن، وأضمر ذلك، وصرح به في الرهن.

ومنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى وخرجهما على قولين.

أحدهما: لا يفتقر واحد منهما إلى الاذن بالقبض، ولانه لما لم يفتقر إلى اذن مستأنف لم يفتقر إلى اذن.

والثانى: يفتقر إلى الاذن.

قال المصنف: وهو الصحيح.

قلت: لانه قبض يلزمه به عقد غير لازم فلم يحصل الا باذن، كما لو كانت العين في يد الراهن.

ومنهم من حمل المسئلتين على ظاهرهما، فقال في الهبة.

لا يفتقر إلى الاذن بالقبض فيها، وفى الرهن لابد من الاذن بالقبض فيه، لان الهبة عقد اقوى يزيل الملك، فلم يفتقر إلى الاذن فيها، والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فافتقر

إلى الاذن بالقبض فيه.

إذا ثبت هذا: فرهنه ما عنده فانه لا يحتاج إلى نقله بلا خلاف على المذهب، وهل يحتاج إلى الاذن بالقبض على الطرق المذكورة وسواء قلنا: يفتقر إلى الاذن فلابد من مضى مدة يتباين فيها القبض في مثله ان كان مما ينتقل فيمضى زمان يمكنه نقله، وان كان مما يخلى بينه وبينه فيمضى زمان يمكنه التخلية فيه.

قال الشيخ أبو حامد: وحكى عن حرملة نفسه أنه قال: لا يحتاج إلى مضى مدة، بل يكفيه العقد والاذن،

---

(١) المجموع، ٣٧٢/١٢

إذا قلنا: انه شرط إلى العقد لا غير – إذا قلنا ان الاذن ليس بشرط – لان يده ثابتة عليه، فلا معنى لاعتبار زمان ابتداء القبض، وهذا غلط، لان القبض لا يحصل الا بالفعل أو بالامكان، ولم يوجد." (١)

"واحد منهما، فعل هذا إن كان المرهون معه في المجلس أو بقربه وهو يراه أو يعلم به فإن القبض فيه مضى مدة لو قبضه فيها أمكنه، وإن كان الرهن في صندوق في البيت وهو في البيت وتحقق كونه فيه فقبضه أن بمضي مدة لو أراد أن يقوم إلى الصندوق ويقبضه أمكنه، وإن كان الرهن غائبا عن المجلس بأن يكون في البيت والمرتهن في المسجد أو السوق، فنقل المزني عن الشافعي رحمه الله أنه لا يصير مقبوضا حتى يصير المرتهن إلى منزله والرهن فيه، فقال المصنف: هذا فيما يزول بنفسه مثل العبد أو البهيمة، فأما ما لا يزول بنفسه مثل الثوب والدار فلا يحتاج إلى أن يصير إلى منزله، ويكفى أن يأتي عليه زمان يمكنه القبض فيه قال القاضى أبو الطيب: وقد نص الشافعي على مثل ذلك في الام، لان ما يزول بنفسه لا يعلم مكانه، وأما الشيخ أبو حامد **فقال غلط أبو** إسحاق، وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على أنه لا فرق بين الحيوان وغيره.

ولانه يجوز أن يحدث على غير الحيوان التلف من سرقة أو حريق أو غرق فهو بمنزلة الحيوان

وحكى المصنف أن من أصحابنا من قال أخبره ثقة بأنه باق على صفته بمضي زمان يتأتى فيه القبض، وليس بشئ لانه يجوز أن يكون قد تلف بعد رؤية الثقة.

قال الشافعي رحمه الله: لا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله.

قال أصحابنا: هذا الكلام يحتمل تأويلين: (أحدهما) أن هذه مسألة مبتدأة، أي أن القبض لا يحصل في الرهن إلا أن يقبضه المرتهن أو وكيله، يقصد بهذا بينان جواز الوكالة في القبض لان القبض هو نقله من يد الراهن إلى يد المرتهن، وهو لا يوجد إلا بحضور المرتهن أو وكيله، وقد فرع الشافعي رحمه الله على هذا في الام أن المرتهن لو وكل الراهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح لانه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره على نفسه في القبض.

والتأويل الثاني أن هذا عطف على المسألة المتقدمة إذا رهنه وديعة عنده غائبة عنه فلا يكون مقبوضا حتى يرجع المرتهن أو وكيله ويشاهدها.

قالوا وهذا أشبه لانه اعتبر مجرد الحضور لا غير، وانما يكفى ذلك فيما كان عنده، وأما ما كان في يد

---

(١) المجموع، ١٨٧/١٣

المرتهن فلابد من النقل فيه.

والله أعلم." (١)

"حملين فرهن الشجرة والحمل الاول أو رهن الحمل الاول منفردا نظرت، فإن كان بحق حال أو بمؤجل يحل قبل حدوث الثمرة الثانية صح الرهن، وكذلك ان رهنه بحق مؤجل لا يحل إلا بعد حدوث الثانية إلا أنهما اشترطا أنه إذا خيف اختلاط

الثانية بالاولى قطعت الاولى، أو كانت الثانية إذا اختلطت بالاولى تميزت عنها، فان الرهن صحيح، لان الرهن لا يختلط بغيره، وان رهنه بحق مؤجل لا يحل الا بعد حدوث الثانية ولا يتميز احداهما عن الاخرى فذكر أبو حامد وابن الصباغ أن الرهن لا يصح، لانه لا يمكن استيفاء الحق من الرهن لانه يختلط بغيره فيصير مجهولا.

وذكر المصنف أنها على قولين " أحدهما " لا يصح الرهن لما ذكرناه " والثانى " يصح لانه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك الثمرة للمرتهن، أو ينظر كم كان المرهون فيحلف عليه، فلم يحكم ببطلان الرهن، قال الشيخ أبو حامد: فإذا رهنه لحق حال فتوانى في قطع الثمرة الاولى حتى حدثت الثانية، واختلطت ولم تتميز ففيه قولان " أحدهما " يبطل الرهن، لان الرهن قد صار مجهولا، لاختلاطه بما ليس برهن " والثانى " لا يبطل لانه كان معلوما عند العقد، وعند حلول الحق فلا يبطل بالجهالة الحادثة، فإذا قلنا يبطل فلا كلام، وإذا قلنا لا يبطل، قلنا للراهن أتسمح بترك الثمرة الثانيه لتكون رهنا.

فان سمح فلا كلام، وان لم يسمح، فان اتفقوا على قدر الاولى فلا كلام، وان اختلفا في قدر الاولى فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الاولى، وسواء كانت الثمرة في يده أو في يد المرتهن اه وقال المزني: إن كانت الثمرة في يد المرتهن فالقول قوله مع يمينه.

قال العمرانى، **وهذا غلط لانهما** اتفقا على أن الحادثة ملك الراهن، وانما يختلفان في قدر المرهون منهما، فكان القول قول الراهن مع يمنه لانه مدعى عليه.

(فرع) وإذا رهنه ثمرة قال الشافعي رحمه الله تعالى: على الراهن سقيءا وصلاحها وجذاذها وتشميسها، كما يكون عليه نفقة العبد.

وقال في موضع آخر ليس عليه تشميسها.

---

(١) المجموع، ١٨٨/١٣

قال أصحابنا: ليس التشميس على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين،

فالموضع الذى قال عليه التشميس إذا بلغت الثمرة أو ان الجذاذ قبل حلول الحق." (١)

"وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الرهن مضمون على المرتهن بكمال قيمته، ثم يترادان، وهى الرواية الثانية عن على رضى الله عنه.

وذهب الشعبى والحسن البصري إلى أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن سقط جميع دينه، سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين أو أقل أو كانا متساويين.

وقال مالك: إن هلك الرهن هلاكا ظاهرا، مثل أن كان عبدا فمات أو دارا فاحترقت فهو غير مضمون على المرتهن، وان هلك هلاكا خفيا، مثل أن يدعى المرتهن أنه هلك، فهو مضمون كما قال اسحاق بن راهويه.

دليلنا ما روى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يغلق الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه " فهذا الحديث دليل في ثلاثة أمور: (أحدها) قوله صلى الله عليه وسلم " لا يغلق الرهن " وله ثلاثة تأويلات.

أحدهما: لا يكون الرهن للمرتهن بحقه إذا حل الحق.

والتأويل الثاني: لا يسقط الحق بتلفه.

و الثالث: أي لا ينغلق حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن بل له فكه.

فإن قيل فهذا حجة عليكم لان قوله صلى الله عليه وسلم " لا يغلق الرهن " أي لا يهلك بغير عوض.

قال زهير: وفارقتك رهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا يعنى ارتهن فخلبه الحب يوم الوداع، فأمسى وقد غلق الرهن، أي هلك بغير عوض.

قلنا هذا غلط لان القلب لا يهلك، وانما معناه أن القلب صار رهنا بحقه وقد انغلق انغلاقا لا ينفك (الثاني) قوله صلى الله عليه وسلم " من راهنه " يعنى من ضمانه، قال الشافعي رضى الله عنه: وهذه أبلغ كلمة للعرب في أنهم إذا قالوا هذا الشئ من فلان يريدون من ضمانه.

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم " له غنمه وعليه غرمه " قال الشافعي رضى الله عنه وغرمه هلاكه وعطبه، ولانه مقبوض عن عقد لو كان فاسدا لم يضمن فوجب إذا كان صحيحا أن لا يضمن أصله، كالوديعة ومال المضاربة والوكالة والشركة، وعكسه المقبوض عن البيع والقرض." (٢)

---

(١) المجموع، ٢١٣/١٣

(٢) المجموع، ٢٥٠/١٣

"ويتحلل بالصوم دون الهدى، لانه محجور عليه في المال، فتحلل بالصوم دون الهدى كالعبد، وإن أقر بنسب ثبت النسب، لانه حق ليس بمال فقبل إقراره به كالحد وينفق على الولد من بيت المال، لان المقر محجور عليه في المال، فلا ينفق عليه من المال كالعبد.

وإن وجب له القصاص فله أن يقتص ويعفو.

لان القصد منه التشفي ودرك الغيظ، فان عفا على مال وجب المال، وإن عفا مطلقا أو عفا على غير مال – فان قلنا: إن القتل يوجب أحد الامرين من القصاص أو الدية وجبت الدية، ولم يصح عفوه عنها.

وان قلنا: إنه لا يوجب غير القصاص سقط ولم يجب المال.

(الشرح) قصة عبد الله بن جعفر رواها الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجها أيضا البيهقى وقال: يقال ان أبا يوسف تفرد به، وليس كذلك، ثم أخرجها من طريق

الزهري المدنى القاضى عن هشام نحوه، ورواها أبو عبيدة في كتاب الامو ا ل عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلى رضى الله عنه ألا تأخذ على يد ابن أخيك – يعنى عبد الله بن جعفر – وتحجر عليه، اشترى سبخة – أي أرضا لا تنبت – بستين ألف درهم ما يسرنى أنها لى ببغلى، وقد ساق القصة البيهقى فقال: اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له، فقال الزبير: أنا شريكك، فلما سأل على عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال: كيف أحجر على من شريكه الزبير وفى رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف.

وقال الرافعى: الثمن ثلاثون ألفا.

قال الحافظ: لعله **من غلط النساخ**، والصواب بستين ألفا اه.

(قلت) وقد ورد التصحيف أيضا في قول عثمان رضى الله عنه: ما يسرنى أن تكون لى ببغلى، فوردت ببغلى.

ووردت بنعلى.

وروى القصة ابن حزم في المحلى فقال: بستين ألفا.." (١)

---

(١) المجموع، ٣٧٦/١٣

"قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الضمان (١) (الشرح) الاصل في جواز الضمان الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة يوسف الآية ٧٢ " قالوا: نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " قال ابن عباس: الزعيم الكفيل.

وفيها ست مسائل: (الاولى) قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة.

وقال القاضى أبو إسحاق ليس هذا من باب الكفالة فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان وإنما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها، وذلك جائز لغة لازم شرعا.

قال الشاعر: فلست بآمر فيها بسلم * ولكني على نفسي زعيم وقال الآخر: وإني زعيم إن رجعت مملكا * بسير ترى منه الغرانق أزورا قال الامام ابو بكر بن العربي: هذا الذى قاله القاضى أبو إسحاق صحيح.

بيد أن الزعامة فيه نص، فإذا قال أنا زعيم فمعناه أنى ملتزم، وأى فرق بين ان يقول: التزمه عن نفسي أو التزمت به عن غيرى ؟

(الثانية) قوله " وأنا به زعيم " إنما يكون في الحقوق التى تجوز النيابة فيها، وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها، وتركب على هذا مسألة وهي: (الثالثة) إذا قال: أنا زعيم لك بوجه فلان. قال مالك " يلزمه " وقال الشافعي لا يلزمه لانه غرر، إذ لا يدرى هل يجحده أم لا ؟ والدليل على جوازه

---

(١) الضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة.

وقال في البسيط: هو مشتق من التضمين، ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه، **وقد غلط من** قال هو مأخوذ من الضم فان النون أصلية فيه وهذا لام فعل منه ميم، وأصله ضمم، والضمان لام فعل منه نون.." (١)

"كمن عليه حد لله تعالى.

والثاني: تصح لانه حق لآدمي فجازت الكفالة ببدن من عليه كالدين، ومن عليه دين غير لازم كالمكاتب لا تجوز الكفالة ببدنه، لان الحضور لا يلزمه فلا تجوز الكفالة به كدين الكتابة.

(الشرح) حديث أبى إسحاق السبيعى أخرجه أبو داود من طريق حارثة بن مضرب - وهو بتشديد الراء المكسورة - العبدى الكوفى، وهو ثقة من الطبقة الثانية، **وقد غلط من** نقل عن المدينى أنه تركه.

---

(١) المجموع، ٣/١٤

هكذا في التهذيب لابن حجر: أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال " ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو لا أنك رسول اضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق، وترجع قصة بن النواحة هذا إلى أيام النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسله مسيلمة مع آخر هو بن أثال – بضم الهمزة بعدها مثلثة – فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدان أني رسول الله.

قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلا رسولا

لقتلتكما.

قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد وأبو داود.

والحاكم والنسائي مختصرا من حديث عبد الله بن مسعود، وليس في رواية من الروايات أن ابن النواحة قد أسلم، وإنما كان هناك من الصحابة عندما أعلن مسيلمة أكذوبته من انضم إليه وارتد عن الاسلام، مع أنه كان من حفظة القرآن هو الفقيه الخوان الاثيم، القارئ للقرآن الرجال بن عنفوة.

وقد كان على مقدمة جيش مسيلمة حين هاجمهم المسلمون بقيادة خالد بن الوليد، وقد قتل في هذه المعركة وعجل الله به إلى النار أما ابن النواحة فعله كان قد أسلم ثم ارتد مع مسيلمة ثم ظل على ولائه لمسيلمة عصبية جاهلية لانهم كانوا يقولون: كذاب، ربيعة خير من صادق مضر." (١)

"في تركته، وكذا لو أوصى بها إلى فاسق ضمن، وقد ذهب السبكى إلى الضمان إذا تلفت بعد الموت لا قبله وكان لم يوص أو يودع كما أسلفنا، وذهب الاسنوى إلى أنه يصير ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة سماوية لتفريطه في ردها، ومحل

هذا كله عند التمكن منه ان بالرد أو الايداع أو الوصية، أما موت الفجاءة أو الغيلة فلا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لان المودع لم يرض بأمانة غيره، فان هلكت عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمن الاول، لانه سلم ما لم يكن له تسليمه، وله أن يضمن الثاني، لانه أخذ ما لم يكن له أخذه فان ضمن الثاني نظرت، فان كان قد علم بالحال لم يرجع

---

(١) المجموع، ٤٢/١٤

بما ضمنه على الاول، لانه دخل على أنه يضمن فلم يرجع.

فان لم يعلم ففيه وجهان.

(أحدهما) أنه يرجع لانه دخل على أنه أمانه.

فإذا ضمن رجع على من غره (والثانى) أنه لا يرجع.

لانه هلك في يده فاستقر الضمان عليه.

فان ضمن الاول.

فان قلنا: ان الثاني إذا ضمن يرجع على الاول - لم يرجع الاول عليه وان قلنا انه لا يرجع رجع الاول عليه.

فأما إذا استعان بغيره في حملها ووضعها في الحرز.

أو سقيها أو علفها.

فانه لا يضمن.

لان العادة قد جرت بالاستعانة ولانه ما أخرجها عن يده ولا فوض حفظها إلى غيره.

(الشرح) قوله: يضمن الاول - من ضمن يضمن بتضعيف الميم لتتعدى إلى مفعولين.

ومعناها ألزمه بالضمان.

وقال بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم.

وهو غلط من جهة الاشتقاق.

لان نون الضمان أصلية.

وضمنت الشئ كذا جعلته محتويا عليه هكذا ذكر الفيومى في المصباح.

(أما الاحكام) فقد قال المزني: قال الشافعي: وإذا أودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن ان تلفت.

لان المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره.

وكان متعديا ضامنا ان تلفت اه.." (١)

"كتاب العارية العارية بتشديد الياء.

يقال تعاوروا الشئ واعتوروه تداولوه.

والعارية منه.

والاصل فعلية بفتح العين.

---

(١) المجموع، ١٤/١٨٩

قال الازهرى: نسبة إلى العارة وهم اسم من الاعارة.
يقال أعرته الشئ إعارة وعارة، مثل أطعته إطاعة وطاعه، وأجبته إجابه وجابه.
وقال الليث: سميت عاريه لانها عار على طالبها، وقال الجوهرى مثلة.
وبعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها وهما غلط، لان العارية من الواو، لان العرب تقول: هم يتعاورون العوارى ويتعورونها بالواو إذا أعار بعضهم بعضا.
والعار وعار الفرس من الياء فالصحيح ما قال الازهرى، وقد تخفف العارية في الشعر والجمع العوارى بالتخفيف وبالتشديد على الاصل، واستعرت منه الشئ فأعارنيه.
والفقهاء يذهبون دائما إلى الاخذ بقول الجوهرى قال ابن قدامة: العارية إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مشتقة من عار الشئ إذا جاء.
ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته.
اه وهو كما أوضحنا خطأ لانه من مادة أخرى، وقال ابن بطال: ومنه سميت العير لذهابها وعودتها، وهو خطأ كما قلنا، وقال ابن الاثير مثله
قال المصنف رحمه الله تعالى: الاعارة قربة مندوب إليها لقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى " وروى جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها، قال رجل يا رسول الله ما حق الابل ؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها " (فصل) ولا تصح الاعارة إلا من جائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبى والسفيه فلا تصح منه لانه تصرف في المال فلا يملكه الصبى والسفيه كالبيع." (١)

"(والثانى) أن القول قول المتصرف، لان المالك أقر بالمنافع له، ومن أقر لغيره بملك ثم ادعى عليه عوضا لم يقبل قوله، فان قلنا: ان القول قول المالك حلف ووجبت له الاجرة وفى قدر الاجرة وجهان.
أحدهما: يجب المسمى لانه قبل قوله فيها وحلف عليها.
والثانى: أنه تجب أجرة المثل وهو المنصوص لانهما لو اتفقا على الاجرة واختلفا في قدرها وجب أجرة المثل فلان تجب أجرة المثل وقد اختلفا في الاجرة أولى فان نكل عن اليمين لم يرد على المتصرف لان اليمين انما ترد ليستحق بها حق والمتصرف لا يدعى حقا فلم ترد عليه.

---

(١) المجموع، ١٩٩/١٤

(وان قلنا) ان القول قول المتصرف حلف وبرئ من الاجرة، فإن نكل رد اليمين على المالك – فإذا حلف – استحق المسمى وجها واحدا لان يمينه بعد النكول كالبينة في أحد القولين وكالاقرار في الآخر وأيهما كان وجب المسمى، وان تلفت الدابة بعد الركوب ثم اختلفا (فإن قلنا) ان القول قول المالك حكم له بالاجرة (وان قلنا) القول قول الراكب، فهل يلزمه أقل الامرين من الاجرة أو القيمه، فيه وجهان، أحدهما يلزمه لاتفاقهما على استحقاقه، والثانى لا يحكم له بشئ لانه لا يدعى القيمة ولا يستحق الاجرة.

(فصل) وان قال المالك: غصبتنيها فعليك الاجرة، وقال المتصرف: بل أعرتنيها فلا أجرة على، فان المزني نقل أن القول قول المستعير، واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال المسألة على طريقين كما ذكرنا في المسألة قبلها، أحدهما الفرق بين الارض والدابة، والثانى: أنهما على قولين لان الخلاف في المسئلتين جميعا في وجوب الاجرة، والمالك يدعى وجوبها، والمتصرف ينكر فيجب أن لا يختلفا في الطريقين.

ومنهم من قال: ان القول قول المالك، وما نقل المزني غلط، لان في تلك المسألة أقر المالك للمتصرف بملك المنافع، فلا يقبل قوله في دعوى العوض، وههنا اختلفا أن الملك للمالك أو للمتصرف والاصل أنها للمالك.

(فصل) وان اختلفا فقال المالك: أعرتكها، وقال الراكب بل أجرتنيها." (١)

"(الشرح) قال الشافعي: ولو قاسم وبنى قيل للشفيع: إن شئت فخذ الثمن وقيمة البناء أو دع لانه بنى غير متعد فلا يهدم ما بناه قال المزني: هذا غلط، وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع، ولو لا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا.

وصورة هذه المسألة في رجل اشترى شقصا من دار وقاسم عليه ثم بنى في حصته وحضر الشفيع مطالبا لشفعته قال الشافعي: قيل للشفيع إن شئت فخذ الشقص بثمنه وبقيمة البناء قائما، ولا يجبر المشترى على قلعه لانه بناء غير متعد، وهكذا عمارة الارض للزرع.

قال المزني: **هذا غلط من** الشافعي لان القسمة إن وقعت مع الشفيع فقد بطلت شفعته وصحت القسمة، وإن لم يقاسمه الشفيع فالقسمة باطلة والشفعة واجبة، فلم تجتمع صحة القسمة مع بقاء الشفعة.

وهذا الذى اعترض به المزني على الشافعي من تنافى بقاء الشفعة وصحة القسمة غلط، لانه قد تصح القسمة مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه.

---

(١) المجموع، ١٤/٢٢١

(أحدها) أن يكون الشفيع غائبا وقد وكل في مقاسمة شركائه وكيلا فيطالب المشترى الوكيل بمقاسمته على ما اشترى، فيجوز للوكيل أن يقاسمه لتوكيله في المقاسمة، ولا يجوز أن يطالبه بالشفعة لانه غير موكل في طلب الشفعة ويكون الشفيع على شفعته بعد القسمه ويكون المشترى غير متعد في البناء.

والوجه الثاني: أن لا يكون للشفيع الغائب وكيل في القسمة فيأبى المشترى التحاكم فيسأله أن يقاسمه على الغائب فيجوز للحاكم مقاسمة المشترى إذا كان الشريك بعيد الغيبة وليس له أن يأخذ للغائب بالشفعة الا لمولى عليه، ولا تبطل شفعة الغائب بمقاسمة الحاكم عنه، والمشترى غير متعد في البناء.

والوجه الثالث: أن يذكر المشترى للشفيع ثمنا موفورا فيعفو عن الشفعة لوفور الثمن ويقاسم المشترى، ثم يبين أن الثمن أقل مما ذكره المشترى فالقسمة صحيحه والشفعه واجبه والمشترى غير متعد ببنائه، لانه بالكذب متعد في قوله لا في قسمته وبنيانه، فصار كرجل ابتاع دارا بثمن قد داسه بعيب ثم بنى ووجد البائع العيب في الثمن فعليه إذا رد المعيب واسترجع الدار أن يدفع إلى المشترى قيمة البناء قائما لانه بناء غير متعد في فعله، وان دلس كاذبا في قوله." (١)

"(فصل) ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لان تصرفه بالاذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه، فان قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثاني في الذمه ونقد الثمن من مال

القراض وربح بنينا على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح، فان قلنا بقوله القديم إن الربح لرب المال فقد قال المزني ههنا ان لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين.

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح لان رب المال رضى أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثاني بين العاملين لانهما رضيا أن يكون ما رزق الله بينهما، والذى رزق الله تعالى هو النصف، فان النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك.

ومن أصحابنا من قال: يرجع العامل الثاني على العامل الاول بنصف أجرة مثله لانه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك، وان قلنا بقوله الجديد فقد قال المزني الربح كله للعامل الاول وللعامل الثاني أجرة المثل فمن أصحابنا من قال **هذا غلط لان** على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لانه هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض.

---

(١) المجموع، ١٤/٣٣٩

ومنهم من قال الربح للاول كما قال المزني لان العامل الثاني لم يشتر لنفسه وانما اشتراه للاول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض، فان ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له.

* * * (الشرح) قال الشافعي: ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد.

فإذا عرفت ما قررناه في أول الباب من أن القراض من العقود الجائزة لا اللازمة فقد صح عقده مطلقا بدون شرط مدة أو تحديد وقت يكون القراض فيه، فلو شرطا مدة يكون القراض فيها لازما بطل.

فإذا ثبت هذا فاشتراط المدة على ضربين: (أحدهما) أن يشترطا لرفع العقد فيها فيكون القراض باطلا لما ذكرنا.

(الثاني) أن يشترطا الفسخ في العقد بعدها فهذا على ضربين:." (١)

"أحدهما: أن القول قول العامل لما ذكرناه.

والثانى: أنهما يتحالفان لانهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط، والصحيح هو الاول لان الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وهذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر مع الذى ينكر كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فان القول قول البائع.

(فصل) وإن كان في المال عبد فقال رب المال اشتريته للقراض، وقال العامل اشتريته لنفسي أو قال رب المال اشتريته لنفسك، وقال العامل اشتريته للقراض فالقول قول العامل لانه قد يشترى لنفسه وقد يشتريه للقراض ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه، فان أقام رب المال البينة انه اشتراه بمال القراض ففيه وجهان.

(أحدهما) أنه يحكم بالبينة لانه لا يشترى بمال القراض الا للقراض.

(والثانى) أنه لا يحكم بها لانه يجوز أن يشترى لنفسه بمال القراض على وجه التعدي فلا يكون للقراض لبطلان البيع.

(فصل) وان كان في يده عبد فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهى ولان هذا دعوى خيانة والعامل أمين فكان القول فيهما قوله.

(فصل) وإن قال ربحت في المال ألفا ثم ادعى **أنه غلط فيه** أو أظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل قوله لان هذا رجوع عن الاقرار بالمال لغيره فلم يقبل كما لو أقر لرجل بمال ثم ادعى أنه غلط، فان

---

(١) المجموع، ٣٧٠/١٤

قال قد كان فيه ربح ولكنه هلك قبل قوله لان دعوى التلف بعد الاقرار لا تكذب اقراره فقيل.

(الشرح) سبق أن قررنا أن القراض عقد معونة وارفاق يجوز بين المتعاقدين ما أقاما عليه مختارين وليس بلازم لهما، ويجوز فسخه لمن شاء منهما، فهو عقد

ائتمان كالوديعة والعارية، فإذا تلف في يده فعلى تفصيل نضرب له مثلا تجتمع فيه." (١)

"أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة.

وهذا يمنع انعقاد الاجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع.

(قلت) هذا الكلام فيه نظر، لانه لا يجوز حمل حديث رافع على مخالفة الاجماع، ولا حديث ابن عمر، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء من بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهى الرسول عن شئ ثم يخالفه ؟ أم كيف يعمل بذلك في عهد الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهى وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم.

قال ابن قدامة: فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والاجماع وعلى أنه قد روى في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا، فروى البخاري بإسناده قال: كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض، فربما يصاب ذلك وتسلم الارض، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا.

فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، روى تفسيره أيضا بشئ غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جدا وسئل أحمد بن حنبل عن حديث رافع فقال: رافع روى عنه في هذا ضروب قال الاثرم كأنه يرى أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه، وقال طاوس: إن أعلمهم - يعنى ابن عباس - أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال " لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " متفق عليه وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه، وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعد بخبر لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره، ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن

شئ من المعاملات الفاسدة التى فسرها رافع في حديثه.

وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على **أنه غلط في** روايته والمعنى يدل عليه.

---

(١) المجموع، ١٤/٣٨٧

فإن كثيرا من اصحاب النخيل والكروم يعجزون عن سقيه والقيام على شئونه، وقال الماوردى في الحاوى: والمساقاة في تسميتها ثلاثة تأويلات، أحدها أنها." (١)

"(والوجه الثاني) أن له الخيار لتفريق الصفقة عليه بين المقام على الاجارة فيما مضى وبين فسخها فيه، فان أقام على الماضي لزمه من الاجرة ما ذكرناه من الحساب والقسط، وكان بعض أصحابنا يخرج قولا آخر أن يقيم بجميع الاجرة والا فسخ، وهو قول من يجعل الفساد الطارئ كالفساد المقارن، وان فسخ الاجارة في الماضي لزمه فيه أجرة المثل، لان الفسخ قد رفع العقد فسقط حكم المسمى فيه.

(فرع) وجملة بيان هذه الفصول ان من استأجر عينا مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام ثلاثة.

(احدها) ان تتلف العين كنفوق دابة فهذا على ثلاثة أضرب، أحدها: ان تتلف العين قبل قبضها، فان الاجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه، لان المعقود عليه تلف قبل قبضه فاشبه ما لو تلف الطعم المبيع قبل قبضه.

(والثانى) أن تتلف عقيب قبضها، فان الاجارة تنفسخ ايضا ويسقط الاجر عند عامة الفقهاء الا أبا ثور حكى عنه أنه قال: يستقر الاجر، لان المعقود عليه اتلف بعد قبضه أشبه المبيع، وهذا غلط، لان المعقود عليه المنافع، وقبضها استيفاؤها أو التمكن من استيفاؤها، ولم يحصل ذلك فاشبه تلفها قبل قبض العين

(والثالث) أن تتلف بعد مضى شئ من المدة، فان الاجارة تنفسخ فيما بقى من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة، هذا معنى ما نقلناه من الام قبل.

وقال أحمد فيما رواه عنه ابراهيم بن الحارث: إذا اكترى بعيرا بعينه فنفق البعير يعطيه بحساب ما ركب، وذلك لما ذكرنا من ان المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صبرتين فقبض احداهما وتلفت الاخرى قبل قبضها.

فان كان المستأجر مختلف الاجر حسب اختلاف الازمان كدار بسيف البحر ايجارها صيفا أكثر من أجرها شتاء، أو دار بأسوان أجرها شتاء أكثر من أجرها صيفا أو دار لها موسم كدور مكة شرفها الله رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٠١/١٤

(٢) المجموع، ٧٧/١٥

"قال الدار قطني: والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم.
وحكى الدار قطني في العلل ان عبيد بن شربك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد عن الزهري.
قال الحافظ: وقد رواه عبدان عن هشام، اخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد وقال: **انه غلط قال**: فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام، وذلك انه تغير حفظه اما الاحكام: فقد قال الشافعي رضى الله عنه والسبق الثاني من الاساق ان يجمع شيئين وذلك مثل الرجلين يريدان ان يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل منهما ان يسبق صاحبه ويخرجان سبقين، ولا يجوز الا بمحلل، وهو ان يجعل بينهما فرس ولايجوز حتى يكون كفؤا لفرسيهما لا يا منان ان يسبقهما.
قلت: هذا هو السبق الثاني وهو ان يستبق الرجلان ويخرج كل واحد منهما سبقا من ماله ياخذه السابق منهما، وهذا لا يصح حتى يوكلا بينهما محللا لا يخرج شيئا، وياخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق لنص ومعنى.
اما النص فهو حديث ابى هريرة الذى مضى تخريجه.
واما المعنى فهو ان اباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار هو الذى لا يخلو الداخل فيه من ان يكون غانما ان اخذ أو غارما ان اعطى فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه بحالها فكان قمارا، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج ياخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق خرج عن معنى القمار فحل، وهذا الداخل يسمى محللا، لان العقد صح به فصار حلالا ويسميه اهل السبق ميسرا، ويصح العقد به باربعة شروط.
احدها: ان يكون فرسه كفؤا لفريسهما أو اكفا منهما لايامنان ان يسبقهما فان كان فرسه ادون من فرسيهما وهما يا منان ان يسبقهما لنصر الحديث، ولان دخوله مع العلم بانه لا يسبق غير مؤثر من اخذ السبق.
والشرط الثاني: ان يكون المحلل غير مخرج لشئ وان قل، فان اخرج شيئا خرج من حكم المحلل وصار في حكم المستبق.
والشرط الثالث: ان ياخذ ان سبق، فان شرط ان لا يأخذ لم يصح.
والشرط الرابع: ان يكون فرسه معينا عند العقد لدخوله فيه كما يلزم تعيين." (١)
"أما خبر عقبة بن عامر فهو ثابت من سيرته أنه لم يثبت عن أحد غيره الرمى إلى أربعمائة ذراع وهو أحد ولاة مصر بعد عمرو وتوفى في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد ورواته من

---

(١) المجموع، ١٥/١٥٢

التابعين لا يحصون، **وقد غلط ابن** الخياط عندما قال: إنه قتل شهيدا في معركة النهروان، ومعركة النهروان كانت سنة ثمان وثلاثين وقد كان بعد ذلك واليا على مصر بعد سنة خمسين: أما الاحكام: فإن الشرط الرابع من شروط الرمى أن تكون المسافة بين موقف الرامى والهدف معلومة، لان الاصابة تكثر مع قرب المسافة وتقل مع بعدها فلزم العلم بها وأبعد ما في العرف ثلاثمائة ذراع، وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب، فإن أغفلا مسافة الرمى فلها ثلاثة أحوال.

(إحداها) ان لا يكون للرماة هدف منصوب ولا لهم علف معهود فيكون العقد باطلا للجهاله.

(والثانية) أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب وللرماة فيه موقف معروف فيصح العقد ويكون متوجها إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد، والرماة يسمون موقف الوجه.

(والثالثة) أن لا يكون لهم هدف منصوب ولكن لهم عرف معهود، ففيه وجهان، أصحهما يصح العقد مع الاطلاق، ويحملان فيه على العرف المعهود كما يحمل إطلاق الاثمان على غالب النقد المعهود، والوجه الثاني: أن العقد باطل، لان حذق الرماة يختلف فاختلف لاجله حكم الهدف فلم يصح حتى يوصف.

(والشرط الخامس) الذى تضمنه هذان الفصلان من كلام المصنف أن يكون الغرض أو الهدف معلوما لانه المقصود بالاصابة، أما الهدف فهو تراب يجمعونه أو حائط بيت، وقد قيل من صنف فقد استهدف لانه يرمى بالاقايل من الحاسدين والناقضين وأما الغرض فهو جلد أو شن بال ينصب في الهدف ويختص بالاصابة وربما جعل في الغرض دارة كالهلال تختص بالاصابة ممن يحمله الغرض وهى الغاية في المقصود من حذق الرماة، وإذا كان كذلك فالعلم بالغرض يكون من

ثلاثة أوجه.." (١)

"(الشرح) أما غريب هذه الفصول فقد مضى شرح المبادرة والمحاطة والحوابى أما قوله: فلج من الفلوج وبابه خرج فيقال: فلج فلوجا أي ظفر بما يريد، وقوله: نضل أن فاز عليه بالمراماة

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: وإن كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يراسله ثم رمى الثاني فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه، وإن لم يرم الاخر بالسهم، لان المبادرة أن يفوت أحدهما الاخر وليس كالمماثلة.

قال المزني: وهذا **عندي غلط لا** ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله، قد ذكرنا أن الرمى ضربان محاطة ومبادرة فالمبادرة صورتها أن أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة فيكون الرشق ثلاثين سهما والاصابة

---

(١) المجموع، ١٦٨/١٥

المشروطة منها عشرة أسهم فأيهما بدر إلى إصابتها من أقل العددين فيه نضل وسقط رمى الرشق، وان تكافئا في الاصابة من عدد متساو سقط رمى الثاني وليس منهما فاضل.
وبيانه أن يصيب أحدهم، عشرة من عشرين وقد رماها الثاني فنقص منها، ولا يرميان بقية الرشق لحصول النضل، فلو أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يكن منهما ناضل ولا منضول وسقط رمى الباقي من الرشق، لان زيادة الاصابة فيه غير مفيدة لنضل.
ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الاخر تسعة من عشرين فالنضال بحاله، لان عدد الاصابة لم يستوف، فيرميان من بقية الرشق ما يكمل به اصابة أحدهما عشرة، فإن رمى الاول سهما فأصاب فقد فلج على الثاني ونضل وسقط رمى الثاني، ولو رمى الاول خمنسة فأخطأ في جميعها ورمى الثاني خمسة فأصاب في جميعها صار الثاني ناضلا وسقط رمى الثاني من الرشق، لان الاول أصاب تسعة من خمسة وعشرين وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ثم على هذا الاعتبار.
فأما مسألة الكتاب فصورتها أن يتناضلا على اصابة عشرة من ثلاثين مبادرة فيصيب البادئ منهما تسعة من تسعة عشر ويصيب الاخر ثمانية من تسعة عشر." (١)

"صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد، ثم أتيته ثالثا فقال احفظ
وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت، فلقيته بعد بمكه فقال: لا ادرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا) وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد (ثم أتيته الرابعة فقال: اعرف وعاءها الخ) قال في فتح الباري: القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة، والذى قال لا ادرى هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبى، قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا، وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل: فلقيته والقائل لا أدرى، فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا، وبهذا يتبين بطلان قول ابن بطال أن الذى شك هو أبى بن كعب، والقائل هو سويد ابن غفلة، وقد رواه عن شعبة عن سلمه بن كهيل بغير شك جماعه، وفيه ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمه فإن في حديثه عامين أو ثلاثة، وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث خالد بن زيد المذكور فيه سنه فقط بأن حديث أبى محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه.

---

(١) المجموع، ١٥/١٧٨

وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة في حديث أبى غلط.

قال ابن الجوزى: والذى يظهر لى أن سلمه أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه، لا بما يشك فيه راويه.

وقال أيضا: يحتمل أن يكون صلى الهل عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى، فأمر ثانيا بإعادة التعريف، كما قال للمسئ صلاته (ارجع فصل فإنك لم تصل) قال الحافظ بن حجر: ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم.

قال المنذرى (لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطه تعرف ثلاثه أعوام إلا شريح عن عمر أربعة أقوال يعرف بها، ثلاثة أحوال،

عاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر.." (١)

"وقد أورد المصنف البيت بإبدال القافية ولمحفوظ هو ما أثبتناه (فرع) لا يدخل الولد المنفى بلعان إلا أن يستلحقه فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفى وينتفى الولد بقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى، فينتفى بلعان الزوج وحده خلافا للحنابله، فإنهم لا يعتبرون نفى الزوج وحده، وانما يعتبرون النفى باللعان التام، وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعا فلا ينتفى بلعان الزوج وحده.

والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته، فإن كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الاب ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخى الاب أو أبيه، فإن وقف الشافعي رحمه الله لاقاربه دخل فيه كل من ينسب إلى شافع بن السائب لانهم يعرفون بقرابته، ولا يدخل فيه من ينسب إلى على وعباس بن السائب ولا من ينسب إلى السائب لانهم لا يعرفون بقرابته، ويستوى فيه من قرب وبعد من أقاربه، ويستوى فيه الذكر والانثى تساوى الجميع في القرابة، فان حدث قريب بعد الوقف دخل فيه.

وذكر البويطى أنه لا يدخل فيه، **وهذا غلط من** البويطى لانه لا خلاف أنه إذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده.

(فصل) وان وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان صرف إلى الولد ذكرا كان أو أنثى لانه أقرب من غيره، لانه جزء منه، فان لم يكن له ولد

---

(١) المجموع، ١٥/٢٦٠

قال ولد الولد من البنين والبنات، فان لم يكن ولد ولا ولد ولد وله أحد الابوين صرف إليه لانهما أقرب من غيرهما، فان اجتمعا استويا، فان لم يكون صرف إلى أبيهما الاقرب فالاقرب، فان كان له أب وابن ففيه وجهان (أحدهما) أنهما سواء لانهما في درجة واحدة في القرب (والثانى) يقدم الابن لانه أقوى تعصيبا من الاب، فان قلنا انهما سواء قدم الاب على ابن الابن لانه اقرب منه، وان قلنا يقدم الابن قدم ابن الابن على الاب لانه أقوى تعصيبا منه، فان لم يكن أبوان ولا ولد وله اخوة صرف إليهم." (١)

"وأما قوله: وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني فالفرق بينهما أنه لم يجعل له مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بكل المال.

فعلى هذا لو قال: وصيت لك بنصيب ابني فالذي عليه الجمهور من أصحابنا أن الوصية باطلة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد لانها وصية بما لا يملك، لان نصيب الابن ملكه لا ملك أبيه.

وقال بعض أصحابنا الوصية جائزة، وهو قول مالك ويجريها مجرى قوله: بمثل نصيب ابنه فيجعلها وصيه بالنصف وعند مالك بالكل ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له كانت الوصية باطلة، وكذلك لو كان له ابن كافر أو قاتل لانه لا نصيب له.

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال: بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الابنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم.

قلت: وإلى هذا ذهب أحمد وأصحابه.

وقال مالك: يكون له مع الاثنين النصف ومع الثلاثة الثلث ومع الاربعة الربع، وقد ذكرنا وجه فساده لما فيه من تفضيل الموصى له على ابنه.

(قلت) ولو قال: بمثل نصيب ابني وله ولدان فالوصية باطلة، لانه يوصى بنصيب ابنه الذى هو ملك للابن فلا يملك الاب الوصية به كما لو أوصى بما يملكه ولده من كسبه لا من ميراثه، ومن أصحابنا من صحح الوصية وجعلها كقوله: بمثل نصبي أحد ابني، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلا نصيب أحدهم لان الضعف عبارة عن الشئ ومثله، ولهذا يروى أن عمر رضى الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب، أي أخذ مثلى ما يوخذ من المسلمين فان وصى له بضعفي نصيب أحدهم أعطى ثلاثة أمثال نصيب أحدهم.

---

(١) المجموع، ١٥/٣٥٤

وقال أبو ثور يعطى أربعة أمثاله وهذا غلط، لان الضعف عبارة عن الشئ ومثله فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشئ ومثليه.

(فصل) فإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وأجار الورثة قسم." (١)

"وقال بعضهم: يدل على أنه كثير الجماع.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع عصاك عن أهلك.

أراد به الكناية عن الجماع، فيكون في هذه الدلالة دلالة على جواز الكناية بالجماع، **وهذا غلط في** التأويل، لانه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا.

قال الصيمري: ولو قيل انه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا كثرة الجماع أي أنه كثير التزويج لكان أشبه (الثامنة عشرة) يدل على جواز خطبة الرجل، لان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لاسامة (التاسعة عشرة) أنه يجوز للرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره إذا لم يتقدم اجابة للاول (العشرون) أنه يجوز للمستشار أن يشير على المستشير بما لم يسأله عنه لانها لم تستشر في أسامة رضى الله عنه (الاحدى والعشرون) انه لا يجب على المستشير المصير إلى ما أشار به المشير لان النبي صلى الله عليه لم يقل لها يجب عليك المصير إلى ما أشرت به، وانما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة.

(الثالثة والعشرون) أن الخير لا يختص بالنسب، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدلك على من هو خير منهما، ونسبهما خير من نسبه (الرابعة والعشرون) أن الكفاءة ليست بشرط في النكاح، لانها قرشية وأسامة مولى (الخامسه والعشرون) أنه يجوز أن يخطب المرأة إلى نفسها، وان كان لها ولى.

والله تعالى أعلم بالصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

إذا وجد الرجل امرأته مجنونه أو مجذومه أو برصاء أو رتقاء وهى التى انسد فرجها أو قرناء وهى التى في فرجها لحم يمنع الجماع، ثبت له الخيار.

وان وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو ابرص أو مجبوبا أو عنينا، ثبت لها الخيار، لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم البسى ثيابك والحقى بأهلك)." (٢)

---

(١) المجموع، ١٥/٤٨٠

(٢) المجموع، ١٦/٢٦٥

"وقال مالك رضى عنه: هي مستحبه غير واجبه.

دليلنا قوله تعالى (ومتعوهن) وهذا أمر، والامر يقتضى الوجوب.

وقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) و (حقا) يدل على الوجوب.

(مسألة أخرى) كل موضع قلنا تجب المتعة لا فرق بين أن يكون الزوجان حرين أو مملوكين، أو أحدهما حرا والآخر مملوكا.

وخالف الاوزاعي فجعلهما لحرين دليلنا قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) الآية.

وهذا عام لا تفرقة فيه.

(فرع) إذا وقعت الفرقه بغير طلاق في الموضع الذى تجب فيه المتعة نظرت فإن كان بالموت لم تجب المتعة، لان النكاح قد بلغ منتهاه ولم يلحقها بذلك ابتذال وان وقعت بغير الموت نظرت، فإن كان بسبب من جهة أجنبي فهى كالطلاق لانها كالطلاق في تنصيف المهر قبل الدخول فكذلك في المتعة، وان كان من جهة الزوج كالاسلام قبل الدخول والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق.

قال القاضى أبو الطيب وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه واختار أربعا منهن وجب للباقى المتعة.

وإن كانت الفرقه من جهتها كالاسلام والردة وإرضاعه أو الفسخ للاعسار بالمهر والنفقه أو فسخ أحدهما النكاح لعيب فلا متعة لها، لان الفرقة جاءت من جهتها ولهذا إذا وقع ذلك قبل الدخول سقط جميع المهر.

وان كان بسبب منهما، فان كان بالخلع، فهو

كالطلاق، هذا نقل البغداديين.

وقال المسعودي (لا متعة لها) وإن كان رده منهما في حالة واحدة ففيه وجهان مضى بيانهما في الصداق.

(فرع) روى المزني أن الشافعي رحمه الله قال (وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها المتعة عندي) قال المزني **هذا غلط عندي**، وقياس قوله لا متعه لان الفرقة من قبلها.

قال أصحابنا (اعتراض المزني صحيح، إلا أنه أخطأ في النقل) وقد ذكرها الشافعي في الام، وقال ليس لها المتعة، لانها لو شاءت أقامت معه، وإنما أسقط المزني (ليس)." (١)

---

(١) المجموع، ١٦/٣٩٠

"ولم يصح عنهما خلاف ذلك.

وأما على كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك على كرم الله وجهه وإنما قال على: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فأخر.

وأما الحسن رضى الله عنه فقد روى أبو محمد بن حزم من طريق قتادة عنه أنه قال: كل حلال على حرام فهو يمين، ولعل أبا محمد غلط على على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة: فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن على وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد وحكاه في أنت على حرام وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث، ولا أعلم أحدا قال: إنه ثلاث بكل حال اه قلت: والحرام طلاق ثلاث هو المعروف من مذهب مالك وابن أبى ليلى في المدخول بها.

أما غير المدخول بها فإنه يقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث فإن أطلق فواحدة.

وإن قال لم أرد طلاقا، فإن كان تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء لم يقبل.

وعند ابن عباس في إحدى الروايتين هو كفارة يمين.

وهو قولنا.

واختلف الناس بعد الصحابة في هذه الكلمة، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق: لا يجب فيها شئ.

وقال حماد بن أبى سليمان: هو طلقة بائنة.

وقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق

كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا.

وان نوى طلقة كانت بائنة وإن نوى اثنتين كانت واحدة.

وان نوى الثلاث وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئا كان مؤليا فإن فاء في المدة كفر، وان لم يفئ حتى انقضت المدة بانت منه.

وقال سفيان الثوري: ان نوى به واحدة فهى واحدة وان نوى ثلاث فهى ثلاث وان نوى يمينا فهى يمين، وان لم ينو شيئا فهى كذبة دليلنا ما روى ابن عباس في صحيح مسلم: إذا حرم الرجل إمرأته فهى يمين يكفرها وتلا قوله " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة " ولان اللفظ يحتمل." (١)

---

(١) المجموع، ١٧/١١٥

"والدليل عليه أن إيقاع الطلاق يؤدى إلى إسقاطه، لانا إذا أوقعنا عليها طلقة لزمنا أن نوقع عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط.

وإذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلقه وما أدى ثبوته إلى نفيه سقط.

ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده

بحرة بألف درهم وضمن صداقها، ثم باع العبد منها بتلك الالف قبل الدخول أن البيع لا يصح لان صحته تؤدى إلى إبطاله، فإنه إذا صح البيع انفسخ النكاح بملك الزوج، وإذا انفسخ النكاح سقط المهر، لان الفسخ من جهتها، وإذا سقط المهر سقط الثمن، لان الثمن هو المهر، وإذا سقط الثمن بطل البيع.

فأبطل البيع حين أدى تصحيحه إلى إبطاله فكذلك ههنا.

ويخالف الفسخ بالردة فإن الفسخ لا يقع بإيقاعه وإنما تقع الردة والفسخ من موجباتها.

والطلاق الثلاث لا ينافى الردة، فصحت الردة وثبت موجبها وهو الفسخ، والطلاق يقع بإيقاعه، والثلاث قبله تنافيه فمنع صحته فعلى هذا إن حلف على امرأته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل شيئا وأراد أن يفعله ولا يحنث فقال: إذا وقع على امرأتي طلاقي فهى طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان (أحدهما) يحنث إذا فعل المحلوف عليه لان عقد اليمين صح فلا يملك رفعه (والثانى) لا يحنث، لانه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى.

والدليل عليه أنه إذا قال: إذا دخل رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا صحت هذه الصفة ثم يملك إسقاطها بأن يقول أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم (الشرح) إذا قال لامرأته: متى وقع عليك طلاقي أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يقع عليها الطلاق الذى باشر ايقاعه، وحكاه القاضى أبو الطيب عن أبى العباس بن سريج، وحكاه العمرانى عن ابن القاص (١) وقال: هو اختيار

---

(١) **غلط ابن** قدامة في المغنى من أمهات كتب الحنابلة في ذكره خلافا بين ابن القاص وابن سريج من أصحابنا حيث قال الاول بوقوع الطلقه المباشرة وعدم وقوع الطلاق المعلق في زمن قبله.

وقال الثاني لا يقع طلاق مطلقا، لان وقوع الواحدة تقتضي وقوع الثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدى إلى نفيها فلا تثبت.

اه الجزء السابع ص ٢٦٨ مطبعة الامام، والصواب ما ذكره ممحصا عن أصحابنا هنا والله تعالى اعلم.." (١)

"(والثالث) ان بانت بما دون الثلاث ثم تزوجها عاد حكم الصفة.

وإن بانت بالثلاث لم يعد حكم الصفه، وبه قال مالك وابو حنيفة، لانها إذا بانت بما دون الثلاث، فإن أحد النكاحين بائنا على الآخر في عدد الطلاق، فكذلك في حكم

الصفة، وإذا بانت بالثلاث فإن أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفة، وإذا بانت بالثلاث فإن أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفه.

(فرع) وان قال لعبده: ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: حكمه حكم الزوجة إذا بانت بما دون الثلاث، لانه يمكنه أن يسترده بعد أن باعه كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث قبل زوج، فعلى حكم الصفه على قولين.

ومنهم من قال حكمه حكم الزوجه إذا بانت بالثلاث، لان علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت بالبينونة بالثلاث فعلى هذا لا يعود حكم الصفة على القول الجديد قولا واحدا، وعلى القول القديم على قولين.

(فرع) وان علق طلاق امرأته على صفة بحرف لا يقتضى التكرار، مثل ان قال: ان كلمت زيدا فأنت طالق ثلاثا فأبانها قبل كلامها لزيد فكلمت زيدا في حال البينونة ثم تزوجها، فإن حكم الصفه لا يعود، فإن كلمته بعد النكاح لم تطلق، وهذه حيلة في ابطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة بأن يخالعها بما دون الثلاث – أو بلفظ الخلع – إذا قلنا انه فسخ – ثم تؤخذ الصفه في حال البينونة فإن خالف ووطئها تعلق به حكم الوطئ المحرم وانحلت الصفه، وكذلك إذا قال لعبده: ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم دخل الدار ثم اشتراه فإن حكم الصفه لا يعود.

وقال أبو سعيد الاصطخرى يعود حكم الصفه، وبه قال أحمد ومالك لان عقد الصفه مقدر بالملك فصار كما لو قال: ان دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق أو قال لعبده: ان دخلت الدار وأنت عبدى فأنت حر.

قال في البيان: وهذا غلط، لان اليمين إذا علقت بصفة فإنها تتعلق بالصفة التى علق بها اللفظ، لا تعتبر صفه أخرى لم يتلفظ بها، كما لو قال لها: ان دخلت هذه." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٣٩/١٧

(٢) المجموع، ٢٤٤/١٧

"قال المصنف رحمه الله تعالى وإن قال انت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا، وان قال انت على كظهر امى ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا، لان كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية فلا ينصرف عن موجبه بالنية، وإن قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله انت طالق ويلغى قوله كظهر امى، لانه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله انت على أو من أو معى أو عندي، فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمي.

وان قال اردت انت طالق طلاقا يحرم كما يحرم الظهار وقع الطلاق وكان قوله كظهر امى تأكيدا وإن قال اردت انت طالق وانت على كظهر امى، فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا، وإن كانت بائنا وقع الطلاق ولم يصح الظهار، لان الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن وإن قال انت على حرام كظهر امى ولم ينوى شيئا فهو ظهار، لانه اتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم، وإن نوى به الطلاق فقد روى الربيع انه طلاق. وروى في بعض فسخ المزني انه ظهار، وبه قال بعض اصحابنا، لان ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية، فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق

وأما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ، لان التحريم كناية في الطلاق، والكناية مع النية الصريح، فصار كما لو قال انت طالق كظهر امى، وإن قال أردت الطلاق – والظهار فإن كان الطلاق رجعيا – صار مطلقا ومظاهرا، وإن كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم، وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر، لان القرينة الظاهرة مقدمة، وان قال اردت تحريم عنيها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر (الشرح) الاحكام: إذا طلق يريد ظهارا كان طلاقا، وإن ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا لان كل لفظ منهما صريح في موجبه، أما إذا خلط في عبارته بينهما فقال انت طالق كظهر امى، ولم ينو شيئا منهما وقع الطلاق وسقط الظهار." (١)

"ولنا أن الحرام كناية في الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق وأراد تحريم عينها كان عليه كفارة يمين، وقد مضى حكم ذلك في كنايات الطلاق.

وقال الحنابلة: أذا أتى بلفظ الحرام ينوى الظهار كان ظهارا وليس بطلاق لانه زاحمت نيته نية الظهار وتعذر الجمع، والظهار أولى بهذه اللفظة لان معناهما واحد وهو التحريم فيجب أن يغلب ما هو الاولى أما الطلاق فهو من الاطلاق وهو حل قيد النكاح، وإنما التحريم حكم له في بعض أحواله وقد ينفك عنه، فإن الرجعية مطلقة مباحة، وأما التخيير فلا يصح

---

(١) ا لمجموع، ١٧/٣٤٩

لان هذه اللفظة قد ثبت حكمها حين لفظ بها لكونه أهلا والمحل قابلا، وهذا القول يوافق ما رواه المزني في بعض نسخه من المختصر وقال الشافعي رضى الله عنه: وإن قال لامرأته أنت على حرام كظهر أمي يريد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر.

وهذه هي رواية الربيع وقد روى المزني في بعض النسخ " فهو ظهار " والقول الفصل في هذا انه إذا قال أنت على حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار، لانه أتى بصريحه، وكأن لفظ التحريم تأكيدا له، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا في أصح القولين، ووجه القائلين بأنه ظهار أن النية هنا قرينة خفية وأن لفظ الظهار قرينة جلية، ومن ثم تقدم القرينة الجلية على الخفية، **وقد غلط أصحابنا** بعض نسخ المزني المذكور فيها الظهار، لان الاصل عندنا أن التحريم كناية في الطلاق خلافا للحنابلة فإنهم يجعلونه كناية في الظهار كما قدمنا، والكناية مع النية تجرى مجرى الصريح بلا مراء، فصار كما لو قال: أنت طالق كظهر امى سواء بسواء.

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويصح الظهار مؤقتا، وهو أن يقول أنت على كظهر امى يوما أو شهرا، نص عليه في الام.

وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهرا لانه لو شبهها بمن تحرم إلى وقت لم يصر مظاهر، فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت، والصحيح هو الاول لما روى سلمة بن صخر قال "كنت امرأ أصيب من النساء." (١)

"بإقامة البينة على زناها أو باللعان، لانه إذا سقط عنه الحد الكامل بذلك فلان يسقط ما هو دونه بذلك أولى.

وإن كانت الزوجة أمة فقذفها لم يجب عليه الحد لانها ليست بمحصنة، ويجب عليه التعزير، وليس للسيد أن يطالب به لانه ليس بمال ولا له بدل هو مال،

وحق السيد إنما يتعلق بالمال أو بما بدله المال، فإن طالبته الامة به كان له أن يسقط ذلك بالبينة أو باللعان كما قلنا في الحد الذى يجب عليه بقذف المحصنة.

وإن عفت الامة عما وجب لها من التعزير سقط لانه لا حق للسيد فيه (مسألة) إذا قامت البينة على امرأة بالزنا أو أقرت بذلك ثم قذفها الزوج أو أجنبي بذلك الزنا أو بغيره لم يجب عليه حد القذف لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات " الآية.

---

(١) المجموع، ٣٥١/١٧

وهذه ليست بمحصنة، ولان القذف هو ما احتمل الصدق والكذب.

فأما ما احتمل أحدهما فإنه لا يكون قذفا، ألا ترى أنه لو قذف الصغيرة التى لا يوطأ مثلها في العادة.

أو قال الناس كلهم زناة لم يكن قذفا ولان الحد إنما جعل دفعا للعار عن نسب المقذوفة، وهذه لا عار عليها بذلك القذف، لان زناها قد ثبت ويجب عليه التعزير لانه أذاها وسبها وذلك محرم فعزر لاجله، فإن كان المؤذى لها بذلك أجنبيا لم يسقط عنه ببينة ولا بغيرها، لان هذا تعزير أذى وليس بتعذير قذف.

وإن كان المؤذى لها بذلك زوجها فهل له إسقاطه باللعان.

نقل المزني ليس له إسقاطه باللعان.

ونقل الربيع أن له إسقاطه باللعان، فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال ابو اسحاق الصحيح ما نقله المزني، وما نقله الربيع غلط، لان اللعان إنما يراد لتحقيق الزنا والزنا هنا متحقق فلا فائدة في اللعان.

ولان اللعان إنما أسقط حق المقذوفة، وأما حق الله فلا يسقط، وهذا التعزير لحق الله تعالى فلم يجز إسقاطه باللعان، كما قلنا فيمن قذف صغيرة لا يوطأ مثلها فإن قيل لو كان هذا التعزير لحق الله تعالى لما كان يفتقر إلى مطالبتها، كما لو قال، الناس كلهم زناة، فإن الامام يعزره من غير مطالبة.

قلنا انما افتقر إلى مطالبتها لانه يتعلق بحق امرأة بعينها.

وقال أبو الحسين ابن القطان وابو القاسم الداركى هي على قولين." (١)

"حتى يحتلم " والرفع لا يقتضى تقدم وضع كما في قول يوسف عليه السلام " انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله " وهو لم يكن على ملتهم أصلا.

وكذا في قول شعيب " قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذنجانا الله منها " ومعلوم أن شعيبا لم يكن على ملتهم قط.

وأخرجه الدارقطني: انا أبو بكر النيسابوري

نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا عبد الله بن وهب أخبر جرير بن حازم عن سليمان ابن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال " مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر بزحمها فردها على وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة.

عن المجنون المغلوب على عقله.

وعن النائم حتى يستيقظ.

---

(١) المجموع، ٣٩٦/١٧

وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال: صدقت فخلى عنها ".
وأخرج البخاري قول على تعليقا في باب الطلاق والرجم.
ووصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبه عن الاعمش ءن أبى ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع.
أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه.
وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن على.
ورجح الموقوف على المرفوع.
ولفظ الحديث المرفوع " مر بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: أما تذكر " الحديث.
ورواية جرير بن حازم متصل لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر **بأحاديث غلط فيها**.
وفي رواية أبي داود والنسائي أتى عمر بامرأة فذكر الحديث وفيه فخلى علي سبيلها.
فقال عمر، ادعو إلى عليا فقال: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إلخ.
أما حديث واثلة وأبي أم،مه فقد أخرجه الدار قطني: نا أبو بكر محمد بن الحسن المقري نا الحسين بن ادريس عن خالد بن الهياج نا أبى عن عنبسه بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وعن أبي أمامه قالا " قال رسول الله." (١)
"وقال أبو على الطبري رحمه الله: إنه لا يحنث قولا واحدا، وإنما ألزم الشافعي رحمه الله نفسه شيئا وانفصل عنه فلا يجعل ذلك قولا له.
(فصل) وان حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاضى أو إلى هذا القاضى ولم ينو أنه لا يرفعه إليه وهو قاض فرفعه إليه بعد العزل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحنث لانه شرط أن يكون قاضيا فلم يحنث بعد العزل. كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد ما صارت دقيقا (والثاني) أنه يحنث لانه علق اليمين على عينه فكان ذكر القضاء تعريفا لا شرطا، كما لو حلف لايدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما باعها زيد.
وإن حلف لا يرفع منكرا إلى قاض حنث بالرفع إلى كل قاض لعموم اللفظ، وإن حلف لا يرفع منكرا إلى

---

(١) المجموع، ٦/١٨

القاضى لم يحنث إلا بالرفع إلى قاضى البلد، لان التعريف بالالف واللام يرجع إليه، فإن كان في البلد قاض عند اليمين فعزل وولى غيره فرفع إليه حنث.

(الشرح) قال في اللسان: السرية الجارية المتخذة للملك والجماع فعلية منه على تغير النسب.

وقيل هي فعولة من السرو وقلبت الواو الاخيرة ياء طلب الخفة، ثم أدغمت الواو فيها فصارت ياء مثلها، ثم حولت الضمة كسرة لمجاورة الياء، وقد تسررت وتسريت على تحويل التضعيف.

وقال أبو الهيثم.

السر الزنا والسر الجماع.

واختلف أهل اللغة في الجارية التى يتسراها مالكها لم سميت سرية، فقال بعضهم نسبت إلى السر وهو الجماع، وضمت السين للفرق بين الحرة والامة توطأ

فيقال للحرة إذا نكحت سرا أو كانت فاجرة سرية، وللملوكة يتسراها صاحبها سرية مخافة اللبس.

وقال أبو الهيثم: السر السرور فسميت الجارية سرية لانها موضع سرور الرجل.

وقال وهذا أحسن ما قيل فيها.

وقال الليث: السرية فعلية من قولك تسررت.

ومن قال لتسريت فإنه غلط.." (١)

"أختها بشئ.

وهذا على طريقة أصحابنا البغداديين.

وأما على طريقة الخراسانيين فعلى أصح الوجهين تجب النفقة عليهما نصفين، ولا يرجع الخنثى بما أنفق على أخته بشى، سواء بان رجلا أو امرأة، وعلى الوجه الذي يقول يجب النفقة عليهما على قدر ميراثهما يجب على كل منهما ثلث النفقة ويبقى الثلث.

فإن اختار أحدهما أن ينفقه ليرجع به على من بان عليه جاز، وان لم يختر أحدهما دفعه دفعاه بينهما، فيدفع كل منهما نصف النفقة، فإن بان الخنثى امرأة لم ترجع إحداهما على الاخرى بشى، وإن بان رجلا رجعت عليه المرأة بثلث ما دفعت (فرع) وإن كان له ثلاثة أولاد: ذكر وخنثيان، فعلى طريقة أصحابنا البغداديين تجب النفقة على الذكر، فإن بان الخنثيان امرأتين لم يرجع عليهما بشئ وإن بانا رجلين رجع على كل واحد منهما بثلث ما أنفق، وإن بان أحدهما

---

(١) المجموع، ١٨/٩٧

رجلا والآخر امرأة رجع على الرجل بنصف ما أنفق، وعلى طريقة الخراسانيين تجب النفقة على الجميع، وكيف تجب عليه.

فيه وجهان أحدهما – وهو الاصح عندهم – تجب بينهم بالسوية، فعلى هذا لا تراجع بينهم بحال.

والثانى تجب بينهم على قدر مواريثهم، فعلى هذا يجب على الرجل ثلث النفقة، وعلى كل واحد من الخنثيين خمس النفقة لان ذلك هو اليقين.

قال القاضى أبو الفتوح من أصحابنا ونقله صاحب البيان: ويبقى من الفقة ربعها تفريض عليهم، قال **وهذا غلط بل** تبقى من النفقة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما.

فإن قال أحدهم: أدفعها على أن أرجع بها على من بانت عطيه عنده ودفعها، كان له الرجوع على من بانت عنده: وإن لم يرض أحدهم بدفعها قسمت عليهم أثلاثا فتقسم النفقة على خمسة وأربعين سهما فيدفع الذكر منها سبعة عشر سهما ويدفع كل خنثى ثلاثة عشر سهما.

فإن بانا امرأتين رجعا على الذكر بتمام النصف، فترجع عليه كل واحدة منهما بسهم وثلاثة أرباع سهم مما دفعت، وان بانا رجلين رجع الذكر على كل واحد منهما بسهمين وهو تمام الثلث.

وإن بان أحدهما ذكرا والآخر امرأة رجعت المرأة على الذي بان رجلا بأربعة أسهم ورجع الذكر عليه بسهم." (١)

"ثم تمسح المسافة، ثم تطلق العليلة، وتسد الصحيحة، ثم يصبح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصيح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين، ويجب من الدية بقسطه.

(الشرح) خبر عمرو بن حزم مضى تخريجه في أول الباب، وأثر أبى المهلب عن أبى قلابة، أخرجه أحمد بن حنبل في رواية أبى الحرث، وابنه عبد الله، كما أخرجه ابن أبى شيبة عن خالد عن عوف: سمعت شيخا في زمن الحاكم، وهو

ابن المهلب عم أبى قلابة قال: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حى) قد دل الخبر على وجوب الدية في كل واحد من الاربعة المذكورة وهو إجماع الصحابة لانه لم يثبت له مخالف.

وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير: إنه وحد في حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن على رضى الله عنه وقد زعم الرافعى أنه ثبت في حديث معاذ أن في

---

(١) المجموع، ٣٠٤/١٨

البصر الدية.

قال الحافظ لم أجده.

وروى البيهقى من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف.

قال البيهقى وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله، وقد زعم الرافعى أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط.

وأخرج البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ: مضت السنة في أشياء من الانسان إلى أن قال: وفى اللسان الدية وفى الصوت إذا انقطع الدية) قال الشوكاني: والحاصل أنه قد ورد النص بايجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه قلت: روى ذلك عن عمر وعلى، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأى ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وقال في الاخرى فيهما حكومة لان الشرع لم يرد في ذلك بتقدير ولا يثبت التقدير بالقياس.

وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولا آخر للشافعي.

قال العمرانى وليس بمشهور وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال (في الاذنين خمسة عشر من الابل) قال ابن المنذر لم يثبت ذلك عنه.

قاله ابن قدامه." (١)

"أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه ونكاحه، فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات وهو حى) وإن كان الارش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان.

قال في القديم: يدخل في دية العقل لانه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس.

وقال في الجديد: لايدخل وهو الصحيح، لانه لو دخل في ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس، ولان العقل في محل والجناية في محل آخر، فلا يدخل أرشها في ديتها، كما لو أوضح رأسه فذهب بصره، وان شهر سيفا على صبى أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله وجبت عليه الدية.

لان ذلك سبب لزوال عقله، وان شهر سيفا على بالغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية، لان ذلك ليس بسبب لزوال عقله (فصل) ويجب في الشفتين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمر وبن حزم (في الشفتين الدية) ولان فيهما جمالا ظاهرا ومنافع كثيرة، لانهما يقيان الفم

---

(١) المجموع، ٨٢/١٩

من كل ما يؤذيه، ويردان الريق وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام ويجب في إحداهما نصف الدية لان كل شيئين وجب فيهما الدية وجب في أحدهما نصف الدية كالعينين والاذنين، وان قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا في الاذن والمارن، وان جنى عليهما فيبستا وجبت عليه الدية، لانه أتلف منافعهما فوجبت عليه الدية، كما لو جنى على يديه فشلتا، فإن تقلصتا وجبت عليه الحكومه لان منافعهما لم تبطل، وانما حدث بهما نقص.

(الشرح) ما ذكره المصنف من اشتمال كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم على أن (في العقل الدية) لم أجده في طريق من طرقه، وانما الذى ثبت أثر عمر رضى الله عنه أنه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات.

وما روى من ذلك مرفوعا كرواية البيهقى عن معاذ

(في العقل الدية) فسنده ضعيف.

قال البيهقى وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله قال الشوكاني في نيل الاوطار: وقد زعم الرافعى أن ذلك في حديث عمرو ابن حزم وهو غلط.

اه." (١)

"لم يكن له قرابة من النسب فإنه يرث ويقعل، وهل الهيئات الفئوية لها صفة بيت المال كما عرف عند الفقهاء الوضعيين من وصفها بالشخصية الاعتبارية ؟ خصوصا في بلد لا توجد فيه حكومة إسلامية ؟ نقول: إذا كان المسلمون قلة في بلد كفر أو كانوا كثرة تحكمهم حكومة نصرانية أو يهودية أو إلحادية فإن لهم أن ينتظموا متكافلين وتعقل عنهم فنقهم كما لو كان لهم بيت مال، كالمسلمين في تايلاند والفلبين وقبرص وفلسطين والحبشة أما أهل الديوان من غير العصبات فلا مدخل لهم في المعاقلة، به قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا خرج الامام والناس وجعلهم فرقا تحت يد كل عريف فرقه، فإذا جنى فانتسب إلى قبيلة وأمكن صدقه وصادقوه على ذلك ثبت نسبه منهم وعقلوا عنه.

فإن قال جماعة من الناس: سمعنا أنه ليس منهم وشهدوا بذلك لم ينتف نسبه منهم بذلك.

وقال مالك ينتفى نسبه، **وهذا غلط لانه** نفى محض فلم يزل به نسب حكم بثبوته فإن جاء آخر من غيرهم وقال هو ابني وولد على فراشي وأقام بينة على ذلك ثبت نسبه منه وانتفى نسبه من الاولين، لان البينة أقوى من مجرد الدعوى (فرع) إذا لم يكن للجاني عصبة من النسب ولا من يحمل من جهة الولاء، وليس

---

(١) المجموع، ١٩/٨٨

هناك بيت فهل يجب الدية في ماله ؟ فيه قولان بناء على أن الدية هل تجب على العاقلة ابتداء أو على الجاني ؟ ثم تحمل العاقلة عنه، وفيه قولان (أحدهما) أنها تجب الدية على العاقلة ابتداء، لانهم المطالبون بها، فعلى هذا لا تجب في مال الجاني (والثانى) أنها تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه لانه هوء المباشر للجناية، فعلى هذا يجب أداء الدية من ماله، فإذا قلنا بهذا وكان له أب وابن فهل يحملان ؟ فيه وجهان: قال أبو على الطبري: يحملان ويقدمان على الجاني، لانا انما نحمل عليهما ابقاء على الجاني، فإذا حمل الجاني كانا أولى بالحمل، وقال الشيخ الامام: يحتمل
عندي أنه لا يجب عليهما الخ العبارة." (١)

"وقال الغزالي في المستصفى: ما من أحد من الصحابة إلا وقدرد خبر الآحاد كرد على رضى الله عنه خبر أبى سنان الاشجعى في قصة (بروع بنت واشق) وأورد أمثلة.

وقال الامام ابن تيمية في المسودة: الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده **لاعتقاد غلط الناقل** أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقا فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الاخبار التى هي صحيحة عند أهل الحديث.

اه وقال العلامة الفنارى في فصول البدائع: ولا يضلل جاحد الاحاد (قلت) والبحث في هذا الحديث شهير قديما وحديثا وقد أوسع المقال فيه شراح (الصيحح) وابن قتيبة في شرح (تأويل مختلف الحديث) والرازي، والحق لا يخفى على طالبه.

والله أعلم (١).

حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط وفيه زمعة بن صالح عن سلمة
ابن وهرام وهما ضعيفان، وأخرجه الطبراني من طريق آخر عن عمران بن حصين وفيه اسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس والرواى عنه أيضالين، وأخرجه أبو نعيم عن على بن أبى طالب وفيه مختار بن غسان مجهول الآية (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) البقرة الآية ١٠٢

---

(١) هذا ما كتبه الاسناد السارح، ولكن الناشر يرى أن كل ما ورد في الصحيحين صحيح، وأن ما أصاب الرسول صلى الله عليه وسلم من السحر انما هو نوع من المرض، وقد أصيب صلى الله عليه وسلم بالحمى

---

(١) المجموع، ١٥٧/١٩

وغيرها، والمسألة خلافية، وقد رأيت بعض الاحاديث في مسلم كانت في نظرى تتعارض مع بعض الآيات، ولكن مع مرور الايام وسعة الاطلاع والبحث، وقفت على شروح للاحاديث توفق بينها وبين الايات مما زادني ثباتا على رأيي أن كل ما في الصحيحين صحيح.." (١)

"والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولانه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالاذان.

والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وهو متكئ على يساره فقال هذه جلسة المغضوب عليهم ويترك بين يديه القمطر مختوما ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه **فإن غلط في** شئ رده عليه.

(فصل) والمستحب أن يبدأ في نظره بالمحبسين لان الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحبسين وينادى في البلدان القاضى يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا فليحضر من له محبوس، فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس، فان قال المحبوس حبست على دين وأنا معسر، فإن ثبت إعساره أطلق، وإن لم يثبت إعساره أعيد إلى الحبس، فإن ادعى صاحب الدين أن له دارا وأقام على ذلك البينة فقال المحبوس هي لزيد سئل زيد، فإن أكذبه بيعت الدار وقضى الدين، لان إقراره يسقط بإكذابه وإن صدقه زيد نظرت، فإن أقام زيد بينة أن الدار له حكم له بالدار ولم تبع في الدين، لان له بينة وبدا بإقرار المحبوس ولصاحب الدين بينة من غير يد فقدمت بينة زيد، وإن لم يكن لزيد بينة ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يحكم بها لزيد ولا تباع في الدين لان بينة صاحب الدين بطلت بإكذاب المحبوس وبقى إقرار المحبوس بالدار لزيد.

(والثانى) أنه لا يحكم بها لزيد وتباع في الدين، لان بينة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله بقضاء الدين من ثمنها فإذا أكذبها المحبوس سقطت البينة في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين.

(فصل) ثم ينظر في أمر الاوصياء والامناء لانهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الاطفال فإذا ادعى رجل أنه وصى للميت لم يقبل قوله." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٤٤/١٩

(٢) المجموع، ١٤٠/٢٠

"صدق ما يدعيه، والقول **الآخر غلط من** الناقل، ومنهم من قال في المسألة
قولان (أحدهما) أنه لوث يوجب القسامة، (والثانى) ليس بلوث، ووجههما ما ذكرناه، وإن شهد واحد انه قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما، لان أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالاقرار وثبت اللوث على المشهود عليه وتخالف المسألة قبلها فان هناك كل واحد منهما يكذب الاخر، وههنا كل واحد منهما غير مكذب للآخر بل كل واحد منهما يقوى الآخر فيحلف المدعى مع من شاء منهما، فإن كان القتل خطأ حلف يمينا واحدة وثبتت الدية، فإن حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على العائلة لانها تثبت بالبينة، وإن حلف مع من شهد بالاقرار وجبت الدية في ماله لانها تثبت بالاقرار، وان كان القتل موجبا للقصاص حلف المدعى خمسين يمينا ووجب له القصاص في أحد القولين والدية في الاخر، وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عمدا ولا خطأ وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لوثا، لانه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه، لانه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجبه فسقطت الشهادة وبطل اللوث.

(فصل) وإن شهد شاهدان أن فلانا قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولى على من يدعى القتل عليه، لانه قد ثبت أن المقتول قتله أحدهما فصار كما لو وجد بينهما مقتول، فإن شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث، لان اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت في حقه لوث، وان ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل في موضع اللوث وكذبه الاخر سقط حق المكذب من القسامة وهل يسقط اللوث في حق المدعى فيه قولان.

(أحدهما) أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية وهو اختيار المزني

لان القسامة مع اللوث كاليمين مع الشاهد، ثم تكذيب أحد الوارثين لا يمنع." (١)

"وله شاهد ولم تحلف الورثة الغرماء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التفليس.

(فصل) وإن قتل مسلم وهناك لوث فلم يقسم وليه حتى ارتد المدعى لم يقسم لانه إذا أقدم على الردة وهى من أكبر الكبائر لم يؤمن أن يقدم على اليمين الكاذبة فإن أقسم صحت القسامة.

وقال المزني رحمه الله لا تصح لانه كافر فلا يصح يمينه بالله، وهذا خطأ لان القصد بالقسامة اكتساب

---

(١) المجموع، ٢١٣/٢٠

المال والمرتد من أهل الاكتساب، فإذا أقسم وجب القصاص لوارثه أو الدية، فإن رجع إلى الاسلام كان له، وإن مات على الردة كان ذلك لبيت المال فيتا.

وقال أبو على بن خيران وأبو حفص بن الوكيل: يبنى وجوب الدية يقسامته على حكم ملكه، فإن قلنا إن ملكه لا يزول بالردة أو قلنا إنه موقوف فعاد إلى الاسلام ثبتت الدية، وإن قلنا إن ملكه يزول الردة أو قلنا انه موقوف فلم يسلم حتى مات لم تثبت الدية، **وهذا غلط لان** اكتسابه للمال يصح على الاقوال كلها، وهذا اكتساب.

(فصل) ومن توجهت عليه يمين في دم غلظ عليه في اليمين لما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام، فقال أعلى دم ؟ قيل لا، قال أفعلى عظيم من المال ؟ قيل لا، قال لقد خشيت أن يبها الفاس بهذا المقام، وإن كانت اليمين في نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غيرهما مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظ لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال فغلظ اليمين فيه كالدم.

وإن كانت اليمين في مال أو ما يقصد به المال، فإن كان يبلغ عشرين مثقالا غلظ وان لم يبلغ ذلك لم يغلظ، لان عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه، فإن كانت اليمين في دعوى عتق فإن كان السيد هو الذى يحلف، فإن كانت قيمة العبد تبلغ عشرين مثقالا غلظ اليمين، وان لم تبلغ عشرين مثقالا لم يغلظ لان المولى يحلف لاثبات المال ففرق بين القليل والكثير كأروش." (١)

" (١)

١- الشرح : هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين ، أما الأول فروى أبو هريرة قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم . قال البخاري في صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروى الحل ميتته وروى الحلال وهما بمعنى ، والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد . وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة . وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله

---

(١) ال مجموع، ٢١٦/٢٠

أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيه الحيض ، ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول ، قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقوله : أتتوضأ بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون ، وقد رأيت من صفحه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها . **وهذا غلط فاحش** ، وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير ورواها آخرون غيره . وفي رواية لأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب ، وهذا في معنى روايات البيهقي وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ، ولهذا قال المصنف وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة . وفي رواي

". (١)

" وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه . وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه ، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته . ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه . وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه ، وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف ، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم لا أكره المشمس إلا أن يكوه من جهة الطب ، كذا رأيته في الأم ، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي ، وأما قوله في مختصر المزني : إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله : أنه يورث البرص فليس صريحا في مخالفة نصه في الأم ، بل يمكن حمله عليه ، فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب أن قال أهل الطب : أنه يورث البرص فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي . ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار . وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه أحدها لا يكره مطلقا كما سبق والثاني يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المنصف في التنبيه والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتاب الجامع . والثالث : يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي قال : ومن

---

(١) المجموع، ١٢٤/١

اعتبر القصد **فقد غلط والرابع** : يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ، ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين وغلط إمام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد ، وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه أحدها : جميع ما يطرق وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني . والثاني : أنها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني والثالث : كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما واختاره إمام الحرمين . الخامس : يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء حكاه البغوي وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمة والسادس : إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا ،

". (١)

" حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء . وهذا **التضعيف غلط بل** هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الأم ، لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فإنه من باب الإخبار والسابع : يكره في البدن دون الثوب ، حكاه صاحب البيان وهو ضعيف **أو غلط فإنه** يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب ، قال : وسواء لاقى البدن في عبادة أم غيرها قال : ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء وأرض لأن الكراهة للبرص ، وهذا مختص بالجسد ، قال : فإن استعمله في طعام وأراد أكله فإن كان مائعا كالمرق كره وإن لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره ، هذا كلام صاحب الحاوي وذكر مثله صاحب البحر وهو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . وإذا قلنا بالكراهة فتبرد ، ففي زوالها أوجه حكاها الروياني وغيره ثالثها إن قال طبيبان : يورث البرص كره وإلا فلا . وحيث أثبتنا الكراهة فهي كراهة تنزيه وهل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا بتركها فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، قال : واختار الغزالي الإرشادية وصرح الغزالي به في درسه قال : وهو ظاهر نص الشافعي قال : والأظهر واختيار صاحبي الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعية . قلت : هذا الثاني هو المشهور عن الأصحاب والله أعلم . فرع : قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها . هذه عبارة جيدة لأنه حديث ضعيف ، فيقال فيه روى بصيغة التمريض ،

---

(١) المجموع، ١/١٣١

". (١)

" وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين . الثاني : يسلبان . والثالث : لا يسلبان ومن ذكر الخلاف في المائي من العراقيين الماوردي والدارمي ، وممن ذكره في الجبلي الفوراني و الغزالي والروياني ، ونقل الفوراني أن اختيار القفال لا يسلبان ، وإنما ذكرت هذا لأني رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف في الجبلي وينسب الغزالي إلى التفرد به وكأنه اغتر بقول إمام الحرمين : الجبلي يقطع بأن يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غالط . وأما قوله : وإن كان ترابا طرح فيه قصدا لم يؤثر . فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكرو وجها آخر أنه يسلب وحكاه الماوردي من العراقيين قولا . وأما قوله في التراب : لأنه يوافق الماء في التطهير ، فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم إمام الحرمين . وقال : هذا من ركيك الكلام وإن ذكره طوائف . فإن التراب غير مطهر ، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة ، وهذا الإنكار باطل بل الصواب تسميته طهورا ، قال الله تعالى : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ المائدة : ٦ وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وفي رواية : وتربتها طهورا وقد سبق بيان هذا الحديث ، ومذهبنا أن الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وإن لم يرفع الحدث وإطلاق اسم التطهير والطهور على التراب في السنة وكلام الشافعي والأصحاب أكثر من أن يحصر . وأما قوله : والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه ، فإنما قال : ودق لأنه إذا لم يدق فهو مجاور لا مخالط ، وهذا الذي ذكره من أنه إذا دق يسلب هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني عن الشيخ أبي حامد أنه لا يسلب قالا : **وهو غلط** ، وقال صاحب البيان أبو الخير يحيى بن سالم وغيره في الطحلب المدقوق وورق الأشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو علي في الإفصاح والشيخ أبو حامد . وقال البغوي : الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق إذا طرح في الماء هل يسلب فيه وجهان . الصحيح نعم لإمكان الاحتراز عنه والثاني : لا ، لأنه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ما سبق . وأما قوله : زال

". (٢)

(١) المجموع، ١٣٢/١

(٢) المجموع، ١٥٤/١

" الرحال ، حتى صار كما قال أحمد بن صالح : لو حلف رجل أنه لم ير كالمزني لكان صادقا ، وذكروا من مناقبه في أنواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها ، وهي مقتضى حاله وحال من صحب الشافعي ، توفي المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين قال البيهقي : يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة . فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محلهما وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا في تهذيب الأسماء وفي الطبقات وبالله التوفيق ، وقوله : قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عن الشافعي فسمى الكتاب باسم مصنفه مجازا ، كما يقول : قرأت البخاري ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرها والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بالباب إحداها : قال الشافعي رحمه الله في الأم إذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر : إذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في الأم وكذا نقله القاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وغيرهما ، فقدموا النص المؤخر ، ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : ليست على قولين بل على حالين ، فقوله : يجوز أراد إن لم يختلط بل تغير بمجاوره ، وقوله : لا يجوز يعني إذا اختلط ، وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردي : وقال بعض أصحابنا : هما قولان **وهذا غلط** . الثانية : قال الماوردي : الماء الذي ينعقد منه ملح إن بدأ في الجمود وخرج عن حد الجاري لم تجز الطهارة به . وإن كان جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر التربة كالسباخ التي إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به ، وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعا ثم يصير ملحا جامدا ، فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير في وقت آخر كما يجمد الماء فيصير جمدا . وقال أبو سهل الصعلوكي : لا يجوز لأنه جنس آخر

". (١)

" النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر المائعات ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل . واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية : لم ينجس وهما صحيحان كما سبق ، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وضوء

---

(١) المجموع، ١/١٦٠

النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها . قال أصحاب أبي حنيفة : إنما توضأ منها لأنها كانت جارية ، قال الواقدي : كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي . قال أصحابنا **هذا غلط ولم** تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري ، وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة ، وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه هو . قال أصحابنا : ما نقلوه عن

---

(١) ".

" الواقدي مردود لأن الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه قالوا : ولو صح أنه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقى منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الأثبات في صفتها . قال أصحابنا : وعمدتنا حديث القلتين ، فإن قالوا : هو مضطرب لأن الوليد بن كثر رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وهذا اضطراب ثان . فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب . وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله . قال : وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه ، قال والي هذا ذهب كثير من أهل الرواية . وكان إسحاق بن راهويه يقول **: غلط أبو** أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير . وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب ، قال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . فممن ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة

---

(١) المجموع، ١/١٦٩

وغيرهم . قلت : وقد سلم أبو جعفر الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والذاب عنهم بصحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال : هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روي قلتين أو ثلاثا ، ولأنا لا نعلم قدر القلتين : فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها ، وأما قولهم : لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج ، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي

". (١)

" ينجس وبهذا قطع كثيرون ، واقتضاه كلام آخرين . ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد ، وأصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان أبو حامد الإسفراييني وأبو محمد الجويني . والوجه الثاني : وبه قطع القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة : لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول ، وهذا ضعيف **أو غلط منابذ** لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وأما إذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أي موضع شاء منه . هكذا صرح به الأصحاب واتفقوا عليه . قال الماوردي : له أن يستعمل منه أقربه إلى النجاسة وألصقه بها ، وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة ، وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب ، وقد صرح هو في البسيط بموافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب ، وكذا صرح به شيخه إمام الحرمين في مواضع من النهاية في هذا الباب ، وقال : له أن يستعمل من قرب النجاسة قال : ووجه ذلك أن تراد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم . وأما المسألة الثالثة : وهي إذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففي جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، واتفق المصنفون على أن الأصح الجواز كما ذكره المصنف . وذليله ما ذكره . والثاني : لا يجوز . حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق . وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج ، ثم إن استعمال هذا الماء يحتاج إلى فقه وهو أنه : إن أراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلا فينبغي أن يغمس الدلو في الماء غمسة واحدة ، ولا يغترف فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقي بعد المغروف نجسا ، أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد

(١) المجموع، ١/١٧٠

نقص عن قلتين . وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس . وهو الباقي بعد المغروف . وإنما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وإنما نقص بعد انفصال المأخوذ ، فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف ، لأنه حين دخل أول شيء في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا . فإذا نزلت الدفعة الثانية في

." (١)

" الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا ، فطريقه بعد هذا إلى طهارته أن يصبه في الباقي أو يغمسه غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع ، فإذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهرا ويكون الباقي وظاهر الدلو نجسا لما سبق . أما إذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر إن أخذها وحدها في الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف ، وأبو إسحاق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة ، وإن أخذ النجاسة مع شيء من الماء فإن أخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقي طاهر ، أما نجاسة باطن الدلو وما فيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة ، وأما طهارة الباقي فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقي على طهارته . قال أصحابنا : فإن قطر من الدلو إلى الماء الباقي قطرة نظر إن كانت من ظاهر الدلو فالباقي على طهارته لأن ظاهر الدلو طاهر وإن كانت من باطنه صار الباقي نجسا ، وإن شك فالباقي على طهارته ، ذكره الماوردي وغيره وهو واضح ، فإن تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمسه فيه على ما سبق ، قال أصحابنا : ويستحب له أن يخرج النجاسة أولا ثم يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ، ويخرج من خلاف أبي إسحاق ومن مراعاة هذه الدقائق . وكذلك يستحب له في مسألة التباعد أيضا . ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو وما فيه من الماء نجس . وظاهره طاهر ، وكذا الباقي من الماء . وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر ، سواء قلنا : القلتان خمسمائة تحديدا أو تقريبا . وفي الدلو لغتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح . وإنما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها مذكرة من لا معرفة له والله أعلم . وأما المسألة الرابعة : وهي إذا وقع في قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب جواز استعمال جميعه . والثاني : يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه ، وسماه الدارمي فقال : حكاه ابن القطان عن ابن ميمون

(١) المجموع، ١٩٨/١

. قال أصحابنا : هذا **الوجه غلط وأبطلوه** بما أبطله به المصنف ، قالوا : لأنا نقطع بأن الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة في تركه ، بل إن وجب ترك شيء وجب ترك الجميع ، فلما اتفقوا على أنه لا يجب ترك الجميع وجب أن يقال : يستعمل الجميع لأن النجاسة استهلكت . وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته ، أو كانت موافقة له في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له لم تغيره ، وقد تقدم بيان هذا في آخر الباب الأول والله أعلم . فرع : إن قيل : ما الفائدة في حكاية المصنف : مذهب أبي إسحاق فينا إذا كان الماء قلتين فقط ، ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الأولى فإنه ا شترط التباعد عن النجاسة بقلتين ،

" . (١)

" فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم أطلقوه ، وعتب على ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وإنما كان بلية في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، توفي أبو علي سنة عشرين وثلثمائة . وربما اشتبه أبو على بن خيران هذا بأبي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمى ب اللطيف وهو كتاب حسن رأيته في مجلدتين لطيفتين وهو متأخر عن أبي علي بن خيران والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن جمع المستعمل حتى صار قلتين ففيه وجهان أحدهما : أنه يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال ، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال ، والثاني : لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملا ، وهذا لا يزول بالكثرة . (١)

١- الشرح : الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهري وغيره ، والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن ، وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور ، واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم المحاملي في المقنع ، والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة ، قال الروياني : وهو المنصوص في الأم والجامع الكبير ، وهو قول أبي إسحاق ، والوجه الآخر وهو قول ابن سريج وكذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، وخالفهم البندنيجي وصاحب الإبانة فحكيا

---

(١) المجموع، ١/١٩٩

عن ابن سريج : أنه يزول حكم الاستعمال ، والشيخان أعرف من صاحب الإبانة وأتقن . ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ، ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص : سمعت أبا العباس بن سريج يقول : إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال ، وهذا ظاهر أنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ، ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين ، وكيف كان فالقول بأنه غير طهور ضعيف ، قال أبو حامد والمحاملي : **هو غلط واحتج** الأصحاب للصحيح بالعلتين المذكورتين في الكتاب وهما متفق عليهما ، قالوا : وهو أولى بالجواز من الماء النجس لأن النجاسة أغلظ ، والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس ما فرق به الفوراني وصاحبه المتولي وغيرهما قالوا : النجاسة صارت مستهلكة فسقط أثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة ، وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الماء النجس ما لو كانت النجاسة ملاقيه لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا ، ففي هذه الحالة لا يزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفع (١) ".

" الثانية والثالثة ففيه وجهان أحدهما : لا تجوز الطهارة لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع حدث والثاني : يجوز لأنه ماء لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر . (١)

١- الشرح : الوجهان مشهوران واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعي ، وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : **الوجه غلط**، وشذ إمام الحرمين عن الأصحاب فقال : الأصح أنه مستعمل ، قال المحاملي في المجموع : هذان الوجهان خرجهما ابن سريج ، قال : ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل ، قال أصحابنا : ويجري الوجهان في جميع أنواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الأغسال المسنونة ، وماء المضمضة والاستنشاق ، واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لأنها ليست بنفل . وأما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فالمرة الأولى مستعملة وفي الثانية والثالثة الوجهان لأنهما نفل . وقال الماوردي : ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لأن تكرار الثلاثة مأثور في الوضوء وإزالة النجاسة دون الغسل . وهذا الذي قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في

---

(١) المجموع، ٢١٥/١

الغسل ، وسنوضحه إن شاء الله تعالى في بابه ونبين خلائق ممن صرح به . وأما تجديد الغسل فالصحيح أنه لا يستحب ، وفي وجه يستحب ، فعلى هذا الوجه في كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره إمام الحرمين ، وأما الماء الذي استعمله الصبي فالمذهب أنه مستعمل وبه قطع البغوي لأنه رفع حدثا ، وحكى القاضي حسين وجها آخر أنه غير مستعمل لأنه لم يؤد به فرضا ، ولهذا الفصل فروع سأذكرها في آخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما المستعمل في النجس فينظر فيه ، فإن انفصل عن المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة والثاني : أنه ينجس وهو قول أبي القاسم الأنماطي لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة والثالث : أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر ، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول أبي العباس بن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل ، فكا

". (١)

" وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنايتهم ولم يصر مستعملا ، وقد نقل الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق نص الشافعي رحمه الله على أن الجماعات إذا اغتسلوا في القلتين لا يصير مستعملا ، وكذا صرح به البغوي في باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافا . وإنما نبهت على هذا لأن في كتاب الانتصار لأبي سعد بن أبي عصرون أنه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملا في أصح الوجهين وهذا الذي ذكرناه شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج عليه ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به . ونحو هذا ما ذكره صاحب البيان قال : ذكر صاحب الشامل أنه لو انغمس في قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أصحهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا . والثاني : ترتفع ويصير مستعملا . وهذا **النقل غلط من** صاحب البيان ، ولم يذكر صاحب الشامل هذا الذي زعمه ، بل ذكر مسألة المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا فيه الوجهان لكن في عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان في ذلك الوهم الباطل وليس في عبارته لبس وإشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس . فحصل أنه ليس في المسألة خلاف ما دام الماء قلتين . أما إذا

---

(١) المجموع، ٢١٦/١

نزل في دون قلتين فينظر إن نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل ارتفعت الجنابة في الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل منه ، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر ، لأن الجنابة ارتفعت وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه ، ولا حاجة هنا فإن الجنابة ارتفعت بلا خلاف ، وهذا الإشكال ذكره

". (١)

" الرافعي وغيره وهو ظاهر . وأما بالنسبة إلى غير هذا المغتسل فيصير في الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق والمتولي والروياني وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما في حق المغتسل ، ذكره البغوي وهو غريب ضعيف . قال إمام الحرمين : ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما إذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح ، وفيه وجه البغوي وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله ، وكذا لو نزل إلى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف ، وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه في الصورتين إذا تمم الانغماس فيه وجهان أحدهما : لا ، وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضري بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم . والثاني : وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الأصحاب يرتفع لأنه إنما يصير مستعملا إذا انفصل ، ولأنه لو ردد الماء عليه لم يصر مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضري . قال إمام الحرمين : قول **الخضري غلط** ، وقد ذكر صاحب الإبانة والعدة أن الخضري رجع عنه ، وصورة المسألة إذا تمم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولا ، أما لو اغترف الماء بإناء أو يده وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف ، صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لأنه انفصل . ولو نزل جنبان في دون قلتين نظر إن نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نويا معا إن تصور ذلك ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا ، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية ، وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى الآخر وغيره وفيه وجه البغوي وإن نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا في الحال فلا ترتفع عن باقيهما لأنه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة إلى غيره وفيه وجه البغوي . فإن قيل : كيف حكمتم في هذه الصورة بكونه

---

(١) المجموع، ٢٢١/١

مستعملا كله مع أن الذي لاقى البدن شيء يسير ، وقد يفرض في بعض الصور أنه لو قدر مخالفا لون باقي الماء لما غيره فالجواب ما أجاب به إمام الحرمين أنه إذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا إسما ولا إطلاقا والله أعلم . التاسعة : إذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل وإذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها إعادة هذا الغسل إذا

" (١).

" الحديث لا يحتج بهما . وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا . واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقيفي حديث الإبراهيمين : إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة . ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد . وموضع الدلالة أن عمر قال : نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان وثقه فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب . قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقوية والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب ، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم . واحتج أصحابنا من القياس بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة . فإن قال المخالف : لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنها محمولة على ماء كثير فالجواب : أن الحديث عام فلا يخص إلا بدليل . فإن قالوا : هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره أحدها : **هذا غلط فلم** تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعى نسخا والأصل عدمه الثاني : هذا فاسد إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها الثالث : لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقي السؤر على

---

(١) المجموع، ٢٢٢/١

ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه . وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه أحدها : أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه : أحدها : أنه جاء في رواية : الدواب والسباع والكلاب الثاني : أنها من جملة السباع الثالث : أنها داخلة في الدواب . وأما قياسهم على الكلب فهو قياس

" (١).

" معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا . فهذا ما ذكره الأصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجتهد على جميع أقوال الاستعمال ، لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول ، وقد اتفقا على نجاسة أحد الإناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز في هذا الباب بخلاف البينتين . وسلك إمام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال : إذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما إذا تعارض خبران وأحد الروايتين أوثق ، قال فإن استويا فلا تعلق بخبرهما . هذا كلام الإمام ومقتضاه : أنه إذا كان المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب ، وخالف في ذلك صاحب البيان فقال : لا فرق بين أن يستوي المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد . وهذا الذي قاله ليس بشيء ، وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد ، بل هو من باب الأخبار التي يترجح فيها بالعدد . ودليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف ، بخلاف الشهادة . فهذا ما ذكره الأصحاب وحاصله أوجه أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الإناءين فيتوضأ بهما والثاني : يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلاني والبغوي الثالث : يقرع وهو ضعيف أو غلط والرابع : يوقف حتى يبين ويصلي بالتيمم ويعيد ، وهذه الأوجه إذا استوى المخبران في الثقة ، فإن رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم . فرع : قوله : إن قلنا : تستعملان ، هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤنثتين غائبتين فبالمثناة فوق ، سواء ما له فرج حقيقي وغيره قال الله تعالى : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ آل عمران : ١٢٢ ، ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ﴾ القصص : ٢٣ ، ﴿ إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ﴾ فاطر : ٤١ ، ﴿

---

(١) المجموع، ١/٢٣٢

فيهما عينان تجريان ﴾ الرحمن : ٥٠ وإنما نبهت بهذا لكثرة ما يلحن في ذلك والله أعلم . فرع : قال ثقة : ولغ الكلب في هذا الإناء في وقت بعينه ، وقال آخر : كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر ، فوجهان محكيان في المستظهري وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق والثاني : نجس لأن الكلاب تشتبه وقال صاحب المستظهري : وهذا الوجه ليس بشيء .

". (١)

" (١)

١- الشرح : هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا : إذا غلب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب إراقة الآخر ، فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية ينظر فإن كان على الطهارة الأولى لم يلزمه بلا خلاف ، بل يصلي بها ، وإن كان قد أحدث نظر إن بقي من الذي ظن طهارته شيء لزمه إعادة الاجتهاد ، صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم من الخراسانيين ، وقاسوه على إعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة ، وعلى القاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد . وفي هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور ، أنه لا يجب إعادة الاجتهاد بل له أن يصلي بمقتضى الاجتهاد الأول ما لم يتغير اجتهاده ، وينبغي أن يجيء ذاك الوجه هنا وهو أولى ، وإن لم يبق من الذي ظن طهارته شيء ففي وجوب إعادة الاجتهاد في الآخر طريقان ، أحدهما : أنه على الوجهين فيما إذا انقلب أحد الإناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الباقي وقد سبق ، وبهذا الطريق قطع المتولي والثاني : وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم . وإذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد فإن ظن طهارة الأول فلا إشكال فيتوضأ ببقيته إن كان منه بقية ويصلي ، وإن ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : لا يتوضأ بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم . وكذا نقل حرملة عن الشافعي أنه لا يتوضأ بالثاني . فقال جمهور الأصحاب : الذي نقله المزني وحرملة هو المذهب ، وقال أبو العباس بن سريج هذا الذي نقله

---

(١) المجموع، ٢٣٨/١

المزني لا يعرف للشافعي **وقد غلط المزني** على الشافعي ، والذي يجيء على قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة . واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة ، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفوه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر . قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : أبى أصحابنا أجمعون ما قال أبو العباس قال : وقالوا : هذا من زلات أبي العباس ، قال : قال أبو الطيب بن سلمة **ما غلط المزني** لأن الشافعي نص على هذا في حرملة ، قال أبو حامد : لا يحتاج إلى حرملة فإن الشافعي نص عليها في الأم في با

". (١)

" والعفص وغير ذلك مما في معناه ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد . قال : والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة ، هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي كما قدمته ، وبه قطع المصنف والجماهير في جميع الطرق ، وذكر بعض العراقيين فيه قولين ، أحدهما : هذا والثاني : لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين . وقد حكى الرافعي أيضا وجها في اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر ، **وهو غلط لأن** النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ . والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة ، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه ، وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده . قال أصحابنا في الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفي وجه شاذ يجوز ، حكاه الرافعي وهو مذهب أبي حنيفة ، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه رؤوس المسائل والقاضي حسين والفوراني

". (٢)

---

(١) المجموع، ٢٤٦/١

(٢) المجموع، ٢٨٢/١

" تحلها الحياة ، وتنجس بالموت ، هذا هو المذهب ، وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ، وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي . وقال صاحب الحاوي : الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت . هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وأصحاب القديم . قال : وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي ، وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته . واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولا ثانيا للشافعي أن الشعر طاهر ، وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره . وأما شعر الآدمي ففيه قولان : أشهرهما عنه : أنه نجس والثاني : وهو منصوص في الجديد : أنه طاهر ، هذا كلام صاحب الحاوي . واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت ، وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته ، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع في مذاهب العلماء . ثم إن هذا الخلاف في شعر ميتة الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمي ، أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف ، كذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين ، وإذا انفصل شعر آدمي في حياته فظاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز ، وأما إذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا : وإنما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان أصحهما الطهارة ، وهذا هو الصحيح . قال إمام الحرمين من قال : العضو المبان في الحياة نجس **فقد غلط والوجه** اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت ، وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا : بطهارة غيره فهو أولى وإلا فوجهان ، قال أبو جعفر : هو طاهر وقال غيره : هو نجس ، وهذا **الوجه غلط أو** كالغلط . وسأذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها إن شاء الله تعالى .
وأما قول المصنف : وكل موضع قلنا : إنه نجس عفى عن الشعرة أو الشعرتين فظاهره

" . (١)

" مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين ، وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق ، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا **الإنكار غلط بل** الخلاف في العذرة مشهور . نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي حسين وصاحب البيان وآخرين . وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون فقالوا : في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص : قال بعض أصحابنا : جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم طاهر . قال : وليس بصحيح . فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال بنجاسته هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه منها . واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين : أن أبا طيبة الحاجم حجمه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه . . وأن امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها . وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني وقال : هو حديث صحيح وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياسا . وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود إلى مثله ، وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة ، والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون . وخالفهم القاضي حسين فقال : الأصح طهارة الجميع والله أعلم . فرع : قدمنا في شعر ميتة غير الآدمي خلافا ، المذهب الصحيح أنه نجس ، وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف . وقال جماعة من الخراسانيين : إذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما : الطهارة وأصحهما النجاسة ، قال إمام الحرمين : قطع الصيدلاني بنجاستها على هذا القول ، وقال القاضي أبو حامد المروروذي : هي على هذا القول طاهرة . قال الإمام : واختاره شيخي يعني والده أبا محمد الجويني ، قال الرافعي : والوجهان جاريان في حالتي الحياة والموت . فرع : قول المصنف : لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فنجس بالموت كالأعضاء احترز بقوله : متصل عن الحمل والبيض المتصلب في جوف ميتته وبقوله : بالحيوان عن أغصان الشجر ، كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، وبقوله : اتصال

(١) المجموع، ١/ ٢٩٠

خلقة عن الأذن الملصقة . وقوله : فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال : ينجس الشعر بالموت قولا واحدا ليس معناه

". (١)

" وقد استعمل في لفظ العرب قال : والطنبار لغة فيه ، وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ، ويقال : بفتح الباء وضم اللام وممن حكى عنه هذا الثاني أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم . المسألة الثالثة : في أحكام الفصل : فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قولا قديما أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما ، وذكر صاحب التقريب : أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة ، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ، ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل . ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه ، وقولهم في تعليله : إنما نهى عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم . ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم ، وكم من دليل على تحريم الخيلاء ، قال القاضي أبو الطيب : هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد . واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديد وحكى أصحابنا عن داود أنه قال : إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي **قاله غلط فاحش** ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق ، وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه ، قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم ، ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة ولم يذكر الأكل فجوابه من أوجه أحدها : أنه مذكور في رواية مسلم كما سبق الثاني : أن الأكل مذكور في رواية حذيفة وليس في هذا

---

(١) المجموع، ٢٩٣/١

الحديث معارضة له والثالث : أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال الله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه

" (١).

" صانع أو كسره كاسر فإن قلنا : يجوز اتخاذه وجب للصانع الأجرة وعلى الكاسر الأرش وإلا فلا .
التاسعة : هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرد وهو بالزاي المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور وأشباهها فيه قولان : أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز وهو نصه في الأم ومختصر المزني وبه قال مالك ، ودليل القولين مذكور في الكتاب ، وإذا قلنا بالأصح : أنه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ إناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملي : إن قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولى وإلا فكاتخاذ إناء ذهب أو فضة في جميع الأحكام .
قال أصحابنا : وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان إلى وجه في تحريمه **وهو غلط والصواب** من حيث المذهب والدليل الجزم بإباحته ، ونقل صاحب الشامل الإجماع على ذلك ، قال أصحابنا : وكذا لو اتخذ لخاتمه فصا من جوهرة مثمنة فهو مباح بلا خلاف ، قال أصحابنا : وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحبا الحاوي والبحر : الإناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان أحدهما : يحرم استعماله لحصول السرف والثاني : لا ، لعدم معرفة أكثر الناس له قالا : وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا .
فرع : قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن في جواز استعماله القولين وقد علق في ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الأصحاب في هذا ، وأنهم قطعوا بجواز استعمال إناء البلور لأنه كالزجاج ، وهذا الذي علق بأذهانهم وهم فاسد ، بل صرح الجمهور بجريان القولين في البلور ، وممن صرح بذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحب الإنابة والغزالي في الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروياني في كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين ، وإنما خالفهم صاحب

---

(١) المجموع، ٣١٠/١

الحاوي فقطع بجوازه وقال إمام الحرمين : ألحق شيخي البلور بالزجاج وألحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على

---

(١) ".

" صلاة **وقد غلط بعض** الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم ، وقد رواه البخاري في كتاب الجمعة . وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر ابن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس ، ورواه البيهقي أيضا عن ابن عباس وإسنادهما ليس بقوي ، قال البيهقي : هو حديث مختلف في إسناده وضعفه أيضا غيره ، ويغني عنه في الدلالة حديث : السواك مطهرة للفم والله أعلم . وأما حديث عائشة : إذا قام من النوم يشوض فاه بالسواك فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، لا من رواية عائشة ، وقيل : إن ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلطه والله أعلم . المسألة الثانية في لغاته : قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها ويقال في الآلة أيضا مسواك بكسر الميم ، يقال : ساك فاه يسوكه سوكا ، فإن قلت : استاك ، لم تذكر الفم . والسواك مذكر نقله الأزهري عن العرب ، قال : وغلط الليث بن المظفر في قوله : إنه مؤنث ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان ، قالوا : وجمعه سواك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف بإسكان الواو وقال صاحب المحكم : قال أبو حنيفة : يعني الدينوري الإمام في اللغة : ربما همز فقيل سؤاك ، قال : والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه ، وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال : جاءت الإبل تساوك أي تتمايل في مشيتها ، والصحيح أنه من ساك إذا دلك ، وهذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهان التغير ونحوه والله أعلم . وقوله : مطهرة للفم مرضاة للرب سبق شرحهما ، وميم الفم مخففة على المشهور ، وفي لغية يجوز تشديدها ، وقد بسطت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات ، وقوله : يستحب في ثلاثة أحوال كذا هو في المهذب ثلاثة صحيح ، وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال : ثلاثة أحوال ، وثلاث أحوال وحال حسن ، وحالة حسنة . وقوله : صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين ، وقوله : لا تدخلوا علي قلحا بضم القاف وإسكان اللام والحاء المهملة جمع أقلح وهو الذي

---

(١) المجموع، ٣١٣/١

". (١)

" على أسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان . قال صاحب المحكم : ويقال فيه أيضا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال : قلح الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح . وقوله : وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل ، والأزم بفتح الهمزة وإسكان الزاي وأصله في اللغة الإمساك وذكره الشافعي وتأوله أصحابنا تأويلين أحدهما : الجوع ، والثاني : السكوت وكلاهما صحيح ، وقول المصنف : ترك الأكل كان ينبغي أن يقول : ترك الأكل والشرب وقوله : يشوص فاه بضم الشين المعجمة بالصاد المهملة ، والشوص دلك الأسنان عرضا بالسواك ، كذا قاله الخطابي وغيره ، وقيل : الغسل وقيل : التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الأول والله أعلم . المسألة الثالثة : العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمام نسبه في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : أربع وثلاثين ، وكان أشد الناس سمعا . المسألة الرابعة في الأحكام : فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه ، وحكى الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه ، قال : قال إسحاق بن راهويه . هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته . وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه ، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري : **غلط الشيخ** أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود ، بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة ، وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد . واحتج لداود بظاهر الأمر ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم والمختصر بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله : لو كان واجبا لأمرهم به ، شق أو لم يشق . قال العلماء في هذا الحديث أن الأمر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث أخر وأقيسة ، ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال إذا لم يتيقن خلافا ، والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث والله أعلم .

". (٢)

(١) المجموع، ٣٣٦/١

(٢) المجموع، ٣٣٧/١

" وأما قول المصنف : الطهارة ضربان ، طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فمعناه أن الطهارة منحصرة في هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة فإنها طهارة وليس فيها رفع حدث ولا إزالة نجس ، ويجاب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها ، وينقسم إلى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والتيمم ، وقد سبق مثل هذه العبارة في أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال ، وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم . وقوله : كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان ، القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ الإسراء : ٢٣ وقوله : لأنها من باب التروك معناه أن المأمورية في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن ، وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنها لا تفتقر إلى نية . فإن قيل : فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فإنها ترك للحدث . فالجواب : لا نسلم أنها ترك بل إيجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثا ، وإنما توجد الطهارة . فإن قيل : الصوم ترك ويفتقر إلى النية ، فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالأفعال والله أعلم . أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه ، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجها أنه يفتقر إلى النية ، حكاه القاضي حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي ، وقيل : لا يصح عن ابن سريج . قال إمام الحرمين : **غلط من** نسبه إلى ابن سريج ، وبين الإمام سبب الغلط بما سنذكره في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة .

". (١)

" بالآية والحديث والأقيسة المذكورات والثاني : جواب عن الآية أن دلالتها لمذهبنا إن لم تكن راجحة فمعارضة لدلالتهم الثالث : عن حديث أم سلمة أن السؤال عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب

---

(١) المجموع، ٣٧٢/١

أم لا . وليس فيه تعرض للنية . وقد عرف وجوب النية من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا . وأما الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة أنها من باب التروك فلم يفتقر إلى نية ، كترك الزنا وتقدم في أول الباب وتقريره والاعتراض عليه وجوابه . وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أن ستر العورة وإن كان شرطا إلا أنه ليس عبادة محضة ، بل المراد منه الصيانة عن العيون ، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فإنه يجب على وليه ستر عورته . وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو أنها لا تصح طهارتها في حق الله تعالى وليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت ، هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح ، وإنما يصح في حق الزوج للوطء للضرورة إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب أن ينوي بقلبه لأن النية هي القصد ، تقول العرب : نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه ، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد . (١)

١- الشرح : النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ، ولا يجزىء وحده وإن جمعهما فهو آكد وأفضل ، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه ، ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزىء باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ، ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا ، **وهو غلط وقد** أشار الماوردي إلى جريانه في الوضوء وهو أشذ وأضعف ، والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة وإن كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء ، والفرق بين الصلاة في وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكما ، ولهذا اختلف العلماء في وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة ، واختلف أصحابنا في جواز تفريق نية الوضوء على الأعضاء والأصح جوازه واتفقوا على منع ذلك في الصلاة . وأما قول المصنف : لأن النية هي القصد فصحيح كما سبق بيانه ، وقوله : تقول العرب : نواك الله بحفظه أي قصدك بحفظه ، هكذا عبارة شيخه القاضي أبي الطيب وابن الصباغ ، وكذا قاله قبلهم الأزهري كما قدمته عنه ، وعبارة الأزهري ، وإن لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها . وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال : لأن القصد مخصوص بالحادث لا يضا ". (١)

---

(١) المجموع، ٣٧٨/١

" يلزمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن أبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الخضري وأبي بكر القفال المروزي ليكون نية رفع الحدث عن الماضي ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد ، وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك ، قال إمام الحرمين : هذا **الوجه غلط لا** شك فيه فإن نية الاستباحة كافية ، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ونقل المتولي الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما ، قال المتولي وغيره : ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى . فرع : ذكر الماوردي في صاحب طهارة الرفاهية أنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث ، وإن كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لأنها تنصرف إلى حدثه ، فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل ، وهكذا قطع إمام الحرمين في باب غسل الجنابة وجماعات بأن الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقا ، وحكى الغزالي وغيره فيه وجها أنه لا يجزيه . ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا ، فإن قلنا بالمذهب : إن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما لأنه لا مزية لأحدهما . فرع : لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا ظانا أنه جنب صح وضوؤه إن قلنا بالمذهب : إن غسل الرأس يجزي عن مسحه ، وإلا فيحصل له غسل الوجه

" (١).

" واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ، **ولو غلط الجنب** فظن أنه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف في آخر باب الغسل أنه يجزيه في أعضاء الوضوء ، وقال به جماعات من الأصحاب ، وقال الخراسانيون : فيه وجهان بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة أم الأعضاء الأربعة خاصة وفيه وجهان سنذكرهما إن شاء الله تعالى . فإن قلنا : نعم صح غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التي عليه ، وإن قلنا : يختص حصل له الأعضاء الأربعة فقط إن قلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه وإلا حصلت الأعضاء الثلاثة ، هذا إذا كان غالطا ، فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الرافعي فيه وجها والله أعلم . فرع : قولهم : نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث .

---

(١) المجموع، ٣٨٣/١

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نوى الطهارة لم يجزئه لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة . (١) الشرح : هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الأصحاب ، ثم إذا نوى الطهارة لشيء لا يستباح إلا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه وغيره ، وحكى

١- الشرح : هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذي قطع به الجمهور ، وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه ، فقال أصحابنا : هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث ، فأما النية المطلقة فلا تكفيه ، وهذا التأويل مشهور في كتب الأصحاب ونقله عن الأصحاب كلهم القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما ، قال القاضي : وأخل البويطي بقوله عن الحدث ، وفي المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقا كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوي . وهذا الوجه قوي لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس ، وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يستباح إلا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه لأنه لا يستباح مع الحدث ، فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث . ". (١)

" الرافعي وجها أنه إذا نوى استباحة الصلاة لا يصح وضوؤه لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيمم ، وهذا شاذ **بل غلط وخيال** عجيب ، والصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق صحة وضوئه ، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها أفصحهن الضم ثم الكسر وقد أوضحتهن في تهذيب الأسماء والله أعلم . فرع : إذا نوت المغتسلة في الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة أوجه الأصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما ، لأنها نوت ما لا يستباح إلا بطهارة والثاني : لا يصح ولا تستبيح الوطء ولا تستبيح غيره لأنها نوت ما ينقض الطهارة والثالث : تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال إمام الحرمين : الأصح صحة غسلها لأنها نوت حل الوطء لا نفس الوطء ، وحل الوطء لا يوجب غسلا .

---

(١) المجموع، ٣٨٤/١

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغير ذلك مما أستحب له الطهارة ففيه وجهان : أحدهما أنه لا لأنه يستباح من غير طهارة فأشبه ما إذا توضأ للبس الثوب والثاني : يجزيه لأنه يستحب له أن لا يفعل ذلك وهو محدث فإذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث . (١)

١- الشرح : هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ما ذكره وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح . ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والروياني في كتابه الكافي والرافعي وغيرهم ، وبه قطع البغوي في شرح السنة وجماعة من أصحاب المختصرات ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة أصحابنا ، وصحح جماعة الصحة منهم ابن الحداد والفوراني والشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين في كتابه مختصر النهاية ، واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة يرتفع حدثه . قال أصحابنا : قراءة القرآن والجلوس في المسجد والأذان والتدريس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعي ، ففي كل هذه الصور الوجهان ، ذكره الماوردي وغيره . قال الماوردي وغيره : ومما لا يستحب له الوضوء دخول السوق ، والسلام على الأمير ، ولبس الثوب ، والصيام ، وعقد البيع ، والنكاح ، والخروج إلى السفر ، ولقاء القادم ، قال القاضي حسين : وكذا زيادة الوالدين . قال البغوي : وكذا عيادة المري

." (١)

" بخلاف الصلاة وغيرها ومما لا يجوز فيه تفريق النية ، وخالف الغزالي الأصحاب فقال : الأصح أنه لا يصح . ثم جمهور الأصحاب أطلقوا المسألة في تفريق النية . وقال الرافعي المشهور أن الخلاف في مطلق التفريق قال : وحكي عن بعض الأصحاب أن الخلاف فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره ، قال الرافعي : ثم من الأصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال : إن جوزنا تفريق الأفعال فكذا النية وإلا فلا ، ومنهم من رتبه عليه فقال : إن منعنا تفريق الأفعال فالنية أولى وإلا فوجهان . والفرق أن الوضوء وإن فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ، ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الأفعال فإنها لا تتأتى إلا

---

(١) المجموع، ٣٨٥/١

متفرقة والله أعلم . المسألة الثالثة : أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز ، وأما الصبي المميز فيصح وضوؤه وغسله كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في المسألة السادسة . وأما الكافر الأصلي إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لأنه ليس من أهل النية والثاني : يصح غسله دون تيممه ووضوئه ، حكاه المصنف في باب الغسل وحكاه آخرون . وقال إمام الحرمين : هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي ، قال : **وهو غلط صريح** متروك عليه قال : وليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب . والوجه الثالث : يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوي وغيره والرابع : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، حكاه إمام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا . وأما المرتد فقال الرافعي : قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره ، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء إلا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه ، وهذا الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقا عليه بل

---

(١) ".

" العاشرة : إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فإن كان غالطا بأن ظن حدثه البول صح وضوؤه بلا خلاف . وقد أشار المزني رحمه الله إلى نقل الإجماع على هذا فإنه قال في باب التيمم من مختصره : ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغالط . وذكر إمام الحرمين هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع على ذلك ، قال الإمام : وفيه عندي أدنى نظر ، وإن كان معتمدا عالما بأن حدثه النوم فنوى البول أو غيره فوجهان أحدهما : يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لا يصح لأنه متلاعب نوى ما ليس عليه وترك ما هو عليه مع علمه ، بخلاف الغالط فإنه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوى استباحة الصلاة . فرع : في وقوع الغلط في النية أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة مختصرة وهي مقررة بأدلتها في مواضعها ، والمقصود جمعها في موضع ، وهذا أليق المواضع بها . قال أصحابنا : **إذا غلط في** نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق ، وإن تعمد لم يصح على الأصح كما أوضحناه ، وكذا حكم الجنب ينوي رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه ، والمرأة تنوي الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ما سبق . ولو نوى المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبا أو الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق إذا كان غالطا ، وسلم إمام الحرمين أن

---

(١) المجموع، ٣٩١/١

احتماله السابق لا يجيء هنا ، قال أصحابنا : **ولو غلط في** الصلاة والصوم فنوى غير الذي عليه لم يجزه إلا إذا نوى قضاء اليوم الأول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففي أجزائه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للأصحاب ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد أو نوى رمضان سنة ثلاث في سنة أربع فإنه لا يصح لعدم التعيين . ولو نوى في الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوي ولو كان يؤدي الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوي . **ولو غلط في** الأذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح ، لأن المقصود الإعلام ممن هو من أهله وقد حصل به **ولو غلط في** عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا قال أصحابنا : لا يصح ظهره ، ولو صلى في الغيم بنية الأداء ظانا أن

(١) ".

" وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين ، وفيه فوائد كثيرة جمعت منها في شرح صحيح البخاري نحو أربعين فائدة والله أعلم . المسألة الثانية : في الأسماء : أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما قول ابن البزري في ألفاظ المهذب : أنه يقال عنبسة بالنون فغلط صريح وتحريف قبيح كنيته عمرو أبو نجيح السلمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع أربعة في الإسلام وهو أخو أبي ذر لأمه سكن حمص ثم توفي بها . وأما لقيط بن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي أبو رزين وقيل : لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، قال ابن عبد البر وغيره : **وهذا غلط بل** هما واحد وقد أوضحت حاله في تهذيب الأسماء . وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور في كتب الحديث والنسب والأسماء ، وقال القلعي في ألفاظ المهذب يروى بفتح الراء أيضا وهذا غريب ولا أظنه يصح . وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو ، وهذا هو المشهور الأصح . وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره : اسمه عمرو بن كعب وقيل : إنه لا صحبة لجد طلحة ، ذكر هذا الخلاف في صحبته جماعة من

(١) المجموع، ٣٩٦/١

المتقدمين والمتأخرين ، وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم ، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرأهم رحمه الله . المسألة الثالثة : في اللغات والألفاظ : الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف

". (١)

" أحدهما : لضعف الرواة الثاني : أنه مرسل ، ذكر ذلك الدارقطني وغيره والوجه الثاني لو صح حمل على كمال الوضوء . والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطني وغيره : هما ضعيفان متروكان . وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك ، قال الخطيب البغدادي : كان عمرو بن الحصين كذابا . وأما قولهم : عضو من الوجه فلا نسلمه . وأما حديث : تحت كل شعرة جنابة إلى آخره فضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث ، وجواب ثان وهو حمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وجواب ثالث للخطابي أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه ، وداخل الفم والأنف ليس بشرة ، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة ، وأما حديث : ا لمضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب ، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع ، وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة ، ويدل عليه أيضا قوله : عاديت رأسي . وأما قولهم : عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين ، وأما قولهم داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما ، فجوابه أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أن يجب غسلهما ، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق ، فإنه لا يفطر بوضع الطعام فيها ولا يجب غسلها في الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها . فإن قالوا : لا تنجس العين عند أبي حنيفة فإنه لا يوجب غسلها قال الشيخ أبو حامد : قلنا **هذا غلط** ، فإن العين عنده تنجس ، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده ، وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة ، فجوابه أنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالإجماع . وقوله صلى

---

(١) المجموع، ٤١٧/١

الله عليه وسلم : وبالغ في الاستنشاق محمول أيضا على الندب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق والله أعلم .

" (١).

" (١)

١- الشرح : في هذه القطعة مسائل إحداها : حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه وقوله : وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية ، معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة ، وهذا صحيح معروف ، وأما قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال : حسن صحيح ، وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله : روي بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح . الثانية : اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح وهي الشعر النابت على الذقن ، قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما ، وهو ظاهر معروف ، لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، وقد سبق أن البشرة ظاهر الجلد ، والكثة والكثيفة بمعنى ، وقوله : لأنه باطن ، احتراز من اليد والرجل وقوله : دونه حائل ، احتراز من الثقب في موضع الطهارة فإنه يجب غسل داخله وقوله : معتاد احتراز من اللحية الكثة لامرأة . الثالثة : اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولا ووجها أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور ، قال الشيخ أبو حامد : **غلط بع** " (٢).

" والصواب الاكتفاء بإحداهما ، وفرق القاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط ، وأما الحد فمبني على الدرء والإسقاط والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٤٢٨/١

(٢) المجموع، ٤٣٤/١

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لأنه في محل الفرض وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لأنه صار من العضد ، وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله ، لأنه (جلد) تدلى من غير محل الفرض ، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى (منه) لزمه غسله لأنه صار من الذراع ، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد ، فإن كان متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ما تحته . (١)

١- الشرح : هذه المسائل التي ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهي ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه ، وهكذا ذكر هذه الصورة أصحابنا العراقيون والبغوي وأشار المحاملي في كتابيه إلى أن الشافعي نص عليه في حرملة صرح البندنيجي بأن الشافعي نص عليه في حرملة كما ذكره المصنف بحروفه ، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين ، ثم قال : **وهذا غلط بل** الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به ، وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الأول . ثم حيث أوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وعسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض ، وقوله : (فإن بلغ التقلع إلى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله) يعني سواء حاذى محل الفرض أم لا ، بخلاف ما سبق في الىيد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض ، فإنه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لأن اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة . كذا فرق الشيخ أبو حامد وآخرون . وقوله : فإن كان متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فإنه لا يجب غسل ما تحتها بأن هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة ، قال البغوي : ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لأن غسل باطنها كان ممكنا ، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم ". (١)

---

(١) المجموع، ١/٤٥٠

" حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي ، وكذا رأيته أنا في البويطي وهو قول جمهور السلف وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو . ووقع في النهاية والوسيط في هذه **المسألة غلط فقالا** : لا يلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران ، قال في النهاية : نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا أن يكون وجها في المذهب ، فإن أبا علي بن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة ، ولكن **هذا غلط وتصحيف** ، وقد اتفق المتأخرون على أن **هذا غلط وتصحيف** ، وأن صوابه : (خلافا لابن جرير) بالجيم وهو إمام مستقل لا يعد قوله وجها في مذهبنا ، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون ، والغزالي أيضا في البسيط عن ابن جرير والله أعلم . وقوله : لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث ، احتراز من النجس فإنه يجب غسل المقطع من النجاسة إن كانت ، فإن خاف من غسله فهي مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلي بحاله ويلزمه الإعادة في الجديد إن كان دما كثيرا بحيث لا يعفى عنه . وقوله : لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فيه إشارة إلى الفرق بينه وبين الخف وقوله : إن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ، كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر وقوله : وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه ، هذا متفق عليه ويقال : ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي في ديوان الأدب أشهرهما الفتح والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بغسل اليد . إحداها : قال أبو القاسم الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي : يستحب أن يبدأ في غسل يديه من أطراف أصابعه فيجري الماء على

---

(١) ".

" غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله . فإن قيل : هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب أن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين أحدهما : الإجماع على أنه لا يجب الثاني : أنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف ، ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله أعلم . وأما قول ابن القاص ومن وافقه : أنه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الإحرام

---

(١) المجموع، ١/٤٥٣

فأجاب الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر ، وتقدير الآية : محلقين شعر رؤوسكم ، والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح ، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر ، واسم المسح يقع على القليل ، وهذا الفرق مشهور ، وممن ذكره بمعناه إمام الحرمين والمتولي واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال إمام الحرمين : **هو غلط** ، لأن الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم ، قال الرافعي : وهل يختص قول ابن القاص بما إذا مسح الشعر أم يجزي في مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين ، والأول أظهر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ، ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه لما روي أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ولأن منابت شعر الرأس مختلفة ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر ، فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه . (١)

١- الشرح : حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفي الصحيحين زيادة بعد قوله : ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولا بد منها . لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره . وعبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور في المهذب هناك وفي أول باب الشك في الطلاق ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني ، وأمه أم عمارة الأنصارية ، شهد هو وأمه أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرة سنة ثلاثة وستين وه

(١) ".

" الأصابع وهو حديث صحيح سبق بيانه في فصل المضمضة وسنعيده في تخليل الأصابع قريبا إن شاء الله تعالى ، وفيه دلالة للغسل ، والأحاديث في المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية قال أصحابنا : ولأنهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين . وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿

---

(١) المجموع، ١/٤٥٩

وأرجلكم ﴾ فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح في الغسل ، وتكون معطوفة على الوجه واليدين ، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب ، وفيه أشعار كثيرة مشهورة وفيه من مأثور كلامهم كثير ، من ذلك قولهم : (هذا جحر ضب خرب) بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر ، ومنه في القرآن : ﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾ هود : ٦٢ فجر أليما على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب فإن قيل : إنما يصح الاتباع إذا لم يكن هناك واو ، فإن كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا : **هذا غلط فإن** الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم ، من ذلك ما أنشدوه . لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول فخفض موثقا مجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير . فإن قالوا : الاتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه ، وهذا فيه لبس قلنا : لا لبس هنا لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق . والجواب الثاني : أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان ، والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين . الثالث : ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون ، ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الأصحاب أن الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف . الرابع : أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة ، منهم أبو زيد

". (١)

" سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره ، وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث ، وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث **وكلاهما غلط ولا** يصح هذا عن أحد فإن صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم . فرع : أبي بن كعب الراوي هنا هو أبو المنذر ، ويقال أبو الطفيل ، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ وقال : أمرني الله أن أقرأ عليك وفي حديث الترمذي أقرؤكم أبي وهو أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي في خلافة عمر وقيل : عثمان ، وقد أوضحت ذلك في مناقبه في تهذيب الأسماء . فرع : في تكرار مسح الرأس ، مذهبنا المشهور الذي نص عليه

---

(١) المجموع، ١/٤٨٠

الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثا ، وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله إن مسح الرأس مرة ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة ، وحكاه الحناطي والرافعي في مسح الأذنين أيضا ومال البغوي إلى اختياره في مسح الرأس ، وحكى بعض تلامذته أنه كان

" (١).

" الغين أي ما يغتسل به ، ولفظة الغسل مثلثة فهي بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما ، وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء ، فحصل في الفعل لغتان : الفتح والضم . وقد زعم جماعة ممن صنف في ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال إلا بالفتح وغلطوا الفقهاء في قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم ، وهذا **الإنكار غلط بل** هما لغتان كما ذكرنا . والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال ، والمنديل من الندل وهو بفتح النون وإسكان الدال وهو الوسخ لأنه يندل به ، وقال ابن فارس : لعله من الندل وهو النقل ، وقوله : ورسية هكذا هو في المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم باء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو في رواية البيهقي ، والمشهور في كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف . وقوله على عكنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الأزهري قال الليث وغيره : العكن الأطواء في بطن المرأة من السمن ، وتعكن الشيء إذا ركم بعضه على بعض . وقد رأيت لبعض مصنفي ألفاظ المهذب إنكارا على المصنف ، قال قوله : فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه زيادة ليست في الحديث وهذا **الإنكار غلط منه** ، بل هذه اللفظة موجودة في الحديث مصرح بها في رواية النسائي والبيهقي . وأما ميمونة راوية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك ، وقد بسطت أحوالها في

(١) المجموع، ١/٤٩٥

تهذيب الأسماء . وأما قيس فهو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الأنصاري وكان قيس وآباؤه الثلاثة يضرب بهم المثل في الكرم ، وقيس وسعد صحابيان توفي قيس بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه . أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه ، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين في

" (١).

" (١)

١- الشرح : أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره ، ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه ، وهو داخل في قول المصنف والأصحاب غسل الوجه : لأن مرادهم الغسل المجزي ولا يجزىء إلا بذلك ، قال الماوردي : وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضا آخر ، وهذا **الوجه غلط الصواب** أن الماء ليس من فروض الوضوء إنما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريبا إن شاء الله تعالى . وأما قوله في السنن : منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب ، وقد قدمنا في أول الباب وجها أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء ، وقوله : (وتطويل الغرة) أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق ، وقوله : (الابتداء بالميامن) يعني في اليدين والرجلين دون الأذنين والكفين فإنها تطهر دفعة واحدة كما سبق ، وقوله : (والتكرار) يعني في الممسوح والمغسول كما سبق . وقوله : (وزاد أبو العباس بن القاص مسح العنق) . هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلف عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف ، وقد رأيت أن أذكره بألفاظهم مختصرا ثم ألخصه وأبين الصواب منه لكثرة الحاجة إليه قال القاضي أبو الطيب : مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه الإقناع : ليس هو سنة ، وقال القاضي حسين : هو سنة وقيل وجهان ، فإن قلنا : سنة ، مسحه بالماء الذي مسح به الأذني

---

(١) المجموع، ٥٢١/١

". (١)

" الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة ، وفي سائر الأسفار ، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك . وأما الآية الكريمة فمعناها إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، وإنما لم يذكر محدثين لأنه الغالب ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواطن كثيرة وبتقريره أصحابه على ذلك والله أعلم . أما المستحاضة وسلس البول والمذي وغيرهما ممن به حدث دائم فإذا توضأ أحدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ، ولا يباح له غير فريضة كما سيأتي إيضاحه في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف . وهل يرتفع حدثه بالوضوء فيه طريقان : المذهب لا يرتفع ، وبه قطع الجمهور . قال القفال : فيه قولان قال إمام الحرمين والشاشي وغيرهما : هذا الذي قاله **القفال غلط وكيف** يرتفع الحدث مع جريانه دائما ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننبه عليها هناك إن شاء الله تعالى والله أعلم . الخامسة عشرة : إذا أحدث أحداثا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع ، وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالإجماع ، وسواء كان الجماع مباحا أو زنا ، وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم والله أعلم . السادسة عشرة : يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيهما أحاديث مشهورة ، وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء ، والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب عند الأكل أو الشرب ، والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند

". (٢)

" على ما في معناها من الحدث الأكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس ، وقد يؤخذ من ذكر الأحوال الثلاثة أنه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله أعلم . وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين ، وصفوان هذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، وقوله : مسافرين أو سفرا شك من الراوي هل قال : مسافرين أو قال سفرا ، وهما بمعنى واحد ، ولكن لما شك الراوي أيهما قال ، احتاط فتردد ولم يجزم بأحدهما وهكذا صوابه سفرا

---

(١) المجموع، ١/٥٢٤

(٢) المجموع، ١/٥٣٤

براء منونة ويكتب بعدها ألف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف ، **وربما غلط فيه** فقيل : سفري بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح . قال الخطابي وغيره : قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل : إنه لم ينطق بواحده الذي هو سافر بل قدروه ، وقيل : نطق به والله أعلم . وفي هذا الحديث فوائد إحداها : جواز مسح الخف الثانية : أنه مؤقت الثالثة : أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة الرابعة : أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة الخامسة : جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر السادسة : أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده السابعة : أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز ، وفيه غير ذلك من الفوائد ، وهو حديث طويل ، وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله أعلم . أما حكم مسألة الكتاب : فهو أنه لا يجزىء المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزىء مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب . قال أصحابنا : ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها ، وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق ، قال أصحابنا : وإذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ، ولكن لو أحدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف

" (١).

" يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لأنه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في شرح التلخيص : فإن قيل : كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به فروح في الحضر جاز التيمم . فالجواب أن أكل الميتة وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم . فإن قيل : تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته

---

(١) المجموع، ١/٥٤٤

بالتوبة ، هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا : جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لأن للمقيم أكلها عند الضرورة ، قال أبو حامد : **وهذا غلط لأن** الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ، ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره ، وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة ، هذا كلام أبي حامد ، وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . (١)

١- الشرح : مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث بعد اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد لحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة ، فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرا ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس . واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم : يمسح المسافر ثلاثة أيام وهي أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح ولأن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح

(١) ".

" خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء إلا ما حكاه أصحابنا عن المزني أنه مسح مقيم قال القاضي أبو الطيب : كذا حكاه الداركي عن المزني **وهو غلط**، بل مذهب المزني كمذهبنا مسح مسافر ، فإن قيل : قد تلبس بالمدة في الحضر ، قلنا : الحضر إنما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة . الثالثة : أحدث في الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر

---

(١) المجموع، ١/٥٥٢

أم مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين . الرابعة : أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك وإسحاق وأحمد وداود في رواية عنهما . وقال أبو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن أحمد وداود . واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف وهو أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده أصحابنا . وفيه سؤال ظاهر ، فيقال : كيف صورة مسألة الصلاة فإنه إن أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته ، وهذا متفق عليه عندنا صرح به أصحابنا إلا إمام الحرمين فإنه ذكر في باب صلاة المسافر احتمالين . والمذهب البطلان وإن أحرم بالظهر مطلقا أو بنية الاتمام فالإتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر ، بل سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام بالصلاة ، وهذا سؤال حسن . والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا وتحصل به الدلالة من وجهين أحدهما : أن الحكم وهو إتمام الصلاة معلل بعلتين إحداهما : اجتماع الحضر والسفر ، فأوجب الإتمام تغليبا للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضر والله أعلم . فرع : إذا مسح أحد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم أو مسافر فيه وجهان أحدهما : مسح مسافر ، وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي قال القاضي : وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح

". (١)

" الأصول والخلاف وفي ذم الغنى وفي أنواع كتب كثيرة ، وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية ، ويقول الشعر الحسن رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص : لا يجوز المسح عليه لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة ، وقال سائر أصحابنا : يجوز لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة . (١)

---

(١) المجموع، ١/٥٥٤

١- الشرح : هذا الخلاف مشهور في المذهب ، وعبارة الأصحاب كعبارة المصنف يقولون : قال ابن القاص : لا يجوز ، وقال سائر أصحابنا : يجوز والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح ، وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة ، والذبح بسكين مغصوب ، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين ، فإن ذلك كله صحيح وإن عصى بالفعل ، وقد سبق في باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما إلى ترجيح منع الصحة لأن المسح إنما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس ، فينبغي أن لا يعذر ، ولأنه يعصي باللبس أكثر من الإمساك ولأن تجويزه يؤدي إلى إتلافه بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني : **هذا غلط لأنه** إذا توضأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة . قلت : للآخرين أن يفرقوا بأن المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لا يجب كالتيمم لنافلة فإنه رخصة والله أعلم . وأما قول المصنف : قال ابن القاص : لا يجوز وقال سائر أصحابنا : يجوز فمعناه قال ابن القاص : لا يصح ولا يستبيح به شيئا ، وقال سائر أصحابنا يصح ويستبيح به الصلاة وغيرها فأراد بالجواز الصحة وإلا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم . فرع : لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف ، وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغصوب ، كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الأصحاب وقطع البغوي بالمنع ، ويمكن الفرق بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي عليه فينبغي أن يكون كالذهب والله أعلم

". (١)

" أمكن وأسهل ، ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقذار والأذى ، واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى أليق بأسفله ، واليمنى بأعلاه ، وأما العقب فنص في البويطي على استحباب مسحه كذا رأيته فيه وكذا نقله الأصحاب عنه ، ونقل الشيخ أبو حامد استحبابه عن نصه في الجامع الكبير ، ونقله القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما عن نصه في مختصر الطهارة الصغير ، ونقله المحاملي عن ظاهر نصه في القديم . وظاهر نصه في مختصر المزني أنه لا يمسح فإنه قال : يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع ، وللأصحاب طريقان كما ذكر المصنف أحدهما : في استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان ، ودليلهما ما ذكره المصنف والثاني : وهو

---

(١) المجموع، ١/٥٧٥

المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه في هذه الكتب المذكورة وتأول نصه في مختصر المزني على أن المراد وضع أصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه ، ونقل الماوردي عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم . وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف ، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فنص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به ، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نصه في الجامع الكبير ، وفي رواية موسى بن أبي الجارود ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه في الإملاء ، وللأصحاب ثلاث طرق حكاها صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما أحدها : لا يجزىء مسح أسفله بلا خلاف ، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجمهور الأصحاب وهي المذهب ، قال المحاملي وابن الصباغ : قال ابن سريج : لا يجزىء ذلك بإجماع العلماء . والطريق الثاني : يجزىء قولا واحدا وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وزعم أنه مذهب الشافعي رضي الله عنه قال : وغلط المزني في نقله ذلك في المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعي ، وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه ، وتأول المتولي وغيره نصه في مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو ما يمس بشرة الرجل . والطريق الثالث : في اجزائه قولان حكاه الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على أن الصحيح من القولين أنه لا يجزىء ، والصواب الطريق الأول وهو القطع بعدم الإجزاء فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا . أما النقل فهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الكتب التي ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه ، وأما دعوى أبي إسحاق أن **المزني غلط فغلطه** أصحابنا فيها قالوا : والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعا وحفاظا ، قال الشيخ أبو محمد : قال المزني في الجامع الكبير : حفظي عن الشافعي

". (١)

" يرفع الحدث عن الرجل إن قلنا : نعم وجب الاستئناف لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين . والخامس : أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق . فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان والسادس : عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان ، حكى هذين الطريقين الدارمي في

---

(١) المجموع، ٥٨٤/١

الاستذكار . واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ أبو حامد : الصحيح الطريق الأول وهو البناء على تفريق الوضوء . وقال الخراسانيون : هذا **الطريق غلط صريح** ، ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وآخرون ، قال إمام الحرمين : هذا **الطريق غلط عند** المحققين واحتجوا في تغليطه بأشياء أحدها : أن التفريق لا يضر في الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين في الجديد كما سبق والثاني : أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر . الثالث : أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضأ ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف الأعضاء جرى القولان ، ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر ، وهذا الثالث هو الذي اعتمده إمام الحرمين والمتولي والبغوي . وفرق الشيخ أبو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بأن ماسح الخف إذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهارة إذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا جرى القولان مع قرب الزمان ، وأما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فلم يبطل شيء مما فعل فلهذا جاز له البناء بلا خلاف . وأجاب الشيخ أو حامد عن الاعتراض الأول بأن الشافعي إنما نص في كتاب ابن أبي ليلى من الجديد على استحباب الاستئناف لا على وجوبه ، وهذا الجواب فاسد لأن الاستئناف منصوص عليه في غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة كالأموغيره مما سبق . وأما الاعتراض الثاني وهو أن التفريق بعذر لا يضر ، فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه ، وأما الثالث : وهو جريان القولين وإن نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين أصبح الطرق البناء على رفع الحدث والأصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل ، وضعف البندنيجي وابن الصباغ وصاحبه الشاشي وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا : الأصح أنهما أصل بنفسه ، واختار الدارمي الطريق السادس ، فهذه طرق الأصحاب واختلافهم في أرجحها والأصح أنهما أصل في نفسه . وأما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه وسليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابيه

" القفال في شرح التلخيص والصواب القول الأول من الخمسة ، وما سواه ليس بشيء ، وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى . وتأول أصحابنا نصه في البويطي

(١) ".

---

(١) المجموع، ١/٥٩٠

على أن المراد أنه نام غير ممكن ، وقال إمام الحرمين ، قال الأئمة : **غلط البويطي** ، وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد ، والبويطي يرتفع عن التغليط ، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل ، وهذا نصه في البويطي قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ ، وإن نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء ، وإن نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ، ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ، ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم ، فإن ذكر أنه رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء ، لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته . فقوله : إن نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء ، دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن ، والله أعلم . فرع : إذا نام في صلاته ممكنا مقعده من الأرض ، لم تبطل صلاته بلا خلاف إلا على رواية البويطي ، ولا تفريع عليها ، ولو نام في الصلاة غير ممكن إن قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءته صحيحان . وإن قلنا بالمذهب بطلا ، قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما : لو صلى مضطجعا لمرض فنام ، ففي بطلان وضوئه القولان ، لأن علة منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة ، وهي موجودة والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بالفصل ، والتفريع على المذهب ، وهو أن نوم الممكن لا

". (١)

" تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الضوء ، ولا يحمل على النوم قاعدا لأنه خلاف العادة ، فهو متأول أو ضعيف ، والله أعلم . الرابعة : نام جالسا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض ، فإن زالت قبل الإنتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن ، وإن زالت بعد الإنتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ، ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض ، أو لا تقع ، وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإلا فلا ، ودليلنا أن الإعتبار بمحل الحدث ، فتعين التفصيل الذي ذكره أصحابنا . الخامسة : نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، قال إمام الحرمين : ونقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول إن كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض ، قال الإمام : **وهذا غلط من** المعلقين والذي ذكروه إنما هو مذهب أبي حنيفة . السادسة : قليل النوم وكثيره عندنا سواء

---

(١) المجموع، ١٩/٢

، نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف . السابعة : قال أصحابنا : لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا ، وسواء القاعد على الأرض ، وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق الأصحاب عليه ، ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على أليبه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما ، ففيه ثلاثة أوجه ، حكاها الماوردي والروياني أحدها : لا ينتقض كالمتربع والثاني : ينتقض كالمضطجع والثالث : إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا ، قاله أبو الفياض البصري ، والمختار الأول .

". (١)

" شيء من هذا إلا وجها للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا : له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله . حكاه الفوراني والغزالي في البسيط ، والمتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم ، **وهو غلط صريح** ، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل ، فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع . قال أصحابنا : والسكر والناقض هو الذي لا يبقى معه شعور ، دون أوائل النسوة . وقال أصحابنا : ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وغيره ، ولا بين قليله وكثيره . وأما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو ، وهو دوار الرأس فلا ينقض مع بقاء التمييز . ذكره إمام الحرمين ، وهو واضح . قال القاضي حسين والمتولي : حد الجنون زوال الإستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء . والإغماء زوال الإستشعار مع فتور الأعضاء ، والله أعلم . وأما قوله : قال الشافعي قد قيل : قل من يجن إلا وينزل ، فهو مشهور عن الشافعي ، ذكره في الأم وحرملة ، وأما لفظ النص فقال في الأم في آخر باب ما يوجب الغسل : وقد قيل ما جن إنسان إلا أنزل ، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال ، وإن شك فيه أحببت له الإغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال . هذا نصه بحروفه ومن الأم نقلته ، وكذا نقله عن الأم جماعة من الأصحاب ، ونقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وجماعة في المغمى عليه . والذي في الأم إنما هو في المجنون كما نقلته ، واختلف الأصحاب في المسألة ، فجزم المصنف وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون إذا أفاق سنة ولا يجب ، إلا أن يتيقن خروج المنى . وقال الشيخ أبو حامد

---

(١) المجموع، ٢/٢١

وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب : إن كان الغالب من حال الذين يجنون الإنزال وجب الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال ، كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب ، فإن لم يكن الإنزال غالبا لم يجب الغسل بالشك ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الأصحاب . ونقل صاحب الحاوي عن الأصحاب أن الإغماء إن كان لا ينفك عن الإنزال وجب الغسل وإن كان قد ينفك فلا ، والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه أنه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المنى ، فإن القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث ، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت ، وبقي ما عداها على مقتضاه . قال أصحابنا : ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما :

" (١).

" أن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء ، فيقال لهم ثم نقضتم في الملامسة الفاحشة . فإن قالوا بالقياس لم يقبل ، وإن قالوا لقربه من الحدث ، قلنا : القرب من الحدث ليس حدثا بالإتفاق ، ولا يرد علينا النائم فإنه إنما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج ، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها . وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ ، ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين . قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما : **غلط حبيب** من قبله الصائم إلى القبلة في الوضوء ، وقال أبو داود : روى عن سفيان الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول ، وإنما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . والجواب الثاني : لو صح لحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة ، والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين . أحدهما : ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره . والثاني : أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة ، هكذا ذكره الحفاظ أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل ، قال البيهقي : وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب في الخلافيان وبينا

---

(١) المجموع، ٢/٢٩

ضعفها ، فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم . فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . والجواب عن حديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك إلتقاء البشرتين . والثاني : أنها صغيرة لا تنقض الوضوء . والثالث : أنها محرم والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها

---

(١) ".

" على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش وهذان الجوابان إذا سلمنا انتقاض ظهر الملموس وإلا فلا يحتاج إليهما . وأما قياسهم على الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه ، والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن إمام الحرمين إبطال القياس في هذا الباب . واحتج لمن قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث أمامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة . لكن بغير شهوة . ولأنها مباشرة بلا شهوة فأشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل . ولأنها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج . واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ولم يفرق . والجواب عن حديث أمامة بالأوجه الثلاثة السابقة . وعن الشعر وما بعده بأنه ليس مظنة شهوة ولذة . وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا ، واحتج لداود بقوله الله تعالى : ﴿ أو لامستم ﴾ وهذا يقتضي قصدا . واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق . ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح . وقولهم اللمس يقتضي **القصد غلط لا** يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم ، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة . واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر . واحتجاج الأصحاب بالآية والملامسة لا تختص باليد ، وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل . وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد . ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان . واحتج لمن قال : اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة . فأشبه مباشرة البشرة . واحتج الأصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا . ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٤٢/٢

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويل للذين يمسون

(١) ".

" مسه بآلة مسه . وحكى صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق ، وأظنه أراد صاحب الشامل ، ثم قال : هذا ليس بصحيح لأن الإعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر ، وصرح الدارمي ثم إمام الحرمين بأنه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة : إذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف . فهذا تصريح بأن إدخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض الوضوء ، فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بإدخاله لأن الباب مبني على إتباع الإسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود اللمس ، مع أن الأول أفحش . بل لا نسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينقض والله أعلم . والخامس : لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحبا البحر و البيان . السادس : إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الأصحاب وإن كان العامل أحدهما فوجهان ، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ، ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب العدة وآخرون . ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي : المذهب أنه ينتقض أيضا بغير العامل لأنه ذكر . وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابيه : ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين كالخنثى . **وهذا غلط مخالف** للنقل والدليل . قال الماوردي ولو أولج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل ، ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال : ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه ، والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة . قال الدارمي : ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وإن بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به . السابع : الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم ، وقال كثيرون من الخراسانيين : فيه قولان كالملموس ، والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك بالملامسة ، وهي تقضتي

(١) المجموع، ٤٣/٢

المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس . فرع : في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره ، وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني . وعن الأوزاعي : أنه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وبطنها ،

". (١)

" فاستحسنه ، قال ورأيته يعده محفوظا . وعن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ . قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل : قال يحيى بن معين : ثلاثة أحاديث لا تصح . أحدها : الوضوء من مس الذكر ، فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به ، فإن قالوا : حديث بسرة رواه شرطي لمروان عن بسرة وهو مجهول . فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات ، وثبت من غير رواية الشرطي ، روى البيهقي عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة ، وبقول الشافعي أقول ، لأن عروة سمع حديث بسرة منها ، فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد ، قلنا **هذا غلط** ، فإن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل ، واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة إليها مع صحة الحديث وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن على فمن أوجه . أحدها : أنه ضعيف بإتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه . الثاني : أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده ، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره ، وإنما قدم أبو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب . والثالث : أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا

---

(١) المجموع، ٥١/٢

يمس الذكر في الصلاة بلا حائل . والرابع : أن خبرنا أكثر رواة فقدم . الخامس : أن فيه احتياطا للعبادة فقدم ، وأما حديث أبي ليلى فجوابه من أوجه . أحدها : أنه ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه . الثاني : يحتمل أنه كان فوق حائل . الثالث : أنه ليس فيه أنه مس زبيبته ببطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف . الرابع : أنه ليس فيه

". (١)

" إذا توضأ الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملامسة فإن كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملا . وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال ففي مصيره مستعملا الوجهان في المستعمل في نقل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح . وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك ، الأصح : لا يختن وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة في الوضوء لا في استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء ، ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه فإن خرج من أحدهما ، ففيه ثلاث طرق سبقت في أول هذا الباب ولو لمس رجلا أو امرأة أو لمسه أحدهما ، لم يوجب الوضوء على أحد منهم ، وإن مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر ، أو ذكره لم ينتقض ، وكذا لو مس فرجه رجل ، أو ذكره امرأة وقد سبق بيانه ولو مس إنسان ذكرا مقطوعا . وشك هل هو ذكر خنثى أو ذكر رجل . قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخناثى : يحتمل أن لا ينتقض : قطعا للشك قال : والأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره ، ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر في قبليه على الأصح ، وقيل وجهان . ولو أولج في فرج أو أولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو أولج في امرأة وأولج في قبله رجل ، وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لأنه أما رجل أولج ، وأما امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم إن قلنا : لا يجب على المرأة ، لاحتمال أنه المرأة ويستحب له إخراجها . قال البغوي : وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا نبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها ولو أولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لأنه إن كان رجلا لزمهما الغسل وإن كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شيء ، فغسل أعضاء الوضوء واجب ، والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الضوء واجب لتصح طهارته ، وقيل لا يجب **وهو غلط وسنوضحه** في باب إن شاء الله تعالى . ولو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه ، فلا شيء على واحد منهما ، لاحتمال زيادة الفرجين ، ولو

(١) المجموع، ٥٤/٢

أولج كل واحد في دبر صاحبه ، لزمهما الوضوء بالإخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان ، ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه ، والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالنزع لاحتمال أنهما امرأتان ولا غسل . وإذا أمنى الخنثى في فرجيه لزمه الغسل ، ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان . قال البغوي : ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم ، لجواز أنه رجل ، ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة ، فإذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه

." (١)

" الوضوء بكل حال ، والثالثة : يستحب . ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه البخاري ومسلم ، وسبق في أول الباب . قال أصحابنا وسواء في الشك استوى احتمالان عنده أو ترجح أحدهما فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء . قال إمام الحرمين : اتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء ، قال : وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال : وكان شيخي يقول الفرق بينهما أن الإجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس لأن للنجاسة أمارات بخلاف الحدث والطهارة ، قال الإمام : وعندي من هذا فضل مباحثة فأقول تمييز الحيض من الإستحاضة ، والمني من غيره ، إنما هو بالصفات وهذا اجتهاد . فإطلاق القول بأن الإجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد ، ثم ذكر الإمام لنفسه فرقا بعبارة طويلة حاصلة أن الأسباب التي تظن بها النجاسة كثيرة جدا ، وهي قليلة في الأحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين . قال أصحابنا : وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث استحب أن يتوضأ ، فإن توضأ ودام الإشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان ، وإن بان كونه كان محدثا ففي إجزائه وجهان سبقا في آخر نية الوضوء . المسألة الثالثة : إذا علم أنه جزى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه . أحدها : أنه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص ذكره في باب المسح على الخف من كتابه التلخيص ، وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ، وهكذا قطع به جمهور المصنفين . فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء صرح به الدارمي والمتولي وغيرهما لأنهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس

---

(١) المجموع، ٦٢/٢

هنا شيء فوجب الوضوء . والوجه الثاني : أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهما فإن كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن متطهر وإلا فمحدث ، وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمي وغيره عن ابن المرزبان . قال الدارمي وغيره ورجع عنه ابن المرزبان إلى قول ابن القاص حين بلغه وهذا **الوجه غلط لا** شك فيه لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعا ، فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه . والوجه الثالث : يعمل بما

---

(١) ".

" ستر وما دونه حجاب ، وما دونه وجاح بمعنى واحد ، والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم ألف ثم حاء مهملة ، وقوله : باسم الله هكذا يكتب باسم بالألف ، وإنما تحذف الألف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكرارها ، كذا علله أهل الأدب والمصنفون في الخط وفيه نظر ، وقوله : إذا دخل أي أراد الدخول وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك . (١)

١- الشرح : حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم ، قال الخطابي : الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم قال : وعامة المحدثين يقولون : خبث ، **وهو غلط والصواب** الضم ، وهذا الذي غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل إنكار تسكين الباء **وشبهه غلط** ، فإن التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف ، وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباهها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثاني ، ولعل الخطابي أراد أنه ليس ساكنا في الأصل ، ولم يرد إنكار الإسكان تخفيفا ، ولكن عبارته موهمة ، وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن بإسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن ، واختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه فقيل : الخبث الشر وقيل : الكفر ، وقيل : الشيطان . والخبائث : المعاصي . قال ابن الأعرابي : الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . وقوله : إذا دخل الخلاء أي إذا أراد دخوله

---

(١) المجموع، ٢/٨٠

وكذا جاء مصرحا به في رواية للبخاري ، وهذا الذكر مجمع على استحبابه ، وسواء فيه البناء والصحراء وقول المصنف يقول : باسم الله ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالي والروياني والشيخ نصر وصاحبا العدة و البيان وآخرون ، وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويخالف هذا التعوذ في الصلاة والقراءة فإنه يقدم على البسملة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا والله أعلم

." (١)

" وآخره سين أخرى ، لا ينصرف . وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه ، وهي كراهة تنزيه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد ، لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل . (١)

١- الشرح : هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البيهقي ، السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط ، والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة ، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر . وأما اللعانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أي الذي يلعنهما الناس كثيرا . وفي رواية أبي داود اللاعنان ، ومعناه الأمران الجالبان للعن ، لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة ، فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل إليهما . قال الخطابي : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما وأما الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء واحدها مورد ، قالوا : والمراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا مناخا ينزلونه أو يقعدون تحته ، قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل . ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وللحائش ظل بلا شك

---

(١) المجموع، ٩٣/٢

. وأما البراز ، فقال الخطابي : هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ، ويقال تبرز الرجل إذا تغوط كما يقال تخلى ، قال : وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء **وهو غلط** . هذا كلام الخطابي . وقال غيره : الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه ، كذا ذكره أه

(١) ".

" جميعا قولين . ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفي التيمم قولان . ونقل الربيع أنه لا يصح التيمم ، قال : وفيه قول آخر أنه يصح فحصل في المسألتين ثلاثة أقوال : أحدها : يصح الوضوء والتيمم والثاني : لا يصحان : والثالث : يصح الوضوء ولا يصح التيمم . وهذا الثالث هو الصحيح عند الأصحاب ، وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون قال القاضي أبو الطيب : **غلط من** ذكر الخلاف في الوضوء . وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جدا ، ولولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب . وقال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب الشافعي . وقال **المحاملي غلط أصحابنا** الربيع في ذلك وهذا معنى قول المصنف : قال أبو إسحاق : هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف ، معناه : ليس هذا منصوصا للشافعي ، بل الربيع خرجه من عند نفسه . وأما قول صاحب الإبانة : الأصح صحة التيمم فغلط مخالف للأصحاب ونصوص الشافعي والدليل ، أما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الإستنجاء فتيمم قبل إزالتها ففي صحة اليتمم الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ أن الشافعي نص في الأم على أنه لا يصح تيممه حتى يزيلها . واختلف الأصحاب في الأصح فصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان اليتمم . وصحح إمام الحرمين والبغوي صحته وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح ، ودليله ما ذكره المصنف . وقال إمام الحرمين : ولأنه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه ، وإن كان هذا اليتمم لا يستعقب إباحة الصلاة حتى يستر عورته . وذكر القاضي أبو الطيب نحو هذا . وهذا الذي أورداه من ستر العورة إشكال قوي . ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة ، ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة ، والله أعلم . ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا التيمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة ، كذا صورها إمام الحرمين وغيره وهو الصواب ، وتتصور أيضا فيمن تيمم لجراحة أو مرض ، بحيث

---

(١) المجموع، ٢/١٠٥

لا يجب إستعمال الماء في الحدث ويجب في النجس لقلته . وقال البغوي : الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة ، فأما من معه ما يكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل إزالتها ، والصواب ما سبق . ولو تيمم وليس عليه نجاسة ، ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة نمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان حكاهما الروياني . قال : وهما كالوجهين فيما إذا تيمم ثم ارتد ، لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة . وقال القاضي حسين : إن تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه لأن طلبه الماء ليتمم يكفيه له وللنجاسة ، وإن تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد اليتمم بطل التيمم لأنه يجب طلب ىماء لإزالتها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا أراد الإستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولا أو

---

(١) ".

" في الكفاية والمتولي والشيخ نصر في كتبه التهذيب و الإنتخاب و الكافي ، وكذا رأيته في موضع من تعليق أبي حامد ، وظاهر هذه العبارة تحريم الإستنجاء باليمين ، ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ، ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني : النهي عن اليمين أدب ، ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم : لا يجوز ، معناه ليس مباحا مستوي الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك ، وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب . فإن قيل : هذا غير معتاد في كتب المذهب ، قلنا هو موجود فيها وإن كان قليلا ، ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول ، وقد حكى أن المصنف ضرب في نسخة أصله بالمهذب على لفظة : يجوز أن ، وبقي وقوله لا يستنجي باليمين ، وهذا يصحح ما قلناه والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء من أمور الإستنجاء إلا لعذر ، وقول المصنف : إن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجليه ، كذا قاله أصحابنا ، لئلا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه ، فإن لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الإستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه ، والذكر بيساره ، ويحرك اليسار دون اليمين ، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه . ومن أصحابنا من قال : يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار ، لئلا يستنجي باليمين ، حكاه صاحب الحاوي وغيره **وهو غلط** ، فإنه منهي عن مس الذكر بيمينه . وذكر الرافعي وجها أنه لا طريق إلى الإحتراز من هذه الكراهة إلا بالإمساك

---

(١) المجموع، ١١٧/٢

بين العقبين أو الإبهامين ، وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه ، وهذا **الوجه غلط أيضا** ، قال أصحابنا : فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالفصل إحداها : السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره قال أصحابنا : ويستحب أن يبدأ في الإستنجاء بالماء بقبله .

". (١)

" (١)

١- الشرح : هذا الحديث ضعيف ولفظه : قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله عز وجل جعل لنا رزقا ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ولم يضعفه أبو داود ، وضعفه الدارقطني والبيهقي . والحممة بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين وهي الفحم ، كذا قاله أصحابنا في كتب الفقه ، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث . وقال الخطابي : الحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما ، قال : والإستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده عليهم ، قال البغوي : قيل : المراد بالحممة الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة . والزجاج معروف وهو بضم الزاي وفتحها وكسرها ثلاث لغات ، حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما . وأما راوي الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب الهذلي ، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، أسلم في أول الإسلام سادس سنة ، وأسلمت أمه ، وسكن الكوفة ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين ، وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله في التهذيب رضي الله عنه . وأما حكم المسألة : فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجي به كونه قالعا لعين النجاسة ، واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزىء ، وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزىء ، وقال الخراسانيون : اختلف نص الشافعي فيه . قالوا : وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين ، فإن كان صلبا لا يتفتت أجزأ الإستنجاء به . وإن كان رخوا يتفتت لم يجزىء . وقيل : فيه قولان مطلقا ، حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي

---

(١) المجموع، ١٢٩/٢

وغيره من الخراسانيين ، وحكاهما الدارمي من العراقيين . قال إمام الحرمين : هذا **الطريق غلط والصواب** التفصيل ، فإنه لم يصح الحديث بالنهي ، فتعين التفصيل بين الرخو والصلب . قال أصحابنا : فإذا استنجي بزجاج ونحوه لزمه الإستنجاء ثانيا ، فإن كان حين استنجي بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء ، وإلا فتكفيه الأحجار . هكذا صرح به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العدة وآخرون . وقال القفال والقاضي حسين والبغوي : يتعين الماء لأنه يبسط النجاسة ، ومرادهم إذا بسط ، وقد قال الغزالي في البسيط : لا خلاف أنه إذا لم يبسط النجاسة يكفيه الأحجار ، والله أعلم ".(١)

" الماوردي وآخرون ، قال الماوردي والرافعي : الصحيح سقوطه ولو استنجي بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور ، وطرد الماوردي فيه الوجهين ، وطردهما أيضا في الإستنجاء بحجارة الحرم ، قال : وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك ، لأن لماء زمزم حرمة تمنع الإستنجاء به ، ثم لو استنجي به أجزأه بالإجماع . فرع : قال الشافعي في البويطي : ولا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقا ، وقال في الأم : ولا يستنجي بعظم للخبر ، فإنه وإن كان غير نجس فليس هو بنظيف ، وإنما الطهارة بنظيف طاهر ، ولا أعلم شيئا في معنى عظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ ، فإنه ليس نيظيف ، وإن كان طاهرا ، وأما الجلد المدبوغ ، فينظف طاهر ، هذا نصه في الأم وقال في مختصر المزني : والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه ، وبالعظم فلا يجزىء أن اليمين أداة ، والنهي عنها أدب ، والإستطابة طهارة ، والعظم ليس بطاهر . هذا نصه في المختصر ، واعترض على قوله : والعظم ليس بطاهر ، فإن العظم لا يصح الإستنجاء به طاهرا كان أو نجسا ، واختلف أصحابنا في هذا الكلام على ثلاثة أوجه . أحدها : أن **هذا غلط من** المزني ، وإنما قال الشافعي : والعظم ليس بنظيف ، كما سبق عن الأم ، وأراد بقوله : ليس بنظيف أن عليه سهوكة ، قال الماوردي : وهذا قول أبي إسحاق المروزي ، وبه قطع القاضي أبو الطيب . والثاني : أن نقل المزني صحيح ، وقوله : ليس بطاهر ، أي ليس بمطهر ، قال الماوردي : وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة . والثالث : أنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس ، لأن العظم النجس يمتنع الإستنجاء به لعلتين . أحدهما : كونه نجسا ، والأخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط ، قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الأسفرايني ، واختار الأزهري الوجه الأول ، وهو تغليط المزني وبسط الكلام فيه ، وفي الفرق بين النظيف والطاهر ، قال : فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف ،

---

(١) المجموع، ٢/١٣٦

وذلك كالعظم وجلد المذكي قبل الدباغ ، هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة ومالك : يصح الإستنجاء بالعظم ، وممن قال : لا يجوز ، أحمد وداود .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الإستنجاء به ، ومن أصحابنا من قال : يجوز ، والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الإستنجاء به كما لو استنجي بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام . (١)

١- الشرح : الصحيح عند الأصحاب تحريم الإستنجاء بأجزاء الحيوان في حال إتصاله كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها ، وخالفهم الماورد

" (١).

" والشاشي فقالا : الأصح صحة الإستنجاء لأن حرمة الحيوان في منع إيلامه لا منع إبتذاله بخلاف المطعوم ، والصواب ما صححه الجمهور ، وهو التحريم وعدم إجزائه ، وقيل : يحرم ويجزىء ، فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزىء كفاه الأحجار بعده . وأما الإستنجاء بيد آدمي ففيه كلام منتشر حاصلة أربعة أوجه : الصحيح : لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره ، وبه قطع المتولي وآحرون ، لأنه محترم والثاني : يجزئه بيده ويد غيره ، حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء والثالث : يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره ، وبه قطع إمام الحرمين وغيره والرابع : يجزئه بيد غيره دون يده ، كما يسجد على يد غيره دون يده ، وهذا اختيار الماوردي ، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف **أو غلط** ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن استنجي بجلد مدبوغ ففيه قولان ، قال في حرملة : لا يجوز لأنه كالرمة ، وقال في الأم : يجوز لأنه إن كان لينا فهو كالخرق ، وإن كان خشنا فهو كالخزف . وإن استنجي بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مدبوغ ففيه قولان ، قال في الأم وحرملة : لا يجوز ، لأنه لا يقلع النجو لزوجته ، وقال في البويطي : والأول هو الصحيح المشهور . (١)

١- الشرح : حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال . أصحها : عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره ، وهو نصه في الأم . والثاني : يجوز بهما قاله في البويطي . والثالث : لا يجوز بواحد منهما ، قاله في حرملة ، وحكى إمام الحرمين طريقا آخر وهو القطع بنصه في الأم ، وتأويل الآخرين ، ودليل الجمع ذكره المصنف

---

(١) المجموع، ٢/١٣٩

، ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكي والميتة لأنهما طاهران قالعان ، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وإن جاز بالمدبوغ المذكى تفريعا على قولنا : لا يجوز بيعه ، حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشيء ، هذه طريقة الأصحاب كلهم إلا المتولي ، فإنه انفرد بطريقة غريبة فقال : إن كان جلد مذكى واستنجي بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنجي بمطعوم ، لأنه مما يؤكل في الجملة ، وإن استنجي بالجانب الذي عليه الشعر وشعره كثير جاز ، وإن كان الجلد مدبوغا ، وهو جلد مذكى جاز ، وإن كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا ، والله أعلم . فإن قيل : الجلد مأكول ، فكيف جوزتم الإستنجاء به فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالأكل ، ولهذا جاز بيع جلدين بجلد ، والله أعلم . وقول المصنف : كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم ، قا

". (١)

" جاز الإستنجاء به وإلا فلا . الثالثة : نص الشافعي رحمه الله في البويطي و مختصر الربيع على جواز الإستنجاء بالتراب . قال أصحابنا : أراد إذا كان مستحجرا تمكن الإزالة به ، فإن كان دقيقا لا تمكن الإزالة به لم يجزىء ، لأنه تعلق بالمحل . هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين ، ونقله الروياني عن أصحابنا ، وذكر المتولي والروياني وجها أنه يجوز بالتراب ، وإن كان رخوا ، الحديث السابق في الإستنجاء بثلاث حثيات من تراب ، وهذا **الوجه غلط والحديث** باطل ، فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمر بالحجر فلا يجزىء إلا الحجر وما في معناه ، وليس التراب الرخو في معناه ، قال القاضي حسين : فعلى هذا الوجه الضعيف يجب أربع مسحات ويستحب خامسة للإيتار ، وهذا كله ليس بشيء . الرابعة : قال المحاملي وصاحب البحر و البيان وغيرهم : قال الشافعي رحمه الله في حرملة : إذا نتف الصوف من الغنم واستنجي به كرهته وأجزأه . قالوا : وإنما كرهه لأن فيه تعذيب الحيوان ، فأما الإستنجاء بالصوف فليس بمكروه ، فإن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه في حياتها فلا كراهة . الخامسة : نص الشافعي رحمه الله على جواز الإستنجاء بالآخر . قال أصحابنا : قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر ، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين ، فأما ما خلط به فلا يجوز ، وقيل :

---

(١) المجموع، ٢/١٤٠

بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه ، لأن النار تحرق السرجين ، فإذا غسل طهر ظاهره ، وهذا الوجه ضعيف ، وسنذكر المسألة مبسوطة في آخر باب إزالة النجاسة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء ، لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات ، وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان أحدهما : أنه لا يجزىء فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهرة الألية والثاني : يجزىء فيه الحجر ، لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ، ولم يكن من عادتهم ، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالإستنجاء بالماء ، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ، ووجب الماء فيما زاد ، وإن كان بولا ففيه طريقان . قال أبو إسحاق : إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء ، لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر ، فإنه

---

(١) ".

" لا بد من أن ينتشر . ومن أصحابنا من قال : فيه قولان أحدهما : لا يجوز فيه إلا الماء ، نص عليه في البويطي ، ووجهه ما قال أبو إسحاق والثاني : يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة ، نص عليه في الأم ، لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال : أحدها : أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف . الثاني : أن يجاوزه ، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس ، فيجزئه الحجر أيضا ، لأنه يتعذر الإحتراز من هذا القدر ، ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء ، ونقل البويطي نحوه ، فمن الأصحاب من جعله قولا آخر ، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره ، بل يكفيه الحجر قولا واحدا ، ثم منهم **من غلط المزني** في النقل ، وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنيجي والمحاملي إتفاق الأصحاب على تغليطه ، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء ، وصوابه إذا جاوز المخرج وما حوله ، وهذا وإن سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط ، ثم إن جمهور الأصحاب قالوا :

---

(١) المجموع، ١٤٢/٢

الإعتبار بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الإعتبار بعادة الناس أم بعادته . الحال الثالث : أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ، ولا يجاوز باطن الآلية ، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه قولان أصحهما : يجزئه الحجر ، وهو نصه في الأم و حرملة و الإملاء ، كذا قاله البندنيجي وغيره وصححه الأصحاب والثاني : يتعين الماء نص عليه في المختصر و القديم . وقد ذكر المصنف دليلهما . وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور ، واستدل به الشافعي في الأم والأصحاب . الرابع : أن ينتشر إلى ظاهر الأليين ، فإن كان متصلا تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره ، وتعذر فصل بعضه عن بعض ، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية ، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر ، وإن جاوزه فقولان أصحهما : يجزئه أيضا . هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والمتولي وآخرون . ونقله الروياني عن الأصحاب . وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا وليس بشيء . ولو انتشر الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شيء إلى محل متصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الماء في المترشش . صرح به الصيدلاني ونقله عنه إمام الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم . وأما البول فإن انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء ، وإن لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصن ". (١)

" وغيره : ودم الباسور الذي في داخل الدبر نادر . واتفقوا على أن المذي من النادر كما ذكره المصنف ، وفي كلام الغزالي ما يوهم خلافا في كونه نادرا ، ولا خلاف فيه ، فليحمل كلامه على موافقة الأصحاب . قال الماوردي : ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولا واحدا ، وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث إن الأصحاب في الطريقتين قالوا : لا يمكن الإستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة ، لأنه يلزمها غسل محل الإستنجاء في غسل الحيض ، فيقال : صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به . أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم فإنها تستنجي بالحجر عن الدم ، ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي ، ولا إعادة بخلاف المستحاضة . ومن خرج منه مذي أو دم أو غير ذلك من النادر فإنه إذا استنجي بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الإعادة على أحد القولين ، وهو قولنا : لا يصح استنجاؤه ، وأما قول أمام الحرمين والغزالي : قال العراقيون : لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل فمحمول على ما إذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم

---

(١) المجموع، ١٤٣/٢

تغسل موضع الإستنجاء فهنا لا يصح استنجاؤها بلا خلاف ، لأنه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ، ولم يريدا بقولهما : قال العراقيون أن غيرهم يخالفهم بل أراد أنهم هم الذين ابتدأوا بذكر ذلك وشهروه في كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم . وأما قول المصنف في الدود أو الحصي إذا أوجبنا الإستنجاء منه فهل يجزأ الحجر فيه القولان كالنادر ، فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والجمهور ، قال القاضي أبو الطيب : **وهذا غلط لأن** الإستنجاء هنا إنما يجب لتلك البلة ، وهي معتادة ، فيكفي الحجر قولا واحدا ، وحكى الروياني عن القفال مثله ، وهذا هو الصحيح المعتمد . قال ابن الصباغ وغيره : والمني طاهر لا يجب الإستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه مني ، ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض ، أو فقد الماء ، فإنه تصح صلاته ولا إعادة ، كما ذكرنا في دم الحيض ، أما إذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها : قال أصحابنا : شرط جواز الإستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي فإن قام تعين الماء ، لأن بالقيام

(١) ".

" & باب ما يوجب الغسل & يقال : غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، وغسل الجمعة ، وغسل الميت وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة الضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم ، وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال ، **بل غلط هو** في إنكاره ما لم يعرفه ، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء و اللغات وأشرت إلى بعضه في آخر صفة الوضوء من هذا الشرح .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج ، وخروج المني ، والحيض ، والنفاس ، فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، وذلك إن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فتقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها ، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، ولهذا يقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما . (١)

---

(١) المجموع، ١٤٥/٢

١- الشرح : حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ

". (١)

" أبي أمية حذيفة المخزومية ، كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة ، ثم توفي فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ، ودفنت بالبقيع . وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء ، وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والروياني : هي جدة **أنس غلط بلا** شك بإجماع أهل النقل من الطوائف ، قيل : اسمها سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : أنيقة ، وقيل غير ذلك ، وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم أختها أم حرام بنت ملحان ويقيل عندهما وكانتا خالتيه ومحرمين له واسم أبي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من النقباء ليلة العقبة ، ومناقبه مشهورة (رض) وقولها : إن الله لا يستحي من الحق روى يستحيى بياءين ، وروى يستحى بياء واحدة وكلاهما صحيح ، والأصل بياءين فحذفت إحداهما . قال الأخفش : استحى بواحدة لغة تميم واستحيى بياءين لغة أهل الحجاز ، وبها جاء القرآن والإحتلام إفتعال من الحلم بضم الحاء وإسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات ، يقال : حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا ، هذا أصله ، ثم جعل إسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالبا ، فغلب لفظ الإحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام ، لكثرة الإستعمال . وقوله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء بيان لحالة وجوب الغسل بالإحتلام ، وهي إذا كان معه إنزال المني ، والله أعلم . وقوله : واليقظة هي بفتح القاف وهي ضد النوم . أما أحكام الفصل ففيه مسائل إحداها : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو إحتلام ، أو إستمناء ، أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها . وسواء تلذذ بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق ، كما لا يجب بالمذي لعدم

(١) المجموع، ١٤٨/٢

الدفق . دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة ، كحديث : الماء من الماء وبالقياس على إيلاج الحشفة ، فإنه لا فرق فيه ، ولا يصح قياسهم على المذي ، لأنه في مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمني وحكى صاحب البيان عن النخعي أنه قال : (لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني) ولا أظن هذا يصح عنه ، فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة . وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة ، والله أعلم .

---

(١) ".

" الوضوء بالشك ، والأصل عدمه . وليس أحد الأصلين أولى من الآخر ، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة . والتخيير لا يجوز ، لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منيا فلم يغتسل له ، وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ، ولم يرتب الوضوء منه ، وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين . (١)

١- الشرح : إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه أحدها : يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره ، وقد ذكر المصنف دليله . قال الرافعي وغيره : فعلى هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل . والثاني : يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها ، بل يغسلها كيف شاء ، لأن المتحقق هو وجوبها ، والترتيب مشكوك فيه ، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين ، وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق ، وهذا عجب منه ، بل هذا **الوجه غلط صريح** لا شك فيه ، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا ، لأنه لم يأت بموجب واحد منهما ، وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال ، وأنه رجع عنه فقال : قال القفال : الترتيب واجب إلا في ثلاث صور إحداها : هذه والثانية : إذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب . والثالثة : مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء . قال القاضي : ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأولتين ، وقال : الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا ، فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ ، وكأن من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه . والوجه الثالث : أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين ، وقطع به جمهور المصنفين

---

(١) المجموع، ٢/١٥٨

وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين ، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقينا ، والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين ، لأن ذمته اشتغلت بهما جميعا ، والأصل بقاء كل واحد منهما . والوجه الرابع : يلزمه مقتضي المني والمذي جميعا وهو الذي اختاره المصنف وجعله احتمالا لنفسه ، وهو وجه حكاه الرافعي وهو الذي يظهر رجحانه لأن ذمته اشتغلت بطهارة . ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ، ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا . قال أصحابنا : فإن قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى في ثوب آخر صحت صلاته ، وإن صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته

". (١)

" لأنه إما جنب ، وإما حامل نجاسة . وإن اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال أنه مني قال الرافعي : ويجري هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان ، فالجنابة محتملة فإذا توضأ وجب الترتيب وفيه الوجه السابق **وهو غلط** ، والله أعلم . فرع : قد يعترض على المصنف في قوله : على اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال : الصواب أنه لا يجب غسل الثوب ، لأن الأصل طهارته ، فلا يجب غسله بالشك ، بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل ، لأن ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به ، ولا نعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما فوجب الجمع ، وهذا إعتراض حسن . فإن قيل : ما الفرق على قول الجمهور بين هذه المسألة وما إذا ملك إناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف : ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعرف أيهما أكثر ، فإن المذهب وجوب الإحتياط بأن يزكى ستمائة من كل واحد ، ولم يلزمه الجمهور هنا الإحتياط فالجواب أن في مسألة الإناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ الإغتسال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل ، لأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ، ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض . (١)

---

(١) المجموع، ٢/١٦٥

١- الشرح : أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين : المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا ، نص عليه الشافعي والأصحاب قال القاضي أبو الطيب في أول باب الحيض
(١) ".

" اختلف الناس في المحيض فعندنا هو الدم ، وقال قوم هو الفرج نفسه لأنه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة . وقال قوم : هو زمان الحيض . وهذان **القولان غلط** ، لأن الله تعالى قال : (قل هو أذى) والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث أم سلمة : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض أي الدم وسنزيد في تفسير الآية وإيضاحها في أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق ، وفي بعض رواياتهما وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي كما هو في المهذب ، وفي بعضها : فاغسلي عنك الدم وصلي والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض ، والفتح بمعنى الحيض وهي المرة الواحدة منه . قال الخطابي : الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو أقوى ، وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى . وأما حكم المسألة : فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون ، وذكر المصنف دليلهما ، ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروياني : الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم ، كما قالوا : يجب الوضوء بأول قطرة من البول ، قالوا : وفيه وجه أنه يجب بإنقطاع الدم ، وليس بشيء ، وعكس الخراسانيون هذا فقالوا : الأصح أنه يجب بإنقطاعه لا بخروجه ، كذا صححه الفوراني وجماعات منهم . قال إمام الحرمين ، قال الأكثرون : يجب بإنقطاع الدم ، وقال أبو بكر الإسماعيلي : يجب بخروجه **وهو غلط** ، لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ، وما لا يمكن لا يجب . قال الإمام : والوجه أن يقال : يجب بخروج جميع الدم ، وذلك يتحقق عند الإنقطاع . وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالإنقطاع ، والبغوي بالخروج . وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمني . وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولي وغيره في أن الوجوب

(١) المجموع، ٢/١٦٦

بخروج البول والمني أم بالقيام إلى الصلاة أم بالمجموع قال المتولي : وتلك الأوجه جارية في الحيض قال : إلا أن القائلين هناك : يجب بالخروج اختلفوا ، فمنهم من قال : يجب بخروج الدم ، ومنهم من قال : بإنقطاعه ، فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس أحدها : بخروج الدم والثاني : بإنقطاعه والثالث : بالقيام إلى الصلاة والرابع : بالخروج والإنقطاع والقيام إلى الصلاة ، والأصح وجوبه بالإنقطاع . قال

". (١)

" فهو محجوج بالإجماع ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : حيضتك ليست في يدك وقوله صلى الله عليه وسلم : إن المسلم لا ينجس رواهما البخاري ومسلم ، وسنبسط المسألة في آخر كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن استدخلت المرأة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل . (١)

١- الشرح : إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل ، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين ، وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجها شاذا أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي . قال البغوي والرافعي : وعلى هذا لا فرق بين إدخالها قبلها أو دبرها ، كتغييب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصري ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهري وعمرو بن شعيب ، **وهو غلط وإن** كثر قائلوه وناقلوه ، ثم إنه وإن كان له أدنى خيال إذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها ، فاختلط به فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منيها ، لكن إيجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال وممن قال من السلف : لا يجب ، قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ودليله النصوص في أن الغسل إنما يلزمه بمنيه ، واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المني وخرجا فلا غسل . نقله القاضي أبو الطيب وغيره . وقال أصحابنا : ويلزمها الوضوء بخروجه ، كما سبق في باب ما ينقض الوضوء أما إذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل ، فقال الأصحاب : لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء . قال المتولي : كان القاضي حسين يقول : مراد الأصحاب إذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة ، لكن

---

(١) المجموع، ٢/١٦٧

أنزل الزوج عقيب الإيلاج ، بحيث لم تنزل هي في العادة ، فأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا . وذكر الروياني عن الأصحاب أنه لا غسل عليها . ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب وجوب الغسل ، ثم قال : وعندي في هذا تفصيل ، فذكر نحو كلام القاضي ، والله أعلم

". (١)

" فرع : إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للإغتسال ، بل تجب المبادرة بالإسلام ، ويحرم تحريما شديدا تأخيره للإغتسال وغيره ، وكذا إذا استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار تحريما غليظا أن يقول له أخره إلى الإغتسال ، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام . هذا هو الحق والصواب . وبه قال الجمهور . وحكى الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجها أنه يقدم الغسل على الإسلام ليسلم مغتسلا . قال : وهو بعيد ، وهذا **الوجه غلط ظاهر** لا شك في بطلانه وخطأ فاحش ، بل هو من الفواحش المنكرات ، وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله . وقد قال صاحب التتمة في باب الردة : لو رضي مسلم بكفر كافر ، بأن طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام فلم يفعل ، أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر ، ص١ر مرتدا في جميع ذلك ، ونه اختار الكفر على الإسلام . وهذا الذي قاله إفراط أيضا ، بل الصواب أن يقال : ارتكب معصية عظيمة . وأما قول النسائي في سننه : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم . واحتج بحديث أبي هريرة أن ثمامة انطلق فاغتسل ثم جاء فأسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه . والله أعلم . ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت في أواخر باب نية الوضوء . وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ، لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث ، فلأن يحرم على الجنب أولى ، ويحرم عليه قراءة القرآن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن (ويحرم عليه اللبث في المسجد) ولا يحرم عليه العبور

---

(١) المجموع، ٢/١٧٠

". (١)

" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون : وهم السبيعي في هذا . يعني قوله ولا يمس ماء . وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من السبيعي . وقال البيهقي : طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن السبيعي دلس ، قال البيهقي : وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده . قلت : قالت طائفة من أهل الحديث والأصول : إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع ، والصحيح الذي عليه الجمهور ، أنه إذا بين السماع احتج به ، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحا ، ولا يحتاج إلى جواب ، وعلى الثاني جوابه من وجهين . أحدهما : ما رواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن معناه : لا يمس ماء للغسل ، لنجمع بينه وبين حديثها الآخر ، وحديث عمر الثابتين في الصحيحين . والثاني : أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه ، وهذا عندي حسن أو أحسن ، وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد ، وهن تسع نسوة . فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ، وفي رواية لأبي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال : هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود : والحديث الأول أصح . قلت : وإن صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت ، والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح ، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام ، فإن القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة برضاهن والله أعلم . فرع : روى أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب قال الخطابي المراد

". (٢)

" يقال : حثيت أحثي حثيا وحثيات وحثوت أحثوا وحثوات لغتان فصيحتان ، وسائر جسده أي باقية وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه ، وإنما نبهت على كسر العين مع أنه

---

(١) المجموع، ١٧٤/٢

(٢) المجموع، ١٧٨/٢

ظاهر لأني رأيت بعض من جمع في ألفاظ الفقه قال يقال : بفتح العين **وهذا غلط لا** شك فيه ولا خلاف وكنية جبير أبو محمد ، أسلم سنة سبع وقيل ثمان ، وكان من سادات قريش وحلمائهم ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، رضي الله عنه . أما أحكام الفصل : فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمي الله تعالى ، وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء : بسم الله ، فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما أنه لا يستحب التسمية للجنب ، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآنا إلا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم يذكر الشافعي في المختصر و الأم و البويطي التسمية ، وكذا لم يذكرها المصنف في التنبيه والغزالي في كتبه ، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، لأن وضوء الصلاة يسمى في أوله . وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لإستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث في المسجد ، فإن نوى لما يباح بلا غسل فإن كان مما لا يندب له الغسل ، كلبس ثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة ، وإن كان مما يستحب له الغسل كالمرور في المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجهان في نظيره في الوضوء ، أصحهما : لا يجزئه ، وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب ، ووقتها وهو أن واجبه عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه ويستحب إستدامتها إلى الفراغ ويستحب أن يبتدىء بالنية مع التسمية ، فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء أجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب . وقال الماوردي : في ثوابه وجهان ، وقد سبق مثله في الوضوء . ولو نوت المغتسلة من إنقطاع الحيض إستباحة وطء الزوج ففي صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت في باب نية الوضوء . وأما صفة الغسل فيه كما ذكرها المصنف بإتفاق الأصحاب ، ودليلها الحديث ، إلا أن أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين في هذا الوضوء : أحدهما : أنه يكمله كله يغسل الرجلين ، وهذا هو الأصح وبه قطع العراقيون . والثاني : أنه يؤخر غسل الرجلين ، ونقله بعضهم عن نصه في البويطي ، وكذا رأيته أنا في البويطي صريحا ، وهذان القولان إنما هما في الأفضل ، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء . وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي روايات عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين . وفي أكثر روايات ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أفاض الماء عليه ، ثم

". (١)

" المصنف ، الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلي به بلا وضوء والثاني : يجب الوضوء مرتبا ، وغسل جميع البدن ، فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين ، وعلى هذا له أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره إلى ما بعد فراغه من الغسل وله أن يواسطه في أثناء الغسل ، والأفضل تقديمه والثالث : يجب الوضوء مرتبا وغسل باقي البدن ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه والرابع : يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوي الوضوء والغسل ، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا ، وقد ذكر المصنف أدلة الأوجه . الحال الثالث : أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث فيه وجهان أحدهما : لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث ، حكاه الدارمي عن ابن القطان ، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب ، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا . والثاني : يؤثر فيكون جنبا محدثا وتجري فيه الأوجه الأربعة ، وبه قطع القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه الإنتخاب و التهذيب والبغوي وآخرون ، وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعا بل لا بد منهما ، وفرق بينه وبين ما إذا تقدم الحدث فإن فيه الأوجه الأربعة بأن هناك وردت الجنابة على أضعف منها فرفعته ، وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف ولا ينعكس على المذهب ، وهذا **الوجه غلط وخيال** عجيب الأصح أنه كتقدم الحدث فتجيء فيه الأوجه الأربعة ، وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أنه يجوز تقديمه وتأخيره ، والأفضل تقديمه وإذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه أم يؤخرهما فيه الخلاف السابق في أول الباب ، وكذا الكلام في نية هذا الوضوء تقدم في أول الباب . وعلى الأوجه كلها لا يشرع وضوءان في جميع الأحوال بلا خلاف . وقد نقل الرافعي وآخرون الإتفاق على أنه لا يشرع وضوءان ، ولعله مجمع عليه ويحتج له بحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأما قول المصنف : لأنهما حقا مختلفان فاحتراز من غسل الحيض والجنابة . وقوله يجبان بسببين احتراز من الحج والعمرة . وقوله مختلفين احتراز ممن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن ، فإنه يقتصر على رجمه على أحد القولين ، وكذا المحرم إذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الأول ، فإنه تجب كفارة واحدة في أحد القولين . وقوله في تعليل الوجه

---

(١) المجموع، ٢/٢١٠

." (١)

" فصل في الأغسال المسنونة لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا ، بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبيه والأصحاب مجموعة في باب إقتداء بالمزني رحمه الله ، فأجبت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فإنه أحسن وأحوط وأنفع وأضبط فأذكرها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الإختصار بالنسبة إلى عادة هذا الشرح ، لكوني أبسطها إن شاء الله تعالى بفروعها وأداتها وما يتعلق بها في مواضعها . فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف ، وفيمن يستحب له أربعة أوجه : الصحيح : أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ، ومن لا تجب ، ولا يستحب لغيره . والثاني : يستحب لكل من تجب عليه ، سواء حضر أم إنقطع لعذر ، حكاه الماوردي والروياني ، ورجحه الروياني وادعى أنه قول جمهور أصحابنا ، وليس كما قال . والثالث : يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشي وغيره ، وهذا ضعيف **أو غلط** . الرابع : يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر ، ومن تلزمه ومن لا تلزمه ، ومن إنقطع عنها لعذر ، أو لغيره كغسل العيد . حكاه المتولي وغيره . قال الشافعي ، والأصحاب : ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ، ويبقى إلى صلاة الجمعة ، والأفضل أن يكون عند الرواح إليها . فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب . هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا أمام الحرمين فحكي وجها أنه يحسب ، وليس بشيء ، ولو اغتسل بعد الفجر ، ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا ، قال الماوردي : وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه أبطله . دليلنا أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله ، بل هو أبلغ في النظافة . قال الروياني وغيره : ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف ، قال القفال وصاحبه الصيدلاني والأصحاب : إن لم يجد الماء تيمم ، قالوا : ويتصور ذلك في قوم توضأوا وفرغ ماؤهم ، وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء ، واستبعد الغزالي وغيره التيمم لأن المراد قطع الرائحة ، والصواب الأول لأنها طهارة شرعية فناب عنها التيمم كغيرها . ولغسل الجمعة فروع ، وتتمات ، نبسطها في بابها إن شاء الله تعالى . ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالإتفاق ، سواء الرجال والنساء والصبيان ، لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة ، فإنه لقطع الرائحة ، فاختص

---

(١) المجموع، ٢/٢٢٥

" (١) .

" عند إمام الحرمين وصاحب البحر و المحققين : الجواز . وهذا أظهر ، قال إمام الحرمين : القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين . وقال القاضي أبو الطيب : إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز ، وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفي الطين الخراساني إذا دق وجهان ، والأظهر الجواز مطلقا أما إذا أصابته نار فاسود ولم يحترق ، فالمذهب القطع بجواز التيمم به ، وبه قطع البغوي وغيره . وحكى الرافعي فيه وجها وهو ضعيف لأنه تراب ولا يشبه الخزف بحال ، ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف ، نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم . الثانية : يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو ، وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة : لا يشترط الغبار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها ، وقوله : تراب ند هو بتنوين الدال مثل شج . الثالثة : لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ، ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة ، قال الأوزاعي : فإنه جوزه بتراب المقابر قال : ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا . واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى : ﴿ صعيدا طيبا ﴾ قالوا : والمراد طاهرا وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية كما قدمناه ، واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف أن يقول : لأنه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ ، فإنه يجوز بالنجس على أصح الوجهين كما سبق . قال أصحابنا : وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بلا خلاف ، بخلاف الماء الكثير لأن للماء قوة تدفع النجاسة ، وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه أنه إذا تيقن نبشها فترابها نجس وإن تيقن عدم نبشها فترابها طاهر ، وإن شك فطاهر أيضا على الأصح ، فحيث قلنا : طاهر جاز التيمم به وإلا فلا ، إلا أنها إذا لم تنبس تجوز الصلاة عليها مع الكراهة ، لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في الإنتخاب وهو واضح حسن . قال الشافعي رحمه الله في الأم : ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب ، قال : وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب . وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة ، فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران : الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها ، والقديم

(١) المجموع، ٢/٢٣١

أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور . وقال القفال في شرح التلخيص : إذا قلنا بالقديم ، فهي طاهرة تجوز الصلاة

"(١) .

" عليها ، وفي جواز التيمم بترابها قولان قال : وهكذا قال الشافعي في القديم : إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ، ولا يجوز بيعه فجعله طاهرا في حكم دون حكم ، هذا كلام القفال وهو شاذ ، ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابه والله أعلم . الرابعة : لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو ، وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا ، هذا هو الصحيح المشهور . قال البندنيجي . وهو المنصوص ، وحكى الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي وجها أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا ، كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا **الوجه غلط** . والفرق أن الماء يجري بطبعه فإذا أصاب المائع موضعا جرى الماء بعده ، وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولأن للماء قوة التطهير ، ولأنه لا تضره النجاسة إذا كان كثيرا بخلاف التراب ، وأما إذا اختلط بالتراب فتات الأوراق ، فقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط : الظاهر أنه كالزعفران ، يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف ، وقيل يعفي عنه كما في الماء ، فإن قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب ، والرمل لا يعلق ، أما إذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره ، فقال الماوردي : إن تغير به لم يجز التيمم به وإلا جاز . وقال القاضي أبو الطيب وصاحب البحر : إن تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به ، لأن بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة . فرع : هذا الذي ذكره المصنف من أن الجص لا يجوز التيمم به ، هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب ، وشذ وأغرب القاضي أبو بكر البيضاوي فحكى في كتابه شرح التبصرة له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه . أحدها : يجوز ، والثاني : لا يجوز ، والثالث : إن كان محرقا لم يجز وإلا جاز . وبهذا الثالث قطع صاحب الحاوي و البحر ، وهو ضعيف جدا ، نبهت عليه لئلا يغتر به . الخامسة : التراب المستعمل فيه صور : إحداها : أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به ، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء

(١) المجموع، ٢/٢٤٨

المستعمل ، وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين أحدهما : هذا والثاني : يجوز ، لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء ، واختاره الماوردي ، وذكره الغزالي في تدريسه أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الإستعمال في الماء هو إنتقال المنع أم تأدي العبادة . الثانية : أن يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ،

---

(١) ".

" أصحهما لا يجوز التيمم به ، صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وصاحب العدة وآخرون ، وقطع به المتولي وغيره ، ونقله البندنيجي وابن الصباغ عن نص الشافعي ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما : الوجه **الآخر غلط** . الثالثة : أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه ، بل لاقى ما لصق بالعضو ، فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض ، قال الروياني : وقيل فيه وجهان ، قال : ولا معنى لهذا والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالفصل إحداها : قال أصحابنا : يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود والأعفر وغير ذلك ، قال أصحابنا : وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وفي البيان وجه أنه لا يجوز بالتراب الأرمني ولا بالمأكول وليس بشيء . قال الشافعي رحمه الله في المختصر : والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها . وقال في الأم : ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة . قال أصحابنا : السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى الماوردي عن ابن عباس وإسحاق ابن راهوية أنهما منعاه لقوله تعالى : ﴿ صعيدا طيبا ﴾ ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وهي سبخة ولأنه جنس يتطهر به ، فاستوى ملحه وعذبه كالماء . وأما الطيب في الآية فمعناه الطاهر ، وقيل : الحلال كما سبق ، وأما المدر فهو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب ، ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار ، وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد يقال فيه الأبطح ، ذكره الأزهري وغيره واختلفوا في تفسيره ، فالصحيح الأوضح ما ذكره

---

(١) المجموع، ٢/٢٤٩

". (١)

" مطرح لا إلتفات إليه ، وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين **الفريضة غلط والقائلون** بالإشتراط هم أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري ، واختاره أبو علي السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعي . وأما قول المصنف : وعليه يدل قوله في البويطي فالمذكور في البويطي أنه ءذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما . ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما ، وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول : إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالمذهب إن التعيين ليس بشرط ، فنوى إستباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى ، وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة ، وكذا عكسه والله أعلم . أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى إستباحة النافلة أو نوى إستباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين . والثاني : في إستباحته قولان ، واختار الروياني في الحلية الإستباحة . والثالث : إن نوى النفل ففي إستباحة الفرض القولان ، وإن نوى الصلاة فقط إستباح الفرض قولا واحدا ، وهذا الطريق إختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام : لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلا ، لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل . وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل ، فحملت الصلاة في نيته على الجنس ، ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين ، وهو أنه لا يستبيح الفرض إستباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة و التهذيب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا ، وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل تابعا للفرض والله أعلم . هذا تفريع مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة إستباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء . وقال مالك وأحمد : لا يستبيح الفرض بنية النفل ، ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف ، وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية . وأما أبو يعقوب الأبيوردي فبفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان ، قال أبو سعد السمعاني : وينسب إليها أيضا الباوردي ، قال : والنسبة الأولى هي الصحيحة .

---

(١) المجموع، ٢/٢٥٠

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة ، نص عليه في البويطي ، لأن صلاة الجنازة كالنفل ، وإن تيمم لصلاة الفرض إستباح به النفل لأن النفل تابع للفرض ، فإذا إستباح المتبوع إستباح التابع ، كما إذا أعتق الأم عتق الحمل .

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : هنا مسألتان إحداهما : نوى بتيممه إستباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح . وحكى جماعات من الخراسانيين وجها أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعي ، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردا ، وإنما يصح تبعا للفرض ، قالوا : لأن التيمم إنما جوز للضرورة ، ولا ضرورة للنفل . قال القاضي حسين وصاحبا التتمة و البحر : نظير هذه المسألة : المعضوب إذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز ، وفي النفل قولان قال القاضي : وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ، ففي صحته وجهان ، ووجه المنع أنه لا ضرورة بها إلى النفل ، وهذا **الوجه غلط لا** شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة . وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فإنه بدل ، ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب ، فإذا نوى إستباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث ، وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله . وإن كان جنبا أو من انقطع حيضها إستباحا القراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لأن النافلة آكد من هذه الأشياء فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع وهذه مختلف فيها ، وله أن يصلي على جنائز سواء تعينت عليه أم لا ، هذا هو المذهب وفيه وجه : أنه يستبيحها لأنها فرض ، ووجه ثالث : إن تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة ، وإلا إستباحها ، وسيأتي بيان هذه الأوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب . أما إذا نوى إستباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد ، أو نوت إستباحة الوطء فإنهم يستبيحون ما نووا على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب . وحكى الرافعي فيه الوجه السابق في التيمم النافلة المجردة ، والصواب ما سبق ، وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران ، حكاهما الماوردي

---

(١) المجموع، ٢/٢٥٤

وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون . أحدهما : يجوز كعكسه ، وأصحهما : لا ، لأن النافلة آكد ، ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما : أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافرا ، وليس معه من يحمله ، ووجه في التهذيب وغيره : أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية إستباحة الوطء ، وقد سبق مثله في الغسل ، ووجه أنه يصح إن كان لها زوج ، وإلا فلا ، حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة ، فإذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة ، ففي إستباحة الفرض الطريقان السابقان ، المذهب أنه لا يستبيحه ولو نوى إستباحة الصلاة مطلقا وقلنا بالأصح إنه لا يستبيح الفرض إستباح النفل ، وهذه الأشياء على المذهب وفيه وجه في البحر تفريعا على أن النفل لا يصح إستباحة منفردا ، قال الماوردي ولا يستبيح في هذه الصور

" (١).

" الأول فإنه لا يجوز قال : والمذهب عندي أنه إذا فرق في الضربتين صح كما نص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب ، فمسح بيمينه جميع وجهه ، وبيساره يمينه جاز ، والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب ، هذا كلام البغوي ، والقائل بأنه لا يجوز التفريق في الأولى مطلقا هو القفال ، واستبعد إمام الحرمين والغزالي قوله . وقالا : هذا تضييق للرخصة . قال الإمام : هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضى إتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص ، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال : ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا ، ثم يبتدىء بنقل التراب إليها مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق في الأولى ليس بشرط . هذا كلام الإمام . وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق في الأولى دون الثانية جاز ، وقال الروياني قال القفال : نقل المزني تفريق الأصابع في الأولى ، قال القفال : فصوبه جميع أصحابنا وعندي **أنه غلط في** النقل ، ولم يذكر الشافعي ذلك في الأولى إنما ذكره في الثانية . قلت : هذا إعتراف من القفال بمخالفته جميع الأصحاب ، **ودعواه غلط المزني** باطلة من وجهين : أحدهما : أن التغليط لا يصار إليه ، وللكلام وجه ممكن ، وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته . والثاني : أن المزني لم ينفرد بهذا ، بل قد وافقه في نقله البويطي كما قدمته ، كذلك رأيته صريحا في كتاب البويطي رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام الأصحاب وأنا أنقله مختصرا قال : روى المزني التفريق في الأولى ، فمن الأصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه الآخرون وهو الأصح

---

(١) المجموع، ٢/٢٥٥

ثم القائلون بالأول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الأولى فجوزه الأكثرون ، قالوا : وإن لم يفرق في الثانية أجزأه ذلك ،لتراب الذي بين الأصابع لما بينها . وقال قائلون منهم القفال : لا يصح تيممه ، ثم قال الرافعي بعد هذا ، صحح الأصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعي . وإنما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الإطناب ، وإن كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة إليها لأني رأيت كثيرا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب : و التنبيه بقوله : يفرق في الضربة الأولى وينسبونه إلى الشذوذ ومخالفة المذهب والأصحاب والدليل . وهذه أعجوبة من العجائب ، وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الإطلاع وتسفيهه للأصحاب وكذبه عليهم ، بل على الشافعي ، فقد صح التفريق في الأولى عن الشافعي بنقل إمامين هما أجل أصحابه وأتقنهم بإتفاق العلماء وهما البويطي والمزني ، وصح التفريق أيضا عن جمهور الأصحاب ، والله يرحمنا أجمعين . وأما قول المصنف : ويمسح بهما وجهه فكذا عبارة الجمهور ، وظاهرها أنه لا إستحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء . وقد صرح جماعة من أصحابنا بإستحباب البداءة بأعلى الوجه . منهم المحاملي في اللباب والرافعي ، وقال صاحب الحاوي : مذهب الشافعي أنه يبتدأ بأعلى وجهه

." (١)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة على المنصوص ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان ، كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله . وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله : إنه قال : تصح صلاته ولا إعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع . وإن كان في رحله ماء وأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان ، قال أبو علي الطبري : لا تلزمه الإعادة لأنه غير مفرط في الطلب ، ومن أصحابنا من قال : تلزمه لأنه فرط في حفظ الرحل . (١)

١- الشرح : الرحل منزل الرجل من حجر أم مدر أو شعر أو وبر ، كذا نقله الأزهري وسائر أهل اللغة ، قالوا : ويقع أيضا اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور : ألقى الصحيفة كي يخفف رحله

---

(١) المجموع، ٢/٢٦١

وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين ، **وقد غلط وجهل** من أنكر على الفقهاء إطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم . ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين : إحداها : إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه فالمنصوص في مختصر المزني و جامعه الكبير و الأم وجميع كتب الشافعي أنه يلزمه إعادة الصلاة ، وقال أبو ثور : سألت أبا عبد الله فقال : لا إعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور . وقال ابن المنذر في الإشراف ، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون : قال أبو ثور قال الشافعي : لا إعادة . واختلف الأصحاب في المسألة على طرق ، أصحها وأشهرها أن فيها قولين أصحهما وجوب الإعادة وهو الجديد ، والثاني : لا إعادة وهو القديم ، وقد ذكر المصنف دليلهما وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي . وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعا في مسائل من هذا القبيل في كل مسألة قولان . والطريق الثاني : القطع بوجوب الإعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه ، وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية أبي ثور ، فقال كثيرون : لعله أراد بأبي عبد الله مالكا أو حمد ، وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكا ، وليس معروفا بالرواية عن أحمد ، وإنما هو صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ، ولأن مذهب أحمد وجوب الإعادة وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لا يعلم ، فالصحيح في هذه الصورة أنه لا إعادة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصري حكاه عنه الماوردي . الطريق الثالث : أن المسألة على حالين فنصه على وجوب الإعادة إذا كان الرحل صغيرا تمكن الأحاطة به ، ورواية أبي ثور إذا كان كبيرا لا تمكن الأحاطة به . حكاه الماوردي عن أب
". (١)

" مسألة من أراق الماء سفها ، حيث ذكرها المصنف بعد هذا إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : فإذا صلى بالتيمم فإن كان الماء باقيا في يد الموهوب له لم يصح تيمم الباذل ، وعليه إعادة الصلاة . وإن كان الماء قد تلف ففي وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحهما : لا تجب وسنشرحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى مع فروعهما ، فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذي قاله الأصحاب في الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها ، بل أطلق وجوب الإعادة ، وكلامه محمول على ما إذا تيمم والماء باق في يد الموهوب ، وقد أنكر بعضهم عليه إطلاقه ولا يصح إنكاره لأن

---

(١) المجموع، ٢/٢٩١

مراده ما ذكرته ، هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت ، أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا إعادة كما لو أراقه قبل الوقت . وإذا أوجبنا الإعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففي قدر ما تجب إعادته ثلاثة أوجه ، ستأتي هناك إن شاء الله تعالى ، ومعنى قول الأصحاب في هذا : صاحب الماء أحق به أي لا حق لغيره فيه . قال الأزهري : أحق في كلام العرب له معنيان . أحدهما : استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أي لا حق لأحد فيه غيره والثاني : على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب ، كقولك : فلان أحسن وجها من فلان ، لا تريد نفي الحسن عن الآخر ، بل تريد الترجيح ، قال : وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفهسا من وليها أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها ، ولم ينف حق الولي فإنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها والله أعلم . المسألة الثانية : إذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ، ولا يجوز لأحدهم أن يبذل نصيبه لطهارة غيره إن كان نصيب الباذل يكفيه ، وإن كان لا يكفيه وقلنا : يجب إستعماله لم يجز بذله وإلا فيجوز . الثالثة : إذا كان الماء لأجنبي فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى بماء لأحوج الناس في الموضع الفلاني أو وكل من يصرفه إلى أحوجهم فأيهم أحق فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنشرحه إن شاء الله تعالى ، هكذا صورها إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ، وصورها المصنف وجمهور الأصحاب في الطريقتين فيما إذا وصل هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة ، وأنكر إمام الحرمين هذا عليهم وقال : هذا **عندي غلط ظاهر** فإن الماء المباح إذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا في تملكه ، ولا يتوقف الملك على الحاجة ، بل

". (١)

" فرع : أصحابنا : لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والأكبر ، ولا إعادة في شيء من هذه الصورة الجائزة بلا خلاف ، سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه . فرع : إذا تيمم للمرض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، قاله الدارمي والمحاملي في اللباب وغيرهما وهو ظاهر . فرع : الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها . فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم

(١) المجموع، ٢/٣٠٠

يعيد كذا نص عليه الشافعي ، ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الأصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عندما لا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وشذ صاحب البيان عن الأصحاب ، فقال : يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا الذي **قاله غلط فاحش** مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع ، وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان في بعض بدنه قرح (يخاف استعمال الماء فيه التلف) غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ، وقال أبو إسحاق : يحتمل قولا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للأعواز ، والأول أصح ، لأن العجز هناك ببعض الأصل ، وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ، ألا تري أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل . ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع ، بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزم أن يكفر المال . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه ، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين . وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المروروذي : فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما : يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني : يكفيه التيمم ، والمذهب الأول ، وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف . قال أصحابنا : فإن كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء ، فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته قا

(١) ".

" التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة ، ليحصل الترتيب قال الشاشي : قول ابن الحداد أصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال : لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه ، وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالأمر بإعادة غسله من غير تجدد **حدث غلط وليس** الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأول ، بل لأنه طهارة ضرورة ، فأمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ، ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل

---

(١) المجموع، ٢/٣١٢

فرض وإن كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الأعضاء مرتبا . هذا كلام الشاشي . وقال القاضي حسين وصاحبا التتمة و التهذيب : إذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما : لا يجب . والثاني : فيه قولان قيل : بناء على تفريق الوضوء وقيل : على ماسح الخف إذا خلعه . وقال الرافعي : أصح الوجهين وجوب إعادة غسل ما بعد العليل . والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم . فرع : قال البغوي وغيره : إذا كان جنبا والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث . ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم ، وكذا حكم الفرائض والله أعلم . فرع : إذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فأراد الصلاة فإن كان محدثا ، فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفيما قبله طريقان ، أصحهما وأشهرهما أنه على القولين في نازع الخف ، أصحهما : لا يجب . والطريق الثاني : القطع بأنه لا يجب وإن كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان . فرع : قال أصحابنا : إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ، ثم توهم إندمال الجراحة ، فرآها لم تندمل فوجهان : أحدهما : يبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما باتفاقهم لا يبطل لأن طلب الإندمال ليس بواجب ، فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء . هكذا علله الأصحاب قال إمام الحرمين : قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق الظن به ليس نفيا عن الاحتمال : أما إذا اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فإنه يلزمه إعادتهن بلا خلاف لتفريطه . كذا صرح بأنه لا خلاف فيه صاحب التتمة وغيره . فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح . وهو الصحيح في مذهب أحمد . وعن أبي حنيفة ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحا ، اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وإن كان أكثره جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله أعلم .

". (١)

" على الماء ، فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيه إن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو ، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس

---

(١) المجموع، ٣١٦/٢

الخف ، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم ، فإن برأ وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة ، وإن كان وضعها على طهر ففيه قولان أحدهما : لا يلزم الإعادة ، كما لا يلزم ماسح الخف والثاني : يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا . (١)

١- الشرح : قال الأزهري وأصحابنا : الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واحدتها جبارة بكسر الجيم ، وجبيرة بفتحها . قال صاحب الحاوي : الجبيرة ما كان على كسر ، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح ، وقد أنكر جماعة ممن صنف في ألفاظ المهذب على المصنف . قوله : وإن كان على عضوه كسر . وقالوا : **هذا غلط وإنما** يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر ، وهذا الإنكار باطل ، بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر ، كله بمعنى واحد . وأما حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي ، وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون : هو كذاب ، قال البيهقي : هو معروف بوضع الحديث ، ونسبه إلى الوضع وكيع ، قال البيهقي : ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال : وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوي قال : وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر . فذكر بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب

". (١)

" فرع : يجوز أن يقال : حاضت المرأة وطمثت ونفست بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك . وروينا في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال : طمثت ، دليلنا أن هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته إلا بدليل صحيح . وأما ما رويناه في سنن البيهقي عن زيد بن بابنوس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا : نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى فمعناه والله أعلم أنهم قالوا : العراك ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحيي النساء منه ومن ذكره ، فقالت : لا

---

(١) المجموع، ٣٤١/٢

تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى والله أعلم . فرع : اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ، **ومما غلط فيه** كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة . وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس ، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله تعالى وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نص مجلد ، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة : لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط ، وأوضحوه أكمل إيضاح ، واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء ، وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام ، وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده ، ومقصودي بما نبهت عليه ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله تعالى على أل ا أطيله إلا بمهمات ، وقواعد مطلوبات ، وما ينشرح به قلب من له طاب مليح ، وقصد صحيح ، ولا إلتفات إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة فإن مسائل الحيض يكثر الإحتياج إليها لعموم وقوعها . وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والإعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والإستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الإعتناء بما هذه حاله . وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة : (الحيض كتاب

". (١)

" حمرة أو صفرة ، ثم خمسة سوادا ، فالمذهب أن الجميع حيض ، وبه قطع الجمهور . وقال أبو إسحاق : الضعيف المتوسط ، كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ، ففيه القولان ، أحدهما : أنه حيض مع السوادين ، والثاني : طهر . وقطع السرخسي في الأمالي بقول أبي إسحاق . القسم الثاني : أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا ، قال ابن سريج : حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وأما السواد الثاني فطهر . وقال أبو إسحاق : حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما

---

(١) المجموع، ٣٥٢/٢

طهرا ولا يجيء قولا التلفيق لمجاوزة خمسة عشر ، وهذا الذي حكاه عن أبي إسحاق ضعيف جدا ، **بل غلط** ، لأن الدم جاوز خمسة عشر ، ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الأول بالإتفاق . الثالث : أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع ، فالجميع دم فساد . الرابع : أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى ثلث يوم وليلة سوادا ، ثم ثلثهما حمرة ثم ثلثهما سوادا ، فعلى قول ابن سريج وهو المذهب : الجميع حيض ، وعلى قول أبي إسحاق : لا حيض والجميع دم فساد لأنه يخرج الحمرة فلا يبقي يوم وليلة ، فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج ، وعلى قول أبي إسحاق : الأسوادان حيض ، وفي الحمرة قولا التلفيق . الخامس : أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي سحاق حيضها السوادان ، وفي الحمرة قولا التلفيق ، ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا ، فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وعلى قول أبي إسحاق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما ، قلت : هذا الذي نقله عن أبي إسحاق ضعيف **أو غلط** . السادس : أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة ، بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا ، ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي إسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولا التلفيق . السابع : أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر ، وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالإتفاق . الثامن : أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا ، فعلى قول ابن سريج الجميع حيض ، وعلى قول أبي إسحاق حيضها السواد الثاني . ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ، ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالإتفاق . هذا آخر كلام صاحب الحاوي والله أعلم . فرع : الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب : أنهما في أيام الحيض حيض ولا يخفي تفريع أبي سعيد الإصطخري فيهما ، وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل .

"(١).

---

(١) المجموع، ٤٠٣/٢

" بطلت دلالته ، فعلى هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذا الوجه وإن كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند الأصحاب . قال الشيخ أبو حامد : قال أبو إسحاق المروزي إنكارا على أبي علي بن خيران وأبي سعيد : لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي ، ولا صارا إلى دليل . وقال القاضي أبو الطيب : قال أبو إسحاق : هذا الذي قالاه غلط لا يعذر قائله قلت : وهذا إفراط . والوجه الثالث : إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وإن لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان . وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذي قبله . مثال ما ذكرناه : كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة . وعلى الثاني حيضها من أول السواد ، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة . ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواد . ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة . فعلى الأول حيضها السواد مطلقا ، وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا ، وعلى الثالث الأكثر من التمييز والعادة . ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فعلى الأول حيضها السواد ، وعلى الثاني الحمرة ، وعلى الثالث لا يمكن الجمع . ويجيء على الأول وجه أن حيضها الحمرة بناء على تقديم الأولية على اللون في حق المميزة . وقد سبق بيانه ، وقد صرح به هنا صاحب الحاوي . فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة ، وإنما يختلفان في مأخذه ، هل هو التمييز أو العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ، فإن حيضها الخمسة الأولى على الأوجه كلها ، وإنما يختلفون في مأخذه ، ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة : الخمسة الأولى من أول الأحمر على عادتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر . قالوا : وهذا متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم قال : ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث ، وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون ، وصار دورها خمسين يوما . وإن قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا

انفرد التمييز عمل به ، وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح ، وقال أحمد : يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم

". (١)

" (١)

١- الشرح : هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية ، وهو من عويص باب الحيض ، بل هي معظمة . وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات ، **وقد غلط الأصحاب** بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها ، واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب ، وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق إن شاء الله تعالى . وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس ، وقد رأيت الآن الإقتصار على نبذ يسيرة من ذلك . وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها ، واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة . قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما : وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه في أمرها ، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها ، وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة والأول هو المعروف . ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك ، وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة ، فإن كانت مميزة فقد سبق قريبا أن المذهب أنها ترد إلى التمييز . واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية ، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة ، وجرى عليها أحكامها ، وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم . أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين ، أصحهما عند الأصحاب : أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، والثاني : أنها كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد . والطريق الثاني : القطع بأنها كالمبتدأة ، وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعه . والثالث : تؤمر بالاحتياط قطعا وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما ، وتأول هؤلاء نصه في باب العدد على أنه أراد الناسية لقدر

---

(١) المجموع، ٢/٤١٨

حيضها إذا ذكرت وقته ، وقيل : أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أي يحصل لها من كل شهر قرء ، فإن قلنا : إنها كالمبتدأة فطريقان ، أشهرهما أنها على قولين : أحدهما : ترد إلى يوم وليلة ، والثاني : ست أو سبع كما في المبتدأة وبهذا الطريق قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين وصاحب الأمالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلائق . والطريق الثاني : ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القولين ، وبها قال الجمهور . وأما قول صاحب البيان في مشكلات المهذب : إن أكثر الأصحاب قالوا : ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا فغير مقبول والمشاهد خلافه ، كما ذكرناه ورأيناه قال أصحابنا : وإذ ". (١)

" اليأس ، فيكون لها حكم اليائسة ، وإن انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التي انقطع دمهن في العدة ، فهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على أغلظه ، فإن علمت النوبة عملت على قدرها ، وكذا إن علمت الزمان بين الدم والطلاق وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى ، وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءا ، ثم بيومين ثم بيوم وليلة ، لأن آخره طهر على هذا التنزيل ، وإن شكت في قدر النقصان جعلته أكثر الإحتمال لأنه يطول بها العدة . هذا آخر كلام الدارمي مختصرا وفيه جمل من النفائس . ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر ، إلا أن يعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصانا والله أعلم . فصل في طهارة المتحيرة قال أصحابنا : إن علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت : أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس ، وليس عليها في اليوم والليلة غسل سواه ، وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات لأن الإنقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها وإن لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ، واعلم أن إطلاق كثيرين من الأصحاب بأن يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الأصحاب ، وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا . قال أصحابنا : ويتشترط أن تغتسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتيمم . هذا هو الصحيح المشهور . وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت

---

(١) المجموع، ٤٢٠/٢

وفرغت منه مع أول الوقت جاز . لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة . قال إمام الحرمين : وهذا **الوجه غلط** . ثم إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب ،لغسل أم لها تأخيرها عن الغسل فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره : أحدهما : أنه على الوجهين في المستحاضة إذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير فإن قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه والطريق الثاني : القطع بأنه لا تجب المبادرة . وقال الإمام و الغزالي : وهو الأصح . قال الإمام وقول الأول أنها **كالمستحاضة غلط لأن** إيجاب المبادرة على المستحاضة على الأصح ليقل حدثها وهذا لا يتفق في الغسل ، لأن عين الدم ليست موجبة للغسل ، وإنما الموجب الانقطاع . ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ، فإن قيل إذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة . قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لأنه ممكن مع قصر الزمان

---

(١) ".

" فإن قلنا : هما سنة كفي لهما غسل الطواف . وإن قلنا : واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل ، والثاني : لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي ، والثالث : يجب تجديد الغسل ، حكاه أبو علي السنجي في شرح التلخيص والرافعي وهو شاذ ضعيف ، فإن الغسل للركعتين لا فائدة فيه لأنها إن كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل ، وإن كانت حائضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه ، وقد صرح الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين ، وإنما اشتهر الخلاف في الوضوء ، فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف . وقال ابن الحداد وأبو علي الطبري والمحاملي وآخرون من كبار المتقدمين : إذا أرادت طوافا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما ، ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ، ثم قال : **وهذا غلط لإحتمال** وقوعهما في حيضين وبينهما طهر قال : ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيا ، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد هو الذي قطع به صاحب الحاوي والشيخ أبو علي السنجي ، وكل هذا ضعيف أو باطل ، والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات ، وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تخطئتهما الأصحاب في اقتصارهم

---

(١) المجموع، ٢/٤٢٦

على طوافين . وأما قول المصنف (وعلى هذا القياس تعمل في طوافها) فظاهره أنها إذا أرادت طوافا واحدا طافته أربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ، ثم تطوف مرتين كما ذكر هو في صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام ، وقد صرح بهذا في الطواف شيخه القاضي أبو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعينا ، بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله أعلم . فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة إحداها : لو صلت إمرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فأشبه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لأن الظاهر هناك الطهارة . الثانية : صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان ، الصحيح لا يصح اقتداؤها . الثالثة : وطيء المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان ، وقلنا يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض ، والأصل براءتها . الرابعة : أفطرت متحيرة لإرضاع ولدها ، وقلنا : يلزم المفطرة للإرضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم . الخامسة : إذا كان عليها قضاء صوم يوم

" (١).

" اللقط . والثاني : أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ، ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق ، واختلفوا في الأصح منهما فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية وصاحب البيان ، هو اختيار أبي إسحاق المروزي ، وصحح الأكثرون قول السحب ، فممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي في شرح التلخيص والسرخسي في الأمالي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبغوي والروياني في البحر والرافعي وآخرون وهو اختيار ابن سريج . قال الرافعي : هو الأصح عند معظم الأصحاب . وقال صاحب الحاوي : الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض ، وقال في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضي أن النقاء طهر ، فخرجها جمهور أصحابنا على قولين . وذكر إمام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوي . قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : الجميع حيض قولا واحدا وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة وقد ينصر الإنسان في المناظرة غير مذهبه . وقال الدارمي في مواضع من كتاب المتحيرة : من قال فيه قولان **فقد غلط بل** الصواب القطع بالتلفيق ، ولم يذكر لطريقته

---

(١) المجموع، ٢/٤٤٧

هذه الشاذة مستندا ، فحصل في المسألة ثلاثة طرق أحدها : القطع بالتلفيق . والثاني : القطع بالسحب ، وهو المشهور من نصوصه والثالث : في المسألة قولان ، وهو المشهور في المذهب . وبالتلفيق قال مالك وأحمد وبالسحب أبو حنيفة . وقد سبق دليل القولين ، فالحاصل أن الراجح عندنا قول السحب . قال أصحابنا : وسواء كانت التقطع يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء أو يومين ، ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة يوما ، أو يوما وعشرة ، أو خمسة أو يوما وليلة دما ، وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما ، أو غير ذلك فالحكم في الكل سواء وهو أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وفي أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان . ولو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة وقلنا : إنها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء وإلا فالجميع حيض ، ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا . واعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي في البسيط : أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا ، قال المتولي وغيره : إذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا ، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد قال أصحابنا : وعلى القولين إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأنا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا : فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف

". (١)

" وللزوج وطؤها ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها حكاه الرافعي أنه يحرم وطؤها على قول السحب **وهو غلط ولا** تفريع عليه ، فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة إن قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني ، فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب ، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض ، ولا صلاة فيه ، وإن كانت صامت نفلا ، قال صاحب البيان : تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده ، قال أصحابنا : ونتبين أن وطء الزوج

---

(١) المجموع، ٢/٤٦٥

لم يكن مباحا لكن لا أثم للجهل . قال أصحابنا : وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني ، فإذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة ، وإن عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا وجها شاذا حكاه إمام الحرمين ومن تابعه أن النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبني على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا فإن أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم ، وإن قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه إمام الحرمين عن والده ثم ضعفه . وقال : هذا بعيد لم أره لغيره . هذا حكم الشهر الأول فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليلته دما ، والثاني وليلته نقاء ، ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره . أحدهما : وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج . والطريق الثاني : البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وإن لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول ، فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين ، وكذا حكم الرابع فما بعده تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي ، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح الطريق الأول ويؤيده أن الشافعي نص في الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء . قال إمام الحرمين : ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لا تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضا من الخمسة عشر ، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض ، قال : فإذا كل دور في التقطع يقدر كأنه

". (١)

" أبي داود والبيهقي وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق

---

(١) المجموع، ٤٦٦/٢

فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الشافعي رضي الله عنه : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة ، والليث ابن سعد وغيرهما ، والله أعلم . فرع : قال صاحب الحاوي والبندنيجي وغيرهما : إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم ، ونقل المحاملي هذا عن ابن سريج ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين . وقد سبق في باب مسح الخف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا : في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان ، وأن إمام الحرمين و الشاسي قالا : **هذا غلط بل** الصواب أنه لا يرتفع ، قالا : ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال إمام الحرمين هنا قال الأصحاب : لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس

". (١)

" و الوسيط ، **وهو غلط** ، وصوابه إلى قبيل آخر جزء من الثلاثين . ومن ذلك قوله إذا قالت : أضللت خمسة في شهر فإذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضي خمسة هكذا قال وكذا قاله الفوراني وكأن الغزالي أخذه من كتاب الفوراني على عادته **وهو غلط** ، وصوابه تقضي ستة لاحتمال الطرآن في وسط النهار بناء على طريقته ، وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد على المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ، ومن ذلك قوله في باب التلفيق : لو حاضت عشرا وطهرت خمس سنين فدورها تسعون يوما لأنه اكتفى به في عدة الآيسة ، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به ، هذا مما أنكروه عليه ، وكيف يقال لا تتصور الزيادة عليه ، وهو متصور يدرك بالعقل والنقل ، وإنما اكتفى به لأنه الغالب ، ونحن لا نكتفي في المتحيرة بالغالب . ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية المبتدأة : إذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت إلى خمسة عشر وجاوز دمها ، وفي مردها قولان ، فإن ردت إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام لأنها صامت سبعة في أيام النقاء ، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر ، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا مما أنكروا عليه فيه أشياء . قوله : تسعة في الموضعين ، وصوابه ثمانية ، وقوله ستة عشر ، وصوابه خمسة عشر ، فإنها صامت سبعة فالذي بقي ثمانية ، فإن الطرآن وسط النهار

---

(١) المجموع، ٤٩٥/٢

لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة على الصواب صاحب التهذيب وغيره . ومن ذلك قوله في المستحاضة : الرابعة الناسية ، في المتحيرة التي تقطع دمها يوما ويوما أنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتحديد الوضوء في وقت النقاء ، ولا بتجديد الغسل . هذا مما أنكروه عليه ، فإنه يوهم أن المتحيرة عند إطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل فكان ينبغي أن يقول : تفارقها في الأمر بتجديد الغسل ، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس : إذا انقطع دم النفساء فرأت دما ، ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد ، فالعائد حيض أو نفاس فيه وجهان ، فإذا قلنا نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض ، وصوابه نفاس كذا قال هنا وفي البسيط ، وكذا قال شيخه في النهاية : الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس . وقد سبق إيضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

". (١)

" حال النوم ، فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع إن شاء الله تعالى . فالجواب عن الأول أن شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته يكون ميتة ، فهو داخل في قوله : والميتة ، فقد علم أن ما انفصل من حي فهو ميت ، ولا يحتاج أن يتكلف فيقول إنما لم يذكر الشعر هنا لأنه ذكره في باب الآنية ، بل الاعتماد على ما ذكرته . والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما . وأما المني والمذي والودي فسبق بيان صفاتها ولغاتها في باب ما يوجب الغسل ، وسبق الغائط في الإستطابة . والخمر مؤنثة ويقال فيها خمرة بالهاء في لغة قليلة ، **وقد غلط من** أنكرها على الغزالي رحمه الله ، وقد بينت ذلك في تهذيب الأسماء و اللغات واختلف أهل العربية في نون خنزير هل هي أصل أم زائدة والأظهر أنها أصلية كعرنيب . وأما قوله : ورطوبة فرج المرأة كان الأولى أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج ، فإن الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطاهرة سواء كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فأما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه . (١)

---

(١) المجموع، ٥٠٣/٢

١- الشرح : هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلا واحدا وهو أبو يحيى القتاب ، فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه . وقد روى له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الإحتجاج به ، ورواه الدارقطني من رواية أنس قال فيها : المحفوظ أنه مرسل وفي المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة وروى يستنزه من البول وروى يستتر حديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهذه الألفاظ وعن أنس رضي الله عنه : أن إعرابيا بال في ناحية المسج
". (١)

" من البشرة قال : وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته ، وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف لم أره لغيره ، والمختار القطع بطهارته لأنه عرق جامد . السادسة : قال أصحابنا رحمهم الله : إذا أكلت البهمية حبا وخرج من بطنها صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لأنه وإن صار غذاء لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فإن باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل ، وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس . ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم . السابعة : الزرع النابت على السرجين ، قال الأصحاب : ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله . قال المتولي : وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها ، قال البغوي : وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ، ولكن ظاهره نجس ، فإذا غسل طهر . فرع : المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع ، وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا : هو نجس لا يجوز بيعه ، **وهو غلط فاحش** مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع ، وسنوضح المسألة بأدلتها إن شاء الله تعالى في باب ما نهى عنه من بيع الغرر ، حيث ذكره المصنف والأصحاب . فرع : قال الماوردي و الروياني في آخر باب بيع الغرر : أما الزباد فهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك ، قالا : فإذا قلنا بنجاسة

(١) المجموع، ٢/٥٠٥

لبن ما لا يؤكل لحمه ، ففي هذا وجهان أحدهما : أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه والثاني : طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والروياني . والصواب طهارته وصحة بيعه ، لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه ، كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى ، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون : بأن الزباد إنما هو عرق سنور بري ، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف ، لكن قالوا : إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره ، فينبغي أن يحترس عما فيه شيء من شعره ، لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي ، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يطهر من النجاسات بالإستحالة إلا شيئان : أحدهما : جلد الميتة (إذا دبغ) ، وقد دللنا عليه في موضعه والثاني : الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال : لا يحل خل من خمر قد

---

(١) ".

" قصدا ، والواقع فيها اتفاقا بإلقاء الريح وغيرها ، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي ، والصحيح المشهور أنه لا فرق كما سبق . الثانية : لو طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا ، ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي أحدهما : يطهر لأنه لاقاة في حال طهارته كأجزاء الدن وأصحهما : لا يطهر لأن المطروح ينجس بالتخمر ، فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة ، ولو طرح العصير على خل ، وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الإشتداد ففي طهارته إذا انقلبت خلا هذان الوجهان ، ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا . الثالثة : إمساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز ، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين عن بعض الخلافيين وجه، أنه لا يجوز **وهذا غلط مردود** ، وأما غير المحترمة فيجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت ، وحكى الرافعي وجها أنها لا تطهر لأنه عاص بإمساكها فصار كالتخليل والمذهب الأول . الرابعة : متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه ، قال الدارمي : إن لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت ، وإن تشربت لم تطهر

---

(١) المجموع، ٥٢٨/٢

، والصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ، ثم كما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان ، قاله القاضي حسين وأبو الربيع الإيلاقي وحكاه الرافعي عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الإيلاقي بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب إلى إيلات وهي بلا الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني وهي أحسن بلاد الإسلام وأنزهها قال : وكان أبو الربيع هذا بارعا في الفقه تفقه بمرو على القفال المروزي وبنيسابور على أبي طاهر الزيادي وببخارى على أبي عبد الله الحليمي وأخذ الأصول عن أبي إسحاق الاسفرايني وعليه تفقه أهل الشاش ، وقد بسطت أحواله في تهذيب الأسماء . فرع : لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ أبو علي السنجي (بكسر السين المهملة وبالجيم وجها ضعيفا) : أنه يصح بناء على الوجه الشاذ في طهارتها ، ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا ، ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما في البيضة المستحيل باطنها دما ، والصحيح البطلان في الجميع . فرع : مذهبنا أنه يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء إذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد رحمه الله أنه يجب كسر دنانها

---

(١) ".

" الرش ، واستدل بالسنة ثم قال : ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية . ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي أن الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل ، واحتج بالحديث ثم قال : ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ، ولو غسل بول الجارية كان أحب إلى إحتياطا ، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى . ولم يذكر عن الشافعي غير هذا ، وقال البيهقي : كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي ، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إنكارا على الغزالي رحمهما الله في قوله : ومنهم من قاس الصبية على الصبي ، **وعو غلط لمخالفته** النص قال : قوله هذا غير مرضي من وجهين : أحدهما : كونه جعله وجها لبعض الأصحاب مع أنه القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه . والثاني : جعله إياه غلطا وهو يرتفع عن ذلك إرتفاعا ظاهرا فإنه المنصوص ، ثم ذكر النص الذي قدمناه ، ثم قال : الفرق بينهما حنيئذ كأنه قول مخرج لا منصوص ، ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال : ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال : وذكر القاضي

---

(١) المجموع، ٢/٥٣١

حسين نص الشافعي أنه لا يبين لي فرق بينهما ثم قال : وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين أقيسهما : أنه كبول الصبي والثاني : يجب غسله . قال أبو عمرو : ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به . فرع في مذاهب العلماء في ذلك مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ، ويكفي نضح بول الغلام ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري : يشترط غسل بول الغلام والجارية ، وقال النخعي : يكفي نضحهما جميعا ، وهو رواية عن الأوزاعي .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وما سوى ذلك النجاسات ينظر فيه فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما نبينه إن شاء الله تعالى ، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فإنه يستحب (أن يغسل) منه ثلاثا ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده فندب صلى الله عليه وسلم إلى الثلاث للشك في النجاسة ، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ، ويجوز الإقتصار على (غسل) مرة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب

." (١)

" نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الإتفاق على أنه إذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا ، وقد أنكر بعض الناس على المصنف قوله : كاللون ، وزعم أن صوابه كالطعم قال : لأن اللون لا يضر بقاؤه قطعا وهذا الإنكار خطأ من قائله فإنه بجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض ، والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه . وأما قول صاحب البيان : القولان في بقاء رائحة الخمر ، فإن بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا : لا يطهر ، وقال صاحب التلخيص و الفروع : فيه القولان كالخمر . فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الأكثرون طرد القولين في الجميع على ما سبق . وكأن صاحب البيان قلد في هذه الدعوى صاحب العدة على عادته في النقل عنه ، وممن صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٥٤٢/٢

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان الثوب نجسا فعمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ، ولم يطهر الثوب ، ومن أصحابنا من قال : إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر ويغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص : إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنه ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة ، لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب . (١)

١- الشرح : أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريبا في المسألة الخامسة من المسائل السابقة ، وقوله : ومن أصحابنا من قال هو ابن سريج ، وقوله : ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون ظاهره أن ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في إزالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء وأما المسألة الثانية ، وهي مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي في التجريد في باب المياه : **هذا غلط من** ابن القاص ، قال : وقال عامة أصحابنا : يطهر الثوب . وقال صاحب البيان : حكى صاحب الإفصاح والشيخ وأبو حامد والمحاملي أن ابن القاص قال : إذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال : لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لأنه ملاصق لما هو نجس ، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب . قال الشيخ أبو حامد : **غلط ابن** القاض بل يطهر الثوب لأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به ، لأنه لاقى عين النجاسة ، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحدي

(١) ".

" وصارت قضاء ، وإن لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنيجي : هذه الأوجه حكاها أبو إسحاق المروزي في الشرح ، وقد ذكر المصنف أدلتها أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز استدامتها إلى القدر الذي يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات ، والثالث : وهو الصحيح يجوز استدامتها إلى

---

(١) المجموع، ٥٤٦/٢

مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد و المحاملي والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف في التنبيه و المحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب الأعراف وهو صحيح كما سبق ، وفي رواية النسائي قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال : قرأ ببعضها والله أعلم . فرع : أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم : هل للمغرب وقت أم وقتان وقال : عبارتهم **هذه غلط قال** : بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول ، وأجاب الشيخ أبو علي السنجي عن هذا الإنكار وقال في كتابه شرح التلخيص : ليس المراد بقولنا : للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها : أول طلوع الفجر ، ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس ، وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا . فرع : قال القاضي حسين : إن قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ، ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في إحداهما فالجواب من وجهين أحدهما : أنه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما ، إنما يشترط وقوع إحداهما عقب الأخرى والثاني : أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة ، وهذا القدر يمكن فيه صلاة المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا على الأصح أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء ، هذا كلام القاضي والسؤال قوي ، والجوابان ضعيفان ، أما الأول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب . فإن قيل : المراد بالجمع جمع التقديم ، قلنا : إنما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لأن الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء ، فإن بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد فينبغي أن لا يصح ، وقد صحت

". (١)

" وهي طريقة الجمهور والثانية : وهي طريقة ابن سريج : ليست على قولين بل الأحاديث الواردة بالأمرين ، والنصان للشافعي محمولان على إختلاف حال الابتداء والإنتهاء ، فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الإبتداء بها ، والمراد بالنصف أنه آخر وقت الإنتهاء وهذا الطريق غريب ، والمختار ثلث الليل ، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، هذا هو المذهب ، نص عليه الشافعي وقطع به

---

(١) المجموع، ٣٦/٣

جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين . وقال أبو سعيد الاصطخري : إذا ذهب وقت الإختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء ، وهذا الذي قاله هو أيضا أحد إحتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسي ، وقد قال الشافعي في باب إستقبال القبلة : إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة ، فمن أصحابنا من وافق الاصطخري لظاهر هذا النص ، وتأوله الجمهور قال القاضي أبو الطيب ، قال أصحابنا : أراد الشافعي أن وقت الإختيار فات دون وقت الجواز ، لأن الشافعي قال في هذا الكتاب : إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء ، فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد على الاصطخري : إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ، ووافق عليه الاصطخري ، فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم . فهذا كلام الشيخ أبي حامد ، **وقد غلط بعض** المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخري وهذه غباوة من هذا الشارح ، وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في إمتداد وقت العشاء إلى الفجر ، وإنكاره على الاصطخري . والله أعلم . فرع : للعشاء أربعة أوقات ، فضيلة وإختيار وجواز وعذر ، فالفضيلة أول الوقت ، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح . وفي قول نصفه ، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت لمن جمع بسفر أو مطر . فرع : قال صاحب التتمة : في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم . فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم . فرع : قيل : إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل ، فإن طال الليل طال نصف السدس ، وإن قصر قصر .

"(١)

" المسألة الرابعة : يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق ، هكذا قاله المحققون من أصحابنا (يستحب أن لا تسمى عتمة) وكذا قال الشافعي في الأم : أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة : يكره أن تسمى عتمة فإن قيل : فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة ، كقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا رواه البخاري وغيره من رواية أبي هريرة بهذا اللفظ . فالجواب من وجهين أحدهما : أن هذا الاستعمال ورد في

---

(١) المجموع، ٤٢/٣

نادر من الأحوال لبيان الجواز ، فإنه ليس بحرام والثاني : أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب ، فلو قيل العشاء لتوهم إرادة المغرب لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل إطلاق العتمة لهذه المصلحة . واعلم أنه يجوز أن يقال العشاء الآخرة ، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إمرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وثبت في صحيح مسلم إستعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة . وقال : الصواب العشاء فقط ، **وهذا غلط لما** ذكرته ، وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الأسماء . المسألة الخامسة : يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذي يكره بعدها ما كان مباحا في غبر هذا الوقت ، أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة ، وسبب الكراهة أنه يتأخر نوعا فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل ، أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله ، وهذه الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ، ولم يكن

". (١)

" والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه ، والشيخ نصر والشاشي في المستظهري وآخرون ، وقطع به سليم في الكفاية والمحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه ، والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة ، والشاشي في العمدة . وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلا للأحاديث السابقة . فإن قلنا بهذا أخرت إلى وقت الإختيار وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وآخرون قالوا : ولا يؤخرها عن وقت الإختيار ، هذا الذي ذكرناه من أن في إستحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب . قال صاحب الحاوي : وقال ابن أبي هريرة : ليست على قولين ، بل على حالين ، فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل إستحب تأخيرها ، وإلا فتعجيلها ، وجمع بين الأحاديث بهذا ، وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة ، وليس هو بضعيف كما زعم ، بل هو الظاهر أو الأرجح والله أعلم . فرع : فيما يحصل به فضيلة أول الوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه : أصحها : وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بأن يشتغل

(١) المجموع، ٤٣/٣

أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالأذان والإقامة وستر العورة وغيرها ، ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير ، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ، وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت ، لأن الستر واجب لا إختصاص له بالصلاة ، وضعفه أمام الحرمين وغيره ، ونقلوا عن العراقيين وغيرهم أنه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني : يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت وادعى صاحب البيان أنه المشهور ، وكذا أطلقه جماعة . وقال آخرون : إلى نصف وقت الإختيار والثالث : لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت ، وعلى هذا قيل : لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت ، وهذا الوجه **الثالث غلط صريح** ، وإن كان مشهورا في كتب الخراسانيين فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين . قال إمام الحرمين : هذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو علي ، وهما ضعيفان . فرع : قال أصحابنا : إذا كان يوم غيم إستحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت . فرع : لو كان عادة الإمام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت

". (١)

" جمهور العراقيين والخراسانيين ، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصه وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل ، هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ، ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الأصح ، وليس كما قال ، بل هذا **الوجه غلط منابذ** للسنن المتظاهرة ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإبراد وأنه فعله . قال أصحابنا : والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله ، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه ، أو كان يدافع الأخبثين ، وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت ، وللإبراد أربعة شروط : أن يكون في حر شديد ، وأن تكون بلادا حارة ، وأن تصلى جماعة وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة ، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة ، وهو وجه مشهور حكاه

---

(١) المجموع، ٦١/٣

صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين . وفي البويطي قول : أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد ، وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل ، وفيمن صلى في بيته منفردا ، والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة ، هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله ، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر ، وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها ، ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم . وأما حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . قال زهير قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها قال : نعم

(١) ".

" بإدراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر ، فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول أربع وتكبيرة ، وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ، ليمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر ، وتدرك المغرب بأربع ركعات من آخر وقت العشاء ، ثلاث للمغرب ، وركعة للعشاء . وقال أبو إسحاق المروزي الأربع للعصر والركعة للظهر ، قال : ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات أربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والأصحاب : هذا الذي قاله أبو **إسحاق** **غلط صريح** مخالف للنص والدليل ، فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفي في الأولى بركعة وهل يشترط مع ذلك زمن إمكان الطهارة فيه القولان السابقان أظهرهما : لا يشترط وإذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال أصحها : قدر تكبيرة والثاني : تكبيرة وطهارة والثالث : ركعة والرابع : ركعة وطهارة ، وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الأربعة والخامس : قدر أربع ركعات وتكبيرة والسادس : هذا وزيادة طهارة والسابع : خمس ركعات والثامن : هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء أثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع : ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر : ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة والحادي عشر : أربع ركعات والثاني عشر : هذا وطهارة . فرع : عادة أصحابنا يسمون هؤلاء أصحاب الأعذار ، فأما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ، ويسمى الكافر معذورا لأنه لا يطالب

(١) المجموع، ٦٣/٣

بالقضاء بعد الإسلام تخفيفا عنه ، كما لا يطالبون تخفيفا عنهم . واستدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر ، ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء بأنهما كالصلاة الواحدة ووقت إحداهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر . وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم . واعلم أن الأصحاب أطلقوا اشتراط أربع ركعات للزوم الظهر على القول الضعيف وهذا محمول على غير المسافر ، أما المسافر فإنما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط . فرع : قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بإدراك ما تجب به العصر ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم ، وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة و مالك وداود : لا تجب .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فأما إذا أدرك جزءا من أول الوقت ، ثم طرأ العذر بأن كان عاقلا في الوقت فجن ، أو طاهرا فحاضت نظرت فإن لم يدرك ما يسع فرض الوقت

". (١)

" المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف . فرع : الديك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة والرافعي . المسألة الثانية : قال الشافعي رحمه الله في المختصر : الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة ، واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر ، وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر ، الصحيح عندهم وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره أن المراد به وقت واحد ، وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان والثاني : أن المراد بوقت العذر وقت الجامع ، والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقين قال الجمهور هذا **التفسير غلط** . المسألة الثالثة : إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعي في الأم ، وقطع به جماهير الأصحاب ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة

---

(١) المجموع، ٧١/٣

وأوضحنا جميع ذلك . المسألة الرابعة : يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت وفي رواية : فإذا أوتر قال : قومي فأوتري يا عائشة رواه مسلم ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم .

" (١).

" فرع : في مذاهب العلماء في الأذان للفائتة : قد ذكر أن الأصح عندنا أنه مشروع لها ، قال الشيخ أبو حامد : وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وقال الأوزاعي وإسحاق لا يؤذن قال أبو حامد : وقال أبو حنيفة إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة دليلنا أنه لا يشرع زيادة على أذان للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة أنه لم يوال بين أذانين . فرع : المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لإطلاق الأحاديث وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن ، ووجه خرجه أبو إسحاق المروزي من نصه في الإملاء إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا . هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره فإن بلغه فطريقان أحدهما : أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنيجي . قال البندنيجي : القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق الثاني : لا يؤذن لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره فإن قلنا : يؤذن أقام ، وإن قلنا لا يؤذن فهل يقيم فيه طريقان : الصحيح وبه قطع الجمهور : يقيم والثاني : حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان ، **وهذا غلط** . وإذا قلنا : يؤذن فهل يرفع صوته نظر إن صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه ، وإن لم يكن كذلك فوجهان الأصح : يرفع لعموم الأحاديث في رفع الصوت بالأذان والثاني إن رجا جماعة رفع وإلا فلا . ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا ، فهل يسن لهم الأذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ، ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق . قال إمام الحرمين : حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعني به أنه يحرم الرفع ، بل نعني به أن الأولى أن لا يرفع . وإذا قلنا

---

(١) المجموع، ٣/٨٠

: المنفـرد لا يرفع صوته فلا نعني به أن الأولى أن لا يرفع صوته ، فإن الرفع أولى في حقه ولكن نعني أنه يعتد بأذانه وإن لم يرفع ، هكذا قاله إمام الحرمين ، فعنده أن الخلاف في رفع المنفرد صوته هو في أنه هل يعتد بأذانه بلا رفع أم لا والذي قاله الجمهور أنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وإنما الخلاف في إستحباب الرفع ، قالوا : فيكفي أن يسمع نفسه وشرط إمام الحرمين أن يسمع من هو عنده ، قال الشافعي في الأم : وأذان الرجل في بيته وإقامته كهما في غير بيته ، سواء سمع المؤذنين حوله أم لا . هذه نصه ، وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله أعلم .

". (١)

" زيادة علم والثاني : أن جابرا استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها ، فهو أولى بالإعتماد والله أعلم . فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب إنه يصح الجمع أذن للعصر التي بدأ بها قولا واحدا ولا يؤذن للظهر ، ويقيم لكل واحدة ، صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية ، سواء قلنا الترتيب شرط أم لا ، لأنا إن شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها ، وإن لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها . وقال صاحب الابانة : إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالمقضية ، ففي الأذان لها الخلاف . قال إمام الحرمين والأصحاب : **هذا غلط صريح** لا وجه له لأن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعا ، وإنما يتطرق الخلل بترك الترتيب إلى الظهر فقط . وقال صاحب الحاوي : إن بدأ العصر أذن لها وهل يؤذن للظهر فيه ثلاثة أقوال قال الشاشي : هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها ، فإن قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لأن الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب أن العصر في حكم التابعة للظهر هنا ، ونقل الرافعي وجها عن أبي الحسن بن القطان أنه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمي **وهو غلط مخالف** للأحاديث الصحيحة ، ولما قاله الشافعي والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لأنه يراد للإعلام بالوقت فلا يجوز قبله . وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث ، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة و (يخالف) سائر الصلوات (فإنه) يدخل

---

(١) المجموع، ٩٣/٣

وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان ، وأما الإقامة فلا يجوز تقديهما على الوقت لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت . (١)

١- الشرح : هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وروي ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن ابن مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال قال البيهقي : قال ابن خزيمة : إ
" (١).

" صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب ، فكان بلال في نوبة يؤذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم في نوبة يؤذن بليل قال : وإن لم تصح رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم . وإسم ابن مكتوم عمرو بن قيس ، وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته ، وشهد فتح القادسية واستشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه ، وإسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله . أما حكم المسألة : فلا يجوز الأذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في الأم والأصحاب : لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم يصح بل عليه إستئناف الأذان كله . هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق : قال الشافعي رحمه الله : لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بني على الواقع في الوقت ، قال : ومراده قوله في آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، فيأتي بعده بالتكبير مرتين ، ثم الشهادة إلى آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده أن غير ذلك يحسب له ، فإن الترتيب واجب ، قال : ولا يضر قوله : لا إله إلا الله بين التكبيرات لأنه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر ، فالذكر أولى . ونقل الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن الأصحاب نحو هذا ، ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف ، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه أصحها وهو قول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها من نصف الليل . والثاني : أنه قبيل طلوع الفجر في السحر ، وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم . والثالث : يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع نقله إمام

---

(١) المجموع، ٩٥/٣

الحرمين وآخرون من الخراسانيين ، ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق . والرابع : أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار ، وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحبا الإبانة والتتمة والبيان وغيرهم . والخامس : جميع الليل وقت لأذان الصبح ، حكاه إمام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف **بل غلط** . قال إمام الحرمين : لولا علو قدر الحاكي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل إلا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه . وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء

". (١)

" ثقة إن كان عبدا لأن العبد لا يوصف بالعدالة وإنما يوصف بالثقة والأمانة ، وقيل : أراد عدلا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لأنه إذا لم يكن عارفا غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم أو من الأقرب فالأقرب إليهم لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة . (١) الشرح : هذه المسائل حكمها كما ذكر بإتفاق أصحابنا ، ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها . والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه ، وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق ، وحديث أبي محذورة صحيح أيضا ، ومما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم : ألقه

١- الشرح : قوله : ينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت يعني يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره ، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ، ويعني بالاشتراط فيمن يولي ويرتب للأذان ، وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الأعمى . وأما قوله : يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ثم من الأقرب فالأقرب إليهم فمتفق عليه ، ونص عليه الشافعي رحمه الله والمحاملي وزاد الشافعي :

---

(١) المجموع، ٩٦/٣

من جعل بعض الصحابة الأذان فيه ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبا الشامل والبيان : فإن لم يكن ففي أولاد الصحابة ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قال : والأصح أنه موقوف على أبي هريرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن يكون صيتا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمى ، لأنه **ربما غلط في** الوقت ، فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال .

" (١) .

" وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مري أبا بكر فليصل بالناس قال ابن قسيط : وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

١- الشرح : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس وأما هذه الزيادة التي ذكرها المصنف فليست في الصحيحين ، وقوله : مري ، هكذا وقع في المهذب ، والذي في الصحيحين مروا كما ذكرناه ، وفي الصحيحين : مروا من غير رواية عائشة ، وأما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب إلى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة بالمدينة ، وهو ثقة ، وقوله إن بلال كان يسلم على أبي بكر وعمر يعني عند استدعائهما إلى الصلاة . وهذا النقل بعيد **أو غلط فإن** المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر ، وقيل : أذن لأبي بكر رضي الله عنهم ، ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم . وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الإستدعاء هو كما قال ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء وقوله : حي على الصلاة حي على الفلاح مكروه وقال صاحب العدة الشيخ نصر المقدسي : يكره أن يخرج بعد الأذان إلى باب الأمير وغيره ، ويقول : حي على الصلاة أيها الأمير فإن أتي بابه ، وقال : الصلاة أيها الأمير فلا بأس .

---

(١) المجموع، ١١٠/٣

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لأن (مال بيت) المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك ، وإن لم يوجد من يتطوع رزق (من يؤذن) من خمس الخمس لأن ذلك من المصالح ، وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما : لا يجوز ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد ، لأنه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة والثاني : يجوز لأنه عمل معلوم يجوز أن يأخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال
(١) ".

" صفيق أو جلد أو ورق ، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة عن ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : يجب الستر بما يحول بين الناظر لون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ، ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله ، فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر ، وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم ، **وهو غلط ظاهر** ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ، ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء ، فإن انغمس إلى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف في ماء كدر صحت على الأصح ، وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة ، ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح . وبه قطع الأصحاب سواء وجد ثوبا أم لا ، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يصح وهو شاذ مردود . قال أصحابنا : ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ، ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته ، كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشي فحكيا ما ذكرنا ، وتوقفا في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسادها ، وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ويشترط في الساتر أن يشمل المستور ، إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما ، وأما بغيره كالتطين ، فأما الخيمة الضيقة ونحوها فإذا دخل إنسان وصلى

---

(١) المجموع، ١٣٢/٣

مكشوف في العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترا ، ولو وقف في جب وهو الخابية وصلى على جنازة فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته ، وإن كان صفيقا فوجهان حكاهما الرافعي . أصحهما وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته كثوب واسع الذيل ، ولو حفر حفيرة في الأرض وصلى على جنازة أن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته ، وإلا فكالجب ذكره المتولي وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع تغطي به البدن والرجلين وملحفة صفيقة تستر الثياب ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخما
(١) ".

" قاله أحمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدا من الصحابة وإنما روايته عن التابعين . وأما قولهم : أنه يكون كاذبا فجوابه أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون ، وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ أي قاربنه ، وفي الحديث : من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قارب التمام ، قال أصحابنا : ولأن ما ألزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم الإحرام على قوله : قد قامت الصلاة والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور ، وقال صاحب الحاوي في آخر باب الأذان : ينبغي لمن كان شيخا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد . فرع : لو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها ، فشرع المؤذن في الإقامة قبل إحرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة لا المكتوبة ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية ، وإذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، لأن هذا لم يبتد القيام لها ، صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهي ظاهرة ، وفي كتاب الزيادات لأبي عاصم أنه يجلس ، **وهذا غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به . فرع : إذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الإقامة ، وهذا مشكل ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى

---

(١) المجموع، ١٧٣/٣

تروني وفي رواية لمسلم حتى تروني قد خرجت فإن قيل : ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ".

" الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره . وقال صاحب الحاوي : هو قول أبي عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج : إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ ، وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق . قال أصحابنا : **غلط هذا** القائل ، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا ، بل مراده التكبير ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه . كذا نقل أصحابنا بالإجماع فيه . ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر . فرع : اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط فقال المصنف والأكثرون : هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها ، وقال جماعة : هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة . وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزىء من الصلاة ، وقال ابن القاص والقفال : استقبال القبلة ركن ، والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون (النية) مقارنة له . (١)

١- الشرح : قال الشافعي رحمه الله في المختصر (وإذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا : قال الشافعي (ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده) . قال أصحابنا : يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير ، وفي كيفية المقارنة وجهان أحدهما : يجب أن يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه ، وأصحهما : لا يجب ، بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية ، فعلى هذا وجهان أحدهما : وهو قول أبي منصور بن مهران شيخ أبي بكر الأودني : يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشيء يسير لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير والثاني : وهو الصحيح عند الأكثرين لا يجب ذلك ، بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب

---

(١) المجموع، ٣/٢٢٧

استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح ، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب . واختار أمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية ، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها ، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك ، وهذا الذي اختاره هو المختار والله أعلم . قال أصحابنا : والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ، كالظهري

". (١)

" التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ، ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته ، هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب ، وحكى الرافعي وجها أنها تصح ويحصل له الظهر ، **وهو غلط ظاهر** . ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ، ولا تصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا : إنها صلاة بحيالها ، وإن قلنا إنها ظهر مقصورة صحت . واختلفوا في اشتراط أمور أحدها : الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف ، الأصح عند الأكثرين اشتراطها ، سواء كانت قضاء أم أداء ، وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي . قال الرافعي : وسواء كان الناوي بالغا أو صبيا وهذا ضعيف ، والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا ، وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره الثاني : الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول : لله أو فريضة الله ، ولا يشترط ذلك على أصح الوجهين ، وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء ، وحكى إمام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره الثالث : القضاء والأداء وفيهما أربعة أوجه ، أصحها : لا يشترطان لما ذكره المصنف . والثاني : يشترطان ، وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلي في الغيم أو الأسير بأنهما معذوران والثالث : يشترط نية القضاء دون الأداء ، حكاه المصنف وغيره ، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء ، والرابع إن كان عليه فائتة اشتراط نية الأداء وإلا فلا ، وبه قطع صاحب الحاوي أما إذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف أنه لا يشترط أن ينوي ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر ، والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء . قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما : لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان أنه باق أجزأته بلا خلاف ، وقد نص الشافعي على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزأته ، واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط ، هذا كلام الأصحاب في المسألة . وقال الرافعي : الأصح أنه لا يشترط نية القضاء

---

(١) المجموع، ٢٣٣/٣

والأداء بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم . قال الرافعي : لك أن تقول : الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ونية القضاء في القضاء ظاهر . أما الخلاف في صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر ، لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف ، وإن قصد معناها فينبغي أن لا تصح بلا خلاف لتلاعبه ، هذا كلام الرافعي وهذا الالزام الذي ذكره حكمه صحيح . وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء إلى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ، ممن نقله إمام الحرمين في مواقيت الصلاة ، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم : القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضي

". (١)

" أبي الطيب ونص الشافعي والله أعلم . الرابع : نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يشترط **وهو غلط صريح** لكن لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لا تنعقد صلاته لتقصيره . فرع : قال البندنيجي وصاحب الحاوي : العبادات ثلاثة اضرب أحدها : يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لأنه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب والثاني : يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين ، وهو الزكاة والكفارة والثالث : يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام ، وفي نية الوجوب وجهان .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم تصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها ، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الوضوء . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : النوافل ضربان أحدهما : ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين ، فينوي مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى ونحوها ، وفي الرواتب تعين بالاضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر . وحكى الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل أنه يكفي في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة لتأكد سنة الصبح فالتحقت

---

(١) المجموع، ٢٣٥/٣

بالفرائض . وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء لأنها مستقلة ، فإن أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر إن كان بتسليمة ، وإن كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر ، وقيل : ينوي بما قبل الأخيرة صلاة الليل ، وقيل : ينوي به سنة الوتر وقيل مقدمة الوتر ، وهذه الأوجه في الأفضل والأولوية دون الاشتراط والصحيح الأول . الضرب الثاني : النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط ، ونقل الرافعي في اشتراط نية النفلية في الضرب الأول وجهين ، قال : ولم يذكر وجهها في الضرب الثاني ، قال : ويمكن أن يقال بجريانهما قلت : الصواب أنه لا تشترط النفلية في الأول ولا في الثانية لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفريضة وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحرم ثم شك هل نوى ثم ذكر أنه نوى (فإن كان) قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه ، وإن ذكر ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لأنه فعل فعلا وهو شاك في صلاته

." (١)

" عند أصحابنا أيضا ، وهو قول الثوري ، وقال مالك : لا بأس به في الفريضة والنافلة . ودليلنا أن الثوري قال : إن اليهود تفعله ، قال الطحاوي : ولأنه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ، ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا ، والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن ، قال البيهقي : وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال : وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة ، والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم انت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، واستغفرك وأتوب إليك (كما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك غير إن في

---

(١) المجموع، ٢٣٦/٣

حديث علي (فأنا أول المسلمين) فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول المسلمين وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه) . (١)

١- الشرح : هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ، ومن صحيح مسلم نقلته ، وفي نسخ المهذب مخالفة له في بعض الحروف منها أنه في المهذب في أوله أنه كان إذا قام إلى المكتوبة ، والذي في مسلم وغيره قام إلى الصلاة وهو أعم ، وقوله : وأنا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين وفي المهذب أن لفظة من ليست في الحديث **وهذا غلط** ، بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها : وأنا من المسلمين ، وفي بعضها : وأنا أول المسلمين ، وقال الشافعي في الأم : (رواه أكثرهم وأنا أول المسلمين) وسقط في المهذب قوله : أنت ربي . ويااليته نقله من صحيح مسلم

(١) ".

" سميت به لأنه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة ، وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتتح به كل أمر ذي بال ، وقيل لأن الحمد فاتحة كل كتاب الثاني : سورة الحمد لأن فيها الحمد الثالث : والرابع : أم القرآن وأم الكتاب لأنها مقدمة في المصحف ، كما أن مكة أم القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها ، وقيل : لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس والمنافع . قال ابن دريد : الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم ، وقال الحسن بن الفضل : سميت بذلك لأنها إمام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ، ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام وقيل : سميت بذلك لأنها أعظم سورة في القرآن ، ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته . الخامس : الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا . السادس : السبع المثاني للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريبا سميت بذلك لأنها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة السابع : الوافية بالفاء لأنها لا

---

(١) المجموع، ٣/٢٦١

تنقص فيقرأ بعضها في ركعة ، وبعضها في أخرى بخلاف غيرها . الثامن : الكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي عنها غيرها . التاسع : الأساس روي عن ابن عباس العاشر : الشفاء فيه حديث مرفوع قال الماوردي في تفسيره : اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الأكثرون لأن الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره (قلت) **هذا غلط ففي** صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه وفي سنن أبي

---

(١) ".

" الزبير بن العوام القرشي الأسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ، ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الأولى منها ، كان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ، ولي الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : سنة ثنتين وسبعين رضي الله عنه والله أعلم . أما أحكام الفصل : ففيه مسائل إحداها : التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الإمام والمأموم ، والمنفرد ، والرجل والمرأة والصبي ، والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا قال أصحابنا : ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها . قال الواحدي : لكنه في الصلاة أشد استحبابا الثانية : إن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف ، نص عليه الشافعي ، واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة ، وفي تعليق القاضي حسين إشارة إلى وجه فيه **وهو غلط من** الناسخ أو المصنف بلا شك ، وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام ، ممن صرح به البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوي وصاحب البيان والرافعي وغيرهم . وفي تعليق القاضي حسين أنه يسر به وهو شاذ ضعيف . وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب : قال الشافعي في الجديد : لا يجهر ، وفي القديم يجهر ، وهذا **أيضا غلط من** الناسخ أو من المصنف بلا شك لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد : يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم . وقال في الأم : يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا ، فإن فعلوا فلا شيء عليهم ، هذا نصه بحروفه ، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من

---

(١) المجموع، ٣/٢٧٧

الجديد . ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين : أحدهما : يجهر والثاني : يسر . قال الماوردي : هذه طريقة أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة ، ونقلهاإمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أصحابنا والثاني : يجهر قولا واحدا والثالث : إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر ، وإن قلوا أو صغر المسجد أسر والرابع : حكاه الإمام والغزالي وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر وإلا فقولان ، والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به ، ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والبغوي و الرافعي وغيرهم ، وقطع به المحاملي في المقنع

---

(١) ".

" بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع . قال القاضي أبو الطيب : **هذا غلط** ، بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات ، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان أحدهما : لاي يعتبر ، كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الأداء والثاني : يعتبر وهو الأصح لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة اعتبر قدر حروفها ، ويخالف الصوم فإنه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة ، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يأتي بذكر ، لما روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة ، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ولأنه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام . وفي الذكر وجهان ، قال أبو إسحاق رضي الله عنه : يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها . وقال أبو علي الطبري رضي الله عنه : يجب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص ، والمذهب الأول . وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان ، أصحهما أنه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه إذا لم يحسن شيئا منها انتقل إلى غيرها ، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما لو عدم بعض الماء والثاني : يلزمه تكرار الآية لأنها أقرب إليها ،

---

(١) المجموع، ٣/٣٢٢

فإن لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات ، وعليه أن يتعلم ، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعل

" (١).

" جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه . وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من (نقد) الخبر : وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي **زياد غلط فيه** ، وأنه رواه أولا إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان : فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير أو قد ساء ، قال الشافعي : ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث . وقال الحميدي : هذا الحديث رواه يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أبو سعيد الدارمي : الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد . قال الدارمي : ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقي : ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة . قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه . قال البيهقي : وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء قال فيه ثم لا يعود ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد . ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا ، قال ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من

---

(١) المجموع، ٣/٣٢٥

يزيد ، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق . والجواب الثاني : ذكره أصحابنا معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث . الجواب الثالث : أن أحاديث الرفع أولى لأنها أثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات

". (١)

" ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل فإن قيل : لم يأمره بالإعادة ، قلنا : **هذا غلط وغفلة** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في آخر مرة ارجع فصل فإنك لم تصل فقال له : علمني فعلمه ، وقد سبق أمره له بالإعادة فلا حاجة إلى تكراره . وعن زيد بن وهب عن حذيفة الركوع والسجود فقال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري . وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسيىء صلاته بمعنى حديث أبي هريرة ، وهو صحيح كما سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، والصلب الظهر . وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية ، وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه . فرع في الركوع ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه كان يقول : التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم ، وحجة الجمهور حديث سعد ،

". (٢)

" الصحيح الوجوب ، وقد أشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى ترجيحه كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى . ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور : في اليدين والركبتين والقدمين قولان ، ولم يفرقوا بينها ، وقال القاضي حسين : في وجوب وضع اليدين قولان فإن قلنا : لا يجب لم

---

(١) المجموع، ٣٥٩/٣

(٢) المجموع، ٣٦٨/٣

يجب وضع الركبتين وإلا فقولان (فإن قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أولى وإلا فقولان ، وذكر إمام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع ، وأن من الأصحاب من خصهما باليدين وقال : لا تجب الركبتان والقدمان ، وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص : إن في الجميع قولين ثم قال القفال : قال أصحابنا : **هذا غلط** ، ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب وإنما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الأصحاب عجيب غريب **وهو غلط بلا** شك ، لأن الشافعي نص على القولين في الأعضاء الستة في الأم وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع وها أنا أنقل نص الشافعي رحمه الله في الأم بحروفه . قال في الأم : كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه ، وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ، ولم يكن عليه إعادة ، قال : وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في الحر والبرد ، ولا أحب هذا في ركبتيه ، بل أحب أن يكونا مستترين بالثياب وأحب إن لم يكن الرجل متخففا أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلا . قال الشافعي : وفي هذا قولان أحدهما : أن (يكون) عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها (ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولا دونها بشيء) فمن قال بهذا قال : إن ترك عضوا منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجدا ، كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر (على ذلك فلم يسجد) ، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه (لأن السجود على بطونها) وكذا إن سجد على حروفها ، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطية أجزأه وهكذا (هذا) في الركبتين والقدمين . (قال الشافعي) وهذا مذهب يوافق الحديث . والقول الثاني : أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه . هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الأم من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه أن في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذي حكاه القفال ، وهذه الطرق الثلاثة سوى **الأول غلط مخالف** للحديث ونص الشافعي وجمهور الأصحاب ، وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها . ثم اختلفوا في صورة المسألة إذا قلنا لا يجب وضع

" (١).

" أما أحكم المسألة : فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام ، قال الشافعي والأصحاب : وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره ، وله أن يدعو بغير المأثور ، وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا ، وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول : اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة ، والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه ، ودليله الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد إن شاء الله تعالى منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ونحو ذلك من الأحاديث ، ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وهكذا نص عليه الشافعي في الأم ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعي وجها أنه لا يستحب الدعاء للإمام **وهذا غلط صريح** مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعي والأصحاب . قال الشافعي في الأم : أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه ، وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو ، هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد ، والله أعلم . فرع : في أدعية صحيحة بين أحوال الصلاة منها : حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم : ثم يتخير من المسألة ما شاء وفي رواية له : ثم ليتخير من الدعاء . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وفي رواية

---

(١) المجموع، ٣/٣٨٨

" . (١)

" الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة ، وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان . قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص : لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام . وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجاني رحمهم الله : يجزيه لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال والسلام من جملتها ، أو لأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعينها كما قلنا في تكبيرة الإحرام . (١)

١- الشرح : حديث مفتاح الصلاة إلى آخره سبق بيانه في تكبيرة الإحرام وما يتعلق به . أما حكم السلام فحاصله أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه ، وأقله أن يقول : السلام عليكم ، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه ، فلو قال : السلام عليك أو قال : سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم بغير تنوين أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف ، فإن قاله سهوا لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام ، وإن قاله عمدا بطلت صلاته إلا في قوله : السلام عليهم . فإنه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب ، وإن قال : سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين ، وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب أحدهما : يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد ، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي و الرافعي والثاني : لا يجزئه ، وهو الأصح المختار ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب . هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا . قال : ومن قال : يجزئه فقط غلط . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي وبينت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام . وقولهم : التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ، ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يس

---

(١) المجموع، ٤٣٤/٣

(١) ".

(١) "

١- الشرح : في الفصل مسائل : إحداها : القنوت في الصبح بعد سنة عندنا بلا خلاف ، وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة **فهو غلط لا** يعد من مذهبنا ، وأما غير الصبح من الكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة أقوال حكاها إمام الحرمين والغزالي وآخرون الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا . والثاني : يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه . والثالث : لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني **وهو غلط مخالف** للسنة الصحيحة المستفيضة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الأكثرين ، هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور . قال الرافعي : مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال ، وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلي قال : ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب (قلت) وهذا أقرب إلى السنة ، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سنة ، وممن صرح بأن الخلاف في الاستحباب صاحب العدة . قال : ونص الشافعي في الأم على الاستحباب مطلقا . وأما غير المكتوبات فلا يقنت في شي

(٢) ".

" منهن . قال الشافعي في الأم في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين : (ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت عند نازلة لم أكرهه) . المسألة الثانية : محل القنوت عندنا فإن كان مالكيا يراه أجزأه ، وإن كان شافعيا فالمشهور أنه لا يجزئه . قال صاحب المستظهري : هو المذهب . وقال صاحب الحاوي : فيه وجهان أحدهما : يجزئه لاختلاف العلماء فيه والثاني : لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع ، قال : وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص . قال الشافعي في الأم : لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو ، لأن

---

(١) المجموع، ٤٣٩/٣

(٢) المجموع، ٤٥٨/٣

القنوت عمل من عمل الصلاة ، فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو . هذا نصه ، وأشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته لأنه قال : هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه (الصحيح ، أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو والثاني : لا يجزئه ولا يسجد للسهو والثالث : يجزئه والرابع : تبطل صلاته ، **وهو غلط** . المسألة الثالثة : السنة في لفظ القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في : فإنك والواو في : وإنه لا يذل وتباركت ربنا ، هذا لفظه في رواية الترمذي وفي رواية أبي داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود ، وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته ، فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح . قال الترمذي هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا . وفي رواية رواها البيهقي عن محمد ابن الحنفية ، وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

". (١)

" القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا : ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسنا ، وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره ، قال البيهقي : هو صحيح عن عمر ، واختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف

---

(١) المجموع، ٣/٤٥٩

بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق هذا لفظ رواية البيهقي . ورواه من طرق أخرى أخصر من هذا ، وفي تقديم وتأخير وفيه أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر ، قال البيهقي : ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه ، واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الأولى ، وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن إسناده مرسل والله أعلم . وقوله (اللهم عذب كفرة أهل الكتاب) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم . قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وفي وجه يستحب تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على الأول ، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم . الرابعة : هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان (الصحيح المشهور) وبه قطع المصنف والجمهور يستحب والثاني : لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي **وهو غلط صريح** ، ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال : اللهم اهدني فذكر الألفاظ

---

(١) ".

" البيهقي وقال : هذا عن علي صحيح مشهور ، وعن البراء رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ، ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع على نسخه فيها . وأما الجواب

---

(١) المجموع، ٤٦١/٣

عن حديث أنس و أبي هريرة رضي الله عنهما في قوله : ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط ، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح ، وهذا التأويل متعين لأن حديث أنس في قوله لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صحيح صريح فيجب الجمع بينهما ، وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع ، وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال : إنما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة ، وهي قوله ثم ترك الدعاء لهم . والجواب عن حديث سعد بن معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم ، وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لأنه من رواية محمد بن جابر السحمي وهو شديد الضعف متروك ولأنه نفي وحديث أنس إثبات فقدم لزيادة العلم ، وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ ، وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال : هذا لا يصح وأبو ليلى متروك . وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في الصبح وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لأنه من رواية محمد ابن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدارقطني : هؤلاء الثلاثة ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة والله أعلم . فرع : في القنوت في غير الصبح مذهبنا أنها إن نزلت قنت في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد **هذا غلط منه** بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين

---

(١) ".

" الله صلى الله عليه وسلم قال : لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر رواه مسلم ، وعن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح والعصر فهو في ذمة الله ، فانظر يا ابن آدم لا يطالبنك الله من ذمته بشيء رواه مسلم والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة . ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما العبادات وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفا إلا في حق الحائض بخلاف الصوم والله أعلم . (فإن قيل) قول المصنف : وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فإنه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء ، وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح . فالجواب أن

---

(١) المجموع، ٤٦٧/٣

هذا **الإيراد غلط فرض** كفاية لا تطوع ، وكلامنا هنا في التطوع والله أعلم . فرع : قال أبو عاصم العبادي في زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لأن حفظه فرض كفاية . فرع : إعلم أنه ليس المراد صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم ، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالبا عليه منسوبا إلى الإكثار منه ، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل ، والصحيح تفضيل الصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وتطوعها ضربان (ضرب) تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء ، وهذا الضرب أفضل مما لا يسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة ، وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض ، ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها ، قال الله تعالى : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ فصلت : ٧٣ وليس ههنا صلاة

---

(١) ".

" فرع : في سنة الجمعة بعدها وقبلها : تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها . وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة : سنتها أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا ، وقال صاحب التهذيب في باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر ، وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر : لا نص للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعا . قال صاحب البيان : وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر . قلت : وهذا الذي ادعاه أبو نصر الشافعي لا نص له في الصلاة بعد **الجمعة غلط بل** نص الشافعي رحمه الله على أنه يصلي بعدها أربع ركعات ، ذكر هذا النص في الأم في باب صلاة الجمعة والعيدين ، من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وهو من أواخر كتب الأم قبل كتاب سير الواقدي ، كذلك رأيته فيه . ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني الآن من نص الشافعي وكلام الأصحاب رحمهم الله . وأما دليله

---

(١) المجموع، ٤/٦

من الأحاديث فروى ابن كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي رواية : كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

" (١).

" قال الإمام : وهذا الوجه رديء لا تعويل عليه . وحكى الرافعي وجها عكسه أنه لا يجزىء الاقتصار على تشهد واحد ، وهذان **الوجهان غلط** ، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطالهما ، والصواب جواز ذلك كما قدمناه . ولكن هل الأفضل تشهد أم تشهدان أم هما معا في الفضيلة فيه ثلاثة أوجه ، واختار الروياني تشهدا فقط ، أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره . أحدهما : يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح ، كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى والثاني : هو الصحيح لا يجوز ذلك ، لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره . قال الإمام : والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر ، وإذا أراد الإتيان بثلاث ركءات ففي الأفضل أوجه الصحيح : أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني : إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل ، قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة والثالث : إن كان منفردا فالفصل أفضل ، وإن كان إماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع : عكسه ، حكاه الرافعي . وهل الثلاث الموصولة أفضل أم الحرمين وغيره الصحيح : أن الثلاث أفضل وبه قال القفال والثاني : الفردة أفضل ، قالإمام الحرمين : وغلا هذا القائل فقال : الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة والثالث : إن كان منفردا فالفردة أفضل ، وإن كان إماما فالثلاث الموصولة أفضل ، ثم إن الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ، ذكره إمام الحرمين ، والله أعلم . ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر ، نوى الوتر أيضا ، وإذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر ، هذا هو المختار ، وله أن ينوي غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة

---

(١) المجموع، ١٢/٤

. فرع : (في وقت الوتر) أما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح : المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا ، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر ، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره ، سواء تعمده أم سها

". (١)

" أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل وأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت أفضل ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة وآخر الليل أفضل من أوله لقول الله تعالى : ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾ الذاريات : ٧١ ، ٨١ ولأن الصلاة بعد النوم اشق ولأن المصلين فيه أقل فكان أفضل ، فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ، ويكره إن يقوم الليل كله لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : تصوم النهار : قلت : نعم ، قال : وتقوم الليل فقلت : نعم ، قال : لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . (١)

١- الشرح : حديث أبي هريرة رواه مسلم ، وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم ، وأما حديثه الآخر فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، ولفظه عندهما أن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا وذكر الحديث ، ورويا في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية أنس . وأعلم أنه يقع في أكثر النسخ في الحديث الأول عبد الله بن عمر بغير واو فيقتضي أن يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **وهذا غلط صريح** ل

". (٢)

---

(١) المجموع، ٤/١٨

(٢) المجموع، ٤/٤٦

" تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا أو غير ذلك ، ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الإملاء . وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدري انصرفت على شفع أم على وتر قال : إلا أكن أدري فإن الله يدري ، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى ثم قال : إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في عدالته . وحكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا : يكره له الاقتصار على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هل يكفيه ركعة أم يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران . وهذا الوجه ضعيف جدا **أو غلط** . وأما إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ، ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فإنه أكثر المنقول في الوتر ، وهذا الوجه شاذ ضعيف ، والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء . قال أصحابنا : ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ، ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا . وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف . مثاله : نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز ، وإن قام بلا نية عمدا بطلت صلاته ، وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو ، فلو بدا له في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي فيه وجهان مشهوران أصحهما : الاشتراط لأن القيام إلى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ، ولو نوى ركعتين فصلى أربعا ساهيا ثم نوى إكمال صلاته أربعا صلى ركعتين آخرتين ولا يحسب ما سها به . ولو نوى أربعا ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز وسلم منهما ، فلو سلم قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته ، وإن سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو ، فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا ، لأن سلامه الأول وقع سهوا فهو غير محسوب . ثم إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه

---

(١) ".

---

(١) المجموع، ٤/٥٤

" في بابه ، وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته ، وهذا التشهد ركن لا بد منه ، وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية ، فإن كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الآخرة أيضا ، وهذا إذا كانت صلاته أربعا ، فإن كانت ستا أو عشرا أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا ففيها أربعة أوجه : الصحيح : الذي قطع به العراقيوان وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وإن كثرت التشهدات ، ويتشهد في الآخرة ، وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة ، وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك ، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها . والثاني : لا يجوز الزيادة على يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا ، فإن كان وترا لم يجز بينهما أكثر من ركعة ، وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم ، وهو قوي ، وظاهر السنة يقتضيه . والثالث : أنه لا يجلس إلا في الآخرة ، حكاه صاحبا الإبانة والبيان **وهو غلط** . والرابع : يجوز التشهد في كل الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل ، قال الرافعي : لم يذكر هذا غير الإمام والغزالي قال : ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة ، قال : والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين ، قال : فإن اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل الركعات ، وإن صلى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان في الفرائض ، وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة . قال أصحابنا : ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار ، وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق . فرع : في مذاهب العلماء في يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال مالك وأحمد و داود وابن المنذر ، وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير ، وقال أبو حنيفة : التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك . وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان ، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا واختاره إسحاق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد

---

(١) ".

---

(١) المجموع، ٤/٥٥

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ، ولا يرفع يديه ، وإن كان السجود في آخر سورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئا ثم يركع ، فإن قام ولم يقرأ شيئا وركع جاز ، وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجزه لأنه لم يبتدىء الركوع من قيام . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل ، فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز ، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا . وقول المصنف (الستارة) بكسر السين ، وهي السترة ، أي ستر العورة ، قال أصحابنا : فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوى إلى السجود ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود ، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط ، وفيه وجه لأبي علي بن أبي هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه أنه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع ، وهو شاذ ضعيف . وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من أصحابه ، وقد سبق بيانه في صفة الصلاة . قال أصحابنا : فإذا قام استحب أن يقرأ شيئا ثم يركع ، فإن انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائما لأن الهوى إلى الركوع من القيام واجب كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة ، وفي الإبانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع ، **وهو غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به . وأما قول المصنف : (وإن كان السجود في آخر سورة) فكان ينبغي أن يحذف قوله آخر سورة ، لأن استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب ، ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لأنه إذا أحب استفتاح سورة أخرى فإتمام الأولى أولى ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة : إذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط في الركوع ، وروى بالسجود .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد ويستحب أن يرفع يدي

(١) ".

" يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا ، وبه قال جمهور السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه ، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ وخر راكعا ﴾ ص : ٤٢ ولأن المقصود الخضوع وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا ، فإن سلمنا أنه شرعنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم ، وأما قولهم المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود ، فأما العاجز عن السجود فيومىء به كما في سجود الصلاة . الثامنة : إذا سجد المستمع مع القارىء لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله . التاسعة : لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانيا ، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى صاحب البحر وجها أنه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف **أو غلط** . العاشرة : لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة ، قال صاحب البحر : لا يسجد فيها ، وهل يسجد بعد فراغها قال : فيه وجهان أصحهما : لا يسجد قال : وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان . الحادية عشرة : لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد لم أر لأصحابنا فيه كلاما ، وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك ، وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به ، ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة ، فإن كان في وقت الكراهة فينبغي أن يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر . الثانية عشرة : لو سمع رجل قراءة إمرأة السجدة استحب له السجود ، هذا مذهبنا . وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق أنه لا يسجد . فرع : في فضل سجود التلاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار . فرع : إذا كان المسافر قارئا فقرأ السجدة في صلاة سجد بالإيماء بلا خلاف وإن كان في غير صلاة سجد بالإيماء أيضا على المذهب . وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يسجد وبه قال بعض الحنيفة ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود : يسجد مطلقا .

---

(١) المجموع، ٧٢/٤

". (١)

" & باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها &

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته (١) .

١- الشرح : قوله الستارة هو بكسر السين وهي السترة ، وتقديره الإستتار بالستارة ، ولو قال الستر كان أحسن . قال أصحابنا : إذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه أو دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لأن المشروط عدم شرطه ، وإن اختل الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه . فأما طهارة الحديث إذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه أربعة أقوال ، الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والإعادة . ولو دخل في الصلاة معتقدا أنه متطهر فبان محدثا لم تصح بلا خلاف . وأما طهارة النجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة على المذهب وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن ، وسبق هناك أيضا أنه لو صلى بنجاسة جاهلا بها أو ناسيا لزمه الإعادة على المذهب . وأما ستر العورة فسبق في بابه أنه إذا عجز عنه صلى ع١ريا ولا إعادة ، وسبق هناك أنه لو صلى عاريا وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الإعادة على المذهب . وأما استقبال القبلة فإن تحير وصلى بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الإعادة ، وإن اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الإعادة على أصح القولين . وأما معرفة الوقت فإن اجتهد فيه وتيقن **أنه غلط وصلى** قبل الوقت لزمه الإعادة على المذهب ، وقد سبقت كل هذه المسائل في أبوابها ، وإنما أردت جمعها ملخصة في موضع واحد ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن سبقه الحدث ففيه قولان . قال في الجديد : تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل صلاته كحدث العمد ، وقال في القديم : لا تبطل صلاته ، بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على م

---

(١) المجموع، ٨١/٤

". (١)

" فرع : في مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة مذهبنا أن التبسم لا يضر وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان . فإن بان بطلت صلاته ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك ، وهو محمول على من بان منه حرفان ، قال : وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم ، ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسم إلا ضحكا . فرع : في مذاهبهم في الأنين والتأوه ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا ، وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور . قال : وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري : يعيد الصلاة ، قال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته ، وإلا فتبطل . وعن أبي يوسف أنه إن قال (آه) لم تبطل وإن قال (أوه) بطلت . فرع في مذاهبهم في النفخ في الصلاة مذهبنا أنه إن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته . وإلا فلا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد ، وقال أبو يوسف : لا تبطل إلا أن يريد به التأفيف ، وهو قول (أف) قال ابن المنذر : ثم رجع أبو يوسف ، وقال : لا تبطل صلاته مطلقا ، قال : وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وأحمد و إسحاق ، قال : ولم يوجبوا عليه الإعادة : قال : وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أكل عامدا بطلت صلاته لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى ، وإن كان (أكل) ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب ، وحكى الرافعي وجها أن الأكل القليل لا يبطلها ، **وهو غلط وإن** كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدا أو نزلت على رأسه نخامة فابتلعها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف ، فإن ابتلع شيئا مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ، ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني ، أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه

---

(١) المجموع، ٨٢/٤

فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيي

(١) ".

" حديث حسن صحيح . وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة من رواية أبي سعيد وقد سبق بيانه في باب طهارة البدن ، وأما حديث حمل أمامة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة البدن أيضا ، وأما حديث تسليم الأنصار والرد عليهم بالإشارة ، فرواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما . أما حكم المسألة : فمختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة أن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه . أحدها : القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة ، والكثير ما يسعها حكاه الرافعي وهو ضعيف **أو غلط**. والثاني : كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعا كرفع عمامة ، وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل ، وما احتاج كتكوير العمامة ، وعقد الإزار والسراويل كثير حكاه الرافعي . والثالث : القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة ، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف . والرابع : وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه ، وأشباه هذا . وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية ، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة ، قال أصحابنا : على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ، وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب . أصحهما : قليل . وبه قطع الشيخ أبو حامد والثاني : كثير ، ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى ، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمنا ، ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا : لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف ، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها . قال أصحابنا : وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول ، وقال البغوي : عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص ، وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثان في دون ذلك

---

(١) المجموع، ٤/١٠٠

الزمان . قال أصحابنا : والمراد بقولنا : لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش . فإن تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف ، وكذا قولهم : الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها ، فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة اوحل وعقد ففيها وجهان حكاهما . الخراسانيون أحدهما : أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها والثاني :

". (١)

" وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة . أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، ومثله لو ترك سجدتين من الثانية وسجدتين من الأولى أو الثالثة ، أو سجدتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة . أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة ، أو سجدة من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة ، فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ، ويقوم فيأتي بركعتين أما إذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ، ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين ، ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى ، وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين . فيحصل ركعتان إلا سجدة . فيسجدها ثم يأتي بركعتين ، هذا كله إذا عرف موضع السجدات . فإن لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتي بسجدة ، ثم ركعتين . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : يلزمه سجدتان ثم ركعتان **وهو غلط قطعا** . وغلطه الأصحاب فيه . هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدتين . أو بنية جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزىء عن الواجب وهو الأصح ، أو قلنا بالضعيف : إن القيام يقوم مقام الجلسة . فأما إذا لم يجلس في الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح : أن القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ، ولم يجلس إلا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول وقلنا : إن الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله إلا ركعة ناقصة سجدة ، ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات . أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فإن علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد إن كان تشهد ، وإن علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة . وإن علم ترك سجدتين فإن كانتا من الأخيرة سجدهما ثم تشهد ، وإن

---

(١) المجموع، ٤/١٠٤

كانتا من غيرها فإن علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة ، وإن علمها من ركعتين متواليتين كفاه ركعة ، وإن علمهما من ركعتين غير متواليتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان ، وإن علم ترك ثلاث سجدات فإن علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة ، وإن علم أن واحدة من الأولى وسجدتين من الرابعة لزمه سجدتان ثم ركعة وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات أو سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة أو عكسه أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان ، وإن علم ترك أربع سجدات فقد ذكرنا تقسيمه . وإن علم ترك خمس سجدات فإن علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه ، وإن جهل موضعهن لزمه

---

(١) ".

" ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات إلا المصنف في الكتاب فقال : يلزمه سجدتان وركعتان **وهو غلط ليس** منه جواب . لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة ، أو من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ، وكذا من الثالثة فيتم الأولى بالرابعة ولا يحصل غير ركعة . وإن علم أنه ترك ست سجدات لزمه ثلاث ركعات أيضا . وإن ترك سبعا لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات ، وإن ترك ثمانيا لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات . قال أصحابنا : ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته . واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور إن لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ، ويسجد للسهو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم . فرع : ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه فيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعي . فرع : في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين أخريين بشرطه المذكور ، وقال الليث بن سعد وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما : لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجدات وقد تمت صلاته . وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى

---

(١) المجموع، ٤/١٢٦

ذكرها وهو في الصلاة . وعن الأوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها . وقال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة ، وفي رواية عنهما يستأنف الصلاة . أما إذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود إلى سجوده الأولى ، وقال أحمد : إن ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد وإلا فيبطل حكم الأولى ويعتمد بالثانية وقال مالك : يعود ما لم يركع .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن نسي سنة نظرت فإن ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها ، مثل أن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الأول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد إليه . والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

". (١)

" السلام فيهما ، هذا كلام صاحب الحاوي ، والمذهب أنه قبل السلام ، وسبقت أدلة هذه المذاهب والجمع بين الأحاديث في أول الباب . ومما استدلوا به لأبي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم . قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب : أنه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فإن سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما : عندهم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد والثاني : يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا . وهذا هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره من العراقيين . ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي . فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما إذا سلم ناسيا وسجد ، فإن فيه خلافا ، وإن سلم ناسيا فإن طال الفصل فقولان الجديد : الأظهر لا يسجد والقديم : يسجد . وذكر المصنف دليلهما وإن لم يطل بل ذكر على قرب فإن بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام ، هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون ، وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى ، وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الأول ، وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه . والثاني : لا يسجد لفوات محله ، **وهذا غلط لمخالفته** السنة . فإذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل : أنه يسجد فسجد فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران

---

(١) المجموع، ٤/١٢٧

اللخراسانيين أرجحهما : عند البغوي لا يكون عائدا وأصحهما : عند الأكثرين يكون عائدا ، وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وإمام الحرمين والغزالي في الفتاوي والروياني وغيرهم ، ويتفرع على الوجهين منها : لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني دون الأول . ومنا لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول ، ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد إن قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد ، لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، قال البغوي : والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا ، للأحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم ، وأما طول الفصل ففي حده الخلاف السابق في أول الباب والأصح الرجوع إلى العرف ، وحاول إمام الحرمين ضبط

". (١)

" أصحابنا منهم الرافعي ، ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره ، وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين ، في كتاب الحج والثاني : لا يكره حكاه البغوي وغيره ، لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم ، وهذا الوجه قوي . وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين أصحهما : لا يكره ، وحكاه الإمام والغزالي في البسيط عن الأكثرين ، وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري لأن سببها متقدم والثاني : تكره كصلاة الاستخارة ، وهكذا عللوه ، قال الرافعي : وقد يمنع الأول كراهة صلاة الاستخارة ، وأما تحية المسجد فقال أصحابنا : إن دخلوه لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية ، وإن دخله لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان أرجحهما : الكراهة ، كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات فإنه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والثاني : لا يكره واختاره الإمام و الغزالي في البسيط . وحكى صاحب البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل ، **وهذا غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به وقد حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله بن الزبيري ، واتفقوا على **أنه غلط** . فرع : لو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم أحدهما : نعم حكاه أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي للحديث الصحيح أن رسول الله صلى

(١) المجموع، ٤/١٤٦

الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخاري ومسلم . وأصحهما : لا . وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن صححه الشيخ أبو حامد . فرع : في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات : قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الأوقات ، وقال أبو حنيفة : تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ، ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس ، وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة . قال ابن المنذر : وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند استوائها ، ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي

". (١)

" الزيادة ، بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم ، وتصح صلاته بلا خلاف لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه . ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام ، بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمت صلاته وإلا سجد عند تمامها ، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام ، وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم . فرع : ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي ، كما نص عليه في الجديد وتابعه على هذا صاحبا المعتمد والبيان تقليدا له ، والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته ، وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولى وآخرون . وهذا هو الصواب لأن نصه في القديم قال قائل : يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى ، ولسنا نقول بهذا . فرع : هذا الذي ذكره الشافعي هنا من قوله : يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب ، وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف . وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك . وفي هذا النص واتفاق الأصحاب عليه دليل على اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها

---

(١) المجموع، ١٥٤/٤

للعذر ، وأما إذا خرج منها بلا عذر فإنه يحرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ، وقد سبق بيان المسألة مستقصى في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة . وقال المتولي : إذا قلنا : إن قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة . لأن فيه ابطال فرض ، وهذا الذي قاله **المتولي غلط ظاهر** مخالف لنص الشافعي ، والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك ، ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم ، لأنه إذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ، ثم تعليله بأنه ابطال فرض تعليل فاسد ، لأن ابطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلا أم تبطل ، والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن نص الشافعي والأصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة ، وهذا فيما إذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين ، فإن كان الباقي دون ذلك استحب أن يتمها ثم يعيدها مع الجماعة . وممن صرح بهذا الرافعي .

" (١).

" باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنها لا تحسب لأن الركوع لغو في حق الإمام وكذا في حق المأموم ، ولأن الإمام ليس في الركوع ، وإنما هو في الاعتدال حكما والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة والثاني : تحسب . واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة ، فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق وإن كانت غير محسوبة للإمام ، وهذا **الوجه غلط وقياسه** على الخامسة باطل ، لأنه ليس نظير مسألتنا ، لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للإمام ، فلا يصح القياس ، وإنما نظيره أن يدركه في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور في الطريقتين ، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم ، وجها ضعيفا جدا : أنه يكون مدركا للركعة . وذكر وجها بعيدا مزيفا : أنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة وهما جاهلان بأنها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ، ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور : أنه مدرك للركعة والحالة هذه ، ولو أدرك معه جميع ثالثة من الجمعة قام إليها ساهيا ، فإن قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا

---

(١) المجموع، ٤/١٨٢

من الظهر . وإن قلنا : تحسب ، فهنا وجهان بناء على القولين فيما لو بان إمام الجمعة محدثا ، واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة ، أما إذا كان الإمام محدثا فحكم إدراك المسبوق له في ركوعه حكم إدراكه في ركوع الخامسة ، فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة . أما إذا كان الإمام متطهرا فأدركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الإمام في السجود فإن المسبوق يكون مدركا لتلك الركعة بلا خلاف ، لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام . ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر ، أما إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لأنه دخل في الركعة يعلم أنها لغو . وحكى البغوي عن القفال أن صلاته تنعقد جماعة لأن الإمام في صلاة ، ولكن لا يتابعه في الأفعال ، بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام لأن التشهد محسوب للإمام ، قال البغوي : وعلى هذا لو نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى فاقتدى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا الخلاف ، الصحيح لا تنعقد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم يسجد من غير تكبير ، ومن أصحابنا من قال : يكبر كما يكبر للركوع ، والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير

." (١)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة . (١) الشرح : مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت . قال الشافعي : (فإن أدركه أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الأخريين) وقيل : هذا تفريع على قوله : (تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالأوليين) أما إذا خصصنا فلا يقرأ السورة ، والأصح أنه تفريع على

١- الشرح : قد قدمنا قريبا أنه إذا أدركه في التشهد الأخير كبر للإحرام قائما وقعد وتشهد معه ، ولا يكبر للقعود على الصحيح ، والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا ، وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشيء . ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام ، وسبق

---

(١) المجموع، ١٨٩/٤

دليل الجميع ، وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين ، وجزم الغزالي بأنه لا يكون مدركا للجماعة إلا إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول ، لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد ، فإن قيل : لم يدرك قدرا يحسب له قلنا : **هذا غلط بل** تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر أنه قال : يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته ، فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته ، لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاده . كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد .

(١) ".

" هكذا عللوه ، وينبغي أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا **الوجه غلط وإن** كان مشهورا عنه الخراسانيين . وحكي وجه ثالث : يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا أما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه الصحيح : منها عند جماهير الأصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها من يتصدق على هذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة . والثاني : لا يستحب لحصول الجماعة . قالوا : فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر لما ذكرناه . ولا يكره غيرهما والثالث : يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الإعادة وإلا فلا ، والمذهب استحباب الإعادة مطلقا ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ، ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق كثيرون لا يحصون ، ونقله الرافعي عن الجمهور . وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان الصحيح : من القولين وهو الجديد فرضه الأولى لسقوط الخطاب بها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فإنها لكما نافلة يعني الثانية ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم

---

(١) المجموع، ١٩١/٤

معهم نافلة رواه مسلم من طرق ، والقول الثاني وهو القديم أن فرضه إحداهما لا بعينها ، ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما ، وأحد الوجهين كلاهما فرض ، حكاه الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعي ، ووجهه أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا ، وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة فإذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين . فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين

" (١).

" لا مانعة من وقوع فعلها فرضا . وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات ، وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح . والوجه الثاني : الفرض أكملهما ، وأما كيفية النية في المرة الثانية فإن قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضا . وإن قلنا بالجديد فوجهان أصحهما : عند الأصحاب ، وبه قال الأكثرون : ينوي بها الفرض أيضا ، قالوا : ولا يمتنع أن ينوي الفرض وإن كانت نفلا هكذا صححه الأكثرون ، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين . والثاني : ينوي الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين ، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة ، فعلى هذا إن كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح : منهما أنه يعيدها كالمرة الأولى والثاني : يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وترا . كما إذا صلى المغرب وترا ، وهذا **الوجه غلط صريح** ، ولولا خوف الاغترار به لما حكيته ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ، ومثله عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ، ولكنهم قالوا في المغرب : يضيف إليها أخرى ، وبه قال أحمد ، وعندنا لا يضيف ، وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري : يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا ، وقال الحسن البصري : يعيد الجميع إلا الصبح والعصر . وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء فقط ، وقال النخعي : يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث . ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة السابقة ، والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٤/١٩٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري ، قال أنس : فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

---

(١) ".

" يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فإن فيه تشريكا ثم يستحب . وأن أحس به وهو قائم لم ينتظره لأن الإدراك يحصل له بالركوع ، فإن أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني : يستحب لأنه يدرك به الجماعة . (١)

١- الشرح : إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال أحدها : أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين : يستحب انتظاره والثاني : يكره وقال كثيرون من الأصحاب : لا يستحب الانتظار ، وإنما القولان في أنه يكره أم لا وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة . قال القاضي أبو الطيب هذه **الطريقة غلط لأن** الشافعي نص على الاستحباب في الجديد . وقال آخرون : لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه ، وقيل : إن عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره ، وقيل : إن كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا ، وقيل : إن لم يشق على المأمومين انتظر وإلا فقولان . وقيل : لا ينتظر قطعا . وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالا كان خمسة أحدها : يستحب الانتظار والثاني : يكره والثالث : لا يستحب ولا يكره والرابع : يكره انتظار معين دون غيره والخامس : إن كان ملازما انتظره وإلا فلا ، والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط : أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار ، وألا يفحش طول الانتظار ، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه ، وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل فإن قلنا : لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد في صلاة الخوف . الحال الثاني : أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير قال أصحابنا : إنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال : فيه الخلاف ، ومنهم من قال : فيه قولان : ومنهم من قال : فيه وجهان ، وهو طريقة المصنف والبغوي والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة

---

(١) المجموع، ٤/١٩٦

لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة . الحال الثالث : أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول ، ففيه طرق أصحها : وبه قطع المصنف والأكثرون لا ينتظره لعدم الحاجة إليه لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ، ولا يفوت بغيرهما مقصود والثاني : في الانتظار الخلاف كالركوع ، حكاه إمام الحرمين وآخرون والثالث : لا ينتظر في غير القيام ، وفي القيام الخلاف ، فإن قلنا : ينتظر فشرطه ما سبق ، وإلا ففي بطلان الصلاة الخلاف السابق ، فهذا ملخص حكم المذهب في المسألة ، وهي طويلة مشعبة ، والمختصر منها أن الصحي

." (١)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة فإن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ، ثم علم فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة لأنه ليس على حدثه أمارة ، فعذر في صلاته خلفه ، وإن كان في الجمعة ، قال الشافعي رحمه الله في الأم : إن تم العدد به لم تصح الجمعة لأنه فقد شرطها ، وإن تم العدد دونه صحت لأن العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة ، كما لا يمنع في سائر الصلوات . (١)

١- الشرح : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه المراد محدث لم يؤذن له في الصلاة أما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابا ففي الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها إن شاء الله تعالى فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع ، وإن كان جاهلا بحدث الإمام فإن كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه . وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا ، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . قال الشافعي

---

(١) المجموع، ٤/٢٠٠

رحمه الله في كتاب البويطي قبل كتاب الجنائز بأسطر : إن كان الإمام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وإن كان ساهيا صحت . ونقل صاحب التخليص فيما إذا تعمد الإمام قولين في وجوب الإعادة ، وقال : هما منصوصان للشافعي ، قال القفال في شرح التلخيص : قال **أصحابنا غلط في** هذه المسألة ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب وإن تعمد الإمام وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه إن تعمد لزم المأموم الإعادة ، وفي بعض نسخ شرح التلخيص : قال القفال : قال الأكثرون من أصحابنا : لا تجب الإعادة وإن تعمد ، وقال بعض أصحابنا : فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص : أنكر أصحابنا على صاحب التلخيص وقالوا : المعروف للشافعي أنه لا إعادة . وإن تعمد الإمام . قلت : الصواب اثبات قولين ، وقد نص على وجوب الاعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ، ونقله أيضا صاحب التلخيص ، وهو ثقة وإمام ، فوجب قبوله ، ووجهه الشيخ أبو علي بأ (١) ".

" الإمام العامد للصلاة محدثا متلاعب ، وليست أفعاله صلاة في نفس الأمر ، ولا في اعتقاده ، فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة . وأما قولهم : إن الحدث يخفى فيجاب عنه بأنه وإن خفي فتعمد الإمام الصلاة محدثا نادر ، والنادر لا يسقط الاعادة ، وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور أنه لا إعادة إذا تعمد الإمام ، أما إذا بان إمام الجمعة محدثا فإن تم العدد به فهي باطلة ، وإن تم دونه فطريقان أصحهما : أنها صحيحة وهو المنصوص في الأم وغيره وبه قطع المصنف والأكثرون والثاني : في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص المنصوص : أنها صحيحة . والثاني : خرجه من مسألة الانفضاض عن الإمام في الجمعة أنه تجب الإعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه ، لكنه حكاه وجهين . قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص : هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسي تسبيح الركوع فرجع إليه ليسبح فأدركه مأموم فيه فإنه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب ، كما سبق في الباب الماضي . وأما قول المصنف في التنبيه : من صلى خلف المحدث جاهلا به لا إعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة فمحمول على ما إذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ، ولنص الشافعي ، ولما قطع به الجمهور والله أعلم . وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الإمام المحدث ، أما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور . وحكى الشيخ أبو علي

---

(١) المجموع، ٤/٢٢٤

في شرح التلخيص وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة ، قالوا : **وهو غلط لأن** الإمام إنما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له ، وليسا هنا محسوبين له ، ومثل هذين الوجهين ما إذا أدرك المسبوق الإمام في ركوع خامسة قام إليها ساهيا ، المذهب أنها لا تحسب له ، وقيل : تحسب ، وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه . وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون أصحهما : وأشهرهما أنها صلاة جماعة ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون ، ونص عليه الشافعي في الأم . قال صاحب التتمة : هو ظاهر ما نقله المزني ، وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليله ، قال الرافعي والأكثرون ، حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة ، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ، ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده ، وصححنا

". (١)

" فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر . والرابع : يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما ، قاله الشيخ أبو محمد الجويني ، وجزم به البغوي والمتولي لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب إلى هذا ، وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالبا ، أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر لا يفوت مقصود الورع بأمر متوهم . والخامس : أن السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي **وهو غلط منابذ** للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والأصحاب والدليل ، وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق أحدهما : قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة فإن تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد : تقدم الشيخ ، والقديم : الشاب ، واختار جماعة هذا القديم . والطريق الثاني : وجزم به المتولي والبغوي يقدم الهجرة على النسب والسن وأيهما يقدم فيه القولان والثالث : وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان الجديد : يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم : يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن . وصحح المصنف القديم ، والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود . وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطابا له ولرفقته ، وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين ، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم

---

(١) المجموع، ٤/٢٢٥

كانوا في الفقه والقراءة سواء ، فإنهم هاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة . واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن ، فلهذا قدمه ، وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله أعلم . قال أصحابنا : فإن تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الأوساخ ، وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ، ونقل المصنف والأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم ، فقيل : أحسنهم وجها وقيل : أحسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والأصحاب . قال القاضي أبو الطيب : هذان التقسيمان وجهان لأصحابنا أصحهما : الثاني وقال المتولي : يقدم بنظافة الثوب ، ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة ، والمختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم أحسنهم صوتا ثم حسن الهيئة . وروى البيهقي حديثا أشار إلى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم

". (١)

" سنا ، فإن كانوا في السن سواء ، فأحسنهم وجها وينكر على المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع ، وإن كان ضعيفا . وحكى الشيخ أبو حامد وجها أنه يقدم الأحسن وجها على الأروع والأكثر طاعة وهذا **الوجه غلط فاحش** جدا والله أعلم ، قال أصحابنا : وإذا تساويا من كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر وإلا أقرع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم ، لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته (في بيته) إلا بإذنه فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى . لأنه أحق بالتصرف في المنافع ، وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى ، لأنه هو المالك في الحقيقة ، وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبق أحق بالتصرف ، وإن اجتمع هؤلاء وإمام المسجد فإمام المسجد أولى ، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان له مولى يصلي في المسجد فحضر فقدمه مولاه ، فقال له ابن عمر : أنت أحق بالإمامة في مسجدك وإن اجتمع

---

(١) المجموع، ٤/٢٤٥

إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى ، لأن ولايته عامة ، ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى . (١)

١- الشرح : حديث أبي مسعود رواه مسلم ، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها . هذا هو المشهور . قال القاضي أبو الطيب : وقيل هي المائدة . وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله ، وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطاب ، وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر . وقوله : اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه ، هذا مما أنكره الحريري في درة الغواص . وقال : لا يجوز اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال : اجتمع فلان وفلان . وقد استعمل الجوهري في صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد أوضحته في تهذي

". (١)

" المأموم تشهد وحده وسلم ، وقام الإمام إلى باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود . فرع : في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبو حنيفة و أبو ثور في رواية : يقصر . فرع : في مذاهبهم في مسافر صلى بمسافر ومقيم ثم أحدث الإمام فاستخلف المقيم فصلى خلفه المسافر الآخر ، مذهبنا ومذهب أحمد وداود : يلزمه الإتمام وقال مالك وأبو حنيفة : له القصر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : قال الشافعي رحمه الله : وإن صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيما أتم الراعف فمن أصحابنا من قال : هذا على القول القديم أن الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال : يلزمه الإتمام على القول الجديد أيضا لأن المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الأصل وليس بشيء . الشرع : في قوله رعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها ، وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها إلا وهو في صلاة مقيم قال المزني **هذا غلط فالراعف** لم يأتم بمقيم فليس عليه إلا ركعتان هذا نصه ، وللأصحاب فيه أربع طرق أصحها : عند الأصحاب وتأويل المزني

---

(١) المجموع، ٤/٢٤٦

وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين أن مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا : فإن لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا : وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذي ذكرناه ، قال الماوردي والشاشي : هذا التأويل قول أكثر أصحابنا صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وآخرون ، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين . والثاني : حكاه أبو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من أصحابنا أن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة . استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته ، قال أبو حامد وغيره : هذا تأويل فاسد مخالف لنصه ، قال أبو حامد والمحاملي والأصحاب : ولأن

". (١)

" وأحمد ، وعلى هذا يقصر أبدا ، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وأصحهما : عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام ، وممن صححه القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي : وهو اختيار الشافعي ، وأجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد ، بل كانوا يتنقلون في تلك الناحية أما إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان : أحدهما : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان الصحيح : منهما وقول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال أحدها : يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها . والثاني : لا يجوز القصر أصلا والثالث : وهو الأصح عند الأصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط ، وقيل على هذا يجوز سبعة عشرة ، وقيل تسعة عشر ، وقيل عشرين وسمي إمام الحرمين هذه أقوالا ، والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب ، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولا واحدا ، وبه قال أبو إسحاق كما حكاه المصنف عنه . وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالا كانت سبعة أحدها : لا يجوز القصر بعد أربعة أيام . والثاني : يجوز إلى سبعة عشر يوما وأصحها : إلى ثمانية عشر والرابع : إلى تسعة عشر والخامس : إلى عشرين والسادس : أبدا السابع : للمحارب مجاوزة أربعة وليس لغيره ، ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه الحال الثاني : أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول

---

(١) المجموع، ٢٩٧/٤

والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها ، وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فإن كان محاربا ، وقلنا في الحال الأول : لا يقصر فهاهنا أولى وإلا فقولان أحدهما : يترخص أبدا وأصحهما : لا يتجاوز ثمانية عشر ، وإن كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا ، وبه قطع الجمهور . والثاني : أنه كالمحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا **هو غلط فإن** قيل : ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع فهذا كان في حجة الوداع ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى إقامة هذه المدة فالجواب : ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب . قالوا : ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام ، بل طريق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة

". (١)

" أما حكم المسألة : فقال الشافعي والأصحاب : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في المطر ، وحكى إمام الحرمين قولا أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ، ولا يجوز بين الظهر والعصر ، وهو مذهب مالك . وقال المزني : لا يجوز مطلقا ، والمذهب الأول ، وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا ، وبه قطع الأصحاب . قال أصحابنا : وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب . قال أصحابنا : والثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا . هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب . وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب ولم يبل الثياب . وهو **شاذ غلط وحكى** إمام الحرمين والغزالي وجها أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا ، وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين في تعليقه اتباعا لاسم المطر ، وهذا شاذ ضعيف أو باطل ، فإن اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى ، وأما الشفان ، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة : هو برد ريح فيها ندوة ، فإذا بل الثوب جاز الجمع ، هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه ، وقد قال البغوي والرافعي : أنه مطر وزيادة فيجوز الجمع ، والصواب ما قدمته . وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا بجوازه ، وسنفرد فدي ذلك فرعا مبسوطا بأدلته إن شاء الله تعالى .

---

(١) المجموع، ٣٠٢/٤

قال أصحابنا : والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي في مسجد ، يقصده من بعد ، ويتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من يصلي في بيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره ، أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفرادا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين ، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين أصحهما : باتفاقهم لا يجوز ، وهو نصه في الأم والقديم كما سبق ، ممن صححه إمام الحرمين والبغوي والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحرير ، لأن الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة ، وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في الاملاء : يجوز ، واحتج له المصنف وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد أجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة منها بيت عائشة بابه إلى المسجد ، ومعظمها بخلاف ذلك ، فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر ، فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة وأما وقت الجمع فقال الأصحاب : يجوز الجمع في وقت الأولى قولا واحدا وفي جوازه في وقت الثانية قولان

." (١)

" شيئا من قيام الإمام ، وأما الطائفة الثانية فإذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته ومتى يفارقونه فيه طريقان الصحيح : منهما وهو المشهور ، فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الأول والثاني ، وأحدهما يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام ، وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الأم ، فعلى هذا إذا قارب السلام فارقوه ثم انتظرهم ، وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ، ثم يسلم بهم . والقول الثاني : وهو أصحها عند المصنف والأصحاب وأشهرها ، وبه قطع كثيرون ، وهو نصه في الأم والبويطي والاملاء والقديم : يفارقونه عقب السجدة الثانية لأن ذلك أخف ويخالف المسبوق ، فإنه لا يفارقه إلا بعد السلام ولأن المسبوق إذا فارق لا ينتظره أحد وهنا ينتظره الإمام ليسلم به ، فكلما طال مكثه طال انتظار الإمام وطالت صلاته ، وهذه الصلاة مبنية على التخفيف . والثالث : حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولا واحدا قال هذا القائل ونص الشافعي في

---

(١) المجموع، ٣١٩/٤

سجود السهو على أنه إذا صلى رباعية يتشهد معه لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضا . قال القاضي أبو الطيب في المجرد : **هذا غلط لأن** سياق نص الشافعي يرده ، فإذا قلنا بالأصح : أنهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم فيه طريقان أصحهما : أنه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الأول والثالث ، والطريق الثاني يتشهد قولا واحدا . وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بأنه إنما لا يقرأ على قول ليسوي بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ، ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لئلا يخص الثانية بالتشهد . قال أصحابنا : فإن قلنا : لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر كما قلنا إذا لم يقرأ ، ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم . فرع : ذكرنا أن الإمام إذا سها في الأولى لحق الطائفتين سهوه ، فإذا فارقته الأولى قال الشافعي : أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم . هذا نصه في الأم و المختصر . فحكى الشيخ أبو حامد والأصحاب فيه وجهين أصحهما : وبه قال أبو إسحاق المروزي إنما يشير إليهم إذا كان سهوا يخفى عليهم فإن كان سهوا جليا لا يخفى عليهم لم يشر . قال الشيخ أبو حامد : وأظن الشافعي أشار إلى هذا التفصيل في الاملاء . وجزم البندنيجي أن الشافعي نص عليه في الاملاء . والثاني : يشير إليهم ، وإن كان السهو جليا ، لأن المأموم قد يجهل السجود بعد مفارقة الإمام . فرع : إذا قلنا : الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الإمام قد سها سجدوا معه في آخر صلاة الجميع ، وإن قلنا : يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا إلى ركعتهم . قال

---

(١) ".

" لبعض الخراسانيين ، وكذا لو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا ، أو استناب المعضوب في الحج فبريء ونظائرها وقد سبقت في أبوابها . فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، **وهذا غلط فإنه** قد يموت وتبقى في ذمته ، مع أن هذا القول مخالف للقرآن والأحاديث للقياس على إيماء المريض ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة إن اشتد ولم يلتحم القتال ، فإن التحم قال : يجوز التأخير . دليلنا عموم قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ البقرة

---

(١) المجموع، ٣٥٧/٤

: ٩٣٢ ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة كما يجوز فرادى . وبه قال أحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز . فرع : لو صلى صلاة الخوف في الأمن قال أصحابنا : إن صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها ، وإن صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف ، لأنه ليس فيها إلا صلاة مفترض خلف متنفل ، وهو جائز عندنا ، وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الإمام ومن سجد معه صحيحة وفي الصلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الإمام السجدتين أصحهما : تصح ، وإن صلوا صلاة ذات الرقاع ففي صلاة الإمام طريقان مشهوران أحدهما : القطع بصحتها ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي ، وادعى صاحب البيان أنه قول عامة أصحابنا ، لأنه ليس فيه إلا تطويل القراءة والقيام والتشهد وأصحهما : وبه قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون . ونقله الرافعي عن الأكثرين أن في صحة صلاته قولين كما لو فرقهم أربع فرق ، لأنه ينتظرهم بلا عذر . وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الأولى فيها القولان فيمن فارق الإمام بغير عذر أصحهما : صحيحة ، وأما الطائفة الثانية فإن أبطلنا صلاة الإمام بطلت صلاتهم إن علموا وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم بصورة حاله فيه الخلاف السابق في موضعه ، وإن صححنا صلاة الإمام أو أبطلناها ولم يعلموا فاحرام الطائفة الثانية صحيح ، وهل تبطل

---

(١) ".

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : قال الشافعي رحمه الله في الأم : فإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلي ، فإن لبسه فلا بأس ، والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه . (١) الشرح : حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما والحكة بكسر الحاء ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال : رخص لحمزة ، **وهو غلط وصوابه** كما هنا ، قال أصحابنا : يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز ، وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشيء ، ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر ، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز إلا في

---

(١) المجموع، ٣٧٥/٤

السفر ، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، لأنه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث أرخص لهما

١- الشرح : قال أصحابنا : يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ، ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ، ولا يقال إنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان الصحيح : وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون تحريمه ، لعدم الضرورة قياسا على الدرع المنسوجة بالذهب ، فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب . والثاني : جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في المجموع و البندنيجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا . ووجهه القياس على التضبب فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاسا وغيره . ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما : وعما دون نصف الثوب وعبارة الشافعي والمحاملي في التجريد وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان و آخرون أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز له ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام (في لبس الحرير) من الحكة .

"(١)

" الأصحاب **أنه غلط** ، فقال : هي فرض كفاية ، قالوا : وسبب غلطه أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا : وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا ، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه **على غلط قائله** ، قال القاضي أبو إسحاق المروزي : لا يحل أن يحكي هذا عن الشافعي ، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع وكتاب الأشراف إجماع المسلمين على وجوب الجمعة ، ودليل وجوبها ما سبق ، وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة ، وفيما قاله نظر .

---

(١) المجموع، ٣٨١/٤

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون ، لأنه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ، ولا تجب على المرأة لما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز . (١)

١- الشرح : حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق والإجماع ، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها ، وقوله : ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز ، ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط ، بل تكون وراءهم . وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام . أما حكم الفصل : فقال أصحابنا : من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة ، إلا أصحاب الأعذار المذكورين ، فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمي عليه ، وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ، ويجب عى السكران ومن زال عقله بسبب محرم ، وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة ، والكافر الأصلي لا يطالب بها ، وهل هو مخاطب بها تزاد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أو

(١) ".

(١) "

١- الشرح : هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الأعمى الذي لا يجد قائدا وغيره ممن سنذكره إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الإنصراف ويصلون الظهر ، وخرج ابن القاص وجها في العبد أنه إذا حضر لزمته الجمعة ، قال إمام الحرمين : هذا **الوجه غلط باتفاق** الأصحاب ، وأما الأعمى الذي لا يجد قائدا فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة . وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف ، بل إذا حضر لزمته الجمعة ، (والأولى

---

(١) المجموع، ٤/٤٠٤

التفصيل فإن حضر قبل دخول الوقت فله الانصراف مطلقا ،) وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته ، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف . وهذا التفصيل حسن واستحسنه الرافعي فقال : لا يبعد حمل كلام الأصحاب عليه قال : وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به ، وقالوا : إذا حضروا لزمتهم الجمعة ، قال : ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته ، وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله ، هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان : لا يجوز ذلك للمريض والمسافر ، وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ، ولم يصحح أحدهما . والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها ، وقد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرهما أن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها ، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب إلا احتمالا لإمام الحرمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة لماروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه أحد ، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد ، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة . ومن أصحابنا من قال : تجب عليهم الجمع

." (١)

" (١)

١- الشرح : حديث جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه ، قال البيهقي : هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف (أن يكونوا رجالا) يعني بالغين عقلاء . واحتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها ليست محل استيطان ، بل هو قضاء لا ينافيه ، ولأن الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك ، والجمعة تسقط بالسفر القصير الاتفاق ، وإنما التعليل الصحيح أنه ليس مستوطنا ، والاستيطان شرط هكذا نقل القاضي أبو الطيب أن أبا إسحاق صاحب هذا الوجه علله بهذا ، أما حكم الفصل : فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين عقلاء أحرارا مستوطنين القرية أو البلدة

---

(١) المجموع، ٤/٤١١

التي يصلي فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا سفر حاجة ، فإن انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا أو عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقطع به جمهور الأصحاب ، ومعناه أربعون بالإمام فيكونون تسعة وثلاثين مأموما . ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة : إمام ومأمومين هكذا حكاه عن الأصحاب ، والذي هو موجود في التلخيص ثلاث مع الإمام ، ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه . قال القفال في شرح التخليص : هذا **القول غلط لم** يذكره الشافعي قط ولا أعرفه ، وإنما هو مذهب أبي حنيفة . وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا : لا يعرف هذا للشافعي . قال : ومنهم من سلم نقله ، وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا أنه يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين ، حكاه جماعة من العراقيين أيضا ، منهم صاحب الحاوي والدارمي والشاشي . قال صاحب الحاوي : هو قول أبي علي بن أبي هريرة حكاه الروياني قولا قديما . وأما قول المصنف (هل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين) فيه وجهان مشهوران أصحهما لا تنعقد ، اتفقوا على تصحيحه ، ممن صححه المحاملي وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفرع الآتي بيان محل الوجهين . فرع : قال أصحابنا : الناس في الجمعة ستة أقسام أحدها : من تلزمه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له الثاني : من تنعقد به ولا تلزمه ، وهو المريض والممرض ، ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين . ولنا قول شاذ ضعيف جدا أنها لا تنعقد بالمريض حكاه الرافعي الثالث : من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ، وهو المجنون والمغمى عليه . الرابع : من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى . الخامس : من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد . السادس : من تلزمه وتصح منه ، وفي انعقادها به خلاف
". (١)

" أبو حامد : **هو غلط والرابع** : لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ و الشاشي وصاحب البيان قولا ، والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها . قالوا : ويستحب جعلها في الأولى ونص عليه ، واتفقوا على أن أقلها آية ، ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة أو غير ذلك . قال إمام الحرمين : ولا يعد الاكتفاء بشطر

---

(١) المجموع، ٤/٤٢١

آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية . قال إمام الحرمين وغيره : ولا خلاف أنه لو قرأ ﴿ ثم نظر ﴾ لم يكف ، وإن كانت معدودة آية ، بل يشترط كونها مفهمة . قال المصنف وسائر الأصحاب : ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق) قال الدارمي وغيره : ويستحب في الخطبة الأولى . ويستحب قراءتها بكمالها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ والقواعد واثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك . قال أصحابنا : ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر ، فإن أمكنه لم ينزل بل يسجد عليه ، فإن لم يمكن السجود عليه ، وكان عاليا وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل . هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فإنه قال : فإن قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس . ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر : الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالشجود لأن السجود نفل فلا يشتغل به عن لاخطبة وهي فرض ، فلو نزل فسجد وعاد إلى المنبر ولم يطل الفصل بنى على خطبته بلا خلاف ، فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما أصحهما : وهو الجديد أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة والثاني : وهو القديم أن الموالاة مستحبة فعلى هذا يستحب الاستئناف فإن بنى جاز . قال أصحابنا : ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد إيقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين ، بل تحسب قراءة ولا يجزئه الإتيان بآيات تشتمل على جميع الأركان ، لأن ذلك لا يسمى خطبة ، ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز الخامس : الدعاء للمؤمنين وفيه قولان ، وحكاهما المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين ، والصواب قولان . أحدهما : أنه مستحب ولا يجب ، لأن الأصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ ، وهذا نصه في الاملاء ، وممن نقله عن الاملاء الرافعي وغيره . والثاني : أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به ، وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ، ونص عليه أيضا في البويطي و الأم ، واختلفوا في الأصح ، فرجح جمهور العراقيين استحبابه ، وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد

". (١)

" فرع : لو أغمي على الخطيب في أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره ، فيه طريقان أصحهما : وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة والثاني

---

(١) المجموع، ٤/٤٣٩

: القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة ، فإن قيل : هذا ضعيف لأن المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة ، حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة ، وهذا المعنى مقصود هنا فالجواب : بأن المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ، ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره ، والأصح هنا منع البناء ، قال البغوي : فإن جوزنا البناء اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة وإلا استأنفها والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء في الخطبة قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة ، وبه قال أحمد . وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود : الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة . وقال أبو حنيفة : يكفيه أن يقول : سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار ، وقال ابن عبد الحكم المالكي : إن هلل أو سبح أجزأه . فرع : شروط الخطبة سبعة : وقت الظهر ، وتقديمها على الصلاة ، والقيام والقعود بينهما . وطهارة الحدث والنجس ، وستر العورة على الأصح في الخطبتين ، والستر وقد سبق بيان هذه الشروط ، والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال ، وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرا ولم يسمه أحد صحت ، **وهو غلط لفوات** مقصودها . ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران الصحيح : لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود والثاني : تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق . وينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا ، والاستماع هو شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم . والإنصات هو السكوت . وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة أصحهما : وهو المشهور في الجديد : يستحب الإنصات ولا يجب ، ولا يحرم الكلام والثاني : وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد : يجب الانصات ويحرم الكلام ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول ، وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف . وفي تحريم

"[1].

(١) المجموع، ٤/٤٤١

" السين ، وغسل بتشديدها ، وروايتان مشهورتان والأرجح عند المحققين بالتخفيف ، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه أحدهما : غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ، واغتسل هو قالوا : ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه والثاني : أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة . والثالث : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة ، وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة أحدها : الجماع قاله الأزهري : قال ويقال : غسل امرأته إذا جامعها والثاني : غسل رأسه وثيابه والثالث : توضأ وذكر بفعل الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع ، شبه لذة الجماع بالعسل **وهذا غلط غير** معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف ، والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه ، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . وروى أبو داود في سننه والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز . قال البيهقي : وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وبكر وابتكر فقال الأزهري : يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد ، فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ، ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ، وفي الحديث بكروا بصلاة المغرب أي صلوها لأول وقتها ، ويقال لأول الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت . قال : معنى ابتكر أدرك أول الخطبة ، كما يقال ابتكر بكرا إذا نكحها لأول إدراكها . هذا كلام الأزهري والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة وقيل إلى الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة . وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا . حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد ، قال ودليله تمام الحديث : ومشى ولم يركب ومعناهما واحد قال الخطابي : وقال بعضهم : بكر ، أدرك باكورة الخطبة أي أولها ، وابتكر قدم في أول الوقت . وقال ابن الأنباري : بكر تصدق قبل خروجه كما في الحديث باكروا بالصدقة وقيل : بكر راح في الساعة الأولى ، وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة . وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين ، وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب فقد قدمنا عن حكاية الخطابي عن الأثرم أنه للتأكيد ، وأنهما بمعنى ، والمختار أنه احتراز من شيئين أحدهما : نفي

". (١)

" قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم يقعد الإمام على المنبر ، وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل لشروعه في الأذان ، وجواز الكلام حال الأذان . وقول المصنف (فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل) معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل ، وليس المراد تحريمه . أما الأحكام : فقال أصحابنا : إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ، ونقلوا الإجماع فيه . وقال صاحب الحاوي : إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة جلس ، وهذا إجماع . هذا كلام صاحب الحاوي ، وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر ، وأنه مجمع عليه . وقال البغوي : إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا . وقال الشيخ أبو حامد . إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل ، فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتدئها ، فإن كان في صلاة خففها ، وقال المتولي . إذا قلنا : إذا قلنا : الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل ، وإن قلنا الإنصات واجب حرم ذلك ، هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا ، سواء أوجبنا الإنصات أم لا ، فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة . وأما قول المزني في المختصر قال الشافعي : إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع ، يعني التنفل ، فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب : هذا غلط من المزني لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان ، قالوا : وقد قال الشافعي في الأم : إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم . وأما إذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما ويكره تركهما للحديث الصحيح إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية ، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية ، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية ، هكذا فصله المحققون ، منهم صاحب الشامل ، وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف ، وإطلاقهم محمول على التفصيل المذكور . قال صاحب العدة : يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدرا يمكنه أن يأتي بالركعتين

---

(١) المجموع، ٤/٤٦٣

فيه وهذا موافق لنص الإمام الشافعي ، فإنه قال في الأم إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول

". (١)

" أصح ، وأما ما ذكره أولا عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي ، ولكنه وقع في نسخ المهذب عن أبي برزة بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاي مفتوحة وهو تصحيف وصوابه عن أبي بردة بضم الباء وبدال بعد الراء هو أبو بردة التابعي ابن أبي موسى الأشعري واسم أبي بردة عامر وقيل : الحارث وهذا الذي ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه . فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقي في كتابه وغيره من الأئمة وتقديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنه أبا برزة الصحابي **وهو غلط بلا** شك . أما الأحكام : ففيه مسائل أحداها : يجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه ، وفي المصلى قبل حضور الإمام ، لا بقصد التنفل لصلاة العيد ، ولا كراهة في شيء من ذلك ، لما ذكره المصنف ، قال الشافعي والأصحاب : وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . المسألة الثانية : يستحب للإمام أن لا يخرج إلى موضع الصلاة إلا في الوقت الذي يصلي بهم ، قال أصحابنا : ويكره للإمام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى ، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة ، قال أصحابنا : ولا يصلي تحية المسجد بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد ، وتحصل التحية في ضمنها ، ودليلة حديث أبي سعيد . المسألة الثالثة : يستحب لكل من صلى العيد أن يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ، ويستحب أن يمضي في الطريق الأطول . واختلفوا : في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر فقيل : كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر ، لأن الذهاب أفضل من الرجوع . قيل : كان يتصدق في الطريقين وقيل : كان يتصدق في طريق ، ولا يبقى معه شيء فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده وقيل : ليشرف أهل الطريقين وقيل : ليشهد له الطريقان . وقيل : ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم وقيل : ليغيظ المنافقين بإظهار

---

(١) المجموع، ٤/٤٧٢

". (١)

" (١)

١- الشرح : حديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف ، وقوله : اجتماع الكافة ، هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال : الكافة ولا كافة الناس فلا يستعمل بالألف واللام ولا مضافة ، وإنما يستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى : ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾ البقرة : ٢٠٨ ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ التوبة : ٣٦ ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ سبأ : ٢٨ ول تغترن بكثرة استعمالها لحنا في كتب الفقه والخطب النباتية والمقامات وغيرها وقوله : الصيد والذبائح هو كتاب من كتب الأم وقوله : صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ، ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف وقوله : في تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة . وأما : التأويل المذكور فمعناه : أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ، ويتركوا الصلاة مع الإمام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس ، حيث تفعل في كل مسجد ، لأن في العيد افتياتا بخلاف الخمس . أما الأحكام : فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره فيه طريقان : أصحهما وأشهرهما : القطع بأنها تشرع لهم ، ودليله ما ذكره المصنف ، وأجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك ، وتعليم الناس أحكامها ، وكان ذلك أهم من العيد والثاني : فيه قولان . أحدهما : هذا ، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة . والثاني : لا تشرع ، نص عليه في القديم والإملاء ، والصيد والذبائح من الجديد ، قال أصحابنا : فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد ، قال الرافعي : ومنهم من منعه ، **وهذا غلط ظاهر** منابذ للسنة مردود على قائله ، قال : ومنهم من جوزها بدون أربعين على هذا القول ، وإلا فإن خطبتها بعدها ، وأنه لو تركها صحت صلاته ، فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي أنه يخطب . وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم . نص عليه في الأم واتفقوا عليه . قال الشافعي في الأم : وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال : وكذلك الكسوف والله أعلم .

---

(١) المجموع، ١٦/٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلا ". (١)

" وجهين أصحهما : يكبر ، لما ذكرناه والثاني : لا ، لأن التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة في غير هذه الأيام فقضاها فيها فثلاث طرق . أحدها : وبه قطع صاحب الحاوي والبندنيجي : يستحب التكبير بلا خلاف لأنه شعار هذه المدة والثاني : لا يستحب ، حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم والثالث : فيه قولان أصحهما : يستحب والثاني : لا يستحب حكاه الخراسانيون ، والأصح على الجملة استحبابه ، وهو الذي صححه الرافعي وغيره من المتأخرين . فرع : أما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره : قال الشافعي : ويكبر خلف الفرائض والنوافل ، قال المزني : والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض . وللأصحاب في المسألة أربع طرق أصحها : وأشهرها : فيه قولان أصحهما : يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير ، فأشبهت الفريضة والثاني : لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة ، والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع . والطريق الثاني : يكبر قولا واحدا حكاه المصنف والأصحاب ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال : فإذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل ، وعلى كل حال . قال : وذكر في هذا الباب في الأم أنه تكبر الحائض (ويكبر) الجنب وغير المتوضيء في جميع الساعات من الليل والنهار ، قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال ، وإن من لا يصلي كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير . قال القاضي : وغلطوا المزني في قوله : (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض ، وليس كذلك ، بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول ، قال القاضي : هذا الطريق أصح ، وصححه أيضا البندنيجي . والطريق الثالث : لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوي ، قال وبه جرى العمل تواترا في الأمصار بين الأئمة ، قال : وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزني التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين . أحدهما : **أنه غلط في** النقل من التلبية إلى التكبير . والثاني : **أنه غلط في** المعنى دون الرواية ، وإنما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض النوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر ، والطريق الرابع حكاه صاحب الحاوي أيضا إن كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه ، وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر ، وحملوا

---

(١) المجموع، ٣١/٥

القولين على هذين ، فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب ، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام .

" (١).

" وقيل : المراد بالانصراف فراغ الخطبة والصحيح : الأول ، وقد سبق إيضاحه وقوله : (لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالأضحى) هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في الأضحى وهذا لا خلاف فيه بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما ، وإنما ذكرت هذا لأن كلام المصنف في التنبيه يوهم خلاف هذا ، وقد سبق بيان التكبير المطلق ، وهو والمرسل بمعنى واحد ، وهو المرسل في جميع الأوقات لا تختص بوقت . قوله : (عن ابن عباس قال : التكبير ثلاث) رواه عنه ابن المنذر والبيهقي . قوله : (وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا) هكذا وقع في بعض نسخ المهذب وهو الصواب ، ووقع في أكثرها (عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بتقديم محمد على أبي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم ، **أو غلط وقع** من النساخ ولا شك في بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المهذب ، منها الفصل الأول من باب صلاة العيد ، وأول النكاح ، وأول الجنايات ، ومواضع كثيرة من كتاب الديات . وأما : حديث عمر وعلي رضي الله عنهما في التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه ، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي ، وإنما هو عمار وعلي كما سبق . قوله : لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها ، هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم ، وكان ينبغي أن يقول لأن التكبير شعار هذه الأيام . فرع في مسائل تتعلق بالعيدين أحداها : قال أصحابنا : يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات واحتج : له أصحابنا بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي رواية الشافعي وابن ماجه : من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب رواه عن أبي الدرداء موقوفا ، وروى من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق ، وأسانيد الجميع ضعيفة ، قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستحاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة

---

(١) المجموع، ٤٢/٥

النصف من شعبان . قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون

." (١)

" ومنهم من عممه في جميع الآيات ، وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا : هو محمول على الصلاة منفردا ، وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا ، فإن استويا في الفوت قدم أوكدهما ، فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لأنه يخشى عليه التغير والانفجار ، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي ، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة ، يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وإن اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استوتا في خوف الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى ، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لأنهما استوتا في الفوت ، وصلاة الكسوف أوكد ، فكانت بالتقديم أحق . (١)

١- الشرح : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته ، ثم الأوكد ، فإذا اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة ، لأنهما أوكد من الكسوف . وإن لم يخف فوتهما فطريقان أصحهما : وبه قطع المصنف والأكثرون يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته والثاني : حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما : هذا والثاني : يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما . قال الشافعي وأصحابنا : وباقي الفرائض كالجمعة ، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لأنها أوكد وأفضل ، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لأنه يخاف تغيرها ، قال أصحابنا : ويشتغل الإمام بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها ، بل يشيعها غيره ، فإن لم يحضر الولي الجنازة أو أحضرت ولم يحضر أفرد الإمام جماعة ينتظرونها ، واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى . ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف ، نص عليه ، واتفقوا عليه ، لما ذكرناه ، وأن ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الأم ،

---

(١) المجموع، ٤٧/٥

وبه قطع الجماهير ، ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة لأن الجمعة لها بدل ، **وهذا غلط لأنه** وإن كان لها بدل لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدا . قال الشافعي والأصحاب ". (١)

" واعلم : أن الشافعي وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا ، لكن قال الشافعي والأصحاب . الاستحباب في المرة الأولى آكد ، وحكى الرافعي وجها أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة وهذا **الوجه غلط مخالف** نص الشافعي والأصحاب ، والدليل . واعلم : أن ابن القطان قال : ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه ، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين أحدهما : ما قاله الجمهور أن هذه المسألة ليست على قولين ، بل على حالين كما سبق والثاني : أن للشافعي قولين في مسألة تحويل الرداء كما سبق ، والله أعلم المسألة الثانية : إذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج إلى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف . وأما الصلاة فقد نص الشافعي والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكرا لله تعالى على هذه النعمة ، وطلبا للزيادة ، قال الشافعي في الأم : سواء سقوا قليلا أو كثيرا ، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء ، وذكر إمام الحرمين والغزالي في استحباب الصلاة وجهين أصحهما : الاستحباب والثاني : لا ، قال الرافعي : وأجرى الوجهان : فيما إذا لم تنقطع المياه ، وأرادوا الصلاة للاستزادة ، والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب . ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة **فإنه غلط فاحش** ، وسبق قلم أو غباوة ، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة ، وممن ذكرها الشافعي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وصاحب العدة والبغوي والشيخ نصر المقدسي في كتبه وخلائق لا يحصون . قال الشافعي في الأم : فلو كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى في المسجد أو أخر ذلك إلى انقطاع المطر .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، لحديث عمر رضي الله عنه ، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ويستحب إذا جاء المطر أن يقولوا : اللهم صيبا هنيئا ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا رأى المطر قال ذلك ويستحب أن يتمطر لأول مطر ، لما روى أنس رضي الله عنه

---

(١) المجموع، ٦٠/٥

". (١)

" وإسكان العين المهملة ، وأبوه يسار بياء ثم سين ، ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي . وقيل أبو عبد الله وأبو يسار ، وسلمى بفتح السين . وقوله : أم ولد رافع هكذا هو في نسخ المهذب **وهو غلط** ، وصوابه أم رافع أو أم ولد أبي رافع ، وهي سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب ، والصحيح المشهور هو الأول . وكانت سلمى قابلة بني فاطمة . وقابلة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده . وقولها : ثيابا جددا هو بضم الدال جمع جديد . هذا هو المشهور في كتب اللغة وغيرها ، ويجوز فتح الدال عند محققي العربية وحذاق أهل اللغة ، وكذلك الحكم في كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء ، الأجود ضم ثاني جمعه ويجوز فتحه كسور ، وذلل ونظائرهما ، وقد بسطت القول في تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه في تهذيب الأسماء واللغات . وأما الأحكام : ففيه مسائل : إحداها : عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك . قال صاحب الحاوي وغيره : ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه لعموم الأحاديث ، وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه لا يستحب عيادته فقال : يستحب عيادة المريض إن كان مسلما . وذكر صاحب المستظهري قول صاحب الشامل ، ثم قال : والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين ، وقد جزم به الرافعي ، وفي صحيح البخاري عن أنس قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم فأسلم . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار . قال صاحب الحاوي وغيره : ينبغي أن تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا . قلت : هذا لآحاد الناس ، أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم إذا لم يروه كل يوم فليواصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك ، قال صاحب الحاوي وغيره : وإذا عاده كره إطالة القعود عنده لما فيه من إضجاره والتضييق عليه ، ومنعه من بعض تصرفاته . ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو

---

(١) المجموع، ٥/٨٣

". (١)

" جاز لأقاربه من المسلمين غسله ، فيوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار ، وليس هذا مراده وإنما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه ، والبندنيجي والقاضي حسين وخلائق من الأصحاب أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق ، فإن لم يكن قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله ، جاز لقريبه المسلم ، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه . وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع ، وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة في آخر باب الصلاة على الميت . قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب : ويجوز للمسلم إتباع جنازة قريبه الكافر ، وأما زيارة قبره فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون . وقال صاحب الحاوي : لا يجوز ، **وهذا غلط** ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي رواه مسلم ، وزاد في رواية له : فزوروا القبور فإنها تذكر الموت . وأما حديث علي المذكور في الكتاب في غسله أباه فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي . المسألة الثالثة : إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها ، وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة ، فإن مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعي ، وفي صحته طريقان المذهب : والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين ، صحته . والثاني : في صحته قولان : المنصوص جوازه وصحته ، والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل ، قالوا : نص الشافعي أن غسل الكافر للمسلم صحيح ، ولا يجب على المسلمين إعادته ، ونص في الغريق أنه يحب إعادة غسله ، ولا يكفي انغساله بالغرق ، وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل ، فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين . أحدهما : أن في الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج والثاني : وهو المذهب عندهم ، وبه قطع العراقيون يكفي غسل الكافر دون الغرق ، والفرق بأنه لا بد في الغسل من فعل آدمي ، وقد وجد في الكافر دون الغرق هذا هو الفرق المعتمد ، وبه فرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب . وأما قول المصنف : لأن القصد منه

---

(١) المجموع، ١٠٢/٥

." (١)

" لكان أحسن وأبين . قال أصحابنا : ويسرح رأسه ولحيته إن كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان . وقال المصنف وجماعة : منفرج الأسنان ، وهو بمعناه ، قالوا ويرفق في ذلك لئلا ينتف شعره فإن انتتف رده إليه ودفنه معه . قال أصحابنا : فإذا فرغ من هذا كله غسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكفين إلى القدم ، ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الأصحاب . وحكي العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله ليغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب : وكل واحد من هذين الطريقين سائغ ، والأول أفضل . وقال إمام الحرمين والغزالي وجماعة : يضجع أولا على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصبه على شقه الأيسر والمذهب ما قدمناه ، وبه قطع الجمهور . قال الجمهور : ولا يعاد غسل الرأس ، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها ، وقد حصل الرأس أولا ، قال أصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا : وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة ، وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمي ونحوهما ، ثم يصب عليه القراح ، من قرنه إلى قدمه ، ويستحب أن يغسل ثلاثا ، فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل ، فإن حصلت بوتر فلا زيادة وإن حصلت بشفع استحب الايتار ، ودليل المسألة حديث أم عطية السابق . وقوله صلى الله عليه وسلم : أو أكثر من ذلك إن رأيتن ومعناه أن احتجتن ، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي ونحوهما فيه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحهما : لا يسقط ، هذا مختصر القول في الغسلة المتغيرة بالسدر ، وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها ، وقد أوضحها الشيخ أبو حامد في تعليقه فقال : قال الشافعي : إن كان عليه وسخ غسله بالأشنان والسدر ، فيطرح عليه الأشنان والسدر ، فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح ، فيكون هذا غسلا واحدا وما تقدمه تنظيف . هذا لفظ الشافعي . قال الشيخ أبو حامد : (وهذا صحيح لأن الماء إذا صب على السدر والأشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح . هذا هو المذهب وقال أبو إسحاق : إذا غسل

---

(١) المجموع، ١٢٠/٥

عنه السدر والأشنان فهذا غسل واحد . قال أبو حامد : **هذا غلط ومخالف** لنص الشافعي) هذا آخر كلام أبي حامد . وهكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وابن الصباغ وآخرون : لا

" .(١)

" وأما قول المصنف : ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب ، وإن كان موافقا لظاهر الحديث ، وأغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير قال : يستحب غسله ثلاثا ، وأن يكون في الأولى شيء من سدر ، وفي الثانية شيء من كافور ، والثالثة بالماء القراح ، وهذا الذي **قاله غلط منابذ** للحديث الصحيح ، ولنصوص الشافعي والأصحاب . قال المصنف والأصحاب : والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة ، وكذا النية أن أوجبناها ، ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة إن كانت هناك ، وقد سبق بيان هذا في غسل الجنابة والله أعلم . فرع : قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يستحب أن يتعاهد في كل مرة إمرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها ، هذا هو الصحيح المشهور ، الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي فيه وجهين أحدهما : هذا والثاني : وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن إلا في ابتداء الغسل وتأول نص الشافعي بأن المراد تعاهده هل خرج منه شيء أم لا وهذا ضعيف مخالف للنص ولا يصح هذا التأويل . فرع : قال الشافعي والمصنف والأصحاب : إذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ونقل المزني في المختصر استحباب إعادة التليين في أول وضعه على المغتسل ، فقال به أصحابنا وأنكره الجمهور ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : قال أصحابنا : هذا التليين ليس بمستحب ، ولا يعرف للشافعي في شيء من كتبه ، وإنما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها ، فأما عند الغسل فلا فائدة فيه ، وقال الشيخ أبو حامد : هذا **النقل غلط من** المزني على الشافعي ، فلم يذكر الشافعي تليين الأعضاء في شيء من كتبه في هذا الموضع ، إنما ذكره بعد فراغ غسله . وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا : هذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ، ولا فائدة فيه ، لأنها لا تبقى لينة إلى هذا الوقت غالبا . وقال صاحب الحاوي : هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه ، وترك ذلك أولى من فعله لتتماسك أعضاؤه . وإنما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته ، لا عند غسله ، فلو أعاد تليينها عند غسله جاز ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وجزم البغوي والسرخسي

---

(١) المجموع، ١٣٢/٥

وغيرهما باستحباب إعادة تليينها عند الغسل ، عملا بظاهر نقل المزني . فرع : قال الشافعي والأصحاب : فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفا

". (١)

" المصنف في كتابه عيون المسائل في الخلاف : يكره التكفين في القميص خلافا لأبي حنيفة وهذا الذي قاله مع أنه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، ولم يثبت في هذا شيء والصواب الأول . قال أصحابنا : فإن كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلاثة فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه في ثلاثة وفي المسألة طريق آخر ذكره الإمام في النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الأصحاب ولو قال بعض الورثة : ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة . وقال بعضهم : بل ساتر العورة فقط . وقلنا بجوازه فالذي عليه الأصحاب أنه يكفن في ثوب أو ثلاثة . وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة **وهو غلط صريح** ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوي بأنه يكفن في ثوب . وطرد المتولي فيه الوجهين وهو الأقيس . ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة : نكفنه في ثلاثة أثواب وقال الغرماء : في ثوب فوجهان مشهوران . أصحهما عند الأصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن والثاني : يكفن بثلاثة كالمفلس ، فإنه يترك له الثياب اللائقة به ، ومن قال بالأول فرق بأن ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ، ولو قالت الغرماء : يكفن بساتر العورة ، وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن . ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين وآخرون ، وإنما ذكروه وإن كان ظاهرا لأنه ربما تشكك فيه إنسان من حيث أن ذمته تبقى مرتهنة بالدين . قال إمام الحرمين : قال صاحب التقريب : لو أوصى الميت بأن يكفن في ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن لأن الكفن حقه ، وقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة قال : ولو قال : رضيت بساتر العورة ، لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه في ساتر لجميع بدنه ، قال الإمام وهذا الذي ذكره في نهاية الحسن ، وكذا جزم به الغزالي وغيره ، قال أصحابنا : الثوب الواحد حق الله تنفذ وصيته بإسقاطها ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : وإذا اختلفوا في جنس الكفن ، قال أصحابنا : إن

---

(١) المجموع، ١٣٥/٥

كان الميت موسرا كفن بأعلى الأجناس ، وإن كان متوسطا فبالأوسط ، وبالأدون إن كان فقيرا . فرع : إن قيل : ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهذا يخالف

". (١)

" تصح إلا به ، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية ، صرح به السرخسي في الأمالي ، وهذا الذي ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة فيها هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في جميع طرقهم ، إلا السرخسي ، فإنه نقل في الأمالي عن المروزي من أصحابنا أنها سنة فيها ، والصواب الأول . قال أصحابنا رحمهم الله أقلها : اللهم صل على محمد . ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب ، حكاه الغزالي وغيره ، ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه يكبر الثانية ، ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، هذا نصه : فأما : الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه إلا ما انفرد به إمام الحرمين من حكاية تردد في استحبابه ، ولم يقل أحد بإيجابه ، وأما الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب ، وفي استحبابه ثلاث طرق أحدها : وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا : لأنه ليس موضعه والثاني : يستحب وهو ظاهر النص . وبه قطع القاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي وغيرهم والثالث : فيه وجهان . أحدهما : يستحب والثاني : لا يستحب ، وممن حكى هذا الطريق الماوردي والروياني والشاشي وآخرون ، ومن قال بالطريق الأول أنكروا نقل المزني ، وقالوا : هذا التحميد في هذا الموضع لا يعرف للشافعي **بل غلط المزني** في نقله . قال إمام الحرمين : اتفق أئمتنا على أن ما نقل المزني هنا غير سديد ، ومن قال بالاستحباب ، قالوا لم ينقلها المزني عن الشافعي من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد في كتب الشافعي ، قال المزني ثقة ، ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب . والأصح : استحباب التحميد كما نقله المزني ، قال الأصحاب : فإذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فإن قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للأفضل والله أعلم . فرع : استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه ، وإن ذكر الصلاة فيه غريب ، وروى الشافعي في الأم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديث فيه التصريح بالصلاة ، لكنه أيضا ضعيف ، قال ابن أبي خاتم قال ابن معين رحمه الله عليه : مطرف بن مازن كذاب .

---

(١) المجموع، ١٥١/٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة ، لما روى أبو قتادة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا

---

(١) ".

" البندنيجي وآخرون . والثاني : وهو قول أبي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا أنه يصلي عليه فرادي لا جماعة . قال : والنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة إنما هو عن الصلاة عليه جماعة ، وكان أبو الوليد يقول : أنا أصلي اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذي قاله أبو الوليد قطع القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد ، والمحاملي في التجريد ، ورجحه الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والأول أصح . والله أعلم . فرع : إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية ، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب . وإن كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض إلا أنهم يأثمون ، صرح به إمام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه . قال أصحابنا : لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه . هكذا قاله الأصحاب . وحكى الرافعي وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف **أو غلط** . فرع في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت ذكرنا أن مذهنا أنه يصلي على القبر . ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم . قال ابن المنذر رحمه الله : وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد . وقال النخعي ومالك وأبو جنيفة : لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة . ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة ، إلا أن يكون الولي غائبا فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلي على القبر . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه ، وقال أحمد رحمه الله إلى شهر . وإسحاق إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر . دليلنا في الصلاة على القبر وإن صلى عليه الأحاديث السابقة في المسألة الثانية .

قال المصنف رحمه الله تعالى : تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلى عليه وصلوا خلفه . وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده ، لأنه يمكن الحضور من غير مشقة . (١)

---

(١) المجموع، ١٩١/٥

١- الشرح : حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ". (١)

" يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام ، فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وهذا منها والله أعلم . فإن قيل : ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به ، لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات (فأجاب أصحابنا) بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة أما : ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما ، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد إنكار الشافعي في الأم وتشنيعه على من يقول : يصلي على الشهيد ، محتجا برواية الشعبي وغيره : أن حمزة رضي الله عنه صلى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلي عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعون صلاة . قال الشافعي رحمه الله : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة ، هذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة وإن عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول : التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة . قال الشافعي رحمه الله : ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يصل عليهم هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله . وقال إمام الحرمين في الأساليب : معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ، ولم يغسلوا وأما : ما ذكروه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، **وهذا غلط ظاهر** لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى . وبالاتفاق منا ومنه . فإن من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ، ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء ، فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل . فإن قالوا : سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم : زملوهم بكلومهم فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت فالجواب : أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقا أو بمثقل ،

---

(١) المجموع، ٥/٢٠٥

ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم ، قال : وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لإزالة الأذى ، فقال صلى الله عليه وسلم : زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بإزالتها عنهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء قال : والذي يوضح هذا أنا نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم : إن ترك الغسل للدم ، فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضا ، فإنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين . فإن قيل : الصبي طاهر ويصلى عليه قلنا : الشهادة أمر طارىء يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا ، فلا يبعد أن يقال إنه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلفا فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة ، والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنه غير معلل ، لأنا أبطلنا عليهم ، وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغي ، فنقول إذا امتنع الغسل وبدله فهو كحي لم يجد ماء ولا ترابا ، فإنه لا يصلي الفرض عندهم والله أعلم . فرع : في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلي عليه ، وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره ، وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلي عليه . دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة . واحتج بأنه لا ذنب له . قلنا : يغسل ويصلي عليه في غير المعترك ، وإن لم يكن من أهل الذنب . فرع : إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر حال مطاردته فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يغسل ويصلي عليه دليلنا ما سبق في الفرع قبله . فرع في مذاهبهم في كفن الشهيد مذهبنا أنه يزال ما عيله من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس في عام لباس الناس : ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه ، مما هو من عام لباس الناس ، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق . وقال مالك وأحمد : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه في نزع شيء ، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين ، وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه ، وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك . فرع : المقتول ظلما في البلد بحديد أو غيره ، يغسل ويصلي عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل . دليلنا القياس على القتل بمثقل ، فقد أجعمنا أنه يغسل ويصلي عليه ، وقال ابن سريج وابن أبي هريرة : يغسل ولا يصلي عليه ، وسبق دليل الجميع . فرع : إذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا

، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه . فرع : مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة ، وبه قال أحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلي عليهم . وقال مالك : لا يصلى عليهم الإمام وأهل الفضل . فرع : إذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلي عليه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين . فرع : القتيل بحق في حد زنا أو قصاص يغسل ويصلي عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال الزهري : يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم ، وقال مالك رحمه الله لا يصلي الإمام على واحد منهما ، وتصلي عليه الرعية . فرع : من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلي عليه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود ، وقال أحمد : لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس . فرع : مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه ، وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال : وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد و إسحاق ، وقال قتادة : لا يصلي عليه . فرع في الإشارة إلى دلائل المسائل السابقة ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من

---

(١) ".

" المذهب ، وبه قطع الأصحاب في كل طرقهم ، وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينبش ، قال : وهو مذهب أبي حنيفة ، وهذا **الوجه غلط** . أما إذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان الصحيح : منهما وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها والطريق الثاني فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي والشاشي أصحهما : هذا والثاني : لا يشق ، بل يجب قيمتها في تركته ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ، ككسره حيا رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا ، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد ابن حنبل : ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها . قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم ، وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها ، فكذا بعد الموت وحكي الرافعي عن أبي المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري

---

(١) المجموع، ٥/٢٢١

الإمام المشهور ، الذي ينقل عنه صاحب البيان وأطلقه أنا في هذا الشرح أنه قال : يشق جوفه إلا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق في أصح الوجهين وهذا النقل غريب ، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل . أما إذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجاني في الشافعي والعبدري في الكفاية الشق وقطع المحاملي في المقنع بأنه لا يشق ، وصححه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ، قال الشيخ أبو حامد في التعليق : وقول الأول أنها صارت **للوارث غلط لأنها** إنما تصير للوارث إذا كانت موجودة ، فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة . وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبي وحيث قلنا : يشق جوفه وتخرج ، فلو دفن قبل الشق ، نبش لذلك والله أعلم . هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكي : يشق مطلقا ، وقال أحمد وابن حبيب المالكي : لا يشق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت . (١)

١- الشرح : هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوي أنه لي
". (١)

" للشافعي فيها نص ، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب : قال ابن سريج : إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي و المحاملي وابن الصباغ : وقال بعض أصحابنا : ليس هو كما أطلقها ابن سريج ، بل يعرض على القوابل فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج ، وإن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال المارودي ، وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء . قلت : وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري في الكفاية وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين أحدهما : يشق والثاني : لا يشق قال البغوي : وهو الأصح ، قال جمهور الأصحاب : فإذا قلنا لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ، ويعلم أنه قد مات ، هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون وهو موجود

---

(١) المجموع، ٢٦٣/٥

كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين ، والمصنف في التنبيه فقالوا : ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة **وهذا غلط فاحش** ، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميئوسا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل . ومختصر المسألة إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه ، وإلا فثلاثة أوجه أصحها : لا تشق ولا تدفن حتى تموت والثاني : تشق ويخرج والثالث : يثقل بطنها بشيء ليموت **وهو غلط** ، وإذا قلنا يشق جوفها شق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له ، هكذا قاله الشيخ أبو حامد . وقال البندنيجي : ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها . فرع في مسائل تتعلق بالباب إحداها : قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا . قالوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه ، واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك رواه مسلم . دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة منها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر بقبر دفن ليلا فقال : متى

---

(١) ".

" رواه الترمذي وضعفه وأما : قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الأم : بإسناد ضعيف إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام ، بل سمعوا قائلا يقول : فذكر هذه التعزية ، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام ، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم ، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار ، وترجيح ما هو الصواب ، وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء . وقال بعض المحدثين : ليس هو حيا واختلفوا في حاله ، فقال كثيرون كان نبيا لا رسولا ، وقال آخرون : كان نبيا رسولا ، وقال آخرون : كان وليا ، وقيل : كان ملكا من الملائكة **وهذا غلط** ، وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الأسماء واللغات . وقوله : خلفا من كل هالك هو بفتح اللام أي بدلا ، والدرك اللحاق وقوله : ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها وقوله : أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب منك ، قال جماعة من أهل اللغة : يقال : أخلف الله عليك إذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن والده حي ومعناه رد الله عليك مثله ، قالوا : ويقال : خلف الله عليك إذا لم يتصور حصول

---

(١) المجموع، ٥/٢٦٤

مثله ، كالوالدين أي كان الله خليفة من فقدته عليك . أما الأحكام : فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : التعزية مستحبة ، قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء ، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها ، قالوا : وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ، ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير . ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا في الموت فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب وذكر تمام الحديث ، وهو من أعظم قواعد

". (١)

" صحيحه . وأما حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه غيره ، ورواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، والبقيع بالباء الموحدة والغرقد شجر معروف قال الهروي : هو من العضاة وهي كل شجر له شوك . وقال غيره هو العوسج قالوا : وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديما ، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة . وقوله : السلام عليكم دار . فدار ، منصوب قال صاحب المطالع : هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف ، والأول أفصح . وقال : ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم ، والمراد بالذكر على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار ، وعلى الأول مثله أو المنزل ، وقوله صلى الله عليه وسلم : وإنا شاء الله بكم لاحقون فيه أقوال . أحدها : أنه ليس على وجه الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ، بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام . حكاه الخطابي رحمه الله . الثاني : هو استثناء على بابه . وهو راجع إلى التخوف في هذا المكان ، والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ، ومن أضعفها قول من قال : إنه صلى الله عليه وسلم : دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة ، وآخرون يظن بهم النفاق وكان الاستثناء منصرفا إليهم ، **وهذا غلط لأن** الحديث في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم : خرج في آخر الليل إلى البقيع وحده ورجع في وقته ، ولم يكن معه أحد إلا عائشة رضي الله عنها كانت تنظره من بعيد ، ولا يعلم أنها تنظره ،

---

(١) المجموع، ٥/٢٦٩

فهذا تصريح بإبطال هذا القول ، وإن كان قد حكاه الخطابي وغيره ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقيل إن الاستثناء راجع إلى استصحاب الإيمان ، **وهذا غلط فاحش** ، وكيف يصح هذا وهو صلى الله عليه وسلم يقطع بدوام إيمانه ، ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر ، فهذا القول وإن حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به ، وكذا أقول أخر قيلت ، هي فاسدة ظاهرة الخطأ لا حاجة إلى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله في الكلام إلى حمله على تأويل بعيد ، بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم . أما الأحكام : فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة

". (١)

" وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب . قال الماوردي : هذا **الوجه غلط** : لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، ومع هذا تلزمه زكاته : قلت أما الفرق فظاهر لأن ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد ، والله أعلم . وأما من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا في أصحهما ، فقال العراقيون : الصحيح أنه لا تجب الزكاة ، وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين . ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين ، وقطع به الخراسانيين المتولي ، وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ، ممن صححه منهم إمام الحرمين والبغوي ، وقطع به الغزالي في كتبه ، واستبعد إمام الحرمين قول العراقيين ، واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه نص على أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر . قال : وإذا وجبت كفارة الأحرار فالزكاة أولى لأن المعتمد فيها الإسلام والملك التام وقد وجدوا . وحجة العراقيين أنه في أكثر الأحكام له حكم العبيد ، فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ، ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ، ولذلك هو كالرقيق في نكاحه وطلاقه وعدتها ، والحدود على قاذفه ولا يرث ، ولا خيار لها إذا أعتق بعضها تحت عبد ، ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله على الأصح ، ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا مقوما ، وغير ذلك من الأحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك . فإن قيل : جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه ، فما الفرق فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى سيده نصفه وزكاة الأموال لا تتبعض ، وإنما تجب على تمام والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٢٧٦/٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : وأما الكافر فإن كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات ، وإن كان مرتدا لم تسقط عنه كما وجب في حال الإسلام ، لأنه ثبت وجوبه فلم تسقط بردته كغرامة المتلفات ، وأما في حال الردة فإنه يبنى على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال أحدها : يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة والثاني : لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين والثالث : إنه موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه قد زال ملكه ، فلا تجب عليه الزكاة . (١)

١- الشرح : قوله في الكافر الأصلي : لا تجب عليه ، ليس مخالفا لقول جمهور أصحابن ". (١)

" لم ينقطع . قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فغصبت واحدة أو ضلت ثم عادت إلى يده ، فإن قلنا لا زكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده . وإن قلنا تجب في المغصوب بنى إن وجدها قبل انقضاء الحول ، وإن وجدها بعده زكى الأربعين . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الزكاة في الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون في الماشية وقص أو كان له مال آخر يفي بقدر الزكاة أما إذا كان المال نصابا فقط ومضت أحوال فقال الجمهور : لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول : لأن قول الوجوب هو الجديد . والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية ، فلا يجب شيء إلا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب . هذا قول الجمهور . ومنهم من أشار إلى خلاف ، وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة في المغصوب والله أعلم قال أصحابنا رحمهم الله : ولو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل ، فيكون على الخلاف السابق . هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذرا لأنه مفرط ، حكاه الرافعي ، ولا فرق عندنا بين دفنه في داره وحرزه وغير ذلك ، والله أعلم . المسألة الثانية : إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ، ذكر المصنف دليلهما ، وهما مشهوران أصحهما : عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه . والثاني : أنه على الخلاف في المغصوب ، قال الماوردي والمحاملي وغيرهما : هذا **الطريق غلط** ، قال أصحابنا : وسواء كان أسيرا عند كفار أو مسلمين . الثالثة : اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط

---

(١) المجموع، ٥/٢٩١

، وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال ، ثم إن لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين ، وإن عرفها سنة بنى حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف أم باختيار التملك أم بالتصرف وفيه خلاف معروف في بابه فإن قلنا : يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك ، وفي وجوبها على الملتقط وجهان ، وإن قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك ، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان أصحهما : عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى والثاني : لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط على تملكها . وأما : إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط ، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين . أحدهما : كونها دينا والثاني : كونها مالا ضائعا ، ثم الملتقط مديون بالقيمة ، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء

." (١)

" لبون . وأيهما يأخذ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا . وفي مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة ، ومائتين وعشرين حقتان . وثلاث بنات لبون ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون ، وعلى هذا أبدا . وقد سبق أن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي الأوقاص التي بين النصب قولان قال : في القديم والجديد : يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو ، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة . وقال في البويطي : يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فجعل الفرض في النصاب وما زاد ، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة . فإذا قلنا بالأول فملك تسعا من الإبل فهلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء وإن قلنا بالثاني سقط أربعة إتساعه . (١)

١- الشرح : حديث أنس سبق بيانه ، وللشافعي رضي الله عنه قولان في الأوقاص التي بين النصب أصحهما : عند الأصحاب أنها عفو ، ويختص الفرض بتعلق النصاب ، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه

---

(١) المجموع، ٣٠٧/٥

الجديدة . وقال في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع ، وذكر المصنف رحمه الله دليلهما ، فلو كان معه تسع من الإبل فتلف أربعة بعد الحول وقبل التمكن فإن قلنا : التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف . وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا ، وإن قلنا : يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة . هكذا قال أصحابنا في الطريقتين ، ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب بل أراد الاقتصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان ، ولا بد من تأويل كلامه على ما ذكرته . وهذا الذي ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة على قولنا : الإمكان شرط في الضمان ، وأن الفرض يتعلق بالجميع هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن أبي إسحاق المروزي أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين ، ووجهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب ، كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم **أنه غلط فلا** ضمان على واحد منهم ، ولو رجع اثنان وجب الضمان (١) ".

" وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل في آخر الباب الذي قبل هذا . فرع : الوقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما : عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ، وصنف الإمام ابن بري المتأخر جزءا في لحن الفقهاء لم يصب في كثير منه ، فذكر من لحنهم قولهم : وقص بالإسكان ، وليس كما قال . وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل في باب زكاة البقر أيضا ، وآخرون من أصحابنا : أن أكثر أهل اللغة قالوا : الوقص بالإسكان ، كذا قال صاحب الشامل : أكثر أهل اللغة وقال القاضي : الصحيح في اللغة الأول ، وقال بعض أهل اللغة : هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح . واحتج مانع الإسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال **وهذا غلط فاحش** فقد جاء قطب وأقطاب وأوطاب ، ووغد وأوغاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل في الوقص لغتان ، قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا : الشنق (بفتح الشين المعجمة والنون) هو أيضا ما بين الفريضتين ، قال القاضي أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعي رضي الله عنه في البويطي الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعا وقال أيضا : وقس بالسين

---

(١) المجموع، ٥/٣٤٣

المهملة . قال الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني : الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو في المختصر بالسين وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال البيهقي : كذا في رواية الربيع الوقس بالسين وهو في رواية البويطي بالصاد . وذكر ابن الأثير في شرح مسند الشافعي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ثم قال : والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد ، وهو المشهور وروى البيهقي في السنن بإسناده عن المسعودي حديث معاذ رضي الله عنه في الأوقاص أنه قال : الأوقاس بالسين فلا تجعلها صادا ، هذا ما

". (١)

" موقوف منقطع . والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والأنثى ، هذا هو المشهور وقيل غيره ، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة ، وسمي التبيع تبيعا لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والأنثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة ، والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية . قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب : أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة ، وثمانين مسنتان ، وتسعين ثلاثة أتبعه . ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . وحكمه كما سبق فيما إذا بلغت الإبل مائتين . ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفي مائة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة أتبعة وهكذا أبدا . وإن اختصرت قلت : أول نصاب البقر ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . قال أصحابنا : وإذا وجب تبيع فأخرج تبيعة أو مسنة أو مسنا قبل منه لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قبل منه . وإن أخرج مسنا لم يقبل . هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به في الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ، ثم قال : عندي أنه لا يجوز تبيعان عن مسنة ، لأن الشرع أوجب في أربعين مسنا أبدا ، فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد ، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لا يجوز . هذا كلام صاحب التهذيب . وقد حكى الرافعي هذا الذي اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها ، **وهو غلط مخالف** للمذهب والدليل . والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر ، لأن

---

(١) المجموع، ٣٤٤/٥

التبيعين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتى مخاض فإنهما ليستا فرضا نصاب . قال المصنف والأصحاب : التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . هذا هو الصواب المعروف للشافعي والأصحاب . وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير : التبيع ما له دون سنة وقيل ما له سنة ، والمسنة ما لها سنة وقيل سنتان . وكذا قول صاحب الإبانة : التبيع ما استكمل سنة وقيل الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة . وقال الرافعي : وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة . وهذا **كله غلط ليس** معدودا من المذهب والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : وإذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وسبقت المسألة في زكاة الإبل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

" (١).

" اختلف أصحابنا في مراد الشافعي فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله ، قال **وهذا غلط لأنه** لا يطرد على أصل الشافعي . قال : ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال ، قال : وهو الصحيح ، وبه قال أبو علي بن خيران . وقيل أراد بخير المعيب أوسطه ، وعلى هذا في اعتبار الأوسط وجهان أحدهما : أوسطها عيبا مثاله : أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيؤخذ ما به عيبان والثاني : أوسطها في القيمة مثاله : أن يكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها ما قيمته مائة قال : فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه أصحها : ما قاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه والثاني : وهو أشدها غلطا يأخذ خير المال كله والثالث : يأخذ أوسطها عيبا والرابع : أوسطها قيمة ، هذا كلام صاحب الحاوي وفيه إثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى أعلم . النقص الثالث : الذكورة فإذا تمحضت الإبل إناثا أو انقسمت ذكورا وإناثا لم يجز عنها الذكر إلا في خمس وعشرين فإنه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض ، وهذا الذي ذكرناه من تعيين الإناث متفق عليه في الخمس والعشرين ، وإن تمحضت ذكورا فثلاثة أوجه أصحها : وهو المنصوص جوازه ، وهو قول أبي إسحاق وأبي الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض ، وعلى هذا يؤخذ من ست

(١) المجموع، ٣٦٩/٥

وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين والثاني : المنع ، هكذا صححه الجمهور ، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في الأم ، وعن أبي علي بن خيران رحمه الله ، فعلى هذا تتعين الأنثى ولكن يؤخذ شيء كان يؤخذ لو تمحضت إناثا ، بل تقوم ماشيته لو كانت إناثا ، وتقوم الأنثى المأخوذة منها ، ويعرف نسبتها من الجملة ، وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور وتكون دون المأخوذة من محض الإثاث ، وفوق المأخوذة من محض الذكور ، بطريق التقسيط السابق في المراض . وحكى صاحب البيان في كتاب مشكلات المهذب وجها أنه يجوز على هذا الوجه أن تكون قيمتها سواء ، وهو شاذ مردود . والوجه الثالث : إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ ، وإلا أخذ مثاله : يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين ، وكذلك يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل ، واختلف الفرض بزيادة

———————

". (١)

" أصحها : عند الأكثرين : يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم ، لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين ، وفي ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين ، وعلى هذا القياس . وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني ، وممن صححه البغوي والرافعي وآخرون . والوجه الثاني : لا تجزىء الصغيرة لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب في المجرد والشاشي ، وهو قول ابن سريج و أبي إسحاق المروزي والثالث : لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ، ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر ، قال الماوردي وغيره : هذا **الوجه غلط لشيئين** : أحدهما : أن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في البقر في ثلاثين وأربعين ، وقد عبر إمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا : تؤخذ الصغيرة حيث لا تؤدي إلى التسوية ، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها ، وجوز فصيلا عن خمس وعشرين إذ لا تسوية في تجويزه وحده . النقص الخامس : رداءة النوع . قال المصنف والأصحاب : إن اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعي من أيها شاء إذ لا تفاوت ، وإن اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر

———————

(١) المجموع، ٥/٣٧٥

ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة ، فوجهان حكاهما صاحب البيان أحدهما : قال وهو قول عامة أصحابنا : يختار الساعي خيرهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون والثاني : وهو قول أبي إسحاق يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال ، وإن كانت الإبل كلها أرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منها ، وذكر البغوي والرافعي ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأنا أو جذعة من الضأن عن أربعين معزا أصحهما : الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية والثاني : المنع وكالبقر عن الغنم . الثالث : لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية ولا عكس فإن المهرية خير من المجيدية . وكلام إمام الحرمين قريب من هذا

". (١)

" شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة ، وسبق هناك أنه إذا وجب أخذ الأغبط وأخذ الساعي غيره وأوجبنا التفاوت يجوز إخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص به وكذا إن أمكن على الأصح . وذكرنا هناك نظائره . وذكر إمام الحرمين في باب النية في الزكاة هذين الوجهين في التفاوت عند إمكان الشقص ثم قال : فليخرج من هذا الخلاف أنه متى أدى الحساب في زكاة الماشية إلى تشقيص في مسائل الخلطة ففي جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان . قال : ولو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الأداء ، وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين ، فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل إلى تأخير حق المساكين ثم ذكر الإمام أن من توجبت عليه زكاة ، وامتنع يأخذ الإمام أي شيء وجده ، إذا لم يجد المنصوص ، كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع ، وإن لم ينو من عليه الزكاة ، فإن كان من عليه الزكاة قادرا على المنصوص عليه ، ففي أجزائه تردد ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في الممتنع من النية ، إذا أخذها الإمام فهذا كلام الإمام في النهاية ، وقد سبق في الفرع الذي قبل هذا عن كلامه في الأساليب نحو هذا . ومن مواضع الضرورة التي تجزىء فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم ، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الخلطة فيما إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين قيمة الفرض فقال الصحيح : أنه يرجع على خليطه لأنه أخذه

(١) المجموع، ٣٧٨/٥

باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال ، وهكذا قطع جماهير الأصحاب في هذا الموضع بأجزاء القيمة التي أخذها الساعي ، نقله أصحابنا العراقيون كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في المجرد ، والمحاملي في كتابيه وصاحب الحاوي وغيرهم في باب الخلطة عن نص الشافعي رضي الله عنه في الأم قالوا : نص الشافعي في الأم أنه تجزئة القيمة ، وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة ، لأن ذلك حكم من الساعي فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فوجب إمضاؤه قالوا : هذا هو الصحيح ، وبه قال ابن أبي هريرة ، قالوا وقال أبو إسحاق المروزي : لا تجزئه القيمة التي يأخذها الساعي ، ولا يرجع بها على خليطه لأنه غير الواجب وهذا **الوجه غلط ظاهر** مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعالى وللدليل والله تعالى أعلم .

" .(١)

" الله تعالى . قال أصحابنا : الخلطة ضربان أحدهما : أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما والثاني : أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة ، وتسمى الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان ، والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار ، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة ، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم قد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها . مثال الإيجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء ومثال التكثير : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط ، أو خلط خمسا وخمسين بقرة مثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع ، ولو انفردا لزمه مسنة فقط ، أو خلط مائة وعشرين من الإبل بمثلها ، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون ، ولو انفرد لزمه حقتان . ومثال التقليل : ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة . ونقل الرافعي عن الحناطي أنه حكى وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها . قال : وليس بشيء . وهذا **الوجه غلط صريح** . وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه إجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين في الإيجاب ، وإنما اختلفوا في الأخذ . وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود . وقال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطتين مطلقا

---

(١) المجموع، ٣٨٧/٥

ويبقى المال على حكم الانفراد . وقال مالك والثوري وأبو ثور و ابن المنذر : إن كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة وإلا فلا . دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع ين مفترق خشية الصدقة فهو نهي للساعي وللملاك عن التفريق وعن الجمع ، فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجود الصدقة ، أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها . مثال التفريق من جهة الملاك : أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة في الظاهر .

". (١)

" المختصر ، ولم يذكر المصنف عن النص غيره ، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق المروزي والجمهور : أن الخلطة ملك ، ومكعناه أنه يثبت حكم الخلطة في الثمانين ، وتصير كأنها كلها مختلطة ، لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق وتعددت بلدانه ، والخلطة تجعل المالين كمال واحد ، فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين ، وواجب الثمانين شاة على صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها . والقول الثاني : أنها خلطة عين ، ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لأنه المختلط حقيقة ، فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خليط عشرين وفي صاحب الستين خمسة أوجه أصحهما : وهو المنصوص وبه قال ابن أبي هريرة : يلزمه شاة ، لأن له مالين ، مختلطا ومنفردا ، والمنفرد أقوى ، فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة . والثاني : يلزمه ثلاثة أرباع شاة ، لأن م١له يضم بعضه إلى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين والثالث : يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس ، يخص الأربعين ثلثا شاة ، وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة كأنه خالط بالجميع . وهذا اختيار أبي زيد المروزي والحصري والرابع : يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج . والخامس : يلزمه شاة ونصف . وكأنه انفرد بأربعين ، وخالط بعشرين حكاه الخراسانيون وقالوا : هو ضعيف **أو غلط** . أما : إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان إن قلنا : خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها . لأن الجميع مائة وعشرون ، وإن قلنا :

---

(١) المجموع، ٣٨٩/٥

خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الأصحاب وجمعها الرافعي أصحهما : على كل واحد شاة تغليبا للانفراد . والثاني : على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين . والثالث : على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط . والرابع : على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله ، وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين . والخامس : على كل واحد خمسة أسداس فقط ، حصة العشرين منها سدس ، كأنه خالطها بالجميع . والسادس : على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين . والسابع : على كل واحد شاة ونصف . ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر . ويجري القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول

." (١)

" (١)

١- الشرح : الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقي وقال : إسناده منقطع وراوية ليس بقوي ، قال : وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري : مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ، ولا يحتج به على الصحيح . قال البيهقي : وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به ، يعنى روايتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما إلى اليمن : لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضا ، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره ، واتفق الحفاظ على ضعفه ، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه قال البيهقي : ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة قال : والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح ، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح ، وأما حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف ، قال الترمذي في جامعه : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شيء ، قال البيهقي : قال

---

(١) المجموع، ٤٠٢/٥

الترمذي في كتاب العلل : قال البخاري ليس في زكاة العسل شيء يصح فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة . وأما ألفاظ الفصل : فبنو خفاش بخاء معجمة مضمومة ثم فاه مشددة هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس بكسر الخاء وتخفيف الشين **وهو غلط وبنو** شبابة بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألفا ثم موحدة أخرى وقوله : أبطن أي بطن من فهم بفتح الفاء وإسكان الهاء قال الجوهري في الصحاح : بني شبابة يكونون في الطائف . أما أحكام الفصل : فمختصرها أنها كما قالها المصنف وأما بسطها فاتفقت نصو

(١) ".

" الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة في التين والتفاح والسفرجل والرمان ، وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها ، وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ، ولا خلاف في شيء منها إلا الزيتون ففيه القولان كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله . وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه ، وهو نصه في الجديد . قال أصحابنا : والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد ، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة فإن قلنا بالقديم : إن الزكاة تجب في الزيتون ، قال أصحابنا : وقت وجوبه بدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ، ويشترط بلوغه نصابا . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان إنه خرج اعتبار النصاب فيه ، وفي سائر ما اختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين ، ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القاضي حسين والجمهور ونقل إمام الحرمين إتفاق الأصحاب عليه . وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين إذا كان مما يجيء منه الزيت أحدهما : هذا والثاني : يعتبر زيتا فيؤخذ عشره زيتا ، وهذا شاذ مردود . قال أصحابنا : ثم إن كان زيتونا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق إن كان يجييء منه زيت كالشامي قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : إن أخرج زيتونا جاز لأنه حالة الإدخار ، قال : وأحب أن أخرج عشره زيتا لأنه نهاية إدخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزباني من أصحابنا أنه حكى في جواز إخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب : **هذا غلط من** ابن المرزباني ، والصواب ما نص عليه في القديم ، وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل إمام الحرمين وجها أنه يتعين إخراج الزيتون دون الزيت ، قال : لأن الاعتبار به بالاتفاق فحصل ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره أصحها

---

(١) المجموع، ٥/٤١٣

: عند الأصحاب وهو نصه في القديمأنه مخير إن شاء أخرج زيتا ، وإن شاء أخرج زيتونا ، والزيت أولى كما نص عليه والثاني : يتعين الزيت والثالث : يتعين الزيتون ، قال صاحب التتمة وغيره : فإذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين إخراج الزيتون والزيت ، فالفرق بينه وبين التمر أنه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر ، لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ، ولكنهما أدمان وأما : الزيتون فليس بقوت بل هو أدم والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض . قال أصحابنا : ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي أبو الطيب

---

(١) ".

" الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى ، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرا أو حبا ، فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف ، ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف ، لأنه قبضه بغير حق ، وكيف يغرمه فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف في آخر الباب الصحيح : الذي قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمه قيمته والثاني : يلزمه مثله وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا والصحيح المشهور أنهما ليسا مثليين . ولو جف عند الساعي فإن كان قدر الزكاة أجزأ ، وإلا رد التفاوت أو أخذه . كذا قاله العراقيون وغيرهم . وحكى ابن كج وجها أنه لا يجزىء بحال لفساد القبض . قال الرافعي : وهذا الوجه أولى والمختار ما سبق . وهذا كله في الرطب والعنب اللذين يجيء منهما تمر وزبيب فأما : ما لا يجيء منه فسنذكره إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : ومؤونة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ، ولا تخرج من نفس مال الزكاة ، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف في هذا عندنا . وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تكون المؤونة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء ، لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه . قال صاحب الحاوي : **وهذا غلط لأن** تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعالى أعلم . قال : ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من قشورها إلا العلس . فإن الشافعي رضي الله عنه قال : مالكه مخير إن شاء أخرجه في قشره فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا ، لأن بقاءه في قشره أصون ، وإن

---

(١) المجموع، ٥/٤١٤

شاء صفاه من القشور . قال : ولا يجوز إخراج الحنطة في سنبلها ، وإن كان ذلك أصون لها ، لأنه يتعذر كيلها ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فإن كان لحاجة لم يكره ، وإن كان يبيع لفرار من الزكاة كره ، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين ، وإن باع صح البيع ، لأنه باع ولا حق لأحد فيه . (١)

١- الشرح : قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأصحاب : إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه ، والحب قبل اشتداده ، والماشية والنقد وغيره قبل الحول ، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه لم يكره بلا خلاف ، لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير ، ولا يوصف بفرا

(١) ".

" وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وشذ الدارمي وصاحب الإبانة فقالا : هو حرام ، وتابعهما الغزالي في الوسيط ، **وهذا غلط عند** الأصحاب ، وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارا . قال الشافعي والأصحاب : وإذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم . وقال مالك وأحمد وإسحاق : إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فرارا لزمته الزكاة . دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول ، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم . فإن قيل : فما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت فإنها ترثه على قول ، فالفرق من وجهين أحدهما : أن الحق في الإرث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة والثاني : أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة . وتسقط بأشياء كثيرة للرفق ، كالعلف في بعض الحول . والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الإرث ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان أحدهما : أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين ، وقدر الفرض للمساكين ، فلا يجوز بيعه بغير إذنهم ، وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به ، وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن والثاني : أنه

---

(١) المجموع، ٥/٤٢٨

يصح لأنا إن قلنا : (أن) الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة ، والبيع من أحكام الملك ، وإن قلنا : بأنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية في رقبة العبد ، فإن قلنا يصح في قدر الفرض فيما سواه أولى وإن قلنا : لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة . (١)

١- الشرح : إذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء كان تمرا أو حبا أو ماشية أو نقدا أو غيره قبل إخراجها فإن باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة يبنى على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي أن الزكاة هل تتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال تتعلق بالعين تعلق الشركة والثاني : تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية والثالث : تعلق المرهون والرابع : لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط ، وتكون العين خلوا من التعلق ، فإن قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا ، وإن قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان ، أشار المصنف إلى دليلهما أصحهما : عن
". (١)

" يشترط اثنان فيه طريقان أحدهما : القطع بخارص ، كما يجوز حاكم واحد ، وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخري ، وقطع به جماعة من المصنفين وأصحهما : وأشهرهما ، وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان . قال الماوردي : وبهذا الطريق قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحهما : باتفاقهم خارص والثاني : يشترط اثنان كما يشترط في التقويم اثنان . وحكي وجه إنا خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان وإلا كفى واحد . وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين ، حكاه أبو علي في الإفصاح ، والماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي وآخرون من العراقيين . وذكر إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكاه قولا للشافعي وتوهم هذا القائل من فرق الشافعي بينهما في الأم واتفق الأصحاب على أن هذا **الوجه غلط**، قال الماوردي وغيره : وإنما فرق الشافعي بينهما في الأم في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه ، قال أصحابنا : وسواء شرطنا العدد أم لا ، فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص . وأما : الذكورة والحرية فذكر الشاشي في اشتراطهما وجهين مطلقا والأصح اشتراطهما ، وصححه الرافعي في المحرر . وقال أبو المكارم في العدة : إن قلنا يكفي خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية وإلا فوجهان أحدهما

---

(١) المجموع، ٤٢٩/٥

: الجواز ، كما يجوز كونه كيالا ووزانا والثاني : لا ، لأنه يحتاج إلى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن . قال الرافعي بعد أن ذكر كلام أبي المكارم : لك أن تقول : إن اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان ، وإن شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما ، ويقام امرأتان مقام الآخر ، فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد . فلو اختلف الخارصان في المقدار ، قال الدارمي : توقفنا حتى نتبين المقدار منهما أو من غيرهما ، وحكى السرخسي فيه وجهين : أحدهما : يأخذ بالأقل لأنه اليقين والثاني : يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب إلى خرصه منهما ، وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي وهو الأصح ، والله تعالى أعلم . الرابعة : الخرص هل هو عبرة أم تضمين ، فيه قولان مشهوران في طريقة الخراسانيين أصحهما : تضمين ، ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك والثاني : عبرة ، ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وبالأول قطع المصنف والعراقيون . ومن فوائد الخلاف أنه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص إن قلنا تضمين جاز ، وإلا ففيه خلاف سيأتي

." (١)

" طريقين . أحدهما : هذا والثاني : أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث إن شاء الله تعالى والثالث : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ولكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الإنكسار ، وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران أصحهما لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي ، وقصد الإصلاح ، وبهذا قطع صاحب الحاوي ، وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان أصحهما : الوجوب والله تعالى أعلم . فصل : فيما يحل ويحرم من الحلي ، فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان أحدهما : يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب ، وإن أمكنه إتخاذه من فضة ، وفي معنى الأنف السن والأنملة ، فيجوز اتخاذها ذهبا بلا خلاف ، ولا يجوز لمن قطعت رجلة أو يده في أصح الوجهين ، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب الآنية ، وباب ما يكره لبسه . الموضع الثاني : تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف ، وإلا

---

(١) المجموع، ٤٣٧/٥

فطريقان أصحهما : وبه قطع العراقيون التحريم والثاني : حكاه الخراسانيون فيه وجهان أحدهما : التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : هذان حرام على ذكور أمتي وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه في باب ما يكره لبسه . والثاني : الإباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ، ونقله الرافعي عن الأصحاب كلهم . وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبية الصغيرة في الإناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور . وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها . وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه : يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء . ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة ، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدذرع والمنطقة والجوشن والخف والرأنين وغيرها مما في معناها . وفي تحلية السرج واللجام والثغر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما : وبه قال أبو الطيب بن سلمة : مباح كحلية السيف والمنطقة وأصحهما : عند الأصحاب التحريم ، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود ، لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة . قال أصحابنا : ويجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة ، والأصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب : ويجريان في تحلية أطراف السيور ، والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة ، وبه قطع كثيرون ، ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب ، وكذا بالفضة بلا خلاف ، لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن ، هكذا قاله الأصحاب ، واعترض عليهم الشاشي في المعتمد ، وقال : آلات الحرب إما أن يقال : يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب ، وإما أن يقال لا يجوز ، والقول بالتحريم باطل ، لأن كونه من ملابس الرجل إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ألا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل ، وإنما كرهه وكذا عكسه . قال الشاشي : ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة ، وفي جوازها جواز لبس آلاتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية ، لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال . قال الرافعي : هذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى قلت : وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي ، بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه . وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء والله تعالى أعلم . فرع : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا . كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق . . وكل ما يتخذ في العنق وغيره . وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا ، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان أحدهما : وبه قطع صاحب الحاوي التحريم ، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء . وأصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملبوسات . وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب : : إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه وإلا فحرام لأنه لباس عظماء الفرس . قال الرافعي : وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا جوز لأنه تشبه بالرجال . وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان . قال الرافعي أصحهما : التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره أصحهما : الإباحة كالحلي لأنها لباس حقيقي والثاني : التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء . قال الرافعي . وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة . قال الرافعي : ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوخة بها قلت : إن تكن تفريعا عليه وإلا فإذا جاز الثوب المنسوخ فالزر أولى . والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر . فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه ، كذا نقله الرافعي وقال : فيه وجه أنه مباح . فرع : لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب : القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني : فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر . فرع : جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا ، فيحرم استعمالها ، وكذا اتخاذها على الأصح ، كما سلف في باب الآنية ، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف . وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قطع البندنيجي . قال الرافعي : والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة . وقيل : هي كالرجل فيكون فيها الوجهان إلا المرأة فهي في حقها وحق الرجل سواء ، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب . فرع : لو اتخذ

مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء ، وكذا طرف العالية اللطيف حرام أيضا . هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا ، وسبق في باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ، ولا خلاف في تحريمه من الذهب ، ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا . قال صاحب البيان وغيره : ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعا . فرع : قال صاحب الحاوي : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ، ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح ، وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي . فرع : في تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين . وهو نصه في القديم والأم وحرملة . ونص في سير الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا ، فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه . وهذا شذوذ منه فليعرف . وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه ، قال الرافعي أصحها : عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز ، وإن كان لرجل فحرام والثاني : يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن والثالث : يحرم مطلقا والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه . قال الرافعي : وهذا ضعيف . وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب ، وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال : وأشار الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق . وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين . ونقل الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون . واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لهما : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . والوجه الثاني : الجواز تعظيما للكعبة والمساجد . وإعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير . قال أصحابنا فإن قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف وإلا فعلى القولين في الحلي المباح . هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها فإن كانت وقفا عليه إما من غلبة وإما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين . هكذا قطع به الأصحاب

. وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل . قال أصحابنا : وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم يعلم مقداره وإلا فليميزه بالنار ، فإن كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه ، . قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته . والله أعلم . وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف . نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الأصحاب . ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا : ولا يجيء فيه الوجه الذي في المسجد لأن ذلك الوجه لإعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف ، حيث جوزناه دون سائر الكتب . قال البندنيجي : فإن كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ، وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له . فرع : لو وقف حليا على قوم يلبسونه لباسا مباحا ، أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين . فرع : لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف ، وقال الدارمي : لأن ذلك محرم وهو كما قال . فرع : حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في إلباسهم الحرير في باب ما يكره لبسه ، وقد جزم المصنف بالجواز . ذكره في باب صلاة العيد . وكذا جزم به البغوي وآخرون ، وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه وأصحها : جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ، ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه والثاني : تحريمه والثالث : يجوز قبل سبع سنين . فرع : الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحرم عليه أيضا لبس حلي النساء ، لأنه إنما أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة ، هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون ، وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه ، والصواب الأول لأنه إنما أبيح له في الصغر لعدم التكليف ، وقد زال ذلك بالبلوغ . فإذا قلنا بالمذهب هو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي أصحهما : وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ، ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لأنه حلي محرم والثاني : في وجوبها القولان في الحلي المباح لأنا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له ، وإنما حرمناه للاحتياط ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا ، لأنها محرمة ، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال . وفي وجه أو قول أنه يجوز . قال أصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف ، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا ، لأنه وإن جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما

الزكاة . هكذا ذكر المسألة الأصحاب في جميع طرقهم ، إلا صاحب الحاوي فقال : إذا جوزنا اتخاذها ففي زكاته القولان كالحلي ، **وهذا غلط مردود** لا يعد وجها ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وليس كالحلي لأنه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الأواني ، فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، سواء جوزنا اتخاذه أم لا ، وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الأجرة لصانعه والإرش على كاسره ، وكما سبق في باب الآنية واضحا ، ويظهر في كيفية إخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى . فرع : إذا أوجبنا الزكاة في الحلى المباح ، فاختلفت قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل ، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال أصحابنا المالك بالخياران شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعا . بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم ، فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يبيع الساعي نصيب المساكين أما للمالك وإما لغيره . أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم وإن شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما ، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ، ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك ، لأن فيه إضرار به وبهم ، ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة ، لجودة سبكها ولينها ، بحيث تساوي سبعة ونصفا أجزأه لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهبا يساوي سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، وجوزه ابن سريج للحاجة ، حكاه المصنف عنه والأصحاب ، والمذهب الأول وتندفع الحاجة ما ذكرنا . قال أصحابنا : ولو كان له إناء وزنه مائتان ، ويساوي ثلاثمائة ، فإن جوزنا اتخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولا واحدا ، كما سبق في الفرع ، وكيفية إخراجها كما سبق في الحلي ، وإن حرمناه وهو الأصح ولا قيمة لصنعته شرعا فله إخراج خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن نفيسة ، وله كسره وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعا ، ولا يجوز إخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف ، لعدم الحاجة ، قال أصحابنا : وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء ، وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الإناء إن جوزنا وجب ، وإلا فلا وهو الأصح . وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف ، ، قال أصحابنا : وأما الضبة التي على الإناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف ، وقال البغوي احتمالا لنفسه : ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلى المباح والله تعالى أعلم . فرع : ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب

بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان : أحدهما : بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الإجارات ، قال الماوردى : وقول الأول باطل لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ، ولهذا يجوز إجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا . فرع : إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف ، قال الماوردي : وأما زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه ، صار مستهلكا ، ولا زكاة فيه قولا واحدا ، وإلا فعلى القولين في الحلى المباح . فرع : في مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك و أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس و ميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود : يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري ، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفضل والآثار ، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلى عاريته والله تعالى أعلم .

---

(١) ".

" منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . أما ألفاظ الفصل : فاللؤلؤ فيه أربع لغات قرىء بهن في السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز ، وبهمز أوله دون ثانيه وعكسه . قال جمهور أهل اللغة : اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار ، وقيل عكسه . قوله : ودراهم الإسلام التي كل وزن عشرة سبعة مثاقيل هكذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب . وكذا ذكره المصنف في كتاب الإقرار وسائر الأصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه . ووقع في أكثر نسخ المهذب هنا كل أوقية سبعة مثاقيل ، وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب عن المهذب . **وهو غلط صريح** والصواب الأول ، ولعله صحف في نسخة وشاعت والله تعالى أعلم . وقوله : لأنه يتجزأ من غير ضرر احتراز من الماشية . وقوله

---

(١) المجموع، ١/٦

: في الردىء الردىء هو مهموز . أما الأحكام : ففيها مسائل : إحداها : تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع ودليل المسألة النصوص والإجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها ، إلا الحلي المباح على أصح القولين ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . الثانية : لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج ، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ، ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : ولا في حلية بحر . قال أصحابنا : معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم . وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف وإسحاق ابن راهويه أنهم قالوا : يجب الخمس في العنبر ، قال الزهري : وكذلك اللؤلؤ ، وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال : يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك . وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين إحداهما : كمذهب الجماهير والثانية : أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك . ودليلنا الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسرة البحر ، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي قذفه ودفعه ، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة وأما الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في حجر فضعيف جدا ، رواه البيهقي وبين ضعفه . الثالثة : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقال ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وهي خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام وقدره معروف ، والدراهم المراد بها دراهم الإسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وسأفرد بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى فصلا نفيسا أذكر فيه أقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما . قال أصحابنا : فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا ، وإن راج رواج الوازن وزاد عليه لجودة نوعه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال مالك : إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ، وعن أحمد نحوه ، وعنه إن نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية أنها إذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة ، واحتج لهما بأنها كالمائتين في المعاملة واحتج أصحابنا والجمهور بالحديث السابق في الباب : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما ، وهذا دون ذلك حقيقة ، وإنما يسامح به

" (١) .

" صاحبه إذا نقص تبرعا فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها إليه والله أعلم . فرع : لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها في بعض الموازين ، وكان تاما في بعضها فوجهان حكاهما إمام الحرمين والرافعي أصحهما : وبه قطع المحاملي والماوردي والبندنيجي وآخرون : لا تجب للشك في بلوغ النصاب ، والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب والثاني : تجب ، وهو قول الصيدلاني ، حكاه عنه إمام الحرمين ، وغلطه فيه وشنع عليه ، وبالغ في الشناعة وقال : الصواب لا تجب للشك في النصاب . الرابعة : لا يضم الذهب إلى الفضة ، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف كما لا يضم التمر إلى الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر ، والجيد بالرديء والمراد بالجودة النعومة ، والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة ، والتفتت عند الضرب ونحوهما ، والله تعالى أعلم . الخامسة : واجب الذهب والفضة ربع العشر ، سواء كان نصابا فقط ، أو زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، ودليله في الكتاب . السادسة : يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف ، فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ، ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ، ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل ، من حين تمت نصابا ، وهذا لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب ، وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا ، وإن كان قد ذكره في التنبيه . السابعة : إذا كان الذهب أو الفضة الذي وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه ، أو من غيره ، فإن أخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق ، وحكى الرافعي عن الصيدلاني أنه يجوز قال : **وهو غلط** ، وحكاه عنه إمام الحرمين فيما إذا كان البعض جيدا والبعض رديئا فأخرج عن الجميع رديئا ، قال الصيدلاني : يجزيه مع الكراهة ، قال الإمام : وهذا عندي خطأ محض صريح إذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجزيه بلا خلاف ، وهل له استرجاع المعيب والرديء والمغشوش فيه وجهان أو قولان مشهوران ، محكيان في الحاوي والشامل والمستظهري والبيان وغيرهم عن ابن سريج أحدهما : ليس له الرجوع ويكون متطوعا لأنه أخرج المعيب في حق الله تعالى ، فلم يكن له استرجاعه ، كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فأعتق معيبة ، فإنها تعتق ولا تجزيه ولا رجوع له بلا خلاف والثاني : له الرجوع

(١) المجموع، ٦/٣

وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لأنه لم يجزئه عن الزكاة فجاز كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول ، قال صاحب الشامل : وهذا ينبغي أن يكون إذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال

". (١)

" بعينه ، فإن أطلق لم يتوجه الرجوع ، وجزم صاحب المستظهري بهذا الوجه الذي ذكره صاحب الشامل ، فإن قلنا بالصحيح : إن له استرجاعها فإن كانت باقية أخذها ، فإن استهلكها المساكين أخرج التفاوت . قال ابن سريج : وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر ، فيعرف التفاوت ، مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، فقومنا الخمسة الجيدة بذهب ، ساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار ، فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد . هذا كله إذا كان كل ماله جيدا ، فإن كان كله رديئا كفاه الإخراج من نفسه أو من رديء مثله ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن تبرع فأخرج أجود منه أجزأه وكان خيرا وأفضل ، وإن كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها رديء أو بعضها أجود من بعض فإن قلت الأنواع وجب من كل نوع بقسطه وإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الأردأ ، كما سبق في الثمار . ويجوز إخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ، ولا يجوز عكسه . بل إذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه إليهم كلهم بأن يسلمه إلى واحد بأذن الباقين وإن وجب نصف دينار وسلم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة فإذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاصل هو وهم في الدينار بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشتري نصيبهم لكن يكره له شرى صدقته ممن تصدق عليه ، سواء الزكاة وصدقة التطوع . كما سنوضحه في آخر قسم الصدقات إن شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يجزىء المكسر عن الصحيح هو المذهب وهو قطع جمهور الأصحاب . قال الرافعي : وحكي وجه ثان : أنه يجوز أن يصرف إلى كل مسكين حصته مكسرا ووجه ثالث : أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه رابع : أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة والصواب الأول . الثامنة : إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ، هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق إلا السرخسي ، فقال في الأمالي : لا تجب الزكاة في مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب فيه وجهان أصحهما : إذا بلغت قدرا تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ، ولا تجب فيما دون ذلك

(١) المجموع، ٦/٤

والثاني : إذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب ، وهذا الوجه الذي انفرد به **السرخسي غلط مردود** بقوله صلى الله عليه وسلم : وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والله أعلم . ولو كان معه ألف درهم مغشوشة . فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعي

". (١)

" بكنز ، سواء كان مدفونا أم بارزا . وممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه : ما أديت زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أوراق صدقة ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابيا قال لابن عمر رضي الله عنهما (الذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله تعالى طهرا للأموال وهذا الحديث في صحيح البخاري مسند متصل الإسناد . **وقد غلط بعض** المصنفين في أحكام الحديث في قوله : ذكره البخاري تعليقا وسبب غلطه أن البخاري قال : قال أحمد بن شبيب ، وذكر إسناده ، وأحمد بن شبيب أحد شيوخ البخاري المشهورين ، وقد علم أهل العناية بصنعة الحديث متصلا أن مثل هذه الصيغة إذا استعملها البخاري في شيخه كان الحديث متصلا ، وإنما المعلق ما أسقط في أول إسناده واحد فأكثر . وكل هذا موضع في علوم الحديث ، وعن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ كبر ذلك على المسلمين فقال ، عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم : فانطلقوا فقالوا : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال : ألا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته رواه أبو داود في أواخر كتاب الزكاة من سننه بإسناد صحيح على شرط مسلم . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا من

---

(١) المجموع، ٦/٦

". (١)

" ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة بإسناد حسن . قال صاحب الحاوي : قال الشافعي : الكنز ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا . قال : واعترض عليه ابن جرير وابن داود ، فقال ابن داود : الكنز في اللغة المال المدفون ، سواء أديت زكاته أم لا ، وزعم أنه المراد بالآية . وقال ابن جرير : الكنز المحرم في الآية هو ما لم تنفق منه في سبيل الله في الغزو ، قال : وكل من **الاعتراضين غلط** ، والصواب قول الشافعي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، والله أعلم . فصل في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في أول كتاب البيع في باب المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة . قال : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان ، فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق ، والطبري أربعة دوانيق ، ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ، ودراهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم . وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة شراها بريرة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم ، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن ، وجعل المعيار وزن أهل مكة . قال : واختلفوا في حال الدراهم فقال بعضهم : لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام ، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام ، والأوقية أربعون درهما ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهي مائتا درهم قال : وهذا قول أبي العباس بن سريج . وقال أبو عبيد : حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بني أمية فقالوا : إن ضربنا

". (٢)

---

(١) المجموع، ٦/١٠

(٢) المجموع، ٦/١١

" ضم أحدهما إلى الآخر ، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . الثالثة : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد . وحكى صاحب الحاوي وغيره من أصحابنا عن المغربي وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددا لا وزنا حتى لو كان معه مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا شيء فيها ، وإن كانت مائتان عددا وزنها مائة وجبت الزكاة ، قال أصحابنا : **وهذا غلط منهما** لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود . المسألة الرابعة : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا وبه قال جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : إن كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابا ، وإن كان أقل وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصابا ، بناء على أصله أن الغس إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة ، والباقي غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها ، ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة ، قال تجزيه قال الماوردي : وفساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . المسألة الخامسة : مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول . فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهما ، أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان له دين نظرت فإن كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه ، فإن العبد يقدر أن يسقطه ، وإن كان لازما نظرت فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته ، لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة ، وإن كان على مليء جاحد ، أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان ، وقد بيناه في زكاة الماشية ، وإن كان له دين مؤجل ، ففيه وجهان قال أبو إسحاق : هو

." (١)

" طريقين . أحدهما : هذا والثاني : أنه على التفصيل الذي سنذكره في الحال الثالث إن شاء الله تعالى والثالث : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ولكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الإنكسار ، وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران أصحهما لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي ، وقصد الإصلاح ، وبهذا قطع صاحب الحاوي ، وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان أصحهما : الوجوب والله تعالى أعلم . فصل : فيما يحل ويحرم من الحلي ، فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء ، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان أحدهما : يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب ، وإن أمكنه إتخاذه من فضة ، وفي معنى الأنف السن والأنملة ، فيجوز اتخاذها ذهبا بلا خلاف ، ولا يجوز لمن قطعت رجلة أو يده في أصح الوجهين ، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب الآنية ، وباب ما يكره لبسه . الموضع الثاني : تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف ، وإلا فطريقان أصحهما : وبه قطع العراقيون التحريم والثاني : حكاه الخراسانيون فيه وجهان أحدهما : التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : هذان حرام على ذكور أمتي وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه في باب ما يكره لبسه . والثاني : الإباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ، ونقله الرافعي عن الأصحاب كلهم . وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبية الصغيرة في الإناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور . وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها . وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه : يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء . ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة ، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدذرع والمنطقة والجوشن والخف والرأنين وغيرها مما في معناها . وفي تحلية السرج واللجام والثغر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما : وبه قال أبو الطيب بن سلمة : مباح كحلية السيف والمنطقة وأصحهما : عند الأصحاب التحريم ، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص

---

(١) المجموع، ١٥/٦

الشافعي رضي الله عنه ، وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود ، لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة . قال أصحابنا : ويجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة ، والأصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب : ويجريان في تحلية أطراف السيور ، والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة ، وبه قطع كثيرون ، ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب ، وكذا بالفضة بلا خلاف ، لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن ، هكذا قاله الأصحاب ، واعترض عليهم الشاشي في المعتمد ، وقال : آلات الحرب إما أن يقال : يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب ، وإما أن يقال لا يجوز ، والقول بالتحريم باطل ، لأن كونه من ملابس الرجل إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ألا يرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل ، وإنما كرهه وكذا عكسه . قال الشاشي : ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة ، وفي جوازها جواز لبس آلاتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية ، لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال . قال الرافعي : هذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى قلت : وليس الحكم كما قاله الشاشي والرافعي ، بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه . وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء والله تعالى أعلم . فرع : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا . كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق . . وكل ما يتخذ في العنق وغيره . وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا ، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان أحدهما : وبه قطع صاحب الحاوي التحريم ، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء . وأصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملبوسات . وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب : : إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه وإلا فحرام لأنه لباس عظماء الفرس . قال الرافعي : وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا جوز لأنه تشبه بالرجال . وفي جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة للمرأة وجهان . قال الرافعي أصحهما : التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره أصحهما : الإباحة كالحلي لأنها لباس حقيقي والثاني : التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء . قال الرافعي .

وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة . قال الرافعي : ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوخة بها قلت : إن تكن تفريعا عليه وإلا فإذا جاز الثوب المنسوخ فالزر أولى . والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر . فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه ، كذا نقله الرافعي وقال : فيه وجه أنه مباح . فرع : لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب : القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني : فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر . فرع : جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا ، فيحرم استعمالها ، وكذا اتخاذها على الأصح ، كما سلف في باب الآنية ، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف . وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قطع البندنيجي . قال الرافعي : والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة . وقيل : هي كالرجل فيكون فيها الوجهان إلا المرأة فهي في حقها وحق الرجل سواء ، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب . فرع : لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء ، وكذا طرف العالية اللطيف حرام أيضا . هكذا قطع به الماوردي والجمهور هنا ، وسبق في باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ، ولا خلاف في تحريمه من الذهب ، ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا . قال صاحب البيان وغيره : ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعا . فرع : قال صاحب الحاوي : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ، ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح ، وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي . فرع : في تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين . وهو نصه في القديم والأم وحرملة . ونص في سير الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا ، فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه . وهذا شذوذ منه فليعرف . وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه ، قال الرافعي أصحها : عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز ، وإن كان لرجل فحرام والثاني : يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن والثالث : يحرم مطلقا والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون

غلافه المنفصل عنه . قال الرافعي : وهذا ضعيف . وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب ، وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال : وأشار الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق . وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران أصحهما التحريم . وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين . ونقل الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون . واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لهما : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . والوجه الثاني : الجواز تعظيما للكعبة والمساجد . وإعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير . قال أصحابنا فإن قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف وإلا فعلى القولين في الحلي المباح . هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها فإن كانت وقفا عليه إما من غلبة وإما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين . هكذا قطع به الأصحاب . وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل . قال أصحابنا : وإذا أراد الفاعل إخراج زكاته أخرجها بالاستظهار إن لم يعلم مقداره وإلا فليميزه بالنار ، فإن كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه ، . قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد أنه إذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته . والله أعلم . وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف . نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به الأصحاب . ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا : ولا يجيء فيه الوجه الذي في المسجد لأن ذلك الوجه لإعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف ، حيث جوزناه دون سائر الكتب . قال البندنيجي : فإن كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ، وإلا حرمت ووجبت زكاته إن بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له . فرع : لو وقف حليا على قوم يلبسونه لباسا مباحا ، أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعين . فرع : لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف ، وقال الدارمي : لأن ذلك محرم وهو كما قال . فرع : حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في إلباسهم الحرير في باب ما يكره

لبسه ، وقد جزم المصنف بالجواز . ذكره في باب صلاة العيد . وكذا جزم به البغوي وآخرون ، وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الأوجه وأصحهما : جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ، ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه والثاني : تحريمه والثالث : يجوز قبل سبع سنين . فرع : الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحرم عليه أيضا لبس حلي النساء ، لأنه إنما أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة ، هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان وآخرون ، وهو مباح له في صغره ولم يتحقق تحريمه ، والصواب الأول لأنه إنما أبيح له في الصغر لعدم التكليف ، وقد زال ذلك بالبلوغ . فإذا قلنا بالمذهب هو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي أصحهما : وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ، ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لأنه حلي محرم والثاني : في وجوبها القولان في الحلى المباح لأنا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له ، وإنما حرمناه للاحتياط ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحدا ، لأنها محرمة ، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق في باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال . وفي وجه أو قول أنه يجوز . قال أصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف ، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا ، لأنه وإن جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة . هكذا ذكر المسألة الأصحاب في جميع طرقهم ، إلا صاحب الحاوي فقال : إذا جوزنا اتخاذها ففي زكاته القولان كالحلي ، **وهذا غلط مردود** لا يعد وجها ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وليس كالحلي لأنه لا يجب الزكاة لكونه معدا لاستعمال مباح بخلاف الأواني ، فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، سواء جوزنا اتخاذه أم لا ، وإنما يظهر فائدة الخلاف في جواز اتخاذه في ثبوت الأجرة لصانعه والإرش على كاسره ، وكما سبق في باب الآنية واضحا ، ويظهر في كيفية إخراج زكاته كما سنوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى . فرع : إذا أوجبنا الزكاة في الحلى المباح ، فاختلفت قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل ، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجال قال أصحابنا المالك بالخياران شاء اخرج ربع عشر الحلي متاعا . بأن سلمه كله إلى الساعي أو المساكين أو نائبهم ، فإذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يبيع الساعي نصيب المساكين أما للمالك وإما لغيره . أو يبيعونه هم إن قبضوه هم أو وكيلهم وإن شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما ، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ، ولا يجوز للساعي ولا للمساكين طلب ذلك ، لأن فيه إضرار به وبهم ، ولو أخرج عنه خمسة دراهم جيدة ، لجودة سبكها ولينها ، بحيث تساوي سبعة ونصفا أجزأه

لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهبا يساوي سبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، وجوزه ابن سريج للحاجة ، حكاه المصنف عنه والأصحاب ، والمذهب الأول وتندفع الحاجة ما ذكرنا . قال أصحابنا : ولو كان له إناء وزنه مائتان ، ويساوي ثلاثمائة ، فإن جوزنا اتخاذ الإناء فالزكاة واجبة قولا واحدا ، كما سبق في الفرع ، وكيفية إخراجها كما سبق في الحلي ، وإن حرمناه وهو الأصح ولا قيمة لصنعته شرعا فله إخراج خمسة دراهم من غيره وإن لم تكن نفيسة ، وله كسره وإخراج خمسة منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعا ، ولا يجوز إخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف ، لعدم الحاجة ، قال أصحابنا : وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الإناء ، وفي وجوب ضمانها على كاسرها وجهان بناء على جواز اتخاذ الإناء إن جوزنا وجب ، وإلا فلا وهو الأصح . وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف ، ، قال أصحابنا : وأما الضبة التي على الإناء إذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام في وجوب الزكاة بلا خلاف ، وقال البغوي احتمالا لنفسه : ينبغي أن يكون كالمباح وإذا حكمنا بإباحتها وأنها غير مكروهة ففي وجوب زكاتها القولان في الحلى المباح والله تعالى أعلم . فرع : ذكر الصيمري ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكري الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان : أحدهما : بطلانه حذرا من الربا والصحيح الجواز كسائر الإجارات ، قال الماوردى : وقول الأول باطل لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ، ولهذا يجوز إجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين ، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا . فرع : إذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف ، قال الماوردي : وأما زكاته فإن ثبت فيه العضو وتراكب عليه ، صار مستهلكا ، ولا زكاة فيه قولا واحدا ، وإلا فعلى القولين في الحلى المباح . فرع : في مذاهب العلماء في زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك و أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس و ميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وأبو حنيفة وداود : يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين

وعبد الله بن شداد والزهري ، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفضل والآثار ، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلى عاريته والله تعالى أعلم .

". (١)

" & باب زكاة التجارة &

قال المصنف رحمه الله تعالى : تجب الزكاة في عروض التجارة ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية . + الشرح : هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بأسادين ثم قال : هذا الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم وقوله : وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ، ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة . قال أصحابنا : قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب إلينا ، هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب إلي . والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين . قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار و الحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد . وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب ، وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض

---

(١) المجموع، ٣٢/٦

التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث الصحيح : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض . واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ، وعن سمرة قال : أما بعد . . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده . وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا حماس أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال ، إنما أبيع الأدم . قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح . وأما الصواب عن حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما ، قال البيهقي : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق . . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما : أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وقال الكرابيسي من أصحابنا : إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة ، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية ، والمذهب الأول ، لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصر للتجارة . + الشرح : قوله : من أصله ، احتراز من حلى الذهب والفضة إذا قلنا : لا زكاة فيه ، فنوى استعماله في حرام أو نوى كنزه واقتناءه ، فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق ، لأن أصله الزكاة ، قال أصحابنا : مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة

وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الكرابيسي : يصير للتجارة وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين . أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فإن المشتري يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، وإذا صار للتجارة استمر حكمها ، ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف ، بل النية مستصحبة كافية . وفي معنى الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان عرى عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف ، سواء أكان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف ، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة . صرح به البغوي وغيره . وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف لفوات الشرط وهو المعاوضة . وهكذا الرد بالعيب والاسترداد ، فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الأول على قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب العيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فإنه يبقى حكم التجارة فيه ، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر ، وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة في المالين . ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة ، لأن قصد القنية حول التجارة ، وليس الرد والاسترداد من التجارة . كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق . فلو نوى بعد ذلك وجعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ، ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة في حال المخالعة ، أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق فطريقان أصحهما : وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين : يكون مال تجارة ، وينعقد الحول من حينئذ ، لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع . والثاني : وهو مشهور في طريقة الخراسانيين ، وذكر بعض العراقيين فيه وجهان أصحهما : هذا والثاني : لا يكون للتجارة لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم ، والذي آجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة ، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة ، فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة . هذا كله فيما يصير به العرض

للتجارة ، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار القنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف ، لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل نظرت فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى ، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الإبل تساوي مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت ، وإن وجد نصابهما ففيه طريقان . قال أبو إسحاق : إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه ، وإن سبق وجوب زكاة العين بأن اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين ، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته ، وليس هناك زكاة تعارضها ، فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى ، وإن وجد سببهما في وقت واحد ، مثل أن يشتري بما تجب في الزكاة نصابا من السائمة للتجارة ، ففيه قولان . قال في القديم : تجب زكاة التجارة لأنها أنفع للمساكين ، لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان إيجابها أولى . وقال في الجديد : تجب زكاة العين لأنها أقوى ، لأنها مجمع عليها ، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ، ولأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى . وقال القاضي أبو حامد : في المسألة قولان سواء اتفق حولهما أو سبق حول أحدهما ، والأول أصح . فإن كان المشترى نخيلا وقلنا بقوله القديم ، قوم النخيل والثمرة ، وهل يقوم النخيل فيه قولان : أحدهما : لا يقوم لأن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر . والثاني : يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها لأن العشر زكاة الثمار . فأما لأصول فلم يخرج زكاتها . فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة . +

الشرح : قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف ، وإنما يجب إحداهما . وفي الواجب قولان أصحهما : وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين والثاني : وهو أحد قولي القديم : تجب زكاة التجارة ، ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعا عليها ، ولأنها يعرف نصابها قطعا بالعدد والكيل . وأما التجارة فتعرف ظنا ، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين ، فإنه لا وقص فيها . فإن قلنا بالعين أخرج السن الواجبة من السائمة ، ويضم السخال إلى الأمات كما سبق في بابه ، وإن قلنا بالتجارة قال البغوي وغيره : يقوم في الثمار الثمرة والنخيل والأرض ، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض ، وفي السائمة تقوم مع درها ونسلها وصفوفها وما اتخذ من لبنها . وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة ، وفيه خلاف سيأتي إن شاء

الله تعالى . وعلى هذا القول لا تأثير لنقص النصاب في أثناء الحول تفريعا على الأصح أن نصاب العرض إنما يعتبر في الحول . ولو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضا بعد ستة أشهر مثلا ، فعلى قول اعتبار زكاة التجارة لا ينقطع الحول ، وعلى قول العين ينقطع ويبتدىء حول زكاة التجارة من حين ملك العرض ، وهذان القولان فيما إذا ملك نصاب الزكاتين واتفق الحولان . أما إذا لم يكمل إلا نصاب أحدهما بأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير عند تمام الحول أو كان دون أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصابا ، فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا ، وبهذا قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق . وقيل في وجوبها وجهان حكاه الرافعي **وهو غلط** ، وإذا قلنا بزكاة العين فنقصت الماشية في أثناء السنة عن نصابها ونقلناها إلى زكاة التجارة فهل يبني حولها على حول العين أم يستأنف حول التجارة فيه وجهان كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة فاشترى به عرض تجارة هل يبني حول التجارة على حول السائمة أصحهما : يستأنف في الموضعين ، وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ثم بلغت نصابا في أثناء الحول بالنتاج ، ولم تبلغ القيمة نصابا في آخر الحول ، فوجهان أصحهما : لا زكاة لأن الحول انعقد لتجارة فلا يتعين والثاني : ينتقل إلى زكاة العين لا مكانها ، فعلى هذا هل يعتبر الحول من وقت نقص القيمة عن النصاب أو من وقت تمام النصاب بالنتاج فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره . وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ، ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما : وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه أنه على القولين كما لو اتفق حولهما ، ولأن الشافعي رضي الله عنه لم يفرق ولأنه فرض المسألة ويبعد اتفاق آخر جزء من حول التجارة مع أول بدو الصلاح والطريق الثاني : وبه قال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حفص ابن الوكيل . حكاه عنهما الماوردي وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان . بأن اشترى بعرض للقنية نصاب سائمة للتجارة فعلى هذا يقدم أسبقهما حولا ففي المثال المذكور يجب زكاة التجارة لسبق حولها . وحجة هذا الطريق أنه أرفق بالمساكين . فإن قلنا بطرد القولين فسبق حول التجارة فإن غلبنا زكاة التجارة أخذت زكاتها وإن غلبنا العين فوجهان حكاهما الرافعي . أحدهما : تجب عند تمام حولها ويبطل ما سبق من حول التجارة وأصحهما : تجب زكاة التجارة عند تمام حولها هذا لئلا يبطل بعض حولها ويفوت على المساكين . فعلى هذا يستفتح حول زكاة العين بعد انقضاء حول التجارة ، وتجب زكاة العين

في جميع الأحوال المستقبلة ، أما إذا اشترى نخيلا لما تجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان الأصح : العين فإن لم يكمل أحد النصابين أو كملا واختلف الحولان ففيه التفصيل السابق ، هذا إذا كانت الثمرة حاصلة عند الشرى ، وبدا الصلاح في ملكه ، أما إذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ، وفي ضمها إلى مال التجارة خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى والأصح : ضمها . قال إمام الحرمين : فعلى هذا هي كالحاصلة عند الشرى ، وتنزل منزلة زيادة متصلة أو أرباح متحددة في قيمة العرض ولا تنزل منزلة ربح ينض ليكون فيها الخلاف المعروف في ضم الربح الناض ، وإن قلنا : ليست مال تجارة وجبت زكاة العين فيها ، وتختص زكاة التجارة بالأرض والأشخاص . قال أصحابنا : فإن غلبنا زكاة العين أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزروع ، وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيم جذع النخلة وتبن الزرع فيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والسرخسي والبغوي والجمهور . وقال المصنف وصاحب الشامل : هما قولان أصحهما : لا يسقط لأن المخرج زكاة الثمرة ، وبقى الجذع والتبن بلا زكاة ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة ، كما لو كان للتجارة منفردا . والثاني : تسقط لأن المقصود هو الثمرة والحب ، وقد أخرج زكاتهما ، وفي أرض النخيل والزرع طريقان أصحهما : وبه قطع الجمهور أنه على الوجهين في الجذع والثاني : حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين : تجب الزكاة فيها وجها واحدا ، لأن الأرض ليست أصلا للثمرة والحب بخلاف الجذع . قال إمام الحرمين : ينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة وما لا يدخل ، فما لا يدخل تجب فيه الزكاة بلا خلاف ، وما يدخل فهو على الطريق ، وهذا الذي قاله الإمام احتمالا لنفسه ، وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال : إذا كان في الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجها واحدا ، فإذا أوجبنا زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن ونحوها فلم تبلغ قيمتها نصابا ، فهل تضم قيمة الثمرة والحب إليها لإكمال النصاب فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون أحدهما : لا ، لأنه أدى زكاتهما والثاني : تضم لتكميل النصاب في هذه الأشياء لا لايجاب زكاة أخرى في الثمرة والحب والأول أصح . قال الرافعي نقلا عن الأصحاب : وإذا قلنا بزكاة العين فزكاها لا يسقط اعتبار زكاة التجارة عن الثمرة والحب في المستقبل ، بل تجب فيها زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة ويكون ابتداء حول التجارة من وقت إخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح ، لأنه يلزمه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يحسب عليه زمن التربية ، فأما إذا غلبنا زكاة التجارة فتقوم الثمرة والجذع ، ويقوم في الزرع والحب والتبن ،

ونقوم الأرض فيهما جميعا ، وسواء اشتراها مزروعة للتجارة أم اشترى بذرا وأرضا للتجارة وزرعه فيها ، في جميع ما ذكرنا ولا خلاف في هذا كله . ولو اشترى الثمار وحدها للتجارة قبل بدو الصلاح ثم بدا في ملكه جرى القولان في أنه يجب العشر أم زكاة التجارة قال البغوي والأصحاب : ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها يبذر للقنية وجب العشر في الزرع ، وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما . فرع : لو اتهب نصابا من السائمة بنية التجارة لزمه زكاة العين إذا تم حولها بلا خلاف ، لأن حول التجارة لا ينعقد بالاتهاب ، واحتج البغوي بهذه المسألة السابقة أنه إذا اشترى نخيلا أو أرضا مزروعة أو سائمة للتجارة ، فوجب نصاب إحداهما دون الأخرى وجبت زكاتها لإمكانها دون الأخرى . فرع : قال أصحابنا : إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه ، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ، ثم إن قلنا : الحلى المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة ، بلا خلاف إذا بلغ نصابا ، وإن قلنا : فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين فيه القولان . قال صاحب الحاوي : تظهر فائدتهما في الصيغة إن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين ، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة وحد الزنا والشرب . + الشرح : هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه زكاة الفطر ، واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، مع عموم النصوص الثابتة في زكاة فطر العبيد (قول) المصنف : كجزاء الصيد والقيمة معناه أن المحرم إذا قتل صيدا مملوكا عليه قيمته لمالكه والجزاء للمساكين ولأنه يكتفي بأحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن اشترى للتجارة عرضا لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد ، فإن اشتراه بنقد نظرت فإن كان نصابا جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبني حول العرض الذي اشتراه عليه ، لأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا ، فبنى حوله عليه ، كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا ، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء ، سواء كانت قيمة العرض نصابا أو أقل . وقال أبو العباس : لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصابا كسائر الزكوات ، والمنصوص في الأم هو الأول ، لإن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق ، فلم يعتبر إلا في حال الوجوب ، ويخالف سائر الزكوات ، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول ، وإن اشتراه بعرض للقنية نظرت فإن

كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان . قال أبو سعيد الاصطخري : يبني حول التجارة على حول السائمة ، لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر : ولو اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول ، فبنى حوله على حوله ،كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان ، وقال أكثر أصحابنا : لا يبني على حول السائمة ، وتأولوا قوله في المختصر ، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض والماشية ليست بقيمة فلم يبن حوله على حولها ، ويخالف الأثمان لأنها قيمة ، وإنما كانت عينا ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت دينا . + الشرح : النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف ، لكن في وقت اعتباره النصاب ثلاثة أوجه ، وسماها إمام الحرمين والغزالي : أقوالا ، والصحيح المشهور أنه أوجه ، لكن الصحيح منها منصوص ، والآخران مخرجان أحدهما : وهو الصحيح عند جميع الأصحاب ، وهو نصه في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره والثاني : وبه قال أبو العباس بن سريج : في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول ، قياسا على زكاة الماشية والنقد . والثالث : يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما ، فإذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما ، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج ، ووافق المصنف على حكاية الثاني عن ابن سريج أيضا ابن الصباغ وسبقهما به القاضي أبو الطيب وغيره ، فإذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشيء يسير جدا انعقد الحول ، فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ، ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول . وحكى إمام الحرمين فيه خلافا سنذكره في أول الآتي إن شاء الله تعالى . وأما إبتداء الحول فإن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم فإبتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه ، واحتج له المصنف بأن النصاب هو الثمن ، وكان ظاهرا فصار في ثمن ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشرى بلا خلاف ، وإن كان النقد الذي اشترى بعينه دون نصاب فإن قلنا بالمذهب : إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى ، وإن قلنا : يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد ، ولا خلاف أنه لا ينعقد قبل الشرى ، لأن الثمن لم يكن مال التجارة لنقصه عن النصاب . وإن اشترى بغير نقد فللثمن حالان أحدهما

: أن يكون مما لا زكاة في عينه كالثياب والعبيد ، فاتبداء الحول من حين ملك عرض التجارة إن كانت قيمة العرض نصابا أو كانت دونه ، وقلنا بالصحيح إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول

١- الشرح : هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بأسادين ثم قال : هذا الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم وقوله : وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ، ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة . قال أصحابنا : قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة ، وهذا أحب إلينا ، هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو @ ٤١ @ الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب إلي . والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين . قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد . وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب ، وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث الصحيح : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض . واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ، وعن سمرة قال : أما بعد . . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده . وعن حماس بكسر الحاء المهملة

وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وكان يبيع الأدم قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا حماس أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال ، إنما أبيع الأدم . قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح . وأما الصواب عن حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما ، قال البيهقي : ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق . . . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما : أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني : أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وقال الكرابيسي من أصحابنا : إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة ، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية ، والمذهب الأول ، لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصر للتجارة .

". (١)

" الثاني ، وعلى الثالث يتخير بينهما ، ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم . لأنها القيمة يوم الإتلاف وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم . وعلى الثالث يتخير بينهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان أحدهما : يملكه بالمقاسمة والثاني : يملكه بالظهور ، فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال ، فإن أخرجها من

---

(١) المجموع، ٤٠/٦

عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه أحدها : أنها تحسب من الربح ، لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال والثاني : تحتسب من رأس المال ، لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين ، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون والثالث : أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا ، لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما . وإن قلنا : أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور ، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه ، وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا ، فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب ، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز ، وأن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان أحدهما : ليس له ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة ، والثاني : أنه له ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة . + الشرح : عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين . وفي الثاني يملكها بالظهور ، فإذا دفع إلى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول فإن قلنا : العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا ، فإن الجميع ملكه . هكذا قطع به المصنف والأصحاب . وأشار إمام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته ، والمذهب ما قاله الأصحاب . قال أصحابنا : وحول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق . ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك ، وأن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف ، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب أصحها : عند الشيخ أبي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص : أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك ، وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ، ونقله البغوي عن نص الشافعي ، وكذا أروش جناياتهم والثاني : يحسب من رأس المال لأن الزكاة دين على المالك ، فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها دينا آخر والثالث : يحسب من رأس المال والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ، ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويسقط عليهما . مثاله : رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح . قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فهو استرداد . ومنهم من قال : إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فوجهان ، واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال : ليس هو بمرضي . قال : ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة

شيوع تعلق الزكاة في الجميع . أما إذا قلنا : العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ، ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : وحكم الإخراج والحول كما سبق ، وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل ، وإن نض الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الأصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ، ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الأوجه الثلاثة . هذا حكم المالك . أما العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون وأصحهما : وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها ، لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت ، والتصرف بعد القسمة في نصيبه ، فلزمه الزكاة . والثاني : أنه على قول المغصوب والمجحود ، لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف والثالث : القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب . وهذه طريقة القفال وضعفها إمام الحرمين ، فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل ، وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه أصحها : المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ . والثاني : من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك ، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب . والثالث : حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ ، **وهذا غلط وإن** مكان مشهورا ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه ، والتفريع على أنه يملك بالظهور . فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة . والوجه الرابع : حوله حول رأس المال ، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما . وهذا **أيضا غلط صريح** لأنه حينئذ لم يكن مالكا ، فكيف يبني ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبنى على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف ، لكونه قائما مقام المورث . الخامس : أنه من حين اشترى العامل السلعة ، حكاه البندنيجي وغيره . قالوا : **وهو غلط** . قال أصحابنا : ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا ، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب ، وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة ، فإن جلعناه منها سقط اعتبار الخلطة . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة . وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور ، فإذا اقتسمنا زكى ما مضى ، وفيه وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة ، وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب

الإبانة والبيان وآخرون عنه ، والصواب الأول لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي تجرى سلامته ويخاف تلفه . قال أصحابنا : فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك ، وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول والثاني : ليس له ذلك وللمالك منعه ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر . قال البندنيجي : هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فله ذلك وإلا فلا . وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا ، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا : الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع . وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته . وأما إذا كان العامل من أهلا وجوب الزكاة دون المالك فإن قلنا : كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة ، وإن قلنا : للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق ، فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال . هكذا قاله الأصحاب . قال الرافعي : والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة . . . والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحداها : إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها : وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا والطريق الثاني : فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها ، كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها . حكاه صاحب البيان وآخرون والثالث : إن قلنا : يخرج زكاة التجارة في نفس العرض فهو على الخلاف ، وإن قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها قبل إخراج الشاة ، وفيه طريقان سبقا في موضعهما ، وهذا الطريق قاله وحكاه الرافعي ، قال الرافعي : وهذان الطريقان شاذان ، والمذهب القطع بالجواز ، كما قطع به الجمهور ، وسواء باع بقصد التجارة ، أم بقصد اقتناء المال ، أم بلا قصد ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل ، وإن صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع . ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها ، قال الرافعي : هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها ، قال : ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقد المحاباة

كالموهوب ، فإن لم تصحح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولا تفريق الصفقة . الثانية : إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان : أحدهما : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه . الثاني : أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل الحمير والمعلوفة من الغنم ، فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران ، أصحهما يكون ، لأن الولد جزء من أمه ، قالوا : والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب ، قال إمام الحرمين : وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر . قال أصحابنا : وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان ، فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال إمام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا في التجارة ، وأما إذا ضممناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان أصحهما : حولها حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني : على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار . الثالثة : حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ، ويأخذه الشفيع بعشرين ، ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة ، وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ، ثم قال : قال الشيخ أبو علي : ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه ، لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ، ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداقة ، فإن تصرف المرأة فيه لا ينقض لو فرض فرقة قبل الدخول . قال الإمام : وهذا الذي ذكره ، وإن كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثني منه قدر عشرين دينارا ، فإن ملكه (وإن) كان معرضا في الزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة ، وإنما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا . قال الإمام : ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها أن للمشتري أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ، ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية ، قال الإمام : وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه . . . والله أعلم .

١- الشرح : عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين . وفي الثاني يملكها بالظهور ، فإذا دفع إلى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول فإن قلنا : العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا ، فإن الجميع ملكه . هكذا قطع به المصنف والأصحاب . وأشار إمام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته ، والمذهب ما قاله الأصحاب . قال أصحابنا : وحول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق . ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك ، وأن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف ، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها @ ٦١ @ المصنف والأصحاب أصحها : عند الشيخ أبي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص : أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك ، وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ، ونقله البغوي عن نص الشافعي ، وكذا أروش جناياتهم والثاني : يحسب من رأس المال لأن الزكاة دين على المالك ، فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها دينا آخر والثالث : بحسب من رأس المال والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ، ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويسقط عليهما . مثاله : رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح . قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فهو استرداد . ومنهم من قال : إن قلنا بالعين فكالمؤن وإلا فوجهان ، واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال : ليس هو بمرضي . قال : ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع . أما إذا قلنا : العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ، ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : وحكم الإخراج والحول كما سبق ، وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل ، وإن نض الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الأصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ، ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الأوجه الثلاثة . هذا حكم المالك . أما العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون وأصحهما : وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها ، لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت ، والتصرف بعد القسمة في نصيبه ، فلزمه الزكاة . والثاني : أنه على قول المغصوب

والمجحود ، لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف والثالث : القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب . وهذه طريقة القفال وضعفها إمام الحرمين ، فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل ، وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه أصحها : المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ . والثاني : من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك ، حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب . والثالث : حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ ، **وهذا غلط وإن** @ ٦٢ @ مكان مشهورا ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه ، والتفريع على أنه يملك بالظهور . فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة . والوجه الرابع : حوله حول رأس المال ، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما . وهذا **أيضا غلط صريح** لأنه حينئذ لم يكن مالكا ، فكيف يبني ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبنى على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف ، لكونه قائما مقام المورث . الخامس : أنه من حين اشترى العامل السلعة ، حكاه البندنيجي وغيره . قالوا : **وهو غلط** . قال أصحابنا : ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا ، إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب ، وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة ، فإن جلعناه منها سقط اعتبار الخلطة . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة . وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور ، فإذا اقتسمنا زكى ما مضى ، وفيه وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة ، وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الإبانة والبيان وآخرون عنه ، والصواب الأول لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي تجرى سلامته ويخاف تلفه . قال أصحابنا : فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك ، وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ولأنه مقتضى القراض على هذا القول والثاني : ليس له ذلك وللمالك منعه ، لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر . قال البندنيجي : هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فله ذلك وإلا فلا . وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا ، فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا : الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع . وإن قلنا بالقول

الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ، ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته . وأما إذا كان العامل من أهلا وجوب الزكاة دون المالك فإن قلنا : كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة ، وإن قلنا : للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق ، فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له @ ٦٣ @ ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال . هكذا قاله الأصحاب . قال الرافعي : والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة . . . والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحداها : إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها : وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا والطريق الثاني : فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها ، كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها . حكاه صاحب البيان وآخرون والثالث : إن قلنا : يخرج زكاة التجارة في نفس العرض فهو على الخلاف ، وإن قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها قبل إخراج الشاة ، وفيه طريقان سبقا في موضعهما ، وهذا الطريق قاله وحكاه الرافعي ، قال الرافعي : وهذان الطريقان شاذان ، والمذهب القطع بالجواز ، كما قطع به الجمهور ، وسواء باع بقصد التجارة ، أم بقصد اقتناء المال ، أم بلا قصد ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل ، وإن صار مال قنية ، كما لو نوى الاقتناء بلا بيع . ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها ، قال الرافعي : هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيه ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها ، قال : ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقد المحاباة كالموهوب ، فإن لم تصحح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولا تفريق الصفقة . الثانية : إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان : أحدهما : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه . الثاني : أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل الحمير والمعلوفة من الغنم ، فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران ، أصحهما يكون ، لأن الولد جزء من أمه ، قالوا : والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب ، قال إمام الحرمين : وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة لا يجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر . قال أصحابنا : وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان ، فإن لم

يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال إمام الحرمين : الظاهر أنا لا @ ٦٤ @ نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا في التجارة ، وأما إذا ضممناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان أصحهما : حولها حول الأصل كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني : على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار . الثالثة : حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعا ووافقوه عليه وهو إذا اشترى شقصا مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة مائة ، ويأخذه الشفيع بعشرين ، ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة ، وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة ، ثم قال : قال الشيخ أبو علي : ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه ، لأن ملكه معرض للزوال بتسلط الشفيع عليه ، ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقض من جهة الشفيع بخلاف الصداقة ، فإن تصرف المرأة فيه لا ينقض لو فرض فرقة قبل الدخول . قال الإمام : وهذا الذي ذكره ، وإن كان يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثني منه قدر عشرين دينارا ، فإن ملكه (وإن) كان معرضا في الزوال في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة ، وإنما المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا . قال الإمام : ثم ذكر الشيخ أبو علي وجها أن للمشتري أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ، ويكون ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية ، قال الإمام : وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه . . . والله أعلم

". (١)

" & باب زكاة المعدن والركاز &

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منه الزكاة ، فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء ، لأنها زكاة والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي ، وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه فإذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته . + الشرح : هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن

---

(١) المجموع، ٦٠/٦

الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولا ، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع ، والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين (المهملة) بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جنات عدن ﴾ التوبة : ٢٧ ، وسور أخرى وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ، أي يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن . أما الأحكام : فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما ، لما سبق في أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جاز هنا ، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي وصاحب الشامل : هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد ، فإن قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه . . . والله أعلم . قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته ، وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه ، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته . فرع : قال أصحابنا : لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه الماوري ، وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين : يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات والثاني : فيه قولان أصحهما : هذا والثاني : مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب البيان ، فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب : إنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء . قال الماوري : فإن قيل إذا كان

الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الأحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياه ، والجواب أن ضرر الأحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، وإذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فإن قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والركاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبة زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن . فرع : قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فإن شاء عمله ، وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال المزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر . + الشرح : اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهبا أو فضة وجبت فيه الزكاة . وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها ، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها . قال الدارمي في الاستذكار : قال ابن القطان في وجوب الزكاة فيها قولين قال : ونقل القيصري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة . وحكى الرافعي وجها شاذا منكرا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه . وقال أبو حنيفة : تجب في المنطبعات كالحديد . وقال أحمد : في كل مستخرج . دليلنا أن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع ، فيه بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح ، وهل يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب فيه طريقان : الصحيح منهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين : اشتراطه ، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه والثاني : حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي من العراقيين : فيه قولان أصحهما : اشتراطه والثاني : لا . قال أصحاب هذه الطريقة : القولان مبنيان على أن واجبه الخمس وربع العشر إن قلنا : ربع العشر فالنصاب شرط وإلا فلا ، والمذهب اشتراطه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه

وسلم في الحديث المتفق على صحته : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وبالقياس الذي ذكره المصنف . . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد النصاب في دفعات نظرات فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب ، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله ، وإن ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله ، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان ، قال في القديم : لا يضم الثاني إلى الأول لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن يضم ما وجده بعد قطع النيل (بغير اختياره) وهو المقصود أولى . وقال في الجديد : يضم لأن انقطاع النيل بغير اختياره ، وانقطاع العمل باختياره . + الشرح : قال أصحابنا : ليس من شرط نصاب المعدن أن يوجد دفعة واحدة ، بل ما ناله دفعات يضم بعضه إلى بعض . واتصال العمل أن تتابع العمل والنيل . قال الماوردي والبغوي وغيرهما : لا يشترط بقاء المستخرج في ملكه . قال أصحابنا : واتصال العمل هو إدامته في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه واتصال النيل هو أن لا يخفد المعدن وخفده أن يخرج منه بالعمل شيئا ، وأما إذا تتابع العمل ولم يتواصل النيل ، بل خفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فإن كان زمن الانقطاع يسيرا ضم أيضا ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا ، وإن كان كثيرا كاليومين والثلاثة قولان : الصحيح الجديد الضم والقديم : لا ضم وذكر المصنف دليلهما . أما إذا انقطع العمل وكان النيل ممكنا بحيث لو عمل (لنال) ثم عاد إلى العمل فإن كان القطع بلا عذر لم يضم سواء طال الزمان أو قصر لأنه معرض ، وإن قطع لعذر ضم ، سواء طال الزمان أم لا ما دام الترك لعذر ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكاه الرافعي عن الجمهور . وحكى فيه وجها آخر أنه لا ضم . قال : وفي حد الطول أوجه أصحها : الرجوع إلى العرف والثاني : ثلاثة أيام والثالث : يوم كامل . قال أصحابنا : والأعذار كاصلاح الآلة وهرب العبيد والأجراء ، وهذه أعذار بلا خلاف . قال الرافعي : وكذلك السفر والمرض على المذهب ، وقيل فيهما وجهان أصحهما : عذران والثاني : لا . وقطع الماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور أنهما من الأعذار . قال أصحابنا : ومتى حكمنا بعدم الضم فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني . وأما الثاني فيضم إلى الأول بلا خلاف ، كما يضم إلى ما يملكه من غير المعدن . فرع : ولو وجد رجلان من المعدن دون نصابين وبلغ نصابا فإن قلنا بإثبات الخلطة في الذهب والفضة زكيا زكاة الخلطة إن كانا من أهلها ، وإلا فلا زكاة عليهما إلى أن يكون في ملكه من غيره ما يتم به النصاب . فرع في ضم المملوك من المعدن إلى غيره مما يملكه الواجد وهو مفرق في كلام الأصحاب ، وقد لخصه

الرافعي واختصرت كلامه ، ومختصره أنه : إذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فأما أن ينا له في آخر جزء من حول ما عنده أو بعد تمام حوله أو قبله ففي الحالين الأولين يصير مضموما إلى ما عنده ، وعليه في ذلك النقد زكاته ، وعليه أيضا فيما ناله حقه بلا خلاف ، لكن حق النقد ربع العشر وحق المعدن في الأقوال : الصحيح ربع العشر . وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء عليه فيما عنده حتى يتم حوله ، وفي وجوب حق المعدن فيما وجده وجهان أصحهما : الوجوب ، وهو ظاهر نصه في الأم وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، والثاني : لا يجب ، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . أما إذا كان يملكه من جنسه دون نصاب بأن ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة نظر إن نالها بعدم تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان ، فعلى الأول يجب في المعدن حق ويجب فيما كان عنده ربع العشر إذا تم حوله من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني لا يجب شيء في الجميع حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر . وقال أبو علي في الإفصاح : فيه وجه أنه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل وقد مضى عليه حول . وهذا ضعيف أو باطل ، لأن الذي كان عنده دون نصاب فلم يكن في حوله قلت : وهذا الوجه المنسوب إلى أبي على صاحب الإفصاح . نقله الشيخ أبو حامد والمصنف في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي واختاروه ورجحوه ، ولكن الأصح الذي اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصابا . . . والله أعلم . وأما إذا ناله قبل تمام حوله المائة فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء بلا خلاف ، ولا يجيء وجه صاحب الإفصاح ، وأما المائة المأخوذة من المعدن فيجيء فيها الوجهان السابقان ، وهذا التفصيل نقله بعض العراقيين ، ونقل معظمه أبو علي السنجي ، ونسبه إمام الحرمين إلى السهو ، وقال : إذا كان ما يملكه دون نصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر أو يحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ، ولا يشك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ أبو علي لم ينفرد بنقله ولا اختاره حتى يعترض عليه . وإنما نقله متعجبا منه منكرا له . قلت : هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في رد الوجه المنقول عن الإفصاح ، وجعله غلطا شاذا لا يعرف ، ليس كما قالوه ، بل هو منصوص كما قدمناه عن نقل المصنف والشيخ أبي حامد وغيرهما ، ولكن الأصح خلافه ، وأما إذا كان الذي عنده مال تجارة ، فيجيء فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون نصاب بلا إشكال ، لأن الحول ينعقد عليه وإن كان دون نصاب ، ولا يعتبر

نصابه إلا في آخر الحول على الصحيح كما سبق في بابه . فإذا نال من المعدن شيئا في آخر حول التجارة ففيه حق المعدن ، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصابا ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا واكتفينا بالنصاب ي آخر الحول ، وإن نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان . وإن نال بعد تمام الحول نظر إن كان مال التجارة نصابا في آخر الحول وجب في النيل حق المعدن لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصابا وناله بعد مضي ستة أشهر من الحول الثاني بنى على الخلاف السابق في باب زكاة التجارة ، أن عرض التجارة إذا قوم في آخر الحول فنقص عن النصاب ثم زاد بعد ذلك وبلغ نصابا ، هل تجب فيه الزكاة عند بلوغه نصابا أم ينتظر مضى الحول الثاني بكماله فإن قلنا : بالأول وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل بلا خلاف وإن قلنا : بالثاني وهو انتظار مضى الحول الثاني وهو الأصح ففي وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب ، وهو أن الحول لا يعتبر في زكاة المعدن ، وإن اعتبرناه انعقد الحول عليه من حين وجده ، هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله ، وقد ذكر المصنف هذه المسائل في فصل الركاز وفي كلامه مخالفة للراجح في المذهب ، فليحمل على ما قررناه هنا ، قال أصحابنا : وحكم الركاز في إتمام النصاب حكم المعدن في كل ما ذكرناه وفاقا وخلافا بلا فرق . . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب حق المعدن بالوجود ، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء ، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر ، قال في البويطي : لا يجب حتى يحول عليه الحول ، لأنه زكاة (في) مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات . + الشرح : قوله : تتكرر فيه الزكاة احتراز من المعشر ، وقوله : كسائر الزكوات . لو قال : كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن ، لأن قوله : كسائر الزكوات يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول ، وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران والصحيح : المنصوص في معظم كتب الشافعي ، وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط ، بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف والثاني : يشترط وهو مذهب أحمد والمزني ، وقال جماعة من الخراسانيين إن قلنا : فيه الخمس لم يعتبر الحول وإلا فقولان المذهب أنه لا يشترط .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي زكاته ثلاثة أقوال أحدها : يجب ربع العشر لأنا قد بينا أنه زكاة ، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر والثاني : يجب فيه الخمس لأنه مال تجب كالركاز فيه بالوجود ، فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة والثالث : أنه أن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس ، وأن أصابه بتعب وجب

فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض ، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع . + الشرح : هذه الأقوال مشهورة ، والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر ، قال الماوردي : هو نصه في الأم والإملاء والقديم قال الرافعي : ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق بين المؤنة وعدمها الحاجة إلى الطحن ، والمعالجة بالنار والاستغناء عنها ، فما احتاج فربع العشر ، وما استغنى عنها فالخمس .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب إخراج الحق بعد التميز كما قلنا في العشر : أنه يجب فيه التصفية والتجفيف) . + الشرح : قال أصحابنا : إذا قلنا بالمذهب : أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوقت الوجوب حصول النيل في يده بترابه ، ووقت الإخراج التخليص والتصفية ، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه ، وكان مضموما على الساعي ، نص عليه الشافعي في (المختصر وغيره واتفق عليه الأصحاب قال الشافعي والأصحاب) : ويلزمه رده . قالوا : فلو اختلفا في قدره قبل التلف أو بعده فالقول قول الساعي بيمينه ، لأن الأصل براءته مما زاد ، فلو ميز الساعي القدر الذي قبضه وخلصه من التراب أجزأ عن الزكاة إن كان قدر الواجب ، فإن كان أكثر استرجع الزيادة ، وإن كان أقل لزم المالك الإتمام ولا شيء للساعي بعمله لأنه متبرع . وإذا تلف في يد الساعي قبل التمييز وغرمه ، فإن كان تراب فضة قوم بذهب وإن كان تراب ذهب قوم بفضة ، فإن اختلفا في قيمته فالقول قول الساعي لأنه غارم ، هكذا نقله كله القاضي أبو الطيب في المجرد عن نص الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجها عن أبي إسحاق أنه إذا ميزه الساعي أو المساكين لا يجزئه ، لأنه لم يكن حال الإخراج على هيئة الواجب ، كمن لزمه جذعة ضأن فأخرج سخلة ، فبقيت في يد المساكين حتى صارت جذعة فإنها لا تجزئه . والمذهب القطع بالإجزاء في مسألة المعدن كما نص عليه وقطع به الجمهور بخلاف مسألة السخلة ، لأنها لم تكن على الصفة الواجبة ، وحق المعدن كان على الصفة لكن مختلط بغيره ، ولو وجب عليه تمر فأخرج رطبا وبقي في يد الساعي أو المساكين حتى صار تمرا أجزأه ذلك على المذهب ، وبه قطع الماوردي وغيره وحكى السرخسي فيه وجهين عن أبي إسحاق . قال أصحابنا : ومؤنة التخليص والتنقية على المالك بلا خلاف ، كمؤنة الحصاد والدباس ، ولا يحسب شيء منها من مال المعدن ، فلو أخرج منه شيئا في المؤنة كان آثما ضامنا . قال أصحابنا : فلو تلف بعضه قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل التمكن ، ولو امتنع من التلخيص أجبر عليه . . . والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بالمعدن إحداها : الحق المأخوذ من واجده زكاة عندنا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وسواء قلنا : يجب فيه

الخمس أم ربع العشر ، وقيل : إن قلنا بربع العشر فهو زكاة ، وإلا فقولان أصحهما : زكاة والثاني : تصرف في مصارف خمس الفيء وهو قول المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحابنا ، وقد سبق (ذلك) عنها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتظهر فائدة الخلاف في مصرفه وفي وجوبه على الذمي كما سبق . الثانية : إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين بقدر الموجود أو ينقصه عن النصاب ، ففي منع الدين زكاتهما القولان السابقان في سائر الزكوات ، الأصح لا يمنع . الثالثة : قال الشافعي في المختصر والأصحاب : لا يجوز بيع تراب المعدن قبل التخليص لا بذهب ولا بفضة ولا بغيرهما ، هذا مذهبنا ، وقال مالك : يجوز ، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ولأن المقصود غير التراب وهو مستور بلا مصلحة له في بقائه فيه ، فلم يجز بيعه كتراب الصاغة ، فإن مالكا وافق عليه . واحتج مالك بجواز بيع حنطة مختلطة بشعير ، وأجاب أصحابنا بأنهما مقصودان بخلاف المعدن ، وإنما نظير الحنطة المختلطة بيع الذهب مختلطا وهو جائز بغيرهما ، قال صاحب البيان : قال أبو إسحاق المروزي : فأما إذا باع تراب المعدن بعد التمييز وأخذ ما فيه من ذهب أو فضة ثم وجد فتات يسير فالبيع صحيح لأن المقصود نفس التراب دون ما فيه ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : يجوز بيع تراب الصاعة إذا لم يكن فيه شيء من الذهب والفضة ، لأنه ينتفع به في جلاء الصفرة . الرابعة : في مذاهب العلماء في المعدن . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا اختصاص الوجوب بالذهب والفضة ، وأوجبه أبو حنيفة في كل منطبع كحديد ونحاس ، وفي الزئبق روايتان ، وأوجبه أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة الخمس وحكاه ابن الزهري وأبو عبيد وأصحاب الرأي والواجب عندنا في المعدن زكاة وبه مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : في ، والنصاب عندنا شرط ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط . والحول ليس بشرط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وقال داود والمزني : يشترط ، وهو قول ضعيف للشافعي سبق . قال العبدري من أصحابنا : حق المعدن والركاز وغيرهما من الزكوات لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرف إليه حق المعدن والركاز دون الزرع وغيره . وقال أحمد : يجوز أن يصرف إليه جميع ذلك ، وأما المكاتب والذمى إذا أخذا من المعدن شيئا فلا شيء فيه عندنا وبه قال جماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يجب عليهما . ومؤنه تخليص نيل المعدن على المالك عندنا . وقال أبو حنيفة : منه كأجرة نقل الغنيمة ، وبناؤه على أصله أنه كالغنيمة وعندنا هو زكاة كمؤنة الحصادين . ولو وجد المعدن في ملكه وجب فيه الحق كما لو وجده في موات ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجب كسائر أمواله حتى يحول حول . . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الركاز الخمس ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة ، فاحتمل فيه الخمس ، ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة ، ولا تجب إلا فيما وجد في موات أو مملوك لا يعرف مالكه ، لأن الموات لا مالك له ، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له . فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكها فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة ، وإن كان لمسلم أو لمعاهد فهو لمالك الأرض ، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه . + الشرح : حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم . والركاز هو المركوز بمعنى المكنوب . ومعناه في اللغة المثبوت . ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبته . وهو في الشرع دفين الجاهلية . ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء . قال : ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري فقال : إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة . دليلنا ما ذكره المصنف . قال الشافعي والأصحاب : لا يجب ذلك إلا على من عليه الزكاة ، سواء أكان رجلا أو امرأة ، رشيدا أو سفيها ، أو صبيا أو مجنونا . وحكم وجود العبد ما سبق في المعدن ، ولا يجب على مكاتب وذمى ، وفيهما قول ضعيف ، ووجه أنه يلزمهما . قال صاحب البيان : حكاه أبو ثور عن الشافعي أنه يجب على الذمي ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، ولم يحك عنه خلافه بل زاد ونقل الإجماع على وجوبه على الذمي . وهذا لفظه في الإشراف ، قال : قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم : إن على الذمي في الركاز الخمس ، وبه قال مالك ، وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وغيرهم . قال : وبه أقول . قال : وهذا يدل على أن سبيل الركاز سبيل الفيء لا سبيل الصدقات ، وهذا الذي نقله ابن المنذر عن الشافعي غريب مردود . وحكى صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وجها أن الكافر لا يملك ما يأخذه من المعدن والركاز كما لا يملك بالإحياء ، **وهذا غلط** ، وقد سبق في أول الباب الفرق بينهما عن صاحب الحاوي ، وأما السفيه فيملك الركاز كما يملك الصبي والمجنون . وحكى الماوردي عن سفيان الثوري أن المرأة والعبد والصبي لا يملكون الركاز ، وهذا باطل ، لأن الركاز كسب لواجده ، وهؤلاء من أهل الإكتساب كما يكسبون بالاصطياد والاحتطاب ، وإذا ملكوا بالاكتساب وجبت الزكاة لأنهم من أهلها . وأما الموضع الذي وجد فيه الركاز فقال أصحابنا له حالان أحدهما : أن يكون في دار الإسلام ، فإن وجده في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز ، سواء أكان مواتا أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن وجده في طريق مسلوك فالمذهب الصحيح

الذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة ، وقيل ركاز ، وقيل فيه وجهان أصحهما : لقطة والثاني : ركاز ، ولو وجده في المسجد فلقطة . هذا هو المذهب وبه قطع البغوي والجمهور . قال الرافعي : ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز وما عدا هذا الموضع قسمان : مملوك وموقوف ، والمملوك نوعان له ولغيره ، فالذي لغيره إذا وجد فيه كنزا لم يملكه الواجد ، بل إن ادعاه مالك الأرض فهو له يمين ، كالأمتعة التي في داره . وهذا الذي ذكرناه من كونه بلا يمين متفق عليه ، ونص عليه في الأم ، فإن لم يدعه فهو لمن انتقل إليه منه ملك الأرض ، فإن لم يدعه فلمن قبله ، وهكذا حتى ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له ، سواء ادعاه أم لا ، لأن بالإحياء ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فإنه مدفون منقول لا يعد جزءا من الأرض فلم يدخل في البيع ، فإن كان الذي انتقل منه الملك ميتا فورثته قائمون مقامه . فإن قال بعضهم : هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم إلى المدعي تصيبه وسلك بالباقي ما ذكرناه . وذكر الرافعي هذا الكلام ثم قال : هذا كلام الأصحاب تصريحا وإشارة ، قال : ومن المصرحين بأن الركاز يملك بإحياء الأرض القفال ، ورأى إمام الحرمين تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية دارا فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها ، وفي وجهان أصحهما : لا يملكها لكن بصير أولى بها ، كذلك المحيى لا يملك الكنز لكن بصير أولى به ، والمذهب ما سبق أنه يملكه بالإحياء . فعلى هذا إذا زال ملكه عن الأرض وجب طلبه ورد الكنز إليه لأنه ملكه عن رقبة الأرض ولم يدخل في البيع . وإن قلنا : لا يملكه ويصير أولى به فلا يبعد أن يقال : إذا زال ملكه عن رقبة الأرض بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا : لا يملكها ففتح الباب وأفلتت ملكها من اصطادها قلت : وهذا احتمال أبداه إمام الحرمين . وقد نقل الإمام عن الإئمة أنه يملك الكنز بالإحياء ولا يبطل حقه كالبيع . وهذا هو المذهب المعروف قال الرافعي : فإن قلنا : المحيى لا يملك الكنز بالإحياء فإذا دخل في ملكه أخرج الخمس (وإن قلنا) يملكه بالإحياء فإذا احتوت يده على الكنز الذي كان في يد المشتري للأرض وقد مضت سنون وجب إخراج خمس الذي كان موجودا يوم ملكه وفيما بعده من السنين إلى أن صار في يده هل يلزمه زكاة ربع العشر من الأخماس الأربعة الباقية فيه الخلاف السابق في الضال والمغصوب ، وفي الخمس كذلك إن قلنا : لا تتعلق الزكاة بالعين ، وإن علقناها بها فعلى ما سبق من زكاة المواشي فيما إذا ملك نصابا وتكرر الحول عليه . النوع الثاني : أن تكون الأرض مملوكة له ، فإن كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقي له ويجب الخمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق ، هذا هو المذهب . وقال الغزالي : فيه وجهان بناء على احتمال الإمام الذي سبق بيانه . والصحيح ما سبق . وإن كانت الأرض انتقلت إليه من غيره لم يحل

له أخذه ، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض منه ، ثم الذي قبله إن لم يدعه ، ثم هكذا ينتهي إلى المحيي كما سبق القسم الثاني : إذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا ذكره البغوي . الحالة الثانية : أن يجده في دار الحرب ، فينظر إن وجده في موات ، فإن كانوا لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا يخمس بل كله للواجد ، وقال مالك : يكون بين الجيش ، وقال الأوزاعي : يؤخد خمسه والباقي بين الجيش . دليلنا عموم الحديث : وفي الركاز الخمس والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها ، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب في الطريقتين أنه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث . وقال الشيخ أبو علي السنجي : هو كعمرانهم ، وإن وجد في موضع مملوك لهم نظر إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده . وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء . وكذا ذكره إمام الحرمين . قال الرافعي : هذا محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان . أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره . كما (أنه) ليس له خيانتهم في أمتعتهم فإن أخذه لزمه رده . قال : وقد نص على هذا الشيخ أبو علي قال : ثم في كونه فيئا إشكال لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال ، أما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، وإما جهارا فيكون مختلسا ، وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس . قال : وتأييد هذا الإشكال بأن كثيرا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم الصيدلاني وابن الصباغ . قلت : وكذا أطلق المصنف وآخرون أنه غنيمة . وحيث قلنا : غنيمة فإن كان الواجد وجده اختص بأربعة أخماس وخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وإن كان في جيش كان مشتركا بين الجيش نص عليه الشافعي والأصحاب . قال الشافعي : وهو كالمأخوذ من منازلهم . قال الدارمي : ولو وجد في قبر جاهلي أو في خربة فهو ركاز . فرع : إذا وجد الركاز في دار الإسلام أو في دار أهل العهد وعرف مالك أرضه لم يكن ركازا ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه إليه . فإن أيس من مجيئة كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة . هكذا نقله الأصحاب . قال صاحب الحاوي : فإن قيل هلا كان لقطة كما وجد ضرب الإسلام فالجواب : أن ضرب الإسلام وجد في غير ملك فكان لقطة كالثوب الموجود وغيره ، وهذا وجد في ملك فهو لمالك الأرض في ظاهر الحكم . قال : وما ذكره الشافعي من إطلاق اللفظ فهو على التفصيل الذي ذكرناه . فرع : قال في البيان : قال الشيخ أبو حامد : قال أبو إسحاق المروزي : إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا . لأن

الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا فأما من بلغتهم فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد . وحكى القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق . قال : لأنه مال مشرك رجع إلينا بلا قتال ، وإنما يكون الكنز ركازا إذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة فيحل ماله أم لا فلا يحل فرع : قال صاحب الحاوي : لو أقطع الإمام إنسانا أرضا فظهر فيها ركاز فهو للمقطع سواء وجده هو أو غيره لأنه ملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالشرى وكما لو أحيا أرضا فوجد فيها ركازا فإنه للمحيى سواء وجده هو أو غيره ، لأنها ملكه . هذا كلامه . ومراده أقطعه الأرض تمليكا لرقبتها ، وكذا قال الدارمي : إذا أقطعه السلطان أرضا ملكها سواء عمرها أم لا . فمن وجد فيها ركازا فهو للمقطع ، قال : وقيل : لا يملكه إلا بالإحياء قال : **وهو غلط مخالف** لنصه . فرع : لو تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها فقال المشتري : هو لي وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته بالإحياء أو تنازع معير ومستعير ، أو مؤجر ومستأجر هكذا ، فالقول قول المشتري والمستعير والمستأجر بأيمانهم ، لأن اليد لهم ، فهو كالنزاع في متاع الدار ، هذا مذهب الشافعي والأصحاب ، وقال المزني : القول قول المؤجر والمعير لأنه مالك الأرض ، قال الأصحاب : **هذا غلط لأن** الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير ، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد ، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف . ولو اتفقا على أنه ركاز لم يدفنه صاحب اليد فهو لصاحب الأرض بلا خلاف ، ولو وقع نزاع المستأجر والمؤجر أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلى يد المالك فإن قال المعير أو المؤجر : أنا دفنته بعد عود الدار إلي فالقول قوله بيمينه بشرط الإمكان ، ولو قال : دفنته قبل خروج الدار من يدي فوجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما : القول قوله أيضا لأنه في يده في الحالين وأصحهما : القول قول المستأجر والمستعير ، لأن المالك اعترف بحصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ، ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله . قال إمام الحرمين : ولو وجد ركازا في ملك غيره ، وكان ذلك الملك مستطرقا يستوي الناس في استطراقه من غير منع ، فقد ذكر صاحب التقريب فيه خلافا قال إمام الحرمين : وموضع الخلاف فيه تأمل ، قال : وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين أحدهما : إذا وجد غير مالك تلك الساحة الكنز ، ولم يكن مالك الأرض محييا ابتداء وجهلنا محييها فهل يحل للواجد أخذه فيه وجهان أحدهما : لا يحل ، لأنه لم يصادفه في مكان مباح لا اختصاص به لأحد ، وهذا شرط والثاني : يحل لأن الملك وإن كان مختصا فالاستطراق شائع والمنع زائل وليس مالك الأرض محييا . قال الإمام : والظاهر عندي أن الواجد لا يملكه ، وإنما الخلاف في

حكم التنازع ، فإذا قال كل منهما : أنا وضعته فأيهما يصدق فيه وجهان أصحهما : مالك الأرض لليد على الأرض والثاني : الواجد لثبوت يده على الكنز في الحال ، ولو تنازعا قبل إخراج الكنز من الأرض صدق مالك الأرض بيمينه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام ، لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده ، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحدية وما عليه إسم المسلمين فهو لقطة ، وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين ويمكن أن يكون من مال الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة لأحد ، فالمنصوص أنه لقطة لأن يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام ، ومن أصحابنا من قال : هو ركاز لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز . + الشرح : قال أصحابنا رحمهم الله : الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام أحدها : يعلم أنه من ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم لملك من ملوكهم ، أو غير ذلك من العلامات ، فهذا ركاز بلا خلاف ، فيجب فيه الخمس والباقي لواجده والثاني : أن يعلم أنه من ضرب الإسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الآحدية بتخفيف الحاء وهي التي عليها ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الإخلاص : ١ فهذا لا يملكه الواجد بلا خلاف ، بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه ، وإن لم يعلمه فطريقان ، قطع المصنف والجماهير في كل الطرق بأنه لقطة يعرفه واجده سنة ، ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه . الطريق الثاني : حكاه إمام الحرمين والبغوي وفيه وجهان أصحهما : هذا والثاني : لا يكون لقطة ، بل يحفظه على مالكه أبدا ، حكاه البغوي عن القفال وحكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي ، قال : فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وأن للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة ، فإن رأى الإمام حفظه أبدا فعل ، وإن رأى افتراضه لمصلحة فعل ما سنذكره في الأموال الضائعة إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال . وقال أبو علي : والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة ، فجوز الشرع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها ، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع ، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء ، فإنه لا يجوز أخذها للتملك . قال أبو علي : وهذا نظير من طيرت الريح ثوبا إلى داره أو حجره فإنه لا يملكه بالتعريف ، وقد خالف أبو علي غيره في هذا الاستشهاد ، وقال : الثوب المذكور لقطة يعرف ويملك ، والمذهب ما سبق عن الأصحاب أن الكنز المذكور لقطة . قال إمام الحرمين : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، مما أدري ما يقول أبو علي فيه ، وهذا المال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه أن لا

يثبت التقاطه للتملك اعتبارا بأصل الوضع ، كما حكينا عنه في مسألة الثوب ، هذا كلام الإمام ، وقد جزم صاحب الحاوي ، وصرح بأن ما ظهر بالسيل فوجده إنسان كان ركازا قطعا ، قال : ولو رآه ظاهرا وشك هل أظهره السيل أم كان ظاهرا بغير السيل ، فهل هو لقطة أم ركاز فيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شك هل هو دفن إسلام أم جاهلية والله أعلم . القسم الثالث : أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا ، أو يكون عليه علامة وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام أو كان حليا أو إناء ، ففيه خلاف حكاه جماعة قولين ، وآخرون وجهين ، وحكاه المصنف وآخرون قولا ووجها ، والصواب قولان نقل المصنف أحدهما عن نص الشافعي ، وكذا نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون ، ونقل ابن الصباغ وآخرون عن الشافعي في الأم أنه ركاز ، وقال صاحب الحاوي : قال أصحابنا البصريون : يكون ركازا ، وحكوه عن

١- الشرح : هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم هذا لفظ رواية مالك ، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، قال : وقد روى عن ربيعة موصولا ، فرواه البيهقي عن ربيعة عن الحرث بن بلال ابن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحرث العقيق أجمع ، والمعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وهذا لا خلاف فيه ، وقد تصحف ، والفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين (المهملة) بلاد بين مكة والمدينة ، وأما المعدن فمشتق من العدون وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جنات عدن ﴾ التوبة : ٢٧ ، وسور أخرى وسمى معدنا لأن الجوهر يعدن فيه ، أي يقيم ، وقولهم : زكاة المعدن أي زكاة المستخرج من المعدن . أما الأحكام : فقال أصحابنا : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرا مسلما ، فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما ، لما سبق في أول كتاب الزكاة ، وسبق هناك فيمن بعضه حر وبعضه عبد خلاف وهو جاز هنا ، ولو كان المستخرج عبدا وجبت الزكاة على سيده ، لأن الملك له ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له قال القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي

والبندنيجي وصاحب الشامل : هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد ، فإن قلنا : لا يملك فالملك للسيد وعليه زكاته ، وإن قلنا : يملك فلا زكاة على السيد لعدم ملكه ، ولا على العبد لضعف ملكه . . . والله أعلم . قال المصنف والأصحاب : إذا كان مواتا أو ملكا للمستخرج فعليه زكاته ، وإن وجده في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض ، ويجب دفعه إليه ، فإذا أخذه مالكه لزمه زكاته . فرع : قال أصحابنا : لا يمكن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام ولا الأخذ منها @ ٦٧ @ كما لا يمكن من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل ازعاجه يملكه ، كما لو احتطب ، وفيه وجه أنه لا يملكه ، حكاه الماوري ، وسنعيده في فصل الزكاة إن شاء الله تعالى ، والصواب أنه يملك وليس عليه حق المعدن على المذهب ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين . وقال جماعة من الخراسانيين : يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا فإن أوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات ، وإن أوجبنا الخمس فطريقان : المذهب مصرف الزكوات والثاني : فيه قولان أصحهما : هذا والثاني : مصرف خمس الفيء وبهذا قال المزني وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا ، حكاه عنهما صاحب البيان ، فإن قلنا بهذا أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب : إنه مصرف الزكوات لم يؤخذ منه شيء . قال الماوري : فإن قيل إذا كان الذمي ممنوعا من المعدن كما يمنع من الأحياء فينبغي أن لا يملك ما يأخذه منه ، كما لا يملك ما أحياه ، والجواب أن ضرر الأحياء مؤبد ، فلم يملك به بخلاف المعدن . قال أصحابنا : ثم على المذهب يشترط النية فيه كسائر الزكوات ، وإذا قلنا : مصرف الفيء فلا يشترط النية ، ولا خلاف أن المكاتب لا يمنع من المعدن ، ولا زكاة عليه ، قال المروزي : فإن قيل : فما الفرق بين أن يجد المكاتب معدنا أو ركازا فلا زكاة عليه فيه وبين أن يغنم غنيمة من الكفار فيجب فيها الخمس فالجواب أنه في الغنيمة يملك أربعة أخماسها أولا ، ويملك أهل الخمس حينئذ الخمس ، وفي المعدن والزكاز يملك كله بالوجود ، ولكن يجب بعد ذلك على الحر إخراج واجبة زكاة والمكاتب لا زكاة عليه فيما ملكه كسائر أملاكه ، وهذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزم المكاتب زكاة المعدن . فرع : قال أصحابنا : ولو اشترى الحر المسلم أرضا فظهر فيها معدن فهو ملك المشتري ، فإن شاء عمله ، وإن شاء تركه ولا يتعرض له في واحد منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ، لأنها ليست من الأموال المزكاة ، فلم يجب فيها حق المعدن . وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة لأنا بينا أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر .

." (١)

" & باب زكاة الفطر & يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمخرج : فطرة بكسر الفاء لا غير ، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، أي زكاة الخلقة ، وممن ذكر هذا صاحب الحاوي .

قال المصنف رحمه الله تعالى : زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين . + الشرح : حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء ، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليسة واجبة ، قالوا : وهو قول الأصم وابن علية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا ، دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه . فهذا الحديث مداره على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها . قوله : لم يأمرنا لا أثر له لأن الأمر سبق ، ولا حاجة إلى تكراره ، قال البيهقي : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة . . والله أعلم . قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين أحدهما : وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال ، وهو الظواهر التي في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين . والثاني : قاله أصحابنا البصريون إنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال ، لحديث قيس بن سعد المذكور ، واختلف هؤلاء هل وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل : بالسنة لحديث قيس ، وحديث ابن عمر وغيرهما ، وقيل بالقرآن وإنما السنة مبينة . . الله أعلم .

---

(١) المجموع، ٦/٦٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب ذلك إلا على مسلم . فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه للخبر ، وإن كان مرتدا فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة . وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه . لأنه لا يلزمه زكاة المال . فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر . ومن أصحابنا من قال : تلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة . ونفقته على نفسه . فكذلك فطرته . وهذا يبطل بالذمي فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة . ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة . فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر . فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان أحدهما : لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه . كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة والثاني : يلزمه ، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته . فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته . + الشرح : قال أصحابنا : شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الإسلام والحرية واليسار فالأول : الإسلام فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ، ولا عن غيره ، إلا إذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب فطرتهم عليه وجهان أصحهما : يجب ، وهما مبنيان على أن من لزمه فطرة غيره هل تجب على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وفيه وجهان مشهوران . وقد ذكرهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحهما إن شاء الله تعالى . (فإن قلنا) يجب قال إمام الحرمين : لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي ، بل يكفي إخراج الكافر ونيته ، لأنه المكلف بالإخراج ، ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة في حال تخلف الزوج ، ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها في مدة التخلف خلاف مذكور في كتاب النفقات . فإن لم نوجبها فلا فطرة ، وإلا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم ، الأصح الوجوب ، ذكره إمام الحرمين وغيره ، هذا كله في الكافر الأصلي . وأما المرتد فقال المصنف والأصحاب : فطرته كزكاة ماله وفيها ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الزكاة ، وهي مبنية على بقاء ملكه وزواله وفيه ثلاثة أقوال أحدها : يزول فلا تجب زكاة ولا فطرة والثاني : يبقى فيجبان والثالث : وهو الأصح أنه موقوف . فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فيجبان وإلا فلا . وحكم فطرة الرقيق المرتد حكم فطرة السيد المرتد ، ففيها الأقوال ، ذكره الماوردي وغيره وهو ظاهر ، هذا كله في مطالبة الكافر بالإخراج في الدنيا ، وأما أصل الخطاب فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وسائر الفروع على الصحيح بمعنى أنه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة ، وقد سبقت المسألة موضحة في أول كتاب الصلاة ، وقد نقل الماوردي وغيره الإجماع أن الكافر لا فطر عليه لنفسه الشرط الثاني : الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ، ولو ملكه السيد عبدا وقلنا يملكه سقطت

فطرته عن سيده لزوال ملكه ، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب كلهم إلا الماوردي والسرخسي : فحكيا قولا أنها تجب على السيد ، وإن قلنا : يملكه العبد ، قال السرخسي : هذا قول أبي إسحاق المروزي ، لأنه قادر على انتزاعه ، وهذا شاذ باطل . وأما : المكاتب فحاصل ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي بعده ثلاثة أوجه ، وهي مشهورة ، وبعض الأصحاب يسميها أقوالا ، وهي مترددة بين الأقوال والأوجه أصحهما : باتفاق الأصحاب ، وهو المنصوص في كتب الشافعي : أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه ، لأن ملكه ضعيف ، وسيده لا تلزمه نفقته والثاني : تجب على المكاتب في كسبه تبعا للنفقة والثالث : تجب على السيد عنه ، حكاه أبو ثور عن الشافعي ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإنما سقطت النفقة عن السيد لاستقلال المكاتب باكتسابه ، ولأنها تكثر ، قال أصحابنا : والخلاف في أن المكاتب هل عليه فطرة نفسه تجري في أنه هل يلزمه فطرة زوجته وعبيده والصحيح لا يلزمه ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن فطرة زوجته وعبيده كنفسه ، وفي وجوبها الخلاف ، الصحيح لا تلزمه ، وأما المدبر والمستولدة فكالقن فتجب فطرته على سيده لا على نفسه وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فتجب فطرته بلا خلاف ، وتكون عليه وعلى مالك بعضه إن لم تكن مهايأة ، وسيأتي إيضاحه في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى . الشرط الثالث : اليسار ، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف ، قال المصنف والأصحاب : والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب ، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاع فهو موسر ، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال ، ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا ، سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة أو أكثر وبه قال الشافعي والأصحاب ، لكن يستحب له الإخراج ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه إن أيسر يوم العيد لزمه واحتج أصحابنا بأن الإسلام واليسار شرطان للوجوب ، وقد أجمعنا على أن طرءآن الإسلام لا يقتضي الوجوب . فكذلك اليسار والله أعلم . وإن فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند الأصحاب يلزمه إخراجه ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري من رواية أبي هريرة واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ، ونقله صاحب الحاوي عن الشافعي قال : والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا على بعض الرقبة غلط ، لما ذكرناه من الحديث والقياس ، والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين أحدهما : أن لها بدلا والثاني : أن بعض الرقبة لا يؤمر بإخراجه في موضع من المواضع وبعض الصاح يجب بالاتفاق على من يملك نصف عبد ونصفه لمعسر . . والله أعلم .

فرع : قال الرافعي رحمه الله : ومن فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو موسر ، قال : ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر ، وزاد إمام الحرمين فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج إليه لخدمته وقال : لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة . قال الرافعي : وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره . وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة ، وإن ما ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون ، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يكتسبه ، ولا شك في اعتباره ، فإن الفطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقي عليه في الدين لكن الخلاف ثابت ، فإن الشيخ أبا علي حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ، ثم أنكر عليه وقال : لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة لأن لها بدلا ، وذكر البغوي ما يقتضي وجهين ، والأصح عنده موافقة الإمام . واحتج البغوي بقول الشافعي : إن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن ، فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ، وإذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فإنما نشترطه في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ، قال : وأعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه . كذا قاله الإمام . قال الإمام : ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة على قول كان مبعدا ، هذا لفظه وفيه شيء سنذكره في المسألة السابعة من المسائل المنثورة بعد انقضاء شرح الباب إن شاء الله تعالى ، فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين . هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله ، والمسألة التي نقلها عن البغوي هذا لفظها ، قال البغوي : لو كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه في الفطرة عن العبد والسيد فيه وجهان أصحهما : لا يباع ، وهو كالمعدوم كما في الكفارة ، ولأن الشافعي نص على أنه لو كان لابنه الصغير عبد ، وذكر ما سبق ، وهذا الذي صححه البغوي والإمام هو الصحيح . فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه

وأثاثه الذي لا بد منه ، قال العبدري : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة ، فيجب على الأب والأم ، وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا فطرة ولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا وعلى الولد وولد الولد (وإن سفلوا) فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت عليهم نفقتهم ، لما روى ابن عمر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون فإن كان للولد أو للوالد عبد يحتاج إليه للخدمة ، وجبت عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته ، ويجب على السيد فطرة عبده وأمته ، لحديث ابن عمر ، وإن كان له عبد أبق ففيه طريقان أحدهما : تجب فطرته قولا واحدا ، لأن فطرته (تجب) لحق الملك ، والملك لا يزول بالاباق ، ومنهم من قال : فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب (قال) فإن كان عبد بين نفسين وجبت الفطرة عليهما ، لأن نفقته عليهما ، وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا وجب على السيد نصف فطرته ، وعلى العبد نصف فطرته ، لأن النفقة عليهما نصفان فكذلك الفطرة . وإن كان له مكاتب لم تجب عليه فطرته لأنه لا يجب عليه نفقته ، وروى أبو ثور عن الشافعي قال : يجب عليه فطرته لأنه باق على ملكه ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها ، لحديث ابن عمر ولأنه ملك تستحق به النفقة ، فجاز إن تستحق به الفطرة كملك اليمين في العبد والأمة ، فإن كانت ممن تخدم ، ولها مملوك يخدمها ، وجب عليه فطرته ، لأنه يجب عليه نفقته (فلزمته فطرته) فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها ، لأنه لا يلزمه نفقتها ، ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم ، فأما إذا كان المؤدى عنه كافرا فلا يجب عليه فطرته ، لحديث ابن عمر : على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدى عنه ، لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة ، والكافر لا يلحقه تطهير . + الشرح : حديث ابن عمر الأول في الصحيحين إلا قوله : ممن تمونون فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، قال البيهقي : إسناده غير قوي ، ورواه البيهقي أيضا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل أيضا ، فالحاصل أن هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة ، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق . وأما أحكام الفصل : فقال أصحابنا : الفطرة قد يجب أداؤها على الإنسان عن نفسه وقد تجب عن غيره ، وجهات التحمل عن غيره ثلاث : الملك والنكاح والقرابة وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة ، فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه ، ولكن يشترط في

ذلك أمور ، ويستثني منه صور منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى . وقال ابن المنذر من أصحابنا : لا يلزمه فطرة زوجته ، بل عليها فطرة نفسها وستأتي مذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى في فرع مستقل . ومن المستثنى أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه تفريعا على المذهب في وجوب الإعفاف ، وهل عليه فطرتها فيه وجهان أصحهما : عند الغزالي وصاحب البيان وطائفة وجوبها وأصحهما : عند البغوي وصاحب العدة وآخرين والرافعي في المحرر لا تجب وهو المختار . قالوا : ويجري الوجهان في فطرة مستولدة الأب ، وأما زوجة الابن المعسر فلا تجب نفقتها ولا فطرتها على الأب ، لأنه لا يجب إعفافه وإن وجبت نفقته ، وأما الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وسائر الأقارب غير الأصول والفروع فلا تجب نفقتهم ولا فطرتهم . وأما : الأصول والفروع فإن وجبت نفقتهم بشروطها المعروفة في كتاب النفقات وجبت فطرتهم ومن لا فلا ، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ولا على الابن لإعساره وإن كان الابن صغيرا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة على الأب وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أصحهما : عند الرافعي وغيره لا تجب كالابن الكبير ، وبهذا قال الشيخ أبو محمد والثاني : تجب لتأكدها بخلاف الكبير . قال الشافعي والمصنف والأصحاب : وإن كان للقريب الذي تجب نفقته عبد يحتاج إلى خدمته لزم المنفق فطرته ، كما يلزمه نفقته ، لأنه من مؤن القريب ، وأما العبد القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، والمستولدة ، فتجب فطرتهم على السيد بلا خلاف ، لحديث ابن عمر : حر وعبد رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا : وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر على سيدهم كالنفقة ، وقال إمام الحرمين والغزالي : يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف السابق في المال المرهون ، قال الرافعي : هذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك ، وهذا هو المنصوص ، ونقل السرخسي اتفاق الأصحاب عليه ، قال الماوردي وغيره : ويلزم السيد إخراجها من ماله ، ولا يجوز إخراجها من رقبة المرهون ، لأنها تابعة للنفقة ، والنفقة على السيد ، قال بخلاف المال المرهون حيث قلنا يخرج زكاته منه في أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال في عينه في أحد القولين وقال السرخسي : إن لم يكن للراهن مال آخر أجرجها من نفس المرهون ، وإلا فقولان : أحدهما : يلزمه أن يخرجها من ماله والثاني : له إخراجها من نفس المرهون بأن يبيع بعضه . وأما العبد الآبق والضال ففيهما طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : القطع بوجوب الفطرة والثاني : فيه قولان كزكاة المال المغصوب وأما العبد المغصوب فالمذهب القطع بوجوب فطرته ، وبه قطع العراقيون والبغوي ، ونقله صاحب البيان عن العراقيين

، وذكر الفوراني وإمام الحرمين وآخرون عن الخراسانيين فيه طريقين كالآبق وأما العبد الغ ائب فإن علم حياته وكان في طاعة سيده وجبت فطرته بلا خلاف وإن لم يعلم وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان أصحهما : وهو المنصوص وجوبها لأن الأصل حياته والثاني : على قولين أصحهما : هذا والثاني : لا تجب لأن الأصل البراءة منها ، والمذهب إن عتق هذا العبد لا يجزىء عنه في الكفارة ، وفيه قولان ، وحاصله أن الشافعي نص على وجوب الفطرة ونص أنه لا يجزىء في الكفارة ، فقيل : فيهما قولان . وقال المحققون : وهو الأصح بظاهر النصين ، لأن الأصل شغل الذمة بالكفارة وشككنا في البراءة ، وإذا أوجبنا الفطرة في الآبق والضال والمغصوب ومنقطع الخبر وجب إخراجها في الحال على المذهب ، وبه قطع البغوي وآخرون . وقال صاحب الشامل : حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين عن الإملاء أحدهما : يجب الإخراج في الحال والثاني : لا يجب حتى يعود إليه كالمال المغصوب ، قال البندنيجي وصاحب الشامل : وهذا بعيد لأن إمكان ال أداء شرط في زكاة المال الغائب يتعذر فيه الأداء . وأما زكاة الفطر فتجب عما لا يؤدى عنه وكذا قال إمام الحرمين : الخلاف في تعجيل الإخراج بعيد ، قال : والوجه القطع بإيجاب الزكاة وإيجاب تعجيلها . قال الشافعي والأصحاب : وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر ومن بعضه رقيق . وهذا لا خلاف فيه عندنا فإن لم يكن بين السيدين في المشترك ولا بين السيد ومن بعضه حر مهايأة ، فالفطرة بينهما على قدر النصيبين ، وعلى السيد ومن بعضه حر على قدر الرق والحرية ، وإن كانت مهايأة فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أم توزع بينهما فيه خلاف مبني على أن الأكساب والمؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أم لا يدخل فيها إلا المعتاد وعلى أن الفطرة نادرة أم لا وفي كل واحد من الأصلين خلاف ذكره المصنف والأصحاب في باب اللقطة . فأحد الوجهين أو القولين دخول النادر في المهايأة ، وفي الفطرة طريق ان حكاهما الفوراني والسرخسي وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين أصحهما : عندهم أنها من النادر . قال الرافعي : وبه قطع الأكثرون والثاني : على الوجهين أحدهما : هذا والثاني : لا يدخل فيكون بينهما ، ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا . ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا . قال : لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم ، والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها ، وهذا التعليل ضعيف والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك . فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين أن الفطرة لا تدخل في المهايأة ، بل تكون مشتركة ، والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي دخولها . قال الرافعي وهم كلهم كالمتفقين على دخولها في باب اللقطة . وهو نصه في المختصر ، وفرق السرخسي وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص

بأحدهما بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة . فإنها قد تقع في النوبتين جميعا . قال إمام الحرمين : ولو جنى هذا المشترك وبينهما مهايأة ووقعت الجناية في نوبة أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق بالرقبة وهي مشتركة . والله أعلم وأما : المكاتب فسبق بيانه في الفصل المتقدم . . والله تعالى أعلم . فرع : يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق . وقال ابن المنذر : لا يجب كما قدمناه ، ودليل الوجوب ما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وإنماتجب فطرة تجب نفقتها ، فإن كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف كما لا تجب نفقتها . قال إمام الحرمين : والوجه عندي القطع بوجوب فطرتها عليها حينئذ . وإن قلنا : لا يلاقيها الوجوب لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل ، وهذا الذي قاله الإمام متعين ، ولو لم تنشز هي بل حال أجنبي بينه وبينها وقت الوجوب ، فالذي بقتضيه إطلاق الأصحاب

١- الشرح : حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء ، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليسة واجبة ، قالوا : وهو قول الأصم وابن علية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع . ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضا ، دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وأما حديث أبي عمار عريب بفتح العين المهملة ابن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه . فهذا الحديث مداره @ ٨٦ @ على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها ، والأصل بقاء وجوبها . قوله : لم يأمرنا لا أثر له لأن الأمر سبق ، ولا حاجة إلى تكراره ، قال البيهقي : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة . . والله أعلم . قال صاحب الحاوي في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين أحدهما : وهو قول أصحابنا البغداديين أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال ، وهو الظواهر التي في كتاب السنة لعمومها في الزكاتين . والثاني : قاله أصحابنا البصريون إنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال ، لحديث قيس بن سعد المذكور ، واختلف هؤلاء هل

وجبت بالكتاب أم بالسنة فقيل : بالسنة لحديث قيس ، وحديث ابن عمر وغيرهما ، وقيل بالقرآن وإنما السنة مبينة . . الله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب ذلك إلا على مسلم . فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم تجب عليه للخبر ، وإن كان مرتدا فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة . وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه . لأنه لا يلزمه زكاة المال . فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر . ومن أصحابنا من قال : تلزمه لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة . ونفقته على نفسه . فكذلك فطرته . وهذا يبطل بالذمي فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة . ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة . فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر . فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان أحدهما : لا يلزمه لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض فلم يلزمه . كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة والثاني : يلزمه ، لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته . فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته .

". (١)

" مات بعده ففطرة العبد على سيده كفطرة نفسه ، ويقدمان على الميراث والوصايا كسائر الديون ، وفي تقديمهما على دين الآدمي طرق أصحها : وأشهرها على الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي أصحها : يقدمان دين الله تعالى والثاني : دين الآدمي والثالث : يقسم بينهما ، وسيأتي شرحها في قسم الصدقات حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى . والطريق الثاني : القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها بالعبد كأرش جناياته ، قال الشيخ أبو حامد : هذه الطريق غلط لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة وحكى الماوردي هذا الطريق عن أبي الطيب بن سلمة قال : وخالفه سائر الأصحاب فقالوا بالطريق الأول ، وفي فطرة السيد الأقوال . والطريق الثالث : القطع بتقديم فطرة العبد وفطرة السيد أيضا ، لأنها قليلة والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه ، وفطرة العبد على جميع الديون ، وهو نصه في المختصر ، فإنه قال : ولو مات بعد ما أهل هلال شوال وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون . قال الرافعي : وفي هذا النص رد على ما قاله إمام الحرمين في أول الباب ، في أن الدين يمنع وجوب الفطرة ، لأن سياقه يفهم منه ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب ، وإذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا ، وبتقدير أن لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشتمل على ما إذا طرأت الفطرة على الدين وعكسه ، ومقتضاه

---

(١) المجموع، ٨٥/٦

أن لا يكون الدين مانعا من وجوبها . هذا كلام الرافعي وهو كما قال . الثامنة : أنه إذا أوصى لرجل بعبد ومات الموصي بعد دخول وقت وجوب الفطرة ، فالفطرة في تركة الميت ، فلو مات قبل الوقت ، وقبل الموصى له الوصية قبل الوقت ، فالفطرة عليه ، وإن لم يقبل حتى دخل الوقت فإن قلنا الموصى له يملك الوصية بمجرد موت الموصي لزمه الفطرة ، فلو لم يقبل ، بل رد الوصية فوجهان مشهوران أصحهما : الوجوب ، لأنه كان مالكا حال الوجوب . والثاني : لا ، لعدم استقرار الملك (وإن قلنا) لا يملك إلا بالقبول ، بني على أن الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان مشهوران في كتاب الوصية أصحهما للورثة ، فعلى هذا في الفطرة وجهان أصحهما : على الورثة لأنه ملكهم ، ونقل صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين أنها تجب في تركة الميت والثاني : لا فطرة لضعفه والوجه الثاني : من الأولين أنه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على أحد على المذهب ، وحكى البغوي مع هذا وجها ضعيفا أنها تجب في تركته ، (وإن قلنا) الملك في الوصية موقوف ، فإن قبل فعليه الفطرة ، وإلا فعلى الورثة ، هذا كله إذا قبل الموصي له أو رد ، فلو مات قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول وارثه كقبوله ، والملك يقع للموصي له الميت فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبل بنفسه فهي تركته ، إذا قبل وارثه ، فإن لم يكن له

". (١)

" فرع : قال أصحابنا : متى ثبت الرجوع فإن كان المعجل تالفا ضمنه القابض إن كان حيا وورثته في تركته إن كان ميتا ببدله . فإن كان مثليا كالدراهم ضمنه بمثله ، وإن كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا أو غيره . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الماوردي : إن كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة فيه وجهان كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد قال : ومأخذ الخلاف أن الشافعي قال : يرد مثل المعجل ، فمنهم من حمله على إطلاقه وظاهره ومنهم من حمله على المثلى ، فإذا قلنا بالمذهب وهو الرجوع بالقيمة فهل يلزمه قيمته يوم الدفع أم يوم التلف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : يوم الدفع ، صححه الماوردي والبندنيجي ، وصححه السرخسي والرافعي وغيرهم . وقال إمام الحرمين : وينقدح عندي وجه ثالث وهو إيجاب أقصى القيم من يوم القبض إلى التلف ، بناء على أنا نتبين أن الملك ليس حاصلا للقابض ، ونتبين أن اليد يد ضمان كما في المستام ، وهذا بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض ، وهذا الثالث الذي ذكره إمام الحرمين ذكره السرخسي

(١) المجموع، ١١٧/٦

وجها للأصحاب وضعفه . وحكى البندنيجي وجها رابعا أنه يعتبر قيمته يوم الرجوع **وهو غلط** . هذا كله إذا كانت العين تالفة ، فإن كانت باقية بحالها بغير زيادة ولا نقص رجع فيها ودفعها أو غيرها إلى مستحقي الزكاة إن بقي الدافع وماله بصفة الوجوب ، ولا يتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة ، لأن الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باق على ملك المالك وعليه الزكاة فله إخراجها من حيث شاء ، وإن كان الدافع هو الإمام أخذ المدفوع ، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك فيه وجهان أصحهما : الجواز وبه قطع البغوي . وإن أخذ الإمام القيمة عند تلف المعجل فهل يجزىء صرفها إلى المستحقين فيه وجهان أحدهما : لا يجزىء لأن الـقيمة لا تجزىء عندنا ، قال الرافعي وأصحهما : يجزىء لأنه دفع العين أولا ، وعلى هذا ففي افتقاره إلى إذن جديد من المالك الوجهان كالعين أصحهما : لا يفتقر . وإن كان المعجل باقيا ولكنه ناقص يرجع فيه ، وهل له أرش نقصه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : وظاهر النص لا أرش له كذا صححه المصنف وجمهور الأصحاب ، وجزم به القاضي أبو الطيب في المجرد ، ونقله عن نصه في الأم ، وبه قال القفال كمن وهب لولده ورجع والعين ناقصة . ومن قال بالرجوع فرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد فنقصه أولى بخلاف مسالتنا ، فإن أراد دفعه بعد استرجاعه عن زكاته إلى فقير آخر أو إلى ورثة القابض الأول لم يجز لنقصانه إلا أن يكون ماله بصفته . وإن كان المعجل زائدا زيادة متصلة كالسمن والكبر أخذه

---

(١) ".

" ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : وهو الجديد جوازه والقديم منعه ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه ، وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا يجب الدفع إليه ، على هذا القول لأنه مع الجور نافذ الحكم ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى البغوي وغيره وجها أنه لا يجب الصرف إليه إن كان جائرا على هذا القول ، لكن يجوز . وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا وبهذا الوجه جزم الماوردي في آخر باب نية الزكاة ، قال : وسواء كان جائرا في الزكاة وغيرها ، أو جائرا فيها ، يصرفها في غير مصارفها عادلا في غيرها ، وهذا الوجه ضعيف جدا **بل غلط وهو** مردود بما سبق من الأحاديث والآثار ، وكذا الوجه الذي حكاه البغوي ضعيف أيضا . قال أصحابنا : وعلى هذا القول القديم لو فرق بنفسه لم يجزئه ، وعليه دفعها ثانيا إلى الإمام أو نائبه ، قالوا وعليه أن ينتظر بها مجيء الساعي

---

(١) المجموع، ١٣٣/٦

ويؤخرها م؛ دام يرجوه ، فإذا أيس منه فرقها بنفسه وأجزأته لأنه موضع ضرورة . الثانية : له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه ، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي ، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف ، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك . قال أصحابنا : سواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف . قال البغوي في أول باب نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبدا أو كافرا في إخراج الزكاة ، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية . الثالثة : له صرفها إلى الإمام والساعي ، فإن كان الإمام عادلا أجزأه الدفع إليه بالإجماع وإن كان جائرا أجزأه على المذهب الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردي . الرابعة : في بيان الأفضل : قال أصحابنا : تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه على ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل ، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك ، لأن يده كيده ، فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك بخلاف دفعها إلى الإمام فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك . قال الماوردي وغيره : وكذا الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل لما ذكرناه . وأما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل . قال أصحابنا : إن كانت الأموال باطنة والإمام عادلا ففيها وجهان

". (١)

" سبب وجوبها ، ويدعي مسقطها ولم يثبته بيمينه ولا بغيرها ، والأصل عدمه فبقي الوجوب ، هذا هو المشهور وبه قطع الأصحاب إلا أبا العباس بن القاص فقال : هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه . قال أصحابنا **وهذا غلط** . قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : ونظير هذا اللعان ، فإن الزوج إذا لاعن لزم المرأة حد الزنا فإن لاعنت سقط ، وإن امتنعت لزمها الحد لا بامتناعها بل بلعان الزوج ، وإنما لعانها مسقط لما وجب بلعانه ، فإذا لم تلاعن بقي الوجوب وهكذا الزكاة . والله أعلم . ولو قال المالك هذا المال الذي في يدي وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره أحدهما : أن دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا ، لأن ما في يد الإنسان قد يكون لغيره وأصحهما : أنها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل ، وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والم؛املي في كتابيه وغيرهم . والله أعلم . الرابعة : يستحب أن يخرج الساعي لأخذ زكاة الثمار

---

(١) المجموع، ١٤٨/٦

والزروع في الوقت الذي يصادف إدراكها وحصولها ، وقد سبق شرح هذه المسألة قريبا ، ويستحب أن يكون مع الساعي من يخرص ليخرص ما يحتاج إلى خرصه وينبغي أن يكون خارصان ذكران حران ليخرج من الخلاف السابق في ذلك . والله أعلم . الخامسة : إذا قبض الساعي الزكاة فإن كان الإمام أذن له في تفريقها في موضعها فرقها ، وأن أمره بحملها حيث يجوز الحمل إما لعدم من يصرف إليه في ذلك الموضع أو لقرب المسافة إذا قلنا به أو لكون الإمام والساعي يريان جواز النقل حملها ، وإن لم يأذن له في التفرقة ولا أمره بالحمل فمقتضى عبارة المصنف وغيره وجوب الحمل إلى الأمام . وهكذا هو لأن الساعي نائب الإمام فلا يتولى إلا ما أذن له فيه ، وإذا أطلق الولاية في أخذ الزكوات لم يقتض الصرف إلى المستحقين . واعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي ، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح ، وقد قال الرافعي : ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف في الإمام والساعي ، وربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي التفرقة حيث شاء ، قال : وهذا أشبه ، وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث . والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة ، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم . فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم ، فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف

". (١)

" المستظهري في أجرة راعي أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين أصحهما : وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة والثاني : تجب في سهم العامل خاصة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وسهم للفقراء ، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه ، وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا ببينة ، لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا ببينة ، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الإعسار ، فإن كان قويا وادعى أنه لا كسب له أعطي ، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب ثم

---

(١) المجموع، ١٥٩/٦

قال : أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب وهل يحلف فيه وجهان أحدهما : لا يحلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف الرجلين الثاني : يحلف ، لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة . (١)

١- الشرح : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب هذا لفظ إسناد الحديث ومتنه في كتاب السنن وقوله (جلدين) بفتح الجيم أي قويين . ووقع في أكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار ، ووقع في بعضها عبيد الله بن عدي بن الخيار . وهذا الثاني هو الصواب ، **والأول غلط صريح** وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار . بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ، ابن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف . وكذا هذا في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث . وينكر على المصنف فيه شيء آخر وهو أنه قال : عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلا **وهو غلط** ، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه . وهكذا هو في جميع كتب الحديث ، والرجلا

". (١)

" واتفقوا عليه ، وقد سبق في فصل المكاتب بيان كم يمهل في الخروج . قال أصحابنا : وكذا لو مات في الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقي معه ، ذكره البغوي وآخرون . ولو غزا ورجع وبقي معه شيء من النفقة فإن لم يقتر على نفسه . وكان الباقي قدرا صالحا استرد منه . لأنا تبينا أن المدفوع إليه كان زائدا . وإن لم يقتر لم يفضل لم يسترد بلا خلاف . لأنا دفعنا إليه كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا أعطيناه كفايته فقتر وفضل فضل عنده لا يسترجع منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وسهم لابن السبيل وهو المسافر أو من ينشيء السفر وهو محتاج في سفره . فإن كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده ، وإن كان (في) معصية لم يعط لأن ذلك إعانة على المعصية . وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان أحدهما : لا يعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر

---

(١) المجموع، ١٧٦/٦

والثاني : يعطى لأن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة (الله) جعل رفقا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر (١) .

١- الشرح : السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته والمقصد بكسر الصاد وقوله : غير محتاج إلى هذا السفر مما ينكر من حيث أن المباح يحتاج إليه لمصالح المعاش . قال الشافعي والأصحاب : ابن السبيل ضربان أحدهما : من أنشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره والثاني : غريب مسافر يجتاز بالبلد . فالأول يعطى مطلقا بلا خلاف . وأما الثاني : فالمذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه ، وقطع به العراقيون وغيرهم ، أنه يعطي أيضا مطلقا ، وحكى جماعات من الخراسانيين فيه وجهين الصحيح : هذا والثاني : لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة ، وهذا ضعيف **أو غلط** . قال أصحابنا : وإنما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره . فيعطي من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء ، قال أصحابنا : فإن كان سفره طاعة كحج وغزوة وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إلي

(١) ".

" بلا خلاف ، وإن كان مباحا كطلب آبق وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما أصحهما : يدفع إليه ، ولو سافر لتنزه أو تفرج فطريقان مشهوران المذهب : أنه كالمباح فيكون على الوجهين والثاني : لا يعطي قطعا لأنه نوع من الفضول وإذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطى من حينئذ من الزكاة . لأنه الآن ليس سفر معصية ، وممن صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا . وحكى ابن كج فيه وجهين الصحيح : هذا والثاني : لا يعطى قال : **وهو غلط** . قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه هذا إن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته . قال ابن الصباغ والأصحاب : ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفا لا يقدر على المشي ، وإن كان قويا وسفره دون ذلك لم يعط المركوب ، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن

---

(١) المجموع، ٢٠٣/٦

يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، قال السرخسي : وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب ، وإن ضاق اكترى له . قال أصحابنا : ويعطى ابن السبيل سواء كان قادرا على الكسب أم لا ، وسنعيد المسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى ، قال الرافعي : وهل يعطى جميع مؤنة سفره أم ما زاد بسبب السفر فيه وجهان الصحيح : الجميع وهو ظاهر كلام الجمهور ، قال أصحابنا : ويعطى كفايته في ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع ، وليس له في مقصده مال ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب ونص عليه الشافعي . وحكى الرافعي وجها أنه لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره ، وإنما يعطى عند رجوعه ، ووجها عن الشيخ أبي زيد أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع ، وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع ، والمذهب الأول . قال أصحابنا : وأما نفقته في إقامته في المقصد فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها ، لأنه في حكم المسافر ، وله القصر والفطر وسائر الرخص ، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا ابن سبيل ، وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازي فإنه يعطى مدة الإقامة في الثغر وإن طالت ، والفرق أن الغازي يحتاج إليه لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم الغازي بل يتأكد ، بخلاف المسافر ، وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى وإن طال مقامه إذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجزها والمذهب الأول . قال أصحابنا : وإذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا ، وقيل إن قتر على نفسه بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يرجع

". (١)

" قال أصحابنا : الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ، ولا فدية عليهما كالمريض ، وهذا كله لا خلاف فيه ، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف ، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما ، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف ، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف أصحها : باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف ، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما . قال صاحب الحاوي : وهو نصه في القديم والجديد ، ونقله الربيع والمزني ، قال هو وغيره : ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحمل قولان ونقل أبو علي الطبري في الإفصاح إن الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست

(١) المجموع، ٢٠٤/٦

بواجبة على واحدة منهما ، بل هي مستحبة ، وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجا من نص البويطي في الحامل . قال الماوردي : ومنهم من أنكر هذا الثالث ، وكذا قاله غيره ، واقتصر البغوي والجرجاني وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع . والله أعلم . فإذا أوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد فيه طريقان أصحهما : وبه قطع البغوي : والثاني : فيه وجهان حكاه الرافعي . فرع : إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدها ، فلو استؤجرت لإرضاع ولد غيرها فالصحيح : بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه ، وصاحب التتمة وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتفدي ، كما في ولدها ، بل قال القاضي حسين : يجب عليها الإفطار إن تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر ، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها ، وشذ الغزالي في فتاويه فقال : ليس لها أن تفطر ولا خيار لأهل الصبي **وهذا غلط ظاهر** . قال القاضي حسين : وعلى من تجب فدية فطرها في هذا الحال فيه احتمالان هل هي عليها أم على المستأجر كما لو استأجر للمتمتع فهل يجب دمه على الأجير أو المستأجر فيه وجهان ، كذا قال القاضي ، ولعل الأصح وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع فإن الأصح وجوبه على المستأجر ، لأنه من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع الواجبة على المرضع . قال القاضي : ولو كان هناك نسوة

---

(١) ".

" رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوما وتغيمت السماء ففيه وجهان أحدهما : أنهم لا يفطرون لأن إفطار بشاهد واحد والثاني : أنهم يفطرون وهو المنصوص في الأم ، لأنه بينة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين . وقوله : إن هذا إفطار بشاهد لا يصح لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم ، والفطر ثبت على سبيل التبع وذلك يجوز كما نقول : إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة وإن شهد إثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما والسماء مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان . قال أبو بكر بن الحداد : لا يفطرون لأن عدم الهلال مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن ، واليقين يقدم على الظن ، وقال أكثر أصحابنا : يفطرون لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر ، فوجب أن يثبت بها الفطر . وإن غم عليهم

---

(١) المجموع، ٢٦٨/٦

الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان ففيه وجهان . قال أبو العباس : يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه إذا عرف بالبينة والثاني : أنه لا يصوم ، لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية . ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويفطر لرؤيته هلال شوال سرا ، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان . (١)

١- الشرح : حديث الحسين بن حريث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقال الدارقطني والبيهقي : هذا إسناد متصل صحيح ، وحديث ابن عمر صحيح ، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . وقوله : حسين بن حريث هكذا وقع في المهذب حريث بضم الحاء **وهو غلط فاحش** وصوابه حسين بن الحارث ، وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور في رواية هذا الحديث ، وفي جميع كتب الحديث وكتب الأسماء حسين بن الحارث وقوله : الجدلي (جديلة قيس) يعني أنه من بني جديلة قبيلة معروفة من قيس عيلان بالعين المهملة احتراز من جديلة طيء وغيرها ، وقد أوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الأسماء واللغات وقوله : الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور ، وقد أوضحت حاله في التهذيب ، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدقه فيه . وقوله : ننسك هو بضم السين وكسره

(١) ".

" المسألة الثالثة : تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب . وكذا قال المصنف : لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل ، وتقديره : لا يصح صوم رمضان من أحد إلا بنية من الليل ، ولا يصح الواجب إلا بنية من الليل . الرابعة : تصح النية في جميع الليل ، ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر قال المتولي وغيره : فلو نوى الصوم في صلاة المغرب صحت نيته . هذا هو المذهب وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المصنفين ، وفيه وجه أنه لا تصح النية إلا في النصف الثاني من الليل . حكاه المصنف والأصحاب ولم يبين الجمهور قائله . وبينه السرخسي في الأمالي فقال : هو أبو الطيب بن سلمة ، واتفق أصحابنا على تغليطه فيه . وأما قول المصنف : فإذا قلنا بهذا فهل تجوز

---

(١) المجموع، ٢٧٨/٦

النية في جميع الليل فيه وجهان . فعبارة مشكلة لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا : لا تجوز النية مع الفجر . ولم يقل هذا أحد من أصحابنا ، بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر أم لا ، لأن من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله ، وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنف . والله تعالى أعلم . وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة فقياس عجيب وأي علة تجمعهما ، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا جرح فيه بخلاف النية ، فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي إلى تفويت الصوم ، وهذا حرج شديد لا أصل له ، والله أعلم . الخامسة : إذا نوى بالليل الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم لم تبطل نيته . وهكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر ، لم تبطل نيته ولا يلزمه تجديدها . هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي . وقطع به جمهور الأصحاب ، إلا ما حكاه المصنف وكثيرون ، بل الأكثرون عن أبي إسحاق المروزي إنه قال تبطل نيته بالأكل والجماع وغيرهما من المنافيات ، ويجب تجديدها ، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه ، قال : وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لزمه تجديدها ، فإن لم يجددها لم يصح صومه ، ولو استمر نومه إلى الفجر لم يضره وصح صومه . وهذا المحكى عن أبي إسحاق غلط باتفاق الأصحاب لما ذكره المصنف . قال المصنف وآخرون : وقيل إن أبا إسحاق رجع عنه وقال ابن الصباغ وآخرون : هذا النقل لا يصح عن أبي إسحاق وقال إمام الحرمين : رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج وأشهد على نفسه وقال القاضي أبو الطيب في المجرد : هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط قال : وحكي أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغه قول أبي إسحاق هذا قال : هذا خلاف إجماع المسلمين قال : ويستتاب أبو إسحاق

---

(١) ".

" يوجد فيه قصد القربة ، فلم يجعل صائما فيه ، أو قال أكثر أصحابنا : إنه صائم من أول النهار لأنه لو كان صائما من وقت النية لم يضرة الأكل قبلها . (١)

١- الشرح : حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء قال : فإني صائم

---

(١) المجموع، ٦/٢٩٥

هذا لفظ مسلم ، وفي رواية النسائي قال صلى الله عليه وسلم : إذا أصوم وقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أصوم معناه ابتدىء نية الصيام ، هذا مقتضاه ، وسأذكر باقي الأحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى . أما الأحكام : فقال الشافعي والأصحاب : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال ، وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي فقالا : لا يصح إلا بنية من الليل ، وهذا شاذ ضعيف ، ودليل المذهب والوجه في الكتاب ، وهل تصح بنية بعد الزوال فيه قولان أصحهما : بإنفاق الأصحاب ، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة ، وفي القديم : لا يصح ، ونص في كتابين من الجديد على صحته ، نص عليه في حرمله ، وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو من جملة كتب الأم . قال أصحابنا : وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار ، وفي آخر ساعة ، لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية ، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة ، صرح به البندنيجي وغيره ، ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه ، فهل هو صائم من وقت النية فقط ، ولا يحسب له ثواب ما قبله أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر ، فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما : عند الأصحاب من طلوع الفجر ، ونقله المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين . قال الماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والمتولي : الوجه القائل : يثاب من حين النية ، هو قول أبي إسحاق المروزي ، واتفقوا على تضعيفه . قال الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد : **هو غلط لأن** الصوم لا يتبعض . قالوا وقوله لأنه لم يقصد العبادة قبل النية لا أثر له ، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الإمام راكعا فيحصل له ثواب جميع الركعة باتفاق الأصحاب وبهذا ردوا على أبي إسحاق ، والله أعلم . وقد سبق في باب نية الوضوء الفرق بين هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو قبله ، فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ، ولو حذفت هذه المذكورات منه صح بخلاف الصوم
". (١)

" من رمضان إن (كان) غدا من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر ، فكان من رمضان لم يصح صومه لأنه لم يخلص النية للصوم وإن قال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم عن رمضان ، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر ، فكان من رمضان صح صومه ، لأنه أخلص النية للفرض وبنى على أصل ، لأن الأصل أنه من رمضان . (١)

---

(١) المجموع، ٦/٢٩٧

١- الشرح : قوله : قربة مضافة إلى وقتها احتراز من الكفارة ، فإن لا يشترط فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما . أما الأحكام : ففيه مسائل إحداها : قال الشافعي والأصحاب : لا يصح صوم رمضان ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل امرىء ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين ، لأن أصل النية فهم اشتراطه من أول الحديث إنما الأعمال بالنيات واستدل الأصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف . وهذا الذي ذكرناه من اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولي فحكى عن أبي عبد الله الحليمي من أصحابنا وجها أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة . وهذا الوجه شاذ مردود . الثانية : صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، فأما ا لصوم فلا بد منه . وكذا رمضان لا بد من تعيينه إلا وجه الحليمي السابق في المسألة قبلها . وأما الأداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق في الصلاة ، وقد سبق موضحا بدليله ، لكن الأصح هنا وهناك أن الأداء لا يشترط . وأما الفرضية فاختلفوا في الأصح هناك وهنا . فالأصح عند الأكثرين هناك الاشتراط والأصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط ، والأصح هنا عند البندنيجي وصاحب الشامل والأكثرين عدم الاشتراط ، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا ، وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة . وهذا هو الأصح . وأما الإضافة إلى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء أن فيها وجهين في جميع العبادات . ذكرهما الخراسانيون أصحهما : لا تجب ، وبه قطع العراقيون وأما التقييد بهذه السنة فليس بشرط على المذهب ، وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم . وحكى إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها في اشتراطه وغلطوا قائله ، وحكى البغوي وجها في اشتراط فرض هذا الشهر ، وهو بمعنى فرض هذه السنة ، وهو **أيضا غلط** ، والله تعالى أعلم

" (١).

" طلوع الفجر بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف ، حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ما شككت حتى يتبين لك رواه البيهقي بإسناد صحيح

(١) المجموع، ٦/٢٩٩

، وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر ، فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما أرني شرابي قال البيهقي : وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم ، وقول ابن عباس أرني شرابي جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه ، لأن خبريهما تعارضا ، والأصل بقاء الليل ، ولأن قوله : أصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر ، فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر ، والله أعلم . وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر ، وصرحوا بذلك فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون . وأما قول الغزالي في الوسيط : لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار ، وقول المتولي في مسألة السحور : لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر ، فلعلهما أراد بقولهما (لا يجوز) أنه ليس مباحا مستوى الطرفين ، بل الأولى تركه فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر **فهو غلط مخالف** للقرآن ، ولأبن عباس : ولجميع الأصحاب ، بل لجماهير العلماء ، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فإنه حرمه ، وأوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر . وذكر ابن المنذر في الإشراف بابا في إباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك ، والله أعلم . قال الماوردي وغيره : والأفضل للشاك أن لا يأكل ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطا . الرابعة : لو أكل شاكا في طلوع الفجر ، ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ، ولا قضاء عليه ، وقال مالك : عليه القضاء ، وقد سبقت أدلة المسألة في المسألة قبلها . قال أصحابنا : وينبغي للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد بورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون ، وحكى إمام الحرمين وغيره وجها للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ، ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعه ، أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا ، صار مفطرا ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه لا يفطر فيهما ، لأنه معذور ، وهو مخرج من الخلاف **فيمن غلط في** القبلة ، ومن الأسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان ، ونظائره . وهذا الوجه هو قول المزني وابن حزيمة من أصحابنا ، وفيه وجه ثالث أنه يفطر في الصورة الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى ، ولأنه لا يجوز الأكل للشاك في الصورة الأولى ويجوز في الثانية ، وممن حكى هذا الوجه الرافعي ، ولو هجم على الأكل في طرفي النهار بلا ظن ، وتبين الخطأ فحكمه ما ذكرنا . وإن بان التيقن أنه لم يأكل

في النهار استمرت صحة صومه ، وإن دام الإبهام ولم يظهر الخطأ ولا الصواب فإن كان في أول النهار فلا قضاء ، لأن الأصل بقاء الليل ، وإن كان في آخره لزمه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد ، وقلنا بالمذهب : أنه يجوز فاستمر الإبهام فلا قضاء ، وإن قلنا بقول الأستاذ أبي إسحاق : أنه لا يجوز لزمه القضاء ، كما لو أكل بغير اجتهاد لأن الاجتهاد عنده لا أثر له . قال المتولي وغيره : والفرق بين من أكل بغير اجتهاد في آخر النهار وصادف أكله الليل حيث قلنا : لا قضاء عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة ، أو وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب ، فإن عليه الإعادة ، لأن هناك شرع في العبادة شاكا من غير مستند شرعي فلم يصح ، وهنا لم يحصل الشك في ابتداء العبادة ، بل مضت على الصحة وشك بعد فراغها ، هل وجد مفسد لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان أن لا مفسد ، وإنما نظيره من الصلاة أن يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها أم لا ثم بان أنه لم يترك شيئا ، فإن صلاته صحيحة بلا خلاف ، والله أعلم . فرع : لو ظن غروب الشمس فجامع ، فبان خلافه ، لزمه قضاء الصوم على المذهب كما سبق ، قال البغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب : ولا كفارة عليه لأنه معذور ولأنها إنما تجب على من أفسد الصوم بجماع أثم به ، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى . قال

". (١)

" بجماع ثم سافر في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وقيل : فيه قولان كطرآن المرض ، حكاه الدارمي والرافعي ، ولو أفسد الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان أحدهما : لا تسقط الكفارة وبه قطع البغوي وأصحهما : وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان أصحهما : لا تسقط والثاني : تسقط ، ودليلهما في الكتاب ، ولو أفسده بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان ذكر المصنف دليلهما أصحهما : السقوط لأن يومه غير صالح للصوم بخلاف المريض ، وصورة الحيض مفرعة على أن المرأة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ، ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ، ذكره الدارمي ، وهو واضح . هذا تفصيل مذهبنا . وممن قال من العلماء : لا تسقط الكفارة بطرآن الجنون والمرض والحيض مالك وابن أبي ليلى وأحمد و إسحاق وأبو ثور وداود ، وقال أبو حنيفة والثوري : تسقط ,وأسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض ، واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فأسقطها به .

---

(١) المجموع، ٣١٣/٦

قال المصنف رحمه الله تعالى : ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة لأن الجميع وطء ، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ، وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان من أصحابنا من قال : ينبني ذلك على وجوب الحد ، فإن قلنا : يجب فيه الحد أفسد الصوم وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج ، وإن قلنا : يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة ، ومن أصحابنا من قال : يفسد الصوم وتجب الكفارة قولا واحدا ، لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة . (١)

١- الشرح : قوله (ففيه وجهان) كان ينبغي أن يقول : طريقان ، فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب ، وقد سبق بيان مثل هذا المجاز في مقدمة هذا الشرح ، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن وطء المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطء المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم ، ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة ، لما ذكره المصنف . وذكر الرافعي وجها شاذا باطلا في الإتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه ، **وهذا غلط** . وأما إتيا ". (١)

" البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أصحهما : القطع بوجوب الكفارة فيه . وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه قطع البغوي وآخرون والثاني : فيه خلاف مبني على إيجاب الحد به إن أوجبناه وجبت الكفارة ، وإلا فلا ، حكاه الدارمي عن أبي علي ابن خيران وأبي إسحاق المروزي . قال الماوردي : هذا **الطريق غلط لأن** إيجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ، ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد ، وسواء في هذا كله أنزل أم لا ، إلا أنه إذا قلنا في إتيان البهيمة : لا كفارة لا يفسد الصوم أيضا كما قاله المصنف ، هذا إن لم ينزل ، فإن أنزل أفسد كما لو قبل فأنزل . فرع : الوطء بزنا أو شبهة أو في نكاح فاسد ووطء أمته وأخته وبنته والكافرة وسائر النساء سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار ، وهذا لا خلاف فيه . فرع : إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجماهير ، وحكى الرافعي وجها عن أبي

---

(١) المجموع، ٣٥٣/٦

خلف الطبري من أصحابنا من تلامذة القفال المروزي أنه تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به . وفي وجه حكاه صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع ، وهذان **الوجهان غلط** ، وحكى الحناطي بالحاء المهملة والنون عن محمد ابن الحكم أنه روى عن الشافعي وجوب الكفارة على من جامع فيما دون الفرج فأنزل ، وهذا شاذ ضعيف . فرع : قد ذكرنا أنه إذا استمنى متعمدا بطل صومه ولا كفارة ، قال الماوردي : فلو حك ذكره لعارض ولم يقصد الاستمناء فأنزل فلا كفارة ، وفي بطلان الصوم وجهان قلت : أصحهما لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة . فرع في مذاهب العلماء فيمن وطىء امرأة ورجلا في الدبر ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة ، عليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة روايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة ، لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطء فيما دون الفرج ، واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم ، فوجبت فيه الكفارة كالقتل ، قال أصحاب أبي حنيفة : ولا كفارة في إتيان البهيمة . فرع في مذاهبهم في المباشرة فيما دون الفرج أنه لا كفارة

(١) ".

" عدوانا وقلنا : تجب فيه الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم مع القضاء فديتان فدية للإفطار عدوانا ، وآخرى للتأخير ، هذا هو المذهب وبه قطع البغوي وغيره . واحتج له البغوي بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف الحدود . وقال إبراهيم المروزي : إن عددنا الفدية بتعدد رمضان فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، ولو أخر القضاء مع الإمكان حتى مات بعد دخول رمضان قبل أن يقضي ، وقلنا : الميت يطعم عنه فوجهان مشهوران ، حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا أصحهما : عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان من تركته مد عن الصوم ومد عن التأخير . قال الماوردي : وهذا مذهب الشافعي وسائر أصحابنا سوى ابن سريج والثاني : يجب مد واحد ، لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم ، قال الماوردي : **هذا غلط** ، وأما إذا قلنا : يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم ويجب مد للتأخير لأنه كان واجبا عليه في حياته . وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا ، عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة . وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا : يلزمه الفدية فأخر الصوم حتى

(١) المجموع، ٦/٣٥٤

دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء ، فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم ، فإن تكررت السنون زادت الأمداد ، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد ، هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد . فرع : إذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان ، كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة مع نظائر كثيرة لها في آخر باب تعجيل الزكاة . فرع : إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه ، وقال الغزالي في الوسيط : في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان ، وهذا شاذ ضعيف . المسألة الثانية : إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فإن فرقه جاز ، وذكر المصنف دليلهما الثالثة : إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ، ففي اجزائه وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره أصحهما : لا يجزئه ، وبه قطع البندنيجي

". (١)

" عباس ما يرد قوله لأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء . وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها أحدها : أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر ، وهو مروي عن ابن عباس ، وفي حديث رواه الإمام أحمد ابن حنبل عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما . الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم ، كما نهى أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون . والثالث : الإحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ، ووقوع غدط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر . فرع : اختلف أصحابنا في صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا في أول الإسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبدا على وجهين مشهورين لأصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي أصحهما : وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أكثر أصحابنا ،

(١) المجموع، ٣٨٦/٦

وهو ظاهر نص الشافعي ، بل صريح كلامه أنه لم يكن واجبا قط . والثاني : أنه كان واجبا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب ، وأنه سنة ، فأما دليل من قال : كان واجبا فأحاديث كثيرة صحيحة منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ، ومن طعم منهم فليصم بقية يومه رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع ، وروياه في صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع بضم الراء وتشديد الياء بنت معوذ . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ومن شاء أفطر رواه

" (١) .

" فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي . قال الترمذي : حديث حسن . قال أهل اللغة : سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام ، قال أبو جعفر النحاس : سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الإثنين . قال : وقد حكى البصريون اليوم الاثن ، والجمع الثنى . وذكر الفراء أن جمعه الأثانين والأثان ، وفي كتاب سيبويه اليوم الثنى فعلى هذا جمعه الأثناء . وقال الجوهري : لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى ، فإن أحببت جمعه قلت : أثانين وأما يوم الخميس نسمي بذلك لأنه خامس الأسبوع قال النحاس : جمعه أخمسة وخمس وخمسان ، كرغيف ورغف ورغفان ، وأخمساء كأنصباء وأخامس ، حكاه الفراء ، والله أعلم . أما حكم المسألة : فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الإثنين والخميس والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، وأفضلها المحرم ، قال الروياني في البحر : أفضلها رجب ، **وهذا غلط لحديث** أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ومن المسنون صوم شعبان ، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة ، منها حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته ، فقال :

---

(١) المجموع، ٤٠٧/٦

". (١)

" الدهر . وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال : أولئك فينا من السابقين ، يعني من صام الدهر فإن خاف ضررا أو ضيع حقا كره لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة ، فقال ما شأنك فقالت : إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا ، فقال سلمان : يا أبا الدرداء . . إن لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا ، فصم وأفطر ، وقم ونم وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه ، فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان . (١)

١- الشرح : حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه ، وينكر على المصنف قوله فيه : روي بصيغة التمريض ، وإنما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات ، وقوله : فرأى أم سلمة متبذلة هكذا في جميع نسخ المهذب أم سلمة **وهو غلط صريح** ، وصوابه فرأى أم الدرداء ، وهي زوجة أبي الدرداء هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها ، واسم أم الدرداء هذه خيرة وهي صحابية ولأبي الدرداء زوجة أخرى يقال لها : أم الدرداء وهي تابعية فقيهة فاضلة حكيمة ، اسمها هجيمة وقيل : جهيمة ، وقد أوضحها في تهذيب الأسماء . وأما حديث أم كلثوم عن عائشة وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولفظه كنا نعد أولئك فينا من السابقين . أما حكم المسألة : فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف . والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها ، وهي العيدان وأيام التشريق ، وحاصل حكمه عندنا أنه إن خاف ضررا أو فوت حقا بصيام الدهر كره له ، وإن لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره . هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور ، وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه ، وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون . وكذا قال الدارمي : قد قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل . وقال الشافعي في البويطي : لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة . قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص : وبهذا قال عامة العلماء

". (٢)

---

(١) المجموع، ٤١٢/٦

(٢) المجموع، ٤١٥/٦

" الضمير إلى معلوم معهود ، قالوا : أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك . قالوا : وقوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر . قال القاضي أبو الطيب : قال ابن عباس : معناه العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر ، وقوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح ﴾ أي جبريل عليه السلام بإذن ربهم أي بأمر من كل أمر سلام أي يسلمون على المؤمنين ، قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر على معصية أو كاهن أو مشاحن ، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم . وقوله تعالى : حتى مطلع الفجر قال القاضي أبو الطيب وغيره : معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فرع في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر الإمام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم ، فاستوعبها وأتقنها ، ومختصر ما حكاه أنه قال : أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة ، للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها ، قال : وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض ، وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم : حين تلاحى رجلان فرفعت وهو حديث صحيح ، كما سنوضحه في فرع الأحاديث إن شاء الله تعالى ، وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء **الشاذون** **غلط ظاهر** وغباوة بنية ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ،

(١) ".

" ذلك ، هكذا جزم به البغوي وغيره . قال الرافعي : ولك أن تقول إن ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب ، فإن تركنا الظاهر فلماذا يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم ، وهلا اكتفى به مرة واحدة عن جميع الأيام ، ولو نذر أن يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق ، وقد صرح به المصنف في قياسه ، ووافقه الأصحاب ، ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو أفضل ، هذا هو الصواب المعروف وأشار إمام الحرمين هنا في قياسه إلى وجوب جمعهما فإنه قال في توجيه أصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما أنه يلزمه الجمع كما لو نذر أن يقرن بين الحج والعمرة ، وهذا الذي

(١) المجموع، ٤٦١/٦

قاله شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا ، والمسألة مشهورة بجواز التفريق ، وسنزيدها إيضاحا في كتاب النذر إن شاء الله تعالى ، ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة معينة لزمه الصلاة ، وقراءة السورة ، وفي لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان ، فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال وتابعه إمام الحرمين وآخرون ، وهو ظاهر . فرع : لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر ، ولا يلزمه الصوم بلا خلاف ، صرح به أصحابنا ، منهم الصيدلاني ، لأنه لا يلتزم الصوم وإنما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان اتفاقا . فرع في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مستحب وليس شرطا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن البصري و أبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، قال ابن المنذر : وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم . قال القاضي عياض : وهو قول جمهور العلماء . واحتج لهؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياما في رمضان وبحديث سويد بن

"(١) .

" بالخروج لذلك فيخرج ، وإذا رجع بنى ، وفيه أوجه أنه يستأنف . هذا نقل الماوردي ، وإذا لم نجوز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه ، وإن خرج لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة ، فإن وقف لها ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل اعتكافه بلا خلاف وإن صلى عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول إليها ففيه طرق . أصحها : وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لأنه زمن يسير ولم يخرج له ، وممن قطع بهذا الطريق إمام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي . والثاني : فيه وجهان أحدهما : يبطل اعتكافه وأصحهما : لا . وبهذا الطريق قطع المتولي وغيره . قالوا : وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض إن شاء الله تعالى إذا وقف لها ولم يطل الزمان والصحيح : فيهما أنه لا يبطل في الموضعين . والطريق الثالث : إن تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر وإلا فوجهان حكاهما الرافعي . والرابع : إن لم يتعين عليه بطل اعتكافه ، وإلا فوجهان ، وبه قطع البغوي وهو غلط أو كالغلط والمذهب الطريق الأول ، وجعل إمام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل

---

(١) المجموع، ٤٧٧/٦

غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ، ومن ذلك أن يقف ويأكل لقما قدرها إذا لم نجوز الخروج للأكل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض ، لأنها تطوع والاعتكاف تطوع ، فخير بينهما ، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إليه ، فإن خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الإنسان والأكل ، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه ، فإن وقف بطل اعتكافه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف ولأنه لا يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه ، وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل . (١)

١- الشرح : الأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه . وهذا لفظه عن عائشة قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ذكره مسلم في كتاب الطهارة . أما حكم المسألة : فقال أصحابنا : إن كان اعتكا

". (١)

" فإن جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه ، بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج ، وقد سبق وجه شاذ أنه لا يبطل إذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث ، وقد سبق تضعيفه ، فإن جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل على المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين ، وقال أكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم ، والله تعالى أعلم . ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع أن الاعتكاف لا يفسده من الوطء إلا ما يوجب الحد ، قال إمام الحرمين : مقتضى هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة إذا لم نوجب فيهما الحد ، وهذا الذي قاله الإمام عجب فإن المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ، ولا خلاف في هذا . وأما : نص الشافعي المذكور فمحمول على أنه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا أنه أراد حقيقة الفرج ، وكلام المزني ثم أصحابنا أجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ، ومن أظرف العجائب قول إمام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتفذذه في العلوم مطلقا رحمه الله ، والله أعلم . أما إذا

---

(١) المجموع، ٤٩٨/٦

لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ، ففيه نصان للشافعين ، وقال إمام الحرمين وغيره : اضطربت النصوص فيه ، وللأصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف منها طريقين أحدهما : في فساد الاعتكاف بذلك قولان أصحهما : يفسد والثاني : لا . والطريق الثاني : إن أنزل فسد وإلا فلا ، وذكر الطبري في العدة طريقا آخر أنه لا يفسد قولا واحدا ، كما لا يفسد الصوم ، قال : وهذا القائل تأول نص الشافعي في الإفساد على أنه أراد بالمباشرة الجماع ، قال : ومن قال بالقولين اختلفوا منهم : من قال : هما إذا أنزل ، فإن لم ينزل لم يفسد قطعا ومنهم : من قال : قولان سواء أنزل أم لا ، هذا نقل الطبري ، وقال إمام الحرمين : اللائق بالتحقيق القطع بأن المباشرة مع الإنزال يفسد بها الاعتكاف ، وإنما القولان إذا لم يكن إنزال ، قال : وذكر بعض أصحابنا قولين في المباشرة مع الإنزال ، قال : وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له أصلا ، ثم قال : والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم . وقال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان : الصحيح من القولين أنه لا يفسد الاعتكاف ، سواء أنزل أم لا . وقال القاضي أبو الطيب في المجرد : المشهور من مذهبه أنه لا يفسد اعتكافه سواء أنزل أم لا والثاني : يفسد أنزل أم لا . قال : ومن أصحابنا من قال : إن لم ينزل لم يبطل وإن أنزل فقولان ، قال القاضي : **هذا غلط لا**

(١) ".

" العلماء ، كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف . واحتج أصحابنا بأن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح ، ويخالف الصلاة فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة والخشوع وتدبرها ، وذلك لا يمكن مع الإقراء والتعليم وأما : الطواف فقال أصحابنا : لا نسلمه ولا يكره إقراء القرآن وتعليم العلم فيه ، والله أعلم . الرابعة : قال الشافعي والأصحاب : يجوز للمعتكف أن يأمر في الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك ، وأن يتحدث بالحديث المباح ، وأن يبيع ويشتري ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه ، فإن أكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه . وحكى المصنف والأصحاب قولا قديما أنه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه . وهذا شاذ ضعيف والمذهب الأول . قال إمام الحرمين : هذا المحكي عن **القديم غلط صريح** ودليل الجميع في الكتاب . واستدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله صلى

(١) المجموع، ٥١٢/٦

الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله وكبر عليهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا رواه البخاري ومسلم . فرع : قد ذكر المصنف أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يكثر منه فإن أكثر كره . وهكذا قاله البغوي وكثيرون أو الأكثرون ، وقد نص الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف فقال : ولا بأس على المعتكف أن يبيع ويشتري ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما . هذا نصه . واختلفت عبارة الأصحاب في ذلك فقال المصنف ما قدمناه ، ووافقه عليه من ذكرناه ، وقطع الماوردي بأن البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف . وقال صاحب الشامل : فإن باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به ، نص عليه الشافعي في الأم وفي القديم . قال في القديم : ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف . قال : وقال في

". (١)

" البويطي : وأكره البيع والشراء في المسجد . قال صاحب الشامل : فالمسألة على قولين أصحهما : يكره البيع والشراء في المسجد والثاني : لا يكره . قال : فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره . قال : فأما الخياطة فإن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه جاز ، وإن كان كثيرا فتركه أولى . هذا كلام صاحب الشامل ، وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء في المسجد . وقال القاضي أبو الطيب في المجرد : قال الشافعي في البويطي : وأكره البيع والشراء في المسجد ، فإن باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز ، قال القاضي : بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف . قال : وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي ، وقال المحاملي في المجموع : قال الشافعي في المختصر والأم والقديم : ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشتري ويخيط . وفي كراهته قولان أرجحهما : الكراهة ، قال : وقول الشافعي لا بأس به ، أراد أنه لا يؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله ، فأما المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره . وقال المتولي : إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فإن كان محتاجا إليه لتحصيل قوته لم يكره ، وإن قصد به

---

(١) المجموع، ٥١٦/٦

التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الأم أنه لا بأس به ، ونقل البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد ، فحصل في المسألة قولان الصحيح : كراهته ، وقال السرخسي : في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان ، وللأصحاب فيهما طريقان أحدهما : في كراهته قولان والثاني : أنهما على حالين ، فإن اتفق البيع نادرا لم يكره ، وإن اتخذه عادة منع منه ، وقال الدارمي : يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد ، فإن لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له ، هذا كلام الأصحاب ، وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها ، وقد سبق بيان هذا بأدلته في آخر باب ما يوجب الغسل ، والله أعلم . فرع : قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا بأس على المعتكف أن يخيط في المسجد ، وهذا فيه خلاف عندنا في حق المعتكف إذا خاط ما تدعو حاجته إليه ولا كراهة حينئذ ، فأما غير المعتكف والمعتكف إذا اتخذ مسجدا محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا ، وفيه القول القديم الذي حكاه المصنف والأصحاب ، **وهذا غلط كما** سبق . هذا مختصر كلام الأصحاب في ذلك ، قال الدارمي : تكره الخياطة في المسجد كالبيع ، وقليلها لحاجة جائز كالبيع . وقال الماوردي : البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره . وقليل ذلك أخف من كثيره ، وقال صاحب الشامل : إن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى

". (١)

" كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع . واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها ، والصواب فيها ما قدمناه هنا . قال القفال في شرح التلخيص : وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزىء لأنه مؤقت فات وقته ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ، فإنه لا يمكنه قضاؤه ، لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء ، قال أصحابنا : فعلى هذا التعليل لو صار حطابا ونحوه لم يلزمه القضاء ، لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة فإن قيل : إنما لم نقض تحية المسجد لكونها سنة أما الإحرام واجب فينبغي قضاؤه ، قال الأصحاب : فالجواب : أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة ، فإن السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح ، وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد

(١) المجموع، ٦/٥١٧

حصل ، فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك ، وكذا الإحرام لدخول الحرم . واعترض على تعليل ابن القاص فقيل : ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول ، وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد والجواب : ما أجاب به البغوى أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد إحرامه بهما بل ينعقد بأحدهما . وقال القفال في شرح التلخيص : قال أصحابنا : هذا التعليل الذي ذكره ابن **القاص غلط** ، وليس العلة في إسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال : إن كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب ، سواء صار حطابا أولا ، وإلا فيبطل أن يجب بمصيره حطابا والله أعلم . فرع : قال ابن القاص في التلخيص : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة . وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء منها : إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ، فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح ، فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة ، ولا قضاء الإمساك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فأما : الكافر فإن كان أصليا لم يصح منه ، لأن ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر ، ولا يخاطب بما

". (١)

" لهما على الصغير ، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه ، لما روى جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وعن عمر قال : كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمي ، ومن لم يستطع رمي عنه وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان أحدهما : يجب في مال الولي ، لأنه هو الذي أدخله فيه الثاني : يجب في مال الصبي ، لأنه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم . (١)

١- الشرح : حديث ابن عباس رواه مسلم وأما : حديث جابر فرواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار ، وقد ضعفه الأكثرون ، ووثقه بعضهم ، وقال الترمذي : هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والمحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهي مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب بخلاف

---

(١) المجموع، ١٥/٧

الهودج ، فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقتبا وغير مقتب ، وكان سؤال المرأة المذكور في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر . أما أحكام الفصل : فقال الشافعي والأصحاب : لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين ، الصغير كابن يوم والمراهق ، ثم إن كان مميزا أحرم بنفسه بإذن وليه ، ويصح بلا خلاف ، فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما أحدهما : صح ، وبه قال أبو إسحق المروزي وأصحهما : لا يصح ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وكذا نقله أيضا ابن الصباغ والبغوي وآخرون وصححه المصنف . قال أصحابنا : فإن قلنا : يصح فلوليه تحليله إذا رآه مصلحة ، ولو أحرم عنه وليه فإن قلنا : يصح استقلال الصبي لم يصح إحرام الولي ، وإلا فوجهان مشهوران ، حكاهما المتولي وآخرون أصحهما : عند الرافعي : يصح ، وقطع البغوي بأنه لا يصح إحرام الولي عنه أبا كان أو جدا ، وقطع به أيضا صاحب الشامل ، وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وجها عن أبي الحسن بن القطان أنه قال : لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه ، لأنه ليس له قصد صحيح قال القاضي : هذا غلط ، فإن له قصدا صحيحا ، ولهذا تصح صلاته وصومه ، وكذا الحج . قال القاضي : فإن قيل : قد قلتم : لا يتولى الصبي إخرا

". (١)

" القاضي أبو الطيب : وبه قال الفقهاء كافة ، وقال داود : لا يصح بغير إذنه . دليلنا ما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله ، سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، قال أصحابنا : ويصح بيعه بلا خلاف ، ويخالف بيع العين المستأجرة على قول ، لأن يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد ، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه ، فإن حلله جاز على المذهب ، وبه قطع المصنف في باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب . وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع ، وهذا شاذ منكر ، لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية ، فلو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله ولا خيار له ، ذكره البندنيجى والجرجاني في المعاياة وآخرون ، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام ، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان ، قال

---

(١) المجموع، ١٩/٧

أصحابنا : هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل ، وتصرف بعد العزل وقبل العلم أصحهما : له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه . وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا ، لأنه أحرم بغير إذن ، ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج ، وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا . وقال أبو حنيفة : له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ، ودليلنا : إنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح ، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج والجواب : عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام والله أعلم . قال أصحابنا : ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ، ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله ، هكذا ذكره البغوي ، قال : لأن العزرة دون الحج . وقال الدارمي : إن إذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحج فله تحليله ، وقيل : لا يحلله ، وذكر الرافعي كلام البغوي ، ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة : ظنى أنه لا يسلم عن خلاف ، هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه أصحها : وبه قطع البغوي له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه والثاني : له تحليله فيهما ، وهو اختيار الدارمي والثالث : ليس له فيهما ، **وهذا غلط في** صورة الإذن في عمرة ، لأنه زيادة على المأذون فيه ، ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، كما لو رجع في الإذن

". (١)

" أما حكم المسألة : فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج ، إلا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل ، أو أجرة المثل فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته ، أم لا ، لكن يستحب للناذر الحج ، قال أصحابنا : فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على المحمل ، بل يشترط قدرته على راحلة ، وإن كانت مقتبة . وإن كانت زاملة فإن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة فإن كان شيخا هرما أو شابا ضعيفا أو عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجود المحمل ، وراحلة تصلح للمحمل . قال صاحب الشامل وآخرون : ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي

(١) المجموع، ٣٢/٧

وآخرون : ويشترط في المرأة وجود المحمل ، لأنه أستر لها ، ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره . قال الغزالي وغيره : العادة جارية بركوب اثنين في محمل ، فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه في الشق الآخر ، لزمه الحج ، وإن لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق ، قال الرافعي ولا يبعد تخرجه على إلزام أجرة البذرقة ، قال : وفي كلام إمام الحرمين إشارة إليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ، ولم يجد لرجوعه نظرت فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه ، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان أحدهما : يلزمه لأن البلاد كلها في حقه واحدة والثاني : لا يلزمه ، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه . (١)

١- الشرح : اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ، ورجوعه ، فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف ، إلا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع ، **وهذا غلط** ، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران ، واتفق الأصحاب على أن أصحهما الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر على ذلك ، ودليلهما في الكتاب ، والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف ، وهو صريح في كلام المصنف ، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكن فيه احتمالات للأمام أصحها : عنده التخصيص ، قال أصحابنا : وليس المعار
". (١)

" الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران أحدهما : لا يلزمه ، وهو قول ابن سريج ، وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي ، قال : لأن الشافعي قال في المفلس : يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع إلى الناس ، فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أولى . والثاني : وهو الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة ، وهما الركن المهم في وجوب الحج ، قال الشيخ أبو حامد : ولو لم نقل بالوجوب للزم أن نقول : من لا يمكنه أن يتجر بأقل من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها . وهذا لا يقوله أحد ، قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم أنه محتاج إليهما في الحال . وما نحن فيه نجده ذخيرة ، قال المحاملي والأصحاب : وأما ما ذكره الشافعي في باب التفليس

---

(١) المجموع، ٤٤/٧

فمراده أنه يترك له ذلك برضى الغرماء ، فأما بغير رضاهم فلا يترك ، وهذا الذي صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند ۶ماهير الأصحاب فمن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون ، قال صاحب الحاوي : هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج . قال الشيخ أبو حامد : هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه ، قال أبو حامد : وقول ابن سريج خلاف للإجماع وقال المحاملي : قول عامة أصحابنا إنه يلزمه الحج ، وما قاله ابن **سريج غلط** ، وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قال بالوجوب خلافا لابن سريج ، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله ، وهو كما قالوه . هذا لفظ الإمام ، وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدمه قال أحمد ، وأنكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه الإجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد ، وجوابه أنه أراد إجماع من قبله ، وكأنه يقول : إن أحمد وابن سريج محجوبان بالإجماع قبلهما ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته ، استحب له أن يحج ، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها ، فاستحب له إسقاط الفرض ، كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر ، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة ، لأن المسألة مكروهة ، لأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره . (١)

١- الشرح : قوله : لا يكره تحملها احتراز عن المسألة وقوله : يتكفف معناه يسأ

(١) ".

" ليجب قضائه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطا لأصل وجوب الحج ، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال ، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ، ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها ، هذا اعتراضه ، والصواب ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه المصنف والأصحاب كما نقل وأما : إنكار الشيخ ففاسد لأن الله تعالى قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذا غير مستطيع ، فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا . وأما : الصلاة فإنها تجب بأول الوقت ، لإمكان تتميمها والله أعلم ، هذا مذهبنا ،

---

(١) المجموع، ٤٨/٧

وحكي أصحاب عن أحمد أن إمكان السير ، وأمن الطريق ليسا بشرط في وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فإن كان قادرا على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو ، لم يلزمه لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير ، وإن كان من أهل مكة وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه ، لأنه يصير مستطيعا بذلك . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فإن كان قويا على المشي لزمه الحج ، ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة ، وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه ، وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب ، ولا يلزمه الزحف والحبو ، هكذا قطع به المصنف والجماهير ، وحكي الدارمي وجها أنه يلزمه الحبو ، حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ **أو غلط** ، وحكى الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة ، وهو ضعيف **أو غلط** ، واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب ، فإن لم يمكنه فلا حج عليه ، لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة ، وحكى القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد ، والصواب المشهور اشتراطه . لكن قال الماوردي و القاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاما حسنا ، قالوا : إ
". (١)

" ذلك كما في الفطرة والكفارة ، بخلاف من يحج بنفسه ، فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصي نفقاتهم ، ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه ، وإن لم يف إلا بأجرة ماش ففي وجوب الاستئجار وجهان أحدهما : لا يجب ، كما لا يجب على عاجز عن الراحلة وأصحهما : يجب إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير ، بخلاف من يحج بنفسه ، وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج ، لأن وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولو رضى الأجير

---

(١) المجموع، ٥٨/٧

بأقل من أجرة المثل ، ووجد المغصوب ذلك لزمه الحج لأنه مستطيع ، وليس في ذلك كثير منة . وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر ، فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا فيه وجهان مشهوران أصحهما : لا ، لأن الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج والثاني : يستأجر عنه كما يؤدي زكاة الممتنع ، هكذا علله المصنف والجمهور . وقال المتولي : إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبا ، فهل يلزمه الحج على الفور أم يبقى على التراخي فيه وجهان إن قلنا : على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا الصورة الثانية : لوجوب الحج على المعضوب أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصل له الحج ، وله أحوال . أحدها : أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر به ، ففي وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل أصحهما : عند المصنف والأصحاب لا يلزمه ، وادعى المتولي الاتفاق عليه والثاني : يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته ، ودليلهما في الكتاب . الثاني : أن يذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الإطاعة في الحج عنه ، فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع ، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه ، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق ، إلا السرخسي فحكي في الأمالي وجها عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا ، أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك **وهذا غلط والصواب** اللزوم ، وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط أحدها : أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام ، بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا والثاني : أن يكون المطيع قد

". (١)

" استأجره ليبنى له حائطا فبناه الأجير ، ظانا أن الحائط له ، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير في الحج على القول الأول ، لأن الأجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف . فإن قلنا : يستحق الأجير في الحج ، فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحهما : وبه قطع الجمهور : يستحق المسمى ، لأن العقد لم يفسد فبقي المسمى والثاني : أجرة المثل ، لأنه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا ، قال إمام الحرمين : وهذان القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ، ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه ، هل يسحق الأجرة على مالك الثوب فيه

---

(١) المجموع، ٦٣/٧

قولان والله أعلم . فرع : إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه ، هل تجوز البناية على حجه فيه قولان مشهوران الأصح : الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم والقديم : يجوز لدخول النيابة فيه ، فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إن كان قد استقر الحج في ذمته ، وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته ، فإن بقي أحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ، ولا يقف إن كان وقف ، ويأتي بباقي الأعمال ، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، لأنه يبنى على إحرام أنشىء منه . وإن لم يبق الإحرام فبم يحرم به النائب وجهان أحدهما : وبه قال أبو إسحق : يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ولا يرمي ، لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم وأصحهما : وبه قطع الأكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ، ويأتي ببقية الأعمال ، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه ، وهذا ليس مبتدأ ، بل مبنى على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراما لا يحرم اللبن والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت . هذا كله إذا مات قبل التحللين فإن مات أحدهما لم تجز النيابة بلا خلاف ، لأنه يمكن جبر الباقي بالدم . قال الرافعي : وأوهم بعضهم إجراء الخلاف **وهذا غلط** . فرع : إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحواله أحدها : يموت بعد الشروع في الأركان ، وقبل فراغها ، فهل يستحق شيئا من الأجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الإجارة أحدهما : لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود ، فهو كما لو قال : من رد

---

(١) ".

" وجهان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عند المصنف والجمهور : يجب ، قال صاحب الشامل : وهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي وأصحهما : عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء فيه قولان أحدهما : لا ، بل يكفي التفريق بيوم ، نص عليه الشافعي في الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأصحهما : يجب ، وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام التشريق ، وأن الرجوع من ماذا . فإن قلنا : بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق ، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن

---

(١) المجموع، ٧/١٠٠

فالتفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، وبهذاا حزم المصنف وغيره وإن قلنا : له صومها ، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط وإن قلنا : له صومها والرجوع الفراغ فوجهان أصحهما : لا يجب التفريق ، لأنه ليس في الأداء تفريق ، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان والثاني : يجب التفريق بيوم ، لأن التفريع كله على وجوب التفريق . فإن أردت اختصار الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة إحداها : لا صوم بل ينتقل إلى الهدي والثاني : عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة والثالث : عشرة ويفرق بيوم فصاعدا والرابع : يفرق بأربعة فقط والخامس : يفرق بمدة إمكان السير والسادس : بأربعة ومدة إمكان السير ، وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب : وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق ، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ، ويستحب ما بعده ، فيصوم يوما آخر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون ، وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع ، وهما شاذان ضعيفان ، ومن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون . قال الماوردي : هذا الذي قاله **الإصطخري غلط فاحش** ، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة ، قال أصحابنا : وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر . هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب : ينبغي أن يقال في القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة ، وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما ، واستدل له بما لا دلالة فيه . قال صاحب الشامل والأصحاب : قال الشافعي في الإملاء : أقل ما يفرق بينهما بيوم ، قالوا : واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق : هذا تفريع

". (١)

" الشافعي والبيهقي بإسناد حسن . وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعطاء من كبار التابعين ، وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور منها : أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم ، قال البيهقي : هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا ، قال : قد رواه

---

(١) المجموع، ١٦٢/٧

الحجاج بن أرطأة عن عطاء وغيره متصلا ، والحجاج ظاهر الضعف ، فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب . وأما : ألقاب الفصل وألفاظه فقوله : ذو الحليفة هو بضن الحاء المهملة وبالفاء وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال ، وقيل غير ذلك ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة وأما : الجحفة فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ويقال لها : مهيعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة ، لأن السيل جحفها في الزمن الماضي . وأما : يلملم بفتح الياء المثناة تحت ، واللامين ، وقيل له : الملم بفتح الهمزة وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة وأما : قرن فبفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم ، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ، ويقال له : قرن المبارك وأما : قول الجوهري : إنه بفتح الراء وأن أويسا القرنى منسوب إليه ففلط باتفاق العلماء ، فقد اتفقوا على **أنه غلط فيه** في شيئين فتح رائه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أويس بن عامر من مراد ثم من قرن وقوله : صلى الله عليه وسلم : يهل معناه يحرم برفع الصوت . وأما : ذات عرق فبكسر العين المهملة وهي قرية على مرحلتين من مكة ، وقد خربت وأما : العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة : يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق ، قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية منها : عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة ، وهو الذي ذكره الشافعي فقال : لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي وقوله : لما فتح المصران

". (١)

" الوسيط : لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل ، قطع به القديم ، وقال في الجديد : هو مكروه ، وهو متأول ، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب ومن غير إحرام ، وكذا نقل الفوراني في الإبانة أنه كره في الجديد الإحرام قبل الميقات ، وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل ، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ، ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان ، والظاهر أنه أراد الفوراني ، ثم قال صاحب البحر : هذا **النقل غلط ظاهر** ، وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب ، فإن الذي كرهه الشافعي في الجديد أنه هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات ، بل نص في الجديد على الإنكار على من

---

(١) المجموع، ١٧٠/٧

كره الإحرام قبل الميقات . واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله ، ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون ، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات ، منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية ، والماوردي في الإقناع ، والمحاملي في المقنع ، وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي ، وغيرهم ، وهو الصحيح المختار ، وقال الرافعي : في المسألة ثلاث طرق أصحها : على قولين والثاني : القطع باستحبابه من دويرة أهله والثالث : إن من (خشي) على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل ، وإلا فالميقات . والأصح : على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل ، للأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات وهذا مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم حج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها وأحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات ، وهكذا فعل بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء ، وأهل الفضل ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل . فإن قيل : إنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه فالجواب : من

". (١)

" ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك ، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة ، وإنما قلنا : إنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع فإن قيل : فلعل عائشة أرادت بقولها : أطيبه لإحرامه أي إحرامه للعمرة قلنا : **هذا غلط وغباوة** ظاهرة ، وجهالة بينة ، لأنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته ، وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه . الجواب الثالث : أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد

(١) المجموع، ١٧٦/٧

إحرامه فأمر بإزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه وأما قولهم : هو في معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم . واعلم أن القاضي عياضا وممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا : ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ، ثم زال بالغسل بعده . لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ، ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها : ثم أصبح ينضح طيبا كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضح طيبا قبل غسله ، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان دريرة ، وهي مما يذهبه الغسل ، قالوا : وقولها : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم ، والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها : طيبته لإحرامه هذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : كأني أنظر إلى وبيص الطيب وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم .

"(١) .

" والطريق الثاني : إمام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين : أصحهما : لا ينعقد إحرامه الثاني : ينعقد ويلزمه ما سمي لأنه التزمه بالتسمية ، قالوا : وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الإحرام مطلقا يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، وهذا القول ضعيف جدا **بل غلط** ، قال إمام الحرمين : لا أعرف له وجها ، قال : فإن تكلف له متكلف وقال : من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الإحرام أن يجزىء في الضمير قصد الإحرام قلنا : هذا ليس بشيء لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية ، ولا خلاف في انعقاد الإحرام بالنية قلت : والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لأنا سنذكر قريبا إن شاء الله تعالى أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية . واعلم أن نصه في المتخصر المزني محتاج إلى قيد آخر ، ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ، ولا أصل الإحرام والله أعلم . هذا كله إذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال . الصحيح : المشهور من نصوص الشافعي ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد إحرامه والثاني : لا ينعقد ، وهو قول أبي عبد الله الزبيري وابن علي خيران وأبي

(١) المجموع، ٧/٢٠٠

علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص ، وحكاه إمام الحرمين وغيره قولا قديما الثالث : حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولا للشافعي أنه لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه الرابع : حكاه الحناطي وغيره قولا للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد ، فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم ، والمذهب الأول ، فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب : الاعتبار بالنية ، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر ، وإن لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج ، وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقارن ، ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط ، وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء . فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية ، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية ، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر : ينعقد بمجرد التلبية وقال داود : ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها ، وقال أبو حنيفة : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم : لتأخذوا عني مناسككم . واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب

(١) ".

"كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم ، هكذا نقله البغوي وآخرون ، وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين ، قال ابن القطان والدارمي : أصحهما : لا ينعقد قال الرافعي : وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا ، لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذاك تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم . قال الروياني في البحر : لو قال : أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما ، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا . وكذا إن كان أحدهما قارنا ، قال : فلو قال كإحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فعل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان ، وهذا الذي حكاه ضعيف **أو غلط**، بل الصواب انعقاده مطلقا ، قال الروياني : قال أصحابنا : لو قال : أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق . ولو قال : أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق ، وفيما نقله نظر ، وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق ، فإنه مبني على الغلبة والسراية ، ويقبل الإخطار ويدخله

(١) المجموع، ٢٠٢/٧

التعليق ، والله أعلم . فرع : إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل ، لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك ، بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره مما يبيح له التحلل تحلل ، وإلا فلا ، ولو ارتكب زيد محظورا في إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك . فرع : إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته : إن شاء الله ، قال الدارمي : قال القاضي أبو حامد : ينعقد إحرامه ، هذا نقل الدارمي ، والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال : إن شاء الله ، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال : لو قال : أنا محرم إن شاء الله قال القاضي أبو حامد : ينعقد إحرامه في الحال ، ولا يؤثر فيه الاستثناء ، قال : فقيل له : أليس لو قال لعبده : أنت حر إن شاء الله صح استثناؤه فيه فقال : الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات ، والعتق ينعقد بالنطق ، ولذلك أثر الاستثناء فيه ، والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه ، فقيل له : أليس لو قال لزوجته : أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال : الفرق أن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح ، فلهذا صح الاستثناء فيه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الأحرام بهما ، لأنه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد إحداهما لأنه يمكنه المضي في إحداهما ، قال في

". (١)

" يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف . وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيبا ، وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب ، ودليلهما في الكتاب أصحهما على قولين أصحهما : لا فدية وهو نصه في الأم و الإملاء و القديم والثاني : يجب نصه في الأوسط والطريق الثاني : لا فدية قطعا . وإن بقي الطعم فقط ، فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل و البيان وغيرهما أصحهما وجوب الفدية قطعا ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة ، والثاني : فيه طريقان ، والثالث : لا فدية وهذا ضعيف **أو غلط** . وحكى البنديجي طريقا رابعا لا فدية قطعا ، ولو أكل الحليحلتين المربى في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ، قال الرافعي : ويجيء فيه هذا التفصيل ، أطلق الدارمي أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردي والروياني : لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد

---

(١) المجموع، ٧/٢٠٧

تطييبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك ، والله أعلم . فرع : لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف ، لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه ، فوجبت الفدية ، وإن لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها وممن صرح بالمسألة المتولي وصاحبا العدة والبيان . فرع : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشافعي في الأم وإن لبس إزارا مطيبا لزمته فدية واحدة للطيب ، ولا شيء عليه في اللبس ، لأن لبس الإزار مباح قال : وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان إحداهما : للطيب والثانية : لتغطيته رأسه ، وهما جنسان فلا يتداخلان ، هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره ، قال الدارمي : لو لبس إزارا غير مطيب ولبس فوقه إزارا آخر مطيبا قال ابن القطان : فيه وجهان ، يءني هل تجب فيه فدية أم فديتان الأصح فدية ، لأن جنس الإزار مباح ، ولو طبق أزرا كثيرا بعضها فوق بعض جاز .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والطيب كا ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب ، كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران ، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان ، أحدهما : يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال : نعم ويشم

." (١)

" فوقهما كالمسك ومنها ما يطلب للأكل أو للتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه ، كل هذا وشبهه ليس بطيب ، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ، ولا فدية فيه ، سواء قليلة وكثيره ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا القرنفل ، فإن صاحب البيان حكى فيه وجهين أحدهما : وهو قول الصيدلاني أنه ليس بطيب والثاني : قول الصيمري : أنه طيب . قال : وهو الأصح ، وليس كما قال ، بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب والله أعلم . ومنها ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل ، وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامى وسائر أزهار البراري ، فكل هذا ليس بطيب ، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ، ولا فدية فيه بلا خلاف . ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين ، ففيهما طريقان حكاهما البندنيجي أصحهما : عنده أنها طيب قولا واحدا

---

(١) المجموع، ٢٤١/٧

والطريق الثاني : وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : الجديد أنها طيب موجبة للفدية والقديم ليست بطيب ولا فدية . وممن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكى فيها القولين المحاملي والبندنيجي وصاحب البيان . وأما اللينوفر ففيه طريقان المشهور : أنه كالنرجس فيكون فيه القولان الجديد تحريمه والقديم إباحته . وبهذا الطريق قطع المصنف والأكثرون والثاني : أنه طيب قولا واحدا حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي ، وقطع المصنف في التنبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف . وأما البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف أصحها : أنه طيب والثاني : أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه والثالث : فيه قولان ، فإذا قلنا بالمذهب : إنه طيب فقد ذكر الماوردي وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين أحدهما : محمول على المربى بالسكر الذي ذهبت رائحته ، وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور والثاني : أنه محمول على البنفسج البري ، وحكى الرافعي وجها أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا ، قال : **وهو غلط نبهنا** عليه والصواب ما سبق . فرع : الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ، ولا فدية فيهما كيف استعملهما . وقال صاحب الإبانة : قال الشافعي ، لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقة فعليها قال : فمنهم من قال : فيه قولان ومنهم من قال : ليس بطيب قولا وإنما

(١) ".

" القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين هذا كلامه ، وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب العدة : الحناء هل هو طيب أم لا قيل : فيه قولان وقيل : وليس بطيب قطعا ، وهذا الخلاف الذي **حكياه غلط** ، والمشهور والمعروف في المذهب أنه ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان في الخرق الملفوفة ، وقد سبق بيانه واضحا ، والله أعلم . فرع : في أنواع النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب منها الكاذي بالذال المعجمة نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي أنه طيب قولا واحدا كالمسك ، قال الشافعي : وهو نبات يشبه السوسن ، وممن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب البيان ومنها : اللفاح ذكر المحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة أنه على القولين كالنرجس . قال القاضي أبو الطيب . وكذلك القولان في النمام بفتح النون وتشديد الميم وهو نبت معروف طيب الرائحة . قال : ويجريان في السوسن والبرم ، وقال الدارمي : النمام يحتمل أنه على القولين كالنرجس ، ويحتمل أنه ليس بطيب قطعا

(١) المجموع، ٢٤٥/٧

كالبقول . قال الدارمي : الأترج والنارنج ليسا بطيب ، قال : وأما قشورهما فقال أبو إسحاق المروزي : ليس بطيب ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : فيه قولان كالريحان . هذا كلامه وهو غريب ، والصواب القطع بأنها ليست طيبا . فرع : حب المحلب قال الدارمي : ليس هو بطيب ، ولم يذكر فيه خلافا ، وفيما قاله احتمال . فرع : الأدهان ضربان ، أحدهما : دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية ، فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعرا فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية ، بلا خلاف وإن كان محلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان أصحهما : وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف والثاني : لا فدية لأنه لا يزال به شعث وهذا اختيار المزني والفوراني . واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية ، سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله ، ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف ، صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون . قال الماوردي : ولو طلى شعر رأسي

". (١)

"والأكل مباح والإيتاء واجب قال الماوردي وغيره : ويكره أيضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا نحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل ، فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها ، والله أعلم . قال البندنيجي وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره ، قال : هو وغيره : ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام ، وتزف المحرمة قال الشافعي والأصحاب : ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة ، سواء أطلقها في الإحرام أو قبله ، ذكره المصنف . هذا هو الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون ، وذكر الخراسانيون وجهين أصحهما : هذا والثاني : أنه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين ، والصواب الأول والله أعلم . قال أصحابنا : وفي تأثير الإحرام وجهان أحدهما : سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن وأصحهما : مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر ، فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو غاب الولي قال أصحابنا :

(١) المجموع، ٢٤٦/٧

ويستوي في هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة ، والإحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع . فرع : من فاته الحج ، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان حكاهما الحناطي أصحهما : المنع لأنه محرم . فرع : إذا وكل حلال حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انعزال الوكيل وجهان أصحهما : لا ينعزل ، فيتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبي إذا وكل في تزويجه ، ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لأن المحرم له عبادة وإذن صحيح بخلاف الصبي وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكل هذا هو الصواب المعروف في المذهب ، ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجها أنه يجوز ، **وهو غلط قال** الرافعي : وهذا الوجه لم أره لغيره ، ولا له في الوسيط أما إذا وكله في حال إحرام الوكيل

". (١)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه ، وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله : لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه . والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ فإن كسر بيضا لم يحل له أكله ، وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد . وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله : في تحريمه على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة ، وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة ، لأنه لا قيمة له ، ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة . (١)

١- الشرح : أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة ، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين ، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة : ولو أعطوه فلسا لحدثهم سبعين حديثا . وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارا ، وقوله : لأنه خارج من الصيد ، احتراز من بيض الدجاج ، وقوله : يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر . أما الأحكام :

(١) المجموع، ٧/٢٥٢

فقال الشافعي والأصحاب : كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني و داود فقالا : هو حلال ولا جزاء فيه ، واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ، ولا جزاء في إتلافه إلا أن يكون بيض نعامة ، فعليه قيمته لأن قشرها ينتفع به متقوم ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فإنه قال : لو كسر بيضة رلنعامة مذرة فلا شيء عليه قال : وإن قدرت فيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر هذا كلامه وهو شاذ ضعيف **أو غلط والله** أعلم . قال أصحابنا : ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ، لأنها تلفت بسببه ، ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد ، أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه ، وجب عليه ضمانه ، لأنه الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه . ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل ، فإن خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم إلا فقيمته . وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته ، ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه ، وإن مات فعليه مثله من النعم ، ولو نزا ديك على يعفورة أو يعفور على دجاجة فباضت ، فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعفور إذا صار فرخا ، فإن أتلفه لزمه قيمته . قال أصحابنا : وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد . وأما بيض السمك فمباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيهما . قال الماوردي : ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فأزاله عنه فقصد ، فقد علق الشافعي القول فيه قال : فخرجه أصحابنا على قولين أحدهما : عليه ضمانه ، لأنه فسد بفعله . والثاني : لا ضمان عليه ، والله أعلم . فرع : إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف . وفي تحريمه على الحلال طريقان أحدهما : فيه قولان كلحم الصيد . والطريق الثاني : لا يحرم على الحلال قولا واحدا ، وهذا الطريق أصح . وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما ، وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما ، وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد أوضحناه قريبا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم ، والله أعلم . فرع : إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه . هذا هو المذهب وبه قطع أبو العلاء البندنيجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور وقال الروياني . ولا يضمنه . وقال أبو حنيفة إن نقص الصيد بذلك ضمنه وإلا فلا ، ودليل المذهب القياس على البيض والريش ، هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره . فرع : يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف ، صرح به القاضي حسين والأصحاب ، قال القاضي : والفرق بينه وبين أوراق أشجار الحرم فإنه لا يضمن أن جز الشعر يضر الحيوان

وبقاءه ينفعه بخلاف الورق . فرع : إذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجمرة ، قال الدارمي : قال ابن المرزبان : يلزمه الجزاء ، لأنه رماه قبل التحلل ، فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة في الجمرة ، قال الدارمي : وعندي أنه لا فائدة في هذه المسألة ، لأن موض
." (١)

" المسألة الخامسة : إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ، ولا يلزمه بالأكل شيء فيه ، هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وقال عطاء : عليه جزاءان ، وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل . ووافقنا في صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزاء واحد . دليلنا القياس على صيد الحرم ، ولأنه أكل ميتة فأشبه سائر الميتات . السادسة : إذا دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ، ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو ثور وداود . وقال الشعبي والحرب العلكي وأبو حنيفة : إذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء ، قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشتري جزاء ، قال : وروى عن علي وابن عباس قالا : إذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . قال : وعندي لا شيء عليه . دليلنا أن الله تعالى قال : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ﴾ فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ، ولا يلحق به غيره ، لأنه ليس في معناه . السابعة : إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى ، وقيمته للمالك ، هذا مذهبنا ، قال العبدري : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود ، وقال : وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال : وحكى عنه خلاف هذا **وهو غلط** ، وقال المزني : عليه القيمة لمالكه ولا جزاء ، وبه قال بعض أصحاب داود لأنه مملوك فأشبه الأنعام . دليلنا عموم قول الله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ﴾ ولأنه تعلق به حقان ، حق لله تعالى وحق للآدمي ، فوجب بدله كما لو أكره إمرأة على الزنا لزمه الحد والمهر ، وكما لو وطىء زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لأبيه ، لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ، ويخالف الأنعام لأنها ليست صيدا ، وإنما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٢٨٦/٧

". (١)

" مسكين نصف صاع . هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأصحاب ، وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين ، بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق . ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه . فيتخير بين الأمور الثلاثة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما . هذا إذا أزالها دفعة واحدة في مكان ، فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتي حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى . أما : إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الأول منها بدلائلها أصحها : وهو نصه في أكثر كتبه . يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان والثاني : يجب في شعرة درهم ، وفي شعرتين درهمان والثالث : في شعرة ثلث دم . وفي شعرتين ثلثاه والرابع : في الشعرة الواحدة دم كامل ، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب . قال الإمام : وهذا القول ، وإن كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب ، وهذا الذي ذكره من أن الأصح أن في شعرة مدا ، وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوي ، والقاضي أبو الطيب في تعليقه ، والقاضي حسين في تعليقه والعبدري والبغوي وصاحب الإنتصار والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الأم و الإملاء . قال صاحب الحاوي : هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي أكثر كتبه ، قال : وعليه يعول أصحابنا ، والقول الذي يقول : يجب في الشعرة ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلثان هو رواية أبي بكر الحميدي شيخ البخاري ، وصاحب الشافعي عن الشافعي ، شذ الجرجاني في التحرير فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق . واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة ، والظفرين كالشعرتين ، ففيه الأقوال الأربعة الأصح في الظفر مد ، وفي الظفرين مدان أما : إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح : وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين : تجب فدية واحدة والثاني : وهو قول الأنماطي فديتان ، قال أصحابنا **وهو غلط** . فرع : قال أصحابنا : تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات ، سواء شعر الرأس والبدن ، وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها ، فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقة من أصله هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في الطريقين إلا الماوردي فقال : لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان أحدهما : يلزمه ما يلزمه في الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها ، وفيه الأقوال الأربعة الأصح : مد لأن التقصير

(١) المجموع، ٢٩٧/٧

____

" . (١)

" جنسان مختلفان وإن لبس ومس طيبا وجب كفارة واحدة ، لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه ، وإن لبس ، ثم لبس أو تطيب ثم تطيب ، في أوقات متفرقة ، ففيه قولان أحدهما : تداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين ، إن قلنا : تتداخل لزمه دم وإن قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين إن قلنا : لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء ، وإن قلنا : تتداخل لزمه دم واحد . (١)

____

١- الشرح : فيه مسائل إحداها : إذا تطيب في بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط في بدنه ، أو غطي رأسه أو شيئا منه ، أو دهن رأسه أو لحيته ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة ، لزمه الفدية بلا خلاف عندنا ، سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه ، وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة ، وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة ، فتجب الفدية في كل ذلك بلا خلاف عندنا ، وفي هذه الفدية ثلاث طرق أصحها : وبه قطع المصنف والأكثرون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع كما سبق والثاني : ذكره أبو علي الطبري في الإيضاح وآخرون من العراقيين ، فيه قولان أحدهما : أنه كالمتمتع فيلزمه الهدى ، فإن لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق والثاني : يلزمه الهدى ، فإن لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما والطريق الثالث : فيه أربعة أوجه أصحها : أنه كالحلق لاشتراكهما في الترفه والثاني : أنه مخير بين شاة وبين تقويمها ، ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما والثالث : تجب شاة فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها والرابع : كالمتمتع كما سبق . المسألة الثانية : إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معا ، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم أصحها : باتفاق الأصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف ، قال القاضي أبو الطيب : هذا قول أكثر أصحابنا ، قال الماوردي : هو مذهب الشافعي ومنصوصه والثاني : تجب فدية واحدة ، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأنهما استمتاع فتداخلا كما لو لبس قميصا وعمامة والثالث : وهو قول أبي سعيد الإصطخري إن اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة ، وإن لم يتحد السبب ففديتان ، والمذهب الأول . قال أصحابنا وما قال أبو علي وأبو **سعيد غلط** ، ومنتقض بالحلق

____

(١) المجموع، ٣٢٥/٧

والقلم . المسألة الثالثة : إذا لبس ثوبا مطيبا أو طلي رأسه بطيب ثخين بحيث يغطي بعضه بعضا فطريقان المذهب : وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي الثاني : نقله صاحب البيان إن قلنا : بقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية أن الطيب واللباس جنس لزمه فدية وإن قلنا : بالمذهب إنهما جنسان فوجهان أصحهما : فدية لأنه تابع والثاني : فديتان . الرابعة : إذا لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، أو قبل إمرأة ثم قبلها فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم سروايل ثم عمامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر إحداها في المجلس مرات ، أو قبل إمرأة ثم أخرى ثم أخرى ، أو كرر قبلة إمرأة واحدة ، وفعل هذا كله في مجلس قبل أن يكفر ، لزمه كفارة واحدة ، سواء طال زمنه في معالجة لبس القميص والسروايل ، ولف العمامة واستعمال الطيب . ومحاولة المرأة في القبلة ، ونحو ذلك أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل متواليا لأنه كالفعل الواحد أما : إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خوف ، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير ، كما لو زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانيا ، وإن فعل ذلك في مجالس أو في مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال نظرت فإن فعل الثاني بعد التكفير عن الأول لزمه الثاني كفارة أخرى بلا خلاف ، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير ، وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول فإن كان السبب واحدا بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو تطيب لمرض واحد مرات ، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح : الجديد : لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية والقديم : تتداخل ويكفي فدية عن الجميع ، ولو كان مائة مرة . وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة ، بأن لبس بكرة للبرد ، وعشية للحر ، ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب أحدهما : تجب فديتان قطعا ، ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس والثاني : وهو المذهب وبه قطع كثيرون ، فيه قولان ، كما لو اتحد السبب ، لأن الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس . قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم : حيث قلنا : يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظورا أو أخرج الفدية ونوى بإخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه ، ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور ، إن متعناه فلا أثر لهذه البتة ، فيقع التكفير عن الأول فقط ويجب التكفير ثانيا عن الثاني وإن جوزناه فوجهان أحدهما : أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شي

". (١)

" مفردا لم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه إفرادهما ، وإنما أراد أن الدم لا يسقط ، هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ، ولا خلاف فيه ، وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط لأن عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة ، بل موهمة خلاف الصواب ، والوهم حاصل من تعليله في قوله : لا يسقط دم القران لأنه واجب عليه فلا يسقط بالإفساد ، كدم الطيب ، وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب إفساد القران وأنه لا يلزمه في القضاء مفردا دم آخر ، وليس الحكم كذلك ، بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف ، كما حكيناه عن الأصحاب ، ودليله ما ذكرناه . ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة الإفساد لا يسقط ، ولم يقل : إنه لا يجب في القضاء مفردا دم آخر ، بل سكت في إثباته ونفيه ، فيكون ساكتا عن مسألة ، وليس ذلك غلطا إنما هو فوات فضيلة وفائدة . وأعلم أن صاحب الإبانة حكى وجها أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الإفساد ، لأن نسكه لم يصح قرانا ، فلم يلزمه الدم ، وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان وغيره ، وهذا **الوجه غلط** ، إنما أذكره للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ، فإنه خطأ من حديث المذهب ، ومن حيث الدليل أما المذهب ، فالأصحاب مطبقون على خلافه وأما الدليل فلأنه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ، ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا جامع القارن فإن كان قبل التحليل الأول فسد حجه وعمرته بلا خلاف ، ولزمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ، ويلزمه مع ذلك شاة للقران وفيه الوجه الضعيف المحكي عن صاحب الإنابة . وإن جامع بعد التحليل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ، ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن أبي بكر الأودني من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته ، لأنه لم يأت بشيء من أعمالها ، قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه : **هذا غلط** ، لأن العمرة في القران تتبع الحج ، فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة ، قالوا : ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، وإن لم يأت بأعمال العمرة ، ولأنه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى . فإن كان وقت العمرة موسعا ، بطل حجه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة ، الله أعلم . فرع : قال أصحابنا : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات

---

(١) المجموع، ٣٢٩/٧

". (١)

" أخرج الدراهم وإن شاء اشترى به جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وإن شاء أخرج بها طعاما وإن شاء صام عن كل مد يوما ، هذا كله في الصيد المثلي ، فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعا ثم يتخير بين الصيام والطعام والله أعلم . فرع : لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ، ولا نذبح الحامل ، بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ، ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل ، وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت . ولا يضمن الجنين . هكذا قطع به المصنف والأصحاب بخلاف جنين الأمة فإنه يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات . وإن ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراد ، فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليا . وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية ، وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده بكمال أجزائه . وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا . فرع : لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين ، وكذا حكاهما أبو علي البندنيجي في الجامع أصحهما : يلزمه جزاء كامل كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته والثاني : يلزمه أرش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جنى على شاة فأزمنها ، وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ **بل غلط** ، والصواب أنه يلزمه جزاء كامل ، وممن نص على تصحيحه أبو علي البندنيجي في كتاب الجامع ، وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه ، والغزالي والرافعي وآخرون ، وقطع به جماعات من كبار الأصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع والماوردي في الحاوي والقاضي وحسين في تعليقه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقا . ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة ، قال : والوجه الثاني القائل بأرش ما نقص مزيف متروك والله أعلم . فإن قلنا : يلزمه أرش النقص فهل يجب قسط من المثلى إن كان مثليا أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ، ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله ، فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ، ويبقى على الأول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء

(١) المجموع، ٧/٣٣٩

أو أرش النقص هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر أنه إن أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثاني إلى أرش

" (١).

" أما الأحكام : ففيه مسائل إحداها : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد ، واستحباب أخذه للتبرك ، ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته الثانية : اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم ، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ، ولا يقال : إنه مكروه ، لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح ، وأما قول صاحب البيان : قال الشيخ أبو إسحاق : لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذي ادعاه الثالثة : قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، هذه عبارة المصنف ، وكذا قال المحاملي في كتابيه المجموع و التجريد : لا يجوز إخراجهما ، وتابعهما صاحب البيان في هذه العبارة ، وقال صاحب الحاوي : يمنع من إخراجهما ، وقال الدارمي : لا يخرجهما ، وقال كثيرون ، أو الأكثرون من أصحابنا : يكره إخراجهما ، فأطلقوا لفظ الكراهية . ممن قال يكره : الشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو علي البندنيجي ، والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي وآخرون . وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : قال الشافعي في الجامع الكبير ولا أجيز في أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئا إلى الحل ، لأن له حرمة قال : وقال في القديم : ثم أكره إخراجهما ، قال الشافعي : ورخص بعض الناس في ذلك ، واحتج بشراء البرام من مكة ، قال الشافعي : هذا غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم ، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم . هذا نقل القاضي . وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للأصحاب في أن إخراجهما مكروه أو حرم ، قال المحاملي وغيره : فإن أخرجه فلا ضمان ، قال الماوردي وغيره : وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ في موضع آخر ، وهو آخر الحج من تعليقه : ذكر الشافعي هذه المسألة في الأماري القديمة ، وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها ، والله أعلم . فرع : في حكم سترة الكعبة ، قال صاحب التلخيص : لا يجوز بيع أستار الكعبة ، وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع أستار الكعبة ، ولا قطع شيء من

---

(١) المجموع، ٣٦٤/٧

ذلك ، قال ولا يجوز نقله ولا بيعه وشراؤه ، خلاف ما يفعله العامة : يشترونها من بني شيبة ، وربما وضعوه في أوراق المصاحف ، قال : ومن حمل منه شيئا لزمه رده . وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره ، فكأنه ارتضاه ووافقه عليه ، وكذا قال

".(١)

" الحادية عشر : قال الماوردي في الأحكام السلطانية في خصائص الحرم : لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها ، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها . هذا كلام الماوردي ، وهذا الذي نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم . وقال القفال المروزي ، في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها ، وهذا الذي قاله **القفال** **غلط نبهت** عليه لئلا يغتر به . فإن قيل : فقد ثبت عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب رواه البخاري ومسلم . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة ، وأنها لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب : أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد تحصن كفار في بلد آخر ، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بسير الواقدي من كتب الأم والله أعلم . الثانية عشرة : سدانة الكعبة وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك ، وهذا حق مستحق لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار بن

(١) المجموع، ٣٨٤/٧

قصى ، اتفق العلماء على هذا ، وممن نقله عن العلماء القاضي عياض في أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم ، وذكرته أنا هناك في شرح صحيح مسلم ، وأوضحته بدليله ، قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة أبدا ولهم ولذرياتهم ، لا تحل لأحد منازعتهم فيها

". (١)

" الأم ، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم ، ونقله المزني في المختصر فغيره فقال : وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وقد كرر المهابة في الموضعين . قال أصحابنا في الطريقين : **هذا غلط من** المزني ، وإنما يقال في الثاني : وبرا ، لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان . وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الأم ، وممن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزني صاحب البيان . وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب . ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الأول ، وذكر البر وحده ثانيا ، وهذا أيضا مردود ، والإنكار في ذكره البر في الأول والله أعلم . قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلا ، قال ومن أصحابنا من قال : إذا رآها كبر . قال القاضي : هذا ليس بشيء . فرع : قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قوله : اللهم أنت السلام المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى ، قال وقوله ومنك السلام أي السلامة من الآفات ، وقوله حينا ربنا بالسلام أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات . فرع : في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة . قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول . وقال مالك : لا يرفع ، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضا قال سئل جابر ابن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم . قال البيهقي : رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر

---

(١) المجموع، ٣٩٠/٧

" (١)

" لا يفتقر ، هذا كلام القاضي والصحيح : من هذه الأوجه هو الأول ، ولم يذكر الجمهور غيره ، إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف ، والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق . والله تعالى أعلم . فرع : قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة ، سواء فيه جميع أنواع الطواف ، هكذا جزم به الشافعي والأصحاب في جميع الطرق ، ولا خلاف فيه إلا وجها ضعيفا باطلا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، قال الإمام : **هذا غلط** ، لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة . فرع : في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف . قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وبه قال مالك ، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء . وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة . قالوا : ويعيده ما دام بمكة . وعن أحمد روايتان إحداهما : كمذهبنا والثانية : إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم . وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض . وقال المنصوري من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهبنا واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج . واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت رواه البخاري ومسلم ، وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته لتأخذوا عني مناسككم . قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان أحدهما : أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم يقتضي وجوب كل ما فعله ، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه . وعن عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة

" (٢)

---

(١) المجموع، ١٠/٨

(٢) المجموع، ١٧/٨

" لا يفتقر ، هذا كلام القاضي والصحيح : من هذه الأوجه هو الأول ، ولم يذكر الجمهور غيره ، إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف ، والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق . والله تعالى أعلم . فرع : قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة ، سواء فيه جميع أنواع الطواف ، هكذا جزم به الشافعي والأصحاب في جميع الطرق ، ولا خلاف فيه إلا وجها ضعيفا باطلا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، قال الإمام : **هذا غلط** ، لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة . فرع : في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف . قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وبه قال مالك ، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء . وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثا لزمه شاة ، وإن طاف جنبا لزمه بدنة . قالوا : ويعيده ما دام بمكة . وعن أحمد روايتان إحداهما : كمذهبنا والثانية : إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم . وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض . وقال المنصوري من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهبنا واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر أركان الحج . واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت رواه البخاري ومسلم ، وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته لتأخذوا عني مناسككم . قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان أحدهما : أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم يقتضي وجوب كل ما فعله ، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه . وعن عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة

". (١)

" قال البيهقي : لعله أراد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف وهو حديث غريب بهذا اللفظ ، والله أعلم . فرع : يكره للطائف وضع يده على فيه ، كما يكره ذلك في الصلاة

---

(١) المجموع، ١٨/٨

إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب ، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاوب ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخله رواه مسلم . فرع : يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل ، وما في معنى ذلك ، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال . فرع : يلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه ، من امرأة أو أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح ، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى ، لا سيما في هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم ، كمن في بدنه نقص ، وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه ، وينبغي أن يعلم الصواب برفق . وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها . وذكر الأزرقي من ذلك جملا في تاريخ مكة ، وهذا الأمر مما يتأكد الإعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف ، فإن فرغ بنى ، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت ، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لأنه لا يجوز إفراد بعضه عن بعض ، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : ينبغي للطائف أن يوالي طوافه ، فلا يفرق بين الطوفات السبع ، وفي هذه الموالاة قولان الصحيح : الجديد أنها سنة ، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ، بل يبني على ما مضى منه ، وإن طال الزمان بينهما ، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين والثاني : أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر ، فعلى هذا إن فرق يسيرا لم يضر . وإن فرق كثيرا لعذر ففيه طريقان كما سبق في الوضوء والمذهب : جواز التفريق مطلقا قال إمام الحرمين : التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف . ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف ، إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبني عليه ، وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها . قال المصنف والأصحاب : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه ، فإذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل ، وكذا إن طال وهو المذهب ، وفيه الخلاف السابق . قال البغوي وآخرون : إذا كان الطواف فرضا

كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب ، لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية ، قالوا وكذا حكم السعي ، وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم على هذا كله ، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأم فقال : قال في الأم : إن كان في طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه ، وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية . والله أعلم . وأما إذا أحدث في طوافه فإن كان عمدا فطريقان أحدهما : وهو المشهور في كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين ، فيه قولان أصحهما : وهو الجديد : لا يبطل ما مضى من طوافه ، فيتوضأ ويبني عليه والثاني : وهو القديم يبطل فيجب الإستئناف . والطريق الثاني : وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين إن قرب الفصل بي قولا واحدا ، وإن طال فقولان الأصح : الجديد يبنى والقديم يجب الاستئناف . واحتج الماوردي في البناء على قرب بإجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للإستراحة لا يضر . وهذا الإستدلال ضعيف ، لأن الحدث عمدا مقصر ، ومع منافاة الحدث فحشه . هذا كله في الحدث عمدا ، قال الماوردي وغيره : وحكم الحدث سهوا كالعمد . وأما سبق الحدث فإن قلنا يبني العامد فهذا أولى ، وإلا فقولان كسبق الحدث في الصلاة أحدهما : يبني والثاني : يستأنف وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما : إن قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل . وإن قلنا يبطلها : فهو كالحدث في الطواف عمدا . وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال : إذا سبقه الحدث في الطواف . قال الأصحاب : إن قلنا : سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى ، وإن قلنا يبطلها ففي إبطاله الطواف قولان . قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ، ولهذا لا يبطل بالكلام عمدا وكثرة الأفعال . وقطع البغوي بأن من سبقه الحدث يبني على طوافه . وقال الدارمي : إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبا بنى ، نص عليه . وقال ابن القطان والقيصري : فيه قولان كالصلاة ، قال : فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة . قال ومنهم من قال قولا واحدا كما نص عليه . فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقا في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله . قال الشافعي والأصحاب : وحيث لا نوجب الإستئناف في جميع هذه الصور فنستحبه . والله تعالى أعلم . فرع : حيث قطع الطواف في أثنائه بحدث أو غيره ، وقلنا يبني على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبني من الموضع الذي كان وصل إليه . وقال الماوردي في الحاوي : إن كان خروجه من الطواف عند إكمال

طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التي تليها من الحجر الأسود ، وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إل

" (١).

" إلى إيجابهما على التحقيق ، ولكنه رآهما جزءا من الطواف ، وأنه لا يعتد به دونهما ، قال : وقد قال في توجيه قوله : لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها . قال الإمام : وقد يتحقق من معاني كلام الأصحاب خلاف في أن ركعتي الطواف معدوتان من الطواف أم لهما حكم الإنفصال عنه هذا كلام الإمام . وقال البغوي في توجيه قول ابن الحداد : يجوز أن يكون الشيء غير واجب ، ويقتضي واجبا كالنكاح غير واجب ، ويقتضي وجوب النفقة والمهر . فرع : قال الرافعي : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه ، بل يصح الطواف بدونهما ، قال وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي ، وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان ، والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان ، سواء كان الطواف سنة أم واجبا ، بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين . هذا كلامه ، **وهو غلط منه** ، والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركنا للطواف ، بل يصح بدونهما . قال إمام الحرمين : ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ، ولم يصل إلى هذا أحد . قال : وبهذا يبعد عدهما من الطواف . هذا كلام الإمام ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : إذا قلنا : ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها ، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر . وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد . هكذا نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ، ولم يذكر خلافه ، وصرح به جماهير الأصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحبا العدة و البيان والرافعي وآخرون . وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني : ثم قال : وهذا مما انفرد به ، قال : والأصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد ، فإن حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين . هذا كلام الإمام وهو شاذ ، والمذهب ما نص عليه ونقله الأصحاب ، وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه . والله أعلم . فرع : إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل ، وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام فيه وجهان

---

(١) المجموع، ٥١/٨

" (١).

" تفوتان ، والجبران إنما يجب عند الفوات ، فإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم ، قياسا على سائر المجبورات . هذا كلام الإمام ، والمذهب ما سبق ، والله أعلم . فرع : إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا : هما واجبتان ، فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما فيه وجهان أحدهما : لا يحصل ويبقى محرما حتى يأتي بهما لأنهما كالجزء من الطواف ، ولو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به ، وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الإستذكار ، وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا والوجه الثاني : أنه يحصل التحلل من غير صلاة ، ولا تعلق للصلاة بالتحلل ، بل هي عبادة منفردة ، وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب ، صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الأصحاب ، **والأول غلط صريح** ، وإنما أذكره لأبين بطلانه لئلا يغتر به ، والله أعلم . فرع : اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله ، وممن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون . فرع : إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ، لكن ترك الأفضل ، صرح به جماعات من أصحابنا ، منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحب العدة و البيان وغيرهم ، قال أصحابنا : ولا يكره ذلك . ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة . قال صاحب البيان : قال الصيمري : لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز ، قال صاحب البيان : فيحتمل أنه أراد إذا قلنا : هما سنة ، وهذا الإحتمال الذي قاله متعين ، فإنا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ، ولا بد من ركعتين لكل طواف ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء ، وهي أنها تدخلها النيابة ، فإن الأجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر على أصح الوجهين وأشهرهما والثاني : أنها تقع عن الأجير ، والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج ، قال إمام الحرمين : وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه ، هذا كلام الإمام ، ويلتحق بالأجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا إن شاء الله تعالى .

---

(١) المجموع، ٥٧/٨

". (١)

" رواية أبي داود ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة . وفي رواية النسائي ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت وأما حديث رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم فرواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما . وأما حديث ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المهذب ، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، وفيما قاله نظر ، لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان بضم الجيم عن ابن عمر وفي هذا نظر ، لأن عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرا ، والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخرا ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء ، وسفيان ممن سمع منه قديما ، وكثير بن جمهان مستور . وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده . وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فرواه مسلم بهذا اللفظ وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فرواه مسلم بهذا اللفظ . وأما ألفاظ الفصل فقوله : وهزم الأحزاب وحده ، أي الطوائف التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة . وقوله وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم ، بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها . قوله فبدأ بالصفا فرقي عليه ، هو بكسر القاف ، يقال رقي يرقي كعلم يعلم ، قال الله تعالى : ﴿ أو ترقى في السماء ﴾ وقوله الميل الأخضر هو العمود قوله معلق بفناء المسجد بكسر الفاء والمد والمراد ركن المسجد ، وعبارة الشافعي . المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه . والمراد بالمسجد المسجد الحرام قوله وحذاء دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا . وفي التنبيه . وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط في اللفظ ، وصوابه حذف لفظة حذاء ، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس ، وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين وأبو علي والمسعودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء ، وهو الصواب ، لأنه في نفس حائط دار العباس . وقال صاحب التتمة : وجدار دار العباس بجيم وبراء بعد الألف وهذا

---

(١) المجموع، ٥٩/٨

" (١).

" السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التي بدأها من المروة ، وتصير الثانية التي بدأها من الصفا أولى ، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدؤها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه . قال الماوردي : وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع ، فإن نسي السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ، ولو نسى السادسة وسعى السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة ، لأن الترتيب شرط ، فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة ، فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ، ثم سابعة يبدؤها من الصفا ، فيتم سعيه بوصوله المروة ، وقال : لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع . قال : وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعى لم يستوفه في سعيه ، فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال أحدها : أن يتركه من آخر السابعة ، فيعود ويأتي بالذراع ويجزئه ، فإن رجع إلى بلده قبل الإتيان به كان على إحرامه الثاني : أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها ، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها . الثالث : أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة . ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة ، لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة . وأما السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ، ويجيء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم . الواجب الثالث : إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية ، والعود إلى المروة ثالثة ، والعود إلى الصفا رابعة ، وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ، ومنه إلى المروة سابعة ، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء . وعليه عمل الناس ، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة . وقال جماعة من أصحابنا : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة ، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة ، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا ، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة . وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران ، وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي . وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري **وهذا غلط ظاهر** . دليلنا

---

(١) المجموع، ٧٢/٨

الأحاديث الصحيحة ، منها حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سبعا ، بدأ بالصفا وفرغ على المروة

" (١).

" والفرق بينه وبين الطواف الذي قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها الا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة ، وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى ، فحسب ذلك مرتين . واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي ، فحكى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه أنه يقول : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا ، كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة . وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه قال : إذا وصل المروة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع ، قال : وعوده إلى الصفا ليس بشيء فلا يحسب له ، وإنما هو توصل إلى السعي ، قال : حتى لو عاد مارا في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز ، وحسب كل مرة من الصفا إلى المروة ، والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور ، والروايتان عنه باطلتان ، والصواب في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى ، والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقل ، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء ، قال الشافعي والأصحاب : لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب والله أعلم . الواجب الرابع : قال أصحابنا : يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك ، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع . واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سعي بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وإجماع المسلمين ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب : قال بعض أئمتنا : لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي ، وهذا **النقل غلط ظاهر** مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي ، والله أعلم . فرع : قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف ، قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد . وقال

---

(١) المجموع، ٧٦/٨

مالك وأحمد وإسحاق : لا يجوز ذلك له ، وإنما يجوز للقادم . دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها . هذا نقل صاحب البيان ، ولم أر لغيره ما يوافقه ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق ، والله أعلم .

". (١)

" وجها شاذا عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي . **وهذا غلط** ، والله أعلم . فرع : السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا له ، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا ، فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ، ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمي فقال : قال أبو حنيفة : إن ترك السعي عمدا أو سهوا لزمه في كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم . قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولا آخر كمذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط ، والله أعلم . فرع : قال الشافعي والأصحاب : إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة ، فإن أعاده كان خلاف الأولى . وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما : يكره إعادته لأنه بدعة ، ودليل المسألة حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول رواه مسلم ، يعني بالطواف السعي لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ، ولا يقال مكروه ، لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد . قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد وإسحاق ، وقال أبو ثور : لا يجزئه ويلزمه الإعادة . وقال مجاهد لا يركب إلا لضرورة . وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ولا دم ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا . فرع : في مذاهب العلماء في حكم السعي . مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه . وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية . وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه . وقال أحمد في رواية : ليس هو بركن ولا دم

---

(١) المجموع، ٧٧/٨

في تركه ، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم . وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في

---

(١) ".

" بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق ، كدماء الجبرانات ، والمذهب الأول . واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدي يختص بالحرم ، ولا يجوز في غيره ، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ، ولا يختص بمنى . قال الشافعي رحمه الله : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله ، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله ، والله أعلم . وأما قول المصنف رحمه الله تعالى يجوز النحر في جميع منى ، فعبارة ناقصة لأنه يوهم الإختصاص بمنى دون سائر الحرم ، وهذا **الإيهام غلط** ، وكان ينبغي أن يقول : يجوز في كل الحرم وأفضله منى . وأفضلها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ثم يحلق لما روى أنس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه . ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه فإن لم يحلق وقصر جاز ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا والحلق أفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال في الرابعة : والمقصرين وأقل ما يحلق ثلاث شعرات . لأنه يقع عليه اسم الجمع

---

(٢) ".

" النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج . قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج هذا لفظ هذه الرواية لمسلم . وهي صريحة فيما استدل له المصنف . وفيها

---

(١) المجموع، ٨/٨١

(٢) المجموع، ٨/١٤٥

التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمي . والله أعلم . وأما ألفاظ الفصل : فقوله وفرغ من نسكه أي من ذبح هديه . وقد سبق بيانه في رواية مسلم . وقوله ناول الحالق هذا الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي . هذا هو الصحيح المشهور . وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله وذكر ابن الأثير في مختصر الأنساب في ترجمة الكليبي بضم الكاف خراش بن أمية الكليبي . والله أعلم . قوله يمر الموسى قال أهل اللغة : الموسى يذكر ويؤنث . قال ابن قتيبة : قال الكسائي : هو فعلى ، وقال غيره : مفعل من أوسيت رأسه أي حلقته . قال الجوهري : الكسائي والفراء يقولان : هي فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول مفعل مذكر . قال أبو عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الأموي قوله لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته احتراز من الصلاة والصوم ، فإن كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات . وقوله الحلاق هو بكسر الحاء بمعنى الحلق ، والله أعلم . أما الأحكام : ففيها مسائل : إحداها : إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر ، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . وكل واحد منهما يجزىء بالإجماع . والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ والعرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ولحديث ابن عمر المذكور اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة : والمقصرين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته والإجماع على أن الحلق أفضل ، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير لما ذكره المصنف وأقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا من شعر الرأس فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزىء أقل منها ، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق . وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها أنه تجزىء شعرة واحدة **وهو غلط** ، قال إمام الحرمين : قد ذكرنا وجها بعيدا في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس ، قال : وذلك الوجه عائد هنا

" (١)

" أجزأه حلقه وإلا فلا . قال الشافعي والأصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذي الرأس . ومما نزل عنه ، ومما استرسل عنه . هذا هو المذهب . وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون وجها شاذا أنه لا يجزىء المسترسل كما لا يجزىء المسح على المسترسل عن

---

(١) المجموع، ١٤٨/٨

حده . قالوا : وهذا **الوجه غلط لأن** الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزىء والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره . وهذا من شعر الرأس . الرابعة : قال أصحابنا : المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها . ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف . وقد نص عليه الشافعي رحمه الله . الخامسة : الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة . فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاته الفضيلة هذا هو المذهب . قال إمام الحرمين : لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس بحلقها المحظور فإن كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك . وإلا فلا . قال : ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة . ثم عاد وأخذ منها . ثم عاد ثالثة وأخذ منها . فإن كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية . ولم يحصل النسك . وإن طال الزمان ففي المسألتين خلاف . هذا كلام إمام الحرمين . واختصر الرافعي فقال : لو أخذ ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة أوقات . فإن كملنا الفدية به لو كان محظورا حصل النسك ، وإلا فلا . السادسة : قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر . وأن يستقبل المحلوق القبلة . وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم . بل كل حالق يستحب له هذا ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور في يأذن في الكتاب قال صاحب الحاوي : في الحلق أربع سنن . أن يستقبل القبلة ، وأن يبدأ بشقه الأيمن ، وأن يكبر عند فراغه ، وأن يدفن شعره . قال : قال الشافعي : ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس ، ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب . وقد استحب التكبير أيضا للمحلوق البندنيجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا . السابعة : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق . بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها . قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم : يكر لها الحلق . وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في

". (١)

" سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار إلي فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : أفضت أبا

---

(١) المجموع، ٨/١٥٠

عبد الله قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزع عنك القميص ، فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يا رسول الله قال : إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا (يعني من كل ما حرمتم منه) إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كمبيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به هذا لفظه ، وهذا الإسناد صحيح ، والجمهور على الإحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال : حدثنا ، وإنما عابوا عليه التدليس ، والمدلس إذا قال : حدثنا احتج به ، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، هذا كلام البيهقي قلت : فيكون الحديث منسوخا ، دل الإجماع على نسخه ، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم . فرع : ذكرنا أن في الحج تحللين ، هكذا قاله الأصحاب في جميع الطرق ، قال : القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشيخ أبو حامد : ليس فيه إلا تحلل واحد قال . وقولنا تحللان مجاز ، بل إذا رمي جمرة العقبة زال إحرامه ، وبقى حكمه ، فلا يجوز حتى يحلق ويطوف ، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل ، قال أبو الطيب : **هذا غلط لأن** الطواف أحد أركان الحج ، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : إذا تحلل التحللين صار حلالا في كل شيء ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى ، وأقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ، ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف

". (١)

" مرتبا فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ، ومن غيرها ، وأما حديث خذوا عني مناسككم فصحيح رواه مسلم من رواية جابر ، وسبق بيانه في هذا الباب مرات ، وأما حديث عائشة

---

(١) المجموع، ١٦٥/٨

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن ، ويغني عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة أول يوم ضحى ، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس رواه مسلم . وعن ابن عمر قال كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري . وأما حديث من ترك نسكا فعليه دم فسبق بيانه . وأما ألفاظ الفصل : فقوله : مسجد الخيف هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا . وذكر الأزرقي جملا تتعلق به قوله : رمي مشروع في يوام احتراز من رجم الزاني . أما الأحكام : ففيها مسائل إحداها : قال الشافعي والأصحاب : إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم ، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه ، فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت لياليها ، وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون بمنى ، واليوم الثاني يسمى النفر الأول ، واليوم الثالث يوم النفر الثاني . ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة ، سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق ، فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث ، كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة ، فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولهن من جهة عرفات ، وهي في نفس الطريق الجادة ، في أتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة ، يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها ، وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ،

". (١)

" غريبا أنه يجب في كل ليلة دم ، وليس بشيء ، وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة ، وفي حلق شعرة أصحهما : في الليلة مد والثاني : درهم والثالث : ثلث دم . وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم . ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان أصحهما : يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالي

---

(١) المجموع، ١٦٨/٨

منى والثاني : يجب دم واحد لليالي الأربع ، هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس ، فإن لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا : تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين أحدهما : يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثلاثة . والوجه الثاني : يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى ، وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات ، وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث ، والله أعلم . هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت ، أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم ، وهم أصناف أحدها : رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ، وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم القر وهو الأول من التشريق ، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس لهم ترك يومين متواليين ، فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث ، وإن تركوا رمي الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني ، ثم لهم أن ينفروا مع الناس . هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك ، حكاه الرافعي . وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد ، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي ، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك ، حكاه الرافعي ، وهذا **الوجه غلط مخالف** لنص الشافعي والجمهور ، بل للحديث الصحيح السابق . وقال أصحابنا : ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية . هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يختص بهم ، حكاه البندنيجي وآخرون . وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم ، حكاه الشيخ أبو حامد والروياني قال أصحابنا : ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ، ذكره البغوي ، قال ابن كج وغيره : ليس له . وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني ، ثم قال : والمنصوص في كتاب الأوسط أنه ليس له ، والصحيح ما ذكره البغوي ، والله أعلم . ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء

". (١)

" لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود . وللأصحاب طريقان المذهب : الفرق كما نص عليه ، وبه قطع المصنف والجمهور ، لأنه مقصر بخلاف الحائض . والطريق الثاني : حكاه الخراسانيون فيهما قولان أحدهما : يلزمها والثاني : لا يلزمها فإن قلنا : لا يجب العود فهل الإعتبار في

---

(١) المجموع، ١٧٨/٨

المسافة بنفس مكة أم بالحرم فيه طريقان المذهب : وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة والثاني : حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان أصحهما : . هذا والثاني : الحرم وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها ، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي : إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر ، فهي مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتدأة وأي مرد ردت إليه إن كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء عليها ، وإن كان في حال طهرها لزمها الدم . والله تعالى أعلم . الرابعة : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث ، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج . وذكر إمام الحرمين فيه وجهين . ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف ، نص عليه الشافعي في الإملاء واتفق عليه الأصحاب . والله أعلم . الخامسة : حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط . وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم ، وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم ، **وهو غلط ظاهر** والله تعالى أعلم . السادسة : هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف . قال إمام الحرمين والغزالي : هو من المناسك ، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه . وقال البغوي والمتولي وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكيا أو أفقيا . وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام . قال الرافعي : ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع . وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج . هذا كلام الرافعي ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقيم المهاجر بمكة بعد

---

(١) ".

---

(١) المجموع، ١٨٦/٨

"كامل . هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط والصواب : أنه لم يحصل طواف الوداع ، والله أعلم . فرع : إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف ، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ، ولو طال سنين ، وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا . وأما قول الماوردي في الحاوي : ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدا ، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة ، وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم . ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز . ويفسر الجائز بمستوى الطرفين ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة . ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها ، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر ، وكانت مستأجرة جملا ، لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجمله مع الناس ، ولها أن تركب في موضعها مثلها ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا . وممن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان وآخرون ، وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع والله أعلم . قال القاضي عياض المالكي : موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها ، فإن لم يكن آمنا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالإتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده . قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ، فيدعو ويقول اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك

". (١)

" وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم . ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها . فرع : ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضله يوم الخميس ، ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه . وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على

---

(١) المجموع، ١٨٨/٨

الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وفي رواية صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحياء والأموات ، فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر رواه البخاري ومسلم . والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم . وقوله صلاته على الميت أي دعا بدعاء صلاة الميت ، وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله في كتاب الجنائز . فرع : يستحب استحبابا متأكدا أن تأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت آكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه ، لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية أنه صلى صلى الله عليه وسلم فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم . وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجد قباء كعمرة رواه الترمذي وغيره . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ . باب صفة الحج والعمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ، ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى . (١) الشرح : أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت . وأما حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم ، لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور ، وهو ضعيف عند المحدثين . وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل معضل . وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي . أما الأحكام : فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيعا ، يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة ، وهناك يقف ويدعو قال الشافعي والأصحاب : إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة ، وأهمها سؤال المغفرة ، وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب ، وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعه ، والشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو علي البندنيجي في جامعه ، والدارمي في الإستذكار ، والماوردي في الحاوي ، والقاضي أبو الطيب في المجرد ، والمحاملي في كتابيه ، والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون ، قال

القاضي أبو الطيب في المجرد : نص عليه الشافعي في الجامع الكبير . وقال صاحب الشامل : يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء ، ثم قال : قال الشافعي في الإملاء : لا أكرهه ولا أستحبه ، ولكن إن رفع كان حسنا . هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة ، لأن هذا النص محمول على وفق النص الذي نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب . وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة . والله أعلم . فرع : هذا الذكر الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث ، وكذا ذكره الشافعي في الأم ، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم ، ونقله المزني في المختصر فغيره فقال : وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وقد كرر المهابة في الموضعين . قال أصحابنا في الطريقين : هذا غلط من المزني ، وإنما يقال في الثاني : وبرا ، لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان . وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الأم ، وممن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزني صاحب البيان . وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب . ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الأول ، وذكر البر وحده ثانيا ، وهذا أيضا مردود ، والإنكار في ذكره البر في الأول والله أعلم . قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد : التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلا ، قال ومن أصحابنا من قال : إذا رآها كبر . قال القاضي : هذا ليس بشيء . فرع : قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قوله : اللهم أنت السلام المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى ، قال وقوله ومنك السلام أي السلامة من الآفات ، وقوله حينا ربنا بالسلام أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات . فرع : في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة . قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول . وقال مالك : لا يرفع ، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضا قال سئل جابر ابن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم . قال البيهقي : رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي . قال : والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت . والله أعلم . فرع : اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد

الحرام من باب بني شيبة ، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا ، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه ، وهذا لا خلاف فيه . قال الخراسانيون : والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا : لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبة بخلاف الثنية . قال القاضي حسين وغيره : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل إلى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه . واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبة بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر ثم قال البيهقي : وروي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبة ، وخروجه من باب الحناطين . قال : وإسناده عنه قوي . قال : وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة ، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا قال البيهقي : هذا مرسل جيد ، والله أعلم . فرع : يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجله اليمنى ، وفي خروجه اليسرى ، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها ، وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل . وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال ، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت . وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول : أين بيت ربي فقيل الآن ترينه ، فلما لاح البيت قيل لها : هذا بيت ربك : فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة وأن الشلبي رضي الله عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد : هذه دراهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآماق

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويبتدىء بطواف القدوم ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتي بها قبل الطواف ، لأنها تفوت والطواف لا يفوت ، وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد . + الشرح : حديث عائشة رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا : فإذا فرغ من أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف ، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل . قال أصحابنا : فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بني شيبة كما ذكرنا ، فأول شيء يفعله طواف القدوم . استثنى الشافعي والأصحاب من هذه المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال

، قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل ، لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة ، والله أعلم . قال الشافعي والأصحاب : فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها ، بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور ، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام . قال أصحابنا : والإبتداء بالطواف مستحب لكل داخل ، سواء كان محرما أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة ، وإن كان وقتها واسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة ، فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد . واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد ، يقال له : طواف الفرض وطواف الركن . وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الإكثار من الطواف ، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء : طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية ، وأما طواف الإفاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال ، وأما طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر . ومحل طواف القدوم أول قدومه ، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها . واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، وطواف الوداع فيه قولان أصحهما : أنه واجب والثاني : سنة ، فإن تركه أراق دما ، إن قلنا : هو واجب فالدم واجب ، وإن قلنا سنة فالدم سنة . وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب ، فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه ، لكنه فاتته الفضيلة . هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين . وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجها ضعيفا شاذا وأنه إذا تركه لزمه دم ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمي والقاضي أبو الطيب في آخر صفة الحج من تعليقه ، وأبو علي السنجي بالسين المهملة وإمام الحرمين وصاحب البيان وآخرون . فرع : قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدومه ، فلو أخره ففي فواته وجهان ، حكاهما إمام الحرمين ، لأنه يشبه تحية المسجد . فرع : أعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج ، وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات ، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم ، إذ لا قدوم له . وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ، ويتضمن القدوم كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد . قال أصحابنا : حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان

عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام . وأما من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم ، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة ، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر ، كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم ، والله أعلم قال أصحابنا : ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة ، سواء كان حاجا أو تاجرا أو زائرا أو غيرهم ممن دخل محرما بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق . فرع : في صفة الطواف الكاملة . وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ، ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليمانى : الركنان اليمانيان ، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه ، بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمزاحمة فيستلمه ، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ، ويضطبع مع دخوله في الطواف ، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس ، والإضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا . وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليمانى ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله ، فيمر على الملتزم ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب ، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء . ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ، ثم يمر وراء الحجر ، بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان . وربما قيل : المغربيان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع ، المسمى بالركن اليمانى ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات ، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة ، والسبع طواف كامل . وهذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه ، وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى ، حيث ذكرها المصنف واعلم : أن الطواف يشتمل على شروط

وواجبات لا يصح بدونها ، وعلى سنن يصح بدونها فأما الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها . أحدها : الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في مشيه . الثاني : كون الطواف داخل المسجد . الثالث : إكمال سبع طوفات . الرابع : الترتيب ، وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره . الخامس : أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت ، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف . السادس والسابع والثامن : نية الطواف وصلاته وموالاته ، وفي الثلاثة خلاف الأصح : أنها سنة والثاني : واجبة . وأما السنن فثمانية أيضا أحدها : أن يكون ماشيا والثاني : الإضطباع الثالث : الرمل الرابع : استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه الخامس : المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى السادس : الموالاة بين الطوفات السابع : صلاة الطواف الثامن : أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متذللا ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفي حركته ونظره وهيئته ، فهذا خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ومن شرطه ستر العورة ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان . أحدهما : يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام . والثاني : لا يفتقر ، لأن نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف . + الشرح : أما الحديث الأول فمروي من رواية ابن عباس مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح : أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى . وأما حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيحي البخاري و مسلم ، لكن غير المصنف لفظه ، وإنما لفظ روايتهما عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر ، أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان هذا لفظ رواية البخاري ومسلم ، وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روي ، فأتى به بصيغة تمريض مع أنه في الصحيحين ، وقال في الحديث الأول لقوله صلى الله عليه وسلم . فأتى به بصيغة الجزم ، مع أنه حديث ضعيف والصواب : العكس فيها . وقوله عبادة تفتقر إلى البيت احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق وأما قوله فافتقرت إلى النية كركعتي المقام فيوهم أن

ركعتي الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت ، ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض كما سنوضحه قريبا في موضعه إن شاء الله تعالى ، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلي . أما الأحكام : ففي الفصل ثلاث مسائل : إحداها : يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث ، والنجس ، في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه ، فإن كان محدثا أو مباشرا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه . قال الرافعي : والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل . وهو تشبيه لا بأس به . هذا كلامه . قلت : والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه ، أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه . ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره ، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها . وينبغي أن يقال : يعفى عما يشق الإحتراز عنه من ذلك ، كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق ونيم الذباب ، وهو روثه ، وكما عفي عن أثر استنجاء بالأحجار ، وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته ، وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة ، وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها . وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو ، ثم قال : الأمر إذا ضاق اتسع ، كأنه يستمد من قول الله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الحج : ٧٨ ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ، ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك ، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك . والله تعالى أعلم . ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة ، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن ، بل يطفن من وراء الرجال ، فإن حصل لمس ، فقد سبق تفصيله في بابه ، والله أعلم . المسألة الثانية : ستر العورة شرط لصحة الطواف ، وقد سبق بيان عورة الرجل

١- الشرح : حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه ، ورويناه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا وأما : حديثه الأول فرواه البخاري ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال وكان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأما : طوى فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود . وممن

حكى اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا : والفتح أفصح وأشهر . واقتصر الحازمي في المؤتلف على ضمه ، واقتصر آخرون على الفتح ، وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده . قال صاحب المطالع : ووقع في لباب المستملي ذو الطواء ممدود ، وهو واد بباب مكة . وأما : الثنية فهي الطريق بين جبلين وأما : كداء العليا فبفتح الكاف وبالمد مصروف وأما : السفلى فيقال لها ثنية كدا بالضم مقصور . وأما مكة فلها أسماء كثيرة ، وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى لهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم وقد أشرت إلى هذا في أول تهذيب الأسماء و اللغات في أولا ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسما : أحدها مكة ، والثاني : بكة ، والثالث : أم القرى ، والرابع : البلد الأمين ، والخامس رحم بضم الراء وإسكان الحاء المهملة لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون . السادس صلاح ، بكسر الحاء مبني على الكسر كقطاع ونظائرها سميت به لأمنها . السابع : الباسة بالباء الموحدة والسين المهملة لأنها تبس من ألحد فيها أي تحطمه . ومنه قوله تعالى : ﴿ إذا رجت الأرض رجا ﴾ الواقعة : ٤ الثامن : الناسة بالنون . التاسع : النساسة قيل : لأنها تنس الملحد ، أي تطرده ، وقيل لقلة مائها ، والنس اليبس . العاشر : الحاطمة ، لحطمها الملحدين فيها . الحادي عشر : الرأس كرأس الإنسان . الثاني عشر : كوثى بضم الكاف وفتح المثلثة باسم موضع بها . الثالث عشر : العرش ، الرابع عشر : القادس . الخامس عشر : المقدسة من التقديس . السادس عشر : البلدة . وأما مكة وبكة فقيل : هما اسمان للبلدة ، وقيل : مكة الحرم كله ، وبكة المسجد خاصة ، وهي محكى عن الزهري وزيد بن أسلم ، وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكة اسم البيت ، وهو قول إبراهيم النخعي وغيره . وقيل : مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف ، سميت بكة لازدحام الناس فيها ، يبك بعضهم بعضا ، أي يدفعه في زحمة الطواف ، وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها ، والبك الدق . وسميت مكة لقلة مائها من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه . وقيل : لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها . والله أعلم . وأما مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء : المدينة وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ التوبة : ١٢٠ و ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ المنافقين : ٨ وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى سمى المدينة طابة قال العلماء : سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها . وقيل من طيب العيش . وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة . وسميت الدار لأمنها وللاستقرار بها . والله أعلم . أما الأحكام : ففيها مسائل : إحداها : يستحب الغسل لدخول المحرم مكة . لما ذكره المصنف . وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الإحرام ، وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم . وذكرنا فيه فروعا كثيرة . ويستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها ، كنحو مسافتها وينوي به غسل دخول مكة ، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي ، كما سبق بيانه في باب الإحرام . قال الماوردي : ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة ، فإن كان أحرم من موضع بعيد عن مكة ، كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة ، وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة ، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله ، وهو حاصل بغسله السابق . وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم ، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف ، وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج ، فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها في التنبيه والأصحاب . الثانية : يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف . وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة . وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن منها : دخول مكة أولا ومنها : تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة ، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . الثالثة : يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره . قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يقول : اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك . الرابعة : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة ، وهي بفتح الكاف ، والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة ، وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف وبالقصر ، وهي بأسفل مكة قرب جبل قعيقان وإلى صوب ذي طوى . قال بعض أصحابنا : إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى . وأعلم أن المذهب

الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة ، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه . وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي : إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه ، وأما من لم تكن في طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول إليها . قالوا : وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم إتفاقا لكونها كانت في طريقه . هذا كلام الصيدلاني وموافقيه ، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ليست العليا على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ، ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق ، بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة ، سواء كانت في صوب طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى إطلاقه فإنه قال : ويدخل المحرم من ثنية كدا ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب . فرع : قال أصحابنا : له دخول مكة راكبا وماشيا ، وأيهما أفضل فيه وجهان حكاهما الرافعي أصحهما : ماشيا أفضل ، وبه قطع الماوردي لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم ، بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ، ولأن الراكب في الدخول متعرض لأن يؤذي الناس بدابته في الزحمة ، والله أعلم . وإذا دخل ماشيا فالأفضل كونه حافيا لو لم يلحقه مشقة ، ولا خاف نجاسة رجله ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى ، وفي الفضيلة وجهان أصحهما : دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي إسحاق المروزي ، ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما ، وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري : هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لأحدهما ولا نهي فكانا سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها لتأخذوا عني مناسككم فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي والإيذاء والله أعلم . وأما الحديثان الواردان في المسألة فأحدهما : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : بات النبي صلى الله عليه

وسلم بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله ، رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة . وأما الحديث الآخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده جيد ، قال الترمذي هو حديث حسن ، قال : ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب أصحها : وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن ماكولا . محرش بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة والثاني : محرش بكسر الميم وإسكان الخاء المهملة وفتح الراء والثالث : محرش بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة ، وهو قول علي بن المدني وادعى أنه الصواب والله تعالى أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في هذه المسألة فممن استحب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر . وممن استحبه ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز . وممن قال هما سواء : طاوس والثوري . فرع : ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها ، والكعبة التي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه . فرع : قال الماوردي وغيره : يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا . قال الماوردي : ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره ، تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى

البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك .

". (١)

" ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه ، ولو أقام المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج ، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخير كره ذلك ، ولم يحرم ، هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله ، والله أعلم . فرع : ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي أبو الطيب وغيرهم من أصحابنا في هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا في ذلك والله تعالى أعلم . فرع : يجوز أن يقال لمن حج : حاج بعد تحلله ولو بعد سنين ، وبعد وفاته أيضا ، ولا كراهة في ذلك . وأما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا يقولن أحدكم إني صرورة ، فإن المسلم ليس بصرورة . ولا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم فهو موقوف منقطع والله أعلم . والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الإشتقاق شرط لصدق المشتق منه أو لا وفيه خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح أنه شرط ، وهو مذهب أصحابنا ، فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ، ولا لمن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازا . ومنهم من يقال له : ضارب وحاج حقيقة . وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا . وأما جواز الإطلاق فلا خلاف فيه ، والله أعلم . فرع : قال الشيخ أبو حامد في آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجي وصاحب العدة : يكره أن تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وهذا الذي **قالوه غلط ظاهر** وخطأ فاحش ، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز المشتملة على تسميتها حجة الوداع . وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ولا ندري ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ، ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع بمنى والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في مسائل سبقت . منها : أن مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع

---

(١) المجموع، ٨/٢٠٤

." (١)

"

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء ، لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا في الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما ، أو يغم الهلال فوقفوا في اليوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان ، فوقفوا في غير أرض عرفات ، يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم ، وإن غلطوا بيوم واحد ، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء . هذا إذا كان الحجيج على العادة ، فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي والبغوي وآخرون أصحهما : لا يجزئهم ، وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون ، لأنهم مفرطون ، ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء والثاني : يجزئهم كالجمع الكثير . قال أصحابنا : وحيث قلنا : يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف . ولو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالمين بالحال . قال البغوي : المذهب أنه لا يحسب وقوفهم ، لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا في حال الوقوف فإنه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئا . هذا كلام البغوي ، وأنكر عليه الرافعي وقال : هذا غير مسلم له ، لأن عامة الأصحاب قالوا : لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف ، كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين ، فإن الشافعي نص أنهم يصلون من الغد العيد ، فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزمه مثله يوم العاشر هذا كلام الرافعي ، وهذا الذي قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوي والله أعلم . قال أصحابنا : لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده ، فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس في اليوم الذي بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا . وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال : يلزمهم الوقوف

---

(١) المجموع، ٨/٢١٠

مع الناس ، أي وإن كانوا يعتقدونه العاشر . قال : ولا يجزئهم التاسع عندهم . دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه ، كما لو قبلت شهادتهم . هذا كله إذا غلطوا فوقفوا في العاشر . أما **إذا غلط الحجيج** فوقفوا ف

". (١)

" الإحصار ، وإن كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان ، دم الفوات ودم الإحصار ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : إذا تحلل الحاج فإن لم يزل الإحصار فله الرجوع إلى وطنه ، وإن انصرف العدو فإن كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج ، فإن كان حجه تطوعا فلا شيء عليه ، وإن كان حجه تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان ، والأولى أن يجدد الإحرام بها في هذه السنة وله التأخير وإن كانت حجة وجبت في هذه السنة بأن استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه ، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخي ، وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة ، فإن استطاع بعده لزمه ، وإلا فلا ، إلا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت ، والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : إذا قال العدو الصادون بعد صدہم : قد آمناكم ، وخلينا لكم الطريق ، فإن وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل ، لأنه لا صد ، وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل . فرع : اعترض أبو سعيد ابن أبي عصرون على المصنف في قوله لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب ، وقال : هذا سهو منه ، بل قتال الكفار لا يتوقف على الإبتداء ، وهذا **الإعتراض غلط من** قائله ، بل الذي قاله المصنف هو عبارة الأصحاب في الطريقتين ، لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا : لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا به أو استنفر الإمام أو الثغور الناس لقتالهم ، فهذه عبارة الأصحاب ، ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم ، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره ، كما هو مقرر في كتاب السير والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد ، لأنه قادر على أداء النسك ، فلا يجوز له التحلل ، بل يمضي يتمم النسك ، وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة ، وفي القضاء قولان : أحدهما : يجب عليه . لأنه فاته الحج فأشبه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد . والثاني :

---

(١) المجموع، ٢٢١/٨

لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء ، كما لو تحلل بالإحصار ، فإن أحصر ولم يكن له

---

(١) ".

" غير الحرم لم يجزه ، لأن موضع الإحصار صار في حقه كنفس الحرم ، هذا كله إذا وجد الهدى بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه ، فإن لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه ، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واحد للثمن أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفرة فهل له بدل أم لا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : له بدل ، وفي بدله ثلاثة أقوال أصحها : الإطعام ، نص عليه الشافعي في كتاب الأوسط والثاني : الصيام نص عليه في مختصر الحج والثالث : مخير بينها ، قال الشيخ أبو حامد والروياني وغيرهما : هذا الثالث مخرج من فدية الأذى . فإن قلنا : الإطعام ففيه وجهان أصحهما : إطعام بالتعديل ، وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما الثاني : إطعام فدية الأذى ، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين كما سبق ، ويجيء في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه الأصح : لكل مسكين نصف صاع ، وقيل : يجوز المفاضلة وإن قلنا : هو مخير بين صوم فدية الأذى وإطعامها ، وصومها ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع . ودليل الجمع في الكتاب . وإن قلنا : بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها أحدها : عشرة أيام كالمتمتع والثاني : ثلاثة والثالث : بالتعديل عن كل مد يوما ، ولا مدخل للطعام على هذا القول ، لكن يعتبر به قدر الصيام ، وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل ، وقد سبق نظيره في باب محظورات الإحرام . قال الروياني والرافعي : الأصح على الجملة أن بدله الإطعام بالتعديل . فإن عجز صام عن كل مد يوما ، والله أعلم . قال المصنف والأصحاب : أما وقت التحلل فينظر إن كان واجدا للهدى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه ، وهذه النية شرط باتفاق الأصحاب إنما كره المصنف ثم يحلق ، وهو شرط للتحلل إن قلنا إن الحلق نسك ، وإلا فلا حاجة إليه ، فإن قلنا بالأصح إن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة أشياء : الذبح والنية والحلق ، وإلا فالذبح والنية ، وهذا كله لا خلاف فيه إلا ما انفرد به الروياني فقال ما ذكرناه ثم قال : وقال بعض أصحابنا بخراسان : في وقت تحلل واجد الهدى قولان أحدهما : هذا والثاني : يجوز أن يتحلل ثم يذبح . **وهذا غلط** . وأما إذا فقد الهدى فإن قلنا : لا بدل له

---

(١) المجموع، ٢٢٥/٨

، فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق إذا جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : إذا تحلل في الحال ، فعلى هذا يشترط النية قطعا ، وكذا الحلق إن جعلناه نسكا والثاني : لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق . وإن قلنا : للهدي بدل ، فإن قلنا هو الإطعام توقف التحلل

---

(١) ".

" نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف . قال الروياين : يجوز الخروج منه بالإجماع . فرع : ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث أنه يحمل على أن (محلى حيث حبستني بالموت) وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش ، وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة ، وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي ، فإن الشافعي إنما قال : لو صح الحديث لم أعده ، ولم يتأوله ولم يخصه . فرع : قال أصحابنا : التحلل بالمرض ونحوه إذا ما صححناه له حكم التحلل بالإحصار ، فإن كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه ، وإن كان واجبا فحكمه ما سبق . فرع : قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط : قال النبي صلى الله عليه وسلم الأسلمية اشترطي أن محلي حيث حبستني **وهذا غلط فاحش** ، فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية ، وهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطرب بن هاشم بن عبد مناف ، وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخاري ومسلم وغيرهما ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لأن منفعته مستحقة له فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه ، فإن ملكه السيد مالا وقلنا : إنه يملك تحلل بالهدى وإن لم نملكه أو ملكه وقلنا إنه لا يملك فهو كالحر المعسر ، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال : يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولا واحدا لأن على المولى ضررا في بقائه على الإحرام ، لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز أن يحلله ، لأنه لازم عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح . وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقان أحدهما : أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة . ومن أصحابنا من قال : له أن يمنعه قولا واحدا . لأن في سفر الحج ضررا على المولى من غير منفعة ، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى . (١)

---

(١) المجموع، ٨/٢٣٠

١- الشرح : قوله (لأنه عقد) احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه وقوله (لازم) احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها . وقوله (عقد بإذن) احتراز من غير المأذون ". (١)

" التصرفات التي تزيل الملك أو تؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضا إبداله بمثله ولا بخير منه . هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق . وحكى الرافعي وجها أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم ، كما لو قال : لله على إعتاق هذا العبد ، فإنه لا يزول ملكه عنه إلا باعتاقه ، وهذا **الوجه غلط والصواب** ما سبق . وفرق الأصحاب بين الهدى والإعتاق بأن الملك ينتقل في الهدى إلى المساكين ، فانتقل بنفس النذر كالوقف . وأما الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره ، بل ينفك عن الملك . قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه ، وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي . قال أصحابنا : ولو نذر إعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وإبداله ، وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه قال أصحابنا : فإن خالف فباع الهدى أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن ، فإن تلف الهدى عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا وسنا ، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن ، وهذا معنى قول الأصحاب : يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله . وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشتري ، وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة في باب الأضحية ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ثم إن اشترى المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفس الشراء ، وإن اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية ، والله أعلم . فرع : لا يجوز إجارة الهدى والأضحية المنذورين لأنها بيع للمنافع ، وقد نقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا . ويجوز إعارتها لأنها إرفاق كما يجوز الإرتفاق بها ، فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة ، وفي قدرها وجهان أصحهما : أجره المثل والثاني : الأكثر من أجرة المثل والمسمى . ثم في مصرفها وجهان أحدهما : الفقراء فقط وأصحهما : مصرف الضحايا ، والله أعلم .

---

(١) المجموع، ٢٣٨/٨

المسألة الثانية : يجوز ركوب الهدى والأضحية المنذورين ويجوز إركابها بالعارية كما سبق ، ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز إجارتها لذلك ، ويشترط في الركوب والإركاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ، ولا يجوز الركوب

".(١)

" فرع : قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه ، وإن أكله ضمنه ، قال الروياني : قال أبو علي الطبري في الإفصاح : قال الشافعي : يوصل بدله إلى مساكين الحرم ، قال أبو علي : وعندي القياس أنه يجعله لمساكين موضعه ، قال الروياني : **هذا غلط لأنه** يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة ، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن . المسألة الثانية : إذا أتلف المهدي الهدى لزمه ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الإتلاف ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا أتلفه أجنبي ، وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة . ودليل المذهب ما ذكره المصنف . فعلى المذهب إن كانت القيمة مثل ثمن مثله ، بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله ، وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله ، وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فإن أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا ، فإن لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة نظر إن أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه أصحها : يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك ولا يجوز إخراج القيمة دراهم يتصدق بها ، هكذا قاله الجمهور وقال إمام الحرمين : على هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك . قال الرافعي : وهذا وجه من قول الجمهور . وقال : ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق ، بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم ، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا . وهذا الذي قاله الإمام تفريع على جواز الأكل من الهدى الواجب . والوجه الثالث : يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به والرابع : أنه له صرفها في جزء من غير المثل ، لأن الزيادة على المثل كإبتداء هدى والخامس : أنه يهلك هذه الفضلة ، حكاه الرافعي . هذا كله إذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة ، فإن لم يمكن ففيه الأربعة ويسقط الأول أصحها : الثاني ، وهو جواز إخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ، ويحكي كلام إمام الحرمين ، والله أعلم . أما إذا أتلفه أجنبي فلا يلزمه إلا

---

(١) المجموع، ٢٥٩/٨

القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا : إن المذهب أنه يلزمه أكثر الأمرين أن المهدي التزم الإراقة ، قال أصحابنا : فيأخذ المهدي القيمة من الأجنبي فيشتري بها مثل الهدى المتلف ، فإن حصل مثله من غير زيادة ولا نقس ذبحه ، وإن زادت القيمة فإن بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما ، وإن لم تبلغ مثلين اشترى مثلا . وفي الزيادة

".(١)

" أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحي ، لحديث أم سلمة . هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفيه وجه أنه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادي في كتابه الرقم ، وحكاه الرافعي عنه لظاهر الحديث . وأما قول المصنف والشيخ أبو حامد والدارمي والعبدري ومن وافقهم أن المستحب تركه ، ولم يقولوا : إنه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث . وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشتراط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية . وحكى قولا أنه لا يكره القلم ، وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والصحيح : كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر ، فالحاصل في المسألة أوجه الصحيح : كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه والثاني : كراهة تحريم والثالث : المكروه الحلق دون القلم والرابع : لا كراهة إنما هو خلاف الأولى الخامس : لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول . والمراد بالنهي عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب ، وغير ذلك وقال إبراهيم المرورذي في كتابه التعليق : وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ، ودليله حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا رواه مسلم ، والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : **وهذا غلط لأنه** لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، والله أعلم . فرع : مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود : يحرم ، وعن مالك أنه يكره ، وحكى عنه الدارمي

---

(١) المجموع، ٢٦٥/٨

: يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب . واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم ،

---

(١) ".

" **غلط** ، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب تجزئك يعني الجذعة من المعز ، ولا تجزىء أحدا بعدك والله أعلم . ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه ، والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر ، والثالث ثمانية أشهر ، والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر وإلا فثمانية . وقد سبق بيان هذه الأوجه في كتاب الزكاة . وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثنى ، فلهذا أهمله هنا ، وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور . قال أبو الحسن العبادي وغيره : فإذا قلنا بالمذهب : إن الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت سنة أجزأ في الأضحية ، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فإنه يكفي فيه أسبقهما . وهكذا صرح البغوي به فقال : الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها . وأما الثنى من الإبل فما استكملت خمس سنين ودخل في السادسة ، وروى حرملة عن الشافعي أنه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة . قال الروياني : وليس هذا قولا آخر للشافعي وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثنى وما ذكره الجمهور هو بيان لإبتداء سنة ، والله أعلم . وأما الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، وروى حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعي الأول ، وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم ، وأما الشيء من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة أصحهما : ما استكمل سنتين والثاني : ما استكمل سنة . فرع : لا تجزىء المتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام . فرع : في مذاهب العلماء في سن الأضحية . نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم . فلا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة ، وبالضباع عن واحد . وبه قال داود في بقرة الوحش ، وأجمعت الأمة على أنه لا

---

(١) المجموع، ٢٨٥/٨

يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثنى ، ولا من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزىء هذه المذكورات إلا ما حكاه

". (١)

" المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبرانات . وبهذا قال الماوردي . وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي . وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم . وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات . وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع . كذا قاله البغوي . قال الرافعي : ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله . ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل ، وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف ، والله أعلم . فرع : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان إخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة . قال جمهور الأصحابنا : كان النهي نهي تحرم . وقال أبو علي الطبري : يحتمل التنزيه . وذكر الأصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة ، فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف أنه لا يحرم الإدخار اليوم بحال ، وإذا أراد الإدخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية . وأما قول الغزالي في الوجيز : يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث ، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى ، قال الرافعي : **هذا غلط لا** يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر ، والصواب المعروف ما قدمناه ، وقد قال الشافعي في المبسوط : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث ، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث ، هذا نصه بحروفه ، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامع ولم يذكر غيره ، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهدى الواجبين . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع ، وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران . وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع . وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا

---

(١) المجموع، ٢٨٧/٨

عطب قبل محله . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره . والله أعلم .

". (١)

" فرع : قال أصحابنا : لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشيء من اللحم ، لأن المقصود هو اللحم ، قالوا : والقرن كالجلد . فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه ألا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه وتصدق بثمنه ، قال : ورخص في بيعه أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، قال : وكان الحسن وعبد الله ابن عمير لا يريان بأسا أن يعطي الجزار جلدها ، **وهذا غلط منابذ** للسنة ، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه ، قالوا : وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الإنتفاع بها ، دليلنا حديث علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها . (١)

١- الشرح : حديث عائشة رواه مسلم بحروفه ، والفراء معروفة ، وهي بالمد جمع فرو ، ويقال : فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء وقوله : دف بالفاء أي جاء قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة

---

(١) المجموع، ٣١٠/٨

سيرا ليس بالشديد ، يقال : هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى ، وهو مأخوذ من البدو ، وهو الظهور قولها : حضرة هو بنصب التاء أي في وق
". (١)

" الحيض ، والتصدق بما لا يملكه ، فلا يصح نذره ، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي قال : لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم ولا يلزمه بنذرها كفارة ، وقال الربيع : إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ، ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين والمذهب الأول ، والحديث متأول . وأما : المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال مروه فليقعد وليستظل ، وليتكلم ، ويتم صومه . (١)

١- الشرح : أما حديث عائشة فرواه البخاري ، وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم ، وحديث كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر وأما : حديث أبي إسرائيل فصحيح ، رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ، ويقع في بعض النسخ أبو إسرائيل وهو الصواب ، وفي بعضها ابن إسرائيل **وهو غلط صريح** ، وليس في الصحابة أحد يكنى أبا إسرائيل غيره والله تعالى أعلم . أما أحكام الفصل : فقال أصحابنا : الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب معصية ، وطاعة ، ومباح الأول : المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث ، أو الصوم في حال الحيض ، أو القراءة في حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره ، فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفي القول الذي حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة ، واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور كفارة النذر كفارة يمين وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب ، قالوا : ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي ، قال الرافعي : وحكى بعضهم هذا الخلاف وجهين ، والله أعلم . الضرب الثاني : الطاعة وهي ثلاثة أنواع الأول : الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصو

---

(١) المجموع، ٣١٢/٨

(١) ".

" لا يجزئه في غيره ، قالا : قال أصحابنا : **هذا غلط فإن** الصوم لا يختص بالحرم ، بل يجوز حيث شاء ، لأن الصوم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهدي بالحرم ، وإن كان مبدله الذي هو الهدي يختص بالحرم . وقال أبو زيد المروزي : ما قاله صاحب التلخيص يحتمل ، لأن الحرم يختص بأشياء ، والمذهب الأول واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الأصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين ، بل يصوم حيث شاء ، والله تعالى أعلم . فرع : قال صاحبا العدة و البيان : إذا قال : لله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها ، وهي سنة التاريخ فكأنه قال : باقي هذه السنة . فرع : لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله ، هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو يوسف : يجزئه . دليلنا أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله كرمضان . فرع : إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا . هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم ، بل يلزمه صوم يوم آخر ، فإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وهو حديث صحيح سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثانين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها ، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان أحدهما : لا يجب وهو قول المزني قياسا على ما يوافق رمضان والثاني : يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد ، فإذا وافق لزمه القضاء . وإن لزمه صوم الأثانين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الأثانين لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الأثانين ، وإذا بدأ بصوم الأثانين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى ، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الأثانين لأنه أمكنه صيامهما وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض . وإن وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الأثانين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الأثانين كما قلنا فيما تقدم . ومن أصحابنا من قال : لا يجب

---

(١) المجموع، ٨/٣٤٤

". (١)

" أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ، ويكفي طبيب واحد ، صرح به البغوي وغيره ، فلو قال الطبيب : يتعجل لك به الشفاء ، وإن تركته تأخر ، ففي إباحته وجهان ، حكاهما البغوي ، ولم يرجح واحدا منهما ، وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه . أما الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة الصحيح : عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما والثاني : يجوز والثالث : يجوز للتداوي دون العطش والرابع عكسه . قال الرافعي : الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ، ودليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم في صحيحه ، واختار إمام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوي والمذهب الأول ، وهو تحريمها لهما ، وممن صححه المحاملي وسأورد دليله قريبا إن شاء الله تعالى ، فإن جوزنا شربها للعطش فإن كان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرم الخمر ، لأن تحريم البول أخف ، قال أصحابنا : فهذا كمن وجد بولا وماء نجسا فإنه يشرب الماء النجس ، لأن نجاسته طارئة ، وفي جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه أصحهما : جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة ، والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش ، وأن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش ، قال إمام الحرمين : الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج ، قال : ومن قال : إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ، ولا يعد قوله مذهبا ، بل **هو غلط ووهم** بل معاقر الخمر يجتزىء بها عن الماء ، هذا كلامه ، وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تكسن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء ، وقد نقل الروياني أن الشافعي رحمه الله نص على المنع من شربها للعطش معللا بأنها تجيع وتعطش ، وقال القاضي أبو الطيب : سألت من يعرف ذلك فقال : الأمر كما قال الشافعي ، أنها تروي في الحال ثم تثير عطشا عظيما ، وقال القاضي حسين في تعليقه : قالت الأطباء : الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد ، فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش ، وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المجموع، ٣٧٥/٨

". (١)

" عن عمر بإسناديه جميعا ، قال : وهو محمول عندنا على حال الضرورة . واحتج أصحابنا بالحديث الذي ذكره المصنف مع ما ذكرته مما سبق منه وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فيتنثل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه رواه البخاري ومسلم . وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته قال الشافعي رحمه الله : ومن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع إلا بإذن مالكه قال : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة ، وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه ، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه قال البيهقي : فالحديث الذي أشار إليه الشافعي هو حديث يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة . قال البيهقي : وقد أخبرنا أبو محمد السكري فذكر إسناده إلى يحيى بن معين قال : حديث يحيى بن سليم هذا عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه ، قال : **هذا غلط وقال** أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها قال البيهقي : وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية منها : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن الضاله فذكر الحديث قال : ثم سأله عن الثمار يصيبها الرجل فقال : ما أخذ في أكمامه يعني رؤوس النخل فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال ، وما كان في أجرانه فأخذه ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن ، وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ

". (٢)

" والعظام في الاستنجاء لكونهما زاد إخوانكم من الجن وأما : الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار : والله أعلم . وأما الأحكام : ففيها مسائل : إحداها : السنة تحديد السكين لما ذكره المصنف ، ويستحب إمرارها بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوحي وأسهل ، فلو ذبح بسكين كالة

---

(١) المجموع، ٤٦/٩

(٢) المجموع، ٥٠/٩

كره وحلت الذبيحة ونقل ابن المنذر أنه يكره أن يحدد السكين والشاة تنظر السكين وأن يذبح الشاة والأخرى تنظر وكذا قاله أصحابنا ، قالوا : ويستحب أن تساق إلى الذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح . المسألة الثانية : قال الشافعي والأصحاب : لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام ، وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات ، سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر أو غيرها ولا خلاف في كل هذا عندنا ، ويحل الصيد المقتول بجميع هذه المذكورات سوى الظفر والسن وسائر العظام وأما : الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف ، سواء كان الظفر والسن من آدمي أو غيره وسواء المتصل والمنفصل ، وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : قال الشافعي : أكره بالعظم الذكاة ولا يبين لي أن أحرم لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر ، قال : اعتبر الشافعي في التحريم الاسم فأجازه بالعظم لخروجه عن الاسم وكره لأنه في معناه ، قال : وفيه عندي نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من السن بأنه عظم ، هذا نقله وهو شاذ ضعيف وحكى الرافعي وجها شاذا باطلا أن عظم المأكول تحصل به الذكاة ، **وهذا غلط** ، ولو ركب عظم على سهم وجعل نصلا له فقتل به صيدا لم يحل ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الرافعي قولا أنه يحل وهو شاذ مردود . الثالثة : لو أراد الذكاة بمثقل فأثر بثقله دقا أو خنقا لم يحل وكذا لو كان مثقلا فقتله بثقله لم يحل بل لا بد من الجرح ، ولو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لأن القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديد لا بالآلة والله أعلم .

---

(١) ".

(١) "

١- الشرح : حديث أبي ثعلبة الأول وحديثه الثاني رواهما البخاري ومسلم بمعناهما ، وحديث عدي الأول وحديثه الثاني رواهما البخاري ومسلم ، وسبق بيان اسم أبي ثعلبة ونسبه في باب الآنية ، ولغات الظفر في باب السواك ، وقوله : منقاره بكسر ا لميم وقوله : بثقله هو بكسر الثاء وقوله : كالعقر في محل

---

(١) المجموع، ٧٨/٩

الذكاة ، يعني كما يسقط اعتبار العقر في محل الذكاة ، الذي هو الحلق واللبة . أما الأحكام : ففيها مسائل : إحداها : إذا أرسل من تحل ذكاته جارحة معلمة على صيد فقتلته بظفره أو منقاره أو نابه حل أكله بلا خلاف ، لما ذكره المصنف . وإذا أرسل من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسي جارحة معلمة فقتل الصيد بظفره أو نابه لم يحل سواء كان علمها مسلم أو مجوسي ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع ا لأصحاب في جميع الطرق ، إلا ما شذ به صاحبا العدة والبيان فحكيا وجها أنه يحل ما قتله جارحة المجوسي ، **وهذا غلط ظاهر** إلا أن بعض أصحابنا حكى وجها في حل مناكحة المجوسي وذبيحته بناء على أن لهم كتابا ، فعلى هذا الوجه يحل صيده كذكاته ، ولعل هذا القائل أراد هذا الوجه ، وكيف كان ، فالصواب أنه لا يحل صيده مطلقا ، ولو اشترك المسلم والمجوسي في إرسال كلب أو سهم على الصيد ، واشترك كلباهما في قتله لم يحل ، لما ذكره المصنف . وإن رميا سهمين أو أرسلا كلبين فسبق كلب المسلم أو سهمه فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح حل ، ولا أثر لوقوع سهم المجوسي أو كلبه بعد ذلك فيه ، كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي ، وإن سبق ما أرسله المجوسي أو جرحا معا أو مرتبا ، ولم يذفف واحد منهما ، فهلك بهما ، أو لم يعلم أيهما قتله ، لم يحل بلا خلاف ، قال الروياني : متى اشتركا في إمساكه وعقره أو في أحدهما ، وانفرد واحد بالآخر ، أو انفرد كل واحد منهما بأحدهما فهو حرام ولو كان للمسلم كلبان معلم وغيره أو معلمان أرسل أحدهما وذهب الآخر بلا إرسال فقتلا صيدا أو وجد مع كلبه كلبا آخر ، ولم يعلم أيهما القاتل فهو كاسترسال كلبي المسلم والمجوسي ، ولو تقرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب المجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل ، كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها مجوسي ، ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسي ، أو جرحه جرحا غير مذفف ومات بالجرحين فحرام ، وإن كان المسلم قد أثخنه بجراحته فقد ملكه ، ويلزم المجوسي قيمته له ، لأنه أتلفه فجعله ميتة ، ولا خلاف عندنا أنه يحل ما اصطاد

". (١)

" بالإباحة بحديث أبي ثعلبة ، وأجاب عن حديث عدي بأنه محمول على كراهة التنزيه ، واحتج من قال بالتحريم بقوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ المائدة : ٤ فإذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ، ولم يحل لنا إلا ما تيقنا أنه أمسك علينا بحديث عدي قالوا : وهو أصح ، لأنه مشهور في الصحيحين وغيرهما من طرق متكاثرات ، وحديث أبي ثعلبة لا يقارنه في الصحة ، وإن كان حسنا ، وتأوله

---

(١) المجموع، ٩/٩٥

بعض أصحابنا على ما إذا قتل الصيد وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر كما ذكرنا ، وتأوله الخطابي في معالم السنن على أن المراد وإن أكل من الصيود الماضية قبل هذا يعني إذا كان قد صار بعد ذلك معلما وهذا تأويل ضعيف ، والله أعلم . هذا كله في جوارح السباع ، كالكلب والفهد والنمر وغيرها فأما : جوارح الطير فقد نص الشافعي رحمه الله أنها كالسباع على القولين ، وللأصحاب طريقان أصحهما : وبه قطع جمهورهم أنها على القولين كالسباع ، وهذا موافق للنص والثاني : يحل ما أكلت منه قولا واحدا قاله المزني وأبو علي الطبري في الإفصاح وآخرون ، وحكاه جماعات من المصنفين قال القاضي أبو الطيب : هذا **الطريق غلط مخالف** لنص الشافعي ، وقد ذكر المصنف دليل الطريقين في الكتاب ، والله سبحانه أعلم . فرع : قال أصحابنا : وإذا قلنا بتحريم الصيد الذي أكل ، واشترط استئناف التعليم لفساد التعليم الأول ، قال أصحابنا : ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل الأكل . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، واتفق أصحابنا على التصريح بأنه لا خلاف فيه عندنا . قال أصحابنا الخراسانيون : ولو تكرر أكله من الصيود بعد ذلك وصار الأكل عادة له حرم الذي أكل منه آخرا ، بلا خلاف ، وفي تحريم باقي الصيود الذي أكل منه قبل الأخير وجهان مشهوران عندهم أصحهما : التحريم ، قال البغوي : إذا قلنا : لا يحرم ما أكل منه ، فلو تكرر ذلك منه بأن أكل من الصيد الثاني حرم الثاني قطعا ، وفي الأول الوجهان ، ولو لم يأكل من الثاني فأكل من الثالث حرم الثالث ، وفيما قبله الوجهان ، قال الرافعي . وهذا ذهاب من البغوي إلى أن الأكل مرتين يخرجه عن كونه معلما ، وقد ذكرنا خلافا في تكرر الصفات التي يصير بها معلما ، قال : ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم في الحل وأثر الأكل في التحريم ، فعملنا بالاحتياط فيهما ، فلهذا لو عرفنا كونه معلما لم ينعطف الحل على ما سبق من صيوده بلا خلاف ، وفي انعطاف التحريم الخلاف المذكور والله أعلم . فرع : لو لعق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا حل لحمه ، هذا هو

". (١)

" الصواب ، نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ، وشذ إمام الحرمين والغزالي في البسيط فحكيا وجها في تحريمه **وهو غلط** ، ولو أكل كلب حشوة الصيد فطريقان حكاهما البغوي وغيره أصحهما : على قولين كاللحم والثاني : القطع بالحل لأنها غير مقصودة فأشبهت الدم . فرع : قال الرافعي : لو لم يسترسل الكلب عند الإرسال أو لم ينزجر عند الزجر ، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد

---

(١) المجموع، ٩/١٠٠

وخروجه عن كونه معلما الخلاف المذكور فيما إذا أكل . فرع : قال القفال : لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه ، فهو كالأكل ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة من السباع ، كالكلب والفهد والنمر ويأكل منه ، قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا تحريمه ، وبه قال أكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة والشافعي وأبي حنيفة و أصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال : وبه أقول ، وهو مذهب الحسن البصري وداود ، وقالت طائفة باباحته ، حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك . وأما : إذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور ، فالأصح عندنا تحريمه كما سبق ، ولا أءعلم أحدا وافقنا عليه ، بل جماهير على إباحته ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والمزني وغيرهم ، والله أعلم . وأما : الصيود الماضية قبل الأكل فلا تحرم عندنا بلا خلاف كما سبق ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود والجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحرم جميع ما صاده قبل ذلك ، وادعى أنه تبين عدم تعليمه وأما : إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا يحرم عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الشعبي والثوري أنهما كرها أكله وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس ، وهل يجب غسله فيه وجهان أحدهما : يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ، قياسا على غير الصيد والثاني : لا يجب ، لأنا لو أوجبنا ذلك الزمناه أن يغسل جميعه ، لأن الناب إذا لاقى

." (١)

"

جزءا من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى حين أن ينجس جميع بدنه وغسل جمعيه يشق فسقط كدم البراغيث

الشرح قوله إذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس يعني الموضع الذي أدخل فيه لا كل الصيد واعلم أن الشافعي رحمه الله قال إذا أدخل ظفره أو نابه نجس واقتصر على هذا ولم يذكر الغسل فمن الأصحاب من قال أراد به نجس لا يجب غسله للمشقة بل يعفى عنه ولهذا لم يذكر ومنهم من قال

---

(١) المجموع، ١٠١/٩

أراد به نجس يجب غسله فذكر النجاسة واستغنى بذلك عن ذكر الغسل لأنه متى ثبتت النجاسة وجب الغسل فحذف ذكره للعلم به وللأصحاب في المسألة ثلاث طرق احدها أن موضع الظفر والناب نجس قطعا وفي وجوب غسله وتعفيره خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى وهذه طريقة المصنف وجمهور الأصحاب من العراقيين والخراسانيين وهو المنصوص

والطريق الثاني حكاه الإبانة وآخرون في نجاسته قولان أحدهما نجس وفي وجوب الغسل والتعفير الخلاف

والثاني أنه طاهر لقول الله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بغسله مع أنه لا ينفك عنه غالبا أو دائما ولهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكره للأحاديث الواردة فيه مع تكرار سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والطريق الثالث إن أصاب الكلب غير العروق فحكمه ما ذكرنا وإن أصاب عرقا نضاحا بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد وحرم أكله حكاه إمام الحرمين قال **وهذا غلط لأن** النجاسة إذا اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة في أعلاه لم ينجس ما تحته إذا قلنا بالمذهب إنه نجس ولا يحرم أكله ففيه أربعة أوجه أصحها عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي أنه نجس يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ويطهر حينئذ ويؤكل وإنما يجب غسل موضع الظفر والناب وغيرهما مما مسه الكلب دون ما لم يمسه مع الرفق به والوجه

الثاني أنه يعفى عنه فلا يجب غسله اصلا مع أنه نجس ويحل أكله وقد ذكر المصنف هذين الوجهين وهما مشهوران

الثالث أنه يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب لأن ما زاد على ذلك فيه مشقة وحرج حكاه صاحبا الفروع والبيان

والرابع أنه لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء وهذا

". (١)

---

(١) المجموع، ٩/١٠٢

" وهو الأصح ، لأن مقصوده العتق فأشبه الكتابة . الرابعة : في ثبوت الخيار في شرى الجمد في شدة الحر وجهان حكاهما المتولي والرياني وآخرون ، لأنه يتلف بمضي الزمان والأصح : ثبوته . الخامسة : إن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ، فهذا المبيع من صور الاستثناء . السادسة : إن باع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه ، سنذكرها مبسوطة قريبا إن شاء الله تعالى أحدها : يصح البيع والشرط ، فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة ، هذا حكم البيع بأنواعه والله أعلم . ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ، ولا في الإبراء ، ولا في الإقالة إن قلنا : إنها فسخ وإن قلنا : هي بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة إن قلنا : إنها ليست معاوضة وإن قلنا : معاوضة لم يثبت أيضا على أصح الوجهين ، لأنها ليست على قاعدة المعاوضات ، ولا يثبت في الشفعة للمشتري ، وفي ثبوته للشفيع وجهان مشهوران أصحهما : لا يثبت ، وممن صححه المصنف في التنبيه ، والفارقي والرافعي في المحرر . وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب و شرح مختصر المزني ، وهو الراجح في الدليل أيضا ، فإن أثبتناه فقيل : معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قولنا : الشفعة على الفور قال : إمام الحرمين : هذا **الوجه غلط** ، بل الصحيح أنه على الفور ، ثم له الخيار في نقض الملك ورده ما دام في المجلس ، وهذا هو الصواب ، وهي حقيقة خيار المجلس . وأما : من اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له ، وفيه وجه أنه يثبت له الخيار ما دام في المجلس ، والصحيح الأول ، ولا خيار في الوقف والعتق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية ، ولا في الهبة إن لم يكن ثواب ، فإن كان ثواب ، فإن كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الإطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين لأنها لا تسمى بيعا ، والحديث ورد في المتبايعين قال : المتولي وغيره : موضع الوجهين من الهبة بعد القبض ، أما قبله فلا خيار قطعا وأما : إذا رجع البائع في المبيع لفلس المشتري فالأصح أنه لا خيار له ، وحكى الدارمي فيه قولين عن حكاية ابن القطان ، ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد ، وإلا فإن جرت بالإجبار فلا رد وإن جرت بالتراضي فإن قلنا : إنها إقرار فلا خيار وإن قلنا : بيع فلا خيار أيضا على أصح الوجهين ، هكذا ذكرهما الأصحاب وقال : المتولي : إن كانت قسمة إجبار وقلنا : هي بيع فلا خيار للمجبر وفي الطالب وجهان كالشفيع . النوع الثاني : العقد الوارد على المنفعة ، فمنه النكاح ولا خيار فيه بلا خلاف ، ولا خيار في الصداق على أصح الوجهين ، فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل ، وعلى هذين الوجهين يكون ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ، والأصح أيضا أنه لا يثبت فيه ، ولا تندفع الفرقة

". (١)

" ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع ، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف ، والحديث المذكور يحتج به لكن في دلالته باللفظ الذي ذكرناه نظر والله أعلم . أما الأحكام ففيها مسائل : إحداها : يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة . الثانية : لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور ، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبا ، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار ، لما فيه من العذر ، وإنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبا ، وهو ثلاثة أيام ، هذا هو المشهور في المذهب ، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ، وفيه وجه أنه يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة ، وهو قول ابن المنذر ، قاله في الإشراف ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : المؤمنون على شروطهم والله أعلم . قال أصحابنا : فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع . الثالثة : يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ويجوز دونها إذا كان معلوما كما ذكره المصنف ، ويجوز لهما ، ويجوز لأحدهما ثلاثة وللآخر يومان أو يوم ، ونحو ذلك ، بحيث يكون معلوما ، وهذا كله لا خلاف فيه ، لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما : يبطل البيع والثاني : يصح ويباع عند الإشراف على الفساد ، ويقام ثمنه مقامه ، **وهذا غلط ظاهر** ، قال أصحابنا : ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد ، فلو شرطا خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد أو متى شاءا أو شرطا خيار الغد دون اليوم بطل العقد لمنافاته لمقتضاه . قال أصحابنا : ويشترط كون المدة معلومة ، فإن شرطا الخيار مطلقا ولم يقدراه بشيء أو قدراه بمدة مجهولة كقوله بعض يوم ، أو إلى أن يجيء زيد أو غير ذلك ، بطل البيع بلا خلاف عندنا ، ولو شرطاه إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز بلا خلاف ، ولو شرطاه إلى طلوعهما فقد قال القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد : قال أبو عبد الله الزبيري في كتاب الفصول : لا يصح البيع لأن طلوع الشمس قد لا يحصل لحصول غيم في السماء ، قال : فلو قال : إلى غروب الشمس أو إلى وقت الغروب صح ، لأن الغروب لا يستعمل إلا في سقوط قرص الشمس . هذا كلام الزبيري وسكت عليه القاضي أبو الطيب ، وحكاه أيضا عنه المتولي وسكت عليه . فأما : شرطهما إلى وقت الطلوع وإلى الغروب أو وقت الغروب فيصح باتفاق الأصحاب كما قاله الزبيري ، وأما إذا شرطاه إلى الطلوع فقد خالفه غيره وقال بالصحة لأن الغيم إنما يمنع من إشراق الشمس واتصال الشعاع لا من نفس

---

(١) المجموع، ١٦٨/٩

" (١).

" الصداق إن شاء الله تعالى إيضاحه وتفصيله ، ومختصره أن الأصح صحة النكاح ، وفساد المسمى ، ووجوب مهر المثل ، وأنه لا يثبت الخيار ، والله تعالى أعلم . فرع : قال جماعة من أصحابنا : قد اشتهر في الشرع أن قوله : لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام ، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة وهما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط ، وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار قطعا ، فإن علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وابن القطان وآخرون أصحهما : لا يثبت والوجه الثاني : يثبت ، وهذا شاذ ضعيف ، **بل غلط** ، لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به . فرع : لو اشترى شيئا بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما ، أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ، فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما : يصح العقد ، ويكون تقدير الصورة الأولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط ، وفي الثانية أن البائع شرطه لنفسه فقط ، وهذا قول أبي إسحاق قال : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز ذلك والثاني : وهو الصحيح باتفاقهم ، وبه قطع الروياني وغيره ، أن البيع باطل في الصورتين ، لأن هذا ليس بشرط خيار ، بل هو شرط فاسد مفسد للبيع ، لأنه شرط في العقد شرطا مطلقا ، فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا بيع بينهما . فرع : قال أصحابنا : لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع لا خلاف ، كما لو باع أحدهما لا بعينه ولو باع بشرط الخيار في أحدهما بعينه ففيه القولان المشهوران في الجمع بين مختلفي الحكم ، وكذا لو شرط الخيار في أحدهما يوما وفي الآخر يومين والأصح : صحة البيع ، فإن صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط على ما شرط . ولو شرطا الخيار فيهما ثم أرادا الفسخ في أحدهما فعلى قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب الأصح : لا يجوز ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلأحدهما الفسخ في نصيبه ، كما في الرد بالعيب ، ولو شرطا الخيار لأحدهما دون الآخر ففي صحة البيع قولان الأصح : الصحة ، والله أعلم . فرع : قال المتولي وغيره : إذا قال بعتك بشرط خيار يوم ، اقتضي إطلاقه اليوم الذي وقع فيه العقد ، كما لو حلف لا يكلمه شهرا ، فإن كان العقد نصف النهار مثلا ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار في اليوم الثاني ، ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة ، وإن

---

(١) المجموع، ١٨١/٩

". (١)

" فرع : إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له ، بقي الخيار للآخر بلا خلاف ، قال المتولي : وهذا كما أن الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين ، وإنما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط ، وتتصور في خيار المجلس إذا أجاز أحدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس . فرع : إذا شرط الخيار لأجنبي ، وصححناه وخصصناه به دون الشارط فمات ، ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ، ذكره المتولي وغيره ، وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للأجنبي ، قال المتولي : ولا خلاف أنه ينتقل إلى وارث الأجنبي قال : وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح ، وخصصناه به فمات ، لا ينتقل إلى وارثه بلا خلاف ، وفي انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب ، وحكى الفوراني وجها أنه ينتقل إلى وارث الوكيل ، وهذا ضعيف **أو غلط** ، وحكى أيضا طريقا آخر أنه ينتقل إلى الموكل قطعا وادعى أنه المذهب لأنه نائبه ، وطريقا ثالثا أنه يبطل الخيار قطعا وحكى القاضي حسين هذا الطريق ، والمذهب المشهور أنه كالمكاتب ، والصحيح على الجملة أنه ينتقل إلى الموكل ، قال : وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عجز نفسه ، هل ينتقل الخيار إلى سيده فيه الخلاف ، والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط ، وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فأخلف ونحوه قال المتولي : وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث ، فأما خيار القبول فلا يورث بلا خلاف ، وصورته إذا قال البائع : بعتكه فمات المشتري ووارثه حاضر فقبل في الحال لا يصح ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب . وحكى الروياني وجها أنه إذا قبل وارثه في الحال صح البيع وهو شاذ باطل ، وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل ازيجاب والقبول ، قال المتولي : والفرق بينهما أن خيار القبول ليس بلازم ، لأن من عليه وهو البائع لو قال : رجعت أو أبطلت الإيجاب بطل خيار المشتري بخلاف الخيار في هذه المسألة ، فإنه لازم ، حتى لو قال من عليه الخيار لصاحبه أبطلت عليك خيارك ، لم يبطل حقه ، فما كان جائزا سقط بالموت ، وما كان لازما لم يسقط بالموت كالعقود فإنه يبطل بالموت الجائز منها دون اللازم . فرع : قال المتولي : لو وهب لولده شيئا فمات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه إلى الورثة لأنهم لا يرثون العين فلا يرثون الخيار منها ، وكما لا يورث حق النكاح ، قال

---

(١) المجموع، ٩/١٨٣

" (١).

" الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه والله أعلم . فرع : قال المزني في المختصر : قال الشافعي : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الأبدان إلى آخره ، قال القاضي حسين والروياني وغيرهما **: غلط المزني** في قوله : سلعة وعين ، فإنهما شيء واحد ، وإنما قال الشافعي : في سلف بالفاء أو عين وأراد بالسلف السلم ، وأما قوله : تفرق الأبدان فاحتراز من تأويل أبي حنيفة فإنه يقول : المراد بالحديث حتى يتفرقا بالقول ، وهو تمام عقد البيع ، والله سبحانه أعلم . فرع : قال الشافعي في مختصر المزني : ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار . قال أصحابنا : أراد بنقد الثمن تسليمه إلى البائع ، قال أصحابنا : فلا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار إلى البائع ، وتسليم المبيع إلى المشتري في مدة الخيار ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة : وقال مالك : يكره تسليم الثمن في مدة الخيار ، وإنما يسلم بعدها ، قال : لأن قبضه تصرف ، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الخيار ، ولأنه يصير بيعا وسلفا ، فإنه إذا سلم إليه الثمن ثم فسخا البيع استرجع الثمن منه ، فيصير كأنه أقرضه الثمن واسترجعه منه قبل التصرف ، وقد نهى عن بيع وسلف . واحتج أصحابنا بأن القبض حكم من أحكام العقد ، فكان في مدة الخيار كالفسخ والإمضاء ، ولأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار ، وما لا ضرر فيه لا يمنع منه ، لأن امتناع التسليم قبل انقضاء الخيار لحق المتعاقدين ، فإذا تراضيا عليه جاز كالإقالة وغيره وأما قوله : القبض تصرف فلا يسلمه أصحابنا ، وكذا لا يسلمون أن هذا بيع وسلف ، ولا يؤدي إليه ولا ما في معناه ، والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا سلم المشتري الثمن إلى البائع في مدة الخيار أو سلم البائع المبيع إلى المشتري لا يسقط خيارهما بلا خلاف عندنا . ونقل القاضي حسين عن مالك إسقاط الخيار لأنه يتضمن الرضى . واحتج أصحابنا بأن مقصوده بالتسليم الخلاص من عهدة ضمانه ، قال القاضي حسين : وهل له بعد ذلك أن ينزعه من يد صاحبه عند استيقاء العوض الآخر فيه وجهان أحدهما : له ، لأن هذا التسليم لا يسقط الخيار فلا يسقط حق الحبس والثاني : ليس له ، لتضمنه إسقاط حق الحبس . فرع : إذا ألحقنا بالحبس في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط زيادة في الثمنم أو نقصا أو زيادة خيار أو أجازا وشرطا نقدا أو نحو ذلك ، فهل يلحق فيه ثلاثة أوجه

---

(١) المجموع، ١٩٨/٩

" . (١)

" رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني فاشتراه نعيم (النحام) . (١)

١- الشرح : حديث جابر صحيح رواه البخاري ومسلم ولفظه عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غلام غيره ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، فقال جابر بن عبد الله : كان عبدا قبطيا مات عام أول وفي رواية لمسلم مات عام أول في ولاية ابن الزبير وفي رواية للبخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر قوله : نعيم هو بضم النون وقوله : النحام هو بنون مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة ، ووقع في بعض نسخ المهذب نعيم فقط ، وفي بعضها نعيم بن النحام ، وكذا وقع في بعض روايات مسلم ، قالوا : **وهو غلط** ، وصوابه نعيم النحام ، فالنحام هو نعيم ، ومعنى النحام السعال ، وهو الذي يسعل ، وسمى بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : سمعت نحمتك في الجنة أي سعلتك وقيل : هي النحنحة ، وكل هذا صفة لنعيم لا لأبيه عبد الله ، وأسلم نعيم قديما بعد عشرة أنفس ، وقيل ثمانية وثلاثين ، وكان جوادا ، واستشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة ، واسم هذا الغلام المدبر : يعقوب ، واسم سيده مدبره أبو مذكور والله أعلم . أما حكم المسألة : فمذهبنا جواز بيع المدبر ، سواء كان محتاجا إلى ثمنه أم لا ، وسواء كان على سيده دين أم لا ، وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا هذا مذهبنا ، وبه قالت عائشة أ

" . (٢)

" (١)

١- الشرح : اتفق أصحابنا على جواز بيع دود القز ، لأنه حيوان طاهر منتفع به . فهو كالعصفور والنحل وغيرهما وأما بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور ففيه وجهان مشهوران أصحهما : صحة البيع والثاني : بطلانه ، وهما مبنيان على طهارته ونجاسته ، وفيها وجهان كمنى ما لا يؤكل . وقد

---

(١) المجموع، ٢١٠/٩

(٢) المجموع، ٢٣١/٩

سبق بيان الخلاف في باب إزالة النجاسة وأن الأصح طهارته وأما قول المصنف من الطيور التي يجوز بيعها فزيادة لا تعرف للأصحاب ، بل الصواب المعروف أنه لا فرق بين ما لا يؤكل لحمه كالرخمة وغيرها ، وفي الجميع الوجهان أصحهما : جواز بيعه ، لأن الخلاف مبني كما ذكر المصنف والأصحاب على طهارة هذا البيض ونجاسته ، والخلاف فيه شامل لما يجوز بيعه وغيره ، والله تعالى أعلم . وحكى المتولي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيع دود القز ولا بيضه . فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب فرع : بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه ، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياني ، فحكوا وجها شاذا عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه ، وإنما يربى به الصغير للحاجة ، وهذا **الوجه غلط من** قائله . وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة فالصواب جواز بيعه ، قال الشيخ أبو حامد هكذا قاله الأصحاب قال : ولا نص للشافعي في المسألة ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة ، وبأنه فضلة آدمي فلم يجز بيعه ، كالدمع والعرق والمخاط ، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا كشعر الآدمي ، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان . واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به ، فجاز بيعه كلبن الشاة ، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز فإن قيل : هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : فالجواب : أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض ، بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم ، وعلى وجهه المشيمة ، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ، ولا حيض لها ، ولأنه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة قال الشيخ أبو حامد فإن قيل : ينتقض بالعرق قلنا : لا نسلم بل يحل شربه وأما الجواب عن قولهم لا يباع في العادة ، فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه ، ولهذا يجوز بيع بيض العصافير ، وبيع الطحال ، ونحو ذلك مما لا يباع في العادة والجواب : عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن ، وعن البيض بأنه لا يجو

(١) ".

" الكيلين ، فإن كان أكثر علمنا أن الكيل **الأول غلط فيرد** زيد الزيادة ويأخذ النقصان ، ولو أن زيدا لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى مشتريه فوجهان أحدهما : لا يصح القبض الثاني حتى يخرجه ، ويبتدىء كيلا وأصحهما : عند الأكثرين أن استدامته في المكيال كابتداء الكيل ، وهذه

---

(١) المجموع، ٢٤١/٩

الصورة كما تجري في ديني السلم تجري فيما لو كان أحدهما مستحقا في السلم والآخر بقرض أو إتلاف . فرع : قال أصحابنا : للمشتري أن يوكل في القبض ، وللبائع أن يوكل في الإقباض ، ويشترط في ذلك أمران أحدهما : أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده ومستولدته ، ولا بأس بتوكيل أبيه وابنه ومكاتبه ، وفي توكيل عبده المأذون له وجهان أصحهما : لا يجوز . ولو قال للبائع : وكل من يقبض لي منك جاز ، ويكون وكيلا للمشتري في التوكيل ، وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من يشتري منه للموكل الأمر الثاني : أن لا يكون القابض والمقبوض واحدا ، فلا يجوز أن يوكل البائع رجلا في الاقباض ، ويوكله المشتري في القبض ، كما لا يجوز أن يوكله هذا في البيع وذاك في الشراء ولو كان عليه طعام وغيره من سلم أو غيره ، فدفع إلى المستحق دراهم وقال : اشترها بمثل ما تستحقه لي واقبضه ، ثم اقبضه لنفسك ، ففعل صح الشراء والقبض للموكل ، ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبوض ، ولامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه ، وإنما يمتنع قبضه من نفسه لغيره . ولو قال : اشتر بهذه الدراهم لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ، ولم يصح قبضه لنفسه ، ويكون المقبوض مضمونا عليه ، وهل تبرأ ذمة الدافع من حق الموكل فيه الوجهان السابقان ولو قال : اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد وتكون الدراهم أمانة في يده لأنه لم يقبضها ليتملكها ، فإن اشترى نظر إن اشترى في الذمة وقع الشراء له وأدى ثمنه من ماله ، وإن اشترى بعينها فوجهان الصحيح : بطلان الشراء والثاني : صحته . ولو قال لمستحق الحنطة : اكتل حقك من هذه الصبرة ففعل لم يصح قبضه على أصح الوجهين ، لأن الكيل أحد ركني القبض ، وقد صار نائبا من جهة البائع ، ومتأصلا لنفسه ويستثنى عن الشرط الثاني ما إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال الصغير ، فإنه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع ، وفي احتياجه إلى النقل في المنقول وجهان أصحهما : يحتاج كما يحتاج إلى الكيل إذا باع كيلا . فرع : يستثنى عن صورة القبض المذكور إتلاف المشتري المبيع ، فإنه قبض كما سبق .

". (١)

" أصحابنا : ولو امتنع من إزالة ملكه باعه الحاكم عليه بثمن مثله ، كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق ، قال إمام الحرمين والأصحاب : فإن لم يجد مشتريا بثمن مثله صبر إلى أن يوجد ، وحال بينه وبينه ، ويتكسب لمالكه ، وتؤخذ نفقته منه . وأما : إذا أسلمت مستولدة كافر فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره ببيع

---

(١) المجموع، ٢٦٧/٩

ولا هبة ولا نحوهما ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الرافعي وهو شاذ مردود . وهل يجبر على إعتاقها فيه وجهان الصحيح : المنصوص الذي قطع به كثيرون أو الأكثرون : لا يجبر ، بل يحال بينهما وينفق عليها وتتكسب له في يد مسلم والثاني : حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه يجبر على إعتاقها ، وذكره المصنف في التنبيه احتمالا ، وهو ضعيف شاذ . ولو مات كافر قد أسلم عبده في يده صار لوارثه وأمر بما كان يؤمر به مورثه فإن امتثل وإلا بيع عليه ، والله سبحانه أعلم . فرع : قال المحاملي في اللباب : لا يدخل عبد ملسم في مال كافر أبدا إلا في ست مسائل إحداها : بالإرث والثانية : يسترجعه بافلاس المشتري الثالثة : يرجع في هبته لولده الرابعة : إذا رد عليه بعيب الخامسة : إذا قال لمسلم : أعتق عبدك عني ، فأعتقه وصححناه السادسة : إذا كاتب عبده الكافر فأسلم العبد ، ثم عجز عن النجوم ، فله تعجيزه ، وهذه **السادسة غلط** ، فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز ، وترك سابعة وهي إذا اشترى من يعتق عليه وصححناه ، والله سبحانه أعلم . فرع : قال المتولي والروياني : إذا صححنا هبة العبد المسلم لكافر ، فعلم القاضي به قبل القبض منعه ، لأنها لا تلزم قبل القبض ، هذا كلامهما ، وفيه نظر ، وينبغي أن يكون قبضه كقبضه من اشتراه ، ثم يؤمر بإزالة الملك . فرع : قال المتولي والروياني : إذا باع الكافر عبده المسلم ثم تقايلا فإن قلنا : الإقالة بيع لم يصح ، وإلا فوجهان كما سبق في مسألة بيعه بثوب معيب . فرع : قال المتولي والبغوي والروياني : إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار ، فالبيع صحيح ، لأن ملكه يزول بنفس البيع في قول ، وفي قول هو معرض للزوال ، فإن أراد فسخ البيع فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، صح الفسخ ، لكن إن كثر ذلك منه ألزمه القاضي أن يبيعه بيعا ماضيا ، لأن هذا ليس بابتداء تملك ، وإنما هو منع من الزوال وإن قلنا : بزوال الملك في المبيع بنفس العقد ، في تمكينه من الفسخ وجهان كالوجهين في مسألة العبد بالثوب المعيب .

". (١)

" نقص ، لأن ما ضمن عينه ضمن نقصانه كالمغصوب ، ومن أصحابنا من قال : لا يضمن لأن البائع دخل في العقد ليأخذ بدل العين دون الزيادة ، والمنصوص هو الأول ، وما قاله هذا القائل يبطل بالمنافع ، فإنه لم يدخل في العقد ليأخذ بدلها ثم تستحق ، فإن كان لمثله أجرة لزمه الأجرة للمدة التي أقام في يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب . فإن كانت جارية

---

(١) المجموع، ٣٣٩/٩

فوطئها لم يلزمه الحد ، لأنه وطء بشبهة لأنه أعتقد أنها ملكه ، ويجب عليه المهر لأنه وطء بشبهة فوجب به المهر كالوطء في النكاح الفاسد ، وإن كانت بكرا وجب عليه أرش البكارة لأن البكارة جزء من أجزائها وأجزاؤها مضمونة عليه فكذلك البكارة ، وإن أتت منه بولد فهو حر لأنه أعتقد أنها جاريته ويلزمه قيمة الولد لأنه أتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لأنه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ، ولأنه يضمن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال ، فإن ألقت الولد ميتا لم يضمنه . لأنه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال ، فإن ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته ، ولا تصير الجارية أم ولد في الحال ، لأنها علقت منه في غير ملكه ، وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان . (١)

١- الشرح : أما الحديث فغريب ، وأما الأثران عن عمر رضي الله عنه فصحيحان روى الأول مالك في الموطأ ورواهما جميعا البيهقي . وعبد الله في الموضعين هو ابن مسعود ، والذي أفتاه في الصورتين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد يقع في بعض نسخ المهذب مصحفا بابن عمر **وهو غلط فاحش** ، والفلعة بكسر الفاء وإسكان اللام جمعها فلع وهي جلدة النعل ، ومعنى يحذوها يجعلها حذاء . وقوله : لأنه شرط لم يبن على التغليب ، احتراز من العتق وقوله : ولا هو مقتضى العقد احتراز من سقى الثمرة ونحوه وقوله : ولا من مصلحته احتراز من شرط الرهن ، والضمين ونحوهما وقوله : لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها ، احتراز بالمضمون عن الوديعة ، وبقوله في عين ، عن المنفعة فإنه تجب قيمتها يوم الاستيفاء لا أكثر الأمرين ، وبقوله : يجب ردها عن المقبوضة ببيع صحيح قوله : سمنت ثم هزلت هو بضم الهاء وقوله : لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به احتراز من العارية . أما الأحكام : فقد ذكرنا أن الشروط في البيع خمسة أضرب ومرت أربعة وهذا الخامس ، وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باع

(١) ".

" الصحة . والثاني : فيه قولان ، ولو جمع في شهادته بين مقبول وغيره كشهادته لابنه وأجنبي ففي قبولها في حق الأجنبي هذا الخلاف المذهب : القبول . فرع : إذا باع ماله وغيره ، وصححنا العقد في ماله ، فإن كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع ، فإن فسخ فذاك ، وإن أجاز فكم يلزمه

---

(١) المجموع، ٣٥٠/٩

من الثمن فيه قولان مشهوران أصحهما : صحة حصة المملوك فقط إذا وزع على القيمتين ، لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما والثاني : يلزمه جميع الثمن ، لأن ما لا يقبل العقد لا ثمن له ، فيصير العوض في مقابلة الآخر . ثم في موضع القولين طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما : أنهما مخصوصان بما إذا كان المبيع مما يتقسط الثمن عليه بالقيمة فإن كان مما يتقسط على أجزائه فالواجب القسط قطعا ، لأن حصته معلومة من غير تقويم وأصحهما : طرد القولين في الحال ، ورجح المصنف والأصحاب هذا الطريق ، لأن الشافعي نص في كتاب الأم وغيره على القولين في بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ، والثمرة بتقسط الثمن عليها بالأجزاء ، فإن المصنف والأصحاب : فإن قلنا : الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع ، لأنه لا ضرر عليه فإن قلنا : بالقسط فوجهان ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : وقيل : هما قولاه أحدهما : له الخيار لتبعيض الثمن وأصحهما : لا خيار له ، لأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه . هذا كله إذا كان المشتري جاهلا ، فإن كان عالما بالحال فلا خيار له قطعا كما لو اشترى معيبا عالما بعيبه ، وفيما يلزمه من الثمن طريقان المذهب : أنه على القولين أصحهما : القسط والثاني : جميعه والطريق الثاني : القطع بجميع الثمن ، لأنه التزمه عالما ، وهذا فاسد ، فإنه إنما التزمه في مقابلة العبدين فلم يلزمه في مقابلة الحلال إلا حصته . ولو اشترى عبدا وحرا ، أو خلا وخمرا ، أو مذكاة وميتة ، أو شاة وخنزيرا ، وصححنا العقد فيما يقبله ، وكان المشتري جاهلا بالحال فأجاز ، أو عالما ، ففيما يلزمه الطريقان المذهب : طرد القولين أصحهما : القسط والثاني : الجميع والطريق الثاني : الجميع ، وهذا الطريق وإن كان فيه احتمال في صورة العلم **فهو غلط في** صورة الجهل ، وهذا الطريق قول صاحب التلخيص وابن أبي هريرة والماوردي ، وممن حكاه الدارمي وأبو علي الطبري في الإفصاح والبغوي ، وإن أوجبنا القسط في هذه الصورة ففي كيفية توزيع الثمن على هذه الأشياء أوجه أشهرها : وبه قطع الدارمي والبغوي وآخرون ، ونقله إمام الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال ، أنه يقدر الحر عبدا والميتة مذكاة والخنزير شاة ، ويوزع الثمن عليهما

". (١)

" فرع : وأما داود وموافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ البقرة : ٢٧٥ وبقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ النساء : ٢٩ وبأن أصل الاستثناء الإباحة . واحتج

---

(١) المجموع، ٣٦٦/٩

أصحابنا بحديث معمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله رواه البخاري ومسلم . قال أصحابنا : الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما فإن قيل : فقد خصه بالأشياء الستة قلنا : ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح فإن قيل : الطعام مخصوص بالحنطة قلنا : **هذا غلط** ، بل هو عام لكل ما يؤكل ، قال الله تعالى : ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ آل عمران : ٩٣ وقال تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه ﴾ عبس : ٢٤ إلى قوله تعالى : فأنبتنا فيها حبا ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ * والتمر رواه

". (١)

"والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضمان فإن الجذع منه يجزئ

ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر

ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح

ويكره أن يذبحها الكتابي

وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

الكتاب [جزء ١ - صفحة ٢٠٩]

بسم الله الرحمن الرحي٥٥ - كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة أضرب : يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فاليمين الغموس هي : الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه

فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار

---

(١) المجموع، ٣٧٩/٩

واليمين المنعقدة : هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارةز
واليمين اللغو : أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كمال قال والأمر بخلافه فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته كعزة الله وجلالته وكبريائه إلا قوله : وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم : الواو كقوله : والله والباء كقوله : بالله والتاء كقوله : تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله : الله لا أفعل كذا وقال أبو حنيفة : إذا قال : وحق الله فليس بحالف
وإذا قال : أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله : وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين." (١)

"وقال في المجموع: "وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: وليس هو قديما فقط، بل معه نصان في الجديد"(١٩٣).

التاسعة: الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية

قال في المجموع: "وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب قال الشافعي في "الجديد" لا يجهر، وفي "القديم" يجهر، وهذا **أيضا غلط من** محمود أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، ... ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين أحدهما يجهر والثاني يسر" (١٩٤) قال في الروضة: والمذهب أنه يجهر وقيل قولان. (١٩٥).

العاشرة: ندب الخط عند عدم الشاخص(١٩٦).

الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته(١٩٧) .

---

(١) المختصر للقدوري، ص/١٢٠

الثانية عشرة: كراهة تقليم أظافر الميت(١٩٨).

الثالثة عشرة: عدم اعتبار الحول في الركاز(١٩٩).

الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم

قال ابن الصلاح في فتاويه: "من مات وعليه صيام فعلى القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح في كتاب مسلم وغيره أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا تأويل له يفرح به" (٢٠٠)." [١]

"وجهان وأن القول بأن الثاني هو القياس دون الأول وأن كلا **منهما غلط ممنوع** وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد من الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا (ويسكن) ندبا الراء (في) التكبيرة (الثانية) لأنه يسن الوقف عليها (و) يسن (قول ألا صلوا في الرحال) أو في رحالكم أو بيوتكم في الليلة الممطرة وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح (أو ذات الريح) وإن لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو) ذات (الظلمة) وإن لم يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الأذان) وهو الأولى (أو) بعد (الحيعلتين للأمر به في خبر الصحيحين ويكره أن يقول حي على خير العمل لأنه بدعة لكنه لا يبطل الأذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا (و) يسن (الأذان للصبح مرتين) ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع

فإن أراد الاقتصار على مرة فالأولى أن يكون بعده (ويثوب فيهما) على المعتمد كما مر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك رد السلام عليه)

". [٢]

"لم يفطر لوجوب ذلك عليه (و) يفطر أيضا بوصول ما ذكر إلى جوفه ولو (بغير مبالغة) إن كان (من مضمضة) أو استنشاق (لتبرد أو رابعة أو) بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لأجل (عبث) لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما إذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فإنه لا يفطر به لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الأكل لكن الأحوط أن لا

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص/٦٤

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/١٦١

يفطر إلا بعد اليقين (و) إذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في الصورتين (بتبين الأكل نهارا) بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم **يبن غلط ولا** أصابة ولو هجم وأكل من غير تحر فإن كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبن له شيء لأن الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصو ا ب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافا لاشتراط الروياني أخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله

---

(١) ".

"فتبين نهارا) **بأن غلط فظن** بقاء الليل أو دخوله وكذا لو شك في بقائه أو دخوله فجامع ثم بأن له أنه جامع نهارا لأن الكفارة تسقط بالشبهة وإن لم يجز له الإفطار بذلك ولا تلزم أيضا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فجامع لأنه جامع معتقدا أنه غير صائم لكن يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صوم فإن جامع لزمته الكفارة (وهي) أي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتق رقبة) كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض (مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل) والكسب اخلالا بينا وإن لم تسلم عما يثبت الرد في البيع ويمنع الأجزاء في غرة الجنين لأن المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزىء مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة وأناملها العليا من غير الإبهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر احترازا بينا ومقطوع الأذنين والأنف وأعوج الكراع وأجذع وممسوح ومفقود الأسنان ومن لا يحسن صنعة

---

(٢) ".

"] عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض: ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله علي أظهر الوجهين **وان غلط فظن** ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفى أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا ترتفع عنها أيضا لان الجنابة أغلظ ولم يقصد رفعها وأظهرهما انها ترتفع عن

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٥١٢

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٥٣٠

الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما إذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما إذا نوت." (١)

"[الرأس ثم لابد وان يكون محل المسح ما يوازى محل الفرض من الرجل إذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا: لا كلام في ان ما يحاذي غير الاخمصين والعقبين محل له وأما ما يحاذي الاخمصين وهو اسفل الخف ففى جواز الاقتصار علي مسحه ثلاثة طرق أظهرها أن فيه قولين اظهرهما انه لا يجوز لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار علي الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه المزني في المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك الظاهر اعاد والثانى وهو مخرج انه يجوز لانه محاذ لمحل الفرض كالاعلي وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق الثاني القطع بالجواز ثم من الصائرين إليه **من غلط المزني** وزعم ان ما رواه لا يعرف للشافعي في شئ من كتبه ومنهم من قال اراد بالباطن الداخل لا الاسفل والطريق الثالث القطع بالمنع واما عقب الخف ففيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب علي الاسفل وقال العقب أولى." (٢)

"وجهين ان جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة وفرعوا علي الوجهين ما لو سلم الامام في قيامه لكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة ان جوزنا المضى فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الامام ولو كانت المسألة بحالها وتبين له في القيام ان الامام لم يسلم بعد فقد خيره في الكتاب بين أن يرجع الي القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام وذكر امام الحرمين قدس الله روحه في هذه المسألة انه ان آثر ان يرجع فهو الوجه وان بدا له ان يتمادى ويقصد الانفراد قبل أن يتحلل الامام فهو مبنى على أن المقتدى إذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ان منعناه تعين عليه الرجوع وان جوزنا الانفراد فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فليرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثانى لا يجب لان الانتهاض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود نفس القيام وما بعده فصار كما لو قصد عند ابتداء النهوض: إذا عرفت ذلك فالمفروض في المسألة إذا لم يرجع الي القعود حالتان احداهما أن يقطع القدوة والثانية ان لا يقطعها بل ينتظر قائما الي ان يسلم الامام والذى

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٦٣/٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٨٩/٢

نقلناه عن الامام كلام في الحالة الاولى وفيه ما يقتضى وجوب الرجوع في الحالة الثانية وامتناع الانتظار وما في الكتاب كلام في الحالة الثانية

لانه إذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الامام بل يشتغل بتدارك ما عليه وليس تجويز الانتظار قائما إلى سلام الامام صافيا عن الاشكال لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان السبق اليسير الي ما سينتهي الامام إليه لا يعد مخالفة محضة وبتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما **إذا غلط المأموم** فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله أو لينتظر قائما م علما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف فلذلك قال ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده * (قال الرابعة يسجد المأموم مع الامام إذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم علي النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد في آخره صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الي انه يسجد لسهوه أو لمتابعته فان لم يسجد الامام سجد في آخر صلاة نفسه علي النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه) *." (١)

"فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وألحقوا بالمرضى اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم إذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا علي التفصيل ايضا ان لم يزدد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف واقامة الظهر في منزله وذلك كما في الخائف على ماله ومهما كانت مدة غيبته اطول كان احتمال الضياع اقرب وكذلك الممرض يزداد ضرره بالانتظار والله اعلم * وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما إذا حرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن ح كاية الصيمري وقوله في الكتاب ولهم أداء الظهر مع الحضور يجوز أن يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد

انه تلزمه الجمعة إذا حضر كالمريض قال في النهاية **وهذا غلط باتفاق** الاصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فلعله هفوة من ناقل * قال (ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/١٧٦

في ترك الجماعة ويترك بعذر التمريض أيضا إذا كان المريض قريبا مشرفا علي الوفاة وفى معناه الزوجة والمملوك فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز) * ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة أيضا وهذا القيد لا بد منه وإن أطلق قوله وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة لان مما ذكر من المرخصات الريح العاصفة وهى مرخصة بشرط كونها في الليل وهذا الشرط لا يتصور ههنا وقد سبق شرح تلك الاعذار وكنا أخرنا منها الكلام في شيئين فنذكرهما (أحدهما) الوحل الشديد وفيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه عذر لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال " (١) والثاني ليس بعذر لان له عدة دافعة وهى الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر في العدة وجها فارقا وهو أن الوحل ليس." (١)

"شهدوا في اليوم الحادى والثلاثين لان شوالا قد دخل يقينا وصوم التلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها ويصلون من الغد وتكون صلاتهم اداء هكذا نقله الائمة وأطبقوا عليه وفي قوله لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال فان لا ستهلال الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين علي استهلال شوال واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين ونحو ذلك فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ولعل مراد هم عدم الاصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول علي الاطلاق وان أطلقوا ذلك في عباراتهم والله أعلم وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب أو قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعلق فائدة الافطار بها وهل تفوت الصلاة حكي في النهاية قولا انها لا تفوت ويصلونها غدا اداء لان التردد في الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الاسلام فيقبح ان لا تقام على النعت المعهود في كل سنة فاشبه **هذا غلط الحجيج** في الوقوف فانه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواه ان صلاة العيد فائتة لخروج وقتها ثم قضاؤها مبنى على أن النوافل المؤقتة هل تقضى ام لا إن قلنا لا تقضي فلا كلام وان قلنا تقضي." (٢)

"تمام الحول وان قلنا انه شرط الضمان دون الوجوب فعليه أربعة أخماس شاة لان هذا القدر هو المستقر بالامكان ولو تلف أربع فعلى الاول لا شئ عليه وعلي الثاني عليه خمس شاة ولو ملك ثلاثين من

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦٠٥/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦٣/٥

البقر وتلف خمس منها قبل الامكان وبعد الحول فان قلنا بالاول فلا شئ عليه وان قلنا بالثاني فعليه خمسة أسداس تبيع (والمسألة الثانية) ملك تسعا من الابل وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن اربع فحكمها يقتبس من الاصلين.

ان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه شاة كما لو تلف قبل الحول وان قلنا انه شرط للضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه شاة أيضا لبقاء متعلق الواجب وان قلنا الواجب ينبسط علي الجميع ففيه وجهان (أصحهما) ولم يذكر الجمهور سواه أن عليه خمسة أتساع شاة لانها متعلقة بجميع التسع فحصة كل بعير منها تسع يسقط بتلف الاربع اربعة اتساع ويبقي الباقي والثانى عن القاضي ابى الطيب أن أبا اسحق قال عليه شاة ايضا ووجهه ابن الصباغ بان الزيادة ليست شرطا في الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب كما لو شهد خمسة على محصن بالزنا فرجمناه ثم رجع واحد منهم وزعم **انه غلط فلا** ضمان على واحد منهم وان رجع اثنان حينئذ يجب الضمان ولو كانت المسألة بحالها وتلف خمس فان قلنا الامكان من شرائط الوجوب فلا شئ عليه لانتقاص

النصاب قبل الوجوب كما لو تلف قبل الحول وان قلنا من شرائط الضمان فان قلنا الوقص عفو فعليه اربعة اخماس شاة لان الواجب لم يتعلق إلا بخمس منها ولم يتلف من الخمس الا واحدة وان بسطنا الواجب علي الكل فعليه اربعة اتساع شاة لان الشاة تعلقت بالتسع وقد بقى منها اربع فلا يجئ ههنا وجه ابي اسحق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف منها اربعون بعد الحول وقبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب أو قلنا انه شرط الضمان والوقص عفو فعليه شاة وان قلنا انه شرط الضمان وبسطنا الواجب علي الكل فعليه نصف شاة وعلي الوجه المروى عن أبى اسحق تجب شاة أيضا وعلي هذه الصورة يقاس نظائرها (واما) لفظ الكتاب (فقوله) فتلف قبل التمكن واحد أي وبعد الحول (وقوله) لان الامكان شرط الوجوب (معلم) بالحاء (وقوله) شرط الضمان بالميم لما قدمناه وقد استدرك من جهة اللفظ على قوله يسقط كل الزكاة لان السقوط يفتقر الي سبق الثبوت ونحن علي هذا القول نقول بعدم الوجوب أصلا الا أن لفظ السقوط قد يستعمل حيث يكون الشئ بعرضية الثبوت فتبطل عرضيته (وقوله) في أول الصورة الثانية وعلي هذا أي علي قولنا الامكان شرط الضمان فانا حينئذ نبني المسألة على الخلاف في الوقص (وقوله) يسقط أربعة أتساع شاة (أي) لان الزكاة تنبسط علي الوقص ويجوز أن يعلم بالحاء والزاى والواو أيضا لوجه أبي اسحق (وقوله)." (١)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٤٩

"لما ذكرنا من الرواية الثانية عن أبى حنيفة رحمه الله في الفصل قبل هذا: إذا تقرر هذا الاصل ففيه ثلاث مسائل (أحداها) لو اصابت الثمار آفة سماوية أو سرقة إما من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر إن أصابت الكل فلا شئ عليه لفوات الامكان وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب ولا يخفى ان الفرض فما إذا لم يكن منه تقصير (فأما إذا أمكن الدفع فاخرأ وضعها في غير الحرز ضمن (قال) الامام وكان يجوز أن يقال تفريعا علي ان الخرص تضمين ان الضمان يلزم بكل حال ويلزم بالخرص ذمته التمر الزام قرار لكن قطع الاصحاب بخلافه وان تلف بعض الثمار دون بعض فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان أقل من نصاب فيبني علي ان الامكان شرط الوجوب أو الضمان ان قلنا بالاول فلا شئ عليه وان قلنا بالثاني فعليه حصة الباقي.

(الثانية) لو اتلف المالك الثمرة أو اكلها نظر ان كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لكنه مكروهان قصد الفرار من الزكاة وان قصد الاكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالتان (احداهما) وهى المقصودة في الكتاب ان يكون ذلك بعد الخرص فان قلنا الخرص عبرة فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أو عشر الطرب فيه (وجهان) مبنيان علي ان الطرب مثلى أو متقوم والذى اجاب به الاكثرون ايجاب القيمة وهو المذكور في الكتاب لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب والاظهر ان الرطب والعنب مثلي وبه اجاب في الوسيط وان قلنا الخرص تضمين غرم للمساكين عشر الثمر فان ذلك قد ثبت في ذمة بالخرص على التفصيل الذى سبق إذا عرفت ذلك فسم قوله غرم قيمة عشر الرطب بالواو واعلم ان الصواب في عبارة الكتاب علي القول الثاني أو عشر التمر علي قولنا انه تضمين وفي اكثر النسخ أو قيمة عشر التمر **وهو غلط** (والحالة الثانية) وان يكون الاكل والاتلاف قبل الخرص فيتقرر عليه الواجب عليه ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص كان عبرة وان قلنا لو جرى لكان تضمينا فوجهان حكاهما الصيدلاني (اصحهما) ان الواجب عليه ضمان الرطب ايضا لان قبل الخرص لا يصير التمر في ذمته (والثانى) عليه عشر التمر لان الزكاة قد وجبت ببدو الصلاح وإذا أتلف فهو الذى منع الخرص فصار كما لو أتلفه بعد الخرص (وحكى) القاضى بن كج وجها آخر عن أبى اسحاق وابن أبي هريرة في هذه الحالة أنه تضمن اكثر الامرين من عشر التمر أو قيمة عشر الرطب: واعلم ان الحالتين جميعا مفروضتان في الرطب الذى يجئ منه التمر والعنب الذى يجئ." (١)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٨٩

"فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالخرص ينقطع حقهم عن العين ويتعلق بالذمة وكان قبله كذلك (وقوله) في الكتاب ولم ينفذ في العشر يجوز اعلامه بالواو لانا وان علقنا الزكاة بالعين فقد ينفذ التصرف على بعضن الاقوال علي ما بيناه من قبل قال (ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق بيمينه ولو **ادعي غلط الخارص** صدق أيضا الا إذا ادعي قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعي كذبه قصدا) * إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو هلاك بعضها نظر إن أسنده إلي سبب يكذبه الحسن فيه كما لو قال هلك بحريق وقع في الجرين ونحن نعلم انه لم يقع في الجرين حريق أصلا قال فلا يبالى بكلامه وان لم يكن كذلك نظر ان اسنده الي سبب خفى كالسرقة فلا يكلف بالبين عليه ويقبل قوله مع اليمين: وهل هي واجبة أو مستحبة فيه وجهان قال في العدة وغيره (اصحهما الثاني) وان اسند الي سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم أثره صدق ولا حاجة الي اليمين فان اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب حلف وان لم يعرف وقوعه فوجهان (أظهرهما) الذى ذكره المعظم أنه يطالب بالبينة عليه لامكانها ثم القول في حصول الهلاك بذلك السبب قوله مع اليمين (والثاني) عن الشيخ أبي محمد ان القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة لانه مؤتمن شرعا فيصدق في الممكن الذى يدعيه كالمودع إذا ادعي الرد ورأيت في كلام الشيخ ان هذا إذا لم يكن ثقة فإذا كان ثقة فيغنى عن اليمين أيضا وما في الكتاب جواب علي الوجه الثاني فانه جعل القول قوله مع اليمين ولم يشرط الا الامكان فيجب اعلامه بالواو.

وحيث قلنا يحلف ففى كون اليمين واجبة أو مستحبة ما سبق من الوجهين هذا كله إذا اسند الهلاك الي سبب بان اقتصر علي دعوى الهلاك فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا علي وجه يغنى عن البينة: وان ادعي المالك اجحافا في الخرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إلى قوله كما لو ادعى الميل على الحكم والكذب علي الشاهد لا يقبل الا ببينة وان ادعي **انه غلط فان** لم يبين المقدار لم يسمع أيضا ذكره في التهذيب وان بين فان كان قدرا يحتمل

في مثله الغلط كخمسة أوسق في مائة قبل: فان اتهم حلف وحط وهذا إذا كان المدعين فوق ما يقع أما لو ادعي بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص قدر ما يقع بين الكيلين فهل يحط: فيه وجهان (احدهما) لا لاحتمال أن النقصان وقع في الكيل ولعله يفى إذا كيل." (١)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥/٥٩١

"في المطمورة ثم إن غلط المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء **وإن غلط بالتقديم** وادرك رمضان لزمه القضاء وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على احد القولين وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعا وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين ﴾ *." (١)

"شهرا نظر ان وافق رمضان فذاك **وان غلط بالتأخير** اجزأه ذلك ولم يلزم القضاء ولا يضر كونه مأتيا به علي نية الاداء كما إذا صلي الظهر بنية الاداء علي ظن بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته وقعت في وقت العصر لا قضاء عليه وهل يكون صومه المأتى به قضاء أو اداء فيه وجهان (اظهرهما) انه قضاء لوقوعه بعد الوقت (والثاني) انه اداء." (٢)

"له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال ذكر هذا المستدرك ابن عبدان رحمه الله **وان غلط بالتقديم** علي رمضان نظر ان ادرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف." (٣)

"يتصور القصد إليه وإمساك المغمى عليه لا يقع مقصودا فإذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح وإذا وجدت الافاقة في لحظة أتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة (والثانى) اشتراط الافاقة في أول النهار وبه قال مالك رحمه الله ووجهه انه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية فيه (والثالث) اشتراط الافاقة في جميع النهار كالافاقة عن الجنون والنقاء عن الحيض (والطريق الثاني) إنه ليس في المسألة إلا قولان الاول والثاني (وأما) نصه الثالث فهو محمول على ما إذا كان الاغماء مستغرقا أو علي اغماء الجنون أو علي ان جوابه رجع الي الحيض دون الاغماء وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه حكى هذا الطريق والذى قبله الشيخ أبو حامد وغيره (والثالث) ان المسألة علي خمسة اقوال هذه الثلاثة المنصوصة وقولان آخران مخرجان (احدهما) ما ذكره المزني جعله بعض الاصحاب قولا مخرجا من النوم وبه قال أبو حنيفة (والثانى) ما ذكره ابن سريج ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واستضعفت الائمة هذا القول **حتي غلط صاحب** الحاوى ابن سريج في تخريجه وقال لا يعرف للشافعي رضى الله عنه ما يدل عليه (وأما) النافون للخلاف فلهم طريقان (احدهما) ان المسألة علي قول واحد وهو

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٢٢/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٣٢/٦

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٣٣٧/٦

اشتراط الافاقة في اول النهار وما ذكره في الصوم مطلق محمول على ما بينه في الظهار (وأظهرهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار وتعيين أول النهار." (١)

"كثير من الائمة كونه مكروها لهم لما روى " انه صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة " (١) فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال ابو سعد المتولي الاولي ان يصوم حيازة للفضيلتين ونسب غيره هذا الي مذهب أبى حنيفة رحمه الله وقال الاولي عندنا ألا يصوم بحال ومنه يوم عاشوراء

روى انه صلى الله عليه وسلم قال " صيام يوم عاشوراء يكفر سنة " (٢) ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال " لان عشت إلى قابل لاصومن اليوم التاسع " (٣) وفيه معنيان منقولان عن ابن عباس رضى الله عنهما (أحدهما) الاحتياط فانه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع (والثانى) مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا (٤) فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادى عشر ومنه ستة أيام من شوال يستحب." (٢)

"في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا * لنا خبر عروة الطائي وأيضا فانه لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعم وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام إلى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب * وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كج (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك نسكا فعليه دم " (١) (والثانى) أنه مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عروة " فقد تم حجه " ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا وهذا أصح القولين قاله المحاملى والرويانى رحمهما الله وغيرهما وفى التهذيب انه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها علي القول القديم لكن أبو القاسم الكرخي رحمه الله ذكر ان الوجوب هو القديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفى الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بالوجوب فلو عاد ليلا فوجهان

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٠٧/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٦٩/٦

(اظهرهما) انه لا شئ عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثانى) يجب ويحكى هذا عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) **إذا غلط الحجيج** فوقفوا غير يوم عرفة فاما أن يغلطوا بالتأخير أو بالتقديم (الحالة الاولي) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذى القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم." (١)

"تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم حطا لتسعة من تسعة وتسعين ولجزء من أحد عشر جزءا من الدرهم الباقي * ولو كان أشترى بمائة وعشرة فالثمن الآن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وعلى هذا القياس وصور كثير من العراقيين وغيرهم المسألة فيما إذا قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة وأوردوا فيها الوجهين * قال إمام الحرمين **وهو غلط فان** في هذه الصيغة تصريحا بحط واحد من كل عشرة فلا معنى للتردد فيه وإنما موضع التردد لفظ ده بازده وهذا اعتراض بين * وذكر القاضى الماوردى وغيره أنه إذا قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط واحد من عشرة ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر * قال (ولو قال بعتك بما قام على استحق مع الثمن ما بذله من أجرة الدلال والكيال وكراء البيت ولا يستحق ما أنفقة في علف الدابة ولا أجرة مثله إن كان يعمل بنفسه أو كان البيت ملكه لانه." (٢)

"الربح كما يرجع بارش العيب وعن أبى حنيفة انه لا يفسخ ولا يرجع بشئ * ولو كان قد اشتراه بثمن مؤجل وحال فلم يتبين كونه مؤجلا لم يثبت الاجل في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار وكذلك إذا ترك ذكر شئ آخر مما يجب ذكره * (وقوله) في الكتاب فان كذب في شئ من ذلك ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا أخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا أو عن حلول الثمن وكان مؤجلا كما لو أخبر عن القدر كاذبا وقد صرح في الوسيط بذلك فيما إذا لم يخبر عن العيب فضلا عن أن يخبر عن السلامة كاذبا ولكن لم أر لغير المصنف رحمه الله تعرضا لذلك فان ثبت الخلاف فالسبيل على قول الحط النظر إلى القيمة وتقسيط الثمن عليها والله أعلم * (قال ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشترى فالاصح أن لا تلحقه الزيادة إذ العقد لا يحتمل الزيادة ولكن للبائع الخيار إن صدقه المشترى * وان كذبه فلا تسمع بينته ودعواه لانه على نقيض ما سبق منه * وان ذكر وجها مخيلا في الغلط فتسمع دعواه علي

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٦٤/٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٩

رأى لبعض الاصحاب متجه) * تكلمنا فيما إذا كذب المشتري في قدر الثمن بالزيادة غلطا أو خيانة أما إذا كذب بالنقصان بان قال كان الثمن أو رأس المال أو ما قامت به السلعة على مائة وباع مرابحة ثم عاد وقال غلطت وانما هو مائة وعشرة فننظر إن صدقه المشترى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يصح البيع كما **لو غلط بالزيادة** (واصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يصح لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة وأما النقصان فهو معهود بدليل الارش (فان قلنا) بالاول فاصح الوجهين أن الزيادة لا تثبت ولكن للبائع الخيار (والثانى) أنها تثبت مع ربحها وللمشترى الخيار (وقوله) في الكتاب فالاصح أن العقد لا يحتمل الزيادة إلى آخره أراد." (١)

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) (١) وروى أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعدما ابتعت وقال البائع أنا أبرته من قبل البيع فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما) (٢) * وأول ما يحتاج إلى معرفته تفسير التأبير * اعلم أن النخيل فحول وأناث ومعظم المقصود من طلع الفحول استصلاح الاناث بها والذى يبدو منها اولا أكمة صغيرة ثم

---

(١) (حديث) من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد أبرت وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ (تنبيه) وقع في بعض تنسخ الرافعي قبل ان تؤبر **وهو غلط من** الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره امام الحرمين في النهاية على المختصر على الصواب * (٢) (حديث) روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعد." (٢)

"(كتاب الحوالة) قال (وهى معاملة صحيحة (لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فإذا احيل أحدكم على ملى فليحتل) والنظر في شرئطها وأحكامها * أما الشرائط (فالاول) رضا المستحق للدين والمستحق عليه (و) ايجابا وقبولا * ورضا المحال عليه لا يشترط (ح) لانه محل التصرف * وهل يشترط أن يكون على المحال عليه دين فيه وجهان * فان لم يشترط فحقيقة تجويز الضمان بشرط براءة الاصيل *

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٩/١٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٩/٤٠

وعند ذلك يشترط رضاه لا محالة) * أصل الحوالة مجمع عليه ويدل عليه من جهة الخبر ماروى الشافعي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع) ويروى (وإذا احيل أحدكم على ملى فليحتل) (١) وهو معني اللفظ الاول قال في الصحاح ويقال اتبع فلان بفلان إذا احيل له عليه والتبيع الذى لك عليه مال ثم الاشهر من الرواية (فإذا احيل أحدكم) بالفاء فعلى التقدير الاول هو مع قوله) مطل الغني ظلم) جملتان لا تعلق للثانية بالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم (العارية مردودة والزعيم الغارم) (٢) وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى في الترتيب انه إذا كان المطل ظلما من الغنى فإذا احيل بدينه فان الظاهر انه يحترز عن الظلم ولا يمطل ثم الامر في قوله فليتبع أو فليحتل أمر استحباب وعن أحمد رضى الله عنه انه للوجوب * واعلم انه إذا كان لزيد عليك عشرة ولك على عمرو مثلها فأحلت زيدا على عمرو فانت محيل

(كتاب الحوالة) (١) (حديث) الشافعي عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا اتبع احدكم على ملى فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث أبى الزناد أيضا وأخرجوه من طريث همام عن أبى هريرة ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه (قوله) ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ويروى وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو بمعنى الاول هي رواية لاحمد صحيحة وأما بالواو فهى في مسلم وغيره (تنبيه) قال الخطابى أصحاب الحديث يقولون فليتبع بالتشديد **وهو غلط وصوابه** فليتبع بتاء ساكنة خفيفة * (٢) (حديث) العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل." (١)

"فلا بد وأن يكون قد سماه ونواه ووجب أن يقال المبيع للموكل وله الرد ولو أراد فقال البائع إنه قد عرفه الموكل ورضى به وليس لك الرد نظر إن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه لم يلتفت

إلى قوله وإن احتمل وأنكر الوكيل حلف على نفى العلم برضى الموكل لانه لو أقر به للزمه حكم إقراره وعن أبى حامد القاضى وغيره وجه آخر أنه لا يخاف والمذهب الاول وقوله في المختصر وإن وكله بشراء سلعه فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يخلفه أنه ما رضى به الامؤول عند الاصحاب محمول على ما إذا لم يكن ما يدعيه محتملا أو على ما إذا احتمل طلب اليمين منه على البت أو على ما إذا لم يجزم بالدعوى بل قال أجز فلعله بلغه الخبر ورضى به ومنهم **من غلط المزني** في النقل وقال انه أدخل

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٣٧/١٠

جواب مسأله في مسأله إذا عرفت ذلك فإذا عرضنا اليمين على الوكيل لم يخل اما أن يخلف أو ينكل ان حلف رده فان حضر الموكل وصدق البائع فعن سريج أن له استرداد المبيع من البائع لموافقته اياه على الرضى قبل الرد وفى التتمه أن القاضى الحسين قال لا يسترد وينفذ فسخ الوكيل فان مكل حلف البائع وسقط رد الوكيل ثم إذا حضر الموكل وصدق البائع فذاك وان كذبه قال في التهذيب لزم العقد للوكيل ولا رد له لابطاله الحق بالنكول وفيه من الاشكال ما قدمناه هذا كله في طرف الشراء أما الوكيل بالبيع إذا بالع فوجد المشترى بالمبيع عيبا رده عليه ان لم يعلمه وكيلا وان علمه وكيلا رده عليه ان شاء ثم هو يرد على الموكل وعلى الوكيل ان شاء." (١)

"للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الإقامة المرتفع إلا أن احتيج إليه لكبر المسجد و كونه بقرب المسجد لأنه دعاء الجماعة وهي فيه أفضل ويكره الخروج منه بعده من غير صلاة إلا لعذر و يسن في الأذان جمع كل تكبيرتين بنفس أي بصوت لخفتهما وأفراد كل كلمة مما بقي من كلماته بصوت بخلاف الإقامة فإنه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الأخيرة فيفردها بصوت ويفتح المؤذن إذا لم يفعل ما يأتي عن المجموع الراء في التكبيرة الأولى من لفظتي التكبير في قوله الله أكبر الله أكبر على ما قاله المبرد وقال الهروي عوام الناس أي عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم وغيره وحاصله أن لكل من الفتح والضم

وجهان وأن القول بأن الثاني هو القياس دون الأول وأن كلا **منهما غلط ممنوع** وفي المجموع عن البندنيجي وصاحب البيان يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد من الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا ويسكن ندبا الراء في التكبيرة الثانية لأنه يسن الوقف عليها و يسن قول ألا صلوا في الرحال أو في رحالكم أو بيوتكم في الليلة الممطرة وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح أو ذات الريح وإن لم تكن مظلمة ولا ممطرة أو ذات الظلمة وإن لم يكن فيها مطر ولا ريح بعد فراغ الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين للأمر به في خبر الصحيحين ويكره أن يقول حي على خير العمل لأنه بدعة لكنه لا يبطل الأذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضا و يسن الأذان للصبح مرتين ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع فإن أراد الاقتصار على مرة فالأولى أن يكون بعده ويثوب فيهما على المعتمد كما مر و يسن للمؤذن والمقيم ترك رد السلام عليه." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٢/١١

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٨٣

"لم يفطر لوجوب ذلك عليه و يفطر أيضا بوصول ما ذكر إلى جوفه ولو بغير مبالغة إن كان من مضمضة أو استنشاق لتبرد أو رابعة أو بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لأجل عبث لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما إذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فإنه لا يفطر به لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الأكل لكن الأحوط أن لا يفطر إلا بعد اليقين و إذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في الصورتين بتبين الأكل نهارا بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم **يبن غلط ولا** أصابة ولو هجم وأكل من غير تحر فإن كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبن له شيء لأن الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل إذا أخبر بالغروب على الأوجه خلافا لاشتراط الروياني أخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله." (١)

"فتبين نهارا **بأن غلط فظن** بقاء الليل أو دخوله وكذا لو شك في بقائه أو دخوله فجامع ثم بأن له أنه جامع نهارا لأن الكفارة تسقط بالشبهة وإن لم يجز له الإفطار بذلك ولا تلزم أيضا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فجامع لأنه جامع معتقدا أنه غير صائم لكن يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صوم فإن جامع لزمته الكفارة وهي أي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وإن لم تسلم عما يثبت الرد في البيع ويمنع الأجزاء في غرة الجنين لأن المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته فيجزىء مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة وأناملها العليا من غير الإبهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر احترازا بينا ومقطوع الأذنين والأنف وأعوج الكراع وأجذع وممسوح ومفقود الأسنان ومن لا يحسن صنعة." (٢)

"

على الجديد إلا في مسائل ينبه عليها

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣٠٠

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣١١

وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه ولا يكون فيه بيان لدرجة الخلاف

وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في ذلك وما قبله من مدركه

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه في مظانها ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها أي المنهاج الذي هو اسم للمختصر وما يضم إليه ونبه بذلك اعتذارا عن كون هذا لا يناسب المختصرات

وأقول في أولها أي تلك المسائل

قلت وفي آخرها والله أعلم لتتميز عن مسائل المحرر وقد يفعل ذلك في غير المسائل المزيدة وقد يتركها في مسائل مزيدة فجل من لا يغفل

وما وجدته

أيها الناظر في الكتاب

من زيادة لفظة بدون قلت

ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها فمن ذلك أن المحرر قال في باب التيمم إلا أن يكون بعضوه دم فزاد المصنف لفظ كثير وهي زيادة لا بد منها

وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله فإن المحدثين يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فالمرجع في ذلك كتب الحديث

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أحره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد

وأرجو أن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإنه بين دقائقه وخفي ألفاظه ونبه على الصحيح ومراتب الخلاف من قوة وضعف وهل هو قولان أو وجهان أو طريقان وبين ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط **وما غلط فيه** من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح وغير ذلك

فإني لا أحذف أي أسقط

منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا

أي ضعيفا جدا كل ذلك بحسب طاقته وظنه فلا ينافي أنه قد يقع خلاف ذلك من غير قصد

مع ما أشرت إليه من النفائس والشرح يكون بهذه المثابة إلا أنه

." (١)

" بعده

أى الزوال

في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم

بأن لا يسبقها مناف للصوم

من أول النهار

ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكرنا بناء على أنه صائم من عند النية

ويجب التعيين في الفرض

بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو كفارة وأما النفل فتكفى فيه النية المطلقة

وكماله أي التعيين

في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى

باضافة رمضان تأكيدا للأداء

وفي الأداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة

وتقدم أنه لا يشترط هناك إال الفرضية على الصحيح والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا فلو قال نويت صوم غد عن رمضان صح

والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة

ومقابله يشترط

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا اذا اعتقد أو ظن

كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان

ليس الجمع بقيد

رشداء

---

(١) السراج الوهاج، ص/٦

أي مختبرين بالصدق

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه

إذ الأصل بقاؤه

ولو اشتبه

رمضان على أسير مثلا

صام شهرا بالاجتهاد

بأمارة فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وان صادفه

فان وافق

صومه بالاجتهاد

ما بعد رمضان أجزأه

وان نواه أداء

وهو قضاء على الأصح

لوقوعه بعد الوقت ومقابل الأصح هو أداء

فلو نقص

الشهر الذي صامه بالاجتهاد

وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر

بناء على أنه قضاء ولو قلنا انه أداء كفاه الناقص

ولو غلط

في اجتهاده

بالتقديم وأدرك رمضان

بعد تبين الحال

لزمه صومه والا

بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده

فالجديد وجوب القضاء

والقديم لا يجب للعذر

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح

صومها

ان تم لها في الليل أكثر الحيض

." (١)

" في أحدهما فالأصح اعتبار

اذن السيد له في

الحلف

فإذا حلف بإذنه وحنث بغير إذنه صام بلا أذن ومقابل الأصح الاعتبار بإذنه في الحنث وهذا هو الأصح وان ضعفه المصنف وأما إذا لم يضره العوم فله أن يصوم بلا إذن والأمة ليس لهما الصوم إلا بإذن سواء ضرها أم لم يضرها

ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة

ولا يكفر بالصوم

لا عتق

لأنه ليس من أهله

فصل

في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما يأتي

حلف لا يسكنها

أي الدار المعينة

أولا يقيم فيها

وهو فيها

فليخرج في الحال

ببدنه بنية التحول وان بقي أهله ومتاعه فيها

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٣٨

فان مكث بلا عذر حنث وان قل وأما إن كان هناك عذر حسي كغلق الباب عليه أو كأن ضاق وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل صلاتها فاتت لم يحنث ويحنث بالتأخير

وإن بعث متاعه وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث بمكثه لذلك على ما جرى به العرف

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما

منها

في الحال لم يحنث

ولو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو نحوها ومكث الحالف حنث

وكذا

لا يحنث

لو بنى بينهما جدار ولكل جانب

من الدار

مدخل في الأصح

ومقابله يحنث ولو أرخى بينهما ستر حنث إلا أن يكونا من أهل الخيام

ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا

المذكور من دخول أو خروج

أو

حلف

لا يتزوج

وهو متزوج

أو لا يتطهر

وهو متطهر

أو لا يلبس

وهو لابس

أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد

وهو متلبس بذلك

فاستدام هذه الأحوال حنث

في جميعها

قلت تحنيثه باستدامة التزوج **والتطهر غلط**

من صاحب المحرر

لذهول

أي نسيان منه فان التزوج والتطهر لا يمتدان بل الممتد آثارهما وأما اللبس وما بعده فيمتد فيحنث باستدامتهما

واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح

فلا يحنث باستدامته

وكذا وطء وصوم

". (١)

"

وكذا قدر الدين على الصحيح

ومقابله لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة أو كثرة

ويبعث به

أي بما كتبه

مزكيا

أي صاحب مسألة وذلك أن للقاضي أصحاب مسائل وهم الرسل الذين يرسلهم إلى أناس يعتمدهم في التزكية ثبتت عدالتهم عنده وصدقهم ويسمون بالمزكين وربما سمى أصحاب المسائل بالمزكين

ثم يشافهه

أي القاضي

المزكي

---

(١) السراج الوهاج، ص/٥٧٥

المبعوث إليه لا صاحب المسألة

بما عنده

من حال الشهود من جرح أو تعديل ولا يقتصر المزكي على الكتابة مع أصحاب المسائل

وقيل تكفي كتابته

أي المزكى للقاضي مع أصحاب الرسائل والمراد من المزكى اثنان فأكثر

وشرطه

أي المزكى

كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة

ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتهما وأما من يجرح فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة بل لا بد أن يفسر الجرح

والأصح اشتراط لفظ شهادة

من المزكى

وأنه يكفي

مع لفظ الشهادة قوله

هو عدل وقيل يزيد

على ذلك قوله

على لى ويجب ذكر سبب الجرح صريحا كقوله هو زان ولا يعد قاذفا وان انفرد

ويعتمد

الجارح

فيه

أي الجرح

المعاينة

كأن رآه يزنى

أو الاستفاضة

بين الناس بما يجرحه به أو شهادة عدلين

ويقدم

الجرح

على التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم

قوله على قول الجارح

والأصح أنه لا يكفى في التعديل قول المدعى عليه هو عدل **وقد غلط**

على في شهادته ومقابله يكتفى في الحكم عليه بقوله ذلك & باب القضاء على الغائب &

هو جائز ان كان عليه

أي الغائب

بينة

أي حجة فتشمل الشاهد واليمين

وادعى المدعى جحوده

أي الحق المدعى به ولا يكلف البينة بالجحود

فإن قال هو مقر لم تسمع

". (١)

" بأن تعدل السهام بالقيمة

كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء

فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها جعل السدس سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الجزءين أو الاسمين كما تقدم

ويجبر الممتنع عليها في الأظهر

وأجرة القاسم بحسب المأخوذ

ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين

لاثنين

فطلب جعل كل

---

(١) السراج الوهاج، ص/٥٩٥

منهما

لواحد فلا إجبار

ولا قسمة فإن تراضيا فهي يبيع

أو

استوت قيمة

عبيد أو ثياب من نوع أجبر

الممتنع

أو نوعين

كعبدين تركى وهندي

فلا

إجبار

الثالث

من الأنواع القسمة

بالرد بأن يكون في أحد الجانبين

من الأرض

بئر أو شجر لا يمكن قسمته

وليس في الجانب الآخر ما يعادله

فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع

فتثبت فيه أحكامه من شفعة وغيرها

وكذا التعديل

بيع

على المذهب

وقيل فيها الخلاف في قسمة الأجزاء

وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر

ومقابله بيع ومعنى كونها إفرازا أنها تبين أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه

ويشترط في

قسمة

الرد الرضا بعد خروج القرعة

كما اشترط في ابتدائها

ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه

مما هو محل للإجبار الذي هو قسمة التعديل والأجزاء

اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة

فهذا في غير قسمة الرد التي سبق ذكرها فلا تكرار في كلامه ولا مخالفة لما في المحرر حيث جعل ذلك في التي يجبر عليها

ولوثبت ببينة

أو حجة غيرها

غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت

تلك القسمة

فإن لم تكن بينة وادعاه

أي الغلط أو الحيف

واحد

من الشريكين

فله تحليف شريكه

فإن حلف مضت على الصحة وان نكل حلف هو ونقضت القسمة

ولو ادعاه

أي الغلط أو الحيف

في قسمة تراض

بأن نصبا قاسما ورضيا بعد القسمة

وقلنا هي

أي قسمة التراضي

بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى
وأن تحقق الغبن
قلت وان

." (١)
" حقه من اليمين
المردودة
وليس له مطالبة خصمه
إلا أن يقيم بينة
وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام
فإن لم يحلف بعدها سقط حقه
وقيل
يمهل
أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه لم يمهل
إلا برضا المدعى
وقيل
يمهل
ثلاثة
ولو استمهل ليقيم بينة على دافع كإبراء أمهل ثلاثة
ولو استمهل
أي طلب المدعى عليه الإمهال
في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس
إن شاء القاضي
ومن طولب بزكاة

---

(١) السراج الوهاج، ص/٦٠٢

وكذا كل حق يجب لله تعالى

فادعى دفعها إلى ساع آخر أو **ادعى غلط خارص** وألزمناه اليمين

على الوجه المرجوح

فنكل وتعذر رد اليمين

بأن لم ينحصر المستحقون في البلد

فالأصح أنها تؤخذ منه

وليس هذا حكما بالنكول بل عملا بمقتضى ملك النصاب وأما إذا قلنا بالراجح أن اليمين مستحبة فإنه لا يطالب بشئ وإذا انحصر المستحقون ومنعنا نقلها لم يتعذر رد اليمين

ولو ادعى ولي صبي دينا له

أي الصبي

فأنكر

المدعى عليه

ونكل

عن الحلف

ولم يحلف الولي

فيوقف الأمر إلى البلوغ

وقيل يحلف

مطلقا

وقيل أن ادعى مباشرة سببه

أي ادعى ثبوته بسبب باشره هو كبيع

حلف

وإلا فلا

فصل

في تعارض البينتين من شخصين

ادعيا عينا في يد ثالث

وهو منكر

وأقام كل منهما بينة سقطتا

ويحلف ذو اليد لكل منهما يمينا

وفي قول تستعملان

فتنزع ممن هي في يده وعلى هذا

ففي قول تقسم

بينهما فيكون لكل نصفها

و

في قول يقرع

بينهما فمن خرجت له القرعة أخذها

و

في

قول توقف

العين بينهما

حتى يبين

الأمر فيها

أو يصطلحا

على شئ

ولو كانت

العين

في يدهما وأقاما بينتين بقيت

في يدهما

كما كانت

أولا على قول التساقط وتجعل بينهما على قول القسمة

ولو كانت

العين

بيده

أي أحدهما

فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد

أي بينته

ولا تسمع

." (١)

"وقال أصحابنا يسن ذلك قولا واحدا فإنه إنما كره ذلك في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه

وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة أنه قال له حي على الفلاح الصلاة خير من النوم (الصلاة خير من النوم) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

وأما الإقامة فإنها إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

وقال في القديم

الإقامة مرة مرة لأنه لفظ في الإقامة فكان فرادى كالحيعلة

والأول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضي حقه في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحقه النقصان

فصل فيمن يصح أذانه ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لأنهما ليسا من أهل العبادات

ويصح من الصبي العاقل لأنه من أهل العبادات

ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع الصوت فإن أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم

---

(١) السراج الوهاج، ص/٦٢٠

فصل فيما يستحب في المؤذن ويستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا لما روى بن عباس رضي الله عنه مرفوعا يؤذن لكم خياركم

وقال عمر رضي الله عنه لرجل من مؤذنوكم فقالوا موالينا أو عبيدنا فقال إن ذلك لنقص كبير

والمستحب أن يكون عدلا لأنه أمين على المواقيت ولأنه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن ينظر إلى العورات

وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لأنه إذا لم يعرف ذلك غر الناس بأذانه

والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم أو من الأقرب فالأقرب إليهم لما روى أبو محذورة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة

والمستحب أن يكون صيتا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته

ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعيه

ويكره أن يكون المؤذن أعمى لأنه **ربما غلط في** المواقيت فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال

والمستحب أن يكون على طهارة

لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجيء من يريد الصلاة فلا يرى أحدا فينصرف

والمستحب أن يكون على موضع عال لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط ولأنه أبلغ في الإعلام

والمستحب أن يؤذن قائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فناد ولأنه أبلغ في الإعلام فإن كان مسافرا وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلي وهو قاعد

والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا بلغ إلى الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدبر لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل فلما بلغ إلى حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى

والمستحب أن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه لما روى أبو جحيفة قال

." (١)

"فرهنه بدين حال لم يصح لانه قد لا يجد ما يفك به الرهن في الحال

وإن أذن له في دين حال فرهنه بدين مؤجل لم يصح لانه لا يرضى أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل فإن خالفه في القدر بأن أذن له في الرهن بعشرة فرهن بما دونها جاز لان من رضي أن يقضي من غيره عشرة رضي أن يقضي ما دونه

وإن رهنه بخمسة عشر لم يصح لان من رضي بقضاء عشرة لم يرض بما زاد

فصل في رهن المستعير العبد بإذن السيد بدين حال وإن رهن العبد بإذنه بدين حال جاز للسيد مطالبته بالفكاك على القولين في الحال لان للمعير أن يرجع في العارية وللضامن أن يطالب بتخليصه من الضمان

فإن رهنه (بإذنه) بدين مؤجل بإذنه فإن قلنا إنه عارية جاز له المطالبة بالفكاك لان للمعير أن يرجع متى شاء

وإن قلنا إنه ضمان لم يطالب قبل المحل لان الضامن إلى أجل لا يملك المطالبة قبل المحل

فصل في بيع المستعير العبد في الدين وإن بيع في الدين فإن قلنا إنه عارية رجع السيد على الراهن بقيمته لان العارية تضمن بقيمتها

وإن قلنا إنه ضمان رجع بما بيع به سواء بيع بقدر قيمته أو بأقل أو بأكثر لان الضامن يرجع بما غرم ولم يغرم إلا ما بيع به

فصل في تلف العبد في يد المستعير وإن تلف العبد فإن قلنا إنه عارية ضمن قيمته لان العارية مضمونة بالقيمة

وإن قلنا إنه ضمان لم يضمن شيئا لانه لم يغرم شيئا

فصل فيمن استعار من رجلين عبدا فرهنه عند رجل آخر وإن استعار رجل من رجلين عبدا فرهنه عند رجل بمائة ثم قضى خمسين على أن تخرج حصة أحدهما من الرهن ففيه قولان أحدهما لا تخرج لانه رهنه بجميع الدين في صفقة فلا ينفك بعضه دون بعض

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٥٧/١

والثاني يخرج نصفه لانه لم يأذن كل واحد منهما إلا في رهن نصيبه بخمسين فلا يصير رهنا بأكثر منه

فصل في اختلاف مالك الدابة وراكبها في كرائها أو إعارتها إذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال المالك أكريتها فعليك الأجرة وقال الراكب بل أعرتنيها فلا أجرة لك فقد قال في العارية القول قول الراكب وقال في المزارعة إذا دفع أرضه إلى رجل فزرعها ثم اختلفا فقال المالك أكريتكها وقال الزارع بل أعرتنيها فالقول قول المالك

فمن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في الدابة القول قول الراكب وقال في الأرض القول قول المالك لان العادة أن الدواب تعار فالظاهر فيها مع الراكب والعادة في الأرض أنها تكرى ولا تعار فالظاهر فيها مع المالك

ومنهم من نقل الجواب في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين وهو اختيار المزني

أحدهما أن القول قول المالك لان المنافع كالأعيان في الملك والعقد عليها ثم لو اختلفا في عين فقال المالك بعتكها وقال الآخر بل وهبتنيها كان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في المنافع

والثاني أن القول قول المتصرف لان المالك أقر بالمنافع له ومن أقر لغيره بملك ثم ادعى عليه عوضا لم يقبل قوله

فإن قلنا إن القول قول المالك حلف ووجبت له الأجرة

وفي قدر الأجرة وجهان أحدهما يجب المسمى لانه قبل قوله فيها وحلف عليها

والثاني أنه تجب أجرة المثل وهو المنصوص لانهما لو اتفقا على الأجرة واختلفا في قدرها وجبت أجرة المثل فلأن تجب أجرة المثل وقد اختلفا في الأجرة أولى

فإن نكل عن اليمين لم يرد على المتصرف لان اليمين إنما ترد ليستحق بها حق والمتصرف لا يدعى حقا فلم ترد عليه

وإن قلنا إن القول قول المتصرف حلف وبرىء من الأجرة

فإن نكل رد اليمين على المالك فإذا حلف استحق المسمى وجها واحدا لان يمينه بعد النكول كالبينة في أحد القولين وكالإقرار في الآخر وأيهما كان وجب المسمى

وإن تلفت الدابة بعد الركوب ثم اختلفا فإن قلنا إن القول قول المالك حكم له بالأجرة وإن قلنا القول قول الراكب فهل يلزمه أقل الأمرين من الأجرة أو القيمة فيه وجهان أحدهما يلزمه (الأجرة) لاتفاقهما على استحقاقه

والثاني لا يحكم له بشيء لانه لا يدعي القيمة ولا يستحق الأجرة

فصل في اختلاف المالك والمتصرف في الغصب أو الإعارة وإن قال المالك غصبتنيها فعليك الأجرة وقال المتصرف بل أعرتنيها فلا أجرة علي فإن المزني نقل أن القول قول المستعير واختلف أصحابنا فيه

فمنهم من قال المسألة على طريقين كما ذكرنا في المسألة قبلها

أحدهما الفرق بين الأرض والدابة

والثاني أنهما على قولين لان الخلاف في المسألتين جميعا في وجوب الأجرة والمالك يدعي وجوبها والمتصرف ينكر فيجب ألا يختلفا في الطريقين

ومنهم من قال إن القول قول المالك وما نقل **المزني غلط لان** في تلك المسألة

". (١)

"غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح ما في الكيسين لانه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه أو لا يربح إلا فيه فيبطل حق الآخر

ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبد يشتريه فإن شرط أنه إذا اشترى عبدا أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لانه قد لا يكون في المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الآخر

فصل في القراض على شرط مستقبل ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة

فصل في التوقيت في القراض قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز الشريطة إلى مدة فمن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لانه عقد معاوضة يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح

ومنهم من قال إن عقده إلى مدة على ألا يبيع بعدها لم يصح لان العامل يستحق البيع لاجل الربح فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يصح

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٣٦٦

وإن عقده إلى مدة على ألا يشتري بعدها صح لان رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته

فصل في القراض على ما يعم وما لا يعم ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح لان المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود لانه ربما لم يتفق ذلك

ولا يجوز عقده على ألا يشتري إلا من رجل بعينه لانه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود

فصل فيما يتولاه العامل في القراض وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك لان إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف في هذه الأشياء أن يتولاها بنفسه

فإن استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة في ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه

وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لان العرف في هذه الأشياء ألا يتولاه بنفسه فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لانه تبرع به

وإن سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب فيه وجهان أحدهما لا يخاصم لان القراض معقود على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة

والثاني أنه يخاصم فيه لان القراض يقتضي حفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة

فصل في مقارضة العامل غيره ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لان تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه

فإن قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثاني في الذمة ونقد الثمن من مال القراض وربح بنينا على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح

فإن قلنا بقوله القديم إن الربح لرب المال فقد قال المزني ههنا إن لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح لان رب المال رضي أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثانى بين العاملين لانهما رضيا أن يكون ما رزق الله بينهما والذي رزق الله تعالى هو النصف فإن النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك

ومن أصحابنا من قال يرجع العامل الثاني على العامل الأول بنصف إجرة مثله لانه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك

وإن قلنا بقوله الجديد فقد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة المثل

فمن أصحابنا من قال **هذا غلط لان** على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لانه هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض

ومنهم من قال الربح للأول كما قال المزني لان العامل الثاني لم يشتر لنفسه وإنما اشتراه للأول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض فإن ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له

فصل فيما يتجر فيه العامل ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال فإن أذن له في صنف لم يتجر في غيره لان تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه

فإن قال له اتجر في البز جاز أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن والإبريسم والكتان وما يلبس من الأصواف لان اسم البز يقع على ذلك كله

ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش لانه لا يطلق عليه اسم البز

وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية فيه وجهان أحدهما يجوز لانه يلبس فأشبه الثياب

والثاني لا يجوز لانه لا يطلق عليه اسم

". (١)

"كالوطء في النكاح

وإن كان له على رجل دين فقال اقبض ما لي عليك فعزل الرجل ذلك قارضه عليه لم يصح القراض لان قبضه له من نفسه لا يصح فإذا قارضه عليه فقد قارضه على مال لا يملكه فلم يصح

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣٨٦/١

فإن اشترى العامل شيئا في الذمة ونقد في ثمنه ما عزله لرب المال وربح ففيه وجهان أحدهما أن ما اشتراه مع الربح لرب المال لانه اشتراه له بإذنه ونقد فيه الثمن بإذنه وبرئت ذمته من الدين لانه سلمه إلى من اشترى منه بإذنه ويرجع العامل بأجرة المثل لانه عمل ليسلم له الربح ولم يسلم فرجع إلى أجرة عمله

والثاني أن الذى اشتراه مع الربح (له) لا حق لرب المال فيه لأن رب المال عقد القراض على (مال) لا يملكه فلم يقع الشراء له

فصل في اختلاف المتقارضين في تلف المال أو الخيانة وإن اختلف العامل ورب المال في تلف المال فادعاه العامل وأنكره رب المال أو في الخيانة فادعاها رب المال وأنكر العامل فالقول قول العامل لانه أمين والأصل عدم الخيانة فكان القول قوله كالمودع

فصل في اختلافهما في رد المال فإن اختلفا في رد المال فادعاه العامل وأنكره رب المال ففيه وجهان أحدهما لا يقبل قوله لانه قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير

والثاني يقبل قوله لان معظم منفعته لرب المال لان الجميع له إلا السهم الذي جعله للعامل فقبل قوله عليه في الرد كالمودع

فصل في اختلافهما في قدر الربح المشروط فإن اختلفا في قدر الربح المشروط فادعى العامل أنه النصف وادعى رب المال أنه الثلث تحالفا لانهما اختلفا في عوض مشروط في العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن فإن حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل لانه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل عمله

فصل في اختلافهما في قدر رأس المال وإن اختلفا في قدر رأس المال فقال رب المال ألفان وقال العامل ألف فإن لم يكن في المال ربح فالقول قول العامل لان الأصل عدم القبض فلا يلزمه إلا ما أقر به

وإن كان في المال ربح ففيه وجهان أحدهما أن القول قول العامل لما ذكرناه

والثاني أنهما يتحالفان لانهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط والصحيح هو الأول لان الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وهذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر مع الذي ينكر كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فإن القول قول البائع

فصل في اختلافهما فيما اشتري للقراض ولغيره وإن كان في المال عبد فقال رب المال اشتريته للقراض وقال العامل اشتريته لنفسي أو قال رب المال اشتريته لنفسك وقال العامل اشتريته للقراض فالقول

قول العامل لانه قد يشتري لنفسه وقد يشتريه للقراض ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه

فإن أقام رب المال البينة أنه اشتره بمال القراض ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بالبينة لانه لا يشترى بمال القراض إلا للقراض

والثاني أنه لا يحكم بها لانه يجوز أن يشتري لنفسه بمال القراض على وجه التعدي فلا يكون للقراض لبطلان البيع

فصل في ادعاء رب المال خيانة العامل وإن كان في يده عبد فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فالقول قول العامل لان الأصل عدم النهي ولان هذا دعوى خيانة والعامل أمين فكان القول فيهما قوله

فصل في ادعاء العامل الغلط في الربح وإن قال ربحت في المال ألفا ثم ادعى **أنه غلط فيه** أو أظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل قوله لان هذا رجوع عن الإقرار بالمال لغيره فلم يقبل كما لو أقر لرجل بمال ثم ادعى **أنه غلط فإن** قال قد كان فيه ربح ولكنه هلك قبل قوله لان دعوى التلف بعد الإقرار لا تكذب إقراره فقبل

باب العبد المأذون له في التجارة لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن المولى لان منافعه مستحقة له فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه فإن رآه يتجر فسكت لم يصر مأذونا له لانه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يكن السكوت إذنا فيه كبيع مال الأجنبي

فإن اشترى شيئا في الذمة فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الإصطخرى وأبو إسحاق لا يصح لانه عقد معاوضة فلم يصح من العبد بغير إذن المولى كالنكاح

وقال أبو علي بن أبي هريرة يصح لانه محجور عليه لحق غيره فصح شراؤه في الذمة كالمفلس

ويخالف النكاح فإنه تنقص به قيمته ويستضر به المولى فلم يصح من غير إذنه فإن قلنا إنه يصح دخل المبيع في ملك المولى لانه كسب للعبد فكان للمولى كما لو احتش

". (١)

"والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٣٨٩

وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار في سبيل الله وذي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يورث

وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب

فصل فإن قال وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى لان الجميع أولاده

ولا يدخل فيه ولد الولد لان ولده حقيقة ولده من صلبه

فإن كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان حدث قبل الانفصال لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا

وإن وقف على ولده وله ولد فنفاه باللعان لم يدخل فيه وقال أبو إسحاق يدخل فيه لان اللعان يسقط النسب في حق الزوج ولا يتعلق به حكم سواه ولهذا تنقضي به العدة

والمذهب الأول لان الوقف على ولده وباللعان قد بان أنه ليس بولده فلم يدخل فيه

وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات لان الجميع أولاد أولاده

فإن قال على نسلي أو عقبي أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا لان الجميع من نسله وعقبه وذريته ولهذا قال الله تعالى ﴿ ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس ﴾ فجعل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب إليه بالأم

فإن وقف على عترته فقد قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته

وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات لانهم لا ينسبون إليه ولهذا قال الشاعر (الطويل) فبنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال (الأباعد) وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى المشكل لانا لا نعلم أنه من البنين

فإن وقف على البنات لم يدخل فيه لانا لا نعلم أنه من البنات

فإن وقف على البنين والبنات ففيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل فيه لانه ليس من البنين ولا من البنات

والثاني أنه يدخل لانه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا وإن أشكل علينا

فإن وقف على بني زيد لم يدخل فيه بناته

فإن وقف على بني تميم وقلنا إن الوقف صحيح ففيه وجهان أحدهما لا يدخل فيه البنات لان البنين اسم للذكور حقيقة

والثاني يدخلن فيه لانه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء

فصل وإن قال وقفت على أولادي فإن انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء لم يدخل فيه ولد الولد ويكون هذا وقفا منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء

ومن أصحابنا من قال يدخل فيه أولاد الأولاد بعد انقراض ولد الصلب لانه لما شرط انقراضهم دل على أنهم يستحقون كولد الصلب

والصحيح هو الأول لانه لم يشرط شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم

فصل وإن وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته فإن كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الأب ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخي الأب أو أبيه

فإن وقف الشافعي رحمه الله لاقاربه دخل فيه كل من ينسب إلى شافع بن السائب لانهم يعرفون بقرابته ولا يدخل فيه من ينسب إلى علي وعباس بن السائب ولا من ينسب إلى السائب لانهم لا يعرفون بقرابته

ويستوي فيه من قرب وبعد من أقاربه ويستوي فيه الذكر والأنثى لتساوي الجميع في القرابة

فإن حدث قريب بعد الوقف دخل فيه

وذكر البويطي أنه لا يدخل فيه **وهذا غلط من** البويطي لانه لا خلاف أنه إذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده

فصل وإن وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان صرف إلى الولد ذكرا كان أو أنثى لانه أقرب من غيره لانه جزء منه

فإن لم يكن له ولد فإلى ولد الولد من البنين والبنات

فإن لم يكن ولد ولا ولد ولد وله أحد الأبوين صرف إليه لانهما أقرب من غيرهما

فإن اجتمعا استويا

فإن لم يكونا صرف إلى أبيهما الأقرب فالأقرب

فإن كان له أب وابن ففيه وجهان أحدهما أنهما سواء لانهما في درجة واحدة في القرب

والثاني يقدم الابن لانه أقوى تعصيبا من الأب

فإن قلنا إنهما سواء قدم الأب على ابن الابن لانه أقرب

". (١)

" فصل فإن أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير لان هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير

فصل فإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل نصيب أقلهم نصيبا لانه نصيب أحدهم

فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال لانه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل ويحتمل أنه جعله مع ابنه فلا يلزمه إلا اليقين ولانه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه

فإن كان له ابنان فوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه جعل له الثلث

وإن وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية لان نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية به كما لو أوصى له بمال ابنه من غير الميراث

ومن أصحابنا من قال يصح ويجعل المال بينهما كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه

فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر أو قاتل فالوصية باطلة لانه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له فأشبه إذا وصى بمثل نصيب أخيه وله ابن

فصل فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلا نصيب أحدهم لان الضعف عبارة عن الشيء ومثله ولهذا يروى أن عمر رضي الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب أي أخذ مثلي ما يؤخذ من المسلمين

فإن وصى له بضعفي نصيب أحدهم أعطي ثلاثة أمثال نصيب أحدهم

وقال أبو ثور يعطى أربعة أمثاله **وهذا غلط لان** الضعف عبارة عن الشيء ومثله فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه

فصل فإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على خمسة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٤٤٤

فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه لان ما قسم على التفاضل عند اتساع المال قسم على التفاضل عند ضيق المال كالمواريث والمال بين الغرماء

فإن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على أربعة للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم وللموصى له بالثلث سهم لان السهام في الوصايا كالسهام في المواريث ثم السهام في المواريث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد فكذلك في الوصية

فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع

فصل فإن قال أعطوه رأسا من رقيقي ولا رقيق له أو قال أعطوه عبدي الحبشي وله عبد سندي أو عبدي الحبشي وسماه باسمه ووصفه بصفة من بياض أو سواد وعنده حبشي يسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطلة لانه وصى له بما لا يملكه

فإن كان له رقيق أعطى منه واحدا سليما كان أو معيبا لانه لا عرف في هبة الرقيق فحمل على ما يقع عليه الاسم

فإن مات ما له من الرقيق بطلت الوصية لانه فات ما تعلقت به الوصية من غير تفريط

فإن قتلوا فإن كان قبل موت الموصى بطلت الوصية لانه جاء وقت الوجوب ولا رقيق له

فإن قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لانه بدل ما وجب له

فصل فإن وصى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعموم اللفظ

ومن أصحابنا من قال لا يجزىء إلا ما يجزى في الكفارة لان العتق في الشرع له عرف وهو ما يجزي في الكفارة فحملت الوصية عليه

فإن وصى أن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة أعتق قدر الثلث من الرقبة لان الوصية تعلقت بجميعها فإذا تعذر الجميع بقي في قدر الثلث

فإن وصى أن يعتق عنه رقاب أعتق ثلاثة لان الرقاب جمع وأقله ثلاثة

فإن عجز الثلث عن الثلاثة أعتق عنه ما أمكن فإن اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شيء فإن لم يمكن أن يشتري بالفضل بعض الثالثة زيد في ثمن الرقبتين

وإن أمكن أن يشتري به بعض الثالثة ففيه وجهان أحدهما يزاد في ثمن الرقبتين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها

والثاني أنه يشتري به بعض الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولان ذلك أقرب إلى العدد الموصى به

فصل فإن قال أعتقوا عبدا من عبيدي وله خنثى حكم له بأنه رجل ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز لانه محكوم بأنه عبد

والثاني لا يجوز لان اسم العبد لا ينصرف إليه

فإن قال أعتقوا أحد رقيقي وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد

". (١)

"ولأنه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكلف كالطلاق ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ فخص به الأزواج ولان الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله

فصل وإن قال أنت علي كظهر أمي فهو ظهار

وإن قال أنت علي كظهر جدتي فهو ظهار لان الجدة من الأمهات ولانها كالأم في التحريم

وإن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن ظهارا لانه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظاهرا كالبهيمة

وإن قال أنت علي كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان قال في القديم ليس بظهار لان الله تعالى نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن فلم يلحقن بهن في الظهار

وقال في الجديد هو ظهار وهو الصحيح لانها محرمة بالقرابة على التأبيد فأشبهت الأم

وإن شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم نظرت فإن كانت امرأة حلت له ثم حرمت عليه كالملاعنة والأم من الرضاع وحليلة الأب بعد ولادته أو محرمة تحل له في الثاني كأخت زوجته وخالتها وعمتها لم يكن ظهارا لانهن دون الأم في التحريم وإن لم تحل له قط ولا تحل له في الثاني كحليلة الأب قبل ولادته فعلى القولين في ذوات المحارم

فصل وإن قال أنت عندي أو أنت مني أو أنت معي كظهر أمي فهو ظهار لانه يفيد ما يفيد قوله أنت علي كظهر أمي

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٥٧/١

وإن شبهها بعضو من أعضاء الأم غير الظهر بأن قال أنت علي كفرج أمي أو كيدها أو كرأسها فالمنصوص أنه ظهار ومن أصحابنا من جعلها على قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الأم

والصحيح أنه ظهار قولا واحدا لان غير الظهر كالظهر في التحريم وغير الأم ذون الأم في التحريم

وإن قال أنت علي كبدن أمي فهو ظهار لانه يدخل الظهر فيه

وإن قال أنت علي كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ظهار لانه يعبر به عن الجملة

والثاني أنه كناية لانه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهارا من غير نية

والثالث وهو قول علي بن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية لان الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه

وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو ظهار لانه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بظهار

فصل وإن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي لم يكن ظهارا إلا بالنية لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق

فصل وإن قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا

وإن قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا لأن كل واحد منهما صريح في موجبه في الزوجية فلا ينصرف عن موجبه بالنية

وإن قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله أنت طالق ويلغى قوله كظهر أمي لانه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله أنت علي أو مني أو معي أو عندي فيصير كما لو قال ابتداء كظهر أمي

وإن قال أردت أنت طالق طلاقا يحرم كما يحرم الظهار وقع الطلاق وكان قوله كظهر أمي تأكيدا

وإن قال أردت أنت طالق وأنت علي كظهر أمي فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كانت بائنا وقع الطلاق وعلم يصح الظهار لأن الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن

وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار لأنه أتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم

وإن نوى به الطلاق فقد روى الربيع أنه طلاق وروي في بعض نسخ المزني أنه ظهار وبه قال بعض أصحابنا لأن ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة (خفية) فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح أنه طلاق وأما الظهار **فهو غلط وقع** في بعض النسخ لان التحريم كناية في الطلاق والكناية مع النية كالصريح فصار كما لو قال أنت طالق كظهر أمي

وإن قال أردت الطلاق والظهار فإن كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وإن كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم

وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر لان القرينة الظاهرة مقدمة

وإن قال أردت تحريم عينها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر

". (١)

" فصل وإذا خرج إلى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول اللهم إنى أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي

والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة ولانه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان

والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وهو متكىء على يساره فقال هذه جلسة المغضوب عليهم ويترك بين يديه القمطر مختوما ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه **فإن غلط فى** شيء رده عليه

فصل والمستحب أن يبدأ فى نظره بالمحبسين لان الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحبسين وينادي فى البلدان القاضى يريد النظر فى أمر المحبسين فى يوم كذا فليحضر من له محبوس فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فإن وجب إطلاقه أطلقه وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس فإن قال المحبوس حبست على دين وأنا معسر فإن ثبت

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/١١٢

اعساره أطلق وإن لم يثبت إعساره أعيد إلى الحبس فإن ادعى صاحب الدين أن له دارا وأقام على ذلك البينة فقال المحبوس هى لزيد سئل زيد فإن أكذبه بيعت الدار وقضى الدين لان إقراره ويسقط بإكذابه وإن صدقه زيد نظرت فإن أقام زيد بينة أن الدار له حكم له بالدار ولم تبع في الدين لان له بينة ويدا بإقرار المحبوس ولصاحب الدين بينة من غير يد فقدمت بينة زيد وإن لم يكن لزيد بينة ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بها لزيد ولا تباع في الدين لان بينة صاحب الدين بطلت بإكذاب المحبوس وبقى إقرار المحبوس بالدار لزيد

والثانى أنه لا يحكم بها لزيد (وتباع فى الدين) لان بينة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله (عليه) بقضاء الدين من ثمنها فإذا أكذبها المحبوس سقطت البينة فى حقه ولم تسقط فى حق صاحب الدين

فصل ثم ينظر فى أمر الأوصياء والأمناء لانهم يتصرفون فى حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال فإذا ادعى رجل أنه وصى للميت لم يقبل قوله إلا ببينة لان الأصل عدم الوصية فإن أقام على ذلك بينة فإن كان عدلا قويا أقر على الوصية وإن كان فاسقا لم يقر على الوصية لان الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية

وإن كان عدلا ضعيفا ضم إليه غيره ليتقوى به وإن أقام بينة أن الحاكم الذى كان قبله أنفذ الوصية إليه أقره ولم يسأل عن عدالته لان الظاهر أنه لم ينفذ الوصية إليه إلا وهو عدل فإن كان وصيا فى تفرقة ثلثه فإن لم يفرقه فالحكم فى إقراره على الوصية على ما ذكرناه وإن كان قد فرقه فإن كان عدلا لم يلزمه شيء وإن كان فاسقا فإن كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شيء لانه دفع الموصى به إلى مستحقه وإن كانت الوصية لغير معينين ففيه وجهان أحدهما أنه لا يغرم لانه دفع المال إلى مستحقه فأشبه إذا كانت الوصية لمعينين

والثانى أنه يغرم ما فرقه لانه فرق ما لم يكن له تفرقته فغرمه كما لو فرق ما جعل تفرقته إلى غيره

فصل ثم ينظر فى اللقطة والضوال (وأمر) الأوقاف العامة وغيرها من المصالح ويقدم الأهم فالأهم لانه ليس لها مستحق معين فتعين على الحاكم النظر فيها

باب ما يجب على القاضي في الخصوم والشهود إذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الأول فالأول لان الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده

." (١)

"فى محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم كان ذلك لوثا فيحلف المدعى لان قتيل الأنصار وجد فى خيبر وأهلها أعداء للإنصار فجعل النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعين (عليهم) فصار هذا أصلا لكل من يغلب معه على الظن صدق المدعى فيجعل القول المدعى مع يمينه

وإن كان يخالطهم غيرهم لم يكن لوثا لجواز أن يكون قتله غيرهم وإن تفرقت جماعة عن قتيل فى دار أو بستان وادعى الولى أنهم قتلوه فهو لوث فيحلف المدعى (أنهم قتلوه) لان الظاهر أنهم قتلوه

وإن وجد قتيل فى زحمة فهو لوث فإن ادعى الولى أنهم قتلوه حلف وقضى له

وإن وجد قتيل فى أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لوث فإن ادعى الولى عليه القتل حلف (عليه) لان الظاهر أنه قتله فإن كان هناك غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوث على صاحب السيف لانه يجوز أن يكون قتله السبع أو الرجل المولى

وإن تقابلت طائفتان فوجد قتيل من إحدى الطائفتين فهو لوث على الطائفة الأخرى فإن ادعى الولى أنهم قتلوه حلف وقضى له بالدية لان الظاهر أنه لم تقتله طائفة

وإن شهد جماعة من النساء أو العبيد على رجل بالقتل نظرت فإن جاءوا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لوثا لانه يجوز أن يكونوا قد تواطأوا على الشهادة وإن جاؤوا متفرقين واتفقت أقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولى معهم

وإن شهد صبيان أو فساق أو كفار على رجل بالقتل وجاءوا دفعة واحدة وشهدوا لم يكن ذلك لوثا لانه يجوز أن يكونوا قد توطأوا على الشهادة

فإن جاءوا متفرقين وتوافقت أقوالهم ففيه وجهان أحدهما أن ذلك لوث لان اتفاقهم على شيء واحد من غير تواطيء يدل على صدقهم

والثانى أنه ليس بلوث لانه لا حكم لخبرهم فلو أثبتنا بقولهم لوثا لجعلنا لخبرهم حكما

وإن قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يكن قوله لوثا لانه دعوى ولا يعلم به صدقه فلا يجعل لوثا فإن شهد عدل على رجل بالقتل فإن كانت الدعوى فى قتل يوجب المال حلف المدعى يمينا وقضى له بالدية لان المال يثبت بالشاهد واليمين

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٢٩٨

وإن كانت فى قتل يوجب القصاص حلف خمسين يمينا ويجب القصاص فى قوله القديم والدية فى قوله الجديد

فصل وإن شهد واحد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا لم يثبت القتل بشهادتهما لانه لم تتفق شهادتهما على قتل واحد

وهل يكون ذلك لونا يوجب القسامة فى جانب المدعى قال فى موضع يوجب القسامة وقال فى موضع لا يوجب القسامة

واختلف أصحابنا فى ذلك فقال أبو إسحاق هو لوث يوجب القسامة قولا واحدا لانهما اتفقا على إثبات القتل وإنما اختلفا فى صفته وجعل القول الآخر غلطا من الناقل

وقال أبو الطيب بن سلمة وابن الوكيل أن ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قولا واحدا لان كل واحد منهما يكذب الآخر فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه والقول **الآخر غلط من** الناقل

ومنهم من قال فى المسألة قولان أحدهما أنه لوث يوجب القسامة

والثانى ليس بلوث ووجههما ما ذكرناه

وإن شهد واحد أنه قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما لان أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالإقرار وثبت اللوث على المشهود عليه وتخالف المسألة قبلها فإن هناك كل واحد منهما يكذب الآخر وههنا كل واحد منهما غير مكذب للآخر بل كل واحد منهما يقوى الآخر فيحلف المدعى مع من شاء منهما

فإن كان القتل خطأ حلف يمينا واحدة وثبتت الدية فإن حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على العاقلة لانها تثبت بالبينة

وإن حلف مع من شهد بالإقرار وجبت الدية فى ماله لانها تثبت بالإقرار وإن كان القتل موجبا للقصاص حلف المدعى خمسين يمينا ووجب له القصاص فى أحد القولين والدية فى الآخر وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عمدا ولا خطأ وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لوثا لانه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه لانه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجبه فسقطت الشهادة وبطل اللوث

فصل فى وإن شهد شاهدان أن فلانا قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولى على من يدعى القتل عليه لانه قد ثبت أن المقتول قتله أحدهما فصار كما لو وجد بينهما مقتول

فإن شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لان اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت فى حقه لوث وإن ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل فى موضع اللوث وكذبه الآخر سقط حق المكذب من القسامة

وهل يسقط اللوث فى حق المدعى فيه قولان أحدهما أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية

". (١)

"يزول بالردة أو قلنا إنه موقوف فعاد إلى الإسلام ثبتت الدية وإن قلنا إن ملكه يزول بالردة أو قلنا إنه موقوف فلم يسلم حتى مات لم تثبت الدية **وهذا غلط لان** اكتسابه للمال يصح على الأقوال كلها وهذا اكتساب

فصل فى ومن توجهت عليه يمين فى دم غلظ عليه فى اليمين لما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلي دم قيل لا قال أفعلي عظيم من المال قيل لا قال لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام

وإن كانت اليمين فى نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظ لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال فغلظ اليمين فيه كالدم

وإن كانت اليمين فى مال أو ما يقصد به المال فإن كان يبلغ عشرين مثقالا غلظ وإن لم يبلغ ذلك لم يغلظ لان عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه

فإن كانت اليمين فى دعوى عتق فإن كان السيد هو الذى يحلف فإن كانت قيمة العبد تبلغ عشرين مثقالا غلظ اليمين وإن لم تبلغ عشرين مثقالا لم يغلظ لان المولى يحلف لاثبات المال ففرق بين القليل والكثير كأروش الجنايات فإن كان الذى يحلف هو العبد غلظ قلت قيمته أو كثرت لانه يحلف لاثبات العتق والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال فلم تعتبر قيمته كدعوى القصاص ولا فرق بين أن يكون في طرف قليل الإرش أو فى طرف كثير الأرش

فصل والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفى اللفظ

فأما التغليظ بالمكان ففيه قولان أحدهما أنه يستحب

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٣٢٠

والثانى أنه واجب

وأما التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله أنه يستحب وقد بينا ذلك فى اللعان

وقال أكثر أصحابنا إن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان وفيه قولان وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب وهو أن يقول والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أحلف رجلا فقال قل والله الذى لا إله إلا هو ولان القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب وإن اقتصر على قوله والله أجزأه لان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى إحلاف ركانة على قوله والله

وإن اقتصر على صفة من صفات الذات كقوله وعزة الله أجزأه لانها بمنزلة قوله والله فى الحنث فى اليمين وإيجاب الكفارة

وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعى رحمه الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف

قال الشافعى وهو حسن ولان القرآن من صفات الذات ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة

وإن كان الحالف يهوديا أحلفه بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق

وإن كان نصرانيا أحلفه بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى

وإن كان مجوسيا أو وثنيا أحلفه بالله الذى خلقه وصوره

فصل ولا يصح اليمين فى الدعوى إلا أن يستحلفه القاضى لان ركانة بن عبد يزيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنى طلقت امرأتى سهيبة ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة قال ركانة والله ما أدت إلا واحدة ولان الاعتبار بنية الحاكم فإذا حلف من غير استحلافه نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقا إلى إبطال الحقوق

وإن وصل بيمينه استثناء أو شرطا أو وصله بكلام لم يفهمه أعاد عليه اليمين من أولها

وإن كان الحالف أخرس ولا يفهم إشارته وقف الأمر إلى أن يفهم إشارته

فإن طلب المدعى أن يرد اليمين عليه لم يرد اليمين عليه لان رد اليمين يتعلق بنكول المدعى عليه ولا يوجد النكول فإن كان الذى عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيمين مغلظة فإن كان التغليظ مستحقا عليه لزمه أن يحلف

وإن حنث فى يمينه بالطلاق كما لو حلف بالطلاق أنه لا يحلف عند القاضى فإن امتنع جعل ناكلا وردت اليمين على خصمه

وإن كان التغليظ غير مستحق لم يلزمه أن يحلف يمينا مغلظة وإن امتنع من التغليظ لم يجعل ناكلا

فصل فى وإن حلف على فعل نفسه فى نفى أو إثبات حلف على القطع لانه علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل

وإن حلف على فعل غيره فإن كان فى إثبات حلف على القطع لان له طريقا إلى العلم بما فعل غيره

وإن كان على نفى حلف على نفى العلم فيقول والله لا أعلم أن أبى أخذ منك مالا ولا أعلم أن أبى أبرأك من دينه لانه لا طريق له إلى القطع بالنفى فلم يكلف اليمين عليه

". (١)

"(٦٨٥) اختلف القديم والجديد في العدد الذي تنعقد به الجمعة : فنقل ابن القاص في "التلخيص" قولا للشافعي قديما: أنها تنعقد بثلاثة، إمام ومأمومين، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجود في "التلخيص" : ثلاثة مع الإمام، ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه . وقال القفال في "شرح التلخيص" : هذا **القول غلط لم** يذكره الشافعي قط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" : أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي. قال : ومنهم من سلم نقله . والجديد : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلا بالغين عقلاء أحرارا مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا سفر حاجة، فإن انتقلوا عنها شتاء وسكنوها صيفا أو عكسه، فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق.

وهذا الذي ذكرناه من اشترا ط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام؛ فيكونون تسعة وثلاثين مأموما. وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا: أنه يشترط أن يكون الإمام زائدا على الأربعين، وحكاه الروياني قولا قديما .

(الأم (١/١٩٠) ، المجموع (٤/٣٦٩)، روضة الطالبين (١/٤٠١) ، الحاوي (٣/١٤)، فتح الوهاب (١/٧٥)).

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٣٢٢

(٦٨٦) بدائع الصنائع (١/٦٠٠ ، ٦٠١) ، المبسوط (٢/٢٤ ـ ٢٥) ، الهداية ومعه شرح العناية (٢/٦٠ ،٦١)، الجامع الصغير ،ص (١١٢)، الاختيار (١/٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٥)، تبيين الحقائق (١/٢٢٠ ، ٢٢١) ، نيل الأوطار (٣/٢٦٢) ، اللباب للغنيمي (١/١١١)، مجمع الأنهر (١/١٦٨) .
حلية العلماء (٢/٢٧٠ ، ٢٧١)، الدرة المضيئة (١/٢٠٠، ٢٠١)، رؤوس المسائل ،ص(١٨١ـ ١٨٢) .." (١)

"(٢١٦٣) ينظر : المهذب (١/٢٣١) ، المجموع (٦/٩٤) ، العزيز (٣/١٦٣)، مختصر المزني ،ص (٨٠)، مغني المحتاج (١/٥٩٩)، الحاوي (٤/٤٢٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٣) ، درر الحكام (١/١٩٤) ، شرح فتح القدير (٢/٢٩٠)، الفتاوى الهندية (١/١٩١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١٨٣) ، الدرة المضيئة (١/٣٠٠).
(٢١٦٤) للشافعية وجه في إخراج الدقيق حكاه الماوردي في الحاوي فقال: به قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا احتجاجا برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من دقيق. وهذا غلط؛ لأن الحب منصوص عليه، وهو كامل المنفعة لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار، والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات فلم يجز إخراجه لنقص منافعه، فأما الحديث فقد أنكره أبو داود رحمه الله، وقال : وهم فيه سفيان . (الحاوي (٤/٤٢٥، ٤٢٦) ، الدرة المضيئة (١/٣٠١)) .
(٢١٦٥) هو : سعد بن مالك بن سنان ـ بنونين ـ ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة ـ بضم المعجمة ـ الخدري ، أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، قال الواقدي: توفي سنة أربع وسبعين .
(الخلاصة (١/٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٧٩) ، تقريب التهذيب (١/٢٨٩)، الكاشف (١/٣٥٣) ، تاريخ البخاري الكبير (٤/٤٤)) .
(٢١٦٦) أخرجه أبو داود (١/٥٠٨) ، كتاب : الزكاة، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ، حديث (١٦١٨) وقال : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، سنن البيهقي (٤/١٧٢) . كتاب : الزكاة، باب : من قال يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر . وروي عن محمد بن سيرين عن بن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٢/٢

وليس بثابت، ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣٥٦/٢) ونقل قول أبي داود .

(٢١٦٧) ينظر : الدرة المضيئة (٣٠١/١) .." [1]

"(المقادير الشرعية ،ص (١٦١، ١٦٢) ، النهاية في غريب الحديث (٣٠٨/٤) ، ترتيب القاموس المحيط (٢١٦/٤)) .

(٢١٩٠) ينظر : الدرة المضيئة (٣٠٣/١) .

(٢١٩١) ورد في المخطوط (أخذ) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٢١٩٢) إن كان امتناعه لعذر بأن كان الإمام جائرا يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير موضعها، فإنها تؤخذ منه قهرا، ولا يعزر؛ لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهرا، ويعزر، كما إذا امتنع من دين آدمي، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان :

أحدهما : القطع بأنه لا يؤخذ .

الطريق الثاني . وهو المشهور ، وبه قطع صاحب المذهب والأكثرون : فيه قولان :

القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له .

الجديد : لا يؤخذ شطر ماله .

(المهذب (١٩٦/١) ، المجموع (٣٠٧/٥، ٣٠٨)، روضة الطالبين (٦٦/٢) ، فتح الوهاب (١١٦/١)، الحاوي (١٥٧/٤، ١٥٨)) .

(٢١٩٣) لأن من شرط أدائها عند الحنفية النية المقارنة للأداء، والكراهة لا نية معها أصلا، وهذا هو الراجح عندهم وإن ذكر الطحاوي أن من امتنع من أدائها فأخذها الإمام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات . (تبيين الحقائق (٢٥٧/١) ، شرح فتح القدير (١٦٩/٢)، تحفة الفقهاء (٤٨٢/١)، الاختيار (١٠٤/١) ، البحر الرائق (٢٢٧/٢)، حلية العلماء (١٢/٣)) .

(٢١٩٤) شطر ماله أي : نصف ماله، قال ذلك حين كانت العقوبات في الأموال في بدء الإسلام، ثم نسخ وروى في الفائق : وشطر ماله، بضم الشين وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله، قال: والمعنى : أن ماله ينصف، ويتخير المصدق من خير النصفين، وقال الهروي: قال **الحربي: غلط بهز** في الرواية، وإنما هو "شطر ماله" يعني : أن يجعل ماله شطرين فيتخير المصدق ويأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة؛

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٧٧/٢

لمنعه ، وأما ما لا يلزمه فلا .

(النظم المستعذب (١/١٤٠)، الفائق (٢/٢٤٤،٢٤٥)) .." [(١)]

"

وقال الخضري من أصحابنا لا ترتفع لأنه صار مستعملا بملاقاة أول جزء منه

وهو غلط إذ حكم الإستعمال إنما يثبت بالإنفصال ولا يثبت

". [(٢)]

"منهم من قاس الصبية عليه **وهو غلط لمخالفته** النص

". [(٣)]

"

أحدها أنه يرتفع على الإطلاق لأن الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه رفع كله

والثاني أنه لا يرتفع فإن بقاء بعضه بقاء كله ولم ينو رفع البعض

والثالث إن نوى رفع الحدث الأول صح فإن ما بعده ليس بحدث

الرابع إن لم ينف ما عدا المعين صح مطلقا وإن نفي رفع الآخر فليس الإثبات أولى من النفي فيبقى الحدث

ولو غلط من حدث إلى حدث فكان محدثا من البول فقال نويت رفع حدث النوم ارتفع حدثه لأن الأسباب جنس واحد في حق الحدث

الوجه الثاني إن نوى استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بالضوء كمس المصحف للمحدث أوة المكث في المسجد للجنب فهو كاف

---

(١) النكت في ال مسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٨٢/٢

(٢) الوسيط، ١٢٥/١

(٣) الوسيط، ٢٠١/١

". (١)

"يجوز لأن أعضاء التيمم فى حكم عضو واحد ولو معك وجهه فى التراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد الركن الرابع النية ولا بد منها

وفيه مسألتان

إحداهما إن نوى رفع الحدث فلا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤيته الماء

وقال ابن سريج يرفع الحدث فى حق فريضة واحدة

الثانية إذا نوى استباحة الصلاة جاز فإن نوى الاستباحة عن الحدث وهو جنب أو بالعكس لم يضر **لأنه غلط فيما** يستغني عن ذكره

ثم له أربعة أحوال

إحداها أن ينوي استباحة الصلاة مطلقا فالمذهب صحة تيممه للفرض والنفل جميعا

وقيل يقتصر على النفل كالمصلي إذا نوى الصلاة وهو بعيد

الثانية أن ينوي استباحة الفرض والنفل فالصحيح جوازهما

وقيل لا بد من تعيين الفرض المقصود وهو بعيد

الثالثة إذا نوى الفرض كان له أن يؤدي به النفل بطريق التبعية على الأصح نعم لو خرج وقت الفريضة ففي النفل بذلك التيمم وجهان لفوات وقت المتبوع

". (٢)

"

وهذه الركعات الأربع في مقابلة الظهر أو العصر فعلى قولين مخرجين

هذا إذا زال العذر قبل أداء الصلاة فإن زال بعده وذلك يتصور في الصبي يصلي ثم يبلغ والوقت باق فلا يلزمه القضاء خلافا لأبي حنيفة فلو صلى الظهر فبلغ ووقت الجمعة قائم قال ابن الحداد تلزمه الجمعة **وهو غلط عند** الأكثرين ومنهم من وجهه بأن الصبي مضروب على ترك حضور الجمعة والمتعدي بالظهر

---

(١) الوسيط، ١/٢٤٩

(٢) الوسيط، ١/٣٧٨

قبل الجمعة لا يصح ظهره على وجه ولو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة أتمها ولو بلغ في أثناء يوم من رمضان وهو صائم فلا قضاء عليه

ومنهم من علل بوقوعه عن الفرض

ومنهم من علل بأنه لم يدرك وقتا يتصور فيه الشروع في العبادة

وتظهر فائدة الخلاف في الصبي المفطر إذا بلغ وللعراقيين وجه أن الصبي تلزمه إعادة الصلاة وإن بلغ بعد الأداء

الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فإذا طرأ الحيض فإن مضى من الوقت قبله

". (١)

"الظهر وقبل فوات الجمعة لأنه أدى الوظيفة مرة

وقال ابن الحداد يلزمه **وهو غلط بناه** على مذهب أبي حنيفة وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في الصلاة

السادس غير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان مشهوران

أحدهما لا لعصيانه به

والثاني يصح ظهره ويعصى بترك الجمعة كما لو صلى بعد الجمعة فإن قلنا يصح فهل يسقط الخطاب بالجمعة فيه قولان

أصحهما أنه لا يسقط ومعنى صحته أن الخطاب لا يتجدد به بعد فوات الجمعة وعلى هذا لو صلى الجمعة أيضا فالفرض أيهما

فيه أربعة أقوال وهو الأول أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه وهو الأصح فيحتسب الله ما شاء منهما

السابع جماعة من المعذورين أرادوا عقد الجماعة في الظهر ففيه وجهان

أحدهما لا تستحب لأنها شعار الجمعة في هذا اليوم والأقيس أنه يستحب

ثم الأولى إخفاؤها

---

(١) الوسيط، ٢/٢٩

". (١)

"أحدهما لا يفطر لسقوط قصده شرعا والثاني يفطر لأن أثر الإكراه في درء المأثم

وأما قولنا مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فإنه إذا أكل مرة أو مرارا كثيرا أو قليلا لم يفطر لورود الحديث

وفي جماع الناسي خلاف سيأتي

وأما الغالط فيلزمه القضاء كمن ظن أن الشمس غاربة وأن الصبح غير طالع فأكل ثم بان خلافه لأنه ذاكر الصوم

ومن أصحابنا من قال **إذا غلط في** أول النهار لم يقض لأنه معذور في استصحاب حكم الليل

فإن قيل فمتى يحل الأكل قلنا أما في آخر النهار فعند اليقين للغروب أو عند اعتقاد قطعي في حق الصائم فإن ظن الغروب بأمارة وهو مع ذلك يجوز خلافه

". (٢)

"

أحدهما الجواز للتساوي والثاني لا لعدم التعيين

ولو قارضه على ألف وهو عنده وديعة جاز وكذا لو كان عنده غصبا

ولكن هل ينقطع الضمان فيه وجهان

أحدهما لا كالرهن

والثاني نعم لأن الأمانة مقصودة في هذا العقد فهو إلى الوديعة أقرب

وفي طريقة العراق ذكر الوجهان في صحة القراض **ولعله غلط إذ** لا مستند لاشتراط عدم الغصب فإذا صحت الوديعة والرهن والوكالة فبأن يصح القراض أولى

الرابع أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل يدا لا يداخله المالك بالتصرف واليد فلو شرط لنفسه يدا أو تصرفا معه فهو فاسد لأنه تضييق وكذا إذا

---

(١) الوسيط، ٢٨٩/٢

(٢) الوسيط، ٥٣٠/٢

". (١)

"

وإن فرعنا على الجديد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة مثله على الأول

قال بعض الأصحاب هذا غلط إذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الثاني هو الغاصب

ومنهم من وافقه لأن العامل الثاني ما اشترى لنفسه بل اشترى للعامل الأول فكأن الأول هو المشتري كما أن الغاصب هو المشتري لنفسه

الرابعة ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون الإذن فإنه اقتحام خطر فإن فعل صح تصرفاته ولكنه يضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن العدوان بالنقل يتعدى إلى الثمن

وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل الذى لا يعتاده التاجر أيضا في البلد على رأس المال

فإن تعاطى شيئا من ذلك بنفسه فلا أجرة له

وأما نشر الثوب وطيه وحمل الشئ الخفيف فهو عليه للعادة

فإن استأجر عليه فعليه الأجرة وكذا عليه نفقته وسكناه في البلد وأجرة الحانوت ليس عليه

أما نفقته في السفر فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن له نفقته بالمعروف

". (٢)

"الطلاق قال ابن الحداد الغرم على شهود الطلاق لأنهم المفوتون وأما شهود النكاح فإنهم أثبتوا حقا والآخرون أثبتوا استمتاعا واتفق الأصحاب على تغليطه لأن شهود الطلاق وافقوه إذ نفوا زوجية هو منكر لها بل الغرم موزع على شهود النكاح وشهود الإصابة إن شهد شهود الإصابة على الإصابة في نكاح وإن شهدوا على أصابة مطلقة فذلك لا يؤثر لأنه يظهر كونه في نكاح حتى يتعلق بها الحكم

الرابع إذا ادعت المرأة محرمية أو رضاعا بعد العقد وكانت مجبرة تسمع دعواها

---

(١) الوسيط، ١٠٧/٤

(٢) الوسيط، ١٢٠/٤

وقال ابن الحداد القول قولها لأن هذا من الأمور الخفية فربما انفردت به وقال ابن سريج القول قوله وهو الأصح لأن النكاح معلوم والأصل عدم المحرمية وفتح هذا الباب للنساء طريق عظيم في الخلاص للفاسقات من ربقة النكاح

أما إذا كانت تزوجت برضاها فظاهر المذهب أنه لا يقبل دعواها لأنه يناقض رضاها إلا إذا أظهرت عذرا من نسيان **أو غلط فيحتمل** أن يقبل دعواها ويحلف الزوج كما إذا ادعى الراهن قبل الرهن وزعم أنه اعتمد على كتاب وكيله أنه لم يبيع ثم بان أنه مزور فإنه تقبل دعواه في وجه

الخامس إذا زوج أمته ثم قال زوجتها وكنت مجنونا أو محجورا علي وأنكر الزوج فإن لم يعهد له جنون بيقين فالقول قول الزوج

وإن ادعى الصبى أو أمرا معهودا فوجهان

أحدهما أن القول قوله إذ الأصل بقاء تلك الحالة

". (١)

"يكن متعينا في العقد لأنه أقرب إلى حقه لا محالة وقيل إن لها الإبدال فإن العقد لم يرد عليه بعينه

المسألة السادسة لو أصدقها تعليم القرآن فلم يتفق حتى طلقها فقد عسر التعليم وبقي في ذمته الشطر وتعسر تعيين شطر القرآن إذ سوره تختلف في العسر واليسر وكذلك خياطة نصف الثوب تعسر إذا أصدقها الخياطة فلها نصف مهر المثل على قول ضمان العقد وعلى القول الثاني نصف أجرة الخياطة أو التعليم قاعدتان ينعطف حكمهما على المسائل

الأولى أنا حيث أثبتنا الخيار من الجانبين فلا نحكم بالملك قبل الاختبار وإن فرعنا على الأصح في أن الصداق يتشطر بنفس الطلاق ولكن ننتظر ما يجري من اختيار أو توافق ولا يكون هذا الخيار على الفور بل هو كخيار الرجوع في الهبة وإذا ثبت لها الخيار لم يسقط بالتأخير بل للزوج المطالبة بحقه إما القيمة وإما العين فإن أبت حبس القاضي عين الصداق عنهما وامتنع تصرفها كما في الرهن

وإذا ثبت الخيار لها في صورة الزيادة المتصلة وأصرت على المنع باع القاضي من نصف الصداق ما بقي بنصف القيمة دون تقدير الزيادة فإن كان لا يشتري النصف بأكثر من نصف القيمة فلا فائدة في البيع

---

(١) الوسيط، ٥/٢١٠

فالصحيح أنه يسلم إليه ولكن لا يملكه ما لم يقض له القاضي به لأنه يدرك بالاجتهاد وفي نص الشافعي رضي الله عنه على **هذا غلط من** غلط حيث اعتبر القضاء في أصل التشطير

". (١)

"الأصحاب على ثلاث طرق

منهم من قطع **بأنه غلط لأن** التدبير لا يمنع إزالة الملك اختيارا فكيف يمنع الرجوع قهرا ومنهم من قرر النص وقال التدبير قربة مقصودة فلا يتقاعد عن زيادة متصلة مقصودة لا تؤثر في زيادة القيمة فإنها تمنع الرجوع قهرا ومنهم من قال المسألة على قولين ينبنيان على أن التدبير وصية أو تعليق

فإن قلنا تعليق فيمتنع الرجوع لأن إبطال التعليق بالتصريح به ممتنع وهذا البناء ضعيف فإن التعليق لا يمنع البيع فكيف يمنع التشطير

ثم اختلف المقررون للنص في أن صريح تعليق العتق هل يكون كالتدبير وأن الوصية بالعتق للعبد هل تكون كالتدبير وأن التدبير هل يمنع الرجوع في الهبه ورجوع البائع في العوض المتسرد عن رد المعوض بالعيب والأظهر أنه لا يمنع

الثالثة إذا أصدقها صيدا والزوج محرم عند الطلاق فإن قلنا إنه يحتاج إلى الاختيار فهو كشراء المحرم للصيد وفيه خلاف وإن قلنا ينقلب إليه فهاهنا وجهان

أحدهما أنه ينقلب إليه لأنه ملك قهري فهو كالإرث

". (٢)

"الزوج قد نوى إحداهما نزل على المنوية وعلى الزوج البيان وإن كان قد أبهم بقي مبهما ووجب على الزوج التعيين فلو قال قبل التعيين راجعت التي صادفها الطلاق ففي صحة الرجعة مع الإبهام وجهان والأصح أنها إذا لم تقبل التعليق فلا تقبل الإبهام قال **القفال غلط ابن** الحداد لأن الدعوى لا تصح مبهما وهما معترفتان بالإشكال وهما كرجلين قالا عند القاضي لأحدنا على فلان ألف فإنه لا يسمع لكن يتجه لابن الحداد أن الضرار قد تحقق بهما ولا بد من الرفع عنهما

---

(١) الوسيط، ٥/٢٥٥

(٢) الوسيط، ٥/٢٥٨

القسم الخامس في اليمين التي تقرب الوطء من الإلتزام وفيه صيغ

الأولى إذا آلى عن نسوة فقال والله لا أجامعكن فإنما تلزمه الكفارة إذا جامع جميعهن فلا تتعلق كفارة بوطء واحدة ولكن يتعلق به القرب من الحنث بوطء الباقيات فالجديد أنه لا يصير مؤليا حتى يطأ ثلاثا منهن فيصير مؤليا في حق الرابعة إذ تتوقف الكفارة على وطئها والقول القديم أنه مؤل لأن القرب من اللزوم محذور كأصل اللزوم فعلى هذا لو وطيء واحدة سقط إيلاؤها دون البواقي وكذلك لو طلق واحدة أما إذا ماتت واحدة سقط إيلاء الكل إذ حصل اليأس عن جماع جميعهن وبه يقع الحنث

الصيغة الثاينة أن يقول والله لا أجامع كل واحدة منكن فهذا إيلاء إذ يتعلق الحنث بكل واحدة ولو قال لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال

إحداها أن يريد به لزوم الكفارة بواحدة أي واحدة كانت على العموم فهو مؤل إذ ما من واحدة يطؤها إلا وتلزمه الكفارة ولكن إذا وطيء واحدة انقطع إيلاء الباقيات إذ

". (١)

"والثالث وهو اختيار ابن الحداد أن الرجل يخير حتى يختار أحدهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر

الحالة الثالثة أن يقول أردت بقولي علي حرام طلاقا وبقولى ظهر أمي ظهارا وقع الطلاق ونفذ الظهار إن كان رجعيا وفيه وجه أن الظهار لا يصح لأن قوله كظهر أمي غير مستقل وقد انصرف أول الكلام إلى الطلاق

أما لو عكس وقال أردت الظهار بالأول والطلاق بالآخر نفذ الظهار دون الطلاق لأنه نواه بلفظ الظهار وقال الشيخ أبو محمد ينفذ الطلاق لأن قوله كظهر أمي ليس مستقلا ولم يحصل به ظهار فيحصل به طلاق

الحالة الرابعة أن يقول لم أقصد بالمجموع إلا تحريم عينها فتحرم عليه ولتزمه الكفارة

المسألة الخامسة لو قال أنت علي حرام وقال نويت الطلاق والظهار جميعا مع اللفظة قال ابن الحداد إن نوى الظهار أولا يصح ويقع الطلاق ولم يكن عائدا وإن نوى الطلاق أولا وكان رجعيا صح الظهار

---

(١) الوسيط، ١٢/٦

قال الشيخ أبو علي **هذا غلط لأن** اللفظ واحد فينبغي أن يجعل كما لو نواهما معا فيخرج على الخلاف في أن الأولى أيهما وهذا يلتفت على أن نية الكناية إذا اقترنت ببعض اللفظ ما حكمه وقد ذكرناه في الطلاق

". (١)

"

فروع أربعة

الأول من سقطت يده اليمنى بآفة سماوية فإذا سرق قطعنا رجله اليسرى ولو سرق أولا ثم سقطت يده سقط القطع لأنه تعين الإستحقاق وقيل إنه يعدل إلى الرجل اليسرى **وهو غلط**

الثاني لو بادر الجلاد وقطع اليسرى فإن قصد فعليه القصاص وقطع اليمين باق وإن دهش وغلط فقد نص الشافعي رضي الله عنه في الأم على سقوط القطع ونقل أيضا أن الدية تجب باليسرى ثم يطقع يمينه فتحصلنا على قولين

وقال أبو إسحق المروزي لو سقطت يسراه بآفة سماوية قبل قطع اليمين فلا يبعد أن يجعل كغلط الجلاد وهو بعيد

الثالث لو كانت على يده أصبع زائدة قطعنا اليد ولا نبالي ولو كان ناقصا اكتفينا بالموجود ولو وجدنا أصبعا واحدة فإن لم نجد إلا الكف فالظاهر الاكتفاء به تنكيلا بقطع المعصم وفيه وجه أنه يعدل إلى الرجل اليسرى إذا لم يبق من آلة البطش شيء واليد عبارة عنها وأما اليد الشلاء فيكتفى بها إلا إذا خيف الهلاك لنزف الدم فيعدل إلى الرجل

الرابع لو كان للمعصم كفان قطعنا الأصلية وتركنا الزائدة إن أمكن وإلا قطعناهما وإن كانتا متساويتين ولا تبين الأصلية قال الأصحاب نقطعهما جميعا لنتيقن استيفاء الأصلية ولا نبالي بالزيادة

". (٢)

"قال لا يحد في المسألتين ومنهم من قال يحد في المسألتين

---

(١) الوسيط، ٣٥/٦

(٢) الوسيط، ٤٩٠/٦

ثم الموجب بقيوده يجب أن يظهر للقاضي بشهادة رجلين أو إقرار صحيح ولا يعول على النكهة والرائحة **فلعله غلط أو** أكره

ولو قال مطلقا شربت المسكر أو قال الشاهد شرب مسكرا أو شرب شرابا شربه غيره فسكر كفى ذلك ولو تقدر احتمال الإكراه مع ظاهر الإضافة

". (١)

"

الثانية لو ملك ستا وثلاثين من الإبل وليس في ماله بنت لبون فيأخذ بنتي مخاض وجبرانين لكل جبران واحد شاتين أو عشرين درهما ولا يضعف الجبران ثانيا ومن قال بذلك **فقد غلط وكذلك** إذا أخرج حقتين فعلى الإمام الجبران

الواجب الرابع العشر من البضاعة التي مع تجارهم إذا ترددوا في بلادنا والنظر فيمن يعشر ماله وفي قدر المأخوذ

أما من يؤخذ منه فهو كل حربي يتجر في بلادنا ضرب عمر رضي الله عنه عليهم العشر أما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر ولا على الحربي إذا دخل لسفارة أو سماع كلام الله تعالى

أما لو تردد في الحجاز لا للتجارة ففي أخذ شيء منه خلاف فقيل إنه لا يمكن تعشير ماله

ولا بد من تعظيم الحجاز فيؤخذ دينار وهو أقل الجزية والذمي إذا اتجر في الحجاز أخذ منه نصف العشر كذلك فعل عمر رضي الله عنه

ثم هذا إذا جرى الشرط وقبلوا فإن دخلوا بأمان من غير شرط فأصح الوجهين أنه لا شيء عليهم والثاني أن قضاء عمر رضي الله عنه بذلك قضاء على من سيكون منهم إلى يوم القيامة فيتبع

أما المقدار فلا مزيد على العشر وقل للإمام أن يزيد إن رأى وأما النقصان فجائز إلى نصف العشر وذلك في الميرة وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة

". (٢)

---

(١) الوسيط، ٥٠٨/٦

(٢) الوسيط، ٧٦/٧

"بالزجر فإن تصور ذلك على ندور فهو كالكلب

وأما البازي فهل يشترط في تعلمه الإنكفاف عن الأكل فيه قولان أحدهما أنه يشترط وإن كان لا يتعلم إذ لا يحتمل الضرب فهو كالفهد والثاني أنه لا يشترط لأنه لا يتعلم وجنس الطيور من الصيد لا بد لها من جارحة وهي من الجوارح لا تكف عن الأكل بخلاف الفهد فإن في الكلب غنية عنه

فرع إذا مات بعض الكلب ففي موضع عضه ثلاثة أوجه أحدهما أنه ينجس فيغسل سبعا ويعفر والثاني أنه يقور الموضع إذا تشرب اللحم لعابه وكذا كل لحم عض عليه الكلب والثالث أنه يعفى عنه لأن الأولين لم ينقل عنهم ذلك

وقال القفال لو أصاب سن الكلب عرقا نضاخا بالدم سرت النجاسة إلى جميع أعضائه **وهذا غلط لأن** تكليف الكلب الحذر من العروق محال ولأن ذلك كالعين الفوارة

---

(١) ".

"

واختار القفال رحمه الله أن الطلاق يقع والحنث لا يحصل فإنه أشبه بالعبادات التي ينسب فيها إلى الإحرام وتركه فيؤثر فيه النسيان والإكراه ثم قيل الناسي أولى بأن يحنث وقيل أولى بأن لا يحنث وقد ذكرناه في الطلاق

وأما الجهل فهو أن يقول لا أسلم على زيد فسلم في ظلمة ولا يدري أنه زيد فقولان مرتبان وأولى بالحنث لأن الجاهل يفطر والناسي لا يفطر أعني **من غلط فظن** غروب

---

(٢) ".

"

والثاني إذ لا نمكن له أن يقذف ثم يثبت إلا أن يجيء مجيء الشهود

القاعدة الثانية أن القاضي **إذا غلط فقضى** بشهادة هؤلاء ثم عرف بعد القضاء فينقض القضاء إن ظهر كون الشاهد عبدا أو صبيا أو كافرا وإن ظهر كونه فاسقا فقولان

---

(١) الوسيط، ١١١/٧

(٢) الوسيط، ٢٥٥/٧

أقيسهما أنه ينقض إذ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه شهادة العبد أقرب من شهادة الفاسق إذ نص القرآن يدل على رد الفاسق حيث قال ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ وقوله ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾

والثاني أنه لا ينقض لأنه أهل على الجملة وربما صدق وهذا ضعيف على مذهب الشافعي رضي الله عنه ولهذا قطع بعض الأصحاب بالنقض ورد تردد القول إلى ما إذا فسق بعد القضاء واحتمل الإستناد وأول عليه نص الشافعي رضي الله عنه

". (١)

"كالإعسار فإنه إنما يدرك بالخبرة الباطنة وقرائن الأحوال في الصبر سرا على الضر والجوع ولا يعلم بيقين لكن إذا حصل ظن قريب من اليقين جازت الشهادة

أما الذي يثبت بالتسامع فالنسب والملك المطلق واختلفوا في الولاء والوقف والنكاح والعتق لأن هذه أمور يدرك بالبصر أسبابها لكن قد يستفيض بين الناس ويدوم التفوه به وتتوفر الطباع على ذكره بخلاف البيع والهبة وأمثاله ففي اعتماد التسامع به وجهان منهم من منع لإمكان المشاهدة ومنهم من ألحق بالنسب لحصول الظن بالإستفاضة وكذا الخلاف في النسب من جانب الأم فإنه يمكن مشاهدة الولادة ولكن يؤثر فيه التسامع أيضا ومنهم من قطع بأن جانب الأم كجانب الأب وفي الموت أيضا طريقان والمشهور أنه كالنسب يثبت بالتسامع ومنهم من ألحقه بالنكاح لأنه يمكن مشاهدته ثم إذا قضى به فالنظر في النسب والملك أما النسب وما يلحق به ففي حد التسامع فيه وجهان أحدهما أنه يسمع من قوم لا تجمعهم رابطة التواطؤ كما في أخبار التواتر والثاني ذكر العراقيون أنه يكفي أن يسمع من عدلين ثم لا يكون شاهدا على شهادتهما وهو بعيد ثم زادوا عليه وقالوا لو رآه يحمل صغيرا وهو يستلحقه أو قال الكبير هذا ابني وهو ساكت شهد على النسب **وهذا غلط إلا** أن يشهد على الدعوة فلقد يثبت النسب بمجرد الدعوة

أما الملك فلا يحصل فيه تعيين لأنه وإن شاهد الشراء فمن أين يعلم ملك البائع أو شاهد الإصطياد فمن أين يعلم أنه لم يفلت من غيره لكن يعتمد الظن الغالب الذي لو

---

(١) الوسيط، ٣٦٣/٧

". (١)

"

الخامس لو قال إذا أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما وهو مريض وكل واحد ثلث ماله لم يقرع بينهما بل يعتق غانم لأنه ربما تخرج القرعة على سالم فيعتق من غير وجود الصفة وهو وجود عتق غانم وفيه وجه أنه يقرع وهو غلط

السادس إذا قال أحد الشريكين إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر واستبهم فإن كانا موسرين نفذ عتق العبد إذ أحدهما حانث وليس لأحدهما أن يطالب الآخر بقيمة السراية وإن كانا معسرين رق العبد إذ كل واحد يشك في عتق نصيب نفسه والأصل بقاء الملك

". (٢)

"

الثاني أن المرأة لا يتصور أن ترث بالولاء إلا إذا باشرت العتق فهي كالرجل في المباشرة حيث ثبت لها الولاء على عتيقها وعلى أولاد عتيقها وعلى عتيق عتيقها

الثالث لو خلف رجل ابنين وولاء مولى فالولاء لهما فإن مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فميراثه لابن المعتق وليس لابن الإبن شيء لأنه لو قدر موت المعتق في ذلك الوقت ما ورثه ابن الإبن فلا يرث عتيقه وهو معنى قولهم الولاء لأقعد ولد المعتق أي الأقرب

الرابع أن النسبة قد تتركب من النسب والعتق فيلتبس أمره التقديم والتأخير فقد يثبت الولاء لأب معتق الأب ولمعتق أب المعتق وينبغي أن يقدم معتق الميت ثم عصبات معتقه ثم معتق معتقه

ولو قيل لك معتق أب وأب معتق فأيهما أولى فهذه أغلوطة فإن الميت له معتق فولاؤه ولمعتقه وعصبات معتقه فلا يكون لمعتق أبيه وأمه حق فيه فإن ولاء المباشرة لا ينجر وإنما ينجر ولاء السراية إلى الأولاء فإذن من له أب معتق فالولاء عليه كان بالمباشرة لمعتقه أو لعصبات معتقه أو لمعتق معتقه إذا كان له معتق وليس لمعتق أبيه ولاء أصلا فكيف يقابل بأب المعتق وكذلك قد يظن أنه معتق أب المعتق أولى

---

(١) الوسيط، ٣٧٣/٧

(٢) الوسيط، ٤٨٠/٧

من معتق معتق المعتق لأنه يدلي بالولاية حيث توسط الأب **وهو غلط لما** ذكرناه من أن للميت معتقا فولاؤه بالمباشرة فلا حق فيه لمن يدلي بإعتاق أبيه

فروع مشكلة

الأول اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق **فقد غلط في** هذه المسألة أربعمائة قاض فضلا عن غيرهم إذ قالوا ميراث العتيق بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وإنما الحق أن الميراث للأخ ولا شيء للأخت لأنها إن أخذت لأنها معتقة المعتق فهو محال إذ عصبة المعتق أولى وأخوها عصبة المعتق بل لو خلف الأب ابن عم بعيد لكان أولى من البنت

المسألة بحالها لو مات الأخ وخلف هذه الأخت فلها نصف ميراثه بالأخوة ولها من الباقي نصفه لأنها لما اشترت أباها ثبت لها نصف الولاء على الأب واسترسل على أولاده

". (١)

"

وإذا فرعنا على أنه لو اشتراها بعد الإستيلاد صارت مستولدة فإنما يسري إلى ولد يحدث بعد الشراء وولدها قبل ذلك قن نعم لو اشتراها وهي حامل فالظاهر أن الإستيلاد يسري إلى الحمل ويجوز أن يخرج على سراية التدبير

الثاني تصرفات السيد كلها نافذة إلا إزالة الملك أو ما يؤدي إليها كالرهن فله الإجارة والإستخدام والتزويج بغير رضاها وفيه وجه أنه لا يزوج إلا برضاها ووجه أنها لا تزوج أصلا ووجه أن القاضي يزوجها برضاها ورضاء السيد والكل ضعيف

الثالث أرش الجناية على طرفها وزوجها للسيد ولو ماتت في يد غاصبها فعليه الضمان للسيد ولو شهد شاهدان على إقراره بالإستيلاد ورجعا بعد الحكم غرما للورثة عند عتقها بموت السيد ولم يغرما في الحال إذ لم يزيلا إلا سلطنة البيع وذلك لا يتقوم

الرابع مستولدة استولدها شريكان معسران فهي مستولدتهما فلو قال كل واحد ولدت مني أولا وهما موسران فهي مستولدة لكنا لا ندري أنها مستولدة من فلو ماتا عتقت ظاهرا وباطنا والولاء موقوف فإن مات أحدهما عتق نصيبه مؤاخذة له بإقراره

---

(١) الوسيط، ٤٨٨/٧

ولو كانا معسرين فماتا فلكل واحد منهما نصف الولاء إذ ليس يثبت لكل واحد إلا نصف الإستيلاد وحكى الربيع أن الولاء موقوف ها هنا أيضا **وهو غلط والله** أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

". (١)

"الفقيه سمعت ابا بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس من العلماء احد الا وقد أخطأ في حديثه الا بشر بن المفضل وما اعرف للشافعي حديثا خطأ

وأخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه فذكره باسناده الا انه قال غير ابن علية وبشر بن المفضل وما اعلم للشافعي حديثا خطأ

وابو داود هذا هو سليمان بن الاشعث السجستاني احد ائمة اهل المعرفة بالحديث وممن ادرك اصحاب الشافعي ووقف على رواياته قديمة وجديدة

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ سمعت عبد الله بن عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني سمعت ابا زرعة الرازي يقول ما عند الشافعي **حديث غلط فيه**

قلت ابو زرعة هذا هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي احد اركان الحديث وحفاظه وممن سمع كتب الشافعي ووقف على رواياته

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ابنا مكحول البيروتي حدثني ابو عمرو القزويني سمعت ابا بكر الاثرم

". (٢)

"ابي هريرة ورواه حرملة بن يحي في كتاب السنن عن الشافعي عن مالك مرفوعا الى النبي (ص)

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت ابا عمروالعاصي قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول كان احمد بن الحسن السكري وهو احد حفاظ الحديث من أهل المعرفة قال لي حدثان ما دخلت الفسطاط قبل سماعي الكتب لم ارى في كتب الشافعي **حديثا غلط فيه** الشافعي فلما رأيت هذا الخبر يعني حديث سفيان بن عيينة عن

---

(١) الوسيط، ٥٤٤/٧

(٢) بيان من أخطأ على الشافعي، ص/٩٧

(١) ".

"

قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما في الحديث **وهو غلط فيه** الربيع فجعله من قول الشافعي وزاد في اول الحديث ان يمسح على الخفين

وقد رواه المزني عن الشافعي بإسناده درجا في الحديث

وهو فيما كتب الى ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني اجازة ان ابا عوانة اخبرهم ثنا المزني ثنا الشافعي أبنا عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر

(٢) ".

"مشائخنا الى أن **هذا غلط فان** القاذف بشريك بن سحماء هو هلال بن أمية وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء

وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن ذلك فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وأما عويمر العجلاني فانه لم يسم من رمى امرأته به

كذلك رواه سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر دون اسم

(٣) ".

"كله في كراسة قبل هذا والثاني بيان لغاته وضبط ألفاظه وبيان ما ينكر مما لا ينكر والفصيح من غيره

وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر أذكر فيه إن شاء الله تعالى جميع ما يتعلق بألفاظ التنبيه فأبين فيه إن شاء الله اللغات العربية والمعربة والألفاظ المولدة والمقصورة والمحدودة وما يجوزان فيه والمذكر والمؤنث وما يجوزان فيه والمجموع والمفرد والمشتق وعدد لغات اللفظة وأسماء

(١) بيان من أخطأ على الشافعي، ص/١٠٨

(٢) بيان من أخطأ على الشافعي، ص/١٣٦

(٣) بيان من أخطأ على الشافعي، ص/٢٦٢

المسمى الواحد المترادفة وتصريف الكلمة وبيان الألفاظ المشتركة ومعانيها والفروق بينها كلفظة الإحصان وما اختلف في أنه حقيقة أو مجاز كلفظة النكاح وما يعرف مفرده ويجهل جمعه وعكسه وماله جمع وما له جموع وبيان جمل مما يتعلق بالهجاء وما يكتب بالواو أو الياء أو الألف وما قيل في جوازه بوجهين أو بثلاثة كالربا

وأنبه فيه على جمل من مهمات قواعد التصريف المتكررة وأذكر فيه جملا من الحدود الفقهية المهمة كحد المثلي وحد الغضب ونحوهما والفرق بين المتشابهات كالهبة والهدية وصدقة التطوع وكالرشوة والهدية وبيان ما قد يلحن فيه وما أنكر على المصنف وعنه جواب وما لاجواب عنه وما غيره أولى منه وما هو صواب وتوهم جماعة **أنه غلط وما** ينكر من ." (١)

" وللمؤمنين والمؤمنات وعن إبراهيم صلى الله عليه و سلم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ومن الثاني قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم

قوله ومحياي ومماتي أي حياتي وموتي ويجوز فيها فتح الياء وإسكانها والأكثرون على فتح محياي وإسكان مماتي

قوله لله قال أهل العربية هذه لام الإضافة ولها معنيان الملك كالمال لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس

قوله رب العالمين في معنى رب أربعة أقوال المالك والسيد والمدبر والمربي فالأولان من صفات الذات والأخيران من صفات الفعل قال العلماء ومتى دخلت الألف واللام على لفظ رب اختصت بالله تعالى وإن حذفتا كان مشتركا ومنه رب الدار ورب المال ورب الإبل ورب الدابة وكله جاء عند الجمهور وخصه بعضهم برب المال ونحوه مما لا روح له **وهو غلط مخالف** للسنة ." (٢)

" الأبرسيم بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما وذكر ابن السكيت والجوهري بكسر الهمزة والراء ثلاث لغات وهو معرب

المموه المطلي

قوله صدىء يصدأ مهموز مقصورفاضبطه فقد رأيت **من غلط فيه** فتوهمه غير مهموز

الديباج بكسر الدال وفتحها عجمي معرب جمعه ديابيج ودبابيج

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٢٨

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٦٣

قوله لا يقوم غيره مقامه بفتح الميم قال أهل اللغة قام الشيء مقام غيره بالفتح وأقمته مقام غيره بالضم

فاجأته الحرب بالهمز أي بغتته ووقع فيها

الحرب مؤنثة هذا هو المشهور قال الله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها وحكى الجوهري عن المبرد أنها قد تذكر

الحكة بكسر الحاء الجرب ." (١)

" البقر اسم جنس الواحدة بقرة المذكر والأنثى ويقال في الواحد أيضا باقورة والبيقورة والبقر والبقرات كلها بمعنى البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة ومنها قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الباقر لأنه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا

الغنم أيضا اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها تطلق على الذكور والإناث

النصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة

السائمة الراعية وأسمتها أخرجتها للرعي وسامت هي تسوم سوما وجمع السائمة سوائم

قوله ينتج من النصاب هو بضم أوله وفتح ثالثه معناه يولد يقال نتجت الشاة والناقة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد نتجها أهلها بفتح النون

قوله وإن لم يمض عليه حول الضمير في عليه يعود إلى النصاب لا إلى النتاج وإنما نبهت عليه لأني رأيت **من غلط فيه** لغفلته وذلك أنه لو أراد النتاج لم يحتج إلى قوله وإن لم يمض عليه حول لأنه يعلم بالضرورة أن الحادث في أثناء الحول لا يكون له في آخر الحول حول فلا فائدة في ذكده وإنما مقصوده أن النتاج في أثناء الحول بزكى بحول ." (٢)

" بنت المخاض لأن أمها حامل بآخر قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل

بنت اللبون لأن أمها ذات لبن

الحقة أنثى والذكر حق لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل

الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها المشهور في كتب اللغة فتحها والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها وقد جعلها ابن بري من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في اللحن والتصحيف وعقد القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وغيرهما فصلا في هذه اللفظة حاصله تصويب الإسكان والرد

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه - النووي، ص/٨٣

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه - النووي، ص/١٠٢

علمن غلط الفقهاء في ذلك ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان وفي هذا النقل نظر لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة ثم قيل هو مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس فسمي وقص الزكاة لنقصنه عن النصاب

قال أهل اللغة والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من ." (١)

" قوله المعلقين بفناء المسجد الفناء بكسر الفاء ممدود والمراد ركن المسجد وعبارة الشافعي رحمه الله تعالى المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام

قوله وحذاء دار العباس هكذا هو في التنبيه وكثير من كتب الأصحاب **وهو غلط وصوابه** حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس وهكذا ذكره الشافعي رحمه الله في المختصر والبغوي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء لأنه من نفس حائط الدار وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس بالجيم وبراء بعد ألف وهو حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورضي الله عنه

قوله ثم يمشي يعني على سجية مشيه قوله يفعل ذلك سبعا معناه يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية والذهاب منه إليها ثالثة ومنها إليه رابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة

قوله يخطب الإمام يعني الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه في إقامة الحج وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية صفات هذا الإمام ونفائس كثيرة تتعلق بولايته ووظائفه وقد لخصت مقاصده في المناسك ". (٢)

" من صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما أعتق عبدا كان ضربه ثم قال ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا وفي باب لعن السارق من صحيح البخاري قال الأعمش كانوا يرون أن الحبل الذي يقطع فيه ما يسوى دراهم قال المرزوقي في شرح الفصيح يقال هذا الشيء يساوي ألفا أي يستوي معه في القدر قال والعامة تقول يسوى وليس بشيء قال والسواءوسط الشيء واستقامته ومنه سويت الشيء وسواء السبيل ومائة سواء

قوله واطأ غلامه مهموز والمراد بالغلام الأجير الحر ولا تختص المسألة بالغلام

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/١٠٤

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/١٥٤

قوله أنعم لغيره في سلعة أي أجابه وقال له نعم ذكره الجوهري

قوله يقدم رجل معه سلعة هو بفتح الياء والدال يقال قدم بكسر الدال يقدم بفتحها قدوما ومقدما بفتحها

القافلة عند أهل اللغة الرفقة الراجعة من السفر والقفول الرجوع يقال قفل بضم القاف قال ابن قتيبة **من غلط العامة** قولهم القافلة في السفر ذاهبة كانت أو راجعة وإنما القافلة الراجعة من السفر ولا يقال للخارجة قافلة حتى تصدر ولو قال المصنف وهو أن ." (١)

" الرصاص بفتح الراء

النحاس بضم النون

الأردأ مهموز قال أهل اللغة ردأ الش بضم الدال يردؤ بضمها أيضا رداءة فهو رديء وأردأته وهو أردأ من غيره كله مهموز

الشواء ممدود

قوله يجمع أجناسا مختلطة هكذا ضبطناه من نسخة المصنف مختلطة بالطاء ويقع في أكثر النسخ مختلفة والصواب الأول لأن الأجناس لا تكون إلا مختلفة فلا فائدة في التقييد بمختلفة وإنما يحتاج إلى التقييد بمختلطة فإنها قد لا تكون مختلطة

القسي بكسر القاف والسين وتشديد الياء جمع قوس ويجمع أيضا على أقواس وقياس وكان أصل قسي قووسا

النبل السهام العربية قال أهل اللغة لا واحد لها من لفظها وجمعها نبال قال ابن مكي **من غلط العامة** قولهم لواحد النبل نبلة وليس له واحد من لفظه بل واحدة سهم وقدح

قوله النبل المريش هو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت كثيرا ممن يصحفه قال أهل اللغة يقال ." (٢)

" والصواب بالفاء وكذا ضبطناه عن نسخة المؤلف فاعتمد ما ذكرته لك **فقد غلط فيه** كبار

الهروي بفتح الهاء والراء منسوب إلى هراة مدينة معروفة بخراسان

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/١٨٥

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/١٨٨

المروي بفح الميم وإسكان الراء منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان وينسب إليها أيضا المروزي والهروي والمروزي نوعان من القطن

الكتان بفتح الكاف

قوله وإن اختلفا في قدر العوض أو في تعجله أو في تأجيله الاختلاف في تعجيله هل هو معجل أو مؤجل والاختلاف في تأجيله أن يتفقا على الأجل ويختلفا هل هو شهر او شهران مثلا

قوله وإن قال طلقتك بعوض فقالت طلقتني بعد مضي الخيار بانت والقول في العوض قولها معناه أنها قالت طلقني على ألف مثلا ثم طلقها فقال طلقتك متصلا فلي عليك الألف فقالت بل طلقتني بعد مضي زمن الخيار فيكون طلاقا مستأنفا منك لا جوابا لسؤالي وزمن الخيار هو الزمن الذي كل واحد منهما مخير فيه إن شاء أتم العقد وإن شاء رجع عنه

٢٦٢ ." (١)

"كتاب العدد إلى الجنايات

قال الأزهري عدة المرأة بوضع أو أقراء أو أشهر جمعها عدد أصلها من العد

قوله وإن كانت بائنة هكذا هو في النسخ وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهي لغة والفصيح بائن

قوله أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام بلياليها لا عشر ليال

قوله اعتدت بشهرين وخمس **ليال غلط وصوابه** وخمسة أيام بلياليها

الإحداد من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة يقال أحدت المرأة إحدادا وحدت تحد وتحد بضم الحاء وكسرها ولم يجوز الأصمعي إلا أحدت وهي حاد ولايقال حادة

ترجيل الشعر تسريحة بالمشط بدهن أو بماء والمراد هنا بدهن

الإثمد بكسر الهمزة والميم

الصبر بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها كما سبق في نظائره ." (٢)

" المثقل بفتح القاف المشددة الشيء الثقيل

الشاهق المكان العالي وأصله الجبل المرتفع

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٢٦١

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٢٨٥

قوله خصيبه هو بياء مثناة تحت مكررة وليس فيها مثناة فوق هذا هو المشهور في اللغة ونقل الجوهري وغيره عن أبي عمرو قال الخصيتان البيضتان والخصيان بحذف التاء الجلدتان اللتان فيهما البيضتان قال الجوهري ويقال خصية بضم الخاء وكسرها والمشهور الضم

الخنق بفتح الخاء وكسر النون مصدر خنقه يختمه بضم النون خنقا ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ **أو غلط الزبية** بضم الزاي وإسكان الباء الموحدة قال أهل اللغة هي حفرة للأسد ليصاء فيها وجمعها زبى بضم الزاي

السلعة بكسر السين قال أهل اللغة هي خراج بتخفيف الراء كهيئة الغدة وتكون في رأس الإنسان ووجهه أو سائر جسده قال الجوهري قد تكون كحمصة وكبطيخة يعني وما بينهما وأما السلعة بالفتح فهي الشجة وليست مرادة هنا

الحشوة بكسر الحاء وضمها لغتان مشهورتان هي الأمعاء ." (١)

" فهو مثغور كضرب يضرب فهو مضروب فإذا نبت بعد ذلك قيل اتغر بتشديد التاء المثناة فوق وأصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم أدغمت قال الجوهري وإن شئت قلت اثغر بالثاء المثلثة المشددة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان قوله انحتم قتله أي وجوبا وجبا لا يتطرق إليه سقوط

الأفعى الأنثى من

الحيات والجمع أفاعي والذكر افعوان بضم الهمزة والعين قال الجوهري الأفعى أفعل تقول هذه أفعى بالتنوين وكذا أروى وتفعى الرجل صار كالأفعى في الشر ولام الكلمة من الأفعى واء قال الزبيدي الأفعى حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين الإجهاض الإسقاط القنديل بكسر القاف ونونه أصلية وهو فمليل

الحصير

معروف ولا يقال

حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول

الروشن بفتح الراء وهو الخارج من خشب البناء

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٢٩٥

المئزاب بكسر الميم وبعدها همزة ويجوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره فيقال ميزاب بياء ساكنة **وقد غلط من** منع ذلك ولا خلاف بين ." (١)

" وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون إلى هذا قال وأنكر قوم الأول قالوا جاء بها من سنتين قال النحاس **وهذا غلط بين** وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والصحيح ما قاله اهل المدينة لأن الأخبار تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كا قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم قال وهو قول أكثر أهل التأويل قالوا وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجمع المحرم محرمات ومحارم ومحاريم

وسمي محرما لتحريمهم القتال فيه وقد سبق في الحج بيان ذي القعدة وذي الحجة وما يتعلق بهما وأما رجب فقال النحاس جمعه رجبات وأرجاب ورجاب ورجوب وفي اشتقاقه أقوال أحدها لتعظيمهم إياه يقال رجبته بالتشديد ورجبته بكسر الجيم والتخفيف إذا عظمته قال النحاس وقال المبرد سمي رجبا لأنه في وسط السنة لأنه مشتق من الرواجب وقيل لترك القتال فيه من الرجب وهو القطع قال الجوهري وإنما قيل رجب مضر لأنهم كانوا اشد تعظيما له وإذا ضموا إليه شعبان قالوا الرجبان ويقال لرجب الأصم لأنهم يتركون القتال فيه فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة وهو استعارة وتقديره يصم الناس فيه كما قالوا ليل نائم أي ينام فيه ." (٢)

" الأنملة سبقت لغاتها في الظهار

الصلب سلسلة الظهر وفتح الصاد واللام لغة فيه سبق بيانهما في الفرائض

قوله اللحم الناتىء بهمز آخره

الثدي سبق إيضاحه في الرضاع

الإسكتان بكسر الهمزة وفتح الكاف هما حرفا شق فرجها قال الأزهري ويفترق الإسكتان والشفران في أن الإسكتين ناحية الفرج والشفران طرفا الناحيتين وهذا الذي ذكرته من كسر الهمزة متفق عليه صرح به الجوهري وغيره وضبطه الباقون في الأصول وقد رأيت في كتاب لبعض المتأخرين فتحها مضافا إلى صحاح الجوهري **وهذا غلط من** هذا المتأخر في شيئين تحريفه وإضافته

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٣٠٠

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٣٠٤

العذرة بضم العين البكارة والعذراء البكر والجمع العذارى بفتح الراءا وكسرها والعذراوات كما سبق في الصحاري

تصعير الوجه بالعين المهملة إمالته والأصعر المائل بوجهه ومنه قول الله تعالى ولا تصعر خدك للناس أي لا تعرض وتمله متكبرا ." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧ """""""

وأول الجن إبليس ، فهو مكلف بسماع كلام الله وباقيهم إما بسماع كلام منه أو بخلق علم ضروري فيه أو بوصول دعوة رسول الإنس فتوقف التكليف على إرسال الرسل خاص بالآدميين وآية) حتى نبعث رسولا ﴾) الإسراء : ١٥) مخصوصة بهم اه رحماني على شرح الصغرى ، لأن تكليف الجن بالإيمان حاصل من أول الخلقة وليس موقوفا على إرسال الرسل ، بخلاف تكليفهم بالأحكام فإنه موقوف على إرسال الرسل لهم ، وهو نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

(مبحث في الخلة والمحبة

(قوله : وصفية) أي الذي اصطفاه من خلقه بمعنى اختاره وقوله : (وخليله) من الخلة بالفتح وهي بالفتح الحاجة أو بالضم وهي صفاء المودة وتخللها في القلب ، فلا تدع فيه محلا إلا ملأته ، وآثره على حبيبه جريا على ما رجحه جماعة كالزركشي من أن الخلة أرفع ، إذ هي أخص من المحبة لأنها خالصها فهي نهايتها ، ومن ثم أخبر نبينا بأن الله اتخذه خليلا ، ونفى أن يكون له خليلا غير ربه مع إخباره بحبه لجماعة من أصحابه . قال ابن القيم : وظن أن المحبة أرفع وأن إبراهيم خليل ومحمدا **حبيب غلط وجهل** لأن كلا منهما يوصف بالوصفين ، والخلاف إنما هو في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين ، والذي قامت عليه الأدلة أن خلة كل منهما أفضل من محبته واختصا بهما لتوفر معناهما السابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء ، ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر منه في إبراهيم كانت خلته أرفع من خلة إبراهيم .

هذا حاصل ما ذكره ابن حجر في شرح الأربعين ، وبه يرد قول بعضهم آثر الخليل على الحبيب لأجل السجع بل آثره لأفضليته أيضا . قوله : (إمام كل إمام) أي مقدم على كل مقدم . قوله : (وعلى آله) هو عطف على ضمير عليه في حيز الصلاة التي هي في ضمن الشهادة ، ولو أخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موفقا للمألوف المعروف اه ق ل . وهذا على النسخة التي ليس فيها إعادة . قوله : (وأصحابه) جمع صاحب خلافا للجوهري ونظيره شاهد وأشهاد ، وفي التنزيل) يوم يقوم الأشهاد ﴾)

(١) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٣٠٨

غافر : ٥١) قال بعض أهل التفسير : جمع شاهد اه تصريح وفي بعض النسخ وصحبه وهو اسم جمع لصاحب .

(مبحث عدد أزواجه (صلى الله عليه وسلم)

قوله : (وأزواجه) قال النووي في تهذيبه ، عن قتادة : تزوج النبي خمس عشرة امرأة ، ودخل بثلاث عشرة ، وجمع بين إحدى عشرة ، وتوفي عن تسع ، ونظمها بعضهم فقال :

توفي رسول الله عن تسع نسوة

إليهن تعزى المكرمات وتنسب." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢١ """""""

قبل مس الماء فليحذر خلاف ذلك **فإنه غلط سم** ومرحومي وفي ع ش على م ر : واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء ، فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك اه سم على البهجة والمعتمد الأول . قلت : وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف اه بالحرف . ثم قال سم : وفي الجنب بعد نيته لأن بدنه كعضو واحد ، فإذا نوى غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل أن تقع يده في الماء ، ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الإناء بالماء الذي اغترفه بنية غسل الجنابة لم يبق عليها نية الاغتراف ، ولو غرف الماء أولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفعت عن كفيه ولم يضر إدخالهما بعد ذلك في الماء اه .

قوله : (ومثل الماء المستعمل الماء المتغير) أي مثله في الحكم عليه بأنه غير طهور ، إذ قول المصنف رحمه الله تعالى المتغير عطف على المستعمل وال شارح غير إعراب المتن بقوله : ومثل الماء المستعمل ولا حاجة له وجاز ذلك لأنه لم يغير المتن لبقائه على رفعه . قوله : (طعمه الخ) خرج التغير بالحرارة والبرودة فلا يضر ، ثم إن قوله خالطه قيد أول والطاهرات قيد ثان والمستغني عنها ثالث ويمنع إطلاق الخ رابع ، وينبغي زيادة أن يكون التغير يقينا . قوله : (أي بشيء) خرج المتغير بطول المكث ، وأشار به إلى أن ما نكرة موصوفة ويصح أن تكون موصولة أو مصدرية أي بالذي خالطه أو بمخالطة الطاهرات . قوله : (من الأعيان) خرج الروائح كالبخور ق ل . وقضيته أن الروائح من المخالطات ، وفي ابن حجر أنها من المجاور اه . قوله : (التي لا يمكن فصلها) تفسير لكونها مخالطة . قوله : (المستغني عنها) شمل كلامه ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به فيسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٧/١

خلطه بالآخر . ويلغز به فيقال : لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا م ر . وقال ابن حجر : بعدم سلب الطهورية ، وعلله بأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي . قوله : (وملح جبلي) أي إن لم يكن بمقر الماء وممره كما هو معلوم . قوله : (يمنع إطلاق اسم الماء الخ) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الإطلاق م ر . قوله : (ولهذا لو حلف الخ) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر ، وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير زيادة عما كان ، بخلاف ما لو قال : هذا الماء ، فإنه إنما." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٩٠ """""""

ينم) تمثيله بما يتأتى ليس قيدا حتى لو نوى ما لا يتأتى منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل غالطا فإنه يصح .

واستشكل بأن الغلط يستدعي شغل الفكر بمعهود ، وهذا ليس بمعهود في حق الرجل . وأجيب : بما إذا كان خنثى واتضح بالذكورة ، فأراد رفع حدث البول فسبق فكره لحدث الحيض . قوله : (حدث النوم) الإضافة بيانية . قوله : (فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة) فإن الصوم يشترط قصده ففيه التعرض جملة بكونه صوما وتفصيلا بكونه عن رمضان أو نذرا أو قضاء . فإذا أخطأ منه لغيره ضر ومثله الصلاة . قوله : (وعكسه الخ) أي فإن الصلاة يجب التعرض لها جملة من حيث كونها ظهرا أو عصرا فرضا أو نفلا . وقوله : (كالغلط من الصوم) فيه مسامحة لأن الغلط ليس مثالا للأول ، فالأولى أن يقول كالصوم **إذا غلط منه** للصلاة . وقوله : (كالغلط في تعيين الإمام) فإن القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدى به فلا يعتبر تعيينه ، لكن لو عينه وأخطأ أضر حيث لا إشارة لربطه صلاته بغير الإمام . قوله أيضا : (في تعيين الإمام) مصدر مضاف لمفعوله أي في تعيين المأموم الإمام كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا . قوله : (كالخطأ هنا) أي في الحدث لأن الحدث لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا بكونه حدث بول أو نوم لأنه يكفي نويت فرض الوضوء . قوله : (وفي تعيين المأموم) مضاف لمفعوله أيضا أي تعيين الإمام المأمومين أي فلا يجب على الإمام التعرض للمأمومين لا إجمالا ولا تفصيلا ، فلو عين المأموين وتبين خلاف ما عينه لا يضر . وقوله : (حيث) هذه حيثية تقييد . وقوله : (كإمام الجمعة) بأن قال : نويت أصلي بأهل سعد ، فتبين أنهم أهل حرام ، فإنه يضر الغلط فيه . ومثل الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها ، ولكن تصح فرادى مع الحرمة .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢١/١

قوله : (إنما الأعمال) أي صحتها . وقال أبو حنيفة : أي كمالها فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل والجواب من الشافعية أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لأن ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا ، فكأن ذاته بخلاف ما انتفى كماله فيعتد به شرعا ، فكانت ذاته موجودة ع ش على م ر . مع زيادة . وانظر لم ترك الشارح الاستدلال بالآية وهي." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٤٣ """""""

بنهره قال تعالى :) إنا أعطيناك الكوثر ﴾) الكوثر : ١) ويخبر أبي نعيم وغيره : (أوتيت الكوثر آنيته عدد نجوم السماء) زاد أبو سعيد النيسابوري وابن سراقة : وبالحوض . قلت لكن يرده ما ورد عن سمرة بن جندب مرفوعا . (إن لكل نبي حوضا وأنهم يتباهون أيهم أكثر ورادا وإني أرجو أن أكون أكثرهم ورادا) رواه الترمذي . وروى ابن أبي الدنيا بسند صحيح ، عن الحسن مرسلا (إن لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرفه من أمته ، ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا ، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا) وفي حديث في خصائصه (وإن حوضه أعرض الحياض) أي حياض الأنبياء (وأكثرها ورادا) قال القرطبي : وقول البكري المعروف بابن الواسطي : لكل نبي حوض إلا صالحا ، فإن حوضه ضرع ناقته لم أقف على ما يدل عليه أو يشهد له اه . فعلم من هذه الأحاديث صريحا أن الحوض ليس من الخصائص المحمدية ، وحينئذ فالمختص بنبينا الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ، فإنه لم ينقل نظيره لغيره ، وأن حوضه أكبر الحيضان وأكثر ورادا ، وأن من شرب منه لم يظمأ بعده أبدا .

قال القابسي : الصحيح أن الحوض قبل الميزان . وقال الغزالي في الكشف : حكي عن بعضهم أن الحوض بعد الصراط وهو غلط ، والصواب أنه قبله لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه ، وخالفه القرطبي فقال : ظاهر قوله من شرب منه لم يظمأ أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأهوال يوم القيامة ، لأن من وصل إلى موضع فيه المصطفى ولم يمنع منه كيف يعود للحساب أو يذوق نكال العذاب ؟ فالقول به أوهى من السراب . وقال في تذكرته : ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط وعكس آخرون ، والصحيح أن له حوضين . أحدهما في الموقف قبل الصراط ، والآخر جنب الجنة ، وكل منهما يسمى كوثرا . قال ابن حجر : وفيه نظر لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما في حديث رواه الحاكم عن أنس : (الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، ترده طير أعناقها مثل أعناق الجزور آكلها أنعم منها) وهذا النهر هو الذي يصب في الحوض فهو مادة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١٩٠

الحوض كما جاء صريحا في البخاري فلذا سمى الحوض كوثرا لأن ماءه منه . وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس موقوفا في قوله تعالى :) إنا أعطيناك الكوثر ﴾) الكوثر : ١) (هو نهر في الجنة عمقه سبعون ألف فرسخ ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، شاطئاه من اللؤلؤ أو الزبرجد والياقوت ، خص الله به نبيه قبل الأنبياء) . وما ذكر في عقمه قد يخالف ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا بإسناد حسن عن سماك أنه قال في حديثه لابن عباس : (فما أنهار الجنة أفي أخدود ؟ قال : لا ، لكنها تجري على أرضها مستمسكة لا تفيض ههنا ولا ههنا) . وأجيب : بأن المراد أنها ليست في أخدود كالجداول ومجاري." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦٤ """""""

قوله : (وهو طهارة مستقلة) أي فلذلك عقد له فصلا .

وقوله : (على الأصح) متعلق بقوله : مستقلة أي فليس من إزالة النجاسة ، وسيأتي في كلامه أنه منهما أي في قوله إزالة للنجاسة وعليه المتأخرون ، فإن أراد أن إزالته ليست على طريق إزالتها لأنه يكفي فيه الجامد فهو مسلم . وأركان الاستنجاء أربعة : مستنج ومستنجى به ومستنجى منه ومستنجى فيه . قوله : (وأخره المصنف الخ) ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر إلى تعين تقديمه على الوضوء في حق من ذكر . قوله : (مع قيام المانع) أي من الصلاة وهو النجاسة ، بخلاف التيمم فإنه مبيح ولا تحصل الإباحة مع المانع . قوله : (وهو الظاهر) معتمد . وما في حاشية ا **ج غلط** ، تبع في ق ل وعبارة ا ج قوله : وهو الظاهر اعتمد م ر وأتباعه وخلافه ، ولعله المراد ببعض المتأخرين في كلام الشارح اه ق ل ، وهذا والذي في كلام م ر أنه يتعين في حقه تقديم الاستنجاء على وضوئه كما قاله الشارح .

قوله : (فكان أقوى) هو من تتميم التعليل فتلخص أن الاستنجاء لا يجوز تأخيره عن التيمم ولا عن وضوء الضرورة .

قوله : (والاستنجاء استفعال) أي على وزنه . قوله : (من طلب النجاء) يقتضي أن السين والتاء للطلب ، ويصح أن يكونا زائدتين ، وأشار إليه قوله : وهو مأخوذ من نجوت أي من مصدره وهو النجو . والظاهر أن من بيانية أي وهو طلب النجاء بالمد أي السلامة من المضار دنيا وأخرى ، وقد يقصر كما في المصباح وهذا معناه لغة ، وأما شرعا فهو إزالة الخارج." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٢٤٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٢٦٤

"""""""""" صفحة رقم ٣٢٧ """"""""

بقوله : ولكن الخ . وإنكار **الضم غلط كما** في المجموع ، وهذا في غير غسل الثوب أما فيه فعند الفقهاء بالفتح ، وعبارة بعضهم قوله أشهر أي وأفصح لأن الفتح هو المصدر القياسي . قال في الخلاصة :

فعل قياس مصدر المعدي

من ذي ثلاثة كرد ردا

وأما الأشهر شرعا فهو الضم إذا أريد به السيلان على البدن ليتميز عن غسل نحو النجاسة . قوله : (مع النية) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت . قوله : (ما يغسل به الرأس) أي ما هيىء لذلك ، وليس المراد أن ذلك يسمى بالغسل دائما والرأس ليس قيدا ، وعبارة ق ل قوله : ما يغسل به الرأس لو قال ما يضاف إلى ماء الغسل لكان صوابا فتأمل . قوله : (وخطمي) بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس اه . مختار . ونقل عن كتب المالكية أن الخطمي هو بزر الخبيزة ، وقيل هو نوع من أنواع الطيب اه ح ف .

قوله : (ستة أشياء) أي كل واحد منها ، وعدها في المنهج وأصله خمسة بجعل الجنابة بصورتيها شيئا واحدا ، وعدها في الروضة أربعة بجعله النفاس دم حيض مجتمع .

واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه . وأجاب عنه السبكي بمنع أن ذلك موجب للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض . قال : وبه ويتبين أن لا تعبد على البدن في غسل النجاسة أصلا اه سم . قال الإطفيحي : أقول : والأولى أن يقال وجه عدم وروده أن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي وهو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه ، وكان الغسل معروفا في الجاهلية ، فإنهم كانوا يغتسلون من الجنابة ، ومن ثم ذكر الدميري أن الحكمة في عدم بيان الغسل في آية الوضوء كون الغسل من الجنابة كان معلوما قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم وإسماعيل فهو من الشرائع القديمة ، ولذلك قال تعالى :) وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾) المائدة : ٦) فلم يحتاجوا إلى تفسيره ، وأما رفع الحدث الأصغر فلما لم يكن معروفا عندهم قبل الإسلام بالكيفية المعروفة ، فلم يقل وإن كنتم محدثين فتوضؤوا بل قال) فاغسلوا ﴾) المائدة : ٦) الآية . قال البرماوي : وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث أو أثر أو نقل معتبر اه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٥١ """"""""

قصد المعنى الشرعي للتلاعب وأقره ع ش . وذكر الطبلاوي على المنهج أنه لا يضر وإن قصد المعنى

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢٧/١

الشرعي ، ثم إنه حصل من قوله نية أحدهما بالآخر صورتان من صور النية فتأمل .
قوله : (مجتمع) صفة لدم وجر للمجاورة . قوله : (فلو نوى الأكبر كان تأكيدا) وهو أفضل . فالصور ثلاثة أن ينوي رفع الحدث أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن . قوله : (لم ترتفع جنابته) ظاهره أن حدثه الأصغر يرتفع وهو كذلك اه . قوله : (أو غلطا) قال طب على المنهج : أو غلطا من الأكبر إليه أي الأصغر بأن ظن أنه حدثه فيرتفع الأكبر عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه أصالة . قال الشيخ أي ابن سم : ولقائل أن يقول : إن كان الفرض أن لا أصغر عليه كما قد يفهم من التصوير فما تقرر واضح ، وإن كان الفرض أعم بأن كان عليه أصغر وأكبر فهو مشكل ، لأنه إذا نواه أي ال أصغر فقد نوى ما عليه ، فالقياس ارتفاعه دون شيء من الجنابة سواء أنواه عمدا أم غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق تلاعب لأنه نوى شيئا معينا هو عليه ، إذ لا مانع ولا يرتفع شيء مما عداه لأن نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف إليه فتأمل . وقرر شيخنا قوله أو غلطا أي نسيانا أو ظنا أن حدثه الأصغر ، وإلا فالغلط بمعنى سبق اللسان من الأكبر إلى الأصغر لا أثر له ، لأن العبرة بالمنوي في القلب . وعبارة ع ش قوله : أو غلطا أي جهلا بأن اعتقد أن نية رفع الحدث الأصغر عن الأعضاء الأربعة تكفي عن نية رفع الحدث الأكبر عن جميع الأعضاء بأن اعتقد أنه يلزم من نية رفع هذا رفع الأكبر عن بقية الأعضاء . قوله : (بنيته) أي الغسل ، فالضمير عائد إلى الغسل المذكور في قوله لأن غسلها واجب الخ .
قوله : (إلا الرأس الخ) ولو سلم أن الأصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية فإنه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة في المرة الثانية أو الثالثة شرح الروض . قال حج : ومنه أي من ندب غسل باطن اللحية يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلا أن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ، ولا كذلك الغرة والتحجيل اه ا ج . وكون الغسل غير مندوب مع تسليم أنه الأصل فيه نظر .
قوله : (وهو لا يغني عن الغسل) قال حج : ولأن غسل الرأس في الوضوء غير مطلوب ،." (١)
""""""""" صفحة رقم ٥٢١ """""""""
خمسة عشر يوما فينزل عقبه النفاس اه . قوله : (ولا حد لأكثره) أي الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين وهو راجع للمقيد بدون قيده وهو كونه بين حيضتين . قوله : (وأقل زمن تحيض الخ) قال الحافظ في

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥١/١

فتح الباري : وقد ذكر الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك اه بحروفه .

قوله : (قمرية) هو بالرفع صفة لتسع وبالجر صفة لسنين وبالنصب على الحال من المضاف إليه ، وهو من الجائز لا المتنع والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فإنها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد اه ز ي . قال عبد البر : لم تفرق العلماء بين السنة والعام وجعلوهما بمعنى . قال ابن الجواليقي : **وهو غلط إذ** السنة من أي وقت عددته إلى مثله والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا ونحوه في التہذيب . وقال الراغب : استعمال السنة في الحول الذي فيه الشدة والجدب والعام لما فيه الرخاء والخصب وبهذا تظهر النكتة في قوله تعالى) ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾) العنكبوت : ١٤) حيث عبر عن المستثنى بالعام وعن المستثنى منه بالسنة اه ذكره السيوطي في الإتقان قوله (للوجود) أي للاستقراء ، وعبر به للتفنن أو إشارة إلى أنهما بمعنى واحد اه م د . قوله : (لأن ما ورد الخ)كان الأولى حذفه لأنه يقتضي أن زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الأئمة . قوله : (كالقبض) أي قبض المبيع ، ومقتضاه أن المراد بالوجود هنا العرف وليس كذلك ، وإنما المراد بالوجود هنا الاستقراء والتتبع عن الإمام الشافعي رضي الله عنه فلعل الشارح اشتبه عليه محل بمحل فتأمل . قوله : (والحرز) أي حرز الماء في السرقة ، فإنه يرجع فيهما للعرف . قوله : (بما لا يسع حيضا وطهرا) كأن رأته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فأقل . قوله : (ولو رأت الدم)كأن رأته وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما وامتد الدم إلى أن بقي من الشهر عشرة أيام مثلا اه ا ج .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٢٨ """""""""

قوله : (ويسن للإمام الخ) ولا يندب له التبكير بل يجوز ، فيستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به والخلفاء الراشدين . ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير اه أ ج قوله : (في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام قوله : (وقد مر دليل ذلك) هو قوله تعالى :) وإذا قرىء القرآن ﴾ ^ الخ قوله : (ويكره) أي كراهة تنزيه على المعتمد قوله : (رقاب الناس) أي قريبا منها وهو المناكب . والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطى رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل . ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس ، وعليه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥٢١

فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها . ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي كما في ع ش على م ر . قال في الروض وشرحه : ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ، لخبر الصحيحين : (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا) فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر ؛ لأن الايثار بالقرب مكروه . وأما قوله تعالى :) ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ^ فالمراد الايثار في حظوظ النفس اه ، مرحومي . نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه **إذا غلط فالمتجه** أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة اه شرح م ر قوله : (فقد آذيت) أي الناس بتخطيك . ولم يحمل على الحرمة لأن الايذاء هنا لغرض . قوله : (وآنيت) بالمد والقصر أي أخرت المجيء وأبطأت قوله : (الإمام) وكالإمام الرجل المعظم في نفوس الناس لصلاح أو ولاية ؛ لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أو لا ، فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه ، وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى الجامع ؛ وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد يجب إقامتهم من محلهم إذا توقف ذلك عليه . وبه يقيد قولهم (إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام من محله) . والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام ، فيجب إن توقف الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي ، ويكره مع عدم الفرجة أمامه ، ويندب في الفرجة القريبة لمن لم." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣١ """"""""

(التمسوها آخر ساعة بعد العصر) فقد قال في المجموع : يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر .

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل البلدة الواحدة ، والظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال ، فقد يصادفها أهل محل دون غيره بالتقدم والتأخر شرح م ر . وعبارة سم : لا يخفى أن وقت جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلاف الخطباء ، بل يختلف في حق الخطيب

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٤٢٨

الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض ، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد ؟ فيه نظر ، وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه . ثم رأيت شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك ، فأجاب بقوله : لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة آخرين . **وهو غلط ظاهر** ، وسكت عليه . وفيه نظر . ومن ثم قال بعض المتأخرين : ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صرح في الحديث ، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه . ويجاب أيضا بأن تلك الساعة تنتقل ، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر .

قوله : (إلى أن تنقضي الصلاة) ظاهره أنه يدعو حال التلبس بالخطبة ، وهو كذلك ؛ لكن يشكل على ذلك أمره بالإنصات حال الخطبة . وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك . وقال الحليمي : إن الدعاء يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة أو بين الخطبتين أو بين الخطبة الأولى والصلاة أو في الصلاة بعد التشهد ؛ وما قاله الحليمي أظهر اه أ ج .

قوله : (بلغني) أي عن النبي ، فهو حديث مرفوع .

قوله : (ويكثر من الصلاة على رسول الله) وأقل الإكثار منها ثلثمائة مرة . فإن قلت :." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٦٩ """""""

أن الأحاديث مصرحة بسؤال الكافر ، ويخالفه قولهم حكمة السؤال تمييز المؤمن من المنافق الذي كان يظهر الإسلام في الدنيا ، وأما الجاحد الكافر فلا يسأل ، قال الفاكهاني : إن الملائكة لا يسألون ، قال بعضهم : ووجهه ظاهر فإن الملائكة إنما يموتون عند النفخة الأولى ، أي فلم يبق منهم من يقع منه السؤال ، وأما عذاب القبر فعام للمسلم والكافر والمنافق فعلم الفرق بين فتنة القبر وعذابه وهو أن الفتنة تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك . وفي بعض الآثار : يكرر السؤال في المجلس الواحد ثلاث مرات ، وفي بعضها : إن المؤمن يسأل سبعة أيام والمنافق أربعين يوما أي قد يقع ذلك ، وفي بعض الآثار : أن فتاني القبر أربعة : منكر ونكير يكونان للمنافق ، ومبشر وبشير يكونان للمؤمن . ونقل الحافظ السيوطي عن شيخه الجلال البلقيني أن السؤال يكون بالسريانية ، واستغربه وقال : لم أره لغيره . وفي كلام الحافظ السيوطي لم يثبت في التلقين حديث

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣١/٢

صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة . وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام . وإنما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وحينئذ فقول الإمام السبكي حديث تلقين النبي لابنه ليس له أصل ، أي صحيح أو حسن ح ل في السيرة . وعبارة ابن حجر في الفتاوى ونقلها ع ش على م ر : سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة ؟ فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ **بل غلط وأما** أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى :) وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾) الإسراء : ١٥) وقوله :) ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾) الأنعام : ١٦٤ الاسراء : ١٥ وغيرهما) الثاني : أنهم في النار تبعا لآبائهم ، ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه . الثالث : الوقوف ، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة . الرابع : أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها ، فيدخلها من كان في علم الله شقيا ويمسك عنها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل الخ اه ملخصا . وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين : هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب ؟ وهل ورد أنهم يسألون في." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٤ """""""

للضمان لا للوجوب ، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن ، وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة ؛ لأنها أي الزكاة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء اه بحروفه .

قوله : (فللمالك حينئذ) أي حيث وجد الخرص والتضمين والقبول ، فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا ، فلا يجوز له أكل شيء منه ، فالتمرة الواحدة له منها تسعة أعشار ولهم فيها عشر أ ج .

قوله : (في الجميع) أي في جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين ، شرح المنهج .

قوله : (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف ، كأن قال الخارص : التمر عشرون وسقا ، فادعى المالك غلطه بخمسة وادعى أنه خمسة عشر فقط فالخمسة يبعد غلطه فيها . وقوله ويحط في الثانية القدر المحتمل أي لا تجب الزكاة فيه ، والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٦٩/٢

قبل كواحد في مائة ، وقد مثله الرافعي بنصف العشر ، شرح حج ملخصا .

قوله : (بما يبعد) كالربع والثلث .

قوله : (ويحط في الثانية) أي يحط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن **الخارص غلط فيه** ، وهذا عند عدم البينة وإلا عمل بها .

قوله : (وإن ادعى غلطه بالمحتمل) أي وبين قدرا وإلا فلا تسمع دعواه ، شرح المنهج .

قوله : (صدق) أي المالك .

قوله : (وإن ادعى تلف المخروص) أي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوى فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه ، وأما إن كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوى لأنها استقرت في ذمته تلف أو بقي .

قوله : (فكوديع) فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كنهب في عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه ، فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين ؛ فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف ، شرح المنهج . فإن قلت : إن الحق متعلق بذمته فمقتضاه الضمان وإن تلف المخروص من غير تقصير ؟ أجيب بأنه وإن كان في ذمته لكن لا يلزم بأدائه إلا إذا تمكن بأن جف ، فإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير تقصير لم يضمن كما في الروض .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٩ """""""""

بقوله :) وأنتم عاكفون في المساجد ﴾) البقرة : ١٨٧) حقيقة أو حكما والمباشرة فيها أو خارجها .

قوله : (اعتكف العشر الأوسط) أي في بعض السنين . وقوله الأوسط اعترضه في المصباح بأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يتبع الجمع بمفرد ، قال : ويمكن حمله **على غلط النساخ** بإسقاط الألف من الأواسط . وقوله ثم اعتكف أي في سنة أخرى ، وفي رواية : أنه اعتكف الأول أيضا م ر . وذكر اعتكاف أزواجه أي في غير رمضان لدفع توهم اختصاصه برمضان وبالذكر . وفيه أيضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لأن يوم العيد لا يجوز صومه إجماعا ، فتأمل .

قوله : (من الشرائع القديمة) أي بمعناه اللغوي ، وهو مطلق اللبث في المسجد أما هو بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا ق ل .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٤/٣

قوله : (وعهدنا إلى إبراهيم) أي أمرناهما بذلك .

قوله : (أن طهرا) أي بأن طهرا ، فحذف حرف الجر . ويجوز أن تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول ، يريد : طهراه عما لا يليق به من الأدناس والأنجاس والأوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر ؛ لما قيل إن غنم سيدنا إسماعيل كانت تبيت في الحجر . وقوله للطائفين أي حوله ، والعاكفين أي المقيمين عنده أو المعتكفين فيه كما في البيضاوي .

قوله : (سنة) أشار بقوله سنة إلى حكمه ، وبقوله مستحبة في كل وقت إلى زمانه ردا على من منعه ليلا ولغير الصائم ق ل . وقوله مستحبة تأكيد أو تأسيس إن أريد بالسنة الطريقة . وقد جعل الشارح قول المصنف مستحبة تأسيسا بالنظر للمتعلق به لأنه خير من التأكيد الذي هو ظاهر كلامه .

قوله : (في كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وإن تحراها ع ش . ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن مع الصحة ، ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعتريه الأحكام ما عدا الإباحة أي يجب بالنذر ، ويحرم من المرأة بلا إذن زوجها أو سيدها ، ويكره لها بالإذن إن كانت ذات هيئة ويسن فيما عدا ذلك وهو الأصل فيه ، ومثل المرأة الخنثى اه .

قوله : (ولإطلاق الأدلة) أي السابقة والآتية .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٠ """"""""

قوله : (راتب) وكذا نائبه .

قوله : (إلى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور ، ويجوز منائر بالهمز تشبيها للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب ، وما نقل عن سيبويه أن **ذلك غلط يتعين** تأويله فقد قرىء معائش بالهمز شرح عب . وقوله وهو القياس لأن حرف المد إذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ولا يبدل همزا ، بخلاف ما إذا كان زائدا فإنه يبدل همزا . قال ابن مالك :

والمد زيد ثالثا في الواحد

همزا يرى في مثل كالقلائد ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة نقلت حركة الواو إلى النون ، ثم قيل تحركت الواو سابقا وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفا فصار منارة ، ومثلها معيشة فيقال : مناور ومعايش ، بالواو في الأول وبالياء في الثاني . وأما قراءة معائش بالهمز فشاذة اه م د .

قوله : (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته شرح م ر . أما منارة المسجد المتصلة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٥٩/٣

به إن كان بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه ، إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع ، فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع ، اه عبد البر .

قوله : (للأذان) ومثل الأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل من طلوع الأولى والثانية كما قاله ق ل ، بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام فلا يعذر في الخروج له اه عبد البر على التحرير ، وانظر الفرق .

قوله : (لأنها مبنية له) هذا جري على الغالب ، إذ إضافة المنارة إليه للاختصاص ؛ حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها فحكمها حكم المبنية له شرح م ر .

قوله : (وقد اعتاد الراتب الخ) أي المؤذن صعوده ، يؤخذ منه أنه يقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة . وظاهره أنهما جزءان من العلة ، وجعل في شرح المنهج هذين العلتين شرطين ، فالشروط سبعة : أن تكون المنارة مختصة بالمسجد ، وأن تكون منفصلة عنه ، وأن تكون قريبة منه ، وأن يكون المؤذن راتبا ، وأن يكون قد ألف صعودها للأذان ، وأن يكون قد ألف الناس صوته ، وأن يخرج للأذان اه .

قوله : (وألف الناس صوته) أي اعتادوه وإن لم توجد حقيقة الأنس المعروف اه إطفيحي .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٦٦ """""""""

بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا ، شرح المنهج . واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة ، وأن الرواية الصحيحة (أحد) . ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة زي وح ف ؛ لكن كان المناسب على هذا أن يقول ما بين عير وأحد فكان يأتي بأحد بدل ثور .

قوله : (عضاهها) بهاءين جمع عضاهة أو عضهة أو عضة ، والهاء الأولى في الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف إليها عائدة للمدينة ؛ وفي بعض النسخ : عضاها بهاء ، أي شجرها ، وهو بضم العين كما قاله ح ل وبكسرها كما في ع ش . وفي المصباح أنه بوزن كتاب ، فهو موافق لما في ع ش .

قوله : (ولا يجوز قطع الخ) ولو لحلال كما يأتي .

قوله : (ولا قلع شجره) أي شجر الحرم الرطب غير المؤذي بأن نبت فيه أصالة ولو مثمرا في ملكه ، خلافا لجمع من العراقيين ، ولو ببعض أصله كما قاله صاحب البحر ؛ أي ولو كان الشجر ببعض أصل الحرم بأن كان بعضها فيه وبعضها الآخر في الحل سواء ما ينبت بنفسه وما يستنبته الناس كالنخيل ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٧٠/٣

بخلاف المنقول من الحل إليه وإن نبت فيه فلا يكون من شجره . وفارق صيد الحل إذا دخل الحرم بأنه ليس له أصل ثابت فاعتبر مكانه ، بخلاف الشجر فله حكم منبته . وخرج بالرطب الجاف ، فيجوز قطعه كما في أصل الروضة وقلعه كما في نكت التنبيه للنووي . ولو كان الأصل في الحرم والأغصان في الحل حرم قطعها لا رمي صيد عليها ، أو كان الأصل في الحل والأغصان في الحرم حل قطعها لا رمي صيد عليها ، ولو نقل شجرة من الحرم إلى الحل لزمه ردها أو إلى محل آخر منه فلا ، فإن جفت بالنقل ضمنها وإن نبتت في المنقول إليه فلا ضمان ، فلو قلعها قالع لزمه أي القالع كما في شرح المهذب الجزاء لبقاء حرمة الحرم ؛ قال الفوراني : ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الأصل . وقال الإم ام : قال أئمتنا : لا خلاف أنه لو غرس في الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للأصل ، سم مع تصرف .

قوله : (المستنبت) كالنخل وقوله وغيره كالسنط وإن كان ملكا له . والحاصل أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت وغيره فيحرم قطعه ، وأما غير الشجر ففيه تفصيل وهو أن ما نبت بنفسه يحرم التعرض له ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبته الناس ، وعبارة شرح." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٣٣ """"""""

فرع : شخص اشترى بقرة مثلا وذبحها فرأى لحمها منتنا ، فينظر إن كان يظهر هذا العيب بغير الذبح وذبحها ردها وغرم أرش النقص ، وأما إذا لم يعلم ذلك إلا بالذبح ردها ولا أرش عليه ، اه زيادي .

قوله : (بيض نعام) خرج بيض غير النعام ، فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن وكذا إذا كان البطيخ مدودا كله كما في شرح المنهج . وقوله (ككسر بيض نعام) أي ثقبه ، والمراد بكونه يعرف أي في العرف لا عند المشتري اه ق ل . قوله : (بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها ، وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء . قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور : وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول ، **وهو غلط لفقد** فعيل بالفتح اه مناوي على الشمائل . قوله : (مدود) بكسر الواو وبعضه فاعل . وخرج بيض غير النعام ، فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم ، بخلاف بيض النعام فإن قشره متقوم . وخرج المدود كله ، فكذلك لا رد اه مدابغي . قوله : (فهو التصرية) فيه مسامحة ، إذ ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي هو كثرة اللبن لا التصرية ، إذ التصرية هي التغرير الفعلي ، وحينئذ فقوله (فهو التصرية) أي فهو مسبب التصرية . قوله : (عمدا) ليس بقيد لأن العلة في ثبوت

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٦٦/٣

الخيار حصول الضرر ، مرحومي . قوله : (ليتوهم) في نسخة : ليوهم . قوله : (فيثبت للمشتري الخيار) فإن قلت : اللبن يقابله قسط من الثمن وتلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياسه منع رد المصراة . قلت : صد عن ذلك ورود الأخبار بالرد فوجب اتباعها ، قاله الرافعي . قوله : (فإن كانت مأكولة) ولو نحو أرنب أو بنت عرس وينتفع بلبنها بإضافته إلى الأكحال والشسم . قوله : (رد معها) أي وإن لم يكن ثبوت الخيار بالتصرية بل بعيب آخر . قوله : (المحلوب) مثل حلبه ما لو شربه الولد أو غيره أو نزل على الأرض ، ح ل وسم . قوله : (وإن قل اللبن) بشرط أن يكون متمولا وإن اشتراها بصاع م ر . قوله : (هذا) أي رد صاع من تمر عوضا عن اللبن . قوله : (على رد غير الصاع) الأولى أن يقول على غير رد الصاع ليشمل ما لو اتفقا على عدم رد شيء أصلا بأن سامحه البائع فإنه جائز ؛ ح ل ملخصا . قوله : (سواء) تعميم في رد الصاع . قوله : (أو اتفقا على الرد) أي رد اللبن ح ل . وهذا محترز قوله (هذا إذا." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٤٩ """"""""

مع أن أصله مصاوب . وما نقل عن سيبويه أن **ذاك غلط يتعين** تأويله ، فقد قرىء : (معائش) بالهمز ، شرح عباب خ ض . وقوله (وهو القياس) فإن حرف المد إذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ولا يبدل همزا ، بخلاف ما إذا كان زائدا فإنه يبدل همزا ، قال ابن مالك :

والمد زيد ثالثا في الواحد

همزا يرى في مثل كالقلائد

ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة ، نقلت حركة الواو إلى النون ثم قيل : تحركت الواو سابقا وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفا فصار منارة ، ومثلها معيشة ، فيقال : مناور ومعايش ، بالواو في الأول وبالياء في الثاني . وأما قراءة معائش بالهمز فشاذة ، تأمل .

قوله : (ودست) ويقال له طنجير بكسر الطاء وفتحها ، م ر . قوله : (معمولة) أي محفورة بالآلة وهو صفة للقدر وما بعده . وعبارة شرح المنهج : معمولة كل منها . قوله : (المصبوبة في قالب) بفتح اللام أفصح من كسرها ، ومثلها الأواني المتخذة من الفخار بلا صب ولا حفر فيصح السلم فيها لتساوي أجزائها . قوله : (في الجلد) إلا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا ؛ لأن المقصود جملتها فجعل تفاوتها عفوا سم . ومثل الجلد الرق فمراد الشارح بالجلد الجلد الكامل . قوله : (ويصح في أسطال) ولو معمولة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٣٣/٣

كما يقتضيه صنيعه لعدم اختلافها . وهذا في متسعة الرأس عند اتحاد معدنها ، بخلاف ضيقة الرأس والمختلف معدنها فلا يصح السلم فيهما . والفرق بين ضيقة الرأس وواسعته أن ضيقها لا يتمكن فيه الصانع من تساوي الأجزاء ، بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي بين أجزائها فتكون منضبطة اه م د . قوله : (لا بمثلهما) لتضاد أحكام السلم والصرف ؛ لأن الصرف يقتضي قبض العوضين في المجلس والسلم إنما يقتضي قبض أحدهما فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس ح ل . وفيه أن مقتضاه أنه يصح إذا كان السلم حالا وقبض المسلم فيه في المجلس . وأجيب بأن من شأن السلم الدينية ومن شأن الدينية التأخير .

قوله : (وشرط في السلم في الرقيق الخ) الأولى أن يذكر هذا كله بعد قول المتن أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض ؛ لأن الكلام هنا في صفات المسلم فيه في حد ذاتها ، وأما ذكرها في العقد فيأتي في كلام المصنف وهذا منه شيخنا العشماوي . قوله : (ذكر نوعه الخ) حاصله أنه يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده وذكر أو ضده ، فتلك سبعة . ووصف كل عضو من أعضائه مفسد لأنه يؤدي إلى عزة الوجود . قوله :." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٧٠ """"""""

قدر الحواشي وقطع الورق الذي يكتب فيه اه . والحواشي هي البياض الخالي عن الكتابة . وقوله : (وقطع الورق) بكسر القاف وفتح الطاء كنصف الفرخ أو ربعه ، قال بعضهم : وسكتوا عن بيان دقة الخط وغلظه وعن رؤية خط الناسخ وهو أمر مهم ، **وإذا غلط الناسخ** في كتابته لا أجرة له ويغرم أرش الورق قاله زي . وقوله : (**وإذا غلط الناسخ** في كتابته) أي غلطا فاحشا . قوله : (ونحو ذلك) كإبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجرايحي وصابون الغسال ومائه ووقود الخباز ق ل . وكان الأولى للشارح حذفه لأنه يغني عنه قوله في نحو سرج . قوله : (وتصح الإجارة الخ) تقييد لقوله في المتن مدة ، فكأنه قال : والمدة التي تقدر بها الإجارة هي التي تبقى فيها العين ، وكان الأولى ذكره عقبه . واعلم أنه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب المسمى إن كانت الإجارة صحيحة وتجب أجرة المثل إن كانت فاسدة ، ولا يختلف الحال بينهما إلا إذا لم يحصل استيفاء المنفعة ففي الصحيحة يجب المسمى وفي الفاسدة لا يجب شيء إذا لم يستول على العين وإلا فتجب أجرة المثل وإن لم ينتفع لتقصيره . قوله : (مدة تبقى فيها العين) ليس المراد أن المؤجر يقول أجرتك هذه العين مدة بقائها . فإنه مجهول يمنع صحة الإجارة ، بل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٣٤٩

أن يعقد إلى أجل معلوم يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيه ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الإجارة ، فلو قال : أجرتك سنة أو شهرا ولم يقل من الآن صح وحمل على ما يتصل بالعقد ، أما انتهاء المدة فشرط حتى لو قال أجرتك كل شهر بدرهم لم يصح .

فرع : لو أجر العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل في الكل أو في الزائد المعتمد أنها تبطل في الزائد وتتفرق الصفقة ، فإذا أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها بالقدر الزائد فالذي يظهر صحة الإجارة في الجميع لأن البطلان في الزائد لظن تبين خطؤه ع ش على م ر .

قوله : (فيؤجر الرقيق الخ) ما لم يبلغ الرقيق العمر الغالب وإلا فسنة سنة ح ل .

قوله : (ولا تبطل الإجارة الخ) شروع في أحكام الإجارة وذكر لها أحكاما ثلاثة . قوله : (على العين) أي على منفعة مرتبطة ومتعلقة بالعين ، ومثل ذلك يقال فيما بعده .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٥ """""""

قوله : (ما استفيد فيما قبله) أي ما فوق الواحدة كالواحدة . قوله : (فرض أربعة البنتين) لو قال فرض من تعدد من أصحاب النصف لكان أخصر ، وهذا عند انفراد كل عن أخواتهن فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشر من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين اه م د . قوله : (وأحرى) أي أحق . قوله : (فلعموم قوله) الأولى أن يقول : فلقوله تعالى ؛ لأن هذه الآية نزلت في الأولاد فقط والمعنى فإن كن أي الأولاد نساء الخ . فلا حاجة إلى لفظ العموم وإنما يحتاج إلى العموم في الاستدلال بها في توريث الأخوات كما يأتي على ما فيه من البحث الآتي . قوله : (ولو عبر الخ) فيه أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد ، والاعتراض ساقط . قوله : (أما في الأختين الخ) عبارة شرح المنهج : وقال في الأختين فأكثر :) فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾) النساء : ١٧٦) . نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه ، فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر . وما قيل إنه حين **مات غلط فإن** جابرا تأخرت وفاته عن وفاة النبي بكثير . وعبارة م ر في شرحه : في قصة جابر لما مرض وما قيل لما **مات غلط لأنه** عاش بعد النبي بكثير اه . وقيل : إن المراد منه دليل آخر وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك بعد موت جابر اه . قوله :

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٧٠/٣

(فإن كن نساء فوق اثنتين الخ) فوق صلة كما في قوله تعالى :) فاضربوا فوق الأعناق ﴾) الأنفال : ١٢) للاجماع المستند إلى الحديث." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦١ """""""

لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك . وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله ، وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها . وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بل أولى أي عند الإطلاق ؛ اه بحروفه . قوله : (وقضية هذا) أي قوله (بأن يتصور له الملك) وقوله (لا تصح لميت) أي كالوقف عليه لأنه ليس أهلا للملك . قوله : (عدم المعصية) فلا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة . قوله : (وأن يكون معينا) فيه أن هذا الشرط عين المشروط ؛ لأن القسم الأول أن يكون معينا ، ومن عبر في القسم الأول بأن يكون غير جهة سلم من هذا ، فلعل هذا التعبير سرى إليه منه تأمل . والصواب إبدال المعين بأن لا يكون مبهما ، والأولى أن يقول بدل معين وأن لا يكون مبهما أخذا من كلامه بعد . وعبارة م د . قوله : (معينا) المراد به ما قابل الجهة فشمل المتعدد كأولاد زيد . قوله : (فلا تصح لكافر بمسلم) نعم إن أسلم عند الموت صحت له ع ش . قوله : (ولا لأحد هذين) إذ لا يصح تمليك المبهم وأما أعطوا هذا لأحد هذين ، فإنه يصح لأنه تفويض للمخاطب ليعطي أيهما شاء فيختار من شاء منهما . وعبارة سم : لأن تمليك المبهم لا يصح ، بخلاف أعطوا لأن التمليك من غيره لا منه فلا يضر الإبهام بالنسبة له . قوله : (نعم إن قال أعطوا الخ) بهمزة قطع **ووصلها غلط** . والفرق بين لفظ العطية وغيره أن لفظ العطية تفويض لغيره وهو لا يعطي إلا معينا ولهذا صح به لأحد هذين الرجلين اه س ل . قوله : (صح) لأنه فوض الأمر هنا للوارث بخلاف ما قبلها وأيضا فالأولى تملك بالقبول بعد الموت والثانية لا تملك إلا بإعطاء الوارث اه شرح البهجة ، أي فيعطيه الوارث لمن شاء منهما .

قوله : (ولا لحمل سيحدث) أي وإن جعل تابعا لموجود بخلاف الوقف . والفرق أن الوصية تمليك فلا تصح لغير موجود ، بخلاف الوقف فإن المغلب فيه القربة والمعتمد الصحة كالوقف . وعبارة البرماوي : نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥/٤

لهم تبعا قياسا على الوقف ، وهذا هو المعتمد . والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح اه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٩٨ """""""

قوله : (كذلك) أي من حرة أو غيرها قوله : (فإن حاضت بعدها) أي بعد الأشهر الأولى هي التي لم تحض المشار إليها سابقا بقوله : من لم تحض وقوله : أو الثانية هي الآيسة المشار إليها بقوله : سابقا أو حاضت آيسة وفي قوله : كآيسة تشبيه الشيء بنفسه وكان يقول : أو الثانية فكذلك إن لم تنكح .

قوله : (والمطلقة قبل الدخول بها) أي والمفسوخة وخرجت المتوفى عنها فإن عليها العدة قبل الدخول ، كما تقدم والمراد بقوله : قبل الدخول أي الوطء أو استدخال المني ، ولو في الدبر فيهما ولو بعد خلوة ، وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق ، وهو الراجح وإن ادعى الزوج الوطء ، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اه ع ش على م ر . وعبارة البرماوي علي الغزي قوله : قبل الدخول أي قبل وطئها واستدخال المني المحترم كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها ، حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن بقي منها قرءان ثم طلقها قبل وطئها ، فلا بد من تمام العدة الأولى لتمام القرأين الباقيين والأشد كالأقراء فتأمل ذلك وافهمه فإنه **قد غلط فيه** كثير من الفضلاء بل أنكره بعضهم . وبذلك يلغز فيقال : لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة اه . قوله : (والمعنى فيه الخ) فيه أن هذا المعنى موجود في المتوفى عنها قبل الدخول مع أن عليها العدة . أجيب بأن إيجاب العدة عليها لتفجعها على زوجها لا لمعرفة استبراء رحمها فالعلة التي ذكرت هنا ،." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١١٤ """""""

من كل منهما ولم يكن في أصوله مسلم فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعدها فقد انعقد قبلها اه سم . قوله : (وأحد أصوله) وإن بعد م ر أي حيث يعد منسوبا إليه ع ش وهذا راجع لقوله : أو فيهما فقط . قوله : (ولا كافر أصلي) أي لبقاء علقة الإسلام في أبويه . قوله : (واختلف في الميت) هذا مبني على محذوف صرح به م ر فقال : هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١/٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٩٨/٤

البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين فهو في الجنة على الأصح ومحل الخلاف إذا لم يأت بالشهادتين في حال صغره ثم يموت في صغره أما إذا كان كذلك فإن ذلك ينفعه ويكون في الجنة قطعا ، وقولهم : إن إسلام الصغير غير نافع أي بالنسبة لأمر الدنيا أما في الآخرة فإنه نافع قطعا كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرح المنهاج وشرح الإرشاد وهذا الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة أما أولاد كفار غيرها ففي النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في أولاد الكفار غير هذه الأمة أما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولا واحدا . وعبارة ابن حجر في الفتاوى : سئل نفع الله به بما لفظ ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة ؟ .

فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط ، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى :) وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾) الإسراء : ١٥) وقوله تعالى :) ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾) فاطر : ١٨) . الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه . الثالث الواقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة . الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال : ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله شقيا ويمسك عنها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل اه ملخصا . وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا وهل قول القائل : إن أطفال المسلمين معذبون هو مصيب فيه أم مخطىء وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار تبعا لآبائهم أم غير هذا . فأجاب لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي إذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين ، ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ؛ وللحنفية والحنابلة والمالكية قول : إن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وهو أنه (صلى الله عليه وسلم) لقن." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٢٧ """"""""

قوله : (في حياته) وينبني عليه أنه لو كان المعتق فاسقا انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته ، وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين ومات العتيق ، فإنه يرثه العاصب المسلم ، مع حياة المعتق الكافر . قوله : (إلا من عتيقها) عبارة المنهج إلا عتيقها بإسقاط من . قوله : (أو منتميا إليه) صوابه : أو منتم

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/١١٤

لأنه مجرور عطفا على من عتيقها إلا أنها سرت له من المنهج ، وهي فيه نصبها صحيح لأن ما قبلها منصوب وعبارته : إلا عتيقها ، ومنتميا إليه والمراد بكونه منتميا إليه أي بأن يكون : من فروعه أو من عتقائه ، وعبارة الشنشوري : وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والأنثى يثبت على أولاده ، وأحفاده ، وعلى عتيقه ، وعتيق عتيقه إلخ . قوله : (بنسب) أي كابنه ، وبنته ، وابن ابنه ، وبنت ابنه ، وإن سفلوا لا نحو إخوته ، وأعمامه ، وأصوله . قوله : (لما مر أنها لا ترث) أي لتوقف العتق على العصوبة بالنفس وهو لا يوجد فيها من حيث البنوة ، بل من حيث كونها معتقة معتق . قوله : (ومحل ميراثها إلخ) هذا علم من قوله : بلا وارث إلخ قوله : (فميراث العتيق له) أي للعاصب وقوله : (لأن معتق المعتق) ، وهو البنت هنا . قوله : (متأخر عن عصوبة) كالأخ وابن العم . قوله : (فقالوا : إن الميراث للبنت) لا للأخ ولا لابن العم المتقدم لكونها أقرب منهما . وغفلوا عن أن جهة القرب شرط الإرث بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث كونها بنتا لا عصوبة لها ، وإنما عصوبتها من جهة كونها معتقة المعتق وهي من هذه الحيثية متأخرة الرتبة عن الأخ وابن العم . ا هـ . م د . قوله : (عصبة له) أي للأب ، فيه نظر ؛ لأنها معتقته لا عصبته . قوله : (ثم معتقه) أي معتق المعتق . قوله : (ووارث العبد ههنا عصبته) أي المعتق وهو أخوه أو ابن عمه . قوله : (فكان) أي العاصب مقدما على معتق معتقه ، وهي بنته وقوله : مع وجوده أي العاصب . قوله : (ونسبة غلط القضاة إلخ) العبارة فيها قلب أي نسبة القضاة للغلط . قوله : (أخ وأخت) وصوره بعضهم." (١)

" خلاف من أوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سيأتي في صفة الصلاة وأن يبدأ في مسحه من مقدمه فليلصق بين سبابتيه أي طرفيهما وإبهاماه في صدغيه لو قال كالروضة وإبهاميه كانت إفادته لسنيته إلصاقهما بالصدغ أظهر ثم يذهب بهما أي بسبابتيه إلى قفاه وذو الوفرة ونحوها مما ينقلب قال الجوهري وهي الشعر إلى شحمة الأذن يردهما أي السبابتين إلى ما بدأ منه للاتباع رواه الشيخان فيصل الماء بالذهاب إلى باطن القدم وظاهر المؤخر وبالرد إلى عكس ذلك ولا يحسب الرد مرة لعدم تمام المرة الأولى فإن لم ينقلب شعره لظفره أو طوله أو قصره أو عدمه كما فهما بالأولى لم يرد هما لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية كما صرح به الأصل لأن الماء صار مستعملا

والضفر بالضاد لا بالظاء وإن عبر بها المصنف في مواضع كما هنا ويمسح ندبا الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين ويتمم على العمامة أو نحوها وإن لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٤٢٧

توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته سواء عسر عليه تنحيتها أم لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة والتحقيق وصرح به في المجموع نقلا عن الأصحاب ووقع في المنهاج تبعا لأصله والشرحين تقييد ذلك بالعسر وأفهم قوله ويتمم ما صرح به الأصل أنه لا يكفي الاقتصار على مسح العمامة ومنها مسح وجهي كل أذن لأنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ومحل ذلك بعد مسح الرأس لا مسح الرقبة فلا يسن إذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف بماء أي ومسح وجهي الأذنين بماء جديد أي غير ماء الرأس للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها بل مسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد وغسلهما أيضا مع الوجه ومسحهما مع الرأس حسن للخروج من الخلاف فيهما فقد قيل إنهما من الرأس وقيل من الوجه والمشهور لا ولا

وأما خبر الأذنان من الرأس فضعيف وكان ابن سريج يفعل ذلك لما قلناه قال في الروضة وفعله هذا حسن **وقد غلط من** غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس أي ولم يقل بذلك أحد ثم يأخذ الأولى ليوافق ما في الروضة وغيرها ويأخذ لصماخيه وهما خرقا الأذنين ماء لخبر أبي داود السابق جديدا أي غير ماء الرأس والأذنين لظاهر خبر البيهقي ولأنهما من الأذنين كالفم والأنف من الوجه ثلاثا هذا علم من قوله وتثليث مغسول وممسوح قال الرافعي والأحب في كيفية مسحهما مع الأذنين أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا ونقلهما في المجموع عن جماعات ثم نقل عن آخرين أن يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين بالمسبحتين باطنهما ويمر رأس الأصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية

والمراد من الأولى أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل أنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد واستشكل الزركشي امتناع مسحهما ببلل مسح الأذنين وببلل الرأس في الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر أن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك وبه يزول الإشكال ومنها تخليل أصابع الرجلين لخبر لقيط السابق وروى البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه

وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فيخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى بكسر الصاد أشهر من فتحها يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل

". (١)

" الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات أو غسل الحجر وجف فإنه يجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب

ولو لم يتلوث الحجر في غير الأولى جاز استعماله أيضا كما صرح به الأصل وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل أنه تنجس ما لاقاها مع رطوبة بخلاف الماء فإنه أزال حكم الحدث ويفارق تراب التيمم أيضا بأن التراب طهور كالماء وبدل عنه فأعطي حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره بخلاف رمي الجمار إذ جاء أن ما تقبل من الحصيات رفع وما لا ترك ولأن المقصود تعدد المرمى به فإن لم ينق المحل بالثلاث زاد عليها إلى أن يحصل الإنقاء

وسن بعده إن لم يحصل بوتران يمسح وترا بالمثناة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه الشيخان وسن في الاستنجاء تقديم قبل على دبر وكلامه شامل للاستنجاء بالماء وبالحجر وهو مخالف لما في الروضة وغيرها من التقييد بالأول وهو الموافق لقول الحليمي في الكلام على الاستنجاء بالحجر يبدأ بدبره ثم يثني بقبله

وقال بعض العلماء إنه سنة فيحتمل ذلك لأن الأغلظ أهم والبداءة بالأهم أولى أو لأنه إذا استنجى من الغائط أولا قدر على التمكن من الجلوس فاستنجى من البول أو لأنه قد ينزل منه بول فلا يحتاج إلى إعادة الاستنجاء منه إذا بدأ بالدبر نقله عنه الزركشي وأقره ويسن النظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أم لا ذكره المحب الطبري وسن في كيفية الاستنجاء في الدبر وضع الحجر أولا على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة ثم يمره على المحل وأن يديره برفق أي قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها إلى أن يصل إلى المبدأ وأن يعكس الثاني كذلك وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسربة بضم الراء وفتحها قال في الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط وقيل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الأفضل لا في الوجوب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤١/١

على الصحيح في الأصل ولا بد في كل قول أن يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول المصنف في شرح إرشاده

والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى للأخرى والثالثة للمسربة مردود والوجه الثاني الذي أخذ منه **ذلك غلط الأصحاب** كما في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية قال المتولي فإن احتاج إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة الثالث وإن أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئا من الخارج أجزأه فإن نقل تعين الماء كما مر ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الإمام فيما لا ضرورة إليه أما القدر المضرور إليه في ذلك فيعفى عنه إذ لو كلف أن لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها قال وهو كإلقاء الجبيرة على محل الخلع فإنها تأخذ أطرافا من المواضع الصحيحة لتستمسك وكلام المصنف يقتضي أن وضع الحجر على طاهر سنة

وكلام الأصل يقتضي أنه واجب لكن الأول هو الصحيح في المجموع حيث قال فيه بعد نقله ما في الأصل عن الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فإن اشتراطه تضييق للرخصة وليس له أصل في السنة قال الإسنوي

وحاصله أنه لا يشترط الوضع على طاهر وأنه لا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة وأن يمسح في استنجائه بالحجر ويغسل في استنجائه بالماء بيساره لأنها الأليق بذلك ولخبر أبي داود عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى وأن يحمل بها في استنجائه الحجر لا الماء بل يصبه باليمنى ويغسل باليسرى كما مر وأن يأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر عظيم أو نحوهما وأن يضعه أي الحجر لصغر فيه تحت عقبيه يعني بينهما كما عبر به الأصل أو بين إبهامي رجليه أو يتحامل عليه إن أمكنه والذكر بيساره كما صرح به الأصل أو يضعه في يمينه إن لم يتمكن من وضعه بين عقبيه أو إبهامي رجليه كما ذكره الأصل وأن يضعه أي الذكر في موضعين

".(١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٢/١

" والنفل تابع فلا يجعل متبوعا وإن تيمم لصلاة أي لمطلقها أو مس مصحف أو سجدة تلاوة أو شكر كما صرح بها الأصل أو تيممت حائض انقطع حيضها لوطء أي لحله وإن لم يكن لها زوج أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن فكنفل تيمم له في أنه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض في الأولى ولا الفرض والنفل فيما عداها ووجه في النفل بأنه آكد وإنما لم يستبح الفرض في الأولى لأن مطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحرم وكذا لو تيمم لجنازة أي للصلاة عليها وإن تعينت فإنه كتيممه للنفل في أنه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض العيني **وإن غلط في** تيممه من الحدث الأصغر إلى الأكبر أو عكس ناويا به الاستباحة للصلاة صح لأن مقتضاهما واحد ولأن الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة فلا فرق بخلاف الصلاة فإنه يجب تعيينها في نيتها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه نقله في المجموع عن الجويني و أقره أما إذا تعمد ذلك فلا يصح تيممه لتلاعبه فلو نسي من أجنب في سفره الجنابة وكان يتيمم فيه يوما ويتوضأ يوما عبارة الروضة وقتا بدل يوما والمراد منها ما في المجموع يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه أعاد صلوات الوضوء دون صلوات التيمم لاستباحة ما صلاه في الثانية دون الأولى الركن الخامس مسح الوجه وظاهر اللحية ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لا مسح منبت شعر وإن خف أو ندر فلا يجب ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء السادس مسح اليدين مع المرفقين للآية لا مسح منبت شعر وإن خف أو ندر فلو قال الخامس والسادس مسح الوجه وظاهر اللحية واليدين مع المرفقين لا منبت شعر وإن خف كان أخصر وأولى السابع الترتيب بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وإن كان حدثه أكبر بخلاف الغسل منه لأن البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضوء وأما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وقضيته أن التمعك يجب فيه الترتيب وهو ظاهر إذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل فقط أي لا تقديم اليمنى على اليسرى والتصريح بهذا من زيادته هنا ولا يسقط الترتيب بالنسيان كسائر الأركان ويجب النقل مرتين وإن أمكن بمرة بخرقة ونحوها

لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه لكن الأول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند أكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال إنه المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار لما أجنب وتمرغ في التراب لعدم الماء إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة

ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان وأجاب عنه النووي بأن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم

قال الزركشي ولا يخفى ضعفه وتكره الزيادة على مرتين نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب وعبارة الأصل يستحب أن لا يزيد على ضربتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح المحاملي والروياني كما نقله عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الأولى وعبارته السادسة أي من السنن أن لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في اللباب والروياني في البحر الزيادة على مسحة للوجه ومسحه لليدين مكروهة ولا ترتيب واجب فيه أي في النفل فلو ضرب بيديه معا ومسح بواحدة الوجه وبالأخرى اليد جاز

---

(١) ".

" وفارق المسح بأنه وسيلة والمسح أصل ولا يتعين الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى وإن نقل هو أو مأذونه فأحدث الآمر الأولى ليشمل الصورتين فأحدث المتيمم بطل نفله أما في الأولى فكما لو غسل في الوضوء وجهه ثم أحدث بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء وقبل غسل وجهه لا يبطل لعدم وجوب نقل الماء وقصده وأما في الثانية فقياسا على الأولى كذا بحثه الأصل فيها بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الآمر فصار كما لو اكتراه ليحج عنه ثم جامع في زمن إحرام الأجير لا يبطل حجه وعلى هذا يجاب عن قياس الأصل بأن المتيمم في المقيس عليها باشر النقل بنفسه فبطل بحدثه بخلافه في المقيسة هذا ولكن القاضي فرع ما قاله على أن النية إنما تجب على الآمر عند المسح لا عند النقل كما صرح به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الأصل على محل واحد لكنه صرح في تعليقه بأن نيته تجب عند النقل فتواردا على محل واحد ونقله عنه في المجموع والكفاية فقول الزركشي أن ما **فيهما غلط عليه** غلط استند فيه لرؤيته الفتاوى فقط والحاصل أن القاضي أفتى بخلاف ما في مصنفه والأخذ بما في المصنف أولى أما حدث المأمور فلا يؤثر وإنما لم يؤثر كنظيره في حج الأجير لأن النية هنا من الآمر وثم من المأمور كنقل لتراب بمس من بشرة امرأة تنقض فإنه باطل لمقارنة الحدث له بخلاف ما إذا لم يمسها كأن كثر التراب فرع وسننه أي التيمم التسمية ولو جنبا ونحوه والبداءة باليمنى وأعلى الوجه كالوضوء لكن قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٨٦/١

الوجه دون شيء والإتيان في مسح اليدين بالكيفية المشهورة في الأصل وغيره وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى كما سيأتي وإمرار التراب على كل العضد كالوضوء وخروجا من خلاف من أوجبه وزاد قوله كل تأكيدا وكذا الموالاة بين المسحين بتقدير التراب ماء وبينه أي التيمم وبين الصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث ووضوئه تخفيفا للمانع لأن الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وقوله وبينه

إلخ من زيادته مع أنه ذكر كأصله في باب الحيض ما يؤخذ منه وجوب الموالاة بين الوضوء والصلاة في دائم الحدث ويسن أن لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من أوجبه لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة وأما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين وتفريق أصابعه في الضربتين أما في الأولى فلزيادة آثار الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت وأما في الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع ووصول الغبار في الثانية لأنا نمنع ذلك فإنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل والتخليل للأصابع بعد مسح اليدين احتياطا ويجب التخليل إن لم يفرق أصابعه في الثانية لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح ومسح إحدى الراحتين بالأخرى عند الفراغ من مسح الذراعين وإنما لم يجب لأن فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ذكره في المجموع وينبغي أن يكون مراده بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي

". (١)

" نعم لو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي ولا يصح أذان سكران لما مر إلا في أول نشوته بفتح النون وحكي كسرها فيصح أذانه لانتظام قصده وفعله ولا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما لا تصح إمامتهما لهم وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما أشار إليه الإسنوي ويكره أذان صبي كفاسق وأذان أعمى وحده أي ليس معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه وأذان فاسق لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره في الوقت وأذان محدث ولو حدثا أصغر لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح فيستحب أن يكون متطهرا لذلك ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا والكراهة في الأذان من الجنب أشد فيه من المحدث لأن الجنابة أغلظ ثم الكراهة في الإقامة من كل منهما أشد منها في الأذان منه لذلك إن اختلف سببها وإلا فلأن الإقامة تعقبها الصلاة فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لكن قال الإسنوي يتجه مساواتهما وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها ويجزئ الجنب أذانه وإقامته وإن كان في المسجد ومكشوف العورة ولا يؤثر في الإجزاء ارتكابه المحرم لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة فإن أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن توضأ ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى كما نص عليه الشافعي والأصحاب ويستحب كونه أي المؤذن حرا لأنه أكمل من غيره وقوله ويجزئ إلى هنا من زيادته وصرح به في المجموع عدلا لأنه أمين على الوقت ولأنه يؤذن بعلو والفاسق لا يؤمن أن ينظر إلى العورات كما مر صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا أي أبعد لزيادة الإبلاغ حسن الصوت لأنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر وأن يؤذن على شيء عال كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٨٧/١

وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها وأصبعاه في صماخيه لأنه روي في خبر أبي جحيفة وأصبعاه في أذنيه والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت ويستدل به من صم أو بعد على الأذان بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك وأن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظ ومن ولد مؤذني أصحابه بعد فقد ولد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع ويكره تمطيطه أي تمديده والتغني أي التطريب له وهذا من زيادته وصرح بهما في المهذب وشرحه والركوب

(١) ".

" فيه لمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكبا للحاجة إلى الركوب في السفر فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتداء أذانه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزئه وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه نظر فيحتمل أن يجزئه في الحالين ويتحول ندبا من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي لأنه خلاف الأدب ويفصل المؤذن مع الإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة إن كان قبلها سنة ويفصل بينهما في المغرب بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا وإن وفي نسخة فإن وفي أخرى فإذا دخل غيره المسجد مثلا وهو يقيم الصلاة فهل يقعد ليقوم أو لا وجهان أوجههما لا ثم رأيت النووي في مجموعه في باب صفة الصلاة نقله عن البغوي وغيره وقال إنه ظاهر قال وقول أبي عاصم إنه **يقعد غلط وقول** المصنف ويفصل إلى هنا من زيادته ويستحب أن يجيب السامع المؤذن والمقيم وإن كان جنبا أو حائضا بمثل قوله عقيبه بأن يجيبه عقب كل كلمة لخبر إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبره الآتي إلا في

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٢٩/١

الحيعلتين فإنه يحولق بأن يقول عقبهما في الأذان لا حول ولا قوة إلا بالله أربعا وفي الإقامة مرتين أي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك وذلك للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى وتعبيره بالحولقة جائز وبه عبر الجوهري بتركيبه من حول وقاف قوة وعبر عنه الأزهري بالحوقلة بأخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله قال الإسنوي وهذا حسن لتضمنه جميع الألفاظ وفي التثويب يقول صدقت وبررت مرتين بكسر الراء الأولى لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة أي صرت ذا بر أي خير كثير ويصلي ويسلم كل من المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أي الأذان فيقول أي ثم يقول عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره وهو كما في الأصل والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها لما فيه من المناسبة وذكره في النهاية بلفظ اللهم أقمها بالأمر إلى آخره والقياس أن يقول في ألا صلوا في رحالكم الآتي ذكره ما يقوله في الحيعلتين ذكره في المهمات فإن ترك المتابعة في أذان المؤذن حتى فرغ تدارك إن قرب الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتداركه الناس وإن طال الفصل بوجود ما دل على التعقيب وهو الفاء في خبر مسلم السابق

____

". (١)

" وقعوده مفترشا أفضل لأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول والإقعاء في قعوده هذا وسائر قعدات الصلاة وهو كما في الأصل أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الأرض مكروه للنهي عنه في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال في الروضة وتفسير الإقعاء المكروه بأن يفرش رجليه يعني أصابعهما ويضع ألييه على **عقبيه غلط**

ففي مسلم الإقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا قالوا فالإقعاء مكروه وهو الأول ومستحب وهو الثاني ونص عليه الشافعي في البويطي والإملاء في الجلوس بين السجدتين

____

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٣٠

ا هـ

واستحباب ذلك فيه لا ينافي تصحيح استحباب الافتراش فيه فقد ذكر في شرحي المهذب ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة لكن أحدهما أكثر وأشهر فكانت أفضل

وحاذى المصلي قاعدا في ركوعه بجبهته قدام ركبتيه فهذا أقل ركوعه والأكمل أن يحاذي موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي كذا قيل والحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده كما سيأتي ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لأنه معذور

وإن خاف رقيب الغزاة أو الكمين منهم إن صلوا قياما رؤية عدو لهم صلوا قعودا ثم أعادوا لندرة العذر لا وفي نسخة إلا إن خافوا قصدهم أي قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزومها أيضا لما ذكر

نقله عنه الأذرعي وقال إنه المذهب

ا هـ

وصححه في المجموع في الثانية وعلى الأول يفرق بأن العذر هنا أعظم منه ثم

وإن شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع ولا يكلف ترك جماعة يصلي معها قاعدا ليصلي منفردا قائما وإن كان الترك للقراءة وللجماعة فيهما أي في الصورتين أحب وإنما كان أحب لأن المحافظة على القيام أولى لكونه ركنا

وذكر أحبية ترك القراءة من زيادته وفي نسخة فيها فلا زيادة ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب بأفضليته وهو واضح ويمكن أخذه من كلام المصنف بالأولى

فرع لو ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه واضطجاعه على الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بلا عذر جزم به في المجموع ثم إن تعذر الاضطجاع صلى مستلقيا وأخمصاه للقبلة كالمحتضر في تأخر استلقائه عن اضطجاعه على جنبه ورأسه أرفع بأن يرفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة

قال في المهمات هذا في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم إن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي على ظهره والمسألة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا وقول المصنف كالمختصر من زيادته ولو أخره عما بعده كان أولى

ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن

ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان

" (١).

" التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر أنس ولتلك الواحدة قسط من الواجب لأن الواجب تغير بها فيتعلق بها كالعاشرة فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الإخراج جزء من مائة وواحد وعشرين جزءا من الثلاث من بنات اللبون ثم يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب في كل عشر ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وعلى هذا فقس وإنما اعتبرت الأنوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل

فرع بنت المخاض ما لها سنة سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وبنت اللبون مثلها سنتان سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا والحقة ما لها ثلاث سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق والجذعة مالها أربع سميت به لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها بالكمال أي مع كمال السنين في الجميع مع الطعن فيما بعد أي بعدها وهذا إيضاح لما قبله والجذعة آخر أسنان زكاة الإبل يعني أسنان إبل الزكاة قال في الأصل ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والأنثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فإذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والأنثى بنت مخاض

قال الإسنوي **وهو غلط بل** الذي نص عليه أهل اللغة أن الربع ما ينتج في أول زمن النتاج وهو زمن الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وأرباع

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٤٧/١

والهبع ما ينتج في آخره وهو زمن الصيف قال وسمي به كما قاله الجوهري من قولهم هبع إذ استعان بعنقه في مشيه لأن الربع أقوى منه لأنه ولد قبله فإذا سار معه احتاج أي الهبع إلى الاستعانة بعنقه في مشيته حتى لا ينقطع عنه قال الجوهري وولد الناقة في جميع السنة يسمى حوارا أي بضم الحاء وبالراء وسمي فصيلا لأنه فصل من أمه قال في المجموع وإذا دخلت الجذعة في السادسة فهي ثنية فإذا دخلت في السابعة فرباع للذكر والأنثى بفتح الراء ويقال رباعي بتخفيف الياء فإذا دخل في الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة ياء فإذا دخل في التاسعة فبازل لهما لأنه بزل نابه أي طلع فإذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وكسر اللام والأنثى كالذكر في قول الكسائي وبالهاء في قول أبي زيد النحوي ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر فإذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف

فصل وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو ماله سنة كاملة سمي تبيعا لأنه يتبع أمه وقيل لأن قرنه يتبع أذنه ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للأنوثة وفي الأربعين مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل أسنانها وفي ستين بقرة تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وهكذا ففي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر السابق

فائدة قال الزركشي قالوا ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا فإذا دخل في السنة الثانية فهو جذع وجذعة فإذا دخل في الثالثة فثني وثنية فإذا دخل في الرابعة فرباع ورباعة فإذا دخل في السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا إلا ضالع عام أو ضالع عامين

فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه في كل مائة من الضأن جذعة منه أي من الضأن وهي ما لها سنة كاملة أو من الغنم وفي نسخة وهي الأولى الموافق للأصل أو من المعز فثنية منه وهي مالها سنتان كاملتان لقوله في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت

." (١)

" لم يفطر لعسر التحرز عنه ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى فإنه لا يفطر به لأنه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جائز ويفطر به إن تنجس كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح وإن ابيض ريقه وكذا لو اختلط بطاهر آخر كما أفهمه قوله الصرف كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو زايل ريقه فمه أي خرج منه ولو إلى ظاهر الشفة ولو في خيط الخياط أو امرأة في غزلها لإمكانه التحرز عن ذلك ولمفارقة الريق معدنه في الأخيرة لا إن زايل ريقه فمه في لسانه فلا يفطر ببلعه إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فرع لا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل بالنهار سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروعين إلى باطنه أو دماغه إن لم يبالغ فيه أي في كل منهما لأنه حسا من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا بالغ فيه لأنه منهي عن المبالغة وبخلاف سبق ماءيهما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في المرة الرابعة ولا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء تطهير الفم من نجاسة وإن بالغ فيه عند الحاجة لوجوب إزالتها ولا يفطره ولا يمنعه مما ذكر جري الريق ببقايا طعام بين أسنانه لم يمكن تمييزه حسا لأنه معذور فيه بخلاف ما إذا أمكنه ذلك ولا جريه بأثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه فرع وإن أوجر بأن صب الماء في حلقه مكرها أو مغمى عليه أو ضبطت امرأة فجومعت أو جومعت مكرهة كما ذكره الأصل لم يفطر واحد منهما لانتفاء الفعل والقصد وكذا لا يفطر إذا أكل أو وطئ مكرها كما في الحنث ولأن أكله ووطأه ليس منهيا عنهما فأشبه الناسي بل أولى لأنه مخاطب بالأكل والوطء لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تأثيرا ولا يفطر الناسي للصوم ولا الجاهل بتحريم ما فعله وبكونه مفطرا المعذور بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بالأكل ولو كثر لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه في رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم ولا بالجماع قياسا على الأكل ويحرم أكل الشاك هجوما آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاء النهار في الأولى وبقاء الليل في الثانية ولا حاجة إلى الجمع بين الشك والهجوم حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الأكل لكن الأحوط أن لا يأكل إلا بيقين كما ذكره

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٤٠

الأصل **فإن غلط فيهما** أي في الطرفين أي مجموعهما قضى سواء أكل شاكا في البقاء أم ظانا له وإن أشكل على الهاجم الحال بأن لم يتبين له أنه أكل نهارا أو ليلا قضى في الأولة أي فيما إذا أكل آخر النهار فقط أي دون الثانية للأصل فيهما فرع لو طلع الفجر وفي فيه وفي نسخة فمه طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شيء إلى الجوف لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما لو ابتلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر وخرج بقوله فلفظه ما لو أمسكه من فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر وكذا مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فإنه يصح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال وأولى من ذلك بالصحة ما صرح به الأصل من أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق

(١) ".

" لأنه من قول الراوي ولو ثبت أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم جاز حمله على بيان الجواز كما حمل عليه قوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ومع أن تسمية العشاء عتمة مكروه من غيره

وسننه أي الطواف ثمان الأولى النية في طواف النسك خروجا من خلاف من أوجبها فيه ولا الأولى فلا تجب لأن نية النسك شملته كما تشمل الوقوف وغيره فيصح طواف محرم نائم ممكن مقعدته من محلها اكتفاء بنية الحج أو العمرة فلو صرفها الأوجه الموافق لأصله صرفه أي الطواف لغيره كطلب غريم بطل لأنه لا يعد طائفا ويفارق فيما سيأتي في الوقوف بأنه قربة برأسها بخلاف الوقوف وتجب النية في طواف النفل الذي لم يشمله نسك كطواف الوداع على الأصل في وجوبها في العبادة المستقلة وهذان من زيادته وصرح النووي في المجموع بالأول وابن الرفعة بالثاني قال الإسنوي وفيما قاله ابن الرفعة نظر والقياس تخريجه على الخلاف في أنه من المناسك أو لا والصحيح أنه منها كما سيأتي ورد بأن الوجه ما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحللين فلا يصح دخوله في نية العبادة وهو منتقض بالتسليمة الثانية من الصلاة مع أنه سيأتي أن الصحيح عند الشيخين أنه ليس من المناسك وكطواف النفل الطواف المنذور كما أفاده كلام الرافعي وغيره

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤١٧

فرع وإن حمل محرما صغيرا أو كبيرا أو محرمين صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا والآخر كبيرا لعذر أو غيره حلال أو محرم قد طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه وطاف كل منهما بمحمول وقع للمحمول بشرط لأنه كراكب دابة إذ لا طواف على الحامل نعم إن قصد الحامل نفسه وحدها أو مع المحمول وقع له أخذا مما يأتي وكذا لو لم يطف أي المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول إن قصده للمحمول لعدم وقوعه حينئذ لأنه يعتبر عدم صرفه الطواف إلى غرض أخر وقد صرفه عنه إليه فإن قصد نفسه أو كليهما أي نفسه ومحموله أو لم يقصد شيئا وقع للجامع فقط وإن قصد محموله نفسه لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وسواء في الصغير أحمله وليه والذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز فلو لم يحمله بأن جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبها وما ذكره كأصله في مسألة كليهما

قال الإسنوي نص الشافعي في الأم والإملاء على خلافه إلا أن نص الأم في وقوعه للمحمول ونص الإملاء في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر ونص الأم أقوى عند الأصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نصي الإملاء فيجب الأخذ به واعترضه الأذرعي بأن نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه **لهما غلط بل** الذي فيه في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع فكذا ركنه فائدة قال الزركشي قضية كلام صاحب الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما يعني مطلقا والفرق أن المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل لم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف

الثانية من سنن الطواف الموالاة بين الطوافات السبع خروجا من خلاف من أوجبها وقوله وهي سنة لا واجبة إيضاح فيكره التفريق بلا عذر فلا يبطل به الطواف ولو فرق كثيرا قال الإمام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف وذكر الكراهة من زيادته وهو نظير ما قدمه في كراهة التفريق في الوضوء وتقدم ثم إن المعروف عدمها وعليه يفرق بأن الوضوء وسيلة فاغتفر فيه ذلك بخلاف الطواف والأوجه حمل ما هنا على

التفريق في طواف الفرق أخذا مما يأتي ما تفريقه بعذر فلا كراهة فيه ولا هو خلاف الأولى وإقامة المكتوبة وعروض حاجة لا بد منها في أثناء الطواف عذر في قطعه ويكره قطع الطواف المفروض

". (١)

" قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وأجاب عنه الأصحاب كما في المجموع بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع والأول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به أولى لتأخره وإنما شرع الرمل مع زوال سببه وهو إظهار القوة للكفار لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الإسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره وليدع بما شاء كما مر

وآكده في رمله بعد تكبيره عند محاذاة الحجر الأسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإنما يسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيا للاتباع ولانتهائه فيه إلى تواصل الحركات بين الجبلين فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك والرمل لا يقضى فلو تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة الأخيرة لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لإمكان الجمع لو تركه في طواف القدوم والذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن إذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب

فرع القرب من البيت مستحب للطائف تبركا به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في ابتداء الطواف أو أخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام

انتهى وقد يوهم أنه يغتفر في الابتداء والأخير التأذي والإيذاء بالزحام وهو ما فهمه الإسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعي وقال **إنه غلط قبيح** وحاصل نص الأم أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخير وينبغي أن يراعي مع القرب الاحتياط فقد قال الماوردي والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٧٩/١

على الشاذروان هذا كله للذكر أما الأنثى والخنثى فيستحب أن لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور فإن تعذر معه أي مع القرب الرمل لزحمة ولم يرج فرجة تباعد ورمل لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد قال الزركشي وفيه نظر والمتجه البعد ال موجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه وترك الرمل أولى من ارتكابه هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فإن خشيها تركه أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى كما صرح به الأصل أما إذا رجا فرجة فيستحب له أن يقف ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحدا نقله في المجموع عن الأصحاب ويتحرك ندبا في مشيه عند تعذر الرمل والسعي الشديد بين الصفا والمروة ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل والسعي رمل وسعى تشبها بمن يرمل ويسعى ويرمل الحامل بمحموله ندبا ويحرك المحمول دابته كذلك لما قلنا

السابعة الاضطباع من الضبع بإسكان الموحدة وهو العضد وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه كدأب أهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر وهو للذكر لا للأنثى والخنثى سنة في طواف فيه رمل وفي السعي بين الصفا والمروة أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكرارها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص وخرج بما قاله الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف المصرح بهما في قوله لا في ركعتي الطواف لأن ذلك لم يرد فيه اضطباع ولا هو في معنى ما ورد فيه ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي الثامنة ركعتان عقب

". (١)

" ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس منها وادي عرفة ولا نمرة كما علم مما مر فرع ووقته أي الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وروى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة خبر الحج عرفة ومن أدرك

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٨٢/١

عرفة قبل أن يطلع الفجر وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع أي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ورووا أيضا بأسانيد صحيحة عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة أي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر

ولا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن لم يعد إليها لقوله في خبر عروة فقد تم حجه فلو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجا إلى الجبر ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا بل يستحب إن لم يعد إليها بعده أي بعد الغروب خروجا من خلاف من أوجبه لتركه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الليل والنهار فإن عاد فلا استحباب ويجزئه الوقوف ليلا لخبر عروة وهذا يغني عنه ما مر

فرع **وإن غلط الجم** الغفير ضم الغفير إلى الجم سهوا وإنما يضم إلى الجماء بالمد ففي الصحاح في باب الميم الجم الكثير وفي باب الراء يقول جاءوا جماء غفيرا والجماء الغفير أي جاءوا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف أحد وكانت فيهم كثرة الجماء الغفير ينصب كما تنصب المصادر التي في معناه كجاءوني جميعا وقاطبة وكافة وطرا وأدخلوا فيه أل كما أدخلوها في قولهم أوردها العراك أي عراكا فكان الوجه أن يقول **وإن غلط الجم** أو جم أي كثيرون لا قليلون على خلاف العادة في الحجيج فوقفوا يوم العاشر بأن ظنوه التاسع كأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد التبين أي تبين أنه العاشر كما إذا ثبت أنه العاشر ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف صح الوقوف للإجماع ولخبر أبي داود مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما إذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي قال الدارمي وإذا وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعليه فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة لا إن وقفوا اليوم الثامن فلا يصح وفارق الغلط بالعاشرة بأن تأخير العبارة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ثم

إن علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف فيه لتمكنهم منه أو بعده وجب القضاء كما يعلم مما يأتي ولا إن وقفوا الحادي عشر ولا إن غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة فلا يصح لندرة ذلك فيقضون للفوات أي لأجله ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته ووقف قبلهم لا معهم أجزأه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم

فصل المبيت بمزدلفة وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج يقربون منها نسك للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة وهو مندوب على ما صححه الرافعي وواجب على ما صححه النووي ومحله في غير المعذور كما سيأتي ويكفي في المبيت بها الحصول بها ساعة أي لحظة

". (١)

" صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي وقول المصنف كغيره قبل الغروب إيضاح لما قبله وخرج بذلك ما صرح به الأصل من أنه لو لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه المبيت ولا الرمي كما رواه مالك عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه فلو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وهذا تبع فيه أصل الروضة وهو كما قال الأذرعي **وغيره غلط سببه** سقوط شيء من بعض نسخ العزيز

والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر وكذا لو عاد إلى منى بعد نفره قبل الغروب لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى وصرح به الأصل فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر

ويدخل رمي أي وقت رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الأصحاب ويمتد وقته المختار إلى غروبها وإذا كان ابتداء وقته من الزوال فلا يجوز تقديمه عليه لأنه شعار هذه الأيام فلو قدم في يوم منها لخلت البقية عن الشعار وما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٨٨/١

يوم وأنهم يقضون ما فاتهم لأن الكلام هنا في ترك الرمي فقط وهناك في تاركه مع البيات بمنى والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مر قال في الأصل واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون بمنى واليوم الثاني النفر الأول والثالث النفر الثاني والمتروك ولو عمدا منه أي من الرمي ولو رمى وفي أكثر النسخ وترك رمي أي متروك رمي يوم النحر يتدارك في أيام التشريق أداء إلى انقضائها بالنص في الرعاء وأهل الساقية وبالقياس في غيرهم وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولأن صحته موقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك

والترتيب فيه أي في الرمي المتروك ورمي يوم التدارك واجب رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان بناء على أنه أداء فإن خالف وقع عن القضاء لأن مبنى الحج على تقديم الأولى فالأولى وبذلك علم ما صرح به الأصل من أنه لو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال لأنه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم ولا ليلا لأن الرمي عبادة النهار كالصوم وهذان الحكمان تبع فيهما كالإسنوي ترجيح الشرح الصغير والأصح فيهما الجواز كما جزم به في الأول الأصل واقتضاه نص الشافعي والثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي وتعليلا للمنع بما ذكر ممنوعان في المتدارك فجملة أيام منى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر

فرع يشترط في رمي أيام التشريق أن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري مع خبر خذوا

". (١)

" في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشرط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الأول

فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها الأولى ما في المجموع ونباتها والمراد حرمها وذلك كما في حرم مكة ولقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي أبي داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٩٦/١

صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي أرض تركيبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير إلى ثور واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو **بمكة غلط من** الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فأحد من الحرم ولا ضمان فيه أي في كل من الصيد والنبات لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وكذا وج الطائف بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف أي يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه أما عدم الضمان فلما مر وأما الحرمة فلما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم لكن إسناده ضعيف كما قاله في المجموع وذكر شجر وج من زيادة المصنف ونقله في المجموع عن الشافعي

فصل

النقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم بل حمى حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة قال في الأصل ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولو عبر بنعم الصدقة كان أولى فلو أتلف أحد شجره أو حشيشه لا صيده ضمنه لأنه ممنوع منه بخلاف الصيد واحتج له بخبر أبي داود لا يخبط ولا يعضد شجر حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا وروي أيضا عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل ويضمن ما أتلفه من ذلك بالقيمة كسائر المتقومات ويصرفها لبيت المال هذا بحثه النووي بعد قوله كالرافعي ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة

فصل المحظورات بالإحرام تنقسم إلى استهلاك كالحلق وإلى استمتاع كالطيب الأولى كالتطيب وهما أنواع حلق وقلم وإتلاف صيد أو نحوه وتطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه فهن سبعة على ما مر له كأصله من أن الأولين نوع واحد وثمانية على ما يقتضيه كلامهما الآتي من أنهما نوعان ولا تتداخل المحظورات بتداخل الفدية أي باتحادها إلا إن اتحد النوع كتطيبه ولبسه بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلقه شعر رأسه وذقنه وبدنه واتحد المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم تكن مما تقابل بمثل أو نحوه فتتحد الفدية لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو أفسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا اتحاد لاختلاف الموجب كما علم مما مر ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله في تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة كالرضعة في الرضاع والأكلة في اليمين ولعل هذا مراد الإسنوي بقوله لو لبس ثوبا فوق آخر لم يلزمه للثاني فدية وإن اختلف الزمان

فإن اختلف النوع كأن حلق وقلم أو تطيب ولبس تعددت أي الفدية مطلقا أي سواء اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير أم لا لاختلاف السبب لا إن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع فلا تتعدد الفدية وإن اختلف النوع لاتحاد الفعل وإن اختلف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو اختلف زمانهما تعددت على الأصل في ارتكاب المحظورات وتتعدد أيضا بتخلل التكفير كالحدود ولا يتداخل الصيد ونحوه كالشجرة مع مثلهما أو غيرهما وإن اتحد نوعه والمكان والزمان ولم يتخلل تكفير كضمان المتلفات وجريا على الأصل المذكور وقوله ونحوه من زيادته وقوله فإن حلق إلى هنا تصريح بما شمله المستثنى منه قبله قال الزركشي ولو كسر بيضة نعام وفيها

". (١)

" الظاهر أنه أباحه وكما لو رأى ماء بالطريق وعليه أمارة الإباحة فإن له شربه ففائدة اعتبار الإباحة مع عدم العلم بها دفع الضمان

وتحرم المنذورة أي أكلها على أغنياء القافلة وغيرها لأن الهدي مستحق للفقراء ولا حق للأغنياء فيه وكذا فقراؤها أي القافلة لخبر مسلم السابق هذا إن رجي مارة من فقراء غير القافلة وإلا فيجوز أكل فقرائها منها وهذا التقييد من زيادته وكلامهم يأباه وقد قال في المجموع فإن قيل إذا لم يجز لأهل القافلة أكله وترك بالبرية كان طعمة للسباع وهو إضاعة مال قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة إثر قافلة قال في المهمات والمنع مختص بما الكلام فيه وهو ما عطب أما البالغ محله ففي حل الأكل منه أوجه مشهورة أرجحها حله في المعين ابتداء دون المعين عما في الذمة على اضطراب يأتي في الأضحية قال وسكت يعني الرافعي عن الغرم في الأكل الممتنع مما عطب وفي التقريب أنه يغرم قيمته لمساكين الحرم لأنه لهم أصالة وإنما أكله فقراء الموضع لتعذر الإيصال قال وقال بعضهم القياس أنه يغرمه لفقراء ذلك الموضع

ا هـ

والأول هو المنصوص كما نقله الروياني ونقل القياس المذكور ثم قال **وهو غلط لأنه** يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن نقل ذلك عنه في المجموع وأقره

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٢٣

ووقته أي ذبح الهدي وقت ذبح الأضحية لاشتراكهما في الأحكام الآتية في الكتاب الآتي قال الإسنوي وهذا كالصريح في تعين هذا الوقت لهدي المعتمر أيضا ولا يمكن القول به لأنا لا نشك أنه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بالعمرة عام الحديبية وساق الهدي إنما قصد ذبحه عقب تحلله وأنه لا يتركه بمكة حيا ويرجع إلى المدينة وفيما قاله نظر ومحل وجوب ذبحه في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وأقره فإن تأخر ذبحه عن وقتها وهو واجب قضاه وجوبا لإخراجه له عن وقته وإلا بأن كان تطوعا فقد فات فإن ذبحه فشاة لحم كما في الأضحية كتاب الضحايا

جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل غير ذلك وهي أي التضحية سنة مؤكدة على الكفاية كما سيأتي بيانه ولو بمنى لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان فلا تجب بأصل الشرع لما روى البيهقي وغيره بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا ولأن الأصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن له وإنما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته ويحافظ عليها القادر أما غيره فلا تسن له كما مر وتجب بالنذر كسائر القرب وكذا بقوله جعلت هذه أضحية كما سيأتي فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء عما التزمه في ذمته هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي فإن عينها فقال إن اشتريت هذه الشاة فعلي أن أجعلها أضحية ففي لزوم جعلها أضحية وجهان أحدهما لا قال في المجموع وهو أقيس تغليبا

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٣٤/١

" ما لو أتلفه لما مر أن إتلافه قبض وقد ذكره الأصل هنا أيضا قال في الكفاية ويشترط في القبض كون المقبوض مرئيا فإن لم يره قال الإمام خرجه بعضهم على التقابض جزافا ورأى هو أنه كالبيع وإن تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم كيالا أمينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره وفي الأصل هنا زيادة حذفها المصنف لأنها مذكورة مع تفصيل فيها في باب اختلاف المتبايعين فرع مؤنة الكيل والوزن المفتقر إليهما القبض على من أوفى بائعا كان أو مشتريا كمؤنة إحضار المبيع والثمن الغائبين إلى محل العقد أي تلك المحلة وأما مؤنة نقلهما المفتقر إليه القبض فعلى المستوفي على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي كما نبه عليه ابن الرفعة وهذا ينفرد عن الكيل والوزن اللذين يحصل بهما القبض بما إذا لم يفتقر ذلك إلى كيل ولا وزن وكالكيل والوزن فيما ذكر العد والذرع (((و))) ومؤنة (((الذرع))) النقد على المستوفي لأن القصد منه إظهار عيب إن كان ليرد به وقيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا فإن كان في الذمة فعلى الموفي واستحسنه الأذرعي والزركشي قال ويشهد له ما سيأتي في اختلاف المتبايعين أنه لو اشترى عبدا وجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق بيمينه وفي السلم يصدق المسلم والفرق أن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف المعين قال ولو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي وهو ظاهر فيما إذا كان متبرعا فإن كان بأجرة فيضمن ولا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط في حال الكتابة فإنه لا أجرة له ويغرم أرش الورق انتهى فرع لو قال بكر لغريمه لي على زيد طعام مثل طعامك فاكتله واقبضه لنفسك أو احضر معي لأكتاله وأقبضه أنا لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض وللنهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقال البيهقي روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس وضمنه القابض لاستيلائه عليه لغرضه وبرئ زيد من حق بكر لإذنه في القبض منه في الأولى وقبضه بنفسه في الثانية ولو حذف الاكتيال واقتصر على القبض فيما مر وفيما يأتي كان أحسن وأخصر وإن قال له اقبضه لي ثم لنفسك أو أحضر معي لأقبضه لي ثم لك ففعل صح القبض الأول إذ لا مانع دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض وبرئ زيد من حق بكر

فإن اكتاله لنفسه ثم قبضه الأولى أن يعبر كالأصل بالواو بدل الفاء وثم لأن ذلك ليس مفرعا على قول بكر لغريمه ولا القبض متراخيا عن الاكتيال أي ولو اكتاله بكر وقبضه لنفسه ثم كاله له أي لغريمه وأقبضه له صحا أي القبضان لعدم اتحاد القابض والمقبوض ولجريان الصاعين فإن زاد أو نقص حين كاله

ثانيا بما يتفاوت بالكيل أي بقدر يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يتفاوت بين الكيلين فالكيل **الأول غلط فيستدرك** أي فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص وكذا يصح القبضان لو قبضه في المكيال بأن لم يخرجه منه وسلمه إليه فيه أي إلى غريمه في المكيال لأن استدامته في المكيال كابتداء الكيل فإن قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشراء والقبض الأول فقط أي دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض ولامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه أو قال و ا قبضه لنفسك ففعل فسد القبض لأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم لاستيلائه عليه وبرئ الدافع من حق الموكل لإذنه في القبض منه أو قال اشتر بها ذلك لنفسك فسدت الوكالة إذ كيف يشتري بمال الغير لنفسه والدراهم أمانة بيده لأنه لم يقبضها ليتملكها ولا يشكل ذلك بما في الوكالة من أنه لو قال لغيره اشتر لي من مالك كذا بكذا صح شراؤه للموكل لأن المدفوع ثم قرض بخلافه هنا لأن الغرض إيفاء ما على الموكل وإن اشترى بعينها بطل أو في الذمة وقع عنه وأدى الثمن من ماله ولو قال لغريمه اكتل حقك من صبرتي لم يصح لأن الكيل أحد ركني القبض وقد صار نائبا فيه من جهة البائع متأصلا لنفسه فرع

---

(١) ".

" من تعبير الرافعي وغيره بالحط لأنا نتبين أن العقد إنما وقع بما بقي لا أنه يحتاج إلى إنشاء حط بخلاف استرجاع أرش العيب القديم فإنه إنشاء حط من الثمن بدليل أن العقد إذا ورد على معيب فموجب العيب الرد عند القدرة عليه فكأن الأرش بدل عن الرد إذا تعذر قاله الإمام فإن لم يبين الأجل والعيب أو شيئا آخر مما يجب ذكره كما صرح به الأصل فللمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وعلم من كلامه أنه لا سقوط في غير الكذب بالزيادة وهو كذلك ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وقال الإمام والغزالي بالسقوط حتى لو أخبر بالثمن حالا أو ترك الإخبار به فباع به حالا فبان مؤجلا قوم المبيع حالا ومؤجلا بذلك الأجل وسقط من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة فلو قوم حالا بمائة ومؤجلا بمائة وعشرة فالتفاوت جزء من أحد عشر جزءا من القيمة فيسقط جزء من أحد عشر جزءا من الثمن فرع **لو غلط البائع** فنقص من الثمن كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم قال غلطت إنما اشتريته بمائة وعشرة وصدقه المشتري فالبيع صحيح كعكسه وللبائع الخيار لعذره بالغلط لا إلحاق الزيادة وضرره يندفع

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٨٨

بثبوت الخيار له وإن كذبه المشتري نظرت فإن ذكر لغلطه وجها محتملا كقوله زور عني وكيلي عبارة الأصل اشتراه وكيلي وأخبرت أن الثمن مائة فبان خلافه أو ورد علي منه كتاب فبان مزورا أو راجعت جريدتي فغلطت من ثمن إلى ثمن سمعت دعواه للتحليف أي لتحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه وكذا تسمع بينته بأنه اشتراه بأزيد **مما غلط به** كما سمعت دعواه للتحليف ولأن ما ذكره يحرك ظن صدقه وإلا أي وإن لم يذكر لغلطه وجها محتملا فلا تسمع دعواه ولا بينته لتكذيب قوله الأول لهما ولو ادعى علم المشتري بصدقه حلف يمين نفي العلم لما مر فإن نكل حلف هو على البت ويثبت للمشتري الخيار قال الشيخان كذا أطلقوه ,وقضية قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الأنوار وهو الحق قال وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولي والإمام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق ولم يتعرض الكثير لحكم الرد ولم أجد ثبوت الخيار إلا في الشامل تنبيه اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه فرع الدراهم في قوله اشتريته بكذا وبعتكه به وربح درهم تكون من نقد البلد سواء كان الثمن منه أي من نقد البلد أو لا قال في الأصل مع ذلك قوله في المرابحة بعتك بكذا يقتضي كون الربح من جنس الثمن الأول لكن يجوز جعله من غير جنسه قال الزركشي مراده أنه يجوز بالتعيين أما عند الإطلاق فيحمل على الجنس من نقد البلد أي كما في الصورة التي اقتصر عليها المصنف فصل لو اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة أو اته به بلا عوض أو ملكه بإرث أو وصية أو نحوهما ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال لأن ذلك كذب وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام علي بكذا أو يذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح بأن يقول قام علي بمائة هي أجرة مثل دار مثلا أو مهر مثل امرأة أو صلح عن دية وبعتكه بها ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لأنه كذب باب بيع الأصول والثمار الترجمة به من زيادته قال النووي في تحريره الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة ويأتي

". (١)

" المبيع مرئي والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس أو باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز لأن الحشيش غير ربوي ويؤخذ منه أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٩٥/٢

فصل يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصا ولو بخرص أحد العاقدين كما قاله السبكي بقدره من اليابس في الأرض كيلا هذا مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه في خبر الصحيحين وفسر ببيع الرطب على الشجر بالتمر وفيهما عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ذكره الماوردي والروياني وبتقييدهما له ببدو صلاحه **علم غلط من** نقل ذلك بلا تقييد وألحق به الحصرم وقوله في الأرض تبعا لبعضهم من زيادته وليس بمعتبر وإن اعتبره في الإرشاد وشرحه فرتب عليه مقتضاه لا بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيلا أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وإنما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله

روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل لا إذا بلغها بتقدير جفافه في صفقة وفي نسخة بلغتها أي بلغت العرايا الخمسة فلا يصح البيع في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة لأنه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع وإنما يصح فيما دونها بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل كما علم ذلك من باب الربا وإن عقدا والتمر غائب فأحضر أو حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الأصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لأن القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر فإن جفف الرطب وبأن تفاوت لا يقع مثله في الكيل بطل البيع وإن لم يبن تفاوت كذلك بأن كان قدرا يقع مثله في الكيل أو تلف بأكل أو غيره لم يبطل ولا يصح بيع العرايا في سائر الثمار أي باقيها كجوز ولوز لأنها متفرق مستور بالأوراق فلا يمكن خرصها وله بيع الكثير أي خمسة أوسق فأكثر في صفقات كل صفقة دون خمسة وتتعدد الصفقة بتعدد المشتري

وكذا بتعدد البائع على الأصح كما تتعدد بتعدد العقد وإنما نظروا هنا إلى جانب المشتري أكثر حيث قطعوا فيه بالتعدد دون جانب البائع عكس ما قالوه في الرد بالعيب لأن الرطب هو المقصود والتمر تابع ولو باع رجلان لرجلين صفقة جاز فيما دون عشرين لا فيما فوقه وعبر الأصل بدون عشرة وهو كما

قال الزركشي وغيره سبق قلم لأن الصفقة هنا في حكم أربعة عقود كما مر ولا يختص بيع العرايا بالفقراء بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأخبار فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهذا حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت في أخبار أخر تبين أن سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع ما يدل لاعتباره والعرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكها أي إفراده لها من باقي النخيل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة عن عراء يعروه إذا أتاه لأن مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وأصلها عريوة قلبت الواو ياء وأدغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن أصل ما عقد عليه

". (١)

" وكيلا بالبيع على أن له عشر ثمنه مع فساد الشرط لجهالة الثمن وأجيب بأن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة إذنه شيئا وإنما شرط جعلا مجهولا فاقتصر الفساد عليه حتى يجب أجر المثل للوكيل وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة إذنه رهن الثمن أو تعجيل الدين فبفساده يفسد مقابله لكن قالوا فيما لو صالح الراهن عن أرش الجناية بغير الجنس بإذن المرتهن صح وكان المأخوذ رهنا ولم يقولوا إنه إذا شرط في الصلح رهن المصالح عليه يبطل قال الرافعي والقياس التسوية فإن الصلح بيع قال في المطلب ولعل الفرق أن متعلق الوثيقة هناك البدل فلم يكن فرق بين الأرش والمصالح عليه بخلافه هنا فإن فيه نقل وثيقة من عين إلى عين وهو ممتنع وكيف لا والمراوزة يقولون إن الأرش لا يوصف بكونه مرهونا قبل القبض ومثله لا يقال في البيع انتهى وقد يقال يحمل ما هناك على ما هنا وأولى من ذلك كله أن يقال ما هناك تصريح بمقتضى الإذن ولو اختلفا في اشتراطه بأن قال المرتهن أذنت بشرط أن ترهن الثمن أو توفي منه الدين وهو مؤجل وقال الراهن بل أذنت مطلقا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٠٧/٢

صدق المرتهن بيمينه كما لو اختلفا في أصل الإذن وقوله بيمينه من زيادته فإن كان الاختلاف قبل البيع فليس له البيع أو بعد البيع وحلف المرتهن وصدقه المشتري أو أقر بالرهن وصدق الراهن كما صرح به الأصل فالبيع باطل والرهن باق بحاله وإن أنكر أصل الرهن حلف وعلى الراهن قيمته فإن أقام المرتهن بينة بالرهن فهو كإقرار المشتري بالرهن فيما ذكر

فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ وأحبل بخلاف قوله له أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في ضمان المتلفات فصل التركة رهن أي مرهونة بالدين الذي على الميت وإن جهل فيستوي فيه الدين المستغرق وغيره لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته فتصرف الورثة كتصرف الراهن فلا ينفذ في شيء منها قبل وفاء الدين بغير إذن الغريم ولو قل الدين إلا أن يكون التصرف إعتاقا أو إيلادا وهو موسر نعم لو لم تف التركة بالدين فوفوا قدرها انفكت عن الرهنية بخلاف نظيره في الرهن ولو أدى بعضهم بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم بالقسط كما سيأتي ذلك قبيل الباب الرابع وما ذكره محله في دين الأجنبي أما دين الوارث فقال السبكي **قد غلط جماعة** في زماننا فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه والصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه منه لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا كان الدين لوارثين وأطال في بيانه رحمه الله فلو تصرفوا ولا دين ثم طرأ دين تقدم سببه على الموت كساقط في بئر حفرها الميت عدوانا وكرد مبيع بعيب أتلف البائع ثمنه لم يفسد تصرفهم لأنه كان جائزا لهم ظاهرا بل يطالبون بما طرأ فإن امتنعوا من أدائه الأولى فإن لم يسقط فسخ التصرف ليصل المستحق إلى حقه وظاهر أن

".(١)

" فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر تحالفا كما سبق بيانه في اختلاف المتبايعين نعم إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/١٦٤

لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق المالك وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن فصل وإن ادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما بمائة مثلا وأقبضاه إياه فصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول قول المكذب في نصيبه بيمينه ولو شهد المصدق على شريكه الآخر المكذب قبل في شهادته لخلوها عن جلب نفع ودفع ضرر فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع وكذا لو كذبه كل منهما في حقه بأن زعم أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن أو سكت عن شريكه وشهد على الآخر أيضا قبلت شهادته فربما نسيا وإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم فيحلف مع شاهده أو يقيم معه شاهدا آخر فيثبت رهن الجميع ولا يخفى الحكم فيما إذا صدقاه أو كذباه مطلقا قال الإسنوي وما ذكر من أن الكذبة الواحدة غير مفسقة محله عند عدم انضمام غيرها إليها أما هنا فبتقدير تعمده يكون جاحدا لحق واجب عليه فيفسق بذلك ورد بأن شرط كون الجحد مفسقا أن تفوت المالية على الغير وهنا لم يفت إلا حق الوثيقة قال البلقيني ومحل ذلك إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل وإلا فلا تقبل شهادتهما لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما انتهى ولك أن تمنع أنه بذلك ظهر منه هذا إذ ليس كل ظلم خال عن تأويل مفسقا بدليل الغيبة

فرع وإن ادعيا على واحد أنه رهنهما عبده وأقبضهما إياه وصدق أحدهما فنصف العبد مرهون عند المصدق ويحلف للآخر وقبلت شهادة المصدق للمكذب برهن النصف لما مر هذا إن لم يكن شريكه فيه أي فيما ادعاه فإن كان شريكه فيه كأن قالا رهنته من مورثنا أو منا صفقة واحدة لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له ولا يخفى الحكم فيما إذا صدقهما أو كذبهما فصل وإن ادعى اثنان أن الشريكين فيما يصح رهنه كعبد رهناهما عبدا مشتركا بينهما بمائة مثلا وأقبضاهما إياه وصدق كل منهما واحدا من المدعيين فنصف العبد مرهون عند كل منهما ربعه بربع المائة إذ كل منهما يدعي على الاثنين نصفه ولم يصدقه إلا أحدهما وقبلت شهادة أحد الشريكين على صاحبه إذ لا مانع وكذا شهادة أحد المدعيين للآخر حيث لا شركة كما مر قبل الفصل ولو صدقا أحدهما ثبت ما ادعاه وكان له على كل منهما ربع المائة ونصف نصيب كل منهما مرهون به صرح به الأصل ولا يخفى الحكم فيما لو صدقاهما أو كذباهما فإن ادعى كل منهما أن زيدا رهنه عبده وأقبضه إياه فصدق أحدهما قضى له بالرهن ويحلف زيد للمكذب لأنه عند إرادة تحليفه قد يقر أو ينكل فيحلف المكذب فيغرم له القيمة لتكون رهنا عنده وإن كذبهما فالقول قوله ويحلف لكل منهما يمينا كما صرح به الأصل وما قاله المصنف من التحليف خلاف

ما رجحه في أصل الروضة عدل عنه إلى ذلك لقول الإسنوي إن ما فيها هنا سهو **أو غلط فإن** الصحيح المذكور في الإقرار والدعاوى أنه يحلف وعلله بما مر

قال وسبب ذهوله أن الرافعي قال فيه قولان أصحهما لا يحلف قاله البغوي فأطلق النووي التصحيح من غير بحث وإمعان ولما نقل الرافعي كلام البغوي عقبه بما يرشد إلى أن الصحيح خلافه حيث بناه على أن من أقر لزيد بما أقر به لعمرو هل يغرم قال الأذرعي وما صححه البغوي هو الصحيح في البحر والكافي والمنصوص في المختصر والبويطي قالوا لأنه لو رجع عن إقراره لم يفد فلم يكن لوجوب اليمين عليه وجه لكن المختار دليلا التحليف انتهى والمعتمد ما رجحه في أصل الروضة ويفارق ما في الإقرار والدعاوى بأنه لو لم يحلف فيهما لبطل الحق أصلا بخلاف ما هنا لأن له مردا وهو الذمة ولم يفت إلا التوثق نبه عليه ابن العماد وإن صدقهما ولكن قال في جواب دعوى كل منهما السبق وإن الراهن عالم به أحدهما سبق الآخر وفي نسخة أسبق قبضا وعينه قضى له وإن كان العبد في يد الآخر لأن اليد لا دلالة لها على الرهن بدليل أنه لا تجوز

". (١)

" التظليل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوهما لجريان العادة به لا البناء لدكة أو لما يظلل به أو لغيرهما وهذا أولى من اقتصار الأصل على بناء الدكة قال الخوارزمي وهل له وضع سرير فيه احتمالان ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامليه وقوله وآلته من زيادته ولا حاجة إليه لدخوله في متاعه ولا يضيق عليه أي ليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء فيمنع أي فله أن يمنع واقفا بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول الواصلين الأولى قول أصله المعاملين إليه قال في الروضة وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة ولو أقطعه إياه الإمام ارتفاقا جاز أي وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر أو لا ولهذا يزعج من رأى جلوسه مضرا لا إن أقطعه بعوض عبارة الروضة وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشوارع عوضا بلا خلاف ولا إن أقطعه تمليكا وإن فضل عن حاجة الطروق ومن هنا لا يجوز بيع شيء منه وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع ما يزعمون أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل لأن البيع يستدعي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٧٨/٢

تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نبه عليه السبكي وإن سبق اثنان إلى مكان منه أقرع بينهما لعدم المزية فإن كان أحدهما مسلما فهو أحق قطعا قاله الدارمي

فرع لو قام المعين ولو بلا عذر من مكانه ليعود إليه فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه إلافه للمعاملة لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ولأن الغرض من تعين المكان أن يعرف فيعامل فإن مضى ذلك بطل حقه وإن ترك فيه شيئا من متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام كما صرح به الأصل وكذا المجالس المعينة بأسواق يجتمع لها في وقت من كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة يأتي فيها التفصيل المذكور وإذا لم ينقطع حقه بقيامه منه فإن جلس غيره فيه مدة غيبته القصيرة وهي التي غاب عنه زمنا لا ينقطع عنه فيه إلافه ولو معاملا إلى أن يعود جاز لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال ومن ضيق الشارع بآلة بناء ونحوها مما وضعه ارتفاقا لينقلها شيئا فشيئا وكان يضر المارة ضررا ظاهرا منع وإلا فلا وإلا انتقل منه إلى مكان آخر أو ترك المعاملة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل أو كان جلوسه فيه للاستراحة أو نحوها وانتقل منه ولو بنية العود إليه بطل حقه بقيامه

فصل من جلس في المسجد لتدريس لعلوم متعلقة بالشريعة وإفتاء فيها وإقراء لقرآن أو حديث وسماع درس بين يدي مدرس فكجالس بمقعد سوق فيما مر فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع لأن له غرضا في ملازمته ليألفه الناس وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي وقال إنه أشبه بمأخذ الباب ونقل عن الماوردي أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أحق فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور زاد الأذرعي وقال يعني الماوردي إن القول بأنه أحق ليس بصحيح

وقال في البحر **إنه غلط والظاهر** أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا إنه أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه الظاهر أنه أخذه من كلام

". (١)

" في الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرع المنجز عقد تام بإيجاب وقبول فأشبه البيع من وجه ويحصل الرجوع بالقول كنقضت الوصية وأبطلتها أو رجعت فيها وفسختها وهي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٥٠

أي العين الموصى بها حرام على الموصى له كما لو حرم طعامه على غيره بعد إباحته له لم يكن له أكله أو هي لورثتي بعدي أو ميراث عني لأنها لا تكون ميراثا إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنها قال الرافعي وكان يجوز أن يقال ببطلان نصف الوصية حملا على التشريك بين الوارث والموصى له كما سيأتي فيما لو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو أن الوصية الثانية تشريك انتهى

ويجاب بأنها إنما كانت تشريكا ثم لمشاركتها الأولى في التبرع بخلاف ما هنا المعتضد بقوة الإرث الثابت قهرا ثم رأيت ابن الرفعة فرق بنحو ذلك لا

قوله هي تركتي فليس رجوعا لأن الوصية من التركة وإنكاره الوصية إن سئل عنها رجوع قال الرافعي على ما مر في جحد الوكالة وصحح الأصل خلافه في التدبير وعلله بأن كلا منها ومن التدبير عقد يتعلق به عرض شخصين فلا يرتفع بإنكار أحدهما قال الإمام والذي ذهب إليه الأصحاب وظاهر النص أنه رجوع لكن عدمه عزاه الرافعي في تذنيبه للأكثرين في نظيره من التدبير وقال البلقيني الأصح أنه ليس برجوع وذكر الأصل في التدبير أن قوله ليس هذا الموصى به رجوع لا قوله في جواب السؤال عن الوصية لا أدري فليس رجوعا والتصرف في الموصى به بمعاوضة كبيع وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس أو هبة أو رهن ولو بلا قبض فيهما أو كتابة أو تدبير أو تعليق عتق بصفة أو نحوها رجوع لظهور قصد الصرف عن الموصى له وكذا يحصل الرجوع بالعرض عليها لذلك ولأنه طريق إلى الرجوع وهذا مما تخالف فيه الوصية التدبير كما نص عليه في الأم وما ذكر في الهبة محله في الصحيحة

أما الفاسدة فحكى فيها الماوردي ثلاثة أوجه ثالثها إن اتصل بها القبض كانت رجوعا وإلا فلا

قال في الكفاية وكلامه يفهم طردها في الرهن الفاسد والأوجه أنه رجوع فيهما كالعرض على ما مر بل أولى

والوصية بالتصرف في الموصى به مثل قوله إذا مت فبيعوه وكذا التوكيل فيه والاستيلاد للأمة أي كل منها رجوع لما مر لا الوطء للأمة ولو أنزل ولا أثر لظهور قصد الإيلاد لأنه قد ينزل ولا تحبل ويفارق العرض على ما ذكر بأن إفضاء العرض إليه أقرب من إفضاء الوطء إلى الولد والإقرار بحريته أي العبد الموصى به وغصبه أي أو بغصبه له رجوع

فرع لو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو اشتركا فيه فلا يكون رجوعا في الجميع لاحتمال إرادة التشريك دون الرجوع فليس ذلك من مقتضى اللفظ كما في قوله أوصيت به لكما بل من جهة أنه لما

أوصى به للثاني بعدما أوصى به للأول كأنه أراد أن يشرك بينهما لأنه ملك كلا منهما جميعه عند الموت وهو متعذر فيضاربان فيه فإن رده أحدهما كان الجميع للآخر

وإن قال أوصيت به لكما فرد أحدهما فللآخر النصف فقط لأنه الذي أوجبه له الموصي صريحا بخلافه في التي قبلها كما عرف وإن أوصى به للأول ثم بنصفه للثاني وقبلا اقتسماه أرباعا إذ النصف للأول وقد شركه مع الثاني في النصف الآخر وهذا تبع فيه الإسنوي **حيث غلط الأصل** في قوله اقتسماه أثلاثا ورد ما قاله بأن ما في الأصل هو المعتمد الجاري على قاعدة الباب إذ نسبة النصف إلى مجموع الوصيتين الثلث وعليه لو أوصى للأول بالكل وللثاني بالثلث اقتسماه أرباعا

إذ نسبة الثلث إلى المجموع الربع فإن رده الثاني فالكل للأول أو رده الأول فالنصف للثاني وإن أوصى به

". (١)

" ذلك بغير إذنه فقياس الأول أنه رجوع وقياس الثاني المنع

هذا وقد رأيت الأصحاب يعللون بكل منهما

فالأوجه أن كلا منهما تعليل مستقل

ولو طبخ الموصي اللحم أو شواه أو جعله وهو لا يفسد قديدا أو جعل الخبز فتيتا أو حشا بالقطن فراشا أو جبة أو غزله أو نسج الغزل فرجوع لإشعار ذلك بالصرف عن الوصية ولأن القديد لا يسمى لحما على الإطلاق وإنما يسمى لحم قديد ولو تمر أي جفف رطبا أو قدد لحما قد يفسد فلا يكون رجوعا في الأشبه من وجهين لأن ذلك صون للرطب واللحم عن الفساد فلا يشعر بتغيير القصد ويفارق خبز العجين على المنقول بأن فيه مع صونه عن الفساد تهيئته للأكل بخلاف ما هنا ومقابل الأشبه أن ذلك رجوع لزوال الاسم

فرع هدم الدار المبطل لاسمها رجوع عن الوصية في النقض أي المنقوض من طوب وخشب وكذا في العرصة لظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية وانهدامها ولو بهدم غيره يبطلها في النقض ببطلان الاسم كما يعلم مما يأتي فقط أي لا في العرصة والاسم إن بقي لبقائهما بحالهما وذكر حكم الاسم من زيادته وما ذكر من الصحة في العرصة الملحق بها الاسم هو ما صححه في أصل الروضة ونقله الرافعي عن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٦٤/٣

تصحيح المتولي وقال الروياني إن القول ببقائها في العرصة غلط لأن الشافعي نص على أنه لو أوصى بدار فذهب السيل بها بطلت الوصية لأنها لا تسمى دارا

قال الأذرعي بعد نقله ذلك والمذهب المنصوص البطلان في الجميع هذا إن بطل الاسم وإلا بطل الإيصاء في نقض المنهدم منها فقط

وقيل لا يبطل فيه أيضا

وترجيح الأول من زيادته ونقله ابن الرفعة عن النص وقطع الجمهور ولا أثر لانهدامها بعد الموت وقبل القبول وإن زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ

فرع قطع الثوب قميصا وصبغه وقصارته أي كل منها إذا صدر من الموصي رجوع عن الوصية به لظهوره في الصرف عن جهتها لا غسله كتعليم العبد ولا نقله من مكانه إلى بعد أي مكان بعيد عن مكان الموصى له ولو بلا عذر ولا خياطته وهو مقطوع حين الوصية به إذ لا إشعار لكل منها بالرجوع وجعل الخشب بابا كالثوب أي كجعله قميصا فيكون رجوعا

فرع لو أوصى بصاع حنطة معين ثم خلطه بما يتعذر تمييزه منه فهو رجوع وإن خلط بأردأ منها لأنه أخرجه عن إمكان التسليم وكذا إن كان الصاع من صبرة وخلطها بأجود منها فإنه رجوع لأن الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكنه تسليمها بدونها لا مثلها أي لا إن خلطها بمثلها لأن الموصى به شائع مخلوط بغيره فلا تضر زيادة خلطه ولا يختلف به الغرض وأردأ أي ولا إن خلطها بأردأ منها لأن تغيير الموصى به بالنقصان بخلطه بالأردإ تعييب فلا يؤثر وإن خلطها غيره أو اختلطت بنفسها ولو بأجود فوجهان أوجهها أخذا مما مر أنه ليس برجوع والزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وما ذكره لم يذكره الأصل وإنما ذكر مسألة اختلاطها بنفسها فقال ولو اختلطت بنفسها بالأجود فعلى الخلاف السابق في نظائره قال الروياني ولو بلها بالماء كان رجوعا أو أوصى بصاع حنطة ولم يصفها ولم يعين الصاع أعطاه الوارث م ما شاء من حنطة التركة إن كان قال من حنطتي وإلا فمن أي حنطة شاء ولا أثر للخلط فلو وصفها وقال من حنطتي الفلانية فالوصف مرعي فإن بطل بالخلط بطلت الوصية

فرع لو أوصى بمنفعة عبده مثلا سنة ثم أجره سنة ومات فورا أي عقب الإجارة بطلت وصيته لأن المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى فإذا انصرفت إلى جهة أخرى بطلت الوصية أو مات بعد ستة أشهر بطل النصف الأول أي بطلت الوصية فيه ولو حبسه أي العبد الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة ولا أثر لانقضائها أي مدة الإجارة قبل موته أو معه في بطلان الوصية بل هي باقية بحالها

وليس التزويج والختان والتعليم والاستخدام والإعارة والإجارة للموصى به والركوب للمركوب واللبس للثوب والإذن للرقيق في التجارة رجوعا إذ لا إشعار لها به بل هي إما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل موته وإما استصلاح محض وربما قصد به إفادة الموصي

". (١)

" المتولي فقال في الأول لا يفسد المسمى في الجارية بل يملكها البنت عن صداقها ثم قال هذا إذا سبق تزويج الجارية فإن تأخر لم يصح نكاحها لأن الملك بالتزويج انتقل إلى البنت فلا يجوز لأبيها أن يقبل نكاح الجارية وما قاله مندفع بما قدمته ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد ابنته والصداق أي وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويج لما مر بمهر المثل لفساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة قال ابن كج وكان ابن القطان يقول لا رجعة للمطلق وله مهر المثل على الزوج ثم قال فرع لو قال له طلق امرأتك على أن أطلق امرأتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الأخرى قال ابن القطان يقع الطلاقان إذا فعلاه ولكل منهما الرجعة وعندي لا رجعة لواحد منهما ولكل منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل أي ليوافق ما قاله ابن القطان في التي قبلها وهو ظاهر لأنه خلع فاسد وقد يوجه ما قاله غيره من ثبوت الرجعة بأنه خلع باطل لأن عوضه غير مقصود كالدم

ولو طلق امرأته على أن يعتق زيد عبده ويكون طلاقها عوضا عن وفي نسخة من عتقه فأعتقه على ذلك طلقت وفي العتق وجهان ثم في رجوع الزوج على السيد بمهر المثل وعكسه أي ورجوع السيد على الزوج بقيمة العبد إن قلنا يعتق وجهان الأوجه منهما ومن الوجهين السابقين ما نقله الأصل عن ابن كج نفوذ العتق ورجوع كل منهما على الآخر بما ذكر وهو قياس ما مر عنه آنفا فصل نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بمعلوم كسنة باطل كالبيع بل أولى للنهي عنه في الصحيحين سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وكانت رخصة في أول الإسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرمت عام خيبر ثم رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت أبدا يسقط به أي بالوطء فيه الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فكذلك أي باطل يسقط بالوطء فيه الحد ويلزم وفي نسخة ويلزمه بالوطء فيه المهر والنسب والعدة كما صرح بها الأصل وليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو عمرك بل هو تصريح بمقتضى العقد كنظيره فيما لو قال وهبتك أو أعمرتك هذه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٦٦/٣

الدار مدة حياتك أو عمرك الركن الثاني المنكوحة ويشترط خلوها من الموانع الآتي بيانها ويشترط تعيين كل من الزوجين فزوجتك إحدى بناتي أو زوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الإشارة كالبيع ولا يشترط الرؤية وإن قال زوجتك بنتي أو بعتك داري وليس له غيرها أو أشار إليها بأن قال زوجتك هذه أو بعتك هذه وهي حاضرة أو كانت بنته في الدار وقال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها صح كل من التزويج والبيع والتصريح بمسألة البيع من زيادته ولو سمى البنت المذكورة في صورتها بغير اسمها ولو عمدا فيما يظهر خلافا لمن بحث أن محله في الخطأ **أو غلط في** حدود الدار المذكورة في صورتها أو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى البنت التي يريد تزويجها صح كل من التزويج والبيع

أما فيما لا إشارة فيه فلأن كلا من البنتية والدارية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها وأما فيما فيه إشارة فتعويلا عليها وبه فارق عدم الصحة فيما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط في حدودها كذا جزم به الأصل قال الزركشي وما جزم به من البطلان في هذه ممنوع لأنهما إن كانا رأياها وهو الظاهر فالوجه الصحة كما قال الشافعي في الصلح إذا صالحه عن الدار التي يعرفانها يصح انتهى وما قاله ظاهر لما مر أنه لو قال له بعتك داري وليس له غيرها صح **وإن غلط في** حدودها والتعبير بالدار دون داري لا ينقدح به فرق فإن قال من اسم بنته فاطمة زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي لم يصح التزويج لكثرة الفواطم فلو نوياها صح عملا بما نوياه واستشكل تصحيحه لاشتراط الشهادة فيه

---

(١) ".

" فإن أسلمت بعد الدخول ثم عتقت والعبد كافر فلها الفسخ لأنه يلائم حالها ولا يلزمها الانتظار إلى أن يظهر حال الزوج لأنها لو أخرت الفسخ إلى ما بعد إسلام الزوج كانت عدتها من يومئذ فتدفع بالتعجيل طول التربص لا الإجازة لأنها معرضة للبينونة فلا يليق بحالها اختيار الإقامة ولأنها مسلمة فكيف تقيم تحت كافر وعطفه عتقت بثم على أسلمت يقتضي اعتبار تأخره عنه فيما ذكر وليس مرادا بخلاف عطف أصله له بالواو وسيأتي ثم بعد فسخها إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فعدتها عدة حرة وهي من حين الفسخ وإن أصر على الكفر حتى انقضت عدتها وقد أسلمت ثم عتقت كما فرضه أولا فمن حين أسلمت تكون عدتها ويلغو الفسخ لحصول الفرقة قبله لكن تعتد عدة أمة لحصول عتقها بعد إسلامها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٢١/٣

وإن عتقت ثم أسلمت فعدة حرة تعتد ولها تأخير الفسخ إلى إسلامه ولا يبطل به خيارها كالرجعية إذا عتقت في العدة والزوج رقيق ثم إن أصر الزوج حتى انقضت عدتها سقط خيارها وعدتها من حين أسلمت وهي عدة أمة إن أسلمت ثم عتقت وإن عتقت ثم أسلمت فعدة حرة وإن أسلم فلها الفسخ وتعتد عدة حرة من حين الفسخ وهذا علم من كلامه السابق وصرح به الأصل هنا وإن أسلم هو ف عتقت هي وتخلفت عنه فلها الفسخ لتضررها برقه ولها تأخيره وحينئذ فإن أسلمت في العدة ثم فسخت الأولى قول أصله وفسخت اعتدت عدة حرة من حين الفسخ ومتى أصرت على الكفر حتى انقضت العدة فعدة أمة تعتد لكن من حين أسلم لأنا تبينا حصول الفرقة من حينئذ وإن أجازت قبل إسلامها لم تصح إجازتها لأنها معرضة للبينونة

فرع لو أسلم عبد فليس لزوجته الكافرة خيار لأنها رضيت برقه أولا ولم يحدث فيها عتق حرة كانت أو أمة وإن أسلمت عبارة الأصل سواء أسلمت أم لم تسلم إذا كانت كتابية قال في المهمات تسويته بين أن تسلم وأن لا **تسلم غلط لاقتضائه** جواز نكاح الأمة الكتابية وهو ممتنع قطعا قال الأذرعي وقد يقال يمنع القياس إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهى ويحتمل أن أمرها موقوف على إسلامها في العدة فإن أسلمت بقيت تحته وإلا تبينا الفرقة من حين إسلامه ويحتمل أن هذا مراد الأذرعي لكنه خلاف الظاهر فصل لو أسلم العبد عن بمعنى على زوجات حرائر أو إماء وأسلمن معه أو في العدة أو قبله وأسلم هو فيها أو كانت الحرائر كتابيات فليختر منهن اثنتين فقط إذ الأمة في حقه كالحرة

والزيادة على الثنتين في حقه كالزيادة على الأربع في حق الحر فإن عتق قبل إسلامه سواء أكان قبل إسلامهن أم بعده أم معه أو بعده وقبل إسلامهن فله حكم الأحرار فيختار أربع حرائر ولا يختار إلا أمة بشرطها إذ الاعتبار بوقت الاختيار وهو فيه حر وإن أسلم منهن وهن حرائر معه أو في العدة اثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر إلا اثنتين إما الأوليين وإما ثنتين من الباقيات وإما واحدة منهما وواحدة منهن لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه وإذا اختار وهن أربع حرائر ثنتين وفارق ثنتين فله أن يتزوجهما لأنه حر وهما حرتان فلو كن فيما ذكره إماء لم يختر منهن إلا الأوليين فلا يختار الأخريين ولا واحدة منهما لأنه حر عند إسلامهما فإن عتقت المتخلفات بعد عتقه ثم أسلمن في العدة اختار ثنتين من الجميع لأن المتخلفات حرائر عند اجتماع إسلامه وإسلامهن فصار كما لو كان تحته أربع حرائر وأسلم معه ثنت١ن ثم عتق ثم أسلمت الأخريان فإنه يختار ثنتين كيف شاء

وقوله ثنتين من الجميع أولى من قول أصله فله اختيارهما يعني الأخريين وله اختيار واحدة منهما واحدة من الأوليين وإن أسلمت معه أو في العدة واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها فإن كن أي جميعهن حرائر اختار أربعا لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه فكان كالحر بخلاف ما إذا أسلم معه ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات لم يختر الاثنتين كما مر وشبه ذلك بما إذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق لم يملك ثالثة ولم يكن له نكاحها إلا بمحلل ولو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها أو راجعها ملك طلقتين وإلا أي وإن لم يكن حرائر فإن كن إماء فواحدة من الجملة يختارها بشرطها ما ذكره من أنه يختار واحدة من الجملة

" (١).

" والإباحة وكذا بلفظ الهبة والتمليك ولو لم يحصل مع ذلك قبول من المدين اعتمادا على حقيقة التصرف وهي الإسقاط

وإن كان الصداق عينا اشترط في التبرع به التمليك بالإيجاب والقبول والإقباض إن كان حاضرا في يد المتبرع أو إمكانه إن كان في يده أي المتبرع عليه أو في غيرها وهو غائب ولا بد في ذلك كله من الإذن في القبض كما مر في كتاب الهبة ويجزئ أي يكفي في التبرع بالعين لفظ العفو لظاهر القرآن كما يكفي لفظ الهبة والتمليك لا لفظ الإبراء ونحوه كالإسقاط الطرف الرابع فيمن وهبت صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول فإذا أصدقها عينا ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف البدل من مثل أو قيمة لأنه تملكها قبل الطلاق عن غير جهته فأشبه لو ملكها من أجنبي ولأنها صرفتها بتصرفها إلى جهة مصلحتها فأشبه ما لو وهبتها من أجنبي سواء أكانت الهبة بلفظها أم بلفظ التمليك أو العفو وإنما استعمل العفو في هبة المهر مع أنه لا يستعمل في هبة غيره لظاهر القرآن

ولو شرطت في هبتها له أن لا يرجع في البدل إن طلق فسدت الهبة لوجود الشرط الفاسد فرع إذا وهبته نصف الصداق المعين ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الباقي وبدل ربع الكل لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته ومتى كان الصداق دينا فأبرأته منه أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين فإن سلمه أي الدين أي بذله لها ثم وهبته له ثم طلقها قبل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٧٠/٣

الدخول فكالمعين أي فكهبة الصداق المعين في عقد النكاح وقد مر بيانه وإن أبرأته من النصف ثم طلقها قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقي أم يلزمه لها الباقي فلا يسقط عنه شيء منه فيكون ما أبرأته منه محسوبا عن حقه كأنها عجلته وجهان

أوجههما الثاني أخذا مما رجحوه في هبة نصف العين على القول بأن هبتها كلها تمنع الرجوع ووقع في الروضة التعبير بالنصف الباقي بأل قال في المهمات **وهو غلط وصوابه** نصف الباقي كما في الرافعي وبه عبر المصنف كما رأيت ولو وهب البائع الثمن المعين للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده طالب بالبدل كنظيره في الصداق وأبراؤه أي البائع المشتري في ذلك عن ثمن في الذمة كالإبراء عن صداق في الذمة فلا رجوع بالثمن وإن حصل فسخ والذي في الأصل ذكر ذلك في نصف الثمن ونصف الصداق والأمر سهل فلو أبرأه عن عشر الثمن ووجد المشتري بالمبيع عيبا أرشه العشر وتعذر رده بحدوث عيب عنده طالب البائع بالأرش ولا ينصرف إليه ما أبرئ عنه ومتى شهدوا له أي لشخص بعين ادعاها على غيره ثم وهبها للمدعى عليه ورجع الشهود بعد ذلك عن شهادتهم لم يغرموا لأن المدعى عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة بل يزعم دوام الملك الس ا بق بخلافه في هبة الصداق لأن الملك فيه زال حقيقة وعاد بالهبة

فصل لو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه ولها نصف الصداق وإن خالعها على الصداق كله صح في نصيبها فقط أي دون نصيبه لكن له الخيار إن جهل التشطير وإذا الأولى فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل وإلا فنصفه فإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار الكل أي كل الصداق له نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير ومتى أطلق بأن لم يقيد بالنصف الباقي لها أو غيره وقع العوض مشتركا بينهما لإطلاق اللفظ وكأنه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع فرع لو خالعها على أن لا تبعة له عليها في المهر صح ومعناه على ما يبقى لها منه

الباب الخامس في المتعة هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها ويستوي فيها المسلم والذمي والحر

---

(١) ".

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢١٩/٣

" حبس الزوجات وإذا عين أو بين لا يسترد المدفوع للمطلقة لذلك صرح به الأصل فإن تبين الطلاق في إحداهما فللأخرى تحليفه بأن تدعي عليه أنك نويتني وتحلفه فإن نكل حلفت وطلقتا لا إن عين في إحداهما فليس للأخرى ذلك لأن التعيين اختيار ينشئه

فرع ليس الوطء لإحداهما فيما ذكر تعيينا ولا تبيينا للطلاق في غير الموطوءة لاحتمال أن يطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك بالفعل ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والتبيين فلو عين الطلاق فيمن وطئها لزمه المهر بناء على أنها طلقت باللفظ مع جهلها أنها المطلقة وإن بين فيها وهي بائن لزمه الحد لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة والمهر لما مر بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها وقضية كلامه كأصله أنه لا حد في الأولى وإن كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا لكن جزم في الأنوار بأنه يحد فيها أيضا والأوجه الأول والفرق لائح فإن بين في غير موطوءته قبل فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها بالطلاق ونكل عن اليمين حلفت وطلقت ولزمه مهرها ولا حد عليه للشبهة لأن الطلاق ثبت بظاهر اليمين وإن قال المبين أي مريد البيان أردت هذه بل هذه أو هذه مع هذه أو هذه هذه أو هذه وهذه طلقتا لأنه أقر لهما بالطلاق ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل كما لو قال علي درهم بل دينار هذا في الظاهر أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط لأن ذلك ليس بإنشاء وإنما هو إخبار ولو عطف بثم أو بالفاء بأن قال هذه ثم هذه أو هذه فهذه طلقت الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب فلم يبق لها شيء وكذا تطلق الأولى فقط لو قال هذه قبل هذه أو بعدها هذه كما صرح به الأصل فلو قال هذه بعد هذه فالمشار إليها ثانيا هي المطلقة وإن قال هذه أو هذه استمر الإشكال والمطالبة بالبيان فإن قال وهن ثلاث بعد قوله إحداكن طالق أردت هذه بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخريين ويؤمر بالبيان وإن قال هذه أو هذه بل هذه فبالعكس أي فتطلق الأخيرة وإحدى الأوليين ويؤمر بالبيان هذا إذا وصل الألفاظ بعضها ببعض هذا من زيادته احترز به عما إذا فصلها وحكمه يعرف مما ذكره بقوله

وإن قال هذه وهذه أو هذه وفصل الثالثة عن الأوليين بوقفة أو بنغمة أو أداء فالتردد للطلاق كائن بينها وبين الأولتين فعليه البيان فإن بين فيها طلقت وحدها أو في الأولتين أو إحداهما طلقتا معا لأنه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يفترقان وإن فصل الأولى عن الأخيرتين طلقت هي وإحدى الأخريين فعليه بيان المطلقة منهما وعدل إلى ذلك عن قول أصله تردد الطلاق بين الأولى وإحدى الأخريين فإن بين في الأولى طلقت وحدها وإن بين في الأخرتين أو إحداهما طلقتا جميعا لقول الإسنوي تبعا للنسائي إن قوله تردد بين

الأولى وإحدى **الأخريين غلط وصوابه** طلقت الأولى وتردد الطلاق بين الأخريين لأنه عطف الثانية بالواو والثالثة بأو وقوله فإن بين في الأولى طلقت **وحدها غلط من** وجهين كونها لا تحتاج إلى بيان وكون الطلاق لا يقع عليها وحدها بل مع إحدى الأخريين وقوله فإن بين في إحدى الأخريين **طلقتا غلط بل** يقتصر الطلاق عليها مع الأولى وإن لم يفصل في هذه الصورة بأن سرد ألفاظها احتمل المعنيان أي فصل الثانية عن الأوليين وفصل الأولى عن الأخريين فيسأل ويعمل بما أظهر إرادته وإن عطف الثانية بأو والثالثة بالواو فقال أردت هذه أو هذه وهذه فبالعكس أي فإن فصل الأولى عن الأخريين فالتردد بينها وبينهما فإن بين فيها طلقت وحدها أو فيهما أو في إحداهما طلقتا معا وإن فصل الأخيرة عن الأوليين طلقت هي وإحدى الأوليين وإن لم يفصل احتمل المعنيان هذا إن فصل بوقفة يسيرة ونحوها مما ينتظم به معها الكلام فإن طال الفصل لغا ما بعده إذ لا يستقل بالإفادة

وإن قال وهن أربع أردت هذه بل هذه بل هذه بل هذه طلقن جميعا وكذا تطلقن جميعا لو عطف بالواو فلو عطف بالفاء أو بثم فقد علم حكمه مما مر فإن قال هذه أو هذه لا بل هذه وهذه طلقت الأخريات وإحدى الأوليين فعليه البيان ولا يخفى عكسه بأن قال هذه وهذه لا بل هذه أو هذه فتطلق الأوليان وإحدى الأخريين فعليه البيان وإن قال هذه وهذه وهذه أو هذه وفصل الرابعة عن الثلاث فالتردد بينها وبين الثلاث فعليه البيان

". (١)

" طالق كل يوم طلقة أو ثلاثا في ثلاثة أيام وهو بالنهار طلقت في الحال طلقة ثم الموعد لوقوع البقية فجر كل يوم فإن أراد أنها تقع في مثل ذلك الوقت الذي علق فيه من كل يوم قابل فالقول قوله بيمينه واعتبر فجر كل يوم فيما إذا أطلق لما في اعتبار غيره من تلفيق اليوم بلا داع وإن قاله وهو بالليل وقع ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الأيام الثلاثة التالية للتعليق كما صرح به الأصل

وإن علق الطلاق بأفضل الأوقات فليلة القدر تطلق وقضية ما مر في الصوم أنها تطلق أول آخر ليلة من العشر الأخير أو بأفضل الأيام فيوم عرفة تطلق أو بأفضل أيام الأسبوع فيوم الجمعة إن لم يكن فيه يوم عرفة كما جزم به ابن عبد السلام في قواعده والنووي في مجموعه وفي شعب الإيمان للسليمي إنه صلى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٩٨/٣

الله عليه وسلم قال سيد الشهور رمضان أو علقه بما بين الليل والنهار فبالغروب تطلق إن علق نهارا وإلا فبالفجر وكل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء النهار إذ لا فاصل بين الزمانين

وإن قال أنت طالق قبل موتي أو في حياتي طلقت في الحال فإن ضم القاف وفتح الباء من قبل أو قال قبيل بالتصغير فقبيل الموت تطلق قال الإسنوي وما ذكر من فتح باء **قبل غلط لم** يذكره أحد إنما فيه ضم الباء وإسكانها كنقيضه وهو الدبر ذكره الجوهري وغيره ولم يتعرض الرافعي وابن الرفعة إلا لضم القاف فقط انتهى ورده ابن العماد بأن قبل هنا ليست نقيضة بعد بل بمعنى ما يستقبل فمعنى أنت طالق قبل موتي أي عند استقباله وذلك قبيله كما دل عليهم كلام الأزهري قال وفي كلامه ما يدل على أنه لو كسر القاف أيضا طلقت قبل الموت وفي رده نظر لأن الإسنوي لم يجعل قبل نقيضة بعد بل جعلها نقيضة الدبر وكأن نسخته الزمن بدل الدبر فعبر عنها ببعد على أن الضبط المذكور ليس في كلام الأزهري أو أنت طالق بعد قبل موتي ففي الحال تطلق لأنه بعد قبل موته

أو أنت طالق قبل أن أضربك ونحوه مما قد يتعذر وجوده عبارة الأصل مما لا يقطع بوجوده كدخول الدار فلا شيء من الطلاق يقع حتى يضربها والمراد حتى يوجد المعلق عليه فيتبين حينئذ وقوعه عقب اللفظ هذا ما فهمه الإسنوي من قول الأصل فحينئذ يقع الطلاق مستند إلى حال اللفظ لأن الصيغة تقتضي وجود المعلق عليه وربما لا يوجد ثم اعترض عليه بشيء أجاب عنه غيره والذي ينبغي أن يفهم من ذلك أن الطلاق يقع قبيل الضرب باللفظ السابق ويحتمل الاستناد إليه على هذا ليوافق ما يأتي في أنت طالق قبل ما بعده رمضان والفرق بأن الضرب غير محدود بخلاف الوقت ثم غير مؤثر

أو أنت طالق طلقة قبلها يوم الأضحى طلقت عقيب يوم الأضحى المقبل ليكون قبل التطليقة فإن أراد الأضحى الماضي ففي الحال تطلق كما لو قال يوم السبت أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة وأراد الجمعة الماضية أو أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر فإن مات أحدهما قبل شهر المناسب لما مر في مسألة القدوم قبل أكثر من شهر لم تطلق وإلا بأن مات بعده طلقت قبل موت أحدهما الأخصر قبل موته بشهر لأنه وإن تأخر موت الآخر يصدق عليه أنه وقع قبل موتها بشهر ونظيره قوله أنت طالق قبل عيدي الفطر والأضحى بشهر فتطلق أول رمضان صرح به الأصل أو أنت طالق قبل ما بعده رمضان وأراد بما بعده الشهر فآخر جزء من رجب تطلق وإن أراد به اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان إن كان تاما وإن أراد به اليوم بليلته فقبيل الغروب ليلة الثلاثين منه إن كان تاما أو أنت طالق بعدما قبله رمضان وأراد بما قبله الشهر فبمستهل ذي القعدة تطلق وإن أراد به الأيام الأولى اليوم بالليلة بعده ففي أول اليوم الثاني من

شوال تطلق فإن لم يرد الليلة فالقياس تطلق وبغروب شمس أول شوال وقوله أنت طالق إلى شهر تعليق فلا تطلق في الحال بل بعد مضي شهر ويتأبد الطلاق فقد روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال هي امرأته سنة ولأن ذلك يحتمل تأجيل الإيقاع كما يحتمل تأجيل الواقع فيؤخذ باليقين فإن أراد التأقيت للطلاق مع تنجيزه طلقت في الحال مؤبدا و

قوله أنت طالق طلقة لا يقع عليك إلا غدا تعليق فلا تطلق

". (١)

" الماوردي إنه في الأولى علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية على السكوت وقد وجد لأنه يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولا ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أولا فإن كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ثلاث تطليقات أي قدر ما يسعهن متفرقات بلا تطليق طلقت ثلاثا إن لم تبن بالأولى وإلا فتطلق واحدة فقط وحين أو حيث أو مهما أو كلما لم أطلقك كقوله إذا لم أطلقك فيما مر وإن أراد بإن معنى إذا قبل منه لأنه أغلظ عليه والتصريح بهذا من زيادته وإن أراد بغيرها أي بغير إن وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراده وهذا إنما ذكره الأصل في إن فحوله المصنف إلى غيرها كقول الإسنوي إنه محرف أو غلط لأن إن لا تقتضي الوقوع إلا آخر العمر فما عينه يقبل ظاهرا وباطنا لأنه غلظ على نفسه وإنما يكون التديين إذا ادعى أمرا أخف مما يلزمه وما اقتضاه كلام المصنف من أنه لا يقبل قوله س ظاهر لا ينافي ما مر فيما لو أراد بإذا معنى إن لأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا

فصل لو قال أنت طالق إن لم تدخلي الدار أو إن دخلت الدار بالفتح فيهما وهو يعرف العربية طلقت في الحال دخلت أم لا لأن المعنى على التعليل لا التعليق أي لعدم الدخول أو الدخول كما في قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها للتعليل في غير التأقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتأقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ممنوع ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا وإلا بأن لم يعرف العربية فهو تعليق فلا تطلق حتى توجد الصفة لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الأدوات فإن قال العارف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٠٦/٣

بالعربية أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت في الحال طلقتين إحداهما بإقراره والأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق ،لأني طلقتك قال في الأصل ولو قال أنت طالق إذ دخلت الدار طلقت في الحال لأن إذ للتعليل أيضا فإن كان القائل لا يميز بين إذ وإذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو يميز بين أن وإن انتهى وما بحثه نقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وكان المصنف لم يعتمده ولم يفرق بين إذ شاء الله وإذ دخلت واكتفى بذكرها في التعليق بالمشيئة وتقدم ثم ما يؤخذ منه الفرق بينهما

فرع لو قال أنت طالق طالقا فلا شيء يقع حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق هذا إن لم تبن بالطلقة المنجزة وإلا فلا يقع غيرها نعم إن أراد إيقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان وصار كما لو قال أنت طالق مع تطليقي إياك ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالقا فإن طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة وإن دخلت غير طالق لم تقع المعلقة به الأصل وقوله إن قدمت طالقا فأنت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فإن قدمت طالقا وقع طلقتان بالتعليق وكالقدوم غيره كالدخول وبه عبر الأصل

وإن قال أنت إن كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم أتم كلامي قبل منه فلا يقع شيء وإن لم يقله لم يقع شيء أيضا إلا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كلمها وغايته أنه لحن وكلام الأصل في مسألة عدم الإرادة متدافع ووجه عدم الوقوع فيها عدم انتظام الكلام

الطرف الثالث في التعليق بالحمل والولادة فلو قال إن كنت حاملا وحملها تمكن فأنت طالق طلقت في الحال إن كان حملها ظاهرا بناء على أن الحمل يعلم أو لم يكن ظاهرا لكن ولدته لدون ستة أشهر من التعليق وكذا لدون أربع سنين منه ولم توطأ والمراد في هاتين أنه يتبين أنها طلقت من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب لا إن وطئت في مدة السنين الأربع من زوج أو غيره وطء يمكن كونه منه أي من ذلك الوطء بأن ولدته بعد الوطء لستة أشهر فأكثر فلا تطلق لاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء والأصل بقاء النكاح ولا إن ولدته لأربع سنين فأكثر من التعليق لأنا تحققنا أنها لم تكن حاملا حين التعليق فعلم من كلامه أن للأربع حكم ما فوقها خلاف ما اقتضاه كلام الأصل وعليه جرى

". (١)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣١١

" المبعض ولا أعرف غيره فظاهر كلامهم أنه لا يقبل منه ظاهرا وهو بعيد وينبغي قبوله إن احتف بقرائن تصدقه

أو علقه بالضرب وقع الطلاق بضربه حيا لا ميتا لأنه ليس في مظنة الإيلام بالسوط وبالوكز أي الضرب والدفع ويقال الضرب بجمع اليد على الذقن واللكز أي الضرب بجمع اليد على الصدر هذا إن آلم المضروب ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلم قال في المهمات **وهذا غلط مخالف** لما سيأتي في الأيمان من تصحيح عدم اشتراط الإيلام ووجهه أنه يقال ضربه فلم يؤلمه لا العض وقطع الشعر فلا يحصل الضرب بهما فلا يقع بهما الطلاق المعلق عليه أو علقه بالقذف أو اللمس الأنسب بما بعده المس كما عبر به أصله طلقت بقذف الميت ومس بشر لصدق الاسم فيه كما في الحي ولهذا يحد قاذفه وينتقض وضوء ماسه وخرج بالبشرة مسه بحائل ومس شعره وظفره وسنه

أو علقه بقدوم أي بقدوم شخص فقدم به ميتا لم تطلق وكذا حيا محمولا بلا إذن منه وإن كان زمنا ومختارا لأنه لم يقدم بخلاف ما لو أذن له في الحمل فتطلق كما لو قدم راكبا وتعبيره بالإذن أولى من تعبير الروضة بالاختيار وإن علق بالقذف أو القتل بالمسجد بأن قال إن قذفت فلانا في المسجد أو قتلته فيه فأنت طالق اشترط لوقوع الطلاق كون القاذف أو المقتول فيه إذ قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المسجد وهتكها بالقذف إنما يحصل إذا كان القاذف فيه وبالقتل إذا كان المقتول فيه وإن كان المقذوف أو القاتل خارجه فلو أراد العكس أي كون المقذوف في المسجد أو القاتل فيه صدق بيمنيه ظاهرا لصلاحية اللفظ له أو علقه بهما أي بالقذف والقتل أي بكل منهما بأن قال إن قذفت أو قتلت فلانا في الدار اعتبرت نيته إذ لا قرينة فإن لم يكن له نية فالظاهر اعتبار كونهما في الدار

أو علقه برؤيتها زيدا فرأت ولو شيئا من بدنه ولو غير وجهه حيا وميتا أي أو ميتا ولو رأته وهي سكرى أو وهو سكران ولو كان المرئي في ماء صاف أو زجاج شفاف لا خياله فيهما طلقت لوجود الوصف والماء والزجاج المذكوران بين الرائي والمرئي كإجراء الهواء بينهما بخلاف ما إذا رأت خياله فيهما لأنه لا يقع على ذلك اسم الرؤية المطلقة وعلم مما قاله أنها لا تطلق برؤيتها له نائمة أو مستورا بثوب أو ماء كدر أو زجاج كثيف أو نحوه أو برؤيتها خياله في المرآة كذلك نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه ويعتبر مع ما ذكر صدق رؤيته كله عرفا فقد قال المتولي بعد ذكره ما مر أما لو أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه فلا

تطلق لأن الاسم لا يصدق عليه فإن كانت كمهاء أي ولدت عمياء فتعلق بمستحيل فلا تطلق وعدل عن تعبير أصله بعمياء إلى كمهاء لقول الإسنوي إنه يتعين اختصاصه بالكمهاء وإلا فالبرء بالعلاج يمكن

قال الأذرعي ولا يقتصر ذلك على الكمهاء بل من أيس من برئها عادة كمن تراكم على عينها البياض أو غارتا كالكمهاء

أو علقه برؤيتها الهلال حمل على العلم ولو برؤية غيرها له أو بتمام العدد فتطلق بذلك لأن العرف يحمل ذلك على العلم وعليه حمل خبر صوموا لرؤيته بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم كما في الخبر السابق أو تصديق الزوج نبه عليه ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر مؤاخذته ذكره الأذرعي ولو وفي نسخة فلو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه لا في التعليق برؤية العميان فلا يصدق لأنه خلاف الظاهر لكن

" (١).

" الروياني بعد نقله عن أبي حامد المروزي إنها تطلق لوجود الصفة لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من نفسها وإلى هذا مال الإسنوي وهو الأوجه وإليه أشار المصنف بقوله وفيه نظر وكان الأنسب له بكلام أصله أن يبدل قوله لم تطلق وفيه نظر بقوله فيه خلاف ولو قال طلقت كان أولى بما مال إليه الإسنوي

أو قال لها إن لم تتغدين معي أو إن لم تلقي المفتاح فأنت طالق ولم يرد في الحال حمل على التراخي فلو تغدت معه أو ألقت المفتاح بعد مدة انحلت اليمين وإن طالت المدة وإن مات أحدهما قبل فعلها ذلك طلقت قبيل الموت في الأولى مطلقا وفي الثانية إن ماتت أولا وإلا فقبيل موته إذا ماتت لاحتمال أنها تفعل قبل موتها فلا تطلق فإن أراد في الحال فامتنعت من ذلك طلقت ورأى البغوي حمل المطلق على الحال للعادة قال الأذرعي وهو المختار

أو قال لها إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق فقتلت واحدة منها أو ماتت وقد تمكنت من ذبحها طلقت لتعذر البيع ولو جرحتها ثم باعتها فإن كان بحيث لو ذبحت لم تحل لم يصح البيع ووقع الطلاق وإلا فيصح البيع وتنحل اليمين صرح به الأصل أو إن قرأت عشر آيات من أول البقرة مثلا بلا زيادة فأنت طالق وفي حدها أي العشر خلاف للقراء فيعتمد المستفتي عن ذلك قول المفتي وإن علقه أي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣٢٩

الطلاق بقراءتها أي العشر في الصلاة فقرأتها فيها ثم أفسدتها أي الصلاة لم تطلق لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها لا يقال هذا مخالف لما يأتي في الأيمان من أن من حلف لا يصلي يحنث بالتحريم بالصلاة وإن أفسدها بعد لأنا نقول قوله هنا في الصلاة بمنزلة قوله لا أصلي صلاة وهو ولو قال ذلك لم يحنث حتى يفرغ منها كما ذكروه ثم

أو قال إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم يحنث بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنه يحنث بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الأم قبلة كرامة فيستوي فيها الحياة والموت أو قال إن غسلت ثوبي فأنت طالق فغسله غيرها ثم غمسته هي في الماء تنظيفا له لم تطلق لأن العرف في مثل ذلك الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ

فصل لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا ولم يقع الطلاق لم يقبل قوله ذكره الأصل

ولو قال إن ابتلعت شيئا فأنت طالق طلقت بابتلاع ريقها إلا إن أراد شيئا غيره فلا تطلق بذلك عملا بإرادته أو إن ابتلعت الريق طلقت بكل ريق أي ريقها أو ريق غيرها فإن أراد غير ريقها أي ريق غيرها دين ولم يقبل ظاهر أو أراد ريقها قبل صرح به الأصل وإن علق الطلاق بضربها فضرب غيرها ولم يعلم قصده فأصابها ضربه طلقت ولا يصدق في أنه قصد غيرها لأن الضرب يقين وهو قادر على إظهار قصده قبل الضرب نعم إن دلت قرينة ظاهرة على تصديقه كأن رجم ابنه أو عبده بحجر وهي غائبة فبرزت من باب البيت مثلا فأصابها صدق قاله الأذرعي أما إذا علمنا أنه قصد ضرب غيرها فلا تطلق كالمكره

أو علقه بالدخول أي بدخوله على فلان فدخل هو معه أو وحده ثم دخل بعده فلان لم تطلق لعدم وجود الصفة وإن دخل فلان وحده ثم دخل هو عليه طلقت لوجودها أو حلف بالطلاق أنه لا يخرج من البلد حتى يقضيه دينه بالعمل فعمل له ببعض من الدين وقضى بعضه بغيره أي العمل ثم خرج طلقت فإن أراد قضاءه له مطلقا قبل في الحكم كذا في الأصل عن فتاوى البغوي قال الإسنوي **وهو غلط فإن** المجزوم به فيها إنما هو العكس فقال قبل قوله باطنا لا ظاهرا وذكر نحوه الأذرعي فقال تتبعت فتاوى البغوي فرأيت في بعضها قبل ظاهرا ومنها أخذ الرافعي ورأيت في أكثرها قبل باطنا لا ظاهرا وهذا هو صواب النقل فاعتمده وقد نص الشافعي في الأم على أنه لو حلف أنه لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأخذ منه عوضا حنث لأنه لم يأخذ حقه بل عوضه وهذا لم يوفه دينه بالعمل بل بغيره

وإن سئل المطلق لزوجته أطلقت ثلاثا فقال طلقت وقال أردت واحدة قبل قوله بيمينه لأن قوله طلقت ليس متعينا للجواب فقد يريد الإنشاء أي إنشاء الإخبار أو الطلاق وعبارة الأصل لأن قوله طلقتها صالح للابتداء غير متعين للجواب وذكر ثلاثا من زيادة المصنف وهو حسن

ولو علق طلاقها بسرقة ذهب

---

(١) ".

" وسبقه إليه الإسنوي وغيره قالوا والأول مردود زاد الأذرعي تبعا لغيره **بل غلط وإن** قال في الروضة إنه أقوى فرع لو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا ولا مكذبا ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لأنه لم يقر بانقضاء العدة وإنما أخبر عنها كتاب الإيلاء هو لغة الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وإنما عدي فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نسائه شهرا وفيه بابان الأول في أركانه وهي أربعة حالف ومحلوف به ومدة ومحلوف عليه زاد في الأنوار وصيغة وزوجة الأول الحالف وشرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف إلا لسكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجنون وسيأتي بعض ذلك وذكر مختار من زيادته إذا تقرر ذلك

فيصح من العبد بسائر أنواعه ومن الكافر ولا ينحل إيلاؤه بالإسلام ويصح من الغضبان لأن الآية تشمل حالتي الغضب والرضا وكما في نظيره من الطلاق والظهار وسائر الأيمان ومن العنين والمريض والخصي لذلك والتصريح بالعنين من زيادته لا من أشل ذكر ومجبوب كل الذكر أو بعضه إلا إن بقي قدر الحشفة فيصح الإيلاء منه لأنه قادر على الجماع بخلاف ما قبله فلا يتحقق منه قصد الإيذاء

ولا ينحل الإيلاء بالجب لعروض العجز في الدوام فلا يؤثر في الإيلاء السابق عليه ويصح إيلاء لزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك قال الزركشي ويصح من متحيرة لاحتمال الشفاء ومن محرمة لاحتمال التحلل لحصر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٣٣٤

وغيره ومن مظاهر منها قبل التكفير لإمكان الكفارة قال في الأولى ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلا بعد التحلل والتكفير ولو عبر المصنف بقوله حتى تطيق كان أولى وأخصر إلا أنه تبع أصله

ويصح من عجمي بالعربية وعكسه أي ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره فإن آلى من أجنبية ولو تزوجها بعد إيلائه فحالف فيلزمه بالوطء قبل التزوج أو بعده ما يقتضيه الحلف الخالي عن الإيلاء لا مول لأن الإيلاء مختص بالنكاح فلا ينعقد بخطاب الأجنبية كالطلاق قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم وليست الأجنبية كالزوجة لأنه لا يتحقق فيها قصد الإيذاء ويصح من رجعية كما يصح طلاقها ولا تضرب المدة قبل الرجعة لأنها في زمن العدة جارية إلى البينونة ولأنها تحرم بالطلاق فلا وقع لامتناعه من الحرام ولا يصح من رتقاء وقرناء لعدم تحقق قصد الإيذاء كما في المجبوب الركن الثاني المحلوف به ولا يختص بأسماء الله تعالى بل التزم شيئا كصوم وطلاق وغيره الأولى وغيرهما مما لا ينحل اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهر كإن وطئتك فعلي صوم يوم

". (١)

" أنواع شق وقطع وإزالة منفعة الأول الجرح قال تعالى والجروح قصاص ويقع على الشجاج وهي بكسر الشين جمع شجة بفتحها عشر بالاستقراء الحارصة بمهملات وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة كما في الأصل والحريصة كما في المحكم والدامية وهي التي تدميه بضم التاء أي الشق من غير سيلان دم وقيل معه والباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة وهي التي تقطع لحما بعد الجلد والمتلاحمة بالمهملة وهي التي تغوص فيه أي في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم قال في الأصل وتسمى اللاحمة

والسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين وهي التي تبلغ جلدة العظم أي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة قال في الأصل وقد تسمى هذه الشجة الملطاء والملطاة والملاطية والموضحة وهي التي توضح العظم بعد خرق الجلدة أي تظهره من اللحم بحيث يقرع بالمرود وإن لم يظهر كما سيأتي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٤٧/٣

والهاشمة وهي التي تكسره أي العظم وإن لم توضحه والمنقلة بكسر القاف أفصح من فتحها وتسمى المنقولة وهي التي تنقله من موضع إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه قال في الأصل ويقال هي التي تكسر وتنقل ويقال هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام والفراشة كل عظم رقيق والمأمومة جمعها مآميم كمكاسير قال في الأصل وتسمى الآمة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به وهي أم الرأس

والدامغة بالمعجمة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ قال في الأصل وهي مذففة وزاد بعضهم فيها ألفاظ أخر تؤول إليها في الحكم كالدامعة بالمهملة وقد زادها الماوردي بعد الدامية وقال هي التي يجري دمها جريان الدمع وكلها تتصور في الرأس وفي الجبهة وكذا تتصور في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل وسائر البدن سوى الدامغة والمأمومة وإن كان اسم الشجاج لا يقع على جروح سائر البدن عند جماعة ولا قصاص في شيء منها إلا في الموضحة ولو مع هشم وتنقيل لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف البقية وإلا في جرح ينتهي إلى العظم ولم يكسره في سائر البدن كذلك ولو قال إلا في الموضحة ولو في البدن لكان أوضح وأخصر وقوله كأصله ولم يكسره لا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد إذ ليس المراد أنه إذا كسره مع الإيضاح لا قصاص في الإيضاح بل المراد لا قصاص في الكسر فقط وهذا معلوم مما مر

النوع الثاني القطع للطرف فيقتص في كل طرف ينضبط إما بمفصل بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما أما مع دخول أحدهما في الآخر أو لا فالثاني كأنملة وكوع والأول كركبة ومرفق وكذا أصل فخذ ومنكب إن أمنت الجافة وإما بتحيزه وإن لم يكن له مفصل كعين وأذن وجفن ومارن وذكر وأنثيين وشفة ولسان وكذا شفران بضم الشين وأليان وذلك لأن القصاص خطر فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي إلى ما لا يستحق وذلك في الأعضاء المنضبطة بما ذكر ولقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الربيع بنت النضر في الصحيحين وقد كسرت ثنية جارية من الأنصار كتاب الله القصاص أما إذا لم تؤمن الإجافة في أصل الفخذ والمنكب فلا قصاص وإن أجاف الجاني وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية ولذلك لم يجز القصاص فيها نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة كما اقتضاه كلامهم لا إطار شفة بكسر الهمزة وتخفيف المهملة وهو المحيط بها إذ ليس له حد مقدر كذا في الروضة وهو كما في المهمات وغيرها

غلط لأن القصاص يجب في آخرها كما يجب في جميعها وأولها وصوابه هنا السه بمهملة بعدها هاء بلا فاء وهو حلقة الدبر لأن المحيط بها لا حد له وهي كذلك في نسخ الرافعي الصحيحة

فرع لو قطع فلقة بفاء مكسورة ثم قاف بعد اللام وبقاف مضمومة ثم فاء بعد اللام أي قطعة من أذن أو مارن أو لسان أو حشفة أو شفة وجب القصاص إن أبانها وكذا إن لم يبنها لتيسر المماثلة فيها ويضبط المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله لا المساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف

". (١)

" عن الدية أو عن العاقلة أو مطلقا صح العفو لأنه تبرع صدر من أهله وذكر عفو الوارث عن الدية من زيادته أو عن الجاني فلا يصح العفو لا إن لزمته دونهم بأن الأولى كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين فيصح العفو لمصادفته الجاني وعليه الدية بخلاف في المستثنى منه لأنه بمجرد وجوبها عليه تنتقل عنه فيصادفه العفو ولا شيء عليه هذا إذا ثبتت الجناية بالبينة أو باعتراف العاقلة فإن أنكرت العاقلة الجناية ولا بينة فهي أي الدية على القاتل لأنها إنما ثبتت باعترافه ويكون العفو تبرعا عليه

وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه كالجائفة وكسر الذراع فعفا عن القصاص لغا العفو لعدم القصاص فإن مات المجروح منه أي من الجرح اقتص من الجارح لأن الجناية لم تتولد من المعفو عنه فإن عفا الولي أخذ الدية وكذا يقتص منه إن أخذ المجروح أرشه قبل موته لذلك وإن قطع يده مثلا فعفا عنه بمال ثم عاد القاطع فحزه قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس لأن الزهوق لم يتولد من المعفو عنه ثم لو عفا الولي عن القصاص على باقي الدية استحق باقي الدية لا الكل والأطراف تدخل في الدية وإن لم تدخل في القصاص أو حزه بعد الاندمال لزمه القصاص في النفس ودية يد فإن عفا الولي عن القصاص على دية النفس استحقها ودية اليد

ولوارث القصاص العفو عنه لأنه خليفة مورثه فلو استحق واحد طرف إنسان ونفسه أي قصاصها بأن قطع طرفه ثم حز رقبته ولو قبل البرء فعفا وليه عن الطرف طالب بالنفس أو عن النفس طالب بالطرف لأنهما حقان ثبتا له فالعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر كسائر الحقوق لا إن ذهبت أي النفس بسرايته أي قطع الطرف فلا يطالب العافي عنها بالطرف لأن مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن المستحق

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٣/٤

فليس له التوصل إليه بخلاف ما لو عفا عن الطرف لا يسقط قصاص النفس كما شمله أول كلامه لأنه متمكن من العدول إلى حز الرقبة فربما قصده بالعفو ولأن له القطع ثم الحز ففي العفو عن القطع تسهيل الأمر عليه وإن استحقهما اثنان لم يسقط عفو أحدهما حق الآخر كأن قطعت يد عبد فأعتق ثم مات بسراية فقصاص النفس للورثة وقصاص اليد للسيد وإن استحق قتله شخص فقطعه بأن قطع طرفه عدوانا أو بحق بأن كان القتل بالقطع الساري مثلا وعفا بعد ذلك عن النفس لم يلزمه غرم لقطع الطرف لأنه قطع طرف من يباح له دمه فلا يضمنه كما لو قطع يد مرتد والعفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى هذا إذا لم يمت بالسراية فإن مات بها بان بطلان العفو لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بمال فإنه لا يلزم

فإن رمى المستحق إلى الجاني فعفا عنه فأصاب صح العفو ووجب على العافي الدية لأنه محقون الدم عند الإصابة وما ذكره من ترتب صحة العفو على الإصابة عكس ما في الأصل من ترتبها على عدمها لكنه تبع في ذلك الإسنوي حيث قال تصحيح إيجاب الدية بعد الجزم ببطلان **العفو غلط واضح** فإنه إذا بطل العفو استحق العافي الدم فلا يضمن دية الجاني نعم حكى الغزالي في بسيطه وجها أن عفوه صحيح مع الإصابة ويلزمه ضمانه بناء على أن الاعتبار بحالة الإصابة وحينئذ يستقيم بناء ذلك عليه وكلام الإمام يشير إليه وكلام القاضي صريح فيه

انتهى

ويجاب عن الإشكال بأن بطلان العفو إنما هو بالنظر إلى البدل فلا يستحقه العافي

فإن قطع ذمي مسلما فاقتص منه أو ذميا فأسلم بعدما اقتص من قاطعه ثم مات المقطوع بالسراية وجب القصاص في النفس ولو عفا عنه على مال فعلى الذمي القاطع خمسة أسداس الدية أي دية مسلم ويسقط سدسها باليد التي استوفيت لأنها نصف جملة الذمي التي هي ثلث جملة المسلم بالنظر إلى الدية وعلى المرأة فيما لو قطعت يد رجل فاقتص منها ثم مات بالسراية فعفا الولي على مال ثلاثة أرباعها أي الدية لأنه استوفى ما يقابل ربعها فإن كان القصاص في قطع اليدين لكون الذمي أو المرأة قطع يدي من ذكر لزمه أي الذمي ثلثا دية أي دية مسلم لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها ولزمها أي المرأة نصفها أي نصف دية مسلم لأن المستحق استوفى ما يقابل

". (١)

" النصاب أو رجع اثنان منهم حدا لأنهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب مع عدم تقصيرهم وكذا لو رجع واحد من أربعة حد وحده سواء أرجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله ولو رجع الأربعة حدوا لأنهم ألحقوا به العار سواء تعمدوا أم أخطئوا لأنهم فرطوا في ترك التثبت صرح به الأصل وتركه المصنف اكتفاء بذكره له كأصله في الشهادات

كتاب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها ويقال أيضا السرق بكسر الراء وسرق منه مالا يسرق سرقا بالفتح وربما قالوا سرقه مالا والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي

وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي وفيه ثلاثة أبواب الأول فيما يوجب القطع وهو السرقة وله ثلاثة أركان مسروق وسرقة وسارق الأول المسروق وله ستة شروط الأول النصاب وهو ربع دينار أو ما يقوم به فيقطع بربع دينار وهو أي الدينار المضروب ووصف الدينار بقوله خالص أي فيقطع بربع دينار خالص أو مغشوش خالصه نصاب وإن كان الربع لجماعة لخبر مسلم لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال وقيس بالربع ما يساويه في القيمة حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كسبيكة وحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا أو بالعكس فلا قطع به كما ذكره بقوله لا سبيكة بالجر عطفا على ربع تنقص قيمته عن ربع دينار وإن كملت وزنا نظرا إلى القيمة فيما هو كالعرض وغير السبيكة من حلي ونحوه مثلها كما صرح به الأصل ولا خاتم ينقص وزنا وإن زادت قيمته نظرا إلى الوزن وهذا ما صححه في أصل الروضة

وقال الإسنوي **إنه غلط فاحش** لأنه سوى بين هذه والتي قبلها في تصحيح عدم القطع ثم عقبه بقوله والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وقال البلقيني ليس بغلط بل هو فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعي فإن الوزن في الذهب لا بد منه وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار ومضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة فأما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما ذكره في الروضة وما ذكره الرافعي فيه إلباس وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة انتهى وبذلك علم أنه لا بد في المسألتين من النظر إلى الوزن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٤

والقيمة معا وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أي بدنانير نعم إن لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالدنانير قاله الدارمي

فلو لم يكن مكان السرقة دنانير قال الزركشي فالمتجه اعتبار القيمة في أقرب البلاد إليه وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله تقوم بالدراهم ثم يقوم الدراهم بالدنانير وليكن التقويم بالدنانير تقويم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد أي لأجله فلا بد لأجله من القطع بذلك فلو قالوا نظن أنه يساوي ربعا لم يحد به كما عبر به الغزالي مع أن الشهادة لا تقبل إلا بالقطع وإن كان مستندها الظن ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما

قال الرافعي ويبعد أن يقال تعتبر قيمة الحجاز أو قيمة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل في دعوى السرقة إن اختلفت بينتان بالأقل من القيمتان للقطع بل وللمال وعبارة الأصل ولو شهد اثنان بأنه نصاب وقومه آخران بدونه فلا قطع ويؤخذ في الغرم بالأقل وله الحلف فيما لو شهد اثنان بسرقة فقوم أحدهما المسروق نصابا والآخر دونه مع شاهد الأكثر للمال ويقطع بدينار أي بسرقة دينار ظنه فلسا لأنه قصد سرقة عينه ولا أثر لظنه ولأنه أخرج نصابا

". (١)

" بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها لا إن كان المسروق مال الصدقات وهو أي السارق غني ليس غارما لإصلاح ذات البين ولا غازيا فإنه يقطع لأنه لا حق فيه بخلاف الفقير والغارم والغازي المذكورين ويقطع السارق بما أفرز لغيره من مال بيت المال كأن أفرز منه شيء لذوي القربى أو المساكين وليس السارق منهم ولا له فيه شبهة لأنه لا حق له حينئذ ككفن ميت أي كما يقطع من سرق كفن ميت وإن كان من بيت المال أو سرقه بعد دفنه لعموم الآية وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه ولأنه لم يبق لغير الميت فيه حق كما لو صرف إلى حي وكذا ستر الكعبة يقطع سارقه إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وكذا باب مسجد وجذوعه وتأزيره ,سواريه وسقوفه وقناديل زينته يقطع سارقه لعدم الشبهة لا القناديل التي فيه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/١٣٧

للإسراج ولا حصره ولا سائر ما يفرش فيه فلا يقطع بسرقتها لأنها أعدت لانتفاع المسلم بها بالإضاءة والافتراش بخلاف بابه وجذعه ونحوهما فإنها لتحصينه وعمارته لا للانتفاع هذا كله في المسجد العام أما الخاص بطائفة فيخص القطع بغيرها بناء على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها نبه عليه الأذرعي ولا بكرة بئر مسبلة فلا يقطع سارقها لأنها لمنفعة الناس وحاصل كلام الأصل أن هذا احتمال للبغوي وأن المنقول خلافه لكن الاحتمال أفقه قال الزركشي وبه جزم صاحب البحر واقتضى كلامه أنه المذهب حيث قال بعد جزمه بذلك وقال بعض أصحابنا بخراسان يقطع **وهو غلط قال** وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضا لأن له فيها حقا انتهى فإن سرق ذمي حصر مسجد أو قناديله أو غيرها قطع لعدم الشبهة ولو سرق رجل وقفا على غيره أو مستولدة نائمة أو مجنونة أو مغمى عليها أو سكرانة أو مكرهة أو أعجمية تعتقد طاعة آمرها قطع كسائر الأموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على الامتناع سواء أقلنا الملك في الوقف لله تعالى أم للموقوف عليه لأنه ملك لازم وإن كان ضعيفا كالمستولدة في ذلك غيرها من الأرقاء كما فهم بالأولى لا إن سرق مكاتبا ومبعضا فلا يقطع لأن المكاتب في يد نفسه كالحر والمبعض فيه شبهة الحرية ولو زنى بجارية بيت المال حد كما مر في بابه الشرط الخامس عدم الشبهة للسارق في المسروق فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وإلا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصابا وهو مستقل لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزا عنه ولا يقطع بمال فرعه وإن سفل وأصله وإن علا لما بينهما من الاتحاد ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب وسواء أكان السارق منهما حرا أم عبدا صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه الحر لم يحد للشبهة

(١) ".

" التعديل قال الأذرعي وفيه نظر لأن شأن قسمة التعديل انقطاع العلقة من الجانبين وهنا منتف فإن صاحب العلو لو أراد البناء عليه نازعه صاحب السفل وصاحب السفل لو أراد الحفر تحت بنائه نازعه صاحب العلو النوع الثالث قسمة الرد بأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو بيت تتعذر قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من خارج فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمته فإن

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ١٤٠

كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وكل ما لا يمكن تعديله إلا برد فلا إجبار فيه لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك فلو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر خمسمائة واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا فلا إجبار ولو تراضيا بأن يأخذ أحدهما النفيس ويرد على الآخر ذلك جاز وإن لم يحكما القرعة وهي أي قسمة الرد بيع وكذا قسمة التعديل وإن أجبر عليها كما مر وذلك لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الثانية الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبرا وقسمة الإجزاء إفراز للحق لا بيع قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القرعة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه هو قبل القسمة لما علم مما مر وإنما دخلها الإجبار للحاجة فما صار في يد كل واحد منهما نصفه مبيع ونصفه مفرز باق على ملكه وهذا القول جزم به تبعا لتصحيح أصله له في بابي زكاة المعشرات والربا وهو قوي قال في الأصل ثم قيل القولان فيما إذا جرت القسمة إجبارا فإن جرت بالتراضي فبيع قطعا وقيل القولان في الحالين قال البغوي والأصح الطريق الأول قال الإسنوي **هذا غلط على** البغوي فإنه صحح في تهذيبه الطريق الثاني لكنه انعكس على الرافعي قال الأذرعي وفي بعض نسخ الرافعي الأصح الثاني وهو الصواب فرع وحيث قلنا القسمة بيع فاقتسما ربويا اشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتنعت في الرطب والعنب وما عقدت النار أجزاءه كما علم من باب الربا وقوله ونحوه أي كل من المذكورات من زيادته وقوله وإن قلنا هي إفراز جاز لهم أي الشركاء ذلك يغني عن قوله ويقسم الرطب والعنب في الإفراز أي على القول بأن القسمة إفراز ولو كانت قسمتهما على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر لأن الخرص لا يدخله وتقسم الأرض مزروعة وحدها ولو إجبارا سواء كان الزرع بذرا بعد أم قصيلا أم حبا مشتدا لأنه

" (١).

" يقبل في شهادته في غير تلك الشهادة عبارة الأصل في غير تلك الواقعة **ومن غلط في** شهادة لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة لغلط ولا تقبل فيها فصل تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل توبته به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول وإن كانت توبته من القتل الموجود للقود صحت

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٣٣٦

توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبته منها ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب والأول يمنع ذلك والترجيح من زيادته وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالإجماع قال في الأصل وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فتجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر

فصل لو حكم القاضي بشهادة اثنين فبانا له كافرين أو عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو خنثيين أو صبيين أو نحو ذلك نقض حكمه أي أظهر بطلانه لأنه تيقن الخطأ كما لو حكم باجتهاده فوجد النص بخلافه وينقضه غيره إذا بان له ذلك قال في الأصل فإن قيل قد اختلف العلماء في شهادة العبيد فكيف نقض الحكم في محل الخلاف والاجتهاد قلنا لأن الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبيد وحكم بشهادة من ظنهما حرين فلا اعتداد بمثل هذا الحكم ولأنه حكم بخلاف القياس الجلي لأن العبد ناقص في الولايات وسائر الأحكام فكذا في الشهادة وإن شهدا ثم فسقا أو ارتد قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بشهادتهما لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث كامن ولأن الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وإن شهدا ثم ماتا أو جنا أو عميا أو خرسا حكم بشهادتهما لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز التعديل لهما بعد حدوثها ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا أو ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفى كما ورجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا يستوفى فرع فإن قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمه أيضا إن جوزنا قضاءه بالعلم وهو الأصح ولم يتهم فيه ولو قال أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله من غير قرينة على الإكراه وتعبيره بالقرينة لا يوافق تعبير أصله بالبينة الموافق لقولهم لا يقبل قول الشخص أنه أكره إلا بقرينة قال الأذرعي وينبغي أن يكون محل قبول قوله إذا كان الإكراه مما يسوغ الإقدام على ذلك الحكم وإلا فهو معترف على نفسه بالخطأ فلا يتعدى اعترافه إلى غيره وينقض الحكم بشهادة اثنين إن بانا والدين أو ولدين للشهود له أو عدوين للمشهود عليه وقول الأصل بانا بالبينة الظاهر أنه ليس بقيد فلهذا تركه المصنف ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر أنه لا يلتفت إليه كما لو قال الشاهدان كن عند عقد النكاح فاسقين ذكره الأذرعي وغيره ويفارق ما مر في قوله بان لي فسق الشاهدين بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر

---

(١) ".

" المصدق بيمينه لأنه من أجزاء البيت وإلا فبينهما بخلاف الأثاث لأن مالك البيت إذا أكراه ينقل الأثاث ظاهرا والرف تارة ينقل وتارة يترك وكل محتمل والمتاع في الدار والحمل في الحيوان والزرع أو الغرس أو البناء في الأرض يثبت كل منها اليد لمالكه فلو تنازعا دارا مثلا ولأحدهما فيها متاع كانت اليد له نظرا للغالب من أن الظرف تابع للمظروف ومحل ذلك إذا لم يكن لأحدهما يد على المتنازع فيه وبه يجتمع ما هنا مع ما مر من أواخر الصلح من أنه لا يرجح بكون أمتعة أحدهما في الدار ولا يثبتها أي اليد على عبد ثوب هو لابسه لمدعيه فلو تنازعاه ولأحدهما عليه ثوب لم يثبت يده عليه لأن منفعة الثوب الملبوس تعود إلى العبد لا إلى المدعي ولو أقام كل من اثنين بينة أنه أي أن فلانا أجره الدار قدم أقدمها تاريخا لتقدمها ولو شهدا أي اثنان أن زيدا ابنه أي ابن فلان وآخران لعمرو أنه ابنه وقال كل من البينتين لا نعرف له وارثا غيره ثبت نسبهما فلعل كل بينة اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى فصل إذا عرفت ضيعة بثلاثة حدود كفى ذكرها وهذا مقيد لما مر في باب القضاء على الغائب من أنه لا بد من ذكر الحدود الأربعة ويؤخذ مما هنا أن العقار إذا عرف بواحد منها كفى ذكره وبه صرح في الكفاية نقلا عن القاضي ويؤيده ما مر في الباب المذكور أن شهرته إذا أغنت عن تحديده لم يجب تحديده **ولو غلط الشهود** أو المدعي في حد من الحدود الأربعة لم تصح شهادتهم أي الشهود ولا دعوى المدعي فلو قال خصم المدعي له فيما **إذا غلط في** التحديد لا يلزمني دار صفته الأولى صفتها كذا كان صادقا وإذا حلف كان بارا أو قال له في ذلك لا أمنعه إياها سقطت دعواه عنه وله مع ذلك منعه من الدار التي بيده ويقول له هي غير ما ادعيت وإن أتى المدعي بالحدود كما هي لم يمنعه خصمه منها إن قال لا أمنعه منها فإن منعه منها وقال **ظننته غلط في** الحدود لم يقبل منه أو قال إنما قلت لا أمنعه لأنها لم تكن في ملكي إلى الآن قبل منه بيمينه فيحلف عليه ويمنعه منها بعد الحلف ولو ادعى عبد على سيده قبل التصرف في شيء من ماله ببيع أو شراء إذنا منه له في التجارة لم تسمع دعواه أو بعد ما اشترى ولم يقبض البائع الثمن أو باع وقبض الثمن وتلف بيده فللبائع في الأولى إذا طلب الثمن من كسب العبد وللمشتري في الثانية إذا طلب المبيع تحليف سيد للعبد على نفي الإذن إن أنكر الإذن له في الشراء والبيع فإذا حلف فيهما حكم ببطلان البيع في الثانية وبملك السيد للمبيع في الأولى بزعم البائع وحينئذ فللعبد تحليفه أيضا ليسقط الثمن عن ذمته بتقدير إقرار سيده ولو حكما نعم إن فسخ البائع البيع بإفلاس المشتري ورجع في المبيع فليس للعبد تحليف السيد وكذا لو

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٥٩/٤

لم يقبض الثمن في الثانية وأحال به وحلف السيد للمشتري ذكر ذلك كله القفال في فتاويه ونقل عنه الأصل غالبه وأقره وما علم منه من الحكم بصحة البيع في الأولى قد يستشكل بالحكم ببطلانه فيما لو اشترى شخص لزيد شيئا بوكالته بذكره وسماه أو نواه في العقد وصدقه البائع فيها فأنكرها زيد وحلف ويجاب بأن العبد أقوى في تحصيل الملك للسيد من الوكيل بالنسبة لموكله بدليل أن إكسابه تدخل في ملكه قهرا وإن لم يأذن له فيها أما إذ لم يحلف السيد بل نكل عن اليمين فللبائع أو المشتري أن يحلف ويأخذ الثمن من كسب العبد الذي بيده أو المبيع ومن أقام شاهدا بألف ادعاه ليحلف مع شاهده فأقام خصمه شاهدا بإقراره أن لا شيء له عليه حلف خصمه مع شاهده وسقطت دعواه أي المدعي لأن الأصل براءة الذمة وللمالك مطالبة غاصب غاصبة وإن سفل وليس للأول إن ادعى المالك عليه أنه يلزمه رد المغصوب بصفة كذا أو قيمته وهي كذا أن يحلف أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها لإمكان الرد وعدمه عبارة الأصل لأنه إن قدر على الانتزاع لزمه الانتزاع والرد وإلا فالقيمة وعدل عن قول

". (١)

" ما قبض من النجوم ناقص وزن في الموزون أو كيل في المكيل فلا عتق سواء أبقي بيده أم تلف لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإن رضي به عتق بالإبراء عن الباقي

فرع لو استحق بعض النجوم ولو بعد موت المكاتب بان أنه مات رقيقا لأن الأداء لم يصح وتركته للسيد لا للورثة وإن كان قال له حين أدى النجوم اذهب فأنت حر أو فقد عتقت لأنه بني على الظاهر وهو صحة الأداء فهو كمن اشترى شيئا فاستحق فقال في المخاصمة مع المدعي هو ملك بائعي إلى أن اشتريته منه لم يضره في رجوعه على بائعه بالثمن فيرجع عليه به فلو قال المكاتب لسيده أعتقتني بقولك أنت حر أو فقد عتقت وقال السيد إنما أردت أنك حر بما أديت وبان أنه لم يصح الأداء صدق السيد بيمينه للقرينة أي عندها كقبض النجوم عند إطلاق الحرية بخلاف ما إذا فقدت

ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق وقد أفتاني بخلافه الفقهاء وقالت الزوجة بل طلقتني لم يقبل من الزوج ما قاله إلا بقرينة كأن تخاصما في لفظة أطلقها فقال ذلك ثم إذا ذكر التأويل يقبل قال في الوسيط وهذا في الصورتين تفصيل للإمام نقله الأصل عنه وقال إنه قويم لا بأس بالأخذ به لكن قال في الوسيط في الأولى إنه يصدق بيمينه سواء أقاله جوابا عن

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٢٥

سؤال حريته أم ابتداء اتصل بقبض النجوم أو لا وأطلق الصيدلاني وغيره فيهما أنه يصدق بيمينه قال الزركشي وما في الوسيط قطع به العراقيون وغيرهم وبالجملة فهذا هو المنقول فيهما وكلام الإمام بحث له قائلا فيه وتصديقه بلا قرينة **عندي غلط لأن** الإقرار جرى بالتصريح فقبول قوله في دفعه محال وقد يؤيد كلامه بما قاله الأصحاب من أنه لو أقر ببيع ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح ويجاب بأنه هناك لم يعين مستند ظنه بخلافه هنا وقد يحمل كلام المصنف على كلام الصيدلاني بجعل القرينة شاملة للحال والماضي

الحكم الثاني أنه يجب على السيد الإيتاء للمكاتب في صحيح الكتابة دون فاسدها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وفسر الإيتاء بأن يحط عنه شيئا من النجوم أو يبذله ويأخذ النجوم لأن القصد منه الإعانة على العتق والحط عنه أفضل من إعطائه وهو الأصل والإعطاء بدل عنه لأن الإعانة فيه محققة وفي الإعطاء موهومة لأنه قد ينفق المال في جهة أخرى وإن أبرأه عن النجوم أو باعه نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا إيتاء عليه وما ذكره في الأخيرتين يأتي في غير المكاتب أيضا بل ظاهر كلام أصله أن ذلك إنما هو فيه خاصة والأولى من زيادته

قال الزركشي ومثلها الهبة كما اقتضاه كلام الرافعي في الصداق وهو ممنوع بل الذي اقتضاه كلام الرافعي ثم إنه يجب الإيتاء إن كان السيد قبض النجوم وإلا فلا لأن هبة الدين إبراء وهو داخل في كلام المصنف كأصله واستثنى أيضا المحاملي والجرجاني ما لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعته

ووقت الوجوب للإيتاء قبل العتق ليستعين به على تحصيله كما يدفع إليه سهم المكاتبين قبل العتق فلو أخره عنه أثم وكان قبضا فقول الأصل ويجوز بعد الأداء والعتق لكن يكون قضاء فيه تمسح ويجوز الإيتاء من وقت العقد للكتابة ويتعين في النجم الأخير إن لم يفعل في غيره فلا يتعين في الأخير عينا لكنه أليق لأنه أقرب إلى العتق

". (١)

" وللعبد القن أن يتهب بلا إذن قريبا يعتق على سيده إن لم تلزمه نفقته في الحال لكونه كسوبا أو السيد فقيرا ويدخل في ملك سيده قهرا كما لو احتطب ويعتق عليه فإن لزمته في الحال لكونه زمنا أو نحوه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٨٤

والسيد موسرا فليس له ذلك فإن خالف لم يصح لأن فيه إضرارا بالسيد وليس له الرد بعد قبوله أي العبد الهبة كما في الملك الحاصل بالاحتطاب وكذا له أن يتهب بعضه أي بعض من يعتق على سيده بلا إذن بالشرط السابق فيعتق ذلك البعض على السيد ولا يسري عتقه إلى الباقي لحصول الملك قهرا كما ورثه وهذا ما جزم به الأصل هنا وبحثه في الروضة في كتاب العتق لكنه جزم قبله فيها كأصلها والمنهاج كأصله ثم بالسراية ولو أخر كأصله قوله وليس له الرد بعد قبوله إلى هنا كان أولى

ولو اشترى مريض أباه بألف مثلا ودينه مستغرق لتركته صح ولا يعتق عليه ويباع في ديونه ولو وهب لمكاتب بعض أبيه أو ابنه الكاسب فقبله ثم عتق المكاتب عتق عليه ذلك البعض وسرى إلى باقيه إن كان موسرا ولو اشترى المكاتب ابن سيده ثم باعه بأبي السيد صح وملك الأب فإن رق المكاتب عتق الأب على السيد لأنه صار مالكا له فإن وجد به عيبا فله الأرش لا الرد لتعذره فإن نقص العيب العشر من قيمة الأب رجع بعشر الابن الذي هو الثمن ويعتق عليه ولا يسري عتقه إلى الباقي ولو عجز السيد المكاتب لحصول الاستحقاق قهرا وإن توقف الملك على طلب الأرش

قال البلقيني قد صحح النووي السراية فيما لو باع شقصا ممن يعتق على وارثه من ابن أخيه مثلا بثوب فمات ووارثه أخوه فرد الثوب بعيب واسترد الشقص من ابنه عتق عليه وسرى ومسألتنا أولى لتوجه القصد إلى اختيار ملك بعض الابن وهناك توجه القصد إلى الرد وملك البعض من الابن تبعا فالسراية هنا أولى انتهى وتقدم ثم أن المعتمد خلاف ما صححه النووي

فرع لو وطئ المكاتب أمته ولو بغير إذن سيده فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لها عليه لأنه لو ثبت لثبت له والولد نسيب للشبهة فإن ولدته وهو مكاتب ملكه لأنه ولد أمته ولم يملك بيعه لأنه ولده وتكاتب عليه فلا يعتق عليه لضعف ملكه فإذا عتق المكاتب عتق الولد وفاز المكاتب لا الولد بكسبه لأنه كسب مملوكه ولأنه لو فاز به الولد لوقف وإن رق صار للسيد ولا تصير أمه أم ولد للمكاتب وإن ملكها ملكا تاما عند عتقه لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة المنكوحة وحق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد في الملك بل بمصيره ملكا لأبيه كما لو ملكه بهبة ولو جنى الولد وتعلق الأرش برقبته وأبوه مكاتب فحكى الإمام عن العراقيين أن له أن يفديه من كسبه فإن لم يكتسب فله بيعه كله وإن زاد على قدر الأرش وأخذ الزائد عليه بعد صرفه للمجني عليه قال **وهو غلط بل** ليس له أن يفديه وإن كان يفديه من كسبه لأن كسب الولد كسائر أموال المكاتب والفداء كالشراء وليس له صرف المال الذي يملك التصرف فيه إلى غرض

ولده الذي لا يملك التصرف فيه لأنه تبرع ولا يباع منه إلا قدر الأرش كما لا يباع من العبد المرهون إذا جنى إلا قدر الأرش أي إن تيسر بيعه فيهما وإلا بيع كله

قال في الأصل وإذا فداه أي على القول بأنه يفديه لا ينفذ تصرفه فيه بل يتكاتب عليه كما لا ينفذ إذا اشتراه

قال الإسنوي وما صححه الإمام من أنه لا يفدي ولده وأنه لا يبيع إلا قدر الأرش هو الصحيح فقد جزم الرافعي بالأولى في تصرفات المكاتب ونص الشافعي على الثانية في الجامع الكبير كما نقله العمراني في زوائده وإن ولدت بعد عتقه لدون ستة أشهر من حين العتق فالحكم كذلك أي يكون الولد ملكا للواطئ ولا يملك بيعه ولا تصير أمه أم ولد لأن العلوق وقع في الرق أو ولدته لأكثر من دون ستة أشهر ووقع في المنهاج وأصله لفوق ستة أشهر من حينئذ وهو المناسب في الستة لقوله فإن وطئ بعد الحرية وأتت به لستة أشهر فأكثر من حين الوطء فهي مستولدته لظهور العلوق بعد الحرية والولد حينئذ حر لا ولاء عليه إلا بالولاء على أبيه ولا ينظر إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية وإن لم يطأها بعد الحرية أو وطئها بعدها

". [1]

"ويجب التعيين في الفرض، وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة، والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة.

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء.

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه.

ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد، فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر، **ولو غلط بالتقديم** وأدرك رمضان لزمه صومه، وإلا فالجديد وجوب القضاء.

ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض، وكذا

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ٤٩٨

قدر العادة في الأصح.

فصل: شرط الصوم الإمساك عن الجماع." (١)

"ولا يجب تتابعها في الأظهر، وإن غاب ماله انتظره ولم يصم، ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة، وقلنا يملك، بل يكفر بصوم وإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن، أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن، وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف، ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق.

[فصل] حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر حنث، وإن بعث متاعه، وإن اشتغل بأسباب الخروج: كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث.

ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث، وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح.

ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا، أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث. قلت: تحنيثه باستدامة التزوج، **والتطهر غلط لذهول**، واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح، وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم.." (٢)

"فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم.

والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط.." (٣)

"الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، ويجبر الممتنع عليها في الأظهر، ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار، أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر، أو نوعين فلا

الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته، ولا إجبار فيه، وهو بيع، وكذا التعديل على المذهب، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر.

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة، ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة.

---

(١) المنهاج للنووي، ص/١٠٥

(٢) المنهاج للنووي، ص/٤٧٢

(٣) المنهاج للنووي، ص/٤٩٠

ولو ثبت **ببينة غلط أو** حيف في قسمة إجبار نقضت، فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه.

ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط، فلا فائدة لهذه الدعوى. قلت: وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت، وإلا فيحلف شريكه، والله أعلم.

ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة، أو من النصيبين معين سواء بقيت، وإلا بطلت والله أعلم.

والله أعلم." (١)

"واليمين المردودة في قول كبينة، وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه، فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع.

فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة خصمه، وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام. وقيل أبدا، وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل. وقيل ثلاثة، ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس.

ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو **ادعى غلط خارص** وألزمناه اليمين فنكل وتعذر ◌ رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه.

ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي. وقيل: يحلف. وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف.." (٢)

"النهاية ما نصه: ولو شك في أنه أحرم أو لا، فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد، لانا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر، فلا تنعقد الصلاة مع الشك.

وهذا من الفروع النفيسة.

ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر، فهل يجوز له الاقتداء به، حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الاولى ؟ أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى ؟ يحتمل أن يكون على الخلاف.

فيما لو تنحنح في أثناء صلاته، فإنه يحمله على السهو، ولا يقطع الصلاة في الاصح.

اه.

(قوله: فإن إلخ) مفهوم قوله ناويا الافتتاح بكل.

---

(١) المنهاج للنووي، ص/٤٩٦

(٢) المنهاج للنووي، ص/٥١١

وقوله: لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيره، بأن نوى الافتتاح بالاولى فقط، وما عداها لم ينو به شيئا.

(قوله: ولا تخلل مبطل) الواو للحال، أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة.

فإن تخلل

ذلك لم يكن ما بعد الاولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والاولى باطلة.

(قوله: كإعادة إلخ) تمثيل للمبطل.

وان درج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين.

(قوله: فما بعد الاولى) أي من الثانية والثالثة، وهكذا.

وقوله: ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة.

(قوله: ويجب إسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل.

وقوله: أي التكبير أي جميع حروفه.

وقوله: نفسه مفعول ثان لاسماع.

(قوله: إن كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع، وخرج به ما إذا لم يكن صحيح السمع، بأن كان أصم، فلا يجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع.

وقوله: ولا عارض أي مانع من الاسماع موجود، فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه ما مر.

(وقوله: من نحو لغط) بيان للعارض، واللغط ارتفاع الاصوات.

(قوله: كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير، أي مثل باقي الاركان القولية، فإنه يجب فيها الاسماع.

وكان الاولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لانه نكرة في سياق الاثبات، وهي لا تعم حينئذ.

وقوله: من الفاتحة إلخ بيان للمضاف أو المضاف إليه.

(قوله: المندوب القولي) أي كالسورة والتشهد الاول والتسبيحات، وغير ذلك.

(قوله: لحصول السنة) متعلق بيعتبر، أي يعتبر ذلك لاجل حصول السنة، فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة.

(قوله: وسن جزم رائه) أي ولا يجب، ومن قال به فقد غلط.

(قوله: خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار، وقد علمت ما مر فيه.

(قوله: وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير.

وقوله: لامام وكذا مبلغ احتيج إليه، لكن إن نويا الذكر أو والاسماع وإلا بطلت صلاتهما.

وخرج بالامام والمبلغ غيرهما، كالمنفرد والمأموم، فلا يجهران به بل يأتيان به سرا.

(قوله: ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه (ص) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.

قال في النهاية: وحكمته - كما قال الشافعي رضي الله عنه - إعظام إجلال الله تعالى، ورجاء ثوابه، والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره به من الاركان.

وقيل: للاشارة إلى توحيده.

وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به.

وقيل: إشارة إلى طرح ما سوى الله والاقبال بكله على صلاته.

(قوله: أو إحداهما) أي أو رفع إحدى كفيه.

وقوله: إن تعسر رفع الاخرى أي بشلل ونحوه.

(قوله: بكشف) كان الاولى أن يقول وكونهما مكشوفتين، لانه سنة مستقلة.

ومثله يقال في قوله: ومع تفريق أصابعهما، وقوله: حذو منكبيه.

لان كل واحد منهما سنة مستقلة.

(قوله: أي مع كشفهما) أشار به إلى أن الباء بمعنى مع.

(قوله: ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لانه أقرب مذكور، ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى.

ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه.

(قوله: ومع تفريق) معطوف على قوله: مع كشفهما.

وقوله: أصابعهما أي الكفين.

وقوله: تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة.

ويسن عند م ر أن يميل أطرافهما نحو القبلة، ولا يسن عند حجر.
(قوله: حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من." (١)
"البشر إلا الاقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم، ولو في اللحظة الواحدة، وأولى اللحظات به لحظة التكبير، فاقتصرنا على التكليف بذلك.
اه.
(قوله: ومما يحصل الخشوع إلخ) أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه، استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك.
ومما يحصله أيضا: الهمة.
قال حجة الاسلام: اعلم أن حضور القلب سببه الهمة، فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك.
ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى، فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه.
والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا.
فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة، والهمة لا تتصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها.
وذلك هو الايمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها.
فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها، حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة.
وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الاكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك، فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الايمان، فاجتهد الآن في تقوية الايمان.
انتهى.
ولله در العلامة الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال: تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد أتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت **من غلط عليه** وغيرة أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا إلى الحق نهجا في سواء الطريقة

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٥٧

(وقوله: استحضاره) أي المصلي.

وقوله: أنه بين يدي إلخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر، أي ما يسرونه، وأخفى منه.

وقوله: يناجيه أي يكلمه ويخاطبه.

والجملة في محل نصب حال من اسم أن أو خبر بعد خبر لها.

(قوله: وأنه ربما إلخ) أي استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه، أي على من ترك الخشوع بصفة القهر، فيعاقبه ويرد عليه صلاته.

(قوله: وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة.

وقوله: أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر، لانه يشغله عما هو بصدده.

ويسن ترتيلها أيضا، وهو التأني فيها.

فإفراط الاسراع مكروه، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره.

(قوله: قال تعالى: * (أفلا يتدبرون القرآن) *) قال في حاشية الجمل على الجلالين: هو إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن، وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان.

وتدبر الشئ تأمله والنظر في أدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تفكر ونظر.

والفاء للعطف على مقدر، أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه ؟.

اه.

(قوله: ولان به إلخ) اسم أن، ضمير الشأن محذوفا، وضمير به يعود على." (١)

"ذلك) أي من قولهم: لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا، له أن يقتصر على ما شاء.

وقوله: وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح، لان الصورة السابقة مفروضة فيما إذا لم ينو عددا، وصورة البعض فرضها فيما إذا نوى عددا، وبينهما بون

كبير.

(قوله: وقوله) أي هذا البعض.

وهو مبتدأ خبره وهم.

وهو بفتح الهاء مصدر وهم، كغلط وزنا ومعنى.

وأما الوهم بإسكان الهاء، فمصدر وهمت في الشئ، بالفتح، من باب وعد، إذا سبق إلى قلبك وأنت تريد

---

(١) إعانة الطالبين، ٢١٣/١

غيره.

أفاده في المصباح.

(قوله: ما يؤخذ منه ذلك) أي أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص.

(قوله: ويجري ذلك إلخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما إذا نوى عددا.

المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من إلحاقه بالنفل المطلق، وأنه إذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه **بأنه غلط صريح** والحاصل أنه إذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص، ومثله م‍ إذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال: نويت سنة الظهر الاربع، فليس له أن ينقص عنه.

ويقاس عليه ما إذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما.

وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه: وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا ؟ مقتضى ما مر في الوتر.

نعم، وليس ببعيد.

والله أعلم.

ثم رأيت المحشي قال: فرع: يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا، ويتخير بين ركعتين أو أربع.

اه.

وقوله: بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله: أحرم بسنة الظهر الاربع.

(قوله: وإن نواه) أي الفصل قبل النقص، أي قبل أن يسلم بالفعل.

(قوله: خلافا لمن وهم فيه) أي فيما إذا أحرم بسنة الظهر الاربع فقال أنه يجوز السلام من ركعتين.

(قوله: ويجوز لمن زاد) أي في الوتر.

(قوله: الفصل بين كل ركعتين) قال سم: هذا هو الافضل، ولو صلى كل أربع بتسليم واحد، أو ستا بتسليم واحد، جاز.

كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين.

اه.

(قوله: وهو) أي الفصل.

وقوله: أفضل من الوصل أي إذا استوى العددان، وإلا فالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا.

وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصولة، لان في صحة قضاء النوافل خلافا.

وإنما كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر، كما في المجموع.

منها الخبر المتفق عليه: كان (ص) يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.

ولانه أكثر عملا، والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه.

ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل، وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا.

اه تحفة.

(قوله: بتشهد) أي في الاخيرة.

وقدمه على ما بعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب.

وقوله: أو بتشهدين في الركعتين الاخيرتين.

أي على هيئة صلاة المغرب.

(قوله: ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أي لعدم وروده.

وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين.

(قوله: والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث إلخ) الذي

يظهر من صنيعه أن المراد أن الوصل في غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الاولى، وأن الوصل في الثلاث الركعات مكروه، سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها، وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب، لكن في بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى بثلاث ركعات فقط، فإن أتى بأكثر فخلاف الاولى. ومن ذلك عبارة الاستاذ أبي الحسن البكري، ونصها: ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلاف الاولى.

اه.

(واعلم) أن ضابط الوصل والفصل - كما في بشرى الكريم وغيره - أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٨٩/١

"رسول الله (ص) في هذا اليوم، فقد قال (ص): من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة.

قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك ؟ قال: تقول: اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي.

وتعقد واحدة.

وإن قلت: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة، وابعثه المقام الذي وعدته، واجزه عنا ما هو أهله، واجزه أفضل ما جزيت نبيا عن أمته، وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين، يا أرحم الراحمين.

تقول هذا سبع مرات.

فقد قيل: من قالها في سبع جمع، في كل جمعة سبع مرات، وجبت له شفاعته (ص).

وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة، فقال: اللهم اجعل فضائل صلواتك، ونوامي بركاتك، وشرائف زكواتك، ورأفتك، ورحمتك، وتحيتك، على محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين، قائد الخير، وفاتح البر، ونبي الرحمة، وسيد الامة.

اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه،

وتقربه عينه، يغبطه به الاولون والآخرون.

اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة، والدرجة الرفيعة، والمنزلة الشامخة المنيفة.

اللهم أعط محمدا سؤاله، وبلغه مأموله واجعله أول شافع، وأول مشفع، اللهم عظم برهانه، وثقل ميزانه، وأبلج حجته، وارفع في أعلى المقربين درجته.

اللهم احشرنا في زمرته، واجعلنا من أهل شفاعته، وأحينا على سنته، وتوفنا على ملته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، غير خزايا ولا نادمين، ولا شاكين ولا مبدلين، ولا فاتنين ولا مفتونين، آمين يا رب العالمين.

وعلى الجملة، فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة، ولو بالمشهورة في التشهد، كان مصليا.

وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار، فإن ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم.

اه.

ملخصا.

(قوله: فالاكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن) يعني أن الاكثار من الصلاة على النبي (ص) في ليلة

الجمعة ويومها أفضل من الاكثار بغيرها من الذكر والقراءة.
(وقوله: لم يرد بخصوصه) فاعل الفعل يعود على الاحد الدائر من الذكر أو القرآن، أو يعود على المذكور منهما، أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي (ص) بخصوصه، فإن ورد فيه ذلك بخصوصه، كقراءة الكهف، والتسبيح عقب الصلوات، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي (ص).
(قوله: ودعاء) بالجر معطوف على صلاة، أي وسن إكثار دعاء إلخ.
(قوله: رجاء إلخ) علة لسنية الاكثار من الدعاء.
(وقوله: ساعة الاجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا، فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب.
وهي من خصائص هذه الامة.
اه.
برماوي.
(قوله: وأرجاها) أي ساعة الاجابة، أي أقربها رجاء، أي حصولا.
(وقوله: من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة) قال سم: لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء، إذ يتقدم بعضهم، ويتأخر بعضهم، بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد، إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة، وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره ؟ فيه نظر.
وظاهر الخبر التعدد، ولا مانع منه.
ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين، حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال: يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين، **وهو غلط ظاهر**، وسكت عليه.
وفيه نظر.
ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة، كما صح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل.
اه.
قال الشارح في شرح العباب: وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات ؟ (فأجاب)

بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ، بل استحضاره بقلبه كاف.

اه.

وقد يقال ليس المقصود من الانصات إلا ملاحظة

معنى الخطبة، والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك.

اه.

(قوله: وهي لحظة لطيفة) أي أن ساعة الاجابة لحظة لطيفة، وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس إلخ، أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة، بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت، فإنها لحظة لطيفة.

ففي الصحيحين، عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها.." (١)

"(واعلم) أن الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور، وبقي منها: إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع، فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد.

ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطي أو أولادا له، ولهذا، يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الاول، فإذا حضر السيد تأخر العبد.

قاله ابن العماد.

ومنها: ما إذا جلس الشخص في طريق الناس.

(قوله: ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة.

أما على القول بالحرمة فيحرم.

ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح، ونصها: ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا.

اه.

فقوله أيضا: أي ككراهة ذلك للصلاة.

(قوله: ويحرم أن يقيم إلخ) لخبر الصحيحين: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول

---

(١) إعانة الطالبين، ١٠٤/٢

تفسحوا وتوسعوا، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير.
ومحل الحرمة في الاول - كما في ع ش - حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة - كما هو الفرض - أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها: فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة، لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره.
(قوله: ويكره إيثار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الاول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه.
(قوله: إلا أن انتقل لمثله) أي إلا إن انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به، فلا يكره الايثار.
(وقوله: أو أقرب منه إلى الامام) أي أو إلا إن انتقل لمكان أقرب إلى الامام من المكان الذي آثر به، فلا يكره.
فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره.
(قوله: وكذا الايثار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الايثار بها، وأما قوله تعالى: * (ويؤثرون على أنفسهم) * (١) فالمراد الايثار في حظوظ النفس.
نعم، إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الامام أو يرد عليه إذا غلط، فالمتجه أنه لا كراهة، لكونه مصلحة عامة: (قوله: وله تنحية إلخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطي إلخ.
يعني أن من وجد فرجة أمامه، له تخطي صف أو صفين لاجل سدها، وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره، لتعديه بفرش سجادته مع غيبته.
وفي البجيرمي ما نصه: وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها - من الفجر، أو طلوع الشمس - قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها: لا بعد في كراهته، بل قد يقال بتحريمه، لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة - كما في شرح م ر -.
وعبارة البرماوي: ويكره بعث سجادة ونحوها، لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة، خصوصا في الروضة الشريفة.
اه.
وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام.
ونصها: ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه إلخ.

وقول م ر: بل قد يقال بتحريمه، أي تحريم الفرش في الروضة.

قال ع ش عليه: هذا هو المعتمد اه.

(قوله: بنحو رجله) متعلق بتنحية أي وله تنحيتها - أي دفعها - بنحو رجله من غير رفع لها، واندرج تحت نحو يده وعصاه.

(قوله: والصلاة) بالرفع، عطفا على تنحية.

(وقوله: في محلها) أي السجادة، فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها.

(قوله: ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقيها في مكان آخر (قوله: ولو بغير يده) كرجله (وقوله: لدخولها في ضمانه) أي لو رفعها ولو قال لئلا تدخل في ضمانه لكان أولى.

وسيذكر الشارح في (باب الوقف) هذه المسألة بأبسط مما هنا.

(قوله: وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم

---

(١) الحشر: ٩." (١)

"(وقوله: لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا.

(قوله: فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر.

(قوله: حرم الشق) أي النبش لاجله إذا دفنت قبل تحقق موته.

(قوله: لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش: أي ولو تغيرت، لئلا يدفن الحمل حيا.

اه.

(قوله: كما ذكر) أي في المتن بقوله: حتى يتحقق موته.

(قوله: وما قيل) متبدأ، **خبره غلط فاحش**.

وعبارة النهاية: وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت، ضعيف، **بل غلط فاحش**.

فليحذر.

اه.

وكتب ع ش **قوله: غلط فاحش**، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا، بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٠٩/٢

اه.

(قوله: ووورى إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير، شرع في بيان حكم السقط.

(قوله: أي ستر) تفسير لو ووري.

(قوله: سقط) نائب فاعل ووري، وهو بتثليث السين، الولد النازل قبل تمام أشهره، فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول.

قال في المصباح: السقط: الولد - ذكرا كان أو أنثى - يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.

يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط.

والتثليث لغة.

ولا يقال وقع.

اه.

(قوله: ودفن) معطوف على ووري.

(قوله: وجوبا) مرتبط بكل من ووري ودفن، أي ووري وجوبا ودفن وجوبا.

وحاصل ما أفاده كلامه فيه: أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا، وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل، وكفن ودفن وجوبا، من غير صلاة عليه.

وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن وجوبا.

والذي ذكره غيره أنه في الحالة الاولى لا يجب شئ، وإنما يندب الستر والدفن.

وعبارة فتح الجواد مع الاصل: ووري أي ستر بخرقة سقط، بتثليث أوله.

ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله، وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه.

وخرج به العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.

وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر، لانه حينئذ لا يجب غسله. كما أفاده قوله.

وإذا انفصل لاربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما، حد نفخ الروح فيه، غسل، وكفن، ودفن وجوبا مطلقا.

ثم له حالان: فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج، لم تجز الصلاة، أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه،

لقوله (ص): السقط يصلى عليه.

وإناطة ما مر بالاربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره.

فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سن ستره ودفنه.

اه.

وعبارة النهاية: واعلم أن للسقط أحوالا: حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شئ.

نعم، يسن ستره بخرقة ودفنه.

وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة - كما مر - فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير.

اه.

ومثله في التحفة والمغنى.

إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الاولى طريقة ضعيفة.

(قوله: كطفل كافر) أي تبعا لابويه: أي فيجب ستره ودفنه.

(قوله: ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين.

(قوله: وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لانهما لا يسميان ولدا.

والسقط هو الولد إلخ - كما مر - (قوله: فيدفنان) أي العلقة والمضغة.

(قوله: ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله، على ما ذهب إليه ابن حجر، وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني، إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا.

ونقله في النهاية عن." (١)

"الذهب أو الفضة.

(قوله: وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهن.

وعبارة الروض وشرحه.

وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٠/٢

وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرا من التشبه بالرجال.

وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه - في باب ما يجوز لبسه - والمختار، بل الصواب، حله مطلقا، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي.

اه.

(قوله: وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهن قلادة.

(قوله: فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها - كما سيذكره - لانها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى.

(وقوله: قطعا) أي بلا خلاف.

(قوله: وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة.

قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الاسنوي أنه غلط، **لكنه غلط فيه**.

ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لانها لم تخرج بالثقب، عنها.

اه.

والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها.

اه.

وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة - أي من التحريم - اه.

(قوله: ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما.

وفي بعض نسخ الخط فيهما - بالتثنيه - فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة.

(قوله: أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف.

وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة.

اه.

والفرق بين الاسراف والتبذير.

أن الاول هو صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشئ فيما لا ينبغي - كما قاله

الكرماني على البخاري.

اه.

وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا.

(قوله: فلا يحل شئ من

ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده.

(قوله: كخلخال إلخ) تمثيل للسرف.

(وقوله: وزن مجموع فرديته) أي لاحداهما فقط، خلافا لمن وهم فيه.

(قوله: مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص.

وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب.

اه.

(قوله: فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط.

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز.

وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر، لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر.

ولخبر الحاكم أنه (ص) أخذ من المعادن القبلية الصدقة.

ولا يعتبر فيه االحول، بل يخرج حالا، لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة - كما في سائر الاموال الزكوية - وما يوجد من الركاز - وهو دفين الجاهلية - ففيه الخمس إن بلغ نصابا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة - على المعتمد.

(قوله: وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والاصل فيها قوله تعالى: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (١) وقوله تعالى: * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * (٢) فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض، وهو الزكاة، لانه لا حق فيما أخرجته غيرها.

(قوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.
(قوله: في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبا، لان الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات.
وخرج به ما يؤكل تداويا، أو تنعما، أو تأدما كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح - فلا تجب الزكاة في شئ منها، لانها لا تستعمل للاقتيات.
(وقوله: اختياري) أي يقتات في حالة الاختيار.
وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار - كحب حنظل،

---

(١) الانعام: ١٤١.
(٢) البقرة: ٢٦٧." [١]

"من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب.
فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت.
رواهما الشيخان.
(قوله: سميت) أي الفطرة، بمعنى القدر المخرج عن البدن.
(وقوله: بذلك) أي بزكاة الفطر.
(قوله: لان وجوبها) أي الفطرة بالمعنى المذكور.
(وقوله: به) أي بالفطر.
قال ابن قاسم: وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه، فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزءين.
اه.
وتسمى أيضا صدقة البدن، وزكاة الابدان وزكاة الفطر - بمعنى القدر المخرج - فالاضافة بيانية، أو بمعنى الخلقة - فهي على معنى اللام - أي أنها تزكية للنفس، أو تنمية لعملها.
(قوله: وفرضت) أي زكاة الفطر.
(قوله: كرمضان) أي كصيام رمضان.
(قوله: في ثاني سني الهجرة) لم يبين في أي يوم في الشهر.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٨١/٢

وعبارة المواهب اللدنية: وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين.

اه.

ع ش.

(قوله: وقول ابن اللبان إلخ) عبارة التحفة: ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها، ومخالفة ابن اللبان **فيه غلط صريح** - كما في الروضة.

(قوله: قال وكيع) هو شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه، ومن كلام الشافعي - رضي الله عنه: شكوت إلى وكيع سوء حفظي * * فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور * * ونور الله لا يهدى لعاصي

(قوله: زكاة الفطر لشهر رمضان) أي بالنسبة لشهر رمضان.

(قوله: كسجدة السهو للصلاة) أي بالنسبة للصلاة.

(قوله: تجبر إلخ) بيان لوجه الشبه، فالجامع بينهما مطلق الجبر.

(وقوله: نقص الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم.

(قوله: ويؤيده) أي يؤيد جبرها لنقص الصوم الذي قال به وكيع ما صلح إلخ، ويؤيده أيضا خبر: إن صوم رمضان معلق بين السماء والارض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر.

وهو كناية عن توقف تمام ثوابه، حتى تؤدى الزكاة، فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها.

(قوله: على حر) متعلق بتجب، أي تجب على حر، وهذا بيان للمخرج - بكسر الراء - فتجب عليه ولو كان كافرا، لا عن نفسه، إذ لا طهرة له، بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف، وتجزئ هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما، ومن المؤدي هنا، فغلب فيها سد الحاجة.

اه.

فتح الجواد.

(قوله: فلا تلزم) أي لا تجب.

(وقوله: على رقيق) أي كله، فإن كان مبعضا ففيه تفصيل، وهو أنه إن لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية، وإن كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته، إما هو وإما سيده.

(قوله: بل تلزم) أي زكاة الفطرة.

(وقوله: سيده) أي الرقيق.

(وقوله: عنه) أي ويخرجها عنه، أي الرقيق، فهو متعلق بمقدر.

(قوله: ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه، وضمير زوجته يعود على الرقيق.

(قوله: بل إن كانت) أي زوجة الرقيق،

والاضراب انتقالي.

(قوله: فعلى سيدها) أي فالزكاة واجبة على سيدها.

(قوله: وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة، فالزكاة واجبة عليها.

(وقوله: كما يأتي) أي في قوله: وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد، لا عليه.

(قوله: ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من عطف الخاص على العام، لان المكاتب قن ما بقي عليه درهم، أي ولا تلزم على مكاتب: لا عن نفسه، ولا عن زوجته.

(قوله: لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة.

(قوله: ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله.

(قوله: ولاستقلاله) أي بالتصرف.

(وقوله: لم تلزمهم) أي الفطرة، سيده، ومحله إذا كانت الكتابة صحيحة، فإن كانت فاسدة لزمته قطعا.

(وقوله: عنه) أي المكاتب.

(قوله: بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف إلى شمس، وهي مضافة لليلة، من إضافة الشئ إلى ملابسه، إذ الشمس إنما تضاف للنهار، لا لليل.." (١)

"الفجر: هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان ؟ وقضيته ترجيح اللزوم.

وهو متجه.

اه.

(قوله: وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظن صدقه، قياسا على ما مر في رؤية الهلال.

(قوله: ولو أكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه.

(وقوله: أو آخرا) أي بعد الغروب كذلك - كذا في التحفة.

(وقوله: فبان أنه أكل نهارا) أي فبعد ذلك ظهر له **أنه غلط في** اجتهاده وأن أكله وقع نهارا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٩٠

(قوله: بطل صومه) أي بان بطلانه.

(وقوله: إذ لا عبرة إلخ) علة للبطلان.

وعبارة النهاية والمغني: لتحققه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

(قوله: فإن لم يبن شئ) عبارة النهاية: فإن لم يبن الغلط بأن بان الامر كما ظنه، أو لم يبن له خطأ ولا إصابة، صح صومه.

اه.

(واعلم) أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحر، فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر، فإن كان ذلك آخر النهار، أفطر، وإن لم يبن له شئ - لان الاصل بقاؤه -، أو آخر الليل، لم يفطر بذلك.

ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا.

(قوله: ولو طلع الفجر) أي الصادق.

(وقوله: وفي فمه طعام) الجملة حالية - أي طلع والحال أن في فمه طعاما.

(وقوله: فلفظه) أي أخرجه ورماه من فمه.

وخرج به ما لو أمسكه في فيه، فإنه وإن صح صومه، لكنه لا يصح مع سبق شئ منه إلى جوفه، كما لو وضعه في فيه نهارا، فسبق منه شئ إلى جوفه - كما علم مما مر - فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه.

كذا في شرح الروض، والتحفة، والنهاية.

ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر، ونص عبارته مع الاصل: ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه - أي رماه - صح صومه، وإن سبق إلى جوفه منه شئ، لانه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر، وبالاولى إذا جعله في فيه ليلا.

ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا.

واحترز به عما لو ابتلع منه شئ باختياره فإنه يفطر.

اه.

(فقوله: باختياره) يقتضي أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر لانه بغير اختياره.

(قوله: قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره.

اه.

وقوله منه: أي من الطعام (قوله: وكذا لو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من

طلع الفجر عليه وهو مجامع، فإنه يصح صومه.
(وقوله: فنزع في الحال) أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل.
(وقوله: أي عقب طلوعه) أي الفجر، وهو تفسير مراد لقوله في الحال.
(وقوله: فلا يفطر) أي المجامع المذكور، وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا إلخ.
(وقوله: وإن أنزل) غاية في عدم الفطر.
أي لا يفطر مطلقا - سواء أنزل أم لا -.
فلا يضر الانزال، لتولده من مباشرة مباحة.
(وقوله: لان النزع ترك للجماع) أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع - كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا -.
وما ذكر: علة لعدم إفطاره بما ذكر (قوله: فإن لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع في الحال (وقوله: لم ينعقد الصوم) أي لوجود المنافي - كما لو أحرم مجامعا.
(وقوله: وعليه القضاء والكفارة) قال في التحفة: لانه لما منع الانعقاد بمكثه: كان بمنزلة المفسد له بالجماع.
(فإن قلت) ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا، مع أنه منع الانعقاد أيضا.
(قلت) يفرق بأن
وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم - كما يعلم من كلامهم في البابين - وأيضا فالتحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة، فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد، عدم الوجوب من باب أولى.
اه.
وفرق في النهاية أيضا بينهما،.
بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم أفسد، بخلافها ثم.
(قوله: ويباح فطر إلخ) شروع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء.
(قوله: في صوم واجب) أي رمضان أو غيره: من نذر، أو كفارة، أو قضاء موسع - لا مضيق -.
وخرج بالواجب المتطوع به، فيباح فطره مطلقا، سواء كان بمرض أو غيره.
(قوله: بمرض إلخ) أي لقوله." (١)

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٦٦

"القضاء.

(قوله: أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته، ولان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره.

(قوله: دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الامساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما، ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة (قوله: إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الامساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك.

نعم، يسن له إذا زال العذر - كما سيذكره.

(قوله: من مرض أو سفر) بيان للعذر.

(قوله: أو بغلط) معطوف على بغير عذر، أي أو أفطر **بسبب غلط وقع** له في الوقت.

(قوله: كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط، واندرج تحت الكاف: من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه.

(قوله: أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر، ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا إلخ، وإن كان صنيعه يقتضيه، لان من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له.

وعبارة التحرير: ويجب - مع القضاء - الامساك في رمضان على متعمد فطر، لتعديه بإفساده، وعلى تارك النية ليلا، وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان.

اه.

بحذف.

(قوله: أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر.

ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.

(قوله: لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين.

وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر، أو بغلط، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشك.

(قوله: وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش: ومع ذلك، فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوهما.

ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال - على المعتمد.

اه.
(قوله: لكنه يثاب عليه) أي الامساك، وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا.
(قوله: فيأثم) لا معنى للتفريع، فالمناسب التعبير بالواو، وتكون عاطفة مدخولها على يثاب، فيصير في حيز الاستدراك.
أي لكنه يثاب، ولكنه يأثم بجماع، ومثل الجماع كل محظور.
(وقوله: ولا كفارة) أي ومع الاثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه، لانه ليس صوما حقيقيا.
(قوله: وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر.
ولو قال - كعادته - وخرج بقولي بغير عذر: ما إذا أفطر بعذر - كمرض أو سفر - فإنه يندب له الامساك إذا شفي، أو قدم أثناء النهار، لكان أنسب.
وإنما ندب الامساك على من ذكر لحرمة الوقت، ولم يجب لعدم وجود تقصير منه.
(وقوله: ومسافر قدم) أي دار الاقامة.
(وقوله: أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم.
والمراد بالاثناء: ما قابل الآخر، فيشمل الاول، والوسط وغيرهما.
(قوله: مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم.
أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا.
وخرج به ما إذا شفي وهو صائم، أو قدم وهو صائم، فيجب الاتمام عليهما كالصبي.
(قوله: وحائض طهرت أثناءه) أي النهار.
ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، والكافر إذا أسلم - كذلك - والصبي إذا بلغ كذلك.
(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان، وهما: أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك، بل يسن.
وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك.
(قوله: ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة، وهو الجماع فقط، لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها، وحاصلها تسعة.

الاول منها: أن يكون الجماع مفسدا للصوم، بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه.
الثاني: أن يكون في صوم رمضان.." (١)
"الله بظهور الاسلام، وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين.
وقوله: ذكر خرج به الانثى، فلا يسن لها الرمل ولو ليلا، ولو في خلوة لان بالرمل تتبين أعطافها، وفيه تشبه بالرجال.
قال في التحفة: بل يحرم إن
قصدت التشبه.
ومثل الرمل في ذلك الاضطباع.
ومثل الانثى: الخنثى.
(قوله: في الطوفات) بإسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها.
(قوله: من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي، أي مطلوب في حج أو عمرة، وإن كان مكيا.
فإن رمل في طواف القدوم، وسعى بعده سعي الحج، لا يرمل في طواف الركن، لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولا رمل في طواف الوداع لذلك.
(قوله: بإسراع مشيه) تصوير للرمل.
أي أن الرمل هو أن يسرع فيه مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب، ويسمى خببا.
وقوله: مقاربا حال من فاعل إسراع.
وقوله: خطاه بضم الخاء جمع خطوة، بضم الخاء أيضا: اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما.
(قوله: وأن يمشي في الاربعة) معطوف على أن يرمل.
أي وسن أن يمشي في الاربعة الاخيرة.
(وقوله: على هيئته) أي سجيته وطبيعته.
وفي بعض النسخ على هينته بنون، فتاء أي تأنيه.
(قوله: للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الاول، ولسنية المشي في الاربعة الاخيرة، وهو ما رواه الشيخان

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦٩/٢

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله (ص) إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا.

وروى مسلم أنه (ص): رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا.

(قوله: ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم، ولكن القياس إسكان الميم.

(قوله: لا يقضيه) أي الرمل في البقية، أي الاربعة الاخيرة.

وذلك لان هيئتها السكينة، فلا تغير، كالجهر لا يقضى في الاخيرتين إذا ترك من الاولتين.

(قوله: ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به، لشرفه، ولانه أيسر لنحو الاستلام.

وخرج بالذكر الانثى، والخنثى، فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف، بحيث لا يخالطان الذكور.

(قوله: ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب.

أي ويسن مدة عدم إيذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب، وإلا فلا يسن له القرب.

وعبارة شرح الروض، نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى.

قال في المجموع.

كذا أطلقوه.

وقال البندنيجي: قال الشافعي في الام ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام.

اه.

وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذي والايذاء بالزحام، وهو ما فهمه الاسنوي، وصرح به، وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال: **إنه غلط قبيح**.

(وحاصل نص الام إلخ) أنه يتوقى الاذى والايذاء بالزحام مطلقا، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخر.

اه.

(قوله: فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل.

(وقوله: والرمل) أي مع البعد.

(وقوله: قدم) أي الرمل، على القرب، فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل.

(قوله: لان ما يتعلق إلخ) عبارة شرح الروض: لان الرمل شعاره مستقل، ولانه متعلق بنفس العبادة، والقرب

متعلق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى، بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد، فإن خشيها تركه - أي التباعد والرمل - فالقرب حينئذ بلا رمل أولى - تحرزا عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة - وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف - لخوف الملامسة - فترك الرمل أولى.

اه.

بحذف.

(قوله: وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب.

أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه، وهو الذي يعقبه السعي، ولو كان." (١)

"(قوله ونكاح) معطوف على وطئ، أي ويحرم نكاح، أي عقده إيجابا كان، أو قبولا فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية.

نعم، لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضي بإحرامهما دونه.

وبهذا يلغز ويقال: لنا رجل محرم بالحج أو العمرة، يعقد نائبه النكاح ويصح منه، وهو عامد، عالم، ذاكر، مختار، ولا إثم عليه في ذلك.

وفي الايضاح: وكل نكاح كان الولي فيه محرما، أو الزوج، أو الزوجة، فهو باطل، وتجوز الرجعة في الاحرام على الاصح - لكن تكره، ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح، وتكره خطبة المرأة في الاحرام، ولا تحرم.

اه.

(قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما، مع فتح الياء في الاولى، وضمها في الثانية: أي لا يتزوج، ولا يزوج غيره.

(قوله: وتطيب) معطوف على وطئ، أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم، ولو كان أخشم.

وقوله: في بدن أي ظاهرا أو باطنا كان أكله أو احتقن به لكن في غير العود كما سيأتي أما هو، فلا يكون متطيبا إلا بالتبخر به.

وقوله: أو ثوب أي ملبوس له، فثيابه كبدنه، بل أولى.

(قوله: بما يسمى طيبا) أي بما يعد طيبا على العموم.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣٩/٢

وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به، **فهو غلط كما** قاله العلامة ابن حجر، نقلا عن الروضة والمراد: بما تقصد منه رائحة الطيب غالبا، أما ما كان القصد منه الاكل والتداوي، أو الاصلاح كالفواكه، والابازير، ونحوهما وإن كان فيه رائحة طيبة كالتفاح، والسفرجل، والاترج، والهيل، والقرنفل، والمصطكي، والسنبل، والقرفة، وحب المحلب.

فلا شئ فيه أصلا.

وفي حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر في اللبان الجاوي، وأكثر الناس يعدونه طيبا.

(قوله: كمسك إلخ) أي وكريحان فارسي أو غيره، ونرجس، وآس، ونمام، وغيرها.

قال في فتح الجواد: وشرط الرياحين ومنها الفاغية - أن تكون رطبة.

نعم، الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب، ولعل هذا في نوع منه، وإلا فالذي بمكة لا طيب في يابسة البته.

وإن رش عليه ماء.

اه.

واعلم أن أنواع الطيب كثيرة منها المسك، والكافور، والعنبر، والعود، والزعفران، والورس، والورد، والفل، والياسمين، والفاغية، والنرجس، والريحان، والكاذي.

ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه، وهو يختلف باختلاف أنواعه، في نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه.

وفي ماء الورد بالتضمخ به.

وفي العود بإحراقه والاحتواء على دخانه.

وفي الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها، أو وضع أنفه.

ثم إن هذا محله إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه - بنحو أكل، أو حقنه، أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية، وإن لم يعتد ذلك فيه.

ولم يستثنوا

منه إلا العود، فلا شئ بنحو أكله إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر وإذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شئ من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه، أو وقوفه عليه، أو نومه، ولو بلا حائل وكذا إن وطئه بنحو نعله.

والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين.

أما هو، فلا يضر، وإن علق بثوبه أو بدنه.
وفي حاشية الكردي ما نصه: الذي فهمه الفقير من كلامهم: أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام.
أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه، أو

---

(١) (قوله: ولو كان أخشم (أي وإن كان لا ينتفع به لكونه أخشم، لانه تطيب عرفا، كما لو نتف شعر لحيته عبثا.
اه.
مولف." (١)

"فصل في بيع الاصول والثمار أي في بيان بيع الامور التي تستتبع غيرها، وهي الشجر، والارض، والدار، والبستان، والقرية.
فالمعقود عليه إذا
كان واحدا من هذه الامور - يندرج في غيره - كما وضحه الشارح رحمه الله تعالى.
وقوله: والثمار: أي وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة، وهي ليست من الاصول، فالعطف مغاير.
(قوله: يدخل في بيع أرض وهبتها إلخ) أي ونحوها من كل ناقل للملك: كإصداق، وعوض خلع وصلح.
ولو قال في نحو بيع أرض، لكان أولى.
(قوله: والوصية بها) أي بالارض.
قال ع ش: وعليه فلو أوصى له بأرض، وفيها بناء وشجر حال الوصية: دخلا في الارض - بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك - كما لو ألقى السيل بذرا في الارض فنبت، فمات الموصي وهو موجود في الارض - لانهما حادثان بعد الوصية، فلم تشملهما فيختص بهما الوارث.
اه.
(وقوله: مطلقا) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده.
والمراد بالاطلاق: عدم التقييد بإدخال وإخراج، فإن قيد بالاول - بأن قال بعتك الارض بما فيها - دخل

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٦١/٢

نصا، لا تبعا.

أو قيد بالثاني - بأن قال بعتك الارض دون حقوقها، أو ما فيها - لم يدخل.

(قوله: لا في رهنها والاقرار بها) أي لا يدخل في رهن الارض والاقرار بها ما فيها.

ومثل الرهن: كل ما لا ينقل الملك: كإجارة، وعارية.

والفرق بين ما ينقل الملك وبين غيره: أن الاول قوي فتبعه غيره، بخلاف الثاني.

ومحل عدم الدخول - فيما ذكر - إذا لم يصرح بالدخول، فإن صرح به - كأن قال رهنتك، أو آجرتك، أو أعرتك الارض بما فيها، أو بحقوقها - دخل قطعا.

(قوله: ما فيها) أي الارض.

وما: اسم موصول فاعل يدخل.

أي يدخل الشئ الذي استقر فيها.

قال ع ش: وخرج بفيها: ما في حدها، فإذا دخل الحد في البيع دخل ما فيه، وإلا فلا.

(قوله: من بناء وشجر) بيان لما.

(قوله: رطب) خرج به: اليابس، فلا يدخل.

(قوله: وثمره) أي الشجر، فهو يدخل أيضا.

(وقوله: الذي لم يظهر عند البيع) فإن ظهر عنده لا يدخل.

(قوله: وأصول بقل) البقل خضروات الارض.

قال في الصحاح: كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل.

(قوله: تجز) أي تلك الاصول، وفيه أن الاصل لا تجز، لانها الجذور، وهي لا تجز.

فلو قال يجز - بالياء التحتية كما في متن المنهج - لسلم من ذلك.

وخرج بالاصول: الثمرة، والجزة الظاهرتان عند البيع - فهما للبائع.

(قوله: كقثاء إلخ) في المنهج وشرحه ما نصه: وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى.

فالاول: كقت.

والثاني: نحو بنفسج، ونرجس، وقثاء، وبطيخ.

اه.

ومثله في فتح الجواد، وغيره.
إذا علمت ذلك: فكان الاولى أن يزيد: أو تؤخذ ثمرته، ويكون قوله - كقثاء - مثالا له، أو يمثل لما يجز بالقت، أي البرسيم، أو الكراث، أو غير ذلك مما يجز مرة بعد أخرى.
(وقوله: وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة، وفي لغة لاهل الحجاز تقديم الطاء على الباء.
والعامة تفتح الاول،
وهو غلط، لفقد فعليل بالفتح.
اه.
بجيرمي.
(قوله: لا ما يؤخذ دفعة) أي لا يدخل في بيع الارض ما يؤخذ دفعة - كبر وفجل - بضم الفاء، بوزن قفل - فهو للبائع، وللمشتري الخيار حينئذ في الارض إن جهل الزرع الذي لا يدخل، لتأخر انتفاعه، وصح قبضها مشغولة به، ولا أجرة له مدة بقاء الزرع، لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة.
(قوله: لانه ليس للدوام والثبات) علة لعدم دخوله، وهذا بخلاف ما قبله، فإنه لما كان للدوام والثبات في الارض، تبعها في البيع.
(قوله:." (١)

"تعالى: * (سواء العاكف فيه والباد) * (١) زاد النووي: قلت وهو ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء، وعن
مالك أنه، أي من سبق ثم فارق، أحق، فمقضتى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور، زاد الاذرعي وقال: يعني الماوردي، أن القول بأنه أحق ليس بصحيح، وقال في البحر إنه غلط، والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول، وهو ما ارتضاه الامام كأبيه، قال: وقول النووي في شرح مسلم، إن أصحابنا قالوا إنه أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما، والمنقول ما قدمناه.
وما قاله العبادي والغزالي تفقه، لا نقل.
اه.
والماوردي مخالف في مجالس الاسواق أيضا، كما نبه عليه الاسنوي، والاوجه خلاف قوله في الموضعين

---

(١) إعانة الطالبين، ٥٠/٣

وهو ما جزم به المنهاج كأصله، اه.
بحذف، وعبارة فتح الجواد، وما ذكره في المسجد هو المعتمد، وإن انتصر الاذرعي وغيره لمقابله بأنه المنقول، وأن الاول غلط.
اه.
(قوله: أو للصلاة) معطوف على لاقراء قرآن، أي أو سبق إلى محل من المسجد للصلاة.
وإنما فصل هذه المسألة عن التي قبلها، لان بينهما فرقا.
وحاصله أن تلك شرط في بقاء حقه فيها أن ينوي العود عند المفارقة ولو لغير عذر، وهذه يشترط فيها العذر ولو لم ينو المفارقة (قوله: ولو قبل دخول وقتها) في البجيرمي، وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه، وهو كذلك، وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك إن عد منتظرا لها عرفا، لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر، وهو ظاهر، إلا إن استمر جالسا.
اه.
(قوله: أو قراءة أو ذكر) معطوف على للصلاة، أي أو سبق إلى محل من المسجد لقراءة أو ذكر أو نحوهما من كل عبادة قاصر نفعها عليه وعبارة المغني، ويلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث، أي أو قراءة في لوح مثلا، وكذا من يطالع منفردا، بخلاف من يطالع لغيره، ولم أر من تعرض لذلك.
وهو ظاهر.
اه.
(قوله: وفارقه بعذر) أي وفارق ذلك المحل الذي جلس فيه للصلاة أو القراءة أو الذكر بعذر ولو لم ينو العود.
قال في فتح الجواد: فإن فارقه لغير عذر بطل حقه، وإن نوى العود أو فارقه بعذر لا ليعود، بطل حقه، لان الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف، ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الاول، لانه لو ترك له موضعه منه وأقيمت الصلاة لزم إدخال نقص على أهل الصف بعدم اتصاله، فإنه مكروه ومجيئه أثناءها لا يجبر خلل أولها.
اه.
(قوله: كقضاء حاجة الخ) تمثيل للعذر (قوله: فحقه باق) جواب الشرط المقدر قبل قوله للصلاة، أي أو من سبق للصلاة وما بعدها وفارقه بعذر فحقه باق للحديث المار (قوله: ولو صبيا في الصف الاول) غاية

في بقاء حقه أي يبقى حق من سبق للصلاة ولو كان صبيا وجلس في الصف الاول، وهي للرد، كما يدل عليها عبارة المغني ونصها، وشمل ما لو كان الجالس صبيا، وهو الاصح.

اه.

(قوله: في تلك الصلاة) متعلق بباق، أي حقه باق بالنسبة لتلك الصلاة، أي وما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار، أما

بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه (قوله: وإن لم يترك رداءه فيه) غاية ثانية لبقاء حقه، أي يبقى حقه وإن لم يترك رداءه في ذلك المحل الذي قام منه (قوله: فيحرم الخ) مفرع على ثبوت بقاء حق من سبق إلى مسجد بالنسبة للصور كلها، أي وإذا كان حقه باقيا فيحرم على شخص غيره عالم ببقاء الحق لمن سبق الجلوس في محله إن كان بغير إذنه أو ظن رضاه.

قال سم: وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء، أما إذا جلس على وجه إذا جاء له قام عنه فلا وجه لمنعه من ذلك.

اه.

(قوله: نعم الخ) استدراك على حرمة الجلوس في مكان من سبق بالنسبة لبعض الصور، وهو من سبق للصلاة.

(وقوله: في غيبته) أي من سبق (قوله: واتصلت الصفوف) أي إلا الصف الذي فارقه من سبق إلى موضع منه، كما هو ظاهر، (قوله: فالوجه الخ) جواب إن (قوله: مكانه) بالجر بدل من الصف بدل بعض من كل، ولو قال سد مكانه من الصف، لكان أولى (قوله: لحاجة إتمام) الاضافة للبيان، أي لحاجة هي إتمام الصفوف، وهو تعليل

---

(١) سورة الحج، الاية: ٢٥.." (١)

"أقر بالفساد.

اه.

بجيرمي (قوله: ولو قال) أي المقر.

وقوله هذا، أي الثوب أو البيت أو نحوه (قوله: بل لعمرو) أي أو ثم لعمرو (قوله: أو غصبت الخ) أي أو

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢١٠

قال غصبت هذا الشي من زيد بل من عمرو (قوله: سلم) أي المقر به لزيد لسبق الاصرار له (قوله: سواء قال ذلك) أي ما ذكر من قوله بل لعمرو في الصورة الاولى، ومن قوله بل من عمرو في الصورة الثانية، وهو تعميم في تسليمه لزيد (قوله: وإن طال الزمن) غاية في المنفصل (قوله: لامتناع الرجوع الخ) علة لتسليمه لزيد، أي وإنما سلم لزيد ولم يسلم لعمرو لامتناع الخ (قوله: وغرم بدله) أي بدل ما سلم لزيد، أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم عند ابن حجر، أو من القيمة مطلقا عند الرملي، وذلك لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره الاول (قوله: ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه) كأن أقر بألف ثم بخمسائة.

(وقوله: دخل الاقل في الاكثر) أي لانه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به، ولو أقر بألف ثم أقر له بألف، ولو في يوم آخر، لزمه ألف فقط، وإن كتب بكل وثيقة محكوما بها، لانه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه.

ولو وصفها بصفتين، كألف صحاح وألف مكسرة، أو أسندهما إلى جهتين، كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى، لزم القدران لتعذر اتحادهما حينئذ.

ومثل ذلك، ما لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة، ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشرة، فيلزمه القدران (قوله: ولو أقر بدين) أي بأن قال في ذمتي لفلان كذا (قوله: ثم ادعى) أي المقر.

وقوله أداء، أي الدين إليه.

وقوله وإنه نسي ذلك حالة الاقرار، أي نسي أنه أدى الدين فأقر به ظانا أنه لم يؤده (قوله: سمعت دعواه للتحليف) أي بالنسبة لتحليف المقر له على نفي الاداء رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه شئ، فإن حلف المقر له على نفي الاداء، لزمه المقر به، ما لم تقم بينة على الاداء فلا يلزمه، وقوله فقط، أي لا بالنسبة لسقوط المقر به عنه بنحو دعواه (قوله: فإن أقام) أي مدعي الاداء (قوله: قبلت) أي البينة، ولو حلف المقر له (قوله: على ما أفتى به بعضهم) مثله في التحفة، وظاهره التبري منه، ولكن كتب سم عليه ما نصه: اعتمده م ر.

اه.

(قوله: لاحتمال ما قاله) أي من ادعاء الاداء.

قال في التحفة بعده: فلا تناقض (قوله: كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع) أي فإنها تقبل.

قال في التحفة عقبه: وفيه، أي في القياس على ما ذكر، نظر، والفرق ظاهر، إذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها، فلا ينسب لتقصير، بخلاف مسألتنا اه.

(قوله: ولو قال لا حق لي الخ) في الروض وشرحه، وإن قال زيد لا حق لي فيما في يد عمرو، ثم قال زيد، وقد ادعى عينا في يد عمرو، لم أعلم كون هذه العين في يده حين الاقرار صدق بيمينه، لاحتمال ما قاله. اه.

وهي لا تفيد التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله: ففيه خلاف) في عبارته حذف قبل هذا، وهو ثم ادعى أن له حقا عنده، وكان الاولى ذكره (قوله: والراجح منه) أي من الخلاف.

وقوله أنه إن قال، أي بعد قوله أولا لا حق لي.

وقوله ثم أقام، أي المقر أولا بأنه لا حق له على فلان (قوله: قبلت) أي البينة، وهو جواب إن (قوله: وإن لم يقل ذلك) أي المذكور من قوله فيما أظن أو فيما أعلم (قوله: لم تقبل بينته) أي لانها تناقض إقراره، وإنما لم يوجد التناقض فيما إذا قال ذلك، لانه لا يلزم من نفي علمه أو ظنه بأن له عند فلان كذا أنه ليس له ذلك في الواقع، فقد يكون له في الواقع شئ، مثلا، وهو لم يعلم به، فيقر بأنه ليس له كذا عند فلان ثم يعلم به ويدعيه ويقيم بينة عليه (قوله: إلا إن اعتذر بنحو نسيان) أي نسيان لما ادعى به أنه عند فلان وقوله **أو غلط ظاهر**، أي في قوله لا حق لي، بأن قال مثلا أردت أن أقول لي عنده كذا فغلطت وقلت لا حق لي عنده.." (١)

"على نحو ادفعوا إليه من مالي كذا والمناسب أن يحذف هذا ويقتصر على نحو أعطوه كذا، لانه هو المذكور في كلامه.

وأما نحو ادفعوا فلم يذكره رأسا، ولعله سرى له من عبارة شيخه في التحفة (قوله: فتوكيل) أي فهو توكيل، والفاء واقعة في جواب لو مقدرة قبل قوله أو على نحو ادفعوا الخ: أي أو لو اقتصر على الخ فهو توكيل.

وقوله يرتفع: أي التوكيل بنحو الموت، كالجنون، فإذا أعطى الوكيل قبل موته صح، وإن كان بعد موته لا يصح، لانه ينعزل بموت الموكل (قوله: وليست الخ) أي وليست هذه الالفاظ الثلاث، أعني وهبته له، وادفعوا له، وأعطوه كذا، من غير تقييدها ببعد الموت، كناية وصية، وذلك لانها من الصرائح في بابها، أعني باب الهبة، ووجدت طريقا في استعمالها في موضوعها، فلا تحمل على أنها كناية في غيره، نظير ما سيأتي في قوله، أو على قوله فإقرار، (قوله: أو على جعلته له) أي أو اقتصر على جعلته له.

(وقوله: احتمل الوصية والهبة) أي فهو صالح لان يكون وصية وأن يكون هبة.

وجعل الحاوي له من صرائح **الوصية غلط** (قوله: فإن علمت نيته لاحدهما) أي الوصية أو الهبة، وجواب

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٣٢

إن محذوف، أي فيعمل به (قوله: وإلا بطل) أي وإن لم تعلم نيته لواحد منهما بطل اللفظ المذكور (قوله: أو على ثلث مالي للفقراء) أي أو لو اقتصر على قوله ثلث مالي للفقراء.

والمناسب حذف هذا أيضا، لانه لم يذكر في كلامه سابقا مقيدا حتى يصح قوله فإن اقتصر عليه، أي ذكره من غير تقييد بقوله بعد موتي، ولعله سرى له من عبارة شيخه أيضا (قوله: لم يكن إقرارا) أي للفقراء بثلث ماله.

قال في التحفة.

(فإن قلت) لم لم يكن إقرارا بنذر سابق ؟ (قلت) لان قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك، وإن أمكن تأويله، إذ لا إلزام بالشك.

ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح، لان كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه.

اه.

(قوله: ولا وصية) أي ولم يكن وصية، أي لانه ليس من ألفاظها الصريحة ولا الكناية (قوله: ولا وصية للفقراء) أي صريحة (قوله: قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية) مثله في النهاية (قوله: أو على هو له) أي أو لو اقتصر على قوله هو، أي العبد مثلا، له.

وقوله فإقرار، أي لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه، أي طريقا في استعماله في موضوعه، فلا يحمل على أنه كناية وصية.

ومثله ما لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ، وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص، لان وقوعه كذلك لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله: فإن زاد من مالي) أي بأن قال هو له من مالي (قوله: فكناية وصية) أي لاحتمال الوصية والهبة الناجزة فافتقر للنية، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت، لان الاصل عدمها.

قال في التحفة: والاقرار هنا غير متأت لاجل قوله مالي، نظير ما مر، اه (قوله: وصرح جمع متأخرون بصحة قوله) أي الدائن، وهو حينئذ وصية، لانه علقه بالموت (قوله: ولا يقبل قوله) أي المدين.

وقوله في ذلك، أي أن الدائن قال له أعط الدين لفلان أو فرقة للفقراء.

(وقوله: بل لا بد من بينة به) أي بقول الدائن له ما ذكر نظير ما لو اعترف أن عنده مالا لفلان الميت، وادعى أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيي في صرفه في كذا، فإنه لا يصدق إلا ببينة - كما رجحه الغزي

وغيره -.
(تنبيه) قال في الاسني: لو قال كل من ادعى بعد موتي شيئا فأعطوه له ولا تطالبوه بالحجة، فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا حجة، كان كالوصية تعتبر من الثلث، وإن ضاق على الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما.
قاله." (١)

"(وسئل) الحسن البصري عن مسألة.
(فأجاب) فقيل إن فقهاءنا لا يقولون ذلك، فقال وهل رأيتم فقيها قط ؟ الفقيه هو القائم ليله، الصائم نهاره، الزاهد في الدنيا، الذي لا يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت منه حمد الله تعالى، وفقه عن الله أمره ونهيه، وعلم ما يحبه وما يكرهه، فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين.
واختلف في الراسخ في العلم، فقيل هو من جمع أربع خصال: التقوى فيما بينه وبين الله، والتواضع فيما بينه وبين الناس، والزهد فيما بينه وبين الدنيا، والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه، والاصح أنه العالم بتصاريف الكلام، وموارد الاحكام، ومواقع المواعظ، لان الرسوخ الثبوت في الشئ.
اه.
ملخصا.
(قوله: وليس منهم الخ) أي ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم نحوي وصرفي ولغوي، أي عارف بعلم النحو أو الصرف أو اللغة أي أو المعاني والبيان
والبديع أو العروض أو القوافي وغيرها من بقية علوم الادب الاثني عشر علما عملا بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا، فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة: أعني الحديث، والتفسير، والفقه.
وقوله ومتكلم، عبارة المنهاج وكذا متكلم عند الاكثرين.
قال في المغني، أي فهو ليس منهم، لما ذكر.
ونقله العبادي في زيادته عن النص.
وقيل يدخل، وبه قال المتولي، ومال إليه الرافعي، وقال السبكي: إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٤٢/٣

عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الاعتقاد الصحيح والفساد فذاك من أجل العلوم الشرعية، وقد جعلوه في كتب السير من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا.

وهذا القسم هو الذي أنكره الشافعي، وقال: لان يأتي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام.

اه.

بتصرف (قوله: ويكفي ثلاثة من أصحاب الخ) أي من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها، ولا يجزئ واحد من كل صنف، كما في فتح الجواد، ونص عبارته: والمراد بمحدث وما بعده الجنس، فيكفي ثلاثة فقهاء، ولا يجزئ واحد من كل صنف.

اه.

وعبارة الروض وشرحه، وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف، ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم، أو أوصى لاحدهما دخل فيه الآخر، فيجوز الصرف إليهما، أو أوصى للرقاب أو غيرهم من الاصناف أو العلماء لم يجب الاستيعاب، بل يستحب عند الامكان، كما في الزكاة، إذا فرقها المالك ويكفي ثلاثة من كل صنف، أي الاقتصار عليها، لانها أول الجمع، ولا تجب التسوية بينهم اه.

ومحل الاكتفاء بثلاثة من كل صنف، حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين، فإن قيدوا بمحل، كأن قال لعلماء بلد كذا وهم محصورون وجب التعميم والتسوية، بل والقبول.

فإن لم يكن بها عالم بطلت الوصية (قوله: اختص بالفقهاء الخ) أي لتعلق الفقه بكثير من العلوم، كما مر (قوله: أو للقراء) أي أو أوصى للقراء (قوله: عن ظهر قلب) أي عرفا، فلا **يضر غلط يسير** ولا لحن كذلك فيما يظهر.

اه.

ع ش (قوله: أو لاجهل الناس) أي أو أوصى لاجهل الناس.

وقوله صرف لعباد الوثن، قال في شرح الروض، قال الزركشي: وقضية كلامهم صحة الوصية وهو لا يلائم قولهم إنه يشترط للوصية للجهة عدم المعصية وقد تفطن لذلك صاحب الاستقصاء فقال: وينبغي عدم صحتها لما فيها من المعصية، كما لا تصح لقاطع الطريق.

اه.

وأجاب في التحفة عن ذلك ولفظها.

واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية، لا ما قد يستلزمها أو

---

(١) قوله الاثنى عشر علما: أي المنظومة في قول بعضهم: صرف بيان معاني النحو قافية شعر عروض اشتقاق الخط انشاء

محاضرات وثاني عشرها لغة تلك العلوم لها الاداب أسماء." (١)

"بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما الخ.

اه.

وقوله دونه: أي الزوج (قوله: فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله: لان العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها: أي وإنما صدق هو لان العصمة بيده وهي تريد رفعها.

أي والاصل بقاؤها (قوله: فلا تطالبه بمهر) الاولى ولا تطالبه، بالواو، لانه معطوف على فيصدق الواقع في جواب إذا، لا تفريع، وإنما لم تطالبه به لسقوطه بإقرارها.

ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه، وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال.

ومحل سقوطه أيضا إن لم تكن قد قبضته فإن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك.

وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر.

اه.

(قوله: وعليه إن وطئ الخ) الاخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (قوله: ولو أقرت بالاذن) أي في التزويج (قوله: ثم ادعت) أي بعد التزويج.

وقوله أنها إنما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله: ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله: ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله: صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشئ كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة، فينكر الوكيل.

وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن ادعى الفساد.

---

(١) إعانة الطالبين، ٥١٢/٣

اه.

تحفة (قوله: وإذا اختلفا الخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ، فكان الاولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الاتفاق والاختلاف كلها إلى هنا، فرارا من التكرار (قوله: فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادعى هو ذلك فإنه هو المصدق مطلقا، كما تقدم، (وقوله: بنحو رضاع) أي كمصاهرة ونسب (قوله: وأنكر) أي الزوج (قوله: حلفت مدعية محرمية) جواب إذا التي قدرها الشارح، ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي: وهو قوله فإن رضيته لم تسمع دعواها (قوله: وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت، وإلا فلا

شئ لها (قوله: وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله: فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله: إن لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله: حال العقد) أي وقت العقد، وهو متعلق بترضه.

(وقوله: ولا عقبه) معطوف على حال العقد: أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده.

(وقوله: لاجبارها الخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده: أي أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد به بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه إياها (قوله: لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين.

(وقوله: مع عدم سبق مناقضة) أي مع عدم تقدم شئ منها مناقض لما تدعيه، والمناقض له رضاها المتضمن لاقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه إياها (قوله: فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية: كقولها ابتداء أي قبل العقد، فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه: أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله: فإن رضيت) أي حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها.

(وقوله: ولم تعتذر) أي في رضاها.

(وقوله: بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بتعذر، أي ويتصور الاعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا.

(وقوله: أو غلط) بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله: لم تسمع دعواها) أي." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٤٩/٣

"أي جاز للاول ذلك وإن ظن كذبها.

وعبارة الروض وشرحه: وله أي للاول - تزوجها وإن ظن كذبها، لكن يكره فإن كذبها - بأن قال: هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا إن قال بعده تبينت صدقها - فله تزوجها لانه ربما انكشف له خلاف ما ظنه.

اه (قوله: لان العبرة الخ) علة لجواز نكاحها مع ظنه كذبها.

وقوله بقول أربابها: أي أصحابها: أي والزوجة المدعية ذلك منهم في الجملة أو قوله ولا عبرة بظن الخ من جملة العلة.

وقوله: لا مستند له: أي شرعي وعبارة التحفة، وإنما قبل قولها في التحليل من ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأن لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، **وقد غلط المصنف** - كالامام المخالف - في هذا، ولكن انتصر له الاذرعي وأطال.

اه (قوله: ولو ادعى الثاني) أي المحلل.

وقوله الوطئ: أي أنه وطئها.

وقوله: وأنكرته، أي الوطئ (قوله: لم تحل للاول) أي لان القول - كما تقدم في الصداق - قول نافي الوطئ (قوله: ولو قالت: لم أنكح الخ) عبارة شرح الروض: ولو قالت: أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت: كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها.

ولو قالت: طلقني ثلاثا ثم قالت: كذبت ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين فله التزوج بها بغير تحليل.

قال في الانوار: ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها.

وقد يقال: أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل.

اه (قوله: وادعت نكاحا) أي تحل به للاول.

وقوله بشرطه: أي النكاح الذي تحل به للاول وشرطه مفرد مضاف فيعم: أي شروطه وهي كونه صحيحا وكونها وطئت فيه وكون الزوج المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله: جاز للاول نكاحها إن صدقها) خرج به ما لو كذبها فلا يجوز له نكاحها وانظر لو ظن كذبها: هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا كما إذا لم يسبق إنكار منها أو لا ؟ وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها وإن ظن كذبها، ويمكن أن يفرق بتقديم إنكار النكاح هنا دون ما تقدم (قوله: أي المطلقة) بيان للفاعل: وقوله زوجها الاول: بيان للمفعول (قوله: أنها تحللت) أي نكحت نكاحا

صحيحا بشروطه السابقة (قوله: ثم رجعت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع بقوله: وكذبت نفسها (قوله:

قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الاول (قوله: قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي للاول نكاحها، وهو مفرع على قبول دعواها (قوله: لا بعده) معطوف على قبل عقد.

وقوله أي لا يقبل الخ: بيان لمفهومه.

وقوله: إنكارها التحليل: أي وهو دعواها التي عبر بها آنفا، وكان الانسب التعبير بها هنا أيضا (قوله: لان رضاها بنكاحه) أي الاول، وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد.

وقوله يتضمن الاعتراف.

أي الاقرار منها بوجود التحليل.

وقوله: فلا يقبل منها خلافه: أي خلاف ما اعترفت به (قوله: وإن صدقها الثاني في عدم الاصابة) أي الوطئ وهو غاية لعدم قبول إنكارها بعد العقد، وكان المناسب أن يقول في عدم التحليل لفقد شرط من شروطه كالاصابة.

وقوله لان الحق الخ: علة لعدم قبول إنكارها بعد العقد، والمراد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله: على رفعه) أي الحق أي إزالته.

فرع: قال في التحفة: وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها نكاحه - بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت: أي الاخت وزعمت موتها لم تحل له.

اه.

(قوله: تتمة) أي فيما يثبت به الطلاق (قوله: إنما يثبت الطلاق) أي على الزوج المنكر له (قوله: كالاقرار به) أي." (١)

"في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف.

والمعتمد الاول (قوله: وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الايمان (قوله: ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية.

(قوله: وإن أحسن العربية: غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله: لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله: ثم الاعتراف) عطف على

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٢/٤

التلفظ: أي إنما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته (ص) إلى غير العرب.

(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف: أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله: فيزيد العيسوي الخ) قال في الاسنى: العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه (ص) رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.

اه.

(وقوله: محمد رسول) الاولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق، لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله: أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ.

ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ، وهو صريح عبارة الفتح ونصها: نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام.

اه.

(قوله: فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله: وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات، فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده.

قال ع ش: كأن يقول برئت من كذا، فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه.

اه.

(قوله: ومن جهل القضاة، الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله: أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة، (وقوله: بردة) أي أنكرها.

(وقوله: أو جاءهم يطلب

الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة.

(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه.

(وقوله: تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة، وهذا مقول يقولون (قوله: وهذا) أي ما يقولون **له غلط فاحش** لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله: فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا.

(وقوله: إذا ادعى على رجل) أي عندي.

(وقوله: لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى، ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف على شهادتيه.

اه.

(قوله: ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه.

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير.

وقوله أنه: نائب فاعل يؤخذ.

(وقوله: لا بد منه) أي من التكرير.

قال سم: ينبغي أن يغني عنه العطف.

اه.

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه: ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع إليه الرملي آخرا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال: وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله." (١)

"ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط.

(قوله: فما جزم به النووي) يعني إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي.

واعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي، فالمتبحر لا يتقيد بشئ منها في الاعتماد عليه، وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاصحاب أكثر، فالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها، وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما.

قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره.

(قوله: فالرافعي) أي فما جزم به الرافعي إن لم يجزم النووي بشئ.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٥٨/٤

(قوله: فما رجحه الخ) أي فإن اختلفا ولم يجزما بشئ، فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم.

(قوله: قال شيخنا هذا) أي ما ذكر من كون المعتمد فيما ذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ.

(وقوله:

ما أطبق) أي أجمع واتفق.

(قوله: والذي أوصى الخ) أي وهذا هو الذي أوصى به الخ.

فاسم الموصول معطوف على ما قبله.

واعلم أنه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين - كشيخ الاسلام وتلامذته - فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي، خصوصا في نهايته، لانها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها.

وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون، ثم إذا لم يتعرضا بشئ فيفتي بكلام شيخ الاسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام ع ش، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني، ما لم يخالفوا أصول المذهب.

كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها، وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا، فارجع إليه إن شئت.

(قوله: وقال السمهودي الخ) تأييد لما قبله.

(قوله: ولا يقضي القاضي) أي أو نائبه.

(قوله: أي لا يجوز الخ) تفسير للمراد من نفي القضاء بخلاف العلم.

(قوله: بخلاف علمه) أي بالشئ المخالف لعلمه.

قال بعضهم: الصواب التعبير بما يعلم خلافه، فإن من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ إتفاقا.

اه.

ورده في التحفة بقوله: وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال إن هذا

قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن ؟ فالصواب صحة عبارته.

اه.

قال في المغني: وقوله ولا يقضي بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته.

قال البلقيني: وهذا يمكن أن يدعى فيه إتفاق العلماء، لان الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده.

اه.

(قوله: وإن قامت به) أي بخلاف علمه بينة، وفي هذه الحالة لا يقضي بعلمه، كما لا يقضي بالبينة، للتعارض بينهما، فيعرض عن القضية بالكلية.

(قوله: كما إذا شهدت) أي البينة.

(وقوله: برق الخ) الالفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين لاضافتها إلى لفظ من الواقعة إسما موصولا.

(وقوله: يعلم) أي القاضي.

(وقوله: حريته) راجع لما إذا شهدت البينة برقه.

(وقوله: أو بينونتها) أي أو يعلم بينونتها، وهو راجع لما إذا شهدت بالنكاح، أي ببقائه ولم تبن منه.." (١)

"وعبارة المغني.

تنبيه: قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره، وهو المرجح في زيادة الروضة، قال بخلاف من قذف عائشة رضي الله عنها فإنه كافر، أي لانه كذب الله تعالى، وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا، فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة، ولا يغلط فيقال شهادته مقبوله.

اه.

فجعل ما رجحه في الروضة غلطا.

قال الاذرعي: وهو كما قال، ونقل عن جمع

التصريح به، وأن الماوردي قال: من سب الصحابة، أو لعنهم، أو كفرهم، فهو فاسق مردود الشهادة.

اه.

وقوله: وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية.

(قوله: وادعى السبكي والاذرعي) عبارة التحفة وإن ادعى بزيادة إن الغائية.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٦٨/٤

(وقوله: أنه غلط) أي أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط.
(قوله: وترد) أي الشهادة من مبادر بشهادته.
(قوله: قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول.
أي قبل أن يطلب منه أداؤها.
(قوله: ولو بعد الدعوى) غاية في الرد: أي ترد منه مطلقا، سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها.
قال في المغني: وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها، وقبل أن يستشهد، على الاصح للتهمة، ولخبر الصحيحين أن النبي (ص) قال: خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم يشهدون ولا يستشهدون.
فإن ذلك في مقام الذم لهم.
وأما خبر مسلم: ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة.
اه.
(قوله: لانه) أي المبادر بالشهادة منهم.
اه.
قوله: نعم لو أعادها) أي الشهادة، وهذا إستثناء من رد شهادة المبادر، فكأنه قال: ترد إلا إن أعادها.
(وقوله: في المجلس) أي الذي شهد فيه أولا مبادرة، وانظر هل هو قيد أو لا ؟ (وقوله: بعد الاستشهاد) أي بعد طلب الشهادة منه.
(قوله: قبلت) أي الشهادة المعادة وهو جواب لو.
(قوله: إلا في شهادة حسبة) إستثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب، وهو طلب الاجر كما مر.
(قوله: وهي) أي شهادة الحسبة.
(قوله: فتقبل) أي شهادة الحسبة.
(قوله: قبل الاستشهاد) أي قبل طلب أداء الشهادة منه.
(قوله: ولو بلا دعوى) أي تقبل ولو من غير سبق دعوى.
قال الرشيدي: وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبه.

وليس كذلك فقد صرح الاذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة.

اه.

(قوله: في حق مؤكد لله) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ.

وعبارة المنهاج: وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد.

اه.

ومثلها عبارة المنهج والمراد بالاول.

أعني حقوق الله تعالى ما كان متمحضا لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود، وبالثاني أعني ما له فيه حق مؤكد، ما كان فيه حق لآدمي وحق لله، لكن المغلب الثاني كالطلاق رجعيا كان أو بائنا، لان المغلب فيه حق الله.

وكالعتق والاستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك، فلعل في عبارته سقطا، أو يقال إن المراد بالحق المؤكد ما يشمل المتمحض لله وغيره.

(قوله: وهو ما لا يتأثر الخ) أي أن الحق المؤكد لله هو ما لا يتأثر برضا الآدمي: أي لا يتغير ولا يرتفع برضاه، مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على إرتفاع الطلاق، فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاهما.

(قوله: كطلاق) تمثيل للحق المؤكد لله.

(وقوله: رجعي) صفة لطلاق.

(وقوله: أو بائن) أي ولو

خلعا.

لكن بالنسبة للفراق دون المال، بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه.

(قوله: وعتق وإستيلاد) عبارة الروض وشرحه.

وكالعتق والاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة، وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافهما، ولا في شراء القريب الذي يعتق به وإن تضمن العتق، لكون الشهادة على الملك.

والعتق تبع وليس كالخلع، لان المال فيه تابع، وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محال.

اه.

(قوله: ونسب) إنما كان حقا مؤكدا لله، لان الله." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٣٣٣

"لم ينو به شيئا

(قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة

فإن تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والأولى باطلة

(قوله كإعادة إلخ) تمثيل للمبطل

واندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين

(قوله فما بعد الأولى) أي من الثانية والثالثة وهكذا

وقوله ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة

(قوله ويجب إسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل

وقوله أي التكبير أي جميع حروفه

وقوله نفسه مفعول ثان لإسماع

(قوله إن كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الإسماع وخرج به ما إذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع

وقوله ولا عارض أي مانع من الإسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الإسماع ولكن يجب عليه ما مر

(وقوله من نحو لغط) بيان للعارض واللغط ارتفاع الأصوات

(قوله كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الأركان القولية فإنه يجب فيها الإسماع

وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لأنه نكرة في سياق الإثبات وهي لا تعم حينئذ

وقوله من الفاتحة إلخ بيان للمضاف أو المضاف إليه

(قوله المندوب القولي) أي كالسورة والتشهد الأول والتسبيحات وغير ذلك

(قوله لحصول السنة) متعلق بيعتبر أي يعتبر ذلك لأجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة

(قوله وسن جزم رائه) أي ولا يجب ومن قال به **فقد غلط**

(قوله خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار وقد علمت ما مر فيه

(قوله وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير

وقوله لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نويا الذكر أو والإسماع وإلا بطلت صلاتهما

وخرج بالإمام والمبلغ غيرهما كالمنفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتيان به سرا

(قوله ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة

قال في النهاية وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام

ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان

وقيل للإشارة إلى توحيده

وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به

وقيل إشارة إلى طرح ما سوى الله والإقبال بكله على صلاته

(قوله أو إحداهما) أي أو رفع إحدى كفيه

وقوله إن تعسر رفع الأخرى أي بشلل ونحوه

(قوله بكشف) كان الأولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لأنه سنة مستقلة

ومثله يقال في قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه

لأن كل واحد منهما سنة مستقلة

(قوله أي مع كشفهما) أشار به إلى أن الباء بمعنى مع

(قوله ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لأنه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى

ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه

(قوله ومع تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما

وقوله أصابعهما أي الكفين

وقوله تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة

ويسن عند م ر أن يميل أطرافهما نحو القبلة ولا يسن عند حجر

(قوله حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أي حال كونه منهيا حذاء منكبيه

وقوله أي مقابل تفسير لحذو

(وقوله منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف

والعضد ما بين المرفق إلى الكتف

(قوله بحيث إلخ) تصوير لكونه حذو منكبيه

وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه إلخ

وقوله أطراف أصابعه فاعل تحاذي والمراد بها غير الإبهامين من بقية الأصابع

وقوله أعلى أذنيه مفعوله

(قوله وإبهاماه إلخ) أي ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه أي ما لان منهما

(قوله وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه أي ظهرهما منكبيه

(قوله للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة

(قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو

". (١)

"تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت **من غلط عليه** وغيرة أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا إلى الحق نهجا في سواء الطريقة (وقوله استحضاره) أي المصلي

وقوله أنه بين يدي إلخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر أي ما يسرونه وأخفى منه

وقوله يناجيه أي يكلمه ويخاطبه

والجملة في محل نصب حال من اسم أن أو خبر بعد خبر لها

(قوله وأنه ربما إلخ) أي استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أي على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته

(قوله وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة

وقوله أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده

ويسن ترتيلها أيضا وهو التأني فيها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/١٣٤

فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره

(قوله قال تعالى ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾) قال في حاشية الجمل على الجلالين هو إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الإيمان

وتدبر الشيء تأمله والنظر في أدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تفكر ونظر

والفاء للعطف على مقدر أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه

اه

(قوله ولأن به إلخ) اسم أن ضمير الشأن محذوفا وضمير به يعود على التدبر

وقوله مقصود الخشوع الإضافة للبيان أي مقصود للصلاة هو الخشوع

(قوله وتدبر ذكر) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء

(قوله قياسا على القراءة) قال في المغني وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله

وهو كذلك وإن قال الأسنوي فيه نظر

اه

(قوله وسن إدامة نظر محل سجوده) أي بأن يبتدىء النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى

وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم

وخص موضع السجود لأنه أشرف وأسهل

(قوله لأن ذلك) أي إدامة النظر إلى محل سجوده

وقوله أقرب إلى الخشوع أي إلى تحصيله كما مر

(قوله ولو أعمى) أي وسن إدامة نظره ولو كان أعمى

والمراد بنظره موضعه إذ لا نظر للأعمى

(قوله وإن كان عند الكعبة إلخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال أنه ينظر إليها

وفي المغني وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة

لكن صوب البلقيني أنه كغيره

وقال الأسنوي إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف

(قوله أو في الظلمة) أي وسن إدامة النظر وإن كان المصلي في الظلمة

(قوله أو في صلاة الجنازة) أي وسن ذلك وإن كان في صلاة الجنازة

وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال أنه ينظر إلى الميت

قال الجمال الرملي في النهاية واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت

ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها

اه

وكتب ع ش قوله ولعله أي الاستثناء

وقوله مأخوذ أي وهو مرجوح

اه

(قوله نعم إلخ) استدراك على سنية إدامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريبا

(قوله ولا يكره تغميض عينيه) أي لأنه لم يرد فيه نهي قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب التغميض إذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره

قاله العز بن عبد السلام

اه م ر

(قوله إن لم يخف) أي من التغميض ضررا فإن خافه كره

(قوله يكره للمصلي) أي مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا

(قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله

(قوله وغيره) أي وغير الذكر من أنثى أو خنثى

(قوله قال شيخنا إلخ) عبارته مع الأصل قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٣/١

"على كل مسلم)
دليل لسنية الوتر
وتمام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل
رواه أبو داود بإسناد صحيح
وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه
والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى
وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
(قوله وهو) أي الوتر أفضل
وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الأخبار كخبر أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر
(قوله وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل
وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإتيان بركعة وفيه وقفة إذ لا نهي
اه
مغني
وفي الشرقاوي الاقتصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة
اه
(قوله وإن لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وإن لم يكن من سننها لتقع هي موترة لذلك النفل
والقائل بالأول يرده بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا
كما في التحفة والنهاية
وقوله من سنة إلخ بيان للنفل
(قوله وأدنى الكمال إلخ) أي أن الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع
فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها
والأصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة

(قوله وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة

وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة

لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء

(قوله فلا يجوز الزيادة إلخ) فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا

اه تحفة

(قوله وإنما يفعل الوتر أوتارا) أي ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فإحدى عشرة

ولا حاجة إلى ذكر الشارح هذا لأنه قد علم من قوله وأقله ركعة

وقوله قال في المجموع إلخ

ولعله سرى له من عبارة الإرشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة إلى إحدى عشرة

وإنما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا

اه

(قوله ولم ينو عددا) أي بأن قال نويت الوتر وأطلق

(قوله صح) أي إحرامه

(قوله واقتصر على ما شاء منه) أي من الوتر

أي فإن شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وإن شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا

وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن إحرامه ينحط على ثلاث

اه

(قوله إلحاقه) أي الوتر

(قوله من أن له) أي للموتر

(قوله توهمه) الجملة خبر كأن

(وقوله من ذلك) أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا له أن يقتصر على ما شاء

وقوله **وهو غلط أي** التوهم **المذكور غلط صريح** لأن الصورة السابقة مفروضة فيما إذا لم ينو عددا وصورة البعض فرضها فيما إذا نوى عددا وبينهما بون كبير

(قوله وقوله) أي هذا البعض

وهو مبتدأ خبره وهم

وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى

وأما الوهم بإسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد إذا سبق إلى قلبك وأنت تريد غيره

أفاده في المصباح

(قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص

(قوله ويجري ذلك إلخ) اسم الإشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما إذا نوى عددا

المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من إلحاقه بالنفل المطلق وأنه إذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه **بأنه غلط صريح** والحاصل أنه إذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما إذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص عنه

ويقاس عليه ما إذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما

وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر

نعم وليس ببعيد

والله أعلم

ثم رأيت المحشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين

". (١)

"في قوله بعد وعلى كون إلخ بمعنى أو كما هو ظاهر صنيعه فإن كانت باقية على معناها فلا مخالفة لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين خفة التأذي وكون القراءة في غير المسجد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤٩/١

(قوله وإكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحلبي في حواشي المنهج قال أبو طالب المكي أقل إكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثلثمائة مرة

اه

(قوله للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك) منها إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي

وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا

وفي الإحياء ما نصه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة

قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي

وتعقد واحدة

وإن قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جزيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين

تقول هذا سبع مرات

فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم

وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة

اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقربه عينه يغبطه به الأولون والآخرون

اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة

اللهم أعط محمدا سؤاله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع في أعلى المقربين درجته

اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من أهل شفاعته وأحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يا رب العالمين

وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا

وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار فإن ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم

اه

ملخصا

(قوله فالإكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن) يعني أن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الإكثار بغيرها من الذكر والقراءة

(وقوله لم يرد بخصوصه) فاعل الفعل يعود على الأحد الدائر من الذكر أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فإن ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أي وسن إكثار دعاء إلخ

(قوله رجاء إلخ) علة لسنية الإكثار من الدعاء

(وقوله ساعة الإجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب

وهي من خصائص هذه الأمة

اه

برماوي

(قوله وأرجاها) أي ساعة الإجابة أي أقربها رجاء أي حصولا

(وقوله من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة) قال سم لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر

وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه

ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين **وهو غلط ظاهر** وسكت عليه

وفيه نظر

ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس

". (١)

"من إقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره

(قوله ويكره إيثار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الأول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه

(قوله إلا أن انتقل لمثله) أي إلا إن انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به فلا يكره الإيثار

(وقوله أو أقرب منه إلى الإمام) أي أو إلا إن انتقل لمكان أقرب إلى الإمام من المكان الذي آثر به فلا يكره

فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره

(قوله وكذا الإيثار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الإيثار بها وأما قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ فالمراد الإيثار في حظوط النفس

نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه **إذا غلط فالمتجه** أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة

(قوله وله تنحية إلخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطي إلخ

يعني أن من وجد فرجة أمامه له تخطي صف أو صفين لأجل سدها وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرش سجادته مع غيبته

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٢/٩٠

وفي البجيرمي ما نصه وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح م ر

وعبارة البرماوي ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة

اه

وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام

ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه إلخ

وقول م ر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة

قال ع ش عليه هذا هو المعتمد اه

(قوله بنحو رجله) متعلق بتنحية أي وله تنحيتها أي دفعها بنحو رجله من غير رفع لها واندرج تحت نحو يده وعصاه

(قوله والصلاة) بالرفع عطفا على تنحية

(وقوله في محلها) أي السجادة فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها

(قوله ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقيها في مكان آخر (قوله ولو بغير يده) كرجله (وقوله لدخولها في ضمانه) أي لو رفعها ولو قال لئلا تدخل في ضمانه لكان أولى

وسيذكر الشارح في (باب الوقف) هذه المسألة بأبسط مما هنا

(قوله وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أي لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾

فورد النص في البيع وقيس عليه غيره

ومحل الحرمة في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه

لكن البيع في المسجد مكروه ومحلها أيضا إن كان عالما بالنهي ولا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة

وخرج بقوله من تلزمه الجمعة من لا تلزمه فلا حرمة عليه ولا كراهة

لكن إذا تبايع مع من هو مثله

أما إذا تبايع مع من تلزمه حرم عليه أيضا لإعانته على الحرام

وقيل كره له ذلك

(قوله كاشتغال بصنعة) تمثيل لنحو مبايعة

قال في النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم

اه

قال ع ش أي فيحرم خارج المسجد ويكره فيه

(قوله بعد شروع) متعلق بحرم

(وقوله في أذان خطبة) أي الأذان الذي بين يدي الخطيب وقيد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية إليه

(قوله فإن عقد) أي من حرم عليه العقد

بيعا كان أو غيره

وعبارة المغنى مع الأصل فإن باع من حرم عليه البيع صح بيعه وكذا سائر عقوده لأن النهي لمعنى خارج عن العقد أي وهو التشاغل عن صلاتها فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة

اه

(قوله ويكره) أي نحو مبايعة

(وقوله قبل الأذان) أي الذي بين يدي الخطيب وإن كان بعد الأذان الأول

(وقوله بعد الزوال) متعلق بيكره أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله

وإنما كره ذلك بعده لدخول وقت الوجوب

نعم إن فحش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة وخرج ببعد الزوال ما إذا وقع ذلك قبله فلا يكره وهذا محمول على من لم يلزمه السعي قبله وإلا فيحرم

." (١)

"انتهاك حرمتها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩٥/٢

(قوله والنبش له) أي للشق

(قوله إن رجي حياته) أي الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنبش له

(وقوله بقول القوابل) متعلق برجي

(وقوله لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا

(قوله فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر

(قوله حرم الشق) أي النبش لأجله إذا دفنت قبل تحقق موته

(قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا

اه

(قوله كما ذكر) أي في المتن بقوله حتى يتحقق موته

(قوله وما قيل) متبدأ **خبره غلط فاحش**

وعبارة النهاية وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف **بل غلط فاحش**

فليحذر

اه

وكتب ع ش **قوله غلط فاحش** ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته

اه

(قوله ووري إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير شرع في بيان حكم السقط

(قوله أي ستر) تفسير لو ووري

(قوله سقط) نائب فاعل ووري وهو بتثليث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول

قال في المصباح السقط الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق

يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط

والتثليث لغة

ولا يقال وقع

اه

(قوله ودفن) معطوف على ووري

(قوله وجوبا) مرتبط بكل من ووري ودفن أي ووري وجوبا ودفن وجوبا

وحاصل ما أفاده كلامه فيه أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه

وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا

والذي ذكره غيره أنه في الحالة الأولى لا يجب شيء وإنما يندب الستر والدفن

وعبارة فتح الجواد مع الأصل ووري أي ستر بخرقة سقط بتثليث أوله

ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه

وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر

وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه حينئذ لا يجب غسله

كما أفاده قوله

وإذا انفصل لأربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا

ثم له حالان فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه

وإناطة ما مر بالأربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره

فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره ودفنه

اه

وعبارة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شيء

نعم يسن ستره بخرقة ودفنه

وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هي فممتنعة كما مر فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير

اه

ومثله في التحفة والمغنى

إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الأولى طريقة ضعيفة

(قوله كطفل كافر) أي تبعا لأبويه أي فيجب ستره ودفنه

(قوله ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين

(قوله وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لأنهما لا يسميان ولدا

والسقط هو الولد إلخ كما مر (قوله فيدفنان) أي العلقة والمضغة

(قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ما ذهب إليه ابن حجر وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني إلى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير سواء علمت حياته أم لا

ونقله في النهاية عن إفتاء والده وعليه تعريف السقط المار

(قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أي ولا يصلى عليه

قال في التحفة وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه

(قوله فإن اختلج) أي المنفصل بعد أربعة أشهر

والاختلاج التحرك

(وقوله أو استهل) الاستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند أهل اللغة

والاختلاج والاستهلال

." (١)

"(قوله والطوق) هو الذي يلبس في العنق

(قوله وعلى الأصح) معطوف على قوله إجماعا

أي ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوج

بهما من الثياب على الأصح لأن ذلك من جنس الحلي

وخرج بقولي من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس

(قوله ويحل لهن) أي للنسوة والأولى لهما أي للمرأة والصبي لتقدم ذكرهما

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٣/٢

(وقوله التاج) هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة

(قوله وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه فإنه يحل لهن

وعبارة الروض وشرحه

وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم

وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال

وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي

اه

(قوله وقلادة) معطوف على التاج أي ويحل لهن قلادة

(قوله فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة فإنها لا زكاة فيها كما سيذكره لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى

(وقوله قطعا) أي بلا خلاف

(قوله وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل المثقوبة

قال في التحفة بعده على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الأسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الأسنوي **أنه غلط لكنه** غلط فيه

ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لأنها لم تخرج بالثقب عنها

اه

والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها

اه

وقال سم اعتمد م ر ما في الروضة أي من التحريم اه

(قوله ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما

وفي بعض نسخ الخط فيهما بالتثنيه فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة

(قوله أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف

وقال ع ش المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة

اه

والفرق بين الإسراف والتبذير

أن الأول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرماني على البخاري

اه

وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا

(قوله فلا يحل شيء من ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده

(قوله كخلخال إلخ) تمثيل للسرف

(وقوله وزن مجموع فرديته) أي لا أحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه

(قوله مائتا مثقال) قال في التحفة لم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص

وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب

اه

(قوله فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط

(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز

وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر

ولخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة

ولا يعتبر فيه االحول بل يخرج حالا لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه وإنما اعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس إن بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالا كزكاة المعدن ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة على المعتمد

(قوله وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها

(قوله على من مر) أي المسلم الحر المعين

(قوله في قوت) أي مقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لأن الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات

وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس

." (١)

"أي الحامل ولا فحل الغنم

نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها

(قوله كحامل) تمثيل لخيار

(وقوله ومسمنة) بالجر عطف على حامل

(وقوله للأكل) اللام تعليلية متعلقة بمسمنة

(قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر

(قوله وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها شرع في بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة وهي بكسر الفاء الخلقة قال الله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾

وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أي زكاة الفطرة والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى أحد سببيه وهما إدراك جزء من شوال وإدراك آخر جزء من رمضان

والأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٩/٢

وخبر أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب

فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت

رواهما الشيخان

(قوله سميت) أي الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن

(وقوله بذلك) أي بزكاة الفطر

(قوله لأن وجوبها) أي الفطرة بالمعنى المذكور

(وقوله به) أي بالفطر

قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزءين

اه

وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج فالإضافة بيانية أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام أي أنها تزكية للنفس أو تنمية لعملها

(قوله وفرضت) أي زكاة الفطر

(قوله كرمضان) أي كصيام رمضان

(قوله في ثاني سني الهجرة) لم يبين في أي يوم في الشهر

وعبارة المواهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين

اه

ع ش

(قوله وقول ابن اللبان إلخ) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان **فيه غلط صريح** كما في الروضة

(قوله قال وكيع) هو شيخ الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن كلام الشافعي رضي الله عنه شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي (قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أي بالنسبة لشهر رمضان

(قوله كسجدة السهو للصلاة) أي بالنسبة للصلاة

(قوله تجبر إلخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر

(وقوله نقص الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم

(قوله ويؤيده) أي يؤيد جبرها لنقص الصوم الذي قال به وكيع ما صلح إلخ ويؤيده أيضا خبر إن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر

وهو كناية عن توقف تمام ثوابه حتى تؤدى الزكاة فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها

(قوله على حر) متعلق بتجب أي تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا لا عن نفسه إذ لا طهرة له بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزىء هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدي هنا فغلب فيها سد الحاجة

اه

فتح الجواد

(قوله فلا تلزم) أي لا تجب

(وقوله على رقيق) أي كله فإن كان مبعضا ففيه تفصيل وهو أنه إن لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية وإن كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته إما هو وإما سيده

(قوله بل تلزم) أي زكاة الفطرة

(وقوله سيده) أي الرقيق

(وقوله عنه) أي ويخرجها عنه أي الرقيق فهو متعلق بمقدر

(قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق

(قوله بل إن كانت) أي زوجة الرقيق والإضراب انتقالي

(قوله فعلى سيدها) أي فالزكاة واجبة على سيدها

(قوله وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة فالزكاة واجبة عليها

(وقوله كما يأتي) أي في قوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لا عليه

(قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/١٦٧

"المسنون وغسل التبرد

(قوله ولو بلا انغماس) غاية في الفطر

أي يفطر ولو بغير انغماس

(قوله فروع) أي ستة

(قوله بخبر عدل بالغروب) أي عن مشاهدة

قال في التحفة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال قد غابت الشمس أفطروا بأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان

ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا

اه

(قوله وكذا بسماع أذانه) أي وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل أي العارف بالأوقات وكذا باجتهاده بورد أو نحوه

وعبارة التحفة مع الأصل ويحل بسماع أذان عدل عارف وإخباره بالغروب عن مشاهدة وبالاجتهاد بورد أو نحوه في الأصح كوقت الصلاة

اه

(قوله ويحرم للشاك الأكل آخر النهار) أي لأن الأصل بقاؤه

(وقوله حتى يجتهد) أي أو يخبره عدل أو يسمع أذانه فإنه حينئذ يجوز له الأكل

(وقوله ويظن انقضاءه) أي باجتهاده

(قوله ومع ذلك) أي ومع جواز الأكل إذا ظن انقضاء النهار بالاجتهاد

(وقوله الأحوط الصبر) أي ليأمن من الغلط ولخبر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

(وقوله لليقين) قال في النهاية وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق

اه

(قوله ويجوز الأكل) أي للتسحر

(وقوله باجتهاد) متعلق بظن

(وقوله وإخبار) أي إخبار عدل ببقاء الليل

(قوله وكذا لو شك) أي وكذلك يجوز الأكل إذا شك في بقاء الليل

قال سم وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح

كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لأن الشك يمنع النية

اه

(قوله لأن الأصل بقاء الليل) علة لجواز الأكل في صورة الظن وصورة الشك

(قوله لكن يكره) أي لكن يكره الأكل

وظاهره في الصورتين صورة الظن وصورة الشك فانظره فإنه لم يصرح بالكراهة من أصلها لا في التحفة ولا في النهاية ولا في غيرهما

(قوله ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده) أي وجوبا

وفي التحفة وحكى في البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الإمساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم

وهو متجه

اه

(قوله وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظن صدقه قياسا على ما مر في رؤية الهلال

(قوله ولو أكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه

(وقوله أو آخرا) أي بعد الغروب كذلك كذا في التحفة

(وقوله فبان أنه أكل نهارا) أي فبعد ذلك ظهر له **أنه غلط في** اجتهاده وأن أكله وقع نهارا

(قوله بطل صومه) أي بان بطلانه

(وقوله إذ لا عبرة إلخ) علة للبطلان

وعبارة النهاية والمغني لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه

(قوله فإن لم يبن شيء) عبارة النهاية فإن لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا إصابة صح صومه

اه

(واعلم) أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحر فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر فإن كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبن له شيء لأن الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك

ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا

(قوله ولو طلع الفجر) أي الصادق

(وقوله وفي فمه طعام) الجملة حالية أي طلع والحال أن في فمه طعاما

(وقوله فلفظه) أي أخرجه ورماه من فمه

وخرج به ما لو أمسكه في فيه فإنه وإن صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شيء منه إلى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شيء إلى جوفه كما علم مما مر فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه

كذا في شرح الروض والتحفة والنهاية

ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر ونص عبارته مع الأصل ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه أي رماه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء لأنه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر وبالأولى إذا جعله في فيه ليلا

ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا

واحترز به عما لو ابتلع منه شيء باختياره فإنه يفطر

اه

(فقوله باختياره) يقتضي أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر لأنه بغير اختياره

(قوله قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره

اه

وقوله منه أي من الطعام (قوله وكذا لو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع فإنه يصح صومه

(وقوله فنزع في الحال) أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ

". (١)

"قضاء ما فات بجنون أو سكر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٥/٢

(قوله لم يتعد به) أي بما ذكر من الجنون والسكر فإن تعدى بهما وجب القضاء

(قوله أن قضاء يوم الشك على الفور) يعني إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وأنه أكل لجهله به

قال في التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح

اه

بالمعنى

(قوله لوجوب إمساكه) علة لوجوب قضائه على الفور

(قوله ونظر فيه) أي في التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأن له حيلة في إدراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان أبدا

وعبارة التحفة وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب

اه

(قوله ويجب إمساك) أي مع القضاء

(قوله أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره

(قوله دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الإمساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة (قوله إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الإمساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الإمساك

نعم يسن له إذا زال العذر كما سيذكره

(قوله من مرض أو سفر) بيان للعذر

(قوله أو بغلط) معطوف على بغير عذر أي أو أفطر **بسبب غلط وقع** له في الوقت

(قوله كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه

(قوله أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا إلخ وإن كان صنيعه يقتضيه لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له

وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الإمساك في رمضان على متعمد فطر لتعديه بإفساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان

اه

بحذف

(قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر

ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان

(قوله لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين

وهو علة لوجوب الإمساك على من أفطر بغير عذر أو بغلط أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك

(قوله وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوهما

ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد

اه

(قوله لكنه يثاب عليه) أي الإمساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا

(قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على يثاب فيصير في حيز الاستدراك

أي لكنه يثاب ولكنه يأثم بجماع ومثل الجماع كل محظور

(وقوله ولا كفارة) أي ومع الإثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا

(قوله وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر

ولو قال كعادته وخرج بقولي بغير عذر ما إذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فإنه يندب له الإمساك إذا شفي أو قدم أثناء النهار لكان أنسب

وإنما ندب الإمساك على من ذكر لحرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه

(وقوله ومسافر قدم) أي دار الإقامة

(وقوله أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم

والمراد بالأثناء ما قابل الآخر فيشمل الأول والوسط وغيرهما

(قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم

أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا

وخرج به ما إذا شفي وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الإتمام عليهما كالصبي

(قوله وحائض طهرت أثناءه) أي النهار

ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار والكافر إذا أسلم كذلك والصبي إذا بلغ كذلك

(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن

وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الإمساك

(قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن

". (١)

"قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه

وعن مجاهد أنه قال ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له وأن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت

(قوله ويقبل يده) أي أو ما أشار به للركن عند عدم استلامه كما في التحفة والنهاية والمغني وجزم حجر في شرح بأفضل ومختصر الإيضاح وحاشيته أنه لا يقبل ما أشار به للركن اليماني فارقا بين الحجر وبين الركن اليماني بأن الحجر أشرف فاختص بذلك

واعلم أنه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما

قال م ر والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا إبراهيم

واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم

وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٨/٢

(قوله وأن يرمل) أي وسن الرمل وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأطلع الله نبيه على ما قالوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم وبقاء قوتهم ففعلوا فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا

وإنما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الإسلام وإعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام والسنين

وقوله ذكر خرج به الأنثى فلا يسن لها الرمل ولو ليلا ولو في خلوة لأن بالرمل تتبين أعطافها وفيه تشبه بالرجال

قال في التحفة بل يحرم إن قصدت التشبه

ومثل الرمل في ذلك الاضطباع

ومثل الأنثى الخنثى

(قوله في الطوفات) بإسكان الواو على الأفصح ويجوز فتحها

(قوله من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي أي مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيا

فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده سعي الحج لا يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك

(قوله بإسراع مشيه) تصوير للرمل

أي أن الرمل هو أن يسرع فيه مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب ويسمى خببا

وقوله مقاربا حال من فاعل إسراع

وقوله خطاه بضم الخاء جمع خطوة بضم الخاء أيضا اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال في الخلاصة فعل وفعلة فعال لهما

(قوله وأن يمشي في الأربعة) معطوف على أن يرمل

أي وسن أن يمشي في الأربعة الأخيرة

(وقوله على هيئته) أي سجيته وطبيعته

وفي بعض النسخ على هينته بنون فتاء أي تأنيه

(قوله للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الأول ولسنية المشي في الأربعة الأخيرة وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا

وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا

(قوله ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم ولكن القياس إسكان الميم

(قوله لا يقضيه) أي الرمل في البقية أي الأربعة الأخيرة

وذلك لأن هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين إذا ترك من الأولتين

(قوله ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به لشرفه ولأنه أيسر لنحو الاستلام

وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور

(قوله ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب

أي ويسن مدة عدم إيذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب وإلا فلا يسن له القرب

وعبارة شرح الروض نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى

قال في المجموع

كذا أطلقوه

وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام

اه

وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذي والإيذاء بالزحام وهو ما فهمه الأسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعي وقال **إنه غلط قبيح**

(وحاصل نص الأم)

". (١)

"قبولا فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٩٩

نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما دونه

وبهذا يلغز ويقال لنا رجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا إثم عليه في ذلك

وفي الإيضاح وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم

اه

(قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء في الأولى وضمها في الثانية أي لا يتزوج ولا يزوج غيره

(قوله وتطيب) معطوف على وطء أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم ولو كان أخشم

وقوله في بدن أي ظاهرا أو باطنا كان أكله أو احتقن به لكن في غير العود كما سيأتي أما هو فلا يكون متطيبا إلا بالتبخر به

وقوله أو ثوب أي ملبوس له فثيابه كبدنه بل أولى

(قوله بما يسمى طيبا) أي بما يعد طيبا على العموم

وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به **فهو غلط كما** قاله العلامة ابن حجر نقلا عن الروضة والمراد بما تقصد منه رائحة الطيب غالبا أما ما كان القصد منه الأكل والتداوي أو الإصلاح كالفواكه والأبازير ونحوهما وإن كان فيه رائحة طيبة كالتفاح والسفرجل والأترج والهيل والقرنفل والمصطكي والسنبل والقرفة وحب المحلب

فلا شيء فيه أصلا

وفي حاشية ابن حجر على الإيضاح يتردد النظر في اللبان الجاوي وأكثر الناس يعدونه طيبا

(قوله كمسك إلخ) أي وكريحان فارسي أو غيره ونرجس وآس ونمام وغيرها

قال في فتح الجواد وشرط الرياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة

نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعل هذا في نوع منه وإلا فالذي بمكة لا طيب في يابسة ألبته

وإن رش عليه ماء

اه

واعلم أن أنواع الطيب كثيرة منها المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والورد والفل والياسمين والفاغية والنرجس والريحان والكاذي

ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف باختلاف أنواعه في نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه

وفي ماء الورد بالتضمخ به

وفي العود بإحراقه والاحتواء على دخانه

وفي الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه

ثم إن هذا محله إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه أما إذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل أو حقنه أو استعاط مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية وإن لم يعتد ذلك فيه

ولم يستثنوا منه إلا العود فلا شيء بنحو أكله إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر وإذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه أو وقوفه عليه أو نومه ولو بلا حائل وكذا إن وطئه بنحو نعله

والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين

أما هو فلا يضر وإن علق بثوبه أو بدنه

وفي حاشية الكردي ما نصه الذي فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام

أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه أو بدنه وإن لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جري على الغالب

ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لأنه خلاف المعتاد في التطيب به

ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه إما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جري على الغالب وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه

ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد وسائر الرياحين

فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه وإن كان يجد ريحه

رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه

فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فأرة وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر إن كان ما فيه الطيب مشدودا عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه

وإن كان يجد ريحه وإن كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمت الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده في

." (١)

"المبيع في الذمة

(قوله لا يجوز بيعه) المناسب إبداله لأنه لم يتعرض لبيعه وإن كان الحكم واحدا

والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في بيع الأصول والثمار أي في بيان بيع الأمور التي تستتبع غيرها وهي الشجر والأرض والدار والبستان والقرية

فالمعقود عليه إذا كان واحدا من هذه الأمور يندرج في غيره كما وضحه الشارح رحمه الله تعالى

وقوله والثمار أي وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة وهي ليست من الأصول فالعطف مغاير

(قوله يدخل في بيع أرض وهبتها إلخ) أي ونحوها من كل ناقل للملك كإصداق وعوض خلع وصلح

ولو قال في نحو بيع أرض لكان أولى

(قوله والوصية بها) أي بالأرض

قال ع ش وعليه فلو أوصى له بأرض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الأرض بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذرا في الأرض فنبت فمات الموصي وهو موجود في الأرض لأنهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بهما الوارث

اه

(وقوله مطلقا) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣١٨/٢

والمراد بالإطلاق عدم التقييد بإدخال وإخراج فإن قيد بالأول بأن قال بعتك الأرض بما فيها دخل نصا لا تبعا

أو قيد بالثاني بأن قال بعتك الأرض دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل

(قوله لا في رهنها والإقرار بها) أي لا يدخل في رهن الأرض والإقرار بها ما فيها

ومثل الرهن كل ما لا ينقل الملك كإجارة وعارية

والفرق بين ما ينقل الملك وبين غيره أن الأول قوي فتبعه غيره بخلاف الثاني

ومحل عدم الدخول فيما ذكر إذا لم يصرح بالدخول فإن صرح به كأن قال رهنتك أو آجرتك أو أعرتك الأرض بما فيها أو بحقوقها دخل قطعا

(قوله ما فيها) أي الأرض

وما اسم موصول فاعل يدخل

أي يدخل الشيء الذي استقر فيها

قال ع ش وخرج بفيها ما في حدها فإذا دخل الحد في البيع دخل ما فيه وإلا فلا

(قوله من بناء وشجر) بيان لما

(قوله رطب) خرج به اليابس فلا يدخل

(قوله وثمره) أي الشجر فهو يدخل أيضا

(وقوله الذي لم يظهر عند البيع) فإن ظهر عنده لا يدخل

(قوله وأصول بقل) البقل خضروات الأرض

قال في الصحاح كل نبات اخضرت به الأرض فهو بقل

(قوله تجز) أي تلك الأصول وفيه أن الأصل لا تجز لأنها الجذور وهي لا تجز

فلو قال يجز بالياء التحتية كما في متن المنهج لسلم من ذلك

وخرج بالأصول الثمرة والجزة الظاهرتان عند البيع فهما للبائع

(قوله كقثاء إلخ) في المنهج وشرحه ما نصه وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى

فالأول كقت

والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ

اه

ومثله في فتح الجواد وغيره

إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يزيد أو تؤخذ ثمرته ويكون قوله كقثاء مثالا له أو يمثل لما يجز بالقت أي البرسيم أو الكراث أو غير ذلك مما يجز مرة بعد أخرى

(وقوله وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء

والعامة تفتح الأول **وهو غلط لفقد** فعليل بالفتح

اه

بجيرمي

(قوله لا ما يؤخذ دفعة) أي لا يدخل في بيع الأرض ما يؤخذ دفعة كبر وفجل بضم الفاء بوزن قفل فهو للبائع وللمشتري الخيار حينئذ في الأرض إن جهل الزرع الذي لا يدخل لتأخر انتفاعه وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقاء الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة

(قوله لأنه ليس للدوام والثبات) علة لعدم دخوله وهذا بخلاف ما قبله فإنه لما كان للدوام والثبات في الأرض تبعها في البيع

(قوله فهو) أي ما يؤخذ دفعة واحدة

(قوله كالمنقولات في الدار) أي كالمنقولات الكائنة في الدار المبيعة فإنها لا تدخل تبعا وهي كأثاث البيت

(قوله ويدخل في بيع بستان إلخ) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فإن ألحق وفاقا لم أر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج ع ش

(وقوله أرض) فاعل يدخل ومحل دخولها كما سيصرح به قريبا إن كانت مملوكة للبائع وإلا فإن كانت محتكرة أو موقوفة فلا تدخل لكن يتخير المشتري إن كان جاهلا بذلك

(قوله وشجر) أي وكل ما له أصل ثابت من الزرع

".(١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤١/٣

"بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالأوجه صرفها لمصالح الموقوف

اه

إذا علمت ذلك فكان الأولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع عليه بأن يقول وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة ثم يفرع عليه ويقول فلو شغل المسجد الخ (قوله وجبت الأجرة له) أي للمسجد لأنه يملك

وقوله فتصرف لمصالحه هذا معنى وجوب الأجرة له

(وقوله على الأوجه) متعلق بوجبت ومقابله يقول تجب الأجرة لمن خصه الواقف بالمسجد كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا (قوله فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب إحياء الموات والمؤلف بسبب عدم ذكره هذا الباب ذكرها هنا لما بينها وبين ما هنا من المناسبة وهي أن المسجد موقوف فلما ذكر ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله ومن سبق إلى محل من مسجد الخ) يجري هذا التفصيل فيمن سبق إلى مكان من الشارع للإرتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله لإقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الألواح وخرج به ما إذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن فسيأتي أنه كالجلوس للصلاة (قوله أو حديث) أي أو لإقراء حديث (قوله أو علم شرعي) عطفه على حديث من عطف العام على الخاص إذ هو صادق بالحديث وبغيره كالفقه والتفسير (قوله أو آلة له) أي للعلم الشرعي كالنحو والصرف (قوله أو لتعلم ما ذكر) أي من القرآن وما بعده (قوله بين يدي مدرس) أي إن أفاد أو استفاد كما في التحفة (قوله وفارقه) أي محل جلوسه ولو بلا عذر وبه فارق مسألة الصلاة الآتية (قوله ليعود إليه) قال في التحفة وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود وعدمه

اه

وخرج بذلك ما لو فارقه لا ليعود إليه فإنه يبطل حقه بمفارقته (قوله ولم تطل مفارقته) أي ولو لعذر وإن ترك فيه نحو متاعه

(وقوله بحيث انقطع الخ) تصوير للطول المنفي

والألفة جمع آلف كبررة جمع بار وكملة جمع كامل

وفي بعض نسخ الخط ألافه وهو أيضا جمع آلف كعذل جمع عاذل

قال سم ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل

اه

وفي البجيرمي ما نصه وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطلانها ولو شهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنة فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني

اه

ع ش على م ر

وقرره ح ف

اه

(قوله فحقه باق) جواب من وذلك لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال قال م ر وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا

اه

(قوله لأن له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته أي وإنما بقي حق من سبق إلى محل الخ لأن له قصدا في ملازمة ذلك الموضع لأجل أن يألفه الناس ويترددون إليه لأجل دوام النفع به والانتفاع وهذه العلة إنما تظهر بالنسبة لمن سبق لإقراء قرآن أو للتعليم أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس فلا تظهر لأنه لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله وقيل يبطل حقه) أي من سبق إلى محل من المسجد ثم فارقه (قوله وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى وعبارة شرح الروض فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي ونقل عن الماوري أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أي من سبق ثم فارق أحق فمقضتى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور زاد الأذرعي وقال يعني الماوردي أن القول بأنه أحق ليس بصحيح وقال في البحر **إنه غلط والظاهر** أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا إنه أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه

". (١)

"الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما والمنقول ما قدمناه

وما قاله العبادي والغزالي تفقه لا نقل

اه

والماوردي مخالف في مجالس الأسواق أيضا كما نبه عليه الأسنوي والأوجه خلاف قوله في الموضعين وهو ما جزم به المنهاج كأصله اه

بحذف وعبارة فتح الجواد وما ذكره في المسجد هو المعتمد وإن انتصر الأذرعي وغيره لمقابله بأنه المنقول وأن **الأول غلط**

اه

(قوله أو للصلاة) معطوف على لإقراء قرآن أي أو سبق إلى محل من المسجد للصلاة

وإنما فصل هذه المسألة عن التي قبلها لأن بينهما فرقا

وحاصله أن تلك شرط في بقاء حقه فيها أن ينوي العود عند المفارقة ولو لغير عذر وهذه يشترط فيها العذر ولو لم ينو المفارقة (قوله ولو قبل دخول وقتها) في البجيرمي وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك إن عد منتظرا لها عرفا لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر وهو ظاهر إلا إن استمر جالسا

اه

(قوله أو قراءة أو ذكر) معطوف على للصلاة أي أو سبق إلى محل من المسجد لقراءة أو ذكر أو نحوهما من كل عبادة قاصر نفعها عليه وعبارة المغني ويلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث أي أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره ولم أر من تعرض لذلك وهو ظاهر

اه

(قوله وفارقه بعذر) أي وفارق ذلك المحل الذي جلس فيه للصلاة أو القراءة أو الذكر بعذر ولو لم ينو العود

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٧٧/٣

قال في فتح الجواد فإن فارقه لغير عذر بطل حقه وإن نوى العود أو فارقه بعذر لا ليعود بطل حقه لأن الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الأول لأنه لو ترك له موضعه منه وأقيمت الصلاة لزم إدخال نقص على أهل الصف بعدم اتصاله فإنه مكروه ومجيئه أثناءها لا يجبر خلل أولها

اه

(قوله كقضاء حاجة الخ) تمثيل للعذر (قوله فحقه باق) جواب الشرط المقدر قبل قوله للصلاة أي أو من سبق للصلاة وما بعدها وفارقه بعذر فحقه باق للحديث المار (قوله ولو صبيا في الصف الأول) غاية في بقاء حقه أي يبقى حق من سبق للصلاة ولو كان صبيا وجلس في الصف الأول وهي للرد كما يدل عليها عبارة المغني ونصها وشمل ما لو كان الجالس صبيا وهو الأصح

اه

(قوله في تلك الصلاة) متعلق بباق أي حقه باق بالنسبة لتلك الصلاة أي وما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالأذكار أما بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه (قوله وإن لم يترك رداءه فيه) غاية ثانية لبقاء حقه أي يبقى حقه وإن لم يترك رداءه في ذلك المحل الذي قام منه (قوله فيحرم الخ) مفرع على ثبوت بقاء حق من سبق إلى مسجد بالنسبة للصور كلها أي وإذا كان حقه باقيا فيحرم على شخص غيره عالم ببقاء الحق لمن سبق الجلوس في محله إن كان بغير إذنه أو ظن رضاه

قال سم وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء أما إذا جلس على وجه إذا جاء له قام عنه فلا وجه لمنعه من ذلك

اه

(قوله نعم الخ) استدراك على حرمة الجلوس في مكان من سبق بالنسبة لبعض الصور وهو من سبق للصلاة

(وقوله في غيبته) أي من سبق (قوله واتصلت الصفوف) أي إلا الصف الذي فارقه من سبق إلى موضع منه كما هو ظاهر (قوله فالوجه الخ) جواب إن (قوله مكانه) بالجر بدل من الصف بدل بعض من كل ولو قال سد مكانه من الصف لكان أولى (قوله لحاجة إتمام) الإضافة للبيان أي لحاجة هي إتمام الصفوف وهو تعليل لكون الأوجه سد ذلك (قوله فلو كان له) أي لمن سبق ثم فارق الصف

(وقوله سجادة) بفتح السين

وقوله فيه أي في الصف (قوله فينحيها برجله) أي يزيلها من أراد سد الصف برجله (قوله من غير أن يرفعها) أي السجادة

وقوله بها أي برجله (قوله لئلا تدخل في ضمانه) علة لكونه لا يرفعها برجله

وعبارة فتح الجواد ولغيره تنحيتها بما لم يدخلها في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أعضائه كما هو ظاهر ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته لأن فيه تحجر المحل الفاضل إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت لغلبة وقوع الخصام فيه حينئذ وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت

---

(١) ".

"لامتناع الخ (قوله وغرم بدله) أي بدل ما سلم لزيد أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم عند ابن حجر أو من القيمة مطلقا عند الرملي وذلك لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره الأول (قوله ولو أقر بشيء ثم أقر ببعضه) كأن أقر بألف ثم بخمسائة

(وقوله دخل الأقل في الأكثر) أي لأنه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به ولو أقر بألف ثم أقر له بألف ولو في يوم آخر لزمه ألف فقط وإن كتب بكل وثيقة محكوما بها لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه

ولو وصفها بصفتين كألف صحاح وألف مكسرة أو أسندهما إلى جهتين كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى لزم القدران لتعذر اتحادهما حينئذ

ومثل ذلك ما لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الأحد عشرة فيلزمه القدران (قوله ولو أقر بدين) أي بأن قال في ذمتي لفلان كذا (قوله ثم ادعى) أي المقر

وقوله أداء أي الدين إليه

وقوله وإنه نسي ذلك حالة الإقرار أي نسي أنه أدى الدين فأقر به ظانا أنه لم يؤده (قوله سمعت دعواه للتحليف) أي بالنسبة لتحليف المقر له على نفي الأداء رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه شيء فإن حلف المقر له على نفي الأداء لزمه المقر به ما لم تقم بينة على الأداء فلا يلزمه وقوله فقط أي لا بالنسبة لسقوط المقر به عنه بنحو دعواه (قوله فإن أقام) أي مدعي الأداء (قوله قبلت) أي البينة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٨/٣

ولو حلف المقر له (قوله على ما أفتى به بعضهم) مثله في التحفة وظاهره التبري منه ولكن كتب سم عليه ما نصه اعتمده م ر

اه

(قوله لاحتمال ما قاله) أي من ادعاء الأداء

قال في التحفة بعده فلا تناقض (قوله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع) أي فإنها تقبل

قال في التحفة عقبه وفيه أي في القياس على ما ذكر نظر والفرق ظاهر إذ كثيرا ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسألتنا اه

(قوله ولو قال لا حق لي الخ) في الروض وشرحه وإن قال زيد لا حق لي فيما في يد عمرو ثم قال زيد وقد ادعى عينا في يد عمرو لم أعلم كون هذه العين في يده حين الإقرار صدق بيمينه لاحتمال ما قاله اه

وهي لا تفيد التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله ففيه خلاف) في عبارته حذف قبل هذا وهو ثم ادعى أن له حقا عنده وكان الأولى ذكره (قوله والراجح منه) أي من الخلاف

وقوله أنه إن قال أي بعد قوله أولا لا حق لي

وقوله ثم أقام أي المقر أولا بأنه لا حق له على فلان (قوله قبلت) أي البينة وهو جواب إن (قوله وإن لم يقل ذلك) أي المذكور من قوله فيما أظن أو فيما أعلم (قوله لم تقبل بينته) أي لأنها تناقض إقراره وإنما لم يوجد التناقض فيما إذا قال ذلك لأنه لا يلزم من نفي علمه أو ظنه بأن له عند فلان كذا أنه ليس له ذلك في الواقع فقد يكون له في الواقع شيء مثلا وهو لم يعلم به فيقر بأنه ليس له كذا عند فلان ثم يعلم به ويدعيه ويقيم بينة عليه (قوله إلا إن اعتذر بنحو نسيان) أي نسيان لما ادعى به أنه عند فلان وقوله أو غلط ظاهر أي في قوله لا حق لي بأن قال مثلا أردت أن أقول لي عنده كذا فغلطت وقلت لا حق لي عنده

(تتمة) يصح الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها في الإقرار كغيره بشروط الأول وصل المستثني بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا الثاني أن ينويه قبل فراغه من المستثنى منه وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه

الثالث عدم استغراق المستثني للمستثنى منه فإن استغرقه نحو له علي عشرة إلا عشرة لم يصح ما لم يتبعه باستثناء آخر غير مستغرق نحو له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة فيصح ويلزمه خمسة

ثم إنه لا فرق في صحة الاستثناء بين أن يكون متصلا نحو له علي عشرة إلا خمسة أو منقطعا نحو له علي ألف إلا ثوبا ولا فرق أيضا بين تأخير المستثني عن المستثنى منه أو تقديمه عليه نحو له علي إلا عشرة مائة ولا فرق أيضا بين الإثبات والنفي

فلو قال ليس له علي شيء إلا عشرة لزمه عشرة

ولو قال ليس له علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة

وإذا تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الأول نحو له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا ألاربعة فمجموع المستثنى سبعة وهو مستثنى من العشرة فيلزمه ثلاثة

". (١)

"علي جعلته له

(وقوله احتمل الوصية والهبة) أي فهو صالح لأن يكون وصية وأن يكون هبة

وجعل الحاوي له من صرائح **الوصية غلط** (قوله فإن علمت نيته لأحدهما) أي الوصية أو الهبة وجواب إن محذوف أي فيعمل به (قوله وإلا بطل) أي وإن لم تعلم نيته لواحد منهما بطل اللفظ المذكور (قوله أو على ثلث مالي للفقراء) أي أو لو اقتصر على قوله ثلث مالي للفقراء

والمناسب حذف هذا أيضا لأنه لم يذكر في كلامه سابقا مقيدا حتى يصح قوله فإن اقتصر عليه أي ذكره من غير تقييد بقوله بعد موتي ولعله سرى له من عبارة شيخه أيضا (قوله لم يكن إقرارا) أي للفقراء بثلث ماله

قال في التحفة

(فإن قلت) لم لم يكن إقرارا بنذر سابق (قلت) لأن قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك وإن أمكن تأويله إذ لا إلزام بالشك

ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٩٧/٣

(قوله ولا وصية) أي ولم يكن وصية أي لأنه ليس من ألفاظها الصريحة ولا الكناية (قوله ولا وصية للفقراء) أي صريحة (قوله قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية) مثله في النهاية (قوله أو على هو له) أي أو لو اقتصر على قوله هو أي العبد مثلا له

وقوله فإقرار أي لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه أي طريقا في استعماله في موضوعه فلا يحمل على أنه كناية وصية

ومثله ما لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص لأن وقوعه كذلك لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله فإن زاد من مالي) أي بأن قال هو له من مالي (قوله فكناية وصية) أي لاحتمال الوصية والهبة الناجزة فافتقر للنية فلو مات ولم تعلم نيته بطلت لأن الأصل عدمها

قال في التحفة والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي نظير ما مر اه (قوله وصرح جمع متأخرون بصحة قوله) أي الدائن وهو حينئذ وصية لأنه علقه بالموت (قوله ولا يقبل قوله) أي المدين

وقوله في ذلك أي أن الدائن قال له أعط الدين لفلان أو فرقة للفقراء

(وقوله بل لا بد من بينة به) أي بقول الدائن له ما ذكر نظير ما لو اعترف أن عنده مالا لفلان الميت وادعى أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيي في صرفه في كذا فإنه لا يصدق إلا ببينة كما رجحه الغزي وغيره

(تنبيه) قال في الأسني لو قال كل من ادعى بعد موتي شيئا فأعطوه له ولا تطالبوه بالحجة فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا حجة كان كالوصية تعتبر من الثلث وإن ضاق على الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما

قاله الروياني

وفي الأشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات قال الجرجاني هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة

اه

وقوله إقرار بمجهول قال في التحفة فيه نظر لأن قوله يدعيه تبرؤ منه ولأن أمره لغيره بتصديقه لا يقتضي أنه هو مصدقه فلو قيل إنه وصية أيضا لم يبعد

اه

وفي سم ما نصه في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالا (الجواب) نعم يعمل به خصوصا إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فإنها لا تقوم بها حجة الخ

اه (قوله وتنعقد) أي الوصية

وقوله بالكناية هي التي تحتمل الوصية وغيرها ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية

قال ع ش وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع فيه نظر والأقرب الأول

ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا

اه (قوله كقوله الخ) تمثيل للكناية

وقوله عينت هذا له أو ميزته له إنما كان ما ذكر كناية في الوصية لشمول التمييز والتعيين للتمليك بالوصية ولغيره كالإعارة (قوله أو عبدي هذا له) إنما كان كذلك لاحتمال أن يكون المراد موصى به له أو عارية له (قوله والكتابة كناية) أي الوصية بالكتابة كناية وإن كان المكتوب صريحا (قوله فتنعقد) أي الوصية

وقوله بها أي الكتابة

وقوله مع النية أ ي نية الوصية فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح ذلك وكان وصية

". (١)

"وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول

فإن لم يكن بها عالم بطلت الوصية (قوله اختص بالفقهاء الخ) أي لتعلق الفقه بكثير من العلوم كما مر (قوله أو للقراء) أي أو أوصى للقراء (قوله عن ظهر قلب) أي عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر

اه

ع ش (قوله أو لأجهل الناس) أي أو أوصى لأجهل الناس

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٠٦/٣

وقوله صرف لعباد الوثن قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية كلامهم صحة الوصية وهو لا يلائم قولهم إنه يشترط للوصية للجهة عدم المعصية وقد تفطن لذلك صاحب الإستقصاء فقال وينبغي عدم صحتها لما فيها من المعصية كما لا تصح لقاطع الطريق

اه

وأجاب في التحفة عن ذلك ولفظها

واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية ويجاب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة

اه (قوله فإن قال من المسلمين) أي وإن أوصى لأجهل الناس وقيدهم بالمسلمين

(وقوله فمن يسب الصحابة) أي فتصرف لمن يسبهم لأنهم أجهل المسلمين وقيل للمجسمة

وقيل لمرتكبي الكبائر من المسلمين إذ لا شبهة لهم (قوله ويدخل في وصية الفقراء الخ) وذلك لانطلاق كل على ما يشمل الآخر عند الإنفراد وأما عند الإجتماع فيطلق كل على ما يقابل الآخر كما مر في قسم الصدقات (قوله وعكسه) هو أن يدخل في وصية المساكين والفقراء (قوله ويدخل في أقارب زيد الخ) أي في الوصية لأقارب زيد

(وقوله كل قريب) أي مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى أو خنثى فقيرا أو غنيا ويدخل أيضا الأجداد والجدات والأحفاد وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة الغرابة فعمم (قوله لا أصل) أي لا يدخل أصل فقط

وقوله وفرع أي ولد فقط وإنما لم يقل أصول وفروع لما علمت من دخول الأجداد والجدات والأحفاد وإنما لم يدخل الأصل والفرع لأنهما لا يسميان أقارب عرفا بالنسبة للوصية وإن كانا يسميان أقارب بالنسبة لغيرها (قوله ولا تدخل في أقارب نفسه) أي ولا تدخل في الوصية لأقارب نفسه وورثته اعتبارا بعرف الشرع لا بعموم اللفظ ولأن الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الإسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لتعذر إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم

أفاده في شرح الروض

(قوله وتبطل الوصية الخ) شروع في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به (قوله المعلقة بالموت) أي المضافة لما بعد الموت لفظا كما إذا كانت الصيغة من غير مادة الوصية ومعنى كما إذا كانت من مادتها لما تقدم أن التقييد بقوله بعد موتي لازم في غير أوصيت من الصيغ كأعطوا أو ادفعوا وأما في

أوصيت فلا يلزم لوضعه شرعا لذلك (قوله ومثلها تبرع علق بالموت) فيه أن هذا وصية لا مثلها فهو مما يندرج تحت قوله المعلقة بالموت إلا أن يحمل قوله المعلقة بالموت على ما إذا كان اللفظ المشتمل على التعليق من مادة الوصية

وقوله تبرع علق بالموت على ما إذا كان من غيرها فلا يكون مندرجا بل يكون قسيما لكن يبقى الإيراد في الحكم عليه بالمثلية مع أنه نوع منها فلو اقتصر المؤلف على قوله وتبطل الوصية برجوع بنحو نقضتها كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها الخ وأسقط ما بعد قوله وتبطل مما ذكره في الشرح لكان أولى وأخصر وأسلم من الركاكة الحاصلة في عبارته وعبارة المنهاج له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها

اه

قال في التحفة إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجز في مرضه وإن اعتبر من الثلث لأنه عقد تام

اه

(قوله فللموصي الرجوع فيها) أي يجوز له وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية من الأحكام فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذ عرض للموصى له ما يقتضي أنه صرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع (قوله كالهبة قبل القبض) الكاف للتنظير في جواز الرجوع في الهبة قبل قبضها لأنها حينئذ غير لازمة (قوله بل أولى) أي بل الرجوع عن الوصية أولى من الرجوع عن الهبة لعدم تنجيزها بخلاف الهبة (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن الرجوع جائز في الوصية

". (١)

"لأنه حقها لا حقه

(والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لأن حكم اعترافه مقصور عليه ولذلك لا يرثها وهي ترثه لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة

وقوله به أي بما يمنع صحة النكاح

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٢١٥

ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية لما تقدم في مبحث الرضاع وسيصرح به أيضا قريبا
وعبارة التحفة وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما الخ

اه

وقوله دونه أي الزوج (قوله فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه فإن نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله لأن العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها أي وإنما صدق هو لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها

أي والأصل بقاؤها (قوله فلا تطالبه بمهر) الأولى ولا تطالبه بالواو لأنه معطوف على فيصدق الواقع في جواب إذا لا تفريع وإنما لم تطالبه به لسقوطه بإقرارها

ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال

ومحل سقوطه أيضا إن لم تكن قد قبضته فإن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك

وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر

اه

(قوله وعليه إن وطىء الخ) الأخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل (قوله ولو أقرت بالإذن) أي في التزويج (قوله ثم ادعت) أي بعد التزويج

وقوله أنها إنما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة فينكر الوكيل

وبحث بعضهم تصديق الزوج لأنه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن ادعى الفساد

اه

تحفة (قوله وإذا اختلفا الخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ فكان الأولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الإتفاق والإختلاف كلها إلى هنا فرارا من التكرار (قوله فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادعى هو ذلك فإنه هو المصدق مطلقا كما تقدم (وقوله بنحو رضاع) أي كمصاهرة ونسب (قوله وأنكر) أي الزوج (

قوله حلفت مدعية محرمية) جواب إذا التي قدرها الشارح ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي وهو قوله فإن رضيته لم تسمع دعواها (قوله وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت وإلا فلا شيء لها (قوله وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله إن لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله حال العقد) أي وقت العقد وهو متعلق بترضه

(وقوله ولا عقبه) معطوف على حال العقد أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده

(وقوله لإجبارها الخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده أي أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد به بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه إياها (قوله لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين

(وقوله مع عدم سبق مناقضة) أي مع عدم تقدم شيء منها مناقض لما تدعيه والمناقض له رضاها المتضمن لإقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه إياها (قوله فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية كقولها ابتداء أي قبل العقد فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله فإن رضيت) أي حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها

(وقوله ولم تعتذر) أي في رضاها

(وقوله بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بتعذر أي ويتصور الإعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا

(وقوله أو غلط) بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله لم تسمع دعواها) أي لأنه سبق منها ما يناقضها وهو رضاها به فيصدق حينئذ هو ولا يفرق بينهما (قوله وإن اعتذرت سمعت دعواها للعذر)

". (١)

"زوجا غيره وتطليقها وانقضاء عدتها (قوله التنفير من استيفاء ما يملكه) أي الزوج من الطلاق ثلاثا إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا وأوضح الإمام القفال حكمة اشتراط التحليل فقال وذلك لأن الله تعالى

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/٣٠٤

شرح النكاح للإستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لأجل الرجعة فكأن من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقا للعقوبة ونكاح الثاني فيه غضاضة على الأول

اه

وقوله غضاضة أي مرارة

والمراد لازمها وهو الصعوبة (قوله ويقبل قولها أي المطلقة في تحليل) أي فإذا ادعت أنها نكحت زوجا آخر وأنه طلقها وانقضت عدتها تصدق في ذلك لكن بيمينها على ما سيأتي (قوله وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من عطف الخاص على العام إذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط (قوله عند إمكان) متعلق بيقبل أن يقبل قولها عند إمكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (قوله وإن كذبها الثاني الخ) غاية للقبول أي يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الثاني الذي هو المحلل في وطئه لها بأن قال لها إني لم أطأك

وقوله لعسر إثباته أي الوطء وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور

ومقتضاه أنه لا يقبل قولها في أصل النكاح إذا أنكره الثاني إذ لا يعسر إثباته وليس كذلك بل يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الزوج فيه

نعم إن انضم معه الولي والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها كما هو صريح التحفة ونصها ويكره تزوج من ادعت التحليل لزم إمكانه ولم يقع في قلبه صدقها وكذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود

اه

وفي ق ل على الجلال ما نصه وتصدق في عدم الإصابة وإن اعترف بها المحلل فليس للأول تزوجها وتصدق في دعوى الوطء إذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق إذا ادعت التحليل وإن كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا إن كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه

ولو رجع الزوج عن التكذيب قبل أو رجعت هي عن الإخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده اه (قوله وإذا الخ) أصل المتن وللأول نكاحها

فقوله إذا ادعت الخ دخول عليه (قوله وحلفت عليهما) أي على النكاح وانقضاء العدة

قال البجيرمي لا يحتاج إلى الحلف إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء

أو قال ذلك وليها أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأول فلا يحتاج إلى يمينها كما أفاده شيخنا الحفناوي

اه (قوله وإن ظن كذبها) غاية في الجواز أي جاز للأول ذلك وإن ظن كذبها

وعبارة الروض وشرحه وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها بأن قال هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا إن قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه

اه (قوله لأن العبرة الخ) علة لجواز نكاحها مع ظنه كذبها

وقوله بقول أربابها أي أصحابها أي والزوجة المدعية ذلك منهم في الجملة أو قوله ولا عبرة بظن الخ من جملة العلة

وقوله لا مستند له أي شرعي وعبارة التحفة وإنما قبل قولها في التحليل من ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأن لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي **وقد غلط المصنف** كالإمام المخالف في هذا ولكن انتصر له الأذرعي وأطال

اه (قوله ولو ادعى الثاني) أي المحلل

وقوله الوطء أي أنه وطئها

وقوله وأنكرته أي الوطء (قوله لم تحل للأول) أي لأن القول كما تقدم في الصداق قول نافي الوطء (قوله ولو قالت لم أنكح الخ) عبارة شرح الروض ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها

ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين فله التزوج بها بغير تحليل

قال في الأنوار ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها

وقد يقال أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل

اه (قوله وادعت نكاحا) أي تحل به للأول

وقوله بشرطه أي النكاح الذي تحل به للأول وشرطه مفرد مضاف فيعم أي شروطه وهي كونه صحيحا وكونها وطئت فيه وكون الزوج المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله جاز للأول نكاحها إن صدقها) خرج به ما لو كذبها فلا يجوز له

." (١)

"كفى في حصول الإسلام (قوله فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان) أي في إجراء أحكام المؤمنين في الدنيا عليه بناء على ن النطق شرط في الإيمان أو في النجاة من النار بناء على أنه شطر منه

والحاصل اختلف في النطق بالشهادتين هل هو شرط في الإيمان لأجل إجراء الأحكام عليه أو شطر منه أي جزء منه فذهب إلى الأول محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم

ويترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الأحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله وذهب إلى الثاني قوم محققون كالإمام أبي حنيفة وجماعة من الأشاعرة وعليه فيكون الإيمان عند هؤلاء اسما لعملي القلب واللسان جميعا وهما التصديق والإقرار ويترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وهذا ضعيف

والمعتمد الأول (قوله وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الإيمان (قوله ولو بالعجمية) أي يحصل الإسلام بالتلفظ بالشهادتين ولو أتى بهما بالعجمية

(قوله وإن أحسن العربية غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الإسلام الإتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله ثم الاعتراف) عطف على التلفظ أي إنما يحصل الإسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب

(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله فيزيد العيسوي الخ) قال في الأسنى العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول إلى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح

اه

(وقوله محمد رسول) الأولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق لأن المزيد الجار والمجرور فقط (قوله أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ

ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ وهو صريح عبارة الفتح ونصها نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٦/٤

اه

(قوله فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله فالأولى الإتيان بواو الاستئناف بدل الفاء

(قوله وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده

قال ع ش كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه

اه

(قوله ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة (وقوله بردة) أي أنكرها

(وقوله أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة

(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه

(وقوله تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة وهذا مقول يقولون (قوله وهذا) أي ما يقولون **له غلط فاحش** لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا

(وقوله إذا ادعى على رجل) أي عندي

(وقوله لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف على شهادتيه

اه

(قوله ويؤخذ من تكريره) أي الإمام الشافعي رضي الله عنه

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير

وقوله أنه نائب فاعل يؤخذ

(وقوله لا بد منه) أي من التكرير

قال سم ينبغي أن يغني عنه العطف

اه

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على

." (١)

"المطلق

(قوله أو قياس جلي) عطف على نص أي أو كان بخلاف قياس جلي والمرد به غير الخفي فيشمل المساوي

وخرج به ما إذا كان بخلاف قياس خفي فلا ينقض الحكم به

وعبارة الروض وشرحه

فإن بان له الخطأ بقياس خفي رجحه أي رآه أرجح مما حكم به إعتمده مستقبلا أي فيما يستقبل من أخوات الحادثة ولا ينقض به حكما لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها فلو نقض ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس وعن عمر رضي الله عنه أنه شرك الشقيق في المشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الأول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي

اه

(قوله وهو) أي القياس الجلي

(قوله ما قطع فيه بإلحاق الفرع) أي المقيس للأصل أي المقيس عليه وذلك كإلحاق الضرب بالتفيف في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ وكإلحاق ما فوق الذرة بها في قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ كما تقدم أول الباب

(قوله أو إجماع) عطف على نص أي أو كان ذلك الحكم بخلاف الإجماع

(قوله ومنه) أي ومن خلاف الإجماع ما خالف شرط الواقف فمن حكم بخلافه نقض

(قوله وما خالف الخ) أي والحكم الذي خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع أي فينقض

(قوله أو بمرجوح) عطف على قوله بخلاف نص أي أو كان ذلك الحكم بقول مرجوح من مذهب إمامه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/١٤٠

(قوله فيظهر الخ) مرتبط بقوله ونقض وهو كالتفسير له أي فالمراد من نقضه إظهار بطلانه لأنه باطل من أصله

وليس المراد به بطلان نفسه لإيهامه أنه كان صحيحا ثم بطل

(وقوله ما ذكر) أي من النص والقياس والإجماع

(قوله وإن لم يرفع إليه) غاية في إظهار البطلان والفعل مبني للمجهول ونائب فاعله يعود على الأمر المخالف لما ذكر وضمير إليه يعود على القاضي أي يظهر القاضي البطلان مطلقا سواء رفع الخصمان الأمر المخالف لما ذكر إليه أم لا

قال في المغني وعلى القاضي إعلام الخصمين بصورة الحال

قال الماوردي ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم ليكون التسجيل الثاني مبطلا للأول كما صار الثاني ناقضا للحكم الأول فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض وإن كان الإسجال به أولى

اه

(قوله بنحو نقضته) متعلق بيظهر أي يظهر البطلان بصيغة تدل عليه كنقضته وأبطلته وفسخته

قال في التحفة إجماعا في مخالف الإجماع وقياسا في غيره

(قوله تنبيه) أي في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح

(قوله بالإجماع) مفعول نقل

(قوله على أنه) ضميره للحال والشأن

والجار والمجرور متعلق بالإجماع

(وقوله بخلاف الراجح) متعلق بالحكم

(وقوله في المذهب) متعلق بالراجح أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف الراجح في مذهبه وهو المرجوح

(قوله وصرح السبكي بذلك) أي بعدم الجواز

(قوله وأطال) أي السبكي الكلام على ذلك

(قوله وجعل ذلك) أي الحكم بخلاف الراجح في المذهب

(وقوله من الحكم) بخلاف ما أنزل الله تعالى

قال في التحفة وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الإعتداد به فيجب نقضه وقال فيها أيضا قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه إلتزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه

اه

(قوله لأن الله تعالى الخ) تعليل لجعل الحكم بخلاف الراجح من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

(قوله أنه) أي والد الجلال

(وقوله نقض) أي حكمه

(قوله وقضيته) أي الإفتاء بنقض الحكم

(قوله والحالة هذه) أي حالة كون الحكم كائنا بغير الصحيح من مذهبه

(وقوله أنه) أي الحال والشأن

(وقوله لا فرق) أي في نقض الحكم بغير الصحيح

(وقوله بين أن يعضده) أي يقويه وضميره يعود على غير الصحيح والمقابل محذوف أي أولا

(قوله تنبيه ثان) أي في بيان المعتمد في المذهب

(قوله ما اتفق عليه الشيخان) أي النووي والرافعي ومحله ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو **أو غلط**

(قوله فما جزم به النووي) يعني إذا اختلف

". (١)

"كما مر

(قوله وإن سب الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أي تقبل الشهادة من المبتدع وإن كان يسب الصحابة

وعبارة المغني

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٣/٤

تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال بخلاف من قذف عائشة رضي الله عنها فإنه كافر أي لأنه كذب الله تعالى وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبوله

اه

فجعل ما رجحه في الروضة غلطا

قال الأذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة

اه

وقوله وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية

(قوله وادعى السبكي والأذرعي) عبارة التحفة وإن ادعى بزيادة إن الغائية

(وقوله **أنه غلط**) أي أن قبول الشهادة ممن يسب **الصحابة غلط**

(قوله وترد) أي الشهادة من مبادر بشهادته

(قوله قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول

أي قبل أن يطلب منه أداؤها

(قوله ولو بعد الدعوى) غاية في الرد أي ترد منه مطلقا سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها

قال في المغني وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون

فإن ذلك في مقام الذم لهم

وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة

اه

(قوله لأنه) أي المبادر بالشهادة منهم

اه

(قوله نعم لو أعادها) أي الشهادة وهذا إستثناء من رد شهادة المبادر فكأنه قال ترد إلا إن أعادها

(وقوله في المجلس) أي الذي شهد فيه أولا مبادرة وانظر هل هو قيد أو لا (وقوله بعد الاستشهاد) أي بعد طلب الشهادة منه

(قوله قبلت) أي الشهادة المعادة وهو جواب لو

(قوله إلا في شهادة حسبة) إستثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر كما مر

(قوله وهي) أي شهادة الحسبة

(قوله فتقبل) أي شهادة الحسبة

(قوله قبل الإستشهاد) أي قبل طلب أداء الشهادة منه

(قوله ولو بلا دعوى) أي تقبل ولو من غير سبق دعوى

قال الرشيدي وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبه

وليس كذلك فقد صرح الأذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة

اه

(قوله في حق مؤكد لله) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ

وعبارة المنهاج وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد

اه

ومثلها عبارة المنهج والمراد بالأول

أعني حقوق الله تعالى ما كان متمحضا لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود وبالثاني أعني ما له فيه حق مؤكد ما كان فيه حق لآدمي وحق لله لكن المغلب الثاني كالطلاق رجعيا كان أو بائنا لأن المغلب فيه حق الله

وكالعتق والإستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك فلعل في عبارته سقطا أو يقال إن المراد بالحق المؤكد ما يشمل المتمحض لله وغيره

(قوله وهو ما لا يتأثر الخ) أي أن الحق المؤكد لله هو ما لا يتأثر برضا الآدمي أي لا يتغير ولا يرتفع برضاه مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على إرتفاع الطلاق فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاهما

(قوله كطلاق) تمثيل للحق المؤكد لله

(وقوله رجعي) صفة لطلاق

(وقوله أو بائن) أي ولو خلعا

لكن بالنسبة للفراق دون المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه

(قوله وعتق وإستيلاد) عبارة الروض وشرحه

وكالعتق والإستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة وفارقهما الإستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافهما ولا في شراء القريب الذي يعتق به وإن تضمن العتق لكون الشهادة على الملك

والعتق تبع وليس كالخلع لأن المال فيه تابع وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محال

اه

(قوله ونسب) إنما كان حقا مؤكدا لله لأن الله أكد الأنساب ومنع قطعها

(قوله وعفو عن قود) إنما كان حقا لله أيضا لأن فيه إحياء نفس وهو حق لله

(قوله وبقاء عدة) إنما كان حقا لله أيضا لأنه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته وتمتع

". (١)

" شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه

قال وسمعت عددا من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعدله إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه **أو غلط فيه** لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبته في مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت قال لا يجوز

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٩١/٤

غير هذا أبدا وهذا العدل قلت وهكذا كل من فوقه ممن في الحديث لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع في الشهود ولا تقبل شهادة رجل في شيء وتردها في مثله قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك م ن خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه لأن الحجة بصدقه أو تهمته بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه واختلافها أن يحدث مرة مالا مخالف له فيه ومرة ماله فيه مخالف فإذا كان هذا هكذا اختلفت حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على الكمال فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن يقول أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما قبلت وأقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله في حديثه وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها لأنك قد رددت منها ما شئت فشئت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى علتك ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أو لا ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث فقال ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجل وقلت له قد روينا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن بن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه وتأول قول الله عز و جل (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وتأول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال السعي العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل ." (١)

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٤٨١

" القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه قال نعم قلت إن هذا لو جاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ورجم الثيبين ثم نزل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ونزل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو بن عمر أو رجل من أصحاب النبي فقضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي قال بخبر صادق عنه وعلمي بأن الرجل من أصحاب النبي قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن يستويا في أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا لأنا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا **قد غلط من** هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب علي فهل تعلم شيئا أقمت عليه من خلاف هذا قلت نعم حديثا لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره قال فاذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت

أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله بها وقال هو وهم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبته فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع لأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه وإن رأيته أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل تثبت عن النبي بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي ." (١)

" قال فاذكره قلت أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن بن عباس عن النبي مثله قال ما سمعته قبل ذكرك الآن قلت أنثبت نحن وأنت مثله قال نعم قلت فلزمك أن ترجع إليه قال فأردها من وجه آخر وهو أن النبي قال البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا المواضع **التي غلط فيها** بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٤٨٦

المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت ." (١)

" (باب الخلاف في هذا الباب)

حدثنا الربيع قال

قال الشافعي

فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن بن عمر يشبه بعض ما قال

قال الشافعي

وبن عمر إنما سمع من النبي النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب بن عمر إلى أن النهي مطلق على كل

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٤٨٧

شيء فنهي عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأنا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات

قال الشافعي

فمن نهى علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال

قال الشافعي

وذهب أيضا إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى

قال الشافعي رحمه الله

فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب بن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس

قال الشافعي

وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله وعجب بن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

قال الشافعي رحمه الله

علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا وعلم بن عمر استقبال النبي بحاجته ولم يعلم النهي فرد النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذاك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه

قال الشافعي

وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال بعضه على بعض قال الشافعي وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي صلى الله عليه و سلم عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى النبي صلى الله عليه و سلم عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول قال الشافعي وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه صار إليه إن شاء الله قال الشافعي رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على **أمور غلط فيها** بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحابة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التي

كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت إن وافقه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روي عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل أتهم الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهما فما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا يجوز في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه و سلم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه و سلم ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه و سلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه قال الشافعي رحمه الله تعالى وفي هذا دلالة على أن حاكمهم

كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه و سلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض قال الشافعي رحمه الله تعالى وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يرد على ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا يخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل أفتجد مثل هذا قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبسهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل الذي لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال

علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما قال الشافعي فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذا قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها ." (١)

" جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبي فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

قال الشافعي

وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام **وأحسبه غلط في** قوله واشترطي لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز

قال الشافعي

وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله

قال الشافعي

فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأي يجوز بيع المكاتب قلت نعم في حالين قال وما هما قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه إن شاء سيده قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا قلت أفليس في المكاتب شرطان إلى السيد بيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٠٥

قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة

قال الشافعي

قلت وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن سيده قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه في الكتابة قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي يكاتبها بذلك لأنها لا تشترى إلا ممن كاتبها قال أجل فقلت فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فلعلها عجزت قلت أفترى من استعان في كتابته معجزا قال لا قلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها سيدها قال فلعل لأهلها بيعها قلت بغير رضاها قال لعل ذلك قلت أفتراها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلها وإليهم قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها قال أجل

قال الشافعي

فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة قلت إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) الآية وأنه نسبهم إلى مواليهم كما نسبهم إلى آبائهم وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا منتهم وقال الله (وإذ تقول للذي أنعم الله ." (١)

" (باب المختلفات التي لا يثبت بعضها)

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٢٠

(من مات ولم يحج أو كان عليه نذر)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي اقضه عنها

قال الشافعي رضي الله عنه

سن رسول الله أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضي نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله في السبيل المركب والزاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم بن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج

قال فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة

قال الشافعي

فإن قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله تعالى بينها فإن قال وأين قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله أن يقضي عمن لم يحج ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) إلى قوله (مساكين) قيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله أن لا تقضي الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولاسنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة

قال الشافعي

فإن قيل أفروي عن رسول الله أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد قيل نعم روى بن عباس عن النبي فإن قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن النبي نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن بن عباس بغير ما في حديث عبيد

الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن بن عباس قيل نعم روى أصحاب بن عباس عن بن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن بن عباس أنها متعة النساء **وهذا غلط فاحش**

قال الشافعي

وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث **الذي غلط صاحبه** بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معنانا فقلت أرأيت ." (١)

" الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده فإن قال بلى قيل فلما رد المجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنه أو دلالة **على غلط أو** وجه يجوز به رد الشهادة

(باب المختلفات التي لا يثبت بعضها)

(من أعتق شركا له في عبد)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله قال أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٦١

بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم

قال الشافعي

كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

قال الشافعي

وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله فمن أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لأصحابه فيه ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأيهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه في حال

(باب الخلاف في هذا الباب)

حدثنا الربيع قال قال الشافعي وخالف مذهبنا في هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمنه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا إذا كان المعتق للشقص له في العبد موسرا عتق عليه كله وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة ." (١)

"ص -١٦-...أحدها: نوى الاقتداء بزيد، فبان عمرا لم يصح.

الثاني: نوى الصلاة على زيد فبان عمرا، أو على رجل فكان امرأة أو عكسه لم تصح، ومحله في الصورتين: ما لم يشر، كما سيأتي في مبحث الإشارة، وقال السبكي في الصورة الأولى: ينبغي بطلان نية الاقتداء لا نية الصلاة، ثم إذا تابعه خرج على متابعة من ليس بإمام، بل ينبغي هنا الصحة وجعل ظنه عذرا، وتابعه في

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٦٢

المهمات على هذا البحث.

وأجيب بأنه قد يقال: فرض المسألة حصول المتابعة، فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء، والأصح في متابعة من ليس بإمام البطلان.

الثالث: لا يشترط تعيين عدد الركعات، فلو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا، لم يصح لكن قال في المهمات: إنما فرض الرافعي في المسألة في العلم، فيؤخذ منه أنه لا يؤثر عند الغلط.

قلت: ذكر النووي المسألة في شرح المهذب في باب الوضوء، وفرضها في الغلط فقال: **ولو غلط في** عدد الركعات، فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا، قال أصحابنا: لا يصح ظهره، هذه عبارته، ويؤيده تعليله البطلان في باب الصلاة بتقصيره.

ونظير هذه المسألة: من صلى على موتى، لا يجب تعيين عددهم ولا معرفته، فلو اعتقدهم عشرة فبانوا أكثر، أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين، قاله في البحر. قال: وإن بانوا أقل، فالأظهر الصحة، ويحتمل خلافه لأن النية قد بطلت في الزائد لكونه معدوما، فتبطل في الباقي.

الرابع: نوى قضاء ظهر يوم الاثنين، وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء، لم يجزئه.

الخامس: نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء، أو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث، لم يصح بلا خلاف.

السادس: عليه قضاء يوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني، لم يجزئه على الأصح.

السابع: عين زكاة ماله الغائب، فكان تالفا لم يجزئه عن الحاضر.

الثامن: نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه.

التاسع: نوى دينا، وبان أنه ليس عليه، لم يقع عن غيره، ذكره السبكي.

وخرج عن ذلك صور:." (١)

"ص -١٧-...للتمييز، بخلاف تعيين الإمام والميت مثلا، وبأن الأحداث وإن تعددت أسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة، ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره.

ومنها: ما لو نوى المحدث رفع الأكبر غالطا فإنه يصح كما ذكره في شرح المهذب، ولم يستحضره الأسنوي ومن تابعه فنقلوه عن المحب الطبري وعبارة شرح المهذب لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطا ظانا أنه جنب صح وضوءه، وأما عكسه، وهو أن ينوي الجنب رفع الأصغر غلطا فالأصح أنه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الرأس ؛ لأن فرضها في الأصغر المسح فيكون هو المنوي دون

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢٧/١

الغسل، والمسح لا يغني عن الغسل.

ومنها: إذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة، لا يشترط تعيين الصلاة التي يخرج منها، فلو عين غير التي هو فيها خطأ، لم يضر، بل يسجد للسهو ويسلم ثانيا، أو عمدا بطلت صلاته. وإن قلنا بعدم وجوبها، لم يضر الخطأ في التعيين مطلقا.

تنبيه:

أما لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر، كأن ينوي ليلة الاثنين صوم غد، وهو يعتقده الثلاثاء، أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث. فكانت سنة أربع، فإنه يصح صومه.

ونظيره في الاقتداء: أن ينوي الاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد، وهو عمرو فإنه يصح قطعا، صرح به الروياني في البحر. وفي الصلاة: لو أدى الظهر في وقتها، معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح، نقله في شرح المهذب عن البغوي قال: **ولو غلط في** الأذان، فظن أنه يؤذن للظهر، وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا، وينبغي أن يصح ؛ لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله، وقد حصل.

ولو تيمم معتقدا أن حدثه أصغر، فبان أكبر، أو عكسه يصح، ولو طاف الحاج معتقدا أنه محرم بعمرة، أو عكسه أجزأه.

تنبيه:." (١)

"الشرط الرابع: أن لا يأتي بمناف فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا ؛ لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ؛ ولو ارتد بعد الفراغ، فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ؛ ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة. وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل وإن عاد فظاهر النص أنها تحبط أيضا ؛ والذي في كلام الرافعي أنها إنما تحبط إذا اتصلت بالموت ؛ بل في الأساليب لو مات مرتدا فحجه وعبادته باقية وتفيده المنع من العقاب ؛ فإنه لو لم يؤدها لعوقب على تركها ولكن لا تفيده ثوابا ؛ لأن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها وحكى الواحدي في تفسير سورة النساء خلافا في الكافر يؤمن ثم يرتد أنه يكون مطالبا بجميع كفره، وأن الردة تحبط الإيمان السابق. قال: **وهو غلط لأنه** صار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤاخذ به بعد أن ارتفع حكمه

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢٩/١

قال. وهو نظير الخلاف في أن من تاب من المعصية ثم عاود الذنب، هل يقدح في صحة التوبة الماضية؟ والمشهور:لا.." (١)

"ص -٧٥-...والثاني: أن يجد ماء متغيرا، واحتمل تغيره بنجاسة، أو بطول المكث يجوز التطهر به عملا بالغالب عملا بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام. انتهى.

الثالثة:

قال النووي: اعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه.

أما أصحاب الأصول: فإنهم فرقوا بين ذلك وقالوا: التردد إن كان على السواء فهو شك، وإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم.

ووقع للرافعي: أنه فرق بينهما في الحدث فقال: إنه يرفع بظن الطهر، لا بالشك فيه وتبعه في الحاوي الصغير وقيل: **إنه غلط معدود** من أفرادہ قال ابن الرفعة: لم أره لغيره قال في المهمات: وفي الشامل إنما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا ؛ لأن الظاهر خروج الحدث فصدق أن يقال: رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكأن الرافعي أراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه ولمجلي احتمال فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل والغالب.

قال الزركشي: وما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة.

منها: في الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة، كنزول عيسى فمؤول، وإن ظن حصوله قبلها فلا، وإن شك فوجهان.

ومنها: شك في المذبوح، هل فيه حياة مستقرة، حرم للشك في المبيح. وإن غلب على ظنه بقاؤها حل.

---

(١) الأشباه والنظائر، ٧٠/١

ومنها: في الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه الرضا جاز، وإن شك فلا.

ومنها: وجوب ركوب البحر في الحج إذا غلبت السلامة وإن شك فلا.." (١)

"ص -١١٠-...تنبيه:

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا:

الأول: أن لا يكون في العبادات، فإن كانت فيها، صح فيما يصح فيه قطعا.

فلو عجل زكاة سنتين، صح لسنة قطعا.

ولو نوى حجتين: انعقدت واحدة قطعا.

ولو نوى في النفل: أربع ركعات بتسليمتين. انعقدت بركعتين قطعا، دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين، إلا بنية وتكبيرة.

ذكره القاضي حسين في فتاويه.

ويستثنى صور:

الأولى: لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر، بطل فيما عدا اليوم الأول، وفيه وجهان، أصحهما: الصحة.

الثانية: لو نوى التيمم لفرضين، بطل في أحدهما، وفي الآخر وجهان. أصحهما: الصحة.

وقد انعكست هذه المسألة على الزركشي، فقال، في قواعده: صح لواحد قطعا. وفي الآخر خلاف، وهو غلط.

الثالثة: ادعى على الخارص الغلط بما يبعد، لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل. وفي المحتمل: وجهان. أصحهما: القبول فيه.

الرابعة: نوى قطع الوضوء في أثنائه. بطل ما صادف النية قطعا ؛ وفي الماضي وجهان أصحهما: لا.

قال في الخادم: وهي من مسائل تفريق الصفقة في العبادات.

الخامسة: مسح أعلى الخفين، وهو ضعيف، ووصل البلل إلى أسفل القوي، وقصدهما، لم يصح في الأعلى، وفي الأسفل وجهان أصحهما: الصحة.

السادسة: صلى على موتى، واعتقدهم أحد عشر، فبانوا عشرة فوجهان في البحر.

أصحهما: الصحة والثاني: البطلان ؛ لأن النية قد بطلت في الحادي عشر، لكونه معدوما، فتبطل في الباقي.

---

(١) الأشباه والنظائر، ١٤٣/١

السابعة: صلى على حي وميت، فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة، لكن في البحر: إن جهل الحال صحت، وإلا فلا. كمن صلى الظهر قبل الزوال، وفيما قاله نظر.

الثامنة: ولم أر من تعرض لها – إذا جاوز الغائط الأليتين، أو البول الحشفة، وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا، وفي غيره وجهان أصحهما: يجزي فيه الحجر. ذكره." (١)

"ص -١٦٦-...ومما سلك بالنذر فيه مسلك الجائز: الطواف المنذور، فإنه تجب فيه النية، كما تجب في النفل، ولا تجب في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له، وهذا المعنى منتف في النفل والنذر ولو نذر صلاة: لم يؤذن لها، ولا يقيم. ولم يحكوا فيه خلافا، وكأن السبب فيه أن الأذان حق الوقت على الجديد، وحق المكتوبة على القديم، وحق الجماعة على رأيه، في الإملاء والثلاثة منتفية في المنذورة.

على أن صاحب الذخائر قال: إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا: سلك بالمنذور واجب الشرع لكن قال في شرح المهذب: **إنه غلط منه** وأن الأصحاب اتفقوا على خلافه، وخرج النذر عن الفرض والنفل معا، في صورة، وهي:

ما إذا نذر القراءة، فإنه تجب نيتها، كما نقله القمولي في الجواهر، مع أن قراءة النفل لا نية لها، وكذا القراءة المفروضة في الصلاة.

القاعدة الخامسة: هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟

خلاف: والترجيح مختلف في الفروع:

فمنها: إذا قال: اشتريت منك ثوبا، صفته كذا بهذه الدراهم. فقال: بعتك ؛ فرجح الشيخان: أنه ينعقد بيعا، اعتبارا باللفظ، والثاني ورجحه السبكي سلما، اعتبارا بالمعنى ومنها: إذا وهب بشرط الثواب، فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى، أو هبة اعتبارا باللفظ؟ الأصح الأول.

ومنها: بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك فقال: اشتريت وقبضه، فليس بيعا، وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ، والمعنى.

ومنها: إذا قال: بعتك، ولم يذكر ثمنا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ، فهو بيع فاسد. ومنها: إذا قال: بعتك: إن شئت، إن نظرنا إلى المعنى صح، فإنه لو لم يشأ لم يشتر، وهو الأصح، وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل.

ومنها: لو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم قطعا، ولا ينعقد بيعا على الأظهر.

---

(١) الأشباه والنظائر ، ٢٠٣/١

لاختلال اللفظ، والثاني: نعم، نظرا إلى المعنى.
ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهان:
أحدهما: يشترط اعتبارا بلفظ الهبة.." (١)

"ص -٣١٠-...فيه فروع:

الأول: الرواية، فإذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب أو أمر من كتب فإن قرن بذلك إجازة ؛ جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا ؛ وإن تجردت عن الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور.

ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته، وقيل لا بد من إقامة البينة عليه.

الثاني: أصح الوجهين في الروضة والشرح والمنهاج والمحرر، جواز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده، وإن لم يذكر سماعه.

الثالث: يجوز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه: أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقي ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين. الرابع: عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفيها.

قال ابن الصلاح: فإن وثق بصحة النسخة فله أن يقول: قال فلان وإلا فلا يأتي بصيغة الجزم.

وقال الزركشي في جزء له: حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها.

وقال: إلكيا الطبري في تعليقه، من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به.

وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز ؛ لأنه لم يسمعه وهذا غلط.

وقال ابن عبد السلام: أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو، واللغة، والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس.

ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطإ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم:

ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها.

وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور.

وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار.

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢٨١/١

ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس، انتهى.." (١)

" قاعدة : الخطأ في تعيين ما لا يشترط تعيينه

و ما لا يشترط التعرض له جملة و تفصيلا إذا عينه و أخطأ لم يخضر كتعيين مكان الصلاة و زمانها و كما إذا عين الإمام من يصلي خلفه أو صلى في الغيم أو صام الاثنين و نوى الأداء و القضاء فبان خلافه و ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه بطل كالخطأ من الصوم إلى الصلاة و عكسه و من صلاة الظهر إلى العصر

و ما يجب التعرض له جملة و لا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه و أخطأ ضر و في ذلك فروع :

أحدها : نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا لم يصح

الثاني : نوى الصلاة على زيد فبان عمرا أو على رجل فكان امرأة أو عكسه لم تصح و محله في الصورتين : ما لم يشر كما سيأتي في مبحث الإشارة و قال السبكي في الصورة الأولى : ينبغي بطلان نية الاقتداء لأن نية الاقتداء لا نية الصلاة ثم إذا تابعه خرج على متابعة من ليس بإمام بل ينبغي هنا الصحة و جعل ظنه عذرا و تابعه في المهمات على هذا البحث

و أجيب بأنه قد يقال : فرض المسألة : حصول المتابعة فإن ذلك شان من ينوي الاقتداء و الأصح في متابعة من لبس بإمام البطلان

الثالث : لا يشترط تعيين عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لم يصح لكن قال في المهمات : إنما فرض الرافعي المسألة في العلم فيؤخذ منه أنه لا يؤثر عند الغلط

قلت : ذكر النووي المسألة في شرح المهذب في باب الوضوء و فرضها في الغلط فقال : و **لو غلط في** عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثة أو خمسا قال أصحابنا : لا يصح ظهره هذه عبارته و يؤيده تعليله البطلان في باب الصلاة بتقصيره

و نظير هذه المسألة من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم و لا معرفته فلو اعتقدهم عشرة فبانوا أكثر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه و هو غير معين في البحر قال : و إن بانوا أقل فالأظهر الصحة و يحتمل خلافه لأن النية قد بطلت في الزائد لكونه معدوما فتبطل قي الباقي

الرابع : نوى قضاء ظهر يوم الاثنين و كان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزئه

---

(١) الأشباه والنظائر، ٤٧٨/١

الخامس : نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث لم يصح بلا خلاف

السادس : عليه قضاء يوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه على الأصح

السابع : عين زكاة ماله النائب فكان تالفا لم يجزئه عن الحاضر

الثامن : نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه

التاسع : نوى دينا و بان أنه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السبكي

و خرج عن ذلك صور :

منها : لو نوى رفع حدث النوم مثلا و كان حدثه غيره أو رفع جنابة الجماع و جنابته باحتلام أو عكسه أو رفع حدث الحيض و حدثها الجنابة أو عكسه خطأ لم يضر و صح الوضوء و الغسل في الأصح

و اعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بأن النية في الوضوء و الغسل ليست للقربة بل للتمييز بخلاف تعيين الإمام و الميت مثلا و بأن الأحداث و إن تعددت أسبابها فالمقصود منها واحد و هو المنع من الصلاة و لا أثر لأسبابها من نوم أو غيره

و منها : ما لو نوى المحدث رفع الأكبر غالطا فإنه يصح كما ذكره في شرح المهذب و لم يستحضره الأسنوي و من تابعه فنقلوه عن المحب الطبري و عبارة شرح المهذب : لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطا ظانا أنه جنب صح وضوءه و أما عكسه و هو أن ينوي الجنب رفع الأصغر غلطا فالأصح أنه يرتفع عن الوجه و اليدين و الرجلين فقط دون الرأس لأن فرضها في الأصغر المسح فيكون هو المنوي دون الغسل و المسح لا يغني عن الغسل

و منها : إذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة لا يشترط تعيين الصلاة التي يخرج منها فلو عين غير التي هو فيها خطأ لم يضر بل يسجد للسهو و يسلم ثانيا أو عمدا بطلت صلاته و إن قلنا بعدم و جريها لم يضر الخطأ في التعيين مطلقا

تنبيه : أما لو و قع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر كأنه ينوي ليلة الاثنين صوم غد و هو يعتقده الثلاثاء أو ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة و هو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع فإنه يصح صومه

و نظيره في الاقتداء : أن ينوي الإقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد و هو عمرو فإنه يصح قطعا صرح به الروياني في البحر و في الصلاة : لو أدى الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح نقله

في شرح المهذب عن البغوي قال : و **لو غلط في** الأذان فظن أنه يؤذن للظهر و كانت العصر فلا أعلم فيه نقلا و ينبغي أن يصح لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله و قد حصل و لو تيمم معتقدا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح و لو طاف الحاج معتقدا أنه محرم بعمرة أو عكسه أجزأه

تنبيه : من المشكل على ما قررناه ما صححوه من أن الذي أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة مع أنه إنما يصلي الظهر و علله الرافعي بموافقة الإمام قال الأسنوي : و لا يخفى ضعف هذا التعليل بل الصواب ما ذكروه فيمن لا عذر له إذا ترك الإحرام بالجمعة حتى رفع الإمام من الركعة الثانية ثم أراد الإحرام بالظهر قبل السلام فإنهم قالوا : إن الأصح عدم انعقادها و عللوه بأننا تيقنا انعقاد الجمعة و شككنا في فواتها إذ يحتمل أن يكون الإمام قد ترك ركنا من الركعة الأولى و تذكره قبل السلام فيأتي به و على هذا فليس لنا من ينوي غير ما يؤدي إلا في هذه الصورة ." (١)

" المبحث السادس في شروط النية

الشرط الأول : الإسلام و من ثم لم تصح العبادات من الكافر و قيل يصح غسله دون و ضوئه و تيممه و قيل يصح الوضوء أيضا و قيل يصح التيمم أيضا و محل الخلاف في الأصلي أما المرتد فلا يصح منه غسل و لا غيره كذا قال الرافعي لكن في شرح المهذب أن جماعة أجروا الخلاف في المرتد

و خرج من ذلك صور :

الأولى : الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة و يشترط نيتها كما قطع به المتولي و الرافعي في باب الوضوء و صححه في التحقيق كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق و ادعى في المهمات أن المجزوم به في الروضة و أصلها في النكاح عدم الاشتراط و ما ادعاه باطل سببه سوء الفهم فإن عبارة الروضة هناك : إذا طهرت الذمية من الحيض و النفاس ألزمها الزوج الاغتسال فإن امتنعت أجبرها عليه و استباحها و إن لم تنو للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة فقوله : و إن لم تنو بالتاء الفوقية عائد إلى مسألة الامتناع لا إلى أصل غسل الذمية و حينئذ لا شك في أن نيتها لا تشترط كالمسلمة المجنونة و أما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع و الجنون أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الإجبار فلا تعرض له في الكلام لا نفيا و لا إثباتا بل في قوله في مسألة الامتناع : استباحها و إن لم تنو للضرورة ما يشعر بوجود النية في غير حال الامتناع وجبت للإسنوي كيف غفل عن هذا ؟ و كيف حكاه متابعوه منه ساكتين عليه ؟ و الفهم من خير ما أوتي العبد

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥٣

الثانية : الكفارة تصح من الكافر و يشترط منه نيتها لأن المغلب فيها جانب لغرامات و النية فيها للتمييز لا للقربة و هي بالديون أشبه و بهذا يعرف الفرق بين عدم وجوب إعادتها بعد الإسلام و وجود إعادة الغسل بعده

الثالثة : إذا أخرج المرتد الزكاة في حال الردة تصح و تجزيه

الرابعة : ذكر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني : أنه يصح صوم الكافر في صورة : و ذلك إذا أسلم مع طلوع الفجر ثم إن وافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة و يصح منه النفل مطلقا قال : و نظيرها من المنقول صوره المجامع يحق و هو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع و إن وافق أول إسلامه الطلوع فهذا إذا نوى النفل صح عل الأرجح و لا أثر لما وجد من موافقة أول الإسلام الطلوع كما ذكره الأصحاب في صورة : أن يطلع و هو مجامع و يعلم بالطلوع في أوله فينزع في الحال أنه لا يبطل الصوم فيها على الأصح فحينئذ تلك اللحظة للتي كانت وقت الطلوع هي المرادة بالتصوير و ذلك قبل الحكم بالإسلام و الأخذ في الإسلام ليس بقاء على الكفر كما أن النزع ليس بقاء على الجماع و لا يصح منه صوم الفرض و الحالة هذه لأن التبييت شرط فإن بيت و هو كافر ثم أسلم كما صورنا قال : فهل لهذه النية أثر لم أر من تعرض لذلك و يجوز أن يقال : الشروط لا تعتبر وقت النية كما قالوا في الحائض : تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع الأكثر أو العادة فلا يحتاج إلى التجديد و يجوز أن يقال : يعتبر شرط الإسلام وقت النية لأن المعتادة على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض و على ظن قوي للعادة بظهورها و ليس في إسلام الكافر يقين و لا ظاهر فكان مترددا حال النية فيبطل الجزم كما إذا لم يكن لها عادة أو لها عادة مختلفة و لو اتفق الطهر بالليل لعدم الجزم قال : و مما يناظر ذلك : ما إذا نوى سفر القصر و هو كافر فإنه تعتبر نيته فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح

الشرط الثاني : التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز و لا مجنون : و خرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه و المجنونة يغسلها الزوج عن الحيض و ينوي على الأصح و من فروع هذا الشرط : مسألة عمد الصبي و المجنون عمدهما في الجنايات هل هو عمد أو لا ؟ لأنه لا يتصور منهما القصد و صححوا أن عمدهما عمد و خص الأئمة الخلاف بمن له نوع تمييز فغير المميز منهما عمده خطأ قطعا و نظير ذلك : السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة و كذا حكم صلاته و سائر أفعاله

الشرط الثالث : العلم بالمنوي قال البغوي و غيره : فمن جهل الفرضية فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها و كذا لو علم أن بعض الصلاة فرض و لم يعلم فرضية التي شرع فيها و أن علم الفرضية و جهل الأركان فان اعتقد الكل سنة أو البعض فرضا و البعض سنة و لم يميزها لم تصح قطعا أو الكل فرضا فوجهان : أصحهما الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض و ذلك لا يؤثر

وقال الغزالي : العامي الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فإن قصده لم يعتد به و إن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية و اختاره في الروضة

قال الأسنوي : و غير الوضوء و الصلاة في معناهما و قال في الخادم : الظاهر أنه لا يشترط ذلك في الحج و يفارق الصلاة فإنه لا يشترط فيه تعيين المنوي بل ينعقد مطلقا و يصرفه بخلاف الصلاة و ممكن تعلم الأحكام بعد الإحرام بخلاف الصلاة و لا يشترط العلم بالفرضية لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض

و من فروع هذا الشرط : ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها و قال قصدت بها معناها بالعربية فإنه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها و قال : أردت الطلاق و نظير ذلك لو قال : أنت طالق طلقة في طلقتين و قال : أردت معناه عند أهل الحساب فإن عرفه وقع طلقتان و إن جهله فواحدة في الأصح لأن ما لا يعلم معناه لا يصح قصده

و نظيره أيضا : أن يقول : طلقتك مثل ما طلق زيد و هو لا يدري كم طلق زيد و كذا لو نوى عدد طلاق زيد و لم يتلفظ

و نظير أنت طالق طلقة في طلقتين قول المقر : له على درهم في عشرة فإنه إن قصد الحساب يلزمه عشرة كذا أطلقه الشيخان هنا و قيده في الكفاية بأن يعرفه قال : فان لم يعرفه فيشبه لزوم درهم فقط و إن قال : أردت ما يريده الحساب على قياس ما في الطلاق انتهى و قد جزم به في الحاوي الصغير

و نظير طلقتك مثل ما طلق زيد : بعتك بمثل ما باع به فلان فرسه و هو لا يعلم قدره فإن البيع لا يصح

الشرط الرابع : أن لا يأتي بمناف فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها و لكن لا يحسب المغسول في زمن الردة و لو ارتد بعد الفراغ فالأصح منه لا يبطل الوضوء و الغسل و يبطل التيمم لضعفه و لو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة و أما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا

يحصل له لأن الردة تحبط العمل و إن عاد فظاهر النص أنها تحبط أيضا و الذي في كلام الرافعي أنها إنما تحبط إذا اتصلت بالموت بل في الأساليب لو مات مرتدا فحجه و عبادته باقية و تفيده المنع من العقاب فإنه لو لم يؤدها لعوقب على تركها و لكن لا تفيده ثوابا لأن دار الثواب الجنة و هو لا يدخلها و حكى الواحدي في تفسير سورة النساء خلافا في الكافر يؤمن ثم يرتد أنه يكون مطالبا بجميع كفره و أن الردة تحبط الإيمان السابق قال : و **هو غلط لأنه** صار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤاخذ به بعد أن ارتفع حكمه قال و هو نظير الخلاف في أن من تاب من المعصية ثم عاود الذنب هل يقدح في صحة التوبة الماضية ؟ و المشهور : لا

قلت : ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش أمر الردة فقد نص الله تعالى على أنها تحبط العمل بخلاف الذنب فإنه لا يحبط عملا و قد صح في الحديث في الكافر يسلم أنه إن أساء أخذ بالأول و الآخر

و من نظائر ذلك : من أن صحب النبي صلى الله عليه و سلم ثم ارتد و مات على الردة كابن خطل لا يطلق عليه اسم الصحابي و أما من ارتد بعده ثم أسلم و مات مسلما كالأشعث ابن قيس فقال الحافظ أبو الفضل العراقي : في دخوله في الصحابة نظر فقد نص الشافعي و أبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل قال : و الظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة

قال أما من رجع إلى الإسلام في حياته كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصفة انتهى

و في البحر لو اعتقد صبي أبواه مسلمان الكفر و هو في الصلاة بطلت قال : و الذي كنت أقول : صلاته صحيحة لأن ردته لم تصح ثم ظهر لي الآن بطلانها لأن اعتقاد الكفر إبطال لها فلو وقع ذلك في و ضوء أو صوم فوجهان مبنيان عل نية الخروج أو في حج أو عمرة لم يضر لأنه لا يبطل بنية الإبطال انتهى كلام صاحب البحر ." (١)

" المبحث السابع في أمور متفرقة

اختلف الأصحاب : هل النية ركن في العبادات أو شرط ؟ فاختار الأكثر أنها ركن لأنها داخل العبادة و ذلك شأن الأركان و الشرط ما يتقدم عليها و يجب استمراره فيها و اختار القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ أنها شرط و إلا لافتقرت إلى نية أخرى تندرج فيها كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطا خارجها عنها

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٨٥

و الأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل

و اختلف كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركنا و قال في الصلاة : هي بالشروط أشبه

و وقع العكس من ذلك في كلام الشيخين فإنهما عداها في الصلاة ركنا و قالا في الصوم : النية شرط الصوم و هذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة عليه

و قال العلائي : يمكن أن يقال : ما كانت النية معتبرة في صحته في ركن فيه و ما يصح بدونها و لكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات و الكف عن المعاصي : فنية التقرب شرط في الثواب

تنبيه

قال ابن دقيق العيد : كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدا و يبحث فيه كثيرا فإذا قيل له : إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه و شرط الشيء غيره و إذا قيل له : إنه التلبية اعترض عليها بأنها ليست بركن و عبارته في القواعد و من المشكل قولهم : إن الحج و العمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول و لا فعل فإن أريد بالإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها وقت النية لان أريد الانكفاف عن المحظورات لم يصح لأنه لو نوى الإحرام مع ملابسة المحظورات صح و لأنه لو كان كذلك لما صح إحرام من جهل وجوب الكف لأن الجهل به يمنع توجه النية إليه إذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقته

و في التلقين لابن سراقة : الإحرام النية بالحج و العزم على فعله و قال ابن عبدان : الإحرام أن ينوي أنه قد أحرم و غلط بعض أصحابنا فجعل النية غير الإحرام و أشار به إلى ابن سريج حيث قال : لا يتم الحج إلا بالنية للإحرام و الإحرام

و عبارة التنبيه : و ينوي الإحرام بقلبه و هو يدل على أن النية غير الإحرام و ذلك هو التحقيق فإنه لو أحرم إحراما مطلقا فله صرفه إلى ما شاء فالنية غير المنوي

و قال النووي : الإحرام : نية الدخول في الحج أو العمرة قال ابن الرفعة : و هذا التفسير يخرج الإحرام المطلق فالوجه أن يقال : هو نية حج أو عمرة أو هما أو ما يصلح لأحدهما و هو المطلق

تنبيه آخر

أجروا النية مجرى الشروط في مسألة : و هي ما لو شك بعد الصلاة في تركها أو ترد الطهارة فإنه يجب الإعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في شرح المهذب : و الفرق أن الشك في الأركان يكثر

لكثرتها بخلاف الشروط و قال في الروضة و شرح المهذب في الصوم : لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا أثر له

قاعدة

قال الرافعي و تبعه في الروضة : النية في اليمين تخصص اللفظ العام و لا تعمم الخاص مثل الأول : أن يقول : و الله لا أكلم أحدا و ينوي زيدا و مثال الثاني : أن يمن عليه رجل بما نال منه فيقول : و الله لا أشرب منه ماء من عطش فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة و لا يحنث بطعامه و ثيابه و لو نوى أن لا ينتفع بشيء منه و لو كانت المنازعة تقتضي ذلك لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها

قال الأسنوي : و في ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة و هي إطلاق اسم البعض على الكل

قاعدة

مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في وضع واحد و هو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف إن كان موافقا له في الاعتقاد فإن خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته ؟ وجهان : أصحهما : القاضي أيضا ." (١)

" الأصل في الأبضاع : التحريم

قاعدة

الأصل في الأبضاع التحريم

فإذا تقابل في المرأة حل و حرمة غلبت الحرمة و لهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه و إنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله كما صرح به الخطابي لئلا ينسد باب النكاح عليه

و من فروع هذه القاعدة :

ما ذكره الغزالي في الإحياء أنه لو وكل شخصا في شراء جارية و وصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة و مات قبل أن يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال أنه اشتراها لنفسه و إن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل و لكن الأصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/١٠٢

و منها : ما ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة : أن وطء السراري اللائي يجلبن اليوم من الروم و الهند و الترك حرام إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف و لا ظلم أو تحصل قسمة من محكم أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي و المعتق و الاحتياط اجتنابهن مملوكات و حرائر قال السبكي في الحلبيات : و لا شك أن الذي قاله الورع و أما الحكم اللازم : فالجارية إما أن يعلم حالها أو يجهل فإن جهل فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة و إلى اليد و إقرارها إن كانت كبيرة و اليد حجة شرعية كالإقرار و إن علم فهي أنواع :

أحدها : من تحقق إسلامها في بلادها و أنه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بنكاح بشروطه

الثاني : كافرة ممن لهم ذمة و عهد فكذلك

الثالث : كافرة من أهل الحرب مملوكة لكافر حربي أو غيره فباعها فهي حلال لمشتريها

الرابع : كافرة من أهل الحرب قهرها و قهر سيدها كافر آخر فإنه يملكها كلها و يبيعها لمن يشاء و تحل لمشتريها و هذان النوعان : الحل فيهما قطعي و ليس محل الورع كما أن النوعين الأولين الحرمة فيهما قطعية

النوع الخامس : كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق و أخذها مسلم فهذا أقسام :

أحدها : أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب فهي غنيمة أربعة أخماسها للغانمين و خمسها لأهل الخمس و هذا لا خلاف فيه

و غلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال : إن حكم الفيء و الغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة و صنف في ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة

و انتدب له الشيخ محي الدين النووي فرد عليه في كراسة أجاد فيها

و الصواب معه قطعا و قد تتبعت غزوات النبي صلى الله عليه و سلم و سراياه فكل ما حصل فيه غنيمة أو فيء قسم و خمس و كذلك غنائم بذر و من تتبع السير وجد ذلك مفصلا و لو قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له لم يصح

القسم الثاني : أن ينجلي الكفار عنها بغير إيجاف من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة و ما أشبه ذلك فهذه فيء يصرف لأهله فالجارية التي توجد من غنيمة أو فيء لا تحل حتى

تتملك من كل من يملكها من أهل الغنيمة أو الفيء أو من المتولي عليهم أو الوكيل عنهم أو ممن انتقل الملك إليه من جهتهم و لو بقي فيها قيراط لا تحل حتى يتملكه ممن هو له

القسم الثالث : أن يغزو واحد أو اثنان بإذن الإمام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخماسها و الخمس لأهله هذا مذهبنا و مذهب جمهور العلماء فلا فرق بين أن تكون السرية قليلة أو كثيرة

الرابع : أن يغزو واحد أو اثنان أو أكثر بغير إذن الإمام فالحكم كذلك عندنا و عند جمهور العلماء

الخامس : أن يكون الواحد أو الاثنان و نحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين فقد ذكر الأصحاب : أنهم إذا دخلوا يخمس ما أخذوه على الصحيح و عللوه بأنهم غرروا بأنفسهم فكان كالقتال و هذا التعليل يقتضي أنه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو و الإمام : في موضع حكى هذا و ضعفه و قال : إن المشهور عدم التخميس و في موضع ادعى إجماع الأصحاب على أنه يختص به و لا يخمس و جعل مال الكفار على ثلاثة أقسام : غنيمة و فيء و غيرهما كالسرقة فيتملكه من يأخذه قياسا على المباحات و وافقه الغزالي على ذلك و هو مذهب أبي حنيفة

و قال البغوي : إن الواحد إذا أخذ من حربي شيئا على جهة السوم فجحده أو هرب به اختص به و فيما قاله نظر يحتمل أن يقال : يجب رده لأنه كان ائتمنه

فإن صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بطريق الأولى و قال أبو إسحاق : إن المأخوذ على جهة الاختلاس فيء و قال الماوردي غنيمة و ما قاله الماوردي موافق لعلام الأكثرين و ما قاله أبو إسحاق : إن أراد بالفيء الغنيمة حصل الوفاق و إلا فلا و زعم أنه ينزع من المختلس و يعطي جميعه لغيره من المقاتلة و أهل الخمس فبعيد

فهذا القسم الخامس من النوع الخامس قد اشتمل على صور و لم يفردها الأصحاب بل ذكروها مدرجة مع القسم الرابع و الجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها هذا الخلاف و اجتنابها محل الورع انتهى ". (١)

" فوائد نختم بها الكلام على هذه القاعدة

الأولى : قال ابن القاضي في التلخيص : لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة :

إحداها : شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا ؟

الثانية : شك هل مسح في الحضر أو في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/١٣٥

الثالثة : إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري : أ مسافر هو أم مقيم ؟ لم يجز القصر

الرابعة : بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا و لم يدر : أتغير بالبول أم بغيره ؟ فهو نجس

الخامسة : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها

السادسة : من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه و جهل موضعها يجب غسله كله

السابع : شك مسافر : أوصل بلده أم لا لا يجوز له الترخص

الثامنة : شك مسافر : هل نوى الإقامة أم لا ؟ لا يجوز له الترخص

التاسعة : المستحاضة و سلس البول إذا توضأ ثم شك : هل انقطع حدثه أم لا ؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته

العاشرة : تيمم ثم رأى شيئا لا يدري : أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه و إن بان سرابا

الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا و شك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله و كذا لو أرسل عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاضي

و قد نازعه القفال و غيره في استثنائها بأنه لم يترك اليقين فيها بالشك و إنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه

لأن الأصل في الأولى و الثانية غسل الرجلين و شرط المسح : بقاء المدة و شككنا فيه فعمل بأصل الغسل

و في الثالثة و السابعة و الثامنة القصر رخصة بشرط فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل و هو الإتمام

و قي الخامسة الأصل وجوب الصلاة فإذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها

و في السادسة : الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة فلما لم يغسل الجميع لهو شاك في زوال منعه من الصلاة

و في العاشرة : إنما بطل التيمم لأنه توجه الطلب عليه

و في الحادية عشرة في حل الصيد قولان : فإن قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم و قد شككنا في الإباحة و قد نقل النووي ذلك في شرح المهذب و قال ما قاله فيه نظر و الصواب في أكثر هذه المسائل مع ابن القاضي

قال و قد استثنى إمام الحرمين أيضا الغزالي ما إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة و إن كان الأصل بقاء الوقت

قال : و مما يستثنى أن توضأ و شك هل مسح رأسه أم لا و فيه وجهان : الأصح صحة وضوئه و لا يقال الأصل عدم المسح

و مثله لو سلم من صلاته و شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ و الأظهر أن صلاته مضت على الصحة

قال : فإن تكتف متكلف و قال : المسألتان داخلتان قي القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا و الأصل عدمه فليس بشيء لأن الترك عدم ياق على ما كان عليه و إنما المشكوك فيه الفعل و الأصل عدمه و لم يعمل بالأصل

قال : و أما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة و احتمل وقوعها في الصلاة و حدوثها بعدها فلا تلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة فيحتمل أن يقال : الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة و يحتمل أن يقال : تحقق النجاسة و شك في انعقاد الصلاة و الأصل عدمه بقاؤها في الذمة فيحتاج إلى استثنائها انتهى كلام النووي

و زاد ابن السبكي في نظائره صورا أخرى

منها إذا جاء من قدام الإمام و اقتدى به و شك هل هو متقدم عليه ؟ فالصحيح في التحقق و شرح المهذب أنه تصح صلاته

فهذا ترك أصل من غير معارض و لذلك رجح ابن الرفعة مقابله : أنه لا يصح عملا بالأصل السالم عن المعارض و لو كان جاء من خلف الإمام صحت قطعا لأن الأصل عدم تقديمه

و في نظير هذه المسألة :

لو صلى و شك هل تقدم على الإمام بالتكبير أولا لا تصح صلاته و فرق بأن الصحة في التقديم أكثر وقوعا فإنها تصح في صورتين : التأخير و المساواة و تبطل بالمقارنة و التقدم و تصح في صورة واحدة و هي التأخر

و منها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فأيهما مس انتقض وضوءه مع الشك في أنها أصلية أو زائدة و الزائدة لا تنقض و لهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح

و منها : إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح و إلا لتخلد الحبس عليه إذا كان صادقا و عجز عن البينة و الثاني يصدق المالك لأن الأصل البقاء

و زاد الزركشي في قواعده صور أخرى :

منها : مسألة الهرة فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير و هو شك

و منها : من رأى منيا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره و لم يذكر احتلاما لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه

و منها : من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى ؟ لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية

و منها : من عليه فائتة شك في قضائها لا يلزمه مع أن الأصل بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية

الفائدة الثانية

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني : الشك على ثلاثة أضرب : شك طرأ على أصل حرام

و شك طرأ على أصل مباح

و شك لا يعرف أصله

فالأول : مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون و مجوس فلا نحذ حتى يعلم أنها زكاة مسلم لأنها أصلها حرام و شككنا في الزكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للظهور

و الثاني : أن يجد ماء متغيرا و احتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث يجوز التطهر به عملا بالغائب عملا بأصل الطهارة

و الثالث : مثل معاملة من أكثر ماله حرام و لم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال و عدم تحقق التحريم و لكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى

الفائدة الثالثة

قال النووي : أعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء و الحدث و النجاسة و الصلاة و العتق و الطلاق و غيرها : هو التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهدا معناه في استعمال الفقهاء و كتب الفقه

أما أصحاب الأصول : فإنهم فرقوا بين ذلك و قالوا : التردد إن كان على السواء فهو شك و إن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن و المرجوح وهم

و وقع للرافعي : أنه فرق بينها في الحدث فقال :

إنه يرفع بظن الطهر لا بالشك فيه و تبعه في الحاوي الصغير و قيل **إنه غلط معدود** من أفراده قال ابن الرفعة : لم أره لغيره

قال في المهمات : و في الشامل إنما قلنا بنقص الوضء بالنوم مضطجعا لأن الظاهر خروج الحدث فصدق أن يقال : رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكأن الرافعي أراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه و لمجلي احتمال فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل و الغالب

قال الزركشي : و ما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي و الراجح يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة

منها : في الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصون في الأربعة كنزول عيسى فمؤول و إن ظن حصوله قبلها فلا و إن شك فوجهان

و منها : شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في المبيح و إن غلب على ظنه بقاؤها حل

و منها : في الأكل من مال الغير إذا غاب على ظنه الرضى جاز و إن شك فلا

و منها : وجوب ركوب البحر في الحج إذا غلبت السلامة و إن شك فلا

و منها : المرض إذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث و إن شككنا في كونه مخوفا لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة

و منها : قال الرافعي في كتاب الاعتكاف : قولهم لم يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى

و يشهد له لو قال : إن كنت حاملا فأنت طالق فإذا مضت ثلاثة أقراء من وقت التعليق وقع الطلاق مع أن الأقراء لا تفيد إلا الظن و لهذا أيد الإمام احتمالا بعدم الوقوع

الفائدة الرابعة

يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب و هو استصحاب الماضي في الحاضر و أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب

قال الشيخ تقي الدين السبكي : و لم يقل به الأصحاب إلا في مسالة واحدة و هو ما إذا اشترى شيئا فادعاه مدع و انتزعه منه بحجة مطلقة فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري أو وهب و انتزع من المشتري منه أو الموهوب له كان للمشتري الأول الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فإن البينة لا تنشئ الملك و لكن تظهره و الملك سابق على إقامتها لا بد من تقدير زمان لطيف له و يحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي و لكنهم استصحبوا مقلوبا و هو عدم الانتقال عنه فيما مضى

قال ابنه تاج الدين : و قيل به أيضا على وجه ضعيف فيما إذا وجدنا ركازا و لم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي ؟ أنه يحكم بأنه جاهلي و لو كان المغصوب باقيا و هو أعور مثلا فقال الغاصب : هكذا غصبته فالقول قول الغاصب صرح به الشيخ أبو حامد و غيره فهذا استصحاب مقلوب

و نظيره لو قال المالك : كان طعامي جديدا و قال الغاصب عتيقا فالمصدق الغاصب ." (١)

" الثانية : إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام

القاعدة الثانية

إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام

و أوده جماعة حديثا بلفظ [ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال]

قال

الحافظ أبو الفضل العراقي : و لا أصل له و قال السبكي في الأشباه النظائر :

نقلا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود و هو منقطع

قلت : و أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه و هو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع

ثم قال ابن السبكي : غير أن القاعدة في نفسها صحيحة قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ما ندر

فمن فروعها :

إذا تعرض دليلان : أحدهما يقتضي التحريم و الأخر الإباحة قدم التحريم في الأصح و من ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمن أحلهما آية و حرمتهما آية و التحريم أحب إلينا و

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/١٥٤

كذلك تعارض حديث لك من الحائض ما فوق الإزار و حديث [اصنعوا كل شيء إلا النكاح] فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة و الركبة و الثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا

قال الأئمة : و إنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم و ذلك أولى من عكسه

و منها : لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل

و منها : قاعدة مد عجوة و درهم

و منها : من أحد أبويها كتابي و الآخر مجوسي أو وثني : لا يحل نكاحها و لا ذبيحتها و لو كان الكتابي الأب في الأظهر تغليبا لجانب التحريم

و منها : من أحد أبويه مأكول و الأخر غير مأكول لا يحل أكله و لو قتله محرم ففيه الجزاء تغليبا للتحريم في الجانبين

و منها : لو كان بعض الضبة للحاجة و بعضها للزينة : حرمت

و منها : لو كان بعض الشجرة في الحل و بعضها في الحرم : حرم قطعها

و منها : لو اشترك في الذبح مسلم و مجوسي أو في قتل الصيد سهم و بندقة : لم يحل

و منها : عدم جواز وطء الجارية المشتركة

و منها : لو اشتبه مذكى بميتة أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء و بول : لم يجز تناول شي منها و لا بالاجتهاد ما لم تكثر الأواني كاشتباه المحرم

و منها : لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء و لا بم اجتهاد سواء كن محصورات أم بلا خلاف قاله في شرح المهذب

و من صورة : أن يطلق إحدى زوجتيه مبهما فيحرم الوطء قبل التعيين أو يسلم عل أكثر من أربع فيحرم قبل الاختيار

و منها : ما ذكره النووي في فتاويه : إذا أخذ المكاس من إنسان دراهم فخلط بدراهم المكس ثم رد عليه قدر درهمه من ذلك المختلط لا يحل له إلا أن يقسم بينه و بين الذي أخذت منهم

و في فتاوى ابن الصلاح : لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام و لم يتميز فطريقه : أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة و يتصرف في الباقي و الذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه و إلا تصدق به عنه و ذكر مثله النووي و قال : اتفق أصحابنا و نصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب زيتا أو حنطة و خلط بمثله قالوا : يدفع إليه من المختلط قدر حقه و يحل الباقي للغاصب

قال : فأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ما له بغيره يحرمه فباطل لا أصل له

و منها : لو انتشر الخارج فوق العادة و جاوز الحفشة أو الصفحة فإنه لا يجزي الحجر في غير المجاوز أيضا

و منها : لو تلفظ الجنب بالقران بقصد القراءة و الذكر معا : فإنه يحرم

و منها : لو وقف جزءا من أرض مشاعا مسجدا : صح و وجب القسمة و لا يجوز قبل القسمة للجنب المكث في شيء من أجزائها و لا الاعتكاف تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح في فتاويه

و منها : لو رمى الصيد فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم لحصول الموت بالسهم و السقطة

و خرج عن هذه القاعدة فروع :

منها : الاجتهاد في الأواني و الثياب و الثوب المنسوج من حرير و غيره يحل إن كان الحرير أقل وزنا و كذا إن استويا في الأصح بخلاف ما إذا زاد وزنا

و نظيره : التفسير يجوز مسه للمحدث إن كان أكثر من القرآن و كذا إن استويا في الأصح إلا إن كان القرآن أكثر

و منها : لو رمى سهما إلى طائر فجرحه و وقع على الأرض فمات فإنه يحل

و إن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض لأن ذلك لا بد منه فعفى عنه

و منها : معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره و كذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قاله في شرح المهذب : إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافا للغزالي

و منها : لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها و لحمها و لكن تركه أورع نقله في شرح المهذب عن الغزالي

و منها : أن يكون الحرام مستهلكا أو قريبا منه فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية و لو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة و لو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه لم يحرم و كذا لو لم يستهلك و لكن لم يشرب الكل و لا يجوز القراض على المنشوش قال الجرجاني : ما لم يكن مستهلكا

و منها : لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن

و لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد و لو كان المملوك غير محصور أيضا في الأصح

قال في زوائد الروضة : و من المهم : ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه و قل من بينه

قال الغزالي : و إنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عده بمجرد النظر كالألف و نحوه فهو غير محصور و ما سهل كالعشرة و العشرين فهو محصور و بين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن و ما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب

و لو ملك الماء بالاستسقاء ثم انصب في نهر لم يزل ملكه عنه و لا يمنع الناس من الاستسقاء و هو في حكم الاختلاط بنير المحصور

قال في الإحياء : و لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام

فصل

يدخل في هذه القاعدة : تفريق الصفقة و هي أن يجمع في عقدين حرام و حلال

و يجري في أبواب و فيها غالبا قولان أو وجهان :

أصحهما الصحة في الحلال

و الثاني : البطلان في الكل و ادعى في المهمات : أنه المذهب

و اختلف في علته فالصحيح : أنها الجمع بين الحلال و الحرام فغلب الحرام

و قيل : الجهالة بما يخص الملك من العوض

و من أمثلة ذلك في البيع :

أن يبيع خلا و خمرا أو شاة و خنزيرا أو عبدا و حرا أو عبده و عبد غيره أو مشتركا بغير إذن شريكه أو مال الزكاة قبل إخراجها أو الماء الجاري مع قراره أو غير الجاري و قلنا : الماء لا يملك الأظهر الصحة في القدر المملوكة بحصته من المسمى

و منها : أن يهب ذلك كما صرح به في التتمة فيما إذا و هب عبدا فخرج بعضه مستحقا أن برهنه أو يصدقه أو يخالع عليه

و في النكاح :

أن يجمع من لا تحل له الأمة : بين حرفي و أمة في عقد فالأظهر : صحة النكاح في الحرة و كذا لو جمع في عقد بين مسلمة و وثنية أو أجنبية و محرم أو خلية و معتدة أو مزوجة و كذا لو جمع من تحل له لأمة بين أمة و أختين : فاته يبطل في الأختين و في الأمة : القولان

و في الهدنة :

إذا زادت على القدر الجائز بطلت في الزوائد و في الباقي : القولان أظهرهما : الصحة

و في المناضلة :

إذا كانت بين حزبين فظهر في أحدهما من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه

و سقط من الحزب الآخر مقابله و هل يبطل العقد في الباقي : فيه القولان أصحهما : لا

و في الضمان و الإبراء :

لو قال : ضمنت لك الدراهم التي على فلان أو أبرأتك من الدراهم التي عليك و هو لا يعلم قدرها فهل يصح في ثلاثة لأنها القذر المستيقن : وجهان من

تفريق الصفقة كذا في الروضة و أصلها في الصداق و مقتضاه الصحة

و ذكر المسألة في باب الضمان و قالا : وجهان كما لو أجر كل شهر بدرهم

و هل يصح في الشهر الأول و مقتضاه تصحيح البطلان فإنه الأصح في مسألة الإجارة

و لو أهدى من له عادة بالإهداء للقاضي و زاد على المعتاد قبل الولاية ففي أصل الروضة : صارت هديته كهدية من لم تعهد منه الهدية و مقتضاه : تحريم الكل

قال في المهمات : و القياس تخصيص ذلك بما زاد و تخريج الباقي على تفريق الصفقة و حينئذ فتصير الهدية مشتركة على الصحيح فإن زاد في المعنى كأن أهدى الحرير بعد أن كان يهدي الكتان فهل يبطل في الجميع أو يصح فيها بقدر قيمة العادة فيه نظر و الأوجه : الأول انتهى

و قال البلقيني : المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة فان تميزت و إلا حرم الكل

و في إحياء الموات : لو تحجر الشخص أكثر مما يقدر على إحيائه فقيل : يبطل في الجميع لأنه لا يتميز ما يقدر عليه من غيره و قال المتولي : يصح فيما يقدر عليه قال في الروضة : و هو قوي

و في الوصية : لو أوصى بثلثه لوارث و أجنبي بطلت في الوارث و في الآخر : وجهان أصحهما : الصحة

و ألحق بعضهم بذلك : ما إذا أوصى بأكثر من الثلث و لا و ارث له فالمعروف فيه الجزم بالصحة في الثلث

و في الشهادات : لو جمع في شهادته بين ما يجوز و ما لا يجوز هل تبطل في الكل أو فيما لا يجوز خاصة و يقبل فيما يجوز فيه قولا تفريق الصفقة

و من أمثلته :

لو ادعى بألف : فشهد له بألفين بطلت في الزائد و في الألف المدعي بها قولا تفريق الصفقة أصحهما : الصحة

تنبيه

ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا :

الشرط الأول

أن لا يكون في العبادات

فإن كانت فيها صح فيما يصح فيه قطعا

فلو عجل زكاة سنتين صح لسنة قطعا

و لو نوى حجتين : انعقدت واحدة قطعا

و لو نوى في النقل : أربع ركعات بتسليمتين انعقدت بركعتين قطعا دون الأخيرتين لأنه لما سلم منهما خرج عن الصلاة فلا يصير شارعا في الأخيرتين إلا نجية و تكبيرة ذكره القاضي حسين في فتاويه

ويستثنى صور :

الأولى : لو نوى في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول و فيه وجهان أصحهما : الصحة

الثانية : لو نوى التيمم لفرضين بطل في أحدهما و في الأخر وجهان

أصحهما : الصحة

و قد انعكست هذه المسألة على الزركشي فقال في قواعده : صح لواحد قطعا و في الآخر خلاف و **هو غلط**

الثالثة : ادعى على الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد على القدر المحتمل و في المحتمل : وجهان أصحهما : القبول فيه

الرابعة : نوى قطع الوضوء في أثنائه بطل ما صادف النية قطعا و في الماضي وجهان : أصحهما لا

قال في الخادم : و ير من مسائل تفريق الصفقة في العبادات

الخامسة : مسح أعلى الخفين و هو ضعيف و وصل البلل إلى أسفل القوى و قصدهما لم يصح في الأعلى و في الأسفل وجهان : أصحهما الصحة

السادسة : صلى على موتى و اعتقدهم أحد عشر فبانوا عشرة فوجهان في البحر

أصحهما : الصحة و الثاني : البطلان لأن النية قد بطلت في الحادي عشر لكونه معدوما فتبطل في الباقي

السابعة : صلى على حي و ميت فالذي يظهر أن يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة لكن في البحر : إن جهل الحال صحت و إلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال

و فيما قاله نظر

الثامنة : و لم أر من تعرض لها إذا جاوز الغائط الأليتين أو البول الحشفة وتقطع فإن الماء يتعين في المجاوز قطعا و في غيره وجهان أصحهما : يجزي فيه الحجر ذكره في شرح المهذب و جزم به في الكفاية و نقله القاضي حسين عن النص و الروياني عن الأصحاب و الثاني : يجب غسل الجميع حكاه في الحاوي

الشرط الثاني

أن لا يكون مبنيا على السراية و التغليب

فإن كان كالطلاق و العتق بان طلق زوجته و غيرها أو أعتق عبده و غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه إجماعا

الشرط الثالث

أن يكون الذي يبطل فيه معينا بالشخص أو الجزئية ليخرج ما إذا اشترط الخيار أربعة أيام فانه يبطل في الكل و لم يقل أحد بأنه يصح في الثلاثة **و غلط البالسي** في شرح التنبيه حيث خرجها على القولين و ما إذا عقد على خمس نسوة أو أختين معا فإنه يبطل في الجميع و لم يقل أحد بالصحة في البعض لأنه ليست هذه بأولى من هذه

و غلط صاحب الذخائر بتخريجها

و لو جمع من تحل له الأمة لإعساره بين حرة و أمة في عقد فطريقان : أظهرهما عند الإمام و ابن القاضي أنه على القولين و قال ابن الحداد و أبو زيد و آخرون : يبطل قطعا لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما و لا يجوز الجمع فأشبه الأختين و الأول فرق بان الأختين ليس فيهما أقوى و الحرة م قوى

واستثنى من هذا الشرط : مسألتا المناضلة و التحجر السابقتان فإن لم الأصح فيهما : الصحة تخريجا على القولين مع أنه لا يتعين الذي يبطل فيه

الشرط الرابع

إمكان التوزيع ليخرج ما لو باع مجهولا و معلوما

و من ذلك : ما لو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع فانه يبطل في الجميع على المذهب و قيل : في الأرض القولان

و استثنى من ذلك مسألة بيع الماء مع قراره فإن الماء الجاري مجهول القدر

الشرط الخامس

أن لا يخالف الإذن

ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه بأكثر فالمذهب : البطلان في الكل لمخالفة الإذن و قيل : يخرج على تفريق الصفقة

و لو استأجره لينسج له ثوبا طوله عثرة أذرع في عرض معين فنسج أحد عشر لم يستحق شيئا من الأجرة أو تسعة فإن كان طوله السدى عشرة استحق من الأجرة بقدره لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه و إن كان طوله تسعة لم يستحق شيئا حكاه الرافعي عن التتمة

و لو أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على الصحيح و قيل : بل في القدر الزائد و في الباقي قولا تفريق الصفقة و اختاره السبكي

و نظير ذلك : أن يشرط الواقف : أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلا فيزاد فأفتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان في الكل قياسا على مسألة الرهن

و أفتى قاضي القضاة : جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف قال له الشيخ ولي الدين أنت تقول بقول الماوردي في الرهن ؟ قال : لا قال : فافرق قال : حتى أعطى المسألة كتفا

قلت : و المسألة ذكرها الزركشي في قواعده و قال : لم أر فيها نقلا و الظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط وحده و ذكرها أيضا الغزي في أدب القضاء و قال : لا نقل فيها و المتجه : التخريج على تفريق الصفقة انتهى

فائدة

قال الزركشي : مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام :

مخالفة إذن وصفي كمسألة الإعارة للرهن

و مخالفة إذن شرعي كمسألة إجارة المرهون

و مخالفة إذن شرطي كمسألة إجارة الوقف المذكورة

الشرط السادس

أن لا يبنى على الاحتياط

فلو زاد في العرايا على القدر الجائز فالمذهب : البطلان في الكل و في المطلب عن الجويني : تخريجه على القولين

و لو أصدق الولي عن الطفل أو المجنون عينا من ماله أكثر من مهر المثل فالمجزوم به في الصداق في أصل الروضة فساد الصداق و الذي في التنبيه : أنه يبطل الزائد فقط و يصح في قدر مهر المثل من المسمى و أقره في التصحيح و صححه في أصل الروضة في نكاح السفيه

ثم حكي عن ابن الصباغ : أن القياس : بطلان المسمى و وجوب مهر المثل من المسمى و أن الفرق أنه على قوله : يجب مهر المثل في الذمة و على الأول : تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى

قال ابن الرفعة : فهذا تناقض إذ لا فرق بين ولي الطفل و ولي السفيه

و قال السبكي : في تصوير المسألة بين الأصحاب و ابن الصباغ : نظر : فإن الولي إن لم يتعرض للمهر فالعقد إنما يكون على الذمة و لا يصح إلا بمهر المثل لا بمسمى غيره فلا يتحقق الخلاف

و إن أذن في عين هي أكثر من مهر المثل فينبغي أن يبطل في الزائد و في الباقي خلاف تفريق الصفقة أو هو كبيعه بالإذن عينا من ماله

قال : و يمكن أن يصور بقوله : انكح فلانة و أصدقها من هذا المال فأصدق منه أكثر من مهر مثلها لكن يأتي فيه الخلاف في إذنه في البيع

قال : و قد تصور بما إذا لم ينص على المهر و عقد على زائد من غير نقد البلد فعند ابن الصباغ : يرجع إلى مهر المثل من نقد البلد و عند غيره : يصح في قدر مهر المثل مما سمي انتهى

الشرط السابع

أن يورد على الجملة

ليخرج ما لو قال : أجرتك كل شهر بدرهم فإنه لا يصح في سائر الشهود قطعا و لا في الشهر الأول على الأصح

و لو قال : ضمنت نفقة الزوجة فالضمان في الغد و ما بعده فاسد و هل يصح في يوم الضمان ؟ وجهان أصحهما : لا بناء على مسألة الإجارة

الشرط الثامن

أن يكون المضموم إلى الجائز يقبل العقد في الجملة

فلو قال : زوجتك بنتي و ابني أو و فرسي : صح نكاح البنت على المذهب لأن المضموم لا يقبل النكاح فلغا و قيل : بطرد القولين

تنبيه

كما تفرق الصفقة في المثمن تفرق في الثمن

و مثاله : ما قالوه في الشفعة : لو خرج بعض المسمى مستحقا بطل البيع في ذلك القدر و في الباقي خلاف تفريق الصفقة في الابتداء

فصل

و يدخل في هذه القاعدة أيضا : قاعدة :

إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر و جانب السفر غلب جانب الحضر

لأنه اجتمع المبيح و المحرم فنلب المحرم

فلو مسح حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح متيم

و لو مسح إحدى الخفين حضرا و الأخرى سفرا فكذلك على الأصح عند النووي طردا للقاعدة

و لو أحرم قاصرا فبلغت سفينته دار إقامته أتم

و لو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسافرت سفينته فليس له القصر

و استشكل تصويره لأن القصر شرطه النية في الإحرام و لا يصح بنيته في الإقامة فامتناع القصر إذا سافر أثناءها لفقد نيته لا لتغليب حكم الحضر

و أجيب : بأنا نعلل وجوب الإتمام بعلتين إحداهما : اجتماع حكم الحضر و السفر و الأخرى : فقد نية القصر

و لو قضى فائتة سفر في الحضر أو عكسه : امتنع القصر

و لو أصبح صائما في الإقامة فسافر أثناء النهار أو في السفر فأقام أثناءه : حرم الفطر على الصحيح

و لو ابتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر فأراد ترك الاستقبال : لم يجز له بلا خلاف قاله في شرح المهذب لا

و لو أقام بين الصلاتين : بطل الجمع أو قبل فراغهما في جمع التأخير : صارت الأولى قضاء

و لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم فرأى الماء : لم تبطل فإن نوى الإقامة بعده بطلت على الصحيح

و لو نوى الإقامة و لم ير ماء : أتمها : و هل تجب الإعادة ؟ وجهان أحدهما : نعم لأنه صار مقيما و المقيم تلزمه الإعادة و الثاني : لا و به قطع الروياني و اختاره ابن الصباغ

قال البغوي : و لو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل و لم تجب الإعادة في الأصح كما لو وجد الماء نقل ذلك في شرح المهذب و أقره فعلى ما ذكره الروياني و البغوي يستثني ذلك من القاعدة

فرع

ولدته و لم أره منقولا

لو أحرم بالجمعة في سفينة بدار الإقامة على الشط بان اتصلت الصفوف إليه فصلى مع الإمام ركعة ثم نوى المفارقة جاز و صح إتمامه الجمعة

فلو سارت السفينة و الحالة هذه و فارقت عمران البلد فيحتمل أن يتم الجمعة لأنه أدركها بإدراك ركعة مع الإمام و الوقت باق و يحتمل أن تنقلب ظهرا لأن الجمعة شرطها دار الإقامة فلما فارقها أشبه ما لو خرج الوقت في أثنائها و يحتمل أن تبطل الصلاة بالكلية لأنه طرأ مانع من إتمامها جمعة و الوقت باق و فرضه الجمعة و هو عاص بمفارقته بلد الجمعة قبل انقضائها و متمكن من العود إليها لإدراكها و من فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل اليأس منها و هذا الاحتمال أوجه عندي و لم أر المسألة مسطورة

فصل

و يدخل في هذه القاعدة أيضا قاعدة إذا تعارض المانع و المقتضي قدم المانع

و من فروعها :

لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل

و لو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة : حرم فعلها

و لو ارتد الزوجان معا شطر الصداق في الأصح كما لو ارتد وحده

و لو جرحه جرحين : عمدا و خطأ أو مضمونا و هدرا و مات بهما : لا قصاص

و لو كان ابن الجاني ابن ابن عم لم يعقل و في قول : نعم كما يلي النكاح في هذه الصورة

و أجاب الأول : بأن البنوة في العقل مانعة فلا يعمل معها المقتضى و في ولاية النكاح قي بماشة بل غير مقتضية فإذا وجد مقتض عمل

و نظير ذلك : ما ذكره ابن المسلم في استحقاق الخنثى السلب إن قلنا : المرأة لا تستحقه قال : يحتمل وجهين منشؤهما التردد في أن الذكورة مقتضية أم الأنوثة مانعة ؟

قال : و الأظهر الاستحقاق

و لو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم كأن نام بعد الزوال فهل يكره له السواك ؟ قال الزركشي : قياس هذه القاعدة الكراهة و صرح المحب الطبري : بأنه لا بكره و خرج عن هذه القاعدة صور :

منها : اختلاط مون المسلمين بالكفار أو الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع و الصلاة و إن كان الصلاة على الكفار و الشهداء حراما و احتج له البيهقي : بأن النبي صلى الله عليه و سلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين و المشركين فسلم عليهم

و منها : يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام و يجب ستر جزء منه مع الرأس للصلاة فتجب مراعاة الصلاة

و منها : الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة و إن كان سفرها وحدها حراما

خاتمة

لهم قاعدة عكس هذه القاعدة و هي : الحرام لا يحرم الحلال

و هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه و الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا

قال ابن السبكي : و قد عورض به حديث إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام و ليس بمعارض لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا و احتياطا لا صيرورته في نفسه حراما

و من فروع ذلك : ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح و خلط الحمام المملوك بالمباح غير المحصور و كذا المحرم بالأجانب و غير ذلك

و منها : لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت عليه الأخرى فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الأولى لأن الحرام لا يحرم الحلال

و في وجه : إذا أحبل الثانية حلت و حرمت الأولى قال في الروضة : و هو غريب ." (١)

" القاعدة الرابعة النذر هل يسلك به مسلك الواجب

أو الجائز ؟ قولان :

والترجيح مختلف في الفروع :

فمنها : نذر الصلاة و الأصح فيه الأول ؟ فيلزمه ركعتان و لا يجوز القعود مع القدرة و لا فعلهما على الراحلة و لا يجمع بينها و بين فرض أو نذر آخر بتيمم

و لو نذر بعض ركعة أو سجدة : لم ينعقد نذره على الأصح في الجميع

و منها : نذر الصوم و الأصح فيه : الأول فيجب التبييت ؟ و لا يجزي إمساك بعض يوم و لا ينعقد نذر بعض يوم

و منها : إذا ندز الخطبة في الاستسقاء و نحوه و الأصح فيها : الأول حتى يجب فيها القام عند القدرة

و منها : نذر أن يكسو يتيما و الأصح فيه : الأول فلا يخرج عن نذره بيتيم ذمي

و منها : نذر الأضحية والأصح فيها : الأول فيشترط فيها السن و السلامة من العيوب

و منها : نذر الهدي و لم يسم شيئا و الأصح فيه : الأول فلا يجزيء إلا ما يجزئ في الهدي للشرعي و في إيصاله إلى الحرم

و منها : الحج و الأصح فيه الأول فلو نذره معضوب لم يجز أن يستنيب صبيا أو عبدا أو سفيها بعد الحجر لم يجز للولي منعه

و منها : نذر إتيان المسجد الحرام و الأصح فيه : الأول فلزم إتيانه بحج أو عمرة

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٢٠٩

و منها : الأكل من المنذورة و الأصح فيه : أنه إن كان في معينة فله الأكل أو في الذمة فلا

و منها : العتق والأصح فيه : الثاني فيجزيء عتق كافر و معيب

و منها : لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعآ بتسليمة بتشهد أو تشهدين والأصح فيه : الثاني فيجزيه

و منها : لو نذر أربع ركعات فأداها بتسليمتين و الأصح فيه : الثاني فيجزيه

قال في زوائد الروضة : و الفرق بينهما و بين سائر المسائل المخرجة على الأصل غلبة وقوع الصلاة و زيادة فضلها

و منها : نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة و إنما هي أعمال و أخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعموم فائدتها كعيادة المريض و إفشاء السلام و زيارة القادمين و تشميت العاطس و تشييع الجنائز و الأصح فيها : الثاني فتلزم بالنذر و على مقابله : لا تلزم لأن هذه الأمور لا يجب جنسها بالشرع

و منها : لو نذر صوم يوم معين و الأصح فيه الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه و وجوب الإمساك لو أفطر فيه و عدم قبول صوم آخر عن قضاء أو كفارة بل لو صامه عن قضاء أو كفارة : صح

وفي التهذيب وجه : أنه لا ينعقد كأيام رمضان

و منها : نذر الصلاة قاعدا و الأصح فيه الثاني : فلا يلزمه القيام عند القدرة :

قال الإمام : و قد جزم الأصحاب فيما لو قال : علي أن أصلي ركعة واحدة بأنه لا يلزمه إلا ركعة و لم يخرجوه على الخلاف و تكلفوا بينهما فرقا

قال و لا فرق فيجب تنزيله على الخلاف

و مثله : لو أصبح ممسكا فنذر الصوم يومه ففي لزوم الوفاء قولان : بناء على الأصل المذكور فإنه بالإضافة إلى واجب الشرع بمنزلة الركعة بالإضافة إلى أقل و اجب الصلاة قال الإمام : و الذي أراه اللزوم و أقره الشيخان فعلى هذا يكون المصحح فيه الثاني

و منها : إذا نذر صوم الدهر فلزمته كفارة و الأصح فيه : الثاني فيصوم عنها ويفدي عن النذر و على الآخر : لا بل هو كالعاجز عن جميع الخصال

و مما يصلح أن يعد من فروع القاعدة :

لو نذر الطواف لم يجزه إلا سبعة أشواط و لا يكفي طوفة واحدة و إن كان يجوز التطوع بها كما ذكر في الخادم : تنزيلا لها منزلة الركعة لا السجدة منها

و مما سلك بالنذر فيه مسلك الجائز في : الطواف المنذور فإنه تجب فيه النية كما تجب في النفل و لا تجب في الفرض لشمول نية الحج و العمرة له و هذا المعنى منتف في النفل و النذر

ولو نذر صلاة : لم يؤذن لها و لا يقيم و لم يحكوا فيه خلافا و كان السبب فيه أن الأذان حق الوقت على الجديد و حق المكتوبة على القديم و حق الجماعة على رأيه في الإملاء و الثلاثة منتفية في المنذورة

على أن صاحب الذخائر قال : إن المنذورة يؤذن لها و يقيم إذا قلنا سلك بالمنذور و اجب الشرع لكن قال في شرح المهذب : **إنه غلط منه** و أن الأصحاب اتفقوا على خلافه

وخرج النذر عن الفرض و النفل معا في صورة و هي :

ما إذا نذر القراءة فإنه تجب نيتها كما نقله القمولي في الجواهر مع أن قراءة النفل لا نية لها و كذا القراءة المفروضة في الصلاة ." (١)

" القول في الكتابة والخط

القول في الكتابة

فيها مسائل

الأولى : في الطلاق فإن كتبه الأخرس فأوجه :

أصحها أنه كناية فيقع الطلاق أن نوى و لم يشر

و الثاني : لا بد من الإشارة

و الثالث : صريح

و أما الناطق :

فإن تلفظ بما كتبه حال الكتابة أو بعدها طلقت

و إن لم يتلفظ فإن لم ينو إيقاع الطلاق لم يقع على الصحيح و قيل يقع فيكون صريحا

و إن نوى فأقوال : أظهرها تطلق و الثاني لا و الثالث إن كانت غائبة عن المجلس طلقت و إلا فلا

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٣٠١

قال في أصل الروضة : و هذا الخلاف جار في سائر التصرفات التي لا تحتاج إلى قبول كالإعتاق و الإبراء و العفو عن القصاص و غيرها

و أما ما يحتاج إلى قبول فهو نكاح و غيره فغير النكاح كالبيع و الهبة و الإجازة ففي انعقادها بالكتابة خلاف مرتب على الطلاق و ما في معناه إن لم يصح بها فهنا أولى و إلا فوجهان للخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكنايات و لأن القبول شرط فيها فيتأخر عن الإيجاب و المذهب الانعقاد

ثم المكتوب إليه : له أن يقبل بالقول و هو قوي و له أن يكتب القبول

و أما النكاح : ففيه خلاف مرتب و المذهب منعه بسبب الشهادة فلا إطلاع للشهود على النية

و لو قالا بعد الكتابة : نوينا كان شهادة على إقرارها لا على نفس العقد و من جوز اعتمد الحاجة

و حيث جوزنا انعقاد البيع و نحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة

فأما عند الحضور : فخلاف مرتب و الأصح الانعقاد

و حيث جوزنا انعقاد النكاح بها فيكتب : زوجتك بنتي و يحضر الكتاب عدلان و لا يشترط أن يحضرهما و لا أن يقول : اشهدا فإذا بلغه يقبل لفظا أو يكتب القبول و يحضره شاهدا الإيجاب و لا يكفي غيرهما في الأصح

و لو كتب إليه بالوكالة فإن قلنا : لا يحتاج إلى القبول فهو ككتابة الطلاق و إلا فكالبيع و نحوه

و ولاية القضاء كالوكالة فالمذهب صحتها بالكتابة و كذا يقع العزل بالكتابة

و إن كتب إليه : إذا أتاك كتابي فأنت معزول لم ينعزل قبل أن يصل إليه الكتاب قطعا قاضيا كان أو وكيلا و كذا في الطلاق

و إن كتب : أنت معزول أو عزلتك فالأظهر العزل في الحال في الوكيل دون القاضي لعظم الضرر في نقض أقضيته

و لا خلاف في وقوع الطلاق في نظير ذلك في الحال

و إن كتب : إذا قرأت كتابي فأنت معزول أو طالق لم يحصل العزل و الطلاق بمجرد البلوغ بل بالقراءة

فإن قرئ عليه أو عليها وهما أميان وقع الطلاق و العزل

و إن كانا قارئين فالأصح انعزال القاضي لأن الغرض إعلامه و عدم وقوع الطلاق لعدم قراءتها مع الإمكان و قيل : لا ينعزل القاضي أيضا و قيل : يقع الطلاق كالعزل

و الفرق : أن منصب القاضي يقتضي القراءة عليه دون المرأة

تنبيه

قال ابن الصلاح : ينبغي للمجيز قي الرواية كتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضا

فإن اقتصر على الكتابة و لم يتلفظ مع قصد الإجازة صحت و إن لم يقصد الإجازة قال ابن الصلاح : فغير مستبعد تصحيح ذلك في هذا الباب كما أن القراءة على الشيخ إذا لم يتلفظ بما قرأ عليه جعلت إخبارا منه بذلك

و قال الحافظ أبو الفضل العراقي : الظاهر عدم الصحة

المسألة الثانية

قال النووي في الأذكار : من كتب سلاما في كتاب وجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه الكتاب قاله المتولي و غيره و زاد في شرح المهذب أنه يجب الرد على الفور

المسألة الثالثة

هل يجوز الاعتماد على الكتابة و الخط ؟

فيه فروع

الأول : الرواية فإذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب أو أمر من كتب

فإن قرن بذلك إجازة جاز الاعتماد عليه و الرواية قطعا و إن تجردت عن الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور

و يكفي معرفة خط الكاتب و عدالته و قيل لا بد من إقامة البينة عليه

الثاني : أصح الوجهين في الروضة و الشرح و المنهاج و المحرر جواز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده و إن لم يذكر سماعه

الثالث : يجوز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه : أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة و اللقى و نحوهما مما يغلب على الظن و إن لم يتذكر و توقف فيه القاضي حسين

الرابع : عمل الناس اليوم على النقل من الكتب و نسبة ما فيها إلى مصنفيها

قال ابن الصلاح : فإن وثق بصحة النسخة فله أن يقول : قال فلان و إلا فلا يأتي بصيغة الجزم

و قال الزركشي في جزء له : حكى الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة و لا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها

و قال : الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه و يحتج به

و قال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز لأنه لم يسمعه و **هذا غلط**

و قال ابن عبد السلام : أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها و الاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية و لذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو و اللغة و الطب و سائر العلوم لحصول الثقة بها و بعد التدليس

و من اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم :

و لولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها

و قد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور

و ليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار

و لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على إشعار العرب و هم كفار لبعد التدليس انتهى

الخامس : إذا ولى الإمام رجلا كتب له عهدا و أشهد عليه عدلين فإن لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته و يجوز لهم الاعتماد على الكتاب ؟ خلاف

و المذهب : أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد و لا استفاضة

السادس : إذا رأى القاضي ورقة فيها حكمه لرجل و طلب عنه إمضاءه و العمل به و لم يتذكره لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير

و كذا الشاهد : لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا عنده و بعد احتمال التزوير و التحريف كالمحضر و السجل الذي يحتاط فيه فوجهان الصحيح أيضا : أنه لا يقضي به و لا يشهد مالا يتذكر بخلاف ما تقدم في الرواية لأن بابها على التوسعة

السابع : إذا رأى بخط أبيه أن لي على فلان كذا أو أديت إلى فلان كذا

قال الأصحاب : فله أن يحلف على الاستحقاق و الأداء اعتمادا على خط أبيه إذا وثق بخطه و أمانته

قال القفال و ضابط وثوقه : أن يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة لفلان على كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة

و فرقوا بينه و بين القضاء و الشهادة بأن خطرهما عظيم و لأنهما يتعلقان به و يمكن التذكر فيهما و خط المورث لا يتوقع فيه يقين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر

قاله في الشامل و أقره في أصل الروضة في باب القضاء

الثامن : يجوز الاعتماد على خط المفتي

التاسع : قال الماوردي و الروياني : لو كتب له في ورقة بلفظ الحوالة و وردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب و أنه خطه و أراد به الحوالة و بدين المكتوب له فإن أنكر شيئا من ذلك لم يلزمه

و من أصحابنا : من ألزمه إذا اعترف بالكتاب و الدين اعتمادا على العرف و لتعذر الوصول إلى الإرادة

العاشر : شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلعا عليها

قال الجمهور : لا يكفي و في وجه : يكفي و اختاره السبكي

الحادي عشر : إذا وجد مع اللقيط رقعة فيها أن تحته دفينا و أنه له ففي اعتمادها وجهان أصحهما عند الغزالي : نعم و الثاني : لا و هو الموافق لكلام الأكثرين

تنبيه

حكم الكتابة على القرطاس و الرق و اللوح و الأرض و النقش على الحجر و الخشب : واحد ؟ ولا أثر لرسم الأحرف على الماء و الهواء ." (١)

" إذا اجتمعت الإشارة و العبارة و اختلف موجبهما : غلبت الإشارة

قاعدة

إذا اجتمعت الإشارة و العبارة و اختلف موجبهما : غلبت الإشارة

و في ذلك فروع

منها ما لو قال أصلي خلف زيد أو على زيد هذا فبان عمرا فالأصح : الصحة و كذا : على هذا الرجل فبان امرأة

و لو قال : زوجتك فلانة هذه و سماها بغير اسمها : صح قطعا و حكى فيه وجه

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥٠٧

و لو قال : زوجتك هذا الغلام و أشار إلى ابنته نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح تعويلا على الإشارة

و لو قال : زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه : و كذا المخالفة في جميع و جوه النسب و الصفات و العلو و النزول ففي صحة النكاح قولان و الأصح : الصحة

و لو قال : بعتك داري هذه و حددها **و غلط في** حدودها صح البيع بخلاف ما لو قال : بعتك الدار التي في المحلة الفلانية و حددها **و غلط لأن** التعديل هناك على الإشارة

و لو قال : بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه فوجهان و الأصح هنا : البطلان

قال في شرح المهذب : إنما صحح البطلان هنا تغليبا لاختلاف غرض المالية و صحح الصحة في الباقي تغليبا للإشارة

و حينئذن فيستثنى هذه الصورة من القاعدة

ويضم إليها : من حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا أو لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة فالأصح : أنه لا يحنث

و لو خالعها على هذا الثوب الكتان : فبان قطنا أو عكسه فالأصح : فساد الخلع و يرجع بمهر المثل

و لو قال : خالعتك على هذا الثوب الهروي أو و هو هروي فبان خلافه

صح و لا رد له بخلاف ما لو قال : على أنه هروي فبان مرويا : فإنه يصح و يملكه و له الخيار فإن رده رجع إلى مهر المثل و في قول : قيمته

ولو قال : إن أعطيتني هذا الثوب و هو هروي فأنت طالق فأعطته فبان مرويا لم يقع الطلاق لأنه علقه بإعطائه بشرط أن يكون هروبا و لم يكن كذلك فكأنه قال : إن كان هروبا

و لو قال : إن أعطيتني هذا الهروي فأعطته ة فبان مرويا فوجهان

أحدهما : لانطلق تنزيلا له على الاشتراط كما سبق

و الثاني : تقع البينونة تغليبا للإشارة

قال الرافعي : و هذا أشبه : و صححه في أصل الروضة

ثم فرق بين قوله : و هو هروي في إن أعطيتني حيث أفاد الاشتراط فلم يقع الطلاق

و في خالعتك حيث لم يفده فلا رد له بأنه دخل في إن أعطيتني لما على كلام غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه

و تمامه بالفراغ من قوله فأنت طالق

و أما قوله : خالعتك على هذا الثوب فكلام مستقل فجعل قوله بعده و هو هروي جملة مستقلة فلم تتقيد بها الأولى

و لو قال : لا آكل من هذه البقرة و أشار إلى شاة حنث بأكل لحمها و لا تخرج على الخلاف في البيع و نحوه لأن العقود يراعي فيها شروط و تقييدات لا تعتبر مثلها في الإيمان فاعتبر هنا الإشارة وجها واحدا

و لو قال : إن اشتريت هذه الشاة فلله على أن أجعلها أضحية فاشتراها فوجهان

أحدهما : لا يجب تغليبا للإشارة فإنه أوجب المعينة قبل الملك

و الثاني : يجب تغليبا لحكم العبارة فإنه عبارة نذر و هو متعلق بالذمة كما لو قال : إن اشتريت شاة فلله علي جعلها أضحية فإنه نذر مضمون في الذمة فإذا اشترى شاة لزمه جعلها أضحية ." (١)

"وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية

النوع الثالث القسمة بالرد بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد أخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه

فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الأول إفراز للحق لا بيع

والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر ولو ثبت **بحجة غلط أو** حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥١٦

الرد لم تنقض لأنها بيع وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر

وتعود الإشاعة فإن استحق بعضه شائعا بطلت فيه لا في الباقي

تتمة لو ترافع الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره

فصل في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله

." (١)

"يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كالإسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره (وحكمه) أي الإرث بالولاء (حكم التعصيب) بالنسب في أربعة أحكام المتقدم في صلاة الجنازة والإرث به وولاية التزويج وتحمل الدية

(عند عدمه) أي التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته) أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا

تنبيه ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة

فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر من عصوبة النسب

قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته

---

(١) الإقناع للشربيني، ٦٢٦/٢

وهكذا ووارث العبد ها هنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه

ولا شيء لها مع وجوده **ونسبة غلط القضاة** في هذه الصورة حكاه الشيخان

قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه **وهو غلط وإنما** الميراث للأخ وحده والولاء لأعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه

وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقة فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى

ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط

ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقة فميراثه لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه

---

(١) ".

" أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بحته وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون **فيه غلط عمرو** بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلي وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا (١)

١- (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئا أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة

---

(١) الإقناع للشربيني، ٦٤٨/٢

شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبدا إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الإعواز من الثوب الطاهر عريانا (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة وإذا كان مع الرجل ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجسا لم يكن له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه

". (١)

" الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلى الصبح بغسل وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر من المحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم الحيض فحديث حمنة يبين أنه اختيار وأن غيره يجزئ منه (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع بن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٥٧/١

تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلى قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلى سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلوه الدم فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها قلت لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت بـه قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى + (قال الشافعي) وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على أن **الحديث غلط قال** تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الأقراء الأطهار قال أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب قلت إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة + (قال الشافعي) فإن قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ إلى قوله ﴿ فإذا تطهرن ﴾ فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلى و الطاهر تصلى وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة (قال) أما إنا فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس

١- (قال الشافعي) وإن روى في المستحاضة حديث مستغلق ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت قيل له نعم (١) ".

" - * الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام - * (١) (قال الشافعي) فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت إذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم (قال) لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم (((ولم))) يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون + (قال الشافعي) فقال إنما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد بن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني بن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشر فقال لي بن علية الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل بن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا نثبت حديثا عن الجلد ويستدل **على غلط من** هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من المحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوما أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر (٢) ".

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٦٢/١

(٢) الأم - دار المعرفة، ٦٤/١

" باغية ولا رجل قاتل عاصيا (((عاص))) بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك إن خرج يقطع سبيل (((سبيلا))) أو يفسد في الأرض فخاف سبعا أو جملا صائلا صلي يومئ وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال - * الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة - * (١) (قال الشافعي) يعنى النوافل

أخبرنا عبدالمجيد عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته النوافل في كل جهة

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشيا لم يجزه أن يصلى حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى جهته فيمشى فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ولا في السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه في ذلك كهى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يومئ به إيماء وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب في مصر أن يصلى نافلة إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض وما تجزيه الصلاة عليه في المكتوبة لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى أو (((وسنة))) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم (قال) وسواء قصير السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافرا يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعا كما يكون له التيمم في قصير السفر وطويله لأنه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملا أو حمارا أو غيره كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل في قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وإن مر بقرية في سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهي من سفره وله أن يمضى فيها مصليا على بعيره وإن نزل في سفره منزلا في صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض كما يصلى

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكبا أن يصلى راكبا حيث توجه (قال) وإذا كان الرجل مسافرا متطوعا راكبا صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها حمارا أو بعيرا أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود

أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافرا ولا مقيما إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فائتة أو صلاة نذر أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه في المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعا ثم زعمنا **أنه غلط من** زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كما نزعم أنه لا يصلى واجبا لنفسه إلا واجبا أوجبه على نفسه مسافرا إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلى إلى غير القبلة

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر

(١) ".

" يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول (١) (قال الشافعي) ولهذا أشباه غيره في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على **أمور غلط فيها** بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه إن من متقدمى الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء علمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لأن لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم + (قال الشافعي)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٩٧/١

فإن قال قائل صح الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا (((ومعا))) وإن بينهما مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول ا الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه + (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها

١- (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار إليه إن شاء الله

". (١)

" لأنه مالك بعينه فقلت له فمدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه (قال) لا أعطيه إياه لأن الحكم قد مضى به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكما واحدا فإن كان الحق فأمضه كله وإن كان الحق رده فرده كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال أرد عين ما وجدت في يد وارثه (قلت) له أفترى هذا جوابا فما زاد على أن قال فأين السنة (قال الشافعي) فقلت له

أخبرنا مالك عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما قال بل كافر وبذلك أقتله (قلت) أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإنا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن علي من توريثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له روى

الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على **أنه غلط أفرأيت** لو احتججنا عليك بمثل حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة وان صنع غيره أوشك قال فإذا لا تنصف (قلت) وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ليس فيه توريث ماله وقلت **هذا غلط ثم** احتججت به فقال لو كان ثابتا قلت فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة قال أجل ولكني أقول قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر الذي لم يسلم قط (١) (قال الشافعي) فقلت له أفترى لك في هذا حجة قال لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت وقد وجدتك تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول علي بن عمر وزيد

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٥١/١

بن ثابت وبن عباس فقلت لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيد وبن عمر وبن عباس لأنهم علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول قال ليس في حديث معقل وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية وإنما قالوا عندنا بالرأي حتى يدعوا فيه رواية + (قال الشافعي) فقلت لم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا (قال) وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وبن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا أفرأيت إن قال لك قائل فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر من

١- (قال الشافعي) فقلت له أفتقول هذا بدلالة في الحديث قال لا ولكن عليا رضي الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا يدع شيئا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عرف معناه فيوجه على ما قلت (قال) ما علمته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه قال نعم

(١) ".

" يحل وكان عليه أن يمضي في إحرامه ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت لم يكن لزوجها منعها من الحج لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ولا نفقة لها عليه في مضيها ولا في إحرامها في الحج لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه كان معها في حجها أو لم يكن ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هذه المسألة **فيها غلط لأن** الشافعي يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا ولم يكن لها زوج يمنعها وتمضي في حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لأنها ليست في أحكام الزوجات ولعل الشافعي إنما حكى هذا القول في قول من يجيز نكاح المحرم فأما قوله فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة وهذا له في كتاب الشغار (١) (قال الشافعي) رحمه الله وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة أو استكملا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما واجدان مركبا وبلاغا مطيقان المركب غير محبوسين عن الحج

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٦٣/١

بمرض ولا سلطان ولا عدو وهما في الوقت الذي بلغا فيه قادران بموضع لو خرجا منه فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج وعليهما بأنهما قادران عليه في وقت يجزئ عنهما لو مضيا فيه حتى يقضى عنهما الحج وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل فلا حج عليهما ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه لم يكن عليه قضاؤه ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مباينا لسير الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العامة في يوم ومسيرة ثلاث في يومين لم يلزمهما عندي والله أعلم أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة فهذا كله لو فعلا كان حسنا ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتي غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما في وقت لو خرجا فيه أدركا حجا لم يلزمهما أن يحج عنهما وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدته (((مدتها))) كلها والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لا يجزئ عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه ولو كان بلوغهما في عام جدب الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش في سفر أهل ناحية هما فيها أو لم يكن ما لا بد لهم منه من علف موجود فيه أو في خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصر ما عليه أو اللصوص كذلك أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع فإن مات قبل أن يمكنه الحج بتغير هذا لم يكن عليه حج وكذلك لو حج أول ما بلغ فاحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت لم يكن عليه حج ولو كان ما وصفت من الحائل في البر وكان يقدر على الركوب في البحر فيكون له طريقا أحببت له ذلك ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما وإذا بلغا معا فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما

١- (قال الشافعي) وعلى ولي السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات - * باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم - *

" (١).

"

أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أنه كان يقول من أحرم في قميص أو جبة فلينزعها نزعا ولا يشقها (١) (قال الشافعي) وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا وبهذا كله نأخذ + (قال الشافعي) أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الأعرابي بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى أن النهي عن الطيب لأن الخلوق كان عنده طيبا وخفى عليهم ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو علموه فرأوه مختلفا فأخذوا بالنهي عن الطيب وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الخلوق عنه والله أعلم لأنه نهى أن يتزعفر الرجل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إسماعيل الذي يعرف بابن علية قال أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل فإن قال قائل إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الجبة بغسل الخلوق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب وإن كان قبل الإحرام قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فإن قال وما نسخه قلنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي بالجعرانة والجعرانة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعله نهى عنه على المعنى الذي وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا **تخاف غلط من** روى عن عائشة قيل هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن بن عمر عن عمر لأنه إنما روى هذا عن بن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب أن **يخاف غلط من** روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن **يخاف غلط من** روى هذا عن عمر وإذا كان

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٢٠/٢

علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يترك بحال إلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد يترك من يكره الطيب للاحرام والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لر أى نفسه فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التي فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا لعمري لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فما لا سنة عليه فيه أضيق وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره

١- (قال الشافعي) والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أن رجلا أهل من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا ثم ذكرها فنزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراما قال لا حسبه الإحرام الأول

". (١)

" أجلا ويفترقان قبل التقابض ولا ترى به بأسا ولا ترى هذا دينا بدين فإذا كان هذا هكذا عندك احتمل اللفظ أن يسلف في كيل معلوم بشرط سلعة وإن لم يدفعها فيكون حالا غير دين بدين ولكنه عين بدين قال بل هو دين بدين قلت فإن قال لك قائل فلو كان كما وصفت أنهما إذا تبايعا في السلف فتفرقا قبل التقابض انتقض البيع بالتفرق ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقهما بأبدانهما والتفرق عندك في البيوع ليس له معنى إنما المعنى في الكلام أو لزمك أن تقول في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا إن لتفرقهما بابدانهما معنى يوجبه كما كان لتفرق هذين بأبدانهما معنى ينقضه ولا تقول هذا (قال الشافعي) فقال فإنا روينا عن عمر أنه قال البيع عن صفقة أو خيار قلت أرأيت إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت لو كان قال رجل من أصحابه قولا يخالفه ألا يكون الذي تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يخالفه إن شاء الله تعالى وتقول قد يعزب عن

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٥٣/٢

بعضهم بعض السنن قال بلى قلت أفترى في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال عامة من حضره لا قلت ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليك ما لا تعذر منه قال فدعه قلت فليس بثابت عن عمر وقد رويتم عن عمر مثل قولنا زعم أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار (قال الشافعي) وهذا مثل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهذا منقطع قلت وحديثك الذي رويت عن **عمر غلط ومجهول** أو منقطع فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث قال لئن أنصفناك ما يثبت مثله فقلت احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعمن حدثه ترك النصفة (قال الشافعي) وقلت له لو كان كما رويت كان بمعنى قولنا أشبه وكان خلاف قولك كله قال ومن أين قلت أرأيت إذ زعمت أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين إما بصفقة وإما بخيار قال بلى قلت أفيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار قال نعم قلت ويجب بالخيار قال تريد ماذا قلت ما يلزمك قال وما يلزمني قلت تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة لأنه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنهما مختلفان كما تقول في المولى يفيء أو يطلق وفي العبد يجني يسلم أو يفدى وكل واحد منهما غير الآخر قال ما يصنع الخيار شيئا إلا بصفقة تقدمه أو تكون معه والصفقة مستغنية عن الخيار فهي إن وقعت معها خيار أو بعدها أو ليس معها ولا بعدها وجبت قال نعم قلت وقد زعمت أن قوله أو خيار لا معنى له قال فدع هذا قلت نعم بعد العلم بعلمك إن شاء الله تعالى بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال قال فما معناه عندك قلت لو كان قوله هذا موافقا (((موفقا))) لما روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي عنه وكان مثل معنى قوله فكان مثل البيع في معنى قوله فكان البيع عن صفقه بعدها تفرق أو خيار قال بعض من حضر ماله معنى يصح غيرها قال أما إنه لا يصح حديثه قلت أجل فلم استعنت به قال فعارضنا غير هذا بأن قال فأقول إن بن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار (قال الشافعي) وهذا الحديث منقطع عن بن مسعود والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم بالحديث أن يحتج به على واحد منها لأنه لا يثبت هو بنفسه

". (١)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٩/٣

" فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن يخالف منها شيئا من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما يختار أن ينفذ البيع إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع في أن يأخذ أو يدع وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معا من غير اختلاف في ثمن ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يفسد أصل البيع ولا ينقضه إنما أراد تحديد نقض البيع بشيء جعل لهما معا وإليهما إن شاءا فعلاه وإن شاءا تركاه (قال الشافعي) **ولو غلط رجل** إلى أن الحديث على المتبايعين اللذين لم يتفرقا من مقامهما لم يجز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما فإن قال فما يغني في البيع اللازم بالصفقة أو التفرق بعد الصفقة قيل لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ولكنه لا يلزم إلا بهما ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق وبعد التفرق فيختلفان في الثمن فيكون للمشتري الخيار كما يكون له الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان إذا ظهر على عيب ولو جاز أن نقول إنما يكون له الخيار إذا اختلفا في الثمن لم يجز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب وجاز أن يطرح كل حديث اشبه حديثا في حرف واحد لحروف أخر مثله وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه فجاز عليه لبعض المشرقيين ما هو أولى أن يجوز (((يحوز))) من هذا فإنهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وعن المزابنة وهي الجزاف بالكيل من جنسها وعن الرطب بالتمر فحرمنا العرايا بخرصها من التمر لأنها داخلة في هذا المعنى وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا أن العرايا حلال بإحلال النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ولجاز هذا علينا في أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث (قال الشافعي) وخالفنا بعض من وافقنا في الأصل أن البيع يجب بالتفرق والخيار فقال الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع والحجة عليه ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بعد البيع ومن القياس إذا كانت بيعا فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين وتفرقهما شيء غير عقد البيع يشبه والله أعلم أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما كان التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده (قال الشافعي) وحديث مالك بن أوس بن الحدثان النصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ويدل على غيره وهو موضوع في موضعه قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه يدل على أنه في معنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار لأني لو كنت إذا بعت رجلا سلعة تسوى مائة ألف لزم المشتري البيع حتى لا يستطيع أن ينقضه ما ضرني أن يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة ولكن في

نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يتفرقا لأنهما لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق حتى يكون للمشتري الخيار في رد البيع وأخذه فيها لئلا يفسد على البائع ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معا ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبدا لأن البيع إذا وجب على المشتري قبل التفرق أو بعده فلا يضر البائع من باع على بيعه ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز أن لا يصير الناس إلى حديث إلا أحالهم غيرهم إلى حديث غيره

". (١)

" يخرج من حي أحللناه من المذبوح ولكنا حرمناه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات قياسا على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم وكان في البول والرجيع يدخل به طيبا ويخرج خبيثا ووجدت الولد يخرج من حي حلالا ووجدت البيضه تخرج من بائضتها حيه فتكون حلالا بأن هذا من الطيبات فكيف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات إذا خرج من حي أن يكون حلالا وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حي والعضو الذي قطع من حي لا يعود فيه أبدا ويبين فيه نقصا وهذا يعود زعمت بحاله قبل أن يسقط منه أفهو باللبن والبيضة والولد أشبه أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه فقال بل باللبن والبيضة والولد أشبه إذا كانت تعود بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل وما دونه في الطيب من اللبن والبيض يحل لأنه طيب كان هو أحل لأنه أعلى في الطيب ولا يشبه الرجيع الخبيث (قال) فما الخبر قلت (أخبرنا) الزنجي عن موسى بن عقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي أواقي مسك فقال لأم سلمه إني قد أهديت للنجاشي أواقي مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فأن جاءتنا وهبت لك كذا فجاءته فوهب لها ولغيرها منه (قال) وسئل بن عمر عن المسك أحنوط هو فقال أو ليس من أطيب طيبكم وتطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه المسك وبن عباس بالغالية قبل يحرم وفيها المسك ولم أر الناس عندنا أختلفوا في إباحته (قال) فقال لي قائل خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحللت ثمنه قلت أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في البحر فقال لي منهم نفر حجبتنا الريح إلى جزيره فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حشفة خارجة من الماء منها عليها عنبره أصلها

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٠/٣

مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخرنا أخذها رجاء أن تزيد عظما فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا **وإنما غلط من** قال إنه يجده حوت أو طير فيأكله للينه وطيب ريحه وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابه إلا قتلها فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه قال فما تقول فيما أستخرج من بطنه قلت يغسل عنه شيء أصابه من أذاه ويكون حلالا أن يباع ويتطيب به من قبل أنه مستجسد غليظ غير منفر لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر ويصيب الشيء من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد فيغسل فيطهر والأديم (قال) فهل في العنبر خبر قلت لا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر إلا ما قلت لك من أنه نبات والنبات لا يحرم منه شيء (قال) فهل فيه أثر قلت نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بن عيينه عن عمرو بن دينار عن أذينه أن بن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا يجوز بيع المسك وزنا في فارة لأن المسك مغيب ولا يدرى كم وزنه من وزن جلوده

---

(١) ".

" رجل شيئا إلا أن يشاء إلا في الميراث فأما من جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغا من ذلك ما بلغ وإن كانت قيما كما يأخذ الحر ديات وهو حي قال الله عز وجل ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وقال ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فلم أعلم أحدا من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث فإن الله عز وجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاؤوا أو أبوا ألا ترى أن الرجل لو أوصى له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئا لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ولم أعلم أحدا من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره قال فإذا كان

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٣/١١٤

الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت فمن **أين غلط أحد** في أن يجني على مملوكي فيملكه بالجناية وآخذ أنا قيمته وهو قبل الجناية لو أعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن أشاء (((يشاء))) ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء فإذا لم يملكه بالذي يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته ولم يملك على بالذي يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملكه حين عصى الله عز وجل فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله والزم غيري ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ وكيف إن كانت الجناية توجب لي شيئا واخترت حبس عبدي سقط الواجب لي وكيف إن كانت الجناية تخالف حكم ما سوى ما وجب لي ولى حبس عبدي وأخذ أرشه ومتاعي وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له فإن جنى عليه ما يكون مفسدا له فزاد الجاني معصية لله وزيد على في مالي ما يكون مفسدا له سقط حقي حين عظم وثبت حين صغر وملك حين عصى وكبرت معصيته ولا يملك حين عصى فصغرت معصيته ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لأصل حكم الله وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء حتى يخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكي فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل وإجماع المسلمين والقياس والمعقول ثم شدة تناقضه هو في نفسه قال وإذا غصب الرجل جارية تسوى مائة فزادت في يديه بتعليم منه وسن واغتذاء من ماله حتى صارت تساوي ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة ثم أدركها المغصوب في يده أخذها وتسعمائة معها كما يكون لو غصبه إياها وهي تساوي ألفا فأدركها وهي تساوي مائة أخذها وما نقصها وهي تسعمائة قال وكذلك إن باعها الغاصب أو وهبها أو قتلها أو استهلكها فلم تدرك بعينها كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت وكذلك ذلك في البيع إلا أن رب الجارية يخير في البيع فإن أحب أخذ الثمن الذي باع به الغاصب كان أكثر من قيمتها أو أقل لأنه ثمن سلعته أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط (قال الشافعي) بعد ليس له إلا جاريته والبيع مردود لأنه باع ما ليس له وبيع الغاصب مردود فإن قال قائل وكيف غصبها بثمن مائة وكان لها ضامنا وهي تساوي مائة ثم زادت حتى صارت تساوي ألفا وهي في ضمان الغاصب ثم ماتت أو نقصت فضمنته (((ضمنته))) قيمتها في حال زيادتها قيل له إن شاء الله تعالى لأنه لم يكن غاصبا ولا ضامنا ولا عاصيا في حال دون حال لم يزل غاصبا ضامنا عاصيا من يوم غصب إلى أن فاتت أو ردها ناقصة فلم يكن الحكم عليه في الحال الأولى بأوجب منه في الحال الثانية ولا في الحال الثانية

بأوجب منه في الحال الآخرة لأن عليه في كلها أن يكون رادا لها وهو في كلها ضامن عاص فلما كان للمغصوب أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ويدركها

". (١)

" وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث وقال غيرهم لا يرث قاتل الخطإ من دية ولا مال وهو كقاتل العمد وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطإ شيئا أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل - * باب الخلاف في ميراث أهل الملل وفيه شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل - * (قال الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فوافقنا بعض الناس فقال لا يرث مملوك ولا قاتل عمدا ولا خطأ ولا كافر شيئا ثم عاد فقال إذا ارتد الرجل عن الاسلام فمات على الردة أو قتل ورثه ورثته المسلمون (قال الشافعي) فقيل لبعضهم أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما قال بل كافر قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولم يستثن من الكفار أحدا فكيف ورثت مسلما كافرا فقال إنه كافر قد كان ثبت له حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه قلنا فإن كان زال بإزالته إياه فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرثه مسلم ولا يرث مسلما وإن كان لم يزل بإزالته إياه أفرأيت أن من مات له بن مسلم وهو مرتد أيرثه قال لا قلنا ولم حرمته قال للكفر قلنا فلم لا يحرم منه بالكفر كما حرمته هل يعدو أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث ويورث أو يكون خارجا من حاله قبل أن يرتد فلا يرث ولا يورث وقد قتلته وذلك يدل على أن حاله قد زالت بإزالته وحرمت عليه امرأته وحكمت عليه حكم المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال فإني إنما ذهبت إلى أن عليا رضي الله تعالى عنه ورث ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله قلنا قد رويته عن علي رضي الله عنه وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك **أنه غلط على** علي كرم الله وجهه ولو كان ثابتا عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك أنه لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل كافرا قلنا فإن كان حكم المرتد مخالفا حكم من لم يزل كافرا فورثه فورثته المسلمون إذا ماتوا قبله فعلى لم ينهك عن هذا قال هو داخل في جملة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت فإن كان داخلا في جملة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لزمك أن تترك قولك في أن ورثته من المسلمين يرثونه (قال الشافعي) وقد روى عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وبن المسيب

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٤٦/٣

ومحمد بن علي بن الحسين أن المؤمن يرث الكافر ولا يرثه الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا فإن قال لك قائل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم كان في كافر من أهل الأوثان وأولئك لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم وأهل الكتاب غيرهم فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتمادا على ما وصفنا أو بعضهم لأنه يحتمل لهم ما احتمل لك بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم قال لا يحل له ذلك قلنا ولم قال لأنهم داخلون في الكافرين وحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة قلنا فكذلك المرتد داخل في جملة الكافرين

" (١).

" لك من هذا شيء إلا جاز عليك مثله قال فإنا إنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين قلنا فقد زعم بعض أهل الحديث منكم **أنه غلط ونحن** نجعله لك ثابتا أفرأيت حكمه في سوى الميراث أحكم مشرك أو مسلم قال بل حكم مشرك قلنا فإن حبست المرتد لتقتله (((لقتله))) أو لتستتيبه فمات بن له مسلم أيرثه قال لا قلنا أفرأيت أحدا قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده إنما أثبت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء وقطع ولاية المسلمين من المشركين وسن رسول

" (٢).

" فقال أهلها بيعكها (((نبيعكها))) على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٧٣/٤

(٢) الأم – دار المعرفة، ٨٥/٤

عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى م١ كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق (قال الشافعي) في حديث هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم دلائل **قد غلط في** بعضها من يذهب مذهبهم من أهل العلم فقال لا بأس ببيع المكاتب بكل حال ولا أراه إلا **قد غلط الكتابة** ثابتة فإذا عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه فقال لي قائل بريرة كانت مكاتبه وبيعت وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع فقلت له ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها وترجع بخبر أهلها فقال بلى ولكن ما قلت في هذا قلت إن هذا رضا منها بأن تباع قال أجل قلت ودلالة على عجزها أو رضاها بالعجز قال أما رضاها بالعجز فإذا رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت له والمكاتب إذا حلت نجومه فقال قد عجزت لم يسأل عنه غيره ورددناه رقيقا وجعلنا للذي كاتبه بيعه ويعتق ويرق قال أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقا قلت ولا يعلم عجزه إلا بأن يقول قد عجزت أو تحل نجومه فلا يؤدي ولا يعلم له مال قال أجل ولكن ما دل على أن بريرة لم تكن ذات مال قلت مسألتها في أوقية وقد بقيت عليها أواق ورضاها بأن تباع دليل على أن هذا عجز منها على لسانها قال إن هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت أما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره ولو احتمل ما وصفت ووصفت كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فبين في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ما لا تمتنع منه العقول من أن المرء إذا كان مالكا لرجل فأعتقه فأنتقل حكمه من العبودية إلى الحرية فجازت شهادته وورث وأخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق للمالك وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلما ثبت ولاؤه عليه فلم يكن للمالك المعتق أن يرد ولاءه فيرده رقيقا ولا يهبه ولا يبيعه ولا للمعتق ولا لهما لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول وبين في السنة وما وصفنا في الولاء أن الولاء لا يكون بحال إلا لمعتق ولا يحتمل معنى غير ذلك فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل له إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ فلم يختلف المسلمون إنها لا تكون إلا لمن سمى الله وإن في قول الله تبارك وتعالى معنيين أحدهما إنها لمن سميت له والآخر أنها لا

تكون لغيرهم بحال وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) فلو أن رجلا لا ولاء له والى رجلا أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاة ولو اجتمعا على ذلك وكذلك

". (١)

" فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما شأنك) قال فبم (((فيم))) أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال (أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف) وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال (ما شأنك) قال إني مسلم فقال (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف) إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد ويصيروا إلى ما أراد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى **وقد غلط بهذا** بعض من يشدد الولاية فقال يؤخذ الولي من المسلمين وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين مسلمين (هذا ابنك) قال نعم قال (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقضى الله عز وجل أن لا تزر وازرة وزر أخرى) ولما كان حبس هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحا كان جائزا أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلي تطوعا إذا نال به بعض ما يحب حابسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأسلم هذا الأسير فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لا بنية فقال (لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح) وحقن بإسلامه دمه ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد إساره وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه استدلالا بما وصفنا من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بالرجلين (١) بعد إسلامه (((إسلامهما))) بالرجلين فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا رد لقول مجاهد لأن سفيان أخبرنا عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٢٦/٤

فتركنا هذا استدلالا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا فاداه النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطي المسلمون المشركين من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وفي هذا دلالة على أنه لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فدى صاحبيه بالعقيل (((فالعقيلي))) بعد إسلامه وبلاده بلاد شرك ففي ذلك دلالة على ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فداء النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالعقيلي ورده إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يضرونه ولا يجترئون عليه لقدره فيهم وشرفه عندهم ولو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يقومون عليه أن يضروه إلا في مثل حال العقيلي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفداؤه بالعقيلي والعقيلي لا يسترق خلاف أن يفدى بمن يسترق من المسلمين قال ولا بأس أن يفدى بمن يسترق من المشركين البالغين المسلمين وإذا جاز أن يفدى بمن يسترق جاز أن يبيع المسلمون المشركين البالغين من المشركين

---

(١) ".

" قبل أنه أعطى بأمرهم وكذلك قال بعض الناس ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلا لو دخل بلاد الحرب وفي أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الأول إذا زعم أن المشتري غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده بشيء من ثمنه وهكذا نقول في العبد كما نقول في الحر لا يختلفان **وإنما غلط فيه** من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع أنه لا يكون عليه رده إلى سيده لأنه اشتراه مالك من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا ولدها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحق بالناكح المشرك وإن كان نكاحه فاسدا لأنه نكاح شبهة وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمدا فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله وديته فإن كان يهوديا أو نصرانيا فثلث دية المسلم وإن كان مجوسيا أو وثنيا فهو كالمجوسي فثمانمائة درهم في ماله حالة فإن قتله خطأ فديته على عاقلته وعليه الكفارة في ماله * أخبرنا

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٤/٢٥٣

فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسي ثمانمائة درهم أخبرنا بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني قال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف فإن كان مع هذا المستأمن المقتول مال رد إلى ورثته كما يرد مال المعاهد إلى ورثته إذا كان الدم ممنوعا بالإسلام والأمان فالمال ممنوع بذلك وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم يشتري لهم به شيئا فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل دار الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أمانا للكافر فيه (١) وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلما ويعتق فذلك للإمام أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم فشرط لهم أنهم أحرار فنزل إليه خمسة عشر عبدا من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردهم إليهم فقال هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولا مبلغا قبل منه ولم نعرض له فإن ارتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردا ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعا يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم فهذه (((فبهذه))) الدار لا تصلح إلا لمؤمن أو معطى جزية فإن كان من أهل الكتاب قيل له إن أردت المقام فأد الجزية وإن لم ترده فارجع إلى مأمنك فإن استنظر فأحب إلى أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول لأن الجزية في الحول فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ولا يؤديها وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال عربيا كان أو أعجميا ولا ينظر (((ينظرا))) إلا كإنظار هذا وذلك دون الحول وإذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركا ثم أسلم قبل يؤخذ فلا سبيل عليه ولا على ماله ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإسار فهم فيء

". (١)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٨٩/٤

" ٪ ألا زعمت بسباسة القوم أنني ٪ كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ٪ ٪ كذبت لقد أصبى على المرء عرسه ٪ وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي ٪ وقال جرير يرثي امرأته ٪ ٪ كانت إذا هجر الخليل فراشها ٪ خزن الحديث وعفت الأسرار ٪ - * الخلاف في اللعان - * (١)

١- (قال الشافعي) رحمه الله خالفنا بعض الناس في جملة اللعان وفي بعض فروعه فحكيت ما في جملته لأنه موجود في الكتاب والسنة وتركت ما في فروعه لأن فروعه في كتاب اللعان وهو موضوع فيه وإنما كتبنا في كتابنا ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ كما قلنا في قول الله عز وجل وأن حكم الكتاب والسنة فيه فقال بعض من خالفنا لا يلاعن بين الزوجين أبدا حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد منهما فقلت له ذكر الله عز وجل اللعان بين الأزواج لم يخص واحدا منهم دون غيره وما كان عاما في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا في قول الله عز وجل ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فزعمنا نحن وأنتم أنها على الأزواج عامة كانوا مماليك أو أحرارا عندهم مملوكة أو حرة أو ذمية فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الأزواج دون بعض قالوا روينا في ذلك حديثا فاتبعناه قلنا وما الحديث قالوا

روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني قلنا له رويتم هذا عن رجل مجهول **ورجل غلط وعمرو** بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان روياه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو موقوفا مجهولا فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا **رجل غلط وفيه** أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فنسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي بها وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت (((نثبت))) روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو وقلت لهم لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به قال وكيف قلت أليس ذكر الله عز وجل الأزواج والزوجات في اللعان عاما قال بلى قلت ثم زعمت أن حديثا جاء

أخرج من الجملة العامة أزواجا وزوجات مسمين قال نعم قلت أو كان ينبغي أن يخرج من جملة القرآن زوجا أو زوجة بالحديث إلا من أخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عز وجل الوضوء فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فلم يخرج من الوضوء إلا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعمامة قياسا عليهما قال هكذا هو قلت فكيف قلت في حديثك أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد والأمة تحت الحر لا يلاعنون قال هو هكذا قلت فكان ينبغي أن تقول (((تقولا))) لا لعان بين هؤلاء وما كان من زوج سواهن لاعن قال وما بقي بعدهن قلت الحرة تحت الحر المحدودين أو أحدهما في القذف والأمة تحت الحر أليس قد زعمت أن هذين لا يلاعنان قال فإني قد أخذت طرح اللعان عمن طرحته عن

". (١)

" فأما الحمل فلا نصف له قد يكون يوما من يوم وقع عليها الطلاق وسنة وأكثر كما لم يكن للقطع نصف فيقطع الحر والعبد والأمة والحرة وكان للزنا حدان أحدهما الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ولم يبطل عنها حد الزنى وحدت بأحد حديه على الأحرار وبهذا مضت الآثار عمن روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

١- (قال الشافعي) فإذا تزوجت الأمة الحر أو العبد فطلقها أو مات عنها فسواء والعدة بها تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين إذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت وتعتد في الشهور خمسا وأربعين إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال وفي الحمل أن تضع حملها متوفى عنها أو كانت مطلقة (قال) ولزوجها في الطلاق إذا كانت يملك الرجعة عليها ما على الحرة في عدتها وكذلك عليه من نفقتها في العدة ما عليه من نفقة الحرة ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة في منزله فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده وكذلك إن كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة كانت عليه نفقتها حاملا ما لم يخرجها سيدها من منزله لأن الله عز وجل يقول في المطلقات ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ ولم نجد أثرا لازما ولا إجماعا بأن لا ينفق على الأمة الحامل ولو ذهبنا إلى أن نزعم أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمه وكما يكون لو كان مولودا لم تبلغ نفقته بعض

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٣٣/٥

نفقة أمه ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبدا وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياسا على الحامل فقال الحامل محبوسة بسببه وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج فذهبنا إلى **أنه غلط وإنما** أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل لا بأنها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملا (قال) والأمة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت في العدة كالحرة إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها

أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر (قال) وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة وإذا مضت عدتها ثم عتقت لم تعد لعدة ولم تزد على عدتها الأولى وإن أعتقت قبل مضي العدة بساعة أو أقل أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها فإن مات بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة قبل العتق لم ترثه وكذلك لو ماتت لم يرثها وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضي عدتها عدة الأمة وقبل مضي عدة الحرة توارثا ويقع عليها ايلاؤه وطلاقه وظهاره وما يقع بين الزوجين (قال) وإذا كان طلاقه وإيلاؤه وظهاره يقع عليها إذا طلقت طلاقا يملك فيه الرجعة إلى أن تنقضي عدتها فعتقت قبل أن تنقضي عدتها لم يجز والله تعالى أعلم إلا أن تعتد عدة حرة ويتوارثان قبل انقضاء عدتها التي لزمتها بالحرية ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقا يملك فيه الرجعة فلم تنقض عدتها حتى عتقت فاختارت فراقه كان ذلك لها وكان اختيارها فراقه فسخا بغير طلاق وتكمل منه عدة حرة من الطلاق الأول لأنها صارت حرة قبل أن تنقضي عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ولا تستأنف عدة لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة

". (١)

" (١) *

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٥/٢١٧

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال قال الله تبارك وتعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ + (قال الشافعي) وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت إلى الأحاديث + (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم قال إذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على معنى ما أراد الله تعالى قلنا هذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع في ربع دينار فصاعدا

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم + (قال الشافعي) وهذان الحديثان متفقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وبن عباس رضي الله عنهم في الدية اثني عشر ألف درهم

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس

(قال الشافعي) أخبرنا بن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم + (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحد أن القطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعد (((فصاعدا))) قلت له وما حجتك في ذلك قال

روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلنا أو تعرف أيمن أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربيع بن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقد

روينا عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه قلت لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه قال فقد

روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا + (قال الشافعي) فقلت هذا رأي من عبد الله بن عمر وفي رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر عنه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (٢) وتترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا **وتقول غلط فكيف** ترد روايته مرة وتحتج به على

١- *كتاب الحدود وصفة النفي (١)

(١) ".

" ولا سنة لا يجوز إلا خبرا لازما أو قياسا (١) فقولك في المرأة لا تقتل خبر قال لا إلا أنه إذا لحق بدار الحرب لم أقدر على قتله ولا استتابته قلت أفرأيت إذا هرب في بلاد الإسلام أتقدر في حال هربه على قتله أو استتابته قال لا قلت وكذلك لو عته بعد الردة أو غلب على عقله بمعنى لم تكن قادرا على قتله ولا استتابته قال نعم قلت فالعلة التي اعتللت بها من أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته في هذين المعنيين ولا نراك قسمت ميراثه فيهما وحكمت عليه حكم الموتى فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب إلا يتناقص وهذا الذي عبت على غيرك أقل منه (قال) وقلت له أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائبا أن تمضي عليه حكم الموتى قال لا أمضي ذلك عليه وقد رجع قلت فردته إذا عته ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه (١) (قال الشافعي) رحمه اrله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما إنما أخذنا بهذا أن عليا رضي الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد **هذا غلط وقلت** له أرأيت أصل مذهب أهل العلم أليس إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٣٠/٦

يكن في أحد معه حجة قال بلى قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف خالفته + (قال الشافعي) رحمه الله فقال فلعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم فقلت له أفترى في الحديث دلالة على ذلك قال قد يحتمل قلت فإن جاز هذا لك لم يجز إلا بأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو في ردته ويكون حكمه حكم المسلمين في الميراث قال

١- (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أرأيت إذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وأحللت دينه (((ديته))) البعيد الأجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا وذلك كله قائم في أيدي من أخذه وأمهات أولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم مضى إلا أن ترده أو تنفذه قال لا قلت فقل في هذا أيهما شئت إن شئت فهو نافذ وإن شئت فهو مردود قال بل نافذ في مدبريه وأمهات أولاده ولا يرجعون رقيقا وفي دينه فلا يرجع إلى أجله وإن وجدته قائما بعينه لأن الحكم نفذ فيه وما وجدت في أيدي ورثته رددته لأنه ماله وهو حي فقلت له إنما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف أنفذت بعضا ورددت بعضا أرأيت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لأنهم يعودون عليه في حاجته ويرثهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده ألا يكون أقرب إلى أن يكون أعقل بشيء منك وإن كان هذا مما لا يجوز لأحد أن يفتي به (قال) وقلت له أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا قال بل كافر قلت فقد أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف ورثت المسلم من الكافر قال قد كانت ثبتت له حرمة الإسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه قال لا لأنه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا وإياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة إن زعمت أن حاله إن ثبتت له حرمة الإسلام حال المسلمين في أن يورث بعد ذلك فكذلك ينبغي له أن يرث وإن زعمت أن انتقاله عن الإسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله في أسوأ من حال المشركين والمحاربين لأن لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر

". (١)

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٦٩/٦

" ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له ويستظهر برأي أهل الرأي (قال) وإذا أشاروا عليه بشيء ليس بخبر فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضي ولو كانوا فوقه في العلم لأن العلم لا يكون إلا موجودا إما خبر لازم وإما قياس يبينه له المرء فيعقله فإذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجلين إما رجل صحيح **العقل غلط عليه** من أشار عليه فقال له أنت تجد ما لا نجد فلا ينبغي أن يقبل من مخطئ عنده وإما رجل لا يعقل إذا عقل فهذا لا يحل له أن يقضي ولا لأحد أن ينفذ حكمه وإذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل أولى بالرد إلا أن يجده من رفع إليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان (قال) ولا يلقن القاضي الشاهد ويدعه يشهد بما عنده ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين (قال) ولا ينبغي للقاضي أن ينتهر الشاهد ولا يتعنته (١) (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لأنه يوافق اسم (((اسمه))) اسما (((اسمه))) ونسب (((ونسبه))) نسبا (((نسبه))) (قال) وإذا وجد القاضي في ديوانه شهادة ولا يذكر منها شيئا لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فإن خاف النسيان والإضرار بالناس تقدم إذا شهد عنده شهود إليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من كتابه ويوقع على شهادتهم كما وصفت وإذا ذكر شهاداتهم حكم بها وإلا شهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لأنه قد يحتال لكتاب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الخط الخط والخاتم الخاتم وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويخرجها لم يشهد بها حتى يذكرها (قال) وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه وصحفه فإذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتي بصحيفة وإن لم يفعل قال القاضي للطالب إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك وإلا لم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته (قال) وأحب أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه فإن قبلها بغير محضر منه فلا بأس وينبغي إذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته في شهاداتهم وحجته إن كانت عنده ما يجرحهم به + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قبل القاضي شهادة على غائب وكتب بها إلى قاض ثم قدم الغائب قبل أن يمضي الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا وينبغي له أن يقرأ عليه شهادتهم ونسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسع عليه في طلب جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فإن لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولو مضى الكتاب إلى القاضي الآخر

لم ينبغ له أن يقضي عليه حتى يحضره إن كان حاضرا ويقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فإن جاء بذلك وإلا قضى عليه (قال) وإذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف أو دابة موصوفة له ببلد آخر حلفه القاضي أن هذا العبد الذي شهد لك به الشهود لعبدك أو دابتك لفي ملكك

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ولا ينبغي له أن يخلي الكاتب يغيب على شيء من الإيقاع من كتاب الشهادة إلا أن يعيده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها في قمطره (قال) فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها وينبغي له أن يضم الشهادات بين الرجلين وحجتهما في موضع واحد ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها إذا طلبها فإذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفا

". (١)

" قال لم أخالفهما وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفا للكتاب والسنة وما قال عمر من أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومغنى (((ومعنى))) ما قال قلت أفدلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى أحد بأقل من شاهدين وأن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين أو يحلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت قال نعم ليس بعام ولكني إنما أخرجت هذا من جملة الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ألزم لنا ولك من الخبر عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أرأيت إن قال لك أهل المحلة إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فلم لا تكلف هذا بينة وقال اليمين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أفمدعى علينا قال كأنكم قلنا وكأنكم ظن أو يقين هذا ولي القتيل لا يزعم أنا قتلناه وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا قال فأجعلكم كالمدعي عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا وولى الدم لا يدعى علينا وإذا جعلتنا

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢١٥/٦

أفبعضنا مدعى عليه أو كلنا فقال بل كلكم فقلنا فقالوا فأحلفنا كلنا فلعل فينا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم إذا جاوزتم خمسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما أتحلفنا كلنا قال نعم قلنا فقالوا فأنت تظلم ولي القتيل إذا لم تحلفنا كلنا وكلنا مدعى علينا وتظلمنا إذا أحلفتنا ولسنا مدعى علينا وتخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يمينا أو واحدا أحلفته خمسين يمينا وإنما الأيمان على كل من حلف من كان فيما سوى هذا عندك وإن عظم يمين و احدة وتحلفنا وتغرمنا فكيف جاز هذا لك قال رويت هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فإذا رويت أنت الشيء عن عمر ألا تتهم المخبرين عنه وتتركه لأن ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه قال لا يجوز لي أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكني أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فإن قيل إنه غلط من رواه عن عمر لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكني أقول إن الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم إذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك وقلت له أرأيت إن قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت إلى شيء إن خالفه في أصل الجملة وقلدت عمر فيه قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب في قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلا أو إنما ذلك إلى ولي الدم يختار منهم خمسين رجلا قال بل إلى

" . (١)

" يده من فيه فنزع ثنيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيعض أحدكم أخاه عض الفحل وكان بن أبي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى في الجسد سواء في الضمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض منه من في العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للمعضوض أن ينزع يده من في العاض ولم يكن متعديا بالانتزاع فيضمن وقد قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاض فسقطت ثنيته أو ثنيتاه فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل وإذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على صاحبها لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرجل جبار وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول هو ضامن في هذا لما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا (١) ولا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن لأن وطأها من فعله فتكون (((فنكون))) حينئذ كأداة من أداته جنى بها فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقا لا يرى يدها فينبغي أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا بقول فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الرجل إذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لأنها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق - * باب السرقة - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أقطعه ويقول إن لم

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٣/٧

أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع في الدين وكان بن أبي ليلى يقول لا أقطعه حتي يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الإقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء إقراره مرة أو أكثر فإن قال قائل كما لا أقطعه إلا بشاهدين فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فإن قال قائل فهكذا لو رجعت الشهود لم نقطعه قيل لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه فالإقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب وإن كان المسروق منه غائبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقطعه وبهذا يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائبا

". (١)

" وأخبر أنه مدرك في الحالين معا أفرأيتم لو احتج عليكم رجل فقال كيف ثبتم حديث أبي هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد علمته عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عمن سواه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم فأخذنا نحن وأنتم به أفرأيتم إن قال لنا قائل إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذهبا بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أمروا بالإبراد ولم ترووه عن واحد منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على أول الوقت وذلك في الحر والبرد سواء هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن حضه على أول الوقت لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحرة ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استغنى فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة (((بنت))) عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة إنها ليست بنجس قال فأخذنا نحن وأنتم به فقلنا لا بأس بالوضوء بفضل الهرة وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها واحتج بأن بن عمر كره

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٥٠/٧

الوضوء بفضلها أفرأيتم إن قال لكم قائل حديث حميدة عن كبشة لا يثبت مثله والهرة لم تزل عند الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نوهنه بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات والكلب لا يؤكل لحمه ولا الهرة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا معروفتين ثبت حديثهما وأن الهر غير الكلب الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعا ولا نتوضأ بفضله وفي الهرة حديث أنها ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون أحد بعده قال به ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا في أن لم يرو إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حذيفة وعلي بن أبي طالب وبن مسعود وبن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص قالوا ليس في مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم وروينا عنه خلافه ورويتموه عن بن عمر ومن رويناه عنه أكثر لا توضئون لو مسستم أنجس منه فكانت حجتنا أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا نتهم الرواية عن رسول الله إذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء فقلت لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره قال ولم لا تكون الحجة فيه والغلط يمكن فيمن يروى فقلت له أرأيت إن قال لك قائل أتهم جميع ما رويت عمن رويته عنه **فأخاف غلط كل** محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد قال نعم قلت ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن

"(١).

(١) الأم – دار المعرفة، ١٩٢/٧

" فقلنا لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدخله من القياس ما وصفت ولا أكثر ولا موضع للقياس مع السنة فقلت للشافعي قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه ولا يخالفه ووجدنا فيه ما نثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه فذهبنا إلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا ما خالفه (١) في القسامة وقد روينا عن عمر في القسامة خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روينا عن عمر وعن بن عمر في أشياء وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت للشافعي أفتبين لي أنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تركناه لغيره فقال كثير فقلت للشافعي فما حجة فعل هذا فقال قد جهدت أن أجد لكم شيئا يكون عندي أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده وذلك أن الذين رويتم عنهم ما أخذتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقتموهم والذين رويتم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لكم أن تقولوا هم متهمون فإن قلتم قد يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقول لا نأخذ من أهل الغلط وإن قلتم يغلطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لغيركم أن يقول إنما يدل **على غلط المحدث** أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم أن **صاحبه غلط مرة** وحفظ جاز عليك أن **يقال غلط حيث** زعمت أنه حفظ وحفظ حيث (((حين))) زعمت **أنه غلط وجاز** عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحتمل الغلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إلا أن يقبل فلا يترك شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ألزمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي فاذكر مما روى شيئا فقال الشافعي لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لأوضح الحجة فيما جبيتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا إلا أن يأتى عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فسل - * باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما - * سألت الشافعي هل للامام أن يؤم الناس جالسا وكيف يصلون وراءه أيصلون قعودا أو قياما فقال

يأمر من يقوم فيصلى بهم أحب إلى وإن أمهم جالسا وصلوا خلفه قياما كان صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معا وكان كل صلى فرضه كما يصلى الإمام إذا كان صحيحا قائما ويصلى خلفه من لم يقدر على القيام جالسا فيكون كل صلى فرضه وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحا يصلى بالناس قائما أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياما كثيرة وإنا لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقى الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزان عنده معا وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلي الإمام قاعدا أن يصلوا قعودا أجمعون فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن بن شهاب

". (١)

" المدبر قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصى في المدبر ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدبر قلت فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يرده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعي) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال لعبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله إذا مت فأنت حر فقال ما هما في القياس إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء مماليك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فنثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدبر قال وأخرجت المدبر اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في المدبر نفسه فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع مالا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٩٨/٧

حرا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الأول لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم قال ما فينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فإن الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر قال نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدبر (قال الشافعي) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدبر وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لي عنه أنه اشترى مدبرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفيان في حديث عمرو وأبى الزبير فمات فباع النبي صلى الله عليه وسلم **مدبره غلط إلا** أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل **هذا غلط لم** نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولو لم يكن ذلك حجة في المدبر إلا هذا وكان صحيحا

". (١)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٩/٨

"النهاية ما نصه: ولو شك في أنه أحرم أو لا، فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد، لانا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر، فلا تنعقد الصلاة مع الشك.

وهذا من الفروع النفيسة.

ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر، فهل يجوز له الاقتداء به، حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الاولى ؟ أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى ؟ يحتمل أن يكون على الخلاف.

فيما لو تنحنح في أثناء صلاته، فإنه يحمله على السهو، ولا يقطع الصلاة في الاصح.

اه.

(قوله: فإن إلخ) مفهوم قوله ناويا الافتتاح بكل.

وقوله: لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيره، بأن نوى الافتتاح بالاولى فقط، وما عداها لم ينو به شيئا.

(قوله: ولا تخلل مبطل) الواو للحال، أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة.

فإن تخلل

ذلك لم يكن ما بعد الاولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والاولى باطلة.

(قوله: كإعادة إلخ) تمثيل للمبطل.

واندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين.

(قوله: فما بعد الاولى) أي من الثانية والثالثة، وهكذا.

وقوله: ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة.

(قوله: ويجب إسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل.

وقوله: أي التكبير أي جميع حروفه.

وقوله: نفسه مفعول ثان لاسماع.

(قوله: إن كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع، وخرج به ما إذا لم يكن صحيح السمع، بأن كان أصم، فلا يجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع.

وقوله: ولا عارض أي مانع من الاسماع موجود، فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه ما مر.

(وقوله: من نحو لغط) بيان للعارض، واللغط ارتفاع الاصوات.

(قوله: كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير، أي مثل باقي الاركان القولية، فإنه يجب فيها الاسماع.

وكان الاولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لانه نكرة في سياق الاثبات، وهي لا تعم حينئذ.

وقوله: من الفاتحة إلخ بيان للمضاف أو المضاف إليه.

(قوله: المندوب القولي) أي كالسورة والتشهد الاول والتسبيحات، وغير ذلك.

(قوله: لحصول السنة) متعلق بيعتبر، أي يعتبر ذلك لاجل حصول السنة، فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة.

(قوله: وسن جزم رائه) أي ولا يجب، ومن قال به فقد غلط.

(قوله: خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار، وقد علمت ما مر فيه.

(قوله: وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير.

وقوله: لامام وكذا مبلغ احتيج إليه، لكن إن نويا الذكر أو والاسماع وإلا بطلت صلاتهما.

وخرج بالامام والمبلغ غيرهما، كالمنفرد والمأموم، فلا يجهران به بل يأتيان به سرا.

(قوله: ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه (ص) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.

قال في النهاية: وحكمته - كما قال الشافعي رضي الله عنه - إعظام إجلال الله تعالى، ورجاء ثوابه، والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره به من الاركان.

وقيل: للاشارة إلى توحيده.

وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به.

وقيل: إشارة إلى طرح ما سوى الله والاقبال بكله على صلاته.

(قوله: أو إحداهما) أي أو رفع إحدى كفيه.

وقوله: إن تعسر رفع الاخرى أي بشلل ونحوه.

(قوله: بكشف) كان الاولى أن يقول وكونهما مكشوفتين، لانه سنة مستقلة.

ومثله يقال في قوله: ومع تفريق أصابعهما، وقوله: حذو منكبيه.

لان كل واحد منهما سنة مستقلة.

(قوله: أي مع كشفهما) أشار به إلى أن الباء بمعنى مع.

(قوله: ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لانه أقرب مذكور، ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى.

ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه.

(قوله: ومع تفريق) معطوف على قوله: مع كشفهما.

وقوله: أصابعهما أي الكفين.

وقوله: تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة.

ويسن عند م ر أن يميل أطرافهما نحو القبلة، ولا يسن عند حجر.

(قوله: حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من." (١)

"البشر إلا الاقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم، ولو في اللحظة الواحدة، وأولى اللحظات به لحظة التكبير، فاقتصرنا على التكليف بذلك. اه.

(قوله: ومما يحصل الخشوع إلخ) أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه، استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك.

ومما يحصله أيضا: الهمة.

قال حجة الاسلام: اعلم أن حضور القلب سببه الهمة، فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك.

ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى، فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه.

والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا.

فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة، والهمة لا تتصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها.

وذلك هو الايمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها.

فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها، حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة.

وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الاكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك، فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الايمان، فاجتهد الآن في تقوية الايمان.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٥٧

انتهى.

ولله در العلامة الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال: تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد أتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت **من غلط عليه** وغيرة أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا إلى الحق نهجا في سواء الطريقة

(وقوله: استحضاره) أي المصلي.

وقوله: أنه بين يدي إلخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر، أي ما يسرونه، وأخفى منه.

وقوله: يناجيه أي يكلمه ويخاطبه.

والجملة في محل نصب حال من اسم أن أو خبر بعد خبر لها.

(قوله: وأنه ربما إلخ) أي استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه، أي على من ترك الخشوع بصفة القهر، فيعاقبه ويرد عليه صلاته.

(قوله: وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة.

وقوله: أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر، لانه يشغله عما هو بصدده.

ويسن ترتيلها أيضا، وهو التأني فيها.

فإفراط الاسراع مكروه، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره.

(قوله: قال تعالى: * (أفلا يتدبرون القرآن) *) قال في حاشية الجمل على الجلالين: هو إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن، وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان.

وتدبر الشئ تأمله والنظر في أدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تفكر ونظر.

والفاء للعطف على مقدر، أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه ؟.

اه.

(قوله: ولان به إلخ) اسم أن، ضمير الشأن محذوفا، وضمير به يعود على." (١)

"ذلك) أي من قولهم: لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا، له أن يقتصر على ما شاء.

وقوله: **وهو غلط أي** التوهم **المذكور غلط صريح**، لان الصورة السابقة مفروضة فيما إذا لم ينو عددا،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١٣/١

وصورة البعض فرضها فيما إذا نوى عددا، وبينهما بون

كبير.

(قوله: وقوله) أي هذا البعض.

وهو مبتدأ خبره وهم.

وهو بفتح الهاء مصدر وهم، كغلط وزنا ومعنى.

وأما الوهم بإسكان الهاء، فمصدر وهمت في الشئ، بالفتح، من باب وعد، إذا سبق إلى قلبك وأنت تريد غيره.

أفاده في المصباح.

(قوله: ما يؤخذ منه ذلك) أي أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص.

(قوله: ويجري ذلك إلخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما إذا نوى عددا.

المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من إلحاقه بالنفل المطلق، وأنه إذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه **بأنه غلط صريح** والحاصل أنه إذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص، ومثله م، إذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال: نويت سنة الظهر الاربع، فليس له أن ينقص عنه.

ويقاس عليه ما إذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما.

وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه: وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا ؟ مقتضى ما مر في الوتر.

نعم، وليس ببعيد.

والله أعلم.

ثم رأيت المحشي قال: فرع: يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا، ويتخير بين ركعتين أو أربع.

اه.

وقوله: بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله: أحرم بسنة الظهر الاربع.

(قوله: وإن نواه) أي الفصل قبل النقص، أي قبل أن يسلم بالفعل.

(قوله: خلافا لمن وهم فيه) أي فيما إذا أحرم بسنة الظهر الاربع فقال أنه يجوز السلام من ركعتين.

(قوله: ويجوز لمن زاد) أي في الوتر.

(قوله: الفصل بين كل ركعتين) قال سم: هذا هو الافضل، ولو صلى كل أربع بتسليم واحد، أو ستا بتسليم

واحد، جاز.
كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين.
اه.
(قوله: وهو) أي الفصل.
وقوله: أفضل من الوصل أي إذا استوى العددان، وإلا فالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا.
وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصولة، لان في صحة قضاء النوافل خلافا.
وإنما كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر، كما في المجموع.
منها الخبر المتفق عليه: كان (ص) يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.
ولانه أكثر عملا، والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه.
ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل، وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا.
اه تحفة.
(قوله: بتشهد) أي في الاخيرة.
وقدمه على ما بعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب.
وقوله: أو بتشهدين في الركعتين الاخيرتين.
أي على هيئة صلاة المغرب.
(قوله: ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أي لعدم وروده.
وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين.
(قوله: والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث إلخ) الذي
يظهر من صنيعه أن المراد أن الوصل في غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الاولى، وأن الوصل في الثلاث الركعات مكروه، سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها، وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب، لكن في بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى بثلاث ركعات فقط، فإن أتى بأكثر فخلاف الاولى.

ومن ذلك عبارة الاستاذ أبي الحسن البكري، ونصها: ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلاف الاولى.
اه.
(واعلم) أن ضابط الوصل والفصل - كما في بشرى الكريم وغيره - أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع." (١)
"رسول الله (ص) في هذا اليوم، فقد قال (ص): من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة.
قيل: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك ؟ قال: تقول: اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي.
وتعقد واحدة.
وإن قلت: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة، وابعثه المقام الذي وعدته، واجزه عنا ما هو أهله، واجزه أفضل ما جزيت نبيا عن أمته، وصل عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين والصالحين، يا أرحم الراحمين.
تقول هذا سبع مرات.
فقد قيل: من قالها في سبع جمع، في كل جمعة سبع مرات، وجبت له شفاعته (ص).
وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة، فقال: اللهم اجعل فضائل صلواتك، ونوامي بركاتك، وشرائف زكواتك، ورأفتك، ورحمتك، وتحيتك، على محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، ورسول رب العالمين، قائد الخير، وفاتح البر، ونبي الرحمة، وسيد الامة.
اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه،
وتقربه عينه، يغبطه به الاولون والآخرون.
اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة، والدرجة الرفيعة، والمنزلة الشامخة المنيفة.
اللهم أعط محمدا سؤاله، وبلغه مأموله واجعله أول شافع، وأول مشفع، اللهم عظم برهانه، وثقل ميزانه، وأبلج حجته، وارفع في أعلى المقربين درجته.
اللهم احشرنا في زمرته، واجعلنا من أهل شفاعته، وأحينا على سنته، وتوفنا على ملته، وأوردنا حوضه، واسقنا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٨٩/١

بكأسه، غير خزايا ولا نادمين، ولا شاكين ولا مبدلين، ولا فاتنين ولا مفتونين، آمين يا رب العالمين.
وعلى الجملة، فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة، ولو بالمشهورة في التشهد، كان مصليا.
وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار، فإن ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم.
اه.
ملخصا.
(قوله: فالاكثار منها أفضل من إكثار ذكر أو قرآن) يعني أن الاكثار من الصلاة على النبي (ص) في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاكثار بغيرها من الذكر والقراءة.
(وقوله: لم يرد بخصوصه) فاعل الفعل يعود على الاحد الدائر من الذكر أو القرآن، أو يعود على المذكور منهما، أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي (ص) بخصوصه، فإن ورد فيه ذلك بخصوصه، كقراءة الكهف، والتسبيح عقب الصلوات، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي (ص).
(قوله: ودعاء) بالجر معطوف على صلاة، أي وسن إكثار دعاء إلخ.
(قوله: رجاء إلخ) علة لسنية الاكثار من الدعاء.
(وقوله: ساعة الاجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعا به حالا يقينا، فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب.
وهي من خصائص هذه الامة.
اه.
برماوي.
(قوله: وأرجاها) أي ساعة الاجابة، أي أقربها رجاء، أي حصولا.
(وقوله: من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة) قال سم: لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء، إذ يتقدم بعضهم، ويتأخر بعضهم، بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد، إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة، وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره ؟ فيه نظر.
وظاهر الخبر التعدد، ولا مانع منه.
ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين، حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال: يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين، **وهو**

غلط ظاهر، وسكت عليه.

وفيه نظر.

ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة، كما صح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل.

اه.

قال الشارح في شرح العباب: وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات ؟ (فأجاب) بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ، بل استحضاره بقلبه كاف.

اه.

وقد يقال ليس المقصود من الانصات إلا ملاحظة

معنى الخطبة، والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك.

اه.

(قوله: وهي لحظة لطيفة) أي أن ساعة الاجابة لحظة لطيفة، وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس إلخ، أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة، بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت، فإنها لحظة لطيفة.

ففي الصحيحين، عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها.." (١)

"(واعلم) أن الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور، وبقي منها: إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع، فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد.

ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيدا لذلك المتخطي أو أولادا له، ولهذا، يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الاول، فإذا حضر السيد تأخر العبد.

قاله ابن العماد.

ومنها: ما إذا جلس الشخص في طريق الناس.

(قوله: ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكراهة تخطي المجتمعين للصلاة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٠٤

أما على القول بالحرمة فيحرم.
ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح، ونصها: ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا.
اه.
فقوله أيضا: أي ككراهة ذلك للصلاة.
(قوله: ويحرم أن يقيم إلخ) لخبر الصحيحين: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير.
ومحل الحرمة في الاول - كما في ع ش - حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة - كما هو الفرض - أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلوا جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها: فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة، لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره.
(قوله: ويكره إيثار غيره) أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الاول مثلا أن يقوم منه ويجلس غيره فيه.
(قوله: إلا أن انتقل لمثله) أي إلا إن انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي آثر به، فلا يكره الايثار.
(وقوله: أو أقرب منه إلى الامام) أي أو إلا إن انتقل لمكان أقرب إلى الامام من المكان الذي آثر به، فلا يكره.
فإن انتقل لمكان أبعد من الذي آثر به كره.
(قوله: وكذا الايثار بسائر القرب) أي وكذلك يكره الايثار بها، وأما قوله تعالى: * (ويؤثرون على أنفسهم) * (١) فالمراد الايثار في حظوظ النفس.
نعم، إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الامام أو يرد عليه إذا غلط، فالمتجه أنه لا كراهة، لكونه مصلحة عامة:
(قوله: وله تنحية إلخ) مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطي إلخ.
يعني أن من وجد فرجة أمامه، له تخطي صف أو صفين لاجل سدها، وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره، لتعديه بفرش سجادته مع غيبته.
وفي البجيرمي ما نصه: وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها - من الفجر، أو طلوع الشمس - قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها: لا بعد في كراهته، بل قد يقال

بتحريمه، لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة - كما في شرح م ر -.

وعبارة البرماوي: ويكره بعث سجادة ونحوها، لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة، خصوصا في الروضة الشريفة.

اه.

وظاهر عبارة ح ل أن البعث المذكور حرام.

ونصها: ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه إلخ.

وقول م ر: بل قد يقال بتحريمه، أي تحريم الفرش في الروضة.

قال ع ش عليه: هذا هو المعتمد اه.

(قوله: بنحو رجله) متعلق بتنحية أي وله تنحيتها - أي دفعها - بنحو رجله من غير رفع لها، واندرج تحت نحو يده وعصاه.

(قوله: والصلاة) بالرفع، عطفا على تنحية.

(وقوله: في محلها) أي السجادة، فلو صلى عليها حرم بغير رضا صاحبها.

(قوله: ولا يرفعها) أي يحملها ثم يلقيها في مكان آخر (قوله: ولو بغير يده) كرجله (وقوله: لدخولها في ضمانه) أي لو رفعها ولو قال لئلا تدخل في ضمانه لكان أولى.

وسيذكر الشارح في (باب الوقف) هذه المسألة بأبسط مما هنا.

(قوله: وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة) أي لقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم

---

(١) الحشر: ٩." (١)

"(وقوله: لبلوغه إلخ) متعلق برجى أيضا.

(قوله: فإن لم يرج حياته) أي لعدم بلوغه ستة أشهر.

(قوله: حرم الشق) أي النبش لاجله إذا دفنت قبل تحقق موته.

(قوله: لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش: أي ولو تغيرت، لئلا يدفن الحمل حيا.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٠٩/٢

(قوله: كما ذكر) أي في المتن بقوله: حتى يتحقق موته.

(قوله: وما قيل) متبدأ، **خبره غلط فاحش**.

وعبارة النهاية: وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت، ضعيف، **بل غلط فاحش**.

فليحذر.

اه.

وكتب ع ش **قوله: غلط فاحش**، ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا، بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته.

اه.

(قوله: ووري إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير، شرع في بيان حكم السقط.

(قوله: أي ستر) تفسير لو ووري.

(قوله: سقط) نائب فاعل ووري، وهو بتثليث السين، الولد النازل قبل تمام أشهره، فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول.

قال في المصباح: السقط: الولد - ذكرا كان أو أنثى - يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.

يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط.

والتثليث لغة.

ولا يقال وقع.

اه.

(قوله: ودفن) معطوف على ووري.

(قوله: وجوبا) مرتبط بكل من ووري ودفن، أي ووري وجوبا ودفن وجوبا.

وحاصل ما أفاده كلامه فيه: أنه إذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا، وإن انفصل بعد أربعة أشهر فإن لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل، وكفن ودفن وجوبا، من غير صلاة عليه.

وإن اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن وجوبا.

والذي ذكره غيره أنه في الحالة الاولى لا يجب شئ، وإنما يندب الستر والدفن.

وعبارة فتح الجواد مع الاصل: ووري أي ستر بخرقة سقط، بتثليث أوله.

ودفن وجوبا فيهما إن وجب غسله، وإلا فندبا خلافا لما يوهمه كلامه.

وخرج به العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.

وعلم من قولي وإلا فندبا أن محل ندب ذينك ما إذا انفصل لدون أربعة أشهر، لانه حينئذ لا يجب غسله.
كما أفاده قوله.
وإذا انفصل لاربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما، حد نفخ الروح فيه، غسل، وكفن، ودفن وجوبا مطلقا.
ثم له حالان: فإن لم تظهر أمارة الحياة بنحو اختلاج، لم تجز الصلاة، أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه،
لقوله (ص): السقط يصلى عليه.
وإناطة ما مر بالاربعة ودونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلا فالعبرة إنما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره.
فعلم أنه إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع، وإلا وجب ما عدا الصلاة إن ظهر خلقه، وإلا سن ستره ودفنه.
اه.
وعبارة النهاية: واعلم أن للسقط أحوالا: حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب شئ.
نعم، يسن ستره بخرقة ودفنه.
وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة، أما هي فممتنعة - كما مر - فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير.
اه.
ومثله في التحفة والمغنى.
إذا علمت ذلك تعلم أن ما جرى عليه المؤلف في الحالة الاولى طريقة ضعيفة.
(قوله: كطفل كافر) أي تبعا لابويه: أي فيجب ستره ودفنه.
(قوله: ولا يجب غسلهما) أي السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين.
(قوله: وخرج بالسقط العلقة والمضغة) أي لانهما لا يسميان ولدا.
والسقط هو الولد إلخ - كما مر - (قوله: فيدفنان) أي العلقة والمضغة.
(قوله: ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أي ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله، على ما ذهب إليه ابن حجر، وذهب الجمال الرملي وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني، إلى أن النازل

بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط، فيجب فيه ما يجب في الكبير، سواء علمت حياته أم لا.

ونقله في النهاية عن." (١)

"الذهب أو الفضة.

(قوله: وإن لم يعتدنه) أي وإن لم تعتد النسوة لبسه، فإنه يحل لهن.

وعبارة الروض وشرحه.

وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم.

وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث اعتدنه جاز، وحيث لم يعتدنه لا يجوز، حذرا من التشبه بالرجال.

وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه - في باب ما يجوز لبسه - والمختار، بل الصواب، حله مطلقا، بلا ترديد، لعموم الخبر، ولدخوله في اسم الحلي.

اه.

(قوله: وقلادة) معطوف على التاج، أي ويحل لهن قلادة.

(قوله: فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة، وتعلق بها في خيط كالسبحة، فإنها لا زكاة فيها - كما سيذكره - لانها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى.

(وقوله: قطعا) أي بلا خلاف.

(قوله: وكذا مثقوبة) أي ومثل المعراة في الحل: المثقوبة.

قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي، وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم، بل زعم الاسنوي أنه غلط، **لكنه غلط فيه**.

ومما يؤيد غلطه قوله: تجب زكاتها لبقاء نقديتها، لانها لم تخرج بالثقب، عنها.

اه.

والوجه أنه لا زكاة فيها، لما تقرر أنها من جملة الحلي، إلا إن قيل بكراهتها، وهو القياس، لقوة الخلاف في تحريمها.

اه.

وقال سم: اعتمد م ر ما في الروضة - أي من التحريم - اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٤٠

(قوله: ولا تجب الزكاة فيها) أي في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما.
وفي بعض نسخ الخط فيهما - بالتثنيه - فيكون راجعا للدنانير المعراة والمثقوبة.
(قوله: أما مع السرف إلخ) محترز قوله بلا سرف.
وقال ع ش: المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة.
اه.
والفرق بين الاسراف والتبذير.
أن الاول هو صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والثاني: صرف الشئ فيما لا ينبغي - كما قاله الكرماني على البخاري.
اه.
وقد تقدم في فائدة كلام أبسط مما هنا.
(قوله: فلا يحل شئ من
ذلك) أي مما ذكر من نحو السوار وما بعده.
(قوله: كخلخال إلخ) تمثيل للسرف.
(وقوله: وزن مجموع فرديته) أي لاحداهما فقط، خلافا لمن وهم فيه.
(قوله: مائتا مثقال) قال في التحفة: لم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد وقد تنقص.
وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال، وهو بعيد، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب.
اه.
(قوله: فتجب الزكاة فيه) أي في الخلخال جميعه، لا قدر السرف فقط.
(تتمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز.
وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب أو الفضة يخرج منه إن بلغ نصابا بأربع العشر، لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر.
ولخبر الحاكم أنه (ص) أخذ من المعادن القبلية الصدقة.
ولا يعتبر فيه االحول، بل يخرج حالا، لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء

في نفسه، وإنما اعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة - كما في سائر الاموال الزكوية - وما يوجد من الركاز - وهو دفين الجاهلية - ففيه الخمس إن بلغ نصابا، ولا يعتبر الحول فيه، بل يخرج حالا، كزكاة المعدن، ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة - على المعتمد.

(قوله: وتجب إلخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقدين والتجارة، شرع يتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت، والاصل فيها قوله تعالى: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (١) وقوله تعالى: * (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) * (٢) فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض، وهو الزكاة، لانه لا حق فيما أخرجته غيرها.

(قوله: على من مر) أي المسلم الحر المعين.

(قوله: في قوت) أي مقتات، وهو ما يقوم به البدن غالبا، لان الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات.

وخرج به ما يؤكل تداويا، أو تنعما، أو تأدما كالزيتون، والزعفران، والورس، والخوخ، والمشمش، والتين، والجوز، واللوز، والتفاح - فلا تجب الزكاة في شئ منها، لانها لا تستعمل للاقتيات.

(وقوله: اختياري) أي يقتات في حالة الاختيار.

وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار - كحب حنظل،

---

(١) الانعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٧." (١)

"من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب.

فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت.

رواهما الشيخان.

(قوله: سميت) أي الفطرة، بمعنى القدر المخرج عن البدن.

(وقوله: بذلك) أي بزكاة الفطر.

(قوله: لان وجوبها) أي الفطرة بالمعنى المذكور.

(وقوله: به) أي بالفطر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٨١

قال ابن قاسم: وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه، فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزءين.

اه.

وتسمى أيضا صدقة البدن، وزكاة الابدان وزكاة الفطر - بمعنى القدر المخرج - فالاضافة بيانية، أو بمعنى الخلقة - فهي على معنى اللام - أي أنها تزكية للنفس، أو تنمية لعملها.

(قوله: وفرضت) أي زكاة الفطر.

(قوله: كرمضان) أي كصيام رمضان.

(قوله: في ثاني سني الهجرة) لم يبين في أي يوم في الشهر.

وعبارة المواهب اللدنية: وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين.

اه.

ع ش.

(قوله: وقول ابن اللبان إلخ) عبارة التحفة: ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها، ومخالفة ابن اللبان **فيه غلط صريح** - كما في الروضة.

(قوله: قال وكيع) هو شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه، ومن كلام الشافعي - رضي الله عنه: شكوت إلى وكيع سوء حفظي * * فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور * * ونور الله لا يهدى لعاصي

(قوله: زكاة الفطر لشهر رمضان) أي بالنسبة لشهر رمضان.

(قوله: كسجدة السهو للصلاة) أي بالنسبة للصلاة.

(قوله: تجبر إلخ) بيان لوجه الشبه، فالجامع بينهما مطلق الجبر.

(وقوله: نقص الصوم) أي بالنسبة لمن يصوم.

(قوله: ويؤيده) أي يؤيد جبرها لنقص الصوم الذي قال به وكيع ما صلح إلخ، ويؤيده أيضا خبر: إن صوم رمضان معلق بين السماء والارض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر.

وهو كناية عن توقف تمام ثوابه، حتى تؤدى الزكاة، فلا ينافي حصول أصل الثواب بدونها.

(قوله: على حر) متعلق بتجب، أي تجب على حر، وهذا بيان للمخرج - بكسر الراء - فتجب عليه ولو كان كافرا، لا عن نفسه، إذ لا طهرة له، بل عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف، وتجزئ هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما، ومن المؤدي هنا، فغلب فيها سد الحاجة.

اه.

فتح الجواد.

(قوله: فلا تلزم) أي لا تجب.

(وقوله: على رقيق) أي كله، فإن كان مبعضا ففيه تفصيل، وهو أنه إن لم تكن مهايأة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية، وإن كانت مهايأة لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته، إما هو وإما سيده.

(قوله: بل تلزم) أي زكاة الفطرة.

(وقوله: سيده) أي الرقيق.

(وقوله: عنه) أي ويخرجها عنه، أي الرقيق، فهو متعلق بمقدر.

(قوله: ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه، وضمير زوجته يعود على الرقيق.

(قوله: بل إن كانت) أي زوجة الرقيق،

والاضراب انتقالي.

(قوله: فعلى سيدها) أي فالزكاة واجبة على سيدها.

(قوله: وإلا فعليها) وإن لم تكن أمة بأن كانت حرة، فالزكاة واجبة عليها.

(وقوله: كما يأتي) أي في قوله: وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد، لا عليه.

(قوله: ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من عطف الخاص على العام، لان المكاتب قن ما بقي عليه درهم، أي ولا تلزم على مكاتب: لا عن نفسه، ولا عن زوجته.

(قوله: لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة.

(قوله: ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله.

(قوله: ولاستقلاله) أي بالتصرف.

(وقوله: لم تلزمهم) أي الفطرة، سيده، ومحله إذا كانت الكتابة صحيحة، فإن كانت فاسدة لزمته قطعا.

(وقوله: عنه) أي المكاتب.

(قوله: بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف إلى شمس، وهي مضافة لليلة، من إضافة الشئ إلى ملابسه، إذ الشمس إنما تضاف للنهار، لا لليل.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٩٠/٢

"الفجر: هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان ؟ وقضيته ترجيح اللزوم.

وهو متجه.

اه.

(قوله: وكذا فاسق ظن صدقه) أي وكذا يعتمد خبر فاسق في طلوع الفجر إذا ظن صدقه، قياسا على ما مر في رؤية الهلال.

(قوله: ولو أكل باجتهاد أولا) أي قبل الفجر في ظنه.

(وقوله: أو آخرا) أي بعد الغروب كذلك - كذا في التحفة.

(وقوله: فبان أنه أكل نهارا) أي فبعد ذلك ظهر له **أنه غلط في** اجتهاده وأن أكله وقع نهارا.

(قوله: بطل صومه) أي بان بطلانه.

(وقوله: إذ لا عبرة إلخ) علة للبطلان.

وعبارة النهاية والمغني: لتحققه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

(قوله: فإن لم يبن شئ) عبارة النهاية: فإن لم يبن الغلط بأن بان الامر كما ظنه، أو لم يبن له خطأ ولا إصابة، صح صومه.

اه.

(واعلم) أن هذا كله إذا أكل باجتهاد وتحر، فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحر، فإن كان ذلك آخر النهار، أفطر، وإن لم يبن له شئ - لان الاصل بقاؤه -، أو آخر الليل، لم يفطر بذلك.

ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا.

(قوله: ولو طلع الفجر) أي الصادق.

(وقوله: وفي فمه طعام) الجملة حالية - أي طلع والحال أن في فمه طعاما.

(وقوله: فلفظه) أي أخرجه ورماه من فمه.

وخرج به ما لو أمسكه في فيه، فإنه وإن صح صومه، لكنه لا يصح مع سبق شئ منه إلى جوفه، كما لو وضعه في فيه نهارا، فسبق منه شئ إلى جوفه - كما علم مما مر - فلا يعذر بسبقه إلى جوفه إذا أمسكه.

كذا في شرح الروض، والتحفة، والنهاية.

ويستفاد من عبارة المغني أنه يعذر، ونص عبارته مع الاصل: ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه - أي رماه - صح صومه، وإن سبق إلى جوفه منه شئ، لانه لو وضعه في فمه نهارا لم يفطر، وبالاولى إذا

جعله في فيه ليلا.

ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئا.

واحترز به عما لو ابتلع منه شئ باختياره فإنه يفطر.

اه.

(فقوله: باختياره) يقتضي أنه إذا سبق إلى جوفه لا يفطر لانه بغير اختياره.

(قوله: قبل أن ينزل) قال في التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره.

اه.

وقوله منه: أي من الطعام (قوله: وكذا لو كان مجامعا) أي ومثل من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع، فإنه يصح صومه.

(وقوله: فنزع في الحال) أي قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ، وإلا بطل.

(وقوله: أي عقب طلوعه) أي الفجر، وهو تفسير مراد لقوله في الحال.

(وقوله: فلا يفطر) أي المجامع المذكور، وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا إلخ.

(وقوله: وإن أنزل) غاية في عدم الفطر.

أي لا يفطر مطلقا - سواء أنزل أم لا -.

فلا يضر الانزال، لتولده من مباشرة مباحة.

(وقوله: لان النزع ترك للجماع) أي فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع - كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا -.

وما ذكر: علة لعدم إفطاره بما ذكر (قوله: فإن لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع في الحال (وقوله: لم ينعقد الصوم) أي لوجود المنافي - كما لو أحرم مجامعا.

(وقوله: وعليه القضاء والكفارة) قال في التحفة: لانه لما منع الانعقاد بمكثه: كان بمنزلة المفسد له بالجماع.

(فإن قلت) ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا، مع أنه منع الانعقاد أيضا.

(قلت) يفرق بأن

وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم - كما يعلم من كلامهم في البابين - وأيضا فالتحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة، فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد، عدم الوجوب من باب أولى.

اه.

وفرق في النهاية أيضا بينهما،.

بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر، فكأن الصوم انعقد ثم أفسد، بخلافها ثم.

(قوله: ويباح فطر إلخ) شروع في بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء.

(قوله: في صوم واجب) أي رمضان أو غيره: من نذر، أو كفارة، أو قضاء موسع - لا مضيق -.

وخرج بالواجب المتطوع به، فيباح فطره مطلق،، سواء كان بمرض أو غيره.

(قوله: بمرض إلخ) أي لقوله." (١)

"القضاء.

(قوله: أي رمضان فقط) وإنما اختص رمضان بذلك لحرمته، ولان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة، ولهذا لا يقبل غيره، بخلاف أيام غيره.

(قوله: دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الامساك فيهما لانتفاء شرف الوقت عنهما، ولذا لم تجب في إفسادهما كفارة (قوله: إن أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الامساك وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك.

نعم، يسن له إذا زال العذر - كما سيذكره.

(قوله: من مرض أو سفر) بيان للعذر.

(قوله: أو بغلط) معطوف على بغير عذر، أي أو أفطر **بسبب غلط وقع** له في الوقت.

(قوله: كمن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط، واندرج تحت الكاف: من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه.

(قوله: أو نسي تبييت النية) معطوف على أفطر بغير عذر، ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا إلخ، وإن كان صنيعه يقتضيه، لان من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له.

وعبارة التحرير: ويجب - مع القضاء - الامساك في رمضان على متعمد فطر، لتعديه بإفساده، وعلى تارك النية ليلا، وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه، وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٦٦

بحذف.
(قوله: أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر.
ويجب إمساك إن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان.
(قوله: لحرمة الوقت) أي وتشبيها بالصائمين.
وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر، أو بغلط، أو نسي تبييت النية، أو أفطر يوم الشك.
(قوله: وليس الممسك في صوم شرعي) قال ع ش: ومع ذلك، فالظاهر أنه يثبت له أحكام الصائمين، فيكره له شم الرياحين ونحوهما.
ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال - على المعتمد.
اه.
(قوله: لكنه يثاب عليه) أي الامساك، وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا.
(قوله: فيأثم) لا معنى للتفريع، فالمناسب التعبير بالواو، وتكون ع اطف ة مدخولها على يثاب، فيصير في حيز الاستدراك.
أي لكنه يثاب، ولكنه يأثم بجماع، ومثل الجماع كل محظور.
(وقوله: ولا كفارة) أي ومع الاثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه، لانه ليس صوما حقيقيا.
(قوله: وندب إمساك لمريض إلخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر.
ولو قال - كعادته - وخرج بقولي بغير عذر: ما إذا أفطر بعذر - كمرض أو سفر - فإنه يندب له الامساك إذا شفي، أو قدم أثناء النهار، لكان أنسب.
وإنما ندب الامساك على من ذكر لحرمة الوقت، ولم يجب لعدم وجود تقصير منه.
(وقوله: ومسافر قدم) أي دار الاقامة.
(وقوله: أثناء النهار) متعلق بكل من شفي وقدم.
والمراد بالاثناء: ما قابل الآخر، فيشمل الاول، والوسط وغيرهما.
(قوله: مفطرا) حال من نائب فاعل شفي ومن فاعل قدم.
أي شفي حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا.
وخرج به ما إذا شفي وهو صائم، أو قدم وهو صائم، فيجب الاتمام عليهما كالصبي.
(قوله: وحائض طهرت أثناءه) أي النهار.

ومثلها النفساء والمجنون إذا أفاق أثناء النهار، والكافر إذا أسلم - كذلك - والصبي إذا بلغ كذلك.

(والحاصل) يؤخذ من كلامه قاعدتان، وهما: أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك، بل يسن.

وكل ما لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك.

(قوله: ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة، وهو الجماع فقط، لكن بشروط ذكر المؤلف بعضها، وحاصلها تسعة.

الاول منها: أن يكون الجماع مفسدا للصوم، بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه.

الثاني: أن يكون في صوم رمضان.." (١)

"الله بظهور الاسلام، وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين.

وقوله: ذكر خرج به الانثى، فلا يسن لها الرمل ولو ليلا، ولو في خلوة لان بالرمل تتبين أعطافها، وفيه تشبه بالرجال.

قال في التحفة: بل يحرم إن

قصدت التشبه.

ومثل الرمل في ذلك الاضطباع.

ومثل الانثى: الخنثى.

(قوله: في الطوفات) بإسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها.

(قوله: من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي، أي مطلوب في حج أو عمرة، وإن كان مكيا.

فإن رمل في طواف القدوم، وسعى بعده سعي الحج، لا يرمل في طواف الركن، لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولا رمل في طواف الوداع لذلك.

(قوله: بإسراع مشيه) تصوير للرمل.

أي أن الرمل هو أن يسرع فيه مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب، ويسمى خببا.

وقوله: مقاربا حال من فاعل إسراع.

وقوله: خطاه بضم الخاء جمع خطوة، بضم الخاء أيض١: اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهي

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٦٩/٢

نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما.

(قوله: وأن يمشي في الاربعة) معطوف على أن يرمل.

أي وسن أن يمشي في الاربعة الاخيرة.

(وقوله: على هيئته) أي سجيته وطبيعته.

وفي بعض النسخ على هينته بنون، فتاء أي تأنيه.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الاول، ولسنية المشي في الاربعة الاخيرة، وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله (ص) إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا.

وروى مسلم أنه (ص): رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا.

(قوله: ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم، ولكن القياس إسكان الميم.

(قوله: لا يقضيه) أي الرمل في البقية، أي الاربعة الاخيرة.

وذلك لان هيئتها السكينة، فلا تغير، كالجهر لا يقضى في الاخيرتين إذا ترك من الاولتين.

(قوله: ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به، لشرفه، ولانه أيسر لنحو الاستلام.

وخرج بالذكر الانثى، والخنثى، فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف، بحيث لا يخالطان الذكور.

(قوله: ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب.

أي ويسن مدة عدم إيذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب، وإلا فلا يسن له القرب.

وعبارة شرح الروض، نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى.

قال في المجموع.

كذا أطلقوه.

وقال البندنيجي: قال الشافعي في الام ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام.

اه.

وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذي والايذاء بالزحام، وهو ما فهمه الاسنوي، وصرح به، وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال: **إنه غلط قبيح**.

(وحاصل نص الام إلخ) أنه يتوقى الاذى والايذاء بالزحام مطلقا، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في

الابتداء والآخر.
اه.
(قوله: فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل.
(وقوله: والرمل) أي مع البعد.
(وقوله: قدم) أي الرمل، على القرب، فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل.
(قوله: لان ما يتعلق إلخ) عبارة شرح الروض: لان الرمل شعاره مستقل، ولانه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى، بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد، فإن خشيها تركه - أي التباعد والرمل - فالقرب حينئذ بلا رمل أولى - تحرزا عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة - وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف - لخوف الملامسة - فترك الرمل أولى.
اه.
بحذف.
(قوله: وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب.
أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه، وهو الذي يعقبه السعي، ولو كان." (١)
"(قوله ونكاح) معطوف على وطئ، أي ويحرم نكاح، أي عقده إيجابا كان، أو قبولا فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره بإذن أو وكالة أو ولاية.
نعم، لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام والقاضي بإحرامهما دونه.
وبهذا يلغز ويقال: لنا رجل محرم بالحج أو العمرة، يعقد نائبه النكاح ويصح منه، وهو عامد، عالم، ذاكر، مختار، ولا إثم عليه في ذلك.
وفي الايضاح: وكل نكاح كان الولي فيه محرما، أو الزوج، أو الزوجة، فهو باطل، وتجوز الرجعة في الاحرام على الاصح - لكن تكره، ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح، وتكره خطبة المرأة في الاحرام، ولا تحرم.
اه.
(قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما، مع فتح الياء في الاولى، وضمها في الثانية: أي

---

(١) حاشية إع ا نة الطالبين، ٢/٣٣٩

لا يتزوج، ولا يزوج غيره.

(قوله: وتطيب) معطوف على وطئ، أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم، ولو كان أخشم.

وقوله: في بدن أي ظاهرا أو باطنا كان أكله أو احتقن به لكن في غير العود كما سيأتي أما هو، فلا يكون متطيبا إلا بالتبخر به.

وقوله: أو ثوب أي ملبوس له، فثيابه كبدنه، بل أولى.

(قوله: بما يسمى طيبا) أي بما يعد طيبا على العموم.

وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به، **فهو غلط كما** قاله العلامة ابن حجر، نقلا عن الروضة والمراد: بما تقصد منه رائحة الطيب غالبا، أما ما كان القصد منه الاكل والتداوي، أو الاصلاح كالفواكه، والابازير، ونحوهما وإن كان فيه رائحة طيبة كالتفاح، والسفرجل، والاترج، والهيل، والقرنفل، والمصطكي، والسنبل، والقرفة، وحب المحلب.

فلا شئ فيه أصلا.

وفي حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر في اللبان الجاوي، وأكثر الناس يعدونه طيبا.

(قوله: كمسك إلخ) أي وكريحان فارسي أو غيره، ونرجس، وآس، ونمام، وغيرها.

قال في فتح الجواد: وشرط الرياحين ومنها الفاغية - أن تكون رطبة.

نعم، الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب، ولعل هذا في نوع منه، وإلا فالذي بمكة لا طيب في يابسة البته.

وإن رش عليه ماء.

اه.

واعلم أن أنواع الطيب كثيرة منها المسك، والكافور، والعنبر، والعود، والزعفران، والورس، والورد، والفل، والياسمين، والفاغية، والنرجس، والريحان، والكاذي.

ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه، وهو يختلف باختلاف أنواعه، في نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه.

وفي ماء الورد بالتضمخ به.

وفي العود بإحراقه والاحتواء على دخانه.

وفي الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها، أو وضع أنفه.

ثم إن هذا محله إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله في باطن بدنه - بنحو أكل، أو حقنه،

أو استعاط مع بقاء شئ من ريحه أو طعمه حرم ولزمته الفدية، وإن لم يعتد ذلك فيه.
ولم يستثنوا
منه إلا العود، فلا شئ بنحو أكله إلا شرب نحو الماء المبخر به فيضر وإذا مس الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شئ من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه، أو وقوفه عليه، أو نومه، ولو بلا حائل وكذا إن وطئه بنحو نعله.
والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين.
أما هو، فلا يضر، وإن علق بثوبه أو بدنه.
وفي حاشية الكردي ما نصه: الذي فهمه الفقير من كلامهم: أن الاعتياد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام.
أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه، أو

---

(١) (قوله: ولو كان أخشم (أي وإن كان لا ينتفع به لكونه أخشم، لانه تطيب عرفا، كما لو نتف شعر لحيته عبثا.
اه.
مولف." (١)

"فصل في بيع الاصول والثمار أي في بيان بيع الامور التي تستتبع غيرها، وهي الشجر، والارض، والدار، والبستان، والقرية.
فالمعقود عليه إذا
كان واحدا من هذه الامور - يندرج في غيره - كما وضحه الشارح رحمه الله تعالى.
وقوله: والثمار: أي وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة، وهي ليست من الاصول، فالعطف مغاير.
(قوله: يدخل في بيع أرض وهبتها إلخ) أي ونحوها من كل ناقل للملك: كإصداق، وعوض خلع وصلح.
ولو قال في نحو بيع أرض، لكان أولى.
(قوله: والوصية بها) أي بالارض.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٦١/٢

قال ع ش: وعليه فلو أوصى له بأرض، وفيها بناء وشجر حال الوصية: دخلا في الارض - بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك - كما لو ألقى السيل بذرا في الارض فنبت، فمات الموصي وهو موجود في الارض - لانهما حادثان بعد الوصية، فلم تشملهما فيختص بهما الوارث.
اه.
(وقوله: مطلقا) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده.
والمراد بالاطلاق: عدم التقييد بإدخال وإخراج، فإن قيد بالاول - بأن قال بعتك الارض بما فيها - دخل نصا، لا تبعا.
أو قيد بالثاني - بأن قال بعتك الارض دون حقوقها، أو ما فيها - لم يدخل.
(قوله: لا في رهنها والاقرار بها) أي لا يدخل في رهن الارض والاقرار بها ما فيها.
ومثل الرهن: كل ما لا ينقل الملك: كإجارة، وعارية.
والفرق بين ما ينقل الملك وبين غيره: أن الاول قوي فتبعه غيره، بخلاف الثاني.
ومحل عدم الدخول - فيما ذكر - إذا لم يصرح بالدخول، فإن صرح به - كأن قال رهنتك، أو آجرتك، أو أعرتك الارض بما فيها، أو بحقوقها - دخل قطعا.
(قوله: ما فيها) أي الارض.
وما: اسم موصول فاعل يدخل.
أي يدخل الشئ الذي استقر فيها.
قال ع ش: وخرج بفيها: ما في حدها، فإذا دخل الحد في البيع دخل ما فيه، وإلا فلا.
(قوله: من بناء وشجر) بيان لما.
(قوله: رطب) خرج به: اليابس، فلا يدخل.
(قوله: وثمره) أي الشجر، فهو يدخل أيضا.
(وقوله: الذي لم يظهر عند البيع) فإن ظهر عنده لا يدخل.
(قوله: وأصول بقل) البقل خضروات الارض.
قال في الصحاح: كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل.
(قوله: تجز) أي تلك الاصول، وفيه أن الاصل لا تجز، لانها الجذور، وهي لا تجز.
فلو قال يجز - بالياء التحتية كما في متن المنهج - لسلم من ذلك.

وخرج بالاصول: الثمرة، والجزة الظاهرتان عند البيع - فهما للبائع.
(قوله: كقثاء إلخ) في المنهج وشرحه ما نصه: وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى.
فالاول: كقت.
والثاني: نحو بنفسج، ونرجس، وقثاء، وبطيخ.
اه.
ومثله في فتح الجواد، وغيره.
إذا علمت ذلك: فكان الاولى أن يزيد: أو تؤخذ ثمرته، ويكون قوله - كقثاء - مثالا له، أو يمثل لما يجز بالقت، أي البرسيم، أو الكراث، أو غير ذلك مما يجز مرة بعد أخرى.
(وقوله: وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة، وفي لغة لاهل الحجاز تقديم الطاء على الباء.
والعامة تفتح الاول،
وهو غلط، لفقد فعليل بالفتح.
اه.
بجيرمي.
(قوله: لا ما يؤخذ دفعة) أي لا يدخل في بيع الارض ما يؤخذ دفعة - كبر وفجل - بضم الفاء، بوزن قفل - فهو للبائع، وللمشتري الخيار حينئذ في الارض إن جهل الزرع الذي لا يدخل، لتأخر انتفاعه، وصح قبضها مشغولة به، ولا أجرة له مدة بقاء الزرع، لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة.
(قوله: لانه ليس للدوام والثبات) علة لعدم دخوله، وهذا بخلاف ما قبله، فإنه لما كان للدوام والثبات في الارض، تبعها في البيع.
(قوله:." (١)

"تعالى: * (سواء العاكف فيه والباد) * (١) زاد النووي: قلت وهو ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء، وعن
مالك أنه، أي من سبق ثم فارق، أحق، فمقضتى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور، زاد الاذرعي وقال: يعني الماوردي، أن القول بأنه أحق ليس بصحيح، وقال في البحر إنه غلط، والظاهر أن ما حكاه

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٥٠

الماوردي هو المذهب المنقول، وهو ما ارتضاه الامام كأبيه، قال: وقول النووي في شرح مسلم، إن أصحابنا قالوا إنه أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما، والمنقول ما قدمناه.

وما قاله العبادي والغزالي تفقه، لا نقل.

اه.

والماوردي مخالف في مجالس الاسواق أيضا، كما نبه عليه الاسنوي، والاوجه خلاف قوله في الموضعين وهو ما جزم به المنهاج كأصله، اه.

بحذف، وعبارة فتح الجواد، وما ذكره في المسجد هو المعتمد، وإن انتصر الاذرعي وغيره لمقابله بأنه المنقول، وأن الاول غلط.

اه.

(قوله: أو للصلاة) معطوف على لاقراء قرآن، أي أو سبق إلى محل من المسجد للصلاة.

وإنما فصل هذه المسألة عن التي قبلها، لان بينهما فرقا.

وحاصله أن تلك شرط في بقاء حقه فيها أن ينوي العود عند المفارقة ولو لغير عذر، وهذه يشترط فيها العذر ولو لم ينو المفارقة (قوله: ولو قبل دخول وقتها) في البجيرمي، وشمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المحل لعدم صحة استخلافه، وهو كذلك، وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك إن عد منتظرا لها عرفا، لا نحو بعد صبح لانتظار ظهر، وهو ظاهر، إلا إن استمر جالسا.

اه.

(قوله: أو قراءة أو ذكر) معطوف على للصلاة، أي أو سبق إلى محل من المسجد لقراءة أو ذكر أو نحوهما من كل عبادة قاصر نفعها عليه وعبارة المغني، ويلحق بالصلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث، أي أو قراءة في لوح مثلا، وكذا من يطالع منفردا، بخلاف من يطالع لغيره، ولم أر من تعرض لذلك.

وهو ظاهر.

اه.

(قوله: وفارقه بعذر) أي وفارق ذلك المحل الذي جلس فيه للصلاة أو القراءة أو الذكر بعذر ولو لم ينو العود.

قال في فتح الجواد: فإن فارقه لغير عذر بطل حقه، وإن نوى العود أو فارقه بعذر لا ليعود، بطل حقه، لان الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف، ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الاول، لانه لو ترك له موضعه منه وأقيمت الصلاة لزم إدخال نقص على أهل الصف بعدم اتصاله، فإنه مكروه ومجيئه أثناءها لا يجبر خلل أولها.
اه.
(قوله: كقضاء حاجة الخ) تمثيل للعذر (قوله: فحقه باق) جواب الشرط المقدر قبل قوله للصلاة، أي أو من سبق للصلاة وما بعدها وفارقه بعذر فحقه باق للحديث المار (قوله: ولو صبيا في الصف الاول) غاية في بقاء حقه أي يبقى حق من سبق للصلاة ولو كان صبيا وجلس في الصف الاول، وهي للرد، كما يدل عليها عبارة المغني ونصها، وشمل ما لو كان الجالس صبيا، وهو الاصح.
اه.
(قوله: في تلك الصلاة) متعلق بباق، أي حقه باق بالنسبة لتلك الصلاة، أي وما ألحق بها مما اعتيد فعله بعد الصلاة من الاشتغال بالاذكار، أما
بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه (قوله: وإن لم يترك رداءه فيه) غاية ثانية لبقاء حقه، أي يبقى حقه وإن لم يترك رداءه في ذلك المحل الذي قام منه (قوله: فيحرم الخ) مفرع على ثبوت بقاء حق من سبق إلى مسجد بالنسبة للصور كلها، أي وإذا كان حقه باقيا فيحرم على شخص غيره عالم ببقاء الحق لمن سبق الجلوس في محله إن كان بغير إذنه أو ظن رضاه.
قال سم: وينبغي أن المراد الجلوس على وجه منعه منه إذا جاء، أما إذا جلس على وجه إذا جاء له قام عنه فلا وجه لمنعه من ذلك.
اه.
(قوله: نعم الخ) استدراك على حرمة الجلوس في مكان من سبق بالنسبة لبعض الصور، وهو من سبق للصلاة.
(وقوله: في غيبته) أي من سبق (قوله: واتصلت الصفوف) أي إلا الصف الذي فارقه من سبق إلى موضع منه، كما هو ظاهر، (قوله: فالوجه الخ) جواب إن (قوله: مكانه) بالجر بدل من الصف بدل بعض من كل، ولو قال سد مكانه من الصف، لكان أولى (قوله: لحاجة إتمام) الاضافة للبيان، أي لحاجة هي إتمام الصفوف، وهو تعليل

(١) سورة الحج، الاية: ٢٥.." (١)

"أقر بالفساد.

اه.

بجيرمي (قوله: ولو قال) أي المقر.

وقوله هذا، أي الثوب أو البيت أو نحوه (قوله: بل لعمرو) أي أو ثم لعمرو (قوله: أو غصبت الخ) أي أو قال غصبت هذا الشي من زيد بل من عمرو (قوله: سلم) أي المقر به لزيد لسبق الاصرار له (قوله: سواء قال ذلك) أي ما ذكر من قوله بل لعمرو في الصورة الاولى، ومن قوله بل من عمرو في الصورة الثانية، وهو تعميم في تسليمه لزيد (قوله: وإن طال الزمن) غاية في المنفصل (قوله: لامتناع الرجوع الخ) علة لتسليمه لزيد، أي وإنما سلم لزيد ولم يسلم لعمرو لامتناع الخ (قوله: وغرم بدله) أي بدل ما سلم لزيد، أي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم عند ابن حجر، أو من القيمة مطلقا عند الرملي، وذلك لحيلولته بينه وبين ملكه بإقراره الاول (قوله: ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه) كأن أقر بألف ثم بخمسمائة.

(وقوله: دخل الاقل في الاكثر) أي لانه يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به، ولو أقر بألف ثم أقر له بألف، ولو في يوم آخر، لزمه ألف فقط، وإن كتب بكل وثيقة محكوما بها، لانه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه.

ولو وصفها بصفتين، كألف صحاح وألف مكسرة، أو أسندهما إلى جهتين، كثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى، لزم القدران لتعذر اتحادهما حينئذ.

ومثل ذلك، ما لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة، ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشرة، فيلزمه القدران (قوله: ولو أقر بدين) أي بأن قال في ذمتي لفلان كذا (قوله: ثم ادعى) أي المقر.

وقوله أداء، أي الدين إليه.

وقوله وإنه نسي ذلك حالة الاقرار، أي نسي أنه أدى الدين فأقر به ظانا أنه لم يؤده (قوله: سمعت دعواه للتحليف) أي بالنسبة لتحليف المقر له على نفي الاداء رجاء أن ترد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه شئ، فإن حلف المقر له على نفي الاداء، لزمه المقر به، ما لم تقم بينة على الاداء فلا يلزمه، وقوله فقط، أي لا بالنسبة لسقوط المقر به عنه بنحو دعواه (قوله: فإن أقام) أي مدعي الاداء (قوله: قبلت) أي البينة،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١٠/٣

ولو حلف المقر له (قوله: على ما أفتى به بعضهم) مثله في التحفة، وظاهره التبري منه، ولكن كتب سم عليه ما نصه: اعتمده م ر.

اه.

(قوله: لاحتمال ما قاله) أي من ادعاء الاداء.

قال في التحفة بعده: فلا تناقض (قوله: كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع) أي فإنها تقبل.

قال في التحفة عقبه: وفيه، أي في القياس على ما ذكر، نظر، والفرق ظاهر، إذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها، فلا ينسب لتقصير، بخلاف مسألتنا اه.

(قوله: ولو قال لا حق لي الخ) في الروض وشرحه، وإن قال زيد لا حق لي فيما في يد عمرو، ثم قال زيد، وقد ادعى عينا في يد عمرو، لم أعلم كون هذه العين في يده حين الاقرار صدق بيمينه، لاحتمال ما قاله.

اه.

وهي لا تفيد التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله: ففيه خلاف) في عبارته حذف قبل هذا، وهو ثم ادعى أن له حقا عنده، وكان الاولى ذكره (قوله: والراجح منه) أي من الخلاف.

وقوله أنه إن قال، أي بعد قوله أولا لا حق لي.

وقوله ثم أقام، أي المقر أولا بأنه لا حق له على فلان (قوله: قبلت) أي البينة، وهو جواب إن (قوله: وإن لم يقل ذلك) أي المذكور من قوله فيما أظن أو فيما أعلم (قوله: لم تقبل بينته) أي لانها تناقض إقراره، وإنما لم يوجد التناقض فيما إذا قال ذلك، لانه لا يلزم من نفي علمه أو ظنه بأن له عند فلان كذا أنه ليس له ذلك في الواقع، فقد يكون له في الواقع شئ، مثلا، وهو لم يعلم به، فيقر بأنه ليس له كذا عند فلان ثم يعلم به ويدعيه ويقيم بينة عليه (قوله: إلا إن اعتذر بنحو نسيان) أي نسيان لما ادعى به أنه عند فلان وقوله **أو غلط ظاهر**، أي في قوله لا حق لي، بأن قال مثلا أردت أن أقول لي عنده كذا فغلطت وقلت لا حق لي عنده.." (١)

"على نحو ادفعوا إليه من مالي كذا والمناسب أن يحذف هذا ويقتصر على نحو أعطوه كذا، لانه هو المذكور في كلامه.

وأما نحو ادفعوا فلم يذكره رأسا، ولعله سرى له من عبارة شيخه في التحفة (قوله: فتوكيل) أي فهو توكيل، والفاء واقعة في جواب لو مقدرة قبل قوله أو على نحو ادفعوا الخ: أي أو لو اقتصر على الخ فهو توكيل.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٣٢/٣

وقوله يرتفع: أي التوكيل بنحو الموت، كالجنون، فإذا أعطى الوكيل قبل موته صح، وإن كان بعد موته لا يصح، لانه ينعزل بموت الموكل (قوله: وليست الخ) أي وليست هذه الالفاظ الثلاث، أعني وهبته له، وادفعوا له، وأعطوه كذا، من غير تقييدها ببعد الموت، كناية وصية، وذلك لانها من الصرائح في بابها، أعني باب الهبة، ووجدت طريقا في استعمالها في موضوعها، فلا تحمل على أنها كناية في غيره، نظير ما سيأتي في قوله، أو على قوله فإقرار، (قوله: أو على جعلته له) أي أو اقتصر على جعلته له.

(وقوله: ا حتمل الوصية والهبة) أي فهو صالح لان يكون وصية وأن يكون هبة.

وجعل الحاوي له من صرائح **الوصية غلط** (قوله: فإن علمت نيته لاحدهما) أي الوصية أو الهبة، وجواب إن محذوف، أي فيعمل به (قوله: وإلا بطل) أي وإن لم تعلم نيته لواحد منهما بطل اللفظ المذكور (قوله: أو على ثلث مالي للفقراء) أي أو لو اقتصر على قوله ثلث مالي للفقراء.

والمناسب حذف هذا أيضا، لانه لم يذكر في كلامه سابقا مقيدا حتى يصح قوله فإن اقتصر عليه، أي ذكره من غير تقييد بقوله بعد موتي، ولعله سرى له من عبارة شيخه أيضا (قوله: لم يكن إقرارا) أي للفقراء بثلث ماله.

قال في التحفة.

(فإن قلت) لم لم يكن إقرارا بنذر سابق ؟ (قلت) لان قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك، وإن أمكن تأويله، إذ لا إلزام بالشك.

ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح، لان كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه.

اه.

(قوله: ولا وصية) أي ولم يكن وصية، أي لانه ليس من ألفاظها الصريحة ولا الكناية (قوله: ولا وصية للفقراء) أي صريحة (قوله: قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية) مثله في النهاية (قوله: أو على هو له) أي أو لو اقتصر على قوله هو، أي العبد مثلا، له.

وقوله فإقرار، أي لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه، أي طريقا في استعماله في موضوعه، فلا يحمل على أنه كناية وصية.

ومثله ما لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ، وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص، لان وقوعه كذلك لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله: فإن زاد من مالي) أي بأن قال

هو له من مالي (قوله: فكناية وصية) أي لاحتمال الوصية والهبة الناجزة فافتقر للنية، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت، لان الاصل عدمها.
قال في التحفة: والاقرار هنا غير متأت لاجل قوله مالي، نظير ما مر، اه (قوله: وصرح جمع متأخرون بصحة قوله) أي الدائن، وهو حينئذ وصية، لانه علقه بالموت (قوله: ولا يقبل قوله) أي المدين.
وقوله في ذلك، أي أن الدائن قال له أعط الدين لفلان أو فرقة للفقراء.
(وقوله: بل لا بد من بينة به) أي بقول الدائن له ما ذكر نظير ما لو اعترف أن عنده مالا لفلان الميت، وادعى أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيي في صرفه في كذا، فإنه لا يصدق إلا ببينة - كما رجحه الغزي وغيره -.
(تنبيه) قال في الاسني: لو قال كل من ادعى بعد موتي شيئا فأعطوه له ولا تطالبوه بالحجة، فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا حجة، كان كالوصية تعتبر من الثلث، وإن ضاق على الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما.
قاله." (١)

"(وسئل) الحسن البصري عن مسألة.
(فأجاب) فقيل إن فقهاءنا لا يقولون ذلك، فقال وهل رأيتم فقيها قط ؟ الفقيه هو القائم ليله، الصائم نهاره، الزاهد في الدنيا، الذي لا يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت منه حمد الله تعالى، وفقه عن الله أمره ونهيه، وعلم ما يحبه وما يكرهه، فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين.
واختلف في الراسخ في العلم، فقيل هو من جمع أربع خصال: التقوى فيما بينه وبين الله، والتواضع فيما بينه وبين الناس، والزهد فيما بينه وبين الدنيا، والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه، والاصح أنه العالم بتصاريف الكلام، وموارد الاحكام، ومواقع المواعظ، لان الرسوخ الثبوت في الشئ.
اه.
ملخصا.
(قوله: وليس منهم الخ) أي ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم نحوي وصرفي ولغوي، أي عارف بعلم النحو أو الصرف أو اللغة أي أو المعاني والبيان

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٤٢/٣

والبديع أو العروض أو القوافي وغيرها من بقية علوم الادب الاثني عشر علما عملا بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا، فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة: أعني الحديث، والتفسير، والفقه.

وقوله ومتكلم، عبارة المنهاج وكذا متكلم عند الاكثرين.

قال في المغني، أي فهو ليس منهم، لما ذكر.

ونقله العبادي في زيادته عن النص.

وقيل يدخل، وبه قال المتولي، ومال إليه الرافعي، وقال السبكي: إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الاعتقاد الصحيح والفساد فذاك من أجل العلوم الشرعية، وقد جعلوه في كتب السير من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا.

وهذا القسم هو الذي أنكره الشافعي، وقال: لان يأتي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام.

اه.

بتصرف (قوله: ويكفي ثلاثة من أصحاب الخ) أي من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها، ولا يجزئ واحد من كل صنف، كما في فتح الجواد، ونص عبارته: والمراد بمحدث وما بعده الجنس، فيكفي ثلاثة فقهاء، ولا يجزئ واحد من كل صنف.

اه.

وعبارة الروض وشرحه، وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف، ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم، أو أوصى لاحدهما دخل فيه الآخر، فيجوز الصرف إليهما، أو أوصى للرقاب أو غيرهم من الاصناف أو العلماء لم يجب الاستيعاب، بل يستحب عند الامكان، كما في الزكاة، إذا فرقها المالك ويكفي ثلاثة من كل صنف، أي الاقتصار عليها، لانها أول الجمع، ولا تجب التسوية بينهم اه.

ومحل الاكتفاء بثلاثة من كل صنف، حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين، فإن قيدوا بمحل، كأن قال لعلماء بلد كذا وهم محصورون وجب التعميم والتسوية، بل والقبول.

فإن لم يكن بها عالم بطلت الوصية (قوله: اختص بالفقهاء الخ) أي لتعلق الفقه بكثير من العلوم، كما مر (قوله: أو للقراء) أي أو أوصى للقراء (قوله: عن ظهر قلب) أي عرفا، فلا **يضر غلط يسير** ولا لحن كذلك فيما يظهر.

اه.

ع ش (قوله: أو لاجهل الناس) أي أو أوصى لاجهل الناس.

وقوله صرف لعباد الوثن، قال في شرح الروض، قال الزركشي: وقضية كلامهم صحة الوصية وهو لا يلائم قولهم إنه يشترط للوصية للجهة عدم المعصية وقد تفطن لذلك صاحب الاستقصاء فقال: وينبغي عدم صحتها لما فيها من المعصية، كما لا تصح لقاطع الطريق.

اه.

وأجاب في التحفة عن ذلك ولفظها.

واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية، لا ما قد يستلزمها أو

---

(١) قوله الاثنى عشر علما: أي المنظومة في قول بعضهم: صرف بيان معاني النحو قافية شعر عروض اشتقاق الخط انشاء

محاضرات وثاني عشرها لغة تلك العلوم لها الاداب أسماء." (١)

"بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما الخ.

اه.

وقوله دونه: أي الزوج (قوله: فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله: لان العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها: أي وإنما صدق هو لان العصمة بيده وهي تريد رفعها.

أي والاصل بقاؤها (قوله: فلا تطالبه بمهر) الاولى ولا تطالبه، بالواو، لانه معطوف على فيصدق الواقع في جواب إذا، لا تفريع، وإنما لم تطالبه به لسقوطه بإقرارها.

ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه، وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال.

ومحل سقوطه أيضا إن لم تكن قد قبضته فإن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك.

وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥١/٣

(قوله: وعليه إن وطئ الخ) الاخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (قوله: ولو أقرت بالاذن) أي في التزويج (قوله: ثم ادعت) أي بعد التزويج.

وقوله أنها إنما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله: ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله: ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله: صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشئ كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة، فينكر الوكيل.

وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن ادعى الفساد.

اه.

تحفة (قوله: وإذا اختلفا الخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ، فكان الاولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الاتفاق والاختلاف كلها إلى هنا، فرارا من التكرار (قوله: فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادعى هو ذلك فإنه هو المصدق مطلقا، كما تقدم، (وقوله: بنحو رضاع) أي كمصاهرة ونسب (قوله: وأنكر) أي الزوج (قوله: حلفت مدعية محرمية) جواب إذا التي قدرها الشارح، ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي: وهو قوله فإن رضيته لم تسمع دعواها (قوله: وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت، وإلا فلا

شئ لها (قوله: وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله: فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله: إن لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله: حال العقد) أي وقت العقد، وهو متعلق بترضه.

(وقوله: ولا عقبه) معطوف على حال العقد: أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده.

(وقوله: لاجبارها الخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده: أي أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد به بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه إياها (قوله: لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين.

(وقوله: مع عدم سبق مناقضة) أي مع عدم تقدم شئ منها مناقض لما تدعيه، والمناقض له رضاها المتضمن لاقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه إياها (قوله: فهو الخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية: كقولها ابتداء أي قبل العقد، فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه: أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله: فإن رضيت) أي

حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها.

(وقوله: ولم تعتذر) أي في رضاها.

(وقوله: بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بتعذر، أي ويتصور الاعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا.

(وقوله: أو غلط) بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله: لم تسمع دعواها) أي." (١)

"أي جاز للاول ذلك وإن ظن كذبها.

وعبارة الروض وشرحه: وله أي للاول - تزوجها وإن ظن كذبها، لكن يكره فإن كذبها - بأن قال: هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا إن قال بعده تبينت صدقها - فله تزوجها لانه ربما انكشف له خلاف ما ظنه.

اه (قوله: لان العبرة الخ) علة لجواز نكاحها مع ظنه كذبها.

وقوله بقول أربابها: أي أصحابها: أي والزوجة المدعية ذلك منهم في الجملة أو قوله ولا عبرة بظن الخ من جملة العلة.

وقوله: لا مستند له: أي شرعي وعبارة التحفة، وإنما قبل قولها في التحليل من ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأن لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، **وقد غلط المصنف** - كالامام المخالف - في هذا، ولكن انتصر له الاذرعي وأطال.

اه (قوله: ولو ادعى الثاني) أي المحلل.

وقوله الوطئ: أي أنه وطئها.

وقوله: وأنكرته، أي الوطئ (قوله: لم تحل للاول) أي لان القول - كما تقدم في الصداق - قول نافي الوطئ (قوله: ولو قالت: لم أنكح الخ) عبارة شرح الروض: ولو قالت: أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت: كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها.

ولو قالت: طلقني ثلاثا ثم قالت: كذبت ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين فله التزوج بها بغير تحليل.

قال في الانوار: ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها.

وقد يقال: أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل.

اه (قوله: وادعت نكاحا) أي تحل به للاول.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٤٩/٣

وقوله بشرطه: أي النكاح الذي تحل به للاول وشرطه مفرد مضاف فيعم: أي شروطه وهي كونه صحيحا وكونها وطئت فيه وكون الزوج المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله: جاز للاول نكاحها إن صدقها) خرج به ما لو كذبها فلا يجوز له نكاحها وانظر لو ظن كذبها: هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا كما إذا لم يسبق إنكار منها أو لا ؟ وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها وإن ظن كذبها، ويمكن أن يفرق بتقديم إنكار النكاح هنا دون ما تقدم (قوله: أي المطلقة) بيان للفاعل: وقوله زوجها الاول: بيان للمفعول (قوله: أنها تحللت) أي نكحت نكاحا

صحيحا بشروطه السابقة (قوله: ثم رجعت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع بقوله: وكذبت نفسها (قوله: قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الاول (قوله: قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي للاول نكاحها، وهو مفرع على قبول دعواها (قوله: لا بعده) معطوف على قبل عقد.

وقوله أي لا يقبل الخ: بيان لمفهومه.

وقوله: إنكارها التحليل: أي وهو دعواها التي عبر بها آنفا، وكان الانسب التعبير بها هنا أيضا (قوله: لان رضاها بنكاحه) أي الاول، وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد.

وقوله يتضمن الاعتراف.

أي الاقرار منها بوجود التحليل.

وقوله: فلا يقبل منها خلافه: أي خلاف ما اعترفت به (قوله: وإن صدقها الثاني في عدم الاصابة) أي الوطئ وهو غاية لعدم قبول إنكارها بعد العقد، وكان المناسب أن يقول في عدم التحليل لفقد شرط من شروطه كالاصابة.

وقوله لان الحق الخ: علة لعدم قبول إنكارها بعد العقد، والمراد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله: على رفعه) أي الحق أي إزالته.

فرع: قال في التحفة: وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها نكاحه – بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت: أي الاخت وزعمت موتها لم تحل له.

اه.

(قوله: تتمة) أي فيما يثبت به الطلاق (قوله: إنما يثبت الطلاق) أي على الزوج المنكر له (قوله: كالاقرار به) أي." (١)

"في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف.

والمعتمد الاول (قوله: وإن قال به) أي بالاكتفاء بما في قبه من الايمان (قوله: ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية.

(قوله: وإن أحسن العربية: غاية للغاية) وكلاهما للرد (قوله: لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله: ثم الاعتراف) عطف على التلفظ: أي إنما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته (ص) إلى غير العرب.

(وقوله ممن ينكرها) حال من الاعتراف: أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب ويقول إنها خاصة بالعرب (قوله: فيزيد العيسوي الخ) قال في الاسنى: العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أنه (ص) رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح.

اه.

(وقوله: محمد رسول) الاولى أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق، لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله: أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ.

ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ، وهو صريح عبارة الفتح ونصها: نعم العيسوي لا بد في صحة إسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام.

اه.

(قوله: فيزيدك المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله: وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني إذا اعتقد مكفرا من المكفرات، فلا بد مع النطق بالشهادتين منرجوعه عن اعتقاده.

قال ع ش: كأن يقول برئت من كذا، فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٢/٤

(قوله: ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله: أن من ادعى عليه عندهم) أي عند القضاة، (وقوله: بردة) أي أنكرها.

(وقوله: أو جاءهم يطلب

الحكم بإسلامه) أي بعد أن نسبت إليه الردة.

(وقوله ويقولون أي القضاة له) أي لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه.

(وقوله: تلفظ بما قلت) أي مما نسب إليك من ألفاظ الردة، وهذا مقول يقولون (قوله: وهذا) أي ما يقولون **له غلط فاحش** لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله: فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا.

(وقوله: إذا ادعى على رجل) أي عندي.

(وقوله: لم أكشف عن الحال) أي عن السبب الذي ارتد به (قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة إسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الاخرى، ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف على شهادتيه.

اه.

(قوله: ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه.

(وقوله لفظ أشهد) مفعول تكرير.

وقوله أنه: نائب فاعل يؤخذ.

(وقوله: لا بد منه) أي من التكرير.

قال سم: ينبغي أن يغني عنه العطف.

اه.

وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه: ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع إليه الرملي آخرا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال: وما تقدم من الشروط مبني على

المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بد أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله." (١)

"ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط.

(قوله: فما جزم به النووي) يعني إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي.

واعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي، فالمتبحر لا يتقيد بشئ منها في الاعتماد عليه، وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاصحاب أكثر، فالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها، وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما.

قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره.

(قوله: فالرافعي) أي فما جزم به الرافعي إن لم يجزم النووي بشئ.

(قوله: فما رجحه الخ) أي فإن اختلفا ولم يجزما بشئ، فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم.

(قوله: قال شيخنا هذا) أي ما ذكر من كون المعتمد فيما ذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ.

(وقوله:

ما أطبق) أي أجمع واتفق.

(قوله: والذي أوصى الخ) أي وهذا هو الذي أوصى به الخ.

فاسم الموصول معطوف على ما قبله.

واعلم أنه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين - كشيخ الاسلام وتلامذته - فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي، خصوصا في نهايته، لانها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها.

وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون، ثم إذا لم يتعرضا بشئ فيفتي بكلام شيخ الاسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام ع ش، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني،

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٥٨/٤

ما لم يخالفوا أصول المذهب.

كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها، وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا، فارجع إليه إن شئت.

(قوله: وقال السمهودي الخ) تأييد لما قبله.

(قوله: ولا يقضي القاضي) أي أو نائبه.

(قوله: أي لا يجوز الخ) تفسير للمراد من نفي القضاء بخلاف العلم.

(قوله: بخلاف علمه) أي بالشئ المخالف لعلمه.

قال بعضهم: الصواب التعبير بما يعلم خلافه، فإن من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ إتفاقا.

اه.

ورده في التحفة بقوله: وهو عجيب فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال إن هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن ؟ فالصواب صحة عبارته.

اه.

قال في المغني: وقوله ولا يقضي بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته.

قال البلقيني: وهذا يمكن أن يدعى فيه إتفاق العلماء، لان الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده.

اه.

(قوله: وإن قامت به) أي بخلاف علمه بينة، وفي هذه الحالة لا يقضي بعلمه، كما لا يقضي بالبينة، للتعارض بينهما، فيعرض عن القضية بالكلية.

(قوله: كما إذا شهدت) أي البينة.

(وقوله: برق الخ) الالفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين لاضافتها إلى لفظ من الواقعة إسما موصولا.

(وقوله: يعلم) أي القاضي.

(وقوله: حريته) راجع لما إذا شهدت البينة برقه.

(وقوله: أو بينونتها) أي أو يعلم بينونتها، وهو راجع لما إذا شهدت بالنكاح، أي ببقائه ولم تبن منه.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٦٨

"وعبارة المغني.
تنبيه: قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره، وهو المرجح في زيادة الروضة، قال بخلاف من قذف عائشة رضي الله عنها فإنه كافر، أي لانه كذب الله تعالى، وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا، فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة، ولا يغلط فيقال شهادته مقبوله.
اه.
فجعل ما رجحه في الروضة غلطا.
قال الاذرعي: وهو كما قال، ونقل عن جمع
التصريح به، وأن الماوردي قال: من سب الصحابة، أو لعنهم، أو كفرهم، فهو فاسق مردود الشهادة.
اه.
وقوله: وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية.
(قوله: وادعى السبكي والاذرعي) عبارة التحفة وإن ادعى بزيادة إن الغائية.
(وقوله: أنه غلط) أي أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط.
(قوله: وترد) أي الشهادة من مبادر بشهادته.
(قوله: قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول.
أي قبل أن يطلب منه أداؤها.
(قوله: ولو بعد الدعوى) غاية في الرد: أي ترد منه مطلقا، سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها.
قال في المغني: وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها، وقبل أن يستشهد، على الاصح للتهمة، ولخبر الصحيحين أن النبي (ص) قال: خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم يشهدون ولا يستشهدون.
فإن ذلك في مقام الذم لهم.
وأما خبر مسلم: ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة.
اه.
(قوله: لانه) أي المبادر بالشهادة منهم.

اه.

قوله: نعم لو أعادها) أي الشهادة، وهذا إستثناء من رد شهادة المبادر، فكأنه قال: ترد إلا إن أعادها.

(وقوله: في المجلس) أي الذي شهد فيه أولا مبادرة، وانظر هل هو قيد أو لا ؟ (وقوله: بعد الاستشهاد) أي بعد طلب الشهادة منه.

(قوله: قبلت) أي الشهادة المعادة وهو جواب لو.

(قوله: إلا في شهادة حسبة) إستثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب، وهو طلب الاجر كما مر.

(قوله: وهي) أي شهادة الحسبة.

(قوله: فتقبل) أي شهادة الحسبة.

(قوله: قبل الاستشهاد) أي قبل طلب أداء الشهادة منه.

(قوله: ولو بلا دعوى) أي تقبل ولو من غير سبق دعوى.

قال الرشيدي: وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبه.

وليس كذلك فقد صرح الاذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة.

اه.

(قوله: في حق مؤكد لله) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ.

وعبارة المنهاج: وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد.

اه.

ومثلها عبارة المنهج والمراد بالاول.

أعني حقوق الله تعالى ما كان متمحضا لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود، وبالثاني أعني ما له فيه حق مؤكد، ما كان فيه حق لآدمي وحق لله، لكن المغلب الثاني كالطلاق رجعيا كان أو بائنا، لان المغلب فيه حق الله.

وكالعتق والاستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك، فلعل في عبارته سقطا، أو يقال إن المراد بالحق المؤكد ما يشمل المتمحض لله وغيره.

(قوله: وهو ما لا يتأثر الخ) أي أن الحق المؤكد لله هو ما لا يتأثر برضا الآدمي: أي لا يتغير ولا يرتفع برضاه، مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على إرتفاع الطلاق، فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاهما.

(قوله: كطلاق) تمثيل للحق المؤكد لله.

(وقوله: رجعي) صفة لطلاق.

(وقوله: أو بائن) أي ولو

خلعا.

لكن بالنسبة للفراق دون المال، بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه.

(قوله: وعتق وإستيلاد) عبارة الروض وشرحه.

وكالعتق والاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة، وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافهما، ولا في شراء القريب الذي يعتق به وإن تضمن العتق، لكون الشهادة على الملك.

والعتق تبع وليس كالخلع، لان المال فيه تابع، وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محال.

اه.

(قوله: ونسب) إنما كان حقا مؤكدا لله، لان الله." (١)

"انقطاعه كثمرة قرية بعينها أو على مكيال بعينه أو على وزنه صخرة محله ففيه قولان أصحهما أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر الى أن يوجد والثاني أنه يفسخ العقد ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ولا التولية ولا الشركة واذا أحضر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه وجب عليه قبوله وقيل ان كان الأجود من نوع آخر كالمعقلي عن البرني لم يجز قبوله وان أحضره قبل المحل ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله وان قبض ثم ادعى **انه غلط عليه** في الكيل والوزن لم يقبل في أصح القولين وان دفع اليه جزافا فادعى أنه أنقص من حقه فالقول قوله وان وجد بما قبض عيبا رده ويطالب ببدله وان حدث عنده عيب آخر طالب بالإرش وان أنكر المسلم اليه وقال الذي سلمت اليك غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه & باب القرض

القرض مندوب اليه ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم ومالا يثبت في الذمة بعقد السلم كالجواهر والخبز والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها ويجوز لمن لا يملك وطأها ويملك المال فيه بالقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف ويجوز أن يشترط فيه الرهن والضمين ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا شرط جر منفعة مثل أن يقول أقرضتك ألفا على أن تبيعني دارك بكذا أو ترد علي أجود من مالي أو تكتب لي به سفتجة فإن بدأ المستقرض بذلك من غير شرط

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣٣/٤

جاز ويجب رد المثل فيما له مثل وفيما لا مثل له يرد القيمة وقيل يرد المثل وان أخذ عن القرض عوضا جاز وان أقرضه طعاما ما ببلد ثم لقيه ببلد آخر وطالبه به لم يلزمه دفعه وان طالب بالعوض عنه لزمه دفعه فإن أقرضه دراهم في بلد فلقيه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها اليه

". (١)

"وإن قال له علي ألف درهم وديعة فهي وديعة وإن قال كان عندي أنها باقية فاذا هي هالكة لم يقبل وإذا ادعى أنها هلكت بعد الإقرار قبل منه وقيل لا يقبل والأول أصح وإن قال له علي ألف في ذمتي ثم فسرها بوديعة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو الأصح وان قال له في هذا العبد ألف درهم ثم فسرها بقرض أقرضه في ثمنه أو بألف وزنها في ثمنه لنفسه أو بألف وصى بها من ثمنه أو أرش جناية جناها العبد قبل منه وإن فسرها بانه رهن بألف له عليه فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وإن قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف فهو دين على التركة وان قال في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي فهو هبة من ماله وإن قال له في هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها لزمه وان قال له في داري أو من دارى نصفها فهو هبة وان قال له من مالي ألف درهم لزمه وإن قال فى مالي فهو هبة على المنصوص وقيل **هذا غلط في** النقل ولا فرق بين أن يقول في مالي وبين أن يقول من مالي في أن الجميع هبة وان قال له عندي تمر في جراب أو سيف في غمد أو فص في خاتم لم يلزمه الظرف وان قال له عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد والعمامة وان قال له دابة عليها سرج لم يلزمه السرج وإن ادعى رجلان ملكا في يد رجل بينهما نصفين فأقر لأحدهما بنصفه وجحد الآخر فإن كان قد عزيا إلى جهة واحدة من أرث أو ابتياع وذكر أنهما لم يقبضا وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه وإن لم يعزيا إلى جهة أو أقر بالقبض لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا وإن أقر رجل فقال هذه الدارلزيد لا بل لعمرو أوغصبتها من زيد لا بل من عمرو لزم الإقرار الأول وهل يغرم للاخر فيه قولان وقيل إن سلمها الحاكم بإقراره ففيه قولان وإن سلمها المقر بنفسه لزمه الغرم قولا واحدا والصحيح أنه لا فرق بين المسئلتين وإن باع شيئا وأخذ الثمن ثم أقر بأن المبيع لغيره فقد قيل يلزمه الغرم قول، واحدا وقيل على قولين وإن قال غصبت من أحدهما أخذ بتعيينه فإن قال لا أعرفه وصدقاه انتزع منه وكانا خصمين فيه وان كذباه فالقول قوله مع يمينه وإن قال هو لفلان سلم إليه ولا يغرم للآخر شيئا وإن قال غصبت

---

(١) التنبيه، ص/٩٩

". (١)

"وإن أسلم فيما يؤمن إنقطاعه ثم انقطع في محله ففيه قولان؛ أصحهما: أن المشتري بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يوجد، والثاني: أنه ينفسخ العقد. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض، ولا التولية ولا الشركة، وإذا أحضر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه وجب قبوله. وقيل: إن كان الاجود من نوع آخر كالمعقلي عن البرني، لم يجز قبوله.

وإن أحضره قبل المحل ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله. وإن قبض ثم ادعى **أنه غلط عليه** في الكيل والوزن، لم يقبل في أصح القولين. وإن دفع إليه جزافا.

فإن ادعى أنه نقص من حقه فالقول قوله. وإن وجد بما قبض عيبا رده وطالب ببدله، وإن حدث عنده عيب آخر طالب بالأرش. وإن أنكر المسلم إليه وقال: الذي اسلمت إليك غيره، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٥

باب القرض

القرض مندوب إليه، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم. وما لا يثبت في الذمة بعقد السلم كالجواهر، والخبز، والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه.

ولا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها. ويجوز لمن لا يملك وطئها، ويملك المال فيه بالقبض، وقيل: لا يملك إلا بالتصرف. ويجوز أن يشترط فيه الرهن والضمين، ولا يجوز شرط الأجل فيه. ولا شرط جر منفعة، مثل أن يقول: أقرضتك الفا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن ترد علي أجود من مالي، أو أن تكتب سفتجة فإن بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز.

ويجب رد المثل فيما له مثل، وفيما لا مثل له فليرد القيمة، وقيل: يرد المثل. وإن أخذ عن القرض عوضا جاز. وإن أقرضه طعاما ما ببلد ثم لقيه ببلد آخر فطالبه به لم يلزمه دفعه إليه، وإن طالب بالعوض عنه لزمه دفعه، فإن أقرضه دراهم في بلد فلقيه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها إليه.

---

(١) التنبيه، ص/٢٧٧

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٨

باب الرهن." (١)

---"

ثمن خمر، أو ألف قضيتها، ففيه قولان؛ أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه. وإن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم يلزمه حتى يقر بقبض المبيع. وإن قال له: (علي) ألف درهم نقص، لزمه الف ناقصة الوزن، وإن قال: (له) ألف درهم وهو في بلد أوزانهم ناقصة لزمه من دارهم البلد على المنصوص، وقيل: يلزمه الف وازنة. وإن قال: له درهم صغير، وهو في بلد أوزانهم وافية، لزمه صغير وازن. وإن قال: (له) درهم كبير، وفي البلد دراهم كبار القدود لزمه درهم وازن منها. وإن قال: له ألف درهم زيف ففسرها بما لا فضة فيها لم يقبل، وإن فسرها بمغشوش قبل على (ظاهر) المذهب وقيل: لا يقبل إلا أن يكون متصلا بالإقرار. وإن قال: له علي دراهم ففسرها بسكة غير سكة البلد، قبل منه. وإن قال: له عندي ألف، ففسرها بدين قبل منه. وإن قال: له علي ألف وديعة، فهي وديعة، وإن قال: كان عندي أنها باقيه فإذا هي هالكة لم يقبل، وإن ادعى أنها هلكت بعد الاقرار قبل منه، وقيل لا يقبل والاول أصح. وإن قال: له علي ألف في ذمتي ثم فسرها بوديعة فقد قيل: يقبل، وقيل: لايقبل وهو الأصح. وإن قال: له في هذا العبد الف درهم ثم فسرها بقرض أقرضه في ثمنه، أو بألف وزنها في ثمنه لنفسه، أو بألف وصى (له) بها من ثمنه، أو أرش جناية جناها العبد، قبل منه، وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل وإن قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي الف، فهو دين على التركة وإن قال: (له) في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي فهو هبة من ماله. وإن قال: له في هذه الدار نصفها، أو من هذه الدار نصفها لزمه. وإن قال: له في داري، أو من داري نصفها، فهو هبة، وإن قال له (من) مالي الف درهم لزمه. وإن قال: (له) في مالي فهو هبة على المنصوص.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٦٥

وقيل: **هذا غلط في** النقل، ولا فرق بين أن يقول: في مالي، وبين أن يقول: من مالي، في أن الجميع هبة.

---." (٢)

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٩١

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٢٩١

"فيجوز أن يكون أسلم في الحال فكان عدلا على أن الظاهر من أحوال المسلمين في عصر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العدالة بخلاف الأعصار من بعده ، فإذا ثبت أن العدالة شرط في قبول خبره فلا فرق بين الحر والعبد ، والرجل والمرأة .

فأما الصبي فخبره غير مقبول : لأن قوله لا يلزم به حكم ، ولكن لو سمع صغيرا وروى كبيرا جاز ، فقد كان سمع ابن عباس وابن زبير قبل بلوغهما ، فقبل المسلمون أخبارهما ، ولا يصح للمخبر أن يروي إلا بعد أحد أمرين : إما أن يسمع لفظ من أخبره ، وإما أن يقرأ عليه فيعترف به ، وإما بالإجازة فلا يجوز أن يروي عنه ، ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية الجزء الأول [١] بالإجازة ومنهم من قال : إن كانت الإجازة بشيء معين جاز أن يرويه وإن كانت عامة لم يجز .

الجزء الأول [٢] وهو يروي كتبا في السنن ، أو يقول : أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .

وقال آخرون : إن دفع المحدث الكتاب من يده ، وقال : قد أجزتك هذا جاز أن يرويه وإن لم يدفعه إليه من يده لم يجز ، وكل هذا عند **الفقهاء غلط لا** يجوز الأخذ به ولا العمل عليه إلا أن يقويه المحدث ، أو يقرأ عليه ، لأن." [٣]

"وإن مات كان نجسا ، لأن العظم تحله الحياة عنده ، وكلا المذهبين فاسد ، وما مهدنا من الأصول كاف .

فإذا ثبت أنه نجس فلا يطهر بحال .

وقال إبراهيم النخعي : طهارة العاج خرطه ، فإذا خرط صار طاهرا .

واستدل بأنه في جهاز فاطمة سواران من عاج .

وهذا غلط : لأن جملة العين نجسة ، والعين النجسة لا تطهر بذهاب بعض الجملة وبقاء بعضها ، وما روي أنه كان في جهاز فاطمة عليها السلام سواران من عاج ، فقد قيل : إنه من عظم بعير .

وقيل : من ذبل وهو عظم سمكة في البحر سمي عاجا لبياضه .

فأما استدلال الشافعي بكراهة ابن عمر فهي كراهة تحريم ، لأن عمرو بن دينار روى أنه كره ، لأنه ميتة

---

(١) ٢٤

(٢) ٢٥

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٥/١

وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر وإن كان داخلا في عموم ما بينه من عظم ما لا يؤكل لحمه للخلاف فيه وكثرة الاستعمال له ، فعلى هذا لو أخذ رجل إناء من عاج واستعمله في الذائبات صار نجسا إلا أن يكون قلتين من ماء ، وإن استعمله في يابس كرهناه وإن كان جائزا ، ولو اتخذ مشطا من عاج ثم سرح به شعره كرهناه ، وإن استعمله وكان المشط أو الشعر نديا فقد نجس ، ووجب غسل شعره وإن كان يابسا جاز .

(١) ".

"إليه الماء في إسباغ الوضوء فلم يقدم ذلك لزوال العضو .

وأما المزني فإنه قال : ولو كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما ، فنقل جواب القسم الثالث إلى القسم الثاني ، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول **هذا غلط من** المزني أو سهو في النقل ؛ لأنه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين ولم يسقط عنه الفرض فيهما .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : جواب المزني صواب ، ونقله صحيح **وإنما غلط عليه** في التأويل ومراده بقوله من المرفقين ، أي من فوق المرفقين فحذف ذلك اختصارا واكتفى بفهم السامع .

الجزء الأول (٢)

(٣) ".

"وطعن أصحاب الحديث فيهما ، قال أبو داود في سننه : أما حديث إبراهيم عن عائشة فمرسل لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة .

وأما حديث حبيب بن عروة فقال الأعمش : هو عروة المزني وليس بعروة بن الزبير .

وحكي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لرجل احك عني أن هذين الحديثين شبه لا شيء .

والجواب الثاني : ما قاله أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري أن حبيب بن أبي **ثابت غلط فيه** من الصيام إلى الوضوء .

والجواب الثالث : أنه إذا صح الحديث فحمله على القبلة من وراء ثوب وبها يبطل قول من ذهب إلى

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٩/١

(٢) ١١٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨٣/١

وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب ، ولا يمتنع أن ينطلق اسم القبلة على ذلك ، قال الشاعر : وكم من دمعة في الخد تجري وكم من قبلة فوق النقاب فأما الجواب عن حديث عائشة أن يدها وقعت على أخمص قدم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فمن ثلاثة أوجه : الجزء الأول [1] أحدها : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان ملہوسا ولا وضوء عليه في أحد القولين .

والثاني : أنه كان داعيا في غير الصلاة ، وذلك يجوز للمحدث وليس من شرط الدعاء ألا يكون إلا في الصلاة .

والثالث : أنه يجوز أن يكون من وراء حائل ، وأما الجواب عن حمله أمامة بنت أبي العاص." [2]

" فصل : فأما الرمل صفته وحكم التيمم به فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به ونص في الجديد على أنه لا يجوز التيمم به وليس ذلك على قولين **كما غلط فيه** بعض أصحابنا ، وإنما الرمل على ضربين : ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد ، فالتيمم به جائز ، لأنه من جنس الأرض وطبقات الأرض ، وضرب منه لا غبار له ، فلا يجوز التيمم به ؟ لعدم غباره الذي يقع التيمم به ، لا لخروجه من جنس التراب .

". [3]

"وأمرض سمعه فضرب عليه وأما حديث أبي هريرة ، **فقد غلط فيه** ابن فضيل ، وهو الذي رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وقد روي عن أبي هريرة مسندا أن لها وقتا واحدا ، ثم لو سلمنا هذه الأخبار الثلاثة لجاز أن نستعملها على وقت الاستدامة دون الابتداء على مذهب الإصطخري من أصحابنا ، وأما قراءة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ " بالأعراف في المغرب " ففيه أجوبة : الجزء الثاني [4] أحدها : أن السورة كانت تنزل متفرقة ولم تكن تكامل إلا بعد حين فيجوز إن قرأها قبل تكاملها وكانت آيات يسيرة ، ألا ترى أن سورة المزمل مع قصرها عن الأعراف فكان بين أولها وآخرها سنة والثاني : أنه قرأ منها الآي التي فيها ذكر الأعراف ، فقيل : قرأ الأعراف .

---

(١) ١٨٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٢٦/١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٢٩/١

(٤) ٢٢

كما يقول القائل : شربت ماء المطر وأكلت خبز البصرة .

وإنما أكل وشرب شيئا منه والثالث : أنه محمول على الاستدامة ، وأما قياسهم على سائر الصلوات ، فالمعنى فيها : أنها شفع في العدد ، وهذا وتر في العدد ، وأما قياسهم على الظهر والعصر ، فمنازع فيه بمعارضة قياسنا له .

وأما الجواب عن استدلالهم بوجوبها على أصحاب الضرورات ، فهو : أن أصحاب الضرورات والأعذار يلزمهم فرضها إلى طلوع الفجر." (١)

" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه المصلي حتى يعتدل قائما " قال الماوردي : وهذا كما قال إذا فرغ من التشهد الأول وأراد القيام إلى الثالثة قام مكبرا ، لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يكبر في كل رفع وخفض ، فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع أول قيامه ليصل الأركان بالأذكار وقال الأوزاعي : لا يكبر إلا بعد قيامه ، وحكي نحوه عن مالك ، **وهذا غلط** ، لما روي أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يرفع رأسه مكبرا ، ولأن محل التكبير من الركعة الثالثة كمحله من الركعة الثانية قياسا على تكبيرات الركوع والسجود ، ولأنه قيام من ركعة إلى أخرى فوجب أن يبتدئ بالتكبير كالركعة الثانية وينهض معتمدا على الأرض بيديه : اقتداء برسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولأن ذلك أسهل عليه وأسرع لنهضته ، ولا يرفع يديه ، لأن رفع اليدين إنما يختص بالإحرام والركوع والرفع منه

". (٢)

" فصل : فإذا ثبت أن الجهر في الصلاة مسنون فيما ذكرنا فهو سنة في الجماعة والانفراد وقال أبو حنيفة : الجهر سنة الإمام دون المأموم ، والمنفرد ، لأن المأموم لما لم يسن له الجهر ، لأنه ليس بإمام لم يسن للمنفرد الجهر ، لأنه ليس بإمام ، **وهذا غلط مع** ما تقدم من عموم الخبرين أن الجهر والإسرار هيئة للذكر فوجب أن يستوي حكمه في الجماعة والانفراد الجزء الثاني (٣) قياسا على هيئات جميع الأذكار ، ولأن المعنى في الجهر الاعتبار بتلاوة القرآن وتدبر إعجازه ، وهذا في المفرد أظهر ، لأنه أكثر اعتبارا

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٣/٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٠٩/٢

(٣) ١٥٠

بقراءته وأقدر على التدبر لإطالته ، فأما المأموم ، فإنما سن له الإسرار لأنه مأمور بالإصغاء إلى قراءة الإمام ". (١)

" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وعلى المرأة إن كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفاها ، فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة " قال الماوردي : وهذا كما قال ستر العورة في الصلاة واجب في الصلاة وقال مالك : ستر العورة مستحب في الصلاة ، وليس بواجب فمن صلى مكشوف العورة وكان الوقت باقيا أعاد وإن كان فائتا لم يعد ، وكل موضع يقول مالك أنه يعيد فيه مع بقاء الوقت يريد به استحبابا لا واجبا واحتج بأنه لما كان واجبا لغير الصلاة لم تجب للصلاة كالصوم ، والزكاة لما وجبا لغير الصلاة لم يجبا للصلاة ولم يكونا من شرط صحتها الجزء الثاني (٢) قال : ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لكان له بدل يرجع إليه عند العجز كالقيام والقراءة فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب كالتسبيح ، **وهذا غلط ودليلنا** قوله تعالى : يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف :] .

وقد اتفقوا على أن غير اللباس لا يجب ، فثبت وجوب اللباس وهو قوله تعالى : عند كل مسجد والمسجد يسمى صلاة قال الله تعالى : لهدمت صوامع وبيع وصلوات [الحج :] يعني : مساجد فإن قيل : نزلت هذه الآية في الطواف ، وكان." (٣)

" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته وإن كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد " قال الماوردي : وصورتها في رجل أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر ، وكان الإمام قد سبقه بركعتين وأدرك معه من المغرب ركعة ، وكان الإمام قد سبقه بركعتين ، فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بدلا مما فاته يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة قال المزني : **هذا غلط ينبغي** أن لا يقضيهما بالسورة ، لأن عند الشافعي ما يقضيه آخر صلاته ، وما أدركه مع الإمام أولها ، وهذا متناقض لأنه جعل ما يقضيه أولا في أنه يقرأ فيه بالسورة وجعله آخرا في أنه يقعد فيه للتشهد ، والجواب عن هذا : أن يقال : قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في الركعتين الآخرتين فقال في " الإملاء " و " الأم " : يقرأ فيهما بالسورة في الأوليين فعلى هذا يسقط اعتراض

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٤٧/٢

(٢) ١٦٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٨٤/٢

المزني وقال في القديم : وفيما نقله المزني يقتصر على الفاتحة ولا يقرأ فيهما بالسورة ، فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابه : أنه إنما لا يقرأ." (١)

"فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " اغسليه بالماء ، ولا يضرك أثره وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لبعض النساء في مثل هذا : لطخيه بورس ولأن ما لا يقدر على إزالته في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث ، وأثر الاستنجاء في كونه معفوا عنه ، **ومن غلط من** أصحابنا ، ومنع من الصلاة فيه فقد خالف منصوص الشافعي مع السنة الواردة فيه .

". (٢)

" فصل : فإذا وضح طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين مني الرجل ، ومني المرأة ، وحكى ابن القاص في كتاب " المفتاح " ، عن أبي العباس في مني المرأة حكم طهارته قولين ، وحكى الكرابيسي ، عن الشافعي في القديم : نجاسة المني ، وكل **هذا غلط** ، أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه ، ولا إشارة إليه ، بل صح بطهارة جميعه في القديم ، والجديد إلا إنا نستحب غسله إن كان رطبا ، وفركه إن كان يابسا للخبر .

فأما العلقة طهارتها ففيها وجهان : أحدهما : طاهرة وهو الصحيح ، وقد حكاه الربيع ، عن الشافعي ، عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق : إنها نجسة : لأن الشيء قد يكون طاهرا ، ثم يستحيل نجسا ، ثم يعود طاهرا كالعصير إذا اشتد ، فصار خمرا ، ثم انقلب فصار خلا قال : وكذلك البيض إذا صار علقة ، وأما مني ما سوى الآدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه : الجزء الثاني (٣) أحدها : أن منيها طاهر ، لأنه يتولد من حيوان طاهر .

والوجه الثاني : أن منيها نجس ، لأنه لما كان نجسا إذا مات بعد حياته وجب أن يكون نجسا في حال موته قبل حياته ، لأن حكم الموات الأول ك (حكم) الموات الثاني ، قال." (٤)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٤٣/٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٧٣/٢

(٣) ٢٥٤

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٨٧/٢

"معدن الأنجاس ، ومحل المستقذرات مع استهلاكه ، وسرعة زواله على أننا نأمره باستقاء الخمر استحبابا ، هذا الكلام فيه إذا أمكنه فعله من غير تلف ، أو زمانة ، فأما إن خاف من فعله تلف نفسه ، أو عضو من أعضائه أقر على حاله ، ولم يؤمر بقلعه لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده : لأن حراسة النفس واجب واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز .

وقال بعض أصحابنا : يجبر على قلعه ، وإن تلف من أجله : لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف ، كالقاتل ، والزاني ، **وهذا غلط** : لأنه لا خلاف أنه لو لم يجد في الابتداء عظما طاهرا ، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس جاز له أن يصله به فوجب إذا خاف التلف أن يقر على حاله لحراسة نفسه ، وليس كذلك فعل الزنا ، وقتل النفوس : لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها على أن الفرق بينهما : أن حد الزنا ، والقصاص ردع له إن عاش وزجر لغيره إن مات ، وقلع ما وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه تسقط عنه الصلاة فكان تركه حيا يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى .

فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك إذا خاف التلف ، وقلعه إذا أمن من التلف فلم يفعله حتى مات قال الشافعي : " صار ميتا." (١)

" فصل : القول في حمل المستقذر في الصلاة إذا حمل في صلاته طائرا ، أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة ، ولو حمل قارورة فيها نجاسة في الصلاة ، فإن لم يكن رأسها مضموما أو كان ضما ضعيفا فصلاته باطلة : لأنه حامل لنجاسة ظاهرة ، وإن كان رأسها مضموما ضما وثيقا برصاص وما في معناه ، فمذهب الشافعي أن صلاته أيضا باطلة .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : صلاته جائزة ، كما لو حمل طائرا مع علمنا أن فيه نجاسة مستبطنة فكذلك إذا حمل قارورة فيها نجاسة ، **وهذا غلط** .

والفرق بينهما : أن نجاسة الطير في معدتها ، فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي ، ونجاسة القارورة مستودعة ، فجرت مجرى النجاسة الظاهرة .

". (٢)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٩١/٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦١٥/٢

"والقول الثاني : تقضى وهو الصحيح .

ووجهه عموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض فعلى هذا لو دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ، ولم يكن قد صلى ركعتي الفجر ، قال الشافعي : دخل مع الإمام في صلاة الصبح ، ولم يشتغل بركعتي الفجر ، فإذا أكمل فرضه ركعهما .

وقال أبو حنيفة : يركعهما قبل فرضه ، **وهذا غلط لقوله** ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فأما إذا قيل : لا يقضي ، فهل يسقط فعلها بعد الصلاة الأخرى ، أو بدخول وقتها ؟ على وجهين : أحدهما : بدخول الوقت ، فعلى هذا تسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر ، وركعتا الفجر بزوال الشمس .

والثاني لا : بفعل الصلاة ، فعلى هذا يصلي الوتر بعد الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، فإذا صلاها سقط فعل الوتر ، ويصلي ركعتي الفجر بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر ، وإذا صلاها سقط فعل ركعتي الفجر .

" (١).

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة ، ثم قدر على القيام قام فأتم صلاته ، فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته ، وتركه القيام في الصلاة فيتبعوه " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا صلى الإمام ركعة جالسا لمرضه وعجزه ، ثم قدر على القيام فعليه أن يقوم ويبني على صلاته ، وقال محمد بن الحسن : إذا قدر على القيام بطلت صلاته ، ولزمه استئنافها ، **وهذا غلط** ، لأنه بقيامه قد انتقل من حالة النقص إلى حالة التمام ، وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته ، كالمتنفل راكبا إذا نزل فبنى على صلاته ، فإن قيل : يبطل هذا بالمستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة قد انتقل من حالة النقص إلى حالة الكمال ، ولا يجوز لها البناء ، وصلاتها باطلة .

فالجواب أن يقال : هذا السؤال في المستحاضة غير صحيح ، لأن المستحاضة بانقطاع دمها قد انتقلت

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٥٨/٢

من حالة الكمال إلى حالة النقص ، لأنها ودمها جاري أحسن حالا منها بعد انقطاعه ألا تراها مع جريان دمها لا يلزمها إزالة نجسه عنها ، وإذا انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها ، وإزالة نجاستها فهذا الجواب على." (١)

"بينهما عندنا ، ثم في المنع من اختلاف الفرضين هو أن نية المأموم تضمنت زيادة لم تتضمنها نية إمامه ، وذلك موجود في المنذورة .

والثاني : أنك قلت إذا سجد الإمام بعد صلاة الظهر لسهو وقع فيها ، ثم أدركه مؤتم ، فأحرم خلفه بصلاة الظهر أن ذلك جائز ، وليس سجود السهو بصلاة الظهر ، وفي هذا نقض لأصلك ، فإن قال : سجود السهو عندي واجب ، فقد صلى مفترض خلف مفترض .

الجزء الثاني [٢] قيل : له سجود السهو وإن كان واجبا عندي فلا نقول : إنه فرض ، ولو جعلته فرضا لم يكن ظهرا ، وأنت تمنع من اختلاف الفرضين .

والثالث : إن قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهرا صحت صلاتهم فلو سها الإمام فصلاها كانت فرضه ، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة ، فأجزت صلاة الفريضة خلف النافلة .

فإن قيل : كانت لهم فرضا حين أمهم ، وإنما صارت نافلة لفعله الجمعة فقد سقط الفرض بالفرض .

قيل : **هذا غلط** ، لأن الفرض إذا صح لم ينقلب نفلا ، ولو جاز لك أن تقول هذا جاز لنا أن نقول : إن فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة ، والله أعلم .

." (٣)

" فصل : فأما صلاة من ائتم به وهو لا يعلم بكفره ، فلا يخلو حال إمامه الكافر من أحد أمرين : الجزء الثاني [٤] إما أن يكون مظهرا لكفره كأهل الذمة والمعاهدين ، فصلاة من ائتم به باطلة ، وهو مذهب الفقهاء كافة ، وقال المزني : صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب ، **وهذا غلط** ، والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره ، لأنه يوجد لا يدين بلبس الغيار ، وشد الزنار ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٩٧/٢

(٢) ٣٢٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢٢/٢

(٤) ٣٣٦

وتغيير الهيئة ، فإذا خفي عليه فلتفريطه وقلة تأمله .

والثاني : أن إمامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال ، وإمامة الجنب قد تجوز بحال ، وهو المتيمم إذا صلى بالمتطهر ، لأن التيمم لا يرفع الحدث وكذلك لو أجنب جماعة ولا يجدون ماء ولا ترابا وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته ، فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمهما في الائتمام بهما ، وبطلت صلاة من ائتم بالكافر منهما .

وإن كان مستترا بكفره كالزنادقة ، فمذهب الشافعي ، وعامة أصحابنا وجوب الإعادة على من ائتم به .

وقال بعض أصحابنا : لا إعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره ، **وهذا غلط لما** ذكرناه من بطلان إمامة الكافر بكل حال ، فلو ائتم بمن." (١)

"المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فصار كالسواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام ، وذلك لا يمنع من صحة الصلاة ، وقال عامة أصحابنا وهو الصحيح : إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة ، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة أو مشبكة ، لقول عائشة ، رضي الله عنها ، لنسوة صلين في سترة لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب ، ولم يكن بين منزلها ، والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه ، فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بينته ، وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم ، وقال عطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وحكي نحوه عن أنس ، والحسن البصري : يصلي بصلاة الإمام من علمها ، قريبا كان أو بعيدا ، حال بينهما حائل أم لا ، **وهذا غلط** ، وبما ذهبنا إليه قال به سائر الفقهاء ، والدلالة على صحته قوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله [الجمعة :] .

وما قاله من إيجاب السعي إليها إذا كان لهم سبيل العلم بها ، ولقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو ثابت عن علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد معناه : والله أعلم لا صلاة له في منزله بصلاة." (٢)

"يفتنكم الذين كفروا [النساء :] .

فوردت الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار ، وقصر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حجه وعمرته ، فلم يجز القصر في غيره ، قالوا : ولأن الصوم والإتمام واجب ، وترك الواجب لا يجوز إلى

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٧٦٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٧٨٢

غير واجب ، وإنما يجوز تركه إلى واجب كترك التستر للختان ، **وهذا غلط** .

ودليلنا رواية يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقلت : أباح الله تعالى القصر في الخوف ، فما بالنا نقصر في غير الخوف ؟ فقال : قد عجبت مما قد عجبت الجزء الثاني [١] منه ، فسألت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال : " القصر رخصة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته فأخبر أن القصر في غير الخوف صدقة من الله سبحانه على عباده ، وروي عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه سافر أينا فقصر الصلاة .

فأما تعلقهم بالآية فهي وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في غير الجهاد ، فاستعملناهما معا ، وأما قولهم : " لا يجوز ترك الواجب إلى غير واجب " فمنتقض بشيئين : أحدهما الفطر ، لأن داود يجوزه في السفر المباح ، وهو ترك واجب إلى غير واجب ، والثاني الجمع بين الصلاتين في المطر جائز وهو." [٢]

" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام ، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم .

(قال المزني) : ليس هذا بحجة ، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة ، وليست النافلة فريضة ، ولا بعض فريضة ، وركعتا المسافر فرض ، وفي الأربع مثل الركعتين فرض " .

قال الماوردي : وهذا كما قال لا يجوز قصر الصلاة إلا بثلاث شرائط ، السفر لأن الحاضر لا يمصر ، وأن يكون مؤديا للصلاة لا قاضيا ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، فمن أخل بشرط منها أو لم ينو القصر عند الإحرام بها لم يجز له القصر ووجب عليه الإتمام .

وقال المزني : القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام بل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناويا للقصر محل نية صلاة المسافر مع سلامه جاز ، وإن سلم غيرنا ، وكان كمن سدم في صلاته لا تفتقر إلى النية مع أول

---

(١) ٣٥٩

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨١٢/٢

العبادة ، ألا ترى لو نوى الطهارة عن غسل وجهه كان له المسح على الخفين ، وإن لم يقدم النية ، وهذا الذي **قاله غلط لأنا** متفقون على وجوب النية ، وإنما الخلاف في محلها ، وكل صلاة." (١)

" مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " وإن أحرم ينوي القصر ، ثم نوى المقام أتمها أربعا ، ومن خلفه من المسافرين " .

قال الماوردي : وهذه المسألة تشتمل على فصلين : أحدهما : أن المسافر إذا استفتح الصلاة بنية القصر ، ثم نوى المقام فإنه يلزمه إتمام الصلاة ، ولا يجوز له قصرها .

وقال مالك : لا يجوز أن يبني على التمام بنية القصر ، وإن كان قد صلى ركعة ضم إليها أخرى ، وكانت نافلة ، ثم استفتح صلاة الإقامة أربعا ، **وهذا غلط** ، والدلالة على صحة صلاته ووجوب إتمامها أربعا أن القصر رخصة سببها السفر ، فوجب إذا زال سببها ، وهو السفر أن تزول رخصة القصر ، كالمريض يصلي قاعدا لعجزه ، ثم يلزمه القيام لزوال مرضه ، وكالأمة تصلي مكشوفة الرأس لرقها ، ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها .

فإن قيل : فهلا قلتم إن له أن يصلي قصرا اعتبارا بحال الإحرام كالمتيمم إذا وجد الماء ، قيل : الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما ، وهو أن خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء يبطل عليه ما مضى فلذلك لم يلزمه ، ومن نوى الإقامة إذا أتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاته ، فجاز أن يلزمه التمام ، ولأنها صلاة تتم ،." (٢)

" مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم ، وعلى الراعف أن يصلوا أربعا : لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم .

(قال المزني) : **هذا غلط الراعف** يبتدئ ولم يأتم بمقيم ، فليس عليه ولا على المسافر إتمام ، ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم " .

قال الماوردي : وصورتها في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فرعف في تضاعيف صلاته ، وقبل سلامه ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٨٥٥

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٨٦٣

فعلى مذهب الشافعي في القديم والإملاء أن صلاته لا تبطل بالرعاف ، وإن غسل رعافه ، وعاد قريبا بنى على صلاته ، وعلى قوله في الجديد – وهو الصحيح – قد بطلت صلاته بالرعاف فعلى هذا لهم حالان : حال يستخلف عليهم من يصلي بهم بقية صلاتهم .

وحال يتموا الصلاة لأنفسهم ، فإن صلوا لأنفسهم صلى المقيمون أربعا ، والمسافرون ركعتين إن شاءوا القصر ، وكان الإمام الراعف بالخيار إذا استأنف الصلاة بين أن يتم ، أو يقصر .

وإن صلوا بإمام مستخلف فله حالان .

أحدهما : أن يستخلفه الإمام الراعف .

والثاني : أن يستخلفوه لأنفسهم ، فإن استخلفه الإمام الراعف استخلف." [1]

"مسافرا لم تخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون مسافرا ، أو مقيما ، فإن كان مسافرا ، ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين ركعتين ، وصلى المقيمون أربعا ، وكان للإمام الراعف أن يصلي ركعتين إن شاء القصر ، وإن كان مقيما وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين ، والمسافرين أن يصلوا أربعا لائتمامهم بمقيم ، فأما الإمام الراعف : فقد قال الشافعي : عليه أن يتم الصلاة أربعا .

قال المزني : **هذا غلط يجب** أن يلزمه الإتمام لأنه مسافر لم يدخل في صلاة مقيم .

فأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة .

الجزء الثاني [2] أحدها : وهو جواب أبي إسحاق المروزي : أن المسألة مضمونة على أن الراعف حين غسل رعافه رجع فأحرم خلف المقيم فلزمه الإتمام .

ولو لم يرجع ، وصلى لنفسه منفردا جاز له القصر كما قال المزني .

قال : وتعليل الشافعي يدل على هذا ، وهو قوله : لأن كل واحد منهم لم يكمل الصلاة حتى حمل فيها في صلاة مقيم .

فهذا جواب وعليه أكثر أصحابنا .

والجواب الثاني : وهو جواب أبي العباس بن سريج أن الشافعي إنما لزمه الإتمام على قوله في القديم : إن الرعاف لا يبطل الصلاة ، فإذا استخلف مقيما في صلاة هو فيها لزمه أن يتم." [3]

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٧٤/٢

(٢) ٣٨٥

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٧٥/٢

"بالناس ركعة فصلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ركعة ، فلما فرغ عبد الرحمن أتم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لنفسه ولم يؤم المغيرة فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز ، والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف قبل فراغ الجزء الثاني [1] الإمام هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكمل فضيلة الجماعة ، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال ، فأما جواز إتمام الصلاة في السفر فالكلام فيه مع المخالف قد تقدم .

فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبة ، وغير مكروهة ، وقد حكى الشافعي ، عن شاذ من الفقهاء كراهتها لأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل **وهذا غلط** : لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يتنفل على راحلته في السفر : لأن مسنونات السفر ضربان : ضرب يتخللها ، وضرب يتعقبها ، فلما جاز للمسافر أن يأتي بالمسنون في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره جاز أن يأتي بالمسنون عقيب فرضه .

". (٢)

" فصل : فأما إن أراد تقديم العصر إلى وقت الظهر الجمع بين الصلاتين فلا يصح له الجمع بينهما إلا بثلاث شرائط : أحدها : تقديم صلاة الظهر أولا ، ثم يفعل العصر بعدها لأن وقت الظهر ليس بوقت للعصر لا في الأداء ، ولا في القضاء ، وإنما تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعا لها ، فإن قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر ، ولم تجزه صلاة العصر لأن بطلان الجمع يمنع من تقديم الصلاة على وقتها .

والشرط الثاني : أن ينوي الجمع بينهما في الأولى منهما .

وقال المزني : هذا الشرط غير معتبر والنية في الجمع بين الصلاتين في السفر غير واجبة ، وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما ، قال : لأن السفر يرفع نية الجمع ، ويقطع حكم الصلاة فلم يكن لتقديم النية وجها يصح اعتباره ، قال : ولأن سجود السهو مع كونه جبرا للصلاة لو سها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل ، ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام ، فلأن يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى .

---

(١) ٣٩٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٨٩١

الجزء الثاني [١] وهذا الذي **قاله غلط** : ونية الجمع في الصلاة الأولى واجبة ، والدلالة على ذلك هو أن الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة ، بدلالة." [٢]

"والمغرب والعشاء .

وقال مالك : يجوز الجمع في المطر بين صلاة المغرب والعشاء ، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لإدراك المشقة في مطر الليل ، وعدمها في مطر النهار ، **وهذا غلط** ، يوضحه رواية ابن عباس ، وابن عمر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جمع بين الظهر والعصر في الحضر ، وفي المطر ، ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر ، فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء .

." [٣]

"فرضها قد كان نزل بمكة .

فإن قيل : هذا الحديث مضطرب ، لا يصح لكم الاحتجاج به ، لأنه يروى الجزء الثاني [٤] تارة أن مصعبا صلى بالناس ، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم ، وروي تارة بالمدينة ، وتارة ببني بياضة ، فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به ، قيل : الحديث صحيح لا اضطراب فيه ، لأن مصعبا كان الآمر بها ، وأسعد الفاعل لها ، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره ، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله ، ومن روى ببني بياضة فعين موضع فعلها ، ومن روى بالمدينة فنقل أشهر مواضعها ، لأن بني بياضة من سواد المدينة .

وأما المزني **فإنه غلط على** الشافعي ، وغلط أصحابنا على المزني ، **فأما غلط المزني** على الشافعي : فهو قوله : واحتج بما لا يثبته أصحاب الحديث ، أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حين قدم المدينة جمع بأربعين ، وهذا لعمري حديث ضعيف ، ذكره الشافعي في كتاب ال أم غير أنه لم يحتج به ، وإنما احتج بحديث محمد بن إسحاق هذا المقدم .

---

(١) ٣٩٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٩٠٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٩٠٦

(٤) ٤١٠

وأما غلط أصحابنا على المزني فهو أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث حديث محمد بن إسحاق ، لأن محمدا كان ضعيفا ، طعن فيه مالك وغيره فقالوا : الحديث صحيح ،." (١)

"وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفا ، لأن أبا داود قد نقله وأحمد بن حنبل قد أتقنه وقد روي هذا الحديث من جهة عبد الرزاق .

فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادحا في صحته ، **وهذا غلط منهم** على المزني ، حيث ظنوا أنه أشار بضعيف الحديث إلى حديث محمد بن إسحاق ، وغلط المزني حيث ظن أن الشافعي استدل بذلك الحديث الضعيف .

ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا إليه : ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وسيكون بعدي أمراء يتواضعون الحديث ولأن فرض الجمعة قد كان في أول الإسلام ظهرا أربع ركعات ، ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر ، وإذا كان الأصل شرعا ثابتا لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة التوقيف أو الإجماع ، ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين ولا إجماع ، فوجب أن يكون فرضه الظهر ، ولأن العدد شرط معتبر في الجمعة إجماعا ؛ لأنهم لا يختلفون أنها لا تصح بواحد ، وإذا كان العدد شرطا معتبرا ، وليس لبعض الأعداد مزية على بعض ، كان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين : أحدهما : أنه الجزء." (٢)

"وترك القراءة في الأخيرة جاز ، ولو قرأ في الأخيرة وترك القراءة في الأولى جاز ، **فقد غلط بعض** أصحابنا وقال : لا يجزئه ، وقد نص الشافعي في المبسوط على جوازه فقال : ولو قرأ في الأولى أو قرأ في الثانية دون الأولى أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه ، وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأه .

وكذلك لو قدم بعض الفصول الأربعة على بعض أجزأه : لأن الترتيب فيها غير واجب .

نص عليه الشافعي .

مستوى فصل الطهارة للخطبة مأمور بها

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٣١/٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٣٢/٢

فصل : فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها ، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء وفي إجزائه قولان : الجزء الثاني [1] أحدهما : وهو قوله في القديم يجزئه : لأنه قال في القديم : " وإذا أحدث الإمام على المنبر أحببت أن ينزل ، ويتطهر ، ويعود ليبني على خطبته ، وإن لم ينزل ومضى على خطبته فقد أساء وأجزأه "
.

ووجه ذلك أن يقال لأنه ذكر يتقدم عليها ، فوجب أن لا تكون الطهارة من شرطه كالأذان .

والقول الثاني : وهو ظاهر قوله في الجديد لا تجزئه إلا بطهارة : لأن الخطبتين أقيما مقام ركعتين ، ثم كانت الطهارة من شرط الركعتين ، فوجب أن تكون من شرط الخطبتين .

". [2]

" مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

لا تنعقد جمعتان في مصر إقامة جمعتان في بلد واحد ، ولا يجوز إقامتها إلا في مسجد واحد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : إذا كان البلد حارتين انعقدت فيه جمعتان .

وقال محمد بن الحسن : تنعقد جمعتان في كل بلد ولا تنعقد ثلاث جمع .

وأجروا ذلك مجرى صلاة العيد .

وهذا غلط .

الجزء الثاني [3] والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه : أن الجمعة وشرائطها مرتبط بفعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومحدود فيه ، فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله ، فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطا لها أن عطل لها الجماعات وأقامها في مسجد واحد في أول الأمر ، وعند انتشار المسلمين وكثرتهم ، ثم جرى عليه الخلفاء رضي الله عنهم ، بعده ، ولو جازت في موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة إما بقوله أو

---

(١) ٤٤٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/١٠٠٨

(٣) ٤٤٨

بفعله ؛ ولأنها لا تخلو من أحد أمرين : إما أن يصح انعقادها في كل مسجد إلحاقا بصلاة الجماعة ، أو لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد اختصاصا لها بتعطيل الجماعة إذ ليس أصل ثابت ترد إليه ، فلما لم يصح." (١)

" الجزء الثاني (٢) باب في كراهية اللباس والمبارزة .

قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس " .

قال الماوردي : وهذا كما قال : لبس الحرير محرم على الرجال مباح على النساء ؛ لما روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خرج وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب ، فقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها للجمعة والوفود ، فقال : " هذا لباس من لا خلاق له وروي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فإذا ثبت تحريمه فلا فرق بين لبسه وافتراشه .

وحكي عن أبي حنيفة جواز افتراشه الحرير لورود النهي عن لبسه .

وهذا غلط لعموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها ولأن في افتراشه من الإسراف في الخيلاء أكثر مما في لبسه ، فاقتضى أن يكون بالنهي أولى .

". (٣)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين الجزء الثاني (٤) وأحب إذا حضر النساء العيدين فما الذي ينبغي فعله لهن أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي " .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠١٨/٢

(٢) ٤٧٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٨٤/٢

(٤) ٤٩٥

قال الماوردي : هذا صحيح يستحب للعجائز المسنات غير ذوات الهيئات أن يحضرن صلاة العيد ، لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تحرموا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات .

وروى جابر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما فرغ من خطبته جاء إلى النساء ماشيا متكئا على قوس ، فوقف عليهن فوعظهن وذكرهن الله تعالى ، وحثهن على الصدقة ، قال جابر : فتصدقت هذه بثوبها وهذه ببعض حليها وهذه ببعض ما سنح لها فأما حضور النساء الشباب صلاة العيد فقد استحبه بعض أصحابنا البغداديين تعلقا بحديث أم عطية أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر بإخراج المخدرات إلى المصلى فقيل : إنهن يحضن فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ليشهدن الدعاء والخير ، **وهذا غلط** ، بل خروجهن مكروه ، لما يخاف من افتتانهن بالرجال ، وافتتان الرجال بهن ، وحديث أم عطية فيجوز أن يكون متقدما لقوله صلى الله عليه." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويكبر خلف الفرائض والنوافل يوم العيد ، قال المزني : الذي قبل هذا عندي أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض " .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، أما التكبير فسن للمقيم والمسافر ، والرجل والمرأة أيام العيد .

وقال أبو حنيفة التكبير سنة للرجل المقيم دون المرأة ، والمسافر وما ذكرنا أولى ، لعموم قوله تعالى : ولتكبروا الله على ما هداكم [البقرة :] .

وإذا صح أن ذلك سنة للكافة فقد قال الشافعي في هذا الموضع : يكبر خلف الفرائض والنوافل ، وقال في موضع آخر : خلف الفرائض ، فاختلف أصحابنا فكان المزني مع بعض أصحابنا يخرجون المسألة على قولين : أحدهما : يكبر خلف الفرائض والنوافل .

والقول الثاني : يكبر خلف الفرائض دون النوافل ، وقال آخرون من أصحابنا : مذهب الشافعي يكبر خلف الفرائض دون النوافل قولا واحدا ، وبه جرى العمل توارثا في الأمصار بين الأئمة ، فمن قال تمهيدا لهم عما نقله المزني من تكبيره خلف الفرائض والنوافل جوابان : أحدهما : **أنه غلط في** النقل من التنبيه إلى التكبير .

والثاني : **أنه غلط في** المعنى دون الرواية ، وإنما أراد بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق." (٢)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/١١٢٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/١١٣٦

" فصل : فأما الخنثى المشكل هل يغسل فقد حكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا : إن الواجب فيه التيمم دون الغسل ، وهو قول أهل العراق ، ولأن الوجه واليدين ليس بعورة في الرجال ولا في النساء فجاز لكلا الفريقين النظر إليه ، ولم يجز لها النظر إلى جسده ، لأنه قد يكون رجلا فيحرم على النساء ، وقد يكون امرأة فيحرم على الرجال .

وهذا غلط ، والواجب عليه لعموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " فرض على أمتي غسل موتاها " ولو جاز أن يمنع من غسله لإشكال عورته لوجب أن يمنع بذلك من تيممه ؛ لأن التيمم في الوجه والذراعين ، وعورة المرأة في ذراعيها كعورتها في سائر جسدها ، وإنما الوجه والكفان ليسا بعورة ، على أن ذلك ليس مباشرته بحرام كمباشرة سائر الجسد ، فكان التيمم في تحريم المباشرة مساويا للغسل ، فإذا تساويا فاستعمال الغسل الواجب أولى ، فإذا ثبت أن غسل الخنثى واجب فالمستحب أن يغسل في قميص ، ويكون موضع غسله مظلما ، ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء .

". (١)

"لأن خروج روحه في غير المعترك .

والوجه الثاني : لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلما بيد مشرك حربي كالقتيل في المعترك ، فأما من مات شهيدا بغرق أو حرق أو تحت هدم أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق فكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ، فقد قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وصلي عليهم .

فصل : إذا قتل الصبي أو المرأة في معترك المشركين هل يغسلا ويصلى عليهما ؟ لم يغسلوا ولم يصل عليهم كغيرهم من الرجال البالغين ، ووافقنا أبو حنيفة في المرأة ، وخالفنا في الصبي ، فقال : يغسل ويصلى عليه ؛ لأن ترك الغسل تطهير من الله سبحانه ، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه التطهير ، فوجب أن يغسل ، **وهذا غلط** ؛ لأن البالغ مخاطب في حياته بطهارتي الحدث وإزالة النجس ، ولا يلزم الصبي واحدا منهما ، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته فلأن تسقط بها عمن لا تلزمه في حياته أولى ، ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على سواء كالموتى ، وأما قوله : ترك الغسل تطهير فليس كذلك ، وإنما ترك لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه عنه .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٣٨

" (١)

"يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، [التوبة :] ، والكنز من الأموال ما لم تؤد زكاته ، سواء كان مدفونا أو ظاهرا ، وما أدي زكاته فليس بكنز ، سواء كان مدفونا أو ظاهرا هكذا قال الشافعي ، وقد اعترض عليه في هذا التأويل ابن جرير الطبري ، وابن داود الأصبهاني ، فأما ابن داود فقال : الكنز في اللغة هو المال المدفون ، سواء أديت زكاته أم لا ، وهو المراد بالآية .
وأما ابن جرير فقال : الكنز المحرم بالآية ، هو ما لم ينفق منه في سبيل الله سبحانه ، في الغزو والجهاد ، وكلا **التأويلين غلط** ، وما ذكره الشافعي أصح ؛ لأن الكتاب يشهد له والسنة تدل عليه ، وقول الصحابة يعضده ، فأما ما يشهد من كتاب الله سبحانه ، فما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى : فبشرهم بعذاب أليم ، [التوبة :] ، إلى قوله سبحانه : ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ، [التوبة :] ، ولا يجوز أن يكون هذا الوعيد واردا في حرز الأموال ودفنها ، كما قال ابن داود لإباحته ذلك ، ولا في إنفاقها في الغزو والجهاد ، وكما قال ابن جرير ؛ لأن فرضه لم يتعين ، وليس في الأموال حق يجب أداؤه إلا الزكاة فعلم أنه المراد بالآية .
" (٢)

" فصل : فإذا ثبت وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين فى نصاب الإبل فهي فرضها إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن في إبله بنت مخاض وكان في إبله ابن لبون ذكر أخذ منه ابن لبون ذكر ، ولا يجوز أن يؤخذ منه مع وجود بنت مخاض ، **وهذا غلط** .
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يأخذ منها ابن لبون مع وجود بنت مخاض ، والدلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض في ماله ، قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر " فشرط أخذ ابن لبون مع عدم وجود بنت مخاض ، فاقتضى أن لا يؤخذ مع وجودها ، فلو لم يكن في ماله بنت مخاض ، ولا ابن لبون فابتاع ابن لبون ، جاز أن يؤخذ منه ، وقال مالك : يلزمه أن يبتاع بنت مخاض ، فإن ابتاع ابن لبون لم يؤخذ منه ، **وهذا غلط** ؛ لعموم قوله : فإن لم يكن فابن لبون ذكر ، ولأن كل من يجوز إخراجه إذا كان له مالكا يجوز

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٨/٣
(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣٧/٣

إخراجه إذا ابتاعه ، قياسا على ابن مخاض ، فلو لم يكن في ماله جميعا ، وأراد الساعي مطالبته بالواجب عليه ، ففي كيفية مطالبته بالواجب عليه وجهان : أحدهما : يخير في المطالبة بين بنت مخاض وابن لبون ذكر ، لأنه مخير في الأداء .

والوجه الثاني :." (١)

"عليه ؛ لأن إخراجها عنده على التراخي لا على الفور ، فيخرجها متى شاء .

وهذا غلط ، بل إخراجها على الفور ؛ لأن ما وجب إخراجه وأمكن أداؤه لم يجز تأخيره ، كالودائع وسائر الأمانات .

والضرب الثاني : أن يكون التلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، فذلك ضربان : أحدهما : إن تلف جميع المال فلا زكاة عليه على القولين جميعا لا يختلف ، سواء قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ، لأنا إن قلنا : إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فقبل الإمكان لم تجب الزكاة ، وإن قلنا : إن الإمكان من شرائط الضمان فقد وجبت الزكاة بالحول غير أنها في يده أمانة للمساكين لا يضمنها إلا بالإمكان ، وإذا كانت في يده أمانة لم يلزمه ضمانها بالتلف كالوديعة .

والضرب الثاني : أن يتلف بعض المال ويبقى بعضه ، فعند ذلك يتضح تبيين القولين في كل واحد من الأصلين ، وسنذكر لفروعهما وبيان تأثيرهما فصلين .

أحدهما : في الغنم .

والثاني : في الإبل ، لنبني عليهما جميع الفروع ، فأما الفصل في الغنم فهو : أن يكون معه ثمانون شاة يحول عليها الحول ثم تتلف منها أربعون قبل إمكان الأداء وتبقى الأربعون ، فهذا ترتيب على الأصلين في إمكان." (٢)

" فصل : فأما إذا كان معه مائتان من الإبل فيها خمس بنات لبون وثلاث حقاق المصدق ، أخذت منه خمس بنات لبون ، فإن أعطى ثلاث حقاق وبنت لبون مع شاتين أو عشرين درهما لم يجز ؛ لأن في ذلك مفارقة الفرض إلى غيره مع وجوده ، ولو كان في ماله أربع بنات لبون وحقة واحدة وليس في ماله غير ذلك ، فإن أعطى هذه الأربع مع الحقة وأخذ شاتين مع عشرين درهما جاز ؛ لأنه لم يعدل عن الفرض الموجود في ماله ، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع ست شياه أو ستين درهما ، كان على وجهين

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥٢/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨٢/٣

ذكرنا توجيههما .

أحدهما : يجوز .

والثاني : لا يجوز .

فأما إذا كان معه أربعمائة من الإبل ، فإن أعطى ثماني حقاق جاز ، وإن أعطى عشر بنات لبون جاز ، وإن أعطى أربع حقاق أو خمس بنات لبون جاز أيضا على منصوص الشافعي ومذهب عامة أصحابه .

وقال أبو سعيد الإصطخري : لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز في المائتين ؛ لأن فيه تفريق الفريضة ، **وهذا غلط** .

والفرق بينهما : أن المائتين نصاب فرضه أخذ نسق ، فلم يجز أن يفرق كالكفارة الواحدة التي لا يجوز أن يفرق بعضها كسوة وبعضها طعاما ، والأربعمائة نصابان لها فرضان فجاز تفريقهما كالكفارتين إذا فرقهما فأطعم عن." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كانت كلها معيبة زكاة الأنعام لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا كان جميع ماله معيبا لم يكلف زكاتها صحيحا سليما ، وأخذت زكاتها منها ، وقال مالك بن أنس : لا تؤخذ إلا الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار ، احتجاجا بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ " لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار " **وهذا غلط لقوله** ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن " يسر ولا تعسر ، وبشر ولا تنفر ، فإن أطاعوك بالصدقة فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم " ، ولرواية جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري أنه قال : سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : " ثلاث من عملها طعم طعم الإيمان : من عبد الله سبحانه لا إله غيره ، وأخرج زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يخرج الدرنة ولا الشرط اللئيمة ولكن أخرج وسط المال ، فإن الله تعالى لم يسلبكم خيره ، ولم يأمركم بشره " ، ولأن كل ما تؤخذ زكاته من جنسه لا يكلف إخراج زكاته من غيره ، كالحبوب والثمار ، لا يكلف من التمر الرديء إخراج الجيد ، فأما قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " لا." (٢)

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٩٣/٣

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٩٨/٣

" فصل : فإذا تقرر أنه لا يكلف زكاتها صحاحا من غير ماله ، فقد قال الشافعي " يأخذ خير المعيب " واختلف أصحابنا في مراده فمنهم من أجرى الكلام على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله **وهذا غلط** ، لأنه لا يطرد على أصل الشافعي ، ومنهم من قال : أراد بذلك أخذ خير الفرضين وهي الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال وهو الصحيح ، وبه قال أبو علي بن خيران ، ومنهم من قال : أراد بخير المعيب أوساطها ، كما قال الله سبحانه : كنتم خير أمة أخرجت للناس ، [آل عمران :] يعني : وسطا ، لأنه قال تعالى في آية أخرى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، [البقرة :] ، ومن قال بهذا السهم في اعتبار الأوسط وجهان : الجزء الثالث (١) أحدهما : أوسطها عيبا .

مثال ذلك : أن يكون ببعضها عيب واحد ، وببعضها عيبان ، وببعضها ثلاثة عيوب ، فيأخذ ما له عيبان

.

والثاني : أوسطها في القيمة .

مثال ذلك : أن تكون قيمة بعضها معيبا خمسين وقيمة بعضها مائة ، وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين ، فيأخذ منها ما قيمته مائة من الإبل ، لأنه أوسطها قيمة فحصل لهم في ذلك أربعة مذاهب أصحها وأولاها ما قاله ابن خيران : أنه يأخذ خير الفرضين لا غير ، وقد نص." (٢)

"كأثمان المبيعات .

وأما النوع فالمزكي مخير فيه بين الضأن والمعزى ، ولا اعتبار بغالب غنم البلد ، وقال مالك : اعتبار غنم البلد فى نوع الزكاة واجب في النوع كما كان واجبا في الجنس ، فإن كان غنم البلد الضأن لم آخذ المعز ، وإن كان الغالب المعز لم آخذ الضأن ، **وهذا غلط** ؛ لأن النوع قد ورد الشرع بتحديد أصله والتسوية بين جميعه ، فلم يحتج مع ورود الشرع به إلى اعتبار غالب البلد ، وكان هذا الخلاف الجنس المطلق ذكره في الشرع .

." (٣)

---

(١) ٩٩

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٢٠٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٢٠٨

"لكن يحبس حتى يحلف ، أو يؤدي ؛ لأن في أخذ الزكاة منه حكما عليه بالنكول ، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعي ، وهذا الذي قاله أبو **العباس غلط على** الشافعي وعلى نفسه ، فأما غلطه على الشافعي ، فمن وجهين : أحدهما : أنه خالف نص مذهبه .

الجزء الثالث [1] والثاني : أنه جهل تعليل قوله ؛ لأن العلة في أخذ الزكاة منه الظاهر المتقدم لا النكول الطارئ ، وأما غلطه على نفسه فإنه أوجب حبس رب المال بنكوله ، والنكول لا يوجب الحبس ، كما لا يوجب الحكم بالحق فكان ما ارتكبه مساويا لمثل ما أذكره .

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو قال المصدق : هي وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقه وإن اتهمه أحلفه " .

قال الماوردي : وأصل هذا أن لا زكاة على من بيده مال إلا بأوصاف ورد بها الشرع منها الملك والسوم والحول أوصاف موجبة لزكاة الأنعام ، فإذا كان بيد رجل أربعون من الغنم فطالبه الساعي بزكاتها ، فذكر أنها ليست له وإنها بيده وديعة فينبغي للساعي أن يسأله عن مالكها ، فإن أخبر به ووقع في نفس الساعي صدق قوله لم يحلفه ، لأنه أمين مصدق ، وإن اتهمه وارتاب بقوله أحلفه استظهارا وجها واحدا ، لأنه أمين قد استند إلى ظاهر ، فإن امتنع من الإخبار بمالكها فعلى وجهين : أحدهما : وهو الصحيح أن قوله مقبول ولا زكاة عليه ، فإن صدق لم يحلف وإن اتهم أحلف استظهارا كما لو أخبر بمالكها .

والوجه الثاني : وهو ضعيف ، يؤخذ منه الزكاة إذا امتنع من الإخبار بمالكها ؛ لأن لليد ظاهرا يدل على الملك ، **وهذا غلط** ؛ لأن اليد تدل على الملك إذا اعتبرت بدعوى صاحب اليد ، فأما مع إنكاره فلا اعتبار بيده ، ولو قال صاحب اليد : هي ملكي لكن لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله ، وإن صدقه الساعي فلا يمين عليه ، وإن اتهمه." (٣)

" فصل : وأما خلطة الأوصاف المعتبر فيها من الشروط فتعتبر فيها الشروط الخمسة المعتبرة في الانفراد وخلطة الأعيان ، ثم تختص بست شرائط أخرى تعتبر في خلطة الأوصاف لا غير .

---

(١) ١٢٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٦٢/٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٦٣/٣

أحدها : أن يكون المراح الذي تأوي إليه واحدا .

والثاني : أن يكون المسرح الذي ترعى فيه واحدا .

والثالث : أن يكون السقي الذي تشرب فيه من نهر أو بئر أو حوض واحدا .

والرابع : أن تكون الفحول التي تطرقها واحدة .

والخامس : نقله المزني ولم يروه الربيع : أن يكون حلابهما واحدا ، فاختلف أصحابنا في نقل المزني هذا الشرط على وجهين : أحدهما : **أنه غلط من** المزني في نقله ، وليس ذلك شرطا معتبرا بحال ؛ لأن غيره لم يروه عن الشافعي .

الجزء الثالث [1] والوجه الثاني : أن نقله صحيح ، وقد ساعده حرملة ، فروى عن الشافعي مثله .

فعلى هذا في كيفية هذا الشرط ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون موضع حلابهما واحدا .

والثاني : أن يكون الحالب واحدا .

والثالث : أن يكون إناء الحلب واحدا ، ولا يكون اختلاط اللبنين ربا ، كما يخلط المسافرون أزوادهم ، إذا اجتمعوا للأكل ولا يكون ربا ، والتأويل الأول أصح وهو أن معناه : أن يكون موضع الحلاب واحدا ، وقد نص عليه الشافعي في "." (٢)

"وأبو علي بن أبي هريرة وابن خيران يخرجان قولا ثانيا : أن البيع مبطل لما مضى من حوله ، وجعل ذلك مبنيا على اختلاف قول الشافعي في الخلطة ، هل تعتبر في جميع الحول أو في آخره ، فعلى قوله في القديم ، تعتبر في آخره ، وعلى قوله في الجديد تعتبر في جميعه ، فعلى هذا القول أبطلا ما مضى من الحول وأوجبا استئنافه ؛ لتكون الخلطة في جميع الحول ، وهذا **التخريج غلط من** وجهين .

أحدهما : ما تقدم من التعليل بوجود الخلطة في الحول كله .

والثاني : أنه نص على جواب هذه المسألة في الجديد ، حيث اعتبر الخلطة في جميع الحول ، فعلم أنها لا تبتنى عليه فهذا الكلام في زكاة البائع .

". (٣)

---

(١) ١٤١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٣٠١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٣١٥

" القول في زكاة المكاتب مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز ، وملكه غير تام عليه ، فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته ، وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

لا زكاة في مال المكاتب ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وحكي عن عكرمة وأبي ثور أن الزكاة في ماله ، استدلالا بعموم الظواهر من الكتاب والسنة ، قالوا : وليس في المكاتب أكثر من نقصان التصرف ، وذلك غير مانع من وجوب الزكاة كالمحجور عليه لسفه أو فلس ، **وهذا غلط** .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة ؛ لأن عمر رضي الله عنه وعنهم قال : " لا زكاة في مال المكاتب " وليس له في الصحابة مخالف .

وقد روي هذا الحديث عن جابر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ولأن المكاتب ناقص الملك ، لأنه لا يورث ولا يرث فلم تلزمه الزكاة ؛ لأن من شرطها تمام الملك ، ولهذا المعنى فرقنا بينه وبين السفيه والمفلس ؛ لأن ملكهما تام ، ألا ترى أنهما يرثان ويورثان ، فإذا ثبت أن لا زكاة عليه فإن عجز عاد الملك إلى سيده ويستأنف الحول من وقت عوده وإن عتق ملك مال نفسه ، واستأنف الحول من." (١)

"يوم عتقه .

فصل : فأما العبد إذا ملكه السيد مالا فهل يملكه أم لا ؟ على قولين : فإن قيل لا يملك وهو الصحيح ، فعلى السيد زكاته ، وإن قيل يملك فلا زكاة على السيد ؛ لخروجه من ملكه ، ولا على العبد لرقه ، ومن أصحابنا من قال : تجب زكاته على سيده ؛ لأن له انتزاع المال من يده ، **وهذا غلط**، والأول أصح ؛ لأنه ليس له جواز الرجوع فيه بموجب بقائه على الملك ؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب ولده له ، وليس بباق على ملكه ولا هو مخاطب بزكاته ، كذلك السيد مع عبده ، والله أعلم بالصواب .

مستوى باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

". (٢)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٣٣٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٣٣٤

"في يد الوالي مضمونا .

والثاني : أن الوالي في حق أهل السهمان بمنزلة الولي في حق اليتيم ، ثم كان ولي اليتيم إذا تعجل له حقا مؤجلا لم يضمنه ، كذلك والي أهل السهمان إذا تعجل لهم حقا مؤجلا لم يضمنه ، **وهذا غلط** ، ودليلنا شيئان : الجزء الثالث [1] أحدهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ شاكيا فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " أما العباس فصدقته علي ومثلها " .

فأخبر أنها في ضمانه وهو ممن لا يفرط ، فثبت أنها مضمونة عليه وإن لم يفرط .

والثاني : وهو دليل الشافعي أن أهل السهمان أهل رشد لا يولى عليهم ، لأنهم يتصرفون فيما بأيديهم تصرف غيرهم ، والإمام والولي متصرف بإذنهم ، وليس كولي اليتيم الذي يتصرف بغير إذنه ولا يتفرق اليتيم في ماله إلا بإذنه ، فصار والي أهل السهمان كالوكيل يضمن ما أخذه بغير إذن ، فأما الجواب عن قوله إن يدهم كيده قيل صحيح ، لكن بعد الوجوب على ما أذن له ، فأما فيما قبل فلا ، فأما الجواب عن جمعه بين ولي اليتيم ووالي أهل السهمان فما ذكرنا يوجب تفريق جمعه بينهما ، يوضح ذلك أن اليتيم لو نهى وليه عن تعجيل حقه لم يلتفت إلى." [2]

"شاة ، والجواب في ذلك سواء ، وجملته : أن الوالي إذا تعجل من رجل بعيرا ، ودفعه إلى فقير ، لما رأى من حاجته وشدة خلته ، ثم مات الفقير ، لم يخل حال موته من ثلاثة أقسام : الجزء الثالث [3] إما أن يكون قبل موته أو بعده ، أو شك هل كان موته قبل الحول أو بعده ، فإن مات بعد الحول فلا تراجع ، والزكاة مجزأة ، لأنه قد كان من مستحقي الزكاة عند وجوبها ، وإن مات قبل الحول وجب استرجاعها من تركته ؛ لأن تعجيل الزكاة موقوف بين الإجزاء والاسترجاع ، وذلك لا يجزي رب المال ، فكان له الاسترجاع ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز له استرجاعها ، بل تكون صدقة تطوع ، فجعلها موقوفة بين الإجزاء عن الفرض أو التطوع ، **وهذا غلط** ؛ لأن المقصود بتعجيل الزكاة إسقاط الفرض ، فإذا لم يسقط وجب استرجاعها ، كمن دفعها إلى رجل ظاهره الإسلام فبان كافرا ، كان له استرجاعها ؛ لأن إسقاط الفرض المقصود بالدفع لم يحصل ، كذلك فيما عجل ، وإن شك في موته هل كان قبل الحول أو بعده

---

(١) ١٦٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٥٢/٣

(٣) ١٦٨

ففي جواز استرجاعها وجهان : أحدهما : تسترجع منه اعتبارا باليقين في التعجيل ، لأنه متردد بين أن يموت بعد الحول فتجزي ، وقبل الحول فلا تجزي ، وفرض الزكاة لا يسقط." (١)

"في الكفارة ، فإن قيل : هو باطل بجزاء الصيد يجوز عندكم إخراج قيمته ، قيل : **غلط** ؛ لأن القيمة ليست مخرجة ، وإنما يتعذر بها البدل المخرج ، ألا تراه يقوم الجزاء دراهم ثم تصرف الدراهم في طعام ولا تخرج الدراهم ، ولأن الزكاة تشتمل على مقدر مأخوذ وهو الزكاة ، ومقدر متروك وهو النصاب ، فلما ثبت أن القدر المتروك لا يقوم مقامه ما كان في معناه ، وهو أن يكون معه أربعة من الإبل ثنايا تساوي خمسا من الإبل دون الثنايا وجب أن يكون المقدار المأخوذ لا يقوم مقامه ما كان في معناه .

الجزء الثالث (٢) وتحرير ذلك قياسا أنه أحد مقدري الزكاة فوجب أن لا يقيم غيره مقامه ، وإن كان في معناه كالنصاب ، ولأن الزكاة تشتمل على مال مزكى وقدر مؤدى ، فلما كان المال المزكى مخصوصا في بعض الأموال دون بعض وجب أن يكون القدر المؤدى مخصوصا في بعض الأموال دون بعض .

وتحرير ذلك قياسا : أنه أحد نوعي الزكاة فوجب أن يكون في مال مخصوص كالمال المزكى ، فأما الجواب عن قوله أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم .

فهو مجمل ؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به ، ولا جنسه ، وقد رواه ابن عمر مفسرا ، فكان الأخذ به أولى .

وأما الاحتجاج بقوله." (٣)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى ، أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في آخر ، فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

الماشية على ثلاثة أضرب أحوال الماشية في الزكاة : سائمة في الحول كله ففيها الزكاة .

ومعلوفة في الحول كله فلا زكاة فيها .

وسائمة في بعض الحول معلوفة في بعضه الواجب فيها فالواجب أن ينظر في العلف ، فإن كان يسيرا يقوم

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٣٦١

(٢) ١٨١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٣٩٢

البدن بفقده كيوم أو بعضه وهي في باقي الحول كله سائمة ، فالحكم للسوم ، والزكاة فيها واجبة ، ولا تأثير لهذا القدر في المعلوفة ، وإن كثرت العلوفة في زمان لا يقوم البدن بفقدها فيه كشهر أو أسبوع أو ثلاثة أيام ، لأنها إن لم تأكل ثلاثا تلفت فلا زكاة فيها ، سواء كان زمان السوم أقل أو أكثر .

وقال أبو حنيفة : إن كان زمان السوم أكثر ففيها الزكاة ، وإن كان زمان العلوفة أكثر فلا زكاة فيها ، اعتبارا بحكم الأغلب كالزرع المسقي بماء السماء وماء الرشا ، **وهذا غلط من** وجهين : أحدهما : أن في السوم إيجابا وفي العلوفة إسقاطا ، وهما إذا اجتمعا في الزكاة غلب حكم الإسقاط .

والثاني : أن سوم جميع الماشية في بعض الحول كسوم بعض الماشية." (١)

"بالعقد ملكا تاما : لأن الزوج قد ملك عليها ما في مقابلته وهو البضع ، فاقتضى أن تملك عوضه ، وإن ملكت جميع الصداق بالعقد ، جرى عليه حكم الزكاة ، واستؤنف له الحول من يوم العقد ، سواء كان في قبض الزوجة أو في يد الزوج .

وقال أبو حنيفة : " لا يلزمها زكاته ما لم تقبضه ، فإذا قبضته استأنفت حوله " **وهذا غلط** : لأن يد الزوج على الصداق لا يمنع من تصرفها فيه ببيع أو هبة أو غيره كالمقبوض ، فوجب أن لا يمنع وجوب الزكاة كالمقبوض ، فإذا ثبت أن حكم الحول جار على صداقها سواء كان في يد الزوج أو في يدها فما لم يطلقها الزوج فلا مسألة ، وإن طلقها الزوج لم يخل حال طلاقه من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فإن كان بعد الدخول فلا رجوع له بشيء من الصداق والغنم التي أصدق على ملكها ، وإن طلقها قبل الدخول فله الرجوع بنصف ما أصدق لقوله تعالى : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، [البقرة :] ، فإذا وجب له الرجوع بنصف الصداق لم يخل حال طلاقه من أحد أمرين إما أن يكون قبل حلول الحول أو بعده ، فإن كان قبل الحلول فقد ملك الزوج نصف الصداق وبقي لها نصفه ،." (٢)

" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق ، لأنها زكاة هو فيها أمين " .

قال الماوردي : وصورتها في رجل خرصت عليه ثمرته وسلمت إليه أمانة أو مضمونة فادعى غلطا في

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤١٢/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٣٦/٣

الخرص أو نقصانا في الثمرة فهذا على ضربين : أحدهما : أن يذكر قدر الغلط والنقصان .
والثاني : أن لا يذكر قدره فإن لم يذكر قدره وقال : أنا أعلم بالغلط لكن أجهل قدره لم تسمع دعواه للجهل بها وأخذت منه الزكاة على ما ثبت به الخرص ، وإن ذكر قدر الغلط والنقصان فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون يسيرا يغلط بمثله في العادة كأنه قال خرصها على مائة وسق وهي تسعون وسقا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما .
والضرب الثاني : أن يكون ما ادعاه كثيرا لا يغلط بمثله في العادة ، كأنه قال خرصها مائة وسق وهي خمسون وسقا فهذا على ضربين : أحدهما : أن يقول : **غلط الخارص** علي بهذا فلا يقبل منه ولا يسمع قوله : لأنه ادعى على الخارص ما لا يغلط بمثله فقد نسبه إلى الخيانة والكذب بعد الأمانة والصدق ، ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة .
والضرب الثاني : أن لا **يقول غلط الخارص** علي بهذا." (١)
"إلا خارصان .
والقول الثاني : يجزئ خارص واحد لما روي أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعث ابن رواحة خارصا فخرص خيبر وقال : " إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي " .
وروي أنه بعث معه غيره ، فلو أن الاثنين شرط لما بعثه منفردا ، ولو كانا شرطا في عام لكانا شرطا في كل عام ، ولأن الخارص مجتهد في تقدير الحقوق ، وتنفيذ الحكم موقوف عليه الجزء الثالث (٢) دون غيره فشابه الحاكم ، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له ، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خارص واحد ، سواء كان رب المال صغيرا أو كبيرا ، لا **كما غلط بعض** أصحابنا ففرق بين الصغير والكبير ، فلم يجوز خرص مال الصغير إلا باثنين ، وجوز خرص مال الكبير بواحد : لأنه رأى الشافعي في " الأم " فرق بينهما ، **وهذا غلط** : لأن الخرص إما أن يكون كالحكم يجزئ بواحد في مال الصغير والكبير أو يكون كالتقويم ، والتقويم لا يجزئ إلا باثنين في مال الصغير والكبير .
والشافعي إنما فرق بينهما في " الأم " في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فوهم عليه ، فهذا التأويل في إعداد الخرص .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٤٨٨
(٢) ٢٣٤

". (١)

" مسألة : قال الشافعي : " ولا تؤخذ زكاة شيء مما ييبس ويداس وييبس ثمره وزبيبه وينتهي " .

قال الماوردي : وهذا صحيح قد ذكرنا أن زكاة الثمار وقت وجوب زكاته تجب ببدو الصلاح وأداؤها بعد اليبس والجفاف ، فإذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا أخذت زكاتهما ، فأما الزرع وقت وجوب زكاتها فتجب زكاته إذا يبس واشتد وقوي واستحصد ، وتؤدى زكاته بعد دياسه وتصفيته إذا صار حبا خالصا ، ومؤنته من وقت حصاده إلى حين تذريته وتصفيته على رب المال دون أهل السهمان ، وقال عطاء : المؤنة من وسط المال لا يختص بها رب المال دون أهل السهمان لاشتراكهم في الجزء الثالث (٢) الملك ، **وهذا غلط** : لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إلى وقت التصفية إنما وجب لتكامل منافعه ، وإذا وجب الأداء بعد تكامل المنافع فالمؤنة عليه ، لأنها من حقوق التسليم ، فإذا ثبت هذا لم يجز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من كمامها إلا العلس إذا بقي في إحدى قشرتيه فإن الشافعي قال : أخير رب المال بين أن يعطي من كل عشرة أوسق منه وسقا : لأنه بهذه القشرة أبقى ، وبين أن يخرجه من هذه العشرة وأخذ من كل خمسة أوسق العشر ، فأما الحنطة فلا يجوز." (٣)

"رقبة الأرض فوجب على مالكها ، والعشر عن الزرع فوجب على مالكه ، والجواب عن جمعه بين العشر والمؤنة فمثله سواء .

فصل : فأما الذمي فلا يجب في زروعه ولا ثماره العشر .

وقال أبو حنيفة بوجوب العشر في زروعه وثماره تعلقا بعموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيما سقت السماء العشر ولأنه حق وجب لأجل منفعة الأرض فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالخراج ، **وهذا غلط ولنا** في المسألة طريقان : أحدهما : أن يدل على أن العشر زكاة بقوله في الكرم : يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فإذا ثبت أنه زكاة دللنا على أنه لا يجب في مال الذمي بأنه حق مأخوذ باسم الزكاة ، فوجب أن لا يجب على الذمي كسائر الزكوات ، والطريقة الأخرى أنه

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٠٣/٣

(٢) ٢٤٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٢٥/٣

حق يصرف في أهل الصدقات فوجب أن لا يجب على الذمي كالزكوات ، فأما عموم الخبر فمخصوص بما ذكرنا .

الجزء الثالث (١) وأما قياسه على الخراج فما ذكرنا قبل من اختلاف موجبهما مانع من صحة الجمع بينهما .

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل ، أو تجوز جواز الوازنة ، أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها ، كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة " .

قال الماوردي : وهذه المسألة تشتمل على فصلين : أحدهما : أن يكون ورقه ينقص عن المائتين هل فيه زكاة ، ولقلة نقصانها تجوز جواز المائتين ، كأنها تنقص حبة أو حبتين ، فهذه لا زكاة فيها ، سواء كانت تنقص في جميع الموازين أو في الجزء الثالث (٣) بعضها دون بعض ، وقال مالك إذا نقصت هذا القدر ففيها الزكاة ، لأنها في معاملات الناس تجوز جواز المائتين ، **وهذا غلط** ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة وقد روى علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، ولأن نقصان المزكى عنه يوجب سقوط الزكاة فيه كسائر النصب ، وما قاله من جوازها بالمائتين فيفسد من وجوه منها ، أن أخذها بالمائتين على وجه المسامحة لو قام مقام." (٤)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن كان وزنه ألفا وقيمته مصوغا ألفين فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته " .

---

(١) ٢٥٥

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٤٦/٣

(٣) ٢٥٩

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٥٢/٣

قال الماوردي : أما الأواني المحرمة فزكاتها على وزنها لا على قيمتها ، فإذا كان وزن الإناء ألفا وقيمته لصنعته ألفين فعليه زكاة ألف اعتبارا بوزنه ، وسواء كسر الإناء وأخذ زكاته من عينه أو أخرج عنه الزكاة من غيره ، وأما الحلي المصوغ فإن كان محظورا فزكاته على وزنه لا على قيمته كالأواني ، وإن كان مباحا وزنه ألف وقيمته ألفان فقد قال أبو العباس بن سريج : نعتبر الصنعة ونوجب الزكاة شائعة في جملته ، ثم يتبع قدر الزكاة فيه مشاعا ، إلا أن يعطي المالك قيمة الزكاة ذهبا ، أو يعطي من هذا الألف خمسة وعشرين درهما مصوغة تساوي خمسين درهما ، فإن أعطى خمسين درهما قال : لا يجوز ، وإن أراد المالك كسر الجزء الثالث [1] حليه وإخراج زكاته من عينه منعه : لأن فيه إتلاف م؛ اعتبره من الصنعة ، وهذا الذي قاله أبو العباس **عندي غلط** ، فإن الزكاة في الحلي إذا وجبت فإنها تجب في عينه لا في قيمته ، ألا ترى أنه لو كان وزن الحلي مائة وقيمته لصنعته مائتان لم تجب فيه الزكاة : لأن وزنه لم يبلغ نصابا ،." [2]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم ، وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد " .

الجزء الثالث [3] قال الماوردي : قد ذكرنا أنه إذا اشترى عرضا بعرض أنه يقوم بغالب نقد البلد فأما إذا اشتراه بدراهم أو دنانير فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون الثمن نصابا إما مائتي درهم أو عشرين دينارا ، فهذا يقومه بما اشتراه به ، وإن كان غالب نقد البلد غيره فإن اشتراه بمائتي درهم قومه بها ، وإن كان غالب نقد البلد دنانير ، وإن اشتراه بعشرين دينارا قومه بها ، وإن كان غالب نقد البلد دراهم ، وإذا اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم بالدراهم ما قابلها ، وبالدنانير ما قابلها .

وقال أبو حنيفة : يقومه بغالب نقد البلد وهو قول ابن الحداد المصري من أصحابنا ، قال : لأن القيم لا تعتبر إلا بغالب النقد كالمتلفات **وهذا غلط** : لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل أولى من تقويمه بغيره : لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره .

أحدهما : أن حوله يعتبر به .

والثاني : أن له مدخلا في التقويم ، أو لا ترى أن الحائض ترد إلى أيامها فإذا." [4]

---

(١) ٢٧٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٩٢/٣

(٣) ٢٩٤

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٣٠/٣

" فصل : فأما غير بلاد الإسلام إذا وجد فيها ركاز هل يؤخذ خمسه فضربان : أحدهما : أن يكون لأهل العهد .

والثاني : أن يكون لأهل الحرب ، فإن كانت لأهل العهد فحكم ما وجد فيها من الركاز كحكم ما وجد في بلاد الإسلام ، وإن كانت لأهل الحرب فعلى ضربين : أحدهما : أن توجد في مواتهم .

والضرب الثاني : في عامرهم فإن وجد في مواتهم فهو ركاز يؤخذ خمسه .

وقال أبو حنيفة : يكون ركازا ولا يؤخذ خمسه والدلالة عليه قوله " وفي الركاز الخمس " وإن وجد في عامرهم فهو غنيمة يؤخذ خمسها ، ولا يكون ركازا وقال أبو حنيفة يكون غنيمة كقولنا ، لكن يؤخذ خمسها بناء على أصله في أن ما غنم في وجه الخفية من غير إمام لم يخمس .

الجزء الثالث [1] وقال أبو يوسف ، وأبو ثور : يكون ركازا كما لو وجد في مواتهم ، **وهذا غلط** : لأن ما وجد في مواتهم ركاز للجهل بملاكه ، فلم يجز أن يكون ما وجد في عامرهم ركاز لمعرفة ملاكه .

". [2]

" فصل : فأما من أقطعه الإمام أرضا فظهر فيها ركاز فهو لمقطع الأرض سواء كان هذا من الواجد أو غيره : لأنه يملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالابتياع ، وكذا من أحيى أرضا مواتا فظهر فيها ركاز فهو لمحيي الأرض سواء كان هو الواجد أو غيره ، لأنها ملك فهذا الكلام في اختلاف الركاز ومواضعه .

فصل : فأما اختلاف حال الواجد ، فهو لكل من وجده من رجل أو امرأة بالغ أو غير بالغ عاقل ، أو مجنون محجور عليه ، أو غير محجور عليه .

وقال سفيان الثوري : لا يملك الركاز إلا رجل عاقل فأما المرأة أو الصبي أو المجنون ، فلا يملكونه **وهذا غلط** : لأن الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره ، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل والمرأة والصبي والمجنون الركاز كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش ، وإذا ملكوه فعليهم خمسه لأنهم ممن تجب عليهم الزكاة .

---

(١) ٣٤٢

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣/٧٣٧

" . (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن باع عبدا على أن له الخيار ، فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه ، فزكاة الفطر على البائع ، وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك له ، وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري ، (قال المزني) **هذا غلط في** أصل قوله : لأنه يقول في رجل لو قال : عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق : لأن الملك لم يتم للمشتري لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما " .

قال الماوردي : أما إذا ابتاع الرجل عبدا تاجرا ثم أهل شوال بعد انبرامه ، فزكاة فطرته على المشتري لا تختلف ، ولكن لو ابتاع عبدا بخيار ثلاث ، ثم أهل شوال قبل تقضيها ، ففي زكاة فطرته ثلاثة أقاويل بناء على اختلاف قوله في انتقال الملك .

أحدهما : أن زكاة فطره على البائع بكل حال إذا قيل : إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد ، وتقضي الخيار .

والقول الثاني : على المشتري بكل حال إذا قيل : إن الملك ينتقل بالعقد ، وإن كان لهما خيار .

والقول الثالث : أنها موقوفة إذا قيل : إن الملك موقوف." (٢)

"تتعلق بعين المال ، فلم يكن تلفه قبل الإمكان مسقطا لضمانها والأول أصح .

فصل : وإن كان غير واجد لشيء منها وإنما يجد قوت يومه وليلته فليس عليه إخراجها زكاة الفطر : لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فلم يجز أن يؤمر بإغناء غيره ويحوج نفسه إلى أن يعينه غيره ، فإن وجدها بعد وقت الوجوب ، إما بعد غروب الشمس على الجديد أو بعد طلوع الفجر على القديم لم يلزمه إخراجها ، ويحسب ذلك له وقال مالك : إن وجدها يوم الفطر وجب عليه إخراجها وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب مالك ، **وهذا غلط** : لأن ما كان شرطا في وجوبها كان وجوده معتبرا في وقتها كالإسلام : لأن زكاة الفطر تجب بالإسلام والقدرة فلو أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه فكذا إذا قدر عليها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه .

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٣٩/٣

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٩٠/٣

". (١)

"على الأب : لأن وجوب النفقة عليهم بنص ، ووجوب النفقة على الأب باستدلال ، ثم يبدأ بعد أولاده الصغار بأبيه وهو مقدم على أمه : لأن نفقته في صغره قد تجب على أبيه دون أمه ، فكانت نفقة أبيه أوكد من نفقة أمه ، ثم يبدأ بعد أبيه بأمه وهي مقدمة على كبار ولده ، لقوة حرمتها بالولادة ثم أولاده الكبار الفقراء .

والضرب الثاني : أن يكون ما وجده بعد قوته أقل من صاع ، فمذهب الشافعي ، وما ذكره منصوصا في بعض كتبه أن عليه إخراجه لما ذكرنا من أن العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها ، وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا يلزمه إخراجه كالكفارة التي لا يلزم إخراج بعضها ، إذا لم يقدر على جميعها **وهذا غلط والفرق** بينهما من وجهين : أحدهما : أن الكفارة ترجع فيها إلى بدل فلم يلزمه إخراج بعضها والفطرة لا يرجع فيها إلى بدل فلزمه إخراج بعضها .

والثاني : أن إخراج بعض الصاع قد يجب في العبد بين شريكين ، فوجب إخراجه لجواز تبعيضه والكفارة لا يجوز تبعيضها فلم يجز إخراج بعضها .

". (٢)

" فصل : فأما قدر الصاع المؤدى في زكاة الفطر ، فهو أربعة أمداد ، كل مد منها رطل وثلث بالعراقي ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا بالعراقي ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف وأحمد بن حنبل ، وسائر فقهاء الحرمين ، وأكثر فقهاء العراقيين وقال أبو حنيفة ومحمد : المد رطلان والصاع ثمانية أرطال : استدلالا برواية أنس بن مالك قال كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمد رطلان ، وقد روت عائشة بنت عجرد عن أم أنفع امرأة أبي السعر قالت : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرطال قال وقد روي عن مجاهد قال سألت أم سلمة أن تريني صاع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : فأخرجت صاعا حزر به ثمانية أرطال **وهذا غلط** .

ودليلنا على صحة قولنا : ما روي أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال لكعب بن عجرة : " أيؤذيك هوام

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٠٧/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٠٩/٣

رأسك ؟ قال نعم .

قال : احلق رأسك وانسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع ستة مساكين .

وروي في كثير من الأخبار أنه قال : " أو تصدق بفرق من تمر على ستة مساكين " فموضع الدلالة أن القصة واحدة ، وقول الأكثر واحد فنقل عنه." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يؤدي إلا الحب نفسه ، لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة " .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

الجزء الثالث (٢) لا يجوز أن يخرج بدلا من البر والشعير دقيقا ولا سويقا ، ولا بدلا من التمر دبسا ولا ناطفا ، وأجاز أبو حنيفة ذلك على أصله من جواز القيم في الزكوات ، وأجاز مالك الدقيق بدلا من الحب مع وفاقه أن القيم في الزكوات لا تجوز ، وبه قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا ، احتجاجا برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من دقيق .

وهذا غلط : لأن الحب منصوص عليه ، وهو كامل المنفعة : لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار ، والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات ، فلم يجز إخراجه لنقص منافعه ، فأما الحديث فقد أنكره أبو داود رحمه الله وقال وهم فيه سفيان :

". (٣)

"﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال لا يقبل الله صدقة امرئ ، وذو رحم محتاج وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدهما : لا يقبل الله صدقة كاملة وذو رحم محتاج .

والثاني : لا يقبل الله صدقة تطوع وذو رحم محتاج .

والثالث : لا يقبل الله صدقة إما فرض ، وإما تطوع وذو رحم تجب نفقته محتاج ، فلا ينفق عليه .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٢٤/٣

(٢) ٣٨٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٢٨/٣

ويختار للزوجة إذا كان زوجها فقيرا ، أن تخصه بصدقتها : لأنه في معنى أهلها وأقاربها ، ومنع أبو حنيفة من ذلك وقال : إن دفعت إليه زكاتها لم يجزها ، **وهذا غلط** : لأن المناسب أقوى سببا من الزوج : لأن عصمة النسب لا يمكن قطعها ، وعصمة الزوجية يمكن قطعها فإذا جاز واستحب له دفع الصدقة إلى أهله وأقاربه إذا كانت نفقاتهم غير واجبة ، جاز للزوجة ، واستحب لها دفع الصدقة إلى زوجها : إذ نفقته غير واجبة ، فلو عدل المزكي عن أقاربه وذوي رحمه إلى الأجانب الفقراء ، فقد عدل عن الأولى وأجزأه .

". (١)

" فصل : فأما وقت النية في الصوم فهو الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

والثاني : لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل فلو نوى مع طلوع الفجر لم يجزه ؛ لخلو جزء من النهار عن النية ، فإن قيل : فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقديمها في سائر العبادات ؟ قلنا : لأمرين : أحدهما : أن الصوم يدخل عليه بمرور الزمان فشق عليه مراعاة النية في ابتدائه ، وسائر العبادات يدخل فيها بفعله ، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها .

والثاني : أن ابتداء الصوم طلوع الفجر وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نياما ، فلو كلفوا مراعاته لشق عليهم ، فإذا ثبت أن جميع الليل محل للنية ، فلا فرق بين أوله وآخره ، وقال بعض أصحابنا إن نوى في النصف الأخير صح صومه ، وإن نوى في النصف الأول لم يصح ، قال : لأن النصف الأخير من توابع النهار المستقبل والنصف الأول من توابع النهار الماضي ، ألا ترى أن أذان الصبح ورمي الجمار يصح فعلهما في النصف الأخير ، ولا يصح في النصف الأول ، وهذا الذي **قاله غلط كما** ذكرنا من عموم الخبر ، ولما في مراعاة نصف الليل من المشقة ، فأما إذا نوى الصوم ثم." (٢)

"أكل أو جامع فهو على نيته ، وقال أبو إسحاق : عليه تجديد النية بعد الأكل والجماع ، وكذلك لو نام ثم استيقظ قبل الفجر ، لزمه تجديد النية ، قال ؛ لأنه بالأكل والجماع قد خالف نيته ، وما عقده من الصوم على نفسه ، وهذا الذي قاله أبو إسحاق **: غلط مذهبا** وحجاجا ، أما المذهب : فلأن الشافعي قال : ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع أخرج مكانه ، وصح صومه فلو لزمه تجديد النية لبطل صومه ؛ لأن نيته بعد الإخراج تصادف أقل النهار ، وأما الحجاج فعموم قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : لا صيام لمن

---

(١) الحاوى الكبير - الماوردى، ٣/٨٤٠

(٢) الحاوى الكبير - الماوردى، ٣/٨٦٨

لم يبيت الصيام من الليل ولأنه مفطر في الليل وإن لم يأكل ، فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطرا غير مفيد .

". (١)

" فصل : فإذا نوى صوم التطوع نهارا على الوجه الجائز فهل يحتسب له صوم جميع اليوم ويحكم له بثواب سائره أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول جمهور أصحابنا يحتسب له صوم جميع اليوم ، ويحكم له بثواب سائره .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق يحتسب له من وقت نيته ، وما بعده دون ما تقدمه ويحكم له من الثواب بقدر ذلك ، قال : لأن العبادات كلها مبنية على إثبات النية في ابتدائها فلو حكم له بصوم جميع اليوم ، إذا نوى في بعضه لتأخرت نيته عن ابتداء العبادة ، وذلك خلاف الأصول وهذا الذي قاله أبو **إسحاق غلط** ، والوجه الأول أصح ؛ لأن الصوم لا يتبعض ، ويمتنع أن يكون الرجل صائما في بعض نهاره مفطرا في بعضه ؛ لأنه لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره لم يصح ، لامتناع تبعيض الصوم وتفريق اليوم ، وإذا كان ذلك ممتنعا وقد حكم له بصوم بعض اليوم وجب أن يحكم له بجميعه ، ألا ترى أن زمان الليل لما كان منافيا للصوم صح فيه اجتماع الأكل والنية لصوم الغد ، ولما كان زمان النهار غير مناف للصوم ، لم يصح فيه اجتماع الأداء والنية لصوم ما بعد ، وليس يمكن أن يدرك الرجل بعض العبادة ويحكم." (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي عليه السلام " أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " (قال) والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان " .

الجزء الثالث (٣) قال الماوردي : أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان ، فلا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكي عن أبي ثور ، أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياسا على هلال رمضان لتعلقه بعبادة ، **وهذا غلط** ؛ لأنه لا خبر فيه ولا أثر ، ولا في معنى ما ورد به الخبر ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٨٦٩

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٨٧٥

(٣) ٤١٢

فأما هلال رمضان فإن شهد برؤيته عدلان وجب استماعهما والحكم بشهادتهما .

وقال أبو حنيفة : إذا كانت السماء مصحية ، لم أقبل منه إلا التواتر ممن يقع العلم بقولهم ، ولا يجوز السهو عليهم ، وإن كانت مغيمة قبلت شهادة الواحد ، ق ا ل : لأن الهلال يدرك بحاسة البصر التي يشترك فيها الكافة ، ولا تختص بها طائفة فإذا لم يشهد رؤيته عدد يقع العلم بشهادتهم ، لم يقبلوا فأما مع الغيم فيقبل الواحد ؛ لأن قد يجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه " .

قال الماوردي : أما الأكل فمباح ما لم يطلع الفجر الثاني : قال الله تعالى : وكلوا واشربوا [البقرة :] الآية وروي عن عدي بن حاتم أنه أخذ خيطين أبيض وأسود ، وتركهما على وسادته ، وراعاهما إلى الصباح فلم يستبن له ، فلما أصبح أخبر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال " إنك لعريض الوساد ، إنما هو بياض النهار وسواد الليل " والعرب تسمي فجر الصبح خيطا قال أبو دؤاد الأيادي فلما أضاءت له سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا وفي قوله : " إنك لعريض الوساد " تأويلان : أحدهما : أنه نسبه إلى الخفة والحمق .

والثاني : أن من أراد معرفة الليل والنهار من وسادته وظن أنهما قد اجتمعا فيها ، فإن وسادته عريضة ، وهذا إنما قاله له ؛ لأنه وضع الخيط تحت وسادته ، فإذا ثبت أن طلوع الفجر الثاني أول زمان الصيام ، فشك في طلوعه ، فالأولى له اجتناب الأكل خوفا من مصادفة نهار زمان الخطر ، فإن أكل وهو على جملة الشك ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه ما لم يتحقق طلوعه ، وقال مالك : عليه القضاء ما لم يتحقق بقاء الليل ، **وهذا غلط** ؛ لأن الأصل بقاء." (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه ، أو في بهيمة ، أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة " .

قال الماوردي : إذا أولج ذكره في فرج من قبل أو دبر ، أو أتى بهيمة في أحد فرجيها ، أو تلوط عامدا ، فعليه القضاء والكفارة ، مع ما ارتكب من الإثم والمعصية ، وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ولا كفارة ؛ لأن

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٨٨٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٩١٥

ذلك مما لا يقع به التحصين كالوطء دون الفرج .

والدلالة على وجوب الكفارة عليه : هو أنه عمد هتك حرمة الصوم بوطء في الفرج ، فوجب أن تلزمه الكفارة كالوطء في القبل ، ولأنه إيلاج يجب به الغسل فجاز أن تجب فيه الكفارة .

أصله : قبل المرأة ، وأما ما اعتبره بالتحصين فيفسد بالزنا يوجب الكفارة ، ولا يقع به التحصين ، وكان بعض أصحابنا يقول : إن إتيان البهائم إذا قيل : لا حد فيه ففي وجوب الكفارة وجهان ، **وهذا غلط** ؛ لأن الكفارة غير معتبرة بالحد ؛ لأن وطء الزوجة يوجب الكفارة ولا يوجب الحد ، فأما من استمنى في كفه عامدا ذاكرا لصومه ، فعليه القضاء ولا كفارة ، ولوحك ذكره لعارض فأنزل ، فلا كفارة عليه ، وهل عليه القضاء أم لا ؟ على وجهين

". (١)

"الظهار " ، قال أبو العباس فإذا أفاق في أول النهار فمن صحة صومه أن يكون مفيقا في آخره ، فاعتبر الإفاقة في الطرفين عند الدخول في الصوم ، وعند الخروج منه فكان أبو إسحاق المروزي ، يغلط فيخرج هذا قولا رابعا للشافعي وليس يعرف للشافعي ما يدل عليه وهذه أحد مسائل أبي إسحاق **التي غلط فيها** على الشافعي فهذا الكلام في اليوم الأول ، وسنذكر توجيه كل قول في كتاب " الظهار " إن شاء الله ، فأما اليوم الثاني ، وما يليه من أيام الإغماء فصومه فيه باطل لا يختلف ، وعليه قضاء ذلك لإخلاله بالنية ، فإن قيل : فهلا أسقطتم عنه قضاء الصيام كما أسقطتم عنه قضاء الصلاة ، قيل : لأن الصلاة يلزم استدامة قصد العمل فيها فإذا خرج أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء والصوم لا يلزمه استدامة قصد العمل فيه ، ويصح منه وإن أخل بالقصد في بعضه ، فلذلك لزمه القضاء ، ولم يسقط منه زوال القصد ، وهذا الفرق تعليل من أصحابنا والذي يوجبه القياس ، أن يستوي الجنون والإغماء في سقوط الصوم كما استويا في سقوط الصلاة ، ويستوي حكم الصيام والصلاة في سقوط القضاء ، كما استويا في الجنون فأما الجنون إذا طرأ على الصوم ، فقد أفسده سواء." (٢)

"إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم فأما ما رووه من الأخبار ، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام بدليل ما ذكرنا ، وأما قياسهم على الحج ، فالمعنى فيه جواز النيابة في حال الحياة .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٩٤٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٩٦٠

فصل : فإذا ثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز الصوم عنه بعد موته ، فإن مات قبل إمكان الصوم فلا كفارة عليه وإن مات بعد إمكان الصوم فعليه الكفارة في ماله عن كل يوم مد لمسكين ، فلو أفطر أياما من رمضان ، ولم يصمها مع القدرة حتى دخل عليه رمضان ثان ثم مات ، فعليه لكل يوم مدان : مد بدل عن الصيام ، ومد بدل عن التأخير ، هذا مذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وقد قال أبو العباس بن سريج عليه مد واحد ؛ لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم ، **وهذا غلط والدلالة** عليه رواية ابن عمر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " من أفطر في رمضان لمرض ، فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مدان .

"

". (١)

"فأما اعتكاف العشر الأواخر فمثاله : أن يقول لله علي أن أعتكف شهرا ، فإذا اعتكف شهرا بين الهلالين ، أجزأه تاما كان أو ناقصا ، وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر دخل فيه قبل طلوع الفجر ؛ لما روت عائشة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان إذا اعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل في معتكفه **وهذا غلط وبما** ذهبنا إليه قال به جماعة من الفقهاء لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " من أراد أن يعتكف العشر الأواخر فليبت في معتكفه " ولأن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس في آخر يوم من شعبان فأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يخالف ما ذكرنا ؛ لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دخل فيه على اختياره ولم يقصد استيفاء العشر بدليل أنه دخل فيه بعد صلاة الفجر ، وليس ذلك أول العشر إجماعا .

". (٢)

" فصل : ليس لمن قدر على الحج بنفسه أن يستأجر من يحج عنه في حياته فإن فعل لم يجزه ، فلو أن مريضا ترجى سلامته ، وقد لزمه فرض الحج لم يكن له أن يستأجر من يحج عنه ، وقال أبو حنيفة

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٨٧/٣

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٥٩/٣

: له أن يستأجر من يحج عنه ، كالمعضوب لأنه عاجز عن الحج بنفسه ، **وهذا غلط لأنه** وإن كان عاجزا في الحال ، فهو غير مأيوس منه فصار كالمحبوس ، وفارق المعضوب ، لأنه مأيوس منه وإن استأجر من يحج عنه نظر في حاله ، فإن صح من مرضه لم يجزه عن فرضه ، وإن مات في مرضه نظر في موته ، فإن كان قبل أن يحج عنه ، فقد أجزأه لوقوع الحج بعد موته في زمان تصح فيه النيابة عنه ، وإن كان موته بعد أن حج عنه ، ففي إجزائه قولان : أصحهما : لا يجزئ اعتبارا بالابتداء .

والقول الثاني : يجزئ اعتبارا بالانتهاء ، ولو كان مريضا لا ترجى سلامته ولا برؤه : لكونه زمنا أو معضوبا ، جاز له أن يستأجر من يحج عنه في حياته لوجود الإياس من برئه ، فإن استأجر من يحج عنه ثم مات في مرضه ذلك قبل برئه أجزأه ذلك قولا واحدا ، وإن صح من مرضه ، وصار إلى حالة يقدر فيها على الحج بنفسه نظر ، فإن حج عنه بعد صحته لم يجزه وإن حج عنه قبل صحته ،." (١)

" فصل : فإن أوصى بإخراجها بعد موته ، فله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يوصي بإخراجها من رأس ماله .

والثاني : من ثلثه .

والثالث : تطلق الوصية ، فإن وصى بإخراجها من رأس ماله ، وكانت وصيته أفادت الإذكار والتأكيد ، وإن وصى بإخراجها من ثلثه أخرجت من ثلث ماله ، وكأنه قد وفر على ورثته ، فإن ضاق الثلث عنها وجب إتمامها من رأس المال ، وإن أطلق الوصية بها فلم يجعلها في ثلثه ، ولا من رأس ماله الحجة فله حالان : أحدهما : أن يوصي معها بما يكون في الثلث مثل عتق ، أو صدقة ، فقد ذهب الشافعي وعامة أصحابه إلى أن الحجة في رأس ماله ، وقد قال أبو علي بن أبي هريرة تكون الجزء الرابع (٢) في ثلثه ، لأنه جمع بينها وبين ما هو في الثلث ، فدل ذلك على أنه قصد أن تكون الحجة في الثلث ، **وهذا غلط لأن** الجمع بين شيئين لا يوجب اشتراكهما في الحكم .

والحالة الثانية : أن يوصي بإخراجها مفردة ، ولا يوصي معها بشيء سواها ، فمذهب سائر أصحابنا ، وأبو علي بن أبي هريرة معهم أنها من رأس ماله ، وقال بعض أصحابنا تكون في الثلث لأنه لو أراد إخراجها من رأس ماله ، لأمسك عن الوصية بها وهذا أضعف من قول أبي علي بن أبي هريرة ، لأن." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٠/٤

(٢) ٢٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٢/٤

"عن نبيشة ثم حج عن نفسك وهذا نص ، ولأنها عبادة تدخلها النيابة فجاز أن يفعلها عن غيره ، وإن كان عليها مثلها كالزكاة .

ودليلنا رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له : أحججت عن نفسك قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

وروى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال : إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فلب عن نفسك .

فأمره أن يقدم حج نفسه على حج غيره .

فإن قيل : فهذا الخبر يقتضي أن يكون قد انعقد إحرامه بالحج عن غيره ، ثم أمره بنقله إلى نفسه ، وهذا خلاف قولكم لأنكم تزعمون أن الإحرام قد انعقد عنه لا عن غيره .

قيل إنما أمره أن ينقل التلبية لا الإحرام ، بدليل قوله : إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فلب عن نفسك .

فإن قيل : فيجوز أن يكون رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمره بفسخ ما انعقد من الإحرام عن غيره ، وتجديد الإحرام عن نفسه لأنه وقت كان الفسخ جائزا فيه ، ألا ترى أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فسخ الحج على أصحابه ، ونقلهم إلى العمرة قيل : **هذا غلط** ، لأن الفسخ كان على عهد رسول الله." (١)

"الثلاثة : فتجزئه على مذهب الشافعي وسائر أصحابه ، إلا أبا سعيد الإصطخري فإنه قال : إن نوى التتابع بعد صيام الثلاثة أجزأته الثلاثة ؟ لقول الشافعي ، ويكون الكلام في السبعة على ما مضى ، وإن نوى التتابع في صيام الثلاثة وعند دخوله فيها ، لم تجزه الثلاثة ولا السبعة ، ولزمه استئناف الجميع ، ويكون فساد نيته قادحا في صومه ، وهذا الذي **قاله غلط فاحش** ؟ لأمرين : أحدهما : أن تفريق الصوم ومتابعته إنما يكون بالفعل لا بالنية ، فلو فرق صيامه ولم ينو كان مفرقا ، ولو تابع ولم ينو كان متابعا ، وإذا لم تكن النية شرطا في صحة التفرقة ، لم تكن نية المتابعة قادحة في صحة الصوم مع وجود التفرقة .

والثاني : أن طروء الفساد على صوم بعض الأيام ، لا يقتضي فساد الصوم في غيره من الأيام ، فصوم رمضان ، إذا أفطر في بعضه ، لأن لكل يوم حكم نفسه ، وإذا كان كذلك ، لم يكن فساد صوم السبعة قادحا في صحة صوم الثلاثة .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٤٦

الجزء الرابع [1] فإن قيل : في الأيام التي أسقطتموها من صومه لأجل التفريق ، لم يكن فيها مفطرا وكيف يصح أن يكون بين الصومين مفرقا ؟ قيل الواجب هو التفرقة بين الصومين لا الفطر بينهما ، فإذا فرق بينهما." [2]

" فصل : فإذا ثبت أن الإحرام من الميقات واجب ، فعليه إذا جاوزه غير محرم أن يعود إليه فيحرم منه ، فإن عاد إليه ، فابتدأ إحرامه منه أجزأه ، ولا دم عليه بإجماع ، وإن أحرم بعده ولم يبدأ بالإحرام منه ، فإحرامه منعقد ، وحجه تام على قول الفقهاء ، وقال سعيد بن جبير : لا إحرام له ولا حج ، إلحاقا بإحرام الصلاة إذا وقع فاسدا لم تنعقد به الصلاة ، **وهذا غلط** ، وكفى بإلحاقه بالصلاة حجة ، وذلك أن الإحرام بالحج ينعقد لمجرد النية ، كما أن الصلاة تنعقد بالتكبير مع النية ، والميقات في الحج كالوقت للصلاة ، ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم يبطل إحرامه ، فكذلك إذا أحرم بالحج بعد مجاوزة ميقاته لم يبطل إحرامه .

". [3]

"كالأكل ، والوطء في رمضان ، فأما قياسهم على الواطئ في الحج ناسيا قلنا : فيه قولان : أحدهما : لا شيء عليه ، فعلى هذا يسقط سؤالهم .

والثاني : عليه الفدية فعلى هذا المعنى فيه أنه يجري مجرى الإتلاف : لأن وطء المجنون كوطء العاقل في لزوم المهر ، والطيب استمتاع محض .

وأما قياسهم على الحلق والتقليم ، فالمعنى فيه : أنه إتلاف .

وحكم الإتلاف أغلظ من حكم الاستمتاع ، فاستوى حكم ، عمده وسهوه : لغلظ حكمه ، وفرق بين عمد الاستمتاع وسهوه : لحقة حكمه .

الجزء الرابع [4] وأما قولهم : إن الناسي معذور ، والعذر لا يسقط الفدية كالمضطر .

قيل : **هذا غلط** : لأن الشرع قد فرق بين عذر الناسي وعذر المضطر للمحرم .

---

(١) ٦٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٦/٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥٨/٤

(٤) ١٠٧

ألا ترى أن الآكل في الصوم ناسيا ، معذور ولا قضاء عليه ، الآكل في الصوم مضطرا في الصوم معذور وعليه القضاء .

وأما الضرب الذي اختلف قول الشافعي فيه ، فهو الوطء ، وسيأتي إن شاء الله .

" (١).

" فصل : إذا وكل الرجل المحرم حلالا ، فزوجه في حال إحرامه فما الحكم ، كان النكاح باطلا : لأن وكيله نائب عنه ، وهو لأجل إحرامه لا يصح نكاحه ، فكذلك وكيله .

وكذا لو وكل الحلال محرما ، فزوجه في حال إحرامه فما الحكم ، كان النكاح باطلا ، لأنه قد أقام وكيله مقام نفسه .

وكذا لو كانت الوكالة من جهة الولي ، وكان الولي أو وكيله محرما ، كان النكاح باطلا .

فصل : إذا كان شاهد النكاح محرما فما الحكم ، كان النكاح جائزا نص عليه الشافعي في الأم وقال أبو سعيد الإصطخري النكاح غير جائز .

" وروي أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد " .

قال : ولأنه شرط في النكاح ، فلم يجز أن يكون محرما كالولي ، **وهذا غلط** ، أما الخبر فغير ثابت في الشهود وأما الولي فالفرق بينه وبين الشاهد من وجهين : أحدهما : الولي يتعين في النكاح ، فلم يجز أن يكون محرما كالزوج ، والشاهد لا يتعين في النكاح فجاز أن يكون محرما كالخاطب .

والثاني : أن الولي له فعل في النكاح كالزوج ، والشاهد لا فعل له كالخاطب .

" (٢).

" فصل : ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى المروة ، حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا ، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يمشي حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها مثل ما صنع

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٢٤٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٢٩٧

على الصفا من قول وفعل ، وقد حصل له الجزء الرابع [١] سعي واحد وليس الصعود على الصفا والمروة واجبا ، وإنما الواجب أن يستوفي ما بين الصفا والمروة ، وقال أبو حفص بن الوكيل : الصعود عليهما واجب ؛ لأنه لا يمكنه أن يستوفي الصعود بينهما إلا بالصعود عليهما ، كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه ، ولا يستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة ، وهذا الذي قاله يخالف إجماع قول الصحابة رضي الله عنهم ونص المذهب ، فأما إجماع الصحابة فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه ، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع .

فأما قوله : إنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بالصعود **عليه غلط** ؛ لأنه قد يمكنه أن." [٢]

" فصل : فلو كان أصلع أو محلوق الرأس ، وليس على رأسه شعر ولا زغب ، فالمستحب له أن يمر الموسى على رأسه ولا يجب عليه .

الجزء الرابع [٣] وقال أبو حنيفة : إمرار الموسى على رأسه واجب عليه ؛ لقوله تعالى : محلقين رءوسكم ومقصرين [الفتح :] فعلق الحلق بالرأس فلم يسقطه ذهاب الشعر ، **وهذا غلط لأمرين** : أحدهما : أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس ، بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر ، لم يجزه ، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على رأسه أجزأه ، وإذا كان حكم الحلق متعلقا بالشعر سقط الحكم بزوال الشعر ، كالأقطع الذراع يسقط عنه الغسل لزوال العضو الذي تعلق به الغسل . وتحريره قياسا أنه فرض يتعلق بجزء من بدنه ، فوجب أن يكون عدم الجزء مسقطا لفرضه كأعضاء الوضوء .

والثاني : أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم ، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر ، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه ، فأمر الموسى على رأسه لم يحنث ، وإذا انتفى عنه اسم الحلق ، انتفى عنه حكم الحلق ، فإذا ثبت أن ذلك لا يجب عليه فيستحب له ، وإن لم يجب عليه ، لكن إن كان شعر خفي." [٤]

---

(١) ١٥٩

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٨٠/٤

(٣) ١٦٣

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٩٣/٤

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه ، فإن لم يفعل فله حبسه ، وفيه قولان : أحدهما تقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل ، والآخر لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة (قال المزني) أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته ، فإذا أعتق أهراق دما في معناه " .

الجزء الرابع [1] قال الماوردي : وهذا كما قال ليس للعبد أن يحرم بحجة ولا عمرة إلا بإذن سيده ؛ لأن العبد مملوك التصرف ، فلم يكن له تفويت ذلك بالإحرام ، فإن أذن له السيد في الإحرام جاز له أن يحرم ولم يلزمه أن يحرم ؛ لأنه تطوع لا يرتفق السيد به ، فلم يجبر العبد عليه ، وغلط بعض أصحابنا فقال : للسيد أن يجبر عبده على الإحرام ، وعلى العبد امتثال أمره فيه ؛ لأن فوات حجه عائد إليه ، فجاز إجباره عليه ، كما يجب على غيره من الأعمال التي يعود عليه نفعها **وهذا غلط** ؛ لأن الحج عبادة لا تصح إلا باعتقاد ، فإذا لم تجب بالشرع ، لم تجب بإجبار السيد كالصلاة والصيام الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده على التطوع بهما الحج والعمرة ،." [2]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه لما أفسد عن نفسه "

.

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا أفسد الأجير حجه بالوطء .

صارت الحجة على الأجير دون مستأجره ولزمه إتمامها لنفسه وإنما صارت الحجة عنه وإن كان قد أحرم بها عن المستأجر : لأن مطلق إذنه وما يقتضيه موجب عقده أن يحج عنه حجا سليما يسقط به الفرض ، فإذا لم يفعل ما يقتضيه مطلق إذنه صار ذلك عن نفسه ؛ كالوكيل إذا وكل في ابتياع شيء فخالف موكله في الصفة التي أمره صار الشراء للوكيل دون الموكل ؛ كذلك الحج .

الجزء الرابع [3] فإذا تقرر أن يحج قد انتقل بالفساد عن المستأجر إلى الأجير فعليه المضي في فساده ؛ لأن فساد الحج يوجب المضي فيه ، ثم عليه قضاء الحج عن نفسه ؛ لأن قضاء فاسد الحج واجب ، وقال أبو إبراهيم المزني في مسائله المنثورة : لا قضاء عليه : لأنه لم يفسد حج نفسه وإنما أفسد حج غيره ،

---

(١) ٢٥٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٦٣٧

(٣) ٢٧٢

والإنسان لا يلزمه قضاء حج فسد على غيره .

وهذا غلط ؛ لأنا قد دللنا على أن الحج ينقلب بالفساد عن المستأجر إلى الأجير ، وإذا صار الحج عنه دون مستأجره لزمه قضاؤه ؛ لأنه من أفسد حجه لزمه القضاء .

." (١)

" فصل : قد مضى الكلام في الإجارة على الحج ، فأما الجعالة على الحج فجائزة كالإجارة ؛ لأن الجعالة أوسع حكما من الإجارة لجوازها من غير تعيين العامل فيها ومع الجهل بالحمل المقصود بها ؛ لأنه لو قال من جاءني بعبدي الآبق فله دينار كان ذلك جائزا ، وإن كان مكان ذلك العبد مجهولا والجائي به مجهولا ولا تصح الإجارة على مثل هذا فلما صحت الإجارة على الحج مع ضيق حكمها ؛ فالجعالة أولى أن تصح لسعة حكمها فإذا صح هذا ، فقد قال الشافعي فيما نقله المزني عنه في مسائله المنثورة ولو قال : أو من يحج عني فله مائة دينار فبادر رجل فحج عنه استحق المائة ووقع الحج عن المحجوج عنه ، وقال المزني **هذا غلط يجب** أن يكون له أجرة المثل ؛ لأن الأجير إذا لم يعين فسدت الإجارة ومع فساد الجزء الرابع [٢] الإجارة لا يستحق المسمى وإنما يستحق أجرة المثل .

وهذا غلط من المزني ؛ لأن الشافعي إنما جعل له المائة ؛ لأنها جعالة وليست إجارة والجعالة تصح مع الجهل بالعامل فيها ؛ فلو قال أول من يحج عني فله ما شاء ، فهذه جعالة فاسدة ؛ للجهل بالعوض فيها ، فإن حج عنه آخر كان الحج واقعا على المحجوج عنه وكان له أجرة المثل." (٣)

"فأما الطائر فيأتي ، وأما الدواب ففيها مثلها من النعم ، وهو أن ينظر أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم فيفتدي به ، وإذا كان كذلك لم يخل من أن يكون قد تقدم للصحابة فيه حكم أم لا .

فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشيء فلا اجتهاد لنا فيه ، وحكم الصحابة مقدم على قولنا ، وقال مالك : لا بد فيه من اجتهاد فقيهين ، **وهذا غلط من** وجهين : أحدهما : أن الله تعالى قال : يحكم به ذوا عدل منكم فأمر بالرجوع فيه إلى حكم ذوي عدل .

وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا : لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التنزيل والتأويل ، وجعلهم ﷺصلى الله

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٦٩٢

(٢) ٢٧٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٧٠٣

عليه وسلم﴾ كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا : فكان حكمهم أولى من حكمنا .

والثاني : أن الصحابة إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعا وما انعقد للإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع وكذا حكم التا بعين بعد الصحابة كحكم الصحابة في وجوب اتباعه ، ومنع الاجتهاد فيه .

فأما ما لم يكن للصحابة والتابعين فيه حكم فالواجب أن يرجع فيه إلى اجتهاد فقيهين عدلين ؛ لقوله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم وروي أن قبيصة بن جابر." (١)

" فصل : فأما إذا غاب الصيد المجروح فلم يعلم هل مات من الجرح أو عاش صيد الحرم ؟ فالاحتياط أن يفديه بشاة كاملة ؛ لجواز أن يكون قد مات ، والواجب عليه ما بين قيمته فيقوم صحيحا حين جرحه ، ومجروحا حين غاب عنه ، ثم يكون بين القيمتين على ما مضى .

وقال مالك : إذا غاب مجروحا فعليه فدية كاملة : لأن جرحه متحقق ، ووجوده وموته من غيره ، مشكوك فيه .

وهذا غلط ؛ لأن الفدية بالشك لا تجب ، وقد يجوز أن يكون حيا فلا تجب ، ويجوز أن يكون ميتا من غير الجرح فلا تجب ، ويجوز أن يكون ميتا من الجرح فتجب ، فلم يجز أن يحكم بوجوبها بالشك ولا يحكم بإسقاطها باليقين : ولأن حرمة الآدمي أوكد من حرمة الصيد ، ثم ثبت أنه لو جرح آدميا فغاب عنه لم تلزمه كفارة نفسه ، ولا كمال ديته ، فالصيد الذي هو أقل منه حرمة أولى ألا يلزمه بجرحه وغيبته كمال فديته .

مستوى مسألة جزاء الصيد على التخيير عند الشافعي

." (٢)

"عليه وسلم - : " أطيب ما أكل الرجل من كسبه " والكسب في كتاب الله التجارة .

وروى رافع بن خديج قال : قال رجل : يا رسول الله ، أي العمل أطيب ؟ فقال : " عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور " .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٧٤٠

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٧٦١

الجزء الخامس [1] ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة ، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة .

ولأن المنفعة بها أعم ، والحاجة إليها أكثر ، إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس ، وقد يستغني عن صناعة وزراعة .

فإن قيل : فقد روى سلمان فقال : قال رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : " لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فإن فيها باض الشيطان وفرخ " ، فاقتضى أن يكون البيع مكروها : ليصح أن يكون عن ملازمته منهيا .

قيل : **هذا غلط** ، كيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه ؟ وإنما المراد بذلك أن لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب ، ويشتغل به عن العبادة حتى يصير إليه منقطعا ، وبه متشاغلا ، كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أن رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – " نهى عن السوم قبل طلوع الشمس " يريد أن لا يجعله أكبر همه ، حتى يبتدئ به في صدر يومه ، لا أنه حرام .

فإن قيل : فقد روي عن النبي –." [2]

"وقبض منه الدينار ، وحصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم .

قال : اجعل هذه العشرة بدلا من الثمن ، لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده .

وقال أبو حنيفة : إن حصلت قبل الصرف لم يجز ، وإن حصلت بعده جاز .

وهذا غلط لأمرين : أحدهما : أنه يكون صرفا قد عدم فيه القبض .

والثاني : أنه يصير بيع دين بدين إلا أن يأخذ دينارا بالعشرة بعد حصولها عليه فيجوز ، وهو بيع الدين بالعين المذكور من قبل .

فرع : فإذا اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم في ذمته ، ثم إن الصيرفي أبرأ المشتري من العشرة ، كانت البراءة باطلة ، وإن افترقا قبل قبضها بطل الصرف : لأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه .

ولو كانت العشرة معينة فوهبها الصيرفي له ، فإن كانت الهبة قبل قبضها لم يجز : لأن الملك لها لم يستقر ، وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع .

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨/٥

الجزء الخامس [1] فرع : وإذا ، شترى منه دينارا فقبضه ، ثم وجده معيبا بعد تلفه فأراد الرجوع بأرش عيبه من الصيرفي نظر : فإن كان قد اشترى الدينار بوزنه ذهبا ، لم يجز أن يرجع بأرش العيب : لأن أخذ الأرش يؤدي إلى التفاضل في بيع الذهب بالذهب .

وإن كان قد." [2]

"مجهولا ، والمبيع بعده مجهولا ، وهو ضربان : مشاع ومجوز .

فالمشاع : أن يقول بعتك هذه الثمرة إلا قوت نفسي ، أو إلا ما يأكله عبيدي ، فهذا باطل باتفاق : لأن قدر قوته مجهول ، وما يأكله عبيده مجهول ، فصار المبيع الثاني مجهولا .

فإن قيل : فقد روي عن ابن عمر أنه باع حائطا ، واستثنى منه قوت غلمانه .

قيل : يحتمل أن يكون استثنى منه قدرا معلوما جعله قوت غلمانه .

وكذا لو قال : بعتك هذه الثمرة إلا عشر قواصر منها ، أو في كل يوم سلة من رطبها ، كان المبيع باطلا : للجهل بالمبيع الثاني .

وأما المجوز فهو أن تقول بعتك هذه الثمرة إلا عشر نخلات منها لا بعينها ، وهذا بيع باطل .

وقال مالك : إن كان قدر ثلث الثمرة فما دون جاز البيع ، وكان له عشر نخلات وسطاء .

وهذا غلط : لأن الاستثناء يوقع جهالة في المبيع من وجهين : أحدهما : أن ثمر النخل يختلف في القلة والكثرة .

والثاني : أن المستثنى غير مجوز ولا مشاع في الجملة ، وقد يجوز أن يهلك النخل إلا عدد ما استثنى ، فيختلفان في الباقي هل هو المبيع أو المستثنى ، وهذا من أكبر الجهالات غررا فكان ببطلان البيع أولى .

والقسم الثالث : أن يكون الاستثناء معلوما ، والمبيع بعده." [3]

"للعرف فيه ، وليس كذلك ما زاد على الثلث وبالجائحة .

قيل : **هذا غلط** : لأن ما يكون من ضمان أحد المتبايعين لا يقع الفرق فيه بين تلف قليله أو كثيره بعرف معتاد أو غيره .

ثم يقال : لم جعلته محددا بالثلث ؟ وهلا حددته بأقل منه أو وأكثر .

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٢٩٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٤٢١

الجزء الخامس [1] فإن قال : لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جعل الثلث في حد الكثرة ، وما دونه في حد القلة فقال " الثلث والثلث كثير " .

قيل : فالثلث جعله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حكم ما دونه في جواز الوصية به ، وأنت جعلته في حكم ما زاد عليه فقد خالفت فيما تعلقت به ، ومعنى قوله والثلث كثير ، أي كثير القليل لأجل أنه ملحق بما هو أقل منه .

فأما الجواب عن حديث سفيان أنه أمر بوضع الجوائح ، فمن ثلاثة أوجه : أحدها : ما قاله الشافعي من أنه حديث معلول لا يصح الاحتجاج به : لأن سفيان وهنه : لأنه قال قد كان بعد نهيه عن بيع السنين ، وقبل أمره بوضع الجوائح كلاما لم أحفظه ، فيجوز أن يكون فيما لم يحفظه ما يدل على مراده بوضع الجوائح ، وبصرف حكمه عن ظاهره ، والله أعلم .

والجواب الثاني : وهو قول أبي إسحاق أنه محمول على وضع الجوائح في بيع السنين المقترن به ،." [2]

" مسألة : إجراء الكيلين في السلم قال الشافعي رحمه الله تعالى : " فإن قال : أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز : لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان " .

قال الماوردي : وصورتها في رجل له طعام من سلم ، وحل عليه طعام من سلم ، فقال لمن له عليه الطعام : احضر معي عند من لي عليه الطعام حتى أكتاله لنفسي ، ثم تأخذه بذلك الكيل ، ففعل ، لم يجز أن يأخذه بذلك الكيل حتى يستأنف عليه كيله ثانية : لأن ذلك الكيل عن عقد أول ، فلا بد من استيثاق كيل عن عقد ثان ، فإن قبضه بذلك الكيل كان قبضا فاسدا ، ويستأنفان كيله ، فإن زاد فالزيادة لمن عليه الطعام لا يردها على الأول إذا جاز أن يكون مثلها بين الكيلين ، فإن لم يجز أن يكون مثلها بين الكيلين لكثرتها ، لزمه ردها على الأول لعلمنا **بأنها غلط عليه** ، وإن نقص فالنقصان عليه ولا يراجع به على الأول إذا كان مثل النقصان محتملا ، وإن كان نقصانها لا يحتمل أن يكون مثله بين الكيلين لم يجز أن يرجع به على الأول :." [3]

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٤٣٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٤٩٢

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد بن عاصم) سمعت المزني يقول : **هذا غلط عندي** ، فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا ، وإذا قال : لا ينتقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم .

فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا ، أرأيت لو اشتراها بجارية فدلس المشتري بالثمن كما دلس البائع بما باع ، فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس ، والبيع في نفسه جائز ، ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ، ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم " .

قال الماوردي : وإنما كان التدليس حراما : لرواية الشافعي ، عن سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : مر برجل يبيع طعاما ، فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول ، فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " ليس منا من غشنا " وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لحبان بن منقذ : " لا خلابة في الإسلام " أي لا خديعة .

وروي عن النبي صلى الله عليه." (١)

" فصل : فإذا ثبت أن للمشتري أن يستبرئها على يديه حالات استبراء الأمة على يد المشتري فلا يخلو حال استبرائها من ثلاثة أقسام : أحدها : أن تستبرئ على يد المشتري فيصح الاستبراء وتصير مضمونة على المشتري بالقبض .

والقسم الثاني : أن تستبرئ على يد عدل فيجزئ هذا الاستبراء ، فأما ضمانها فلا يخلو حال من اختار العدل من ثلاثة أمور : إما أن يختاره البائع فتكون الأمة في ضمانه ، لأنه ينوب عمن اختاره .

وإما أن يختاره المشتري فتكون من ضمانه : لأنه ينوب عنه .

والثالث : أن يختاره البائع والمشتري فتكون من ضمان البائع دون المشتري : لأن يد البائع لم تزل .

والقسم الثالث : أن تستبرأ في يد البائع بعد تمام البيع ، وقبل القبض فيصح هذا الاستبراء .

وقال أبو حنيفة : لا يصح استبراؤها في يد البائع حتى يستبرئها المشتري في يده .

وهذا غلط : لأنه استبراء في ملكه فوجب أن يجزئ كما لو كان في يده .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٥٩٠

" (١) .

" فصل : فإذا تمهد ما ذكرنا من مقدمات هذا الباب ، فصورة مسألة الكتاب في رجل باع ثوبا مرابحة بربح واحد في كل عشرة ، وأخبر أن الثمن مائة درهم ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن ، فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ، ثم إن البائع عاد يذكر **أنه غلط في** الثمن ، وإنه كان اشتراه بتسعين درهما فالبيع صحيح ، وقد أبان البائع عن أمانته ، وللمشتري أن يأخذ الثوب بتسعين وحصتها من الربح ، فيكون تسعة وتسعين درهما ، ويرجع على البائع بالنقصان وحصته من الربح وذلك أحد عشر درهما ، ثم المذهب أنه لا خيار للمشتري فيه ، وقد خرج قولان آخران : له الخيار في الفسخ : أو المقام من مسألة باقي ، وهو أن تقوم البينة لخيانة البائع في الثمن على ما سنذكره من شرح المذهب وترتيبه .

ثم إذا أخذ المشتري بالتسعين وحصتها من الربح ، فمذهب الشافعي أنه يأخذه بالعقد الأول .

وقال بعض أصحابنا يأخذه بعقد مستأنف .

وهذا غلط : لأنه لو أخذ بعقد مستأنف لبطل بعقد الأول ، ولافتقر إلى اشتراط قدر الربح فيه كما افتقر إليه في الأول .

" (٢) .

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " فإن قال : ثمنها أكثر من مائة ، وأقام على ذلك بينة بعد أن باع السلعة لم يقبل منه وهو مكذب لها " .

قال الماوردي : وصورتها في رجل باع ثوبا مرابحة بربح في العشرة واحدا ، وأخبر أن الثمن مائة درهم ، فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ، ثم عاد البائع فذكر **أنه غلط في** إخبار الشراء وأن الثمن مائة وعشرون ، فللمشتري حالتان حال يصدقه على ما ذكر من غلطه ، وحال يكذبه ، فإن صدقه على أن الثمن مائة وعشرون درهما ، قيل للمشتري : أنت بالخيار بين أن تأخذ بهذا الثمن وحصته من الربح ، وذلك مائة واثنان وثلاثون درهما ، وبين أن تفسخ البيع فيه .

وإن كذبه فالقول قول المشتري ، فإن كان البائع حين أخبر في الأول أن الثمن مائة ، ثم ذكر أنه اشتراه

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٠٩/٥

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٢٥/٥

لنفسه لم تسمع له بينة بما ادعاه في الثاني من الثمن أنه مائة وعشرون : لأنه مكذب لنفسه بالقول الأول ، ومن حفظ عليه أكذاب بينته ردت عليه ، ولم يسمع منه ، فإن طلب البائع يمين المشتري على أن الثمن مائة درهم ففي جواز إخلافه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه .

هل يجري مجرى البينة أو." [1]

"يجري مجرى الإقرار ؟ فإن قيل : إنما يجري مجرى البينة لم يجب إحلافه : لأنه لو أقام بينة لم تسمع ، وإن قيل : إنها تجري مجرى الإقرار وجب إحلافه : لأن المشتري لو أقر بما ادعاه البائع لزمه ، فأما إن كان البائع حين أخبر في الأول بأن الثمن مائة درهم أخبر بذلك عن شراء وكيله أو عبده المأذون له في التجارة ، ثم عاد فذكر أن الوكيل أخطأ وأن **العبد غلط وأن** الثمن مائة وعشرون ، فهل تسمع منه البينة بما ادعاه من ذلك على وجهين : أحدهما : لا تسمع بينته كما لو أخبر أنه اشتراه لنفسه : لأنه قد أكذبها تقدم من قوله ، فعلى هذا في وجوب إحلاف المشتري وجهان .

والوجه الثاني : أن بينته فيما ادعاه مسموعة يحكم بها على المشتري ، ويجعل بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الذي قامت البينة به وبحصته من الربح أو الفسخ .

فإن عدم البائع البينة كان له إحلاف المشتري وجها واحدا ، فإن حلف كان له أخذ الثوب ب الثمن الأول ، وحصته من الربح وذلك مائة وعشرة دراهم ، فإن نكل ردت اليمين على البائع ، فإذا حلف ، قيل للمشتري : أنت بالخيار في أخذ الثوب بالثمن الثاني وحصته من الربح وذلك اثنان وثلاثون درهما وبين." [2]

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ، ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يرده ولم أفسد البيع : لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار " .

الجزء الخامس [3] قال الماوردي : وصورتها في بيع المرابحة إذا أخبر البائع أن الثمن مائة درهم فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ثم خون المشتري البائع ، ثم عاد المشتري بعد افتراقهما يدعي خيانة البائع

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٦٢٨

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٦٢٩

(٣)

في الثمن ، وأنه ثمانون درهما ، فإن لم يكن للمشتري بينة على ما ادعاه من خيانة البائع ، فالقول قول البائع مع يمينه وهو لازم للمشتري بالثمن الأول ، وإن أقام المشتري بينة على ما ادعى من خيانة البائع سمعت ولم يبطل بها البيع .

وقال مالك : إذا أقام المشتري بينة بخيانة البائ ع بطل البيع : لانعقاده بثمن مجهول ، وبه قال من أصحابنا من زعم أن البائع إذا أخبر بنقصان الثمن أن المشتري يأخذ بعقد مستأنف .

وهذا غلط : لأن خيانة البائع عيب دلس به على المشتري ، والتدليس بالعيب إذا ظهر لم يوجب." (١)

"بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت تكريرا لإنكار البيع الثاني .

قيل : **هذا غلط** : لأنها قالت : بئس ما شريت بمعنى بعت قال الله تعالى وشروه بثمن بخس [يوسف :] أي باعوه وقال الشاعر : وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامة والجواب الثالث : أنه لو سلم أن إنكار عائشة رضي الله عنها توجه إلى البيع الثاني دون الأول ، لما كان فيه دليل : لأن زيدا خالفها ، وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى ، والقياس مع زيد دون عائشة رضي الله عنها .

فإن قيل : فليس الاحتجاج بقول عائشة وإنما الاحتجاج بالتوقيف في قولها : لأنها لا تبطل جهاد زيد باجتهادها .

قيل : لا يصح حمل قولها على التوقيف من وجهين : أحدهما : أنه إثبات نص باستدلال وإبطال قياس باحتمال .

والثاني : إمكان مقابلة ذلك بمثله في حمل ما ذهب إليه زيد على التوقيف ، فإذا أمكن معارضة الشيء بمثله سقط ، ولىيس ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أن زيدا قد أبطل جهاده دليل على توقيف : لأنه لا يجوز أن يضاف إلى أحد من الصحابة أنه علم بنص فخالفه ، وإن لم يعلم بما لم يبطل اجتهاده ، وليس هذا القول منها إلا كقول ابن عباس رضي الله." (٢)

"وقال في بعض كتبه : لو ابتاع غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع : لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن .

وقال : إن أسلف في رطب فنفد رجع بحصة ما بقي وإن شاء أخر إلى قابل .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٦٣١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٦٤١

وقال في كتاب الصداق : ولو أصدق أربع نسوة ألفا قدمت على مهورهن ، قال : ولو أصدقها عبدا فاستحق نصفه كان الخيار لها ، أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال المزني رحمه الله) فأما قيمة ما استحق من العبد **فهذا غلط في** معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط ؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها .

وقال في الإملاء على الموطأ : ولو اشترى جارية أو جاريتين فأصاب بإحداهما عيبا ، فليس له أن يردها بحصتها من الثمن ، وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا ، كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض ، وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد ، وأي شيء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا ، لا يجوز أن أقول أشتري منك الجارية بهاتين." (١)

"لوجود النقص في يده .

والحرة غير مضمونة عليه باليد .

وأما أرش نقصها بالولادة فواجب عليه لضمان يده ، ولحدوث ذلك عن فعله فلو ماتت في ولادتها لزمه قيمتها ، وهل تكون في ماله أو على عاقلته على قولين من اختلاف القولين في العاقلة ، هل تتحمل ما جنى على العبد .

وأما أجرة مثلها فإنما وجبت عليه : لأنها مضمونة المنفعة فصارت كالمغصوبة إلا أن تكون المدة لا أجرة لمثلها فلا تلزمه أجرة .

وأما قيمة ولدها فإنما وجبت عليه لأن أولادها نماء منها وكسب لسيدها ، فلما عتقوا على الوطء للحوقهم به في شبهة ملكه ، فكان ذلك سببا من جهته وجبت عليه قيمتهم ، كالشريك إذا أعتق حصته في عبد .

وإذا كانت قيمتهم واجبة عليه لزمته القيمة عند سقوطهم أحياء .

وحكي عن أبي حنيفة أن عليه قبضهم حين الترافع إلى القاضي .

وهذا غلط : لأنها قيمة مستهلك فاعتبر فيها وقت الاستهلاك ، وقد استهلكهم بالعتق وقت الولادة فوجب أن تلزمه قيمتهم إذ ذاك ، وقد كان يقتضي أن تلزمه قيمتهم وقت العلوق غير أنه في تلك الحال لا

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٦٤٦

يمكن اعتبار القيمة فيها ، فاعتبرت حال الولادة : لأنها أول وقت الإمكان ، فلو وضعت الولد ميتا لم تلزمه." (١)

"مقدور عليه في الحال كالطير الألف إذا طار .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج أن بيعه جائز ، وإن كان طائرا بخلاف الطير الطائر .

والفرق بينهما أن النحل إن حبس عن الطيران تلف : لأنه لا يقوم إلا بالرعي ولا يقع فيه إلا عند طيرانه ليرعى ما يستخلف عسلا ، وليس كذلك ما سواه من الطير ؛ لأن حبسه ممكن ومنفعته مع الحبس حاصلة .

فصل : وأما بيع السمك في الماء : فإن كان في بحر أو بئر ولم يكن محرزا في بركة أو حوض لم يجز بيعه للمعنيين الماضيين في بيع الطير في الهواء .

وإن كان في بركة أو حوض وحظر عليه حتى لا يقدر على الخروج لم يخل حال السمك من أحد أمرين : إما أن يكون مشاهدا أو غير مشاهد : فإن كان غير مشاهد كان بيعه باطلا ، وغلط بعض أصحابنا فجعله كالعين الغائبة إذا بيعت لخيار الرؤية ، **وهذا غلط** : لأن العين الغائبة قد يمكن صفتها لتقدم مشاهدة البائع لها ، وهذا مما لم يتقدم مشاهدته ، ولا يمكن صفته ، ولا تعلم قلته ولا كثرته ، ولا جودته ولا رداءته .

فإن كان السمك مشاهدا لقلة الماء وصفائه ، وإن كان السمك كثيرا يمكن أخذه بغير آلة جاز بيعه للقدرة عليه ، وخالف فرخ الطائر الذي." (٢)

"والمكاتب مع صحتهما : قد كان أحدهما أن عقد المفلس ماض مع المحاباة ، وعقد المكاتب مردود في المحاباة .

والثاني : أن المفلس يمنع من دفع الثمن مما في يده ، والمكاتب لا يمنع من دفع الثمن في يده .

فهذا القسم الأول .

وأما القسم الثاني : وهو من لا يصح منه الشراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي ، أما المجنون فشراؤه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعا ، وأما الصبي فشراؤه باطل عندنا ولا يقف على إجازة الولي .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٠٨/٥

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٣٢/٥

وقال أبو حنيفة : عقوده موقوفة على إجازة الولي : استدلالا بأنه عاقل مميز ، فجاز أن يصح عقده مع بقاء الحجر عليه كالعبد **وهذا غلط** .

الجزء الخامس [1] ودليلنا رواية علي بن أبي طالب أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ " .

ورفع القلم عنه يمنع من إجازة عقده ؛ لما في إجازته من إجر اء القلم عليه ، ولأنه غير مكلف ، فوجب أن لا يصح عقده كالمجنون ، ولأن في الولاية على الصبي حقين : أحدهما : تولي عقوده .

والثاني : حفظ ماله .

فلما لم يجز للولي أن يرد إليه حفظ ماله لم يجز أن يرد إليه تولي عقوده .

". [2]

"بكسب التجارة ؛ جاز أن يتعلق برقبته إذا عدم كسب التجارة : لأن الإذن لما أوجب تعلق الدين بأحد الملكين أوجب تعلقه بالملك الآخر .

وهذا غلط .

ودليلنا : أن كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة دون الرقبة ، كما لو أدان بغير إذن السيد ، ولأن ما يلزم العبد من الديون ضربان : ضرب لزم برضى مستحقه كأثمان المبيعات ، وضرب لزم بغير رضى مستحقه كقيم المتلفات .

فلما ثبت أن ما لزم بغير رضى مستحقه كان محله من المأذون وغير المأذون واحدا وهو الرقبة ، وجب أن يكون ما لزمه برضى مستحقه أن يكون محله من المأذون وغير المأذون واحدا وهو الذمة ، ولأن إذن السيد لعبده بالتجارة لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يأذن له أن يتجر بما دفعه إليه من مال ، أو إنما حصل له من جاه ، وأي الأمرين كان فالرقبة خارجة عن إذنه فلم يجز أن يتعلق بدينه .

وأما قياسهم على الرهن فلا يصح : لأن الرهن عقد على الرقبة ، وكذلك لم يجز أن يدخل عليه مثله .

وأما استدلالهم بالكسب فالكسب لم يملكه السيد إلا بعد قضاء ديونه ، وقبل قضائها لم يدخل في ملكه ، فجاز أن تتعلق ديونه بكسبه ، وليس كذلك الرقبة." [3]

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٨١٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٨٢١

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه ، وإذا صار حرا أغرمناه : لأنه أقر بشيئين : أحدهما لله في يديه فأخذناه ، والآخر للناس في ماله ، ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه ، فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده " .

قال المزني : **هذا غلط** : لأن هذا إن كان صادقا فإن يغرم على مولاه فيقطع ويغرم مولاه ، وإن كان كاذبا فذلك أبعد " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا أقر العبد بسرقة مال فلا يخلو حاله من أن يلزمه القطع فيها أو لا يلزمه ، فإن لم يلزمه القطع لم يقبل إقراره على سيده وكان كالمال الذي أقر به عن إتلاف أو جناية ، ويكون في ذمة يؤديه بعد عتقه ويساره .

فإن لزمه القطع قطع في الحال ، لا يختلف : لأن القطع حق في يده ينفذ إقراره فيه ولا يعتبر تصديق السيد له .

فأما الغرم فلا يخلو حال ما أقر بسرقته من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون قد استهلك .

والثاني : أن يكون عينا في يده .

والثالث : أن يكون عينا في يد سيده .

فإن كان مستهلكا ففيه قولان : الجزء الخامس [١] أحدهما : أن إقراره ينفذ فيه على سيده ، ويتعلق الغرم برقبته." [٢]

"استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي تاما ، وهو أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ، ثم عاد إلى حاطب ، فقال : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد .

الحديث .

فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز .

وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ، ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم .

---

(١)

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٢٥/٥

وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة ، فأنكر عليهم بعض باعاتهم ، وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه ، **فهذا غلط بل** فيه فساد ، وغلاء الأسعار ، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر ، وقل الجلب والقوت ، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه ، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار .

فصل : فإذا ثبت أن الإمام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس ، فخالف وسعرها عليهم فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكرههم على بيعها ، ولا يمكنهم من تركها ، فهذا بيع باطل ، وعلى مشتري ذلك." (١)

"إذا كانا رشيدين عند العقد وعند القبض ، لكن تخلل بين العقد وبين القبض عدم رشدهما وهو أن يكونا عاقلين ، فيعقدا الرهن ، ثم يجن أحدهما ، ثم يفيق فيقبضه بعد الإفاقة ، فمذهب الشافعي : جواز الرهن وتمامه لوجود الرشد في العقد والقبض ، فلم يكن ما تخللهما من الجنون قادحا في صحته .

وقال بعض أصحابنا : يبطل العقد بجنون أحدهما قبل القبض .

قال : لأن عقد الرهن الجزء السادس (٢) قبل القبض من العقود الجائزة دون اللازمة ، والعقود الجائزة تبطل بالجنون والموت ، كالوكالات والشرك والجعالات **وهذا غلط** : لأن العقود الجائزة التي تبطل بالجنون والموت ما لا يفضي إلى اللزوم ، وعقد الرهن يفضي إلى اللزوم ، فلا يبطل بالجنون والموت كالبيع في مدة الخيار .

فصل : وإذا تعاقدا الرهن وهما رشيدان ثم جن المرتهن أو الراهن من يتولى إقباض الرهن فلوليه أن يقبض الرهن من الراهن ، فإذا قبضه فقد تم الرهن ، وقام مقام قبض المرتهن له وهو رشيد وعلى قول من أبطل العقد من أصحابنا بجنون أحدهما يمنع من قبض ولي المرتهن ، إلا أن يستأنف الرهن بعقد جديد .

ولو كان المجنون منهما هو الراهن فأراد وليه أن يتولى إقباض الرهن للمرتهن فعلى قول." (٣)

"لأنه تعالى قال : إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [البقرة : ٢٨٣] ثم قال تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة [البقرة : ٢٨٣] فكان الدين المذكور شرطا في صحة الرهن ، كالقبض المذكور ، وأما ما ذكره من حبس المبيع بيد متقدمة فغلط لأنه ليس يحبس المبيع بيده المتقدمة

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٠٤/٥

(٢) ٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٤/٦

، وإنما يحبسه بعقد الجزء السادس [١] البيع الحادث ، وأما الذي ذكره من صحة ضمان ما لم يجب في ثلاثة مواضع ، فالجواب عنه ما نحكيه من مذهبنا شرحا وانفصالا : أما تقدم الضمان بقوله : ألق متاعك في البحر وعلي قيمته ، فليس هذا بضمان ، وإنما استدعاء الإتلاف بعوض يجري الحكم فيه مجرى المعاوضات لأمرين : أحدهما : أن الضمان إنما يلزم باللفظ ، والضمان هاهنا يلزم بالإتلاف ، لا باللفظ .

والثاني : أن الضمان لا يصح إلا بثلاثة أنفس : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ، وليس كذلك هاهنا فسقط الاحتجاج به .

فصل : وأما ضمان درك المبيع قبل استحقاقه ، فمذهب الشافعي رحمه الله جوازه .

وقال أبو العباس بن سريج : ضمان الدرك لا يجوز لأنه ضمان مال قبل وجوبه ، **وهذا غلط** ، بل ضمانه جائز ولا يكون ضامن مال قبل وجوبه ، لأنه ليس يخلو إما أن." [٢]

"المعسر .

والثاني : أن رد التصرف حجر ، والمحجور عليه بحق الدين هو المعسر دون الموسر فهذا توجيه هذا القول .

فصل : فإذا تقرر توجيه الأقاويل انتقل الكلام إلى إبانة حكم الجارية إذا قلنا بخروجها من الرهن ، وإلى حكمها إذا قلنا ببقائها في الرهن .

فأما إذا قلنا : إنها قد خرجت من الرهن فقد صارت للراهن أم ولد بنفس العلوق لا الجزء السادس [٣] يختلف ، وليس **كما غلط بعض** أصحابنا المتأخرين من البغداديين ، فخرج ذلك على ثلاثة أقاويل : أحدها : تصير أم ولد بنفس العلوق .

والثاني : بدفع القيمة .

والثالث : موقوف اعتبارا بوطء أحد الشريكين .

وهذا خطأ من قائله ، لأن وطء الراهن صادف ملكا ، وإنما يدفع القيمة لا غرما للمتلف ولكن على وجه الاستيثاق للمرتهن فصارت بنفس العلوق أم ولد .

---

(١) ٢٢
(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٩/٦
(٣) ٥٢

ولم يجز أن تصير بدفع القيمة أم ولد ألا ترى أنه لو قضى الدين ولم يدفع القيمة كانت له أم ولد ، وليس كذلك حصة أحد الشريكين .

فإذا ثبت أنها تصير أم ولد بنفس العلوق فعليه دفع قيمتها إلى المرتهن إن كان موسرا بها ، سواء جعلنا اليسار شرطا في خروجها من الرهن أم لا ، لأنه لما غرم أرش نقصها بجنايته مع بقائها في الرهن ، فأولى أن." (١)

"شبهة في إسقاط الحد .

وأما قياسهم على المكاتبة : فالمكاتبة باقية على ملكه من وجه وإن كانت خارجة عن ملكه على وجه ، ألا ترى أنه لو أعتقها عتقت ولو عجزت عادت إلى ملكه كما كانت ، فسقط عنه الحد لبقاء ملكه ، وليس كذلك المرهونة .

وأما الحكم الثاني وهو انتفاء النسب فيكون الولد مملوكا للراهن غير لاحق بالمرتهن ، لأن الزنا يمنع من لحوق النسب لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

وأما الحكم الثالث فهو وجوب المهر فينظر ، فإن كان قد أكرهها على الوطء فعليه المهر الأمة المرهونة .

وقال أبو حنيفة : لا مهر عليه وسيأتي الكلام معه في كتاب الغصب وإن طاوعته على الوطء .

فمذهب الشافعي لا مهر عليه .

وقال أبو العباس بن سريج : عليه المهر ولا يسقط بمطاوعتها لأنه حق للسيد فلم يسقط ببذلها وإباحتها كما لو أذنت في قطع عضو من أعضائها لم يسقط الأرش عن الجاني عليها .

وهذا غلط " لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن مهر البغي " وهذه بمطاوعتها بغي فوجب أن يسقط مهرها .

الجزء السادس (٢) ولأنه وطء وجب به الحد على الموطوءة فوجب ألا يجب به المهر كالحرة ، وأما ما ذكره من إذنها في." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠١/٦

(٢) ٦٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٦/٦

"وجهين : إما أن يكون عصير الشعير فيصح انقلابه مزيا أو يكون عصير العنب فيطرح فيه دقيق الشعير فينقلب مزيا .

فصل : والثاني : أن ينقلب العصير خمرا فيبطل الرهن ، لأن انقلاب الرهن إلى غير مال يوجب بطلان الرهن كالعبد المرهون إذا مات وجب بطلان الرهن كذلك هاهنا : ولأن حق الملك أوكد من حق الرهن فلما كان انقلابه خمرا يبطل الملك فأولى أن يبطل الرهن ، فإذا ثبت أن الرهن فيه قد بطل بانقلابه خمرا فمذهب الشافعي أن رهنه بطل في الحال التي صار فيها خمرا ، وقد كان العقد وقع عليه صحيحا .

وقال أبو علي بن خيران : إن انقلابه خمرا يدل على أن العقد وقع عليه باطلا : لأن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه بالقدح في الزمان الأول .

وهذا الذي **قاله غلط** : لأن رهن العصير جائز وبعد انقلابه خمرا باطل ، كما أن رهن العبد جائز وبعد موته باطل ولا يوجب بطلانه الإذن بالموت بطلانه وقت عقده كذلك هاهنا .

ولو كان ما قاله ابن خيران من أن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه في الزمان الأول في إبطال الرهن لوجب إذا بيع العصير فانقلب خمرا في يد المشتري أن يبطل البيع ويوجب استرجاع الثمن وما أحد يقول بهذا." (١)

"أن يأتي الحاكم ليوكل عن الراهن وكيلا في بيع الرهن بعد أن يحضر الراهن فيسأله عن سبب امتناعه ، فإن ذكر عذرا يسوغ مثله في امتناعه لم يوكل عنه في بيعه ، وإن لم يذكر عذرا وكل الحاكم عنه من يبيع الرهن عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للحاكم أن يوكل عنه من يبيع على الراهن الرهن عليه بل يحبسه حتى يبيع الراهن بنفسه ، **وهذا غلط** : لأن كل حق يصح فيه التوكيل فإن الحاكم لا يجوز أن يحبس فيه من امتنع منه ما أمكن التوصل إليه كالديون ، وكل ما لا يصح فيه التوكيل فإن الحاكم يحبس فيه من امتنع منه ولا يوكل عنه كمن أسلم عن أكثر من أربع نسوة فلم يختر منهن أربعا .

فلما كان التوكيل في بيع الرهن جائزا ، وجب إذا امتنع منه الراهن أن يتولى بيعه الحاكم ، إما بنفسه أو بأمين يوكله عن الراهن في بيعه ، ولا يجوز أن يأذن الحاكم للمرتهن في بيعه ، وإن جاز أن يأذن للراهن عنه امتناع المرتهن من بيعه .

وإنما لم يجز أن يأذن للمرتهن في بيعه لأن الحاكم يقوم في ذلك مقام الراهن ، فلما لم يجز للراهن أن

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٢١٩

يأذن للمرتهن في بيعه لم يجز للحاكم أن يأذن للمرتهن في بيعه وكان للحاكم أن يأذن للراهن في بيعه." (١)

"ينبرم والفضل في الثمن بالبذل قد تعين .

فإن لم يقبل الزيادة وأقبض الرهن بالبيع الأول فمذهب الشافعي أنه يكون ضامنا لما لو باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، ويكون البيع الأول باطلا .

وقال بعض أصحابنا : لا يبطل البيع بهذه الزيادة ولا ضمان على العدل لأن قبولها غير لازم له ، قال : وإنما كان قبولها غير لازم له لأنها قد تبذل لرغبة وقد تبذل لفساد على المشتري الأول ، فلم يكن بذلها متحققا فلم يكن قبولها لازما .

وهذا غلط لأن بذل الزيادة في خيار المجلس كبذلها في حال العقد فلما كان قبولها في حال العقد لازما ، وإن لم يكن بذلها متحققا وجب أن يكون قبولها في خيار المجلس واجبا وإن لم يكن بذلها متحققا . فإذا ثبت أن قبولها واجب وجب أن يكون البيع بترك قبولها باطلا ، وإذا بطل البيع وجب الضمان على العدل بتسليم الرهن وإذا ثبت أنه ضامن ففي قدر ضمانه قولان : أحدهما : يضمن قدر الزي١دة لا غير وذلك عشرة دراهم ، فعلى هذا إذا غرمها العدل لم يرجع بها على المشتري لأن ضمان المشتري ضمان غصب وتلك الزيادة المبذولة لا تضمن بالغصب ، وعلى هذا إن دفع المشتري الثمن إلى العدل برئ منه لأنه ليس بضامن." (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد (قال المزني) قلت أنا : هذا **عندي غلط الرهن** فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق " .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا شرط في عقد البيع رهنا مجهولا أو ضمينا مجهولا كان الشرط باطلا والرهن والضمان فاسدين ما لم يكونا معينين .

وقال مالك : يصح اشتراط الرهن والضمان وإن لم يكونا معينين ، وقال أبو حنيفة يصح اشتراط الضمان

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٢٦٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٢٧٤

وإن لم يكن معينا ولا يصح اشتراط الرهن حتى يكون معينا ، استدلالا بأنها وثيقة فجاز اشتراطها غير معينة كالشهادة ، ولأن ما يتعين بالعرف يستغنى فيه عن تعينه بالشرط كالأثمان والعرف في الرهن أن يكون بقيمة الحق ، وفي الضمان أن يكون في الذمة كما أن العرف في الأثمان المطلقة أنها من نقد البلد .

وأما أبو حنيفة فإنه فرق بين الرهن والضمان بأن بناه على أصله في أن الرهن يؤخذ بدلا من الحق فلم يصح إلا معينا ، وليس الضمان بدلا من الحق فجاز أن يكون معينا .

ودليلنا : أنه رهن مجهول فوجب ألا يصح." (١)

"التي هي مضافة إلى الثمن ، وكان البيع باطلا والرهن مجهولا ، وإن كانت مقدرة بزمان كأنه شرط سكنى الدار المرهونة سنة ، أو شرط ركوب الدابة المرهونة شهرا ، فهذا عقد قد جمع بيعا وإجارة فكان على قولين : أحدهما : إنهما باطلان ولا رهن .

والثاني : إنهما جائزان والرهن صحيح ولا خيار للبائع المرتهن لحصول غرضه واستيفائه .

فصل : قد ذكرنا في أصل الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجبر حتى يعقدا بما يجوز ، وهذا اعتراض من المزني على الضرب الأول الذي هو مسألة الكتاب ، ظن فيه أن البيع إذا بطل بفساد الشرط أن الشافعي جعل للمرتهن البائع فيه الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه ، فقال : كيف يجعل الخيار في بيع فاسد ، **وهذا غلط الجزء** السادس (٢) من المزني وهم فيه على الشافعي ، لأن البيع إذا بطل لم يكن للبائع إمضاؤه ، وإنما جعل الشافعي للبائع الخيار في إمضاء البيع بلا رهن إذا قيل ببطلان الرهن وجواز البيع .

مستوى الشروط التي يمنع منها الرهن

". (٣)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته " .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٧٦/٦

(٢) ٢٤٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥١٩/٦

قال الماوردي : وهذا مما تقدم الجواب عنه لدخوله في التقسيم الماضي ، فإذا باعه شيئين يتقسط الثمن عليهما وليس أحدهما تبعا لصاحبه كعبدين أو ثوبين فتلف أحدهما وبقي الآخر كان له أن يرجع بالباقي منهما : لأنه لما استحق الرجوع بكل المبيع إذا كان موجودا فأولى أن يجوز له الرجوع ببعضه إذا كان الباقي معدوما ، ولأن كل من تعلق حقه بعين وجب تقديمه بها على غيره ، فلا فرق بين وجود جميع العين أو بعضها كالرهن ، فإذا ثبت أن للبائع أن يرجع بالباقي فإنه يأخذه بحسابه من الثمن وقسطه ، ومن أصحابنا **من غلط فخرجه** على قولين كالبائع إذا تلف بعض المبيع في يده ، فإن المشتري يأخذ ما بقي على قولين – وقد ذكرنا من الفرق بين الموضعين ما يوضح هذا الغلط – فإذا ثبت أنه يأخذه بحسابه من الثمن وقسطه فقد ذكرنا وقت اعتبار القيمة وذلك في أقل الحالين من وقت العقد أو وقت القبض فلو اختلفا في قسط ما تلف من الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ؛ لأنه قد كان مالكا لجميع الثمن فلا يسقط حقه منه." (١)

"المعرفة الباطنة فيه قبلت شهادتهم ، وإن لم يكونوا من أهل المعرفة الباطنة به لم تقبل الجزء السادس (٢) شهادتهم لأن حدوث الإعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطن أمره ، فإذا ثبتت البينة بإعساره على ما وصفنا فإن سأل الغرماء إحلافه على إعساره بعد إقامة البينة على الإعسار أحلف لهم ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يحلف بعد قيام البينة بإعساره ؛ لأن في ذلك جمعا بين البينة واليمين الجمع بين البينة واليمين وذلك غير جائز في الأصول ، **وهذا غلط لأن** ما يطالب باليمين على نفيه غير ما قامت البينة به ، لأن شهادة البينة تنفي ما ظهر من المال ، ويمينه ينفي ما خفي من المال ، فصار المنفي بالبينة غير المنفي باليمين ، وجرى ذلك مجرى رجل ادعى على رجل مالا وأقام بينة فادعى المشهود عليه أنه أبرأه من الدين وأن المدعي يحلف مع البينة بالله أنه لم يبرئه ، ولا يكون ذلك جمعا بين البينة واليمين ؛ لأن ما أثبته بالبينة غير ما نفاه باليمين ، فإذا ثبت أنه يحلف مع قيام البينة فحلف وجب أن يفك عنه الحجر ويخلى ، وبماذا يفك حجره فك حجر المفلس ؟ على وجهين : أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه ينفك الحجر عنه." (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٦١٧

(٢) ٣٣٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٧٣١

"يصح طلاق السفيه .

ولأنه يستفيد بطلاقه سقوط النفقة إن كان بعد الدخول ونصف المهر إن كان قبل الدخول فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة ويجبر على التزام النفقة .

وقولهم : إنه مال **كالعبد غلط** ، لأن العبد يصح بيعه ورهنه ويورث عنه ، ولا يصح ذلك في الزوجة .

وغرم الشاهدين المهر إنما كان لأجل ما أوقعا من الحيلولة بين الزوجين وتفويت الاستمتاع عليهما وإن لم يتلفا بشهادتهما مالا .

كما لو شهدا بما أوجب القود لزمتهما الدية ، وإن لم يكن الحق مالا ، والله أعلم بالصواب .

مستوى كتاب الصلح

مستوى مسألة الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

". (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان البيت السفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين ؛ لأن سقف السفل تاج له وسطح العلو أرض له " .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لآخر ، فاختلفا في السقف الذي بينهما وتداعياه ، فمذهب الشافعي رحمه الله أنهما يتحالفان ويكون بينهما نصفان .

وحكي عن مالك أنه يكون لصاحب العلو : لأنه لا يقدر على التصرف في العلو إلا به .

وحكي عن أبي حنيفة أنه يكون لصاحب السفل : لأنه موضوع على ملكه كالجدار المبني في أرضه .

وكلا **المذهبين غلط** ، وكون السقف بينهما أصح لتساوي أيديهما عليه وتصرفهما فيه ، الجزء السادس (٢) فهو لصاحب السفل سقف ومرفق ، ولصاحب العلو أرض ومقعد ، ولأنه متصل بمالهما ومجاور لملكيهما فوجب أن يستويا فيه كالحائط إذا كان بين داريهما .

فإذا ثبت أنه يكون بينهما ، فلصاحب العلو أن يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل بالجلوس عليه ، وإحراز المتاع المعتاد فيه من غير تجاوز ولا تعد ، كالحائط إذا اختلفا فيه وكانت عليه جذوع لأحدهما

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٩٩/٦

(٢) ٣٩٩

جعل بينهما وأقرت الأجذاع على حالها .

وأما صاحب السفل." (١)

"أن يرجع بجميع الثمن على البائع ولم يكن له أن يرجع على ضامن الدرك إلا بنصفه وهو ثمن المستحق دون المردود بالفسخ ، فأما إن ضمن مع العهدة قيمة ما يحدثه من بناء وغرس لم يجز لأن ذلك ضمان ما لم يجب ولأنه مجهول القدر ، فأما إن ضمن له أرش ما يظهر عليه من عيب لم يجز للجهالة بقدره ، وفيه وجه آخر أنه يصح – مخرج من القديم – في ضمان نفقة الزوجة ، **وهو غلط لأن** نفقة الزوجة محدودة الأكثر بخلاف أرش الجزء السادس (٢) العيب لأنه غير محدود الأكثر وليس ينتهي إلى جميع الثمن ، وإذا بطل الضمان فيما ذكرنا وكان مشروطا في عقد البيع ففي بطلان البيع وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في بطلان البيع باشتراط الرهن الفاسد فيه ، قال المزني : وأرش جرح ودية نفس ، وضمان ذلك – إن قدر دراهم أو دنانير – جائز ، فأما الإبل ففي جواز ضمانها وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في جعل إبل الدية صداقا ، أحدهما ضمانها باطل للجهل بصفتها ، والوجه الثاني ضمانها جائز لأن قبيصة قال : يا رسول الله إني تحملت بحمالة فأعني فلم ينكر تحمله لها ، فدل على صحة ضمانها ، ولأنها موصوفة الأسنان .

". (٣)

" فصل : لا يخلو حال الدين المضمون من أحد أمرين ، إما أن يكون حالا أو مؤجلا ، فإن كان حالا جاز أن يضمنه الضامن حالا ، وجاز أن يضمنه مؤجلا فلا يستحق مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل الذي ضمنه إليه لأنه لم يدخل في الضمان إلا باشتراط الأجل ويطالب به المضمون عنه حالا وهذا بخلاف الحوالة التي لا يجوز أن تقع مؤجلة في حال ، ولا حالة في مؤجل لأن الحوالة توجب تحول الحق على مثل صفته ، والضمان وثيقة بالحق على ما عقد به .

وإن كان الدين مؤجلا جاز أن يضمنه الضامن إلى أجله وجاز أن يضمنه حالا ، ولا يجبر الضامن على التعجيل وإن كان مشروطا في ضمانه وقال أبو العباس بن سريج يؤخذ الضامن بتعجيل ما ضمنه لأجل

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٨٦٩

(٢) ٤٤٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٩٦٧

شرطه **وهذا غلط لأن** حال الضامن أضعف من حال المضمون عنه فلما لم يلزم المضمون عنه تعجيل الدين المؤجل إن ألزمه نفسه فالضامن أولى ألا يلزمه ، وإذا كان كذلك قيل للضامن الأولى لك أن تعجل ما ضمنت لتفي بشرطك ، فإذا أبيت إلا الأجل المستحق لم تجبر عليه ، ويكون اشتراطك التعجيل زيادة تطوع منك لا تلزمك إلا بالقبض .

فلو أطلق الضامن تعجيل ما ضمنه أو تأجيله لزمه الضمان على صفة الدين في." (١)

" الجزء السابع (٢) كتاب الغصب مسألة : قال الشافعي : – رحمه الله تعالى – : فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا ، أو كسر له شيئا كسرا صغيرا ، أو كبيرا ، أو رضضه ، أو جنى له على مملوك فأعماه ، أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله ، والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا ، أو صحيحا ومجروحا قد برئ من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من ديته بالغا ذلك ما بلغ ولو كانت قيما كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعي) : **وكيف غلط من** زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حقي بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك علي حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول." (٣)

"فأما صباغ الثوب بالأجر إذا اختلف هو ورب الثوب في الصبغ فقال رب الثوب الصبغ لي وقال الصباغ الصبغ لي من يقبل قوله من ؟ فإن كان الصباغ أجيرا منفردا فالقول قول رب الثوب في الصبغ وإن كان أجيرا مشتركا فالقول قول الصباغ .

والفرق بينهما أن اليد في الأجير المنفرد لرب الثوب وفي المشترك للأجير .

مستوى فصل قصر الثوب بعد الغصب وغسله

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/١٠٠٠

(٢) ١٣٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧/٣١٢

فصل : قصر الثوب بعد الغصب وغسله فلو غصب ثوبا فغسله ، أو قصره رده مغسولا ومقصورا ، ولا شيء له في زيادة الغسل ، والقصارة ولو نقص بهما ضمن النقصان ، والفرق بين المفلس حين يكون شريكا في زيادة القصارة على أحد القولين وبين الغاصب وإن كان بعض **أصحابنا غلط فسوى** بينهما ، هو أن زيادة القصارة بالعمل ، والغاصب متعد بعمله فلم يملك الزيادة به ، والمفلس غير متعد بعمله فملك الزيادة به ، والله أعلم .

مستوى فصل تقطيع الثوب المغصوب قميصا
". (١)

"الباقي بحصته من الثمن قولا واحدا ونسبا إلى المزني الغلط فيما نقله في هذا الموضع ؛ لأنه لا يعرف للشافعي في شيء من منصوصاته ، وإنما رد على أهل العراق قولهم : إن ما انهدم بغير فعله أخذ بجميع الثمن ، وما انهدم بفعله ، أو فعل غيره أخذ بحصته من الثمن ، فغلط المزني في قول الشافعي إلى قول أهل العراق .

كما غلط من قول الشافعي إلى قول مالك فيما حكاه في كتاب الأيمان ، والنذور : إذا حلف على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ، فأخذه منه بحقه عوضا إن كان بقيمة الحق ، أو أكثر لم يحنث وإن كان أقل حنث ، فغلط وإنما ذلك قول مالك كذلك هاهنا ، وفرق بين الشفعة والفلس بفرض مضى في كتاب الفلس .

والمذهب الثالث ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : بأنه محمول على اختلاف حالين ، فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا ذهبت الآثار وكانت أعيان الآلة والبناء باقية ، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن إذا كانت أعيان الآلة والبناء تالفة .

والوجه الرابع : أنه محمول على اختلاف حالين من غير هذا الوجه .

فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا هدمه بفعل آدمي ، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن ، إذا كان." (٢)

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٤٦٦/٧

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٦٤٣/٧

" مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم ، أو دع ؛ لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى ، (قال المزني) رحمه الله : هذا **عندي غلط وكيف** لا يكون متعديا ، وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه الجزء السابع [1] شركا ماكان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة ؛ لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب ، والقسم في ذلك فاسد ، وبنى فيما ليس له فكيف يبني غير متعد والمخطئ في المال والعامد سواء عند الشافعي ، ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي – رحمه الله – فالعامد والمخطئ في بناء ما لا يملك سواء " .

قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في رجل اشترى شقصا من دار وقاسم عليه وبنى في حصته ، وحضر الشفيع مطالبا بشفعته .

قال الشافعي رضي الله عنه : قيل للشفيع إن شئت فخذ الشقص بثمنه وبقيمة البناء قائما ، ولا يجبر المشتري على قلعه ؛ لأنه بناه غير متعد .

وهكذا عمارة الأرض للزرع وإن كانت آثارا .

قال المزني : هذا." [2]

"غلط من الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن القسمة إن وقعت مع الشفيع فقد بطلت شفعته وصحت القسمة ، وإن لم يقاسمه الشفيع فالقسمة باطلة ، والشفعة واجبة فلم يجتمع صحة القسمة مع بقاء الشفعة .

وهذا الذي اعترض به المزني على الشافعي – رضي الله عنه – من تنافي بقاء الشفعة وصحة **القسمة غلط** ؛ لأنه قد تصح القسمة مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه : أحدها : أن يكون الشفيع غائبا ، وقد وكل في مقاسمة شركائه وكيلا ، فيطالب المشتري الوكيل بمقاسمته على ما اشترى .

فيجوز للوكيل أن يقاسمه لتوكيله في المقاسمة ، ولا يجوز أن يطالبه بالشفعة ؛ لأنه غير موكل في طلب الشفعة ، ويكون الشفيع على شفعته بعد القسمة ويكون المشتري غير متعد في البناء .

---

(١) ٢٦٧

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٦٤٥/٧

والوجه الثاني : أن لا يكون للشفيع الغائب وكيل في القسمة فيأتي المشتري الحاكم فيسأله أن يقاسمه عن الغائب .

فيجوز للحاكم مقاسمة المشتري إذا كان الشريك بعيدا لغيبة ، وليس له أن يأخذ للغائب بالشفعة ؛ لأن الحاكم لا يأخذ بالشفعة إلا لمولى عليه ، ولا تبطل شفعة الغائب بمقاسمة الحاكم عنه ، والمشتري غير متعد ببنائه .

والوجه الثالث : أن يذكر المشتري للشفيع ثمنا موفورا." (١)

" فصل : إذا وقف أرضا أو دارا ، فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف هل يزول عن الموقوف بالوقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع وغيره ، وخرج أبو العباس فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه ، واحتج من نصره بقول النبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - : حبس الأصل وسبل الثمرة وتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك ، **وهذا غلط** : لأن الوقف سبب بقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة ، فوجب أن يزيل الملك ، والدليل عليه البيع والعتق وغيرهما .

وإن الجواب عما ذكروه : فهو أن المراد به التحبيس ذكره أبو العباس ، فإذا ثبت أن ملك الواقف يزول عن الموقوف ، فهل يزول إلى الموقوف عليه فيملكه ، أو ينتقل ملكه إلى الله تعالى ؟ الوقف اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق : منهم من قال : المسألة على قولين : أحدهما : أن الملك ينتقل إلى الله تعالى ، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه ، والذي يدل عليه من كلام الشافعي في هذا الباب أنه قال : كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته .

والقول الآخر : أنه ينتقل إلى الموقوف عليه ، والذي يدل عليه من كلام الشافعي أنه ذكر من كتاب الشهادات أن الرجل إذا ادعى وقفا عليه فأقام شاهدا ، أو أحدا حلف." (٢)

" فصل : فإذا تقررت المقدمات ، فصورة المسألة في رجل تزوج أمة رجل ، ثم أوصى السيد بها للزوج ، فلا يخلو حال الزوج من أن يقبل الوصية بها بعد موت الموصي أو يرد ، فإن رد الوصية ولم يقبلها ، فالنكاح بحاله والأمة ملك ورثة الموصي وأولادها موقوفون لهم ، فإن قبل الوصية ، فلا يخلو حالها من أن تأتي بولد أو لا تأتي ، فإن لم تأت بولد فالنكاح قد بطل بالملك ؛ لأن النكاح والملك تتنافى أحكامهما فلم يجتمعا ، أو غلب حكم الملك لأنه أقوى .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٤٦/٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٨٧/٧

فإن قيل بالقبول قد ملك ، انفسخ نكاحها حين القبول وكان الوطء قبله وطئا في نكاح وبعده وطئا في ملك ولا استبراء عليه بحدوث الملك ؛ لأنها لم تزل فراشا له .

فإن قيل : القبول يبنى عن ملك سابق من حين الموت ، انفسخ نكاحها حين الموت وكان وطئه قبل الموت وطء نكاح وبعد الموت وطئا في ملك ، فإن قيل : فلم قال الشافعي على هذا القول لأن الوطء قبل القبول وطء نكا ح وبعد القبول وطء ملك وهو قبل القبول وبعده وطء ملك وإذا كان بعد الموت ؟

ففيه ثلاثة أجوبة : أحدها : **أنه غلط من** المزني في النقل .

والثاني : أنه منقول من القول الأول أنه بالقبول يملك .

الجزء الثامن [١] والثالث :." [٢]

" فصل : فأما ما نقله المزني أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين ، وإنما أراد به الشافعي : أنهم – وإن كن كالأمهات في تحريمهن – فلسن كالأمهات في جميع أحكامهن ، أن لو كان كذلك لما زوج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحدا من بناته منهن : لأنهن أخوات المؤمنين ، وقد زوج رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أربعا من بناته ، فزوج – قبل النبوة – زينب بأبي العاص بن الربيع .

وزوج – قبل النبوة – رقية بعتبة بن أبي لهب ، وطلقها بعد النبوة ، فزوجها بعده عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بمكة ، فولدت له عبد الله ، وبلغ ست سنين ، ثم مات هو وأمه ، ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ببدر ، ثم زوجه بعدها بأم كلثوم ، فماتت عنده في حياة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فقال : لو كان لنا ثالثة لزوجناك .

وزوج عليا – رضي الله عنه – فاطمة بعد الهجرة .

فلما زوج رسول الله من ذكرنا من بناته ، علم اختصاص نسائه من حكم الأمهات بالتعظيم والتحريم ، إلا أن المزني نقل عن الشافعي : ما زوج بناته وهن أخوات المؤمنين ، فذهب أكثر أصحابنا إلى **أنه غلط منه** في النقل ، وإن." [٣]

---

(١) ٢٥٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨/٦٧١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩/٤٥

" الجزء التاسع [١] باب المرأة لا تلي عقدة النكاح قال الشافعي رحمه الله : " قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو غائب بالشام ، فقال عبد الرحمن : أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره ، قيل : فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ، ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ، ولكن تواطئ وتكتب إليه ، فلما فعلت قال : هذا وإن كنت قد فوضت إليك ، فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي ، وقد يجوز أن يقول زوجي ، أي وكلي من يزوج ، فوكلت قال : فليس لها هذا في الخبر ، قيل : لا ، ولكن لا يشبه غيره : لأنها روت أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جعل النكاح بغير ولي باطلا ، أو كان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان (قال المزني رحمه الله) معنى تأويله فيما روت عائشة **عندي غلط** : وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها ، فكيف يعقل بأن توكل ، وهي عنده لا يجوز إنكاحها ، ولو قال إنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحا : لأن التوكيل للأب." [٢]

"فيها فيكون كوطء أحد الشريكين إذا كان موسرا ، فتصير به إذا أولدها أم ولد : لأن الشريك مالك ، وليس للأب ملك .

والثالث : أن قال : لما لم تصر به أم ولد للشريك إذا كان معسرا وله ملك فلان لا تصير به أم ولد للأب ، وليس له ملك أولى ، فانفصل أصحابنا عن استدلال المزني ، ترجيحا للقول الأول .

فإن قالوا : أما استدلاله الأول بأن للابن أن يزوج أباه بأمته ، ولا تصير بالإحبال أم ولد فمدفوع عنه ، واختلفوا في سبب دفعه عنه ، فكان أبو العباس بن سريج ، وأبو إسحاق المروزي ينسبان المزني إلى السهو والغفل في نقله ، **وإنه غلط في** تزويجه لجارية أبيه إلى تزويجه لجارية ابنه ، ومنعوا أن يتزوج الأب بجارية الابن ، وإن حل للابن أن يتزوج بجارية الأب ، وإن الشافعي قد قال ذلك نصا في " الدعوى والنيات " لأن على الابن أن يعف أباه ، فلم يجز أن يزوجه بأمته ، وليس على الأب أن يعف ابنه فجاز أن يزوجه بأمته ، وإنما كان وجوب إعفافه على الابن يمنعه من التزويج بأمة الابن : لأن الحر لا يجوز له أن ينكح

---

(١) ١٤٩

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٨٨/٩

الأمة إلا بشرطين : عدم الطول ، وخوف العنت ، فإن كان الأب موسرا لم يعدم الطول ، وإن كان معسرا صار بوجوب." (١)

"يقدرن على تعجيل اجتماع الإسلامين ، فكان لهم تعجيل الفسخ ليستفدن قصور إحدى العدتين ، وإذا تقدم إسلام الزوج قدرن بتعجيل إسلامهن على اجتماع الإسلامين ، فلم يستفدن بتعجيل الفسخ قبل الإسلام ما لا يقدرن عليه بعد الإسلام ، فعلى هذا يكون اختيارهن الفسخ قبل إسلامهن بإطلاق ، ولهن إذا أسلمن في عددهن يخترن الفسخ أو المقام .

والوجه الثاني – وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا – : أنهن يملكن في الشرك اختيار الفسخ ، كما ملكنه في الإسلام : لأنهن قد ملكن بالعتق اختيار الفسخ ، فكان تقديمه – وهن جاريات – في الفسخ أولى ، وتأخيره إلى خروجهن من الفسخ : لأن الفسخ لا ينافي الفسخ ، ولمن قال بهذا الوجه ، فيما نقله المزني تأويلان : أحدهما : **أنه غلط من** المزني في روايته أو من الكاتب في نقله : لأن الشافعي قد ذكر الجزء التاسع (٢) هذه المسألة فيما نقله الربيع في كتاب " الأم " فقال : ولو اعتقن قبل إسلامهن ، فاخترن المقام معه ثم أسلمن ، خيرن حين يسلمن ، ولم يذكر إذا اخترن فراقه فيها ، **وإنما غلط المزني** أو الكاتب في النقل ، فقال : فاخترن فراقه ، أو المقام معه ، وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي." (٣)

" مسألة : قال الشافعي : " ولو تزوجها على عبد فوجد حرا ، فعليه قيمته ، (قال المزني) : **هذا غلط** ، وهو يقول : لو تزوجها بشيء ، فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته ؛ لأنها لم تملكه ، فهي من ملك قيمة الحر أبعد " .

قال الماوردي : وصورتها : أن يصدقها عبدا فيبين العبد حرا أو مستحقا ، فهو صداق باطل لا يتعلق لها برقبة الحر ولا بذمته حق .

وحكي عن الشعبي والنخعي : أن الحر رهن في يدها على صداقها حتى يفك نفسه أو يفكه الزوج .

وهذا خطأ قبيح ؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

وإذا كان كذلك ، ففيما ترجع به الزوجة قولان : أحدهما : بقيمته لو كان عبدا مملوكا .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩/٤٦٦

(٢) ٢٧٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩/٧٠٢

والقول الثاني : بمهر مثلها ، واختاره المزني ، واستشهد له بالمستحق ولا دليل فيه ؛ لأن كلاهما على قولين .

ولكن لو قال لها وقت العقد : قد أصدقتك هذا الحر ، كان لها مهر مثلها قولا واحدا ؛ لأن علمها بحريته يمنع من استحقاقه ، أو الرجوع إلى قيمته أن لو كان عبدا .

ولو أصدقها خلا فبان خمرا ، قال أصحابنا : ترجع عليه بمهر المثل قولا واحدا ؛ لأن الخمر ليس له في الخل مثل ، فيرجع إلى قيمته أن لو كان خلا ، وليس كالحر ؛ لأن له في." [1]

" مسألة : قال الشافعي : " فالمتعة على كل زوج طلق ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله ، أو يتم به ، مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق ، وإذا كان الفراق من قبله ، فلا متعة لها ولا مهر أيضا ؛ لأنها ليست بمطلقة ، وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه ، فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ، ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة ، وأما امرأة العنين حكم المتعة فلو شاءت أقامت معه ، ولها عندي متعة ، والله أعلم ، (قال المزني) رحمه الله : **عندي غلط عليه** ، وقياس قوله : لا حق لها ؛ لأن الفراق من قبلها دونه " .

قال الماوردي : اعلم أن المتعة لا يختلف وجوبها باختلاف الأزواج والزوجات ، فهي على كل زوج من حر وعبد ، مسلم وكافر ، ولكل زوجة من حرة أو أمة ، مسلمة أو كافرة .

وقال الأوزاعي : إذا كان الزوجان مملوكين أو أحدهما ، فلا متعة بينهما .

وهذا فاسد ؛ لعموم قوله تعالى : وللمطلقات متاع [البقرة : ٢٤١] ولأن المتعة وجبت لتكون المطلقة مفارقة للموهوبة ، فاقتضى أن يستوي فيها الأحرار والعبيد ، كما الجزء التاسع [2] يستوي في حظر الموهوبة حال الأحرار والعبيد .

". [3]

" فصل : القسم الثالث وأما القسم الثالث : أن تكون الفرقة من جهتها دونه المتعة ، فلا متعة فيها ، وإن تنوعت ؛ لأنه لما كان فسخها مسقطا لصداقها ، فأولى أن يسقط متعتها ، وهذه الفرقة قد تكون من

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٢٧/٩

(٢) ٥٥٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣٠٦/٩

ستة أوجه : أحدها : بردتها .

والثاني : بإسلامها .

والثالث : بأن تجد فيه عيبا ، فتفسخ نكاحه .

والرابع : أن تعتق وزوجها عبد ، فتختار فسخ نكاحه .

والخامس : بأن يعسر الزوج بنفقتها ، فتختار فسخ نكاحه .

والسادس : بأن تظهر فيه عنة ، فيؤجل لها ، ثم تختار فسخ نكاحه بها ، إلا أن المزني حكى عن الشافعي في هذا الموضع أنه قال : وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ، ولها عندي متعة .

قال المزني : وهذا **عندي غلط عليه** ، وقياس قوله : لا حق لها ؛ لأن الفرقة من قبلها دونه .

وهذا وهم من المزني في النقل ، واستدراك منه في الحكم ؛ لأن الشافعي قد قال في كتاب " الأم " : وأما امرأة العنين فلو ش اءت أقامت معه ، فليس لها عندي متعة ، فسها الكاتب في نقله ، فأسقط قوله : " فليس " ، ونقل ما بعده ، فقال : فلها عندي متعة ، وتعليل الشافعي يدل على السهو في النقل ؛ لأنه قال : فلو شاءت أقامت معه فقد بين أن الفرقة من جهتها ،." (١)

" فصل : فلو /١ L٢٧٣٣٠ L١١٧٤٤ قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة ، وقال : أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل السنة /٢ الصغيرة أو الميؤسة أو الحامل أو غير المدخول بها /٢ /١ لم يقبل ذلك منه في ظاهر الحكم ، ولزمه الطلاق معجلا لغير السنة ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نوى .

فلم يلزمه الطلاق أن تصير فيه من أهل السنة وجرى ذلك في مجرى قوله أنت طالق وقال : أردت بذلك إن دخلت الدار .

لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى في الباطن ، فلم تطلق إلا بدخول الدار .

وهكذا لو /١ L١١٧٤٩ L٢٧٣٣٠ قال لإحداهن أنت طالق للبدعة وقال : أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل البدعة /٢ الصغيرة أو الميؤسة أو الحامل أو غير المدخول بها /٢ /١ لم يقبل منه في ظاهر الحكم وألزم تعجيل الطلاق .

ودين في الباطن ولم يلزمه الطلاق إلا أن تصير إلى تلك الحال .

/٥٠ ولو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة إن كان يقع طلاق السنة ، فهذا على ضربين : /٥٠

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩/١٣١٠

أحدهما : أن يقول ذلك مع الشك في حالها : لأنه شك في الصغيرة هل حاضت أو لم تحض ؟ أو شك في الحمل هل هو حمل **أو غلط أو** شك في المؤيسة هل انقطع حيضها أو تأخر أو شك في غير المدخول بها هل كان." (١)

" الجزء الحادي عشر (٢) مسألة : قال الشافعي – رضي الله عنه – : ورمى العجلاني امرأته بابن عمه أو بابن عمها شريك بن السحماء وذكر للنبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – أنه رآه عليها ، وقال في الطلاق من أحكام القرآن : فالتعن ولم يحضر – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – ولبعث إلى المرمي فسأله ، فإن أقر حد ، وإن أنكر حد له الزوج .

وقال في الإملاء على مسائل مالك : وسأل ، النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه " .

قال الماوردي : أما رواية المزني هاهنا عن الشافعي : قال : رمى العجلاني امرأته بشريك بن السحماء ، فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن **المزني غلط على** الشافعي في هذا النقل وإن هلال بن أمية هو الذي قذف زوجته بشريك بن السحماء دون العجلاني ، وقد حكاه الشافعي في " أحكام القرآن " عن هلال بن أمية ، والمقصود بهذه الجملة شيئان : أحدهما : أن الزوج إذا لاعن سقط عنه حد المقذوف بزوجته سواء." (٣)

"منه مع الولد كما لا يلتعن منه مع عدمه ، فعلى هذا يحد للقذفين حدا واحدا .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجوز أن يلتعن منه مع وجود الولد ، وإن لم يلتعن منه مع عدمه للضرورة ، فعلى هذا لا يسقط عنه حد القذف الأول ويجمع عليه بين الحد واللعان ؛ لأن اللعان لا يسقط حد قذف قبل الزوجية .

والضرب الثاني : أن يكون القذف الثاني بزناء ثان بعد الزوجية ، فيصير قاذفا لها بزنائين : أحدهما : قبل الزوجية يوجب الحد ولا يسقط اللعان .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٩٢/١٠

(٢) ٦٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥٢/١١

والثاني : في الزوجية يوجب الحد ويسقط اللعان ، فلما اختلف حكم القذفين وجب أن يجمع عليه بين الحدين ، وخالف من هذا الوجه قذفي الأجنبي .

حيث لم يجب عليه فيهما إلا حد واحد في أحد القولين ؛ لأن قذفي الأجنبية متفقا الحكم فتداخلا ، وقذفي الزوجية مختلفا الحكم فلم يتداخلا .

وقال أبو إسحاق المروزي : وإذا جمع بين هذين الحدين لاختلاف حكمهم، وإن تجانسا وجب إذا زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى بعد إحصانه أن يحد حدين لاختلاف حكمهما وإن تجانسا ؛ لأن الحد الأول جلد ، والثاني رجم ، فيجلد ويرجم ، **وهذا غلط لأن** حد الزنا من حقوق الله – عز." [1]

" مسألة : قال الشافعي : " ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى ؛ لأنها مطلقة لم تمسس (قال المزني) رحمه الله : هذا **عندي غلط بل** عدتها من الطلاق الثاني ؛ لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها " .

قال الماوردي : وصورتها : في مطلق راجع زوجته ، ثم طلقها بعد رجعته عدتها فلا يخلو حاله بعد الرجعة من أن يكون قد أصاب أو لم يصب ، فإن كان قد أصابها بعد الرجعة ، ثم طلق بعد الإصابة فعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثاني ، وقد انهدم ما مضى من عدة الطلاق الأول بالإصابة وهذا متفق عليه ، وإن لم يصبها بعد الرجعة حتى طلقها لم يسقط بالثاني ما بقي من عدة الطلاق الأول ، وهو قول جمهور الفقهاء .

الجزء الحادي عشر [2] وقال داود : قد سقطت العدة عنها وحلت للأزواج : لأن الطلاق الأول قد ارتفع بالرجعة فسقطت بقية العدة ، ثم طلقها بعد رجعة حلت من إصابته فصار كطلاق في نكاح خلا من إصابة فلا يجب فيه عدة ، وهذا قول فاسد خرق به الإجماع : لأنه يفضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب ، وأن ينكح." [3]

"الثاني ، وتحل للأزواج لو حلت من عدة أخرى .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٦٢/١١

(٢) ٢٢٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٠٩/١١

فصل : فأما إذا ماتت الزوجة عند الثاني من يرثها لمن وطئت من رجل بشبهة فميراثها لمن صح نكاحه منها .

الجزء الحادي عشر (١) فإن قيل بصحة نكاح الثاني على قوله في القديم كان ميراثها للثاني دون الأول ، وإن قيل ببقاء النكاح للأول وفساد نكاح الثاني كان ميراثها للأول دون الثاني ، وقد ذكر الشافعي ذلك في كتاب " الأم " ثم قال : ولم يكن له أن يأخذ مهرها ، ونقل المزني ذلك في جامعه الكبير وتكلم عليه ، وقال : **هذا غلط ينبغي** أن يأخذ المهر ، لأنها ملكته فصار كسائر أملاكها ، وهذا الذي توهمه المزني ليس بصحيح بل مهرها على الثاني ملك لها ، ومن جماعة تركتها ويرث الأول منه قدر حقه ، واختلف أصحابنا فيما عناه الشافعي بقوله : " ولم يكن له أن يأخذ مهرها " على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج – أنه بهذا التخيير الذي يذهب إليه مالك ، وأحمد ، أن يكون مخيرا بين إقرارها على الثاني وأخذ مهرها منه .

والوجه الثاني : أنه أراد مهر الاستمتاع ، لأنه لها دون الزوج بخلاف ما حكاه الكرابيسي فيكون له بعد الموت قدر ميراثه منه ، ولا يكون له جميعه ، والله أعلم .

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا الزوج والسيد اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة ، وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزني) رحمه الله : هذا **عندي غلط لأنه** إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة ، وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة ، وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي " .

قال الماوردي : لما ذكر الشافعي يقين موت السيد ويقين موت الزوج ، ذكر هذه المسألة في وقوع الشك

---

(١) ٣٢٨

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١/٧٤٢

في موتهما وهو على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقع الشك بعد غيبهما ، هل مات و ا حد منهما أم لا ؟ فلا حكم لهذا الشك وهي على حكمها كما لو كانا باقيين فإذا طالت غيبتهما ، فقد خبرهما جرى عليهما في حق الزوج حكم المفقود ، ولم يجر عليها في حكم السيد حكم المفقود ؛ لأنها في حق السيد." (١)

" فصل : فأما إذا ادعت المرضعة بشهادتها الأجرة فما الحكم ؟ لم يقبل به قولها في استحقاق الأجرة ، وهل ترد به شهادتها في الرضاع وثبوت التحريم به أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أنها تقبل ولا ترد .

والثاني : وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ترد ولا تقبل ، واختلافهما في ذلك محمول على اختلاف قول الشافعي في الشاهد إذا ردت شهادته في بعض ما شهد به هل ترد في الباقي ؟ على قولين يذكران في كتاب الشهادات .

فصل : فأما المزني **فإنه غلط على** الشافعي غلطا واضحا فظن أنه أجاز شهادة المرضعة ورد شهادة أمها .

فقال : "كيف تجوز شهادتها على فعلها ، ولا تجوز شهادة أمها " ؟ **وهذا غلط منه** على الشافعي ؛ لأن الشافعي إنما رد شهادة أم الزوجين من النسب ولم يرد شهادة أم المرضعة : لأن أبوة الرضاع لا تمنع من قبول الشهادة وإنما منعت أبوة النسب منها .

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال لصاحبه : ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزني) هذا **عندي غلط غير** مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه .

قال الماوردي : وصورتها : أن يلقي متاعه في البحر بشرط الضمان ، فلا يخلو أن يضمنه جميعهم أو أحدهم ، فإن ضمنوه جميعا فعلى ضربين : أحدهما : أن يشتركوا فيه فيقولوا : ألقه وعلينا ضمانه ، فيكون الضمان مقسطا بين جميعهم على أعدادهم ، فإن كانوا عشرة ضمن كل واحد منهم عشر قيمته .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٦٠/١١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩١٧/١١

والضرب الثاني : أن ينفردوا فيه فيقولوا : ألقه وعلى كل واحد منا ضمانه ، فيلزم كل واحد منهم ضمان جميع قيمته ، وإن ضمنه أحدهم لم يخل من أن يضمنه عن نفسه الجزء الثاني عشر [1] أو عن جماعتهم ، فإن ضمنه عن نفسه اختص بضمانه وغرمه ، وإن عاد نفعه على جميعهم ، وإن ضمنه عنه وعنهم لم يخل أن يكون بأمرهم أو غير أمرهم ، فإن كان بأمرهم كان ضمانه عنه وعنهم لازما لجميعهم ، وإن كان على وجه الاشتراك كان متقسطا على أعدادهم ، وإن كان على وجه الانفراد لزم جميع الضمان لكل واحد." (٢)

" مسألة : قال المزني رضي الله عنه : وقد قال : لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال المزني) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فتضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية ، وفي هذا عندي دليل ، وبالله التوفيق .

قال الماوردي : وهذه مسألة أوردها المزني احتجاجا لنفسه وهي حجاج عليه : لأن الشافعي قد أوجب القود والدية في المقتول لأقل من ستة أشهر إذا كانت فيه حياة قوية وإن لم تتم ولم يدم : لأنه لا يجوز أن يعيش في جاري العادة لأقل من ستة أشهر فبطل به ما ظنه المزني **من غلط الناقل** وما ذهب إليه من مخالفة الشافعي ، ثم نشرح المذهب فيها فنقول : لا تخلو حياة الملقى لأقل من ستة أشهر من أن تكون قوية أو ضعيفة ، فإن كانت قوية يعيش منها اليوم واليومين فحكمه حكم غيره من الأحياء : إن قتله القاتل عمدا فعليه القود ، وإن قتله خطأ فعليه الدية ، وإذا ضمنه الثاني بقود أو دية سقط ضمانه عن الجزء الثاني عشر [3] الضارب فلم يلزمه فيه غرة ولا دية ، وكان مختصا." [4]

" مسألة : قال الشافعي : " وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات المحدودفي الخمر ، فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال : لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا ، فأشار عليه أن يديه ، فأمر عمر عليا ، فقال عمر : عزمت عليك لتقسمنها على قومك .

(قال المزني) رحمه الله : **هذا غلط في** قوله : إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة

---

(١) ٣٣٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٦١/١٢

(٣) ٤٠٤

(٤) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩١٠/١٢

وحدها .

وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ، ألا ترى أن الشافعي يقول : لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات ، أن فيها قولين : أحدهما : أن عليه نصف الدية .

والآخر : أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية .

(قال المزني) : ألا ترى أنه يقول : لو جرح رجلا جرحا ، فخاطه المجروح فمات فإن كان خاطه في لحم حي ، فعلى الجارح نصف الدية : لأنه مات من جرحه ، والجرح الذي أحدثه في نفسه .

فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات : أنه بهما مات ، فلا تكون الدية كلها على الإمام : لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها ، حتى كان معها مباح ، ألا ترى أنه يقول فيمن جرح." (١)

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " وأي أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته .

وقال في كتاب النكاح : ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها : لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك " .

قال الماوردي : قد ذكرنا أن ذبيحة المجوسي حكمها لا تحل ، وتحل ذبيحة أهل الكتاب في كل حيوان مباح .

وقال مالك : تحل لنا ذبائح أهل الكتاب في كل حيوان مما يستحلونه من البقر والغنم ، ولا تحل فيما لا يحلونه من الإبل : لأنهم يقصدون بذبحه الإتلاف دون الذكاة ، **وهذا غلط** : لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم [المائدة : ٥] يريد بالطعام : الذبيحة دون ما يستطعمونه : لأنهم يستطعمون الخنزير ، ولا يحل لنا .

ولأن ما حل بذبيحة المسلم حل بذبيحة الكتابي ، كالبقر والغنم طردا ، وكالبغال والحمير عكسا .

وإذا كان هذا أصلا مقررا ، وقياسا مستمرا ، فاختلف أبوا الكافر حكم ذبيحتهما ، فحلت ذبيحة أحدهما ، ولم تحل ذبيحة الآخر بأن يكون أحدهما يهوديا والآخر مجوسيا نظر : فإن كان أبوه مجوسيا وأمه يهودية فلا تحل ذبيحته لوجهين : أحدهما : أن نسبه يلحق بأبيه ، فكان حمله." (٢)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣/٨٨٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/٥٣

" مسألة : قال الشافعي : " ولو حلف ليقضيه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره ، فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه ، وكذلك لو قال : إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه (قال المزني) **هذا غلط** ، ليس في موته ما يمنع إمكان بره ، وأصل قوله : إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث ، وقد قال : لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان ، فمات الذي جعل الإذن إليه ، أنه إن دخلها حنث (قال المزني) وهذا وذاك سواء " .

قال الماوردي : وهاتان مسألتان جمع المزني بينهما ، ونحن نذكر قبل شرحهما مسألتين ليكونا أصلا يتمهد به جواب مسائلهم ، فتصير المسائل أربعا .

فالمسألة الأولى : أن يقول : والله لأقضينك حقك ، ولا يعين للقضاء وقتا ، فيكون بره معتبرا بقضائه قبل موت الغريم وصاحب الحق ، في قريب الزمان وبعيده سواء ؛ لأن إطلاق اليمين يتناول مدة الحياة ، فإن مات صاحب الحق قبل قضائه حنث الحالف ، وكذلك لو مات الغريم الحالف قبل القضاء حنث أيضا ، فيقع الحنث بموت كل واحد منهما قبل القضاء لحدوث الموت مع إمكان البر .

والمسألة الثانية : أن يحلف لأقضينك حقك في يوم الجمعة ،." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة " .

قال الماوردي : أما الضبط والتيقظ ، فهما شرطان في قبول الشهادة ، ليقع السكون إلى صحتها ، فإن حدث من الشاهد سهو **أو غلط** ، فإن كان فيما شهد به ، ردت شهادته وإن كان سهوه وغلطه في غير تلك الشهادة – نظر : فإن كان الأغلب عليه السهو والغلط ، ردت شهادته ، وإن لم يكن ذلك جرحا في عدالته .

لأن النفس غير ساكنة إليه إلى شهادته لحملها في الأغلب على السهو والغلط ، وإن كان الغالب عليه التيقظ والضبط ، قبلت شهادته ، **وإن غلط في** بعض أخباره وسها ، لأنه ما من أحد يخلو من سهو **أو غلط** .

وهذا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد سها وقال : " إنما أسهو لأسن ، وإذا كان لا يخلو ضابط **من غلط** ، ولا غافل من ضبط ، وجب أن يكون المعتبر الأغلب ، كما يعتبر في الطاعات والمعاصي

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٣٢/١٥

أغلبها ، فيكون العدل والفسق معتبرا بما يغلب من طاعة أو معصية ، وكذلك الضبط والغفلة .

مستوى القول في شهادة الزوجين
". (١)

" وهو يروي كتبا في السنن ، أو يقول : أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم . وقال آخرون : إن دفع المحدث الكتاب من يده ، وقال : قد أجزتك هذا جاز أن يرويه وإن لم يدفعه إليه من يده لم يجز ، وكل هذا عند **الفقهاء غلط لا** يجوز الأخذ به ولا العمل عليه إلا أن يقويه المحدث ، أو يقرأ عليه ، لأن ما في الكتاب مجهول قد يكون فيه الصحيح والفاسد ، ولو صحت الإجازة لبطلت الرحلة ، ولا يستغني الناس بها عن الطلب ومعاناة السماع ، فإذا سمع على الوجهين الذي ذكرنا وكتبه جاز أن يرويه من كتابه إذا وثق به ، وعرف خطه وإن لم يكن حافظا لما يرويه ، ولا ذاكرا له ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يروي عن خطه ، وإن عرفه إلا أن يذكره ويحفظه ، كما لا يجوز أن نشهد بمعرفة خطه حتى يذكر ما نشهد به ، وهذا فاسد بالأثر المعمول عليه والاعتبار المأخوذ به فالأثر ما عمل عليه المسلمون ." (٢)

" باطنه ، وهذا خطأ لما فيه من دفع العيان من وصول الدباغة إليه فتأثيرها فيه مع العموم المشتمل عليه . فأما عظمه ونابه الذي هو العاج فنجس لا يطهر بحال . وقال أبو حنيفة : هو طاهر سواء مات أو ذكي بناء على أصله في أن العظم لا تحله الحياة . وقال مالك : إن ذكي كان عظمه طاهرا ، لأنه مأكول عنده وإن مات كان نجسا ، لأن العظم تحله الحياة عنده ، وكلا المذهبين فاسد ، وما مهدنا من الأصول كاف . فإذا ثبت أنه نجس فلا يطهر بحال . وقال إبراهيم النخعي : طهارة العاج خرطه ، فإذا خرط صار طاهرا . واستدل بأنه في جهاز فاطمة سواران من عاج . **وهذا غلط** : لأن جملة العين نجسة ، والعين النجسة لا تطهر بذهاب بعض الجملة وبقاء بعضها ، وما روي أنه كان في جهاز فاطمة عليها السلام سواران من عاج ، فقد قيل : إنه من عظم بعير . وقيل : من ذبل وهو عظم سمكة في البحر سمي عاجا لبياضه . فأما استدلال الشافعي بكراهة ابن عمر فهي كراهة تحريم ، لأن عمرو بن دينار روى أنه كره ، لأنه ميتة وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر وإن كان داخلا في عموم ما بينه من عظم ما لا يؤكل

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٧/٣٤٠

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٢٥

لحمه للخلاف فيه وكثرة الاستعمال له ، فعلى هذا لو أخذ رجل إناء من عاج واستعمله في الذائبات صار نجسا إلا أن يكون قلتين من ماء ، وإن استعمله في يابس كرهناه وإن كان جائزا ، ولو اتخذ مشطا من عاج ثم سرح به شعره كرهناه ، وإن استعمله وكان المشط أو الشعر نديا فقد نجس ، ووجب غسل شعره وإن كان يابسا جاز .

كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر واستعماله قبل الدباغة في الذائب واليابس جائز

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ . قال الماوردي : وهذا صحيح . كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر واستعماله قبل الدباغة في الذائب واليابس جائز ، وكذلك الصلاة عليه وفيه ما لم ينجس بفرث ولا دم وليس يدبغ لنجاسته ولكن ." (١)

" من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان في البيع لأنهما من جنسه ، وكذلك لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام لأنه ليس من جنس النهار ، ثم الدليل عليه من طريق السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه ، فدل على أن إيجاب غسلهما ما لا يعرف فيه خلاف قبل زفر ، فكان زفر محجوبا بإجماع من تقدمه .

غسل الذراعين مع المرفقين

فصل : فإذا ثبت أن غسل الذراعين مع المرفقين الوضوء واجب فلا يخلو حال المتوضئ من أحد أمرين : الأول : إما أن تكون يده سليمة أو قطعا ، فإن كان سليم اليد بدأ بغسل ذراعه اليمنى فأجرى الماء عليه وأدار كفه اليسرى عليه ، فإن كان هو الذي يصب الماء على نفسه بدأ من أطراف أصابعه إلى مرفقه وإن كان غيره يصب الماء عليه بدأ من مرفقه إلى أطراف أصابعه ووقف من يصب الماء على يساره يفعل كذلك ثلاثا ثم يغسل ذراعه اليسرى كذلك ثلاثا فإن كان أقطع فله ثلاثة أحوال : إحداها : أن يكون أقطع الكف باقي الذراع فعليه أن يغسل الذراع مع المرفق ، وفرض الكف قد سقط بزواله إلى غير بدل . والحال الثانية : أن يكون أقطع الذراع باقي المرفق فعليه أن يغسل المرفق لبقائه من جملة المفروض في الغسل . والحالة الثالثة : أن يكون أقطع الذراع والمرفق فلا فرض عليه فيه لزوال ما فرض غسله لكن يستحب أن يمس

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٧٥

موضعه الماء اختيارا لا واجبا . وأنكر ابن داود ذلك على الشافعي إنكار عناد وعنت ، والوجه في استحبابه ذلك أمور منها : الأثر المروي عن ابن عباس أنه استحب غسله . ومنها أن يكون خلفا فيما فات ، ومنها أنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء فلم يقدم ذلك لزوال العضو . وأما المزني فإنه قال : ولو كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما ، فنقل جواب القسم الثالث إلى القسم الثاني ، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول **هذا غلط من** المزني أو سهو في النقل ؛ لأنه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين ولم يسقط عنه الفرض فيهما . وقال أبو علي بن أبي هريرة : جواب المزني صواب ، ونقله صحيح **وإنما غلط عليه** في التأويل ومراده بقوله من المرفقين ، أي من فوق المرفقين فحذف ذلك اختصارا واكتفى بفهم السامع . ." (١)

" روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من امرأته ما يحل له ما يصبه من امرأته إلا الجماع . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يتوضأ وضوءا حسنا " وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه ، ثم الدليل من طريق القياس أنها مماسة توجب الفدية على المحرم فوجب أن تنقض الوضوء كالجماع ، ولأنه معنى من جنسه لم يوجب الطهارة الكبرى ، فوجب أن يكون من نوعه ، لم يوجب الطهارة الصغرى كالمني والمذي ، ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة كالتقاء الختانين ، ولأنها طهارة حكمية فجاز أن ينقسم موجبها إلى خارج وملاقاة كالغسل ، لأنه معنى يقضي إلى نقض الطهر في الغالب فجاز أن يتعلق نقض الطهر بعينه كالنوم . فأما الجواب عن خبري عائشة فمن ثلاثة أوجه . أحدها : ضعفهما وطعن أصحاب الحديث فيهما ، قال أبو داود في سننه : أما حديث إبراهيم عن عائشة فمرسل لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة . وأما حديث حبيب بن عروة فقال الأعمش : هو عروة المزني وليس بعروة بن الزبير . وحكي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لرجل احك عني أن هذين الحديثين شبه لا شيء . والجواب الثاني : ما قاله أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري أن حبيب بن أبي **ثابت غلط فيه** من الصيام إلى الوضوء . والجواب الثالث : أنه إذا صح الحديث فحمله على القبلة من وراء ثوب وبها يبطل قول من ذهب إلى وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب ، ولا يمتنع أن ينطلق اسم القبلة على ذلك ، قال الشاعر : وكم من دمعة في الخد تجري وكم من قبلة فوق النقاب فأما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/١١٣

الجواب عن حديث عائشة أن يدها وقعت على أخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثلاثة أوجه : ." (١)

" اختلف طعمه ، وكذلك يجوز التيمم بالطين المختوم وبالطين الأرمني حكمه ، ولا يكون تغير لونه بما يقع من جواز استعماله ، إلا أن يكون معدنا في الأرض وليس منها فلا يجوز التيمم كالكحل فأما الحمأة المتغيرة الرائحة إذا جفت وسحقت حكم التيمم جاز التيمم بها : لأنها طين خلقت فصار كالماء إذا خلق منتنا ، فأما الطين الرطب حكم التيمم فلا يجوز التيمم به لعدم غباره ، وحكى ابن وهب عن مالك جواز التيمم به وهو مذهب أبي حنيفة بناء على أصلهما في أن استعمال التراب في الأعضاء ليس بواجب .

فصل : فأما الرمل صفته وحكم التيمم به فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به ونص في الجديد على أنه لا يجوز التيمم به وليس ذلك على قولين **كما غلط فيه** بعض أصحابنا ، وإنما الرمل على ضربين : ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد ، فالتيمم به جائز ، لأنه من جنس الأرض وطبقات الأرض ، وضرب منه لا غبار له ، فـلا يجوز التيمم به ؟ لعدم غباره الذي يقع التيمم به ، لا لخروجه من جنس التراب .

فصل : وأما الجص فإن كان محرقا حكم التيمم به لم يجز التيمم به : لأن النار قد غيرته ، وكذا مسحوق الآجر والخزف حكم التيمم به ، وإن كان الجص غير محرق حكم التيمم به جاز التيمم ، وكذلك الإسفيداج إذا كان له غبار حكم التيمم به ، إلا أن يكون ذلك معدنا في الأرض وليس منها فلا يجوز التيمم به وكذلك لا يجوز التيمم بالرخام والبرام حكمه : لأنهما معدن ، وكذلك لا يجوز التيمم بمسحوق الحجارة حكمه ، ولا يجوز أن يتيمم أيضا بالمسلح : لأنه إن كان ملحا جمد فليس بتراب ، وإن كان ملح معدن فهو كالكحل . فأما التراب إذا خالطته نجاسة مائعة ، أو جامدة حكم التيمم به نجس بها ، ولم يجز التيمم به سواء تغير ، أو لم يتغير ، بخلاف الماء : لأن الماء يزيل نجاسة غيره فجاز إذا كثر أن يرفع النجاسة عن نفسه وأما التراب فلا يزيل نجاسة غيره ، فلم يدفع النجاسة عن نفسه .

فصل : وأما التراب إذا خالطه طيب ، أو زعفران وتغير بذلك فما حكم التيمم به ، وكذا إن لم يتغير فإن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/١٨٦

تغير بما خالطه من الطيب لم يجز التيمم به ، وإن لم يتغير فلا يخلو حال ما أخلط به في الطيب من أحد أمرين : إما أن يكون مائعا كماء الورد أو مذرورا كالزعفران ، فإن كان مائعا جاز التيمم به : لأنه إذا لم يغلب عليه وجف صار مستهلكا ، وكذا سائر المائعات كالخل واللبن إذا خالطت التراب ، وإذا كان مذرورا في جواز التيمم بذلك التراب وجهان : وكذا ما خالطه من سائر المذرورات الطاهرات إذا لم يغلب عليها كالدقيق والرماد في أحد الوجهين : يجوز التيمم بذلك التراب ، ولا يمنع من استعماله مخالطة ما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء ، وهذا محكي عن أبي إسحاق المروزي . والوجه الثاني : أنه لا يجوز التيمم به بخلاف الماء : لأن الماء مائع فلم يمنع مخالطة ." (١)

" وروى يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا ، وعقبة بن عامر يومئذ على " مصر " ، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، فقال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " فكان صريح الخبر ، وإنكار أبي أيوب دليلا على أنها ليس لها إلا وقت واحد وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب فدل على أن تأخيرها ليس مما جاءت به سنته صلى الله عليه وسلم وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخر ليلة المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين . قال : " صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة " . وهذا بمشهد الصحابة ، فدل هذا مع إنكار أبي أيوب على عقبة على أنهم مجمعون على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد وأما القياس : وإن لم يكن في المواقيت أصلا معتبرا ، ولكن يقابل به ما أورده فهو أنها صلاة فرض لا تقصر ، فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح ، ولأنها صلاة فرض ، فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها أصله سائر الصلوات ، لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت ، والمغرب لما كانت وترا في العدد كانت وترا في الوقت ، وقد قيل : في تأويل قوله تعالى : والشفع والوتر [الفجر :] . أنها الصلوات الخمس منها شفع كالظهر ، ووتر كالمغرب فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمر ، فقد رواه شعبة في آخر أيامه موقوفا عليه ، فقيل : إنك وصلته . فقال : إن كنت مجنونا فقد أفقت وأما حديث سلمان بن بريدة عن أبيه ، فهو في الضعف عند أصحاب الحديث ، كعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وقد أنكر هذا الحديث يحيى بن سعيد ، وقال مسلم : لا يحدث بهذا وأمرض سمعه فضرب عليه وأما حديث أبي هريرة ، **فقد غلط فيه** ابن فضيل ، وهو الذي رواه عن الأعمش

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٤٠/١

، عن أبي صالح ، وقد روي عن أبي هريرة مسندا أن لها وقتا واحدا ، ثم لو سلمنا هذه الأخبار الثلاثة لجاز أن نستعملها على وقت الاستدامة دون الابتداء على مذهب الإصطخري من أصحابنا ، وأما قراءة النبي صلى الله عليه وسلم " بالأعراف في المغرب " ففيه أجوبة : ." (١)

" والقول الثاني : أنه ليس بمسنون لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف وقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في التشهد الأول كأنه على الرضف ، فعلى هذا القول إن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا سجود للسهو عليه ، وعلى القول الأول أنه مسنون ففي سجود السهو وتركه وجهان : أحدهما : يسجد لتركه ، وإن كان مسنونا ، لأنه تبع للتشهد فلم يسجد لتركه وإن سجد لترك التشهد

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " فإذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه المصلي حتى يعتدل قائما " قال الماوردي : وهذا كما قال إذا فرغ من التشهد الأول وأراد القيام إلى الثالثة قام مكبرا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ، فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع أول قيامه ليصل الأركان بالأذكار وقال الأوزاعي : لا يكبر إلا بعد قيامه ، وحكي نحوه عن مالك ، **وهذا غلط** ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه مكبرا ، ولأن محل التكبير من الركعة الثالثة كمحله من الركعة الثانية قياسا على تكبيرات الركوع والسجود ، ولأنه قيام من ركعة إلى أخرى فوجب أن يبتدئ بالتكبير كالركعة الثانية وينهض معتمدا على الأرض بيديه : اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أسهل عليه وأسرع لنهضته ، ولا يرفع يديه ، لأن رفع اليدين إنما يختص بالإحرام والركوع والرفع منه

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ثم يصلي الركعتين الأخريين كذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا " قال الماوردي : وهذا كما قال حكم الركعة الثالثة والرابعة فيما يتضمنها من الفروض والسنن حكم الركعة الأولى ، والثانية إلا في شيئين : أحدهما : الإسرار بالقراءة في الثالثة والرابعة ، وإن جهر بها في الأولى والثانية والثاني : أنه إذا قرأ بالفاتحة فهل من السنة أن يقرأ بعدها بسورة في الثالثة والرابعة أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : ليست بسنة في الأخريين ، وإن كانت سنة في الأوليين ، وهو في الصحابة قول علي

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/ ٢١

وابن مسعود ، رضي الله عنهما ، وفي التابعين قول مجاهد ، والشعبي ، وفي الفقهاء قول مالك ، وأبي حنيفة ، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ." (١)

" يستحب أن ينصرف من الصلاة يمينا وشمالا ، وقال قوم : لا يجوز أن ينصرف إلا عن يمينه ، وهذا خطأ : لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله ، وروى الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا . يرى أن حتما عليه أن لا ينتقل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله ، فإذا ثبت جواز الأمرين فيستحب إن كان له في إحدى الجهتين غرض أن ينصرف إلى غرضه يمينا أو شمالا ، وإن لم يكن له غرض فيستحب أن ينصرف عن يمينه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ويقرأ بين كل سورتين " بسم الله الرحمن الرحيم " فعله ابن عمر " قال الماوردي : وهذا صحيح قد مضى الكلام فيه ، وذكرنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة حكما ، ومن كل سورة يجهر بها مع السورة في صلاة الجهر ، ويسر بها في صلاة الإسرار البسمله اقتداء بالسلف واتباعا لرسم المصحف

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " فإن كانت الصلاة ظهرا ، أو عصرا أسر بالقراءة في جميعها ، فإن كانت عشاء الآخرة ، أو مغربا جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما ، الصلاه وإن كانت صبحا جهر في جميعها الصلاه " قال الماوردي : وهذا كما قال والأصل فيه اتباع السنة ، وإجماع الأمة من غير تنازع ، ولا تمانع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر أربعا يسر في جميعها بالقراءة ، والمغرب ثلاثا يجهر في الأوليين منهما ويسر في الأخريين ، والصبح ركعتين جهر فيهما ، لا اختلاف بينهم في شيء من ذلك فاستغنى بهذا الإجماع بها عن نقل دليل ، ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة النهار عجما إلا الجمعة والعيدين وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جهر في صلاة النهار فارجموه بالبعر

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/١٣٤

فصل : فإذا ثبت أن الجهر في الصلاة مسنون فيما ذكرنا فهو سنة في الجماعة والانفراد وقال أبو حنيفة : الجهر سنة الإمام دون المأموم ، والمنفرد ، لأن المأموم لما لم يسن له الجهر ، لأنه ليس بإمام لم يسن للمنفرد الجهر ، لأنه ليس بإمام ، **وهذا غلط مع** ما تقدم من عموم الخبرين أن الجهر والإسرار هيئة للذكر فوجب أن يستوي حكمه في الجماعة والانفراد ." (١)

" قال : ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لكان له بدل يرجع إليه عند العجز كالقيام والقراءة فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب كالتسبيح ، **وهذا غلط ودليلنا** قوله تعالى : يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف :] . وقد اتفقوا على أن غير اللباس لا يجب ، فثبت وجوب اللباس وهو قوله تعالى : عند كل مسجد والمسجد يسمى صلاة قال الله تعالى : لهدمت صوامع وبيع وصلوات [الحج :] يعني : مساجد فإن قيل : نزلت هذه الآية في الطواف ، وكان سببها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد فوجب حمل الآية على سببها . قيل عموم اللفظ يشتمل على الطواف والصلاة ، فلا اعتبار بالسبب الخاص على أنه لما أمر بذلك في الطواف كان الأمر به في الصلاة أولى على أن الطواف يسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : الطواف صلاة وروي عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إني أخرج إلى الصيد وأصلي وليس علي إلا قميص واحد ، فقال صلى الله عليه وسلم : " زره عليك ، أو اربطه بشوكة " . فأمره بزره خوفا من ظهور عورته في ركوع ، أو سجود ، فدل على وجوب سترتها وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان معه ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن معه إلا ثوب واحد فليتزر به وروت صفية بنت الحارث عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت إلا بخمار أي : بلغت حال الحيض وروي " لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار " وأما قوله لما كان واجبا لغير الصلاة لم يجب للصلاة فالجواب أن من أصحابنا من قال : ليس بواجب في غير الصلاة وإنما عليه في غير الصلاة أن يتوارى بما يحيل بين عورته وعيون الناس ، فإن توارى بجدار ، أو دخل بيتا جاز ، فعلى هذا يسقط هذا السؤال ، ومذهب الشافعي وجوبها لغير الصلاة ، ولا يدل على أنها لا ." (٢)

" يقطع خشوعه ، لأن معرفة ما مضى من صلاته وما بقي منها واجب فجاز عقد الأصابع به وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد في صلاته عقد الأعراب

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤٩/٢

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦٦/٢

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وينصرف حيث شاء عن يمينه ، وشماله الانتهاء من الصلاه فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن " قال الماوردي : وهذا صحيح لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجعل أحدكم حتما على نفسه أن لا ينصرف إلا عن يمينه وروي أنه كان أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره نحو منزل فاطمة ، أو عائشة ، رضي الله عنهما والأولى إذا لم تكن حاجة أن ينصرف عن يمينه فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته وإن كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد " قال الماوردي : وصورتها في رجل أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر ، وكان الإمام قد سبقه بركعتين وأدرك معه من المغرب ركعة ، وكان الإمام قد سبقه بركعتين ، فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بدلا مما فاته يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة قال المزني : **هذا غلط ينبغي** أن لا يقضيهما بالسورة ، لأن عند الشافعي ما يقضيه آخر صلاته ، وما أدركه مع الإمام أولها ، وهذا متناقض لأنه جعل ما يقضيه أولا في أنه يقرأ فيه بالسورة وجعله آخرا في أنه يقعد فيه للتشهد ، والجواب عن هذا : أن يقال : قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في الركعتين الآخرتين فقال في " الإملاء " و " الأم " : يقرأ فيهما بالسورة في الأوليين فعلى هذا يسقط اعتراض المزني وقال في القديم : وفيما نقله المزني يقتصر على الفاتحة ولا يقرأ فيهما بالسورة ، فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابه : أنه إنما لا يقرأ بالسورة في الآخرتين إذا كان قد أدرك فضيلة السورة في الأوليين إما منفردا ، أو مأموما أدرك مع الإمام أول صلاته ، وأما هذا فعليه قراءة السورة فيما يقضيه ليدرك فضيلة ما فاته ." (١)

"والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز ، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شاك في زوالها ، فلو أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما فهل يجوز له قبول خبره أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : لا يجوز إذا قيل : إن الاجتهاد فيهما لا يجوز . والوجه الثاني : يجوز إذا قيل إن الاجتهاد فيهما يجوز .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/١٩٣

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرضته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه " . قال الماوردي : وهذا صحيح إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها فعليها غسله للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر ، وقد سألته عن دم الحيض ، حتيه ، ثم اقرضيه ، ثم اغسليه بالماء ، فإن غسلته ، وأزالته بلا حت ، ولا قرض جاز . وقال داود بن علي : لا يجوز للخبر ، وهذا خطأ ، لأن أمره بالحت والقرض من صفات الغسل ، ومخالفة الصفة لا تبطل الحكم مع وجود الإزالة ال مقصودة بالغسل على أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم قيس بنت محصن : نديه بالماء ، وحكيه بصلع ، واغسليه بماء وسدر وليس هذا شرط لازم في الغسل ، كذلك الحت والقرض ، فإذا غسلته بالماء فزال لونه وأثره وريحه ثوب المرأة أصابه الحيض فقد طهر ، وجاز لها الصلاة فيه ، وإن بقي لونه ، أو ريحه لم يطهر ، وإن بقي أثره دون لونه ، وريحه ولم يمكن إزالته فقد نص الشافعي في كتاب " الأم " على جواز الصلاة فيه لرواية أبي هريرة أن ميمونة بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض إذا لم يخرج من الثوب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اغسليه بالماء ، ولا يضرك أثره وقال صلى الله عليه وسلم لبعض النساء في مثل هذا : لطخيه بورس ولأن ما لا يقدر على إزالته في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث ، وأثر الاستنجاء في كونه معفوا عنه ، ومن غلط من أصحابنا ، ومنع من الصلاة فيه فقد خالف منصوص الشافعي مع السنة الواردة فيه .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ويجوز أن يصلى بثوب الحائض ، والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله " . قال الماوردي : وأما ثوب الحائض ، والنفساء حكم الصلاة فيهما فطاهران إن لم يعلم فيهما نجاسة ، والصلاة فيه جائزة ، والدلالة على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : ناوليني الخمرة ، فقالت : أنا حائض ، فقال صلى الله عليه وسلم : ليست الحيضة في يدك فأما ثوب الجنب الذي جامع فيه أهله طهارته والصلاة فيه فطاهر أيضا ، والصلاة فيه جائزة ما لم يعلم فيه نجاسة لرواية ميمونة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامع أهله فيه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي بعض الصحابة فمد إليه يده ليصافحه فامتنع الرجل من ". (١)

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٢٤٧

"وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلي فيه وهذا آخر دلالة عليهما ، ولأن كل ما لا يجب غسله يابسا لا يجب غسله رطبا . أصله : سائر الطاهرات ، ولأنه أصل خلق الإنسان ، فوجب أن يكون طاهرا كالطين ، ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهرا كالبيض ، ولأنه مائع ينشر الحرمة ، فوجب أن يكون طاهرا كاللبن " ، فإن قيل : المني لا ينشر الحرمة ، قيل : إذا استدخلت الماء لزمتها العدة ، وحرمها ما بقيت في عدتها ، فأما أخبارهم إن صحت فمحمولة على الاستحباب . وأما قياسهم على البول ، فالمعنى فيه : كونه نجسا ، ووجوب غسل يابسه كوجوب غسل رطبه . وأما قياسهم على غسل دم الحيض ، بعلة أنه موجب للغسل فليس الدم موجبا للغسل ، وإنما انقطاع الدم يوجبه ، وأما قولهم : إنه دم استحال فغير منكر أن يستحيل منيا كما يستحيل لبنا طاهرا ، قال الله تعالى : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين [النحل :] .

فصل : فإذا وضح طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين مني الرجل ، ومني المرأة ، وحكى ابن القاص في كتاب " المفتاح " ، عن أبي العباس في مني المرأة حكم طهارته قولين ، وحكى الكرابيسي ، عن الشافعي في القديم : نجاسة المني ، وكل **هذا غلط** ، أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه ، ولا إشارة إليه ، بل صح بطهارة جميعه في القديم ، والجديد إلا إنا نستحب غسله إن كان رطبا ، وفركه إن كان يابسا للخبر . فأما العلقة طهارتها ففيها وجهان : أحدهما : طاهرة وهو الصحيح ، وقد حكاه الربيع ، عن الشافعي ، عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق : إنها نجسة : لأن ال شيء قد يكون طاهرا ، ثم يستحيل نجسا ، ثم يعود طاهرا كالعصير إذا اشتد ، فصار خمرا ، ثم انقلب فصار خلا قال : وكذلك البيض إذا صار علقة ، وأما مني ما سوى الآدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه : ." (١)

"قال الماوردي : وهذا كما قال إذا أندرت سن إنسان ، وانفصلت من جسده فذلك نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : ما سقط من حي فهو نجس . فأما موضع العظم من جسده ، وموضع السن من فيه طهارته فطاهر بإجماع ، فإن أراد أن يصل عظمه أو يرد سنه لم يجز إلا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢/٢٥٣

اللحم بعد ذكاته ، فأما بعظمه النجس ، وسنه النجس فلا يجوز له : لما عليه من ترك النجاسة في صلاته ، فإن وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه بفعله ، ثم نظر في حاله ، فإن كان يأمن التلف من قلعه ، أو زمانه عضو من أعضائه أمر بقلعه واجبا ، فإن أبى أجبره السلطان عليه سواء ركبه اللحم وتغشاه أم لا . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن ركبه اللحم لم يقلع ك " شارب الخمر " ، لا يؤمر باستقاء ما شربه ، وهذا خطأ ، بل عليه قلعه : لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها ليس به ضرورة إلى تنقيتها ، فوجب أن يلزمه إزالتها كما كانت على ثوبه ، أو بدنه ، وفارق شارب الخمر لحصول الخمر في معدن الأنجاس ، ومحل المستقذرات مع استهلاكه ، وسرعة زواله على أننا نأمره باستقاء الخمر استحبابا ، هذا الكلام فيه إذا أمكنه فعله من غير تلف ، أو زمانة ، فأما إن خاف من فعله تلف نفسه ، أو عضو من أعضائه أقر على حاله ، ولم يؤمر بقلعه لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده : لأن حراسة النفس واجب واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز . وقال بعض أصحابنا : يجبر على قلعه ، وإن تلف من أجله : لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف ، كالقاتل ، والزاني ، **وهذا غلط** : لأنه لا خلاف أنه لو لم يجد في الابتداء عظما طاهرا ، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس جاز له أن يصله به فوجب إذا خاف التلف أن يقر على حاله لحراسة نفسه ، وليس كذلك فعل الزنا ، وقتل النفوس : لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها على أن الفرق بينهما : أن حد الزنا ، والقصاص ردع له إن عاش وزجر لغيره إن مات ، وقلع ما وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه تسقط عنه الصلاة فكان تركه حيا يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى . فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك إذا خاف التلف ، وقلعه إذا أمن من التلف فلم يفعله حتى مات قال الشافعي : " صار ميتا كله والله حسبه " . يعني : يحاسبه على ما ضيع من صلواته بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقلع ذلك بعد موته لسقوط فرض الصلاة ، وزوال التكليف ليلقى الله تعالى بغير معصية ، فأما من تحركت أسنانه ولم تفارق موضعها ، فلا بأس أن يقرها على حالها ، أو يشدها بحسب إمكانه ، ويربطها بفضة ، أو ذهب ، فقد روي عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه أنه ربط أسنانه بالذهب .

القول في وصل الشعر بشعر نجس

". (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٢٥٥

" أو ربطه بيديه فصلاته باطلة وجها واحدا بخلاف الكلب الذي له اختيار ينصرف به ، فلو أمسك بيده رباط سفينة فيها نجاسة وكانت صغيرة تنصرف بإرادته فصلاته باطلة كما لو أمسك رباط ميتة ، وإن كانت كبيرة لا يقدر على تصريفها نظر في رباطها ، فإن كان ملقى على النجاسة فصلاته باطلة : لاتصال النجاسة به ، وإن كان طرف رباطها مشدودا بمكان طاهر منها ففي صلاته وجهان ، أصحهما : جائزة .

فصل القول في حمل المستقذر في الصلاة

فصل : القول في حمل المستقذر في الصلاة إذا حمل في صلاته طائرا ، أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة ، ولو حمل قارورة فيها نجاسة في الصلاة ، فإن لم يكن رأسها مضموما أو كان ضما ضعيفا فصلاته باطلة : لأنه حامل لنجاسة ظاهرة ، وإن كان رأسها مضموما ضما وثيقا برصاص وما في معناه ، فمذهب الشافعي أن صلاته أيضا باطلة . وقال أبو علي بن أبي هريرة : صلاته جائزة ، كما لو حمل طائرا م ع علمنا أن فيه نجاسة مستبطنة فكذلك إذا حمل قارورة فيها نجاسة ، **وهذا غلط** . والفرق بينهما : أن نجاسة الطير في معدتها ، فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي ، ونجاسة القارورة مستودعة ، فجرت مجرى النجاسة الظاهرة .

مسألة : القول في دخول الجنب المسجد قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ، ولا يقيم فيه ، وتأول قول الله سبحانه ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال : وذلك عندي موضع الصلاة " . قال الماوردي : وهذا كما قال . الجنب ممنوع من المقام في المسجد ، ويجوز له الاجتياز فيه مارا ، وبه قال من الصحابة جابر ، ومن التابعين ابن المسيب ، والحسن ، ومن الفقهاء مالك . وقال أبو حنيفة : لا يجوز للجنب دخول المسجد لا مقيما ، ولا مارا تعلقا برواية عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أحل المسجد لا لجنب ، ولا لحائض قال : ولأن كل من لا يجوز له اللبث في المسجد لا يجوز له الاجتياز فيه كالحائض ، ومن على رجله نجاسة ، ولأنه جنب حل مسجدا فوجب أن يمنع منه . ودليلنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٢٦٥

"والجواب الثاني : وهو قريب من معنى الأول : أنه لم يأمر بقضاء ذلك أمرا لازما من أجل ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " الوتر فيما بين العشاء والفجر " . وما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فصرف وجوب القضاء من أجل هذا ، وأن يكون اشتغاله بالفرض أولى من قضاء ما فاته من النفل فيكون النهي على هذا الجواب متوجها إلى من ذكر ذلك عند إقامة الفرض ، فهذا قول أبي إسحاق ، وعليه عامة أصحابنا ، وهو الصحيح . وقال آخرون من أصحابنا : في قضاء الوتر بعد الفجر ، وركعتي الصبح بعد الزوال قولان : أحدهما : أنها لا تقضى . ووجهه : أنها صلاة نافلة ، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف ، والخسوف ، ولأن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت ، أو لتعلقها بالذمة ، أو تبعا لفعل فريضة ، والوتر وركعتا الفجر لم يتعلقا بالوقت ، ولأن وقتيهما قد فاتا وهي غير متعلقة بالذمة ، لأن النافلة لا تتعلق بالذمة ، وليس يفعلان على طريق التبع ، لأن متبوعها قد سقط فعلم أنهما لا يفعلان . والقول الثاني : تقضى وهو الصحيح . ووجهه عموم قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض فعلى هذا لو دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ، ولم يكن قد صلى ركعتي الفجر ، قال الشافعي : دخل مع الإمام في صلاة الصبح ، ولم يشتغل بركعتي الفجر ، فإذا أكمل فرضه ركعهما . وقال أبو حنيفة : يركعهما قبل فرضه ، **وهذا غلط لقوله** صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فأما إذا قيل : لا يقضي ، فهل يسقط فعلها بعد الصلاة الأخرى ، أو بدخول وقتها ؟ على وجهين : أحدهما : بدخول الوقت ، فعلى هذا تسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر ، وركعتا الفجر بزوال الشمس . والثاني لا : بفعل الصلاة ، فعلى هذا يصلي الوتر بعد الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، فإذا صلاها سقط فعل الوتر ، ويصلي ركعتي الفجر بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر ، وإذا صلاها سقط فعل ركعتي الفجر .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى وفي ذلك دلالتان : أحدهما : أن النوافل مثنى مثنى ، بسلام مقطوعة ، والمكتوبة موصولة ، والأخرى أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٢٨٨

" لأن القيام هو الانتصاب بأعلى البدن ، ثم كان القعود بدلا عن القيام كذلك الإيماء بدل من الركوع والسجود . فأما الجواب عن قوله ليس يخلو أن يكون ائتم به في جميع أفعاله ، أو فيما يصح له منها فهو أن يقال بل ائتم في جميع أفعاله ، أو فيما يصح له منها فهو أن يقال : يتضمنها فما قدر عليه أتى به ، وما عجز عنه أتى ببدله ، على أن هذا التقسيم فيه ، وإجماعنا على صحة ائتمامه به فسقط عنا .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة ، ثم قدر على القيام قام فأتم صلاته ، فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته ، وتركه القيام في الصلاة فيتبعوه " . قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا صلى الإمام ركعة جالسا لمرضه وعجزه ، ثم قدر على القيام فعليه أن يقوم ويبني على صلاته ، وقال محمد بن الحسن : إذا قدر على القيام بطلت صلاته ، ولزمه استئنافه ، **وهذا غلط** ، لأنه بقيامه قد انتقل من حالة النقص إلى حالة التمام ، وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته ، كالمتنفل راكبا إذا نزل فبنى على صلاته ، فإن قيل : يبطل هذا بالمستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة قد انتقل من حالة النقص إلى حالة الكمال ، ولا يجوز لها البناء ، وصلاتها باطلة . فالجواب أن يقال : هذا السؤال في المستحاضة غير صحيح ، لأن المستحاضة بانقطاع دمها قد انتقلت من حالة الكمال إلى حالة النقص ، لأنها ودمها جاري أحسن حالا منها بعد انقطاعه ألا تراها مع جريان دمها لا يلزمها إزالة نجسه عنها ، وإذا انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها ، وإزالة نجاستها فهذا الجواب على مذهب الشافعي ، فأما أبو العباس بن سريج فإنه يقول : تبني المستحاضة على صلاتها فإن انقطع دمها ، فسقط عنه الجواب ، ولأن كل حال جاز أن يبن المصلي فيها لانتقاله من حال الكمال إلى حال النقص جاز أن يبني من حالة الانتقاص إلى حالة الكمال . أصله : المستور العورة إذا سلب في صلاته ما كان مستورا به .

فصل : فأما المصلي مضطجعا مومئا إذا قدر على القعود في أثناء صلاته ، فعليه أن يقعد ويبني ، وكذلك لو قدر على القيام لزمه أن يقوم ويبني على الماضي من صلاته وقد أجزأه . ." (١)

"قيل : له سجود السهو وإن كان واجبا عندي فلا نقول : إنه فرض ، ولو جعلته فرضا لم يكن ظهرا ، وأنت تمنع من اختلاف الفرضين . والثالث : إن قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهرا صحت صلاتهم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢/٣٠٩

فلو سها الإمام فصلاها كانت فرضه ، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة ، فأجزت صلاة الفريضة خلف النافلة . فإن قيل : كانت لهم فرضا حين أمهم ، وإنما صارت نافلة لفعله الجمعة فقد سقط الفرض بالفرض . قيل : **هذا غلط** ، لأن الفرض إذا صح لم ينقلب نفلا ، ولو جاز لك أن تقول هذا جاز لنا أن نقول : إن فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ، ولتكن صلاته خالصة لله تعالى " . قال الماوردي : قال المزني : ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه قال : لا بأس بانتظاره ، والأول عندي أولى بالصواب : لتقديمها على من قصر في إتيانها ، وهذا كما قال انتظار الإمام في صلاته قوما يدركون الجماعة على ثلاثة أضرب : ضربان يكرهان وضرب مختلف فيه . فأما الضربان المكروهان : فأحدهما : أن ينتظر في صلاته اجتماع الناس وتكاثرهم ، فيبطل ركوعه ، وسجوده ، وقراءته ، وتسبيحه ليكثر جمعهم ، ويتلاحق آخرهم بأولهم . والثاني : أن يكون انتظاره لرجل بعينه يخصه به ، إما إكراما لذي مودة ، أو قرابة ، أو إعظاما لذي رياسة ، أو مهابة ، فهذان الضربان من الانتظار مكروهان لأن فيه إسقاط حق السابق الحاضر بانتظار من ليس بحاضر ، وترك الخشوع بقضاء الحقوق . وأما الضرب الثالث : فهو مسألة الكتاب . وصورته : أن يحس الإمام وهو راكع برجل يريد الدخول معه في الصلاة ، وإن لم ينتظره ، ومضى في صلاته ، كان أولى وأفضل . وإن انتظره ليدرك الركعة معه جاز ، وهل يكره له ويكون مسيئا به أم لا ؟ على قولين : أحدهما : وهو قوله في القديم : لا يكره له ولا يكون مسيئا بل هو مباح . والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة ، فقد أشرك بين العمل لله سبحانه وتعالى ." (١)

"إما أن يكون مظهرا لكفره كأهل الذمة والمعاهدين ، فصلاة من ائتم به باطلة ، وهو مذهب الفقهاء كافة ، وقال المزني : صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب ، **وهذا غلط** ، والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره ، لأنه يوجد لا يدين بلبس الغيار ، وشد الزنار ، وتغيير الهيئة ، فإذا خفي عليه فلتفريطه وقلة تأمله . والثاني : أن إمامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال ، وإمامة الجنب قد تجوز بحال ، وهو المتيمم إذا صلى بالمتطهر ، لأن التيمم لا يرفع الحدث وكذلك لو أجنب جماعة ولا يجدون ماء ولا ترابا وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته ، فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمهما في الائتمام بهما ، وبطلت صلاة من ائتم بالكافر منهما . وإن كان

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٢٠

مستترا بكفره كالزنادقة ، فمذهب الشافعي ، وعامة أصحابنا وجوب الإعادة على من ائتم به . وقال بعض أصحابنا : لا إعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره ، **وهذا غلط لما** ذكرناه من بطلان إمامة الكافر بكل حال ، فلو ائتم بمن لا يعرف بالكفر ولا بالإسلام ، فصلاته جائزة ، لأن الظاهر من الدار إسلام أهلها إلا أن يخبره بكفره من يسكن إليه ، ويثق به فيعيد صلاته ، فلو ائتم بمرتد يظنه مسلما فعليه الإعادة ، فلو شك في إسلامه بعد تقدم ردته لم تسقط عنه الإعادة اعتبارا باليقين ، فلو ائتم برجل كانت له حالان : حال ردة وحال إسلام ، وأشكل عليه في أي الحالين أمه . قال الشافعي : " أحب أن يعيد " . ولا تجب عليه الإعادة ، لأن ثبوت الإسلام له في الحال يرفع حكم ردته ، ويدل في الظاهر على صحة إمامته ، ولو أن كافرا أسلم ثم جحد إسلامه وقد ائتم به مسلمون . فمن ائتم به منهم بعد إسلامه وقبل جحوده فصلاته جائزة : لأنه مسلم في الظاهر ، ومن ائتم به بعد جحوده فعليه الإعادة لأنه بالجحود مرتد .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ومن أحرم في مسجد ، أو غيره ، ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلي أن يكمل ركعتين ، ويسلم يكونان له نافلة ، ويبتدئ الصلاة معه ، وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ، ثم يجعلها صلاة جماعة ، وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، ثم ذكر ، فانصرف ، فاغتسل ، ثم رجع ، فأمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة ، وقال في القديم : قال قائل : يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى . (قال المزني) : هذا عندي على أصله أقيس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ، ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ، ثم جاء فأحرم ، وائتم به أبو بكر ، وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله صلى الله عليه وسلم " . ." (١)

" وأصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم ، وأبعد أذاهم رمي السهام ، وغايته في الغالب ما ذكرنا . والثالث : أن لا يكون بينهما حائل ، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار ، أو غيره بطلت صلاته ، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته ، وإن كان ذلك غير حائل يمنع من صحتها ، لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فصار كالسواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام ، وذلك لا يمنع من صحة الصلاة ، وقال عامة أصحابنا وهو الصحيح : إن ذلك حائل يمنع من

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٣٦

صحة الصلاة ، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة أو مشبكة ، لقول عائشة ، رضي الله عنها ، لنسوة صلين في سترة لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب ، ولم يكن بين منزلها ، والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه ، فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بينته ، وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم ، وقال عطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وحكي نحوه عن أنس ، والحسن البصري : يصلي بصلاة الإمام من علمها ، قريبا كان أو بعيدا ، حال بينهما حائل أم لا ، **وهذا غلط** ، وبما ذهبنا إليه قال به سائر الفقهاء ، والدلالة على صحته قوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله [الجمعة :] . وما قاله من إيجاب السعي إليها إذا كان لهم سبيل العلم بها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت عن علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد معناه : والله أعلم لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد ، وإلا فصلاته منفردا في منزله جائزة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لو صليتم في بيوتكم لضللتم يعني : بصلاة الإمام ولقول عائشة ، رضي الله عنها ، للنسوة اللاتي صلين في منزلها : " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب " .

فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط فليس يخلو حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور : إما أن يكون عن يمينه الإمام أو على يساره ، أو وراءه فلا تصح صلاته في هذه الأحوال كلها إلا أن يكون محل ذيل الباب مفتوحا يشاهد من المسجد وصلاة من فيه ، ويكون على قرب ، واعتبار القرب من سور المسجد لا من موقف الإمام ، ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه ، فإذا كان محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ، ولأصله ، وكان بينه وبين سوره دون الثلاثمائة ذراع صحت صلاته وصلاة من اتصل به يمينا وشمالا ، ووراء ولم تصح صلاة من يقدمه إمامه : لأن المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده ، فإذا تقدم على متبوعه كان كالمتقدم على إمامه ، فلو اتصل الصف عن يمينه أميالا ، ويساره أميالا ، ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة ، أو جدار ، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع إن حال بينهم حائل فصلاة من وراء الحائل باطلة ، وإن بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة ، واعتبار القرب والبعد من أواخر الصفوف ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٤٥

" باب صلاة المسافر ، والجمع في السفر مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " وإذا سافر الرجل سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله أن يقصر بالصلاة . سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر ، وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف ، وعسفان . قال الشافعي : وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلا بالهاشمي ، وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد " قال الماوردي : وهذا صحيح ، جملة الأسفار على أربعة أضرب ، واجب ، وطاعة ، ومباح ، ومعصية . فالسفر الواجب كالحج ، والعمرة ، والجهاد ، والطاعة ، والسفر في طلب العلم ، وزيارة الوالدين . والمباح سفر التجارة . والمعصية السفر في قطع الطريق ، وإخافة السبل . فأما سفر المعصية قصر الصلاة فيه فلا يجوز أن يقصر فيه ولا يفطر ، والكلام فيه يأتي فيما بعد . وأما السفر الواجب ، والطاعة ، والمباح فيجوز فيه الرقصر ، وقال داود بن علي : وهو مذهب عبد الله بن مسعود : لا يجوز القصر ، والفطر إلا في السفر الواجب وهو الحج ، والعمرة ، والجهاد ، تعلقا بقوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا [النساء :] . فوردت الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار ، وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه وعمرته ، فلم يجز القصر في غيره ، قالوا : ولأن الصوم والإتمام واجب ، وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب ، وإنما يجوز تركه إلى واجب كترك التستر للختان ، **وهذا غلط** . ودليلنا رواية يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقلت : أباح الله تعالى القصر في الخوف ، فما بالنا نقصر في غير الخوف ؟ فقال : قد عجبت مما قد عجبت ." (١)

" بحال الأداء في الموضعين معا ، وكذلك إذا كان في حال أدائها مسافرا يجوز له القصر وإن وجبت عليه وهو مقيم ، وفي هذا جواب لما استدل به من وجوب الصلاة ، وما ذكره من الحيض فغير لازم لأن الحيض إذا طرأ منع من الأداء ، وإذا طهرت وجب عليها القضاء ، والسفر إذا طرأ لم يمنع من الأداء ، فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الأداء ، وعدم القضاء فافترقا . والضرب الثالث : أن يسافر وقد بقي من وقت الصلاة قدر أدائها ، فمذهب الشافعي وعامة أصحابه جواز قصرها ، وقال : أبو الطيب بن سلمة : يتم ، ولا يقصر : لأنه قد تعين عليه الأداء ليتعين عليه التمام وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء ، وما قدمناه من الدليل حجة عليه وليس لفرقه بين أول الوقت ، وآخره مع وجود الأداء في الموضعين وجه . والضرب الرابع : أن يسافر في آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة ففيه قولان : أحدهما : وهو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٥٨/٢

المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة ، ولا يقصرها لعدم الأداء في جميعها . والقول الثاني : نص عليه في الإملاء . وبه قال : يجوز قصرها ، ولأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر ، والضرورات كوجوبها في أوله فاقتضى أن يستويا في جواز القصر .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام ، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم . (قال المزني) : ليس هذا بحجة ، وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة ، وليست النافلة فريضة ، ولا بعض فريضة ، وركعتا المسافر فرض ، وفي الأربع مثل الركعتين فرض " . قال الماوردي : وهذا كما قال لا يجوز قصر الصلاة إلا بثلاث شرائط ، السفر لأن الحاضر لا يمصر ، وأن يكون مؤديا للصلاة لا قاضيا ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، فمن أخل بشرط منها أو لم ينو القصر عند الإحرام بها لم يجز له القصر ووجب عليه الإتمام . وقال المزني : القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام بل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناويا للقصر محل نية صلاة المسافر مع سلامه جاز ، وإن سلم غيرنا ، وكان كمن سلم في صلاته لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة ، ألا ترى لو نوى الطهارة عن غسل وجهه كان له المسح على الخفين ، وإن لم يقدم النية ، وهذا الذي **قاله غلط لأنا** متفقون على وجوب النية ، وإنما الخلاف في محلها ، وكل صلاة افتقرت إلى النية فإن محل تلك النية فيها الإحرام ، قياسا على نية ." (١)

" فذكر في الحضر أنه نسي الظهر ووقت العصر بعد باق لم يجز أن يقصر الظهر ، قال : لأن وقت العصر في السفر وقت العصر والظهر جميعا ، فإذا ذكرها في وقت العصر ، وهو حاضر كان كما ذكرها في وقتها وهو حاضر ، فصلى أربعا صلاة حضر ، لأنه مؤد لا قاض ، فلو نسي صلاة ظهر لا يدري : أصلاة سفر ، أم صلاة حضر ؟ فعليه أن يصليها صلاة حضر ليكون على يقين .

مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " وإن أحرم ينوي القصر ، ثم نوى المقام أتمها أربعا ، ومن خلفه من المسافرين " . قال الماوردي : وهذه المسألة تشتمل على فصلين : أحدهما : أن المسافر إذا استفتح الصلاة بنية القصر ، ثم نوى المقام فإنه يلزمه إتمام الصلاة ، ولا يجوز له قصرها . وقال مالك : لا يجوز أن يبني على التمام بنية القصر ، وإن كان قد صلى ركعة ضم إليها أخرى ، وكانت نافلة ، ثم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٧٧/٢

استفتح صلاة الإقامة أربعا ، **وهذا غلط** ، والدلالة على صحة صلاته ووجوب إتمامها أربعا أن القصر رخصة سببها السفر ، فوجب إذا زال سببها ، وهو السفر أن تزول رخصة القصر ، كالمريض يصلي قاعدا لعجزه ، ثم يلزمه القيام لزوال مرضه ، وكالأمة تصلي مكشوفة الرأس لرقها ، ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها . فإن قيل : فهلا قلتم إن له أن يصلي قصرا اعتبارا بحال الإحرام كالمتيمم إذا وجد الماء ، قيل : الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما ، وهو أن خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء يبطل عليه ما مضى فلذلك لم يلزمه ، ومن نوى الإقامة إذا أتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاته ، فجاز أن يلزمه التمام ، ولأنها صلاة تتم ، وتقصر فوجب إذا زال سبب قصرها أن يلزمه البناء على التمام . أصله إذا أحرم الجمعة ، ثم خرج وقتها . والفصل الثاني : أن المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعا ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال داود بن علي ، وهو قول الشعبي وطاوس : أن المسافر يقصر ، ولا يلزمه التمام بصلاته خلف مقيم . لأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتبارا بحال إمامه لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتبارا بحال إمامه ، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتبارا بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتبارا بحال نفسه ، ولأنه مؤد للصلاة في السفر فجاز أن يقصرها كالمنفرد . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا . ." (١)

"قال : والفرق بين أن يحدث المأموم فيلزمه التمام وبين أن يحدث الإمام فلا يلزمه التمام ، أن الإمام فعل فعلا يستدل به على إتمامه من قصره ، وهو ما يظهر من حاله عند ملامه ، فإذا أحدث المأموم ، وهو شاك في إمامه لزمه التمام لوجود ما يكون الاستدلال به ، وإذا أحدث الإمام لم يكن الاستدلال بفعله لعدم العلم به ، وكان الاستدلال بظاهر حاله ، وهو السفر ، فجاز له أن يقصر ، وهذا الذي قاله خطأ ، والتمام على المأموم واجب في كلا المسألتين : لأنه قد يجوز أن يكون نوى الإتمام فلا يجزئه القصر ، ويلزمه الإتمام ، وبالشك لا يستبيح القصر فوجب أن يلزمه الإتمام كمن شك هل نوى القصر أم لا ؟ .

مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم ، وعلى الراعف أن يصلوا أربعا : لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم . (قال المزني) : **هذا غلط الراعف** يبتدئ ولم يأتم بمقيم ، فليس عليه ولا على المسافر إتمام ، ولو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٨٠

صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم " . قال الماوردي : وصورتها في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فرعف في تضاعيف صلاته ، وقبل سلامه ، فعلى مذهب الشافعي في القديم والإملاء أن صلاته لا تبطل بالرعاف ، وإن غسل رعافه ، وعاد قريبا بنى على صلاته ، وعلى قوله في الجديد – وهو الصحيح – قد بطلت صلاته بالرعاف فعلى هذا لهم حالان : حال يستخلف عليهم من يصلي بهم بقية صلاتهم . وحال يتموا الصلاة لأنفسهم ، فإن صلوا لأنفسهم صلى المقيمون أربعا ، والمسافرون ركعتين إن شاءوا القصر ، وكان الإمام الراعف بالخيار إذا استأنف الصلاة بين أن يتم ، أو يقصر . وإن صلوا بإمام مستخلف فله حالان . أحدهما : أن يستخلفه الإمام الراعف . والثاني : أن يستخلفوه لأنفسهم ، فإن استخلفه الإمام الراعف استخلف مسافرا لم تخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون مسافرا ، أو مقيما ، فإن كان مسافرا ، ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين ركعتين ، وصلى المقيمون أربعا ، وكان للإمام الراعف أن يصلي ركعتين إن شاء القصر ، وإن كان مقيما وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين ، والمسافرين أن يصلوا أربعا لائتمامهم بمقيم ، فأما الإمام الراعف : فقد قال الشافعي : عليه أن يتم الصلاة أربعا . قال المزني : **هذا غلط يجب** أن يلزمه الإتمام لأنه مسافر لم يدخل في صلاة مقيم . فأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة . ." (١)

" الإمام هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكمل فضيلة الجماعة ، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال ، فأما جواز إتمام الصلاة في السفر فالكلام فيه مع المخالف قد تقدم . فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبة ، وغير مكروهة ، وقد حكى الشافعي ، عن شاذ من الفقهاء كراهتها لأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل **وهذا غلط** : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر : لأن مسنونات السفر ضربان : ضرب يتخللها ، وضرب يتعقبها ، فلما جاز للمسافر أن يأتي بالمسنون في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره جاز أن يأتي بالمسنون عقيب فرضه .

مسألة : واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا وأن ابن عمر جمع بين المغرب ، والعشاء في وقت العشاء ، وأن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٨٤

زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر . (قال الشافعي) : وأحسبه في المغرب ، والعشاء مثل ذلك ، وهكذا فعل بعرفة أنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء ، وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر ، فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت ، والجمع بين الصلاتين وقت الجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء " . قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا سافر الرجل سفرا تقصر في مثله الصلاة جاز الجمع بين الظهر ، والعصر في وقت أيهما شاء ، وبين المغرب ، والعشاء والجمع بينهما في السفر في أي وقت شاء ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة : لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات ، وبين المغرب والعشاء الآخرة في وقت عشاء الآخرة بمزدلفة مسافرا كان أو مقيما حاضرا ، ولا يجوز الجمع في غير ذلك ، استدلالا بقوله تعالى : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [النساء :] . فأوجب فعلها في أوقاتها ومنع من تأخيرها ، وتقديمها ، والجمع تأخير ، أو تقديم ، فوجب أن يكون ممنوعا منه ، ورواية قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فأخبر أن تأخير الصلاة إلى غير وقتها تفريط . قال : ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر ، فيجب أن لا ." (١)

"وهذا الذي **قاله غلط** : ونية الجمع في الصلاة الأولى واجبة ، والدلالة على ذلك هو أن الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة ، بدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع ، والصلاة الواحدة لا بد من وجود النية في ابتدائها ، ولأنه لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها في الحال إلا بنية الجمع كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بإيجاب نية الجمع لها . وإن شئت حررت ذلك قياسا فقلت : لأنهما صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما فوجب أن لا تصح إلا بنية الجمع . أصله : إذا جمع بينهما في وقت الثانية منهما . فأما ما ذكره من رفع نية الجمع ، وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ، ولا موافق على صحتها ، إنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها ما يتعلق بها أو يشاركها في حكمها ، ألا تراه لو نسي من أركانها ركنا من ركوع ، وسجود أتى به ، ولم يكن السلام رافعا لحكمه . كذلك أيضا لا يكون السلام رافعا لنية الجمع ، وأما سجود السهو فإنما لم يفتقر إلى النية : لأنه قد أتى بالنية مع الإحرام ، لأنه ينوي الصلاة بفروضها ، ومسنونها ، وسجود السهو

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٩٢/٢

يدل على المسنون ، فلم يفتقر إلى نية مجردة ، لأن نية الصلاة قد تضمنته ، وليس كذلك الجمع بين الصلاتين . فإذا تقرر أن نية الجمع في الصلاة واجبة ففي محلها محل النية في الجمع بين الصلاتين في السفر قولان منصوصان : أحدهما : مع الإحرام ، فإن نوى الجمع بعد إحرامه لم يجزه لأن الرخصة المتعلقة بالصلاة في السفر رخصتان : قصر وجمع ، فلما لم تجزئه نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام ، وتحريره قياسا أن يقول : لأنها رخصة متعلقة بالصلاة في السفر ، فافتقرت إلى النية مع الإحرام كالقصر ، ولأن الجمع جمعان ، جمع هو تأخير الأولى إلى الثانية ، وجمع هو تقديم الثانية إلى الأولى ، فلما وجبت نية أحد الجمعين مع التأخير اقتضى أن تجب نية الجمع الثاني مع التقديم . والقول الثاني : أنه إن نوى بعد إحرامه وقبل سلامه أجزأه ، لأن الجمع هو الضم والمتابعة ، ووقت الضم حال السلام ، فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام ، كان يجزئه إذا نوى الجمع في وقت الضم ، وحين الفراغ أولى . ولا يلزم عليه إذا نوى بعد الفراغ من الأولى ، لأنه ليس بوقت الضم ليقضي الأولى بالفراغ منها ، فلا يكون جامعا بينهما ، فهذا توجيه القولين في محل النية . والشرط الثالث : الاتصال والموالاة من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى ليصح الضم ، والمتابعة ، وإن تراخى فعل الثانية ، أو تطاول ، أو تنفل بينهما ، أو أذن بطل الجمع ، وأجزأته الأولى ، ولم تجزه الثانية ، ووجب عليه تأخيرها إلى وقتها ، ولكن لو أقام بينهما ." (١)

" جواز الجمع في المطر ، فلم يسغ استعمال هذا التأويل في روايتنا على أنه لا يجوز أن يكون معنى قول الراوي : ولا مطر . أبى لا يصيبه المطر لكونه مستظلا تحت سقف . فإذا وضح ما ذكرناه من جواز الجمع في المطر : فيجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وقال مالك : يجوز الجمع في المطر بين صلاة المغرب والعشاء ، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لإدراك المشقة في مطر الليل ، وعدمها في مطر النهار ، **وهذا غلط** ، يوضحه رواية ابن عباس ، وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر ، وفي المطر ، ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر ، فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء .

فصل : فإذا ثبت جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، جاز له تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى بأربع شرائط الجمع بين الصلاتين في المطر : منها الثلاثة الماضية في جمع السفر ، والشرط

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢/٣٩٦

الرابع : استدامة المطر وقت إحرامه بالأولى إلى دخوله في الثانية ، فإن انقطع المطر قبل دخوله في الثانية لم يجز أن يجمع بينهما ، فلو أحرم بالأولى ، ولا مطر ، ثم جاء المطر في تضاعيفها قبيل خروجه منها ، واستدام ذلك إلى وقت الخروج منها ، وأمكنه الدخول في الثانية مع بقاء المطر ، ففي جواز الجمع قولان مبنيان على جواز نية الجمع في حال الصلاة : أحدهما : يجوز لوجود العذر حال الجمع . والثاني : وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أنه لا يجوز ، لأنه شرع فيها وهو من أهل غير الجمع ، ولكن لو افتتح الأولى ، والمطر قائم ، ثم انقطع في خلالها ، ثم اتصل إلى أن دخل في الثانية صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين ، فهذا إذا أراد تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى . فأما إذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية الجمع بين الصلاتين في المطر ، ففي جواز ذلك قولان : أحدهما : وهو قوله في القديم : يجوز ، لأن كل معنى جواز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما جوز في وقت الثانية كالسفر . والقول الثاني : قاله في الجديد ، ونص عليه في كتاب " الأم " : لا يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية منهما لأن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر في حال الجمع ، وهو عند شروعه في الثانية ، وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع ، لأن انقطاعه ليس إلى اختياره ، فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية في السفر ولم يجز تأخيرها في المطر .

فصل : قد مضى الكلام في الجمع بين الصلاتين لأجل المطر في المنزل في المسجد ، فأما إذا ." (١)

" تارة أن مصعبا صلى بالناس ، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم ، وروي تارة بالمدينة ، وتارة ببني بياضة ، فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لم يصح لكم الاحتجاج به ، قيل : الحديث صحيح لا اضطراب فيه ، لأن مصعبا كان الآمر بها ، وأسعد الفاعل لها ، فمن نسبها إلى مصعب فلأجل أمره ، ومن نسبها إلى أسعد فلأجل فعله ، ومن روى ببني بياضة فعين موضع فعلها ، ومن روى بالمدينة فنقل أشهر مواضعها ، لأن بني بياضة من سواد المدينة . وأما المزني **فإنه غلط على** الشافعي ، وغلط أصحابنا على المزني ، **فأما غلط المزني** على الشافعي : فهو قوله : واحتج بما لا يثبته أصحاب الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين ، وهذا لعمري حديث ضعيف ، ذكره الشافعي في كتاب الأم غير أنه لم يحتج به ، وإنما احتج بحديث محمد بن إسحاق هذا المقدم . **وأما غلط أصحابنا** على المزني فهو أنهم ظنوا أنه أراد بالحديث حديث محمد بن إسحاق ، لأن محمدا كان ضعيفا

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣٩٨/٢

، طعن فيه مالك وغيره فقالوا : الحديث صحيح ، وإن كان محمد بن إسحاق ضعيفا ، لأن أبا داود قد نقله وأحمد بن حنبل قد أتقنه وقد روي هذا الحديث من جهة عبد الرزاق . فلم يكن ضعف محمد بن إسحاق قادحا في صحته ، **وهذا غلط منهم** على المزني ، حيث ظنوا أنه أشار بضعيف الحديث إلى حديث محمد بن إسحاق ، وغلط المزني حيث ظن أن الشافعي استدل بذلك الحديث الضعيف . ثم من الدليل على صحة ما ذهبنا إليه : ما روى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة وسيكون بعدي أمراء يتواضعون الحديث ولأن فرض الجمعة قد كان في أول الإسلام ظهرا أربع ركعات ، ثم نقل الفرض إلى ركعتين على شرائط وأوصاف من غير أن ينسخ الظهر ، وإذا كان الأصل شرعا ثابتا لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة التوقيف أو الإجماع ، ولا توقيف معهم فيما دون الأربعين ولا إجماع ، فوجب أن يكون فرضه الظهر ، ولأن العدد شرط معتبر في الجمعة إجماعا ؛ لأنهم لا يختلفون أنها لا تصح بواحد ، وإذا كان العدد شرطا معتبرا ، وليس لبعض الأعداد مزية على بعض ، كان ما اعتبرنا من عدد الأربعين أولى من وجهين : أحدهما : أنه ". [(١)]

" أنت " ، فحجة لنا : لأنه نفى أن يكون خطيبا ، وإنما سماه ليصح اقتران الاسم به ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فسماه نكاحا ليلحق الفساد به . وأما حديث عثمان ، رضي الله عنه ، ففيه جوابان : أحدهما : أنه أرتج عليه بعد إتيانه بالواجب . والثاني : أن ذلك كان في خطبة البيعة ، وليست واجبة . وأما قياسهم على تكبيرة الإحرام : فلا يصح الجمع بينهما لاختلاف المقصود بهما ، فالمقصود من الإحرام : انعقاد الصلاة . والمقصود من الخطبة : الموعظة ، وبمجرد الذكر لا يكون واعظا والله أعلم .

فصل : فإذا ثبت أن الذكر لا يجزئ فلا بد في الخطبة الأولى من أربعة أشياء وهي : حمد لله سبحانه أركان خطبة الجمعة ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم أركان خطبة الجمعة ، والوصية بتقوى الله سبحانه أركان خطبة الجمعة ، وقراءة آية أركان خطبة الجمعة . وقال في القديم أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن : وقال في الإملاء : إن حمد الله تعالى ، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ووعظ أجزأه . وليس ذلك بأقاويل مختلفة ، وأكثر ما ذكره في القديم " والإملاء مجمل ، وما ذكره في الأم مفسر .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/ ٤١٠

وأما الخطبة الثانية فتجمع أربعة أشياء أيضا : حمد الله سبحانه ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله سبحانه ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات أركان خطبة الجمعة بدلا من القراءة في الأولى . وإنما لم يجز أقل من ذلك : لأن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجمع الحمد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والوعظ ، والقراءة في إحديهما والدعاء في الأخرى ، فاقتصرنا من كل نوع من ذلك على أقل ما يقع عليه الاسم . ويستحب أن يقرأ في الأخيرة بآية : لتكون مماثلة للأولى ، ويقول أستغفر الله لي ولكم ، فإن قرأ في الأولى وترك القراءة في الأخيرة جاز ، ولو قرأ في الأخيرة وترك القراءة في الأولى جاز ، **فقد غلط بعض** أصحابنا وقال : لا يجزئه ، وقد نص الشافعي في المبسوط على جوازه فقال : ولو قرأ في الأولى أو قرأ في الثانية دون الأولى أو قرأ بين ظهراني ذلك مرة واحدة أجزأه ، وكذلك لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها أجزأه . وكذلك لو قدم بعض الفصول الأربعة على بعض أجزأه : لأن الترتيب فيها غير واجب . نص عليه الشافعي .

فصل الطهارة للخطبة مأمور بها

فصل : فأما الطهارة للخطبة فمأمور بها ، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء وفي إجزائه قولان : ." (١)

" وذلك مأمون في الجمعة على أن الجمعة قد استوى في وجوبها الإمام والمأموم وليس كذلك في الحدود . وأما قولهم إنه لما كانت جمعته أولى دل على أنها لا تصح إلا به : فغلط : لأننا قدمنا جمعته ترجيحا من طريق الأولى ، فلم يدل ذلك على نفي الجواز من غيره . فإذا تقرر أن إتيانها يصح من غير سلطان فقول الشافعي : " خلف كل أمير " أراد به : الإمام ، وقوله : " أو مأمور " . أراد به من يقيمها بإذن الإمام ، وقوله : " أو متغلب على بلد " . أراد به : الخارجي ومن تغلب على الإمام العادل ، وقوله : " وغير أمير " . أراد به : العامي الذي ليس بإمام ولا نائب عن إمام ولا متغلب عليه .

الجمعة خلف العبد جائز عند الشافعية والحنفية وغير جائز عند مالك

فصل : فأما الجمعة خلف العبد فجائز عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : لا تصح الجمعة خلف

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٤٤٣

العبد لعدم كماله . ودليلنا : ما روي أن عبدا كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات بالربذة في زمن عثمان ، رضي الله عنه ، ولم ينكر إمامته أحد من الصحابة ؛ ولأن كل من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة جاز أن يكون إماما لهم في الجمعة كالحر .

فصل : فأما الصبي المراهق ففي جواز الائتمام به في الجمعة قولان منصوصان : أحدهما : وهو قوله في الإملاء : يجوز الائتمام به ، لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم أقرؤكم . والثاني : نص عليه في الأم : لا يجوز الائتمام به في الجمعة وإن جازت في غير الجمعة : لوجوب الجماعة لها ، فلم تصح إقامتها إلا بكامل يلزمه الفرض . فإذا جازت إمامة العبد وإمامة الصبي في الجمعة في أحد القولين لم تنعقد الجمعة إلا بأربعين أحرار بالغين سوى العبد والصبي ، ولو كان الإمام حرا بالغا انعقدت بأربعين رجلا مع الإمام . وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا تصح الجمعة إلا أن يكون الإمام زائدا على الأربعين ، ومذهب الشافعي ، رضي الله عنه ، ومنصوصه في جميع كتبه خلاف هذا .

لا تنعقد جمعتان في مصر ولا يجوز إقامتها إلا في مسجد واحد

مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها " . قال الماوردي : وهذا كما قال . لا تنعقد جمعتان في مصر إقامة جمعتان في بلد واحد ، ولا يجوز إقامتها إلا في مسجد واحد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . وقال أبو يوسف : إذا كان البلد حارتين انعقدت فيه جمعتان . وقال محمد بن الحسن : تنعقد جمعتان في كل بلد ولا تنعقد ثلاث جمع . وأجروا ذلك مجرى صلاة العيد . **وهذا غلط** . " (١)

" باب في كراهية اللباس والمبارزة . قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس " . قال الماوردي : وهذا كما قال : لبس الحرير محرم على الرجال مباح على النساء ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب ، فقال : هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها للجمعة والوفود

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٤٧/٢

، فقال : " هذا لباس من لا خلاق له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فإذا ثبت تحريمه فلا فرق بين لبسه وافتراشه . وحكي عن أبي حنيفة جواز افتراشه الحرير لورود النهي عن لبسه . **وهذا غلط لعموم** قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها وںأن في افتراشه من الإسراف في الخيلاء أكثر مما في لبسه ، فاقتضى أن يكون بالنهي أولى .

فصل : فأما الثوب المنسوج من إبريسم وقطن فله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون الإبريسم أكثر وأغلب فلا يجوز لبسه . والثاني : أن يكون القطن أكثر فيجوز لبسه . ." (١)

" وأحب إذا حضر النساء العيدين فما الذي ينبغي فعله لهن أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من الثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلي " . قال الماوردي : هذا صحيح يستحب للعجائز المسنات غير ذوات الهيئات أن يحضرن صلاة العيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات . وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته جاء إلى النساء ماشيا متكئا على قوس ، فوقف عليهن فوعظهن وذكرهن الله تعالى ، وحثهن على الصدقة ، قال جابر : فتصدقت هذه بثوبها وهذه ببعض حليها وهذه ببعض ما سنح لها فأما حضور النساء الشباب صلاة العيد فقد استحبه بعض أصحابنا البغداديين تعلقا بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج المخدرات إلى المصلى فقيل : إنهن يحضن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليشهدن الدعاء والخير ، **وهذا غلط** ، بل خروجهن مكروه ، لما يخاف من افتتانهن بالرجال ، وافتتان الرجال بهن ، وحديث أم عطية فيجوز أن يكون متقدما لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لنسائه هي هذه ثم على ظهر ، قالت عائشة : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن أشد المنع ، ومن اخترنا حضوره من النساء فيكره لهن الطيب والزينة ، ولبس الشهرة من الثياب ، لقوله صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلات .

فصل : وأما الصبيان إخراجهم لصلاة العيد فيستحب إخراجهم ذكرانا وإناثا ، ويختار زينتهم بالثياب والحلي ، وهل يحرم على ذكورهم لبس الحرير والحلي من الذهب ؟ الصبيان على وجهين : أحدهما : يحرم لإطلاق

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٤٧٨

النهي بتحريمها على ذكور الأمة من غير تخصيص صغير من كبير . والوجه الثاني : يجوز : لأن النهي ورد فيمن يصح تكليفه وتتوجه العبادة نحوه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى لصلاة العيد وأحب ذلك للإمام والمأموم " . ." (١)
"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويكبر خلف الفرائض والنوافل يوم العيد ، قال المزني : الذي قبل هذا عندي أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، أما التكبير فسن للمقيم والمسافر ، والرجل والمرأة أيام العيد . وقال أبو حنيفة التكبير سنة للرجل المقيم دون المرأة ، والمسافر وما ذكرنا أولى ، لعموم قوله تعالى : ولتكبروا الله على ما هداكم [البقرة :] . وإذا صح أن ذلك سنة للكافة فقد قال الشافعي في هذا الموضع : يكبر خلف الفرائض والنوافل ، وقال في موضع آخر : خلف الفرائض ، فاختلف أصحابنا فكان المزني مع بعض أصحابنا يخرجون المسألة على قولين : أحدهما : يكبر خلف الفرائض والنوافل . والقول الثاني : يكبر خلف الفرائض دون النوافل ، وقال آخرون من أصحابنا : مذهب الشافعي يكبر خلف الفرائض دون النوافل قولا واحدا ، وبه جرى العمل توارثا في الأمصار بين الأئمة ، فمن قال تمهيدا لهم عما نقله المزني من تكبيره خلف الفرائض والنوافل جوابان : أحدهما : **أنه غلط في** النقل من التنبيه إلى التكبير . والثاني : **أنه غلط في** المعنى دون الرواية ، وإنما أراد بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيدين ، دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر ، وقال آخرون : بل النوافل على ضربين : أحدهما : ما سن منفردا فلا يكبر خلفه . والثاني : ما سن في جماعة كالاستسقاء والخسوفين فهذا يكبر خلفه ، وله أراد الشافعي تشبيها بالفرائض ، فمن قال بهذا اختلفوا هل يكبر خلف صلاة الجنازة ؟ أيام العيد على وجهين : أحدهما : يكبر لفعله في جماعة . والثاني : لا يكبر ؛ لأنها ليست صلاة شرعية ذات ركوع وسجود ، وإنما هي دعاء وترحم فلو نسي صلاة من أيام التشريق فقضاها بعد أيام التشريق هل يكبر خلفها أم لا لم يكبر خلفها ، ولو ذكر في أيام التشريق صلاها فائتة قضاءا ، وكبر خلفها ، لأن التكبير من سنة الوقت .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢/٤٩٥

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس هل يصلو ا العيد أم لا فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه ." [١]
"

فصل : يجوز للسيد أن يغسل أم ولده إذا ماتت ، وكذلك أمته ومدبرته ؛ لأن حكم الرق في جميعهم باق ، ألا ترى أنه يلزمه مؤنة دفنهم بعد الوفاة كما كان يلزمه الإنفاق عليهم في الحياة ، فإذا مات السيد لم يكن لأمته ولا لمدبرته ولا لأم ولده أن تغسله ، أما الأمة فلأنها صارت ملكا لورثته ، وأما المدبرة وأم الولد فلزوال الرق عنهما ، وارتفاع العصبة بين السيد وبينهما . فإن قيل : فالنكاح يرتفع بالموت كما أن الرق يرتفع بالموت ثم لم يكن ارتفاع النكاح مانعا من جواز الغسل ، كذلك أيضا لا يكون ارتفاع الرق مانعا من جواز الغسل ؟ قلنا : وجود النكاح موجب للاستباحة ، فإذا اتصلت الاستباحة بالموت جاز أن يبقى لها حكم بعد الموت ، وليس دوام الوالدة والمدبرة موجب لاستباحتها ، لأنه قد يجوز أن يكون الرق فيها موجودا وهما في إباحة زوج ، فضعف الرق عن معنى النكاح ولم يلحق به في بقاء الاستباحة بعد الموت .

فصل : فأما الخنثى المشكل هل يغسل فقد حكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا : إن الواجب فيه التيمم دون الغسل ، وهو قول أهل العراق ، ولأن الوجه واليدين ليس بعورة في الرجال ولا في النساء فجاز لكلا الفريقين النظر إليه ، ولم يجز لها النظر إلى جسده ، لأنه قد يكون رجلا فيحرم على النساء ، وقد يكون امرأة فيحرم على الرجال . **وهذا غلط** ، والواجب عليه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فرض على أمتي غسل موتاها " ولو جاز أن يمنع من غسله لإشكال عورته لوجب أن يمنع بذلك من تيممه ؛ لأن التيمم في الوجه والذراعين ، وعورة المرأة في ذراعيها كعورتها في سائر جسدها ، وإنما الوجه والكفان ليسا بعورة ، على أن ذلك ليس مباشرته بحرام كمباشرة سائر الجسد ، فكان التيمم في تحريم المباشرة مساويا للغسل ، فإذا تساويا فاستعمال الغسل الواجب أولى ، فإذا ثبت أن غسل الخنثى واجب فالمستحب أن يغسل في قميص ، ويكون موضع غسله مظلما ، ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٥٠١

فصل : فأما المرأة إذا ماتت في موضع ليس به إلا الرجال الأجانب ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول المزني وكثير منهم ، تيمم ولا تغسل . والوجه الثاني : تغسل في قميص ، ويلف على يده خرقة كي لا يمسها ، ويغض بصره وهذا أصحهما عندي . ولو كان الميت رجلا في موضع ليس به إلا النساء الأجانب فقد نص الشافعي على أنهن يغسلنه ، ولا يجوز أن ييمم ، وهذا يؤيد إيجاب غسل المرأة . ." (١)

" مات بعد تقضي الحرب بزمان قريب هل يغسل ويصلى عليه ؟ لم يغسل ولم يصل عليه كالقتيل في المعترك ، سواء أكل الطعام أم لا ، وإن مات بعد تقضي الحرب وانكشافها هل يغسل ويصلى عليه ؟ بزمان بعيد غسل وصلي عليه . وقال أبو حنيفة : إن مات قبل أكل الطعام لم يغسل ، وإن كان بعد أكل الطعام غسل ، والاعتبار بقرب الزمان وبعده . والدلالة عليه ما روي أن عبيدة بن الحارث أصيبت رجله ببدر فحمل وعاش حتى مات بالصفراء ، فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه فلو أسر المشركون رجلا وقتلوه بأيديهم صبرا هل يغسل ويصلى عليه ؟ ففي غسله والصلاة عليه وجهان : أحدهما : يغسل ويصلى عليه كالجريح إذا خلص حيا ومات ؛ لأن خروج روحه في غير المعترك . والوجه الثاني : لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل ظلما بيد مشرك حربي كالقتيل في المعترك ، فأما من مات شهيدا بغرق أو حرق أو تحت هدم أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق فكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ، فقد قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وصلي عليهم .

فصل : إذا قتل الصبي أو المرأة في معترك المشركين هل يغسلا ويصلى عليهما ؟ لم يغسلوا ولم يصل عليهم كغيرهم من الرجال البالغين ، ووافقنا أبو حنيفة في المرأة ، وخالفنا في الصبي ، فقال : يغسل ويصلى عليه ؛ لأن ترك الغسل تطهير من الله سبحانه ، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه التطهير ، فوجب أن يغسل ، **وهذا غلط** ؛ لأن البالغ مخاطب في حياته بطهارتي الحدث وإزالة النجس ، ولا يلزم الصبي واحدا منهما ، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهارتان في حياته فلأن تسقط بها عمن لا تلزمه في حياته أولى ، ولأن حكم الصلاة والغسل يجريان في الصغير والكبير على سواء كالموتى ، وأما قوله : ترك الغسل تطهير فليس كذلك ، وإنما ترك لأنه استغنى بكرامة الله سبحانه عنه .

فصل : إذا كان قبل المعركة جنبا حكم غسله ولما يكون الغسل ؟ فليس للشافعي نص في إيجاب غسله

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٨/٣

، لكن اختلف أصحابنا فيه بعد اتفاقهم أنه لا يصلى عليه ، فقال أبو العباس بن سريج : يجب غسله للجنابة لا للموت ، وبه قال مالك . فمن أوجب غسله استدل بما روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم ." (١)

" ، [الذاريات :] ، وقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، [التوبة :] ، فقوله تعالى (خذ) صريح في الأخذ ، وتنبيه على الوجوب ، وقوله تعالى : في أموالهم حق معلوم ، [المعارج :] ، صريح في الوجوب ، وتنبيه على الأخذ ، وقال تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، [التوبة :] ، والكنز من الأموال ما لم تؤد زكاته ، سواء كان مدفونا أو ظاهرا ، وما أدي زكاته فليس بكنز ، سواء كان مدفونا أو ظاهرا هكذا قال الشافعي ، وقد اعترض عليه في هذا التأويل ابن جرير الطبري ، وابن داود الأصبهاني ، فأما ابن داود فقال : الكنز في اللغة هو المال المدفون ، سواء أديت زكاته أم لا ، وهو المراد بالآية . وأما ابن جرير فقال : الكنز المحرم بالآية ، هو ما لم ينفق منه في سبيل الله سبحانه ، في الغزو والجهاد ، وكلا **التأويلين غلط** ، وما ذكره الشافعي أصح ؛ لأن الكتاب يشهد له والسنة تدل عليه ، وقول الصحابة يعضده ، فأما ما يشهد من كتاب الله سبحانه ، فما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى : فبشرهم بعذاب أليم ، [التوبة :] ، إلى قوله سبحانه : ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ، [التوبة :] ، ولا يجوز أن يكون هذا الوعيد واردا في حرز الأموال ودفنها ، كما قال ابن داود لإباحته ذلك ، ولا في إنفاقها في الغزو والجهاد ، وكما قال ابن جرير ؛ لأن فرضه لم يتعين ، وليس في الأموال حق يجب أداؤه إلا الزكاة فعلم أنه المراد بالآية . وأما ما يدل عليه من السنة ، فما روى عطاء عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إن لي أوضاحا من ذهب أكنزها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " كل مال بلغ الزكاة فزكي فليس بكنز ، وما لم يزكه فهو كنز " . وأما ما يعضده من قول الصحابة رضي الله عنهم ، فما روي عن ابن عمر أنه قال : كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن لم يدفن ، وكل مال أدى زكاته فليس بكنز وإن دفن . وروي عن أبي هريرة قال : أيما رجل لا يؤدي زكاة ماله جاء يوم القيامة شجاع أقرع ، يطلب صاحبه ، فيقول : أنا كنزك ، أنا كنزك ، وليس لهما في الصحابة مخالف ، فهذا الذي ذكرنا من الكتاب دال على وجوب الزكاة ، وإن كان ما ورد به الكتاب أكثر مما ذكرنا . وأما الدلالة على وجوبها من طريق السنة الذكاة : فما روى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بني

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٦

الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا " . ." (١)

" بغيرها أي : حملت ، والماخض : الحامل ، وهذا السن هو أولى للانتفاع بالإبل ؛ لأن ما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب ، وجملة ذلك أن الناقة إذا وضعت ولدها لدون وقته وأوانه قيل : خدجت الناقة وقيل : سمي خديج إذا وضعته لوقته وزمانه ، غير أنه ناقص الخلق في نفسه ، قيل : أخدجت الناقة ، وسمي مخدوج ، فإذا وضعته تاما قيل له هبع وربع ثم فصيل ثم مليل ثم حوار ثم جاسر ، فإذا تم سنة قيل ابن مخاض للذكر وبنت مخاض للأنثى .

فصل : فإذا ثبت وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين فى نصاب الإبل فهي فرضها إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن في إبله بنت مخاض وكان في إبله ابن لبون ذكر أخذ منه ابن لبون ذكر ، ولا يجوز أن يؤخذ منه مع وجود بنت مخاض ، **وهذا غلط** . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يأخذ منها ابن لبون مع وجود بنت مخاض ، والدلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض في ماله ، قوله صلى الله عليه وسلم : " في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر " فشرط أخذ ابن لبون مع عدم وجود بنت مخاض ، فاقتضى أن لا يؤخذ مع وجودها ، فلو لم يكن في ماله بنت مخاض ، ولا ابن لبون فابتاع ابن لبون ، جاز أن يؤخذ منه ، وقال مالك : يلزمه أن يبتاع بنت مخاض ، فإن ابتاع ابن لبون لم يؤخذ منه ، **وهذا غلط** ؛ لعموم قوله : فإن لم يكن فابن لبون ذكر ، ولأن كل من يجوز إخراجه إذا كان له مالكا يجوز إخراجه إذا ابتاعه ، قياسا على ابن مخاض ، فلو لم يكن في ماله جميعا ، وأراد الساعي مطالبته بالواجب عليه ، ففي كيفية مطالبته بالواجب عليه وجهان : أحدهما : يخير في المطالبة بين بنت مخاض وابن لبون ذكر ، لأنه مخير في الأداء . والوجه الثاني : يطالبه ببنت مخاض لأنه الأصل ، فإن جاء بابن لبون أخذ منه ، فلو أعطى حقا ذكرا بدلا من بنت مخاض عند عدمها ، ففي جواز قبوله منه وجهان : أصحهما : يقبل منه ، لأنه أعلى سنا من ابن لبون وأنفع ، والوجه الثاني : وهو مذهب ضعيف ، لا يقبل منه ؛ لأنه لا مدخل له في الزكاة .

فصل : فإذا زادت الإبل واحدة وبلغت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون فى نصاب الإبل إلى خمس وأربعين

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧٢/٣

، وهي التي لها سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة ، وإنما سميت بذلك ؛ لأن أمها قد وضعت ودر لبنها ، وليس ذلك شرطا فيها ، ولا في بنت مخاض ، بل الاسم واقع عليهما وإن لم تكن الأم ماخضا ولا لبونا ، فلو لم يكن في ماله بنت لبون فأعطى بدلها حقا لم يجز ، وقال بعض أصحابنا : يجوز إخراجه قياسا على ابن لبون ، وهذا خطأ . ." (١)

" فإن كان تلف المال قبل الحول ، فحكم التالف منه حكم ما لا يوجد ، فإن تلف جميع المال فلا زكاة ، وإن تلف بعضه اعتبر حكم باقيه إذا حال حوله ، فإن بلغ نصابا زكاه ، وإن نقص عن نصاب فلا زكاة ، فهذا حكم التالف قبل الحول . وأما التالف بعد الحول من مال الزكاة فعلى ضربين . أحدهما : أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء ، فهذا الزكاة عليه واجبة ، سواء تلف بعض المال أو جميعه ، سواء قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ، لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها ، وصار بعد الأمانة ضامنا كالوديعة التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ؛ لأن إخراجها عنده على التراخي لا على الفور ، فيخرجها متى شاء . **وهذا غلط** ، بل إخراجها على الفور ؛ لأن ما وجب إخراجه وأمكن أداؤه لم يجز تأخيره ، كالودائع وسائر الأمانات . والضرب الثاني : أن يكون التلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، فذلك ضربان : أحدهما : إن تلف جميع المال فلا زكاة عليه على القولين جميعا لا يختلف ، سواء قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ، لأنا إن قلنا : إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فقبل الإمكان لم تجب الزكاة ، وإن قلنا : إن الإمكان من شرائط الضمان فقد وجبت الزكاة بالحول غير أنها في يده أمانة للمساكين لا يضمنها إلا بالإمكان ، وإذا كانت في يده أمانة لم يلزمه ضمانها بالتلف كالوديعة . والضرب الثاني : أن يتلف بعض المال ويبقى بعضه ، فعند ذلك يتضح تبيين القولين في كل واحد من الأصلين ، وسنذكر لفروعهما وبيان تأثيرهما فصلين . أحدهما : في الغنم . والثاني : في الإبل ، لنبني عليهما جميع الفروع ، فأما الفصل في الغنم فهو : أن يكون معه ثمانون شاة يحول عليها الحول ثم تتلف منها أربعون قبل إمكان الأداء وتبقى الأربعون ، فهذا ترتيب على الأصلين في إمكان الأداء وعفو الأوقاص ، وإن قلنا : إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فعليه شاة كاملة لوجود الإمكان وهو يملك أربعين ، وما تلف قبل الإمكان كما لم يكن ، وإن قلنا : إن الإمكان من شرائط الضمان ، وأن الوجوب بالحول انبنى ذلك على اختلاف قوله في الوقص هل له مدخل في الوجوب أم لا ؟ فإن قلنا : لا مدخل له في الوجوب ، وأن الشاة مأخوذة من

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٧٩

الأربعين والزيادة عليها عفو فعليه شاة أيضا ؛ لأن ما لا يتعلق به الوجوب وجوده وعدمه سواء ، وإن قلنا : إن الوقص داخل في الوجوب وأن الشاة مأخوذة ." (١)

" يأخذ أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، فتكون رواية الربيع من المفارقة ، ورواية المزني من التفريق .

فصل : فأما إذا كان معه مائتان من الإبل فيها خمس بنات لبون وثلاث حقاق المصدق ، أخذت منه خمس بنات لبون ، فإن أعطى ثلاث حقاق وبنت لبون مع شاتين أو عشرين درهما لم يجز ؛ لأن في ذلك مفارقة الفرض إلى غيره مع وجوده ، ولو كان في ماله أربع بنات لبون وحقة واحدة وليس في ماله غير ذلك ، فإن أعطى هذه الأربع مع الحقة وأخذ شاتين مع عشرين درهما جاز ؛ لأنه لم يعدل عن الفرض الموجود في ماله ، وإن أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع ست شياه أو ستين درهما ، كان على وجهين ذكرنا توجيههما . أحدهما : يجوز . والثاني : لا يجوز . فأما إذا كان معه أربعمائة من الإبل ، فإن أعطى ثماني حقاق جاز ، وإن أعطى عشر بنات لبون جاز ، وإن أعطى أربع حقاق أو خمس بنات لبون جاز أيضا على منصوص الشافعي ومذهب عامة أصحابه . وقال أبو سعيد الإصطخري : لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز في المائتين ؛ لأن فيه تفريق الفريضة ، **وهذا غلط** . والفرق بينهما : أن المائتين نصاب فرضه أخذ نسق ، فلم يجز أن يفرق كالكفارة الواحدة التي لا يجوز أن يفرق بعضها كسوة وبعضها طعاما ، والأربعمائة نصابان لها فرضان فجاز تفريقهما كالكفارتين إذا فرقهما فأطعم عن أحديهما وكسا عن الأخرى .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح ، قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا ، والخيار في الشاتين أو العشرين درهما إلى الذي أعطى ، ولا يختار الساعي إلا ما هو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما " . قال الماوردي : وهذا صحيح إذا كان معه مائتان من الإبل صحاحا ، وكان الفرضان حقا فيهما معيبين بمرض أو هيام المصدق ، وهو داء يأخذ الإبل في أجوافها فلا تزال تكرع الماء عطاشا حتى تموت . قال الشاعر : القوم هيم والأداوى يبس إن ترد الماء بماء أكيس ، أو جرب وهو الداء المعروف ، لم يجز أن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩١/٣

يخرج الفرض معيبا مع صحة ماله ، قال الله تعالى : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه ، [البقرة :] ، وروى أنس بن ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كانت كلها معيبة زكاة الأنعام لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب . قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا كان جميع ماله معيبا لم يكلف زكاتها صحيحا سليما ، وأخذت زكاتها منها ، وقال مالك بن أنس : لا تؤخذ إلا الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار ، احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار " **وهذا غلط لقوله** صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن " يسر ولا تعسر ، وبشر ولا تنفر ، فإن أطاعوك بالصدقة فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم " ، ولرواية جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ثلاث من عملها طعم طعم الإيمان : من عبد الله سبحانه لا إله غيره ، وأخرج زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يخرج الدرنة ولا الشرط اللئيمة ولكن أخرج وسط المال ، فإن الله تعالى لم يسلبكم خيره ، ولم يأمركم بشره " ، ولأن كل ما تؤخذ زكاته من جنسه لا يكلف إخراج زكاته من غيره ، كالحبوب والثمار ، لا يكلف من التمر الرديء إخراج الجيد ، فأما قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تأخذ هرمة ولا ذات عوار " فالمراد به المال السليم .

فصل : فإذا تقرر أنه لا يكلف زكاتها صحاحا من غير ماله ، فقد قال الشافعي " يأخذ خير المعيب " واختلف أصحابنا في مراده فمنهم من أجرى الكلام على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله **وهذا غلط**، لأنه لا يطرد على أصل الشافعي ، ومنهم من قال : أراد بذلك أخذ خير الفرضين وهي الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال وهو الصحيح ، وبه قال أبو علي بن خيران ، ومنهم من قال : أراد بخير المعيب أوساطها ، كما قال الله سبحانه : كنتم خير أمة أخرجت للناس ، [آل عمران :] يعني : وسطا ، لأنه قال تعالى في آية أخرى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، [البقرة :] ، ومن قال بهذا السهم في اعتبار الأوسط وجهان : ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٩٦/٣

(٢) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٩٨/٣

"فأما السن الذي لا يجوز دونه فهو ما تجوز أضحيته إن كانت ضأنا فجذعة ، وإن كانت معزى فثنية ، لما روي عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : نهينا عن أخذ الراضع ، وأمرنا بالجذع من الضأن والثني من المعز وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه : وخذ الجذعة والثنية . وأما الجنس فالمراعى فيه غنم البلد لا غنم المالك ، فإن كان مكيا فمن غنم مكة ضأنا أو معزى ، فإن أخرج غير المكية لم تجزه ، إلا أن تكون مثل المكية أو فوقها ، وإن كان بصريا فمن غنم البصرة ضأنا أو معزى ، فإن أخرج من غير البصرية لم تجزه ، إلا أن تكون مثل البصرية أو فوقها ، وإنما كان كذلك ؛ لأن ما أطلق ذكره من غير وصف فوصفه محمول على غالب البلدان كأثمان المبيعات . وأما النوع فالمزكي مخير فيه بين الضأن والمعزى ، ولا اعتبار بغالب غنم البلد ، وقال مالك : اعتبار غنم البلد فى نوع الزكاة واجب في النوع كما كان واجبا في الجنس ، فإن كان غنم البلد الضأن لم آخذ المعز ، وإن كان الغالب المعز لم آخذ الضأن ، **وهذا غلط** ؛ لأن النوع قد ورد الشرع بتحديد أصله والتسوية بين جميعه ، فلم يحتج مع ورود الشرع به إلى اعتبار غالب البلد ، وكان هذا الخلاف الجنس المطلق ذكره في الشرع .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها فى زكاة الابل كما لو كانت لئاما لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما " . قال الماوردي : إنما أراد كرام الجنس ، كالبخت النجارية والعراب المجيدية ، فالواجب أن تؤخذ زكاتها كراما لقوله تعالى : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، [البقرة :] ، ولأنه لو كان ماله لئاما لم يكلف زكاتها كراما ، كذلك إذا كان ماله كراما لم يؤد زكاتها لئاما ، وكذلك لو كانت كرام الوصف فكانت سمانا لم تؤخذ زكاتها إلا سمانا ، فأما إن كانت كرام السن فكانت جذاعا وثنايا وكانت خمسا وعشرين ، لم يؤخذ منها إلا بنت مخاض من جنسها ، ولا يؤخذ منها جذعة ولا ثنية ، ولأن زيادة السن تجري مجرى زيادة العدد ، فلو أخذت الجذعة من خمس وعشرين إذا كانت جذاعا لبطل اعتبار النصب ، ولا يستوي فرض قليل الإبل وكثيرها ، وكرامة الجنس لا تجري مجرى زيادة العدد ، ولا تأثير له في زيادة الفرض ، فلذلك وقع بينهما الفرق . ." (١)
"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو أدى في أحد البلدين عن الأربعين شاة متفرقة كرهت ذلك

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠٢/٣

وأجزأه ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه " . قال الماوردي : أما الزكاة إخراجها في بلد المال فلا يجوز إخراجها إلا في بلد المال وجيرانه سواء كان رب المال مقيما أو بائنا عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم " فإن أخرج زكاة ماله في غير بلده وجيرانه ، كان مسيئا ، وفي الآخر قولان : أحدهما : أنه يجزئه . والثاني : لا يجزئه وسنذكر توجيه القولين في موضعهما من كتاب قسم الصدقات إن شاء الله . فإذا تقررت هذه الجملة فصورة مسألة الكتاب في رجل معه أربعون شاة عشرون منها بالبصرة وعشرون ببغداد ، فعليه إخراج نصف شاة بالبصرة عن العشرين التي بها ، ونصف شاة ببغداد عن العشرين التي بها ، فإن قدر على إخراج نصف شاة باقيها للفقراء أو المساكين من أهل الصدقات أجزأه وإن لم يقدر على ذلك فأخرج نصف شاة باقيها له أو لرجل من غير أهل الصدقات أو فعل ذلك مع القدرة على ما سواه ، فالصحيح أنه يجزئه ولا اعتبار بوصف ما لم يجب عليه إخراجه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجزيه حتى يكون باقي الشاة ملكا لأهل الصدقات فيكمل لهم نفعها ؛ لأن في تبعيض الشاة إيقاع ضررهم ، وإدخال نقص في حقهم ، وهذا تعسف يؤدي إلى تكليف ما يتعذر ، واعتبار وصف ما لا يلزم ، فإن عدل عن جميع ما ذكرنا وأخرج شاة كاملة في أحد البلدين عن جميع المالين فقد أجزأه نصفها عما فيه ، واختلف أصحابنا في إجزاء النصف الآخر ، فكان ابن الوكيل وكثير منهم يخرجون ذلك على القولين الماضيين في نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره ، أحدهما يجزئه ، والثاني لا يجزئه ، وكان باقي أصحابنا يقولون : يجزئه ذلك على القولين معا : لأن في تبعيض الشاة مشقة لاحقة ، ولا فرق في هذا بين أن يكون والي البلدين واحدا أو اثنين ، فعلى هذا إن طالبه والي البلد الآخر بأداء زكاته فأخبره بأدائها فالقول قوله ، فإن صدقه لم يحلفه ، وإن اتهمه أحلفه ، وفي هذه اليمين وجهان : أحدهما : استظهار ، فعلى هذا إن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة . والوجه الثاني : أنها واجبة ، فعلى هذا إن نكل عنها أخذت منه الزكاة لا بنكوله ولكن بالظاهر المتقدم ، وإن ما ادعاه من الأداء مخالف له . وقال أبو العباس بن سريج : لا يجوز أن تؤخذ منه الزكاة بنكوله ، لكن يحبس حتى يحلف ، أو يؤدي ؛ لأن في أخذ الزكاة منه حكما عليه بالنكول ، ولا يجوز ذلك على مذهب الشافعي ، وهذا الذي قاله أبو **العباس غلط على** الشافعي وعلى نفسه ، فأما غلطه على الشافعي ، فمن وجهين : أحدهما : أنه خالف نص مذهبه . ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/١٢٥

"والثاني : أنه جهل تعليل قوله ؛ لأن العلة في أخذ الزكاة منه الظاهر المتقدم لا النكول الطارئ ، وأما غلطه على نفسه فإنه أوجب حبس رب المال بنكوله ، والنكول لا يوجب الحبس ، كما لا يوجب الحكم بالحق فكان ما ارتكبه مساويا لمثل ما أذكره .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو قال المصدق : هي وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقه وإن اتهمه أحلفه " . قال الماوردي : وأصل هذا أن لا زكاة على من بيده مال إلا بأوصاف ورد بها الشرع منها الملك والسوم والحول أوصاف موجبة لزكاة الأنعام ، فإذا كان بيد رجل أربعون من الغنم فطالبه الساعي بزكاتها ، فذكر أنها ليست له وإنها بيده وديعة فينبغي للساعي أن يسأله عن مالكها ، فإن أخبر به ووقع في نفس الساعي صدق قوله لم يحلفه ، لأنه أمين مصدق ، وإن اتهمه وارتاب بقوله أحلفه استظهارا وجها واحدا ، لأنه أمين قد استند إلى ظاهر ، فإن امتنع من الإخبار بمالكها فعلى وجهين : أحدهما : وهو الصحيح أن قوله مقبول ولا زكاة عليه ، فإن صدق لم يحلف وإن اتهم أحلف استظهارا كما لو أخبر بمالكها . والوجه الثاني : وهو ضعيف ، يؤخذ منه الزكاة إذا امتنع من الإخبار بمالكها ؛ لأن لليد ظاهرا يدل على الملك ، **وهذا غلط** ؛ لأن اليد تدل على الملك إذا اعتبرت بدعوى صاحب اليد ، فأما مع إنكاره فلا اعتبار بيده ، ولو قال صاحب اليد : هي ملكي لكن لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله ، وإن صدقه الساعي فلا يمين عليه ، وإن اتهمه أحلفه استظهارا ، لأنه في إنكار الملك والحول والسوم يرجع إلى ظاهر يعاضد قوله من غير إقرار يقدم بالوجوب ، فلذلك كانت اليمين فيه استظهارا ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال : قد ثم بعتها اشتريتها صدق " . قال الماوردي : وصورتها في رجل معه أربعون من الغنم طالبه الساعي بزكاتها ، فذكر أن حولها لم يحل فقبل الساعي قوله ، ثم إن شاهدين شهدا عليه أنها كانت معه من أول الحول إلى آخره . قال الشافعي : لا أقبل شهادتهما حتى يقطعا الشهادة عليها بأعيانها بأن يقولا : كانت هذه الغنم ويشيرا إليها لهذا الرجل ويشيرا إليه من أول الحول إلى آخره ، فإن زادا أو تمما الشهادة لو قالا لا نعلم أنها خرجت عن ملكه كان أحوط ، فإن صحت شهادتهما فعلى الساعي أن يرجع ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢٦/٣

"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ، ويكون فحولتهما مختلطة ، فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين ، فإن تفرقا في مراح أو مسرح أو سقي أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ، ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين . قال : ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة ، وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه ، لم يجز إلا أن يقولوا : لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد " . قال الماوردي : أما خلطة الأعيان فزكاتها معتبرة بخمس شرائط ، وهذه الخمس معتبرة في زكاة المنفرد ، شرطان منها في المالك ، وثلاثة في الماشية . فأما الشرطان في المالك : فأحدهما : الإسلام ؛ لأن الكافر لا زكاة عليه ، والثاني الحرية ؛ لأن العبد والمكاتب لا زكاة عليهما . وأما الثلاثة التي في الماشية : فأحدها : النصاب ، والثاني : الحول ، والثالث : السوم ، فهذه خمسة شروط معتبرة في زكاة المنفرد وخلطة الأعيان جميعا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فصل : وأما خلطة الأوصاف المعتبر فيها من الشروط فتعتبر فيها الشروط الخمسة المعتبرة في الانفراد وخلطة الأعيان ، ثم تختص بست شرائط أخرى تعتبر في خلطة الأوصاف لا غير . أحدها : أن يكون المراح الذي تأوي إليه واحدا . والثاني : أن يكون المسرح الذي ترعى فيه واحدا . والثالث : أن يكون السقي الذي تشرب فيه من نهر أو بئر أو حوض واحدا . والرابع : أن تكون الفحول التي تطرقها واحدة . والخامس : نقله المزني ولم يروه الربيع : أن يكون حلابهما واحدا ، فاختلف أصحابنا في نقل المزني هذا الشرط على وجهين : أحدهما : **أنه غلط من** المزني في نقله ، وليس ذلك شرطا معتبرا بحال ؛ لأن غيره لم يروه عن الشافعي . ." (١)

"والحال الثانية : أن تكون زكاتها من جنسها ، فلا تراجع بينهما فيما أخذه الساعي من ماشيتهما سواء حاف أو عدل ؛ لأن المأخوذ منهما يقسط على قدر ماليهما والله أعلم .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/١٤٠

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها ، ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول ، فإذا حال حوله الثاني أخذ منه نصف شاة لحوله " . قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في رجل معه أربعون شاة ستة أشهر باع نصفها فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون المبيع مشاعا في الجملة غير متميز . والثاني : أن يكون المبيع متميزا عن الباقي غير شائع في الجملة ، فإن كان النصف المبيع مشاعا ، فالكلام فيه يشتمل على فصلين : أحدهما : في زكاة البائع ، والثاني : في زكاة المشتري ، فنبدأ أولا بزكاة البائع ؛ لأن حوله أسبق فنقول : قد مضى من حوله قبل المبيع ستة أشهر ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى والمال على حاله مشاع ، فقد تم حول البائع ولزمه إخراج نصف شاة ، ولا يكون بيع النصف مبطلا لحول الباقي ، هذا منصوص الشافعي وقول جمهور أصحابه كأبي إسحاق وغيره ؛ لأن نصيبه لم ينفك عن النصاب في حوله كله ، لأنه في نصف الحول كان خليطا لنفسه ، وفي النصف الآخر كان خليطا لغيره ، فكان نصيبه في جميع الحول شائعا في نصاب ؛ فلذلك وجبت عليه الزكاة ، وكان أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة وابن خيران يخرجان قولا ثانيا : أن البيع مبطل لما مضى من حوله ، وجعل ذلك مبنيا على اختلاف قول الشافعي في الخلطة ، هل تعتبر في جميع الحول أو في آخره ، فعلى قوله في القديم ، تعتبر في آخره ، وعلى قوله في الجديد تعتبر في جميعه ، فعلى هذا القول أبطلا ما مضى من الحول وأوجبا استئنافه ؛ لتكون الخلطة في جميع الحول ، وهذا **التخريج غلط من** وجهين . أحدهما : ما تقدم من التعليل بوجود الخلطة في الحول كله . والثاني : أنه نص على جواب هذه المسألة في الجديد ، حيث اعتبر الخلطة في جميع الحول ، فعلم أنها لا تبتنى عليه فهذا الكلام في زكاة البائع .

فصل : فأما زكاة المشتري إذا مضى عليه حول كامل من يوم الشراء فينظر في حال البائع ، فإن كان أدى زكاته من جملة المال فلا زكاة على المشتري لنقصان المال عن النصاب ، وإن كان قد أدى زكاته من غيره فإن قيل : إن الزكاة واجبة في الذمة فعلى المشتري ." (١)

" الصلاة ، وبمثله يفرق بين زكوات الأموال وبين الصلاة ، وأما ما ذكروه من الجزية فلا يصح الجمع بينهما ؛ لأن وجوب الجزية أضيق ، ووجوب الزكاة أوسع ، ألا ترى أن الجزية تجب على الرجال دون النساء

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/١٤٦

، والزكاة تجب على الرجال والنساء ، فلم يصح الجمع بينهما والله أعلم بالصواب .

القول في زكاة المكاتب

القول في زكاة المكاتب مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز ، وملكه غير تام عليه ، فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته ، وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته . قال الماوردي : وهذا كما قال . لا زكاة في مال المكاتب ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وحكي عن عكرمة وأبي ثور أن الزكاة في ماله ، استدلالا بعموم الظواهر من الكتاب والسنة ، قالوا : وليس في المكاتب أكثر من نقصان التصرف ، وذلك غير مانع من وجوب الزكاة كالمحجور عليه لسفه أو فلس ، **وهذا غلط** . والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة ؛ لأن عمر رضي الله عنه وعنهم قال : " لا زكاة في مال المكاتب " وليس له في الصحابة مخالف . وقد روي هذا الحديث عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن المكاتب ناقص الملك ، لأنه لا يورث ولا يرث فلم تلزمه الزكاة ؛ لأن من شرطها تمام الملك ، ولهذا المعنى فرقنا بينه وبين السفيه والمفلس ؛ لأن ملكهما تام ، ألا ترى أنهما يرثان ويورثان ، فإذا ثبت أن لا زكاة عليه فإن عجز عاد الملك إلى سيده ويستأنف الحول من وقت عوده وإن عتق ملك مال نفسه ، واستأنف الحول من يوم عتقه .

فصل : فأما العبد إذا ملكه السيد مالا فهل يملكه أم لا ؟ على قولين : فإن قيل لا يملك وهو الصحيح ، فعلى السيد زكاته ، وإن قيل يملك فلا زكاة على السيد ؛ لخروجه من ملكه ، ولا على العبد لرقه ، ومن أصحابنا من قال : تجب زكاته على سيده ؛ لأن له انتزاع المال من يده ، **وهذا غلط** ، والأول أصح ؛ لأنه ليس له جواز الرجوع فيه بموجب بقائه على الملك ؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب ولده له ، وليس بباق على ملكه ولا هو مخاطب بزكاته ، كذلك السيد مع عبده ، والله أعلم بالصواب .

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

". (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/١٥٤

" لا يستحق الزكاة لاستغنائه عنه ، فعلى الوالي استرجاعها ممن دفعها إليه وردها على من أخذها منه . والحالة الثالثة : أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة لبقاء ماله ، والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة والاستعانة فعلى الوالي استرجاعها ممن دفعها إليه ؛ لأنه لا يستحقها ولا يردها على من أخذها منه ، لأنها واجبة عليه ، لكن يفرقها في أهلها ومستحقيها . والحالة الرابعة : أن يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة لافتقاره ، والمدفوع إليه ممن يستحق الزكاة لبقاء فقره ، فللدافع أن يرجع بها على الوالي ، ويرجع الوالي بها على من دفعها إليه ، وهذا إذا كان الوالي قد فرقها حين أخذها ، فأما إن كانت باقية في يده فعليه تفريقها في أهل السهمان ، إن كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة ، وإن كان ممن لا تجب عليه الزكاة ردها عليه ، فأما إن تلفت في يده قبل الحول فعليه ضمانها ، فإن كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة ضمن لأهل السهمان ، وإن كان رب المال ممن لا تجب عليه الزكاة ضمنها لرب المال ، وسواء تلفت بتفريط منه أو غير تفريط ، هذا مذهب الشافعي ، وإن تلفت في يد الساعي بعد الحول الزكاة ينظر في حال رب المال ، فإن كان من أهل وجوب الزكاة عليه فلا ضمان على الساعي لرب المال ، ولا لأرباب السهمان ؛ لأن يده بعد الحول يد المساكين ، وما تلف في يده من غير تفريط قبل صرفه إليهم لا يضمنه ، ولا يضمن لرب المال ، لأنه من أهل وجوب الزكاة عليه ، وإن حال الحول ورب المال من أهل وجوب الزكاة لكن الساعي لم يصرفها إلى مستحقيها حتى افتقر رب المال وتلفت الزكاة في يد الساعي ، فإن لم يطالبه برده إليه بعد فقره حتى تلف فلا ضمان على الساعي لرب المال ؛ لأن الحول قد حال ، ورب المال من أهل وجوب الزكاة ، ولا يضمن للفقراء لأنه أمينهم ، وإن طالبه رب المال فلم يرده أو تعذر الرد حتى تلف في يد ا لساعي لزمه ضمانه لرب المال ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه إلا بتفريط في الأحوال كلها ، ويكون من مال أهل السهمان ، ويجزئ ذلك رب المال احتجاجا لشيئين . أحدهما : أن يد الوالي كيد أهل السهمان بدليل أن الزكاة تسقط عن رب المال بدفعها إليه كما تسقط عنه بدفعها إليهم ، فلما لم يكن ما تلف في أيدي أهل السهمان مضمونا لم يكن ما تلف في يد الوالي مضمونا . والثاني : أن الوالي في حق أهل السهمان بمنزلة الولي في حق اليتيم ، ثم كان ولي اليتيم إذا تعجل له حقا مؤجلا لم يضمنه ، كذلك والي أهل السهمان إذا تعجل لهم حقا مؤجلا لم يضمنه ، **وهذا غلط** ، ودليلنا شيئان : ." (١)

"إما أن يكون قبل موته أو بعده ، أو شك هل كان موته قبل الحول أو بعده ، فإن مات بعد الحول فلا تراجع ، والزكاة مجزأة ، لأنه قد كان من مستحقي الزكاة عند وجوبها ، وإن مات قبل الحول وجب

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦٣/٣

استرجاعها من تركته ؛ لأن تعجيل الزكاة موقوف بين الإجزاء والاسترجاع ، وذلك لا يجزي رب المال ، فكان له الاسترجاع ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز له استرجاعها ، بل تكون صدقة تطوع ، فجعلها موقوفة بين الإجزاء عن الفرض أو التطوع ، **وهذا غلط** ؛ لأن المقصود بتعجيل الزكاة إسقاط الفرض ، فإذا لم يسقط وجب استرجاعها ، كمن دفعها إلى رجل ظاهره الإسلام فبان كافرا ، كان له استرجاعها ؛ لأن إسقاط الفرض المقصود بالدفع لم يحصل ، كذلك فيما عجل ، وإن شك في موته هل كان قبل الحول أو بعده ففي جواز استرجاعها وجهان : أحدهما : تسترجع منه اعتبارا باليقين في التعجيل ، لأنه متردد بين أن يموت بعد الحول فتجزي ، وقبل الحول فلا تجزي ، وفرض الزكاة لا يسقط بالشك . والوجه الثاني : لا تسترجع منه اعتبارا باليقين في الاسترجاع ، لأنه متردد بين أن يموت قبل الحول فتسترجع ، وبعد الحول فلا تسترجع ، وما قد ملك بالقبض فلا يجوز استرجاعها بالشك ، فعلى هذا يجزي ذلك رب المال ؛ لأن الاسترجاع إذا لم يجب بالإخراج ثانية لا يجب ، فهذا الكلام في وجوب الاسترجاع .

فصل : فأما كيفية الاسترجاع لأموال الزكاة ، فلا يخلو حال ما تعجله للفقير من أحد أمرين : إما أن يكون موجودا أو معدوما ، فإن كان معدوما قال الشافعي : يعود بمثله ، فأطلق هذا على ضربين : أحدهما : أن يستحق الرجوع في حق أهل السهمان ، فيستحق الرجوع بمثله من الحيوان ؛ لأن الرجوع مستحق بما ينصرف في الزكاة ، والزكاة لا تنصرف فيها إلا غير الحيوان دون قيمته ، فلم يجز الرجوع إلا بالحيوان دون قيمته . والضرب الثاني : أن يستحق الرجوع في حق رب المال ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما يعود بمثله حيوانا ، وهو ظاهر نصه ؛ لأن المقصود بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة ، فجرى مجرى فرض الحيوان الذي يرجع فيه بالمثل لا بالقيمة . والوجه الثاني : وهو أقيس ، يرجع بقيمته كسائر المتلفات ، وحملوا قول الشافعي يعود بمثله على ما له مثل ، فإذا وجبت القيمة على هذا الوجه ففي اعتبار زمان القيمة وجهان : ." (١)

" العدول من جنس إلى جنس ، ألا ترى أن في حقوق الآدميين لما لم يجز العدول من العين إلى الجنس لم يجز العدول من جنس إلى جنس . والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه : رواية عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمره أن يأخذ من الحب حبا ، ومن الغنم غنما ، ومن الإبل إبلا ، ومن البقر بقرا فاقتضى ظاهر أمره أن لا يجوز الأخذ من غيره . وروى عبد الله بن عمر قال :

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/١٦٨

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين فخيره بين التمر والشعير دون غيرهما ، والمخالف فخيره بينهما أو بين قيمة أحدهما ، وظاهر الخبر يمنع منهما . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر " وفيه دليلان : أحدهما : أنه أمر أن يأخذ ابن لبون على وجه البدل عند عدم بنت مخاض ، وأبو حنيفة يجيز أخذه على وجه القيمة مع وجود بنت مخاض . والثاني : أنه نص على شيئين على الترتيب وأبو حنيفة يجيز ثالثا وهو القيمة ، ويسقط الترتيب ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسر أو عشرين درهما " وفيه دليلان كالذي قبله ، ثم قدر البدل من الدراهم بعشرين درهما ، والقيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات ، وإنما البدل مقدر بالشرع كالديات ، وهذا دليل ثالث من الخبر ، وهو أقواها ، ولأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غيره فلم يجزه كسكنى داره ، وهو أن يسكنها الفقراء مدة تكون أجرتها قدر زكاته ، ولأنه إخراج قيمة في الزكاة فوجب أن لا يجزئه ، كما لو أخرج نصف صاع تمرا وسطا عن صاع تمر رديء ، أو أخرج شاة سمينة عن شاتين مهزولتين ، ولأنه حق في مال يخرج على وجه الطهرة فلم يجز إخراج قيمته كالعتق في الكفارة ، فإن قيل : هو باطل بجزاء الصيد يجوز عندكم إخراج قيمته ، قيل : **غلط** ؛ لأن القيمة ليست مخرجة ، وإنما يتعذر بها البدل المخرج ، ألا تراه يقوم الجزاء دراهم ثم تصرف الدراهم في طعام ولا تخرج الدراهم ، ولأن الزكاة تشتمل على مقدر مأخوذ وهو الزكاة ، ومقدر متروك وهو النصاب ، فلما ثبت أن القدر المتروك لا يقوم مقامه ما كان في معناه ، وهو أن يكون معه أربعة من الإبل ثنايا تساوي خمسا من الإبل دون الثنايا وجب أن يكون المقدار المأخوذ لا يقوم مقامه ما كان في معناه . ." (١)

"فأما استدلالهم بعموم الخبر فأخبارنا تخصه ، وأما قياسهم على السائمة فالمعنى فيها حصول الدر والنسل ، وأما قولهم : إن كثرة المؤنة تؤثر في قدر الفرض لا في إسقاطه ، فالجواب عنه : إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة ، وإنما أسقطناها لفقد النماء والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كانت العوامل ترعى مدة وتترك أخرى ، أو كانت غنما تعلف في حين وترعى في آخر ، فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة " . قال الماوردي : وهذا كما قال . الماشية

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/١٨٠

على ثلاثة أضرب أحوال الماشية في الزكاة : سائمة في الحول كله ففيها الزكاة . ومعلوفة في الحول كله فلا زكاة فيها . وسائمة في بعض الحول معلوفة في بعضه الواجب فيها فالواجب أن ينظر في العلف ، فإن كان يسيرا يقوم البدن بفقده كيوم أو بعضه وهي في باقي الحول كله سائمة ، فالحكم للسوم ، والزكاة فيها واجبة ، ولا تأثير لهذا القدر في المعلوفة ، وإن كثرت العلوفة في زمان لا يقوم البدن بفقدها فيه كشهر أو أسبوع أو ثلاثة أيام ، لأنها إن لم تأكل ثلاثا تلفت فلا زكاة فيها ، سواء كان زمان السوم أقل أو أكثر . وقال أبو حنيفة : إن كان زمان السوم أكثر ففيها الزكاة ، وإن كان زمان العلوفة أكثر فلا زكاة فيها ، اعتبارا بحكم الأغلب كالزرع المسقي بماء السماء وماء الرشا ، **وهذا غلط من** وجهين : أحدهما : أن في السوم إيجابا وفي العلوفة إسقاطا ، وهما إذا اجتمعا في الزكاة غلب حكم الإسقاط . والثاني : أن سوم جميع الماشية في بعض الحول كسوم بعض الماشية في جميع الحول ، فلما ثبت أن سوم بعضها في جميع الحول مسقط للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب ، وجب أن يكون سوم جميعها في بعض الحول مسقطا للزكاة من غير أن يعتبر فيها الأغلب ، بيان ذلك أن من معه أربعون شاة ، منها تسعة وثلاثون سائمة في الحول كله ، وشاة معلوفة في الحول كله ، فلا زكاة عليه وإن كان السوم أغلب اعتبارا بحكم الإسقاط ، كذلك من معه أربعون شاة ، إذا سمت كلها في بعض الحول ، وعلفت في بعضه ، لا زكاة عليه ، وإن كان السوم أغلب اعتبارا بحكم الإسقاط ، فأما ما ذكره من الزروع فللشافعي فيها قولان : أحدهما : لا اعتبار بالأغلب والفرق بينهما الاعتبار بالأغلب . فعلى هذا السؤال ساقط . ." (١)

"والثاني : أن تكون عينا حاضرة فإن كانت موصوفة بالذمة ، فلا زكاة على الزوجة ، وإن ملكت جميع الصداق بالعقد ، ولو أصدقها مائتي درهم وكان الزوج مليا بها لزمها الزكاة . والفرق بينهما : أن السوم شرط في زكاة الغنم لا يصح وجوده في الذمة ، فلم تجب فيها الزكاة ، وليس السوم شرطا في الدراهم فوجبت فيها الزكاة ، وإن كان الصداق عينا حاضرا كأنه أصدقها أربعين بأعيانها فقد ملكتها الزوجة بالعقد ملكا تاما : لأن الزوج قد ملك عليها ما في مقابلته وهو البضع ، فاقتضى أن تملك عوضه ، وإن ملكت جميع الصداق بالعقد ، جرى عليه حكم الزكاة ، واستؤنف له الحول من يوم العقد ، سواء كان في قبض الزوجة أو في يد الزوج . وقال أبو حنيفة : " لا يلزمها زكاته ما لم تقبضه ، فإذا قبضته استأنفت حوله " **وهذا غلط** : لأن يد الزوج على الصداق لا يمنع من تصرفها فيه ببيع أو هبة أو غيره كالمقبوض ، فوجب أن لا يمنع وجوب الزكاة كالمقبوض ، فإذا ثبت أن حكم الحول جار على صداقها سواء كان في يد الزوج أو في يدها

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/١٩٠

فما لم يطلقها الزوج فلا مسألة ، وإن طلقها الزوج لم يخل حال طلاقه من أحد أمرين : إما أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فإن كان بعد الدخول فلا رجوع له بشيء من الصداق والغنم التي أصدق على ملكها ، وإن طلقها قبل الدخول فله الرجوع بنصف ما أصدق لقوله تعالى : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، [البقرة :] ، فإذا وجب له الرجوع بنصف الصداق لم يخل حال طلاقه من أحد أمرين إما أن يكون قبل حلول الحول أو بعده ، فإن كان قبل الحلول فقد ملك الزوج نصف الصداق وبقي لها نصفه ، وبطل حكم ما مضى من الحول إن اقتسما ، ولا زكاة على واحد منهما فيما حصل له من نصف الصداق : لأنه أقل من نصاب ، إلا أن يكون مالكا لهما من النصاب ، وإن لم يقتسمها كانا خليطين في نصاب يزكيانه بالخلطة ، إلا أن حول الزوجة أسبق من حوله فتكون كمن له أربعون شاة أقامت بيده لستة أشهر ثم باع نصفها وقد ذكرناه ، فهذا إن كان طلاق الزوج قبل الحول ، وإن كان طلاقه بعد الحول فقد وجبت زكاة الغنم على الزوجة ، لحلول الحول ، ولا يخلو حالها من ثلاثة أقسام : أحدها : أن تخرج الزكاة من مالها . والثاني : أن تخرج الزكاة منها . والثالث : أن لا تخرج عنها . فالقسم الأول أن تخرج الزكاة من مالها ، والثاني أن تخرج الزكاة منها ، والثالث أن لا تخرج الزكاة من مالها . فللزوج أن يرجع بنصف الأربعين التي أصدق لوجود الصداق بكماله واستحقاقه نصفه بطلاقه ، فإن قيل : فقد استحق المساكين ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق ، لأنها زكاة هو فيها أمين " . قال الماوردي : وصورتها في رجل خرصت عليه ثمرته وسلمت إليه أمانة أو مضمونة فادعى غلطا في الخرص أو نقصانا في الثمرة فهذا على ضربين : أحدهما : أن يذكر قدر الغلط والنقصان . والثاني : أن لا يذكر قدره فإن لم يذكر قدره وقال : أنا أعلم بالغلط لكن أجهل قدره لم تسمع دعواه للجهل بها وأخذت منه الزكاة على ما ثبت به الخرص ، وإن ذكر قدر الغلط والنقصان فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون يسيرا يغلط بمثله في العادة كأنه قال خرصها على مائة وسق وهي تسعون وسقا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما . والضرب الثاني : أن يكون ما ادعاه كثيرا لا يغلط بمثله في العادة ، كأنه قال خرصها مائة وسق وهي خمسون وسقا فهذا على ضربين : أحدهما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠٢/٣

: أن يقول : **غلط الخارص** علي بهذا فلا يقبل منه ولا يسمع قوله : لأنه ادعى على الخارص ما لا يغلط بمثله فقد نسبه إلى الخيانة والكذب بعد الأمانة والصدق ، ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة . والضرب الثاني : أن لا **يقول غلط الخارص** علي بهذا ولكن يقول : لم أجد إلا هذا فقوله مقبول : لأنه ليس فيه تكذيب للخارص : لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيبا والنقصان موجودا .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط ، وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه . وقال في موضع بعد هذا : ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قوله " . قال الماوردي : وهذا كما قال إذا ادعى رب المال أن ثمرته قد سرقت بعد خرصها للصدقة ، فذلك على ضربين : أحدهما : أن تسرق على رءوس النخل بسرا أو رطبا فالقول قوله مع يمينه وإن كان متهما ، ولا زكاة عليه . ." (١)

" دون غيره فشابه الحاكم ، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له ، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خارص واحد ، سواء كان رب المال صغيرا أو كبيرا ، لا **كما غلط بعض** أصحابنا ففرق بين الصغير والكبير ، فلم يجوز خرص مال الصغير إلا باثنين ، وجوز خرص مال الكبير بواحد : لأنه رأى الشافعي في " الأم " فرق بينهما ، **وهذا غلط** : لأن الخرص إما أن يكون كالحكم يجزئ بواحد في مال الصغير والكبير أو يكون كالتقويم ، والتقويم لا يجزئ إلا باثنين في مال الصغير والكبير . والشافعي إنما فرق بينهما في " الأم " في جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فوهم عليه ، فهذا التأويل في إعداد الخرص .

فصل : فأما صفة الخارص فلا بد من اعتبار شروط فيهم : أحدها : البلوغ . والثاني : العدالة من صفات الخارص : لأن الفاسق غير مقبول القول على غيره . والثالث : العلم بالخرص من صفات الخارص : لأن الجاهل به ليس من أهل الاجتهاد فيه . والرابع : مختلف فيه وهو الذكورية والحرية من صفات الخارص ، فإن قلنا إن الخارص يجوز أن يكون واحدا كالحاكم لم يجز أن يكون امرأة ولا عبدا واعتبر فيه كونه رجلا حرا ، وإن قلنا لا يجوز إلا خارصان فلا يجوز أن يكونا امرأتين ولا عبدين : لأن في الخرص ولاية حكم ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢٨/٣

فلم يجز تفرد العبيد والنساء بها ، ولكن هل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبدا ليكون الرجل مختصا بالولاية والمرأة أو العبد مشاركا له في التقدير والحزر ؟ على وجهين : أحدهما : يجوز كما يجوز أن يكون كيالا ووزانا . والثاني : لا يجوز : لأن في الخراص اجتهاد يفارق يقين الكيل والوزن فشابه الحكم .

مسألة : قال الشافعي : " ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون : لأنه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدما وييبس ويدخر : لأنه فاكهة : لأنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخبر في النخل والعنب خاص " . قال الماوردي : اعلم أن ما تنبته الأرض نوعان زرع وشجر ، فالزرع يأتي حكمه ، والشجر خرصه ، وزكاته ينقسم في الحكم ثلاثة أقسام ، قسم لا يختلف مذهب الشافعي وغيره أن زكاته واجبة ، وهو النخل والكرم وقد مضى الكلام فيهما ، وقسم لا يختلف مذهب الشافعي أن لا زكاة فيه وإن خالفه غيره وهو الرمان ، والسفرجل ، والتفاح ، والمشمش ، والكمثرى ، والجوز ، والخوخ ، واللوز ، وما عدا ما ذكر في القسم الماضي وما يذكر في القسم الآتي ، وقسم اختلف مذهب الشافعي في بعضه وعلق القول في بعضه ، وهو أربعة أجناس الزيتون ، ." (١)

" الملك ، **وهذا غلط** : لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إلى وقت التصفية إنما وجب لتكامل منافعه ، وإذا وجب الأداء بعد تكامل المنافع فالمؤنة عليه ، لأنها من حقوق التسليم ، فإذا ثبت هذا لم يجز أخذ شيء من الحبوب المزكاة إلا بعد خروجها من كمامها إلا العلس إذا بقي في إحدى قشرتيه فإن الشافعي قال : أخير رب المال بين أن يعطي من كل عشرة أوسق منه وسقا : لأنه بهذه القشرة أبقى ، وبين أن يخرجه من هذه العشرة وأخذ من كل خمسة أوسق العشر ، فأما الحنطة فلا يجوز أخذها في سنبلها وإن كانت فيه أبقى لتعذر كيلها .

مسألة : قال الشافعي : " وإن أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابسا " . قال الماوردي : قد ذكرنا أن إخراج زكاة الثمار وقتها بعد اليبس والجفاف ، والزروع بعد الدياس والتصفية ، فلو أخذ الوالي زكاة النخل رطبا ، والكرم عنبا والزرع سنبلا كان مسيئا به ، ولزمه رده ، وأخذ الزكاة بعد الجفاف والدياس ، فإن تلف من يده قبل رده ولزمه رد قيمته على ربه ، والمطالبة بالزكاة بعد اليبس والجفاف ، فلو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/٢٣٤

كان ما أخذه رطبا باقيا فييس في يده ، فإن كان بقدر الزكاة لم يرده على رب المال وقد أجزأته عن زكاته وإن كان ناقصا عن قدر الزكاة طالبه رطبه بما بقي منها لا غير .

مسألة : قال الشافعي : " ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والقشر مقاسمة كالبيع " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، كل تمرة لا يجوز بيعها بيابس من جنسها ، ولا يجوز بيع رطبها برطبها ، ولا يجوز بيع الرطب بالرطب ، ولا بيع التمر بالرطب ، ولا بيع العنب بالعنب ، ولا بيع الزبيب بالعنب ، وهذا يأتي في كتاب البيوع مستوفى ويذكر الخلاف فيه إن شاء الله . قال الشافعي بعد هذه المسألة : والقشر مقاسمة كالبيع ، وقد ذكرنا أن في القسمة في البيع قولين : أحدهما : أنها كالبيع . والثاني : أنها إقرار حق وتمييز نصيب ، وسيجيء توجيه القولين في موضعه من كتاب البيوع ، فإذا قيل : إنها كالبيع ، لم يجز أن يقتسم الشركاء ثمارا رطبة ، وإذا قيل : إنها إقرار حق جاز اقتسامهم لها كيلا ووزنا ولم يجز جزافا : لأن حق كل واحد لا يتميز وأما قسمة أرباب الأموال وأهل السهمان فقد مضى الكلام فيها مقنعا والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبا أو من رطب لا يصير تمرا أمرته برده لما وصفت وكان شريكا فيه يبيعه ولو قسمه عنبا موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم " . ." (١)

"وأما قوله إن الخراج من أحكام الشرك ، والعشر من أحكام الإسلام فغير صحيح على مذهبه : لأنه يوجب العشر على الذمي ثم غير صحيح على مذهبنا : لأن الخراج ليس من أحكام الشرك لجواز أخذه من المسلمين .

فصل : فأما الأرض المستأجرة زكاتها فعشر زرعها واجب ، وهو عندنا على المستأجر مالك الزرع الزكاة عليه أم على المالك . وقال أبو حنيفة : على المؤجر مالك الأرض بسببين . أحدهما : أن العشر مقابلة المنفعة فوجب أن يلزم مالك الأرض كالخراج . والثاني : أن العشر من مؤن الأرض فوجب أن يختص بمالك الأرض كحفر الآبار وكري الأنهار والدلالة على فساد ما تفرد به أبو حنيفة من هذا المذهب قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، [البقرة :] ، والزرع

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٤٤/٣

مخرج للمستأجر فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه على أنه أمر بالاتفاق من من عليه بالإخراج وقال تعالى : كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، [الأنعام :] ، فأمر بإيتاء الحق من أباح له الأكل ، والأكل مباح للمستأجر فوجب أن يكون الحق واجبا على المستأجر دون المؤاجر ، ولأنه زرع لو كان لمالك الأرض يوجب عليه العشر فوجب إذا كان ملكا لغيره أن يكون العشر على مالكه كالمستعير ، ولأنه حق في مال يجب أداؤه عن مال فوجب أن يكون على مالك المال كالخراج ، فأما الجواب عن جمعه بين العشر والخراج فغير صحيح : لأن الخراج عن رقبة الأرض فوجب على مالكها ، والعشر عن الزرع فوجب على مالكه ، والجواب عن جمعه بين العشر والمؤنة فمثله سواء .

فصل : فأما الذمي فلا يجب في زروعه ولا ثماره العشر . وقال أبو حنيفة بوجوب العشر في زروعه وثماره تعلقا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ولأنه حق وجب لأجل منفعة الأرض فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالخراج ، **وهذا غلط ولنا** في المسألة طريقان : أحدهما : أن يدل على أن العشر زكاة بقوله في الكرم : يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فإذا ثبت أنه زكاة دللنا على أنه لا يجب في مال الذمي بأنه حق مأخوذ باسم الزكاة ، فوجب أن لا يجب على الذمي كسائر الزكوات ، والطريقة الأخرى أنه حق يصرف في أهل الصدقات فوجب أن لا يجب على الذمي كالزكوات ، فأما عموم الخبر فمخصوص بما ذكرنا . ." (١)

" بعضها دون بعض ، وقال مالك إذا نقصت هذا القدر ففيها الزكاة ، لأنها في معاملات الناس تجوز جواز المائتين ، **وهذا غلط** ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة وقد روى علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، ولأن نقصان المزكى عنه يوجب سقوط الزكاة فيه كسائر النصب ، وما قاله من جوازها بالمائتين فيفسد من وجوه منها ، أن أخذها بالمائتين على وجه المسامحة لو قام مقام المائتين لوجب مثله في جميع النصب وفيما يخرجه من حق المساكين ، ولقيل إذا أخرج خمسة إلا حبة أجزأه ، لأنها تقوم مقام الخمسة ، ولقيل في الربا إذا باع درهما بدرهم إلا حبة جاز : لأنه يقوم مقام الدرهم ، وفي إجماعنا وإياه على فساد هذا كله دليل على فساد قوله . والفصل الثاني : أن يكون ورقه ينقص عن المائتين وهي لجودتها تؤخذ بالمائتين

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٢٥٤

كأنها تنقص عشرة وقيمتها لجودة جوهرها تزيد عشرة ، فلا زكاة فيها : لنقصان وزنها عن المائتين ، وقال مالك : فيها الزكاة ، لأنها تقوم مقام المائتين ، وما ذكرنا في الفصل الأول كاف في الدلالة عليه والإفساد لقوله .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة كيف تخرج زكاته أخذ من كل واحدة منهما بقدرها " . قال الماوردي : وهذا صحيح إذا كانت ورقه مختلفة الجنس فكان بعضها جيدا وبعضها رديئا وكلاهما فضة ضم الجيد إلى الرديء كما يضم جيد التمر إلى رديئه وأخذت الزكاة من كل واحد منهما بحسابه لتميزه ، فإن أخرج زكاة الكل من جيده كان أولى ، وإن أخرج زكاة الكل من رديئه أجزأه من ذلك ما قابل الرديء وكان فيما قابل الجيد وجهان : أحدهما : يكون متطوعا به وعليه إخراج زكاة الجيد ، مستأنفا . والوجه الثاني : يجزئه ويخرج قيمة ما بينهما ذهبا كما لو أخرج أردأ الصنفين من الحقاق وبنات اللبون . أخرج نقص ما بينهما ورقا والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وأكره الورق المغشوش لئلا يغر به أحدا " . قال الماوردي : أما ضرب الورق المغشوش فيكره للسلطان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولما فيه من إفساد النقود وغبن ذوي الحقوق وغلاء الأسعار ، وانقطاع الجلب ." (١)

" حليه وإخراج زكاته من عينه منعه : لأن فيه إتلاف ما اعتبره من الصنعة ، وهذا الذي قاله أبو العباس **عندي غلط** ، فإن الزكاة في الحلي إذا وجبت فإنها تجب في عينه لا في قيمته ، ألا ترى أنه لو كان وزن الحلي مائة وقيمته لصنعته مائتان لم تجب فيه الزكاة : لأن وزنه لم يبلغ نصابا ، وإن بلغت قيمته نصابا ، وإذا وجبت زكاة الحلي في عينه لم يجب اعتبار قيمته ، ولأن زيادة القيمة في مقابلة الصنعة ، وليست الصنعة عينا تجب فيها الزكاة ، فلم يجز اعتبارها ولأنه لو وجب اعتبار الصنعة لوجب المطالبة بزكاة جميع القيمة حتى إذا كان وزنه ألفا وقيمته ألفا طولب بزكاة ألفين ، فإن قال أبو العباس : لست أجعل الصنعة عينا وإنما أجعلها من صفات العين ، وأجعل الزكاة في العين على مثل تلك الصنعة ، كما أقول في الدنانير المضروبة تجب الزكاة في عينها على مثل صفتها وضربها ، فإن دفع ذهبا خالصا غير مضروب مثل ذهب الدنانير المضروبة لم يجز ، فكذا في الحلي المصوغ تجب زكاته في عينه على مثل صفته في صنعته ، فإن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٥٩/٣

دفع مثل جنسه غير مصوغ لم يجز ، قيل له : الفرق بينهما ، أن ضرب الدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة : لجواز ثبوته في الذمة ، كثبوت ضمان الجنس فوجب اعتباره في الزكاة ، كما وجب اعتبار صفات الجنس ، وليست صفة الحلي جارية مجرى صفات الجنس : لأنه لا يصح ثبوتها في الذمة فلم يجز اعتبارها في الزكاة ، يوضح ما ذكرت أن من أتلف على غيره دنانير مضروبة لزمه مثلها ولو أتلف حليا مصوغا لم يلزمه مثله مصوغا ، على أن أبا العباس يجيز أخذ القيمة في زكاة الحلي ويمنع منها في زكاة الدنانير أخذ القيمة فيها ، فخالف المذهب في جواز أخذ القيم ، وفرق بينهما من حيث جمع فلا بالمذهب أخذ ولا للحجاج انقاد ، فإذا وضح ما ذكرنا فلا اعتبار بصفته ولا معول على قيمته ويزكيه على وزنه إما منه أو من غيره .

فصل : وأما إذا اشترى حليا مباحا للتجارة فكيف تكون زكاته ، فإن قلنا لا زكاة في الحلي المستعمل ففي هذا زكاة التجارة وتعتبر قيمة الصنعة بخلاف ما تقدم : لأن زكاة هذا في قيمته لا في عينه ، وإن قلنا في المستعمل زكاة فهل يزكى هذا زكاة التجارة أو زكاة العين على قولين : أحدهما : زكاة العين . فعلى هذا لا اعتبار بالصنعة . والقول الثاني : زكاة التجارة . فعلى هذا يجب اعتبار الصنعة لوجوب الزكاة في القيمة . وأما إذا أتلف على غيره حليا مصوغا فعليه ضمان قيمته مصوغا وسواء كان مالكه ممن يستبيح لبسه أم لا . إذا كان الحلي مما يستباح لبسه بحال ، فإذا كان وزنه ألفا وقيمته ألفين ضمن ألفين وفي كيفية ضمانها وجهان : أحدهما : يضمنها دراهم فيلزمه ألفين درهم ألف منها في مقابلة الألف والألف الأخرى في مقابلة الصياغة . ." (١)

"قال الماوردي : قد ذكرنا أنه إذا اشترى عرضا بعرض أنه يقوم بغالب نقد البلد فأما إذا اشتراه بدراهم أو دنانير فعلى ضربين : أحدهما : أن يكون الثمن نصابا إما مائتي درهم أو عشرين دينارا ، فهذا يقومه بما اشتراه به ، وإن كان غالب نقد البلد غيره فإن اشتراه بمائتي درهم قومه بها ، وإن كان غالب نقد البلد دنانير ، وإن اشتراه بعشرين دينارا قومه بها ، وإن كان غالب نقد البلد دراهم ، وإذا اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم بالدراهم ما قابلها ، وبالدنانير ما قابلها . وقال أبو حنيفة : يقومه بغالب نقد البلد وهو قول ابن الحداد المصري من أصحابنا ، قال : لأن القيم لا تعتبر إلا بغالب النقد كالمتلفات **وهذا غلط** : لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل أولى من تقويمه بغيره : لأنه قد جمع

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٧/٣

معنيين لم يجمعهما غيره . أحدهما : أن حوله يعتبر به . والثاني : أن له مدخلا في التقويم ، أو لا ترى أن الحائض ترد إلى أيامها فإذا عدمتها ردت إلى الغالب ، وكذلك في هذا الموضع فأما المتلفات فإنما قومت بالغالب لعدم ما هو أولى منه . والضرب الثاني : أن يكون الثمن أقل من نصاب فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون الثمن جنسا واحدا . والثاني : أن يكون جنسين فإن كان جنسا واحدا كأنه اشتراه بمائة درهم ، أو عشرة دنانير فعلى وجهين : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق يقوم بغالب نقد البلد : لأنه لما لم يبن حوله على ثمنه لم يقومه بثمنه . والوجه الثاني : يقوم بنفسه وهو أصح : لأنه فرعه فكان أولى به ، وإن كان الثمن جنسين كأنه اشتراه بمائة درهم وبعشرة دنانير ففيه ثلاثة أوجه : ." (١)

"وقال أبو يوسف ، وأبو ثور : يكون ركازا كما لو وجد في مواتهم ، **وهذا غلط** : لأن ما وجد في مواتهم ركاز للجهل بملاكه ، فلم يجز أن يكون ما وجد في عامرهم ركاز لمعرفة ملاكه .

فصل : فأما من ملك دارا فوجد فيها ركازا فهو له إن ادعاه : لأن يده عليه وإن لم يدعه ، فهو لمن ملك الدار عنه ، فإن كان قد ملكها بميراث ، فهو ملك لجميع الورثة على فرائض الله تعالى له منه بقدر إرثه إن ادعاه ، وإن أنكره فهو لمن بقي من ورثته إن ادعوه ، وإن أنكروه فهو لمن ملك الموروث الدار عنه إن كان باقيا ، أو لورثته إن كان ميتا ، فإن أنكروه فهو لمن ملكوا الدار عنه ، هكذا أبداً ، وإن كان قد ملكها بابتياع فهو للبائع إن ادعاه ، وإن أنكره فهو لمن ابتاع البائع الدار عنه ، إن ادعاه ثم كذلك أبدا .

فصل : فأما من استأجر دارا فوجد فيها ركازا فإن ادعاه ملكا فهو له : لأن يده عليه ، وإن أقر أنه ركاز وجده فهو لمالك الدار إن ادعاه دون المستأجر ، فإن اختلف المستأجر والمالك المؤجر فقال المستأجر هو ملكي كنت دفنته في الدار ، وقال المالك بل كان ركازا وجدته فيها ، فالقول قول المستأجر مع يمينه وهو له : لأنه في يده والله أعلم بالصواب .

فصل : فأما من أقطعه الإمام أرضا فظهر فيها ركاز فهو لمقطع الأرض سواء كان هذا من الواجد أو غيره : لأنه يملك الأرض بالإقطاع كما يملكها بالابتياع ، وكذا من أحيى أرضا مواتا فظهر فيها ركاز فهو لمحيي الأرض سواء كان هو الواجد أو غيره ، لأنها ملك فهذا الكلام في اختلاف الركاز ومواضعه .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٩٤/٣

فصل : فأما اختلاف حال الواجد ، فهو لكل من وجده من رجل أو امرأة بالغ أو غير بالغ عاقل ، أو مجنون محجور عليه ، أو غير محجور عليه . وقال سفيان الثوري : لا يملك الركاز إلا رجل عاقل فأما المرأة أو الصبي أو المجنون ، فلا يملكونه **وهذا غلط** : لأن الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره ، فوجب أن يستوي في تملكه الرجل والمرأة والصبي والمجنون الركاز كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش ، وإذا ملكوه فعليهم خمسه لأنهم ممن تجب عليهم الزكاة .

فصل : فأما العبد إذا وجد ركازا فهو لسيده : لأنه من جملة كسبه وعلى السيد إخراج خمسه ، وحكي عن الأوزاعي والثوري ، وأبي عبيد أن الإمام يرضخ للعبد فيه ولا يعطيه كله وما ذكرنا أصح : لأنه كسب كالاصطياد وكذا المدبر والمعتق بصفقة ، فأما المكاتب إذا وجد ركازا فهو له دون سيده : لأنه أملك لكسب نفسه ، فلا زكاة عليه ولأنه ممن لا يلزمه زكاة ماله . ." (١)

" في مدته فدخلت في المهايأة لاستوائهما فيها ، وليست زكاة الفطرة هكذا : لأنه قد يلزمها أحدهما دون الآخر ، فلم تدخل في المهايأة ليستويا فيها ، فعلى هذا إن أهل شوال في شهر السيد فعليه جميع النفقة ، ونصف فطرته ، وعلى العبد نصفها الباقي إن كان واجدا لها ، وإن أهل شوال في شهر العبد ، فعليه جميع نفقته ونصف فطرته ، وعلى السيد نصفها الباقي ، فأما العبد المخارج فزكاة فطرته على سيده ، وكذلك المؤاجر لبقائه على ملكه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن باع عبدا على أن له الخيار ، فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه ، فزكاة الفطر على البائع ، وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك له ، وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري ، (قال المزني) **هذا غلط في** أصل قوله : لأنه يقول في رجل لو قال : عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق : لأن الملك لم يتم للمشتري لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما " . قال الماوردي : أما إذا ابتاع الرجل عبدا تاجرا ثم أهل شوال بعد انبرامه ، فزكاة فطرته على المشتري لا تختلف ، ولكن لو ابتاع عبدا بخيار ثلاث ، ثم أهل شوال قبل تقضيها ، ففي زكاة فطرته ثلاثة أقاويل بناء على اختلاف قوله في انتقال الملك . أحدهما : أن زكاة فطره على البائع بكل حال

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٤٢

إذا قيل : إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد ، وتقضي الخيار . والقول الثاني : على المشتري بكل حال إذا قيل : إن الملك ينتقل بالعقد ، وإن كان لهما خيار . والقول الثالث : أنها موقوفة إذا قيل : إن الملك موقوف فإن تم البيع وانبرم فهي على المشتري ، وإن انفسخ فهي على البائع وسواء كان الخيار لهما جميعا ، أو للمشتري دون البائع أو للبائع دون المشتري ، فالحكم فيه واحد ، وما ذكره الشافعي هاهنا من اختلاف الحكم لاختلاف الخيار ، فهو تفريع على الأقاويل وقد صرح بذلك في زكاة المال وقد مضى ، وقد كان أبو الطيب ابن سلمة يزعم أن الأقاويل إذا كان الخيار لهما ، أو للبائع وحده فأما إن كان للمشتري وحده ، فعليه زكاة فطره قولا واحدا وما عليه جمهور أصحابنا أولى ، فأما المزني فقد تقدم الكلام معه فأغنى عن إعادته ، وكان أبو علي بن خيران يقول إذا اشترى الرجل أباه ، ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهل شوال زكى عنه زكاة الفطر ، ولم يعتق عليه للعلقة التي بقيت للبائع فيه وهي حق الاحتباس ، لأجل الثمن فصار كأن للبائع فيه خيارا وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي في كتاب الصداق وغيره بل إن كان المبيع تاجرا ". (١)

" واجدا لجميع الفطرة بعد قوته وقوت عياله ، أو يكون غير واجد لشيء منها أو يكون واجدا لبعضها ، فإن كان واجدا لجميعها فعليه إخراجها فإن لم يخرجها حتى تلفت من يده نظر فإن كان بعد إمكان إخراجها فعليه ضمانه ، وإن كان قبل الإمكان فعلى وجهين : أحدهما : لا ضمان عليه كزكوات الأموال . والثاني : عليه الضمان . والفرق بين الفطرة وبين زكاة المال أن زكاة المال تتعلق بعينه ، فإذا تلفت قبل الإمكان لم يجب ضمانها والفطرة لا تتعلق بعين المال ، فلم يكن تلفه قبل الإمكان مسقطا لضمانها والأول أصح .

فصل : وإن كان غير واجد لشيء منها وإنما يجد قوت يومه وليلته فليس عليه إخراجها زكاة الفطر : لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فلم يجز أن يؤمر بإغناء غيره ويحوج نفسه إلى أن يعينه غيره ، فإن وجدها بعد وقت الوجوب ، إما بعد غروب الشمس على الجديد أو بعد طلوع الفجر على القديم لم يلزمه إخراجها ، ويحسب ذلك له وقال مالك : إن وجدها يوم الفطر وجب عليه إخراجها وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب مالك ، **وهذا غلط** : لأن ما كان شرطا في وجوبها كان وجوده معتبرا في وقتها كالإسلام : لأن زكاة الفطر تجب بالإسلام والقدرة فلو أسلم بعد طلوع الفجر من

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٦٦/٣

يوم الفطر لم تجب عليه فكذا إذا قدر عليها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب عليه .

فصل : وإن كان واجدا لبعضها دون بعض زكاة الفطر فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون صاعا كاملا فعليه إخراجه : لأن العجز عن بعض الواجبات لا يسقط به باقيها ثم في كيفية إخراجه ثلاثة أوجه : أحدها : وهو ظاهر نصه ، أنه مخير بين إخراجه عن نفسه ، أو عن أيهم شاء : لأنه لو كان واجد الفطرة جميعهم ، لكان مخيرا في تقديم إخراجها عن أيهم شاء فكذا ، إذا كان واجد الفطرة أحدهم كان مخيرا في إخراجها عن أيهم شاء . والوجه الثاني : أنه يخرجها عن أحد الجماعة لا يعينه ليحتسب الله تعالى بها عمن شاء : لأنه لو كان واجد الفطرة جميعهم لم يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم ، وكذا إذا كان واجد الفطرة واحد منهم لم يلزمه أن يعينها عن أحدهم . والوجه الثالث : أن يخرجه عن أوكدهم حرمة وأقواهم سببا : لأن من كان حقه أوكد وأقوى فهو بالإخراج عنه أحق وأولى ، فعلى هذا يبدأ بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن ." (١)

" تعول ، ثم يبدأ بعد نفسه بزوجته : لأن نفقة زوجته مقدمة على نفقة أقاربه ، فكذا فطرة نفسه مقدمة على فطرة أقاربه ، ثم يبدأ بعد زوجته بأولاده الصغار الفقراء وهم مقدمون على الأب : لأن وجوب النفقة عليهم بنص ، ووجوب النفقة على الأب باستدلال ، ثم يبدأ بعد أولاده الصغار بأبيه وهو مقدم على أمه : لأن نفقته في صغره قد تجب على أبيه دون أمه ، فكانت نفقة أبيه أوكد من نفقة أمه ، ثم يبدأ بعد أبيه بأمه وهي مقدمة على كبار ولده ، لقوة حرمتها بالولادة ثم أولاده الكبار الفقراء . والضرب الثاني : أن يكون ما وجده بعد قوته أقل من صاع ، فمذهب الشافعي ، وما ذكره منصوصا في بعض كتبه أن عليه إخراجه لما ذكرنا من أن العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها ، وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا يلزمه إخراجه كالكفارة التي لا يلزم إخراج بعضها ، إذا لم يقدر على جميعها **وهذا غلط والفرق** بينهما من وجهين : أحدهما : أن الكفارة ترجع فيها إلى بدل فلم يلزمه إخراج بعضها والفطرة لا يرجع فيها إلى بدل فلزمه إخراج بعضها . والثاني : أن إخراج بعض الصاع قد يجب في العبد بين شريكين ، فوجب إخراجه لجواز تبعيضه والكفارة لا يجوز تبعيضها فلم يجز إخراج بعضها .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/٣٧٣

أدائها عن نفسه ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره " . قال الماوردي : اعلم أن الشافعي أراد بهذه المسألة الزوجة دون الأقارب : لأن الزوجة تلزم نفقتها وزكاة فطرها مع وجود ذلك في ملكها والأقارب لا يلزمه نفقتهم ، وزكاة فطرهم مع وجود ذلك في ملكهم ، فإذا كان الزوج معسرا بزكاة فطرها سقطت عنه كما سقطت عنه فطرة نفسه ، ثم منصوص الشافعي أنه لا شيء عليها وإن كانت موسرة بها ، لأنها مفروضة على غيرها لكن يستحب ذلك لها لخلاف الناس فيها ، وفيها وجه آخر ، أن عليها إخراج الفطرة عن نفسها إذا قيل إنها وجبت عليها ثم يحمل الزوج عنها ويخرج من نص الشافعي في سيد الأمة إذا زوجها لمعسر على ما نذكره في آخر هذا الباب .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدي عنها . فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه ، أو منعها منه فعلى السيد " . ." (١)

"

فصل : فأما قدر الصاع المؤدى في زكاة الفطر ، فهو أربعة أمداد ، كل مد منها رطل وثلث بالعراقي ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا بالعراقي ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف وأحمد بن حنبل ، وسائر فقهاء الحرمين ، وأكثر فقهاء العراقيين وقال أبو حنيفة ومحمد : المد رطلان والصاع ثمانية أرطال : استدلالا برواية أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمد رطلان ، وقد روت عائشة بنت عجرد عن أم أنفع امرأة أبي السعر قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرطال قال وقد روي عن مجاهد قال سألت أم سلمة أن تريني صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخرجت صاعا حزر به ثمانية أرطال **وهذا غلط** . ودليلنا على صحة قولنا : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : " أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال نعم . قال : احلق رأسك وانسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع ستة مساكين . وروي في كثير من الأخبار أنه قال : " أو تصدق بفرق من تمر على ستة مساكين " فموضع الدلالة أن القصة واحدة ، وقول الأكثر واحد فنقل عنه ثلاثة آصع ، ونقل عنه فرقا ، فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/٣٧٤

: ثلاثة آصع فنقل الراوي معنى الخبر ، وجعل مكان الآصع فرقا ، ويحتمل أن يكون أمر بفرق فنقل معناه ، وجعل مكان الفرق ثلاثة آصع ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة آصع فرق من تمر فيؤدى ذلك أقول على أن الفرق ثلاثة آصع فلما لم يختلف واحد من أهل العلم أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراق ، ثبت أن الصاع الذي هو خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي ، وروى مالك قال أخرج لي نافع صاعا وقال : هذا صاع أعطانيه ابن عمر ، وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعيرته فكان بالعراقي خمسة أرطال وثلث وروي أن الرشيد حج ، ومعه أبو يوسف فلما دخل المدينة جمع بينه وبين مالك ، فسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع فقال خمسة أرطال وثلث ، فأنكر أبو يوسف ذلك فاستدعى مالك أهل المدينة ، وسأل كل واحد منهم يحضر صاعه معه ، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه ، يقول : هذا ورثته عن أبي وحدثني أبي أنه قال ورثته عن جدي ، وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوزنه الرشيد ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف ، إلى هذا الظهور في الصحابة واشتهاره في المدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف ، فإن قالوا هذا عمل أهل المدينة وعملهم ليس بحجة ، قيل : إنما احتججنا بنقلهم دون عملهم ونقلهم حجة على أنه قد روى طاوس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل ." (١)

"لا يجوز أن يخرج بدلا من البر والشعير دقيقا ولا سويقا ، ولا بدلا من التمر دبسا ولا ناطفا ، وأجاز أبو حنيفة ذلك على أصله من جواز القيم في الزكوات ، وأجاز مالك الدقيق بدلا من الحب مع وفاقه أن القيم في الزكوات لا تجوز ، وبه قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا ، احتجاجا برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من دقيق . **وهذا غلط** : لأن الحب منصوص عليه ، وهو كامل المنفعة : لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار ، والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات ، فلم يجز إخراجه لنقص منافعه ، فأما الحديث فقد أنكره أبو داود رحمه الله وقال وهم فيه سفيان :

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وأحب إلي لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا : لأنه وإن كان لهم قوتا فالفث قوت ، وقد يقتات الحنظل ، والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم ، إلا أن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٣٨٢

يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ، ولو أدوا أقطا لم أر عليهم إعادة . (قال المزني) قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة : لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة " . قال الماوردي : أما أهل البادية فزكاة الفطر واجبة عليهم ، وحكي عن الزهري وربيعة وعطاء أن زكاة الفطر غير واجبة عليهم ، وهذا مذهب شذوا به عن الإجماع ، وخالفوا فيه نص السنة ، ولو جاز ما قالوا من سقوط زكاة الفطر عنهم مع قوله " على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين " لجاز سقوط زكاة الأموال عنهم ، فلما أجمعوا على خلافه في زكوات الأموال ، كذلك في زكاة الفطر عليهم ، فإذا ثبت وجوبها عليهم فلهم فيها حالان : أحدهما : أن يقتاتوا ما يقتاته أهل الحضر فعليهم إخراج زكاة الفطر منها كأهل الحضر ، وليس لهم إخراج الأقط . والحالة الثانية : أن يقتاتوا الأقط فقد روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وروى كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من طعام ، فأما حديث أبي سعيد فصحيح وأما هذا فضعيف ، فإن صح أن أبا سعيد كان يخرج ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعلمه صح هذا الحديث في إسناده فإن لأهل البادية إخراج الأقط قولا واحدا ، ." (١)

"قال الماوردي : أما الأقارب وذووا الأرحام هل تدفع إليهم زكاة الفطر ؟ ، فضربان : أحدهما : أن تكون نفقاتهم واجبة كالآباء والأبناء إذا كانوا فقراء زمنى ، فلا يجوز أن يدفع الزكاة إليهم : لأنه يجب عليه أن يخرج الزكاة عنهم . والضرب الثاني : أن لا تكون نفقاتهم واجبة ، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فالأولى إذا كانوا من أهل الصدقة أن يخصهم بها : صلة لرحمه وبرا لأهله وأقاربه ، قال الله تعالى : أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله ، [محمد :] ، فجمع بين قطيعة الرحم والإفساد في الأرض ثم عقبها باللعنة إبانة لعظم الإثم . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة كان على راحلته وبيده مخصرة وهو يومئ بها ويقول أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام وادخلوا الجنة بسلام وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلوا أرحامكم ولو بالسلام . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير الصدقة على ذي الرحم الكاشح يعني المعادي وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صدقة امرئ ، وذو رحم محتاج وفيه ثلاثة تأويلات :

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/٣٨٤

أحدهما : لا يقبل الله صدقة كاملة وذو رحم محتاج . والثاني : لا يقبل الله صدقة تطوع وذو رحم محتاج . والثالث : لا يقبل الله صدقة إما فرض ، وإما تطوع وذو رحم تجب نفقته محتاج ، فلا ينفق عليه . ويختار للزوجة إذا كان زوجها فقيرا ، أن تخصه بصدقتها : لأنه في معنى أهلها وأقاربها ، ومنع أبو حنيفة من ذلك وقال : إن دفعت إليه زكاتها لم يجزها ، **وهذا غلط** : لأن المناسب أقوى سببا من الزوج : لأن عصمة النسب لا يمكن قطعها ، وعصمة الزوجية يمكن قطعها فإذا جاز واستحب له دفع الصدقة إلى أهله وأقاربه إذا كانت نفقاتهم غير واجبة ، جاز للزوجة ، واستحب لها دفع الصدقة إلى زوجها : إذ نفقته غير واجبة ، فلو عدل المزكي عن أقاربه وذوي رحمه إلى الأجانب الفقراء ، فقد عدل عن الأولى وأجزأه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه زكاة الفطر إن شاء ." (١)

" بالآخر ، على أن المعنى في الحج أنه لما لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين ، لم يفتقر أداؤه إلى التعيين ، ولما افتقر قضاء الصوم إلى التعيين افتقر أداؤه إلى التعيين .

فصل : فأما وقت النية في الصوم فهو الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . والثاني : لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل فلو نوى مع طلوع الفجر لم يجزه ؛ لخلو جزء من النهار عن النية ، فإن قيل : فلم أجزتم تقديم النية في الصوم ومنعتم من تقديمها في سائر العبادات ؟ قلنا : لأمرين : أحدهما : أن الصوم يدخل عليه بمرور الزمان فشق عليه مراعاة النية في ابتدائه ، وسائر العبادات يدخل فيها بفعله ، فلم تلحقه المشقة في مراعاة أولها . والثاني : أن ابتداء الصوم طلوع الفجر وطلوعه يخفى على كثير من الناس مع كونهم نياما ، فلو كلفوا مراعاته لشق عليهم ، فإذا ثبت أن جميع الليل محل للنية ، فلا فرق بين أوله وآخره ، وقال بعض أصحابنا إن نوى في النصف الأخير صح صومه ، وإن نوى في النصف الأول لم يصح ، قال : لأن النصف الأخير من توابع النهار المستقبل والنصف الأول من توابع النهار الماضي ، ألا ترى أن أذان الصبح ورمي الجمار يصح فعلهما في النصف الأخير ، ولا يصح في النصف الأول ، وهذا الذي **قاله غلط كما** ذكرنا من عموم الخبر ، ولما في مراعاة نصف الليل من المشقة ، فأما إذا نوى الصوم ثم أكل أو جامع فهو على نيته ، وقال أبو إسحاق : عليه تجديد النية بعد الأكل والجماع ، وكذلك لو نام ثم استيقظ قبل الفجر ، لزمه تجديد النية ، قال ؛ لأنه بالأكل والجماع قد خالف

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٨٨/٣

نيته ، وما عقده من الصوم على نفسه ، وهذا الذي قاله أبو إسحاق : **غلط مذهبا** وحجاجا ، أما المذهب : فلأن الشافعي قال : ولو طلع الفجر عليه وهو مجامع أخرج مكانه ، وصح صومه فلو لزمه تجديد النية لبطل صومه ؛ لأن نيته بعد الإخراج تصادف أقل النهار ، وأما الحجاج فعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولأنه مفطر في الليل وإن لم يأكل ، فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطرا غير مفيد .

فصل : ولو نوى من الليل صوم الغد إن شاء زيد ، وخف عليه وطاب له فلا صوم له ، وإن شاء زيد وخف عليه ؛ لأن النية هي قصد العمل باعتقاد خالص ، وفي تعليق النية بمشيئة زيد عدول عن مقتضى العبادة ، ولو نوى صوم الغد إن شاء الله ، فالصحيح أن لا صوم له ؛ لأن إن شاء الله استثناء يرفع حكم ما نيط به ، وفيه وجه آخر بأن صومه جائز لعلتين مدخولتين . أحدهما : أن إن شاء الله قول باللسان والنية اعتقاد بالقلب ، والأقوال لا تؤثر في اعتقادات القلوب وهذا فاسد بمشيئة زيد . ." (١)

" صوم الفريضة ، واستوى حكم جميعه ثم كان النهار محلا للنية في صوم التطوع ، وجب أن يستوي حكم جميعه .

فصل : فإذا نوى صوم التطوع نهارا على الوجه الجائز فهل يحتسب له صوم جميع اليوم ويحكم له بثواب سائره أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول جمهور أصحابنا يحتسب له صوم جميع اليوم ، ويحكم له بثواب سائره . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق يحتسب له من وقت نيته ، وما بعده دون ما تقدمه ويحكم له من الثواب بقدر ذلك ، قال : لأن العبادات كلها مبنية على إثبات النية في ابتدائها فلو حكم له بصوم جميع اليوم ، إذا نوى في بعضه لتأخرت نيته عن ابتداء العبادة ، وذلك خلاف الأصول وهذا الذي قاله أبو **إسحاق غلط** ، والوجه الأول أصح ؛ لأن الصوم لا يتبعض ، ويمتنع أن يكون الرجل صائما في بعض نهاره مفطرا في بعضه ؛ لأنه لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره لم يصح ، لامتناع تبعيض الصوم وتفريق اليوم ، وإذا كان ذلك ممتنعا وقد حكم له بصوم بعض اليوم وجب أن يحكم له بجميعه ، ألا ترى أن زمان الليل لما كان منافيا للصوم صح فيه اجتماع الأكل والنية لصوم الغد ، ولما كان زمان النهار غير مناف للصوم ، لم يصح فيه اجتماع الأداء والنية لصوم ما بعد ، وليس يمكن أن يدرك

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٣/٤٠٤

الرجل بعض العبادة ويحكم له بإدراك جميعها وثواب سائرها ، كالمصلي يدرك الإمام راكعا فيحتسب له بجميع الركعة ، وثواب سائرها ، وإن كان مدركا لبعضها ، وكذلك الصيام والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان ، أو يستكمل شعبان ثلاثين ، فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما " . قال الماوردي : وهذا كما قال : أمر الله تعالى بصيام شهر رمضان ، إذا علم دخوله ، والعلم بدخوله يكون بأحد شيئين : إما رؤية الهلال إثبات دخول شهر رمضان ، أو استكمال شعبان ثلاثين يوما إثبات دخول شهر رمضان ؛ لأن الله تعالى لم يجر في العادة أن يكون الشهر أكثر من ثلاثين يوما ، ولا أقل من تسعة وعشرين يوما ، فإذا وقع الإشكال بعد التاسع والعشرين في عدد الشهر عمل على اليقين وهو على الثلاثين ، وأطرح الشك ، وحكي عن بعض الشيعة أنهم عملوا في صومهم على العدد ، وأسقطوا حكم الأهلة ؛ تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : " شهرا النسك ." (١)

"قال الماوردي : أما هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان ، فلا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين إلا ما حكي عن أبي ثور ، أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياسا على هلال رمضان لتعلقه بعبادة ، **وهذا غلط** ؛ لأنه لا خبر فيه ولا أثر ، ولا في معنى ما ورد به الخبر ، فأما هلال رمضان فإن شهد برؤيته عدلان وجب استماعهما والحكم بشهادتهما . وقال أبو حنيفة : إذا كانت السماء مصحية ، لم أقبل منه إلا التواتر ممن يقع العلم بقولهم ، ولا يجوز السهو عليهم ، وإن كانت مغيمة قبلت شهادة الواحد ، قال : لأن الهلال يدرك بحاسة البصر التي يشترك فيها الكافة ، ولا تختص بها طائفة فإذا لم يشهد رؤيته عدد يقع العلم بشهادتهم ، لم يقبلوا فأما مع الغيم فيقبل الواحد ؛ لأن قد يجوز أن ينجلي الغيم عن الهلال فيراه واحد من الناس ، ثم يتخلله السحاب ، والدليل على قبول شهادة عدلين وتسوية الحكم في الموضعين ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم فكانوا يخبرون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، فإن شهد ذوا عدل فصوموا " فدل هذا الخبر على بطلان قول أبي حنيفة ، وليس اشتراك الناس في حاسة البصر يوجب تماثلهم في الإدراك ، لأنا قد نجد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٠٧/٣

بصيرين يعتمدان نظر شيء على بعد فيراه أحدهما دون الآخر لحدة بصره ، ولا يكون ذلك قادحا في الشيء المرئي ، ثم يتوجه هذا القول على أبي حنيفة إذا رآه عدد يقع العلم بقولهم ولم يره الكافة مع تماثلهم في الحاسة أن لا يحكم بهم .

فصل : فأما إذا شهد على رؤيته عدل واحد هلال رمضان فقد نص الشافعي في القديم والجديد على قبول شهادته ، وقال في البويطي : لا يقبل فيه إلا شاهدان ، فاختلف أصحابنا في ترتيب المسألة على مذهبين أحدهما : أن المسألة على قولين : أحد القولين : لا يقبل فيه أقل من شاهدين ، وهو قول مالك والليث بن سعد والأوزاعي ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم " فإن شهد ذوا عدل فصوموا " فعلق حكم الشهادة بعدلين فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما ، ولأنها شهادة على رؤية الهلال فوجب أن لا يقبل فيها أقل من عدلين قياسا على هلال شوال . والقول الثاني : يقبل فيه شاهد واحد وبه قال أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيمة ، ودليل هذا القول رواية نافع عن ابن عمر أنه قال تراءى الناس الهلال فرأيته وحدي فأخبرت رسول ." (١)

"والوجه الثاني : لا يجزيه وعليه الإعادة ؛ لأن النجوم لا مدخل لها في العبادات وأحكام الشرع ألا ترى أن النجوم ليست بشرط في العلم بدخول الشهر . وفيه وجه ثالث : أنه إن علم ذلك من منازل القمر ، وتقدير شهره أجزأه ، وإن علمه بالنجوم لم يجزه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه " . قال الماوردي : أما الأكل فمباح ما لم يطلع الفجر الثاني : قال الله تعالى : وكلوا واشربوا [البقرة :] الآية وروي عن عدي بن حاتم أنه أخذ خيطين أبيض وأسود ، وتركهما على وسادته ، وراعاهما إلى الصباح فلم يستبن له ، فلما أصبح أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إنك لعريض الوساد ، إنما هو بياض النهار وسواد الليل " والعرب تسمي فجر الصبح خيطا قال أبو دؤاد الأيادي فلما أضاءت له سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا وفي قوله : " إنك لعريض الوساد " تأويلان : أحدهما : أنه نسبه إلى الخفة والحمق . والثاني : أن من أراد معرفة الليل والنهار من وسادته وظن أنهما قد اجتمعا فيها ، فإن وسادته عريضة ، وهذا إنما قاله له ؛ لأنه وضع الخيط تحت وسادته ، فإذا ثبت أن طلوع الفجر الثاني أول زمان الصيام ، فشك في طلوعه ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤١٢/٣

فالأولى له اجتناب الأكل خوفا من مصادفة نهار زمان الخطر ، فإن أكل وهو على جملة الشك ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه ما لم يتحقق طلوعه ، وقال مالك : عليه القضاء ما لم يتحقق بقاء الليل ، **وهذا غلط** ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، فبالشك لا يجب الانتقال عنه فأما إن أفطر شاكا في الغروب ، ولم يبن له اليقين فعليه الإعادة ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، وثبوت التحريم . ." (١)

"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه ، أو في بهيمة ، أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة " . قال الماوردي : إذا أولج ذكره في فرج من قبل أو دبر ، أو أتى بهيمة في أحد فرجيها ، أو تلوط عامدا ، فعليه القضاء والكفارة ، مع ما ارتكب من الإثم والمعصية ، وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ولا كفارة ؛ لأن ذلك مما لا يقع به التحصين كالوطء دون الفرج . والدلالة على وجوب الكفارة عليه : هو أنه عمد هتك حرمة الصوم بوطء في الفرج ، فوجب أن تلزمه الكفارة كالوطء في القبل ، ولأنه إيلاج يجب به الغسل فجاز أن تجب فيه الكفارة . أصله : قبل المرأة ، وأما ما اعتبره بالتحصين فيفسد بالزنا يوجب الكفارة ، ولا يقع به التحصين ، وكان بعض أصحابنا يقول : إن إتيان البهائم إذا قيل : لا حد فيه ففي وجوب الكفارة وجهان ، **وهذا غلط**؛ لأن الكفارة غير معتبرة بالحد ؛ لأن وطء الزوجة يوجب الكفارة ولا يوجب الحد ، فأما من استمنى في كفه عامدا ذاكرا لصومه ، فعليه القضاء ولا كفارة ، ولوحك ذكره لعارض فأنزل ، فلا كفارة عليه ، وهل عليه القضاء أم لا ؟ على وجهين

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة ، (قال المزني) كيف يكفر من أبيح له الأكل والأفطار ولا يكفر من لم يبح له الأكل فأكل وأفطر ؟ وفي القياس أن الحامل كالمريض وكالمسافر ، وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء ، واحتج بالخبر " من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة " (قال المزني) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصاة يبتلعها الصائم . قال الماوردي : لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين : إما أن يفطرا لخوف وحاجة أم لا ؟ فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٢٣/٣

فحكمهما حكم المفطر عامدا في الإثم والمعصية ، ووجوب القضاء فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها ، وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما وأبدانهما ، فلا شبهة في جواز فطرهما ووجوب القضاء عليهما ، ولا كفارة كالمريض . والضرب الثاني : أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما ، فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد ، وما نقله المزني والربيع ." (١)

"والثالث : أن صومه يبطل بالإغماء كالحيض والجنون . والوجه الثاني : أن المسألة على قولين : أحدهما : متى أفاق في بعض النهار صح صومه . والثاني : لا يصح صومه حتى يكون مفيقا في أول النهار ، وما قاله في اختلاف العراقيين ، إذا حاضت أو أغمي عليها بطل صومها ففيه جوابان : أحدهما : أن جوابه عاد إلى الحيض دون الإغماء وقد يجمع الشافعي بين مسائل ، ثم يعيد الجواب إلى بعضها . والثاني : أنه أراد إغماء الجنون لا إغماء المرض . والوجه الثالث : أن المسألة على قول واحد ، أن صومه لا يصح حتى يكون مفيقا في أول النهار ، هذا اختيار أبي العباس ، وحمل إطلاق بعض النهار على ما قيده في كتاب " الظهار " ، قال أبو العباس فإذا أفاق في أول النهار فمن صحة صومه أن يكون مفيقا في آخره ، فاعتبر الإفاقة في الطرفين عند الدخول في الصوم ، وعند الخروج منه فكان أبو إسحاق المروزي ، يغلط فيخرج هذا قولا رابعا للشافعي وليس يعرف للشافعي ما يدل عليه وهذه أحد مسائل أبي إسحاق **التي غلط فيها** على الشافعي فهذا الكلام في اليوم الأول ، وسنذكر توجيه كل قول في كتاب " الظهار " إن شاء الله ، فأما اليوم الثاني ، وما يليه من أيام الإغماء فصومه فيه باطل لا يختلف ، وعليه قضاء ذلك لإخلاله بالنية ، فإن قيل : فهلا أسقطتم عنه قضاء الصيام كما أسقطتم عنه قضاء الصلاة ، قيل : لأن الصلاة يلزم استدامة قصد العمل فيها فإذا خرج أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء والصوم لا يلزمه استدامة قصد العمل فيه ، ويصح منه وإن أخل بالقصد في بعضه ، فلذلك لزمه القضاء ، ولم يسقط منه زوال القصد ، وهذا الفرق تعليل من أصحابنا والذي يوجبه القياس ، أن يستوي الجنون والإغماء في سقوط الصوم كما استويا في سقوط الصلاة ، ويستوي حكم الصيام والصلاة في سقوط القضاء ، كما استويا في الجنون فأما الجنون إذا طرأ على الصوم ، فقد أفسده سواء وجد في جميع النهار أو في بعضه ، ولا قضاء عليه لارتفاع القلم عنه فإن قيل : فهلا لزم فيه القضاء كالإغماء قيل : لأن الإغماء مرض في القلب وعارض لا يدوم ، وإنما هو كالنوم يجوز حدوث مثله للأنبياء ، والجنون يزيل العقل ويسقط حكم التكليف ، ولا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٣٦/٣

يجوز حدوث مثله للأنبياء ، فلهذا افترقا في حكم القضاء أو ما ذكرناه من مقتضى القياس في التسوية بينهما يدفع هذا الفرق المدخول فيه ، فأما الردة إذا طرأت في شيء من نهار الصوم فقد أبطلته ؛ ." (١)

" وروى سعد بن أبي وقاص أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اقض عنها " وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا ، فماتت قبل أن تصوم فسأل أخوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بالصيام عنها قال : ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج ، والدلالة على صحة قولنا رواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صوم رمضان فليطعم عن كل يوم مسكينا " فأسقط القضاء وأمر بالكفارة ، وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر في رمضان بمرض ، ولم يقض حتى مات ، أطعم عن كل يوم مدين " يعني مدا للقضاء ومدا للتأخير ؛ لأنه إجماع الصحابة . روي عن ابن عباس وعمر وعائشة رضي الله عنهم ، أنهم قالوا : من مات وعليه صوم أطعم عنه ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا مخالف لهم ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز ، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة ، أصله الصلاة ، وعكسه الحج ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم فأما ما رووه من الأخبار ، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام بدليل ما ذكرنا ، وأما قياسهم على الحج ، فالمعنى فيه جواز النيابة في حال الحياة .

فصل : فإذا ثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز الصوم عنه بعد موته ، فإن مات قبل إمكان الصوم فلا كفارة عليه وإن مات بعد إمكان الصوم فعليه الكفارة في ماله عن كل يوم مد لمسكين ، فلو أفطر أياما من رمضان ، ولم يصمها مع القدرة حتى دخل عليه رمضان ثان ثم مات ، فعليه لكل يوم مدان : مد بدل عن الصيام ، ومد بدل عن التأخير ، هذا مذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وقد قال أبو العباس بن سريج عليه مد واحد ؛ لأن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم ، **وهذا غلط والدلالة** عليه رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر في رمضان لمرض ، فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مدان . "

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٤٢/٣

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ومن قضى متفرقا أجزأه ومتتابعا أحب إلي " . ." (١)
"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب ، فإذا أهل شوال فقد أتم العشر " . قال الماوردي : وهذا صحيح . إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره ، دخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين وخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة شوال وإنما أمرناه بالدخول فيه قبل الغروب والخروج منه بعد الغروب ليكون مستوفيا للعشر بكماله ، ولا يمكن استيفاء ذلك إلا بالمجاوزة ، كما لا يمكن استيفاء الصيام إلا بمجاوزة الإمساك إلى جزء من الليل ، وكذلك ستر العورة وغسل الوجه في الطهارة ، ولا يمكن استيفاؤهما إلا بالمجاوزة إلى غيرهما ، فإذا غربت الشمس من ليلة شوال ، فقد خرج من اعتكافه سواء كان الشهر تاما أو ناقصا ؛ لأن اسم العشر يتناوله ولكن لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر أياما كاملة ، فإن كان الشهر تاما أجزأه وإن كان ناقصا لزمه اعتكاف يوم آخر من شوال ؛ لأن العشرة الأيام توجب استيفاء العدد ، كما لو قال لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما ، فاعتكف شهرا بين الهلالين فإن كان تاما أجزأه ، وإن كان ناقصا لزمه اعتكاف يوم آخر ليستوفي العدد ، فأما اعتكاف العشر الأواخر فمثاله : أن يقول لله علي أن أعتكف شهرا ، فإذا اعتكف شهرا بين الهلالين ، أجزأه تاما كان أو ناقصا ، وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر دخل فيه قبل طلوع الفجر ؛ لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهذا غلط وبما ذهبنا إليه قال به جماعة من الفقهاء لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أراد أن يعتكف العشر الأواخر فليبت في معتكفه " ولأن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس في آخر يوم من شعبان فأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يخالف ما ذكرنا ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه على اختياره ولم يقصد استيفاء العشر بدليل أنه دخل فيه بعد صلاة الفجر ، وليس ذلك أول العشر إجماعا .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٥٣/٣

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه المعتكف بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت " . قال الماوردي : وهذا صحيح . ." (١)

" قيل : فالأولى دفع المال إليهم ، والحج معهم أو الكف عن ذلك المقام ، قلنا : إن كان طالب المال كافرا فالأولى الكف عن دفع المال إليه ، والقعود عن الحج ، وإن كان طالب المال مسلما ، فالأولى دفع المال إليه ، والخروج معه إن كان مأمونا ، ولو قدر على قتاله ، وأن يمنعه عن ماله ونفسه لم يلزمه أن يقاتله ، لأنه لو أحرم بالحج ثم حصره العدو كان له الإحلال من إحرامه ، وإن قدر على قتاله فلأن لا يلزمه ذلك قبل الإحرام أولى ، فهذه أقسام الاستطاعة في الحج ، والله الموفق .

فصل : ليس لمن قدر على الحج بنفسه أن يستأجر من يحج عنه في حياته فإن فعل لم يجزه ، فلو أن مريضا ترجى سلامته ، وقد لزمه فرض الحج لم يكن له أن يستأجر من يحج عنه ، وقال أبو حنيفة : له أن يستأجر من يحج عنه ، كالمعضوب لأنه عاجز عن الحج بنفسه ، **وهذا غلط لأنه** وإن كان عاجزا في الحال ، فهو غير مأيوس منه فصار كالمحبوس ، وفارق المعضوب ، لأنه مأيوس منه وإن استأجر من يحج عنه نظر في حاله ، فإن صح من مرضه لم يجزه عن فرضه ، وإن مات في مرضه نظر في موته ، فإن كان قبل أن يحج عنه ، فقد أجزأه لوقوع الحج بعد موته في زمان تصح فيه النيابة عنه ، وإن كان موته بعد أن حج عنه ، ففي إجزائه قولان : أصحهما : لا يجزئ اعتبارا بالابتداء . والقول الثاني : يجزئ اعتبارا بالانتهاء ، ولو كان مريضا لا ترجى سلامته ولا برؤه : لكونه زمنا أو معضوبا ، جاز له أن يستأجر من يحج عنه في حياته لوجود الإياس من برئه ، فإن استأجر من يحج عنه ثم مات في مرضه ذلك قبل برئه أجزأه ذلك قولا واحدا ، وإن صح من مرضه ، وصار إلى حالة يقدر فيها على الحج بنفسه نظر ، فإن حج عنه بعد صحته لم يجزه وإن حج عنه قبل صحته ، فالصحيح من مذهب الشافعي وما نص عليه أن ما مضى لا يجزيه ، وفرض الحج باق عليه لفقد ما به من الإياس ، وفيه قول آخر أنه يجزيه وليس بصحيح .

فصل : فأما الأعمى إذا قدر على الزاد والراحلة ، ووجد من يقوده فعليه الحج بنفسه ، وليس له أن يستأجر من يحج عنه ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه فرض الحج بنفسه ، فإن استأجر من يحج عنه الأعمى جاز قال لأن الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب أن لا تلزم الأعمى كالمجاهد وهذا خطأ ؛ لأن العمى ليس

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٨٨/٣

فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق ومواضع النسك ، والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد كالبصير يستوي حكم العالم به والجاهل إذا وجد دليلا فكذلك الأعمى ولأنه فقد حاسته فلم يسقط بها فرض الحج بنفسه ، كالصمم فلو كان ." (١)

" في ثلثه ، لأنه جمع بينها وبين ما هو في الثلث ، فدل ذلك على أنه قصد أن تكون الحجة في الثلث ، **وهذا غلط لأن** الجمع بين شيئين لا يوجب اشتراكهما في الحكم . والحالة الثانية : أن يوصي بإخراجها مفردة ، ولا يوصي معها بشيء سواها ، فمذهب سائر أصحابنا ، وأبو علي بن أبي هريرة معهم أنها من رأس ماله ، وقال بعض أصحابنا تكون في الثلث لأنه لو أراد إخراجها من رأس ماله ، لأمسك عن الوصية بها وهذا أضعف من قول أبي علي بن أبي هريرة ، لأن الوصية بها لا تدل على إخراجها من الثلث ، وإنما المقصود به إذكار ورثته ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ويستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته " . قال الماوردي : قد ذكرنا جواز الإجارة في الحج وسندل عليه في بابه ، ونذكر خلاف أبي حنيفة وجملة ذلك أن الأفعال التي تفعل عن الغير على ثلاثة أقسام : أحدها : ما يجوز أن يتطوع بـه عن الغير ، ويعود ثوابه إليه فلا يختلف المذهب في جواز فعله بإجارة لازمة ، وجعالة ومعونة كالحج وتعليم القرآن ، وبناء القناطر ، وكتب المصاحف . والقسم الثاني : ما لا يجوز أن يتطوع به الغير عن الغير ، فإن فعل عاد ثوابه إلى الفاعل ، فلا يجوز فعله بإجارة ، ولا جعالة كالطهارة والصلاة والصيام . والقسم الثالث : ما لا يجوز أن يتطوع به عن الغير لكن إن فعل عن الغير عاد إليه نفعه ، فلا يجوز فعله . بإجارة لازمة ، ويجوز فعله برزق وجعالة كالجهاد ، والأذان والقضاء والإمامة .

فصل : وإذا وجب الحج في مال رجل استؤجر من يحج عنه من ميقات بلده بأجرة مثله ، وهو القدر الذي يخرج من رأس ماله فأما الزيادة على هذا فلا تجوز إلا بوصية في الثلث ، لأن أول أفعال الحج من الميقات ، وما قبله مسافة يتوصل بها إليه ، كما يتوصل إلى الطهارة بطلب الماء وإلى الصلاة ، بالاجتهاد في القبلة والوقت ، وليس ذلك من أفعال الطهارة والصلاة .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤/١٤

مسألة ليس لمن لم يؤد فرض الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء أمكنه الحج أم لا

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فهي عنه ولا أجرة له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبي عن فلان فقال له إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول : ." (١)

"" لبيك عن شبرمة " فقال : ويحك " ومن شبرمة ؟ " فأخبره فقال " احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " . قال الماوردي : وهذا كما قال ليس لمن لم يؤد فرض الحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء أمكنه الحج أم لا . وبه قال ابن عباس والأوزاعي وهو قول أحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه ، وقال الثوري إن أمكنه أن يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره ، وإن لم يمكنه جاز ، واستدلوا بحديث الخثعمية قالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال : نعم ، وفيه دليلان : أحدهما : أنه لم يشترط تقدم حجها عن نفسها . والثاني : أنه شبه قضاء الحج بقضاء الدين وبرواية طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال : حج عن نبيشة ثم حج عن نفسك وهذا نص ، ولأنها عبادة تدخلها النيابة فجاز أن يفعلها عن غيره ، وإن كان عليها مثلها كالزكاة . ودليلنا رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له : أحججت عن نفسك قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . وروى عطاء عن ابن عباس أن رسول الله سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال : إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فلب عن نفسك . فأمره أن يقدم حج نفسه على حج غيره . فإن قيل : فهذا الخبر يقتضي أن يكون قد انعقد إحرامه بالحج عن غيره ، ثم أمره بنقله إلى نفسه ، وهذا خلاف قولكم لأنكم تزعمون أن الإحرام قد انعقد عنه لا عن غيره . قيل إنما أمره أن ينقل التلبية لا الإحرام ، بدليل قوله : إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فلب عن نفسك . فإن قيل : فيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بفسخ ما انعقد من الإحرام عن غيره ، وتجديد الإحرام عن نفسه لأنه وقت كان الفسخ جائزا فيه ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ الحج على أصحابه ، ونقلهم إلى العمرة قيل : **هذا غلط** ، لأن الفسخ كان على عهد رسول الله ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/ ٢٠

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/ ٢١

"والقول الثاني : يفرق بينهما بأربعة أيام ، إذا قيل : إن صيام منى لا يجوز وإن صيام السبعة بعد فراغه من الحج ، فتكون التفرقة بيوم النحر ، وأيام منى الثلاثة . والقول الثالث : يفرق بينهما بيوم ، وقدر مسافة الطريق ، إذا قيل إن صيام أيام منى يجوز ، وصيام السبعة بعد الرجوع إلى الوطن . والقول الرابع : يفرق بينهما بالأربعة أيام وقدر مسافة الطريق إذا قيل الذي لا يصوم أيام منى ، ولا يصوم السبعة إلا بعد رجوعه إلى بلده .

فصل : إذا ثبت أن التفرقة بينهما بما ذكرنا واجبة ، فتابع بين صيامها ووصل السبعة بالثلاثة ، أجزأه من ذلك صيام الثلاثة ، فأما صيام من حج متمتعا وعجز عن الهدي السبعة فلا يجزئه : لأن فيها ما استحق فطره عنها ، والحكم فيها أن يسقط منها قدر ما يستحق من التفرقة ، على الأقاويل الماضية ، فإن لم يبق من السبعة شيء لم يحسب له شيء منها ، ووجب عليه أن يستأنف صيام سبءة أيام بعد أن يكمل زمان التفرقة ، وإن بقي منها شيء أما ستة أيام إذا قيل : إن الواجب أن يفرق بينها بيوم أو ثلاثة أيام ، إذا قيل : إن الواجب أن يفرق بينها بأربعة أيام فطر في حاله ، فإن كان لم يفطر احتسب له ما بقي من السبعة بعد التفرقة ، ووجب عليه أن يتمم صيام ما بقي من السبعة ، وإن كان قد أفطر ، فهل يحتسب له بصيام ما بقي من السبعة أم لا ؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في وجوب المتابعة من صيامها : أحدهما : يحتسب له ما بقي منها ، إذا قيل : إن المتابعة غير واجبة ، ويتم صيام السبعة ويجزئه . والوجه الثاني : لا يحتسب له بما بقي إذا قيل إن المتابعة واجبة وعليه أن يستأنف صيام السبعة ، وهذا الكلام في السبعة ، فأما الثلاثة : فتجزئه على مذهب الشافعي وسائر أصحابه ، إلا أبا سعيد الإصطخري فإنه قال : إن نوى التتابع بعد صيام الثلاثة أجزأته الثلاثة ؟ لقول الشافعي ، ويكون الكلام في السبعة على ما مضى ، وإن نوى التتابع في صيام الثلاثة وعند دخوله فيها ، لم تجزه الثلاثة ولا السبعة ، ولزمه استئناف الجميع ، ويكون فساد نيته قادحا في صومه ، وهذا الذي قاله غلط فاحش ؟ لأمرين : أحدهما : أن تفريق الصوم ومتابعته إنما يكون بالفعل لا بالنية ، فلو فرق صيامه ولم ينو كان مفرقا ، ولو تابع ولم ينو كان متابعا ، وإذا لم تكن النية شرطا في صحة التفرقة ، لم تكن نية المتابعة قادحة في صحة الصوم مع وجود التفرقة . والثاني : أن طروء الفساد على صوم بعض الأيام ، لا يقتضي فساد الصوم في غيره من الأيام ، فصوم رمضان ، إذا أفطر

في بعضه ، لأن لكل يوم حكم نفسه ، وإذا كان كذلك ، لم يكن فساد صوم السبعة قادحا في صحة صوم الثلاثة . ." (١)

"والضرب الثاني : أن يكونا إليه سواء ، وأحدهما أبعد من الحرم ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : أنه يتوخى في الذي هو أبعد من الحرم لما فيه من الاحتياط وكثرة العمل . والوجه الثاني : وهو الصحيح ، وبه قال جمهور أصحابنا : أنه مخير فيهما يتوخى في أيهما يشاء ، لأن حكم الميقاتين واحد ، وإن كان أحدهما أبعد من الآخر ، فوجب أن يكون حكم اجتهاده فيهما واحدا ، وإن كان أحدهما أبعد ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة ، فجاوزه ثم بدا له أن يحرم ، أحرم منه ، وذلك ميقاته " . قال الماوردي : هذا صحيح ، وجملة ذلك ، أن من مر ميقات بلده لم يخل حاله من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يريد الإحرام بنسك من حج أو عمرة . والثاني : أن لا يريد الإحرام بنسك ولكن يريد دخول مكة . والثالث : أن لا يريد الإحرام بنسك ولا يريد دخول مكة . فأما القسم الأول وهو أن يريد الإحرام بنسك من حج أو عمرة ، فواجب عليه أن يحرم به من ميقات بلده ، وهو قول الجماعة إلا الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، فإنهما قالا : الإحرام من الميقات مستحب وليس بواجب ، ومن تركه فلا شيء عليه ، وهذا مذهب شاذ واضح الفساد ، يبطل بما تقدم ذكره من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله : لأن الإحرام ركن لا يصح الحج إلا به ، وأركان الحج مقدرة بالشرع ، والشرع قد ورد بتقدير الإحرام في الميقات ، فدل على وجوبه لتقدير الإحرام به .

فصل : فإذا ثبت أن الإحرام من الميقات واجب ، فعليه إذا جاوزه غير محرم أن يعود إليه فيحرم منه ، فإن عاد إليه ، فابتدأ إحرامه منه أجزأه ، ولا دم عليه بإجماع ، وإن أحرم بعده ولم يبدأ بالإحرام منه ، فإحرامه منعقد ، وحجه تام على قول الفقهاء ، وقال سعيد بن جبير : لا إحرام له ولا حج ، إلحاقا بإحرام الصلاة إذا وقع فاسدا لم تنعقد به الصلاة ، **وهذا غلط** ، وكفى بإلحاقه بالصلاة حجة ، وذلك أن الإحرام بالحج ينعقد لمجرد النية ، كما أن الصلاة تنعقد بالتكبير مع النية ، والميقات في الحج كالوقت للصلاة ، ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة بعد خروج وقتها لم يبطل إحرامه ، فكذلك إذا أحرم بالحج بعد مجاوزة ميقاته لم يبطل

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/٥٩

إحرامه .

". (١)

"وأما قولهم : إن الناسي معذور ، والعذر لا يسقط الفدية كالمضطر . قيل : **هذا غلط** : لأن الشرع قد فرق بين عذر الناسي وعذر المضطر للمحرم . ألا ترى أن الآكل في الصوم ناسيا ، معذور ولا قضاء عليه ، الآكل في الصوم مضطرا في الصوم معذور وعليه القضاء . وأما الضرب الذي اختلف قول الشافعي فيه ، فهو الوطء ، وسيأتي إن شاء الله .

فصل : فإذا ثبت أن الناسي في الطيب واللباس لا فدية فيه أو أن العامد عليه الفدية فلا فرق بين قليل الزمان وكثيره في وجوب الفدية فيه . وقال أبو حنيفة : استدام اللباس جميع النهار المحرم فماذا عليه فعليه الفدية وإن لم يسند به جميع النهار فلا فدية وقال أبو يوسف إن استدامه ، إن نصف النهار فأكثر ، فعليه الفدية ، وإلا فلا فدية . وهذا خطأ : لأن كلما وجبت الفدية باستدامته في النهار كله ، وجبت الفدية بوجوده في بعضه كالطيب . ولأن ما حرمه الإحرام من الأفعال ، لم تنقدر فديته بالزمان ، قياسا على سائر المحظورات ، ولأن ما حرم من جهة الاستمتاع ، استوى حكم قليله وكثيره ، كالوطء ولأنه لما استوى حكم قليل اللباس وكثيره في وجوب الفدية فيه ، وجب أن يستوي حكم كثير الزمان وقليله في وجوب الفدية فيه ، لأن كثير اللباس في الزمان القليل كقليل اللباس في الزمان الكثير .

فصل : فإذا لبس المحرم ، أو تطيب ناسيا ، ثم ذكر بادر إلى إزالته عن نفسه ، فإن أزاله حين ذكر . فلا فدية عليه ، وإن لم يزله في الحال ، حتى تطاول الزمان ، فله حالان : أحلاهما : أن يمكنه إزالته ، فلا يفعل . فعليه الفدية ، لأن بعد الذكر كالمبتدئ . فإن قيل : أليس لو تطيب قبل الإحرام ، واستدامه في حال الإحرام ، لم تلزمه الفدية . فهلا قلتم : إذا تطيب ناسيا بعد الإحرام ثم استدامه في حال الإحرام ، أن لا فدية عليه . قلنا : لأن الطيب قبل الإحرام مباح مع النسيان ، فلذلك لزمته الفدية مع الاستدامة . والحالة الثانية : أن لا يمكنه إزالة الطيب واللباس عن نفسه ، لزمانة به ، وليس يجد من يزيله عنه ، فلا فدية عليه ، ما كان هكذا : لأنه أسوأ من الناسي .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧٢/٤

فصل أراد المحرم إزالة ما على جسده من الطيب فله حالان

فصل : فإذا أراد المحرم إزالة ما على جسده من الطيب ، فله حالان : أحدهما : أن يمكنه إزالته بغير الماء من المائعات الطاهرات ، كالخل أو اليابسات كالتراب : والحشيش . فإن كان كذلك فهو مخير في إزالته بين الماء وغيره : لأنه ليس بنجس ، وإنما المقصود منه ، إزالة رائحته فعلى أي وجه أزاله أجزأه ، والأولى أن يزيله بالماء . ." (١)

" ومن تملكه ولو تملكه لم يفتد على أن الفدية إنما تجب في الحج ، إما بإتلاف أو ترفيه ، والنكاح ليس بثابت ، فيحصل فيه إتلاف أو ترفيه .

فصل : فإذا ثبت أن نكاح المحرم لا يصح ، فسواء كان الزوج محرما ، أو الزوجة ، أو الولي ، فالنكاح باطل من غير طلاق . وقال مالك : هو فاسد يفسخ بطلقة . وهذا خطأ : لأن الطلاق حكم يختص بالنكاح ، فوجب أن لا يقع في النكاح الفاسد ، كالظهار واللعان ، ولأنه لا يخلو أن يكون النكاح صحيحا ، فلا معنى لإجباره على الطلاق ، أو فاسدا فلا معنى فيه للطلاق .

فصل : إذا وكل الرجل المحرم حلالا ، فزوجه في حال إحرامه فما الحكم ، كان النكاح باطلا : لأن وكيله نائب عنه ، وهو لأجل إحرامه لا يصح نكاحه ، فكذلك وكيله . وكذا لو وكل الحلال محرما ، فزوجه في حال إحرامه فما الحكم ، كان النكاح باطلا ، لأنه قد أقام وكيله مقام نفسه . وكذا لو كانت الوكالة من جهة الوري ، وكان الولي أو وكيله محرما ، كان النكاح باطلا .

فصل : إذا كان شاهد النكاح محرما فما الحكم ، كان النكاح جائزا نص عليه الشافعي في الأم وقال أبو سعيد الإصطخري النكاح غير جائز . " وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد " . قال : ولأنه شرط في النكاح ، فلم يجز أن يكون محرما كالولي ، **وهذا غلط** ، أما الخبر فغير ثابت في الشهود وأما الولي فالفرق بينه وبين الشاهد من وجهين : أحدهما : الولي يتعين في النكاح ، فلم يجز أن يكون محرما كالزوج ، والشاهد لا يتعين في النكاح فجاز أن يكون محرما كالخاطب . والثاني : أن الولي له فعل في النكاح كالزوج ، والشاهد لا فعل له كالخاطب .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/١٠٧

فصل : فلو وكل المحرم حلالا في التزويج ، فزوجه الوكيل بعد إحلاله فما الحكم ، قال الشافعي نصا في الأم : صح النكاح : لأنه تولى عقده وكيل حلال لموكل حلال ، وإنما كان الموكل محرما حال الإذن ، والاعتبار بحال العقد لا حال الإذن ، والفرق بين إذن المحرم في التزويج ، فيزوج بعد إحلاله ، فيجوز ، وبين إذن الصبي في التزويج ، فيزوج بعد بلوغه ، فلا يجوز : لأن الصبي ليس من أهل الإذن ، والمحرم هو من أهل الإذن .

فصل : إذا كان الإمام أو قاضي البلد محرما ، فهل له أن يزوج في حال إحرامه بولايته الحكم ، على ثلاثة مذاهب لأصحابنا : أحدها : لا يجوز كالوالي الخاص ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح . والوجه الثاني : يجوز لهما ذلك ، كما يجوز لهما بولاية الحكم تزويج الكافرة وإن لم يكن للولي الخاص ذلك . ." (١)

" سعي واحد وليس الصعود على الصفا والمروة واجبا ، وإنما الواجب أن يستوفي ما بين الصفا والمروة ، وقال أبو حفص بن الوكيل : الصعود عليهما واجب ؛ لأنه لا يمكنه أن يستوفي الصعود بينهما إلا بالصعود عليهما ، كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه ، ولا يستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة ، وهذا الذي قاله يخالف إجماع قول الصحابة رضي الله عنهم ونص المذهب ، فأما إجماع الصحابة فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه ، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع . فأما قوله : إنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بالصعود **عليه غلط** ؛ لأنه قد يمكنه أن يلصق عقبه بالصفا ، ثم يسعى فإذا انتهى إلى المروة ألصق أصابع قدميه بالمروة فيستوفي ما بينهما ، وإن لم يصعد عليهما .

فصل : ثم ينزل من المروة فيمشي إلى الصفا حتى ينتهي إلى الميلين الأخضرين اللذين قطع عندهما السعي حين أقبل من الصفا ، فيسعى سعيا شديدا حتى ينتهي إلى وراء الميل الأخضر بنحو من ستة أذرع ، وهو المكان الذي بدأ بالسعي منه حين أقبل من الصفا ، فيقطع السعي منه ، ويمشي حتى ينتهي إلى الصفا ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢٦/٤

ويختار أن يقول في سعيه الشديد بين الميلين " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، تعلم ما لا نعلم " فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا انتهى إلى الصفا رقي عليه ، وصنع مثل ما صنع من قبل ، وقد حصل له سعيان : السعي الأول من الصفا إلى المروة ، والسعي الثاني من المروة إلى الصفا : لأن الذهاب سعي ، والعود سعي ، هذا مذهب الشافعي وسائر الفقهاء ، وحكي عن ابن جريج أن سعيه من الصفا إلى المروة ، وعوده من المروة إلى الصفا سعي واحد ، فيكون أول سعيه من الصفا وانتهاؤه إليه ، فيفعل هذا سبعا ، يبدأ بالصفا ويختم بالصفا ، وبه قال من أصحابنا أبو سعيد الإصطخري وأبو بكر الصيرفي ؛ لأن الطواف لما كان ابتداؤه من الحجر وانتهاؤه إليه ، وكان ابتداء السعي من الصفا ، وجب أن يكون انتهاؤه إليه ، وهذا الذي قاله خطأ قبيح : لأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة خلف عن سلف ، ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ، ويختمون بالمروة ، فكان ذلك إجماعا منهم ، كإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع . وأما ما استشهدوا به من الطواف فهو حجة عليهم : لأن الواجب في الطواف استيفاء جميع البيت في كل طوفة ، وذلك من الحجر فأوجبناه عليه ، والواجب في السعي استيفاء جميع المسعى ، وذلك من الصفا إلى المروة فأوجبناه عليه .

". (١)

"وقال أبو حنيفة : إمرار الموسى على رأسه واجب عليه ؛ لقوله تعالى : محلقين رءوسكم ومقصرين [الفتح :] فعلق الحلق بالرأس فلم يسقطه ذهاب الشعر ، **وهذا غلط لأمرين** : أحدهما : أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس ، بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر ، لم يجزه ، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على رأسه أجزأه ، وإذا كان حكم الحلق متعلقا بالشعر سقط الحكم بزوال الشعر ، كالأقطع الذراع يسقط عنه الغسل لزوال العضو الذي تعلق به الغسل . وتحريره قياسا أنه فرض يتعلق بجزء من بدنه ، فوجب أن يكون عدم الجزء مسقطا لفرضه كأعضاء الوضوء . والثاني : أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم ، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر ، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه ، فأمر الموسى على رأسه لم يحنث ، وإذا انتفى عنه اسم الحلق ، انتفى عنه حكم الحلق ، فإذا ثبت أن ذلك لا يجب عليه فيستحب له ، وإن لم يجب عليه ، لكن إن كان شعر خفي أو زغب غير ظاهر أزاله ، ويستحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ، وإن لم يجب عليه ، كما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥٩/٤

يستحب للأقطع اليد من المرفق أن " يمس موضعه بالماء ، وإن لم يجب عليه ليكون خلقا مما فات ، ومنع ابن داود من ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية ، والدلالة عليه رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحالق أن يأخذ من لحيته طولا وعرضا ، فلو كان على رأسه شعرة واحدة أو زغبه طاهر ، لزمه حلقه كما لو كان شعره باقيا .

فصل : وإن لم يحلق وأراد التقصير أخذ من شعره مما علا المشط ، وكيفما أخذه بمقراض أو غيره أو قطعه بيده أو قرضه بسنه أجزأه ، فلو كان شعره مسترسلا عن حد الرأس أجزأه التقصير من أطرافه ، وإن لم يحاذ بشرة الرأس ، ولا يجزئه أن يمسح عليه في الوضوء إلا أن يحاذي بشرة الرأس ، وهذا منصوص الشافعي ، ومن أصحابنا من جمع بين التقصير والمسح ، فقال : لا يجزئ إلا بتقصير ما لم يخرج عن حد الرأس ، كما لا يجزئ إلا مسح ما لم يخرج عن حد الرأس . والفرق بينهما واضح ، وهو أن فرض المسح متعلق بالرأس فلم يجز فيما خرج عن حد الرأس ، لأنه ليس برأس ، وحكم الحلق متعلق بشعر الرأس ، فجاز فيما خرج عن حد الرأس : لأنه من شعر الرأس ، وأقل ما يجزئه في الحلق والتقصير أن يحلق أو يقصر ثلاث شعرات فصاعدا ، فأما دون الثلاث فلا يجزئه ؛ لأن اسم الجمع المطلق لا ينطلق عليه .

فصل : فإذا حلق المعتمر بعد طوافه وسعيه أو قصر فقد حل من إحرامه وإن أراد الحج ." (١)

"قال الماوردي : وهذا كما قال ليس للعبد أن يحرم بحجة ولا عمرة إلا بإذن سيده ؛ لأن العبد مملوك التصرف ، فلم يكن له تفويت ذلك بالإحرام ، فإن أذن له السيد في الإحرام جاز له أن يحرم ولم يلزمه أن يحرم ؛ لأنه تطوع لا يرتفق السيد به ، فلم يجبر العبد عليه ، وغلط بعض أصحابنا فقال : للسيد أن يجبر عبده على الإحرام ، وعلى العبد امتثال أمره فيه ؛ لأن فوات حجه عائد إليه ، فجاز إجباره عليه ، كما يجب على غيره من الأعمال التي يعود عليه نفعها **وهذا غلط** ؛ لأن الحج عبادة لا تصح إلا باعتقاد ، فإذا لم تجب بالشرع ، لم تجب بإجبار السيد كالصلاة والصيام الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده على التطوع بهما الحج والعمرة ، وإن عاد إليه فواتهما ، فإن أحرم بإذنه وجب عليه تمكينه منه ، فإن أذن له بالعمرة لم يكن له أن يحرم بالحج ؛ لأنه أكثر عملا ، وإن أذن له بالحج جاز أن يحرم بالعمرة ؛ لأنها بعض أعمال الحج ، فإذا أحل من العمرة لم يكن له الإحرام بالحج إلا بإذن مستأنف ، فأما إذا أحرم العبد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤/١٦٣

بغير إذن سيده ، فإحرامه صحيح وللسيد الخيار بين منعه أو تركه . وقال داود بن علي : إحرامه بغير إذن السيد باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ؛ ولأن كل عقد ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد فهو باطل إذا عقده بغير إذن السيد كالبيع والنكاح : ولأن العبد ممنوع من الإحرام إلا بإذن سيده ، كما أن الصبي ممنوع من الإحرام إلا بإذن وليه ، ثم ثبت أن إحرام الصبي بغير إذن وليه باطل لا يقف على إجازته ، فكذلك إحرام العبد بغير إذن سيده باطل لا يقف على إجازته . والدلالة عليه قوله تعالى : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [البقرة :] فكان على عمومه في الحر والعبد ؛ ولأن عبادات الأبدان لا يفتقر انعقادها إلى إذن السيد فإن استحق المنع منها كالصلاة والصيام إذا دخل فيه العبد تطوعا بغير إذن السيد كان منعقدا ، وإن كان للسيد أن يمنعه ، كذلك الحج بل حاله أوكد ؛ ولأن الإحرام اعتقاد بالقلب واعتقاد القلب لا يقف على إجازة سيده كالإسلام والكفر فكذلك الإحرام . فأما الخبر فمتروك الدلالة . وأما البيع والنكاح فالفرق بينهما وبين الحج من وجهين : أحدهما : أن ذلك مما لا يقع موقوفا فجاز أن يكون باطلا بغير إذن السيد ، والإحرام يصح أن يكون موقوفا فجاز أن يصح إن كان بغير إذن السيد . والثاني : أن النكاح عقد بالقول والفعل ، فجاز أن يبطل بغير إذن السيد ؛ لأنه يملك فعل عبده ، والإحرام اعتقاد فجاز أن ينعقد بغير إذن السيد ؛ لأنه لا يملك اعتقاد عبده ، وأما الصبي ففي إحرامه بغير إذن وليه وجهان لأصحابنا : ." (١)

"فإذا تقرر أن يحج قد انتقل بالفساد عن المستأجر إلى الأجير فعليه المضي في فساده ؛ لأن فساد الحج يوجب المضي فيه ، ثم عليه قضاء الحج عن نفسه ؛ لأن قضاء فاسد الحج واجب ، وقال أبو إبراهيم المزني في مسائله المنثورة : لا قضاء عليه : لأنه لم يفسد حج نفسه وإنما أفسد حج غيره ، والإنسان لا يلزمه قضاء حج فسد على غيره . **وهذا غلط** ؛ لأنا قد دللنا على أن الحج ينقلب بالفساد عن المستأجر إلى الأجير ، وإذا صار الحج عنه دون مستأجره لزمه قضاؤه ؛ لأنه من أفسد حجه لزمه القضاء .

فصل : فإذا ثبت أن قضاء الحج الإجارة في الحج واجب عليه فلا يخلو حال الإجارة من أحد أمرين : إما أن تكون معينة في الذمة ؛ فإن كانت معينة فقد بطلت ؛ لفوات وقتها ، وإن كانت في الذمة لم تبطل : لأن العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير كالسلم ، فإن كان الحج عن حي كان بالخيار بين أن يقيم على الإجارة وبين أن يفسخ ، فإن فسخ كان ذلك له وعلى الأجير أن يحج قضاء عن نفسه ، وإن

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٥٠/٤

أقام على الإجارة فعلى الأجير أن يقدم حج القضاء على حج الإجارة ؛ لأن من وجب عليه الحج لا يجوز أن يؤدي عن غيره الحج ، فإن أحرم بالحج عن المستأجر كان واقعا عن نفسه وحج الإجارة باق في ذمته : هذا إن كان الحج عن حي ، فأما إن كان الحج عن ميت فعلى وليه أن يفسخ العقد ويسترجع الأجرة ليستأجر غيره ، فإن قيل : فقد قلتم : إن الأجير لو أخر الحج عن الميت في عامه لم يكن لوليه فسخ الإجارة وأوجبتم ها هنا على وليه أن يفسخ الإجارة ، فما الفرق بينهما ؟ قلنا : الفرق بينهما أن الأجير إذا أخر الحج عن الميت في عامه أمكنه أن يحج عن الميت في العام الثاني وليس حكم الولي إن فسخ الإجارة أن يستأجر من يحج عنه قبل ذلك ، فلم يكن لفسخه مع العقد معنى ، وليس كذلك حال الأجير إذا أفسد حجه : لأنه لا يمكنه أن يحج عن الميت في العام الثاني ؛ لأجل ما وجب عليه من القضاء بالإفساد ويمكن للولي أن يستأجر من يحج عن الميت في العام الثاني ، وإذا أمكن تقديم الحج عن الميت لم يجز تأخيره لذلك ما افترق حكمهما ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج ، فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة " . قال الماوردي : وهذا صحيح وجملة ذلك أن من استؤجر ليحج عن ميت فمات لم تخل حال موته من ثلاثة أقسام : إما أن يموت قبل الإحرام أو يموت بعد كمال الأركان ، أو يموت بعد الإحرام وقبل كمال الأركان . فأما القسم الأول : وهو أن يموت قبل الإحرام فعلى وجهين : أحدهما : أن يموت قبل التوجه في سفره وقبل الحصول بميقاته ؛ فمذهب الشافعي أنه لا يستحق بسفره شيئا من الأجرة : لأن قطع المسافة إنما يراد للعمل ، فإذا لم يقترن به عمل لم ." (١)

"والشيء الثاني : أنه لو جاز لغيره البناء على عمله ميتا لجاز لغيره البناء على عمله حيا ، فلما لم يجز البناء على عمل الأجير إذا كان حيا لم يجز البناء على عمله إذا كان ميتا .

فصل : فإذا تقرر هذان القولان فإن قلنا بقوله في الجديد : إنه لا يجوز لغيره البناء على عمله فالواجب أن يستأجر من تركته من يستأنف الإحرام بالحج عن المستأجر وعلى المستأجر الأجرة المسماة لورثة الأجير ، ولا شيء للأجير فيما عمله بنفسه ؛ لأنه لم يقع به اعتداد ولا يسقط به فرض وإن قلنا بقوله في القديم : إنه يجوز لغيره البناء على عمله نظر ؛ فإن مات الأجير قبل الوقوف بعرفة استؤجر من يستأنف عنه الإحرام

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٧٢/٤

بالحج ويقف بعرفة ؛ لأن الوقوف بعرفة لا يعتد به إلا بعد تقدم الإحرام عليه ، فإن كان الأجير قد سعى قبل عرفة لم يعد النائب عنه السعي بعد عرفة ؛ لأنه يبني على عمله ويأتي فيه بباقيه ، وإن لم يكن سعى قبل عرفة فعلى النائب عنه أن يسعى بعد عرفة وبعد الطواف ويأتي بباقي المناسك من الرمي والمبيت ، وإن مات الأجير بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف والسعي أحرم النائب عنه وأتى بأعمال العمرة وسواء كان النائب عنه وارثا أو أجنبيا مستأجرا ، ولا يجوز أن يكون إلا محلا ، نص عليه الشافعي ؛ لأن المحرم لا يصح عنه الإحرام عن غيره ، فإن قيل : فكيف تكون نيته في إحرامه ؟ قيل : لا يجوز أن ينوي الإحرام بالحج ؛ لأنه لا يلزمه الإتيان بجميع أركان الحج ومناسكه ولا ينوي الإحرام بالعمرة ؛ لأنها ليست من الحج ولا تجزئ عن شيء من أركانه ، ولكن ينوي الإحرام لما بقي على الأجير من أركان الحج ؛ لأنه يقوم مقامه في إتمام باقيه .

فصل : فأما إذا أحرم الأجير بالحج ثم أحصر بعدو فله أن يتحلل من إحرامه ، فإن فاته الوقوف وأمكنه أن يتحلل بالطواف والسعي تحلل به ، وإن لم يمكن التحلل بالطواف والسعي تحلل بالهدي والحلاق ، وما فعله بعد الإحصار لتحلله من الطواف والسعي أو النحر والحلاق لم يستحق عليه شيئا من الأجرة ؛ لأنه فعله لتحلله لا عن مستأجره ، فأما ما فعله قبل الإحصار من أعمال الحج فهل يستحق بقسطه من الأجرة بقدره ؟ وهل تبطل الإجارة ، على ما مضى في موت الأجير سواء ، والله أعلم .

فصل : قد مضى الكلام في الإجارة على الحج ، فأما الجعالة على الحج فجائزة كالإجارة ؛ لأن الجعالة أوسع حكما من الإجارة لجوازها من غير تعيين العامل فيها ومع الجهل بالحمل المقصود بها ؛ لأنه لو قال من جاءني بعبدي الآبق فله دينار كان ذلك جائزا ، وإن كان مكان ذلك العبد مجهولا والجائي به مجهولا ولا تصح الإجارة على مثل هذا فلما صحت الإجارة على الحج مع ضيق حكمها ؛ فالجعالة أولى أن تصح لسعة حكمها فإذا صح هذا ، فقد قال الشافعي فيما نقله المزني عنه في مسائله المنثورة ولو قال : أو من يحج عني فله مائة دينار فبادر رجل فحج عنه استحق المائة ووقع الحج عن المحجوج عنه ، وقال المزني **هذا غلط يجب** أن يكون له أجرة المثل ؛ لأن الأجير إذا لم يعين فسدت الإجارة ومع فساد ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٥/٤

" الإجارة لا يستحق المسمى وإنما يستحق أجرة المثل . **وهذا غلط من** المزني ؛ لأن الشافعي إنما جعل له المائة ؛ لأنها جعالة وليست إجارة والجعالة تصح مع الجهل بالعامل فيها ؛ فلو قال أول من يحج عني فله ما شاء ، فهذه جعالة فاسدة ؛ للجهل بالعوض فيها ، فإن حج عنه آخر كان الحج واقعا على المحجوج عنه وكان له أجرة المثل ؛ لأن العمل المدون فيه بالجعالة الفاسدة عليه أجرة المثل ، كالمثل فيه بالإجارة الفاسدة .

فصل : إذا قال لرجل بعينه حج عني ولك مائة ، صح ذلك وكانت جعالة معينة ، فإذا حج عنه أجزأه واستحق المائة ، فلو قال : قد استأجرتك بمائة درهم لتحج عني أو تعتمر فهذه إجارة فاسدة ؛ للجهل بالعمل ، فإن حج الأجير أو اعتمر فله أجرة المثل ، ولكن لو قال : حج عني أو اعتمر ولك مائة ، كانت هذه جعالة صحيحة وليست إجارة ، وإنما صحت هذه الجعالة ولم تصح أن لو كانت إجارة ؛ لأن الجهالة بالعمل لا تبطل الجعالة فلذلك صحت ، والجهالة بالعمل تبطل بالإجارة فلذلك بطلت ، فلو قال : حج عني بنفقتك فهذه جعالة فاسدة ؛ للجهل بالعوض ؛ لأن العوض لا بد أن يكون معلوما في الجعالة والإجارة ، وإنما يختلفان في العمل ، فإن حج كان الحج واقعا عن المحجوج عنه وله أجر مثله .

فصل : فأما الإجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فباطلة ؛ لأنه عمل غير مضبوط بوصف ولا يقدر بشرع ، فأما الجعالة على زيارة القبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإن وقعت الجعالة على نفس الوقوف هناك عند القبر ومشاهدته لم تصح أيضا ؛ لأن ذلك مما لا تصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت الجعالة على الدعاء عند زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت الجعالة صحيحة ؛ لأن الجهل بالدعاء لا يبطلها ، والدعاء مما تصح فيه النيابة ؛ لقوله ، صلى الله عليه وسلم : يلحق الميت من فعل غيره ثلاث : حج يؤدى ، ودين يقضى ، وولد صالح يدعو له " .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ولو أوصى أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئا أحج عنه بأقل ما وجد أحد يحج به ، فإن لم يقبل أحج عنه غيره ، ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه " . قال الماوردي : وهذا كما قال إذا مات الرجل وعليه حجة واجبة فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يوصي بإخراجها عنه أو لا يوصي ، فإن لم يوص بإخراجها عنه وجب عنه وارثه أن يستأجر من يحج عنه من رأس ماله بأقل

ما يوجد من ميقات بلده ، وسواء حج عنه وارث أو غير وارث وإن أوصى بإخراجها عنه فعلى أربعة أقسام : أحدها : أن يعين من يحج عنه ويعين القدر الذي يحج به عنه . والثاني : أن لا يعينها جميعا . ." (١)

"فأما الطائر فيأتي ، وأما الدواب ففيها مثلها من النعم ، وهو أن ينظر أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم فيفتدي به ، وإذا كان كذلك لم يخل من أن يكون قد تقدم للصحابة فيه حكم أم لا . فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشيء فلا اجتهاد لنا فيه ، وحكم الصحابة مقدم على قولنا ، وقال مالك : لا بد فيه من اجتهاد فقيهين ، **وهذا غلط من** وجهين : أحدهما : أن الله تعالى قال : يحكم به ذوا عدل منكم فأمر بالرجوع فيه إلى حكم ذوي عدل . وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا : لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التنزيل والتأويل ، وجعلهم صلى الله عليه وسلم كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا : فكان حكمهم أولى من حكمنا . والثاني : أن الصحابة إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعا وما انعقد للإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع وكذا حكم التابعين بعد الصحابة كحكم الصحابة في وجوب اتباعه ، ومنع الاجتهاد فيه . فأما ما لم يكن للصحابة والتابعين فيه حكم فالواجب أن يرجع فيه إلى اجتهاد فقيهين عدلين ؛ لقوله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم وروي أن قبيصة بن جابر أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور عمر عبد الرحمن بن عوف في ذلك ، قال قبيصة لصاحبيه : والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره ، وأحسبني سأذبح ناقتي فسمع عمر فأقبل عليه ضربا بالدرة ، وقال : تقتل الصيد محرما وتغمص الفتيا ، أما سمعت قول الله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم فهذا عمر وهذا عبد الرحمن ، ثم أمره بذبح شاة ، معنى قوله : تغمض الفتيا أي : تحتقرها وتتهاون بها ، يقال للرجل إذا كان مطعونا عليه في دين : إنه لمغموص عليه . قال الشافعي : ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها : لأنه حكم فلم يجز إلا بحكم عدل يجوز حكمه ، فإن كان قاتل الصيد فقيها عدلا جاز أن يكون أحد العدلين المجتهدين ، هذا مذهب الشافعي ، ومنه وجه آخر لبعض أصحابه : أنه لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهدين : لأنه اجتهاد في بدل متلف فلم يجز الرجوع فيه إلى اجتهاد المتلف كحقوق الآدميين التي ترجع في إتلافها إلى اجتهاد مقومين ولا يجوز أن يكون المتلف أحدهما ، كذلك جزاء الصيد ، وهذا خطأ : لعموم قوله تعالى

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤/٢٧٦

: يحكم به ذوا عدل منكم ، ولما روينا أيضا عن عمر أنه قال لأربد وقد قتل صيدا : احكم ، قال : إني أحكم ." (١)

" وبين أن يهدي عشر شاة ، وبين أن يخرج قيمة العشر طعاما ، وبين أن يكفر عدل الطعام صياما .

فصل : فأما إذا غاب الصيد المجروح فلم يعلم هل مات من الجرح أو عاش صيد الحرم ؟ فالاحتياط أن يفديه بشاة كاملة ؛ لجواز أن يكون قد مات ، والواجب عليه ما بين قيمته فيقوم صحيحا حين جرحه ، ومجروحا حين غاب عنه ، ثم يكون بين القيمتين على ما مضى . وقال مالك : إذا غاب مجروحا فعليه فدية كاملة : لأن جرحه متحقق ، ووجوده وموته من غيره ، مشكوك فيه . **وهذا غلط** ؛ لأن الفدية بالشك لا تجب ، وقد يجوز أن يكون حيا فلا تجب ، ويجوز أن يكون ميتا من غير الجرح فلا تجب ، ويجوز أن يكون ميتا من الجرح فتجب ، فلم يجز أن يحكم بوجوبها بالشك ولا يحكم بإسقاطها باليقين : ولأن حرمة الآدمي أوكد من حرمة الصيد ، ثم ثبت أنه لو جرح آدميا فغاب عنه لم تلزمه كفارة نفسه ، ولا كمال ديته ، فالصيد الذي هو أقل منه حرمة أولى ألا يلزمه بجرحه وغيبته كمال فديته .

مسألة جزاء الصيد على التخيير عند الشافعي

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن قتل الصيد فإن شاء جزاه بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاما ثم تصدق به ، وإن شاء صام عن كل مد يوما " . قال الماوردي : وهذا كما قال جزاء الصيد على التخيير صيد الحرم عند الشافعي رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وحكي عن ابن عباس والحسن البصري أنها على الترتيب ، فلا يجوز الطعام إلا بعد عدم الهدي ، ولا الصيام إلا بعد عدم الطعام ، وقد حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم ، وليس بمشهور عنه ، بل نصه في القديم والجديد والإملاء أنها على التخيير ، واستدل من أوجبها على الترتيب بأن قال : جزاء الصيد كفارة نفس محظورة ، وكفارات النفوس مرتبة لا تخيير فيها كالكفارة في قتل الآدمي . والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، إلى قوله : أو عدل ذلك صياما ، وموضع لفظة " أو " في اللغة أنها تدخل في

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٩١/٤

الأوامر للتخيير ، كقوله : اضرب زيدا أو عمرا ، وفي الأخبار للشك كقوله : رأيت زيدا أو عمرا ، فلما كان الخطاب أمرا وجب أن يكون المأمور مخيرا ، ولأنه إتلاف ما هو ممنوع منه بحرمة الحرام فوجب أن يكون بدله على التخيير كالحلق وفدية الأذى ، فأما اعتبارهم بكفارة القتل ، فاختلاف الأمر بهما يمنع من الجمع بينهما ، والله أعلم بالصواب .

فصل : فإذا ثبت أن جزاء الصد على التخيير فقاتل الصيد مخير بين المثل من النعم وبين الإطعام وبين الصيام صيد الحرم ، فإن اختار المثل من النعم فقد ذكرنا أن عليه مثله في الشبه والصورة من غير تقويم وقد مضى حكمه ، وخلاف أبي حنيفة فيه : وإن اختار الإطعام فإنه يقوم المثل دراهم ، يشتري بالدراهم طعاما يتصدق به ، وقال مالك : يقوم الصيد دون المثل ." (١)

"ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة ، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة . ولأن المنفعة بها أعم ، والحاجة إليها أكثر ، إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس ، وقد يستغني عن صناعة وزراعة . فإن قيل : فقد روى سلمان فقال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فإن فيها باض الشيطان وفرخ " ، فاقتضى أن يكون البيع مكروها : ليصح أن يكون عن ملازمته منهيا . قيل : **هذا غلط** ، كيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه ؟ وإنما المراد بذلك أن لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب ، ويشتغل به عن العبادة حتى يصير إليه منقطعا ، وبه متشاغلا ، كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن السوم قبل طلوع الشمس " يريد أن لا يجعله أكبر همه ، حتى يبتدئ به في صدر يومه ، لا أنه حرام . فإن قيل : فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " يا تجار كلكم فجار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق " فجعل الفجور فيهم عموما ، ومعاطاة الحق خصوصا ، وليست هذه صفات أجل المكاسب . قيل : إنما قال ذلك : لأن من البيوع ما يحل ، ومنها ما يحرم ، ومنها ما يستحب ومنها ما يكره ، كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لو اتجر أهل الجنة في الجنة ما اتجروا إلا في البر ، ولو اتجر أهل النار ما اتجروا إلا في الصرف " . قال ذلك استحبابا لتجارة البر ، وكراهة لتجارة الصرف . وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحاوي في فقه ال شافعي – الماوردي، ٤/٢٩٩

– " من كان يبيع الطعام وليس له تجارة غيره ، حاط ، أو باع ، أو طاغ ، أو زاغ " ، يريد بذلك كراهة التفرد بالتجارة في هذا الجنس . ." (١)

"والثاني : جائز فيهما ويلزم قبض الدنانير قبل الافتراق . وفي قبض العبد قبله وجهان . فرع : فلو أحال بالدنانير التي قد استحق قبضها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر ، فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه في المجلس حتى افترقا بطل الصرف . وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق كان على وجهين من اختلاف أصحابنا في الحوالة ، هل تجري مجرى البيع أو هي عقد معونة وإرفاق ؟ فإن قيل : إن الحوالة تجري مجرى البيع لم يجز ، وإن قيل : إنها عقد معونة وإرفاق جاز ، كما لو أمر وكيله بالدفع قبل الافتراق . فرع : فلو لم يحله بها ولكن اقترضها له من غيره ودفعها إليه فما الحكم ، جاز : لوجود القبض قبل الافتراق ، ولكن لو اقترضها الصيرفي من المشتري ثم ردها عليه ليكون قبضا عما اشتراه من الدنانير ، على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في القرض ، متى يملك ؟ وأحد الوجهين : أن القرض يملك بالقبض ، فعلى هذا يجوز هاهنا ، ويصح هذا الصرف : لأنه قبض الدنانير من الصيرفي بعد أن ملكها بالقرض . والثاني : أن القرض يملك بالتصرف ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، فعلى هذا لا يجوز هاهنا ، ويبطل هذا الصرف : لأنه قبض الدنانير مشتريا لها قبل أن يستقر ملك الصيرفي عليها . فرع : فلو اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم وقبض منه الدينار ، وحصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم . قال : اجعل هذه العشرة بدلا من الثمن ، لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده . وقال أبو حنيفة : إن حصلت قبل الصرف لم يجز ، وإن حصلت بعده جاز . **وهذا غلط لأمرين** : أحدهما : أنه يكون صرفا قد عدم فيه القبض . والثاني : أنه يصير بيع دين بدين إلا أن يأخذ دينارا بالعشرة بعد حصولها عليه فيجوز ، وهو بيع الدين بالعين المذكور من قبل . فرع : فإذا اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم في ذمته ، ثم إن الصيرفي أبرأ المشتري من العشرة ، كانت البراءة باطلة ، وإن افترقا قبل قبضها بطل الصرف : لأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه . ولو كانت العشرة معينة فوهبها الصيرفي له ، فإن كانت الهبة قبل قبضها لم يجز : لأن الملك لها لم يستقر ، وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع . ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢/٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤٨/٥

"فالمجوز : أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها ، فهذا بيع جائز باتفاق العلماء . والمشاع : أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ربعها ، فهذا بيع صحيح ، ويكون المبيع ثلاثة أرباعها مشاعا . وقال الأوزاعي : هذا بيع باطل : لأنه بيع على شرط الشركة . وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أنه لو قال بعتك ثلاثة أرباعها صح ، وكذا فلو قال بعتكها إلا ربعها : لأن المعقود عليه في الحالتين ثلاثة أرباعها . والثاني : أنه لو كان الاستثناء عشر المساكين جاز ، وإن كان مستحقا مجهول العين ، فأولى أن يجوز الاستثناء لنفسه لأن مستحقه معين . والقسم الثاني : أن يكون الاستثناء مجهولا ، والمبيع بعده مجهولا ، وهو ضربان : مشاع ومجوز . فالمشاع : أن يقول بعتك هذه الثمرة إلا قوت نفسي ، أو إلا ما يأكله عبيدي ، فهذا باطل باتفاق : لأن قدر قوته مجهول ، وما يأكله عبيده مجهول ، فصار المبيع الثاني مجهولا . فإن قيل : فقد روي عن ابن عمر أنه باع حائطا ، واستثنى منه قوت غلمانه . قيل : يحتمل أن يكون استثنى منه قدرا معلوما جعله قوت غلمانه . وكذا لو قال : بعتك هذه الثمرة إلا عشر قواصر منها ، أو في كل يوم سلة من رطبها ، كان المبيع باطلا : للجهل بالمبيع الثاني . وأما المجوز فهو أن تقول بعتك هذه الثمرة إلا عشر نخلات منها لا بعينها ، وهذا بيع باطل . وقال مالك : إن كان قدر ثلث الثمرة فما دون جاز البيع ، وكان له عشر نخلات وسطاء . **وهذا غلط** : لأن الاستثناء يوقع جهالة في المبيع من وجهين : أحدهما : أن ثمر النخل يختلف في القلة والكثرة . والثاني : أن المستثنى غير مجوز ولا مشاع في الجملة ، وقد يجوز أن يهلك النخل إلا عدد ما استثنى ، فيختلفان في الباقي هل هو المبيع أو المستثنى ، وهذا من أكبر الجهالات غررا فكان ببطلان البيع أولى . والقسم الثالث : أن يكون الاستثناء معلوما ، والمبيع بعده مجهولا ، وهو أن يقول : بعتك هذه الثمرة إلا صاعا منها ، فهذا باطل . ". (١)

" لا يفعل ، فأتت أمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى فلان أن لا يفعل خيرا " . فموضع الدلالة من وجهين : أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل ، لا مخرج الوجوب والحتم . والثاني : أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه ، ولو كان واجبا لأجبره عليه . وروى الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا اشترى ثمرا فأصيب فيها فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " . فتصدق

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠٢/٥

الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " . فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة ، وجعل لغرمائه ما وجدوه ، ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري . ومما يدل على ذلك أيضا أن الثمرة تصير مقبوضة على رءوس نخلها بالتمكين والتخلية ، بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها ، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز ، وتلف بعد القبض كان من ضمان المشتري دون البائع . ثم من الدليل على ذلك : أن كل ما كان مضمونا على المشتري فيما دون الثلث ، كان مضمونا عليه فيما زاد على الثلث قياسا على غير الثمار . فإن قال مالك : إن ما دون الثلث يلقطه الطير ، وتنشره النحلة غالبا فضمنه المشتري للعرف فيه ، وليس كذلك ما زاد على الثلث وبالجائحة . قيل : **هذا غلط** : لأن ما يكون من ضمان أحد المتبايعين لا يقع الفرق فيه بين تلف قليله أو كثيره بعرف معتاد أو غيره . ثم يقال : لم جعلته محددا بالثلث ؟ وهلا حددته بأقل منه أو أكثر . . " (١)

"وقال آخرون : بل صورتها في رجل أسلم إلى رجل في طعام إلى أجل وأسلم إليه غيره في طعام إلى مثل ذلك الأجل ، فحل الطعام الذي له وحل الطعام الذي عليه ، فقال لمن له عليه الطعام : احضر معي إلى من لي عليه الطعام حتى أكتاله لك منه وأقبضه ، لم يجز : لرواية الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان " وقد رواه ابن سيرين مسندا عن أنس ، ومعنى الصاعين صاع البائع وصاع المشتري : ولأنهما عقدان يفتقر كل واحد منهما إلى قبض ، فلم يجز أن يكون القبض الواحد نايبا عن العقدين ، فعلى هذا يكون القبض نايبا عما ابتاعه ولا ينوب عما باعه حتى يستأنف كيله عليه ، فإن تسلمه المشتري منه بذلك الكيل صار من ضمانه ، وإن كان القبض فاسدا : فإن زاد الطعام بالكيل الثاني كانت الزيادة له ، وإن نقص كان النقصان عليه إن جاز أن يكون مثله بين الكيلين .

مسألة إجراء الكيلين في السلم

مسألة : إجراء الكيلين في السلم قال الشافعي رحمه الله تعالى : " فإن قال : أكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرته لم يجز : لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان " . قال الماوردي

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠٧/٥

: وصورتها في رجل له طعام من سلم ، وحل عليه طعام من سلم ، فقال لمن له عليه الطعام : احضر معي عند من لي عليه الطعام حتى أكتاله لنفسي ، ثم تأخذه بذلك الكيل ، ففعل ، لم يجز أن يأخذه بذلك الكيل حتى يستأنف عليه كيله ثانية : لأن ذلك الكيل عن عقد أول ، فلا بد من استيثاق كيل عن عقد ثان ، فإن قبضه بذلك الكيل كان قبضا فاسدا ، ويستأنفان كيله ، فإن زاد فالزيادة لمن عليه الطعام لا يردها على الأول إذا جاز أن يكون مثلها بين الكيلين ، فإن لم يجز أن يكون مثلها بين الكيلين لكثرتها ، لزمه ردها على الأول لعلمنا **بأنها غلط عليه** ، وإن نقص فالنقصان عليه ولا يراجع به على الأول إذا كان مثل النقصان محتملا ، وإن كان نقصانها لا يحتمل أن يكون مثله بين الكيلين لم يجز أن يرجع به على الأول : لاستيفاء ذلك منه بالكيل ، فإن كان القابض الثاني حاضرا للكيل لم يقبل من هذا النقصان الذي لا يحتمله الكيلان ، وإن كان غايبا قبل منه ورجع النقصان ، فإن اتهم أحلف ، فلو كان الطعام الذي قد ابتاعه صاعا واحدا والطعام الذي قد باعه صاعا واحدا فاكتال الصاع الذي قد ابتاعه ثم سلمه في صاعه مكيلا إلى من باعه ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز حتى يفرغه من الصاع ثم يستأنف كيله ثانية كما اكتاله لنفسه . والوجه الثاني : يجوز إذا سلمه مكيلا في صاعه : لأن المقصود بالكيل معرفة قدره بالمكيال ، فإذا كان في المكيال صار مقدار به ولم يلزمه تفريقه واستئناف كيله وهذا أصح . ." (١)

" مجهولا أو مفضيا إلى الربا أو كان مستعارا ، حتى لو كان مال السيد ألفي درهم وقد اشتراه بألف درهم صح الشراء ، وكان للمشتري أن ينزع الألفين من يده ، ويدفع إحداهما في ثمنه ، ويحصل له ألف وعبد بغير شيء دفعه من ماله . وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أن تعليله وجوازه كون المال تبعا له ، فصحت الجهالة فيه ، وإن كان مبيعا معه ، كما يجوز البيع مع الجهالة بتوابع المبيع في الحمل واللبن وحقوق الدار والأرض ، ولو أفرد بالعقد لم يصح البيع مع الجهالة به ، كذا مال العبد يجوز بيعه تبعا للعبد ، ولو كان مجهولا ، ولا يصح بيعه مفردا حتى يكون معلوما ، فأما الربا فلا يصح العقد إلا مع سلامته منه : لأن الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا ، وتصح دخول الجهالة فيها تبعا ، فعلى هذا التعليل يجوز أن يشترط مال العبد وإن كان غائبا أو مجهولا : لجواز الجهالة في توابع العقد ، ولا يصح إذا كان ماله ألفي درهم أن يبتاعه بألف درهم ، ولا بألفي درهم : لأجل الربا الذي لا يحل في العتق قصدا ولا تبعا ، والله أعلم .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٣١/٥

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد بن عاصم) سمعت المزني يقول : **هذا غلط عندي** ، فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا ، وإذا قال : لا ينتقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم . فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا ، أرأيت لو اشتراها بجارية فدلس المشتري بالثمن كما دلس البائع بما باع ، فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس ، والبيع في نفسه جائز ، ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ، ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم " . قال الماوردي : وإنما كان التدليس حراما : لرواية الشافعي ، عن سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مر برجل يبيع طعاما ، فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من غشنا " وقال صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ : " لا خلابة في الإسلام " أي لا خديعة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا شوب ولا روب " ، أي لا غش ولا تغليط ، فإن دلس في بيعه هل يصح هذا البيع ؟ كان البيع صحيحا لا يبطل بتدليسه . وقال داود بن علي : البيع باطل بالتدليس . وهذا ". (١)

"والثاني : أن جهالة مدة الاستبراء تجعل الأجل مجهولا وهذا باطل . فأما احتجاج مالك بأنه لا يؤمن من المشتري غلبة شهوته ، فهذا المعنى موجود في العدل الموضوعة على يده ، وموجود في القبيحة إذا سلمت إلى المشتري ، فلما لم يكن هذا المعنى مانعا من تسليم الوحشة إليه فكذلك لا يمنع من تسليم الجميلة إليه .

فصل : فإذا ثبت أن للمشتري أن يستبرئها على يديه حالات استبراء الأمة على يد المشتري فلا يخلو حال استبرائها من ثلاثة أقسام : أحدها : أن تستبرئ على يد المشتري فيصح الاستبراء وتصير مضمونة على المشتري بالقبض . والقسم الثاني : أن تستبرئ على يد عدل فيجزئ هذا الاستبراء ، فأما ضمانها فلا يخلو حال من اختار العدل من ثلاثة أمور : إما أن يختاره البائع فتكون الأمة في ضمانه ، لأنه ينوب عمن اختاره . وإما أن يختاره المشتري فتكون من ضمانه : لأنه ينوب عنه . والثالث : أن يختاره البائع وا۱مشتري فتكون من ضمان البائع دون المشتري : لأن يد البائع لم تزل . والقسم الثالث : أن تستبرأ في يد البائع بعد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٢٦٩

تمام البيع ، وقبل القبض فيصح هذا الاستبراء . وقال أبو حنيفة : لا يصح استبراؤها في يد البائع حتى يستبرئها المشتري في يده . **وهذا غلط** : لأنه استبراء في ملكه فوجب أن يجزئ كما لو كان في يده .

فصل : فإذا ثبت الاستبراء بعد حدوث الملك فكل من استحدث ملك أمة ببيع أو هبة أو ميراث أو سبي ، فعليه الاستبراء ، سواء كانت فراشا لغيره أم لا . وسواء كانت كبيرة أو صغيرة ، بكرا أو ثيبا ، ويحرم في مدة الاستبراء وطؤها ولا يحرم استخدامها . وأما الاستمتاع بها فيما سوى الوطء من القبلة والمضاجعة الأمة فمعتبر بحال الأمة : فإن كانت فراشا من قبل لسيد أو زوج حرم الاستمتاع بها : لجواز أن تكون أم ولد لغيره ، أو في بقايا عصمة من زوج ، وإن لم تكن فراشا يوجب لحوق النسب بغيره كالتي لم يطأها سيد ولا زوج ، أو كالسبايا لم يحرم الاستمتاع بقبلتها ومضاجعتها ، وإن حرم وطؤها : لأنه لو ظهر بها حمل لكانت به أمة مباحة بخلاف المستفرشة التي ظهر بها حمل ، فكانت عليه محرمة فأما ما يكون به الاستبراء فيذكر في موضعه من كتاب العدد إن شاء الله تعالى .

فصل : فلو ابتاع أمة وكانت في عدة من زوج وجب عليها أن تكمل ما بقي من عدة ." (١)

"ولكن لو اشترى مائة قفيز حنطة بمائة درهم ، وأراد بيع قفيز منها مرابحة جاز أن يخبر بأن ثمنه درهم : لتقسط الثمن على أجزاء الحنطة دون قيمتها . ومن أصحابنا من منع ذلك إلا بإخبار الصبرة ، والأول أصح لما ذكرنا من التعليل .

فصل : فإذا تمهد ما ذكرنا من مقدمات هذا الباب ، فصورة مسألة الكتاب في رجل باع ثوبا مرابحة بربح واحد في كل عشرة ، وأخبر أن الثمن مائة درهم ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن ، فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ، ثم إن البائع عاد يذكر **أنه غلط في** الثمن ، وإنه كان اشتراه بتسعين درهما فالبيع صحيح ، وقد أبان البائع عن أمانته ، وللمشتري أن يأخذ الثوب بتسعين وحصتها من الربح ، فيكون تسعة وتسعين درهما ، ويرجع على البائع بالنقصان وحصته من الربح وذلك أحد عشر درهما ، ثم المذهب أنه لا خيار للمشتري فيه ، وقد خرج قولان آخران : له الخيار في الفسخ : أو المقام من مسألة باقي ، وهو أن تقوم البينة لخيانة البائع في الثمن على ما سنذكره من شرح المذهب وترتيبه . ثم إذا أخذ المشتري

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٧/٥

بالتسعين وحصتها من الربح ، فمذهب الشافعي أنه يأخذه بالعقد الأول . وقال بعض أصحابنا يأخذه بعقد مستأنف . **وهذا غلط** : لأنه لو أخذ بعقد مستأنف لبطل بعقد الأول ، ولافتقر إلى اشتراط قدر الربح فيه كما افتقر إليه في الأول .

فصل : فأما بيع المخاسرة تعريفه وحكمه فصورته أن يقول شراء هذا الثوب على مائة درهم ، وقد بعتكه مخاسرة بنقصان العشرة واحد منها ، فهذا جائز كبيع المرابحة : لأنهما عقداه بما يصير الثمن به معلوما بعد العقد وإن كان مجهولا حال العقد . وإذا صح جواز المخاسرة كما يصح جواز المرابحة ، فقد اختلف أصحابنا في كيفية الحكم فيه . والذي عليه قول الجمهور منهم أنه يرد كل أحد عشر درهما من رأس المال إلى عشرة دراهم ، فيصير آخذا لهذا الثوب بأحد وتسعين درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم : لأن التسعة والتسعين ردت إلى تسعين ، والدرهم الباقي أسقط منه جزءا من أحد عشر جزءا . قالوا وإنما ردت الأحد عشر إلى العشرة من المخاسرة ، كما ردت العشرة إلى الأحد عشر في المرابحة . وقال بعض أصحابنا : بل يرد كل عشرة من رأس المال إلى تسعة فيحط من الثمن العشر ، فيصير آخذا لهذا الثوب بتسعين درهما . قالوا : لأنه لما وجب في المرابحة أن يزيد على كل عشرة واحدا وجب أن ينقص في المخاسرة من كل عشرة واحدا ، وهو قول بعض العراقيين . والأصح من المذهبين عندي أن يعتبر لفظ العقد ، فإن كان قال : وأخسر لكل عشرة واحدا ، ردت الأحد عشر إلى عشر كما قاله الأولون ، وإن كان قال : وأخسر من كل عشرة واحدا ردت العشرة إلى تسعة كما قاله الآخرون : لأن لفظة من تقتضي إخراج واحد من العشرة وتخالف معنى الكلام . ." (١)
"

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " فإن قال : ثمنها أكثر من مائة ، وأقام على ذلك بينة بعد أن باع السلعة لم يقبل منه وهو مكذب لها " . قال الماوردي : وصورتها في رجل باع ثوبا مرابحة بربح في العشرة واحدا ، وأخبر أن الثمن مائة درهم ، فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ، ثم عاد البائع فذكر **أنه غلط في** إخبار الشراء وأن الثمن مائة وعشرون ، فللمشتري حالتان حال يصدقه على ما ذكر من غلطه ، وحال يكذبه ، فإن صدقه على أن الثمن مائة وعشرون درهما ، قيل للمشتري : أنت بالخيار بين أن تأخذ

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٨٣٢/٥

بهذا الثمن وحصته من الربح ، وذلك مائة واثنان وثلاثون درهما ، وبين أن تفسخ البيع فيه . وإن كذبه فالقول قول المشتري ، فإن كان البائع حين أخبر في الأول أن الثمن مائة ، ثم ذكر أنه اشتراه لنفسه لم تسمع له بينة بما ادعاه في الثاني من الثمن أنه مائة وعشرون : لأنه مكذب لنفسه بالقول الأول ، ومن حفظ عليه أكذاب بينته ردت عليه ، ولم يسمع منه ، فإن طلب البائع يمين المشتري على أن الثمن مائة درهم ففي جواز إخلافه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه . هل يجري مجرى البينة أو يجري مجرى الإقرار ؟ فإن قيل : إنما يجري مجرى البينة لم يجب إحلافه : لأنه لو أقام بينة لم تسمع ، وإن قيل : إنها تجري مجرى الإقرار وجب إحلافه : لأن المشتري لو أقر بما ادعاه البائع لزمه ، فأما إن كان البائع حين أخبر في الأول بأن الثمن مائة درهم أخبر بذلك عن شراء وكيله أو عبده المأذون له في التجارة ، ثم عاد فذكر أن الوكيل أخطأ وأن **العبد غلط وأن** الثمن مائة وعشرون ، فهل تسمع منه البينة بما ادعاه من ذلك على وجهين : أحدهما : لا تسمع بينته كما لو أخبر أنه اشتراه لنفسه : لأنه قد أكذبها تقدم من قوله ، فعلى هذا في وجوب إحلاف المشتري وجهان . والوجه الثاني : أن بينته فيما ادعاه مسموعة يحكم بها على المشتري ، ويجعل بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الذي قامت البينة به وبحصته من الربح أو الفسخ . فإن عدم البائع البينة كان له إحلاف المشتري وجها واحدا ، فإن حلف كان له أخذ الثوب بالثمن الأول ، وحصته من الربح وذلك مائة وعشرة دراهم ، فإن نكل ردت اليمين على البائع ، فإذا حلف ، قيل للمشتري : أنت بالخيار في أخذ الثوب بالثمن الثاني وحصته من الربح وذلك اثنان وثلاثون درهما وبين أن تفسخ . والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ، ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يرده ولم أفسد البيع : لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار " . ." (١)

"قال الماوردي : وصورتها في بيع المرابحة إذا أخبر البائع أن الثمن مائة درهم فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم ثم خون المشتري البائع ، ثم عاد المشتري بعد افتراقهما يدعي خيانة البائع في الثمن ، وأنه ثمانون درهما ، فإن لم يكن للمشتري بينة على ما ادعاه من خيانة البائع ، فالقول قول البائع مع يمينه وهو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٨٤/٥

لازم للمشتري بالثمن الأول ، وإن أقام المشتري بينة على ما ادعى من خيانة البائع سمعت ولم يبطل بها البيع . وقال مالك : إذا أقام المشتري بينة بخيانة البائع بطل البيع : لانعقاده بثمن مجهول ، وبه قال من أصحابنا من زعم أن البائع إذا أخبر بنقصان الثمن أن المشتري يأخذ بعقد مستأنف . **وهذا غلط** : لأن خيانة البائع عيب دلس به على المشتري ، والتدليس بالعيب إذا ظهر لم يوجب بطلان البيع ، وما ذكره من جهالة الثمن بحط الخيانة غير مسلم : لأن التدليس بالعيب إذا أوجب الرجوع بالأرش لم يقتض جهالة الثمن فكذلك لو وجب حط الخيانة لم يؤذن بجهالة الثمن ، فإذا ثبت أن البيع لا يبطل بظهور الخيانة لم يخل حال الثوب المبيع من أن يكون باقيا أو تالفا : فإن كان الثوب باقيا فهل تحط الخيانة وحصتها من الربح أم لا ؟ على قولين : أحدهما : قاله في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : أن الخيانة لا تحط وأن للمشتري أخذه بالثمن الأول وهو مائة وعشرة دراهم : لأن البائع لم يرض بإخراج الثوب من يده إلا بهذا الثمن ، فعلى هذا يكون للمشتري الخيار لظهور الخيانة بين أن يقيم على البيع بهذا الثمن أو يفسخ ولا خيار للبائع . والقول الثاني : نص عليه في هذا الموضع من كتاب البيوع : أن الخيانة تحط وحصتها من الربح : لأن عقد البيع كان بالثمن وربح العشرة واحد ، فإذا بان الثمن ثمانين درهما فللمشتري أن يأخذه بثمانية وثمانين درهما ، فعلى هذا هل يثبت للمشتري الخيار أم لا ؟ قال الشافعي : إذا ظهرت خيانة البائع كان للمشتري الخيار ، وقال في البائع إذا عاد فأخبر بنقصان الثمن أن ليس للمشتري الخيار . واختلف أصحابنا في المسألتين فكان بعضهم ينقل جواب كل مسألة إلى الأخرى ، وتخريجها على قولين : أحدهما : لا خيار للمشتري سواء حطت الزيادة بإقرار البائع أو بقيام البينة عليه بالخيانة : لأنه لما وصى أن يأخذ الثوب بمائة وعشرة دراهم وصار العقد له لازما ، فإذا أخذه بثمانية وثمانين درهما فأولى أن يكون تراضيا ويكون العقد لازما . والقول الثاني : أن للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه : لأنه قد يكون له غرض في ابتياعه بمائة وعشرة يفقده إذا ابتاعه بثمانية وثمانين وهو أن يكون وكيلا وكله أن يشتري ثوبا بهذا الثمن أو وصيا في وصية أو حالفا في يمين فقصد أن يبر فيها ، فإذا نقص من الثمن فاته الغرض فوجب له الخيار . وقال آخرون من أصحابنا : إن الجواب محمول على ظاهرة في الموضعين ، وليست المسألة على قولين ، بل لا خيار له إذا حطت الزيادة بإقرار البائع وله الخيار إذا حطت ببينة قامت بخيانة البائع . ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٢٨٥

"فإن قالوا : إنما أنكرت البيع الثاني : لأنها قالت بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت تكريرا لإنكار البيع الثاني . قيل : **هذا غلط** : لأنها قالت : بئس ما شريت بمعنى بعت قال الله تعالى وشروه بثمن بخس [يوسف :] أي باعوه وقال الشاعر : وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامة والجواب الثالث : أنه لو سلم أن إنكار عائشة رضي الله عنها توجه إلى البيع الثاني دون الأول ، لما كان فيه دليل : لأن زيدا خالفها ، وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى ، والقياس مع زيد دون عائشة رضي الله عنها . فإن قيل : فليس الاحتجاج بقول عائشة وإنما الاحتجاج بالتوقيف في قولها : لأنها لا تبطل جهاد زيد باجتهادها . قيل : لا يصح حمل قولها على التوقيف من وجهين : أحدهما : أنه إثبات نص باستدلال وإبطال قياس باحتمال . والثاني : إمكان مقابلة ذلك بمثله في حمل ما ذهب إليه زيد على ال توقيف ، فإذا أمكن معارضة الشيء بمثله سقط ، وليس ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أن زيدا قد أبطل جهاده دليل على توقيف : لأنه لا يجوز أن يضاف إلى أحد من الصحابة أنه علم بنص فخالفه ، وإن لم يعلم بما لم يبطل اجتهاده ، وليس هذا القول منها إلا كقول ابن عباس رضي الله عنه : ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ، وكقوله في العول : ما جعل الله في المال نصفا وثلثين ، من شاء باهلته عند الحجر الأسود ، يعني لاعنته ، ولم يدل هذا القول منه مع ما فيه من الوعيد والملاعنة على أن في الجد والعول نصا . وأما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها . وأما الجواب عن قولهم : إنه ذريعة إلى الربا الحرام ، فغلط بل هو سبب يمنع من الربا الحرام ، وما منع من الحرام كان ندبا . ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل تمر خيبر هكذا ؟ " قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل . بع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا " . والجمع هو التمر المختلط الرديء ، والجنيب هو الجيد ، فجعل ذلك ذريعة إلى ترك الربا وندب إليه . وأما الجواب عن قولهم أنه قد استفضل زيادة ليست في مقابلة عوض . أنه إذا انفرد ." (١)

" إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما بحصته من الثمن . وقال في بعض كتبه : لو ابتاع غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع : لأنه لم يسلم له كما اشترى

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٢٨٩

كاملا أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن . وقال : إن أسلف في رطب فنفد رجع بحصة ما بقي وإن شاء أخر إلى قابل . وقال في كتاب الصداق : ولو أصدق أربع نسوة ألفا قدمت على مهورهن ، قال : ولو أصدقها عبدا فاستحق نصفه كان الخيار لها ، أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال المزني رحمه الله) فأما قيمة ما استحق من العبد **فهذا غلط في** معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط ؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها . وقال في الإملاء على الموطأ : ولو اشترى جارية أو جاريتين فأصاب بإحداهما عيبا ، فليس له أن يردها بحصتها من الثمن ، وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا . كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض ، وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد ، وأي شيء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا ، لا يجوز أن أقول أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ، ولو سميت أيتهما أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التي فاتت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة . وقال في كتاب الإملاء على الموطأ : ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده ، وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة . وقال فيه أيضا في موضع آخر : فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله : لأنها بيعة واحدة ، وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض . وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة : ولا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا ورق بورق ، ولا بشيء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل ، فإن تفرقا من مقامهما ، وبقي قبل أحد منهما شيء فسد ، وقال في كتاب الصلح : إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال في الصداق : فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي ، وقال : في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة (قال المزني) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال المزني) فإذا اختلف قوله في الشيء ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/٢٩٢

" لها كالوطء في النكاح الفاسد . وأما أرش البكارة : فإنما وجب عليه : لأنه إتلاف من جهته فكان الأرش في مقابلته ، ولا يكون وجوب مهر مثلها بكرا يغني عن وجوب أرش البكارة : لأن المهر في مقابلة الاستمتاع ، والأرش في مقابلة الاستهلاك فلما اختلف سببيهما لم يمتنع وجوبهما . فإن قيل : أليس لو وطئ بكرا حرة لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه أرش بكارتها ، فهلا كانت الأمة كذلك قيل : لا ؛ لأن الأمة مضمونة عليه باليد ؛ فلزمه أرش البكارة لوجود النقص في يده . والحرة غير مضمونة عليه باليد . وأما أرش نقصها بالولادة فواجب عليه لضمان يده ، ولحدوث ذلك عن فعله فلو ماتت في ولادتها لزمه قيمتها ، وهل تكون في ماله أو على عاقلته على قولين من اختلاف القولين في العاقلة ، هل تتحمل ما جنى على العبد . وأما أجرة مثلها فإنما وجبت عليه : لأنها مضمونة المنفعة فصارت كالمغصوبة إلا أن تكون المدة لا أجرة لمثلها فلا تلزمه أجرة . وأما قيمة ولدها فإنما وجبت عليه لأن أولادها نماء منها وكسب لسيدها ، فلما عتقوا على الوطء للحوقهم به في شبهة ملكه ، فكان ذلك سببا من جهته وجبت عليه قيمتهم ، كالشريك إذا أعتق حصته في عبد . وإذا كانت قيمتهم واجبة عليه لزمته القيمة عند سقوطهم أحياء . وحكي عن أبي حنيفة أن عليه قبضهم حين الترافع إلى القاضي . **وهذا غلط** : لأنها قيمة مستهلك فاعتبر فيها وقت الاستهلاك ، وقد استهلكهم بالعتق وقت الولادة فوجب أن تلزمه قيمتهم إذ ذاك ، وقد كان يقتضي أن تلزمه قيمتهم وقت العلوق غير أنه في تلك الحال لا يمكن اعتبار القيمة فيها ، فاعتبرت حال الولادة : لأنها أول وقت الإمكان ، فلو وضعت الولد ميتا لم تلزمه قيمته : لأن الميت لا قيمة له ، وخالف موت الجنين المضمون بالغرة من وجهين : أحدهما : أن في سقوط الجنين بالضرب جناية على الولد ، حدث الموت منها ، فجاز أن يتعلق الضمان بها ، وليس في الوطء هاهنا جناية على الولد بحدوث الموت فلم يلزمه الضمان . والثاني : أن في الجنين دية مقدرة بالشرع يستغنى بها عن اعتبار قيمته فوجبت مع الموت . وفي ولد هذه الأمة القيمة لا يمكن اعتبارها مع الموت فسقطت معه .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو كان باعها فسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل " . قال الماوردي : إذا قبض الجارية عن بيع فاسد ، لم يجز أن يبيعها : لأنه لم يملكها ، فإن باعها فالبيع باطل ، وتنزع من يد المشتري الثاني وترد إلى بائعها الأول ، ويرجع المشتري الأول على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن الذي دفعه إليه فلو باعه الثاني على ثالث ، والثالث على رابع ، فعقود جميعهم باطلة ، وترد على الأول

ويتراجعون بالأثمان . فإذا ثبت هذا وكان المشتري الأول قد باعها على ثان فلا يخلو حالها من ثلاثة أحوال : ." (١)

" يعود ، فإن قيل : أليس لو باع عبدا قد أرسله في حاجة جاز ، وقد يجوز أن لا يعود ، فهلا كان الطير الألف مثله . قلنا : لأن العبد ليس يعجز الناس عن أخذه ، وإن بعد عن سيده ، فكان في حكم المقدور عليه ، ليس كذلك الطير : لأنه قد يعجز الناس عن أخذه ، وكان خروجه عن اليدين يرفع حكم القدرة عليه . فأما إن كان الطير في برج مالكه : فإن كان باب البرج مفتوحا لم يجز بيعه : لأنه قد يقدر على الطيران فصار في حكم ما طار ، وإن كان باب البرج مغلقا جاز بيعه لظهور القدرة عليه وتسليمه بالتمكين منه في برجه ، وتمام قبضه بإخراجه من برجه . أما إذا فرخ الطائر في دار رجل لم يكن فرخه ، وكذا ما ولده الصيد في أرضه ، غير أنه أولى بصيده من جميع الناس لما يستحقه من التصرف في ملكه ، وإن له منع الناس عنه من دخول أرضه وداره . فلو أن صاحب الدار باع فرخ الطائر أو ولد الصيد قبل أخذه لم يجز : لأنه وإن كان مقدورا عليه فلم يثبت ملكه عليه . ألا ترى أن غير صاحب الدار لو أخذ الفرخ ملكه . فأما بيع نحل العسل فإن لم يكن طائرا لصغره أو لأنه قد حصل في كندوجه جاز بيعه بعد مشاهدته ، وإن كان قد خرج عن كندوجه طائرا لرعيه ثم يعود ليلا إلى كندوجه على عادة جارية ، ففي جواز بيعه وجهان : أحدهما : لا يجوز ، وهو قول أبي حنيفة : لأنه غير مقدور عليه في الحال كالطير الألف إذا طار . والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج أن بيعه جائز ، وإن كان طائرا بخلاف الطير الطائر . والفرق بينهما أن النحل إن حبس عن الطيران تلف : لأنه لا يقوم إلا بالرعي ولا يقع فيه إلا عند طيرانه ليرعى ما يستخلف عسلا ، وليس كذلك ما سواه من الطير ؛ لأن حبسه ممكن ومنفعته مع الحبس حاصلة . فصل : وأما بيع السمك في الماء : فإن كان في بحر أو بئر ولم يكن محرزا في بركة أو حوض لم يجز بيعه للمعنيين الماضيين في بيع الطير في الهواء . وإن كان في بركة أو حوض وحظر عليه حتى لا يقدر على الخروج لم يخل حال السمك من أحد أمرين : إما أن يكون مشاهدا أو غير مشاهد : فإن كان غير مشاهد كان بيعه باطلا ، وغلط بعض أصحابنا فجعله كالعين الغائبة إذا بيعت لخيار الرؤية ، **وهذا غلط** : لأن العين الغائبة قد يمكن صفتها لتقدم مشاهدة البائع لها ، وهذا مما لم يتقدم مشاهدته ، ولا يمكن صفته ، ولا تعلم قلته ولا كثرته ، ولا جودته ولا رداءته . فإن كان السمك مشاهدا لقلة الماء وصفائه ، وإن

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣١٨/٥

كان السمك كثيرا يمكن أخذه بغير آلة جاز بيعه للقدرة عليه ، وخالف فرخ الطائر الذي لا يجوز بيعه مع القدرة عليه : لأن حصول ." (١)

" باب تصرف الرقيق قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وإذا ادان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به " . قال الماوردي : وهذا كما قال : حجر الرق يمنع من عقود البيع بغير إذن سيده وإن صح تأديه . وجملة أحوال المحجور عليهم في أشربتهم أنها تنقسم أربعة أقسام : قسم يصح منهم الشراء مع الحجر بإذن وبغير إذن ، وقسم لا يصح منهم الشراء مع الحجر لا بإذن ولا بغير إذن ، وقسم لا يصح منهم الشراء بغير إذن ، واختلف في صحته بإذن ، وقسم يصح منهم الشراء بإذن ، واختلف في صحته بغير إذن . فأما القسم الأول : وهو من يصح منه الشراء مع الحجر بإذن وغير إذن ، فهو المحجور عليه بالفلس يصح شراؤه بغير إذن غرمائه : لأن الحجر عليه مستحق في ماله لأجل غرمائه فيمنع من دفع الثمن منه لتعلق حق غرمائه به ، ولا يفسخ عليه العقد : لأنه لم يتعلق به للغرماء حق ، ويكون الثمن في ذمته إذا أيسر بعد فك حجره دفع منه . وكذا المكاتب وإن لم يكن مطلق التصرف ، فإن عقوده ماضية ما لم يكن فيها محاباة ، وله دفع الثمن مما في يده وليس للسيد منعه ، ويكون من عقد المفلس والمكاتب مع صحتهما : قد كان أحدهما أن عقد المفلس ماض مع المحاباة ، وعقد المكاتب مردود في المحاباة . والثاني : أن المفلس يمنع من دفع الثمن مما في يده ، والمكاتب لا يمنع من دفع الثمن في يده . فهذا القسم الأول . وأما القسم الثاني : وهو من لا يصح منه الشراء بإذن ولا بغير إذن فهو المجنون والصبي ، أما المجنون فشراؤه باطل ولا يقف على إجازة الولي إجماعا ، وأما الصبي فشراؤه باطل عندنا ولا يقف على إجازة الولي . وقال أبو حنيفة : عقوده موقوفة على إجازة الولي : استدلالا بأنه عاقل مميز ، فجاز أن يصح عقده مع بقاء الحجر عليه كالعبد **وهذا غلط** . ." (٢)

"أحدهما : أنه كالمرهون بدينه ، وليس من حكم الرهن أن يأخذ منه ما فضل عن الدين . والثاني : أنه يجوز أن يهلك أحد الألفين قبل قضاء الدين فيلزم قضاؤه من الألف الأخرى . فأما إن عجز ما بيد العبد عن ديونه ، إما لوضيعة أو جائحة كان ما في ذمته في ذمته يؤديه إذا أيسر بعد عتقه ، ولا يتعلق برقبته ولا بذمة سيده . وقال أبو حنيفة : تكون ديونه في رقبته يباع فيها إلا أن يفديه السيد منها العبد المأذون فيه : استدلالا بأنه دين تعلق بعبده عن إذنه فوجب أن يتعلق برقبته دون ذمته كالرهن ، قال : ولأن السيد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٧/٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٦٨/٥

يملك رقبة عبده وكسبه ، فلما كان إذنه بالتجارة ، فوجب تعلق دينه بكسب التجارة ؛ جاز أن يتعلق برقبته إذا عدم كسب التجارة : لأن الإذن لما أوجب تعلق الدين بأحد الملكين أوجب تعلقه بالملك الآخر .

وهذا غلط . ودليلنا : أن كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة دون الرقبة ، كما لو أدان بغير إذن السيد ، ولأن ما يلزم العبد من الديون ضربان : ضرب لزم برضى مستحقه كأثمان المبيعات ، وضرب لزم بغير رضى مستحقه كقيم المتلفات . فلما ثبت أن ما لزم بغير رضى مستحقه كان محله من المأذون وغير المأذون واحدا وهو الرقبة ، وجب أن يكون ما لزمه برضى مستحقه أن يكون محله من المأذون وغير المأذون واحدا وهو الذمة ، ولأن إذن السيد لعبده بالتجارة لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يأذن له أن يتجر بما دفعه إليه من مال ، أو إنما حصل له من جاه ، وأي الأمرين كان فالرقبة خارجة عن إذنه فلم يجز أن يتعلق بدينه . وأما قياسهم على الرهن فلا يصح : لأن الرهن عقد على الرقبة ، وكذلك لم يجز أن يدخل عليه مثله . وأما استدلالهم بالكسب فالكسب لم يملكه السيد إلا بعد قضاء ديونه ، وقبل قضائها لم يدخل في ملكه ، فجاز أن تتعلق ديونه بكسبه ، وليس كذلك الرقبة : لأنها ملك لسيده في الحالين ، فلم يجز أن تتعلق بها ديونه . والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وكذلك ما أقر به من جناية " . قال الماوردي : وهذا كما قال . وإقرار العبد بالجناية ضربان : أحدهما : ما يوجب المال بجناية الخطأ أو قيمة المتلف ، فإقراره متعلق بذمته دون رقبته إلا أن يصدق السيد أو تقوم به بينة فيلزم في رقبته ، وإنما لم يتعلق إقراره برقبته لأمرين : أحدهما : أن الرقبة ملك لسيده فلم يجز أن ينفذ إقراره من غير ملكه ، ألا ترى أن إقرار السيد بها لازم في رقبته ؛ لأنها في ملكه . ." (١)

"والثاني : أن العبد متوهم في هذا الإقرار إضرارا بسيده ليخرج من ملكه ، فصار كإقرار الجاني بالخطأ لا يقبل على عاقلته . فدل ما ذكرنا من هذين على أن الأرش لا يتعلق برقبته ، وإذا لم يتعلق برقبته تعلق بذمته ، كالمقر بقتل الخطأ لما لم يلزم العاقلة لزمته في ذمته . والضرب الثاني : أن تكون الجناية موجبة للقود في نفس أو طرف ، فإقرار العبد بها مقبول على السيد ويستوفي منه القود . وقال المزني ، وزفر ، ومحمد بن الحسن ، وداود : إن إقراره بها مردود كالمال : لأنه مقر في ملك سيده . وهذا خطأ : لأن لو أقر به السيد على عبده لم يقبل ، فإذا أقر به العبد على نفسه قبل ، كحد الزنا وشرب الخمر . ألا ترى أن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٥/٣٧١

ما يوجب المال لما كان لو أقر به السيد على عبده قبل ، كان إقرار العبد به على نفسه غير مقبول ، ولأنه إقرار ينفي عنه التهمة فيه ، ولا يظن بعاقل أن يقصد قتل نفسه إضرارا لغيره ، ومن هذا الوجه خالف المال حيث لم يمض إقراره فيه . والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه ، وإذا صار حرا أغرمناه : لأنه أقر بشيئين : أحدهما لله في يديه فأخذناه ، والآخر للناس في ماله ، ولا مال له فأخرناه به كالمعسر نؤخره بما عليه ، فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده " . قال المزني : **هذا غلط** : لأن هذا إن كان صادقا فإن يغرم على مولاه فيقطع ويغرم مولاه ، وإن كان كاذبا فذلك أبعد " . قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا أقر العبد بسرقة مال فلا يخلو حاله من أن يلزمه القطع فيها أو لا يلزمه ، فإن لم يلزمه القطع لم يقبل إقراره على سيده وكان كالمال الذي أقر به عن إتلاف أو جناية ، ويكون في ذمة يؤديه بعد عتقه ويساره . فإن لزمه القطع قطع في الحال ، لا يختلف : لأن القطع حق في يده ينفذ إقراره فيه ولا يعتبر تصديق السيد له . فأما الغرم فلا يخلو حال ما أقر بسرقته من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون قد استهلك . والثاني : أن يكون عينا في يده . والثالث : أن يكون عينا في يد سيده . فإن كان مستهلكا ففيه قولان : ." (١)

" نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم ، فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في وفور الربح . فأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ممحوق " فهذا يكون في الاحتكار ، والتسعير غير ذلك : لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه ، ويقدر له الثمن فيه ، لأن لا يزيد عليه ، والمحتكر الممتنع من بيعه على أن طريق هذا الحديث الإرشاد ، فقد روي عن سعيد بن المسيب ، وهو راوي الحديث أنه كان يحتكر الزيت ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان معمر يحتكر . وأما استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي تاما ، وهو أن عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ، ثم عاد إلى حاطب ، فقال : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد . الحديث . فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز . وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ، ولا يجوز للإمام تحريقها

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٥/٣٧٢

عليهم . وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة ، فأنكر عليهم بعض باعاتهم ، وأما قولهم إن فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم عليه ، **فهذا غلط بل** فيه فساد ، وغلاء الأسعار ، لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر ، وقل الجلب والقوت ، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه ، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار . فصل : فإذا ثبت أن الإمام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس ، فخالف وسعرها عليهم فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكرههم على بيعها ، ولا يمكنهم من تركها ، فهذا بيع باطل ، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على ما باعه ، ويسترجع ما دفعه من ثمنه ، فإن البيع مع الإكراه لا يصح ، وقال أبو حنيفة : بيع المكره بالسلطان حكمه باطل ، وإن أكرهه غير السلطان ، فبيعه جائز : لأن الإكراه من غير السلطان قادر ، ودفعه ممكن . وهذا غير صحيح بل بيع المكره باطل لرواية صالح ، وعامر ، عن شيخ من تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقال : سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ، ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى : ولا تنسوا الفضل بينكم [البقرة :] وتبايع المضطرون . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، والمكره مضطر . ." (١)

" قبل القبض من العقود الجائزة دون اللازمة ، والعقود الجائزة تبطل بالجنون والموت ، كالوكالات والشرك والجعالات **وهذا غلط** : لأن العقود الجائزة التي تبطل بالجنون والموت ما لا يفضي إلى اللزوم ، وعقد الرهن يفضي إلى اللزوم ، فلا يبطل بالجنون والموت كالبيع في مدة الخيار . فصل : وإذا تعاقدا الرهن وهما رشيدان ثم جن المرتهن أو الراهن من يتولى إقباض الرهن فلوليه أن يقبض الرهن من الراهن ، فإذا قبضه فقد تم الرهن ، وقام مقام قبض المرتهن له وهو رشيد وعلى قول من أبطل العقد من أصحابنا بجنون أحدهما يمنع من قبض ولي المرتهن ، إلا أن يستأنف الرهن بعقد جديد . ولو كان المجنون منهما هو الراهن فأراد وليه أن يتولى إقباض الرهن للمرتهن فعلى قول من أبطل الرهن بجنون أحدهما لا يجوز للولي تسليمه إلى المرتهن ، فإن فعل ضمن . فأما على مذهب الشافعي ، فيعتبر حال الرهن فإن لم يكن في تسليمه حظ للراهن لم يكن لوليه أن يسلمه : لأن الرهن وإن كان لا يبطل على مذهب الشافعي بجنون أحدهما ، فتسليمه وإن صح العقد غير لازم ، والولي ليس له أن يخرج من ماله ما ليس بلازم له . وإن كان في تسليم الرهن حظ للراهن ، وهو أن يكون مشروطا في بيع فيه فضل وإن لم يسلم الرهن فسخه البائع

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤١٠/٥

فهل يجوز له تسليمه أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : لا يجوز لما قدمنا من التعليل . والوجه الثاني : جائز لما يعود على المولى عليه من الفضل بتسليم الرهن . فصل : فأما صفة القبض في الرهن ، فهو مجامع للقبض في البيع من وجه ومخالف له من وجه ، فالموضع الذي يجامعه فيه هو قبل قبضه الثمن ، والموضع الذي يخالفه فيه هو بعد قبض الثمن ، وذلك أن القبض في الرهن لا يصح حتى يكون بإقباض من الراهن أو وكيله فيه إلى المرتهن أو وكيله فيه . فأما صفة الإقباض من جهة الراهن ، فإنه يعتبر بحال الرهن ، فإن كان مما لا يحتاج إلى كيل ولا وزن ، فإقباض الراهن له : أن يأذن للمرتهن في قبضه ويسلطه عليه . وقبض المرتهن له أن ينقله إن كان منقولا ، أو يتصرف في رقبته دون منفعته إن كان غير منقول . وتصرفه في رقبته : أن يرفع عنه يد مالكه ، فيتم القبض هاهنا بإذن الراهن وقبض المرتهن . ." (١)

" البيع الحادث ، وأما الذي ذكره من صحة ضمان ما لم يجب في ثلاثة مواضع ، فالجواب عنه ما نحكيه من مذهبنا شرحا وانفصالا : أما تقدم الضمان بقوله : ألق متاعك في البحر وعلي قيمته ، فليس هذا بضمان ، وإنما استدعاء الإتلاف بعوض يجري الحكم فيه مجرى المعاوضات لأمرين : أحدهما : أن الضمان إنما يلزم باللفظ ، والضمان هاهنا يلزم بالإتلاف ، لا باللفظ . والثاني : أن الضمان لا يصح إلا بثلاثة أنفس : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ، وليس كذلك هاهنا فسقط الاحتجاج به . فصل : وأما ضمان درك المبيع قبل استحقاقه ، فمذهب الشافعي رحمه الله جوازه . وقال أبو العباس بن سريج : ضمان الدرك لا يجوز لأنه ضمان مال قبل وجوبه ، **وهذا غلط** ، بل ضمانه جائز ولا يكون ضامن مال قبل وجوبه ، لأنه ليس يخلو إما أن يكون المبيع مستحقا أو ملكا ، فإن كان ملكا فالضمان لم يجب ، وإن كان مستحقا فقد استحق ثمنه بالقبض فيكون من ضمان ما قد وجب . فإن قيل : إذا جاز ضمان الدرك فهل لا جاز أخذ الرهن فيه ؟ قيل : الفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن ضمان الدرك واجب على البائع ، فجاز أن يضمنه عنه أجنبي ، ودفع الرهن غير واجب على البائع فلم يجز أن يرهن عنه أجنبي . والثاني : أن في أخذ الرهن إضرارا براهنه ، إذ ليس يعلم وقت استحقاقه ، وليس في الضمان إضرار بضامنه فجاز الضمان لزوال الضرر فيه ، ولم يجز الرهن لحصول الضرر فيه . فصل : وأما ضمان نفقات الزوجات ففي جوازه قولان : أحدهما : لا يجوز ضمانها وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي : متى تجب نفقة الزوجة ؟ فعلى قوله في الجديد تجب بالعقد والتمكين ، فعلى هذا ضمانها باطل لأنه ضمان ما لم يجب . والثاني : وهو قوله في القديم : تجب بالعقد جملة ، ويستحق قبضها بالتمكين فعلى هذا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٩

ضمانها جائز ، لأنه ضمان ما وجب ، وفي جواز أخذ الرهن بها أي بنفقة الزوجة وحكمه وجهان : أحدهما : يجوز الضمان . والثاني : لا يجوز كالدرك .

". (١)

" يختلف ، وليس **كما غلط بعض** أصحابنا المتأخرين من البغداديين ، فخرج ذلك على ثلاثة أقاويل : أحدها : تصير أم ولد بنفس العلوق . والثاني : بدفع القيمة . والثالث : موقوف اعتبارا بوطء أحد الشريكين . وهذا خطأ من قائله ، لأن وطء الراهن صادف ملكا ، وإنما يدفع القيمة لا غرما للمتلف ولكن على وجه الاستيثاق للمرتهن فصارت بنفس العلوق أم ولد . ولم يجز أن تصير بدفع القيمة أم ولد ألا ترى أنه لو قضى الدين ولم يدفع القيمة كانت له أم ولد ، وليس كذلك حصة أحد الشريكين . فإذا ثبت أنها تصير أم ولد بنفس العلوق فعليه دفع قيمتها إلى المرتهن إن كان موسرا بها ، سواء جعلنا اليسار شرطا في خروجها من الرهن أم لا ، لأنه لما غرم أرش نقصها بجنايته مع بقائها في الرهن ، فأولى أن يغرم جميع قيمتها بخروجها من الرهن ، فإن كان معسرا بها في الحال ثم أيسر فيما بعد غرم قيمتها إذا أيسر ، واعتبار القيمة وقت العلوق لا يختلف فيه المذهب ، لأنه بالعلوق قد استهلك ، وإذا كان كذلك ، فالراهن بالخيار بين أن يجعل القيمة رهنا مكانها أو تكون قصاصا من الحق فإن جعلها رهنا ، فعليه أن يدفع جميع قيمتها وإن كانت أكثر من الحق لأنه يصير رهنا بدلا عن الجارية المرهونة . وإذا أراد أن يجعلها قصاصا من الحق فعليه أن يدفع أقل الأمرين من قيمتها أو ما عليه من الحق ، لأنه إن كانت قيمتها أكثر من الحق فليس للمرتهن إلا حقه ، والزيادة للراهن ، وإن كانت قيمتها أقل من الحق فقد عجل بعض ما عليه ، ومن عجل بعض ما عليه لم يلزمه تعجيل باقيه فهذا حكمها إذا خرجت من الرهن . فصل : فإذا تقرر توجيه الأقاويل فأما إذا قلنا : إنها لا تخرج من الرهن فلا يجوز أن تباع قبل وضعها ، لأنها حامل بحر فإذا وضعت لم يخل حالها من ثلاثة أقسام الجارية المرهونة : إما أن تموت بالوضع ، أو لا تموت لكن تنقص قيمتها ، أو لا تموت ولا تنقص قيمتها بالوضع . فأما القسم الأول وهو أن تموت بالوضع ، فعليه غرم قيمتها لأن موتها بسبب منه كما لو قتلها فإن قيل أليس لو استكره أمة على الوطء فأحبلها فماتت من الولادة لم يكن يلزمه قيمتها فهلا كانت الجارية المرهونة إذا ماتت من وضعها بإحباله لا يلزمه قيمتها ؟ ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢/٦

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٢/٦

"وتحرير ذلك أن نقول : لأنها وثيقة للحق المتعلق بها ، فوجب ألا يمنع من وجوب الحد بوطئها ، أصله ما ذكرنا . ولأن تعلق حق المجني عليه برقبة الأمة الجانية أقوى من تعلق حق المرتهن بالأمة المرهونة : لأن حق المجني عليه إذا طرأ على حق المرتهن قدم به فدل على قوته ، وإذا كان حق المجني عليه أقوى ولم يمنع من وجوب الحد بوطئه فأولى أن يكون حق المرتهن مع ضعفه غير مانع من وجوب الحد بوطئه . فأما قوله بأن الرهن شبهة فغلط ، لأن الشبهة المسقطة للحد إما أن تكون شبهة عقد كالنكاح بلا ولي ولا شهود أو شبهة ملك كالأمة بين الشريكين ، أو شبهة في الفعل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته أو يكون جاهلا بالتحريم ، وليس الرهن واحدا من هذه فلم تكن شبهة في إسقاط الحد . وأما قياسهم على المكاتبة : فالمكاتبة باقية على ملكه من وجه وإن كانت خارجة عن ملكه على وجه ، ألا ترى أنه لو أعتقها عتقت ولو عجزت عادت إلى ملكه كما كانت ، فسقط عنه الحد لبقاء ملكه ، وليس كذلك المرهونة . وأما الحكم الثاني وهو انتفاء النسب فيكون الولد مملوكا للراهن غير لاحق بالمرتهن ، لأن الزنا يمنع من لحوق النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . وأما الحكم الثالث فهو وجوب المهر فينظر ، فإن كان قد أكرهها على الوطء فعليه المهر الأمة المرهونة . وقال أبو حنيفة : لا مهر عليه وسيأتي الكلام معه في كتاب الغصب وإن طاوعته على الوطء . فمذهب الشافعي لا مهر عليه . وقال أبو العباس بن سريج : عليه المهر ولا يسقط بمطاوعتها لأنه حق للسيد فلم يسقط ببذلها وإباحتها كما لو أذنت في قطع عضو من أعضائها لم يسقط الأرش عن الجاني عليها . **وهذا غلط** " لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي " وهذه بمطاوعتها بغي فوجب أن يسقط مهرها . ." (١)

"إما أن يبقى على حاله عصيرا حلوا ، أو ينقلب عن كونه عصيرا حلوا ، فإن بقي على حاله عصيرا بيع في الحق عند حلوله ، وكان حكمه في الرهن كحكم غيره . وإن انقلب عن كونه عصيرا حلوا فعلى ضربين : أحدهما : ينقلب إلى مال فيصير خلا أو مزا أو مزيا أو ما لا يسكر فهو رهن بحاله ، لأن انقلاب الرهن من مال إلى مال لا يقدح في صحة الرهن كالعبد المرهون إذا قتل وجب على القاتل قيمته وكانت رهنا مكانه ولا يبطل بالقتل لأنه انقلب الرهن من مال إلى مال . كذلك العصير إذا انقلب خلا ، فإن قيل : فكيف يصير العصير مزيا ، قيل : قد روي ذلك في بعض النسخ ولم يرو في أكثرها ، والذي قاله الشافعي في الأم وإن صار مزا وقد يصح أن يصير مزيا يكون ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون عصير الشعير فيصح انقلابه مزيا أو يكون عصير العنب فيطرح فيه دقيق الشعير فينقلب مزيا . فصل : والثاني : أن ينقلب

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٦/٦٣

العصير خمرا فيبطل الرهن ، لأن انقلاب الرهن إلى غير مال يوجب بطلان الرهن كالعبد المرهون إذا مات وجب بطلان الرهن كذلك هاهنا : ولأن حق الملك أوكد من حق الرهن فلما كان انقلابه خمرا يبطل الملك فأولى أن يبطل الرهن ، فإذا ثبت أن الرهن فيه قد بطل بانقلابه خمرا فمذهب الشافعي أن رهنه بطل في الحال التي صار فيها خمرا ، وقد كان العقد وقع عليه صحيحا . وقال أبو علي بن خيران : إن انقلابه خمرا يدل على أن العقد وقع عليه باطلا : لأن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه بالقدح في الزمان الأول . وهذا الذي **قاله غلط** : لأن رهن العصير جائز وبعد انقلابه خمرا باطل ، كما أن رهن العبد جائز وبعد موته باطل ولا يوجب بطلانه الإذن بالموت بطلانه وقت عقده كذلك هاهنا . ولو كان ما قاله ابن خيران من أن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه في الزمان الأول في إبطال الرهن لوجب إذا بيع العصير فانقلب خمرا في يد المشتري أن يبطل البيع ويوجب استرجاع الثمن وما أحد يقول بهذا فدل على فساده . فصل : وفائدة هذا الخلاف شيئان : أحدهما : أن الخمر إذا عاد بنفسه فعلى قول الشافعي يعود إلى الرهن لصحة العقد عليه ، وعلى قول ابن خيران يعود إلى الرهن لفساد العقد عليه . والثاني : أنه إن كان رهنه مشروطا في بيع رهن العصير مشروطا في بيع لم يبطل البيع على قول الشافعي ولم يكن ." (١)

"هذا إذا باع الراهن الرهن بإذن الحاكم ، فأما إن باعه بغير إذن الحاكم الرهن فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون قادرا على استئذانه فبيعه باطل لوقوع الحجر عليه . والثاني : أن يكون غير قادر على استئذانه ففي جواز بيعه وجهان مخرجان على وجهين نذكرهما في الفصل الذي بعده . فصل : والحال الرابعة : أن يدعو المرتهن إلى بيعه ويمتنع الراهن وهي مسألة الكتاب . فينبغي للمرتهن أن يأتي الحاكم ليوكل عن الراهن وكيلا في بيع الرهن بعد أن يحضر الراهن فيسأله عن سبب امتناعه ، فإن ذكر عذرا يسوغ مثله في امتناعه لم يوكل عنه في بيعه ، وإن لم يذكر عذرا وكل الحاكم عنه من يبيع الرهن عليه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز للحاكم أن يوكل عنه من يبيع على الراهن الرهن عليه بل يحبسه حتى يبيع الراهن بنفسه ، **وهذا غلط** : لأن كل حق يصح فيه التوكيل فإن الحاكم لا يجوز أن يحبس فيه من امتنع منه ما أمكن التوصل إليه كالديون ، وكل ما لا يصح فيه التوكيل فإن الحاكم يحبس فيه من امتنع منه ولا يوكل عنه كمن أسلم عن أكثر من أربع نسوة فلم يختر منهن أربعا . فلما كان التوكيل في بيع الرهن جائزا ، وجب إذا امتنع منه الراهن أن يتولى بيعه الحاكم ، إما بنفسه أو بأمين يوكله عن الراهن في بيعه ، ولا يجوز أن يأذن الحاكم للمرتهن في بيعه ، وإن جاز أن يأذن للراهن عنه امتناع المرتهن من بيعه . وإنما لم يجز أن يأذن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/١٠٩

للمرتهن في بيعه لأن الحاكم يقوم في ذلك مقام الراهن ، فلما لم يجز للراهن أن يأذن للمرتهن في بيعه لم يجز للحاكم أن يأذن للمرتهن في بيعه وكان للحاكم أن يأذن للراهن في بيعه لأن المرتهن يأذن للراهن في بيع الرهن يجوز أن يأذن للراهن في بيعه . فإذا وكل الحاكم عن الراهن من يبيع عليه الرهن فإن كان الحق يحيط بقيمة الرهن بيع جميعه وسلم ثمنه إلى المرتهن ، وإن كان الحق يقابل بعض قيمة الرهن بيع من الأرض بقدر الحق وكان الباقي منه غير مبيع على ملك الراهن ، فإن لم يمكن ما قابل الحق إلا ببيع جميعه ودفع إلى المرتهن قدر حقه ودفع الباقي إلى الراهن . فإن باع المرتهن الرهن من غير إتيان الحاكم فإن كان قادرا على إتيان الحاكم كان بيعه باطلا ، وإن لم يقدر على إتيانه ففي جواز بيعه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة ، ومنها تخريج الوجهين الماضيين : أحدهما : أن بيعه جائز . والثاني : أن بيعه باطل وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا فيمن له ." (١)

"وكذلك لو كان العدل قد قبض من المشتري الثمن والغبينة لم يبرأ المشتري من الغبينة لضمان العدل لها ، وبرئ من الثمن لأنه أمين فيه . فإذا ثبت أن للراهن أن يرجع على أيهما شاء بجميع المائة التي هي قيمة الرهن ، فإن رجع بها على العدل فللعدل أن يرجع بها على المشتري إلا أن يكون العدل قد قبضها من المشتري ، فلا يرجع بها عليه ، وإن كان قد قبض بعضها رجع عليه بما بقي منها ، فإن رجع الراهن على المشتري بالمائة فليس للمشتري أن يرجع بها على العدل إلا أن يكون قد دفعها إليه ، أو دفع إليه بعضها فله أن يرجع عليه بما كان فسد دفعه إليه منها . فصل : فأما إذا باع العدل الرهن بثمن مثله وذلك بمائة درهم ثم بذلت له في الثمن زيادة عشرة دراهم لرغبة راغب ، فإن كانت هذه الزيادة المبذولة له بعد التفرق لم يلزمه قبولها ، لتمام البيع بالافتراق ، وإن كانت هذه الزيادة المبذولة له قبل التفرق وهي مسألة الكتاب فعليه قبولها لأن البيع لم ينبرم والفضل في الثمن بالبذل قد تعين . فإن لم يقبل الزيادة وأقبض الرهن بالبيع الأول فمذهب الشافعي أنه يكون ضامنا لما لو باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، ويكون البيع الأول باطلا . وقال بعض أصحابنا : لا يبطل البيع بهذه الزيادة ولا ضمان على العدل لأن قبولها غير لازم له ، قال : وإنما كان قبولها غير لازم له لأنها قد تبذل لرغبة وقد تبذل لفساد على المشتري الأول ، فلم يكن بذلها متحققا فلم يكن قبولها لازما . **وهذا غلط لأن** بذل الزيادة في خيار المجلس كبذلها في حال العقد فلما كان قبولها في حال العقد لازما ، وإن لم يكن بذلها متحققا وجب أن يكون قبولها في خيار المجلس واجبا وإن لم يكن بذلها متحققا . فإذا ثبت أن قبولها واجب وجب أن يكون البيع بترك قبولها باطلا ، وإذا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/١٣١

بطل البيع وجب الضمان على العدل بتسليم الرهن وإذا ثبت أنه ضامن ففي قدر ضمانه قولان : أحدهما : يضمن قدر الزيادة لا غير وذلك عشرة دراهم ، فعلى هذا إذا غرمها العدل لم يرجع بها على المشتري لأن ضمان المشتري ضمان غصب وتلك الزيادة المبذولة لا تضمن بالغصب ، وعلى هذا إن دفع المشتري الثمن إلى العدل برئ منه لأنه ليس بضامن فكان أمينا عليه . والقول الثاني : أن العدل ضامن به للكل وذلك مائة وعشرة دراهم فعلى هذا لا يبرأ المشتري بدفع الثمن إلى العدل لأنه ضامن له ، فبطل أن يكون أمينا فيه . ." (١)

" الحق كالشهادة ، ولأن النقص في صفة البيع نقصان ، نقص في الثمن يوجب خيار البائع ، ونقص في المثمن يوجب خيار المشتري . فلما كان النقص في المثمن بظهور العيب إذا أوجب خيار المشتري لم يوجب خيار البائع لأجل ما ثبت من خيار المشتري وجب أن يكون النقص في الثمن لعدم الوثيقة إذا أوجب خيار البائع لم يوجب خيار المشتري لأجل ما ثبت من خيار البائع .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد (قال المزني) قلت أنا : هذا **عندي غلط الرهن** فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق " . قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا شرط في عقد البيع رهنا مجهولا أو ضمينا مجهولا كان الشرط باطلا والرهن والضمان فاسدين ما لم يكونا معينين . وقال مالك : يصح اشتراط الرهن والضمان وإن لم يكونا معينين ، وقال أبو حنيفة يصح اشتراط الضمان وإن لم يكن معينا ولا يصح اشتراط الرهن حتى يكون معينا ، استدلالا بأنها وثيقة فجاز اشتراطها غير معينة كالشهادة ، ولأن ما يتعين بالعرف يستغنى فيه عن تعينه بالشرط كالأثمان والعرف في الرهن أن يكون بقيمة الحق ، وفي الضمان أن يكون في الذمة كما أن العرف في الأثمان المطلقة أنها من نقد البلد . وأما أبو حنيفة فإنه فرق بين الرهن والضمان بأن بناه على أصله في أن الرهن يؤخذ بدلا من الحق فلم يصح إلا معينا ، وليس الضمان بدلا من الحق فجاز أن يكون معينا . ودليلنا : أنه رهن مجهول فوجب ألا يصح كالحمل في بطن أمه ، ولأن الرهن يتضمن معنى البيع لأنه موضوع لاستيفاء الحق من ثمنه ، فلما كانت جهالة المبيع مانعة من صحة البيع وجب أن تكون جهالة المرهون مانعة من صحة الرهن . ومن الدليل على أبي حنيفة : أنها جهالة تمنع صحة الرهن فوجب أن تمنع صحة الضمان ، أصله إذا شرط أن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣٦/٦

يضمن له من شاء زيد . فأما قياسهم على الشهادة فالمعنى في الشهادة أنها لما لم تتعين بالتعين جاز إطلاقها من غير تعين ، ولما تعين الرهن والضمان بالتعين لم يصح إطلاقهما من غير تعين ، وأما قياسهم على الأثمان لأنها تتعين بالعرف فغلط لأن الأثمان إنما يتعين منها بالعرف وصفها دون ." (١)

"أحدهما : وهو مسألة الكتاب : أن يكون الشرط باطلا ، وهل يبطل الرهن أم لا ؟ على قولين : أحدهما : إنه باطل ، فعلى هذا من بطلان البيع قولان : أحدهما باطل ، والثاني جائز ، وللبائع المرتهن الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه ، وإنما كان له فسخه وإن صح الرهن على هذا القول : لأنه شرط منافعه لنفسه ، فلما فاته الشرط ثبت له الخيار ، وقد كان بعض أصحابنا يرتبها غير هذا الترتيب ، وخرج المسألة على ثلاثة أقاويل : أحدها : بطلان الشرط في الرهن والبيع . والثاني : بطلان الشرط والرهن وجواز البيع . والثالث : بطلان الشرط وجواز الرهن والبيع . والضرب الثاني : أن يكون الشرط في البيع ، فلا يخلو حال المنافع من أحد أمرين : إما أن تكون أعيانا كالنتاج والثمار ، أو آثارا كالسكنى والركوب ، فإن كانت أعيانا كان البيع باطلا : لأن الأعيان المعدومة صارت ثمنا في البيع ، وإذا بطل البيع فلا رهن أصلا . وإن كانت آثارا كالسكنى والركوب ، فإن كانت غير مقدرة بزمان وإنما شرطت ما بقي الرهن فالبيع باطل : لأن الراهن قد يعجل قضاء الحق أو يؤخره ، فتجهل المنافع التي هي مضافة إلى الثمن ، وكان البيع باطلا والرهن مجهولا ، وإن كانت مقدرة بزمان كأنه شرط سكنى الدار المرهونة سنة ، أو شرط ركوب الدابة المرهونة شهرا ، فهذا عقد قد جمع بيعا وإجارة فكان على قولين : أحدهما : إنهما باطلان ولا رهن . والثاني : إنهما جائزان والرهن صحيح ولا خيار للبائع المرتهن لحصول غرضه واستيفائه .

فصل : قد ذكرنا في أصل الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجبر حتى يعقدا بما يجوز ، وهذا اعتراض من المزني على الضرب الأول الذي هو مسألة الكتاب ، ظن فيه أن البيع إذا بطل بفساد الشرط أن الشافعي جعل للمرتهن البائع فيه الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه ، فقال : كيف يجعل الخيار في بيع فاسد ، **وهذا غلط** ." (٢)

"

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٨٢/٦

(٢) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٤٨/٦

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته " . قال الماوردي : وهذا مما تقدم الجواب عنه لدخوله في التقسيم الماضي ، فإذا باعه شيئين يتقسط الثمن عليهما وليس أحدهما تبعا لصاحبه كعبدين أو ثوبين فتلف أحدهما وبقي الآخر كان له أن يرجع بالباقي منهما : لأنه لما استحق الرجوع بكل المبيع إذا كان موجودا فأولى أن يجوز له الرجوع ببعضه إذا كان الباقي معدوما ، ولأن كل من تعلق حقه بعين وجب تقديمه بها على غيره ، فلا فرق بين وجود جميع العين أو بعضها كالرهن ، فإذا ثبت أن للبائع أن يرجع بالباقي فإنه يأخذه بحسابه من الثمن وقسطه ، ومن أصحابنا **من غلط فخرجه** على قولين كالبائع إذا تلف بعض المبيع في يده ، فإن المشتري يأخذ ما بقي على قولين – وقد ذكرنا من الفرق بين الموضعين ما يوضح هذا الغلط – فإذا ثبت أنه يأخذه بحسابه من الثمن وقسطه فقد ذكرنا وقت اعتبار القيمة وذلك في أقل الحالين من وقت العقد أو وقت القبض فلو اختلفا في قسط ما تلف من الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ؛ لأنه قد كان مالكا لجميع الثمن فلا يسقط حقه منه إلا بما اعترف به .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانت دارا فبنيت أو أرضا فغرست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال في موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يخاض به الغرماء ، (قال المزني) قلت أنا : الأول عندي بقوله أشبه وأولى ؛ لأنه يجعل الثوب إذا صبغ لبائعه يكون به شريكا ، وكذلك الأرض تغرس لبائعها يكون بها شريكا " . قال الماوردي : صورة هذه المسألة في رجل باع أرضا فبنى فيها المشتري بناء وغرس فيها غراسا ثم أفلس والبناء والغراس قائم في الأرض فللمفلس ولغرمائه حالان : حال يتفقوا على قلع الغراس والبناء فلهم ذلك وللبائع أن يرجع بأرضه بيضاء ، فإن كان قلع الغراس والبناء بعد رجوع البائع بأرضه ، وكان لقلع الغراس والبناء نقص قد أضر بالأرض ، فإن أمكن إزالة النقص بتسوية للأرض وتعديلها فعليهم تسويتها وإزالة النقص الداخل عليها ، وإن لم يمكن إزالة النقص بتسويتها فعليهم غرم ما نقصت الأرض يرجع لكون البائع مقدم على جميع الغرماء لأنه حق ثبت لاستصلاح ماله بعد وقوع الحجر عليه ، وإن كان قلع الغراس والبناء قبل رجوع البائع بأرضه فهل على المشتري المفلس غرم نقصه ؟ على وجهين – من اختلاف ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٢٩٠

" شهادتهم لأن حدوث الإعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطن أمره ، فإذا ثبتت البينة بإعساره على ما وصفنا فإن سأل الغرماء إحلافه على إعساره بعد إقامة البينة على الإعسار أحلف لهم ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يحلف بعد قيام البينة بإعساره ؛ لأن في ذلك جمعا بين البينة واليمين الجمع بين البينة واليمين وذلك غير جائز في الأصول ، **وهذا غلط لأن** ما يطالب باليمين على نفيه غير ما قامت البينة به ، لأن شهادة البينة تنفي ما ظهر من المال ، ويمينه ينفي ما خفي من المال ، فصار المنفي بالبينة غير المنفي باليمين ، وجرى ذلك مجرى رجل ادعى على رجل مالا وأقام بينة فادعى المشهود عليه أنه أبرأه من الدين وأن المدعي يحلف مع البينة بالله أنه لم يبرئه ، ولا يكون ذلك جمعا بين البينة واليمين ؛ لأن ما أثبته بالبينة غير ما نفاه باليمين ، فإذا ثبت أنه يحلف مع قيام البينة فحلف وجب أن يفك عنه الحجر ويخلى ، وبماذا يفك حجره فك حجر المفلس ؟ على وجهين : أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه ينفك الحجر عنه بقيام البينة بإعساره مع يمينه من غير أن يفتقر فك الحجر إلى حكم الحاكم به ، لأن ثبوت إعساره يوجب فك حجره كما يوجب قضاء دينه ، ثم كان قضاء الدين يقع به فك الحجر من غير حكم فكذلك الإعسار . والوجه الثاني : أنه لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم ، لأن تعلق حقوق الغرماء بذمته يقتضي وجوب مطالبته ، فلم يسقط حقهم من ذلك إلا بحكم ، بخلاف المؤدي لجميع دينه ويوشك أن يكون هذان الوجهان مخرجين من اختلاف قوليه في معنى الحجر ، فإن قيل : إنه يجري مجرى حجر المرض انفك الحجر عنه بغير حكم كالمريض ، وإن قيل : إنه يجري مجرى حجر السفه لم ينفك الحجر عنه إلا بحكم كالسفيه .

فصل : وأما إن لم تقم البينة بإعساره وجب حبسه بديونه حبس المفلس بديونه إن لم تقم البينة على إعساره – إن سأل الغرماء حبسه – وحكي عن عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد : أنه لا يجوز أن يحبس أحد في دين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبس في دين قط ، والدلالة على جواز الحبس في الدين قوله صلى الله عليه وسلم : إن لصاحب الحق يدا ومقالا يعني باليد : الحبس والملازمة ، وبالمقال : الاقتضاء والمطالبة ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته ، يعني بإباحة العرض : المطالبة والتوبيخ بالمماطلة ، وبالعقوبة : الحبس ، لأن ما سوى الحبس من الضرب وغيره

لا يجوز ، وقوله : " لي الواجد " يعني : منعه ومماطلته ، ومنه قول ذي الرمة : تطيلين ليا لي وأنت ملية فأحسن بآداب الوساخ التقاضيا ." (١)

"ولأن السفيه أحسن حالا من العبد لحريته وثبوت ملكه ، فلما صح طلاق العبد فأولى أن يصح طلاق السفيه . ولأنه يستفيد بطلاقه سقوط النفقة إن كان بعد الدخول ونصف المهر إن كان قبل الدخول فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة ويجبر على التزام النفقة . وقولهم : إنه مال **كالعبد غلط** ، لأن العبد يصح بيعه ورهنه ويورث عنه ، ولا يصح ذلك في الزوجة . وغرم الشاهدين المهر إنما كان لأجل ما أوقعا من الحيلولة بين الزوجين وتفويت الاستمتاع عليهما وإن لم يتلقا بشهادتهما مالا . كما لو شهدا بما أوجب القود لزمتهما الدية ، وإن لم يكن الحق مالا ، والله أعلم بالصواب .

______كتاب الصلح ______

مسألة الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا." (٢)

"والثاني : أنه شرط فيه الانتقال لملك صاحبه من غير عوض وذلك لا يصح . والثالث : أنه اشترط لنفسه ارتفاقا مجهولا وذلك باطل ، فإذا ثبت بطلان الصلح لما ذكرنا وكانا قد عملا به ووضعا فوق الحائط ما شاءا فالملك بينهما نصفان على ما كان من قبل ، ثم لكل واحد منهما أن يأخذ صاحبه بقلع ما وضعه في الحائط من أجذاعه . وسواء في ذلك من شرط الزيادة والنقصان : لأنه وإن كان مأذونا فيه فهو عن عقد فاسد ، ففسد ما تضمنه من الإذن . ولأن الإذن يقتضي وضع ما يستأنفه ، كما يقتضي وضع ما تقدمه ، ثم كان ممنوعا من المستأنف فكذلك من المتقدم ، ولا وجه لأن يقر أجذاع من شرط الزيادة لنفسه ، لأن صاحبه قد شرط عليه ما لم يحصل له من وضع ما شاء من أجذاعه .

فصل : قال الشافعي رحمه الله : فإن شاءا أو أحدهما قسمت أرضه بينهما نصفين . وقد اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام بحسب اختلافهم في كيفية قسمة العرصة جبرا بين الشريكين ، فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه محمول على إيقاعها جبرا إذا طلب أحدهما قسمة العرصة طولا لا عرضا ، وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أنه محمول على إيقاعها جبرا على الأمرين طولا وعرضا وقد مضى مشروحا .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٣٣٣

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٣٦٤

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان البيت السفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين ؛ لأن سقف السفل تاج له وسطح العلو أرض له " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لآخر ، فاختلفا في السقف الذي بينهما وتداعياه ، فمذهب الشافعي رحمه الله أنهما يتحالفان ويكون بينهما نصفان . وحكي عن مالك أنه يكون لصاحب العلو : لأنه لا يقدر على التصرف في العلو إلا به . وحكي عن أبي حنيفة أنه يكون لصاحب السفل : لأنه موضوع على ملكه كالجدار المبني في أرضه . وكلا **المذهبين غلط** ، وكون السقف بينهما أصح لتساوي أيديهما عليه وتصرفهما فيه ، ." (١)

" استقراره . فأما ثمن المبيع قبل القبض والأجرة قبل مضي المدة فالصحيح أنه في حكم المستقر وإن جاز أن يتعقبه الفسخ فصح ضمانه ، ومن أصحابنا من جعله كالمبيع في مدة الخيار ، فهذا حكم ما كان لازما فأما ما ليس بلازم فضربان : أحدهما : ما ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم كمال الكتابة فضمانه لا يصح لأن لزوم الضمان فرع للزوم الدين المضمون . والضرب الثاني : ما ليس بلازم ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال كمال الجعالة ففي جواز ضمانه وجهان : أحدهما : لا يصح ضمانه لعدم لزومه في الحال . والوجه الثاني : أن ضمانه صحيح لأنه قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال .

فصل : إذا تمهد ما وصفنا في هذا الفصل فالتفريع محمول عليه وقد ذكر المزني سبعة أشياء فقال : كل ضامن في دين يعني ضمان الديون المستقرة ، ثم قال : وكفالة بدين ، يعني أن الضامن لدين مستقر يجوز ضمان ذلك عنه ، ثم قال : وأجرة ومهر . يعني أجور المستأجرات ومهور الزوجات ضمانه فإن كان ذلك بعد تقضي مدة الإجارة والدخول بالزوجة جاز ضمانه لاستقراره وإن كان قبل تقضي المدة والدخول بالزوجة كان ذلك كثمن المبيع إذا لم يقبض لما يجوز أن يتعقبه من الفسخ ، فمن أصحابنا من جعله كالمستقر يجوز ضمانه ومنهم من جعله كغير المستقر كالثمن في مدة الخيار على ما مضى . ثم قال : وضمان عهدة ، يعني ضمان الدرك في البيع وهو رد الثمن عند استحقاق المبيع ، وضمان هذا جائز إلا ما حكي عن أبي العباس بن سريج أنه منع منه لأنه ضمان ما لم يجب وهذا خطأ لأن الدار إن لم تستحق فلا ضمان وإن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٩٨/٦

استحقت بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان ولا يلزم ضامن الدرك شيء إلا إذا استحقت ، فأما إذا ردت بعيب أو تقابلا البيع فيها فلا شيء على ضامن الدرك فلو استحق نصفها وفسخ المشتري المبيع في النصف الباقي لتبعيض الصفقة فيها كان له أن يرجع بجميع الثمن على البائع ولم يكن له أن يرجع على ضامن الدرك إلا بنصفه وهو ثمن المستحق دون المردود بالفسخ ، فأما إن ضمن مع العهدة قيمة ما يحدثه من بناء وغرس لم يجز لأن ذلك ضمان ما لم يجب ولأنه مجهول القدر ، فأما إن ضمن له أرش ما يظهر عليه من عيب لم يجز للجهالة بقدره ، وفيه وجه آخر أنه يصح – مخرج من القديم – في ضمان نفقة الزوجة ، **وهو غلط لأن** نفقة الزوجة محدودة الأكثر بخلاف أرش ." (١)

" مات المضمون عنه معسرا لم يبرأ الضامن ، فدل على أن الحق لازم للمضمون عنه لم يسقط عنه بموته معسرا . وأما الدليل على أن ضمان دين الميت جائز مع إعساره فما روينا عن علي وأبي قتادة أنهما ضمنا دين ميتين امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على جنائزهما لأنهما لم يتركا وفاء ، ولو تركا وفاء لم يمتنع من الصلاة عليهما بل قد كان الذي ضمن علي رضي الله عنه رجلا من أهل الصفة فلو كان الدين يسقط عنه بالموت لم يمتنع من الصلاة عليه ، ولأخبر بإبطال الضمان عنهما ولأن كل من صح ضمان دينه مع يساره صح ضمان دينه مع إعساره كالحي ، ولأن كل من صح ضمان دينه إذا كان حيا صح ضمان دينه إذا كان ميتا ، كالموسر ، ولأن كل ما لم يكن شرطا في ضمان الدين عن الحي لم يكن شرطا في ضمان الدين عن الميت ، أصله وجود عين المال المضمون لما لم يكن شرطا لم يكن اليسار به شرطا . فأما الجواب عن استدلالهم بأنه لم يبق لدين الميت المعسر محل فهو أنه استدلال يدفعه إجماع لأنهم أجمعوا أن الميت يلقى الله تعالى يوم يلقاه بوجوب الدين عليه ويستحق صاحب الدين يوم القيامة عوضا به ، ولو كان قد سقط لما استحق ذلك عليه ، وإذا كان الإجماع على هذا حاصلا كان ما استدل به فاسدا .

فصل : لا يخلو حال الدين المضمون من أحد أمرين ، إما أن يكون حالا أو مؤجلا ، فإن كان حالا جاز أن يضمنه الضامن حالا ، وجاز أن يضمنه مؤجلا فلا يستحق مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل الذي ضمنه إليه لأنه لم يدخل في الضمان إلا باشتراط الأجل ويطالب به المضمون عنه حالا وهذا بخلاف الحوالة التي لا يجوز أن تقع مؤجلة في حال ، ولا حالة في مؤجل لأن الحوالة توجب تحول الحق على

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٤٤١

مثل صفته ، والضمان وثيقة بالحق على ما عقد به . وإن كان الدين مؤجلا جاز أن يضمنه الضامن إلى أجله وجاز أن يضمنه حالا ، ولا يجبر الضامن على التعجيل وإن كان مشروطا في ضمانه وقال أبو العباس بن سريج يؤخذ الضامن بتعجيل ما ضمنه لأجل شرطه **وهذا غلط لأن** حال الضامن أضعف من حال المضمون عنه فلما لم يلزم المضمون عنه تعجيل الدين المؤجل إن ألزمه نفسه فالضامن أولى ألا يلزمه ، وإذا كان كذلك قيل للضامن الأولى لك أن تعجل ما ضمنت لتفي بشرطك ، فإذا أبيت إلا الأجل المستحق لم تجبر عليه ، ويكون اشتراطك التعجيل زيادة تطوع منك لا تلزمك إلا بالقبض . فلو أطلق الضامن تعجيل ما ضمنه أو تأجيله لزمه الضمان على صفة الدين في الحلول ." (١)

"

كتاب الغصب مسألة : قال الشافعي : - رحمه الله تعالى - : فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا ، أو كسر له شيئا كسرا صغيرا ، أو كبيرا ، أو رضضه ، أو جنى له على مملوك فأعماه ، أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله ، والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا ، أو صحيحا ومجروحا قد برئ من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من ديته بالغا ذلك ما بلغ ولو كانت قيما كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعي) : **وكيف غلط من** زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حقي بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك علي حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول ، والقياس . قال الماوردي : والأصل في تحريم الغصب وحظر الأموال الكتاب ، والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : إن الله يأمر بالعدل والإحسان [النحل : ٩٠] . والبغي ، والغصب من جملة المنكر والبغي . وقال تعالى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [النساء : ٢٩] ، والغصب من الباطل . وقال تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا [النساء : ١٠] ، وقال تعالى : إنما السبيل على الذين يظلمون الناس [الشورى : ٤٢] . والغصب من جملة الظلم ؛ لأن حقيقة الظلم وضع الشيء غير موضعه . ولذلك

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٤٥٥

قيل أرض مظلومة ، وفيها تأويلان : أحدهما : أن يتجاوزها المطر . والثاني : أن يأتيها من غير أوانه . ". (١)

"

التي لا حق للغاصب فيها ، وإن كانت قيمته أقل من عشرين درهما رجع على الغاصب بعد أخذه بقدر نقصه فلو قال الغاصب : أذنت لي في صبغه وأنكر المغصوب منه فالقول قول المغصوب منه مع يمينه ويرجع على الغاصب بقدر النقص فلو قال : أذنت لك ثم رجعت في الإذن قبل صبغك . وقال الغاصب : بل كنت إلى حين الصبغ على إذنك ففيه وجهان ذكرناهما في الرهن : أحدهما : أن القول قول المغصوب منه . والثاني : القول قول الغاصب . فأما إن اختلفا في الصبغ فقال المغصوب منه هو لي وقال الغاصب بل هو لي . فإن كان الصبغ مما يمكن استخراجه فالقول فيه قول الغاصب مع يمينه لأجل يده وإن كان مما لا يمكن استخراجه فالقول فيه قول المغصوب منه مع يمينه ؛ لأنه قد صار مستهلكا في الثوب فجرى مجرى أجزائه . فأما صباغ الثوب بالأجر إذا اختلف هو ورب الثوب في الصبغ فقال رب الثوب الصبغ لي وقال الصباغ الصبغ لي من يقبل قوله من ؟ فإن كان الصباغ أجيرا منفردا فالقول قول رب الثوب في الصبغ وإن كان أجيرا مشتركا فالقول قول الصباغ . والفرق بينهما أن اليد في الأجير المنفرد لرب الثوب وفي المشترك للأجير .

فصل قصر الثوب بعد الغصب وغسله

فصل : قصر الثوب بعد الغصب وغسله فلو غصب ثوبا فغسله ، أو قصره رده مغسولا ومقصورا ، ولا شيء له في زيادة الغسل ، والقصارة ولو نقص بهما ضمن النقصان ، والفرق بين المفلس حين يكون شريكا في زيادة القصارة على أحد القولين وبين الغاصب وإن كان بعض **أصحابنا غلط فسوى** بينهما ، هو أن زيادة القصارة بالعمل ، والغاصب متعد بعمله فلم يملك الزيادة به ، والمفلس غير متعد بعمله فملك الزيادة به ، والله أعلم .

فصل تقطيع الثوب المغصوب قميصا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/١٣٣

فصل : تقطيع الثوب المغصوب قميصا ولو غصب ثوبا فقطعه قميصا فإن لم يخطه فربه أحق به ويرجع بأرش نقصه وقال أبو يوسف : ربه بالخيار بين أن يأخذه ، ولا شيء له وبين أن يدعه على الغاصب بأخذ قيمته . وقال محمد بن الحسن : إنه بالخيار بين أن يأخذه ، وما نقص وبين أن يدعه على الغاصب ويأخذ قيمته ، وفيما مضى من الدلائل في أمثال هذا كاف ، وإذا كان كذلك فلا يخلو أن تكون خيوط الخياطة لرب الثوب ، أو للغاصب ، أو لأجنبي فإن كانت لرب الثوب أخذه مخيطا فإن طالب الغاصب بنقص الخيوط منه وفتق الخياطة فإن كان له فيه غرض صحيح أجبر القاطع عليه ، ثم على دفع ما حدث من نقص ، وإن لم يكن فيه غرض ، فعلى ما ذكرنا من الوجهين ، وإن كانت للغاصب فأراد استخراجها من الثوب فله ذاك وضمن ما نقص

". (١)

"

بجائحة ، أو جناية كان للمشتري إذا اختار الإمضاء أن يأخذه بجميع الثمن كذلك حال الشفعة . والقول الثاني : أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ؛ لأن ما تناولته الصفقة بالثمن مقسط على أجزائه كما لو اشترى مع الشقص سيفا أخذ بحصته من الثمن . والمذهب الثاني : وهو مذهب أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي : أنه يأخذ الباقي بحصته من الثمن قولا واحدا ونسبا إلى المزني الغلط فيما نقله في هذا الموضع ؛ لأنه لا يعرف للشافعي في شيء من منصوصاته ، وإنما رد على أهل العراق قولهم : إن ما انهدم بغير فعله أخذ بجميع الثمن ، وما انهدم بفعله ، أو فعل غيره أخذ بحصته من الثمن ، فغلط المزني في قول الشافعي إلى قول أهل العراق . **كما غلط من** قول الشافعي إلى قول مالك فيما حكاه في كتاب الأيمان ، والنذور : إذا حلف على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ، فأخذه منه بحقه عوضا إن كان بقيمة الحق ، أو أكثر لم يحنث وإن كان أقل حنث ، فغلط وإنما ذلك قول مالك كذلك هاهنا ، وفرق بين الشفعة والفلس بفرض مضى في كتاب الفلس . والمذهب الثالث ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : بأنه محمول على اختلاف حالين ، فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا ذهبت الآثار وكانت أعيان الآلة والبناء باقية ، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن إذا كانت أعيان الآلة والبناء تالفة . والوجه الرابع : أنه محمول على اختلاف حالين من غير هذا الوجه . فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا هدمه بفعل آدمي ، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن ، إذا كان هدمه بجائحة سماوية ؛ لأنه في هدم الآدمي

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٩٧/٧

قد يرجع عليه بأرش النقص ، فلذلك أخذها بجميع الثمن ، وفي جائحة السماء ليس يرجع بأرض النقص ، فلذلك أخذها بحصته من الثمن وهذا المذهب ضد ما عليه أهل العراق . والمذهب الخامس : أنه على اختلاف حالين من غير هذا الوجه ، فالموضع الذي ي أخذه بكل الثمن إذا كانت العرصة باقية وإن تلفت الآلة ، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن إذا ذهب بعض العرصة بسيل أو غرق ؛ لأن العرصة مقصودة ، والآلة تبع .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم ، أو دع ؛ لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى ، (قال المزني) رحمه الله : هذا **عندي غلط وكيف** لا يكون متعديا ، وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه
(١) ".

"

شركا ماكان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة ؛ لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب ، والقسم في ذلك فاسد ، وبنى فيما ليس له فكيف يبني غير متعد والمخطئ في المال والعامد سواء عند الشافعي ، ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي – رحمه الله – فالعامد والمخطئ في بناء ما لا يملك سواء " . قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في رجل اشترى شقصا من دار وقاسم عليه وبنى في حصته ، وحضر الشفيع مطالبا بشفعته . قال الشافعي رضي الله عنه : قيل للشفيع إن شئت فخذ الشقص بثمنه وبقيمة البناء قائما ، ولا يجبر المشتري على قلعه ؛ لأنه بناه غير متعد . وهكذا عمارة الأرض للزرع وإن كانت آثارا . قال المزني : **هذا غلط من** الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن القسمة إن وقعت مع الشفيع فقد بطلت شفعته وصحت القسمة ، وإن لم يقاسمه الشفيع فالقسمة باطلة ، والشفعة واجبة فلم يجتمع صحة القسمة مع بقاء الشفعة . وهذا الذي اعترض به المزني على الشافعي – رضي الله عنه – من تنافي بقاء الشفعة وصحة **القسمة غلط**؛ لأنه قد تصح القسمة مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه : أحدها : أن يكون الشفيع غائبا ، وقد وكل في مقاسمة شركائه وكيلا ، فيطالب المشتري الوكيل بمقاسمته على ما اشترى . فيجوز للوكيل أن يقاسمه لتوكيله في المقاسمة ، ولا يجوز أن يطالبه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٢٦٦

بالشفعة ؛ لأنه غير موكل في طلب الشفعة ، ويكون الشفيع على شفعته بعد القسمة ويكون المشتري غير متعد في البناء . والوجه الثاني : أن لا يكون للشفيع الغائب وكيل في القسمة فيأتي المشتري الحاكم فيسأله أن يقاسمه عن الغائب . فيجوز للحاكم مقاسمة المشتري إذا كان الشريك بعيدا لغيبة ، وليس له أن يأخذ للغائب بالشفعة ؛ لأن الحاكم لا يأخذ بالشفعة إلا لمولى عليه ، ولا تبطل شفعة الغائب بمقاسمة الحاكم عنه ، والمشتري غير متعد ببنائه . والوجه الثالث : أن يذكر المشتري للشفيع ثمنا موفورا فيعفو عن الشفعة لوفور الثمن ويقاسم المشتري غير متعد ببنائه ؛ لأنه بالكذب متعد في قوله لا في قسمته وبنائه ، فصار كرجل ابتاع دارا بعبد قد دلسه بعيب ثم بنى ووجد البائع بالعبد عيبا فعليه إذا رد العبد واسترجع الدار أن يدفع إلى المشتري قيمة البناء قائما ؛ لأنه بنى غير متعد في فعله وإن دلس كان كاذبا في قوله .
." (١)

"

صدقته حتى قبضه الله عز وجل ، ولم تزل فاطمة عليها السلام تلي صدقتها حتى لقيت الله ، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض ، فأما ما ذكره المخالف فهو أنا لا نسلم أنه عطية : لأن الوقف بمنزلة العتق ، والعتق والعقد لا يسمى عطية ، فكذلك الوقف ، ثم المعنى في الأصل أن ذلك تمليك بدليل أن الموهوب له يملك التصرف في الموهوب بالبيع وغيره ، وليس كذلك الوقف : لأنه ليس بتمليك بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيه ببيع ولا غيره .

فصل : إذا وقف أرضا أو دارا ، فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف هل يزول عن الموقوف بالوقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع وغيره ، وخرج أبو العباس فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه ، واحتج من نصره بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : حبس الأصل وسبل الثمرة وتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك ، **وهذا غلط** : لأن الوقف سبب بقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفءة ، فوجب أن يزيل الملك ، والدليل عليه البيع والعتق وغيرهما . وإن الجواب عما ذكروه : فهو أن المراد به التحبيس ذكره أبو العباس ، فإذا ثبت أن ملك الواقف يزول عن الموقوف ، فهل يزول إلى الموقوف عليه فيملكه ، أو ينتقل ملكه إلى الله تعالى ؟ الوقف اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق : منهم من قال : المسألة على قولين : أحدهما : أن الملك ينتقل إلى الله تعالى ، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه ، والذي يدل عليه من كلام

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٢٦٧

الشافعي في هذا الباب أنه قال : كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته . والقول الآخر : أنه ينتقل إلى الموقوف عليه ، والذي يدل عليه من كلام الشافعي أنه ذكر من كتاب الشهادات أن الرجل إذا ادعى وقفا عليه فأقام شاهدا ، أو أحدا حلف معه ، وهذا يدل على أن الملك قد انتقل إليه وخالف ذلك العتق : لأنه لا يقبل فيه اليمين والشاهد ، فلو ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام على ذلك شاهدا واحدا لم يحلف معه ، فإذا تقرر القولان ، فإن قال : إنه ينتقل الملك إلى الموقوف عليه ، فوجهه أن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية ، ألا ترى أنه يطعن بالغصب ويثبت عليه اليد ، وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه ، وذلك لا يدل على أنه ما ملكه : لأن السيد لا يبيع أم الولد وهي ملك له ، وإذا قلنا : إن الملك ينتقل إلى الله تعالى ، فوجهه أنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق . والجواب عن دليل القول الأول هو أنه ينتقض بحصير المسجد ، فإنها تضمن باليد وليست ملكا لأحد من الآدميين ، وأما الطريقة الثانية : من أصحابنا من قال : إن الملك ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا كما ذكر الشافعي هاهنا ، وما ذكروه في الشهادات من قبول الشاهد واليمين على الوقف ، فإن ذلك لا يدل على أن الملك قد انتقل إلى الموقوف عليه : لأن الوقف وإن كان ينتقل ملكه إلى الله تعالى فإن المقصود به انتفاع الموقوف عليه ، فإن كان دارا
." (١)

"وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا أن القبول بعد علمه على الفور ؛ لأنها عطية كالهبات . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا ثالثا : أن الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار الميراث . فاختلف أصحابنا في تخريجه قولا ثالثا للشافعي ، فخرجه أبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا قولا ثالثا تعليلا بالميراث . وامتنع أبو إسحاق المروزي وأكثر المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولا ثالثا وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين : إما حكاية عن مذهب غيره ، وإما على معنى أنه بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه . وفرقوا بين الوصية والميراث بأن الميراث عطية من الله تعالى فلم يراعى فيها القبول ، والوصية عطية من آدمي فروعي فيها القبول . فهذه مقدمات المسألة .

فصل : فإذا تقررت المقدمات ، فصورة المسألة في رجل تزوج أمة رجل ، ثم أوصى السيد بها للزوج ، فلا يخلو حال الزوج من أن يقبل الوصية بها بعد موت الموصي أو يرد ، فإن رد الوصية ولم يقبلها ، فالنكاح

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥١٥/٧

بحاله والأمة ملك ورثة الموصي وأولادها موقوفون لهم ، فإن قبل الوصية ، فلا يخلو حالها من أن تأتي بولد أو لا تأتي ، فإن لم تأت بولد فالنكاح قد بطل بالملك ؛ لأن النكاح والملك تتنافى أحكامهما فلم يجتمعا ، أو غلب حكم الملك لأنه أقوى . فإن قيل بالقبول قد ملك ، انفسخ نكاحها حين القبول وكان الوطء قبله وطئا في نكاح وبعده وطئا في ملك ولا استبراء عليه بحدوث الملك ؛ لأنها لم تزل فراشا له . فإن قيل : القبول يبنى عن ملك سابق من حين الموت ، انفسخ نكاحها حين الموت وكان وطئه قبل الموت وطء نكاح وبعد الموت وطئا في ملك ، فإن قيل : فلم قال الشافعي على هذا القول لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح وبعد القبول وطء ملك وهو قبل القبول وبعده وطء ملك وإذا كان بعد الموت ؟ ففيه ثلاثة أجوبة : أحدها : **أنه غلط من** المزني في النقل . والثاني : أنه منقول من القول الأول أنه بالقبول يملك . ." (١)

" فصل : فأما من وطئها من إمائه النبي ، فإن كانت باقية على ملكه إلى حين وفاته مثل مارية أم ابنه إبراهيم حرم نكاحها على المسلمين ، وإن لم تصر كالزوجات أما للمؤمنين لنقصها بالرق ، وإن كان قد باعها وملكها مشتريها بقي تحريمها عليه وعلى جميع المسلمين ، وجهان كالمطلقة .

فصل : فأما ما نقله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين ، وإنما أراد به الشافعي : أنهم – وإن كن كالأمهات في تحريمهن – فلسن كالأمهات في جميع أحكامهن ، أن لو كان كذلك لما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من بناته منهن : لأنهن أخوات المؤمنين ، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا من بناته ، فزوج – قبل النبوة – زينب بأبي العاص بن الربيع . وزوج – قبل النبوة – رقية بعتبة بن أبي لهب ، وطلقها بعد النبوة ، فزوجها بعده عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بمكة ، فولدت له عبد الله ، وبلغ ست سنين ، ثم مات هو وأمه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ، ثم زوجه بعدها بأم كلثوم ، فماتت عنده في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو كان لنا ثالثة لزوجناك . وزوج عليا – رضي الله عنه – فاطمة بعد الهجرة . فلما زوج رسول الله من ذكرنا من بناته ، علم اختصاص نسائه من حكم الأمهات بالتعظيم والتحريم ، إلا أن المزني نقل عن الشافعي : ما زوج بناته وهن أخوات المؤمنين ، فذهب أكثر أصحابنا إلى **أنه غلط منه** في النقل ، وإن الشافعي قال في أحكام القرآن من الأم : قد زوج بناته ، وهن غير أخوات المؤمنين . فغلط في النقل . وذهب بعض أصحابنا إلى صحة نقل المزني ، وأنه على معنى النفي والتقرير ، ويكون تقديره قد زوج بناته أو يزوجهن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٨/٢٥٣

وهن أخوات المؤمنين .

فصل : ومما خص الله تعالى به نساء رسول الله ضاعف عليهن عقاب السيئات ، وضاعف عليهن ثواب الحسنات صلى الله عليه وسلم تفضيلا لهن وإكراما لرسوله ، أن ضاعف عليهن عقاب السيئات ، وضاعف عليهن ثواب الحسنات ، فقال تعالى : يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين [الأحزاب : ٣٠] وفي الفاحشة المبينة هاهنا تأويلان : أحدهما : الزنا . وهو قول السدي . والثاني : النشوز وسوء الخلق . وهو قول ابن عباس . وفي مضاعفة العذاب لهما ضعفين قولان لأهل العلم : أحدهما : أنه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة . وهو قول قتادة . والثاني : أنه عذابان في الدنيا لعظم جرمهن بأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مقاتل : حدان في الدنيا غير السرقة . ." (١)

" باب المرأة لا تلي عقدة النكاح قال الشافعي رحمه الله : " قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو غائب بالشام ، فقال عبد الرحمن : أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره ، قيل : فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ، ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ، ولكن تواطئ وتكتب إليه ، فلما فعلت قال : هذا وإن كنت قد فوضت إليك ، فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي ، وقد يجوز أن يقول زوجي ، أي وكلي من يزوج ، فوكلت قال : فليس لها هذا في الخبر ، قيل : لا ، ولكن لا يشبه غيره : لأنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النكاح بغير ولي باطلا ، أو كان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان (قال المزني رحمه الله) معنى تأويله فيما روت عائشة **عندي غلط** : وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها ، فكيف يعقل بأن توكل ، وهي عنده لا يجوز إنكاحها ، ولو قال إنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحا : لأن التوكيل للأب حينئذ ، والطاعة لعائشة ، فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي ، لا أن الوكيل وكيل لعائشة – رضي الله عنها – ولكنه وكيل له فهذا تأويله " . قال الماوردي : وقد مضى الكلام في أن النكاح لا يصح إلا بولي ذكر ، وأن المرأة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها ، فكذلك لا يجوز أن تلي نكاح غيرها لا بولاية ولا بوكالة ، ولا يصح منها فيه بذل ولا قبول . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتولاه لنفسها ولغيرها نيابة ووكالة تكون فيه باذلة أو قابلة ، فأما نكاح نفسها قد مضى الكلام معه فيه ، وأما نكاح غيرها

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩/٢١

نيابة ووكالة فاستدل على جواز أن تتوكل فيه وتباشر غيره بما روي أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ، وكان غائبا بالشام بمنذر بن الزبير ، فلما قدم ، قال : أمثلي يفتات عليه في بناته : وأمضى النكاح ، قال : ولأنه عقد معاوضة فجاز أن تتولاه المرأة كالبيع ، ولأنه عقد يستباح به البضع ، فصح أن تباشره المرأة قياسا على شراء الأمة ، ولأنه عقد على منفعة ، فجاز اشتراك الرجال والنساء فيه كالإجارة . ". (١)

" موجبة للحوق الولد ، وإذا لحق به الولد صار حرا : لأنه من شبهة ملك ، فكان حكمه كحكم الولد من ملك كما أن الولد من شبهة نكاح في نكاح الوالدين نكاح .

فصل : وأما كونها أم ولد فمعتبر بحال الولد ، فإن لم يلحق به لم تصر له أم ولد ، وإن لحق به الولد ، فهل تصير أم ولد أم لا أمة ألإبن إذا أحبلها الأب بوطئها ؟ على قولين : أحدهما – وهو المنصوص عليه في هذا الموضع – : أنها تعتبر له أم ولد ، وبه قال الربيع . والقول الثاني – وهو المنصوص عليه في الدعوى والبينات – : أنها لا تصير أم ولد . وبه قال المزني . فإذا قيل بالأول إنها تصير أم ولد – وهو اختيار الربيع ، وجمهور أصحابنا – فوجهه هو أنه لما لحق به ولدها بشبهة الملك كلحوقه به في المالك وجب أن تصير له أم ولد بشبهة الملك ، كما تصير له أم ولد بالملك . وإذا قيل بالثاني : إنها لا تصير أم ولد – وهو اختيار المزني – فوجهه أنه أولدها في غير ملك ، فلم تصر به أم ولد ، وإن عتق الولد كالغارة التي يتزوجها بشرط الحرية ، فتكون أمة ، فإن ولده منها حر ولا تصير له أم ولد . فأما المزني فإنه استدل بصحة هذا القول بثلاثة أشياء : أحدها : أن قال : قد أجاز الشافعي للابن أن يزوج أباه بأمته ، ولو أولدها هذا الوطء الحلال لم تصر به أم ولد ، فكيف تصير أم ولد بوطء حرام ؟ والثاني : أن قال : ليس الأب شريكا فيها فيكون كوطء أحد الشريكين إذا كان موسرا ، فتصير به إذا أولدها أم ولد : لأن الشريك مالك ، وليس للأب ملك . والثالث : أن قال : لما لم تصر به أم ولد للشريك إذا كان معسرا وله ملك فلان لا تصير به أم ولد للأب ، وليس له ملك أولى ، فانفصل أصحابنا عن استدلال المزني ، ترجيحا للقول الأول . فإن قالوا : أما استدلاله الأول بأن للابن أن يزوج أباه بأمته ، ولا تصير بالإحبال أم ولد فمدفوع عنه ، واختلفوا في سبب دفعه عنه ، فكان أبو العباس بن سريج ، وأبو إسحاق المروزي ينسبان المزني إلى السهو والغفل في نقله ، **وإنه غلط في** تزويجه لجارية أبيه إلى تزويجه لجارية ابنه ، ومنعوا أن يتزوج الأب بجارية الابن ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤٩/٩

وإن حل للابن أن يتزوج بجارية الأب ، وإن الشافعي قد قال ذلك نصا في " الدعوى والنيات " لأن على الابن أن يعف أباه ، فلم يجز أن يزوجه بأمته ، وليس على الأب أن يعف ابنه فجاز أن يزوجه بأمته ، وإنما كان وجوب إعفافه على الابن يمنعه من التزويج بأمة الابن : لأن الحر لا يجوز له أن ينكح الأمة إلا بشرطين : عدم الطول ، وخوف العنت ، فإن كان الأب موسرا لم يعدم الطول ، وإن كان معسرا صار بوجوب إعفافه على الابن واجدا للطول ، فعلى هذا استدلاله مدفوع بغلطه ، وقال ." (١)

" حتى انقضت عددهن بان باختلاف الدين وبطل خيار الفسخ بالعتق ، وفي عددهن من وقت إسلامهن قولان : أحدهما : عدد إماء اعتبارا بالابتداء . والثاني : عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء ، وإن أسلم الزوج في عددهن فهن زوجات ، ولا تأثير لاختلاف الدين في نكاحهن ، ولهن الخيار في فسخ النكاح بالعتق ، فإن اخترن الفسخ استأنفن في وقت الفسخ عدد حرائر ، وإن اخترن المقام كان للزوج أن يختار منهن اثنتين ، ويفسخ نكاح اثنتين يستأنفان من وقت الفسخ عدد حرائر .

مسألة إن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن

مسألة : قال الشافعي : " وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن ، خيرن حين يسلمن : لأنهن اخترن ولا خيار لهن " . قال الماوردي : وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء ودخل بهن ثم أسلم قبلهن وأعتقهن في شركهن ، فهذا على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يخترن فسخ النكاح . والثاني : أن يخترن المقام على النكاح . والثالث : أن يمسكن ، فلا يخترن فسخا ولا مقاما . فأما القسم الأول : وهو أن يعجلن في الشرك فسخ النكاح ، فقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال : " فاخترن فراقه ، أو المقام معه ، ثم أسلمن خيرن حين يسلمن " فجمع بين اختيار الفرقة ، واختيار المقام في إبطال حكمهما قبل الإسلام ، فدل الظاهر على أن ليس لهن أن يخترن فسخ النكاح قبل إسلامهن ، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين . وهو قول أبي الطيب بن سلمة : أن الجواب على ظاهره ، وأنهن إذا أعتقن في الشرك لم يكن لهن اختيار الفسخ حتى يجتمع إسلامهن مع إسلام الزوج ، ولو أعتقن بعد تقدم إسلامهن كان لهن اختيار الفسخ قبل أن يجتمع إسلامهن مع إسلام الزوج ، وفرق بينهما بأنه إذا تقدم إسلامهن لم يقدرن على تعجيل اجتماع الإسلامين ، فكان لهم تعجيل الفسخ ليستفدن قصور إحدى

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧٩/٩

العدتين ، وإذا تقدم إسلام الزوج قدرن بتعجيل إسلامهن على اجتماع الإسلامين ، فلم يستفدن بتعجيل الفسخ قبل الإسلام ما لا يقدرن عليه بعد الإسلام ، فعلى هذا يكون اختيارهن الفسخ قبل إسلامهن بإطلاق ، ولهن إذا أسلمن في عددهن يخترن الفسخ أو المقام . والوجه الثاني – وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا – : أنهن يملكن في الشرك اختيار الفسخ ، كما ملكنه في الإسلام : لأنهن قد ملكن بالعتق اختيار الفسخ ، فكان تقديمه – وهن جاريات – في الفسخ أولى ، وتأخيره إلى خروجهن من الفسخ : لأن الفسخ لا ينافي الفسخ ، ولمن قال بهذا الوجه ، فيما نقله المزني تأويلان : أحدهما : **أنه غلط من** المزني في روايته أو من الكاتب في نقله : لأن الشافعي قد ذكر ." (١)

" هذه المسألة فيما نقله الربيع في كتاب " الأم " فقال : ولو اعتقن قبل إسلامهن ، فاخترن المقام معه ثم أسلمن ، خيرن حين يسلمن ، ولم يذكر إذا اخترن فراقه فيها ، **وإنما غلط المزني** أو الكاتب في النقل ، فقال : فاخترن فراقه ، أو المقام معه ، وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي . والثاني : أن النقل صحيح ، وأن الشافعي ذكر اختيار الفرقة واختيار المقام ، ثم عطف بالجواب على اختيار المقام دون الفرقة : لأنه قد قدم حكم اختيارهن للفرقة ، وأفرد هاهنا حكم اختيارهن للمقام ، ومن عادة الشافعي أن يجمع بين المسألتين ويعطف بالجواب المرسل على أحدهما ، ويجعل جواب الأخرى محمولا على ما عرف من مذهبه أو تقدم من جوابه ، وهذا تأويل أشار إليه أبو علي الطبري في كتاب " الإفصاح " فعلى هذا الوجه يكون اختيارهن الفسخ معتبرا بإسلامهن ، فإن أسلمن في عددهن وقعت الفرقة بفسخهن ، ويستأنفن عدد حرائر من وقت فسخهن ، وإن لم يسلمن حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين ، وبطل حكم الفسخ بالعتق لوقوع الفرقة قبله ، وفي عددهن قولان : أحدهما : عدد إماء اعتبارا بالابتداء . والثاني : عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء .

فصل : وأما القسم الثاني : وهو أن يخترن المقام معه قبل إسلامهن ، ففي هذا الاختيار وجهان ذكرناهما : أحدهما : أنه لغو لا حكم له : لأنهن جاريات في فسخ ينافي اختيار المقام فبطل حكمه : تغليبا لحكم الفسخ ، وهذا هو المنصوص عليه هاهنا ، فعلى هذا إن أسلمن بعد عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين ، وإن أسلمن في عددهن كان لهن الخيار في المقام أو الفسخ . والوجه الثاني : أن اختيار المقام قد أبطل حقهن في الفسخ بعد الإسلام ، ويكون موقوف الحكم على إمضائه في زمانه ، فعلى هذا إن لم يسلمن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩/٢٧٥

حتى انقضت عددهن بان باختلاف الدين ، وإن أسلمن في عددهن سقط حقهن من اختيار الفسخ لما تقدم من اختيار المقام .

فصل : وأما القسم الثالث : وهو أن يمسكن في الشرك ، فلا يخترن بعد العتق مقاما ولا فسخا ، فمذهب الشافعي : أن لهن إذا أسلمن أن يخترن الفسخ ، ولا يكون إمساكهن عنه إسقاطا لحقهن منه : لأن اختيارهن قبل الإسلام موقوف وبعد الإسلام نافذ ، فجاز تأخيره عن زمان الوقف إلى زمان النفوذ ، ووهم بعض أصحابه فجعل إمساكهن عنه إسقاطا لحقهن منه ، قال : لأن ما تقدم من الشرك هدر ، والإسلام يجب ما قبله ، وهذا خطأ : لأنه لو أوجب أن يكون الخيار هدرا لأوجب أن يكون النكاح والطلاق هدرا ، ولما لزم في الإسلام حكم عقد تقدم في الشرك . وفي فساد هذا دليل على فساد ما أفضى إليه ، وإذا ثبت أن لهن الخيار بعد الإسلام ، فالجواب فيه إن اخترن الفسخ أو المقام على ما مضى . ." (١)

"ولو باعته بخيار ثلاثة أيام لهما أو لها دونه ثم طلقها الزوج صداق المرأة عبدا فباعته ، ففي رجوعه بنصفه وجهان ؛ أحدهما : يرجع به ؛ لأن بيعه لم يلزم ، فصار كالهبة إذا لم تقبض . والوجه الثاني : لا رجوع له به ؛ لأن فسخه في مدة الخيار لا يستحقه غير المالك المختار ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولو تزوجها على عبد فوجد حرا ، فعليه قيمته ، (قال المزني) : **هذا غلط** ، وهو يقول : لو تزوجها بشيء ، فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته ؛ لأنها لم تملكه ، فهي من ملك قيمة الحر أبعد " . قال الماوردي : وصورتها : أن يصدقها عبدا فيبين العبد حرا أو مستحقا ، فهو صداق باطل لا يتعلق لها برقبة الحر ولا بذمته حق . وحكي عن الشعبي والنخعي : أن الحر رهن في يدها على صداقها حتى يفك نفسه أو يفكه الزوج . وهذا خطأ قبيح ؛ لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه . وإذا كان كذلك ، ففيما ترجع به الزوجة قولان : أحدهما : بقيمته لو كان عبدا مملوكا . والقول الثاني : بمهر مثلها ، واختاره المزني ، واستشهد له بالمستحق ولا دليل فيه ؛ لأن كلاهما على قولين . ولكن لو قال لها وقت العقد : قد أصدقتك هذا الحر ، كان لها مهر مثلها قولا واحدا ؛ لأن علمها بحريته يمنع من استحقاقه ، أو الرجوع إلى قيمته أن لو كان عبدا . ولو أصدقها خلا فبان خمرا ، قال أصحابنا : ترجع عليه بمهر المثل قولا واحدا ؛ لأن الخمر ليس له في الخل مثل ، فيرجع إلى قيمته أن لو كان خلا ، وليس

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٧٦/٩

كالحر ؛ لأن له في العبيد مثل ، فجاز أن يرجع إلى قيمته أن لو كان عبدا . ولو أصدقها عبدا موصوفا في الذمة جاز ، كالسلم ، ولزمه تسليم عبد على تلك الصفة . ولو أصدقها عبدا غير موصوف ، كان صداقا باطلا لجهالته ، ورجعت عليه بمهر مثلها قولا واحدا ؛ لأنه لم يتعين لها عبد ترجع بقيمته . وحكي في القديم جوازه عن مالك . وأن لها عبدا وسطا ، فمن أصحابنا من خرجه قولا ثانيا ، وأنكره سائرهم ، وقالوا : قد تكلم الشافعي على إبطاله بالجهالة . ولو تزوجها على صداق مؤجل ، صح إن ذكر مدة الأجل ، وإن لم يذكرها كان باطلا . وقال أبو عبيد : يصح ، ويكون حالا . وقال الشعبي : يصح ، ويكون أجله إلى وقت الطلاق . ." (١)

"وروي ذلك عن عمر وابن عمر ، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف ؛ ولأنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر ، فجاز أن تجب لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض ، وقبل الدخول . ولأن استكمال المهر في مقابلة الدخول بدليل استحقاقه بوطء الشبهة ، فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل ، وهو المتعة . ولأن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض ، بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد ، فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ما لا تستحقه في النكاح الفاسد . ولو سقطت المتعة ، وقد استويا في المهر لم يتغلظ في العوض ، فإذا تقرر توجيه القولين ، فعلى القديم منهما : لا متعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل الدخول ، وليس لها مهر مسمى . وعلى الجديد : المتعة واجبة لكل مطلقة ، إلا لمطلقة واحدة ، وهي المطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى .

مسألة : قال الشافعي : " فالمتعة على كل زوج طلق ، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله ، أو يتم به ، مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق ، وإذا كان الفراق من قبله ، فلا متعة لها ولا مهر أيضا ؛ لأنها ليست بمطلقة ، وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه ، فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ، ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة ، وأما امرأة العنين حكم المتعة فلو شاءت أقامت معه ، ولها عندي متعة ، والله أعلم ، (قال المزني) رحمه الله : **عندي غلط عليه** ، وقياس قوله : لا حق لها ؛ لأن الفراق من قبلها دونه " . قال الماوردي : اعلم أن المتعة لا يختلف وجوبها باختلاف الأزواج والزوجات ، فهي على كل زوج من حر وعبد ، مسلم وكافر ، ولكل زوجة من حرة أو أمة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩/٤٦٤

، مسلمة أو كافرة . وقال الأوزاعي : إذا كان الزوجان مملوكين أو أحدهما ، فلا متعة بينهما . وهذا فاسد ؛ لعموم قوله تعالى : وللمطلقات متاع [البقرة : ٢٤١] ولأن المتعة وجبت لتكون المطلقة مفارقة للموهوبة ، فاقتضى أن يستوي فيها الأحرار والعبيد ، كما ." (١)

"والخامس : الفسخ بالعيوب ووقوع الفرقة ، فإن كان ذلك رفعا للعقد لتقدمه عليه فلا متعة فيه ؛ لأنه لما أسقط المهر كان بإسقاطه المتعة أولى ، وإن كان ذلك قطعا للعقد بحدوثه بعده ، فهو وجوب المتعة كالطلاق ؛ لأنه لما لم يسقط به المهر لم تسقط به المتعة .

فصل : القسم الثالث وأما القسم الثالث : أن تكون الفرقة من جهتها دونه المتعة ، فلا متعة فيها ، وإن تنوعت ؛ لأنه لما كان فسخها مسقطا لصداقها ، فأولى أن يسقط متعتها ، وهذه الفرقة قد تكون من ستة أوجه : أحدها : بردتها . والثاني : بإسلامها . والثالث : بأن تجد فيه عيبا ، فتفسخ نكاحه . والرابع : أن تعتق وزوجها عبد ، فتختار فسخ نكاحه . والخامس : بأن يعسر الزوج بنفقتها ، فتختار فسخ نكاحه . والسادس : بأن تظهر فيه عنة ، فيؤجل لها ، ثم تختار فسخ نكاحه بها ، إلا أن المزني حكى عن الشافعي في هذا الموضع أنه قال : وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ، ولها عندي متعة . قال المزني : وهذا **عندي غلط عليه** ، وقياس قوله : لا حق لها ؛ لأن الفرقة من قبلها دونه . وهذا وهم من المزني في النقل ، واستدراك منه في الحكم ؛ لأن الشافعي قد قال في كتاب " الأم " : وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ، فليس لها عندي متعة ، فسها الكاتب في نقله ، فأسقط قوله : " فليس " ، ونقل ما بعده ، فقال : فلها عندي متعة ، وتعليل الشافعي يدل على السهو في النقل ؛ لأنه قال : فلو شاءت أقامت معه فقد بين أن الفرقة من جهتها ، والفرقة إذا كانت منها أسقطت متعتها .

فصل : القسم الرابع وأما القسم الرابع : وهو أن تكون الفرقة من جهتهما المتعة ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يغلب فيه جهة الزوج . والثاني : أن يغلب فيه جهة الزوجة . فأما ما يغلب فيه جهة الزوج فشيئان : أحدهما : الخلع ؛ لأنه تم بهما إلا أن المغلب فيه الزوج ؛ لأن الفرقة من جهته وقعت ؛ ولأنه قد يصل إلى الخلع عنها مع غيرها . ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٤٩/٩

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٥١/٩

" نفاسها . فإن لم تر بعد ولادتها دم نفاس لم تطلق حتى يجامعها في طهرها ، سواء قيل بوجوب الغسل في أحد الوجهين أو بسقوطه عنها في الوجه الثاني ؛ لأن الغسل إن وجب فلوضع الحمل الجاري مجرى الإنزال لا أنه لأجل النفاس .

فصل : فلو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة ، وقال : أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل السنة الصغيرة أو الميؤسة أو الحامل أو غير المدخول بها لم يقبل ذلك منه في ظاهر الحكم ، ولزمه الطلاق معجلا لغير السنة ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نوى . فلم يلزمه الطلاق أن تصير فيه من أهل السنة وجرى ذلك في مجرى قوله أنت طالق وقال : أردت بذلك إن دخلت الدار . لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى في الباطن ، فلم تطلق إلا بدخول الدار . وهكذا لو قال لإحداهن أنت طالق للبدعة وقال : أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل البدعة الصغيرة أو الميؤسة أو الحامل أو غير المدخول بها لم يقبل منه في ظاهر الحكم وألزم تعجيل الطلاق . ودين في الباطن ولم يلزمه الطلاق إلا أن تصير إلى تلك الحال . ولو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة إن كان يقع طلاق السنة ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يقول ذلك مع الشك في حالها : لأنه شك في الصغيرة هل حاضت أو لم تحض ؟ أو شك في الحمل هل هو حمل أو غلط أو شك في المؤيسة هل انقطع حيضها أو تأخر أو شك في غير المدخول بها هل كان قد دخل بها أو لم يدخل ؟ . فلا طلاق عليه في الحال ولا إذا صارت من أهل السنة في ثاني حال : لأنه علق ذلك بوجود الشرط في الحال . والضرب الثاني : أن يقول ذلك وهو على يقين أنها ليست في الطلاق من أهل السنة ففيه وجهان : أحدهما : أنه شرط ملغي لاستحالته ويقع الطلاق في الحال . والوجه الثاني : أنه معتبر مع استحالته فلا يقع الطلاق في الحال ولا إن صارت من أهل السنة في ثاني حال كما لو قال : أنت طالق إن صعدت السماء لم تطلق وإن علق بشرط مستحيل . وهكذا لو قال لإحداهن : أنت طالق للبدعة إن كان يقع عليك طلاق البدعة ، فإن كان مع الشك فيهن لم يقع الطلاق ، وإن كان مع اليقين فعلى وجهين .

فصل : ولو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة في الحال الصغيرة أو الميؤسة أو الحامل أو غير

المدخول بها : لأنه قد جمع بين صفتين متضادتين يستحيل اجتماعهما في النساء عموما وانفرادهما في هؤلاء خصوصا فألغيت الصفتان وعجل وقوع الطلاق . ولو قال لإحداهن : أنت طالق لا ." (١)

" مسألة : قال الشافعي – رضي الله عنه – : ورمى العجلاني امرأته بابن عمه أو بابن عمها شريك بن السحماء وذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رآه عليها ، وقال في الطلاق من أحكام القرآن : فالتعن ولم يحضر – صلى الله عليه وسلم – المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولبعث إلى المرمي فسأله ، فإن أقر حد ، وإن أنكر حد له الزوج . وقال في الإملاء على مسائل مالك : وسأل ، النبي – صلى الله عليه وسلم – شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه " . قال الماوردي : أما رواية المزني هاهنا عن الشافعي : قال : رمى العجلاني امرأته بشريك بن السحماء ، فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن **المزني غلط على** الشافعي في هذا النقل وإن هلال بن أمية هو الذي قذف زوجته بشريك بن السحماء دون العجلاني ، وقد حكاه الشافعي في " أحكام القرآن " عن هلال بن أمية ، والمقصود بهذه الجملة شيئان : أحدهما : أن الزوج إذا لاعن سقط عنه حد المقذوف بزوجته سواء سماه في لعانه أو لم يسمه ، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء ، ولم يسمه في لعانه فلم يحده له ، ولو وجب الحد عليه لأعلم شريكا به ليستوفيه إن شاء ، وهذا أحد القولين إذا لم يذكره في التعانه . والقول الثاني : يحد ، ووجهه ما قدمناه وليس في ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إعلام شريك دليل على سقوط الحد ، لأن شريكا قد علم بالحال فأمسك ولم يطالب ، ولأن المدينة مع صغرها وقلة أهلها ، واشتهار لعان هلال بن أمية في قذفه بمحضر من جمهور الصحابة ، ولا يخفى على شريك وهو حاضر بالمدينة أنه مقصود بالقذف ، فإذا علم وأمسك لم يلزمه إعلامه ، ولا استيفاء الحد له . فصل : أما المقصود الثاني بهذه الجملة ، فهو ما ظهر من اختلاف النقل فيها ، لأن الشافعي قال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن : ولم يحضر رسول الله المرمي بالمرأة . وقال في الإملاء على مسائل مالك : وسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – شريكا فأنكر ، فصار ظاهر هذا النقل مختلفا ؛ لأنه حكى أن شريكا لم يحضر ثم إنه حضر وسئل ، وإثبات الشيء ونفيه متناف مستحيل . وعن هذا جوابان : ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢٧/١٠

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦٨/١١

"أحدهما : وهو قول أبي إسحاق : لا يلتعن منه مع الولد كما لا يلتعن منه مع عدمه ، فعلى هذا يحد للقذفين حدا واحدا . والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجوز أن يلتعن منه مع وجود الولد ، وإن لم يلتعن منه مع عدمه للضرورة ، فعلى هذا لا يسقط عنه حد القذف الأول ويجمع عليه بين الحد واللعان ؛ لأن اللعان لا يسقط حد قذف قبل الزوجية . والضرب الثاني : أن يكون القذف الثاني بزناء ثان بعد الزوجية ، فيصير قاذفا لها بزنائين : أحدهما : قبل الزوجية يوجب الحد ولا يسقط اللعان . والثاني : في الزوجية يوجب الحد ويسقط اللعان ، فلما اختلف حكم القذفين وجب أن يجمع عليه بين الحدين ، وخالف من هذا الوجه قذفي الأجنبي . حيث لم يجب عليه فيهما إلا حد واحد في أحد القولين ؛ لأن قذفي الأجنبية متفقا الحكم فتداخلا ، وقذفي الزوجية مختلفا الحكم فلم يتداخلا . وقال أبو إسحاق المروزي : وإذا جمع بين هذين الحدين لاختلاف حكمهما وإن تجانسا وجب إذا زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى بعد إحصانه أن يحد حدين لاختلاف حكمهما وإن تجانسا ؛ لأن الحد الأول جلد ، والثاني رجم ، فيجلد ويرجم ، **وهذا غلط لأن** حد الزنا من حقوق الله – عز وجل – ، فجاز أن يدخل أخفهما في أغلظهما عند التجانس كما يدخل الحدث في الجنابة ، ولم يجز مثل ذلك في حقوق الآدميين .

فصل : فإذا ثبت أن عليه في هذين القذفين حدين يلاعن في الثاني منهما ولا يلاعن في الأول لم يخل حالها عند المطالبة [من ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي : أحدها : أن تقدم المطالبة بالقذف الأول ، فيحد لها في وقته ، فإذا طالبته] بعده بالقذف الثاني ، نظر فإن قدمت المطالبة بالقذف الأول فإن لاعن منها التعن لوقته ، وإن لم يلاعن حد للثاني بعد أن يبرأ جلده من الأول ، لئلا يوالى عليه بين حدين . والحال الثانية : أن تقدم المطالبة بالقذف الثاني ، فإن التعن منه حد بعده للقذف الأول إذا طالبته به ، وإن لم يلتعن حد له ، ووقف حده للأول حتى يبرأ جلده ، ولا يكون لعانه كالبينة في سقوط القذف الأول . وإن كان كالبينة في سقوط قذف من بعده ؛ لأن ما قبل اللعان مستقر وما بعده غير مستقر . والحال الثالثة : أن تطلبهما ولا تقدم أحدهما ، فيقال لها : الحق في القذف الثاني ." (١)

" تضاعيفها حرة فهل تعتد عدة أمة أو عدة حرة على ما مضى من القولين . والوجه الثاني : أن الفسخ قد قطع رجعة الزوج عنها ؛ لأنها غير مؤثرة في الإباحة فمنع منها كما يمنع من رجعة من ارتدت ، فعلى هذا يغلب في الفرقة حكم الطلاق أو حكم الفسخ على وجهين : أحدهما : يغلب حكم الطلاق

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/١١٥

لتقدمه ، فعلى هذا هل تعتد عدة أمة أو عدة حرة على ما مضى من القولين . والوجه الثاني : يغلب حكم الفسخ لقوته فعلى هذا تعتد عدة حرة قولا واحدا ؛ لأن الفسخ ما وقع إلا بعد الحرية لكنها تبني على ما مضى من وقت الطلاق ولا تبدئها من وقت الفسخ : لأن الفسخ قد أبطل الرجعة فلم يجز أن يطول به العدة . فصل : وإن أخرت الفسخ ولم تعجله كانت على حقها منه ما لم يراجعها الزوج ولا يكون إمساكها عنه اختيارا للزوج ورضا بالمقام معه بخلاف من لم تطلق : لأن من لم تطلق يؤثر رضاها في الاستباحة فأثر سقوط الخيار ، والمطلقة لا يؤثر رضاها في الاستباحة فلم يؤثر في سقوط الخيار فعلى هذا الزوج حالتان : إحداهما : أن يراجعها حتى تمضي العدة فتكون الفرقة واقعة بالطلاق ، وليس لها الفسخ : لأن لا تأثير له مع زوال العقد ، وهي تبنى على عدة أمة أو على عدة حرة على ما مضى من القولين . والحال الثانية : أن يراجعها الزوج فتستحق الفسخ حينئذ : لأن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق فصارت كزوجة لم يجر عليها طلاق ، فإن فسخت استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ لا يختلف والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى ؛ لأنها مطلقة لم تمسس (قال المزني) رحمه الله : هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني ؛ لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها " . قال الماوردي : وصورتها : في مطلق راجع زوجته ، ثم طلقها بعد رجعته عدتها فلا يخلو حاله بعد الرجعة من أن يكون قد أصاب أو لم يصب ، فإن كان قد أصابها بعد الرجعة ، ثم طلق بعد الإصابة فعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثاني ، وقد انهدم ما مضى من عدة الطلاق الأول بالإصابة وهذا متفق عليه ، وإن لم يصبها بعد الرجعة حتى طلقها لم يسقط بالثاني ما بقي من عدة الطلاق الأول ، وهو قول جمهور الفقهاء . ." (١)

"فإن قيل بصحة نكاح الثاني على قوله في القديم كان ميراثها للثاني دون الأول ، وإن قيل ببقاء النكاح للأول وفساد نكاح الثاني كان ميراثها للأول دون الثاني ، وقد ذكر الشافعي ذلك في كتاب " الأم " ثم قال : ولم يكن له أن يأخذ مهرها ، ونقل المزني ذلك في جامعه الكبير وتكلم عليه ، وقال : هذا غلط ينبغي أن يأخذ المهر ، لأنها ملكته فصار كسائر أملاكها ، وهذا الذي توهمه المزني ليس بصحيح بل مهرها على الثاني ملك لها ، ومن جماعة تركتها ويرث الأول منه قدر حقه ، واختلف أصحابنا فيما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٢٧/١١

عناه الشافعي بقوله : " ولم يكن له أن يأخذ مهرها " على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج – أنه بهذا التخيير الذي يذهب إليه مالك ، وأحمد ، أن يكون مخيرا بين إقرارها على الثاني وأخذ مهرها منه . والوجه الثاني : أنه أراد مهر الاستمتاع ، لأنه لها دون الزوج بخلاف ما حكاه الكرابيسي فيكون له بعد الموت قدر ميراثه منه ، ولا يكون له جميعه ، والله أعلم .

باب استبراء أم الولد

". (١)

" ولدها بعد ستة أشهر من استبرائها يلحق بالسيد ، ولا يلحق به ولد الأمة ، وإذا مات عن الأمة لم يلزمها

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا الزوج والسيد اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة ، وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزني) رحمه الله : هذا **عندي غلط لأنه** إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة ، وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة ، وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي " . قال الماوردي : لما ذكر الشافعي يقين موت السيد ويقين موت الزوج ، ذكر هذه المسألة في وقوع الشك في موتهما وهو على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقع الشك بعد غيبهما ، هل مات واحد منهما أم لا ؟ فلا حكم لهذا الشك وهي على حكمها كما لو كانا باقيين فإذا طالت غيبتهما ، فقد خبرهما جرى عليهما في حق الزوج حكم المفقود ، ولم يجر عليها في حكم السيد حكم المفقود ؛ لأنها في حق السيد معتبرة بماله ، وفي حق الزوجة معتبرة بنكاحه ، وإذا قضى لها الحاكم على قوله في القديم بالتربص للزوج ووقوع الفرقة منه لم يجز لها أن تتزوج بخلاف الحرة : لأنها لا تملك ذلك من حق نفسها ، وإنما يملكه السيد في حق نفسه . والقسم الثاني : أن يعلم موت أحدهما

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٨/١١

ويشك في الميت منهما هل هو السيد أو الزوج فلا تعتق لجواز أن يكون الميت هو الزوج ، ولا تجب عليها العدة لجواز أن يكون الميت هو السيد فلا يثبت حكم واحد منهما بالشك ، وتكون مترددة الحال بموت أحدهما بين أن تكون حرة ذات زوج إن كان السيد هو الميت أو تكون أم ولد خلية من زوج إن كان الزوج هو الميت غير أنه لما لم يتعين بالشك أحدهما أجري عليهما بقاء حكمهما ويجوز أن يجرى عليها في الزوج حكم المفقود دون السيد . والقسم الثالث : وهو مسألة الكتاب أن يعلم موتهما ، ويقع الشك فيمن تقدم موته منهما فهذا على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يعلم بين موتهما أقل من شهرين وخمس ليال . والثاني : أن يعلم بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال . ." (١)

"والثاني : أن في شهادة الحاكم والقاسم تزكية لهما ، لأنه لا يصح منها مع الفسوق والكفر فلم ترد به شهادتها مع العدالة .

فصل : فأما إذا ادعت المرضعة بشهادتها الأجرة فما الحكم ؟ لم يقبل به قولها في استحقاق الأجرة ، وهل ترد به شهادتها في الرضاع وثبوت التحريم به أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أنها تقبل ولا ترد . والثاني : وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ترد ولا تقبل ، واختلافهما في ذلك محمول على اختلاف قول الشافعي في الشاهد إذا ردت شهادته في بعض ما شهد به هل ترد في الباقي ؟ على قولين يذكران في كتاب الشهادات .

فصل : فأما المزني **فإنه غلط على** الشافعي غلطا واضحا فظن أنه أجاز شهادة المرضعة ورد شهادة أمها . فقال : "كيف تجوز شهادتها على فعلها ، ولا تجوز شهادة أمها " ؟ **وهذا غلط منه** على الشافعي ؛ لأن الشافعي إنما رد شهادة أم الزوجين من النسب ولم يرد شهادة أم المرضعة : لأن أبوة الرضاع لا تمنع من قبول الشهادة وإنما منعت أبوة النسب منها .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا ؛ لأنه ظاهر علمهن ، وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : فأعرض فقال " وكيف وقد زعمت السوداء أنها

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/٣٣٦

قد أرضعتكما (قال الشافعي) إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله : وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعا لا حكما " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه إلا مشروحة ينتفي عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع ، فإذا شهدن أنهما أخوان من الرضاع لم تسمع شهادتهن حتى يصفن الرضاع ، ويذكرن العدد وصفة الرضاع ، فجمع ثلاثة شروط : أحدها : معاينة التقام المولود لثدي المرأة ؛ لأن هذا إنما يعاين ويشاهد فلم يعمل فيه على الاستدلال كالقاتل والمقتول ، والغاصب والمغصوب ، فلو دخل المولود ." (١)

" الضمان ما كان الضامن فيه فرعا للمضمون عنه وهذا غير موجود هاهنا . والوجه الثاني : أنه ضمان وإن انعقد قبل الوجوب بخلاف المداينة . والفرق بينهما أن ضمان المتاع بعد إلقائه لا يصح فصح ضمانه قبل إلقائه ، وضمان المداينة بعد استحقاقها يصح فلا يصح ضمانها قبل الاستحقاق ، ويشهد له من الأصول أن بيع الثمر لما صح بعد خلقها لم يجز بيعها قبل خلقها ، ومنافع الدار المستأجرة لما لم تصح المعاوضة عليها بعد حدوثها صح قبل حدوثها ، كذلك ما ذكرناه من الضمان . فأما إذا قال له وقد أمنوا الغرق : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، فألقاه ففي لزوم هذا الضمان وجهان : أحدهما : وهو قول أبي حامد الإسفراييني : لا يلزمه لعدم الضرورة وارتفاع الأغراض الصحيحة . والوجه الثاني : يلزمه ضمان بشرط الضمان عند الاستهلاك ، والأول أشبه والثاني أقيس . فأما أخذ الرهن في هذا الضمان فلا يصح لأمرين : أحدهما : لعقده قبل وجوب الحق . والثاني : للجهل بمقدار القيمة . وأجازه بعض أصحابنا كالضمان وليس بصحيح : لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهن : لأن ضمان الدرك يجوز أخذ الرهن عليه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال لصاحبه : ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزني) هذا **عندي غلط غير** مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه . قال الماوردي : وصورتها : أن يلقي متاعه في البحر بشرط الضمان ، فلا يخلو أن يضمنه جميعهم أو أحدهم ، فإن ضمنوه جميعا فعلى ضربين : أحدهما : أن يشتركوا فيه فيقولوا : ألقه وعلينا ضمانه ، فيكون الضمان مقسطا بين جميعهم على أعدادهم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/٤٠٥

، فإن كانوا عشرة ضمن كل واحد منهم عشر قيمته . والضرب الثاني : أن ينفردوا فيه فيقولوا : ألقه وعلى كل واحد منا ضمانه ، فيلزم كل واحد منهم ضمان جميع قيمته ، وإن ضمنه أحدهم لم يخل من أن يضمنه عن نفسه ." (١)

" سواء ألقته لستة أشهر فصاعدا في زمان لا تتم حياة مثله . فأما المزني فإنه اعترض في هذه المسألة ونسب الكاتب إلى الغلط ، وقال : إذا أوجب الشافعي فيه الدية إذا كان في حال تتم لمثله حياة اقتضى أن لا تجب فيه الدية إن كان في حال لا تتم لمثله حياة ، وليس يخلو اعتراضه هذا من أحد أمرين : إما أن يكون مقصورا على تغليط الكاتب وسهوه في النقل وأن الشافعي قد أفصح بذلك في كثير من كتبه ، وليس بمنكر أن يذكر قسمين ويجيب عنهما بجواب واحد لاشتراكهما في معناه . وإما أن يكون معترضا بذلك في الجواب ويرى أنه إذا لم تتم لمثله حياة لم تجب فيه الدية فهو خطأ منه فيما خالف فيه مذهب صاحبه من وجهين : أحدهما : أنه استوى في الكبير حال ما تطول حياته بالصحة وحال من أشفى على الموت بالمرض في وجوب الدية والقود لاختصاصه بإفاتة حياة محفوظة الحرمة في قليل الزمان وكثيره وجب أن يستوي حال الجنين فيمن تتم حياته أو لا تتم في وجوب الدية ، لأنه قد أفات حياة وجب حفظ حرمتها في قليل الزمان وكثيره . والثاني : أن وجوب الغرة في الجنين إنما كانت لأنه لم يعلم حياته عند الجناية وجاز أن يكون ميتا قبلها ، وإذا سقط حيا تحققنا وجوبا عند الجناية فاستوى حكم قليلها وكثيرها .

مسألة لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود

مسألة : قال المزني رضي الله عنه : وقد قال : لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال المزني) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فتضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية ، وفي هذا عندي دليل ، وبالله التوفيق . قال الماوردي : وهذه مسألة أوردها المزني احتجاجا لنفسه وهي حجاج عليه : لأن الشافعي قد أوجب القود والدية في المقتول لأقل من ستة أشهر إذا كانت فيه حياة قوية وإن لم تتم ولم يدم : لأنه لا يجوز أن يعيش في جاري العادة لأقل من ستة أشهر فبطل به ما ظنه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٦/١٢

المزني **من غلط الناقل** وما ذهب إليه من مخالفة الشافعي ، ثم نشرح المذهب فيها فنقول : لا تخلو حياة الملقى لأقل من ستة أشهر من أن تكون قوية أو ضعيفة ، فإن كانت قوية يعيش منها اليوم واليومين فحكمه حكم غيره من الأحياء : إن قتله القاتل عمدا فعليه القود ، وإن قتله خطأ فعليه الدية ، وإذا ضمنه الثاني بقود أو دية سقط ضمانه عن ." (١)

" أحدهما : لا يضمن ، وتكون نفسه هدرا ، إذا قيل : إن حده بالثياب كان شرعا ، وأن السياط فيه اجتهاد ، فعلى هذا : في قدر ما يضمنه وجهان : أحدهما : جميع ديته ، ولا يضمن بعضها : لأن العدول عن جنس الحد إلى غيره يجعل الكل غير مستحق . والثاني : يضمن نصف ديته : لتلفه من واجب ومحظور .

مسألة : قال الشافعي : " وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات المحدودفي الخمر ، فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال : لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا ، فأشار عليه أن يديه ، فأمر عمر عليا ، فقال عمر : عزمت عليك لتقسمنها على قومك . (قال المزني) رحمه الله : **هذا غلط في** قوله : إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها . وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ، ألا ترى أن الشافعي يقول : لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات ، أن فيها قولين : أحدهما : أن عليه نصف الدية . والآخر : أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية . (قال المزني) : ألا ترى أنه يقول : لو جرح رجلا جرحا ، فخاطه المجروح فمات فإن كان خاطه في لحم حي ، فعلى الجارح نصف الدية : لأنه مات من جرحه ، والجرح الذي أحدثه في نفسه . فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات : أنه بهما مات ، فلا تكون الدية كلها على الإمام : لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها ، حتى كان معها مباح ، ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحا آخر فمات : أن عليه نصف الدية : لأنه مات من مباح وغير مباح . (قال المزني) رحمه الله : وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح " . قال الماوردي : وجملته : أن الإمام إذا جلد في الخمر أكثر من أربعين ، فمات المحدود لم تخل حاله فيه من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يستكمل فيه الحد والتعزير ، فيجلده ثمانين ، لا يزيد عليها ولا ينقص منها ، فيضمن نصف ديته : لأنه مات من حد واجب ، وتعزير

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٠٣/١٢

مباح يسقط من ديته النصف : لأنه في مقابلة الحد الواجب . ولزم من ديته النصف : لأنه من مقابلة التعزير المباح . فإن قيل : لم ضمن ما قابل التعزير مع إباحته ؟ قيل : لأن المباح منه ما لم يفض إلى التلف ، فإذا أفضى إليه صار غير مباح ، فضرب الزوج امرأته حكمه مباح له ما لم يفض ." (١)

"وقال الحسن البصري وسفيان الثوري : لا يحل صيده : لقول الله تعالى : تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم [المائدة : ٤] وهذا الشرط غير موجود في كلب المجوسي ، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه : أحدها : أن الكلب آلة كالسلاح ، وقد ثبت أن مسلما لو صاد بسلاح مجوسي حل كذلك إذا صاد بكلبه . والثاني : أن الاعتبار في الكلب بمرسله دون معلمه . ألا ترى أن المجوسي إذا صاد بكلب مسلم لم يحل إجماعا ، فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياسا . والثالث : أن المجوسي لو علم كلبا ، ثم أسلم ، حل صيده : لأنه بإرساله مسلم ، وإن كان بتعليم مجوسي ، كذلك إذا صاد به غيره من المسلمين .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله – تعالى : " وأي أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته . وقال في كتاب النكاح : ولا ينكح إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها : لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك " . قال الماوردي : قد ذكرنا أن ذبيحة المجوسي حكمها لا تحل ، وتحل ذبيحة أهل الكتاب في كل حيوان مباح . وقال مالك : تحل لنا ذبائح أهل الكتاب في كل حيوان مما يستحلونه من البقر والغنم ، ولا تحل فيما لا يحلونه من الإبل : لأنهم يقصدون بذبحه الإتلاف دون الذكاة ، **وهذا غلط** : لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم [المائدة : ٥] يريد بالطعام : الذبيحة دون ما يستطعمونه : لأنهم يستطعمون الخنزير ، ولا يحل لنا . ولأن ما حل بذبيحة المسلم حل بذبيحة الكتابي ، كالبقر والغنم طردا ، وكالبغال والحمير عكسا . وإذا كان هذا أصلا مقررا ، وقياسا مستمرا ، فاختلف أبوا الكافر حكم ذبيحتهما ، فحلت ذبيحة أحدهما ، ولم تحل ذبيحة الآخر بأن يكون أحدهما يهوديا والآخر مجوسيا نظر : فإن كان أبوه مجوسيا وأمه يهودية فلا تحل ذبيحته لوجهين : أحدهما : أن نسبه يلحق بأبيه ، فكان حمله حمل أبيه . والثاني : أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤١٦/١٣

حكم الحظر على الإباحة . وإن كان أبوه يهوديا وأمه مجوسية ، ففي إباحة ذبيحته قولان : أحدهما : تحل ذبيحته تعليلا بأنه يرجع إلى أبيه في نسبه . ." (١)

"والوجه الثاني : يجري عليه حكم المكره لبقاء وقته ، فعلى هذا يكون في حنثه قولان ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي : " ولو حلف ليقضيه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره ، فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه ، وكذلك لو قال : إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه (قال المزني) **هذا غلط** ، ليس في موته ما يمنع إمكان بره ، وأصل قوله : إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث ، وقد قال : لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان ، فمات الذي جعل الإذن إليه ، أنه إن دخلها حنث (قال المزني) وهذا وذاك سواء " . قال الماوردي : وهاتان مسألتان جمع المزني بينهما ، ونحن نذكر قبل شرحهما مسألتين ليكونا أصلا يتمهد به جواب مسائلهم ، فتصير المسائل أربعا . فالمسألة الأولى : أن يقول : والله لأقضينك حقك ، ولا يعين للقضاء وقتا ، فيكون بره معتبرا بقضائه قبل موت الغريم وصاحب الحق ، في قريب الزمان وبعيده سواء ؛ لأن إطلاق اليمين يتناول مدة الحياة ، فإن مات صاحب الحق قبل قضائه حنث الحالف ، وكذلك لو مات الغريم الحالف قبل القضاء حنث أيضا ، فيقع الحنث بموت كل واحد منهما قبل القضاء لحدوث الموت مع إمكان البر . والمسألة الثانية : أن يحلف لأقضينك حقك في يوم الجمعة ، فيجعل للقضاء وقتا ، فلا يبر الحالف إلا بقضائه فيه ، فإن قضاه قبل يوم الجمعة أو بعده حنث ، فلو مات الحالف قبل يوم الجمعة لم يحنث قولا واحدا لموته قبل إمكان بره ، وإن مات صاحب الحق قبل يوم الجمعة ، ففي حنث الحالف قولان من اختلاف قوليه فيمن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ، فهلك الطعام اليوم : أحدهما : يحنث . والثاني : وهو أصح ، لا يحنث ، وعليه يكون التفريع ، والفرق بين إطلاق اليمين ، فيحنث بموت كل واحد منهما ، وبين تقييدها بوقت ، فلا يحنث بموت كل واحد منهما قبل الوقت هو إمكان البر مع الإطلاق ، وتعذر إمكانه مع التوقيت . والمسألة الثالثة : وهي أولى المنصوصين أن يحلف ليقضينه حقه في يوم الجمعة ، إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فبره معتبر بأحد شرطين : إما أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره قبل انقضاء يوم الجمعة ،

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٤/١٥

وإما أن يقضيه حقه في يوم الجمعة إلا أن مشيئة تأخيره حل ليمينه والقضاء بر في يمينه ، فإن مات الحالف قبل يوم الجمعة يحنث ." (١)

"وأما شهادة المعتق لمعتقه من أعلى وأسفل حكمها ، فمقبولة في قول الجمهور . ومنع شريح من قبولها كالولادة ، وهذا خطأ ، وقد أنكره علي ، عليه السلام عليه : لأن الولاء لا يمنع من وجوب النفقة ، وهذا أبعد من ذوي الأنساب البعيدة لتعديهم عليه في الميراث . والله أعلم .

مسألة الضبط والتيقظ في الشهادة

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة " . قال الماوردي : أما الضبط والتيقظ ، فهما شرطان في قبول الشهادة ، ليقع السكون إلى صحتها ، فإن حدث من الشاهد سهو **أو غلط** ، فإن كان فيما شهد به ، ردت شهادته وإن كان سهوه وغلطه في غير تلك الشهادة – نظر : فإن كان الأغلب عليه السهو والغلط ، ردت شهادته ، وإن لم يكن ذلك جرحا في عدالته . لأن النفس غير ساكنة إليه إلى شهادته لحملها في الأغلب على السهو والغلط ، وإن كان الغالب عليه التيقظ والضبط ، قبلت شهادته ، **وإن غلط في** بعض أخباره وسها ، لأنه ما من أحد يخلو من سهو **أو غلط** . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سها وقال : " إنما أسهو لأسن ، وإذا كان لا يخلو ضابط **من غلط**، ولا غافل من ضبط ، وجب أن يكون المعتبر الأغلب ، كما يعتبر في الطاعات والمعاصي أغلبها ، فيكون العدل والفسق معتبرا بما يغلب من طاعة أو معصية ، وكذلك الضبط والغفلة .

القول في شهادة الزوجين

القول في شهادة الزوجين : مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ، ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه " . قال الماوردي : اختلف الفقهاء في شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه . فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى جوازها وقبول شهادة الزوج لزوجته . وقبول الزوجة لزوجها . وقال النخعي وابن أبي ليلى : لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها : لأنه إذا أيسر وجب لها عليه

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥/٣٧٠

نفقة الموسرين . وتقبل شهادة الزوج لزوجته ، لأنه لا يجر بها نفعا . وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويشبه أن يكون قول مالك على قياس قوله في الصديق الملاطف . ." (١)

"قذر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح وتجزئ الصلاة بالغسل وكذلك تجزئ الصلاة بحته وتجزئ الصلاة بغسله لا أن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون **فيه غلط عمرو** بن ميمون إنما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلى وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فصلى فيه ولا يدرى متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئا أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شئ إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الانجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير اعضائه قلنا: إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لان المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التى هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبدا إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الاعواز من الثوب الطاهر عريانا (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة وإذا كان مع الرجل ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٦٦/١٧

الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لانه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجسا لم يكن له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه (١)]

(١) زيادة في مسألة المنى زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (قال الشافعي) رضى الله عنه والمنى طاهر فقلت حديث عائشة أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال) قد جاء عن عائشة أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي ان الحفاظ يقولون: إن حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرتد الفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك المنى وتجوز بغسله وليس واحد منهما دافعا لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وابن عباس وسعد ابن أبى وقاص يقولان في المنى إذا =." (١)

"التي ذهبت إليها قلت لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلى أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى (قال الشافعي) وقد روي غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهرى أحفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على أن **الحديث غلط قال** تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار قال أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب قلت إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة (قال الشافعي) فإن قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عزوجل (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى إلى قوله فإذا تطهرن) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهر هو الغسل وان الحائض لا تصلي والطاهر تصلى وجعلت السمتحاضة في

---

(١) الأم - دار الفكر، ٧٤/١

معنى الطاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جناية (قال) أما إنا فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس (١).

باب الخلاف في المستحاضة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لى قائل تصلى المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) الآية وأنه قال في الاذى أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها (قال الشافعي) فقيل له حكم الله عزوجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلى فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلى ولا تمس مصحفا قال نعم فقيل له فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الاصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت

وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في

[

---

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن على رضى الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته.." (١)

"[أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشر فقال لى ابن علية الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لى قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حى فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا نثبت حديثا عن الجلد ويستدل **على غلط من** هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك

---

(١) الأم – دار الفكر، ١/٨٠

الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أفيثبت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أنى أعلم أنك إنما تتستر بالشئ ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتا عن أنس بن مالك (قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت (١) وليس فيه لو كان ثابتا حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان إنما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثا وما بين ثلاث وعشر كان انما أراد أن شاء الله تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثا إلى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشرا إلى ثلاث وأن الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدرى لعله كان أو يكون (قال الشافعي) ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لا أصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم ولو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوما ثم ارتفع عنها اياما ثم رأته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت

حائضا في اليوم الاول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم (قال الشافعي) ثم زاد فقال لو كانت المسألة بحالها إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمسا أو عشرا كانت في اليوم الاول والثمانية بعده حائضا ولا أدرى أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعته يقول سبحان الله ما يحل لاحد أخطأ بمثل هذا أن يفتى أبدا فجعلها في أيام ترى الدم طاهرا وأيام ترى الطهر حائضا وخالفه في المسألتين فزعم في الاولى أنها طاهر في اليوم الاول والثمانية واليوم العاشر وزعم في الثانية أنها طاهر في اليوم الاول والثمانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام.

ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثا أولا ورأت الطهر أربعا أو خمسا ثم حاضت ثلاثا أو يومين كانت حائضا أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال إنما يكون الطهر الذى بين الحيضتين حيضا إذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض (قال الشافعي) فقلت له لقد عبت معيبا وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئا ثم تقول به (قال) إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر.

(قال الشافعي) فقلت له فمن قال لك هذا (قال) فبقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضا فإن قلته أنت قلت

فمحال لا يشكل أفقلته بخبر قال لا قلت أفبقياس قال لا قلت فمعقول قال نعم إن المرأة لا تكون ترى الدم أبدا ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهي في الحال التى تصفه منقطعا استدخلت (قلت) إذا استثفرت شيئا فوجدت دما وإن لم يكن يثج وأقل ذلك ان يكون حمرة أو كدرة فإذا رأت] (١) قوله وليس فيه لو كان الخ، هذا من كلام الامام فلعله سقط قبله لفظ " قلت " فتأمل كتبه مصححه.." (١)

"توجهت به راحلته وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها حمارا أو بعيرا أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافرا ولا مقيما إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فائتة أو صلاة نذر (١) أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه في المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعا ثم زعمنا **أنه غلط** **من** زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كما نزعم أنه لا يصلي واجبا لنفسه إلا واجبا أوجبه على نفسه مسافرا إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلى إلى غير القبلة.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيثما توجہت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعي) يعنى النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته النوافل في كل جهة أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشيا لم يجزه أن يصلى حتى يستقبل
القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى جهته فيمشي فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ولا في السجود إلا أن يركع ويسجد بالارض لانه لا مؤنة عليه في ذلك كهى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يومئ به إيماء وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب في مصر أن يصلى نافلة إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الارض وما تجزيه الصلاة عليه في المكتوبة لان أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم (قال) وسواء قصير السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافرا يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعا

---

(١) الأم - دار الفكر، ٨٣/١

كما يكون له التيمم في قصير السفر وطويله لانه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملا أو حمارا أو غيره كانه له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالارض وكذلك إذا نزل في قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وإن مر بقرية في سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهى من سفره وله أن يمضى فيها مصليا على بعيره وإن نزل في سفره منزلا في صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلى إلا على الارض كما يصلي المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الارض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك إلا ان يخرج من الصلاة التى افتتح بإكمالها بالسلام فإن ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك إذا خرج ماشيا وإن افتتح الصلاة على الارض مسافرا فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلى ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالارض كان قاطعا لصلاته لان ابتداء]

---

(١) قوله أو صلاة طواف، كذا هو في جميع النسخ، والمعروف في كتب المذهب أن ركعتي الطواف سنة لا واجب فانظر.

كتبه مصححه.." (١)

"يتتام مغيبها ونصف النهار إلى ان تزول الشمس (قال الشافعي) وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الانصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الانسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التى لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذاهب لان الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الانسان إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفى هذا

---

(١) الأم - دار الفكر، ١١٨/١

المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان الحق عليهما ولا أشك أن قد عزب عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذى مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه إذا صلى شاكيا وجالسا وواجب على كل من علم الامرين معا ان يصير

إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر إذا كان ناسخا للاول أو إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدال بعضه على بعض (قال الشافعي) وفى مثل هذا المعنى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الامرين معا ان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للاول (قال الشافعي) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الاول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشافعي) ولهذا أشباه غيره في الاحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على **أمور غلط فيها** بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه إن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والامانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ علمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص لمن فتح الله عزوجل له علمه لا أنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يرد لان عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة." (١)

"بأعيانهم وهذا صاحب ديني يقول لك هذا ما له في يدى لم أغيره وهذان ابناى ما لى في يد أحدهما أو قد صادني الآخر فأتلف مالى (قال) أقول له: قد مضى الحكم ولا يرد غير أنى اعطيك المال الذى في يد ابنك الذى لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالى (قال) لانه مالك بعينه فقلت له: فمدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه (قال) لا أعطيه إياه لان الحكم قد مضى به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكما واحدا فإن كان الحق أمضاه فأمضه كله وإن كان الحق رده فرده كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال: أرد عين ما وجدت في يد وارثه (قلت) له أفترى هذا جوابا؟ فما زاد على أن قال فأين السنة؟ (قال الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث المسلم الكافر " (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما؟ قال بل كافر وبذلك أقتله (قلت) أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإنا قد روينا عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أن أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن على من توريثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له: روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه

رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على **أنه غلط أفرأيت** لو احتججنا عليك بمثل ما حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة (١) وان صنع غيره أوشك قال فإذا لا تنصف (قلت) وكذلك لم تنصف انت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن على رضى الله عنه ليس فيه توريث ما له وقلت: **هذا غلط ثم** احتججت به فقال لو كانت ثابتا قلت فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة؟ قال أجل ولكني أقول: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر " الذى لم يسلم قط (قال الشافعي) فقلت له أفتقول هذا بدلالة

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٧٦/١

في الحديث؟ قال لا ولكن عليا رضى الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروى على عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا يدع شيئا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عرف معناه فيوجه على ما قلت؟ (قال) ما علمته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه؟ قال: نعم (قال الشافعي) فقلت رهـ: أفترى لك في هذا حجة؟ قال: لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن على رضى الله تعالى عنه فقلت: وقد وجدتك تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول على ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت: لا حجة لاحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له: فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيدا وابن عمر وابن عباس لانهم علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول.

[

---

(١) قوله: وإن صنع غيره، كذا في الاصل، وتأمله.

كتبه مصححه.." (١)

"(قال) وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب إلي أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطئ إلا ما يوجب الحد لا تفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال لله على أن أعتكف شهرا بالنهار

فله أن يعتكف النهار دون الليل وكذلك لو قال لله على أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لا يعلم فعليه أن يعتكف شهرا سواه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شئ عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهار أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا وإذا = عبد الله عن ابن عباس عن النبي صرى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا، فإن

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٠٠/١

قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس انها متعة النساء **وهذا غلط فاحش** (قال الشافعي) وليس علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذى لا يثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث **الذى غلط صاحبه** بدلالة فلا يثبت، فسألني منهم طائفة: نبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون فإذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معنانا؟ قلت أرأيتم الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة، عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو يجرح فيرده، فإن قال بلى.

قيل (١) فلما رد المجروح والموجود في شهادة الظنة والمجهول.

جاز أن يرد العدل الذى لا يوجد ذلك في شهادته، فإن قيل: لا.

قيل فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر؟ قلنا: نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيهم مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو

دلالة **على غلط أو** وجه يجوز به رد الشهادة.

(من أصبح جنبا في شهر رمضان) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر =.

---

(١) قوله: فلما رد المجروح الخ كذا في الاصل الذى بيدنا، وهى عبارة لا تخلو من تحريف، فارجع في تحريرها إلى الاصول الصحيحة.

كتبه مصححه." (١)

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢/١١٦

"قيل قد يعتق قبل عتقه شئ يحدثه غيره له أو لا يحدثه وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها فلو أهل عبد بحج فمنعه سيده حل وإن عتق بعدما يحل فلا حج عليه إلا حجة الاسلام وإن عتق قبل أن يحل مضى في إحرامه، كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل، فإن لم يحل حتى يأمن العدو، لم يكن له أن يحل وكان عليه أن يمضى في إحرامه، ولو أن امرأة مالكة لامرها أهلت بحج ثم نكحت، لم يكن لزوجها منعها من الحج لانه لزمها قبل أن يكون لها منعها ولا نفقة لها عليه في مضيها ولا في إحرامها في الحج لانها مانعة لنفسها بغير إذنه، كان معها في حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هذه المسألة **فيها غلط لان** الشافعي يقول لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا، ولم يكن لها زوج يمنعها وتمضى في حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لانها ليست في أحكام ،لزوجات، ولعل الشافعي إنما حكى هذا القول في قول من يجيز نكاح المحرم، فأما قوله: فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة، وهذا له في كتاب الشغار (قال الشافعي) وعلى ولى السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك، وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات.

(باب المدة التى يلزم فيها الحج ولا يلزم) (قال الشافعي) رحمه الله: وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة أو استكملا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما، واجدان، مركبا وبلاغا، مطيقان المركب، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو، وهما في الوقت الذى بلغا فيه

قادران بموضع، لو خرجا منه، فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج، وعليهما بأنهما قادران عليه في وقت يجزئ عنهما لو مضيا فيه حتى يقضى عنهما الحج، وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما، لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل، فلا حج عليهما، ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه، لم يكن عليه قضاؤه، ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مباينا لسير الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العامة في يوم، ومسيرة ثلاث في يومين، لم يلزمهما عندي والله أعلم، أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة، هذا كله لو فعلا كان حسنا، ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما في وقت لو خرجا فيه أدركا حجا، لم يلزمهما أن يحج عنهما، وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى

يأتي عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض؟ قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدتها كلها، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا على قول الله عزوجل " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه، ولو كان بلوغهما في عدم جدب الاغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش في سفر أهل ناحية هما فيها، أو لم يكن مالا بد لهم منه من علف موجود فيه، أو في خوف من عدو." (١)

"روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو علموه فرأوه مختلفا فأخذوا بالنهي عن الطيب، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي بغسل الخلوق عنه والله أعلم لانه نهى ان يتزعفر الرجل، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إسمعيل الذي يعرف بابن علية قال أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، فإن قال قائل: إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب الجبة بغسل الخلوق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لانه طيب وليس للمحروم أن يبقى عليه الطيب، وإن كان قبل الاحرام قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فإن قال وما نسخه؟ قلنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاعرابي بالجعرانة والجعرانة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه في

حجة الاسلام وهى سنة عشر.

فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعله نهى عنه على المعنى الذى وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة؟ قيل: هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لانه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة، والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل، وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر، وإذا كان، علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لاحد أن يزعم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يترك بحال إلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد يترك من يكره الطيب للاحرام والاحلال لقول

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٣١/٢

عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لرأي نفسه، فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التى فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا (١) لعمري لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فما لا سنة عليه فيه أضيق وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة قلنا: من لبس ما ليس له لبسه قبل الاحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه (٢) ثم يثبت عليه أي مدة ما ثبت عليه بعد الاحرام أو ابتدأ لبسه بعد الاحرام جاهلا بما عليه في لبسه أو ناسيا لحرمه أو مخطئا به وذلك ان يريد غيره فيلبسه نزع الجبة والقميص نزعا ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه وكذلك الطيب قياسا عليه إن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفر جامعة لانها طيب وصفرة، فإن قال قائل: كيف قلت هذا في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيدا؟ قيل له إن شاء الله تعالى

---

(١) قوله: لعمري لئن جاز الخ في جميع النسخ التي بيدنا اختلاف في هذا المقام بزيادة ونقص وتحريف، ولعل أقربها إلى الصحة النسخة التي أثبتناها، فانظر.

وحرر.

(٢) قوله: ثم يثبت عليه الخ، كذا في النسخ، ولعل في العبارة، تحريفا، فحرر.

كتبه مصححه.." (١)

"[عليه وسلم نهى عن الدين بالدين، قلت فإن قال لك قائل، أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ولو كان ثابتا لم يكن هذا دينا لانى متى شئت أخذت منك دراهمي التى بعتك بها إذا لم أسم لك أجلا والطعام إلى مدته، قال: لا يجوز ذلك، قلت ولم وعليك فيه لمن طالبك أمران، أحدهما أنك تجيز تبايع المتبايعين العرض بالنقد ولا يسميان أجلا ويفترقان قبل التقابض ولا ترى بأسا ولا ترى هذا دينا بدين فإذا كان هذا هكذا عندك احتمل اللفظ أن يسلف في كيل معلوم بشرط سلعة وإن لم يدفعها فيكون حالا غير دين بدين، ولكنه عين بدين قال: بل هو دين بدين قلت فإن قال لك قائل فلو كان كما وصفت أنهما إذا تبايعا في السلف فتفرقا قبل التقابض انتقض البيع بالتفرق، ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٦٧/٢

الصحيحة بتفرقهما بأبدانهما والتفرق عندك في البيوع ليس له معنى إنما المعنى في الكلام، أو لزمك أن تقول في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا إن لتفرقهما بأبدانهما معنى يوجبه كما كان لتفرق هذين بأبدانهما، معنى ينقضه ولا تقول هذا (قال الشافعي) فقال، فإنا روينا عن عمر أنه

قال، البيع عن صفقة أو خيار، قلت أرأيت إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت لو كان قال رجل من أصحابه قولا يخالفه ألا يكون الذى تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يخالفه إن شاء الله تعالى، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعض السنن؟ قال: بلى قلت أفترى في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة؟ فقال عامة من حضره: لا قلت: ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليك ما لا تعذر منه، قال فدعه، قلت فليس بثابت عن عمر، وقد رويتم عن عمر مثل قولنا، زعم أبو يوسف عن مطرف، عن الشعبى أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار (قال الشافعي) وهذا مثل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فهذا منقطع قلت وحديثك الذى رويت عن عمر غلط، ومجهول، أو منقطع، فهو جامع لجميع ما ترد به الاحاديث، قال لئن أنصفناك ما يثبت مثله، فقلت احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعمن حدثه ترك النصفة (قال الشافعي) وقلت له: لو كان كما رويت، كان بمعنى قولنا أشبه وكان خلاف قولك كله، قال ومن أين؟ قلت أرأيت إذ زعمت أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين، إما بصفقة، وإما بخيار؟ قال: بلى قلت أفيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار؟ قال نعم: قلت ويجب بالخيار، قال تريد ماذا؟ قلت ما يلزمك قال وما يلزمنى؟ قلت تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة لانه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنهما مختلفان كما تقول في المولى يفئ أو يطلق وفى العبد يجنى يسلم أو يفدى وكل واحد منهما غير الآخر قال: ما يصنع الخيار شيئا إلا بصفقة تقدمه أو تكون معه والصفقة مستغنية عن الخيار (١) فهى إن وقعت معها خيار أو بعدها أو ليس معها ولا بعدها وجبت قال نعم قلت وقد زعمت أن قوله أو خيار لا معنى له قال فدع هذا قلت نعم بعد العلم بعلمك إن شاء الله تعالى بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال قال: فما معناه عندك (٢)؟ قلت لو كان قوله هذا موافقا لما روى أبو]

---

(١) قوله: فهى إن وقعت، كذا في النسخ التى بيدنا، ولعله سقط قبل " فهى " لفظ " قلت " فإن هذه العبارة من كلام الشافعي رحمه الله كما هو واضح، وحرر.

كتبه مصححه.

(٢) قوله: قلت لو كان قوله هذا موافقا إلى قوله " أو خيار "كذا بالاصول التى بأيدينا وانظر، وحرر. كتبه

مصححه.." (١)

"[يوسف عن مطرف عن الشعبى عنه وكان مثل معنى قوله فكان مثل البيع في معنى قوله فكان البيع عن صفقة بعدها تفرق أو خيار قال بعض من حضر ماله معنى يصح غيرها قال أما إنه لا يصح حديثه قلت أجل فلم استعنت به؟ قال: فعارضنا غير هذا بأن قال فأقول إن ابن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار (قال الشافعي) وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود والاحاديث التى ذكرناها ثابتة متصلة فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم بالحديث أن يحتج به على واحد منها لانه لا يثبت هو بنفسه فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن يخالف منها شيئا من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما يختار أن ينفذ البيع إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع في أن يأخذ أو يدع وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معا من غير اختلاف في ثمن ولا ادعاء من واحد منهما بشئ يفسد أصل البيع ولا ينقضه إنما أراد تحديد نقض البيع بشئ جعل لهما معا وإليهما إن شاءا فعلاه وإن شاءا تركاه (قال الشافعي) ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين اللذين لم يتفرقا من مقامهما لم يجز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما فإن قال فما يغنى في البيع اللازم بالصفقة أو التفرق بعد الصفقة؟ قيل لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ولكنه لا يلزم إلا هما ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق وبعد التفرق فيختلفان في الثمن فيكون للمشترى الخيار كما يكون له الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان إذا ظهر على عيب ولو جاز أن نقول إنما يكون له الخيار إذا اختلفا في الثمن لم يجز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثا في حرف واحد لحروف أخر مثله وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه فجاز عليه لبعض المشرقيين ما هو أولى أن يجوز من هذا فإنهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وعن المزابنة وهى الجزاف بالكيل من جنسها وعن الرطب بالتمر فحرمنا العرايا بخرصها من التمر لانها داخلة في هذا

المعنى وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا أن العرايا حلال بإحلال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأم - دار الفكر، ٩/٣

ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ولجاز هذا علينا في أكثر ما يقدر عليه من الاحاديث (قال الشافعي) وخالفنا بعض من وافقنا في الاصل أن البيع يجب بالتفرق والخيار فقال الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع والحجة عليه ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بعد البيع ومن القياس إذا كانت بيعا فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين وتفرقهما شئ غير عقد البيع يشبه والله أعلم أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما كان التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده (قال الشافعي) وحديث مالك بن أوس بن الحدثان (١) النصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الابدان ويدل على غيره وهو موضوع في موضعه قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا يبع أحدكم على بيع أخيه " يدل على أنه في معنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المتبايعان بالخيار " لانى لو كنت إذا بعت رجلا سلعة تسوى مائة ألف لزم المشترى البيع حتى لا يستطيع أن ينقضة ما ضرنى أن يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة ولكن في نهيه أن يبيع الرجل على بيع]

---

(١) النصرى: بنون فمهملة كما في الخلاصة.
كتبه مصححه.." (١)

"[وسلم دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للامام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وبهذا صرنا إلى قيم الاموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لان التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وكانت فيها زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدلت على أنه لا يجوز رطب بيابس من جنسه لاختلاف الكيلين وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لانه نظر في البيوع في المعتقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد فإذا نظر في المعتقب فلم يجز رطب برطب لان الصفقة وقعت ولا يعرف كيف يكونان في المعتقب وكان بيعا مجهولا الكيل بالكيل ولا يجوز الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن من جنسه إلا مثلا بمثل.
] = أبأول حمله؟ فقد يكون ثانيه أكثر، وثالثه، فقد يختلف ويتباين، فهذا عندنا محرم بمعنى السنة، والاثر والقياس
عليهما والمعقول، والذى يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا، وفيما حكينا كفاية إن شاء الله.

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٠/٣

ومنها في إبطال بيع المكاتب كتابه صحيحة بغير رضاه قبل فسخ الكتابة وفيه نصوص في الكتابة وغيرها منها في ترجمة هبة المكاتب وبيعه (قال الشافعي) رحمه الله: لا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز، فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز، فالبيع باطل، ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق باطلا لانه أعتق ما لا يملك، وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز، ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز.

ومنها في الوصية للمكاتب، ولو قال إن شاء مكاتبي فبيعوه فشاء مكاتبه قبل يؤدى الكتابة بيع وإن لم يشأ لم يبع، وقال بعد ذلك، وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبي فبيعوه فلم يعجز حتى قال، قد شئت أن تبيعوني قيل لا تباع إلا برضاك بالعجز، فإن قال: قد رضيت به، بيع، وإن لم يرض به، فالوصية باطلة لانه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة.

وفى اختلاف الحديث في ترجمة بيع المكاتب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، قالت جاءتني بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم (١) عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت، إنى عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق " ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق " (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام **وأحسبه غلط في** قوله " واشترطي لهم الولاء " وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت اشترطت لهم بغير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ترى أن ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله =

---

(١) قوله: عددتها ويكون الخ، كذا في النسخ ولفظ أبى داود " إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت " اه كتبه مصححه.." (١)

"[وقياسا قال فاذكر فيه القياس قلت الخبر أولى بك قال سأسألك عنه فاذكر فيه القياس قلت قال الله تبارك وتعالى " وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " فأحل شيئا يخرج من حى إذا كان من حى يجمع معنيين الطيب، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرم الدم من مذبوح وحى فلم يحل لاحد أن يأكل دما مسفوحا من ذبح أو غيره فلو كنا حرمنا الدم لانه يخرج من حى أحللناه من المذبوح ولكنا حرمناه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات قياسا على ما وجب غسله مما يخرج من الحى من الدم وكان في البول والرجيع يدخل به طيبا ويخرج خبيثا ووجدت الولد يخرج من حى حلالا ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالا بأن هذا من الطيبات، فكيف أنكرت في المسك الذى هو غاية من الطيبات، إذا خرج من حى أن يكون حلالا؟ وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حى والعضو الذى قطع من حى لا يعود فيه أبدا ويبين فيه نقصا وهذا يعود زعمت بحاله قبل يسقط منه أفهو باللبن والبيضة والولد أشبه أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه؟ فقال بل باللبن والبيضة والولد أشبه إذا كانت تعود (١) بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل وما دونه في الطيب من اللبن والبيض يحل لانه طيب كان هو أحل لانه أعلى في الطيب ولا يشبه الرجيع الخبيث (قال) فما الخبر؟ قلت (أخبرنا) الزنجي عن موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي أواقى مسك فقال لام سلمة " إني قد أهديت للنجاشي
أواقى مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فإن جاءتنا وهبت لك كذا فجاءته فوهب لها ولغيرها منه " (قال) وسئل ابن عمر عن السك أحنوط هو؟ فقال أو ليس من أطيب طيبكم؟ وتطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه المسك وابن عباس بالغالية قبل يحرم وفيها المسك ولم أر الناس عندنا اختلفوا في إباحته (قال) فقال لى قائل خبرت أن العنبر شئ ينبذه حوت من جوفه فكيف أحللت ثمنه؟ قلت أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في البحر فقال لى منهم نفر حجبتنا الريح إلى جزيرة فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حشفة (٢) خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخرنا أخذها رجاء ان تزيد عظما فهبت

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٩/٣

ريح فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا **وإنما غلط من** قال: إنه يجده حوت أو طير فيأكله للينه وطيب ريحه وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت الذى يأكله فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه قال فما تقول فيما استخرج من بطنه؟ قلت يغسل عنه شئ أصابه من أذاه ويكون حلالا أن يباع ويتطيب به من قبل أنه مستجسد غليظ غير منفر لا يخالطه شئ أصابه فيذهب فيه كله إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر ويصيب الشئ من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد فيغسل فيطهر والاديم (قال) فهل في العنبر خبر؟ قلت لا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر إلا ما قلت لك من أنه نبات والنبات لا يحرم منه شئ (قال) فهل فيه أثر؟ قلت نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان]

---

(١) قوله: إذا كانت تعود بحالها الخ كذا بالاصول التى بأيدينا وتأمل اه مصححه.

(٢) قوله: إلى حشفة بالتحريك أي صخرة نابتة في البحر.

كما في القاموس اه مصححه.." (١)

"[الغصب (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) إذا شق الرجل للرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا، أو كسر له متاعا فرضه أو كسره كسرا صغيرا أو جنى له على مملوك فأعماه أو قطع يده أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان كله غير الرقيق صحيحا ومكسورا وصحيحا ومجروحا قد برأ من جرحه ثم يعطى مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحا ومكسورا ومجروحا فيكون ما جرى عليه من ذلك ملكا له نفعه أو لم ينفعه ولا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ولا يملك رجل شيئا إلا أن يشاء إلا في الميراث فأما من جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغا من ذلك ما بلغ وإن كانت قيما كما يأخذ الحر ديات وهو حى قال الله عز وجل " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " وقال " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " فلم أعلم أحدا من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث فإن الله عز وجل نقل ملك الاحياء

---

(١) الأم – دار الفكر، ١١٥/٣

إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاءوا أو أبوا ألا ترى أن الرجل لو أوصى له أو

وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئا لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ولم أعلم أحدا من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره قال فإذا كان الله عزوجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت فمن **أين غلط أحد** في أن يجنى على مملوكي فيملكه بالجناية وآخذ أنا قيمته وهو قبل الجناية لو اعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن يشاء ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء فإذا لم يملكه بالذى يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته ولم يملك على بالذى يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملكه حين عصى الله عزوجل فيه فأخرج من يدى ملكى بمعصية غيرى لله وألزم غيرى ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ وكيف إن كانت الجناية توجب لى شيئا واخترت حبس عبدى سقط الواجب لى وكيف إن كانت الجناية تخالف حكم ما سوى ما وجب لى ولى حبس عبدى وأخذ أرشه ومتاعي وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له فإن جنى عليه ما يكون مفسدا له فزاد الجاني معصية لله وزيد على في مالى ما يكون مفسدا له سقط حقى حين عظم وثبت حين صغر وملك حين عصى وكبرت معصيته ولا يملك حين عصى فصغرت معصيته ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لاصل حكم الله وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء حتى يخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكى فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عزوجل وإجماع المسلمين والقياس والمعقول ثم شدة تناقضه هو في نفسه قال وإذا غصب الرجل جارية تسوى مائة فزادت في يديه بتعليم]

= فبناءه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائما يوم يخرجه ولو وقت له وقتا فقال أعيركها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقا كان هكذا ولكنه لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك، كان ذلك عليه لانه لم يغر إنما هو غر نفسه اه.." (١)

"[من الشعب (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت لك من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والاسلام لم يتوارث من سميت له فريضة، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(١) الأم – دار الفكر، ٢٥١/٣

(قال الشافعي) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مال العبد إذا بيع لسيده دل هذا على أن العبد لا يملك شيئا، وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه، كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لاجير في غنمه وداره وأرضه هذه أرضك وهذه غنمك على الاضافة لا الملك، فإن قال قائل: ما دل على أن هذا معناه وهو يحتمل أن يكون المال ملكا له؟ قيل له قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ماله للبائع دلالة على إن ملك المال لمالك الرقبة وأن المملوك لا يملك شيئا، ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئا، ثم افترق الناس في القاتل خطأ، فقال بعض أصحابنا يرث من المال ولا يرث من الدية وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، وقال غيرهم: لا يرث قاتل الخطإ من

دية ولا مال وهو كقاتل العمد، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطإ شيئا أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل.

باب الخلاف في ميراث أهل الملل وفيه شئ يتعلق بميراث العبد والقاتل (قال الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فوافقنا بعض الناس، فقال: لا يرث مملوك ولا قاتل عمدا ولا خطأ ولا كافر شيئا، ثم عاد فقال: إذا ارتد الرجل عن الاسلام فمات على الردة أو قتل ورثه ورثته المسلمون (قال الشافعي) فقيل لبعضهم أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما؟ قال بل كافر، قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرث الكافر المسلم " ولم يستثن من الكفار أحدا فكيف ورثت مسلما كافرا؟ فقال إنه كافر قد كان ثبت له حكم الاسلام ثم أزاله عن نفسه، قلنا فإن كان زال بإزالته إياه، فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرثه مسلم ولا يرث مسلما، وإن كان لم يزل بإزالته إياه، أفرأيت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد أيرثه؟ قال لا: قلنا ولم حرمته؟ قال للكفر، قلنا فلم لا يحرم منه بالكفر كما حرمته؟ هل يعدو أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث ويورث أو يكون خارجا من حاله قبل أن يرتد فلا يرث ولا يورث وقد قتلته؟ وذلك يدل على ان حاله قد زالت بإزالته وحرمت عليه امرأته وحكمت عليه حكم المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال فإني إنما ذهبت إلى أن عليا رضى الله تعالى عنه ورث ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله قلنا قد رويته عن على رضى الله عنه وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك **أنه غلط على** على كرم الله وجهه ولو كان ثابتا عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك أنه لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذى لم يزل كافرا قلنا فإن كان حكم المرتد مخالفا حكم من لم يزل كافرا فورثه فورثته المسلمون إذا ماتوا قبله فعلى لم ينهك عن هذا قال

هو داخل في جملة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت: فإن كان داخلا في جملة الحديث]." (١)

"[من هذا شئ إلا جاز عليك مثله؟ قال فإنا إنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين قلنا فقد زعم بعض أهل الحديث منكم **أنه غلط** **ونحن** نجعله لك ثابتا أفرأيت حكمه في سوى الميراث أحكم مشرك أو مسلم؟ قال بل حكم مشرك قلنا فإن حبست المرتد لتقتله أو لتستتيبة فمات ابن له مسلم أيرثه؟ قال لا، قلنا أفرأيت أحدا قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده؟ إنما أثبت الله عزوجل المواريث للابناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الابناء وقطع ولاية المسلمين من المشركين وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم] = وإذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته كان نسبه ثابتا وكان وارثا ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياسا على القرآن لان الله عزوجل ذكرها شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما تغيبت عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن إلا أربعا قياسا على ما وصفت.

وجملة هذا القول قول عطاء بن أبى رباح، وإذا كان لرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما أبنه ثم مات ولم يبين ذلك، فإن أبا حنيفة قال لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته، وكذلك أمهاتهما وبه نأخذ.

وكان ابن أبى ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما (قال الشافعي) وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقر به، فإنا نريهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر، وإن لم يكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرققنا الآخر وأمه، وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق.

وإذا كانت الدار في يدى رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما والذى هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لابيه ولابي صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرهما ثم توفى أبو هذا وترك نصيبه منها لهذا ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٧٦/٤

وكان ابن أبى ليلى يقول أقضى له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذى هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث كما وصفت لك في قول أبى حنيفة ولا يقولان لا نعلم في قول ابن أبى ليلى ولكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أبى ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان (قال الشافعي) وإذا كانت الدار في يدى الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبى أبيهما ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذى في يديه الدار منكر قضيت بها دارا لجدهما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهما ومن ورث أباهما لانى لا أدرى لعل معهما ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا مات جدهما وتركها ميراثا لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهودا على ما يعلمون لانهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الاغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان وذلك أن يكونوا ذوى قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بجوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لان معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت، وإذا توفى الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا فإن أبا حنيفة كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما كان للرجال من متاع فهو للرجل ,وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقى منهما المرأة كانت أو الرجل، وكذلك الزوج إذا طلق.

والباقى الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وابو يوسف وقال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لانه يكون رجل تاجر عنده متاع البيت من تجارته أو صائغ أو تكون رهون عند رجل. وكان ابن أبى ليلى يقول إذا كان الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن يقوم لاحدهما بينه على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت لك في قولهما جميعا (قال الشافعي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا كان البيت للرجل أو المرأة أو بعد ما يموتان واختلف في ذلك ورثتهما بعد موتهما أو ورثة الميت منهما والباقي كان الباقي =." (١)

"[الله عزوجل بينهم بالدين ولم يقطع الانساب بينهم فدل ذلك على أن الانساب ليست من الدين في شئ.

والانساب ثابتة لا تزول والدين شئ يدخلون فيه أو يخرجون منه ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ونسب

---

(١) الأم - دار الفكر، ٨٩/٤

إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه كافر وقال عزوجل ذكره " يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان " فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بأمر الله عزوجل إلى آبائهم كفارا كانوا أو مؤمنين وكذلك نسب الموالى إلى ولائهم وإن كان الموالى مؤمنين والمعتقون مشركين (قال الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (اخبرنا الشافعي) قال أخبرنا محمد بن الحسين عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عيله وسلم قال " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله تعالى عنه قال " الولاء بمنزلة الخلف أقره حيث جعله الله عز وجل " (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق " (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

فقالت إنى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق " ففعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال " أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " (قال الشافعي) في حديث هشام عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم دلائل **قد غلط في** بعضها من يذهب مذهبهم من أهل العلم فقال لا بأس ببيع المكاتب بكل حال ولا أراه إلا **قد غلط الكتابة** ثابتة فإذا عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه فقال لى قائل بريرة كانت مكاتبة وبيعت وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع فقلت له ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها وترجع بخبر أهلها؟ فقال بلى ولكن ما قلت في هذا؟ قلت إن هذا رضا منها بأن تباع قال أجل قلت ودلالة على عجزها أو رضاها بالعجز قال أما رضاها بالعجز فإذا رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت له والمكاتب إذا حلت نجومه فقال قد عجزت لم

يسأل عنه غيره ورددناه رقيقا وجعلنا للذى كاتبه بيعه ويعتق ويرق قال أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقا قلت ولا يعلم عجزه إلا أن يقول قد عجزت أو تحل نجومه فلا يؤدى ولا يعلم له مال قال أجل ولكن ما دل على أن بريرة لم تكن ذات مال قلت مسألتها في أوقية وقد بقيت عليها أواق ورضاها بأن تباع دليل على أن هذا عجز منها على لسانها قال إن هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت أما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره ولو احتمل ما وصفت ووصفت كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث م١ روى عن النبي]." (١)

"أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما ليلا لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب معه المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد

الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر ألله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) قال أنس وإنى لرديف أبى طلحة وإن قدمى لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وفي رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للاغارة ليلا ونهارا ولاغارين في حال والله تعالى أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من أن يؤتوا من كمين أو حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا وقد أصابهم (١) ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجلا أحدهم، فإن قال قائل ما دل على أن هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بتحريم أن يغير أحد ليلا؟ قيل قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه.

الفداء بالاسارى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقفى عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما شأنك)

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٣٢/٤

قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال (أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف) وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال (ما شأنك) قال إني مسلم فقال (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال. وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف) إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد ويصيروا إلى ما اراد (قال الشافعي) رحمه الله

تعالى: **وقد غلط بهذا** بعض من يشدد الولاية فقال يؤخذ الولى من المسلمين وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين مسلمين (هذا ابنك؟) قال نعم قال (أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقضى الله عزوجل أن لا تزر وازرة وزر أخرى) ولما كان حبس هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحا كان جائزا أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلى تطوعا إذا نال به بعض ما يجب حابسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأسلم هذا الاسير فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لابنية فقال

---

(١) هكذا في الاصل، وحرر.." (١)

"فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له وكان متطوعا بالشراء لما ليس يباع من الاحرار فإن كانوا أمروه بشرائهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وكذلك قال بعض الناس ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلا لو دخل بلاد الحرب وفي أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الاول إذا زعم أن المشترى غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده بشئ من ثمنه وهكذا نقول في العبد كما نقول في الحر لا يختلفان **وإنما غلط فيه** من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع أنه لا يكون عليه رده إلى سيده

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٦٧/٤

لانه اشتراه مالك من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا ولدها لان أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الاسلام لم يلحق به هذا الولد ولحق بالناكح المشرك وإن كان نكاحه فاسدا لانه نكاح شبهة وإذا دخل المستأمن بلاد الاسلام فقتله مسلم عمدا فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله وديته فإن كان يهوديا أو نصرانيا فثلث دية المسلم وإن كان مجوسيا أو وثنيا فهو كالمجوسي فثمانمائة درهم في ماله حالة فإن قتله خطأ فديته على عاقلته وعليه الكفارة في ماله * أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليهودي والنصارنى أربعة آلاف اربعة آلاف وفي المجوسى ثمانمائة درهم أخبرنا بن عيينة

عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني قال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف فإن كان مع هذا المستأمن المقتول مال رد إلى ورثته كما يرد مال المعاهد إلى ورثته إذا كان الدم ممنوعا بالاسلام والامان فالمال ممنوع بذلك وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم يشترى لهم به شيئا فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل دار الحرب لان أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أمانا للكافر فيه (١) وإذا أستأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلما ويعتق فذلك للامام أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم فشرط لهم أنهم أحرار فنزل إليه خمسة عشر عبدا من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردهم إليهم فقال هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولا مبلغا قبل منه ولم نعرض له فإن ارتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردا ليس في جماعة يمتنع مثلها لان حالهما جميعا يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم فهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن أو معطى جزية فإن كان من أهل الكتاب قيل له إن أردت المقام فأد الجزية وإن لم ترده فارجع إلى مأمنك فإن استنظر فأحب إلى أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله عزوجل جعل للمشركين أن يسيحوا في الارض أربعة أشهر وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول لان الجزية في الحول فلا يقيم في دار الاسلام مقام من يؤدى الجزية ولا يؤديها وإن كان من أهل الاوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال عربيا كان أو أعجميا ولا ينظر إلا كإنظار هذا وذلك دون الحول

(١) لم يتكلم هنا على المال مع الذمي وقد ذكر فيما تقدم أن فيه قولين فتنبه، كتبه مصححه.." (١)

"فزعمنا نحن وأنتم أنها على الازواج عامة كانوا مماليك أو أحرارا عندهم مملوكة أو حرة أو ذمية فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الازواج دون بعض؟ قالوا روينا في ذلك حديثا فاتبعناه، قلنا: وما الحديث؟ قالوا روى عمر وبن شعيب عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني) قلنا له رويتم هذا عن رجل مجهول **ورجل غلط وعمر** وبن شعيب عن عبد الله ابن عمرو منقطع واللذان روياه يقول أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو موقوفا مجهولا فهو لا يثبت عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إلا **رجل غلط وفيه** أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فنسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التى بها وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم برواية وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو وقلت لهم لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به قال وكيف؟ قلت أليس ذكر الله عزوجل الازواج والزوجات في اللعان عاما؟ قال بلى قلت ثم زعمت أن حديثا جاء أخرج من الجملة العامة أزواجا وزوجات مسمين؟ قال نعم قلت أو كان ينبغي أن يخرج من

جملة القرآن زوجا أو زوجة بالحديث إلا من أخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عزوجل الوضوء فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فلم يخرج من الوضوء إلا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعامة قياسا عليهما؟ قال هكذا هو قلت فكيف قلت في حديثك أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد والامة تحت الحر لا يلاعنون؟ قال هو هكذا قلت فكان ينبغي أن تقولا لا لعان بين هؤلاء وما كان من زوج سواهن لا عن قال وما بقى بعدهن؟ قلت الحرة تحت الحر المحدودين أو احدهما في القذف والامة تحت الحر أليس قد زعمت أن هذين لا يلاعنان؟ قال فإني قد أخذت طرح اللعان عمن طرحته عنه من معنيين أحدهما الكتاب والآخر السنة قلت أو عندك

(١) الأم – دار الفكر، ٣٠٨/٤

في السنة شئ غير ما ذكرت وذكرنا من الحديث الذي رويت عن عمرو بن شعيب؟ قال لا قلت فقد طرح اللعان عمن نطق القرآن به وحديث عمر وإن كان ثابتا أنه لا يلاعن لانه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت ففى قوله (أربع لا لعان بينهن) ما دل على أن من سواهن من الازواج يلاعن والقرآن يدل على أن الازواج يلاعنون لا يخص زوجا دون زوج قال فمن أخرجت من الازواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب فإنما أخرجته استدلالا بالقرآن قلت وأين ما استدللت به من القرآن؟ قال قال الله عزوجل (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له لان شرط الله عزوجل في الشهود العدول وكذلك لم يجز المسلمون في الشهادة إلا العدول فقلت له قولك هذا خطأ عند أهل العلم وعلى لسانك وجهل بلسان العرب قال فما دل على ما قلت؟ قلت الشهادة ههنا يمين قال وما دلك على ذلك؟ قلت أرأيت العدل أيشهد لنفسه؟ قال لا قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعا؟ قال بلى قلت ولو شهد لم يكن عليه أن يلتعن؟ قال بلى قلت ولو كانت شهادته في اللعان واللعان شهادة حتى تكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد ألم يكف الاربع دون الخامسة وتحد امرأته؟ قال بلى قلت ولو كان شهادة." (١)

"الحر الزاني ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب (قال) وفرض الله عزوجل العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الامة بحيضة ففرق بين استبراء الامة والحرة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا، وكذلك الحيضة في الامة استبراء وتعبد (قال الشافعي) فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الامة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الامة والحرة إلا أن تجعل عدة الامة نصف عدة الحرة فيما له نصف وذلك الشهور.

فأما الحيض فلا يعرف له نصف فتكون عدتها فيه أقرب الاشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شئ وذلك حيضتان ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شئ فأما الحمل فلا نصف له.

قد يكون يوما من يوم وقع عليها الطلاق وسنة وأكثر كما لم يكن للقطع نصف فيقطع الحر والعبد والامة والحرة، وكان للزنا حدان أحدهما الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ولم يكن للرجم نصف فلم

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٤٣/٥

يجعل عليها ولم يبطل عنها حد الزنا وحدت بأحد حديه على الاحرار.
وبهذا مضت الآثار عمن روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإذا تزوجت الامة الحر أو العبد فطلقها أو مات عنها فسواء والعدة بها، تعتد إذا كانت ممن تحيض حيضتين إذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت، وتعتد في الشهور خمسا وأربعين إذا
كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر، وتعتد في الوفاة شهرين وخمس ليال، وفي الحمل أن تضع حملها متوفى عنها أو كانت مطلقة (قال) ولزوجها في الطلاق إذا كانت يملك الرجعة عليها ما على الحرة في عدتها وكذلك عليه من نفقتها في العدة ما عليه من نفقة الحرة.
ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة في منزلة فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده.
وكذلك إن كانت مطلقة طلاقا لا يملك الرجعة كانت عليه نفقتها حاملا ما لم يخرجها سيدها من منزله لان الله عزوجل يقول في المطلقات (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ولم نجد أثرا لازما ولا إجماعا بأن لا ينفق على الامة الحامل ولو ذهبنا إلى أن نزعم ان النفقة على الحامل إنما هي للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة وكما يكون لو كان مولودا لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبدا، وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياسا على الحامل فقال الحامل محبوسة بسببه، وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الازواج، فذهبنا إلى **أنه غلط وإنما** أنفقنا على الحامل بحكم الله عزوجل لا بأنها محبوسة بسببه وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها، واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملا (قال) والامة في النفقة بعد الفراق والسكني ما كانت في العدة كالحرة إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها، أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا: قال سفيان وكانه ثقة، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر (قال) وإذا طلق

الحر أو العبد الامة طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة وإذا مضت عدتها، ثم عتقت لم تعد لعدة ولم نزد على عدتها." (١)

"ودرهمين فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر عنه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (١) وتترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا ؟ قال: فقد روينا قولنا عن على رضى الله عنه قلنا: ورواه الزعافري عن الشعبي عن على رضى الله تعالى عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال: (القطع في ربع دينار فصاعدا) وحديث جعفر عن على رضى الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزعافري عن الشعبي قال: فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال (لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم) قلنا: فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صحيحا عن عبد الله من حديث ابن مسعود عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا ؟ قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاث دراهم قطع في خمسة وأكثر.

قال: فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية (قال الشافعي) قلت: رواه عن عمر بحديث غير صحيح وقد رواه معمر عن عطاء الخراساني عن عمر قال (القطع في ربع دينار فصاعدا) فلم ير أن يحتج به لانه ليس بثابت (قال الشافعي) وليس في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن.

السارق توهب له السرقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إن من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجدة وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهلا قبل أن تأتيني به ؟) (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (قال الشافعي) فقال قائل: لا تقطع يد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده ؟ فقيل لبعض من يقول قوله لا نرضى بترك السنة حتى نخطئ مع تركها القياس.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٣٢/٥

قال وما القياس ؟ قلنا
متى يجب الحد على من سرق ؟ أحين سرق أم حين يقام عليه الحد ؟ قال بل حين سرق.
قلنا وبذلك قلت وقلنا: لو أن سارقا سرق شيئا لم يكن الذي سرق يسوى ما تقطع فيه اليد فحبسه الامام ليستثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع لان الحد إنما وجب يوم كان الفعل.
قلنا وب،ذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبدا من سيده فحبسه الامام فأعتقه السيد لم يقطع ولو كان مكاتبا سرق فأدى فعتق لم يقطع لانه حين سرق لم يكن عليه قطع، ولو قذف عبد حرا

---

(١) انظر هذه العبارة فانها لا تخلو من سقم وتحريف ولم نجد الزعافري في غير هذا الموضع.
كتبه مصححه.." (١)

"دينه فلا يرجع إلى أجله وإن وجدته قائما بعينه لان الحكم نفذ فيه وما وجدت في أيدي ورثته رددته لانه ماله وهو حي فقلت له إنما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف انفذت بعضا ورددت بعضا ؟ أرأيت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لانهم يعودون عليه في حاجته ويرثهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات اولاده ألا يكون أقرب إلى ان يكون أعقل بشئ منك وإن كن هذا مما لا يجوز لاحد أن يفتى به ؟ (قال) وقلت له أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا ؟ قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فكيف ورثت المسلم من الكافر ؟ قال قد كانت ثبتت له حرمة الاسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه ؟ قال لا لانه كافر قلت ما أبعدك وا‌لله يصلحنا وإياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة إن زعمت ان حاله إن ثبتت له حرمة الاسلام حال المسلمين في أن يورث بعد ذلك فكذلك ينبغي له أن يرث وإن زعمت أن انتقاله عن الاسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت
تقتله وتجعله في أسوأ من حال المشركين والمحاربين لان لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر ؟ (قال الشافعي) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما انما اخذنا بهذا أن عليا رضى الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٤١/٦

من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على رضى الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد **هذا غلط وقلت** له أرأيت أصل مذهب أهل العلم أليس إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ لم يكن في أحد معه حجة ؟ قال بلى قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فكيف خالفته ؟ (قال الشافعي) رحمه الله فقال فلعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم فقلت له أفترى في الحديث دلالة على ذلك ؟ قال قد يحتمل قلت فإن جاز هذا لك لم يجز إلا بأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو في ردته ويكون حكمه حكم المسلمين في الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عمن الحديث عنه.

ولو جاز جاز أن يقال هذا في أهل الاوثان من المشركين خاصة.

فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فإنما قلت ذلك لشئ رويته عن على رضى الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت أفعلمت عليا رضى الله عنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول قد رواه ولم تقل ذلك إلا بعلم ؟ قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون على رضى الله عنه لم يسمعه ؟ قال نعم وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له ليس بثابت عن على رضى الله عنه وقد كلمتمونا على أنه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ويعاد عليك بأكثر من حجتك فإن كانت فيها حجة لزمك ما زعمت أنه يلزمك وغيرك وإن لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تحتج بشئ تجوز الحجة به قال وما هو ؟ قلت روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لانه بلغه أن رجالا منعهم من الاسلام أن يحرموا مواريث آبائهم وأعجب مسروق بن الاجدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروى عن محمد بن على يرث المسلم الكافر وعن سعيد بن المسيب.

وفي هذا المعنى قول معاذ بن جبل

وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سمينا وغيرهم." (١)

"وينبغي أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يستوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغى له أن يلقن واحدا منهما حجة ولا

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٨٣/٦

بأس إذا جلسا أن يقول تكلما أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما وينبغى أن يبدأ الطالب فإذا أنفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغى له أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه، ولا ينبغى له أن يقبل منه هدية وإن كان يهدى له قبل ذلك حتى تنفد خصومته (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس إذا حضر القاضى مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وإن جعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا بأس وإن كثروا حتى يساووا أهل البلد أسابهم، لان لكلهم حقا وينبغى للقاضى أن يجلس في موضع بارز، ويقدم الناس الاول فالاول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره، وإذا قدم الذى جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع إلا منه ومن خصم واحد فإذا فرغا أقامه ودعا الذى جاء بعده إلا أن يكون عنده كثير أخر، ويكون آخر من يدعو، ولا يقضى القاضى إلا بعدما يتبين له الحق بخبر متبع لازم أو قياس، فإن لم يبن ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له ويستظهر برأي اهل الرأي " قال " وإذا اشاروا عليه بشئ ليس بخبر فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضى ولو كانوا فوقه في العلم لان العلم لا يكون إلا موجودا إما خبر لازم وإما قياس يبينه له المرء فيعقله فإذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجلين إما رجل صحيح **العقل غلط عليه** من أشار عليه فقال له أنت تجد ما لا نجد فلا ينبغى أن يقبل من مخطئ عنده وإما رجل لا يعقل إذا عقل فهذا لا يحل له أن يقضى ولا لاحد أن ينفذ حكمه، وإذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل أولى بالرد إلا أن يجده من رفع إليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان (قال) ولا يلقن القاضى الشاهد ويدعه يشهد بما عنده

ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين (قال) ولا ينبغى للقاضى أن ينتهر الشاهد ولا يتعنته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وينبغى للقاضى أن يقف الشاهد على شهادته ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ولا ينبغى له أن يخلى الكاتب يغيب على شئ من الايقاع من كتاب الشهادة إلا أن يعيده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها في قمطره (قال) فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها وينبغى له أن يضم الشهادات بين الرجلين وحجتهما في موضع واحد ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما والشهر الذى كانت فيه ليكون أعرف لها إذا طلبها فإذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفا (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لانه يوافق اسم اسما ونسب نسبا (قال) وإذا وجد القاضى في ديوانه شهادة ولا

يذكر منها شيئا لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فإن خاف النسيان والاضرار بالناس تقدم إذا شهد عنده شهود إليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من كتابه ويوقع على شهادتهم كما وصفت، وإذا ذكر شهادتهم حكم بها وإلا شهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لانه قد يحتال لكتاب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الخط الخط والخاتم الخاتم، وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويخرجها لم يشهد بها حتى يذكرها (قال) وما وجد في ديوان القاضى بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وينبغى للامام أن يجعل مع رزق القاضى شيئا لقراطيسه وصحفه فإذا فعل ذلك لم." (١)

"فيما سوى هذا عندك وإن عظم يمين واحدة وتحلفنا وتغرمنا فكيف جاز هذا لك ؟ قال رويت هذ عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فإذا رويت أنت الشئ عن عمر ألا تتهم المخبرين عنه وتتركه بأن ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه ؟ قال لا يجوز لى أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكني أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فإن قيل **إنه غلط من** رواه عن عمر لان عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكني أقول إن الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الاخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم إذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك ؟ وقلت له أرأيت إن قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر ؟ قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت إلى شئ إن خالفه في أصل الجملة وقلدت عمر فيه ؟ قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبى أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب في قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة فأدخلهم
الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الامر وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبى قال قال عمر حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه ؟ قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٣٢/٦

أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلا أو إنما ذلك إلى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلا ؟ قال بل إلى ولى الدم قلنا فعمر إنما كتب إلى الحاكم برفع خمسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم إلى ولى الدم ولم يأمره بتخيرهم فيرفعهم الحاكم باختيار الولى قلنا أو للحاكم أن يحلفهم في الحجر ؟ قال لا ويحلفهم حيث يحكم قلنا فعمر لا يحكم في الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم ؟ قال لا قلنا فعمر يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالف وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام فأى جهل أبين من قولك هذا ؟ قال أفثابت هو عندك ؟ قلت لا إنما رواه الشعبى عن الحرث الاعور والحرث الاعور مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا فإذا قال أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود والقتيل بين أظهرهم شيئا ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم ردوا الايمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له إذ زعمت أن الكتاب يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحدا إلا ببينة فما تقول في رجل قال لامرأته ما ولدت هذا الولد منى وإنما." (١)

"وكان ابن أبى ليلى يقول بينهما القصاص وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل الرجل بحديدة تمور أو بشئ يمور فمار فيه موران الحديد فمات من ذلك ففيه القصاص وإذا أصابه بعصا أو بحجر أو مالا يمور موران السلاح فأصله شيئان إن كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة التى الاغلب منها انه لا يعاش من مثلها وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خاصرته أو مقتلا من مقاتله أو حمل عليه الضرب بشئ أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الاغلب عند الناس ان لا يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لان القتل بالحديد أوحى وإن ضربه بالعصا أو السوق أو الحجر الضرب الذى الاغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه الدية

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٤/٧

مغلظة ولا قود فيه وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه في السن لانه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (أيعض أحدكم أخاه عض الفحل) وكان ابن أبى ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى في الجسد سواء في الضمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض منه من في العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شئ عليه لانه كان للمعضوض أن ينزع يده من في العاض ولم يكن متعديا بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوض يده في العاض فسقطت ثنيته أو ثنيتاه فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في، في فحل) وإذا نفحت الدابة برجلها وهى تسير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على صاحبها لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الرجل جبار) وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو

ضامن في هذا لما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا (١) ولا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن لان وطأها من فعله فنكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها فأما أن نقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقا لا يرى يدها فينبغي أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا بقول فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الرجل إذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول: لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لانها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالاموال هو لا يجامع الاموال في معنى إلا في أن ديته قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للاموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق.

(١) قوله: ولا يضمن شيئا الخ هذا تقييد للضمان قبله أي أن ضمانه لا يكون إلا في هذه الحالة، تأمل.."
(١)

"الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حذيفة وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص قالوا ليس في مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم وروينا عنه خلافه ورويتموه عن ابن عمر ومن رويناه عن أكثر لا توضئون لو مسستم أنجس منه فكانت حجتنا أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا نتهم الرواية عن رسول الله إذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء فقلت لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره قال ولم لا تكون الحجة فيه ؟ والغلط يمكن فيمن يروى فقلت له أرايت إن قال لك قائل أتهم جميع ما رويت عمن رويته عنه **فأخاف غلط كل** محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد ؟ قال نعم قلت ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن واحد ؟ قال نعم قلت فإننا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق المحدث عندي وعلمنا أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد ؟ قال نعم قلت وعلمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علمنا بأن من سمينا قاله ؟ قال نعم قلت فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به أو الخبر عمن دونه ؟ قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ثبت قلت ثبوتهما واحد قال فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم في كل حديث روى مخالف الحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلتم ثبت خبر الصادقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكى

(١) الأم – دار الفكر، ١٥٨/٧

عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بالمزدلفة وروى عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لانه شاهد والذى قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول أحد خالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئا وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى أن يؤخذ به وإن أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أدخلنا ذلك في حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حديث من روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمكن لانه لا يروى النبي عليه السلام شيئا سماعا إلا أصحابه وأصحابه خير ممن بعدهم وعامة من يروى عمن دونه التابعون فكيف يتهم حديث الافضل ولا يتهم حديث الذى هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحدا ولكنا نقبلهما معا والحجة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازيا وحاجا وعمر." (١)

"العلم حجة يعذر بها فلم أجده وذلك أن الذين رويتم عنهم ما اخذتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقتموهم والذين رويتم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لكم أن تقولوا هم متهمون فإن قلتم قد يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقول لا نأخذ من أهل الغلط وإن قلتم يغلطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لغيركم أن يقول إنما يدل **على غلط المحدث** أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم أن **صاحبه غلط مرة** وحفظ جاز عليك أن **يقال غلط حيث** زعمت أنه حفظ وحفظ حيث زعمت **أنه غلط وجاز** عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحتمل الغلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إلا أن يقبل فلا يترك شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ألزمهم الله من اتباع امره فقلت للشافعي فاذكر مما روى شيئا فقال الشافعي لا أرب لى في ذكره وإن سألتنى عن قولى لاوضح الحجة فيما جبيتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله

---

(١) الأم – دار الفكر، ٧/٢٠٣

لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الاحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لى فيه الحجة قال فسل.

باب صلاة الامام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما سألت الشافعي هل للامام أن يؤم الناس جالسا وكيف يصلون وراءه أيصلون قعودا أو قياما ؟ فقال يأمر من يقوم فيصلى بهم أحب إلى وإن أمهم جالسا وصلوا خلفه قياما كان صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معا وكان كل صلى فرضه كما يصلى الامام إذا كان صحيحا قائما ويصلى خلفه من لم يقدر على القيام جالسا فيكون كل صلى فرضه وإنما اخترت أن يوكل الامام إذا مرض رجلا صحيحا يصلى

بالناس قائما أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياما كثيرة وإنا لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقى الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزان عنده معا وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الامام قاعدا أن يصلوا قعودا أجمعون ؟ فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) فقلت للشافعي فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به ؟ فقال هذا منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخه ؟ فقال الحديث الذى ذكرت لك يدلك على أن هذا كان في صرعة صرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما نسخه ؟ فقال صلى رسول الله صلى." (١)

"المدبر نفسه فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع مالا قال هؤلاء باعوه في الحين الذى صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذى لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٠٩/٧

الاول لانهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول أفترى فيك وفيهم حجة على أحد لو خالفكم ؟ قال ما فينا حجة على أحد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أقر قال ولو قلت فإن الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الاثر قال: نعم قلت فهما معا معنا قدرت ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس ؟ قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن النسة والاثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن هذا كله ؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدبر (قال الشافعي) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والاثر والقياس والمعقول قول من قال يباع المدبر وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الاغلب من قوله الاكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لى عنه أنه اشترى مدبرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) قال لى قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن ادخال سفيان في حديث عمرو وأبى الزبير فمات فباع النبي صلى الله عليه وسلم **مدبره غلط إلا** أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو ابن دينار وعن أبى الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا

غلط لم نعرف غلطا ولا أمر صحيحا أبدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر بعد موت سيده الذى دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لان أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشئ منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولو لم يكن ذلك حجة في المدبر إلا هذا وكان صحيحا أكانت لك الحجة ؟ فقلت: نعم فقال وما هي، قلت لو باعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدللت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أنى رأيت ام الولد تعتق فارغة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه استدللت على أن بيعه في الحاية جائز لانه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق لان المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدلت على أن المدبر وصية وإن

صار إليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (قال الشافعي) وزعم آخر قال فجمله قوله لا يباع المدبر لان سيد المدبر إذا أدان دينا يحيط بماله لم يبع مدبره في دينه ولا في جناية لو جناها المدبر لانه محبوس على أن بموت سيده يعتق بموته فإن مات سيده وعليه دين بيع في دينه وكذلك إن كانت على المدبر جناية لم يبع في جنايته فمنعه من أن يباع وسيده حى قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا لانه لا يقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جناية نفسه ودين سيده فباعه في أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع." (١)

"والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فإن لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي إجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الأصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها ، وصح خبر أن ﴿ عدد الأنبياء مائة وألف وأربعة وعشرون ألفا ﴾ وخبر أن ﴿ عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر ﴾ .

وأما الحديث المشتمل على عدهما ففي سند له ضعيف وفي آخر مختلط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة ، ومما يقويه تكرر رواية أحمد له في مسنده وقد قرروا أن ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول **يتبين غلط من** زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبته ذلك الغلط للمحققين وقد صرح قبل بأن الخبر إن صح بعددهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على أن الذي في كلام محققي أئمة الأصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد ، وأي محققين خلاف هؤلاء ثم رأيت تلميذه الكمال بن أبي شريف أشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط ، وهو تقول لا أصل له فوجب اعتقاد خلافه (المصطفى) أي المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم." (٢)

"وخمسة عشر) أو وأربعة عشر أو وثلاثة عشر أقوال شيخنا (قوله وأما الحديث إلخ) أي الواحد (قوله ضعيف) أي راو ضعيف (قوله وفي آخر) أي سند آخر (قوله لكنه انجبر) أي الحديث المشتمل إلخ (قوله بتعدده) أي السند (قوله وهو) أي الحسن لغيره (قوله أن ما فيه) أي في مسند أحمد (قوله

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣١/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٣/١

تبين غلط من زعم اتحادهما وهما إلخ) أقول هذا القول محكي في أكثر الكتب على أنه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفي ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فليراجع فإن مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الأنبياء والرسل لا يقتضي التغليط ا هـ .

(قوله واستروح إلخ) عطف على قوله غلط إلخ والاستروح أخذ الشيء بلا تعب تأمل (قوله في نسبة إلخ) متعلق بالاستروح (قوله مع تحقيقه) أي كونه من أهل التحقيق (قوله للمحققين إلخ) في شرح الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى إلخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ، ثم قال على أن المحقق ابن الهمام نقل أن المحققين على ترادفهما ، وإن كنت رددته في شرح المنهاج بصري (قوله وقد صرح إلخ) أي ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاستروح (قوله الأصلين) أي أصول الفقه وأصول الدين (قوله وأي محققين إلخ) استفهام إنكاري (قوله تلميذه) أي ابن الهمام (قوله من الشروط) أي في الرسول قول المتن (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهي الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﷺ إن." (١)

"في الفقه والعلم (قوله من أولي الرغبات) كأن وجه هذا التقييد أن الوصف حينئذ أقوى وأمدح وإلا فهو معتمد لغير أولي الرغبات أيضا إذ لهم .

ويصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) أي ما أفهمه كلامه من جواز إلخ فقد أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل (قوله فإن اختلفا فالمصنف) ينبغي أن يقال غالبا ، وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد (قوله ومن أن هذا الكتاب) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل أي وما أفهمه كلامه من أن إلخ (قوله بما رددته عليهم في شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فإنه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجاني وتبعه المحقق الكافيجي وغيره بأن هذا غلط منهم سببه اشتباه لفظ الحال عليهم فإن الحال الذي تقربه قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات ولك رده بأنهما وإن تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الأولى تقريب الثانية المقارنة لها في الزمن فتأمله فإنه مهم إذ تغليط هؤلاء الأئمة الذين لا ينحصرون مع إمكان تأويل كلامهم تساهل ا هـ فتأمل فيه فإنه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فإنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٩٩

مهم هذا والسيد إنما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به." (١)

"(ومنها بيان القولين) أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لإفادة إبطال ما زاد لا للعمل بكل انتهى ، ولا ينحصر في ذلك بل من فوائده بيان المدرك ، وأن من رجح أحدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه وأن الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر في الأصول أنهم إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث إلا إن كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا ، وكل من شقيه قال به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم ، وإلا فما نص على رجحانه وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد ، وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل ، وزعم أن صدور قولين معا في مسألة واحدة كفيها قولان لا يجوز إجماعا غلط أفرد رده وإن الإجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الإمام ووقع ذلك للشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا .

ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه." (٢)

"الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهذا قول القفال ، وهو الأصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحا مما سبق انتهى ، وينبغي حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل ، وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف (قوله فهو لتكافؤ نظريه) الجملة جواب فإن خلا إلخ (قوله وهو يدل إلخ) أي ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله حذرا إلخ) لعله مفعول له ليدل على دقة الورع ، وعبارة النهاية وحذرا إلخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه ا هـ وهي ظاهرة .

(قوله من ورطة هجوم) أي من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١٥٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١٧٨

غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغني ما نصه وإن كان في المسألة قولان جديدان فالعمل بآخرهما ، فإن لم يعلم فبما رجحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد ، ثم عمل بإحداهما كان إبطالا للآخر عند المزني وقال غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحا ، وهذا أولى واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة ، وإن لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فإن أشكل توقف فيه ا هـ .
(قوله رده) ضبب بينه وبين قوله وإن الإجماع إلخ سم (قوله بتأليف إلخ) متعلق بأفرد (قوله ونقل القرافي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهو وجيه وقوله وكان أخذ إلى ؛ لأن كلا وما أنبه عليه (قوله ونقل القرافي إلخ) أي المالكي ع ش (." (١)

"، وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عالم قريش يملأ طباق الأرض علما ﴾ قال أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه نراه الشافعي أي لأنه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه ميزانا فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الأصح سنة خمسين ومائة ثم أجيز بالإفتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ، ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف إذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفا لأهلها إلى أن تقطب .
ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين وتوفي سنة أربع ومائتين بها ، وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه ، وقد أكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي كالبيهقي فإن فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في." (٢)

"(إلا المني) أي مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله ، وإن لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل ، وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم أن المتيمم حينئذ يصلي به فروضا نظرا لبقاء وضوئه غلط ؛ لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض ، وذلك ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١٨٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٢٠١

بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا ، وإنما نقض الحيض والنفاس ؛ لأن حكمهما أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض كمضغة من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمني الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه ببلة فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل

s." (١)

"(قوله : ولا يستقبل القبلة إلخ) (تنبيه) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره فليتأمل وفي العباب وغيره وعند أي ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء **فقط غلط انتهى** وقوله وعليه قال في شرحه وألحق الأذرعي بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى (قوله : فيكره إلخ) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا م ر (قوله : ولا يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج ، وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها ، وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه ؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم." (٢)

"قول المتن (ولا يستقبل القبلة إلخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط ، وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حج ا هـ ع ش واعتمده شيخنا (قوله : أي الكعبة) إلى قوله ، وإن لم يكن في النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو مع عدمه إلى المتن (قوله : أي الكعبة) وفي العباب وغيره ويكره

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٦/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٥/٢

قضاء الحاجة عند قبر محترم ، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى .
قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء **فقط غلط وألحق** الأذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله : قبلة بيت المقدس) أي صخرته شيخنا .
(قوله : فيكره فيها إلخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة من الساتر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر ا هـ قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن." (١)

"ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامهم ا هـ .
(قوله : ؛ لأن الشارع إلخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله : فإنه لا يدري إلخ سم وبجيرمي (قوله : إذا غيا حكما إلخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله فإنما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمي ، ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام (قوله استشكال هذا) أي عدم زوال الكراهة بمرة إلخ (قوله : ومن ثم) أي من أجل أن الشارع إذا غيا إلخ (قوله بحث الأذرعي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله : أن محل هذا) أي عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء (قوله : دون ثلاث إلخ) عبارة النهاية والمغني مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث ا هـ .
(قوله : بقيت الكراهة) ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني الجزم بذلك (قوله : وهذه الثلاث هي الثلاث إلخ) قد يقال بل هي غيرها ، وأن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما ، وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الأفضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع ا هـ سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردي ما نصه قوله : هي الثلاث أول الوضوء زاد في الإيعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للإدخال خلافا **لمن غلط فيه** ا هـ." (٢)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/١٨٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٨٦

"(وروث) بالمثلثة وهو إما خاص بما من الآدمي كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول ، وحكاية جمع مالكية قولا للشافعي بطهارة بول **الطفل غلط** .

واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس ؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة وجلدة الإنفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي." (١)

"وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت ؛ لأنه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا أو أجرة فإن خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله ؛ لأنه ذاهب منه إن قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص ؛ لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله ، إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم أن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب ؛ لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل **ويضيعه غلط فاحش** ؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة ؛ لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها (فإن كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب ويسمى حد البعد (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٢٧٧

.

s." (١)

"(ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ، ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافا للماوردي (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) ؛ لأن فضليته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ، ومحل الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضلية الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب ؛ لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ، ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد ؛ لأنه لا يؤثر مع الإتيان بالبدل بخلاف الإعادة للجماعة فيهما محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكأن وجه الفرق أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ، ولو على بعد لا يخلو عن نقص ، ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر أن التأخير أفضل مطلقا فجبر بندب الإعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا محوج للإعادة في حقه .

وأما حمل الزركشي الإعادة على متيقن الماء آخر الوقت ؛ لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل **فهو غلط** ؛ لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما." (٢)

"تقي الدين الفتى في مهمات المهمات وغيرهم وأن المتناثر قريب من المتقاذف من الماء ، وقد قالوا بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلغا وجه أن المستعمل طهور لأنه لا يرفع الحدث ا هـ ا هـ بصري .

(قوله لأن غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة سم .

(قوله مقابل الأصح) وهذا الوجه ضعيف جدا **أو غلط فكان** التعبير بالصحيح أولى مغني ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٧/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٧/٣

(قوله وتحقق أن المتناثر هو ذلك إلخ) ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وع ش .

(قوله نعم لا يضر هنا إلخ) يغني عنه قوله السابق نعم يفترقان إلخ .

(قوله وعلم) إلى المتن في النهاية والمغني .

(قوله من ذلك) أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني .

(قوله كثيرين) أي أو واحد وقوله من تراب يسير أي في نحو خرقة نهاية ومغني .

(قوله أي التراب) إلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل إلى المتن وقوله لأنه إلى لو أخذه وقوله مع النية إلى كفى .

(قوله بالعضو أو إليه) الأوضح الموافق لما يأتي إلى العضو به أو بغيره .

(قوله بضم أوله) ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية أي والأصل في الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدي و ع ش .

(قوله لأنه." (١)

."

(قوله وأجيب عن الأول) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه .

(قوله بأن المطهر ثم هو الماء) قضية هذا الحصر أن التراب غير مطهر أصلا وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر ؛ لأن مما يدل على أنه أيضا مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع إليه وأيضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح أيضا فتأمل .

(قوله نعم قال السبكي إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئا زائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٤

يشكل ما ذكره السبكي والشارح .

(قوله وبتسليمه) لا يقال السبكي جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنيا على تسليم ما قاله السبكي ؛ لأن **هذا غلط وقوله** وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل." (١)

"ا هـ كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط أشياء ، ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه أو يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقا للرملي الأول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للرملي أيضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر .

(قوله كفر) قال في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما ا هـ .

(قوله كناية عنهما إلخ) هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها .

(قوله في مفهومه عموم) أي فيقصر على الوطء أخذا من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء ، وقوله والثاني منطوقه فيه عموم إلخ أي فيقصر على ما تحته أخذا من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار فلا يحرم إلا الوطء تحت الإزار أي ، وهو الوطء في الفرج .

(قوله بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه) إن أراد العام الأول الذي هو مفهوم الحديث الأول فإن أراد ببعض أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء ، وهو قضية التوجيه الذي نقله **فهو غلط** ؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم." (٢)

"العام الحرمة ، وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام ، وإن أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد ؛ لأنه يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو حل ما عدا النكاح وإن أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الأول فأما أولا **فهو غلط أيضا** ؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥١/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١١/٤

العام ؛ لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ، ومثل ذلك تخصيص .
وأما ثانيا فهذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول أي المنتج أن الحرام الوطء فقط .
وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه قوله بعض أفراد العام) أي فما تحت الإزار الذي هو محل خصوص الأول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الإزار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الأول للوطء وغيره لكن لقائل أن يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض أفراده بحكمه لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتأمل أي وقد تقدم بيانه .
(قوله وحينئذ يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره .
(قوله ويتعين الاحتياط) إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول .
(قوله : وهو الأوجه) اعتمده م ر .
(قوله فلا." (١)

"(فصل) (قوله ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم (قوله على أنه يصح إلخ) أقول من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه ، إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فمرجع الضمير في يعبر الدم المرئي وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن **ذلك غلط كما** لا يخفى .
(قوله والفرق إلخ) لم يثبت بهذا الفرق الإمكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على أن دعوى هذا الإمكان دعوى إمكان أمر ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتأمل ذلك فإنه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضي حصر المشترط عدم مجاوزته في الدون مع أن الأكثر كذلك بل هو أحوج لذلك الاشتراط .
(قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعا ويناقضها قوله ، وإن كان الظاهر إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٢/٤

(قوله قبل خمسة عشر) أي مجاوزتها (قوله فالثلاثة الأخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا ، وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسألة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة ا هـ أقول يخص ذاك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد." (١)

"وأول وقته زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الأمر فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح وإن كان بعده في نفس الأمر ، وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان وإلا فبحدوثه (وآخره مصير ظل الشيء) هو لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان واصطلاحا أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما في الآية لكن في الدنيا بدليل ﴿ وظل ممدود ﴾ ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الأيام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير ، **والأول غلط والذي** بينه أئمة الفلك هو الأخير وقول أصحابنا أن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك ؛ لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت ، وجواز إلى ما يسع كله ، ثم حرمة ونوزع فيه بأن المحرم." (٢)

"(الثاني تكبيرة الإحرام) للحديث الصحيح ﴿ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴾ مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه إذا قمت إلى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمته من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ، ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها ككل قولي إسماع نفسه إن صح سمعه ولا لغط أو نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله أكبر) للإتباع مع خبر البخاري ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ أي علمتموني إذ الأقوال لا ترى فلا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٢٥٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٣٣٣

يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر ويسن جزم الراء **وإيجابه غلط وحديث** ﴿ التكبير جزم ﴾ لا أصل له وبفرض صحته المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح ﴿ السلام جزم ﴾ على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الألفاظ الشرعية وعدم تكريرها ويضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما وإنما صح والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة ألف بعدها بل إن علم معناه كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس وبحث الأذرعي أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي ويسن أن لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح." (١)

"وضعه على اليمنى واضح (ناصبا ركبتيه) زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض ولعل هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية ، وقيل أن يضع يديه بالأرض ويقعد على أطراف أصابعه ، وقيل أن يفرش رجليه أي أصابعهما بأن يلصق بطونها بالأرض ويضع أليه على عقبيه قال في الروضة **وهذا غلط لخبر** مسلم ﴿ الإقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ﴾ وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والإملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين أي وإن كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة (ثم ينحني) وجوبا المصلي فرضا قاعدا (لركوعه) إن قدر (بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) من مصلاه هذا أقل ركوعه (والأكمل أن تحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذي فيه م ا أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده ، فمن قال إنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي .

s(قوله كذا قاله شيخنا) قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا (قوله في الجلوس بين السجدتين) ظاهره ندب وضع اليدين على الأرض حينئذ .." (٢)

"البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزئ عليه) أي كأن يقول اللهم صل عليه سم ومغني (قوله لأفعال خلقه) أي القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم لم يقل وأقوالهم ا هـ .

(قوله بأقوالهم إلخ) هلا زاد واعتقاداتهم فإنها أكمل الثلاثة وعمادها بصري (قوله ولو للإمام) أي لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله فيقول) إلى قوله وفي روايات في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩١/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٣/٥

الأسنى والمغني وفيهما أيضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكر بإسقاط عبدك إلى وعلى آل محمد وإسقاط وأزواجه وذريته في الموضعين (قوله على محمد) والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي ، وأما حديث ﴿ لا تسيدوني في الصلاة ﴾ فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي أنها **مبطلة غلط شرح** م ر ا هـ سم عبارة شرح بافضل ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد ا هـ وقال المغني ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها ا هـ وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم وفي الإيعاب الأولى سلوك الأدب أي فيأتي بسيدنا وهو متجه ا هـ .

قال ع ش قوله م ر لأن فيه الإتيان إلخ يؤخذ من هذا من سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر لأن المقصود." (١)

"(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الإمام سهوه .

(فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها وإلا بأن هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة ؛ لأنه حينئذ سبقه بركنين بطلت إن تعمد نعم إن تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بأن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده ، وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود ؛ **لأنه غلط وأما** كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام إمامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد .

(تنبيه) قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/١٢٦

سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو." (١)

"(قوله كأن كتب) أي الإمام ع ش (قوله كأن كتب إلخ) لا يقال هذه الأمور لا تفيد اليقين ؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم عبارة المغني قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو **تيقن غلط الإمام** في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام سجد لذلك جوابه أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد معه ثانيا ووجه إشكال استثنائه أن هذا الإمام لم يسبقه فكيف يستثنى من سهو الإمام وجوابه أنه استثناء صورة ا هـ .

(قوله أو أشار) أي إشارة مفهمة (قوله لجهله به) أي بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) أي **تيقن غلط الإمام** ع ش (قوله واستشكال حكمه) أي حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضي سجوده) أي المأموم أخذا مما يأتي (قوله بعد نية إلخ) و (قوله لمدرك إلخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك إلخ) جواب أما (قوله ولو قام إمامه إلخ) (فرع) جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الإمام قائما فلعله." (٢)

"إحدى عشرة ركعة ﴾ وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح ﴿كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ﴾ الحديث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وقيل ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة ﴿كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ﴾ وأوله الأولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر الأصح منه على أنها حسبت منها سنة العشاء ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك **وهو غلط صريح** .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٦/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٢/٧

وقوله : إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين ، وإن نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح ﴿كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ﴾ (وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عددا ؛ لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه ﴿كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل بركعتين ويوتر بواحدة ﴾." (١)

"(قوله : يعني قبل مضي أربعة أيام) هذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر (قوله : بدليل قوله بعد ولو علم إلخ) فيه نظر إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه ؛ لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول (قوله : وإلا فوحده) أي بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله : وتسعة عشر على عد أحدهما) يحتمل أن السبب قلة ما بقي من ذلك اليوم فلم يعتد به أو عدم اطلاعه على قصره فيه .
(قوله : في المتن وقيل أربعة) قال الإسنوي ، والتعبير الذي ذكره **المصنف غلط سببه** التباس وقع في المحرر ، والروضة ، والصواب أن يقول دون أربعة كما أوضحه الرافعي في شرحه ا هـ وقد يجاب بأن المراد أربعة بيومي الدخول والخروج (قوله : كاملة) لعله حال من الهاء في عنها ومعنى كمالها أنه لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على أنها ساقطة من بعض النسخ .
(قوله : وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني (قوله : في المتن مدة طويلة) هي الأربعة فما فوقها شرح م ر (قوله : بأن زادت على أربعة أيام صحاح) لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة الصحاح لا أنها لا تحصل إلا بعد زيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل (قوله : فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال) قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير." (٢)

"بالمذهب حكاية طريقين في المذهب ، وإن غلطت حكاية إحداهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث قال ، وإن كان غير محارب كالمتفقه ، والتاجر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/٢٥٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٤٥٩

فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب **وهو غلط ا** هـ فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الإسنوي في تعبير المصنف هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى طريقين فأما المحارب فحكاهما فيه الرافعي من غير ترجيح إحداهما قاطعة بالمنع ، والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع ، وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع ، والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة ا هـ ولو سلم فيجوز تعميم الضمير ؛ لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل .." (١)

"أي لأن الفعل أبلغ من النية مغني (قوله : أنه لو دامت الحاجة إلخ) أي لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا مغني (قوله : فيما فوق الأربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصري الأنسب بما قدمه في الأربعة فما فوقها .

ا هـ .

قول المتن (ونحوه) أي كالمتفقة نهاية ومغني أي مريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلا ، وإذا تعلمها رجع إلى وطنه ع ش (قوله : مطلقا) أي علم بقاء الإكراه أو لم يعلم ع ش قول المتن قوله (مدة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها نهاية ومغني وهي أنسب من تفسير الشارح بصري .

(قوله : بأن زادت على أربعة إلخ) لعل المراد بالزيادة على الأربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الأربعة لا أنها لا تحصل إلا بعد الزيادة على الأربعة الصحاح فليتأمل سم .

(قوله : وإجراء الخلاف) أي المذكور بقوله على المذهب (قوله : الذي اقتضاه المتن) أي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر .

(قوله : كما في الروضة) أي كما ذكر في الروضة أن حكاية الخلاف في غير **المحارب غلط بل** المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع مغني (قوله : فتعين إلخ) قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب ، وإن غلطت حكاية إحداهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال : وإن كان غير محارب كالمتفقه ، والتاجر." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٤٦٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٤٦٢

"فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب **وهو غلط** .

ا هـ .

فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الأمرين فليتأمل سم على حج ا هـ ع ش .." (١)

"أربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لأن العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة وإن أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع ؛ لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط إدراك جميع الفاتحة قبل أخذ الإمام في الركوع الذي أوهمته العبارة أما إذا لم يسمعوا فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين ؛ لأنهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة ؛ لأنهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشتراط إدراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة (وفي قول لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الإمام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهرا أي والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة وإلا كأن عادوا لزمهم إعادتها جمعة واعتمد غيره فقال ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك .

ا هـ .

وما قاله فيمن قدموا أو **بلغوا غلط لقولهم** المذكور أما إذا لم يسمعوها إلخ وفي المقصرين يرده كالأول إطلاق الأصحاب أنهم يتمونها ظهرا." (٢)

."

(قوله : رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٣/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٠/٩

بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش لكن قضية ﴿ اجلس فقد آذيت ﴾ في حديث النهي أن المدار على الإيذاء ، ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتي عن سم ما يصرح به (قوله : فيكره له إلخ) ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للأمر به ، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره وأما هو ، فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر ؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ مغني زاد النهاية وفي الإمداد مثله ، ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو ع لما يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه **إذا غلط فهل** يكره أيضا أو لا لكونه لمصلحة عامة الأوجه الثاني ا هـ قال ع ش قوله : م ر ويحرم أن يقيم إلخ أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة ولا حرمة لأن الجالس ، ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره .

ا هـ .

(قوله : ذلك) أي التخطي ، ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بأن." (١)

"(قوله في المتن : يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعني الأذرعي وقراءتها نهارا آكد انتهى شرح م ر وقراءتها مع التدبر أفضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما .

(قوله : ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب ؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الأقرب ، وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه ، وإن كان أطول مسافة (قوله : من حين يجلس الخطيب إلخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد إذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ، ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة وغيرها في حق آخرين **وهو غلط ظاهر** وسكت عليه وفيه نظر ، ومن ثم قال بعض المتأخرين :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٧/٩

ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات." (١)

"يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثر : إنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار ؛ لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار أي فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغني ونهاية قال ع ش قوله مر ؛ لأن ذنوبهم إلخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو ، وإن لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنا والسرقة بل بالكفر الذي هو أعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح وقوله مر وهذا يقتضي إلخ معتمد وقوله مر ؛ لأنهم غير مكلفين إلخ عبارة حج في الفتاوى في جواب السؤال عن الأطفال أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ **بل غلط** ، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقوله ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل إلخ ملخصا وسئل العلامة الشوبري عن أطفال." (٢)

"ولأنهم شفعاء سواء الراكب والماشي ، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال الإسنوي : **غلط لكن** انتصر له الأذرعي بصحة الخبر به وبأن في تقدمه إيذاء للمشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها أي رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا لصحة الأمر به بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب (إن لم يخف تغيره) بالإسراع وإلا تأنى به ولو خاف التغير إن لم يخبب خب .

s(قوله : وأدى إلى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كما لو كان المتقدم طويلا والمتأخر أقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله : في المتن والتربيع) قال في شرح الروض وأما ما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٤/٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٤/١٠

يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي ا هـ .

(قوله : في المتن والمشي أمامها) لو شيعه ا نساء وإن كره لهن ذلك فهل يطلب أن يكن أمامها ؟ فيه نظر ولا يبعد أن يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم أو اختلاط بالرجال م ر." (١)

"جزاءين أي أحدهما لنفسها والآخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر أنه لا ثواب إلا مع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره إلى زوال عقله يرده أنه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل **المذكور غلط منشؤه** الغفلة عما ذكره في المجنون ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكأنه لمح ما ذكرته والحاصل أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العيادة وأن من انتفى صبره فإن كان لعذر كجنون فهو كذلك أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء فإن قلت المقرر في المذهب وإن اختير خلافه أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على أنه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ لأنه عام مخصوص بالإجماع على أن الميت يصل إليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل سلوك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لأنه المخاطب وقيل يقدم الميت لأنه أحوج

s." (٢)

"دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء **ليموت غلط فاحش** فليحذر أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٥/١١

أو يلحقه سيل أو نداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه ولدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النبش إلا لما ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لإخراج الثاني لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا

s. " (١)

"فأكثر أسنى ونهاية ومغني (قوله أخر دفنها إلخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري (**قوله غلط فاحش**) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله أو علق الطلاق أو النذر أو العتق إلخ) أي كأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة أو الأنوثة سم (قوله فينبش إلخ) ظاهره وجوبا (قوله أو بعدمه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر أو بعدمها بصري (قوله وليشهد إلخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم إلخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لأنه ليس مغايرا لها بل هو من إفرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الأول ويقطع النظر عن التفريع .

(قوله أو ليشهد على صورته إلخ) على ما قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر ا هـ سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه ا هـ .

(قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة ا هـ .

(قوله عند تنازع الورثة فيه) أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية قوله أو يلحقه إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله أو نداوة) هذا قد يغني عما قبله أسنى قال ع ش قوله أو نداوة أي ولو قبلها." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٤/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٢/١١

") ملك ست إبل ثلاثة أحوال ، ولم يزكها لزمه ثلاث شياه ؛ لأنه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمراني : وإنما يصح إن كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بأن الصواب إسقاط كل ، والتعبير بشاة في الثالث أيضا ، وكله مبني على ضعيف أن الوقص تتعلق به الزكاة خلافا **لمن غلط فيه** كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه أن الواجب شاة في الحول الأول فقط فانظره فإنه مهم (وبنت المخاض لها سنة) كاملة ؛ لأن أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أي : حاملا (واللبون سنتان) كاملتان ؛ لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، ويقال للذكر حق ؛ لأنه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة ؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها أي : تسقطها ، وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ يشكل بما يأتي في جذعة الضأن ، وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها ، وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة ، وهنا غاية كمالها ، وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب ، وهذا آخر أسنان الزكاة ، وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل

.s" (١)

"ذكره بأن المستحقين شاركوه في الحول الثاني بقيمة شاة ، والغالب نقصهما عن قيمة واحدة من الست ، وفي الثالث شاركوه بقيمة شاتين ، والغالب فيهما ذلك أيضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكروه إذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا فتأمل ذلك فإنه مما يشتبه ، ومن **ثم غلط فيه** المصنف وغيره ا هـ وأقول : لا يخفى أن الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى أن الوقص لا تتعلق به الزكاة .

والبعير السادس في المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب ، وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الأول مقدار شاة منها ولقائل أن يقول إذا نقص النصاب بعد تمام العام الأول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ، ولا تكون التكملة وقصا ؛ لأن الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة إليه أيضا وهكذا وبهذا يظهر أن ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشأ له إلا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الأئمة من غير تثبت ومراجعة للأفاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شيء آخر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤٥٨

غير ما ذكره ، وهو أنه إذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة ، وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا أن قيمة كل في العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الأول واحدة وبتمام." (١)

"(وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا ؛ لأن فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم إن كان محلى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بأن تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم أنه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت له تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الآنية المموهة أن ما لا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ويؤخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال أن الصبي أو المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وإن ألحق بها في الحلي ويوجه بأن فيه شبها من النوعين إذ لا شهامة له فأشبه النساء وهو من جنس الرجال .

فكان القياس جواز حلي الفريقين له (ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أي لها عرى تجعل في القلادة قطعا أو مثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في ا سم الحلي وبه رد الإسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الإسنوي **أنه غلط لكنه** غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها ؛ لأنها لم تخرج بالثقب عنها ا هـ والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الإسنوي نقلا عن الروياني وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي .." (٢)

"ملكه ؛ لأنه يكتفى في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبأنه يلزمه أن من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه إليه ولا قائل به .

ويرد بأن هذه ليست نظيرة مسألتنا ؛ لأن فيها تعاور أملاك ومسألتنا ليس فيها إلا طرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضي ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الأذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الأصحاب أن من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا إلى المحيي ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشتري (أو) وجده (في ملك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦٠/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٣/١٢

شخص) أو وقف عليه واليد له على ما في المجموع عن البغوي مشيرا إلى التبري منه بما أبديته في شرح العباب مع بيان أن غيري سبقني إليه وأنه محمول على الظاهر فقط أو والباطن إن كان وارث الواقف مستغرقا لتركته .

(فله إن ادعاه) أو لم ينفه عنه على ما صوبه الإسنوي لكنه مردود بلا يمين كأمتعة الدار وقال الإسنوي لا بد منها إن ادعاه الواجد وهو ظاهر (وإلا) يدعه (ف) هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجري كما تقرر (حتى ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض أو من أقطعه السلطان إياها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على **إحيائها غلط أو** من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها." (١)

"(باب زكاة الفطر) سميت به ؛ لأن وجوبها بدخوله كذا قيل وإنما يتأتى على ضعيف وإن الإضافة بيانية وهو خلاف الظاهر أنها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت إليه ؛ لأنه جزء من موجبها المركب الآتي ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب ؛ لأنها تخرج عن الفطرة أي الخلقة إذ هي طهرة للبدن كما يأتي وتطلق على المخرج أيضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي وأما ما وقع في القاموس من أنها عربية فغير صحيح ؛ لأن ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب إليهم ونظير هذا أعني خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بأنه ضرب دون الحد ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بيان أنه وقع له من هذا الخلط شيء كثير **وكله غلط يجب** التنبيه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان **فيه غلط صريح** كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح ﴿ أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ﴾ والخبر الحسن الغريب ﴿ شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر ﴾ (تجب بأول ليلة العيد) أي بإدراك هذا الجزء مع إدراك آخر جزء من رمضان كما يفيده قوله فتخرج إلى آخره وقوله فيما بعد." (٢)

"تشريع سواء كان ذلك مستمرا إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الإجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الإمكان وهذا على تقدير تصريحه بأنها عربية فإن كان كما نقله الفاضل المحشي من أن عبارته والفطر صدقة الفطر فليس تصريحا في كونها عربية وعدم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٢٩٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٣٧٤

التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته ا هـ بصري بحذف .
(قوله وفرضت) إلى قوله ويؤيده في المغني إلا قوله ونقل إلى قال (قوله ثاني سني الهجرة) كأن الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين في أي يوم من أي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين ا هـ (**قوله غلط صريح** إلخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحده ا هـ نهاية (قوله تجبر نقص الصوم إلخ) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش .
(قوله ويؤيده) أي قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان إلخ) والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه." (١)
"قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وإن لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قوله قال وحيث أمكن إلى قوله لا يعدل إلى تغليطهم) قضيته أنه بدون **التأويل غلط وليس** كذلك فإن التفريع على أحد القولين وإن كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير إلخ) ظاهره أنه سلم له ما اقتضاه كلامه من أن كلا له أن يخرج من واجب نفسه وإن لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لإطلاقهم أنه لا يبعض لذلك إخراج كل منهما من قوت إحدى البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى إليه بلدان فإنه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر." (٢)
"(ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان صح له نفلا ؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يبن من رمضان فلا يصح أصلا ؛ لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإلا فأنا متطوع أو حذف إن وما بعدها لعدم الجزم بالنية ؛ إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لإشاعة أن الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رئي ؛ لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٣٨١
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٤٧٣

وكأن (اعتقد) أي : ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الأذرعي وإعادة الإسنوي رشداء إلى **هذين غلط** (أو صبيان رشداء) أي : لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الإسنوي المعتمد اشتراط الجمع ؛ لأن الجمهور عليه رده الأذرعي بأن الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتي أنه يقبل قوله في نحو إيصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتمادا على قوله ؛ لأنه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات .

ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد وإلا كأصوم عن رمضان فإن لم يكن منه فتطوع لم يصح وإن بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والإسنوي ما اقتضاه كلام." (١)

"(قوله فلا يصح أصلا) أي لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره ؛ لأنه لا يقبله (قوله وإن زاد بعده وإلا فأنا متطوع) يتأمل .

(قوله ولا يضر إلخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي أنه إن لم يعلم بإطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلا فإن علم أن إطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها وإن علم أنه كذلك أو شك فيه بطلت نيته ا هـ .

(قوله لإشاعة أن الهلال لم ير) أي : ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها (قوله وإعادة الإسنوي رشداء إلى **هذين غلط**) حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي : لم يجرب عليهم كذب والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع ا هـ ولا يخفى على منصف خال عن التعصب متأمل أنه إذا كان الرشيد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور ؛ لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة لعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما ؛ إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد ؛ لأنا نقول أما أولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه ، وأما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الإسنوي وأن الأذرعي غالط في تغليطه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه أنه." (٢)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٧/١٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٩/١٣

"اعتقد إلخ) عطف على قوله كما مر إلخ قول المتن (من عبد إلخ) أي : أو فاسق نهاية ومغني (قوله وإعادة الإسنوي رشداء إلى **هذين غلط**) حاشا لله وعبارة الإسنوي ما نصه وقوله رشداء أي : لم يجرب عليهم كذب ، والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع ا هـ ولا يخفى على منصف متأمل أنه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور ؛ لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله .

وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما ؛ لأنا نقول : أما أولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه ، وأما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الإسنوي وأن الأذرعي غالط فتدبر سم وبصري عبارة المغني والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال في التوسط إعادة قوله رشداء إلى جميع ما **تقدم غلط ولم** يبين وجه ذلك ا هـ .

(قوله أي : لم يجرب) إلى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني إلا قوله وقول الإسنوي إلى ؛ لأنه يفيد (قوله ؛ لأنه يفيد إلخ) علة للاستثناء ولكن الأولى ؛ لأن الظن هنا إلخ عبارة المغني والنهاية ؛ لأن غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج." (١)

"(فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجة حسب له ستة وعشرون إن كمل وإلا فخمسة وعشرون (**ولو غلط بالتقديم** وأدرك رمضان لزمه صومه) لتمكنه منه في وقته (وإلا) يدركه بأن لم يظهر له وقته (فالجديد وجوب القضاء) ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شيء عليه .

S." (٢)

"(قوله وفي عكس ذلك) أي بأن كان ما صامه تاما ورمضان ناقصا و (قوله على ذلك) أي : أنه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف نهاية قوله حسب له تسعة وعشرون

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣/٢٨٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣/٢٩٣

إن كمل) أي : فإن تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء و (قوله وإلا فثمانية وعشرون) أي : فإن نقص رمضان أيضا قضى يوما أو تم قضى يومين و (قوله أو الحجة حسب له ستة وعشرون إن كمل) أي : فإن كمل رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو نقص قضى ثلاثة أيام و (قوله وإلا فخمسة وعشرون) أي فإن نقص رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو تم قضى خمسة أيام عباب قول المتن (**ولو غلط**) أي : في اجتهاده وصومه (وأدرك رمضان) أي : بعد تبين الحال نهاية ومغني (قوله لتمكنه منه في وقته) أي : ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع ش .

(قوله بأن لم يظهر له في وقته) أي بأن ظهر بعده أو في أثنائه (قوله فالجديد وجوب القضاء) أي : لما فاته نهاية ومغني (قوله ولو لم يبن إلخ) عطف على قوله فإن بان له الحال إلخ .." (١)

"غالبا **عن غلط فيحتاج** لثانية للمراجعة ا هـ .

(قوله : وخيل الجندي) أي : وسلاحه سواء كان متطوعا أو مرتزقا كردي (قوله وآلة المحترف) أي : وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا بخلاف مال التجارة ، فإنه ليس محتاجا إليه في الحال ا هـ وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج إلخ) مبتدأ و (قوله : كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه إلخ) أي : على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل .

(قوله : وإقامته) أي : المعتادة بمكة وغيرها ا هـ كردي على بافضل .

(قوله : مما مر) أي : في شرح ذهابه وإيابه (قوله وعدل) إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وإن كان إلى ليشمل .

(قوله : ؛ لأنهم إلخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم أقول بل بقوله مع أن المراد إلخ عبارة المغني كان الأولى أن يقول من عليه مؤنتهم ؛ لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب ا هـ .

(قوله : ليشمل إلخ) علة لقوله قبل وعدل سم .

(قوله : والخدمة) أي : إن احتيج إليها نهاية .

(قوله : وإعفاف الأب) أي : بتزويجه أو تسريه كردي على بافضل .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٤/١٣

(قوله : وثمن دواء وأجرة طبيب) أي : لحاجة قريبه أو مملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه شرح بافضل وونائي قال الكردي على الأول قوله ولحاجة غيرهما أي : غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو أجانب أو أهل ذمة أو أمان ففي السير من." (١)

"(وليقل قبالة الباب) أي جهته كما قاله الشارح ، وهو واضح ، فإن الظاهر أنه يقوله كالذي قبله ، وهو ماش إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب ؛ لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي (اللهم البيت بيتك) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير ، وكذا ما بعده .

(والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا) أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح **إنه غلط فاحش** بل يعني نفسه ليس في محله ؛ لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو ﴿ ولا تخزني يوم يبعثون ﴾ أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عاريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا أثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده ، وهو كالتحكم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبالثانية كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح .

(وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ﴿ ربنا ﴾ وبه عبر في المجموع وفي رواية ﴿ اللهم ربنا ﴾ ، وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ ﴿ اللهم ﴾ وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافا لمن زعم أن عبارتها كعبارة." (٢)

"قول المتن (وليقل) أي ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله اللهم البيت إلخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقي أي تقريبا اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب أي تقريبا اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٠/١٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٤/١٥

ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي ، وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ويحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب نهاية ومغني .

(قوله : وهو ماش) أي يقوله حالة المشي وضمير كونهما يرجع إلى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردي (قوله : أي مقام إبراهيم) فيشير إليه بالقلب ع ش وونائي (قوله : كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية (قوله : **إنه غلط**) أي كون المشار إليه مقام إبراهيم (قوله : عريا إلخ) محل تأمل بصري (قوله : أثرا ولا خبرا) الأثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والأولى تفسير الأول بقول الصحابي." (١)

"وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وإن علموا بعده وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) ، وإن كثروا فارق ما مر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم إنما نشأ **عن غلط حساب** ، **أو غلط شهود** ، وهو يمكن الاحتراز عنه

S." (٢)

"قوله : فاسقين) أي أو كافرين نهاية ومغني (قوله : وهو يمكن إلخ) أي كل **من غلط الحساب** وخلل الشهود ويمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغني ونهاية." (٣)

"أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار ا هـ .

(قوله : بأن هذا) أي أن لغيرهم تأخيره إلخ وقوله وذلك أي قولهما يجوز إلخ (قوله : للعذر بمنزلة المأتي به) أي وترك ذي العذر المبيت للعذر .

(قوله : وظاهر كلامهم) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه .

(قوله : وإن اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض ، وهو كما قال الأذرعي **وغيره غلط سببه** سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٦/١٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٢/١٥

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤١/١٥

ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر ا هـ .

(قوله : فيلزمه العود) لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب (قوله : أما إذا لم يبتهما) صادق بما إذا بات إحداهما فقط ، وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت ، وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له إذا ترك مبيت الليلتين أو إحداهما لأنه حينئذ لم يبت المعظم ، وهو الليلتان ا هـ .

(قوله : نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض ، وإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمي الثالث وشمل كلامه أي الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الإمام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله أنه لو نفر." (١)

"الشريف بركات .

(قوله : من الحجيج) حال ممن بقي .

(قوله : من صاحب مكة) أي من أميرها .

(قوله : المفتيون) كذا في النسخ بالياء والأولى حذفها .

(قوله ذلك) أي العود لمنى .

(قوله : وظاهر كلامهم إلخ) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه سم .

(قوله : وبيان مستنده) أي عدم اللزوم .

(قوله : وأن كلام إلخ) عطف على قوله أن ما ذكروه إلخ قول المتن (وإذا رمى اليوم الثاني إلخ) أي والأول من أيام التشريق نهاية ومغني .

(قوله : فيشمل من أخذ في شغل الارتحال إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للأسنى والنهاية عبارة الأول ولو غربت ، وهو في شغل الارتحال فله النفر ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة ، وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر ، وإن قال الأذرعي أن ما في أصل **الروضة** **غلط ا** هـ عبارة الأخيرين ، وهو كما قال الأذرعي **وغيره غلط سببه** سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٣٠٤

انفصاله من منى كان له النفر ا هـ .

(قوله : لا يلزمه إلخ) من الإلزام .

(قوله : مقارنة له) قد يقال ما مأخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي على بافضل مأخذها اشتراط نية النفر ؛ لأن حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله ا هـ .

(قوله : وإلا." (١)

"الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أو لا .

ا هـ .

والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر ، وإن عرف بعد وما ذكره عن كلام الأصحاب لا دليل فيه ؛ لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه ، وهو كاف ، وإن أخلف كما مر في مسألة الزجاجة فإن قلت صرحوا بأنه لو قال بعتك الثمرة بألف إلا قدر ما يخص مائة ، وأراد بما يخصه نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع ؛ لأن المنسوب إليه معلوم ، وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومسألتنا ، وهو أن الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته لا يصيره مجهولا بخلافه في مسألتنا فإن الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الإبهام فيه أفحش فتأمله .

(فبيع) اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين ، وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا ، وإن استوت قيمتهما (باطل) كالبيع بأحدهما كذلك للجهل بعين المبيع أو الثمن ، وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار ، **وإن غلط في** حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار ، وهو عشرة أسهم من عشرين سهما ، وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة .

ا هـ .

وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله ؛ لأنه يصدق على." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٣/١٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٩/١٦

"يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل ، وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فإنه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح م ر الآتي نعم إن كان ثم عهد ، أو قرينة بأن اتفقا إلخ ا هـ ع ش (قوله : من غير تخصيص كل) أي من العبدين أو المالكين (وقوله : منه) أي من الثمن .

ا هـ .

رشيدي (قوله : وإن استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين أو نويا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن ، وقد يكون منه قوله : الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها .

ا هـ .

سم .

(قوله : كذلك) أي ، وإن استوت قيمتهما (قوله : وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين إلخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لا تعيين فيه ، وهو محل تأمل .

ا هـ .

بصري (قوله : **وإن غلط في** حدودها) أي إما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل ؛ لأن الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له ، وإن غره البائع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ." (١)

"(و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) في نحو حب ولحم وتمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي إلا على ما يأتي عن جمع في نحو القثاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لا بر ببر ابتلا أو أحدهما ولو بعد الجفاف (وقد يعتبر الكمال) المقتضي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٣٦٧

لصحة بيع الشيء بمثله (أو لا) هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضي للنظر إلى آخر الأحوال مطلقا العرايا الآتية لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول خروجه منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لأنه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع **بل غلط بعضهم** بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن أقر بها الأولان كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضا فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أحق بالاستثناء بل ربما إذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتأمله .

وإذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا يباع) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة (رطب." (١)

"إلخ) عطف على انتفاء عظم (قوله : وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر ا هـ ع ش (قوله : بخلاف نحو التمر) أي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه ا هـ ع ش (قوله : بيع جديده) أي نحو التمر (قوله : فليس فيه رطوبة إلخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين إلا أن تبقى في الجديد نداوة ويظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح ا هـ سم (قوله : هذا مما اختلف الشراح) إلى المتن في النهاية إلا قوله **بل غلط بعضهم** بعضا فيها (قوله : مطلقا) أي في كل الربويات (قوله : العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله : الآتية) أي في بيع الأصول والثمار (وقوله : أو نحو عصير إلخ) من النحو خلهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله : فيها) الظاهر التأنيث (قوله : الأول) أي استثناء العرايا (قوله : لأن كمال الأخيرين إلخ) ولأن المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا إنما يأتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك ا هـ سم (قوله : بخلاف العرايا) أي فإنها لم تعلم منه هنا بل في باب بيع الأصول والثمار (قوله : لهذا) أي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردي أي لعدم الكمال ا هـ .

قول المتن فلا يباع رطب برطب إلخ) وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني (قوله : بفتح الراءين) هذا يأباه مقابلته." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٣/١٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٧/١٦

"يحرم (فيقول بلدي) هو مثال أيضا ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندي) مثال أيضا (لأبيعه) أو ليبيعه فلان معي أو بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافه (على التدريج) أي شيئا فشيئا (بأغلى) للخبر الصحيح ﴿ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾ ووقع لشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم **وهو غلط إذ** لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها وأفاد آخره أن علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو بإجابته معين له على معصية لأن شرطه أن لا توجد المعصية إلا منهما كلعب شافعي الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك ومن صور ما في المتن بأن يجيبه لذلك فإنما أراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس أي باعتبار ما من شأنه وإن لم يظهر ببيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج إليه إلا نادرا وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فسأله آخر أن يفوض له ذلك أو سأله المالك أو سأل هو المالك أن يبيع له بسعر يومه أو استشاره فأشار عليه بما هو الأصلح له لوجوبه عليه على الأوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له من يشتري له رخيصا ففي إثمه تردد واختار البخاري الإثم لحديث فيه عند أبي داود وبحث الأذرعي الجزم به وسبقه إليه ابن يونس وله وجه كالبيع وإن أمكن." (١)

"الثمن ، ويلزمه البدل الشرعي كما يأتي ا هـ .

(قوله : أن ما فيها) أي : الجواهر (قوله : وجه غلطه) أي **: غلط الزاعم** (قوله : ووجهه) أي : ما في الجواهر (قوله : وأنه إلخ) عطف على أن المتولي إلخ (قوله من حيث إن المشتري إلخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضي أنه كغير المقبوض ا هـ سم (قوله : وهو لا يرتفع) أي : ضمان العقد (قوله : بالقبض الصحيح) أي : كإقباض المشتري بعد الإقالة (قوله : وكالمقبوض) أي : وجعله كالمقبوض (قوله : لا ينافيه) أي : جعله كالمقبوض إلخ (قوله : ولو أتلفه إلخ) أي المبيع الذي استقل بقبضه المشتري ا هـ ع ش (قوله : حينئذ) أي : حين الإتلاف (قوله : ففي قول) أي : مرجوح (يضمنه) أي : البائع (قوله : العمراني) بالكسر والسكون نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل ا هـ ع ش (قوله : هو مسترد) أي : البائع (قوله : ورجحه في الروض) أي : في أوائل الباب ا هـ سم (قوله : انفساخ العقد) هو الأوجه ا هـ نهاية أي : ويسقط الضمان عن المشتري ع ش (قوله : تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله : انفساخ العقد (قوله : وبهذا) أي التوجيه المذكور (قوله : يتضح رد قول السبكي إلخ) ما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٣/١٧

قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره ، وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع ا هـ سم (قوله : والذي يجيء على الصحيح إلخ) – هذا هو المعتمد ، وعليه فهل تلفه في يد المشتري كإتلاف البائع فينفسخ على هذا ، أو يفرق ؟ القياس الأول خلافا ل م ر لكن ما قاله أي : م ر هو الموافق." (١)

"مقصر مفهومه إذا قصر في الاجتهاد ، أو تعمد الإخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج ا هـ عبارة الإيعاب ، وخرج بخطأ تعمده فيضمن لتقصيره ا هـ (قوله : من عدم الرجوع) أي : ولو بأجرة ، وعبارة شرح الروض ، ولو أخطأ النقاد ، وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي إلخ ، وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي ا هـ سم ، وكذا اعتمد النهاية والمغني إطلاقه (قوله : أي بما لا يؤلف) عبارة النهاية أي : غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا ، أو تعدى كما يأتي في الإجارة ا هـ قال الجمل أي : تعدى بالتحريف فلا يستحق الأجرة ، وإن لم يكن فاحشا ا هـ .

(قوله : فلا أجرة له) أي **فيما غلط فيه** فقط دون البقية ا هـ ع ش (قوله : ؛ لأنه إنما يكون إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا ؛ لأنا نقول : هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه ، وهنا مجتهد ، والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا ، والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء ا هـ وقولهما : والقول إلخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشي (قوله : وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو ، وإن إلخ حتى لا ينافي ما بعده ا هـ سيد عمر ، وهذا مبني على كون واو ، وإن لم يأخذها استئنافية ، وأما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه في الإيعاب فوجود واو ، وإن لم يتعمده هو الصواب (قوله : ونظر) إلى الفرع في." (٢)

"(ولو كان له) أي : لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أي : يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) ؛ لأن الإقباض هنا متعدد ، ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده ؛ لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت ، نعم الاستدامة في نحو المكيال كالتجديد فتكفي

sقول المتن (عليه) أي : بكر قول المتن (فليكتل) أي : بكر (قوله : أي يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه ؛ لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل ، وإن أذن له زيد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٤/١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤١/١٨

ا هـ بجيرمي (قوله : لأن الإقباض هنا متعدد) أي : من عليه الحق متعدد ا هـ ع ش (قوله : لأن الكيلين إلخ) فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد ، أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي : في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه ، أو بما لا يقع بين الكيلين أي : بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل **الأول غلط فيرد** بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغني وعباب .

(قوله : نعم الاستدامة إلخ) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملئ واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ، ولا يحتاج إلى كيل ثان ا هـ ع ش .

(قوله : في نحو المكيال) أي : كالذراع (قوله : فتكفي) عبارة المغني ، ولو قبضه في المكيال - وسلمه لغريمه فيه صح ؛ لأن استدامة المكيال كابتدائه ، وقد يقال في الزرع كذلك ا هـ." (١)

"(قوله : فيقول) إلى قوله : ولو اختلفت في النهاية والمغني (قوله : قيمة كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة : له أن يعتمد ظنه إن كان من أهل الخبرة ، وإلا كفى عدل على الأشبه انتهى واعتمده السبكي والأول أحوط ، والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا ا هـ إيعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله : وإن نازع فيه الإسنوي) وقال : **إنه غلط** ، وإن الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغني (قوله : ولو اختلفت قيمته) أي : العرض في زمن الخيار (قوله : اعتبرت يوم الاستقرار إلخ) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية : إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد ، ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم أي : ولا بانخفاضها رشيدي وع ش (قوله : وإن لم يقدره) أي : وإن لم يخبر بقيمته ا هـ كردي عبارة سم قوله : وإن لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي : وعبارة النهاية والأسنى ، وإن لم يخبر بقيمته ا هـ وعبارة السيد عمر قوله : وإن لم يقدره إن كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح ، أو ظاهره فهو مشكل بمسألة الدراهم المعينة المتقدمة ا هـ .

(قوله : وقال المتولي لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي أيضا ، وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي رادا على ع ش أنها تعتمد قول المتولي." (٢)

"(ولو زعم أنه) أي : الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة ، قوله : فلو قال : إلخ) هكذا في الأصول التي بأيدينا ، ولعل فيها سقطا تاما ، (وعشرة) **وأنه غلط في** قوله أولا أنه مائة (وصدقه المشتري

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٣/١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٥/١٨

) في ذلك (لم يصح البيع) الذي وقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الأرش (قلت الأصح الصحة ، والله أعلم) كما **لو غلط بالزيادة** ، وتعليل الأول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع ، وإنما روعي هنا ما وقع به العقد الأول لا الثاني حتى يثبت النقص ؛ لأنه ثم لما ثبت كذبه ألغي قوله : في العقد مائة ، وإن عذر ورجع إلى التسعين وهنا لما قوي جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشترى بإسقاط الزيادة (وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذي ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم أي : قريبا (لم يقبل قوله : ولا بينته) التي يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الأول لهما ، ويفرق بين هذا وما لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف أو أنها كانت غير ملكه ثم ورثها فإن بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بأنها ملكه ، وكذا إذا أقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع وأولاده ثم الفقراء ، وتصرف له الغلة إن كذب نفسه وصدق الشهود بأن العذر هناك أوضح فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فإذا عارضا قوله ، وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته ، وأما هنا فالتناقض نشأ." (١)

"(قوله : **وأنه غلط**) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ، ولعلهم تركوه ؛ لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى (قوله : فالتناقض نشأ إلخ) – قد يقال : التناقض هنا نشأ من قوله : وهو دعواه أنها وقف ، أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيعه (قوله : لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر أن قول الشارح يعني المحلي تبعا لغيره ، وللمشتري حينئذ الخيار مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة قول المصنف والأصح سماع بينته ، قال في شرح العباب : وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه (قوله : أي : وإن لم يذكر إلخ) هذا يخالف ما هنا (قوله : ويتعين حمله بتقدير تسليمه) أفهم قوله : بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف : ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان ، والمحتال على حريته ، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة ، وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بأنها تشهد حسبة ، أو يقيمها العبد ، أو أحد – الثلاثة وقيد إقامتها بأن لا يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لأحد فقط اقتضى أن العبد مثله فيه ، وقال في شرح العباب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٢/١٨

هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر إقرار العبد بالرق ، والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة ؛ لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى أن." (١)

"(قوله : أي الثمن) إلى قوله : وأفهم في النهاية إلا قوله : رجاء ما تقرر (قوله : مرابحة) كان ينبغي أن يسقطه ، أو يزيد قبيله المبيع وباعه ؛ إذ الكلام في ثمن العقد الأول ، عبارة المغني : **ولو غلط البائع** فنقص من الثمن كأن قال : اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي : الثمن الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة إلى قوله : مرابحة ا هـ يعني أن الحكم المذكور جار في التولية والاشتراك والمحاطة أيضا كما صرح به العباب وشرحه أي : في الجملة – لا بجميع ما ذكر من التفصيل (قوله : **وأنه غلط**) وظاهر المتن أنه لا فرق هنا بين التعمد والغلط ، وهو قياس ما مر في الزيادة لكنهم اقتصروا في النقص على الغلط قال شيخنا : ولعلهم تركوا التعمد ؛ لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى ، وقد ذكر في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال : اشترى ثوبا بمائة ثم أخبر في المرابحة عمدا أنه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان : ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعليه لا يتخير المشتري ، هو كاذب ؛ لأن التسعين بعض المائة فيتخير المشتري في الفسخ قال في التوسط : ويجب الجزم بأنه ؛ إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشتري على الوجهين ا هـ إيعاب قول المتن (الأصح الصحة) أي : بالمائة فقط رشيدي ومغني وسينبه عليه الشارح بقوله : يرده عدم ثبوت الزيادة إلخ (قوله : كما **لو غلط بالزيادة**) وهو الصورة." (٢)

"(ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية ، وهي ما يفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان (وهو) أي : بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) وألحق به الماوردي وغيره البسر ؛ لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (في الأرض ، أو) بيع (العنب) وإلحاق الحصرم به الذي زعمه شارح قياسا على **البسر غلط كما** قاله الأذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الإسنوي له عن الماوردي مردود بأن الصواب عنه البسر فقط (في الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر ﴾ أي : بالمثلثة ، وهو الرطب بالتمر أي بالفوقية ﴿ ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها ﴾ أي : بالفتح ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه ، وزعم أن فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٥/١٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٧/١٨

نصا باطل ومنع القياس في الرخص ضعيف ، وذكر الأرض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر ، أو زبيب بالشجر كيلا لا خرصا وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الامتناع إذا كان كل من الرطب ، أو التمر على الشجر أو الأرض ، وهو كذلك ا هـ وإنما يجوز بيع العرايا في تمر لم تتعلق به زكاة كأن خرص عليه وضمن ، أو كان دون النصاب ، أو مملوكا لكافر و (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق في الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما أيضا ﴿ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ﴾ ودونها جائز." (١)

"(و) يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه لا قبله وفي (ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود) إذا بين الصبغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (ولأقيس صحته في) الثوب (المصبوغ بعده) أي النسج كالغزل المصبوغ (قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) ؛ لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم وقول شارح إلا عصب **اليمن غلط فيه** والأولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (وبلده وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحداثته) وكون جفافه بأمه أو الأرض لا مدة جفافه إلا في بلد يختلف بها ولا يصح في التمر المكنوز بالقواصر لتعذر استيفاء صفاته المشترطة حينئذ وظاهر أنه لو لم يعترض لكنزه فيها جاز قبول ما فيها ويذكر في الرطب والعنب غير الأخيرين (والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذكر فيه حتى مدة الجفاف بتفصيلها نعم لا يصح خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر في أرز في قشرته إذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره خفة ورزانة وإنما صح بيعه فيه ؛ لأنه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع نحو المعجونات دون السلم فيها وبحث صحته في النخالة والتبن ومثله قشر البن فيذكر في كل ما يختلف به الغرض فيه (وفي العسل) وهو حيث أطلق عسل النحل (جبلي أو بلدي) وناحيته ومرعاه لتكيفه بما رعاه من." (٢)

"(قوله بعد دقه) ينبغي أن يراد به ما يشمل تخليصه من ساسه المسمى في عرف مصرنا بالنقض إذ هو قبل ذلك لا ينضبط (قوله وزمنه) من شتاء أو صيف قاله الماوردي انتهى .

(**قوله غلط فيه**) غلطه في القوت قوله لا مدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه وإذا شرط العتق يقبل وجوبا ما يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التي مضت عليه كأن يقول إنه عتيق عام أو عامين مثلا لكنه أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨/٤٠٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/١٣٤

تقديرها أحوط ومن ثم يستحب أن يبين عتق عام أو عامين فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحملوا النص على تمر الحجاز الذي لا يتفاوت عتقه إلى آخر ما أطال به وصدر الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها وللرافعي في بعضه (قوله نعم لا يصح إلخ) حاصل المعتمد جواز بيع الأرز قشرته العليا دون السلم .

(قوله وبحث صحته في النخالة) في شرح الروض نقل صحته في النخالة عن فتاوى ابن الصلاح إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده انتهى .

وقال في شرح الروض أيضا قال الروياني وفي جوازه في السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى .

(قول المصنف جبلي أو بلدي) عبارة شرح المنهج أن يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري انتهى .

(قوله ومرعاه) ظاهره في الجبل أيضا .." (١)

"(قوله بعد دقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ورقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني قال ع ش وفي سم ما يوافقه قوله أي ونفضه أي من الساس ولعله ؛ لأنه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه ؛ لأن البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم ا هـ .

(قوله الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف ا هـ قول المتن (والأقيس) أي الأوفق بالقياس على القواعد الفقهية ا هـ ع ش (قوله لأن الصبغ إلخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بأن يقول أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه إلخ ولا مانع منه ا هـ ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي وأخذ منه أن ما لا ينسد بصبغه شيء من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشى مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة ا هـ رشيدي (**قوله غلط فيه**) غلطه في القوت ا هـ سم (قوله حمله) أي قول الشارح قول المتن (لونه)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٦/١٩

كأبيض أو أحمر ا هـ مغني قول المتن (وبلده) أي كبصري أو مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما ؛ لأن صغير الحب أقوى وأشد نهاية ومغني قول المتن (." (١)

"(وفي نفوذ الاستيلاد) من الراهن للمرهونة ومثله سيد الجانية (أقوال الإعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فقط وتصير قيمتها لقيدها السابق وقت الإحبال أي وإن كانت أقل ، نظير ما مر هنا مكانها (فإن لم ننفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بلا بيع (نفذ) الاستيلاد (في الأصح) وفارق الإعتاق بأنه قول مقتض للعتق حالا فإذا رد لغا من أصله والإيلاد فعل لا يمكن رده وتعذر نفوذ أثره إنما هو لحق الغير فإذا زال نفذ أما إذا انفك ببيعها في الدين ثم عادت إلى ملكه فينفذ الاستيلاد لكن على الأظهر وقيل قطعا كذا في الروضة وأصلها وعبرا في الأولى بالمذهب ثم قالا وقيل هذه كالأولى أي في خلافها وعبارة المتن من حيث حكاية الخلاف لا توافق شيئا من ذلك وبعبارتهما المذكورة **يعلم غلط الزركشي** في قوله في شرحه فيما لو ملكها بعد البيع فيه طريقان أصحهما على ما يقتضيه كلامهما القطع بعدم النفوذ على أنه قبل ذلك بأسطر قال إنه ينفذ على الأصح (فلو) لم ننفذه لإعساره حالة الإحبال (وماتت) أو نقصت (بالولادة) ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحبال أو الأرش يكون (رهنا) مكانها من غير إنشاء رهن وإنما غرم قيمتها أو أرش نقصها (في الأصح) لتسببه لهلاكها أو نقصها بالاستيلاد بلا حق فالظرف متعلق بغرم ؛ لأنه الأصل لا برهنا فلا اعتراض عليه ولا قيمة لمزني بها ولا دية لحرة موطوءة بشبهة ماتتا بالإيلاد بخلاف أمة موطوءة بشبهة ماتت به .

s." (٢)

"المرجوح من جواز الرجوع ا هـ ع ش أي : في الزائد العائد (قوله وعلى الرجوع) إلى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغني إلا قوله واستثنى إلى المتن (قوله بمعاوضة إلخ) أي : ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني نهاية ومغني (قوله من هذا الشرط) أي : شرط البقاء في ملك المشتري (قوله أو فات) عطف على قوله باعه (قوله بنحو عتق أو وقف) أي : كالبيع والهبة نهاية ومغني (قوله مثلا) أي أو الأمة (قوله ولم يعد للرق) أي : فلو عاد له بأن عجز جاز الرجوع نهاية ومغني (قوله أو استولد إلخ) أي : قبل الحجر ؛ إذ لا تنفذ هذه الأمور بعده على ما تقدم سم وع ش وقوله على ما تقدم لعله إشارة إلى نفوذه بعده عند الشارح دون النهاية والمغني تبعا للشهاب الرملي كما مر (قوله كما قاله المصنف إلخ) عبارة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٧/١٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٦/١٩

النهاية والمغني والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة وأصلها وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد ا هـ قال ع ش قوله لعله غلط أي : أو يحمل على الاستيلاد بعد الحجر ا هـ .

(قوله الأخيرين) أي : الاستيلاد والكتابة (قوله ولا كذلك هنا) أي وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف المشتري ؛ لأنه إنما ثبت بالإفلاس والحجر نهاية ومغني (قوله ونحو التدبير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله استفيد إلى قوله الإجارة (قوله ونحو التدبير) أي : وتعليق العتق نهاية ومغني والكتابة الفاسدة ع ش (قوله ؛ لأنه) أي : ما ذكر." (١)

"القبض بخلاف من سلم إليه الوصية ؛ لأنه ملكها بالقبول فوجب تسليمها لوليه وعكس شارح لهذا غلط وكذا فرقه بأن ملك الهبة فوق ملك الوصية (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) قيد في الكل أما بإذنه فسيذكره .

s." (٢)

"(ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كمثمن ودين سلم (على عين) أراد بها هنا ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه إلى عين ودين فتغليظ وزعم أنه مصحف وأن الصواب على غيره هو الغلط ؛ إذ غاية الأمر أنه استعمل العين في الأمرين تارة وفي مقابل الدين أخرى وأن ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعده من تقسيم المصالح عليه إلى عين ودين ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فإن قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها أيضا كما علم مما مر قلت ؛ لأنه لا يتأتى فيها التفريع الذي قصده من التوافق في علة الربا تارة وعدمها أخرى (صح) بلفظ بيع أو صلح كما يجوز بيع الدين بالعين (فإن توافقا في علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذرا من الربا فإن تفرقا حسا أو حكما قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد (وإلا) يتوافقا فيه كهو عن ذهب ببر (فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس (أو) كان العوض (دينا) ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك (اشترط تعينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما عدم الاشتراط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٢٤٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٣٥٧

وهذا كله علم مما قدمه في الاستبدال عن الثمن ولو صالح من دين على منفعة صح كما مر وتقبض هي بقبض محلها." (١)

"(فصل) (قوله وهو الشارع إلخ) لا يقال في هذا الكلام اضطراب لا يخفى ؛ إذ هو في قوله وهو الشارع عائد على الطريق النافذ أعني على الطريق مع قيده وفي قوله وقيل هو أخص إلخ عائد على الطريق بدون قيده بدليل استدلاله إذ لا يتأتى إلا في المقيد وهو الطريق بدون قيده وهو النافذ كما لا يخفى وحينئذ فهذا القيل مع ظهور فساده ؛ إذ لا يتصور أخصية الطريق من الشارع بل الأمر بالعكس مطلقا قطعا لا يقابل ما قبله اللهم إلا أن يريد بقوله وقيل مجرد حكاية فائدة أخرى من غير قصد إلى المقابلة لما قبله وإن كان فيه إيهام عود الضمير للقيد والمقيد وليس بصحيح كما تقرر ؛ لأنا نقول **هذا غلط منشؤه** توهم أن ضمير وقيل هو أخص للطريق وليس كذلك بل هو للشارع لكن لا يخلو أيضا هذا من حزازة ؛ لأن ضمير وهو الشارع للمقيد مع القيد وقوله أخص أي : من المقيد وأيضا فلا وجه حينئذ لحكاية هذا القيل بصيغة التمريض .

(قوله وقيل هو أخص مطلقا) أي من الطريق لا من الطريق النافذ بدليل دليله وإن كان أيضا أخص من الطريق النافذ فليتأمل وجه جعل الأخصية من مجرد الطريق (قوله ما لا يصبر عليه مما لم يعتد) يفهم منه أنه لا اعتبار بما لا يصير عليه بما اعتيد فليراجع .

وفي شرح الإرشاد ولا يضر أيضا ضرر يحتمل عادة كعجن طين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف إلقاء." (٢)

"عشر درهما واثني عشر سدسا ثم حكى ما قاله ابن الوردي عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولي أنه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم ، والظاهر أن ما قاله أولا هو مستند شيخنا الشهاب الرملي فيما قاله فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب .

ا هـ .

وقوله : ثم حكى المتولي .

إلخ يتأمل وجهه (قوله : يساوي درهما .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥١/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٠/٢٠

إلخ) أي على أن درهما وسدسا خبر عن ضمير اثني عشر ، أو بدل أو بيان للاثني عشر **وقد غلط عن** الرفع إلى النصب (قوله : أو اثني عشر سدسا) أي وقال أردت اثني عشر سدسا وغلطت في قولي درهما .

ا هـ .

كردي (قوله : كذا قيل) راجع إلى قوله : أو اثني عشر سدسا .

إلخ (قوله مما تقرر) أي من التعليل بقوله : لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر .

إلخ (قوله : ويؤخذ من تعليله .

إلخ) يتأمل وجه هذا الأخذ وقضية ما صححه الدميري في غير النحوي في الاثني عشر أن اللازم هنا ثلاث عشر درهما وسدس درهم .

ا هـ .

(قوله جميعه) تأكيد لاسم إن وقوله : دراهم حال منه وقوله : كذا خبران وقوله : وأسداسا كذا عطف على دراهم كذا." (١)

"(ولو قال) له (علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) كما مر في الضمان بتوجيهه وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنه لا يدخل المبدأ أيضا بأن هذا من غير الجنس بخلاف الأول وقضيته أنه لو قال في الأرض من هذا الموضع إلى هذا الموضع دخل المبدأ ؛ لأنه من الجنس ، والظاهر خلافه ويفرق بأن هذا من المساحات الحسية وهي لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بإيراد العقد عليها من غير محوج إلى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فإنه ليس كذلك وما بعده مترتب عليه فيلزم دخوله ، ولو قال ما بين درهم وعشرة أو إلى عشرة لزمه ثمانية وقال شارح والحكم هنا ، وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد .

ا هـ .

وما ذكره في **الطلاق غلط صريح** والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره

s(قوله وفارق بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار إلخ) قال في شرح الروض : وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك ، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر ؛ لأن القصد التحديد لا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٤/٢٢

التعديد ا هـ .

وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح م ر (قوله ويفرق بأن هذا إلخ) يتأمل فيه (قوله من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا) أو من واحدة إلى ثنتين طلقت طلقتين م ر." (١)

"وخالفه غيره ، فقال لا يلزمه شيء كما مر أي للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر ، ولو أقر بدين لآخر ، ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار سمعت دعواه للتحليف فقط أخذا مما مر في الرهن فإن أقام بينة بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله فلا تناقض كما لو قال لا بينة لي ، ثم أتى ببينة تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر إذ كثيرا ما يكون للإنسان بينة ولا يعلم بها فلا ينسب لتقصير بخلاف مسألتنا ، ثم محل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلتزم عدم قبول فيه بأن يذكر في ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لأن دعواه حينئذ مخالفة لما أقر به أولا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا فإنه يحنث وقد ينافيه إطلاق قولهم لو أبرأ براءة عامة وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى أنه لم يعلم به حالة الإبراء أو علمه ولم يرده صدق بيمينه ويفرق بينه وبين الحلف بأن الإقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لأنه إخبار عن حق سابق فكيف يدخل فيه التزام أمر مستقبل بخلاف الإنشاء فإنه يقع في الحال والمستقبل فأثر فيه التزام الحنث بما فعله نسيانا ، ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف في روضة شريح والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم ، ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت وإن لم يقل ذلك لم تقبل بينته إلا إن اعتذر بنحو نسيان **أو غلط ظاهر** (فائدة) كثر كلامهم." (٢)

"ثبوت النسب ولا عكس كما يأتي ونظيره إقراره بالخلع فإنه يثبت البينونة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فإنه يستلزمها (و) يستمر عدم إرث المقر به إلى موت المنكر أو الساكت فإن (مات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) بالإقرار الأول وورث لأنه صار حائزا ، وكذا لو ورثه غير المقر وصدقه (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاية عليه (بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر) بأن قال أنا ابن الميت ولست أنت ابنه (لم يؤثر فيه) لثبوته وشهرته ولأنه لو بطل نسبه بطل نسب المجهول فإنه لم يثبت إلا لإرثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي ، ومن **ثم غلط المقابل** ولو أقرا بثلث فأنكر نسب الثاني وليس

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٣/٢٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨١/٢٢

توأما سقط لثبوت نسب الثالث باتفاقهما فاشترط موافقته على نسب الثاني لثبوته بالاستلحاق وبهذا فارق ما قبله (ويثبت أيضا نسب المجهول) لأن الحائز قد استلحقه فلم ينظر لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه له (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) حجب حرمان (كآخ أقر بابن للميت ثبت النسب) للابن لأن الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولا إرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه إذا لو ورث حجب الأخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم

يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه ، ولو ادعى المجهول على الأخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم." (١)

"أو الحضور ا هـ مغني .

(قوله وورثه) أي ورث المقر فقط غير الكامل .

(قوله كما تقرر) أي في شرح ولا يشارك المقر في حصته .

(قوله لعمرو) أي عن عمرو (قوله أن لا يطالبه) أي الأصيل .

(قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته ا هـ سم .

(قوله بالقرابة) احتراز عن الولاء (قوله كما يأتي) أي بقول المتن وأنه إذا كان الوارث إلخ .

(قوله ونظيره) أي العكس أو ما ذكر من النسب والإرث (قوله بالخلع) يعني بالطلاق البائن .

(قوله فإنه يثبت البينونة إلخ) أي بالإقرار بالخلع .

(قوله لوجودها إلخ) تعليل لثبوت البينونة بدون مال و (قوله قبل الدخول) أي بالطلاق قبله .

و (قوله وعند استيفاء إلخ) عطف على قبل الدخول .

و (قوله من غير مال) متعلق بالوجود .

(قوله بخلاف وجوبه) أي المال .

(قوله بالإقرار الأول) إلى قوله المتن ويثبت في النهاية والمغني وإلا قوله ، ومن **ثم غلط المقابل** وقوله وبهذا إلى المتن .

(قوله : ولو ورثه) أي ورث المنكر أو الساكت ا هـ سم .

(قوله وصدقه) أي صدق وارث غير المقر المقر .

(قوله ولا ولاء عليه) أي ومن عليه ولاء فقد مر حكمه في شرح وارثا حائزا .

(قوله ولو أقر) أي الحائز والمجهول ا هـ سم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩/٢٣

(قوله فأنكر إلخ) ، ولو أقر بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر." (١)

"لا لانخفاض سوق إلخ) بل لأجل الصبغ .

ا هـ مغني عبارة الكردي أي بل لانخفاض سعر الصبغ أو بسبب الصنعة كما سيشير إليه .

ا هـ .

(قوله : وإن نقصت قيمته) أي بالصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثوب (قوله بسبب الصبغ أو الصنعة) اقتصر المغني على الصبغ وقال الرشيدي قوله أو الصنعة لا حاجة إليه ؛ لأن العمل لا دخل له كما لا يخفى .

ا هـ أي لما تقدم في شرح والأصح أن السمن لا يجبر إلخ أن ما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له قول المتن (اشتركا فيه) ، ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح إذ لا ينتفع به وحده نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه ؛ لأنه متعد بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه ، ولو طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة آخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحدهما البيع ، ولا الفصل ولا الأرش ، وإن حصل نقص إذ لا تعدي نهاية ومغني وفي سم عن شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصبغ موافقة الآخر في البيع .

ا هـ وقال ع ش بقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك أي الزيادة على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره ، فيه نظر والأقرب الثاني وأما **لو غلط الصباغ** وفعل ذلك بنفسه فينبغي أن لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك أي في نفس." (٢)

"السرخسي إنه المذهب في الوقف شاذ ، بل **قيل غلط (** وفي قول) لا تزاد على (ثلاثين) سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ورد بأن ذكرها في النص للتمثيل وإذا زيد على سنة لم يجب بيان حصة كل بل توزع الأجرة على قيمة منافع السنين ومر بيان أقل ما يؤجر له العقار ، وقد لا يجب تقدير المدة كما يأتي في سواد العراق وليس مثله إيجار وكيل بيت المال أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مدة بل هو باطل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٠/٢٣

إذ لا مصلحة كلية يغتفر لأجلها ذلك وكاستئجار الإمام من بيت المال للأذان أو لذمي للجهاد وكالاستئجار للعلو للبناء أو إجراء الماء .

s." (١)

"وأجرة الزيادة (على المذهب) إذ المكري لجهله صار كالآلة له أما العالم فكما في قوله (ولو) وضع المكتري ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) **وإن غلط وعلم** بها المستأجر ؛ لأنه لم يأذن في حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون إذن وإذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر أو كال وحمل المستأجر فكما لو كال بنفسه إن علم وكذا إن جهل كما اقتضاه كلام المتولي (ولا ضمان) على المستأجر (إن تلفت) الدابة إذ لا يد ولا تعدي بنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول دون منفعتها .

s." (٢)

"(قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده م ر (قوله فإن أجاز فلا أجرة له إلخ) عبارة شرح م ر فإن أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الأجرة ا هـ (قوله فقيل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به في الروض واعتمده م ر (قوله فهل تدخل المنفعة) أي تلك المدة (قوله والأوجه نعم قياسا إلخ)كذا شرح م ر (قوله ويؤيده ما مر) أي قريبا وقوله في الغصب أي للعين المؤجرة (قوله ولو آجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود إلخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه أن الأجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بأنه ينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي أنها ذكرت جمعا للمفصل بأن قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن **أحدهما غلط فيحكم** بالأقل ، وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الألفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤/٤٩٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٤٧

مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع ممكن بأن يكون ذلك تقسيطا لبعض الأجرة دون بعض ا هـ .

(قوله ومر أول خامس شروط البيع إلخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى." (١)

"للمفصل بأن قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين فإن **أحدهما غلط فيحكم** بالأقل وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الألفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع ممكن بأن يكون ذلك تقسيطا لبعض الأجرة دون بعض انتهى ا هـ سم (قوله على تقسيط المبلغ) أي الأربعة آلاف (قوله على أول المدة) أي إلى أن ينفد المبلغ ا هـ كردي عبارة ع ش أي وما زاد على ذلك لا تتعلق به الإجارة ا هـ .

(قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومر أول خامس إلخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل ؛ لأنه المتيقن أي وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر ا هـ سم (قوله ومحله إلخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته .." (٢)

"قوله على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثر أي : الطالب بالزيادة ش (قوله : وإفتاء ابن الصلاح إلى قوله قال الأذرعي مشكل) في شرح م ر ما نصه ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات أن كلامه أي : ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فإن لم تكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأولى وبما قررنا اندفع كلام الأذرعي أن إفتاءه مشكل جدا إلخ ا هـ .

(قوله : أو لا) اعتمده م ر (قوله : ولو حكم حاكم بصحة إجارة الواقف وأن الأجرة أجرة المثل إلخ) أجر الوقف بأجرة شهدت البينة أنها أجرة المثل وحكم حاكم به ، ثم شهدت بينة بأنها دون أجرة المثل فإن كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الأولى عمل بالبينة الثانية **وتبين غلط الأولى** ونقض الحكم وإن تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات إلى البينة الثانية هذا ملخص ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر (قوله : بأن هذا إفتاء لا حكم إلخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٤/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٨/٢٥

إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت م ر .." (١)

"باليد والبينة أقوى من مجرد يد وتصور علوقه من مسلمة بوطء شبهة نادر لا يعول عليه مع البينة وشملت البينة محض النسوة وخرج بها إلحاق القائف وقد حكى الدارمي فيها وجهين والذي يتجه اعتبار إلحاقه ؛ لأنه حكم فهو كالبينة بل أقوى وفي النسوة أنه إن ثبت بهن النسب تبعه في الكفر وإلا فلا (وإن اقتصر) الكافر (على الدعوى) بأنه ابنه ولا حجة له (فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه نسبه ؛ لأن الحكم بإسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة ومحل ذلك إن لم يصدر منه نحو صلاة وإلا لم يغير عن حكم الإسلام قطعا ويحال بينهما وجوبا وكذا ندبا إن قلنا يتبعه في الكفر كمميز أسلم (تنبيه) مقتضى حكمهم بإسلام اللقيط تارة وكفره أخرى أن لقاض رفع إليه أمر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا على كفره فيه وهو ظاهر وأما ما قيل لا يجوز لقاض أن يحكم بكفر أحد فإن فعل كفر ؛ لأن الحكم بالكفر رضا به انتهى **فهو غلط قبيح** إذ يلزم عليه أن لا يحكم بردة أحد ولا بكفر لقيط وهو فاسد وأفسد منه ما علل به ؛ لأن الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه فلا رضا به قطعا ويلزمه أن لا يحكم بنحو زنا ؛ لأنه رضا به نعم له إذا أسلم مميز أن يحكم بعدم صحة إسلامه إذا احتيج إليه لا بكفره إلا بالنسبة للأحكام الدنيوية وكذا يقال في أطفال الكفار ؛ لأنهم في الجنة فلا يطلق الحكم بكفرهم

.S" (٢)

"(تنبيه) وقع للدميري في عمة لأم وبنت أخ شقيق أن الثانية تقدم عند الجميع المقربين والمنزلين **وهو غلط منشؤه** الغفلة عما في الروضة وغيرها وجريت عليه آنفا أن العمة ولو للأم تنزل منزلة الأب وهو مقدم على الأخ وحينئذ فالمال كله للعمة على الأصح (وهم) شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الأقارب) من كل من ليس له فرض ولا عصوبة (وهم عشرة أصناف) وبالمدلي الآتي يصيرون أحد عشر (أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم ، وإن عليا هؤلاء صنف (وأولاد البنات) ذكورا وإناثا ومنهم أولاد بنات الابن (وبنات الإخوة) مطلقا دون ذكور غير الإخوة للأم (وأولاد الأخوات) مطلقا (وبنو الإخوة للأم) وبناتهم ذكرت في بنات الإخوة (والعم للأم) أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦/١٠٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦/٣٦٩

أخو الأب لأمه (وبنات الأعمام والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) وعطف على عشرة قوله (و) الفروع (الـمدلون بهم) أي المذكورين ما عدا الأول ؛ لأن الأم تدلي به وهي ذات فرض .
s." (١)

"(والثلثان فرض) أربع (بنين فصاعدا) للآية وفوق فيها صلة للإجماع على أن للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي (وبنتي ابن فأكثر) إجماعا (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) للآية في الثنتين وللإجماع فيما زاد على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه وما قيل لما **مات غلط لأنه** عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها ثنتين فأكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا .
s." (٢)

"مقرئ إلخ (قوله ولو أوصى للقراء إلخ) ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها ، والورع ترك الأخذ أو للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله أي في الحالة الراهنة أو لأبخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما قاله البغوي ا هـ نهاية .

(قوله لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) في الأصح ، ولو أوصى للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة ، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رق المكاتب بعد أخذه من الوصية استرد المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات ا هـ مغني (قوله عن ظهر قلب) أي عرفا فلا **يضر غلط يسير** ولا لحن كذلك فيما يظهر ا هـ ع ش (قوله صحة الوصية) أي لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بأنها أي الوصية لمن ذكر وقوله وهي أي المعصية مطلقا (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الضار ذكر المعصية (قوله مما يأتي فيه) أي في باب الشهادة عبارته هناك ، وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو استحل أموالنا ودماءنا ا هـ (قوله فالمتبادر عرفا) بل شرعا ا هـ

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧١/٢٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٩/٢٧

نهاية (قوله الآتي بيانهم) أي آنفا بقوله والشريف المنتسب إلخ (قوله والصوفية) أي في الوصية لهم مبتدأ خبره العالمون إلخ (قوله ظاهرا إلخ) (فرع) وقع السؤال عما لو أوصى للأولياء هل." (١)

"(فرع) لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أو أولاده مثلا كل يوم أو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطاءه من ريع ملكه وإلا أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده ؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أو لا ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيا فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافا **لمن غلط فيه** s(قوله من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رأيت قوله السابق ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث إلخ (قوله أعطيه اليوم الأول) أي مثلا (قوله وبطلت الوصية فيما بعده) هلا صحت الوصية فيما يكمل به الثلث بعده." (٢)

"وهم فيه زاعما أن محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الإسنوي فإن رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر ؛ لأنه لم يوجد له إلا النصف نصا ، ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت أثلاثا للأول ثلثاها وللثاني ثلثها ، وزعم الإسنوي أن **هذا غلط** ، وأن الصواب أنها أرباع بناء على أن محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني ؛ لأن المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بأن يضاف أحد المالين للآخر ، وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا مال ونصف مال يزاد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث فإن كان الوصية للآخر بالثلث كان له الربع وفي الأول لو رد الثاني فالكل للأول أو الأول فالنصف للثاني ، ووقع لشارح خلاف ذلك وهو تحريف .

ولو أوصى له مرة ثم مرة تأتي هنا في التعدد والاتحاد ما مر في الإقرار كما أشار إليه بعضهم ويرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم خمسين ليس له إلا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى ، ذكره المصنف وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الأولى ، ويؤخذ منه أيضا أنه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٦/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٦/٢٨

لو أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى ثانيا لعمرو بثلث غنمه ولزيد الأول بثلث نخله ولم يتعرض لباقي الثلث أن زيدا ليس له إلا ثلث النخل وبطلت وصيته الأولى ؛ لأن." (١)

"المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون وقالوا وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجملة ما كان يأخذه إحدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا لنا القياس إلخ إذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره : كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الأول الخبر الصحيح ﴿ ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ﴾ ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته .

(تنبيه) وقع للرافعي هنا أنه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بأن الصواب المنصوص أنه كان يملكه **وقد غلط الشيخ** أبو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيئا وإنما أبيح له ما يحتاج إليه وقد يؤول كلام الرافعي بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للإرث عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص أنه يملك وإنما لم يورث كالأنبياء إما لئلا يتمنى وارثهم موتهم فيهلك ؛ لأن ذلك كفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ما ذكر أن حكمة عدم شيبه صلى الله عليه وسلم أن النساء يكرهنه وكراهته منه كفر وإما لئلا." (٢)

"عمر .

(قوله : والعطاء إلخ) أي : قدر المعطى (قوله : مؤنة سنة) أي : لعياله دون نفسه (قوله : والباقي) أي : من هذا السهم .

(قوله : قالوا) أي : الأكثرون .

(قوله : إحدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه فلعله من تغيير الناسخ فإن الظاهر أحد وعشرون خبرا فجملة إلخ وخبر كان قوله : يأخذه .

ا هـ سيد عمر ، وقوله : فإن الظاهر إلخ أقول : بل المتعين .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨/١٧١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨/٣٩٠

(قوله : ويؤيد إلخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي : لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم ﴾ .

ا هـ سم .

(قوله : حصره) أي الغزالي ومن معه .

ا هـ كردي (قوله : إذ لو خمس إلخ) أي : صح التخميس وثبت .

(قوله : لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على أن عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به .

ا هـ سم ، ولك أن تجيب بأن المراد بقول الشارح : لم يحتج إلى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا إليه .

(قوله : كان له في أول حياته إلخ) جزم به المغني .

(قوله : ثم نسخ إلخ) أي : واستقر الأمر على ما يأتي .

ا هـ مغني .

(قوله : ويؤيد الأول) أي : قوله : وهذا السهم كان له إلخ .

ا هـ ع ش .

(قوله : ورد) أي : قول الرافعي والجمع ، وقوله : **قد غلط إلخ** تأييد للرد .

(قوله : ويؤيد ذلك) أي : الحكمة المذكورة .

(قوله : وقريب منه) أي : ما قاله المحاملي .

(قوله : وكراهته) أي : الشيب منه أي : النبي صلى الله عليه وسلم (قوله : فائدة) إلى قوله مما ذكره ابن." (١)

"أي المطلق (قوله : عادة) أي من ذوات الطباع السليمة ا هـ ع ش (قوله : ومثله) أي الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع (قوله : منه) أي من تمثيل البندنيجي (قوله : أن من اشتهي) لعله ببناء الفاعل لكنه شكل في بعض النسخ المعول عليه ببناء المفعول (قوله : وأما ما اقتضاه إلخ) اعتمده النهاية ورجح ع ش كلام الشارح لما يأتي (قوله : من أن المراد به) أي بالطفل (قوله : وهو) أي غير المراهق (قوله : فبعيد إلخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله : فإن قلت) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله : **وقد غلط إلى**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٢/٢٨

ولو كذبها (قوله : وهو) أي من شأنه إلخ من مرأى من تشتهى طبعا خلافا للنهاية عبارته وهو المراهق دون غيره ا هـ قال ع ش قوله : دون غيره أي ولو اشتهي فيما يظهر من عبارته ولعله غير مراد لما تقدم عن حج ا هـ .

(قوله : وإنما تحللت طفلة) أي مطلقة ثلاثا (لقوله بجماع من يمكن جماعه (أي بأن كان ذكره صغيرا ا هـ ع ش (قوله : دون عكسه) عبارة المغني وشرح الروض بخلاف غيبوبة حشفة الطفل ا هـ .." [1]

"أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي **وقد غلط المصنف** كالإمام المخالف في هذا ولكن انتصر له الأذرعي وأطال ولو كذبها ثم رجع قبل كما أفتى به القفال ومر أنها متى أقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها في فراقه إلا ببينة وفي الجواهر لو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فإن كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالإصابة وأنكرتها لم تحل أيضا وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها نكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له ا هـ وكان الفرق أنه عاقد فصدق بخلاف الأخت .

(تنبيه) : ظاهر ما تقرر أن لمطلقها قبول قولها بلا يمين وهو ظاهر وقول شيخنا بيمينها يحمل على ما لو تزوجته فرفعا لقاض فادعت التحليل الممكن فتحلف هي حينئذ ويمكنه منها وكذا انقضاء العدة ومر أول فصل " لا تزوج امرأة نفسها " ما له تعلق بما هنا

S ". [2]

"(فرع) : نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشرط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الإرشاد الكبير ومع هذا الشرط بصيغة التعليق لا تحل الأمة لأن بقاءها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن فما أوهمه كلام بعضهم أن ذلك الشرط يفيد حل الأمة لانتفاء المحذور وهو رق **الولد غلط صريح** فتنبه له .

فإن قلت : يمكن امتناع خروجها عن ملكه بأن يديرها ويحكم به حنفي فلا محذور حينئذ قلت : ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع تبين فساد التدبير أو الحكم به فالخشية موجودة مطلقا .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠١/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٣/٣٠

s(قوله : قلت ممنوع إلخ) أقول أحسن من هذا كله وأقرب أن يقال : الأولاد وإن شرط عتقهم بصيغة تعليق ينعقدون أرقاء محذور فتأمله انتهى .." (١)

"(ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية كنائمة أو مكروهة أو مطاوعة لشبهة اختصت بها (أو مكرهة على زنا) وإن لم تكن مغصوبة إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الإكراه الغصب فزعم شارح اختصاص الأولى بالمكرهة وأنه لا وجه لعطف هذه **عليها غلط فاحش** (تكرر المهر) لأن سببه الإتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت

s(قوله فزعم شارح إلخ) وافقه المغني وقد يرد على فرض تسليم ما قاله الشارح أنه من عطف الخاص وهو من خصائص الواو (قول المتن تكرر المهر) ولو تكرر وطء المغصوبة مع الجهل لم يتكرر المهر فإن وطئ مرة عالما ومرة جاهلا فمهران ا هـ مغني." (٢)

"(ولا يتصرف فيه) أي ما قدم له (إلا بأكل) لنفسه ؛ لأنه المأذون له فيه دون ما عداه كإطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له وإن لم يملكه خلافا للزركشي ؛ لأن المدار هنا على القرينة لا غير تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها ضغينة كما هو واضح وأفهم المتن أنه لا يملكه وإنما هو إتلاف بإذن والمعتمد أنه يملكه بالازدراد أي يتبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل **قيل غلط ونقل** جمع أنه يملكه بوضعه في فمه رد بأنه سهو والمراد بالملك على القول به ملكه لغبنه لكن ملكا مقيد الامتناع نحو بيعه عليه وقول جمع يجوز رده ابن الصباغ بأنه لا يجيء على أصلنا نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فـﻬ الارتحال به .

s." (٣)

"الشرط إلخ ما نصه فيه بحث ؛ لأن النكرة لا تعم في سياق أي شرط كان بل إذا كان فيه معنى النفي مثل إن ضربت رجلا فكذا فإنه في معنى لا أضرب رجلا ، وقد سبق تحقيقه في بحث ألفاظ العموم حتى قال الشارح يعني صاحب التلويح ثمة بعد تقرير الكلام فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٩/٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٤/٣١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٩/٣١

إلا عموم النكرة في موضع النفي ا هـ اللهم إلا أن يمنع هذا تمسكا بإطلاق غيرهم ، وفيه ما فيه فليتأمل .
(قوله : في المتن مغصوبا) لا يقال محله إذا لم تقدر هي ، أو هو على انتزاعه ؛ لأنا نقول **هذا غلط** ؛ لأن المراد العبد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا (قوله : لأن الإعطاء يقتضي التمليك) فاعتبر ما يقبل التمليك نظرا لصيغة الإعطاء ، وإن لم يملكه كما تقدم فلا منافاة بينهما ا هـ .
(قوله : ولو أعطته عبدا إلخ) راجع لمسألة المتن (قوله : والأوجه منه وقوعه بمهر المثل إلخ) ومقابله عدم الوقوع مطلقا بخلافه في المعين مع عدم ملكه." (١)

"يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي ، وقال : إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة ، وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه ا هـ مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي وأنت خبير إلخ (قوله : يعتادونه إلخ) أي اعتادوا التطليق واحدة ا هـ سم (قوله : يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله : فهو إلخ) أي خبر ابن عباس إلخ (قوله : والأحسن عندي أن يجاب بأن إلخ) أطال شرح مسلم في رد الجواب بأن ذلك كان ثم نسخ إلى أن قال ما نصه : فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا **هذا غلط أيضا** ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع ا هـ (قوله : وهو) أي الإجماع (قوله : قال السبكي) إلى قوله وخرج في النهاية ، وكذا في المغني إلا قوله أي ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه : ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا ، وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكي إلخ (قوله : إنه إلخ) أي ابن تيمية (قوله : فقال إلخ) عطف تفسير على قوله ابتدع إلخ (قوله : على وجه اليمين) أي بأن قصد الحث أو المنع أو." (٢)

"(ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي) الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن لم تدخلي (وقع عند اليأس من الدخول) كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥١/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٦/٣٣

إذا بقي ما لا يسع الدخول ، ولا أثر هنا للجنون ؛ لأن الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت ، ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الإسنوي : **وهو غلط** ، والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك ، وصرح به في البسيط وأيد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه ، وقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم ، وفي إن لم أطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ، ونحو الجنون حينئذ أي يحنث لا يبقى زمن يمكن أن يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الإفاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ ؛ لأن الفرض أنه رجعي فلا يقع اليأس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ ؛ لأنه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فتنحل اليمين ؛ إذ لا يختص ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فإن لم يجدده أو جدد ، ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ (تنبيه) ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة." (١)

"(قول المتن وقع عند اليأس إلخ) ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن دخلت الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر ا هـ سم قال ع ش قوله ونوى الحال أي أو دلت القرينة على إرادته على ما مر فإنه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث إلا باليأس ، وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه ا هـ أقول قوله ومحل اعتبار اليأس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال : أنت طالق (قوله : كأن مات) إلى قوله : وفي إن لم أطلق في النهاية وإلى التنبيه في المغني إلا قوله بعد تمكنها من الدخول ، وقوله : كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك ، وقوله : وأيد إلى ، وفي إن لم أطلقك ، وقوله : والحنث ، وقوله : إن دخلت الآن إلخ لعل صوابه إن لم تدخلي الآن إلخ (قوله : ولو أبانها إلخ) محترز قوله كأن مات إلخ (قوله : بعد تمكنها من الدخول) بأن مضى زمن يمكنها فيه الدخول ا هـ ع ش (قوله : لانحلال الصفة إلخ) يعني لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل اليأس بالبينونة ا هـ كردي (قوله : هذا) أي قوله لم يقع طلاق (قوله : قال الإسنوي إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣/٣٠٥

، وإن زعم الإسنوي أنه غلط وأن الصواب وقوعه ، وقد يفرق بأن العود إلخ ا هـ سيد عمر (قوله : والصواب إلخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من." (١)

"(فصل عدة الحامل) الحرة والأمة عن فراق حي أو ميت (بوضعه) أي الحمل للآية (بشرط نسبته إلى ذي العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفي بلعان) وهو حمل ؛ لأن نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه أما إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضي به (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم أنه لا يقال وضعت إلا إذا انفصل كله مردود (حتى تأتي توأمين) ؛ لأنهما حمل واحد كما مر واعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان ويهمز كرجل توأم و امرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن واعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير (ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل هما حملان وإلحاق الغزالي الستة بما دونها غلطه فيه الرافعي ولك أن تقول لا غلط ؛ لأنه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الأول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة أشهر ولحظة فحيث." (٢)

"حق صاحبه وإيجاب أرش واحد مع التعدد أي نصف أرش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة أروش على الرافع ؛ لأنه موضح وموسع لموضحتي الغير ، وغاية ما يعتذر به عن إلغائهم النظر إلى التوسع أنه وقع تبعا فلم يلتفت إليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير إلخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بأن الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط وأما فرقه ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) أي لو كمل القطع في كل .

(قوله ولو أدخل دبره إلخ) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ، ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير إلا أن يخدش شيئا في الجوف فتجب حكومة ، ولو خرق

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٩/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٣٥

بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه ، أو دبره جزءا من غشاوة المعدة ، أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان أما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة .

ا هـ وبه يتضح صورة مسألة الوجهين فإن بعض **الضعفة غلط في** فهمهما فليعرف .." (١)

"الشيء يتذكر بذكر ماله به نوع مشابهة ، وإن بعدت .

ولا بد في الإسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان ، وإن قال به الغزالي وجمع محققون ؛ لأن تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجمية ، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام جلي بترتيبهما ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم أيضا أن من ادعي عليه عندهم بردة أو جاءهم بطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت **وهذا غلط فاحش** فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعي على رجل أنه ارتد ، وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام ، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل لكل s." (٢)

"(ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بأن سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الأصح) لأن الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب أو خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة ، وزعم الإسنوي **أنه غلط فاحش** هو الغلط كما قاله البلقيني لأن الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة والتبر والحلي أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الأصح ، نعم خلافا لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة ، وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فأوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٩/٣٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٧/٣٨

s(قوله فاندفع اعتراضه بأن سبيكة إلخ) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بأنه كيف يصح كونه نعتا لذهبا فإن صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتا لربعا مع ذلك الصرف (قوله أيضا فاندفع اعتراضه إلخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع .

(قوله فكذلك كما في الروضة) والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروبا ، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيء يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي م ر ش .." (١)

"قاطعا له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما ، نقب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور فتأمله فإن الفرق بمجرد أنه ثم متمم وهنا مبتدئ فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا **وهو غلط** .

s(قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع أنه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الإطلاق) يمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا لأن الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك أيضا (قوله فلم يشمله هذا الإطلاق) فيه بحث ظاهر لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه والأخص مشمول للأعم قطعا ألا ترى أن للإنسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل ، فالأولى جوابنا يتأمل .." (٢)

"ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعا للطريق بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله إلخ فإنه قرينة واضحة على هذه الإرادة وإن كان في العبارة إجمال ا هـ سيد عمر (قوله في ليلة) إلى قوله مستقلة في المغني إلا قوله الذي هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد إلخ) أي : قبل إعادة الحرز ا هـ مغني (قوله أما إذا أعيد إلخ) أي : من المالك أو نائبه أخذا مما مر فيما لو أخرج نصابا مرتين في ليلة ا هـ ع ش (قول المتن قلت) أي : كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٠/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/٣٩

المتن ا هـ مغني (قوله بأن علم) أي : المالك النقب وقوله أو ظهر أي : النقب لهم أي : للطارقين (قوله وفارق) أي : ما هنا حيث اكتفى فيه بأحد الأمرين (قوله ؛ لأنه) أي الظهور (قوله فلا يصلح) أي : كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة إلخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر (قوله نقب سابق وإخراج إلخ) بالجر على أنهما بدل من جزأين أو بالرفع على أنهما خبر مبتدأ محذوف (قوله فإن الفرق بمجرد أنه إلخ) اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه .

(قوله **وهو غلط**) أي : والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الأذرعي ا هـ مغني .

.." (١)

"(قول المتن ويحد بإقراره) أي : الحقيقي ا هـ زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه أنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن ينسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ا هـ ع ش (قوله أو علم السيد) إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن (قوله دون غيره) أي : غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى ا هـ مغني (قوله وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري سم على حج أي : ؛ لأنه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالأولى ا هـ ع ش (قوله لغلط) الأولى **من غلط كما** في النهاية (قوله وحد عثمان إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قول المتن ويكفي في إقرار وشهادة إلخ) أي : لا يشترط في الإقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الإطلاق مغني و ع ش (قول المتن شرب خمرا) أي : حيث عرف الشاهد مسمى الخمر ا هـ ع ش (قوله فسكر) أي الفلان ا هـ رشيدي (قوله وساغ له) أي للشاهد ذلك أي : التعبير بالخمر ولعله أخذا مما بعده إذا لم يكن القاضي حنفيا (قوله قد يسمى خمرا) أي : مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أي : المشهود عليه (قوله عنه) أي : النبيذ (قوله وإن لم يقل) إلى." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٣٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٠/٣٩

"(قوله في كل من المقر إلخ) عبارة المغني يشترط التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم إلخ (قوله لاحتمال ما مر) أي : من أنه شربه لعذر من غلط أو إكراه (قوله كالشهادة إلخ) المناسب كالإقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) أي : اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الأول) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب أن قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى إذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب ا هـ ع ش ولك أن تقول أن هذا الجواب وإن نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كما في الحديث) أي : حديث العينان يزنيان .

(تنبيه) سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه ا هـ مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الإشارة إلى ذلك (قوله وعلى الثاني) أي : اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله أن يزيد) أي : كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداو) أي : كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) أي : المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) أي : الاستفصال .

.." (١)

"(فصل) .

في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي ؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والإجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا إنه شرعي هو ما تضمنه قوله (يعزر في كل معصية) لله أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧٣/٣٩

مقدمه ما فيه حد وغيرها إجماعا ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز ولما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ولخبر أبي داود والنسائي ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال ﴾ وأفتى به علي كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث ، وما ذكره هو الأصل وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق." (١)

"فصل أقل الجزية) (قوله : من غني) إلى قوله إن اقتضته في المغني إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله : دينار خالص إلخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته ، أو نقصت .

ا هـ .

ع ش (قوله : فلا يجوز العقد إلا به) قد يشكل مع ، أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الأخذ لا العقد فليتأمل .

ا هـ .

سم عبارة الأسنى والمغني وظاهر الخبر أن أقلها دينار ، أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار ؛ لأن قيمته دينار ؛ لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة .

ا هـ .

(قوله : وإن أخذ قيمته) أي : جاز أخذ قميته .

ا هـ .

ع ش (قوله : وهو بفتح العين إلخ) وفي المختار وقال الفراء : العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب **فكأنه غلط منهم** انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة .

ا هـ .

ع ش (قوله : وتقويم عمر إلخ) مبتدأ خبره ؛ لأنها كانت إلخ (قوله : لأكثرها) أي : الجزية (قوله :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٨٢

بانقضاء الزمن) أي : الحول .

ا هـ .

مغني (قوله : حيث وجب) أي :." (١)

"دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الأول ، وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثاني ، ومعنى لهم هنا ، وفي نظائره الموهمة حل ذلك لهم ، واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط ؛ لأنه من جملة المعاصي في حقهم أيضا ؛ لأنهم مكلفون بالفروع ، ولم ينكر عليهم كالكفر الأعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا ، أو يأمنوا ، ومن **هنا غلط الزركشي** ، وغيره جمعا توهموا من تقرير الأصحاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعا ، وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق بين لا يمنعون ، ولهم ذلك ؛ إذ عدم المنع أعم من الإذن الصريح في الإباحة شرعا ، ولم يقل بها أحد بل صرح القاضي أبو الطيب أن ما يخالف شرعنا لا يجوز إطلاق التقرير عليه ، وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم ، والفرق أن التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم ؛ لأنه مجرد تأخير المعاقبة إلى الآخرة انتهى ، ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه ، ولا لمسلم إعانتهم عليه ، ولا إيجار نفسه للعمل فيه ، فإن رفع إلينا فسخناه ، ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم ، وإعادة مطلقا ، وانتصر له ولده ، ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الإبقاء إلا بإذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة (تتمة) ما فتح عنوة ، أو على أنه لنا للإمام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة ، وتؤخذ الجزية معه ؛ لأنه أجرة لا تسقط بإسلامهم ، ومن ثم أخذ من أرض نحو." (٢)

"(قول المتن ، ويحل الاصطياد إلخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد ، وإن حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي ، وأقره سم على المنهج ا هـ .

ع ش (قوله : المستلزم) أي : حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني أي : أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه ا هـ .

(قوله : المدرك إلخ) أي : حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا ، أو في حركة المذبوح ا هـ .

مغني (قول المتن : بجوارح السباع) جمع جارح ، وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره ، أو نابه ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٢/٤٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٨/٤٠

مغني (قوله : قبلا التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع ، وإلا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله ا هـ .

رشيدي (قوله : ندوره) أي : قبول الفهد ، والنمر التعليم (قوله : وإلا فلا) أي : وإن لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قوله : وعليه إلخ) أي : على هذا التفصيل (قوله : وعليه يحمل إلخ) عبارة المغني قال في المجموع : وقوله : في الوسيط فريسة الفهد ، والنمر **حرام غلط مردود** ، وليس وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي ، وكل الأصحاب انتهى ، فإن قيل قد صرحا في الروضة ، وأصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها ، وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر ؛ لأنه لا يصلح للاصطياد أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه ، وما هنا بخلافه ، فإذا كان معلما ، أو أمكن تعليمه صح بيعه ا هـ .

(قوله : لقوله تعالى) إلى المتن في المغني (قوله : أي :." (١)

"(ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقت أو أن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه كما في : ﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾ إذ يجوز اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضا وضابطه أن يشتمل على أقل مجزئ من ذلك فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه أو بعده أجزأ وإن لم يذبح الإمام خلافا لما وقع في البويطي نعم إن وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعا للحج ذكره في المجموع عن الدارمي كذا ذكره شارح **وهو غلط فاحش** فإن الحج لا يجزئ في الثامن إجماعا فأي تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فإن الأيام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضي أيام التشريق وقد حررت ذلك في حاشية الإيضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى عن مراجعتها (ويبقى) وقت التضحية وإن كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) للخبر الصحيح ﴿ عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر ﴾ وفي رواية ﴿ في كل أيام التشريق ذبح ﴾ وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠/٤٦٧

وقال الأئمة الثلاثة يومان بعده (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضي قدر)." (١)

"(قوله : أي التضحية) إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعي إلخ) وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل (قوله : أو أن التثنية إلخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني ا هـ .

سم (قوله : نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر ا هـ .

رشيدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة ، والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة ا هـ .

(قوله : كما في : ﴿ هذان خصمان ﴾ إلخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم ا هـ .

رشيدي (قوله إذ يجوز إلخ) أي في غير القرآن ا هـ .

ع ش (قوله : بأنه قيد في الخطبتين) أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضا أي كما أنه قيد في الخطبتين (قوله : وضابطه) أي ما في المتن ا هـ .

رشيدي (قوله : أن يشتمل) أي فعل الركعتين ، والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله : تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية ا هـ وعبارة النهاية شاة لحم ا هـ .

(قوله : نعم) إلى قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر (قوله : كذا ذكره شارح **وهو غلط إلخ**) عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزئ ، والأصح أنه لا يجزئ فكذا الأضحية ا هـ .

(قوله : بل في الوقوف إلخ) أي غلطا ا هـ .

ع ش (قوله : فإن الأيام) أي للذبح ا هـ .

نهاية (قوله : نحسب على." (٢)

"(ويحرم ما ندب قتله) إذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه (كحية وعقرب وغراب أبقع) أي فيه سواد وبياض (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أي عاد للخبر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٩٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٩٧

الصحيح في الفواسق الخمس أنهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب أبقع وحدأة وفأرة وعقرب وكلب عقور وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفي أخرى زيادة السبع الضاري قيل البهيمة التي وطئها الآدمي مأمور بقتلها مع حلها ا هـ .

ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وإن قلنا بقتلها لأنه لعارض وإلا لورد ما لو صال عليه حيوان يحل أكله فإنه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالأبقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه وإلا فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال حرام أيضا على الأصح وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كما مر (وكذا رخمة) للنهي عنها رواه البيهقي ولخبثها (وبغاثة) بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر بطيء الطيران أصغر من الحدأة يأكل الجيف (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام واعترض بما لا يجدي بل زعم الإسنوي **أنه غلط** (وتحرم ببغا) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم." (١)

"وأسنى (قوله **أنه غلط**) أي ما في أصل الروضة (قوله بفتح الموحدتين) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله إذ النغر إلى المتن وقوله فتأمله إلى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها .

ا هـ مغني (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين .

ا هـ مغني (قول المتن وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ا هـ مغني." (٢)

"الأنوار : حلف لا يتختم وهو لابس الخاتم فاستدامه لم يحنث وهو مشكل على ما تقرر في اللبس إلا أن يفرق بأن صيغة التفعل تقتضي إيجاد معاناة للفعل ، والاستدامة ليس فيها ذلك فلم يمكن التقدير هنا بمدة بخلاف صيغة أصل الفعل كاللبس ، وعليه فهل يختص هذا بالنحوي أو لا لأن العامي يدرك الفرق بين الصيغتين ، وإن لم يحسن التعبير عنه كل محتمل ، والثاني أقرب ؛ وبذلك يعلم أنه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابسه حنث بالاستدامة ، (قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) على ما في أكثر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٢٣٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١/٢٣٤

نسخ المحرر (**غلط لذهول**) عما في شرحيه ، فإن الذي جزم به فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص ؛ إذ لا يقدران بمدة كالدخول والخروج فلا يقال : تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهرا مثلا ، بل منذ شهر ، وزعم البلقيني أنه يقال : ذلك مردود ، ولك أن تقول : إن أريد لا يقال ذلك عرفا اتجه الرد ؛ لأن كلامهم صريح في أنه لا يقال عرفا وهم أحق بمعرفة العرف من غيرهم أو نحوا اتجه ما قاله إذ النحو لا يمنعه ، لكن من الواضح أن المراد هو الأول ومحل عدم الحنث فيهما إن لم ينو استدامتهما وإلا حنث بها جزما (واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح ؛) إذ لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام .

(وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الأصح (والله أعلم) ، ونازع في هذه الأربعة البلقيني وغيره ؛ لأنها تقدر بزمان وليس." (١)

."

(ويدخل في الفاكهة) حلف لا يأكلها ولا نية له ، (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال أترنج وترنج وتين ومشمش و (رطب ويابس) من كل ما يتناوله ، سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين ، خلافا للماوردي ؛ لوقوع اسمها على هذه كلها ؛ لأنها مما يتفكه أي : يتنعم بأكله ليس بقوت ، وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها ؛ لأنه من عطف الخاص على العام ، وزعم أنه يقتضيه قال الأزهري : والواحدي خلاف إجماع أهل اللغة ، ويدخل فيها موز رطب لا يابس على الأوجه وظاهر قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب ، وهو ما صرح به الزبيري ويوافقه قول التتمة : لا يدخل فيها بلح وحصرم وقيده البلقيني في البلح بغير ما حلا من نحو بسر ومترطب بعضه (قلت وليمون ونبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وقيده كالليمون الفارقي بالطري ، فخرج المملح واليابس واعتمده البلقيني ، بل نازع في عدهما وأطال وما قيل من أن صوابه ليمو بلا نون قال **الزركشي غلط** .

(وبطيخ) أصفر أو هندي (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الأصح) وتقوية الأذرعي لمقابله بأنها لا تعد فاكهة ممنوعة .

(لا قثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه وبمثلثة مع المد ، (وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة ، (وجزر)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٤٢

بفتح أوله وكسره ؛ لأنها تعد من الخضراوات لا الفواكه .

وتعجب بعضهم من إسقاط الخيار مع أنه يجعل في." (١)

"(ولا ينعزل قاض) غير قاضي ضرورة ، ولا قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح ، ولا من ولايته عامة كنظر بيت المال ، والجيش ، والحسبة ، والأوقاف (بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله ؛ لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ، ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولأن الإمام إنما يولي القضاة نيابة عن المسلمين ، بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه ، ومن ثم كان له عزلهم بغير موجب كما مر ، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بموجب وزعم بعضهم أن ناظر بيت المال كالوكيل غلط كما قاله الأذرعي .

وبحث البلقيني أن قاضي الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه على القضاء .

ونظر الأوقاف لا يوافق ما مر من صحة توليته .

وبحث غيره أنه لا ينعزل بوجود مجتهد صالح إلا إن رجي توليته وإلا فلا فائدة في انعزاله .

s(قوله : لا يوافق ما مر) كتب عليه م ر وقوله وبحث غيره كتب عليه م ر .." (٢)

."

(قوله : ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي ، والمرأة والقن الأعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يكن ثم مجتهد .

وقوله السابق قبيل قول المصنف : ويندب إلخ وبحث البلقيني إلخ يقتضي خلافه في غير المقلد ، والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد .

ا هـ .

ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد ، والعدل ، ثم يمكن أن يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق ، والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الإمام إن وجد نحو بالغ بالأولى فيوافق ما هنا لما سبق .

(قوله : إذا لم يوجد مجتهد صالح) أما مع وجوده ، فإن رجي توليته انعزل ، وإلا فلا فائدة في انعزاله .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩١/٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠/٤٣

عناني أي كما يأتي قبيل التنبيه .

(قوله : ومن ثم) راجع إلى التعليل (قوله : بينه إلخ) أي : الإمام (قوله : كما مر) أي : في شرح لكن ينفذ العزل في الأصح (قوله : إن ناظر بيت المال كالوكيل) أي : فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل .

ا هـ .

مغني .

(قوله : **غلط**) خبر وزعم بعضهم .

(قوله : كما قاله) أي : كونه غلطا .

(قوله : وبحث البلقيني إلخ) مبتدأ خبره قوله : لا يوافق إلخ .

(قوله : ما مر) أي : في المتن .

(قوله : وبحث غيره إلخ) فعل وفاعل عبارة النهاية ، والأوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد إلخ ، ثم هذا متعلق بقوله : السابق إذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الأنسب أن يقدم على بحث البلقيني (قوله : أنه لا ينعزل إلخ) أي قاضي الضرورة .

(قوله :." (١)

"(، والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل ، **وقد غلط**) في شهادته علي لما مر أن الاستزكاء حق لله تعالى ، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق ، وإن رضي الخصم ، ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل إذ لا قائل به ، وقوله : **وقد غلط ليس** بشرط ، بل هو بيان ؛ لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط ، وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه به ، ويسن له ، ولا يلزمه .

وإن طلب الخصم إذا ارتاب فيهم لكن بقيده الآتي قبيل الحسبة ، وفي المنتقبة ، وإلا وجب أن يفرقهم ، ويسأل كلا ، ويستقصي ، ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الأول به ، ويستقصي ، ويعمل بما غلب على ظنه ، والأولى كون ذلك قبل التزكية ، ولهم أن لا يجيبوه ، ويلزمه حينئذ القضاء إن وجدت شروطه ، ولا عبرة بريبة يجدها ، ولو قال : لا دافع لي فيه ، ثم أتى ببينة بنحو عداوته ، أو فسقه ، وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله : بيمينه على ما ذكره بعضهم فله بعد حلفه إقامة البينة بذلك فإن قلت : أطلقوا قبوله في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١/٤٣

لا بينة لي ، وما معه مما مر آنفا الظاهر ، أو الصريح في أنه لا يمين عليه ، وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بأن التنافي هنا أظهر ؛ لأنه نفى القادح على العموم ثم أثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الإثبات ، وأما ثم فإتيانه ببينة لا ينافي لا بينة لي من كل وجه ؛ لأنهما لم يتواردا على شيء واحد ، وأما." (١)

."

(ولو ثبت) بإقرار أو علم قاض أو يمين مردودة أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلط) ولو غير فاحش (أو حيف) وإن قل (في قسمة إجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا أو يمسحا فيعرفا الخلل ويشهدا به أو يعرف أنه يستحق ألف ذراع فمسح ما أخذه فإذا هو دون ذلك ، ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقض بأنه رفع للشيء بمثله ولا مرجح ويرد بأن الأصل المحقق الشيوع فترجح به قول مثبت النقض (فإن لم يكن بينة وادعاه) أي : أحدهما (واحد) من الشريكين ، أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) أنه لا غلط أو أن لا زائد معه أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فإن حلف مضت وإلا وحلف المدعي نقضت كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم من جهة الحاكم ؛ لأنه لو أقر لم تنقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء أن يثبت حيفه فيرد الأجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف (ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بأن كانت تعديلا أو ردا (فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئا وغبن فيه إما ربوي تحقق غلط في كيله ، أو وزنه فالقسمة باطلة لا محالة للربا (قلت وإن قلنا إفراز) بأن." (٢)

"اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه بأن كذبوه أو سكتوا لم تنقض ورد الأجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٠/٤٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٩/٤٣

ا هـ .

.

(قوله : رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته بإقراره ؛ لأنه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي .

ا هـ .

رشيدي .

(قوله : ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه .

(قوله : كما لو قال إلخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف .

ا هـ .

مغني .

(قوله : في غير ربوي) سيذكر محترزه .

(قوله : ورضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا (قول المتن لا أثر للغلط) أي أو الحيف .

ا هـ .

شيخ الإسلام (قوله : لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العناني من أنه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشريكين ما صار إليه قبل رضاه .

(قوله : **تحقق غلط**) أي أو حيف .

ا هـ .

مغني (قول المتن قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت بحجة إلخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على." (١)

."

(قوله : بضم أوله) أي : وإسكان الواو مغني .

(قوله : لكن أحدهما الآن إلخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع إلخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٤٤٢

ا هـ .

.

(قوله : وتفسيرها بذلك إلخ) عبارة المغني قال في المهمات : تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي : غلط من قال إنها الطبل بل هي النرد .

ا هـ .

لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط .

ا هـ .

.

(قوله : وقضية كلامه إلخ) عبارة المغني قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي : لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما .

ا هـ .

وفيه ميل إلى ما قاله الأذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال إليه الأسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال : هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال : ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو .

ا هـ .

.

(قوله : حل ما عداها إلخ) دخل فيه ما يضربه الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله." (١)

"(وببراءة من ضمنه) الشاهد أو نحو أصله أو فرعه أو عبده ؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الأصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة إذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول أصله والضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء أصرح (وجراحة مورثه) غير بعضه قبل اندمالها ؛ لأنها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث إليه وبه فارق قبولها في قوله (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح) لعدم التهمة كما تقرر ؛

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣/٤٩٩

لأن الشهادة لا تجر إليه نفعا وكونه إذا ثبت لمورثه ينتقل إليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع ؛ لأنه الآن شاهد لنفسه كما مر وفي الأنوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل **وهو غلط مبني** على توهم أن الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على أنا وإن قلنا يرث لا يصح ذلك أي : لما عللوا به القبول في مسألة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتأمله
". (١)
".

(وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه أهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة إماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا (لا نكفره) ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وإن ادعى السبكي والأذرعي **أنه غلط أو** استحل أموالنا ودماءنا ؛ لأنه على حق في زعمه نعم لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته إلا الخطابية لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم أنه لا يكذب ؛ لأن الكذب كفر عندهم وأبو الخطاب الأسدي الكوفي المنسوبون إليه كان يقول بألوهية جعفر الصادق ، ثم ادعاها لنفسه ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال ما مر من أنه مانع في البغاة لإمكان حمل ذاك على أن منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقارا وردعا لهم عن بغيهم ، وأما من نكفره ببدعته كمن يسب عائشة بالزنا وأباها رضي الله عنهما بإنكار صحبته أو ينكر حدوث العالم أو حشر الأجساد أو علم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات فلا تقبل شهادته لإهداره
قوله : إلا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم ، وقوله من غير بيان السبب بخلافه معه فتقبل مطلقا." (٢)

"الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له ، وجزم به بعض المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجزم به ابن المقري في روضه وأقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف ؛ لأنه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/٤٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٨/٤٤

فيه أنه كبيرة إذا صدر من غير مبتدع ؛ لأنه منتهك لحرمة الشرع انتهاكا فظيعا في اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المغني والأسنى في أول الباب مما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر إلخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم .

ا هـ .

إذ هو صريح في أن سب الصحابة اعتقادا مع كونه كبيرة لا يقدح في الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدعة والضلالة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عند هم .

(قوله : وإن ادعى السبكي والأذرعي **أنه غلط**) أقره المغني عبارته وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة غلطا قال الأذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي." (١)

"مستورا إلا عن صلاح وكناظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكقاذف غير المحصن كما قاله الإمام : واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما إذا لم يكن فيه إيذاء وإلا فلا بد من السنة وكمرتد أسلم اختيارا وكان عدلا قبل الردة ؛ لأنه لم يبق بعد إسلامه احتمال ولا بد من السنة في التوبة من خارم المروءة كما ذكره الأصحاب وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة وإن خالفه البلقيني

sقوله : وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته) قال في الروض : **ومن غلط في** شهادته لم يستبرأ أي : لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه : ولا تقبل فيها .

ا هـ .

وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان إلخ قوله : وكقاذف غير المحصن) وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا إلخ." (٢)

"(قول المتن كافر) أي أو مرتد كما قاله القفال مغني .

(قوله : معلن) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله : ولو معلنا مع علته وقوله وتنظير إلى أو عدو (قول

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٧٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٩٢

المتن بعد كماله) أي بإسلام أو عتق أو بلوغ مغني ونهاية (قول المتن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر أعادها بعد كما مر .

(قوله : لظهور مانعه) عبارة المغني ؛ لأن المتصف بذلك لا يعير برد شهادته .

ا هـ .

(قوله : أو شهد فاسق إلخ) أي أو السيد لمكاتبه أو مأذونه ، ثم أعادها بعد العتق مغني وروض وشيخ الإسلام (قوله : نحو فسقه) أي ككفره (قوله : لو لم يصغ إلخ) كذا في الأسنى .

(قوله : لشهادته) أي الفاسق المعلن أسنى أي ونحوه مما زاده الشارح (قوله : قبلت إلخ) أي بناء على الأصح من أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى شهادة العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة أسنى .

(قوله : قبل) ظاهره ولو لم يبد عذرا حملا له عليه ويشعر به قوله : ويتعين إلخ ع ش (قول المتن وتقبل إلخ) قال في الروض **ومن غلط في** شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط ، قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة إلخ ؟ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان إلخ .

ا هـ .

سم أقول ما مر آنفا من بحث إسماعيل الحضرمي وقيده كالصريح في القبول والله أعلم (قول المتن شهادته) أي." (١)

"(ومن طولب) بجزية بعد إسلامه فقال : وقد كان غاب أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل : بل بعدها حلف المسلم فإن نكل أخذت منه لتعذر ردها فإن ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه أو (بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر **أو غلط خارص**) أو مسقطا آخر ندب تحليفه فإن نكل لم يطالب بشيء .

(و) أما إذا (ألزمناه اليمين) على خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (، فالأصح) على هذا الضعيف (أنها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول ، بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ، ولو ادعى ولد مرتزق البلوغ بالاحتلام ليثبت اسمه حلف فإن نكل لم يعط

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٣/٤٤

لا للقضاء بالنكول ، بل ؛ لأن الموجب لإثبات اسمه ، وهو الحلف لم يوجد ، ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس إلى أن يحلف أو يقر ، وكذا لو ادعى وصي ميت على وارثه أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقر أو يحلف ."s (١)

."

(قول المتن : ومن طولب إلخ) أشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغني .

(قوله : بجزية) إلى قوله : وكذا لو ادعى في المغني إلا قوله : وقد كان غاب وقوله : فإن ادعى إلى المتن ، وقوله : أو مسقطا آخر ولفظة نحو في أو نحو وقف .

(قوله : بجزية) أي : كاملة .

(قوله : لم يقبل إلخ) أي : لكون دعواه خلاف الظاهر .

(قول المتن **أو غلط خارص**) أي : أو لم يدع دفعها بل **ادعى غلط خارص** بعد التزامه القدر الواجب مغني .

(قوله : السابق) أي : آنفا .

(قوله : لأن ذلك) أي : وجوب الزكاة .

(قوله : والحول) معطوف على ملك رشيدي .

(قوله : لم يعط) الأولى لم يثبت .

(قوله : ولو نكل مدعى عليه بمال ميت إلخ) بأن يدعيه القاضي أو منصوبه مغني وأنوار .

(قوله : نحو وقف إلخ) أي : كالنذر للفقراء." (٢)

."

(ومن ثم لا ترث امرأة بولاء) ؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور فقط ألا ترى أن ابن الأخ ، والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم ، (إلا من عتيقها و) كل منتم إليه بنسب ، أو ولاء نحو (أولاده) ، وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ﷺ جعل الولاء على بريرة لعائشة رضي الله عنهما ﷺ ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣/٤٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤/٤٥

الولاء وهذه أبسط مما في الفرائض فلا تكرار .
وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد (فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب بأن مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه بل ؛ لأنها معتقة معتقه ، أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها فماله له ، ولا شيء لها ؛ لأنه عصبة نسب ، وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال أخطأ فيها أربعمائة قاض ؛ لأنهم رأوها أقرب مع أن لها عليه عصوبة فورثوها وغفلوا عن أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وهكذا وحكى **الإمام غلط أولئك** أيضا فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا : ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء ، **وهو غلط بل** الإرث له وحده (والولاء لا على العصبات) كالنسب فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق." (١)
."

(ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الأخير ، أو غيره لعجزه عن الأداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (إمهاله) إعانة له على العتق أولا لعجز لزمه الإمهال بقدر إخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر أنه يلزمه ؛ لما يحتاج إليه كأكل وقضاء حاجة وأنه لا تتوسع الأعذار هنا توسعها في الشفعة ، والرد بالعيب ؛ لأن الحق هنا واجب بالطلب فلم يجز تأخيره إلا للأمر الضروري ونحوه ، ومن ثم يظهر أن المدين في الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما ذكر ؛ لأنه يلزمه الأداء فورا بعد الطلب (فإن أمهل) ه (ثم أراد) السيد وفهم أن الضمير **للعبد غلط** (الفسخ فله) ؛ لأن الحال لا يتأجل (وإن كان) له دين ثابت على مليء ، أو (معه عروض أمهله) وجوبا ليستوفيه ، أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها (فإن عرض كساد) ، أو غيره (فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لو لزمه إمهال أكثر من ذلك ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين بأن مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفا ، وهو ما زاد على الثلاثة ، وأما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر وما لا فلا .
وقد تقرر فيما مر أن ما دون المرحلتين كالحاضر ، بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه اعتماد ما في المتن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٩/٤٥

دون ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أولا أنه إنما يلزمه إمهال دون يومين كما لو غاب ماله المذكور في قوله (وإن." (١)

"تنبيه]: يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء. وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الإمام فيكره الشروع فيها، لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها، وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه. والمؤكد من الرواتب عشر، وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء. (وتر) (و) يسن أي صلاته، بعد العشاء، لخبر: "الوتر حق على كل مسلم". وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه. (وأقله ركعة)، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها. قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس فسبع فتسع. (وأكثره إحدى عشرة) ركعة. فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر، وإنما يفعل الوتر أوتارا. ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح، واقتصر على ما شاء منه على الأوجه. قال شيخنا: وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق من أن له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك، **وهو غلط صريح**. وقوله: إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك، وهم أيضا، كما يعلم من البسيط. ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص، خلافا لمن وهم فيه أيضا. انتهى. ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين.." (٢)

"تنبيه]: وإذا هدم، ترد الحجارة المخرجة إلى أهلها إن عرفوا، أو يخلى بينهما، وإلا فمال ضائع، وحكمه معروف كما قاله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمي: إذا بلي الميت وأعرض ورثته عن الحجارة، جاز الدفن مع بقائها، إذا جرت العادة بالإعراض عنها، كما في السنابل. (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم، ولو مهدرا قبل بلاء (إلا لضرورة)، كأن لم يصل لقبر ميته بدونه، وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب. وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء، لخبر فيه يرده أن المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة، كما بينته رواية أخرى. (ونبش) وجوبا قبر من دفن بلا طهارة (لغسل) أو تيمم. نعم، إن تغير ولو بنتن، حرم. ولأجل مال غير، كأن دفن في ثوب مغصوب، أو أرض مغصوبة، إن طلب المالك، ووجد ما يكفن أو يدفن فيه، وإلا لم يجز النبش أو سقط فيه متمول وإن لم يطلبه مالكه، لا للتكفين إن دفن بلا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٤٦٧

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١٠٢/١

كفن، ولا للصلاة بعد إهالة التراب عليه. (ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته)، أي الجنين. ويجب شق جوفها والنبش له إن رجي حياته بقول القوابل، لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فإن لم يرج حياته حرم الشق، لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل إنه يوضع على بطنها شيء **ليموت غلط فاحش**. (ووري) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا، كطفل كافر نطق بالشهادتين، ولا يجب غسلهما، بل يجوز. وخرج بالسقط العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.." (١)

"ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للأكل. وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر إلا برضا مالك.

(وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر. سميت بذلك لأن وجوبها به. وفرضت كرمضان في ثاني سني الهجرة. وقول ابن اللبان بعدم **وجوبها غلط كما** في الروضة قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم، كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها "طهرة للصائم من اللغو والرفث". (على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه، بل تلزم سيده عنه، ولا عن زوجته، بل إن كانت أمة فعلى سيدها، وإلا فعليها كما يأتي . ولا على مكاتب لضعف ملكه، ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه، ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه، (بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان، أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال. فلا تجب بما حدث بعد الغروب من ولد، ونكاح، وملك قن، وغنى، وإسلام. ولا تسقط بما يحدث بعده من موت، وعتق، وطلاق، ومزيل ملك. ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر. فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمسه، (عمن) أي عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية، أو ملك، أو قرابة، حين الغروب. (ولو رجعية) أو حاملا بائنا، ولو أمة، فيلزم فطرتهما كنفقتهما. ولا تجب عن زوجة ناشزة، لسقوط نفقتها عنه، بل تجب عليها إن كانت غنية. ولا عن حرة غنية غير ناشزة تحت معسر، فلا تلزم عليه لانتفاء يساره، ولا عليها لكمال تسليمها نفسها له. ولا عن ولد صغير غني، فتجب من ماله، فإن أخرج الأب عنه من ماله جاز، ورجع إن نوى الرجوع. وفطرة ولد الزنا على أمه. ولا عن ولد كبير قادر على كسب.." (٢)

"نعم: إن قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف فينبغي قبول قوله. كما قاله شيخنا وخرج بإقباض: ما لو اقتصر على الهبة، فلا يكون مقرا بإقباض. فإن قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك: كان

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/١٥٣

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/١٦٨

مقرا بالإقباض، وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا لإمكان ما يدعيه، ولا تقبل بيبته، لأنه كذبها بإقراره فإن نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة، لأن اليمين المردودة كالإقرار. ولو قال هذا لزيد بل لعمرو، أو غصبت من زيد بل من عمرو: سلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه، وإن طال الزمن، لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو. ولو أقر بشيء ثم أقر ببعضه دخل الأقل في الأكثر. ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار: سمعت دعواه للتحليف فقط. فإن أقام بينة بالأداء: قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع. ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف. والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت، وإن لم يقل ذلك لم تقبل بيبنته إلا إن اعتذر بنحو نسيان **أو غلط ظاهر**.

باب في الوصية." (١)

"أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له بإقراره وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله: إذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما إذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطء، وعليه إن وطيء الأقل من المسمى ومهر المثل. ولو أقرت بالإذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) إذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما إن (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لإجبارها أو أذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه، فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه. فإن رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان **أو غلط لم** تسمع دعواها (و) إن اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف) هو أي الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان **أو غلط** (و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق. هذا هو المذهب للخبر الصحيح "لا نكاح إلا بولي مرشد" أي عدل. وقال بعضهم:

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٣٢١/١

إنه يلي. والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق.." (١)

"تتمة]: إنما يحصل إسلام كل كافر أصلي أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان، وإن قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد، لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته إلى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت **وهذا غلط فاحش**، فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. اه. قال شيخنا: ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع، وفي الأحاديث ما يدل لكل. اه. ويندب أمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث ويشترط لنفع الإسلام في الآخرة، مع ما مر تصديق القلب بواحدانية الله تعالى. ورسله وكتبه واليوم الآخر، فإن اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن موءمنا وإن أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا.

باب الحدود." (٢)

"فائدة]: حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر. قال شيخنا: يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر. نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به وإن أثبت السبب المجوز لذلك.

[فرع]: تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والأذرعي أنه غلط. (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل أن يسألها بعد الدعوى لأنه متهم نعم لو

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٣٥٧/١

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٤٥٤/١

أعادها في المجلس ولو بعد الإستشهاد قبلت (إلا) في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الإستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة.

."] (١)

"المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الامام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه.

(فإن سجد) إمامه (تابعه) فإن ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه، وما إذا **تيقن غلط الامام** في ظنه وجوده مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته)، لانه محل سجود السهو (وإلا) أي وإن لم يسجد الامام سلم (سجد المأموم آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو إمامه (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) بنية سجود السهو (قبل سلامه) لانه (صلى الله عليه وسلم) فعله وأمر به إذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها.

وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه يرد لبيان حكم سجود السهو، سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (فإن سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا أو (طال فصل) عرفا (فات) السجود (وإلا سجد).

نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الاقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد، (و) إذا سجد فيما إذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا إلى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام.

وإذا أحدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة.

قال البغوي: والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال، لانه يفوت الجمعة مع إمكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما

فقلت: (ولو سها أمام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا) لما سيأتي في بابها، (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة (ولو ظن) المصلي (سهوا فسجد فبان عدمه) أي عدم ما ظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا السجود في آخر صلاته مقصورة فلزمه الاتمام، ولو سجد

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٢/٢٣

للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل.." (١)

"(وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الاصل (إن حرك شهوة) خوف الانزال.

(وإلا فتركه أولى)، إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرك لضعف احتمال أدائه إلى الانزال (وحل إفطار بتحر) بورد وغيره كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار (واليقين) كأن يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك في بقاء ليل)، لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك إن لم **يبن غلط** (فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح في تصحره) لا في إفطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية، فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الاولى (ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح ص؛مه وإن سبق إلى جوفه منه شئ في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالاولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر، وقولي فلم يبلع شيئا منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر، وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولم يبق من الليل إلا ما يسع الايلاج لا النزع، فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي (وشرطه إسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شئ منها في بعضه كالصلاة، (ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم (و) لا (إغماء أو سكر بعضه) بخلاف إغماء أو سكر كله لان الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به د؛ن الفائتة بالاغماء والسكر في الجملة، وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) (الايام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامها في خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لتمتع، وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم

---

(١) فتح الوهاب، ٩٨/١

(صلى الله عليه وسلم).

رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي: المنصوص المعروف الذي عليه." (١)

"بكذا وأجرة عملي أو عمل المتطوع عني هي كذا، وربح كذا وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقة بملك أو غيره كمكتري (وليعلما) أي المتبايعان وجوبا (ثمنه) أي المبيع في نحو بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في بعت بما قام علي فلو جهله أحدهما لم يصح المبيع، (وليصدق بائع) وجوبا (في إخباره) بقدر ما استقر عليه العقد أو ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وإن اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وشراء من موليه وبأنه اشتراه بدين من مماطل أو معسر إن كان البائع كذلك، لان المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد نظره فيخبر مصادقا بذلك.

ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث، تنقص القيمة به عما كان حين شرائه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر، فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه، وستأتي الاشارة إلى ذلك وإطلاقي الاخبار أولى من تقييده بما قال (فلو أخبر) بأنه اشتراه (بمائه) وباعه ومرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر

(فبان) أنه اشتراه (بأقل) بحجة أو إقرار (سقط الزائد وربحه) لكذبه (ولا خيار) بذلك لهما، أما البائع فلتدليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه إذا رضي بالاكثر فبالاقل أولى.

(أو) أخبر بمائة (فأخبر) ثانيا (بأزيد وزعم غلطا) في إخباره أولا بالنقص (فإن صدقه) المشتري (صح) (البيع) كما لو غلط بالزيادة، ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري (وإلا) بأن كذبه المشتري (فإن لم يبين) أي البائع (لغلطه) وجها (محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما، (وإلا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا (سمعت) أي بينته بأن الثمن أزيد، وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه (وله تحليف مشتر فيهما) أي فيما إذا لم يبين، وما إذا بين (أنه لا يعرف) ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار، وهو

---

(١) فتح الوهاب، ٢٠٩/١

الاظهر فيحلف أن ثمنه الازيد وللمشتري الخيار حينئذ بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه، قال في الروضة وأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا في أن اليمين المردودة كالاقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن المتولي والامام والغزالي أوردوا أنه كالتصديق.." (١)

"يحلف في الاولى أنه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن لانه أعلم بما باشره، وفي الرابعة أنه ما اشتراه لان الاصل عدمه (فإن أقر البائع) فيها (بالبيع) والمشفوع بيده أو بيد المشتري وقال إنه وديعة له أو عارية أي أو نحوهما (ثبتت الشفعة)، لان إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (إن لم يقر بقبضه) من المشتري، لانه تلقى الملك منه (وإلا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كنظيره فيما مر في الاقرار.

(وإذا استحق) أي الثمن أي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة، (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لعدم الملك، (وإلا) بأن اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة.

ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال، فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي.

قال النووي وفيه احتمال ظاهر، قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به، أن على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد.

وقال الامام **إنه غلط وإنما** عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليظ بالمثلى أولى قال، والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين وإلا صح منهما اعتبار ما ظهر، وبهذا جزم ابن المقري في المعيب (وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل) شفعته، (وإن علم) أنه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا، وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا (ولمشتر تصرف في الشقص) لانه ملكه، (ولشفيع فسخه بأخذ) للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف، (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو أيسر عليه، (ولو استحقها) أي الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لان

---

(١) فتح الوهاب، ١/٣٠٦

الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق، وهذا ما صححه الشيخان، ككثير وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع
من المتأخرين.
وقال الاسنوي إن الاول خلاف مذهب الشافعي (ولو باع أحد شريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في) البعض (الاول للشريك القديم) لانفراده بالحق، (فإن عفا) عنه (شاركه المشتري الاولى في) البعض (الثاني) لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه، (ولو عفا." (١)

"(وشرط المزكي كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها، (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة، وإن كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا، وإن انفرد لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا، إذا نقصوا عن الاربعة فإنهم قذفة لانهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، (ويعتمد فيه) أي الجرح (معاينة) كأن رآه يزني (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي، (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك، وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا، ذكره في الروضة وأصلها، والثاني أوجه أما أصحاب السائل فيعتمدون المزكين. وأعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية، وظاهر أنه لا فرق بينهما وبين الشهادة في ذلك (ويقدم) الجرح أي بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم، (فإن قال المعدل تاب من سببه) أي الجرح (قدم) قوله على قول الجارح، لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي) في التعديل (قول المدعي عليه هو عدل) **وقد غلط في** شهادته على وإن كان البحث لحقه، وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق الله تعالى.

(باب) (القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه.

(هو جائز في غير عقوبة لله) تعالى ولو في قود وحد قذف لعموم الادلة، قال جمع ولقوله (صلى الله عليه وسلم) لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه (صلى الله عليه وسلم) على زوجها أبي سفيان، وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه لم

---

(١) فتح الوهاب، ٤٠٩/١

يقل: خذي لكن قال في شرح مسلم: لا يصح الاستدلال به، لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا، وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير، لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فيقضي فيه على الغائب (إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له، وهو ظاهر أو." (١)

"(ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غيره، (ى وحيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما، ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها، كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود، ولان الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه، (وإن لم يثبت) ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه، (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم إنه لم يظلم، (ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه (بطلت) أي القسمة، لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وتعود الاشاعة (وإلا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة.

(خاتمة (لو ترافعوا إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم، وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره.." (٢)

"له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي، وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول، (ويمين الرد) وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه (كإقرار الخصم) لا كالبينة، لانه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم الاقرار، (فلا تسمع بعدها حجته بمسقط) كأداء وإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره.

وتعبيري بمسقط أولى من قوله بأداء أو إبراء، (فإن لم يحلف المدعي) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين، (و) لكن (تسمع حجته) كما مر (فإن أبدى عذرا كإقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب، (أمهل ثلاثة) من

---

(١) فتح الوهاب، ٣٧٣/٢

(٢) فتح الوهاب، ٣٨٣/٢

الايام فقط لئلا تطول مدافعته، والثلاثة مدة مغتفرة شرعا، ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قولا تساعده ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الامهال

واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أي لعذر، (حين يستحلف إلا برضا المدعي) لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي (وإن استمهل) الخصم أي طلب الامهال (في ابتداء الجواب لذلك) أي لعذر (أمهل إلى آخر المجلس) بقيد زدته بقولي (إن شاء) أي المدعي أو القاضي، وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كإسلامه قبل تمام الحول، (فإن وافقت) دعواه (الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (وإلا) بأن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقته ونكل (طولب بها)، وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسألة من زيادتي.

(أو بزكاة فادعاه) أي المسقط كدفعها لساع آخر **أو غلط خارص** (لم يطالب بها)، وإن نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر، (ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له) على شخص (فإنكر ونكل ولم يحلف الولي)، وإادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله، لان إثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي.." (١)

" عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا **تيقن غلط الإمام** في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته

." (٢)

" لا بنظر وفكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجي المشكل

وحرم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الأصل إن حرك شهوة خوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال

وحل إفطار بتحر بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار واليقين كأن يعاين الغروب أحوط ليأمن الغلط

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٤٠٤

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/٤٦٣

و حل تسحر ولو بشك في بقاء ليل لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم **يبن غلط**

فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه

أو أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى

ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك

أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن

". (١)

" فلتدليسه وأما المشتري وهو ما اقتصر عليه الأصل فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى أو أخبر بمائة فأخبر ثانيا بأزيد وزعم غلطا في إخباره أولا بالنقص فإن صدقه المشتري صح البيع كما **لو غلط بالزيادة** ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري وإلا بأن كذبه المشتري فإن لم يبين أي البائع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما وإلا بأن بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره أو جاءني كتاب مزور من وكيلي أن الثمن كذا سمعت أي بينته بأن الثمن أزيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الأول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه وله تحليف مشتر فيهما أي فيما إذا لم يبين وما إذا بين أنه لا يعرف ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وإن نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر فيحلف أن ثمنه الأزيد وللمشتري الخيار حينئذ بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة وأصلها كذا أطلقوا

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٢٢/٢

". (١)

" أي ظهر مستحقا بعد الأخذ بالشفعة فإن كان معينا كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وإلا بأن اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقيا أي البيع والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام **إنه غلط وإنما** عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط بالمثلي أولى

قال والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين والأصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وإن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا ولمشتر تصرف في الشقص لأنه ملكه

ولشفيع فسخه بأخذ

". (٢)

" واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح أي بينته على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فإن قال المعدل تاب من سببه أي الجرح قدم قوله على قول الجارح لأن معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل **وقد غلط في** شهادته علي وإن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لأن الاستزكاء حق الله تعالى

باب القضاء على الغائب عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه هو جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود وحد قذف لعموم الأدلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه صلى الله عليه وسلم على زوجها أبي سفيان وهو غائب ولو

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٨٤/٣

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥٠٨/٣

كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لأن القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها

" (١).

" رضا بها بعد خروج قرعة أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما يبيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبلة وأما في غيرها فقياسا عليهما وذلك ك قولهما رضينا بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها و النوع الأول إفراز للحق لا بيع قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة وإنما دخلها الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها في بابي زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الأخيرين بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا لأنه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الأول منهما الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هو أعم من قوله **ببينة غلط فاحش** أو غيره أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة هي بالأجزاء نقضت أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وإن لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس بسواء بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه بطلت أي القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٥٧/٥

الإشاعة وإلا بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا إلى قاض في قسمة ملك

---

(١) ".

" اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي وإن استمهل الخصم أي طلب الإمهال في ابتداء الجواب لذلك أي لعذر أمهل إلى آخر المجلس بقيد زدته بقولي إن شاء أي المدعي أو القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة

ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كإسلامه قبل تمام الحول فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وإلا بأن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسألة من زيادتي أو بزكاة فادعاه أي المسقط كدفعها لساع آخر **أو غلط خارص** لم يطالب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة كما مر

ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي وإن ادعى ثبوته

---

(٢) ".

"صحح النووي في الصلاة اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة على الله تعالى، وعبارته هنا تقتضي ذلك، لكنه صحح في المجموع عدم اشتراطها هنا هو المعتمد.

والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة.

أي في قوله في كمال النية: "هذه السنة" كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد.

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء.

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٧٦/٥

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٢٦/٥

يشترط في النية أن تكون منجزة، فلو علقها بأن نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان منه وصامه فتبين أنه منه لم يقع عنه فيجب عليه قضاؤه، إلا إذا اعتقد كونه منه تبعا لقول موثوق به ولو كان عبدا أم امرأة أم فاسقا أم صبيا راشد أي مختبرا بالصدق، لأن غلبة الظن هنا كاليقين.

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه.

لأن الأصل بقاء رمضان.

ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد.

لو اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت ويكون بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد

فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية، ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول الوقت.

فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح.

إذا اجتهد المحبوس وصام فوافق رمضان وقع صومه أداء بل وإن نوى قضاء لظنه خروجه، وكذلك إن وافق بعد رمضان وإن نوى الأداء، ويكون في هذه الحالة قضاء في الأصح لوقوعه بعد الوقت، والوجه الثاني: أداء، وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله:

فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر

فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد، وكان رمضان تاما لزمه صوم يوم آخر بناء على أنه قضاء، ولو قلنا أداء لم يلزمه.

ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه، وإلا فالجديد وجوب القضاء.." (١)

" - وهي لغة : القصد وعزم القلب تقول العرب : نواك الله بحفظه أي قصدك به

وشرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله

وحكمها : الوجوب ومحلها القلب ما دام معناها القصد حتى لو جرى على اللسان خلاف ما نوى في قلبه لم يعتبر فلو نوى بلسانه التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب . والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة

- الأدلة على فرضية النية :

---

(١) فقه الصائم ين من منهاج الطالبين، ص/١١

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (البينة : ٥) ولما كان الوضوء عبادة فقد وجب فيه الإخلاص لله تعالى الذي هو عمل القلب وهو النية

وقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . . . ﴾ يقتضي أن الوضوء مأمور به للصلاة وهذا معنى النية

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى . . .) (مسلم ج ٣ / كتاب الإمارة باب ٤٥ / ١٥٥) أي أن الأعمال لا تكون شرعية يتعلق بها ثواب وعقاب إلا بالنية والوضوء عمر من الأعمال المشروعة فتجب فيه النية فإذا لم ينو الوضوء لم يتحصل له

- ٢ - أن الوضوء عبادة مشتملة على أركان فتجب فيه النية كما تجب في الصلاة

- زمنها : عند غسل أول جزء من الوجه فإذا نسي المتوضئ النية أو أتى بها بعد غسل الوجه لم تصح ومثله لو نوى عند التسمية أو غسل الكفين ثم غابت نيته قبل غسل شيء من الوجه لم يصح وضوءه . والأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء الوضوء يقول فيها : نويت سنن الوضوء ومرة عند غسل الوجه يقول فيها : نويت فرائض الوضوء

- صيغتها : ينوي رفع الحدث (أي رفع حكم الحدث) أو الطهارة للصلاة أو الطهارة من الحدث أو فرض الوضوء أو أداء فرض الوضوء ولا يجزئه أن ينوي الطهارة المطلقة لأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة (قال النووي : هذا المشهور مقطوع به عند الجمهور - يعني جمهور الشافعية - وفي المسألة وجه أن يجزيه نية الطهارة مطلقا وهو قوي لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس) فإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف أو نوى رفع الحدث ورفع نجاسة حكمية كانت على عضو من أعضاءه صح وضوءه لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه (ويصح هذا في الغسل أيضا) بخلاف ما لو نوى نية صحيحة ثم غير النية في بعض الأعضاء بأن نوى بغسل الرجل التبرد ولم يحضر نية الوضوء فإنه لم يصح غسل الرجلين أما إن حضرته نية الوضوء مع نية التبرد فوضوءه صحيح . ولو فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وعند الرأس والرجلين كذلك صح وضوءه **ولو غلط في** نية الوضوء رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وإن تعمد لم يصح (وكذا في الجنابة)

أما دائم الحدث (كالمصاب بسلس البول المستمر أو غازات مستمرة أو نزيف . . . . . بحيث يستمر حدثهم بلا انقطاع طيلة فترة ما بين الوقتين حتى لا يطهر فترة تسع الوضوء والصلاة) ففي صيغة نيته تفصيل :

- ١ - لأداء فرض الصلاة : يجب أن يقصد معنى قوله : نويت فرض الوضوء لاستباحة فرض الصلاة ولا يصح أن يصلي بوضوئه هذا أكثر من فرض واحد (ولو كان الفرض قضاء) ويصح إتباعه بالسنة وبالنوافل فإذا لم يعين في النية أنه يتوضأ للفرض وقعت نيته على صلاة النفل دون الفرض

- ٢ - لأداء النفل : يجب أن يقصد معنى قول : نويت فرض الوضوء لاستباحة الصلاة ." (١)

" - ١ - التمطيط والبغي (البغي : رفع الصوت ومجاوزة الحد محاكاة لكلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيقهين وقيل : هو التطريب)

- ٢ - الكلام اليسير

- ٣ - أو يؤذن قاعدا أو راكبا إلا المسافر الراكب

- ٤ - أن يكون المؤذن فاسقا

- ٥ - أن يكون المؤذن صبيا (والصبي من كان بين التمييز والبلوغ) لأن فيه تغريرا فإنه يخاف غلطه

- ٦ - أن يكون المؤذن جنبا أو محدثا أما إن كان أحدث أثناء الأذان فيتمه ولو قطعه وتطهر ثم عاد بنى على أذانه إن قصر الفصل والأحب الاستئناف

- ٧ - أن يكون المؤذن أعمى لأنه **ربما غلط في** الوقت فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان يؤذن مع بلال رضي الله عنه

ويكره لمن سمع الأذان لخروجه من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر ." (٢)

"مسألة]: يسن قضاء غسلها وغيره من الأغسال إذا فات عند (حج) وقال (م ر) : لا يسن قضاء غسلها ولا غيره. [مسألة]: قال ب ج: ولا يسن إعادة غسل الجمعة لو طرأ حدث أكبر، كما تصرح به عبارة المجموع خلافا للعباب، واعتمد ع ش إعادته اهـ. [مسألة]: يكره ترك غسل الجمعة لغير معذور فيه، وتوقف (حج) في كراهة الترك واستقرب ع ش كراهة تركه. [مسألة]: يحرم نحو كلام أشغل عن سماع نحو

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٨٦

(٢) فقه العبادات – شافعي، ص/٢٧٥

ركن على من توقف انعقاد الجمعة عليه، هذا بالنسبة للسماع بالفعل عند (حج) وقال (م ر) : السماع بالفعل سنة فقط، والشرط السماع ولو بالقوة. [مسألة]: قال ب ج: المراد بالتخطي الممنوع أن يرفع رجليه بحيث تحاذي أعلى منكبي الجالس، قال شيخنا: فما يقع الآن ليس من التخطي بل خرق صفوف اهـ. وقدم شيخنا عن الونائي أنه لا يشترط في التخطي الرفع فيكون منه ما يحصل الآن اهـ. وقد قال (ب ج) وحاصله: أن التخطي يجب أن توقف الصحة عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم فرجة، ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا، وفي البعيدة لمن رجا سدها ولم يجد موضعا، وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا، وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا، ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا اهـ، فهي ستة أقسام فافهم. [مسألة]: الإيثار في القرب مكروه مطلقا عند (حج) وقال (م ر) : إلا فيمن قام من قرب الإمام وأجلس أفقه منه ليرد على الإمام **إذا غلط فلا** يكره. [مسألة]: لو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع إمامها بشرطه واستمر معه إلى السلام عند (حج) وإلى سجودها الثاني عند (م ر) أتى بركعة بعد ذلك جهرا وتمت جمعته، وليس قولنا مع إمامها قيدا عند (حج) وقيدا عند (م ر) فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام لها لم يدرك الجمعة بإدراكها معه وانقلبت ظهرا، وعند (حج) يدرك بها الجمعة، ولو أحرم بالجمعة خلف الثاني ثالث وخلف الثالث رابع كذلك وهكذا حصلت الجمعة لكل عند (حج) خلافا لـ (مر). [.]" (١)

"

انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود. وقول قديم للشافعي إنه يكره، والمحققون لا يعتدون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤول. كما قاله صاحب التقريب، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد، ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة، هذا هو الصحيح، وفي القناني، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة: هذا هو الصواب، وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط، لأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل

---

(١) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، ص/٤٩

من إناء ذهب أو فضة عصى، ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالآت اللهو: عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار، ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستح ق أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني، فلا أرش عليه، ولا يحل لأحد أن يطاله بالأرش، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا، لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني، حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو. وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير، قالوا: يارسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: بلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات، فباتوا على لهوهم ولعبهم، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير﴾ وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من جلس إلأى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك﴾ والآنك بضم النون والمد هو." (١)
"

ومحل النية أول جزء مغسول من البدن، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نرى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدا لم يصح في الأصح لتلاعبه **وإن غلط فظن** أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفي دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمرا واجبا، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعا قاله في الروضة، وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة ل م يصح ما لو نوى الجنب رفع الحيض، وإن غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة: لا يصح، وقال الإسنائي: ينبغي أن يصح. واعلم أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس طهر عن النجس، وهل يرتفع حدثه أيضا فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة النجس معا أم لا؟ ثم إن النووي في شرح مسلم وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي والله أعلم.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٥/١

قال:

(وإيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة) يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سواء قل أو كثر وسواء خف أو كثف وسواء شعر الرأس والبدن والسواء أصوله أو ما استرسل منه، قال الرافعي: لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿تحت كل شعر جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة﴾ وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من ترك موضع شعرة من." (١)

"

لحلق العانة قاله الخفاف في الصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك وأما الغسل لدخول الكعبة: فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التخليص وهذا **النقل غلط والله** أعلم.

(فصل): والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين، وأن يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما). الأصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال: ﴿رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه﴾ وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة: فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله أعلم.، وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذلك الشيعة والخوارج قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين. وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلائق لا يحصون نعم هل الغسل أفضل لأنه الأصل، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم أم المسح أفضل؟ وبه قال جمع من التابعين: منهم الشعبي وحماد والحكم فيه من خلاف، وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل، والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي، والله أعلم. وفيه أحاديث سنوردها في محلها إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان: أحدهما: أن يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٣٩/١

فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ول ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في الأم لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق، واحتج لذلك بأحاديث: منها حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه قال:." (١)

"

استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وإن لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح أن له أن يتيمم للوحشة، ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش إما العطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وجب عليهم ثمنه وجعله في الميراث وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته، ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالدمامل، ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء، وللعطشا ن أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والله أعلم. قال:

(والتراب الطاهر). لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر وأسود أو أصفر وسواء فيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك، وفي وجه يجوز بجميع ذلك **وهو غلط واحتج** القائلون به بقوله ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض، ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضا وقالا: إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال: يجوز أيضا بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي وسفيان الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج، ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على الرتاب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿التراب كافيك﴾. وقال صلى الله عليه وسلم ﴿جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا إذا لم تجد الماء﴾ رواه مسلم، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٤٦/١

ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وتربتها أي ترابها لأنه جاء مبينا كما رواه الدارقطني في سننه وأبو عوانة في صحيحه وترابها." (١)

"

من جنسها كالركوع والسجود وزيارة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلا كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل على الأصح واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامه رضي الله عنها، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول. واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعا قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة. واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثا على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل قال في الكافي: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر. واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم.

الشرط الثامن: الامساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئا بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل **وهو غلط ولو** كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فإن كان مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لأن معذور، وإن أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن قل لم تبط ل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح. واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر." (٢)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٥٥/١

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٩٨/١

"

فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو وإلا فلا. واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف بل ينحني للركوع والسجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا اتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب. أما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو أوطأها على الأصح، ولو وطيء الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة. واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها إلى القبلة متمكنا وينزل إن كان راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبل ا بأول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته والله أعلم.

[فرع]: يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشيا فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم.

[فرع]: راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته.

[فرع]: راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك. نص عليه الش افعي كالراكب في المحفة، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك؟ رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير، وقال: لا فرق." (١)

"

القراءة لزمه على الراجح، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفا أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف سواء في ذلمك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته، ولو لحن لحنا يغير المعنى

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٠١/١

كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد وتجب اعادة القراءة إن لم يتعمد، ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخل بالموالاة نظر إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو أعرض عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام، **يعني غلط شخص** في القر ا ءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وإن كان ما تخلل مندوبا في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه وسؤاله ا لرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته آيهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة، أما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو اجارة أو اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر، فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: ﴿فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره﴾ قال النووي: حسن، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات؟ فيه وجهان أصحهما عند الرافعي نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووي وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فإن عجز أتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان ﴿أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن، فقال: قل سبحان الله." (١)

"

وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة، قال الأسنوي: **وهو غلط قال** القاضي حسين: وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة، وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ [وأن تصلى ركعتين في جماعة] لقول عمر رضي الله عنه: ﴿الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم﴾ وكذا نقلها الخلف عن السلف. قال ابن المنذر: وهذا بالإجماع، وكونها في جماعة قد مر والله أعلم. قال:

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/١٠٧

(وهيئاتها أربع: الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب) السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين ﴿إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل﴾ وفي الصحيحين أيضا ﴿حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما﴾ زاد النسائي وهو يوم الجمعة، وإسنادها صحيح، ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة، والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد. ومن السنة أيضا أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب بيته إن كان عنده ثم أتى الجمعه فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها﴾ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم، والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة في الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم.قال:." (١)

"

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: ﴿اتخذوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي الترمذي وأبي داود ﴿اللحد لنا والشق لغيرنا﴾ لكنه ضعيف ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق، وقال المتولي: يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعتين، وذلك ثلاثة أذرع ونصف. قاله الرافعي. وقيل أربعة ونصف، وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور، وقال في الدقائق: الأول غلط، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم. روى ابن حبان

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/١٥٠

في صحيحه أن قبره صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه، روي أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. فإن قلت روى البخاري ﴿عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما﴾ فالجواب كما قاله البيهقي أنه كان أولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بنى عليه إما قبة أو محوطا ونحوه نظر إن كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام. قال النووي: هذا بلا خلاف، وهل يطين القبر؟ قال إمام الحرمين والغزالي: لا، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها، ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ، في صحيح مسلم ﴿لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها﴾ وفي الترمذي النهي عن وطئها وقال: إنه حسن صحيح وكل." (١)
"

أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه لا يعرف القمر. الخامس أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر، والملاهي من زمر وغيره، فإن كان نظر إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم عليه الحضور لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره، وفي وجه يجوز له الحضور، فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول ن وإذا بلغه الصوت قال النووي: هذا الوجه غلط، وهو خطأ ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله أعلم. فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، وفي الحديث ﴿إن من جلس واستمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك﴾ وهو الرصاص المذاب، ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب والحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء، ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لأنه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بصخور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٦٩/١

أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح. الشرط السادس أن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول، وتكره الإجابة في اليوم الثالث. الشرط السابع أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور، لأن مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك، ولأن في ذلك موادده. قال الرافعي هنا: وهي مكروهة لكنه جزم في آخر باب الجزية ب أن موادده حرام. قلت: وهو الصواب، وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع. قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ع دوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ وقال الله تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾." (١)

"[عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض: ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله علي أظهر الوجهين **وان غلط فظن** ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفى أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا ترتفع عنها أيضا لان الجنابة أغلظ ولم يقصد رفعها وأظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما إذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما إذا نوت

---

[١٦٤]

الحائض استباحة الوطئ في أصح الوجهين: والثاني ان غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها كغسل الذمية عن الحيض لتحل للزوج: وان لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر ان لم يستحب له الغسل لم تصح نيته استباحته: وان كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل

---

[١٦٥]

[صح غسله: الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة) ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي الاذنين وما يبدوا من الشقوق وكذا ما تحت

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/ ٧٠

القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع في أظهر الوجهين وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند العقود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في اظهر الوجوه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق: والثاني انه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا]

---

[١٦٦]". (١)

"[الرأس ثم لابد وان يكون محل المسح ما يوازى محل الفرض من الرجل إذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا: لا كلام في ان ما يحاذي غير الاخمصين والعقبين محل له وأما ما يحاذي الاخمصين وهو اسفل الخف ففى جواز الاقتصار علي مسحه ثلاثة طرق أظهرها أن فيه قولين اظهرهما انه لا يجوز لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار علي الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه المزني في المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك الظاهر اعاد والثانى وهو مخرج انه يجوز لانه محاذ لمحل الفرض كالاعلي وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق الثاني القطع بالجواز ثم من الصائرين إليه **من غلط المزني** وزعم ان ما رواه لا يعرف للشافعي في شئ من كتبه ومنهم من قال اراد بالباطن الداخل لا الاسفل والطريق الثالث القطع بالمنع واما عقب الخف ففيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب علي الاسفل وقال العقب أولي

---

[٣٩٠]". (٢)

"الامام صافيا عن الاشكال لما فيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان السبق اليسير الي ما سينتهي الامام إليه لا يعد مخالفة محضة وبتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما **إذا غلط المأموم** فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله أو لينتظر قائما معلما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف فلذلك قال ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده * (قال الرابعة يسجد المأموم مع الامام إذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم علي النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد في آخره صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الي انه يسجد لسهوه أو لمتابعته فان لم يسجد

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/٤١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢/١٥٦

الامام سجد في آخر صلاة نفسه علي النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه) *

---

[١٧٧]." (١)

"الحضور فإذا حضروا وتحملوا المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلي الجمعة أو الظهر وفصل امام الحرمين فقال ان حضر المريض قبل دخول الوقت

---

[٦٠٥]

فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وألحقوا بالمرضى اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم إذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا علي التفصيل ايضا ان لم يزدد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف واقامة الظهر في منزله وذلك كما في الخائف على ماله ومهما كانت مدة غيبته اطول كان احتمال الضياع اقرب وكذلك الممرض يزداد ضرره بالانتظار والله اعلم * وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما إذا حرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن حكاية الصيمري وقوله في الكتاب ولهم أداء الظهر مع الحضور يجوز أن يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد انه تلزمه الجمعة إذا حضر كالمريض قال في النهاية **وهذا غلط باتفاق** الاصحاب ولا يوجد في جميع نسخ كتابه فلعله هفوة من ناقل * قال (ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة ويترك بعذر التمريض أيضا إذا كان المريض قريبا مشرفا علي الوفاة وفى معناه الزوجة والمملوك فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز) * ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٤/٤

الجماعة يرخص في ترك الجمعة أيضا وهذا القيد لا بد منه وإن أطلق قوله وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة لان مما ذكر." (١)

"شهدوا في اليوم الحادى والثلاثين لان شوالا قد دخل يقينا وصوم التلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها ويصلون من الغد وتكون صلاتهم اداء هكذا نقله الائمة وأطبقوا عليه وفي قوله لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال فان لا ستهلال الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين علي استهلال شوال واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين ونحو ذلك فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد ولعل مراد هم عدم الاصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول علي الاطلاق وان أطلقوا ذلك في عباراتهم والله أعلم وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب أو قبل الزوال بزمان يسير لا يمكن الصلاة فيه فالشهادة مقبولة لتعلق فائدة الافطار بها وهل تفوت الصلاة حكي في النهاية قولا انها لا تفوت ويصلونها غدا اداء لان التردد في الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الاسلام فيقبح ان لا تقام على النعت المعهود في كل سنة فاشبه **هذا غلط الحجيج** في الوقوف فانه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع وظاهر المذهب ولم يذكر الجمهور سواه ان صلاة العيد فائتة لخروج وقتها ثم قضاؤها مبنى على أن النوافل المؤقتة هل تقضى ام لا إن قلنا لا تقضي فلا كلام وان قلنا تقضي

---

[٦٤]

فيبنى على أنها هل هي بمثابة الجمعة أم لا إن قلنا هي بمثابتها في الشرائط والاحكام لم تقض والا فلهم قضاؤها من الغد وهو الصحيح وقد روى (ان ركبا جاؤا إلى النبي صلي الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا وإذا اصبحوا ان يغدوا الي مصلاهم) (١) وهل

---

[٦٥]." (٢)

"يناقض الصوم ويجوز ان يرتب الخلاف في اشتراط الخلو عن هذه المعاني على الخلاف في اشتراط الخلو عن الاكل فان لم نشترط ترك الاكل فهذا أولى وإن شرطناه فوجهان والفرق اخلال الاكل بمقصود

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٧٠/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٧/٥

الصوم وهو كسر النفس بالتجويع *

---

[٣٢١]

قال ﴿ والمعني بالجازمة ان من نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز (ح ز) لانها غير جازمة نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما في آخر رمضان أو اجتهاد في حق الحبوس

---

[٣٢٢]

في المطمورة ثم إن غلظ المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء **وإن غلط بالتقديم** وادرك رمضان لزمه القضاء وإن لم يتبين إلا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على احد القولين وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعا وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين ﴾ *

---

[٣٢٣]

الخامس كون النية جازمة ويتعلق يهذا القيد مسائل (منها) إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا عن رمضان لم يخل إما ان يعتقد كونه من رمضان أو لا يعتقده فان لم يعتقده نظر ان ردد

---

[٣٢٤]

نيته فقال اصوم عن رمضان ان كان منه والا فانا مفطر أو انا متطوع لم يقع صومه عن رمضان إذا

---

[٣٢٥]

بان انه منه لانه لم يصم على انه فرض وانما صام على الشك * وقال ابو حنيفة والمزني يقع عن رمضان إذا بان اليوم منه كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما والا فهو تطوع فبان سالما يجزئه قال

---

[٣٢٦]

الاصحاب الفرق ان الاصل هناك سلامة المال فله استصحاب ذلك الاصل وههنا الاصل بقاء شعبان ونظير

مسألة الزكاة مما نحن فيه أن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان

---

[٣٢٧]." (١)

"شهرا نظر ان وافق رمضان فذاك **وان غلط بالتأخير** اجزأه ذلك ولم يلزم القضاء ولا يضر كونه مأتيا به علي نية الاداء كما إذا صلي الظهر بنية الاداء علي ظن بقاء وقتها ثم تبين ان صلاته وقعت في وقت العصر لا قضاء عليه وهل يكون صومه المأتى به قضاء أو اداء فيه وجهان (اظهرهما) انه قضاء لوقوعه بعد الوقت (والثاني) انه اداء

---

[٣٣٣]

لمكان العذر والعذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع علي الوجهين مالو كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما (ان قلنا) انه قضاء لزمه يوم آخر (وان قلنا) أداء فلا كما لو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس (فان قلنا) انه قضاء فله افطار اليوم الاخير إذا

---

[٣٣٤]

عرف الحال (وان قلنا) اداء فلا وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما علي التقدير الثاني وان كان كاملا قضى يوما علي التقدير الاول ويومين

---

[٣٣٥]

علي التقدير الثاني وان جعلناه أداء فعليه قضاء يوم بكل حال وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوما ان كان كاملا وخمسة وعشرون يوما ان كان ناقصا فان جعلناه قضاء وكان رمضان

---

[٣٣٦]

ناقصا قضى ثلاثة أيام علي التقدير الاول ويومين علي التقدير الثاني وان كان كاملا قضى أربعة ايام على

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦/١٢٥

التقدير الاول وثلاثة علي الثاني. وان جعلناه اداء قضى اربعة ايام بكل حال وهذا مبنى علي ظاهر المذهب في ان صوم ايام التشريق غير صحيح بحال فان صححناه بناء علي ان للمتمع ان يصومها وان من

---

[٣٣٧]

له سبب في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال ذكر هذا المستدرك ابن عبدان رحمه الله **وان غلط بالتقديم** علي رمضان نظر ان ادرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف

---

[٣٣٨]." (١)

"يتصور القصد إليه وإمساك المغمى عليه لا يقع مقصودا فإذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح وإذا وجدت الافاقة في لحظة أتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة (والثانى) اشتراط الافاقة في أول النهار وبه قال مالك رحمه الله ووجهه انه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية فيه (والثالث) اشتراط الافاقة في جميع النهار كالافاقة عن الجنون والنقاء عن الحيض (والطريق الثاني) إنه ليس في المسألة إلا قولان الاول والثاني (وأما) نصه الثالث فهو محمول على ما إذا كان الاغماء مستغرقا أو علي اغماء الجنون أو علي ان جوابه رجع الي الحيض دون الاغماء وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي رضي الله عنه حكى هذا الطريق والذى قبله الشيخ أبو حامد وغيره (والثالث) ان المسألة علي خمسة اقوال هذه الثلاثة المنصوصة وقولان آخران مخرجان (احدهما) ما ذكره المزني جعله بعض الاصحاب قولا مخرجا من النوم وبه قال أبو حنيفة (والثانى) ما ذكره ابن سريج ووجهه بأن الصلاة لما اعتبرت النية فيها ولم تعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واستضعفت الائمة هذا القول **حتي غلط صاحب** الحاوى ابن سريج في تخريجه وقال لا يعرف للشافعي رضى الله عنه ما يدل عليه (وأما) النافون للخلاف فلهم طريقان (احدهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة في اول النهار وما ذكره في الصوم مطلق محمول على ما بينه في الظهار (وأظهرهما) ان المسألة علي قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار وتعيين أول النهار

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٧/٦

---

[٤٠٨]." (١)

"كثير من الائمة كونه مكروها لهم لما روى " انه صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة " (١) فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال ابو سعد المتولي الاولي ان يصوم حيازة للفضيلتين ونسب غيره هذا الي مذهب أبى حنيفة رحمه الله وقال الاولي عندنا ألا يصوم بحال ومنه يوم عاشوراء روى انه صلى الله عليه وسلم قال " صيام يوم عاشوراء يكفر سنة " (٢) ويوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وهو التاسع منه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال " لان عشت إلى قابل لاصومن اليوم التاسع " (٣) وفيه معنيان منقولان عن ابن عباس رضى الله عنهما (أحدهما) الاحتياط فانه ربما يقع في **الهلال غلط فيظن** العاشر التاسع (والثانى) مخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا يوما واحدا (٤) فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادى عشر ومنه ستة أيام من شوال يستحب

---

[٤٧٠]

صومه؛ وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله " (١) وعن مالك ان صومها مكروها والافضل أن يصومها متتابعة وعلي الاتصال ليوم العيد مبادرة الي العبادة واياه عني بقوله بعد عيد رمضان * وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الافضل أن يفرقها في الشهر (وأما) القسم الثاني فمنه أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى انه صلى الله عليه وسلم " أوصي أبا ذر رضى الله عنه بصيامها " (٢) وانما يقال أيام البيض علي الاضافة لان المعني أيام الليالي البيض (وأما) القسم الثالث فمنه يوم

---

[٤٧١]." (٢)

"في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا * لنا خبر عروة الطائي وأيضا فانه لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا بها حين غربت الشمس

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦/١٥١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦/١٩٧

فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعم وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام إلى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب * وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كج (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك نسكا فعليه دم " (١) (والثانى) أنه مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عروة " فقد تم حجه " ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا وهذا أصح القولين قاله المحاملى والرويانى رحمهما الله وغيرهما وفى التهذيب انه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها علي القول القديم لكن أبو القاسم الكرخي رحمه الله ذكر ان الوجوب هو القديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفى الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بالوجوب فلو عاد ليلا فوجهان (اظهرهما) انه لا شئ عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثانى) يجب ويحكى هذا عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) **إذا غلط الحجيج** فوقفوا غير يوم عرفة فاما أن يغلطوا بالتأخير أو بالتقديم (الحالة الاولي) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذى القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم

---

[٣٦٥]." (١)

"تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم حطا لتسعة من تسعة وتسعين ولجزء من أحد عشر جزءا من الدرهم الباقي * ولو كان أشترى بمائة وعشرة فالثمن الآن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وعلى هذا القياس وصور كثير من العراقيين وغيرهم المسألة فيما إذا قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة وأوردوا فيها الوجهين * قال إمام الحرمين **وهو غلط فان** في هذه الصيغة تصريحا بحط واحد من كل عشرة فلا معنى للتردد فيه وإنما موضع التردد لفظ ده بازده وهذا اعتراض بين * وذكر القاضى الماوردى وغيره أنه إذا قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط واحد من عشرة ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر * قال (ولو قال بعتك بما قام على استحق مع الثمن ما بذله من أجرة الدلال والكيال وكراء البيت ولا يستحق ما أنفقة في علف الدابة ولا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٧٤/٧

أجرة مثله إن كان يعمل بنفسه أو كان البيت ملكه لانه

---

[٧]." (١)

"الربح كما يرجع بارش العيب وعن أبى حنيفة انه لا يفسخ ولا يرجع بشئ * ولو كان قد اشتراه بثمن مؤجل وحال فلم يتبين كونه مؤجلا لم يثبت الاجل في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار وكذلك إذا ترك ذكر شئ آخر مما يجب ذكره * (وقوله) في الكتاب فان كذب في شئ من ذلك ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان يقتضى اثبات الخلاف فيما إذا أخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا أو عن حلول الثمن وكان مؤجلا كما لو أخبر عن القدر كاذبا وقد صرح في الوسيط بذلك فيما إذا لم يخبر عن العيب فضلا عن أن يخبر عن السلامة كاذبا ولكن لم أر لغير المصنف رحمه الله تعرضا لذلك فان ثبت الخلاف فالسبيل على قول الحط النظر إلى القيمة وتقسيط الثمن عليها والله أعلم * (قال ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشترى فالاصح أن لا تلحقه الزيادة إذ العقد لا يحتمل الزيادة ولكن للبائع الخيار إن صدقه المشترى * وان كذبه فلا تسمع بينته ودع وا ه لانه على نقيض ما سبق منه * وان ذكر وجها مخيلا في الغلط فتسمع دعواه علي رأى لبعض الاصحاب متجه) * تكلمنا فيما إذا كذب المشتري في قدر الثمن بالزيادة غلطا أو خيانة أما إذا كذب بالنقصان بان قال كان الثمن أو رأس المال أو ما قامت به السلعة على مائة وباع مرابحة ثم عاد وقال غلطت وانما هو مائة وعشرة فننظر إن صدقه المشترى ففيه وجهان (أحدهما) أنه يصح البيع كما **لو غلط بالزيادة** (واصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يصح لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة وأما النقصان فهو معهود بدليل الارش (فان قلنا) بالاول فاصح الوجهين أن الزيادة لا تثبت ولكن للبائع الخيار (والثانى) أنها تثبت مع ربحها وللمشترى الخيار (وقوله) في الكتاب فالاصح أن العقد لا يحتمل الزيادة إلى آخره أراد

---

[١٦]." (٢)

"(١) (حديث) من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد أبرت

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩/٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩/١٤

وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ (تنبيه) وقع في بعض تنسخ الرافعي قبل ان تؤبر **وهو غلط من** الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره امام الحرمين في النهاية على المختصر على الصواب * (٢) (حديث) روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعد

---

[٤١]

تكبر وتطول حتى تصير كأذن الحمر فإذا كبرت تشققت فتظهر العناقيد في أوساطها فيذر فيها طلع الفحول ليكون الحاصل من رطبها اجود فالتشقيق ودر طلع الفحول فيها هو التأبير وقد يسمى تلقيحا أيضا ثم الاكثرون يسمون الكمام الخارج كله طلعا والامام خص اسم الطلع بما يظهر من النور على العنقود من تشقق الكمام ثم المتعهدون للنخيل لايؤبرون جميع الاكمة ولكن يكتفون بتأبير البعض والباقي ينشق بنفسه وينبث ريح الفحول إليه وقد لا يؤبر في الحائط شئ وتتشقق الاكمة بنفسها إذ كبرت الا أن رطبه لا يجئ جيدا وكذلك الخارج من الفحول ينشق بنفسه ولا يشقق غالبا * إذا تقرر ذلك فإذا باع نخلة عليها ثمرة وشرطاها للبائع لم تندرج في بيع النخلة وان شرطاها

= ما بتعت وقال البائع أنا أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما. البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في الاحكام إلى الدلائل للاصيلي مسندا عن ابن عمر *

---

[٤٢]." (١)

"(كتاب الحوالة) (١) (حديث) الشافعي عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا اتبع احدكم على ملى فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث أبى الزناد أيضا وأخرجوه من طريث همام عن أبى هريرة ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه (قوله) ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ويروى وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو بمعنى الاول هي رواية لاحمد صحيحة وأما بالواو فهى في مسلم وغيره (تنبيه)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٧/٩

قال الخطابى أصحاب الحديث يقولون فليتبع بالتشديد **وهو غلط وصوابه** فليتبع بتاء ساكنة خفيفة * (٢)
(حديث) العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل

---

[٣٣٨]." (١)

"فلا بد وأن يكون قد سماه ونواه ووجب أن يقال المبيع للموكل وله الرد ولو أراد فقال البائع إنه قد عرفه الموكل ورضى به وليس لك الرد نظر إن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه لم يلتفت إلى قوله وإن احتمل وأنكر الوكيل حلف على نفى العلم برضى الموكل لانه لو أقر به للزمه حكم إقراره وعن أبى حامد القاضى وغيره وجه آخر أنه لا يخاف والمذهب الاول وقوله في المختصر وإن وكله بشراء سلعه فأصاب بها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يخلفه أنه ما رضى به الامؤول عند الاصحاب محمول على ما إذا لم يكن ما يدعيه محتملا أو على ما إذا احتمل طلب اليمين منه على البت أو على ما إذا لم يجزم بالدعوى بل قال أجز فلعله بلغه الخبر ورضى به ومنهم **من غلط المزني** في النقل وقال انه أدخل جواب مسأله في مسأله إذا عرفت ذلك فإذا عرضنا اليمين على الوكيل لم يخل اما أن يخلف أو ينكل ان حلف رده فان حضر الموكل وصدق البائع فعن سريج أن له استرداد المبيع من البائع لموافقته اياه على الرضى قبل الرد وفى التتمه أن القاضى الحسين قال لا يسترد وينفذ فسخ الوكيل فان مكل حلف البائع وسقط رد الوكيل ثم إذا حضر الموكل وصدق البائع فذاك وان كذبه قال في التهذيب لزم العقد للوكيل ولا رد له لابطاله الحق بالنكول وفيه من الاشكال ما قدمناه هذا كله في طرف الشراء أما الوكيل بالبيع إذا بالع فوجد المشترى بالمبيع عيبا رده عليه ان لم يعلمه وكيلا وان علمه وكيلا رده عليه ان شاء ثم هو يرد على الموكل وعلى الوكيل ان شاء

---

[٤٣]." (٢)

"حاضت أو أغمي عليها لزمتها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت
قال الشافعي

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣١٨/١٠
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٨/١١

وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم قال المزني ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض

قال الشافعي رحمه الله تعالى

وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعا لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر ما دام وقت الصلاة قائما وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة

قال وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أتمها أربعا ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعا وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم قال المزني **هذا غلط الراعف** يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم

قال الشافعي رحمه الله

وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر قال المزني وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح

قال الشافعي رحمه الله

وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعا وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة

واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا وأن بن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وأن بن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر

قال الشافعي

وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس فدلت سنة رسول الله على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع قال المزني هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر

قال الشافعي والسنة في المطر كالسنة في السفر قال المزني والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع

." (١)

"& باب من تلزمه زكاة الفطر &

قال الشافعي رحمه الله تعالى

أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين وروي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال ممن تمونون

قال الشافعي

فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة ممن يمونون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٥

الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدي عن غلمانه بوادي القرى قال المزني وهذا من قوله أولى

قال الشافعي

ويزكي عمن كان مرهونا أو مغصوبا على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه لأنه لا يطهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وبن عاصم قال سمعت المغصوب الذي لا منفعة فيه وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه وإنما يجب عليه أن يزكى عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكى عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه في عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب في يومه وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك له وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعا فزكاة الفطر على المشتري قال المزني **هذا غلط في** أصل قوله لأنه يقول في رجل لو قال عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشتري لأنهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما

قال الشافعي

ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مواريثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم في ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قبل فهي عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهي على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شيء عليه فإن كان أحد ممن

يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا فعليه أن يؤدي عنها فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد

---

(١) ".

"فمعنى قوله إلا أن يشترطه المبتاع على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لا على ما يحرم قال المزني قلت أنا وقد كان الشافعي قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعا لها وحقوق الدار تبعا لها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب قال المزني والذي رجع إليه أصح

قال الشافعي

وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع قال أبو عبد الله محمد بن عاصم سمعت المزني يقول **هذا غلط عندي** فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا أرأيت لو اشتراها بجارية فدلس المشتري بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم

قال الشافعي

وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به ولا أنقض البيع & باب بيع البراءة &

قال الشافعي

إذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه تقليدا فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح في القياس لولا ما

---

(١) مختصر المزني، ص/٥٤

وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح & باب بيع الأمة &

قال الشافعي

إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعه فإذا دفع الثمن لزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسدا للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا مشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوما ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلا بعهدة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء & باب البيع مرابحة &

قال الشافعي

فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال قامت علي بمائة درهم ثم قال أخطأت ولكنها قامت علي بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبحصته من الربح فإن قال ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حططت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يرده ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار

---

(١) ".

"غنما حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فللمشتري الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن وقال إن أسلف في رطب فنفد رجع بحصة ما بقي وإن شاء أخر إلى قابل وقال في كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن

قال ولو أصدقها عبدا فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد قال المزني رحمه الله فأما قيمة ما استحق من العبد **فهذا غلط في** معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال في الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جاريتين فأصاب بإحداهما عيبا فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض

---

(١) مختصر المزني، ص/٨٤

السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد وأي شيء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا لا يجوز أن أقول أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتهما أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي بعيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التي فاتت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال في كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضا في موضع آخر فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعة واحدة وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا بشيء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد وقال في كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال في الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة قال المزني وهذا كله منع تفريق صفقة قال المزني فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف

قال وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي

& باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض &

قال الشافعي رحمه الله

أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار

قال وقال مالك إنه بلغه عن بن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله أنه قال أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان

قال الشافعي

قضى رسول الله أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشتري بخمسمائة فالبائع يدعي فضل الثمن والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن فيتحالفان فإذا حلفا معا قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له

قال وإذا حكم النبي وهما متصادقان على البيع ومختلفان في

". (١)

"ولا العدل لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والثمن في ذمة الميت والعهدة عليه كهي لو باع على نفسه فليس الذي يبيع له الرهن من العهدة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة ولو باع بدين كان ضامنا ولو قال له أحدهما بع بدنانير والآخر بع بدراهم لم يبع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن وإن كانا بعيدي الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هي وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو ر ه ن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيده إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل بيع في جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز قال المزني قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد

قال الشافعي

---

(١) مختصر المزني، ص/٨٦

فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شيء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا وأكره أن يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسلما وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ما سواهما رهن النبي درعه عند أبي الشحم اليهودي

قال الشافعي

في غير كتاب الرهن الكبير إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل & باب اختلاف الراهن والمرتهن &

قال الشافعي

ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده ولو باع رجلا شيئا على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد قال المزني قلت أنا هذا **عندي غلط الرهن** فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق

قال الشافعي

ولو قال أرهنك أحد عبدي كان فاسدا لا يجوز إلا معلوما يعرفانه جميعا بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال كان

". (١)

---

(١) مختصر المزني، ص/٩٧

"=كتاب الغصب =

قال الشافعي رحمه الله

فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد بريء من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من ديته بالغا ذلك ما بلغ ولو كانت قيما كما يأخذ الحر ديات

قال الشافعي

وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حقي بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك علي حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس

قال ولو غصب جارية تساوي مائة فزادت في يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوي ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهي تساوي ألفا فنقصت تسعمائة وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها ولو باعها الغاصب فأولدها المشتري ثم استحقها المغصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتا ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد لأنه غره ولا أرده بالمهر لأنه كالشيء يتلفه فلا يرجع بغرمه على غيره وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتا وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوبا فأبلاه المشتري أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان المغصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو دارا فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يرده وليس الغلة بالضمان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله وأدخل الشافعي

رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قميصا فائتزر به أو بيتا فنصب فيه رحى أنه ضامن وعليه الكراء قال ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضا من الجماع ،نبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضا من الجماع لأنها لم تبح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة

." (١)

"غير متجزىء فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم

قال الشافعي رحمه الله

ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته فإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل

قال الشافعي رحمه الله

ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان قال المزني رحمه الله هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه قال المزني وفي تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا

قال الشافعي رحمه الله

---

(١) مختصر المزني، ص/١١٧

ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء قال المزني وهذا يؤكد ما قلت أيضا

قال الشافعي رحمه الله

فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى قال المزني رحمه الله هذا **عندي غلط وكيف** لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبنى غير متعد والمخطىء في المال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي رحمه الله فالعامد والمخطىء في بناء ما لا يملك سواء

قال الشافعي رحمه الله

ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائدة

قال ولا شفعة في بئر لا بياض لها لأنها لا تحتمل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة

قال ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذا بالشفعة لمن يليان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذاها فإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع

قال ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي رحمه الله قال المزني وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري فإن استحقت من الشفيع رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع

بوزنها فاستحقت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحقت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها

قال ولو حط البائع للمشتري

". (١)

"لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها فيء أو طلق فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفي ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص ولا مجبوبا وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحدا ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت وينكح أمة المرأة وليها بإذنها وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينا إن كان عليه ويحدث له حجرا ثم هي أمته ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز

وقال في باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغرر بشيء وجد دونه والثاني أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره قال المزني رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار

قال الشافعي

ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا والثاني لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها قال المزني رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبدا فجعل معناهما في الخيار بالغرور واحدا ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في

---

(١) مختصر المزني، ص/١٢٠

العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة & المرأة لا تلي عقدة النكاح &

قال الشافعي رحمه الله

قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمثلي يفتات عليه في بناته

قال فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ولكن تواطىء وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاتى علي وقد يجوز أن يقول زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت قال فليس لها هذا في الخبر قيل لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبي جعل النكاح بغير ولي باطلا أو كان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان قال المزني رحمه الله معنى تأويله فيما روت عائشة **عندي غلط وذلك** أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحا لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضي الله عنها ولكنه وكيل له فهذا تأويله

". (١)

"الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرا وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا قال المزني أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها قال المزني قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى قال المزني إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك

قال الشافعي

---

(١) مختصر المزني، ص/١٦٦

ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته قال المزني **هذا غلط وهو** يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أبعد

قال الشافعي

وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد

قال الشافعي

وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معا فهما لها لأنهما نكاحان قال المزني رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله

قال الشافعي

ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على قدر مهورهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوما على قدر قيمتهم قال المزني رحمه الله نظيرهن أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى

قال الشافعي رحمه الله

ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا & باب التفويض & من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ومن الإملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله تعالى

التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها حتى طلقها فلها المتعة وقال في القديم بدلا من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمي مهرا أو ماتت فسواء وقد روي عن النبي بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا

حجة في قول أحد دون النبي يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيد وبن عمر

قال ومتى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العقدة وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله

". (١)

"بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا

قال وسواء طال مقامه معها أو قصر لا يجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه قال المزني رحمه الله قد جاء عن بن مسعود وبن عباس معنى ما قال الشافعي وهو ظاهر القرآن & باب المتعة & من كتاب الطلاق قديم وجديد

قال الشافعي رحمه الله

جعل الله المتعة للمطلقات وقال بن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر

قال فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبلة فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهي كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم قال المزني رحمه الله هذا **عندي غلط عليه** وقياس قوله لا حق لها لأن الفراق من قبلها دونه الوليمة والنثر من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

قال الشافعي رحمه الله

الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبن لي أنه عاص كما يبين لي في وليمة

---

(١) مختصر المزني، ص/١٨١

العرس لأني لا أعلم أن النبي ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره وأولم على صفية رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن أولم ولو بشاة

قال وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعى بن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إني صائم

قال فإن كان فيها المعصية من المنكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي قال لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت

قال في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلي لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ولا يبين أنه حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى

قال الله تبارك وتعالى ! ٢ (١) ٢ !

قال الشافعي

وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما

". (٢)

"& باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب &

قال الشافعي رحمه الله

---

(١) ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

(٢) مختصر المزني، ص/١٨٤

وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ببينة أو أي علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي أنه قال تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق وهو قول عطاء وبن المسيب والزهري

& باب في عدة الأمة &

قال الشافعي رحمه الله

فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنى فقال في الإماء ! ٢ [١] ٢ ! الآية وقال تعالى ! ٢ [٢] ٢ ! وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحر قال عمر رضي الله عنه يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا قال ولو أعتقت الأمة قبل مضى العدة أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمسس قال المزني رحمه الله هذا **عندي غلط بل** عدتها من الطلاق الثاني لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت ففيها قولان أحدهما أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج والثاني أن تكمل عدة حرة قال المزني رحمه الله هذا أولى بقوله ومما يدلك على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيما ويصلي صلاة مسافر وقال هذا اشبه القولين بالقياس قال المزني رحمه الله

---

(١) فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة

(٢) وأشهدوا ذوي عدل منكم

وما احتج به من هذا يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلي بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمستدبر

قال والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى

." (١)

"& امرأة المفقود & & وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك &

قال الشافعي رحمه الله في امرأة الغائب

أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود أنها لا تتزوج

قال ولو طلقها وهو خفي الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشر أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نكحت ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد لأنها مخرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه ولم ألزم الواطىء بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يعتد غيرها ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول أريته القافة ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت بثلاثة قروء & باب استبراء أم الولد & & من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك &

قال الشافعي رحمه الله

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٢٠

أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة

قال الشافعي رحمه الله

ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وإن كانت ممن لا تحيض فشهر

قال وإن مات سيدها أو أعتقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملا فأن تضع حملها وإن استرابت فهي كالحرة المسترية وإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا نعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها قال المزني رحمه الله هذا **عندي غلط لأنه** إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولا فهي تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكنت الحيضة فكما قال الشافعي

قال الشافعي رحمه الله

ولا ترث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرة والأمة يطؤها تستبرأ بحيضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطىء المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومنعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بحال لأني حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثاني إن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه قال المزني رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها

---

(١) ".

"إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنت النفوس عاقلته إلا

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٢٥

أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه قال المزني رحمه الله وقد قال في كتاب الإجارات لا ضمان إلا أن يمكن صرفها

قال الشافعي

وإذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا قال المزني هذا **عندي غلط غير** مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه

قال الشافعي

ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء من خرق ذلك منها

& باب من العاقلة التي تغرم &

قال الشافعي

لم أعلم مخالفا أن النبي قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن ابي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها

قال الشافعي رحمه الله

ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه ولا أعلم مخالفا أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتيل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مطل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غني فإنما أنظر إلى الموسر

يوم يحل نجم منها ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسرا أخذ من ماله ما وجب عليه ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرش ثلث الدية أدته في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

." (١)

"& باب عدد حد الخمر & & ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان &

قال الشافعي رحمه الله

أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبي بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال نكبوه فنكبوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار فقال علي نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام الشك من الشافعي

قال الشافعي

وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك قال المزني رحمه

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٤٨

الله **هذا غلط في** قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية قال المزني ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلا جرحا فخاطه المجروح فمات فإن كان ـاطه في لحم حي فعلى الجارح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدلك إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحا آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح قال المزني رحمه الله وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح

قال الشافعي

ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه قتله ولو حده بشهادة عبدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء ولو قال الإمام للجالد إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معا ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بثمانين ضمنا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما

قال وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فالعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في ماله

قال وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكره وقد قيل عليه القود في الذي لا يقتل وقيل لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله وأما غير السلطان

".(١)

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٦٦

"ويرمى البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمي ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله ثم رمى البادئ فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمحاطة قال المزني رحمه الله هذا عندي غلط لا ينضله حتى يرمي صاحبه بمثله

قال الشافعي رحمه الله

وإذا تشارطا الخواسق لم يحسب خاسقا حتى يخزق الجلد بنصله ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها وإن كان الشن باليا فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان أحدهما أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء

قال ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به المخسوق فيه ويقال للآخر خارم لا خاسق والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا قل أو كثر ببعض النصل سمي خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوبا فمرق منه كان عندي خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح ولو كان دون الشن شيء فهتكه السهم ثم مر بحموته حتى يصيب كان مصيبا ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنزع إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان لأن كلها نصل وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على

أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمى بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد بغير رضا المسبق قال المزني رحمه الله وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق

قال الشافعي

ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد نضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به وإن قال ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذي فيه النصل وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب

". (١)

"له نية فهو على ما نوى فإن قيل ما الحجة في أن النقلة ببدنه دون متاعه وأهله وماله قيل ارأيت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر أو رأيت لو انقطع إلى مكة ببدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم فإذا قال نعم فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال وأهل وعيال ولو حلف لا يدخلها فرقي فوقها لم يحنث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حنث وكذلك ما أشبهه وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوي أو قروي ولا نية له فأي بيت من شعر أو أدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حنث بأي وجه سكنها إن

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٨٨

لم تكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه ولو حلف لا يدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا لم يحنث لأنها ليست بدار ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع فحول لم يحنث إلا أن ينوي أن يدخلها فيحنث ولو حلف لا يلبث ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا أو ائتزر به أو حلف لا يلبس سراويل فائتزر به أو قميصا فارتدى به فهذا كله لبس يحنث به إلا أن يكون له نية فلا يحنث إلا على نيته ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحنث إلا أن يلبس الذي حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالها وعلى خلافها فأحنثه على مخرج يمينه أرأيت رجلا لو كان قال وهبت له مالي فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه وليس يشبه سبب ما قال قال ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء لم يحنث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحنث ولو حمل فأدخل فيه لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ

قال الشافعي رحمه الله

ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه في الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحنث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ قال المزني رحمه الله قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ

قال الشافعي رحمه الله

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحنث للإكراه قال الله جل وعز ! ٢ (١) ٢ ! فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو في أكثر من الإكراه ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حنث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه قال المزني **هذا غلط ليس** في موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث قال المزني وهذا وذاك سواء

قال الشافعي رحمه الله

---

(١) من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال فرأى في الليلة التي يهل

." (١)

"لاحتمال زيادته نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأه الحجر فيها

ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر

ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة

ويجزىء في دم حيض أو نفاس

وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها

(ولو ندر) الخارج كالدم والودي والمذي (أو انتشر فوق العادة) أي عادة الناس وقيل عادة نفسه (ولم يجاوز) في الغائط (صفحته) وهو ما انضم من الأليين عند القيام

(وحشفته) وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الإسنوي في البول (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج

والثاني لا يجوز بل يتعين الماء فيه لأن الإقتصار على الحجر على خلاف القياس

ورد فيما تعم فيه البلوى فلا يلتحق به غيره

وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الإحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما

فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزىء أمران أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها بأن يعم بكل مسحة جميع المحل

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٩٤

(ولو) كانت (بأطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجيء بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات

ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نجو الكلب

فإن قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا أجيب بأنه لم يزل المانع وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفدها فإنها مسألة نفيسة

ثانيها إنقاء المحل (فإن لم ينق) بالثلاث (وجب الإنقاء) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف لأنه المقصود من الاستنجاء

(وسن) بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (الإيتار) بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وقيل إنه واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ

(و) سن (كل حجر) أو نحوه مما يقوم مقامه (لكل محله) أي الخارج فيسن في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدم الصفحة اليمنى عل محل طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه وأن يعكس الثاني كذلك وأن يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط

(وقيل يوزعن) أي الثلاث (لجانبيه والوسط) فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط

وقيل واحدا للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث

والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة

وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات

وقول ابن المقري في شرح إرشاده الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه **ذلك غلط الأصحاب** كما قال في المجموع قائله من حيث الإكتفاء بما لا يعم المحل بكل

مسحة لا من حيث الكيفية وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة وما قررت به كلام المصنف من

." (١)

" فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي

(يتيمم بكل تراب) وهو اسم جنس وقيل جمع واحدته ترابة

ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب فعلى الأولى يقع طلقة وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله

(طاهر) لقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ قال ابن عباس هو التراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فإن الإتيان ب من الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه

وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن من لابتداء الغاية

وضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اه

ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا

رواه مسلم وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض

(حتى ما) يؤكل سفها وهو الخراساني أو (يداوي به) كالطين الإرمني بكسر الهمزة وفتح الميم إذا سحق لوقوع اسم التراب عليه والبطحاء وهو تراب بمسيل الماء فيه حصى دقاق والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح فإن علاه لم يصح التيمم به والتراب الذي خرجت به أرضه من مدر لأنه تراب لا من خشب لأنه لا يسماه وإن أشبهه

ولا أثر للعابها المختلط بالتراب ولا أثر لتغير طين أسود ولو شوي وتسود لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيء إلا ما صار رمادا

---

(١) مغني المحتاج، ٤٥/١

وإن انتفض من نحو كلب تراب ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره أجزأه لأنه طاهر حقيقة وأصالة بخلاف ما إذا علم ذلك

(وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما

(فيه غبار) منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره

ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين فإن كان جرشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف

(لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت ونورة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان إذ لا يسمى ذلك ترابا ومثله سحاقة نحو آجر

ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى

(و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجص لمنعه وصول التراب إلى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر

ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به

(وقيل إن قل الخليط جاز) كالماء القليل إذا اختلط بمائع وفرق الأول بأن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب لكثافته بخلاف الماء فإنه لطيف فيجري على المحل الذي جرى عليه الخليط

واختلف في ضبط القليل والكثير على هذا القول فقال الإمام الكثير ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر

وقال الروياني وجماعة تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في الماء وجرى على هذا المصنف في الروضة وغيرها

(ولا ب) تراب (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور لأنه أدي به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء

والثاني يجوز لأنه لا يرتفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء

ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرفع على الصحيح

(وهو) أي التراب المستعمل (ما بقي بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم (في الأصح) المقطوع به كالمتقاطر من الماء

والثاني لا يكون مستعملا لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلصق به وإذا لم يلصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحل

وهذا الوجه ضعيف جدا **أو غلط فكان** التعبير بالصحيح أولى

أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق

---

(١) ".

"على شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعا للشارح ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى

(وقيل) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم الفصل ولأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الأول

وقيل هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لأنهما دعاء إلى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعاء إليها كذلك وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين يدي الخطيب

وهل يسقط بالأول فيه وجهان وينبغي السقوط

وشرط حصولهما فرضا أو سنة أن يظهرا في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره

(وإنما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره

وأما قول صاحب الذخائر إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال المصنف **إنه غلط منه** وهو كثير الغلط فقد اتفق الأصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم وبما قررت به

---

(١) مغني المحتاج، ٩٦/١

عبارته سقط ما قيل إنه يرد عليه أن الأذان يشرع في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما يأتي في العقيقة وأنه يشرع إذا تغولت الغيلان أي غردت الجان لخبر صحيح ورد فيه

تنبيه إنما عبر ب يشرعان دون يسنان ليأتي ذلك على قولي السنة والفرض

(ويقال في العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به في الحاوي كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه

وهذا دخل في كلامهم (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزاءان منصوبان الأول على الإغراء والثاني بالحالية أي احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم أو هلموا إلى الصلاة والصلاة وحكم الله أو نحو ذلك كالصلاة الصلاة

وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك

أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام

(والجديد) قال الرافعي الذي قطع به الجمهور (ندبه) أي الأذان (للمنفرد) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة للحديث الآتي

والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام

وظاهر إطلاقه تبعا للمحرر مشروعية أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره وهو الأصح في التحقيق والتنقيح وقال الإسنوي إن العمل عليه وهذا هو المعتمد وإن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن وقال الأذرعي هو الذي نعتقد رجحانه ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن ترك ذلك يخل بالإعلام ويكفي فيه إسماع واحد

أما الإقامة فتسن على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض

(ويرفع) المنفرد بديا (صوته) بالأذان

روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى

صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلته لك يعني قوله إني أراك تحب الغنم إلخ بخطاب لي أي من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الإمام الغزالي و الماوردي وأورده باللفظ الدال على ذلك أي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري إنك تحب الغنم إلخ

إنما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته

وقيل إن ضمير سمعته لقوله لا يسمع إلخ فقط

(إلا بمسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الإسنوي (وقعت فيه جماعة) قال في الروضة كأصلها وانصرفوا

قال ابن المقري أو أذن فيه فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى

." (١)

"بالأمارة فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري

ويؤخذ من ذلك ما جرت به العادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب لهم مؤقت يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين

ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به بناء على عدم اشتراط النية وبهذا فارق التيمم والصلاة ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على ما ذكر

(ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ

وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا

(و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لأن الجنابة أغلظ

(والإقامة) من كل منهما (أغلظ) أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة

وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب والمتجه كما قال الإسنوي تساويهما

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٣٤

وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة

فإن قيل يرد على ذلك المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال إنه يكره لهم الأذان أو الإقامة

أجيب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة

ويجزيء أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة

ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى

(ويسن) للأذان مؤذن حر لأنه أكمل من غيره

(صيت) أي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا أي أبعد ولزيادة الإبلاغ

(حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة ولأن الداعي أن يكون حلو المقال

وروى الدارمي وابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان

(عدل) ليقبل خبره عن الأوقات ويؤمن نظره إلى العورات

ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت لأنه **ربما غلط في** الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت ولذلك استحب كونه عالما بالمواقيت

فروع يكره تمطيط الأذان أي تمديده والتغني به أي التطريب

ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة و سعدالقرظي فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع

ويكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره إذ أنه راكبا للحاجة إلى الركوب في السفر فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوله وإلا لم يجزه ويندب أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي

ويسن أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصلها بقدر أدائها أيضا

(والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه

واختار هذا السبكي مع قوله إن السلامة في تركها ونقل في الإحياء عن بعض السلف أنه قال ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين الله وبين خلقه هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم وهؤلاء بعماد الدين

(قلت الأصح أنه) أي الأذان (أفضل منها والله أعلم) لقوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله ﴾ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها هم المؤذنون ولخبر إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله رواه الحاكم وصحح إسناده ولدعائه صلى الله عليه وسلم له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد والمغفرة أعلى من الإرشاد كما قاله الرافعي

وقال الماوردي دعا

." (١)

"وعن سهوه بعدها فإنه لا يتحمله كما سيأتي

(فلو ظن سلامه) أي الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه

(ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله إمامه

(ولو ذكر) المأموم (في) آخر صلاته في (تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبيرة) للإحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) التي فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة

وخرج بذلك ما لو شك في ترك الركن المذكور فإنه يأتي به ويسجد للسهو كما في التحقيق

---

(١) مغني المحتاج، ١٣٨/١

وإنما لم يتحمله عنه الإمام لأنه شاك فيما أتى به بعد سلام إمامه كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا فقام وأتى بركعة فإنه يسجد للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام أنه أدرك الركوع لأن ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة أما النية وتكبيرة الإحرام وهما من زيادته فالتدارك لواحدة منهما ليس في صلاة

(وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي إمامه (لا يحمله) أي إمامه مسبوقا كان أو موافقا لانتهاء القدوة كما لا يحمل الإمام سهوه قبل القدوة كما مر

(فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكره حالا (بنى) على صلاته (وسجد) لأن سهوه بعد انقطاع القدوة

ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعي وإن ذكر فيه ابن الأستاذ احتمالين

فإن ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة

ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الإمام لأن قيامه غير معتد به فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام

ولو نطق بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية فإن نوى الخروج ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الإسنوي إنه القياس

(ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو

أما إذا بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو

فإن قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره

أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به

(فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته

ولو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة وإن كان مسبوقا لأن قيامه إلى خامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه

وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال أن يكون نسي شيئا يلزمه به ركعة لأنه إنما يتابعه فيما سيأتي إذا علم ذلك كما قال شيخي وهنا لم يعلم

واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا **تيقن غلط الإمام** في ظنه بسبب سجود السهو كأن ظن ترك بعض بعلم المأموم فعله قالا فلا يوافقه إذا سجد قال بعض المتأخرين وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله اه

وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك جوابه أن يغلب على ظنه أنه يسجد

---

(١) ".

"الأصل عدم الوقف

والمتجه الأول كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيخين

وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه

قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطي حكم المسجد والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد بل تكون كمسجد وغيره وسيأتي حكمه

---

(١) مغني المحتاج، ٢١١/١

أما النهر الطارىء الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق

(ولو كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي وهو شبران لقرب ذلك وبعدما وراءه في العادة (تقريبا) لعدم ورود ضابط من الشارع (وقيل تحديدا) ونسب إلى أبي إسحاق المروزي وقال الماوردي **إنه غلط**

فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبا

وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت

(فإن تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفان) خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفين لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لم يضر

(وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه موات وبعضه ملك وقد ذكره في المحرر قال الإسنوي ولكن نسيه المصنف

وينتظم من ذلك ست مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بأن يأخذ كل واحد مشتركا مع ما بعده ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره

(ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة) وهي بكسر السين العوم (على الصحيح) فيهما لأن ذلك لا يعد حائلا في العرف كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار

وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين

ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه

(فإن كان) أي الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد كالمدرسة المشتملة على هذه الأمور أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما

(فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الإمام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع

(تنبيه) المراد ببناء المأموم موقفه أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره

وفهم من قول المصنف اتصال صف أنه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي لأن الواحد ليس بصف وإن كان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط فأما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لا يشترط اتصال

". (١)

"وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع وقال فيه لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا ولم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا وقصروا لجزمهم بالسفر

وما رجحه من أن القصر إلى ثمانية عشر يوما يطرد في باقي الرخص كالجمع والفطر ويدل له تعبير الوجيز بالترخص وقال الزركشي الصواب أنه يباح له سائر الرخص لأن السفر منسحب عليه

نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة في النافلة لما عرف في بابها واستثنى بعضهم أيضا سقوط الفرض بالتيمم ولا حاجة إليه لأن العبرة أن يكون بموضع يغلب فيه فقد الماء إذ لا فرق بين أن يكون مسافرا أو مقيما كما علم من باب التيمم

(ولو علم) المسافر (بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة المذكورة وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في خمسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب) لأنه ساكن مطمئن بعيد

---

(١) مغني المحتاج، ٢٤٩/١

عن هيئة المسافرين بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت ليرحل ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به

تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره والمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف **فيه غلط كما** قاله في الروضة

فصل في شروط القصر وما يذكر معه

أما شروطه فثمانية أحدها أن يكون السفر طويلا

(وطويل السفر) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) لأن ابن عمر و ابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف وأسنده البيهقي بسند صحيح

قال الخطابي ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف وعلقه البخاري بصيغة الجزم

ويشترط أن تكون هذه المسافة غير الإياب فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنا بخلاف تقديري القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرت الإشارة إليه في كتاب الطهارة لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال وكذا مسافة الإمام والمأموم لا تقدير فيها بالأذرع فلذا كان الأصح فيهما التقريب

والأربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون

وهاشمية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي

تنبيه ما ذكره المصنف من أن الأميال ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ونص عليه الشافعي ونص أيضا على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون ولا منافاة فإنه أراد بالأول الجميع وبالثاني غير الأول والأخير وبالثالث الأميال الأموية الخارجة بقوله هاشمية وهي المنسوبة لبني أمية فالمسافة عندهم أربعون ميلا إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية قلت كما قال الرافعي في الشرح

(وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلتين أو يوم وليلة كذلك (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها لأن ذلك مقدار أربعة برد

(والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبر) فيقصر فيه (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) مثلا لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيها لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر

." (١)

"يكره في حق المرأة بطريق الأولى وأما الرجل فيحرم كما علم من قوله فيما مضى يكفن بما له لبسه حيا

(و) تكره (المغالاة فيه) أي الكفن بارتفاع ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود

واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغه فإنها مستحبة لما في مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا

وفي كامل ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم

(و) الملبوس (المغسول) بأن يكفن فيه الميت (أولى من الجديد) لأنه للصديد والحي أحق بالجديد فقد روى البخاري أن الصديق رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد

وقيل الجديد أولى لحديث مسلم السابق

وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية جدد قال الأذرعي وهو الأصح مذهبا ودليلا

(و) الصغير (الصبي) أو الصبية أو الخنثى (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ

وأشار بقوله بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا في جنس ما يكفن فيه لأن ذلك تقدم في قوله يكن بماله لبسه حيا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٦٦

(والحنوط) بفتح الحاء أي ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفر للأمر به

(ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وإن كان) الميت (أنثى) لأن النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهن فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن

(ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير

(وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعريض لإهانته

قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ وإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب للحاجة حتى يوصل إلى القبر

(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها

وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به

ومثلها الخنثى

(ولا يكره الركوب) أي لا بأس به (في الرجوع منها) لأنه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معرورى لما رجع من جنازة أبي الدحداح رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة

وأما في الذهاب فتقدم أنه يكره إلا لعذر كعبد المكان أو ضعف

(ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا رضي الله تعالى عنه أن يواري أبا طالب كما رواه أبو داود

قال الإسنوي كذا استدل به المصنف وغيره وليس فيه دليل على مطلق القرابة لأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة اه

وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتباع المسلم جنازة الكافر غير القريب وبه صرح الشاشي

قال الأذرعي ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اه

والظاهر الإلحاق

ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الأكثرين وقال الماوردي لا يجوز لقوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾

قال في المجموع **وهذا غلط فالأكثرون** قطعوا بالجواز أي فيكون مكروها

(ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات

(في) السير مع (الجنازة) لما رواه البيهقي من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر

قال في المجموع والمختار بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما يتعلق به

وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره وكره الحسن وغيره قولهم استغفروا لأخيكم وسمع ابن عمر قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور في سننه

(و) يكره (إتباعها) بسكون المثناة الفوقية (بنار)

". (١)

"فإن كان الباقي نصابا زكاه وإن كان دونه بني على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي فإن قلنا بالأول فلا شيء عليه وإلا زكى الباقي بحصته

(فإذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع التعلق عن العين

وقد يفهم كلام المصنف أنه يمتنع عليه التصرف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة

واستشكل الأذرعي إطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين إذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة

---

(١) مغني المحتاج، ٣٥٩/١

(ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم

(أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه ولكن اتهم في هلاك الثمر به

(صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب فإن عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين

تنبيه اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبة على الأصح وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب لأن المسروق قد يكون باقيا فلو عبر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى

(فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها (ثم) بعد إقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لأنه مؤتمن شرعا

ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه

(ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه أي إخباره عمدا بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة

(أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة أما في الأولى فقياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة

نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل ولو لم **يدع غلط الخارص** وقال لم أجد إلا هذا فإنه يصدق إذ لا تكذيب فيه لأحد لاحتمال تلفه قال الماوردي وغيره

فائدة **يقال غلط في** منطقه وغلت بالمثناة في الحساب

(أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة (قبل في الأصح) وحط عنه ما ادعاه لأنه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى

والثاني لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله يوفي لو كاله ثانيا فإن كان المخروص باقيا أعيد كيله فإن كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قال البندنيجي

وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله وحط عند ذلك القدر بلا خلاف فإن اتهم في دعواه بما ذكر حلف ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

خاتمة قال الماوردي يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا

وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة لأنها إنما تكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد

وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الأصح

والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الأخذ منها فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه في خراج السواد

". (١)

"ظاهر النص وليس كما ادعى اه

وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي رحمه الله تعالى ثالثها ليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله شرط العاقد الرشد بل المراد به ما ذكرته

زاد في المهمات ولا يعد اجتناب النواهي خصوصا الكبائر منها والظاهر أن الرشد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي

وقال في الوسيط إعادة قوله رشداء إلى جميع ما **تقدم غلط ولم** يبين وجه ذلك وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه

قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٨٨

(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) لأن الأصل بقاؤه كما لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما فكان سالما أجزأه وله أن يعتمد في نيته على حكم الحاكم ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظن معتمد نبه على ذلك في المحرر وعبارته ولا بأس في التردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد اه

وأهمل ذلك في المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه

قال السبكي لكن لا يكفي مثل ذلك في الاختصار

قال الزركشي وهذ ظاهر فيمن جهل حال الشاهد

أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك

(ولو اشتبه) رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت وذلك أمارة كالربيع والخريف والحر والبرد

فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية

فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء ففي المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم

فإن قيل ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة

أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة ففي المجموع أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب

(فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء لظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا وإن نوى الأداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت والثاني أنه أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين

وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء

فإن قلنا إنه أداء كفاه الناقص ولو انعكس الحال فإن قلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن قلنا إنه أداء فلا

فإن كان شوالا في مسألة المتن لزمه يومان أو الحجة فخمسة أيام وفي عكسها لا قضاء في الأولى وفي الثانية يلزمه ثلاثة أيام وفي التساوي يلزمه في الأولى يوم وفي الثانية أربع

ولو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء

(**ولو غلط**) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول

وأفهم كلام المصنف أنه إذا لم يبين لحال أنه لا شيء عليه وهو كذلك كما في الصلاة لأن الظاهر صحة الاجتهاد

ولو أدى اجتهاده إلى فوات رمضان فصام شهرا قضاء فبان أنه رمضان أجزأه كما مر عن الروياني

ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان

(ولو نوت

". (١)

"للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع

وقال في الكفاية هو قصد الأفعال الآتية وتقدم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين أنه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن

وقال الحليمي الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا وبين ذلك ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه

وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة

وقال صاحب التعجيز إن أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٢٦

وقيل ما من نبي إلا حجه

وقال أبو إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت

وادعى بعض من ألف في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة

(هو فرض) أي مفروض لقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية

ولحديث بني الإسلام على خمس ولحديث حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا وكيف نحج قبل أن لا نحج قال أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل

وهو إجماع يكفر جاحده إن لم يخف عليه

واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية

والمشهور أنه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور

وقيل في الثامنة حكاه في الأحكام السلطانية

وقيل في التاسعة حكاه في الروضة وصححه القاضي عياض

وقيل في العاشرة قال بعضهم **وهو غلط وكان** صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد

وأما حديث البيهقي الآمر بالحج كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار قيل إن رجلا قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فسألوا سعدون الخولاني عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم

وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع

(وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجة والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك فضعيف

قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح

وقال ابن حزم إنه باطل

قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله أن تعتمر بفتح الهمزة والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكان وبفتح العين وإسكانها الميم لغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله و شرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه

ولا يغنى عنها الحج وإن اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان

فائدة النسك إما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية

وإما فرض كفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة

وإما تطوع ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة

ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة إلا مكان مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات قال تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾

وإن أخر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثم لأنه

". (١)

"اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أي تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) إتباعا للسلف والخلف

و إيمانا وما بعده مفعول لأجله والتقدير أفعله إيمانا بك إلخ

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٦٠

فائدة قال بعض العلماء لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود

(وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله (اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج وأصله على الروضة وأصلها وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني وقال يشير إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض

وقال ابن الصلاح يعني بالعائذ نفسه أي هذا الملتجىء المستعيذ بك من النار

والقول بأنه يشير به إلى مقام إبراهيم وأن العائذ هو إبراهيم صلى الله عليه **وسلم غلط فاحش** وقع لبعض عوام مكة

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد

وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام

وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي

والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل

ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب

(وبين اليمانيين اللهم) وفي المجموع ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك

(وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك

(وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف

(وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل كما قال

(ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره و (من القراءة فيه) للاتباع (وهو أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص وفي الحديث يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه رواه الترمذي وحسنه

ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع ويراعى ذلك أيضا في كل طوفة اغتناما للثواب وهو في الأولى ثم في الأوتار آكد

(و) رابعها (أن يرمل) الذكر الماشي ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأولى) كلها مستوعبا به البيت لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل في بعضها

والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالأشواط وقيس به الرمل

(بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى

." (١)

"صفة الصلاة أن الأفضل في النوافل المفعولة ليلا أن يتوسط فيها بين الجهر والإسرار

أجيب بأن ذلك محله في النافلة المطلقة كما مر

(وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالأمرين وقال خذوا عني مناسككم والأصح الأول أما الموالاة فلما مر في الوضوء فإن الخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك

ومحل الخلاف في التفريق الكثير بلا عذر فإن فرق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء

قال الإمام والكثير هو ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف إما بالإضراب عنه أو بظن أنه أتمه

---

(١) مغني المحتاج، ٤٨٩/١

ومن العذر إقامة المكتوبة لا صلاة الجنازة والرواتب بل يكره قطع الطواف الواجب لهما وأما الصلاة فلخبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع

والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا فإن كان نفلا فسنة قطعا وقيل على القولين وصححه الغزالي

ولا بعد في اشتراط فرض في نفل كالطهارة والستر في النافلة وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما إذ ليسا شرط ولا ركن له وتقدم أن من سنن الطواف إذا دخل تحت نسك النية فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو دعاء وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجب الحج والعمرة فقولهم إن الطواف يقبل الصرف أي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة إلى ذلك

وذكر صاحب الخصال أن سنن الطواف تصل إلى نيف وعشرين خصلة وفيما ذكرته لك كفاية لمن وفقه الله تعالى نسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا من المتبعين ولا يجعلنا من المبتدعين

ولا يشترط في المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) لمرض أو صغر أو لألم لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه

(وطاف به) ولم ينوه لنفسه أو لهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذي تضمنه إحرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل

فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلالا

وسيأتي أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي

وإن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له عملا بنيته في حقه

(وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الإسنوي

(وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه

(فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) خاصة تنزيلا للحامل منزلة الدابة وإنما لم يقع للحامل لأنه صرفه عن نفسه وهو مبني على قولنا يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر وهو الأصح كما مر

والثاني للحامل خاصة كما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه وهذا مبني على قولنا لا يضر الصارف

والثالث يقع لهما جميعا لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به

(وإن قصده لنفسه أو لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه

ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره

لكن ينبغي كما قال شيخنا في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز

فلو لم يحمله بل جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره لو كان بسفينة وهو يجذبها

تنبيه قال الإسنوي وما صححه في المنهاج تبعا لأصله في مسألة ما إذا نواهما نص الشافعي في الأم والإملاء على خلافه إلا أن نص الأم في وقوعه للمحمول ونص الإملاء في وقوعه لهما كذا نقله في البحر فالنصان متفقان على نفي ما ذكر ونص الأم أقوى عند الأصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الإملاء فيجب الأخذ به

واعترضه الأذرعي بأن ما نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه

". (١)

"لخبر أبي داود مرسلا يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة

(إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة والثاني لا قضاء لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء

وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي

قال الدارمي وإذا وقفوا العاشر غلطا حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٩٢

تنبيه لا فرق في ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف فأما إذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين فقال البغوي فينبغي أن يجعل قوله غلطا مفعولا لأجله ليشمل المسائل الثلاث وأما إذا جعل مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين فلا تدخل فيه المسألة الثالثة لأن وقوفهم فيها لم **يقارنه غلط**

ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء وهو كذلك كما صححه القاضي حسين وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمته

ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته لا معهم ووقف قبلهم أجزأه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركا له (وإن علموا بعده) أي بعد فوات وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط في التقدم ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط في الحساب وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال

والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه

والثاني لا يجب عليهم القضاء قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير

قال في البيان وعليه الأكثرون وفرق الأول بما مر

ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها

(ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب وليس بركن على الأصح فيهما خلافا للرافعي في قوله إنه مندوب و للسبكي في اختياره أنه ركن

ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة فيكفي المرور بها وإن لم يمكث ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه في الأم

وإنما اشترط معظم الليل في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم بخلافه هنا وصحح الرافعي بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف

ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة

(ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لا دم عليه

أما في الحالة الأولى فلها في الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهن أفاضتا في النصف الأخير بإذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم

وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر

(ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في النصف الأول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة

وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة

لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب

وقال السبكي إنه

." (١)

"إلى الكلام على رمي أيام التشريق

(ثم) بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه

قال الأزرقي ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الإمام

ثم (يذبح من معه هدي) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٩٩

وهو كما قاله الروياني اسم لما يهدي لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم

(ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ وللاتباع في الأول رواه مسلم والثاني في معناه

(و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا وللآية المتقدمة فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل

وقد روى الشيخان عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين

ويندب أن يبدأ بالشق الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر عند فراغه كما ذكره الرافعي وأغفله من الروضة وذكره في المجموع عن الماوردي وغيره ثم قال إنه غريب

وأن يدفن شعره خصوصا الشعر الحسن لئلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أو التقصير

قال القاضي حسين وأن يأخذ من شاربه

قال في الخصال وأن يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير

نعم التقصير أفضل إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر نقله الإسنوي عن النص ويأتي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة

قال الزركشي وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لأنه يكره القزع

ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره

ويسن أن يبلغ بالحلق إلى العظمين من الأصداغ وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه وأن يقول عند فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين

ومحل أفضلية الحلق إذا لم ينذره فإن نذره وجب لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى

ويجب استيعاب الرأس بالحلق إن نذر الاستيعاب أو عبر بالحلق مضافا وإن أطلق كفاه ثلاث شعرات

ولا يجزئه قص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى ولا يبقى الحلق في ذمته لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام

ويلزمه دم لفوات الوصف كما لو نذر الحج ماشيا فركب
ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر وأن يتطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه
(وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح في المجموع
وقيل يحرم لأنه مثلة وتشبيه بالرجال ومال إليه الأذرعي في المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه
نعم يحرم حلقها عند المصيبة لأنه صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها
قال الإسنوي والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق
قال في التوسط **وهذا غلط صريح** لعلة التشبيه وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع
اه

ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين إحداهما إذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة حب ونحوه
الثانية إذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالأنثى
(والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) وفي الروضة الأظهر
فيثاب عليه لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات
وروى ابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب
والثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط
(وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) لقوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾

".(١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/٥٠٢

"وأما المعلوما في قوله تعالى في سورة الحج ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ فهي العشر الأول من ذي الحجة

(ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه

(إلى الجمرات الثلاث) والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى ينتهي إليها ويرمي

(كل جمرة سبع حصيات) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات

(فإذا رمى اليوم) الأول و (الثاني) من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ولإتيانه بمعظم العبادة

ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فإن لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وأقره

وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز

قال المحب الطبري وهو صحيح متجه وقال الزركشي وهو ظاهر

والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي

قال الأصحاب والأفضل تأخير النفر إلى الثالث لا سيما للإمام كما قاله في المجموع للاقتداء به صلى الله عليه وسلم إلا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع

ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها

وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له

(فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أي يذهب وأصله لغة الانزعاج

(حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف عليه

ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذرعي إن ما في أصل **الروضة غلط**

ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمى يومها بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا

ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى في اليوم الأول أو الثاني لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء بكسر الراء وبالمد إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى

وقيس بمنى مزدلفة وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد

وأما أهل السقاية وهي بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقي فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين فيسقط عنهم المبيت ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان

وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيا وإنما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء

وما ذكر في السقاية الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين وهذا بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر أن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٥٠٦/١

"ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه ٢ وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها رواه مسلم عن جابر

تنبيه لو زاد المصنف حرم كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر والشرحين والروضة كان أولى لأن التحريم لا يختص بالمدينة

واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهي أرض تركبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير إلى ثور

واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد

ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فأحد من الحرم

(ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد

واختلف على هذا في السلب ما هو ولمن هو فقيل إنه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وهو الأصح في المجموع إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال

ونقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما عمل منه كالكيزان وإدخال ذلك من الحل إليه حكم حرم مكة فيما مر

ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا

والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته

قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة

وبحث المصنف أنها لبيت المال

ثم شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة أقسام لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب إن شاء الله تعالى

وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء إتلاف (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بذال معجمة (مثله) بثاء مثلثة (والصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه كما فهم بالأولى أو يملكهم جملته مذبوحا

ولا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه

(وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاما لهم) ممن يجزىء في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى قوله ﴿ صياما ﴾

ويستثنى من إطلاق المثل ما إذا قتل صيدا مثليا حاملا فإنه لا يجوز ذبح مثله على الأصح كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما

تنبيه قوله دراهم منصوب على نزع الخافض أي بدراهم

والتقويم لا يختص بها فلو عبر بالنقد الغالب كما قدرته كان أولى

وقوله لهم أي لأجلهم لا لأن الشراء يقع لهم

وقد يفهم كلامهم أنه لو بقي من الطعام أقل من مد لم يصم عنه شيئا لأن الصوم لا يتبعض وليس مرادا بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما ولا يفعل مكان المنكسر كامل إلا هنا وفي القسامة وقد تقدم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم إلا في الصوم فيتخير بين شيئين فقط

(وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين أحدهما يتصدق بقيمته أي بقدرها (طعاما) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي

". (١)

"بخلاف الماء الملح فإنه ليس بربوي وأورد الإسنوي على المصنف الحلوي قال في الغنية وهو غلط صدر عن ظن أن المراد بقوله تفكها الفاكهة التي هي الثمر

---

(١) مغني المحتاج، ١/٥٢٩

وأسقط المصنف الأدم وقد ذكره في الإيمان واستشكل الفرق بين البابين لأنا إن نظرنا إلى اللغة اتحد الموضعان أو إلى العرف فأهله لا يسمون الفاكهة والحلوى طعاما ويمكن دخول الأدم في التفكه

واعلم أن كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي كالتمر المعقلي بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه والبرني كما قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد وأنواع التمر كثيرة جدا قال الجويني كنت بالمدينة فدخل بعض أصدقائي فقال كنا عند الأمير فتذاكروا أنواع تمر المدينة فبلغت أنواع الأسود ستين نوعا

وما ليس كذلك كالحنطة والشعير فهما جنسان واحترز بالخاص عن العام كالحب فإنه يتناول سائر الحبوب وبأول دخولهما في الربا عن الأدقة فإنها اشتركت في اسم خاص والتمييز بينها يحصل بالإضافة ومع ذلك فهي أجناس لأنها دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص وبالاشتراك المعنوي عن البطيخ الهندي مع الأصفر فإنهما جنسان على الأصح وكذلك التمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين

وهذا الضابط كما قال الإسنوي أولى ما قيل ولم يذكره الرافعي ومع ذلك فإنه ينتقض باللحوم والألبان على أصح القولين أنها أجناس كأصولها وعلى القول الآخر بأنها جنس لا نقض

وحيث اشترط التقابض فتفرقا قبله بطل العقد إن تفرقا عن تراض وإلا فلا يبطل لأن تفرقهما حينئذ كلا تفرق وهذا هو المعتمد خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري من أنه لا فرق بين المختار والمكره

والتخاير وهو إلزام العقد قبل التقابض كالتفرق قبله في أنه يبطل العقد الربوي سواء أتقابضا قبل التفرق أم لا وما ذكر في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف كما قاله شيخي بل قال الأذرعي إنه مفرع على رأي ابن سريج وهو أنه لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق

ولو قبض كل منهما المبعض ففيما قبض قولا تفريق الصفقة ويبطل العقد فيما لم يقبض

ولو اشترى من غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم أصح ويسلمه البائع إليه ليقبض النصف ويكون النصف الثاني في يده أمانة بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فإنه يضمن الزائد للمعطي لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها وإن اشترى كل الدينار من

غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها منه ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقري في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وقد تقدم أنها كالتفرق فكأنهما تفرقا قبل التقابض ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبي أما مع العاقد فصحيح

(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها) بالرفع عطفا على أدقة (أجناس) لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين

واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس واحد وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مر لم يجز وإلا جاز وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة

والخلول تتخذ غالبا من الرطب والعنب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لأنك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى

الأولى بيع خل العنب بمثله

الثانية بيع خل الرطب بمثله

الثالثة بيع خل الزبيب بمثله

الرابعة بيع خل التمر بمثله

الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب

السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٣

"في المكيل بمثالين لتقيس عليه غيره فقال (مثاله بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بخمسة مثلا (على أنها عشرة آصع) لكن في المثال الثاني كما قال ابن شهبة نظر لأنه جعل ذلك وصفا كالكتابة في العبد فينبغي أن لا يتوقف ذلك على الكيل

ويخالف ما إذا باعها كل صاع بدرهم فإن التقدير يحتاج إلى معرفة الثمن فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه

(ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا مقدر كعشرة آصع (على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل) بكر (لنفسه) من زيد (ثم يكيل لعمرو) لأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدد الكيل وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان كما روي مرفوعا يعني صاع البائع وصاع المشتري

قال القاضي حسين والمعنى فيه أن كل واحد منهما يستحق على من له عليه الحق قبضه بالكيل

والكيلان قد يقع بينهما تفاوت فلم يجز الاقتصار على الكيل الأول لجواز أن لو حدده لظهر فيه تفاوت فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل **الأول غلط فيرد** بكر الزيادة ويرجع بالنقص ولو قبضه في المكيال وسلمه لغريمه فيه صح لأن استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال في الذرع كذلك

(فلو قال) بكر لعمرو (اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك) أو احضر معي لأقبضه أنا لك (ففعل فالقبض فاسد) له لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض لاستيلائه عليه لغرضه وبرىء زيد من حق بكر لإذنه في القبض منه في الأولى وقبضه بنفسه في الثانية

وإن قال له اقبضه لي ثم لنفسك أو أحضر معي لأقبضه لي ثم لك ففعل صح القبض الأول إذ لا مانع منه دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض وضمنه القابض والمقبض وضمنه القابض وبرىء زيد من حق بكر

فروع لا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده يد المقبض كرقيقه ولو مأذونا له في التجارة كما لا يجوز أن يوكل فيه المقبض بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه

ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء منه

ولو وكل البائع رجلا في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح توكيله لهما معا لاتحاد القابض والمقبض

ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الأول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض أو قال واقبضه لنفسك فسد القبض لأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم لاستيلائه عليه وبرىء الدافع من حق الموكل لإذنه في القبض منه

أو قال اشتر بها ذلك لنفسك فسدت الوكالة إذ كيف يشتري بمال الغريم لنفسه والدراهم أمامه بيده فإن اشترى بعينها بطل أو في الذمة صح ووقع عنه وأدى الثمن من ماله

وللأب وإن علا أن يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع كما مر في بابه

فرع زاد الترجمة به أيضا إذا (قال البائع) مال نفسه بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله) أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى حاكم (أجبر البائع) على الإبتداء بالتسليم لأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كأرش الجناية مع غيره من الديون

(وفي قول المشتري) لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين ليتساويا في تعين الحق

(وفي قول لا إجبار) أولا وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم

(فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم لأن كلا منهما ثبت له إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء قبل الاستيفاء حكاه الشافعي في الأم عن غيره ثم رده لأن فيه ترك الناس يتمانعون من الحقوق

(وفي قول يجبران) لأن التسليم واجب عليهما فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه أو

." (١)

"أخبر بذلك في بيع المرابحة وفي صفته كصحة وتكسر وخلوص وغش

(و) في (الأجل) لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أوسط

تنبيه لو حذف المصنف لفظة قدر لكان أخصر وأعم ليشمل ما زدته

وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الأجل مطلقا وهو كذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وإن قال الزركشي الظاهر أنه لا يجب إلا إن كان خارجا عن العادة

---

(١) مغني المحتاج، ٧٤/٢

ولو واطأ صاحبه فباعه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه منه بعشرين ليخبر به في المرابحة كره وقيل يحرم واختاره السبكي والأقوى في الروضة ثبوت الخيار

قال الزركشي القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء وهو الذي يظهر لأن ما أثبت الخيار يجب إظهاره كالعيب قال وعليه ففي جزم النووي بالكراهة مع تقوية القول بثبوت الخيار نظر

ولو اشترى شيئا بمائة ثم خرج عن ملكه واشتراه بخمسين وجب الإخبار بالخمسين

(و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد وسواء في ذلك باعه مرابحة بلفظ الشراء أم بلفظ القيام كما قالاه وإن قال الإسنوي **إنه غلط وإن** الصواب أنه إذا باع بلفظ القيام يقتصر على ذكر القيمة

في (بيان العيب) القديم (الحادث عنده) بآفة أو جناية تنقص القيمة أو العين لأن الغرض يختلف بذلك ولأن الحادث ينقص به المبيع ولا يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء كذلك وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب

ولو كان به عيب قديم ثم اطلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه أيضا وبيان أنه اشتراه من طفله أو بدين مماطل أو معسر لأن الغرض يختلف بذلك

ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام على حط الأرش أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ الأرش لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن

وإن أخذ الأرش عن جناية كأن قطعت يد الرقيق وقيمته مائة ونقص ثلاثين مثلا وأخذ من الجاني نصف القيمة خمسين فالمحطوط من الثمن الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ قام علي فإن كان نقص القيمة أكثر من الأرش كستين حط ما أخذ من الثمن ثم أخبر مع إخباره بقيامه عليه بالباقي بنصف القيمة

وإن باع بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن والزيادة

(فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة (فبان) أنه اشتراه (بتسعين) بإقراره أو حجة (فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها) لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه كما قال في الشفعة إذا أخذت بما أخبر به المشتري وكان العقد لم ينعقد إلا بما بقي

والثاني لا يحط شيء لأنه قد سمى عوضا وعقد به والبيع صحيح على القولين لأنه غره والتغرير لا يمنع الصحة كما لو روج عليه معيبا

(و) الأظهر بناء على الحط (أنه لا خيار للمشتري) ولا للبائع أيضا سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا فلو أسقط لفظ المشتري لشملهما

أما المشتري فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى وأما البائع فلتدليسه

والثاني يثبت الخيار وهو وجه في البائع وقيل قول

أما المشتري فلأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية وأما البائع فلأنه لم يسلم له ما سماه

قال السبكي وهو على الفور فيما يظهر

ولو لم يبين الأجل أو العيب أو شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وقد علم من ذلك أنه لا سقوط في غير الكذب

ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وإن قال الإمام و الغزالي بالسقوط وهو حط التفاوت

(ولو) **غلط البائع** فنقص من الثمن كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم (زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) مثلا (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر إمضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها لأن العقد لا يحتمل الزيادة وأما النقص فهو معهود بدليل الأرش

(قلت الأصح صحته) كما **لو غلط المشتري** بالزيادة ولا تثبت العشرة

". (١)

"البحر

(والصحيح) وحكي عن النص (أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجاني وذلك لا يمنع الإرث فكذا هذا

والثاني يمنع لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ أي من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان حيث قدم الدين على الميراث

---

(١) مغني المحتاج، ٧٩/٢

وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمة لا يقتضي أن يكون مانعا منه وإذا كان الدين لا يمنع الإرث (فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج) لأنها حدثت في ملك الوارث أما على المنع فيتعلق بها تبعا لأصلها

خاتمة قال السبكي رحمه الله تعالى **قد غلط جماعة** من المفتين في زماننا في فرع وهو إذا كان الدين على الميت للوارث فظنوا أنه يسقط منه بقدر إرثه حتى إذا كان حائزا سقط الجميع والصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه لو كان لأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساويا للتركة أو أقل وما يلزم الوارث أداؤه إن كان أكثر ويستقر له نظيره في الميراث ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه وعلى قدر حصصهم وقد يفضي الأمر إلى التقاص إن كان الدين لوارثين

كتاب التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال

و شرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله

والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم إلا ذلك

والمفلس في العرف من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكر الحكمة (من عليه ديون) لآدمي لازمة (حالة زائدة على ماله يحجر عليه) وجوبا في ماله إن استقل أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل (بسؤال الغرماء) ولو بنوا بهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم

وفي النهاية أن الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء فلا حجر بدين الله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الإسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من إسقاطه

(ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا يطالب به في الحال

تنبيه لا يخفى أن لفظ الديون لا مفهوم له فإن الدين الواحد إذا زاد على المال كان كذلك وكذا قوله الغرماء

ولا بد من تقييد الدين باللازم كما قدرته في كلامه ليخرج دين الكتابة كما مر وما ألحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده وقضية كلامه أنه لا حجر عليه إذا لم يكن له مال وتوقف فيه الرافعي فقال يجوز منعا له من التصرف فيما عسى أن يحدث باصطياد ونحوه وهو كما قاله ابن الرفعة مخالف

للنص والقياس إذ ما يحدث له إنما يحجر عليه فيه تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا ولا يحجر على المفلس إلا الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد

وأما أصل الحجر فلأن فيه مصلحة للغرماء فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع

قال ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس إذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان أوجههما كما قال شيخي الأول

قال في الروضة ويجب على الحاكم الحجر إذا وجدت شروطه أي سواء أكان بسؤال الغرماء أو المفلس

قال وقول كثير من أصحابنا فللقاضي الحجر ليس مرادهم أنه مخير فيه أي بل إنه جاز بعد امتناعه قبل الإفلاس وهو صادق بالواجب

وقول السبكي هذا ظاهر إذا تعذر البيع حالا وإلا فينبغي عدم وجوبه لأنه ضرر بلا فائدة ممنوع كما قاله شيخنا بل له فوائد منها المنع من التصرف

." (١)

"التوصل إلى إخذه بالحاكم ممكن فإن فرض عجزفنادر لا عبرة به

والثاني يثبت لتعذر الوصول إليه حالا وتوقعه مآلا فأشبه المفلس

واحترز أيضا بالإفلاس عما إذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن لأن له الإعتياض عنه واستشكله الإسنوي بأن المعقود عليه إذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع وذكر أيضا أن إتلاف الثمن المعين كإتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير وإذا جاز الفسخ لفوات عينه مع إمكان الرجوع إلى جنسه ونوعه فلفوات الجنس أولى

وأجيب بأن الملك ههنا قوي إذ العوض في الذمة فبعد الفسخ وهناك الملك ضعيف لأن صورة المسألة أن المعقود عليه معين وأنه فات بإتلاف الأجنبي قبل القبض فساغ الفسخ بل فيها قول أن العقد ينفسخ كالتلف بآفة سماوية

---

(١) مغني المحتاج، ١٤٦/٢

تنبيه يفهم كلامه أنه لو كان بالثمن ضامن مقر مليء لم يرجع وهو كذلك ولو كان الضمان بلا إذن كما رجحه ابن المقري لإمكان الوصول إلى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالإفلاس

فلو كان جاحدا ولا بينة أو معسرا رجع لتعذر الثمن بالإفلاس وكذا لا يرجع لو كان به رهن يفي به ولو مستعارا لما مر فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له

(ولو قال الغرماء) أي غرماء المفلس أو قال وارثه لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما في التقديم من المنة وخوف ظهور غريم آخر وقيل ليس له الفسخ

تنبيه وقع في الروضة آخر الباب أنه لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكن شركاء صاحب الثوب أجبر على الأصح كالبائع إذا قدمه الغرماء بالثمن

واختلف الناس في هذا التنبيه فقال بعضهم وهم وقع في نسخة سقيمة من الشرح وهو في غيرها على الصواب والأولى أن يقال إنه تفريع على الوجه القائل بعدم الفسخ

ومحل الخلاف إذا قدموه من مال المفلس فإن قدموه من مال أنفسهم فله الفسخ قطعا

ولو مات المشتري مفلسا وقال الوارث لا تفسخ وأقدمك من التركة فكالغرماء أو من مالي فوجهان والأقرب إجابته كما جزم به ابن المقري لأن التركة مال المورث فأشبه فك المرهون ولأن الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع

ولو تبرع بالثمن أحد الغرماء أو كلهم أو أجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنة وإسقاط حقه فإن أجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه فيما أخذه لأنه في وجه لا يدخل في ملك المفلس وفي وجه يدخل فيه لكن ضمنا وحقوق الغرماء إنما تتعلق بما دخل ملكه أصالة أما لو أجاب غير المتبرع فللذي ظهر أن يزاحمه

ثم إن كانت العين باقية لم يرجع فيما يقابل ما زوحم به في أحد احتمالين يظهر ترجيحه لأنه مقصر حيث أخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه

(و) منها (كون المبيع) أو نحوه (باقيا في ملك المشتري) للخبر السابق

(فلو فات) ملكه عنه حسا كالموت أو حكما كالعتق والوقف والبيع والهبة (أو كاتب العبد) أو الأمة كتابة صحيحة (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه في الفوات وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه

وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري لأنه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف لأنه إنما يثبت بالإفلاس والحجر

تنبيه قد يفهم كلامه أنه لو زال ملكه ثم عاد لا رجوع وهو الأصح في زيادة الروضة كما هو المصحح في الهبة للولد وإن صحح في الشرح الصغير الرجوع وأشعر برجحانه كلام الكبير وقال الإسنوي إنه الأصح

وعلى هذا لو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن إن تساوى الثمنان فيه أوجه في الشرحين والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي و ابن كج وغيرهما

والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة وأصلها ووقع في فتاوى المصنف أنه يرجع **ولعله غلط من** ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الإستيلاد

ومنها أن لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن وجناية توجب مالا معلقا بالرقبة فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب فلو قال البائع

(١) ".

"لا حد عليه (وإن جهل) تحريمه لاشتباهها عليه أو لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء أو أكره عليه (فلا حد) عليه لعذره

(وفي الحالين) أي حالتي علمه وجهله (يجب المهر) لأنه استوفى المنفعة وهي غير زانية لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد

وإن وطئها مرة جاهلا ومرة عالما وجب مهران وسيأتي بسط ذلك في باب الصداق إن شاء الله تعالى

(إلا أن تطاوعه) في الوطء عالمة بالتحريم (فلا يجب) لها مهر (على الصحيح) لأنها زانية وقد نهى عن مهر البغي وهي الزانية

والثاني يجب لأنه لسيدها فلا يسقط بطواعيتها فيه كما لو أذنت في قطع يدها

وأجاب الأول بأن المهر وإن كان للسيد فقد عهدنا أنه يتأثر بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول

(وعليها الحد إن) طاوعته و (علمت) بالتحريم لزناها

وهذا أيضا قيد فيما قبله كما قدرته فإن جهلته أو أكرهت عليه فلا حد

---

(١) مغني المحتاج، ١٥٩/٢

وسكت المصنف عن أرش البكارة ولا شك في وجوبه ولا يسقط بمطاوعتها كما لا يسقط أرش طرفها بإذنها في قطعه

وتقدم في باب الخيار أنه يجب لها هنا أرش بكارة ومهر ثيب والفرق بين ما هنا وما هناك

(ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي الغاصب (في الحد والمهر) وأرش البكارة أيضا إن كانت بكرا لاشتراكهما في وضع اليد على ملك الغير بغير حق فيأتي فيه ما ذكر في حالتي العلم والجهل إلا أن جهل المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة فإنه يقبل قوله في ذلك

(فإن غرمه) أي المهر للمالك (لم يرجع به) المشتري (على الغاصب في الأظهر) لأنه باشر الإتلاف

والثاني يرجع إن جهل الغصب لأنه لم يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البائع لأنه غره بالبيع

ويجري الخلاف في أرش البكارة أيضا فلا يرجع به على الأظهر كما قاله الرافعي وإن خالف في ذلك جمع لأنه بدل جزء منها أتلفه

(وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه حال كونه (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير نسيب) لأنه من زنا وإن انفصل حيا فمضمون على الغاصب أو ميتا بجناية فبدله للسيد أو بغيرها ففي وجوب ضمانه على المحبل وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم كما هو ظاهر النص لثبوت اليد عليه تبعا لأمه والثاني لا لأن حياته غير متيقنة

ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتا وعلى الأول تعتبر قيمته يوم الانفصال لو كان حيا ونسب في المهمات ترجيح الثاني للرافعي لكن قال الأذرعي إن ما **ذكره غلط صريح** فإن الموضع الذي نقل عنه إنما قاله الرافعي في الجاهل بالتحريم وما نحن فيه في العالم اه

وحاصله أنه انتقل نظره من مسألة إلى أخرى

(وإن جهل) من ذكر التحريم (فحر نسيب) للشبهة بالجهل والمشهور كما قاله في المطلب أنه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق

(وعليه) للسيد (قيمته) بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه (يوم الانفصال) حيا لأن التقويم قبله غير ممكن وعليه أيضا أرش نقص الولادة

(ويرجع بها) أي بالقيمة (المشتري على الغاصب) لأنه غره بالبيع لأن مقتضاه أن يسلم له الولد من غير غرامة

ووقع في الروضة بخط المصنف ولا برجع ونسب لسبق القلم

ويرجع أيضا بأرش نقص الولادة كما نقل الرافعي عن العراقيين القطع به فإن انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني ضمانه بالغرة وللمالك مطالبة الغاصب أو المشتري منه قياسا عليه بعشر قيمة الأم لأنا نقدره رقيقا في حقه

ثم إن كانت الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين أو أقل ضمن الغاصب أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الأم كاملا وسيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى أن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة

قال المتولي والغرة تجب مؤجلة فلا يغرم الغاصب حتى يأخذ الغرة وتوقف الإمام فيه

وإن انفصل ميتا بغير جناية فلا شيء فيه لعدم تيقن حياته

ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا حيث قلنا فيه بالضمان كما مر لأن الرقيق يدخل تحت اليد فجعل تبعا للأم ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانه لأنا تيقنا حياته

." (١)

"فيسند بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع لأن اليمين قد يسند إلى التخمين كما في جواز الحلف على خط أبيه إذا سكنت نفسه إليه

ولا يكون قوله نسيت قدر الثمن الذي اشتريت به عذرا بل يطلب منه جواب كاف

تنبيه قضية كلام المصنف أن المشتري إذا حلف سقطت الشفعة وهو كذلك كما صرح به في نكت التنبيه

وقيل إن الشفعة موقوفة إلى أن يتضح الحال وحكاه القاضي حسين عن النص

(وإن ادعى) الشفيع (علمه) أي المشتري بالثمن (ولم يعين) له (قدرا لم تسمع دعواه في الأصح) لأنه لم يدع حقا له

والثاني تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٩٤

واحترز المصنف بقوله تلف عما لو كان باقيا فإنه يضبط ويأخذ الشفيع بقدره

ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع أنا آخذه بألف ومائة كان له الأخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة

(وإذا ظهر الثمن) الذي دفعه مشتري الشقص (مستحقا) لغيره ببينة أو بتصديق من البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي وذلك بعد أخذ الشفيع الشقص (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع) يعني بان بطلانه لأن أخذ عوضه لم يأذن فيه المالك وسواء أكان الثمن عوضا أم نقدا لأن النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض

(و) بطلت (الشفعة) لترتبها على البيع

ولو خرج بعض الثمن مستحقا بطل فيما يقابله من المبيع والشفعة دون الباقي تفريقا للصفة (وإلا) بأن اشترى بثمن في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة لأن إعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه وللبائع استرداد الشقص إن لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه إلى أن يقبض الثمن

تنبيه خروج الدنانير أو الدراهم نحاسا كخروج الثمن مستحقا

ولو خرج الثمن رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد كذا قاله البغوي وأقره الرافعي

قال المصنف وفيه احتمال ظاهر

قال الأذرعي ولم يتبين لي وجهه والظاهر أن الغرض بعد لزوم العقد

وقال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد

وقال الإمام **إنه غلط وإنما** عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليظ بالمثلي أولى قال والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين

والأصح منهما اعتبار ما ظهر أي لا ما رضي به البائع

وهذا هو الظاهر وبه جزم ابن المقري في المعيب

(وإن دفع الشفيع) ثمنا (مستحقا) لغيره (لم تبطل شفعته) جزما (إن جهل) كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله وعليه إبداله (وكذا) لا تبطل شفعته (إن علم) كونه مستحقا (في الأصح) إن كان الثمن معينا ك تملكت الشقص بهذه الدراهم لأنه لم يقتصر في الطلب والأخذ

والثاني يبطل لأنه أخذ بما لا يملكه فكأنه ترك الأخذ مع القدرة وعلى الأول يتبين أنه لم يملكه فيحتاج إلى تملك جديد

فإن كان الثمن في الذمة لم تبطل جزما وعليه إبداله كما مر وإن دفع رديئا لم تبطل شفعته علم أو جهل

(وتصرف المشتري في الشقص) المشفوع (كبيع) وهبة (ووقف وإجارة) ورهن وغير ذلك (صحيح) لأنه ملكه وإن كان غير لازم كتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول

(وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والهبة والإجارة وحكم جعله مسجدا كالوقف كما قاله ابن الصباغ

(وأخذه) أي الشقص بالشفعة لأن حقه سابق على هذا التصرف فلا يبطل به

فإن قيل حق فسخ البائع بالفلس يبطل بتصرف المشتري وحق رجوع المطلب قبل الدخول إلى نصف الصداق يبطل بتصرف المرأة فيه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأنهما لا يبطلان بالكلية بل ينتقلان إلى البدل

." (١)

"فكذا الإجارة

تنبيه يستثنى من التسوية التخلية فإنها تكفي في قبض العقار في الإجارة الصحيحة ولا تكفي في الفاسدة بل لا بد من القبض الحقيقي وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة وكذا لو عرض المؤجر العين على المستأجر في الإجارة الفاسدة فامتنع لم تستقر الأجرة لأن الأجرة إنما تستقر بعقد صحيح ويتمكن فيه من استيفاء المنفعة أو بأن تتلف المنفعة تحت يده ولم يوجد أحدهما وعلى المستأجر في الفاسدة رد العين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الأجرة كما في التتمة

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٠٣

قاعدة كل عقد فسد سقط فيه المسمى إلا إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة فيجب المسمى لتعذر أجرة المثل لأنهم استوفوا المنفعة وليس لمثلها أجرة إذ لا مثل لها تعتبر أجرته فرجع إلى المسمى

وخرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغا على عمل فعمله فإنه لا يستحق شيئا

(ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها) المكري (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) تلك الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه سواء استوفى المكري تلك المنفعة أم لا وسواء أمسكها لقبض الأجرة أم لغيره

فإن مضى بعد المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي

(ولو لم يقدر) في الإجارة (مدة وأجر) له دابة (لركوب إلى موضع) معين (ولم يسلمها) إليه (حتى مضت مدة) إمكان (السير) إليه (فالأصح أنها) أي الإجارة (لا تنفسخ) لأن هذه الإجارة معلقة بالمنفعة لا بالزمان فلم يتعذر الإستيفاء

والثاني تنفسخ كما لو حبسها المكتري تلك المدة فإن الأجرة تستقر عليه

وأجاب الأول بأنا لو لم نقدر عليه الأجرة لضاعت المنفعة على المكري وعلى الأول لا خيار للمكتري كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ثم سلمه

تنبيه احترز المصنف بالعين عن إجارة الذمة إذا لم يسلم ما تستوفي منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا لأنها دين تأخر وفاؤه

(ولو أجر عبده ثم أعتقه) أو باعه أو وقفه (فالأصح) المنصوص في الأم وعبر في الروضة بالصحيح (أنها لا تنفسخ الإجارة) لأن السيد تبرع بإزالة ملكه ولم تكن المنافع له وقت العتق فلم يصادف العتق إلا الرقبة مسلوبة المنفعة

والثاني تنفسخ كموت البطن الأول

تنبيه احترز المصنف بقوله ثم أعتقه عما لو علق عتقه بصفة ثم أجره فوجدت الصفة في أثناء المدة فإنه يعتق وتنفسخ الإجارة وعما لو أجر أم ولده ثم عتقت بموته فإن الإجارة تنفسخ كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها هنا وإن اقتضى كلامهما في باب الوقف خلافه

ولو أجر أمته مدة ثم استولدها ثم مات في أثناء المدة لم تنفسخ كما قاله ابن الرفعة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق

(و) الأصح (أنه لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة بعد العتق لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض ويستوفي المستأجر منفعته

والثاني له الخيار كالأمة تعتق تحت عبد

قال الروياني **وهو غلط لأن** خيارها ثبت لنقصه ولم يرض وقت العقد وهذا المعنى مفقود هنا

(والأظهر) على الأول أنه لا (يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) إلى انقضاء المدة

والثاني يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له ودفع هذا ومقابل الأصح في الأولتين بأن الإعتاق يتناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الإجارة ولا نفقة على السيد وينفق عليه من بيت المال لأن السيد قد زال ملكه عنه وهو عاجز عن تعهد نفسه

تنبيه أفهم كلام المصنف أمرين أحدهما أنه لو مات المؤجر ثم أعتقه وارثه أنه لا يرجع العبد بشيء عليه قطعا وهو كذلك لأنه لم يعقد عليه عقدا ثم نقضه

ثانيهما أنه لو أقر بعتق سابق على الإجارة عتق ولم يقبل في بطلان الإجارة وأنه يغرم للعبد أجرة مثله وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ أبي علي قبيل كتاب الصداق وأقره

وكما لا

---

(١) ".

"البخاري أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت

قال الإمام ولأنه إذا كان في المسألة بنتان أو بنات ابن وأخوات أخذ البنات أو بنات الابن الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات أو بنات الابن فاستبعدوا أن تزاحم الأخوات الأولاد أو أولاد الابن ولم يمكن إسقاطهن فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة

ثم بين فائدتها كونها عصبة بقوله (فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع البنت) أو بنت الابن أو معهما الإخوة و (الأخوات لأب) كما يسقطهم الأخ الشقيق

تنبيه لو قال بدل الأخوات لأب أولاد الأب لكان أولى ليشمل ما قدرته

---

(١) مغني المحتاج، ٣٥٩/٢

ولو كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق عصبها وكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لئلا يلزم مخالفة أصل أن للذكر ضعف ما للأنثى ولأن تعصيبها إنما هو للضرورة كما مر

(وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم) حكمه في الإرث (كأبيه اجتماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ للأب

(لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) بخلاف آبائهم لأن الله تعالى أعطاها الثلث حيث لا إخوة وهذا الاسم لا يصدق على بنيهم كما مر (ولا يرثون مع الجد) بل يسقطون به وآباؤهم يرثون معه لأن الجد كالأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا وإذا كان كالأخ فلا يرث ابن الأخ معه لأنه أقرب منه (ولا يعصبون أخواتهم) لأنهم من ذوي الأرحام (ويسقطون في المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء لأن مأخذ التشريك قرابة الأم وهي مفقودة في ابن الأخ

وهذه المخالفة مختصة ببني الإخوة للأبوين كما قررته تبعا للمحرر لأن الإخوة لأب وبنيهم سيان في ذلك كما مر

تنبيه قد اقتصر المصنف تبعا للرافعي على استثناء هذه الصور الأربع وزاد في الروضة ثلاث صور أخر الأولى الإخوة لأبوين يحجبون الإخوة لأب وأولادهم لا يحجبونهم

الثانية الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق وابنه لا يحجبه

الثالثة بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات

فائدة الإخوة والإخوان جمع أخ سواء في ذلك أخو النسب وأخو الصداقة

وقال أهل البصرة الإخوة في النسب والإخوان في الأصدقاء

قال أبو حاتم **وهذا غلط بل** كل يستعمل فيهما

(والعم لأبوين ولأب) حكمه في الإرث (كالأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض أي في الاجتماع والانفراد أو على التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد فمن انفرد منهما استغرق المال وإلا أخذ الباقي بعد الفرض

وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعم لأبوين كأخ من أب مع أخ لأبوين هذا عند عدم بني الإخوة لأنهم يحجبونهم لتأخر رتبتهم عنهم

(وكذا قياس بني العم) من الأبوين أو من الأب عند عدم العم كبني الإخوة (و) كذا قياس (سائر) أي باقي (عصبة النسب) كبني بني العم وبني بني الإخوة وهلم جرا

فإن قيل يرد على المصنف بنو الأخوات اللواتي هن عصبة مع البنات مع أن بنيهن ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب

أجيب بأن الكلام في العصبة بنفسه

(والعصبة) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعهم المصنف وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لأبيه وشرعا كما قال المصنف (من ليس له) حال التعصيب بجهة التعصيب (سهم مقدر من) الورثة (المجمع على توريثهم) من ذوي الأرحام

وإنما قيدت المقدر بجهة التعصيب لئلا

". (١)

"الأسرى كالروم فلا خوف في أسرهم

(والتحام) أي اختلاط (قتال بين) فريقين (متكافئين) أو قريبين من التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم كافر ومسلم ولفظة متكافئين مزيدة على المحرر ولا خوف إذا لم يلتحم القتال ولو كانا يتراميان بالنشاب ولا في الفريق الغالب

(وتقديم لقصاص) بخلاف الحبس له كما هو ظاهر كلامهم ذكره البلقيني ثم حكى عن بعض المالكية أنه حكاه عن الشافعي

فإن قيل مقتضى ما يأتي في الوديعة من أنه إذا مرض مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمه الوصية بها لأن الحبس للقتل كالتقديم له

أجيب بأن التقديم للقصاص وقت دهشة

فلو قيل إنه لا يوصي إلا ذلك الوقت فإما أن تضمنه لو ترك أولا إن ضمناه أضررناه وإن لم نضمنه أضررنا بالمالك فاقتضت المصلحة بأن يلحق الحبس للقتل بالمخوف هناك بخلافه هنا (أو رجم) في

---

(١) مغني المحتاج، ١٩/٣

الزنا أو قتل في قطع طريق (واضطراب ريح) هو مغن عن قوله (وهيجان موج) لتلازمهما (في) حق (راكب سفينة) في بحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن كان يحسن السباحة

نعم إن كان ممن يحسنها وهو قريب من الساحل لا يكون مخوفا كما قاله الزركشي ولا خوف إذا كان البحر ساكنا (وطلق حامل) بسبب ولادة بخلاف إسقاط علقة أو مضغة كما في زيادة الروضة لخطر الولادة دونها

وخرج بطلق حامل الحمل نفسه فليس بمخوف

فائدة روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الأحقاف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها فيكتب في صحفة ثم يغسل ويسقي بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون

(وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم

تنبيه لا يلحق بالأمراض السابقة وجع العين ولا الضرس ولا الصداع ولا الهرم ولا الجرب ونحو ذلك

ثم شرع في الركن الرابع وهو الصيغة فقال (وصيغتها) أي الوصية (أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه) بعد موتي كذا

(أو أعطوه) بهمزة قطع قاله المصنف

قال ووصلها غلط

(بعد موتي) كذا (أو جعلته) له بعد موتي (أو هو له بعد موتي) وهذه كلها صرائح كما هو ظاهر إطلاق الروضة ويرشد له قول المصنف بعد وينعقد بالكناية

ومن صرائحها أيضا ملكته له أو وهبته له أو حبوته به بعد موتي

تنبيه قوله بعد موتي في الموضعين قيد في المذكورين قبله فلو ذكر هذا القيد عقب كل صيغة أو اقتصر على ذكره بعد الكل ليعود إليها على قاعدة الشافعي لكان أحسن على أن عوده لغير الأخيرة نظرا لأن ذاك إنما هو في حروف العطف الجامعة بخلاف ما هو لأحد الشيئين مثل أو كما ذكره الفراقي وغيره

قال الولي العراقي فيتعين حينئذ ذكره عقب كل صيغة انتهى

قال ابن شهبة ويؤيد تعين ذكره عقب كل صيغة أنه لو ذكره بعد الكل وقلنا يعود للجميع لزم كونه قيدا في أوصيت له وليس كذلك

(فلو اقتصر على) قوله (هو له فإقرار) لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في الوصية (إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) لأن الإقرار لا يصح بذلك فيحتمل حينئذ الوصية فتقبل إرادتها

تنبيه ظاهر كلامه صراحته حينئذ لذكره له مع الصرائح

والذي في المحرر والشرحين والروضة أنه كناية وهو المعتمد وإن رجح السبكي أنه صريح فلو قال هو له بعد موتي من مالي كان وصية قطعا ولو اقتصر على وهبته له ونوى

". (١)

"في نقض المنهدم منها فقط كما نقله ابن الرفعة عن النص وقطع به الجمهور ولا أثر لانهدامها بعد الموت وقبل القبول وإن زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بموت وبقاء اسم الدار يومئذ

فروع لو أوصى بمنفعة رقيق مثلا سنة ثم أجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت وصيته لأن المستحق للموصى له السنة الأولى فإذا انصرفت إلى جهة أخرى بطلت الوصية أو مات بعد ستة أشهر بطلت في النص الأول

ولو حبس الرقيق الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة ولا أثر لانقضاء مدة الإجارة قبل موته

ولو أوصى بخدمة عبد لشخص سنة غير معينة صح ذلك ويعين الوارث ذلك

قال الأذرعي ويشبه أن يقال يحمل الإطلاق على سنة متصلة بموته لاسيما إذا كان الموصى له مضطرا إلى من يخدمه لمرض أو زمانة وعلم الموصي حاله وقصد إعانته وأما إحالة الأمر على تعيين الوارث فليس بالواضح قال لكن يشهد له قول القاضي لو أوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها فتعيينها إلى الوارث اه

وقد يدل للبحث المسألة الأولى فإن الوصية حملت فيها على السنة الأولى وقد يفرق بأن الوصية بالمنافع تقتضي تمليكه بجميع منافعه فكان المناسب لذلك الحمل على السنة الأولى وهناك خصه بنوع

---

(١) مغني المحتاج، ٥٢/٣

منها وهو الخدمة فجعلت الخيرة في زمنه للوارث ولو أوصى لزيد بمائة معينة ثم بمائة أخرى معينة استحقهما وإن أطلقهما أو إحداهما فمائة لأنها المتيقنة المنفعة

ولو أوصى له بمائة ثم بخمسين فخمسون فقط لأنه ربما قصد تقليل حقه فيؤخذ باليقين

وإن أوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة لأنها المتيقنة فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما أعطي المتيقن وهو خمسون لاحتمال تأخر الوصية بها

ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما أعطي نصف ما بيدهما ولو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو لم يكن رجوعا عن وصيته لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما كما لو قال دفعة واحدة أوصيت بها لكما

لكن لو رد أحدهما الوصية في الأولى كان الكل للآخذ بخلافه في الثانية فإنه يكون له النصف فقط لأنه الذي أوجبه الموصي صريحا بخلافه في الأولى

ولو أوصى بعين لزيد ثم بنصفها لعمرو وقبلا اقتسماها أثلاثا ثلثاها للأول وثلثها للثاني فإن رد الأول فنصفها للثاني أو الثاني فكلها للأول كذا قالاه

قال في المهمات وهو غلط بل الصواب أن يقال للأول ثلاثة أرباعه وللثاني الربع إذ النصف للأول وقد شركه مع الثاني في النصف الآخر

واعترضه البلقيني بأن الطريقة التي أشار إليها طريقة ضعيفة والصواب المعتمد المنقول في المذهب ما ذكراه عملا بطريقة العول التي نص عليها الشافعي في الأم واختارها ابن الحداد وتقريرها أن يقال معنا مال ونصف مال فنضيف النصف على الكل فتكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب النصف الثلث

وإن أوصى بعبد لزيد ثم أوصى بعتقه أو أوصى بعتقه ثم أوصى به لزيد كان رجوعا عن الوصية الأولى في أحد وجهين مقتضى كلام أصل الروضة ترجيحه لأن الثانية ليست من جنس الأولى وبهذا فارق ما لو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو

ولو قال أوصيت لزيد بثلث مالي مثلا إلا ثلث مالي كان استثناء مستغرقا وهل يلغو الاستثناء كما في الطلاق والإقرار ونحوهما أو يكون رجوعا عن الوصية كما يؤخذ من قول ابن الرفعة في الاستثناء المستغرق في الإقرار أن قوله له علي عشرة إلا عشرة بمنزلة قوله له علي عشرة ماله علي شيء اه

فكأنه قال في الوصية أوصيت له بكذا ما أوصيت له بشيء وهذا رجوع وظاهر كلام الشيخين كأكثر الأصحاب الأول وصرح المارديني بتصحيح الثاني وبرهن عليه بأشياء كثيرة في كشف الغوامض وشرحه وهذا هو الذي يظهر

فصل في الوصاية كما عبر بها في المحرر والروضة وعدل المصنف عنها إلى التعبير بالإيصاء لأن المبتدىء قد لا يفهم الفرق بين الوصية والوصاية الذي اصطلح عليه الفقهاء من تخصيصهم الوصية بكذا والوصاية بكذا كما قدمته أول الباب فقال (يسن الإيصاء بقضاء) الحقوق من (الدين) ورد الودائع والعواري وغيرها (و) في (تنفيذ الوصايا) إن كانت (و) في (النظر في أمر الأطفال) ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيها بالإجماع واتباعا للسلف وإن كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت لكن قام الدليل على جوازه فروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة

." (١)

"العنت اندفعت الوسطى

ويخير في الأخيرتين لما هي أن الفساد إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما جميعا بخلاف ما لو نكحها في عدة غيره ثم أسلم أحدهما ثم انقضت العدة ثم أسلم الآخر لم يدم النكاح لما مر

ولو أسلم من تحل له الأمة على أمة فطلقها طلاقا رجعيا ثم أيسر قبل انقضاء عدتها فله أن يراجعها اتفاقا لأن الرجعية زوجة قاله الماوردي

(أو) أسلم حر وتحته (حرة) تصلح للاستمتاع ويقر على نكاحها (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (معه) قبل الدخول أو بعده (أو) كن مدخولا بهن وأسلمن بعد إسلامه (في العدة تعينت) أي الحرة للنكاح وإن تأخر إسلامها عن إسلامه وإسلام الإماء (واندفعن) لأنه لا يجوز له أن يبتدىء أمة مع وجود حرة فلا يجوز له أن يختارها

أما إذا كانت الحرة لا تصلح للاستمتاع فالظاهر كما قال الأذرعي أن له اختيار واحدة منهن

(وإن أصرت) تلك الحرة على الكفر ولم تكن كتابية يحل ابتداء نكاحها (فانقضت عدتها اختار أمة) إن كان ممن يحل له نكاح الأمة كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه

---

(١) مغني المحتاج، ٧٣/٣

تنبيه أفهم كلامه أنه ليس له اختيار أمة في تخلف الحرة وهو كذا فإن اختار أمة وأصرت الحرة حتى انقضت عدتها أو ماتت وجب تجديد الاختيار إن حلت له الأمة

(ولو أسلمت) أي الحرة معه أو في العدة (وعتقن) أي الإماء قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات حكمهن وحينئذ (فيختار أربعا) منهن ولو دون الحرة لالتحاقهن بالحرائر الأصليات

تنبيه لا يختص الحكم بما ذكره المصنف من هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها إن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج كما مر فيصدق ذلك بصورة المتن وبما إذا أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن

أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن كانت وإلا اختار أمة من الإماء بشرطه

فرع لو أسلم من إماء معه أو في العدة واحدة ثم عتق ثم عتقت الباقيات ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن وليس له اختيار الأولى لرقها عند اجتماع إسلامهما فتندفع بالمعتقات عند اجتماع الإسلاميين ومقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه كما بحثه بعض المتأخرين

ولو أسلم على أربع إماء وأسلم معه ثنتان فعتقت إحداهما ثم أسلمت الأخريان اندفعتا دون الرقيقة المتقدمة فيختارها أو صاحبتها كما جزم به في أصل الروضة تبعا للغزالي والذي به في الفوراني والإمام وابن الصلاح والمصنف في تنقيحه وصوبه البلقيني تخييره بين الجميع

قال ابن الصلاح وما قاله الغزالي سهو

وقال السبكي الأرجح ما قاله الغزالي من امتناع المتخلفتين لاقتران حرية إحدى المتقدمتين بإسلامهما وهي مانعة من ابتداء نكاح الأمة فيمتنع التقرير عليهما ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك لاحتمال أن يعتقا ثم يسلما وإنما تندفعان إذا أسلمتا على الرق وأطال في بيان ذلك وهذا هو الظاهر وجرى عليه ابن المقري في روضه

أما غير الحر فله اختيار ثنتين فقط إذ الأمة في حقه كالحرة والزيادة على الثنتين في حقه كالزيادة على الأربع في حق الحر فإن عتق قبل إسلامه سواء كان قبل إسلامهن أم لا أو بعده وقبل إسلامهن فله حكم الأحرار ولو أسلم عبد فليس لزوجته الكافرة خيار لأنها رضيت برقه أولا ولم يحدث فيها عتق حرة كانت أو أمة

قال في أصل الروضة سواء أسلمت أو لم تسلم إذا كانت كتابية

قال في المهمات تسويته بين أن تسلم وأن لا **تسلم غلط لاقتضاء** جواز نكاح الأمة الكتابية وهو ممتنع

قال الأذرعي وقد يقال بمنع القياس إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه

والمعتمد أنه لا يقر على نكاح الأمة الكتابية

ولما قدم المصنف وجوب الاختيار وكان لا يحصل بفعل كوطء شرع في ألفاظه الدالة عليه فقال (والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو

". (١)

"الأجل (قبل التسلم) لنفسها للزوج (فلا حبس في الأصح) لوجو تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع لحلول الحق وهذا ما حكاه في الشرح الكبير عن أكثر الائمة وهو المعتمد

والثاني لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء ورجحه القاضي أبو الطيب وقال إن **الأول غلط**

وصوبه في المهمات هنا وفي البيع اعتمادا على نص نقله عن المزني

قال الأذرعي وقد راجعت كلام المزني فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعي

(ولو) تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم كأن (قال كل) منهما للآخر (لا أسلم حتى تسلم) أي قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر (ففي قول يجبر هو) على تسليم الصداق أولا لأن استرداده ممكن بخلاف البضع

(تنبيه محل هذا إذا كانت مهيأة للاستمتاع كما في الروضة وأصلها لا كمريضة ومحرمة

قال الأذرعي ولا يختص هذا بهذا القول بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره لم يجبر صرح به العراقي شارح المهذب

(وفي قول لا إجبار) على كل منهما لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر وحينئذ (فمن) بادر و (سلم) منهما (أجبر صاحبه) على التسليم (والأظهر يجبران فيؤمر) الزوج (بوضعه) أي المهر (عند عدل وتؤمر) الزوجة (بالتمكين فإذا سلمت) نفسها (أعطاها العدل المهر) لما فيه من فصل الخصومة قال الإمام فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده

---

(١) مغني المحتاج، ١٩٨/٣

تنبيه أشعر اقتصاره على الأقوال الثلاثة أنه لا يجيء قول بإجبار الزوجة وهو كذلك كما صرح به الإمام لفوات البضع عليها بالتسليم

واستشكل ابن الرفعة القول الأول المرجح بالوضع عند عدل بأنه إن كان نائبا عن الزوجة فالمجبر الزوج وهو القول الأول وإن لم يكن نائبها فقد أجبرت أولا ولا قائل به كما مر

وأجاب بأنه نائب عنها كما قال الأصحاب لكنه ممنوع من تسليم المهر إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين بخلافه على القول الأول فإنها تتصرف فيه بمجرد قبضه

وأجاب آخر بأنه نائبهما واستشهد له بمقتضى كلام الأصحاب المذكور

وأجاب آخر بأنه نائبهما ولا محظور في إجباره لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها

وأجاب آخر بأنه نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما وهذا أولى

فرع يجب عليه نفقتها بقولها إذا سلم المهر ومكنت لأنها حينئذ ممكنة

(ولو بادرت) أي الزوجة (فمكنت) أي الزوج (طالبته) بالمهر على كل قول لأنها بذلت ما في وسعها ولها حينئذ أن تستقل بقبض الصداق بغير إذن الزوج كنظيره في البيع

(فإن لم يطأ امتنعت) أي جاز لها الامتناع من تمكينه (حتى يسلم) المهر لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم (وإن وطئ) ها بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر (فلا) كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع ليس له استرداد ليحبسه

أما إذا وطئت مكرهة أو غير مكلفة لصغر أو جنون فلها الامتناع لعدم الاعتداد بتسليمها

نعم لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة فينبغي كما في الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح بخلاف ما لو سلمها لغير مصلحة بل المحجور عليها لسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي كما قال شيخنا أن يكون له الرجوع وإن وطئت (ولو بادر) الزوج (فسلم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوبا إذا طلبه لأنه فعل ما عليه

(فإن امتنعت) أي الزوجة من تمكين زوجها (بلا عذر) منها (استرد) المهر منها (إن قلنا) بالمرجوح (أنه يجبر) على التسليم أولا لأنه لم يتبرع

أما إذا قلنا بالراجح وهو أنه لا يجبر أولا لم يسترد لأنه تبرع بالمبادرة فكان كتعجيل الدين المؤجل

." (١)

"بطريق الضمان ويتبع به بعد العتق

(وفي قول مهر مثل) ورجحه في المحرر والشرح الصغير كما لو تزوج العبد بغير إذن سيده ووطىء

تنبيه أشار بقوله في ذمتها إلى أنه يتبعها بعد العتق ولا مطالبة له الآن قطعا وتأخير المطالبة إلى العتق واليسار ثبت بالشرع فلا تضر جهالة وقته

ولو خالعت الأمة بمال وشرطته بعد عتقها فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق قال السبكي وهذا عجيب لأنه شرط يوافق مقتضى العقد ويفسده

(وإن أذن) السيد لها في الاختلاع ولو كانت سفيهة كما هو مقتضى نص الأم (وعين) لها من ماله (عينا له) لها تختلع بها (أو قدر) لها (دينا) في ذمتها كالدينار (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدين) وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة كمهر العبد في النكاح المأذون فيه وإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها ولا يكون السيد بإذنه في الخلع بالدين ضامنا له كمهر النكاح في العبد المأذون فيه

(وإن أطلق) السيد (الإذن) لأمته فلم يذكر عينا ولا دينا (اقتضى مهر المثل من كسبها) ومما بيدها من مال التجارة إن كانت مأذونة كما لو أذن لعبده في النكاح

واحترز بقوله فامتثلت عما إذا زادت على المأذون فيه أو على مهر المثل عند الإطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق

ويستثنى من التعليق بالعين ما لو أذن لها أن تخلع وهي تحت حر أو مكاتب برقبتها فإنه لا يصح إذ لو صح لقارنت الفرقة ملك الرقبة لأن العوضين يتساويان وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق كما لو علق طلاق زوجته وهي أمة غير مدبرة مملوكة لأبيه بموته فمات لم تطلق لأن ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق فلو كانت مدبرة طلقت لعتقها بموت الأب

هذا كله في القنة أما المبعضة فإن خالعت على ما ملكته فهي كالحرة أو على ما يملكه السيد لم يصح وكانت كالأمة وإن خالعت على الأمرين صارت الصفقة جامعة لأمرين حكمهما على ما يوجب تفريق الصفقة

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٢٣

وأما المكاتبة فالأصح أنها كالقنة في جميع ما مر كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا

وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات **إنه غلط**

ثم شرع في السبب الثاني فقال (وإن خالع) بعد الدخول (سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كأن قال خالعتك على ألف (أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك

وخرج ب بعد الدخول ما إذا كان قبله فإنه يقع بائنا ولا مال قال المصنف في نكته وهو واضح

وب محجور عليها ما إذا سفهت بعد رشدها ولم يحجر عليها فإنه يصح تصرفها على الأصح

تنبيه محل وقوع الطلاق إذا لم يعلق الطلاق على شيء أما لو قال لها إن أبرأتني فأنت طالق فقالت في الحال أبرأتك لم يقع الطلاق صرح به الخوارزمي في الكافي كما نقله البلقيني عنه واعتمده وإن أفتى السبكي بوقوع الطلاق إذ لا وجه له لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق

وللبلقيني في صورة التعليق بالإعطاء احتمالان أرجحهما عنده أنها لا تطلق بالإعطاء وهو كذلك فإنه لا يحصل به الملك

والثاني أنه لو سلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التمليك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا

(فإن لم تقبل لم تطلق) هو تصريح بمفهوم ما قبله لأن الصفة تقتضي القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة ولا بد من حصولها

ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بألف فقبلت إحداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما فإن قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا لما مر

ثم شرع في السبب الثالث فقال (ويصح اختلاع المريضة) أي التي مرضت (مرض الموت) لأن لها صرف مالها

---

(١) ".

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٦٤

"الأمر فيه إلى معارضة كما هنا وإلا فيشترط علمهما

قال الزركشي في قواعده أما في الخلع فلا بد من علم الزوج بمقدار ما أبرأته منه قطعا لأنه يؤول إلى المعارضة قال **وقد غلط في** هذه المسألة جماعة وأخذوا بظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط علم المبرأ على إطلاقه

ويستثنى من البينونة بالخمر ما لو خالع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي على هذا الخمر أو المغصوب أو عبدها هذا أو على صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال بل أطلق فيقع رجعيا وليس لنا صورة تقع بسبب ذلك رجعيا ولا مهر سواها

فرع لو خالعها بما في كفها ولم يكن فيه شيء ففي الرافعي عن الوسيط وقوع الطلاق رجعيا وعن غيره وقوعه بائنا ثم قال ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال والثاني فيما إذا ظن أن في كفها شيئا

وقال المصنف المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل وصوبه في فتاويه وهذا موافق لما نقلاه في فتاوى البغوي وأقراه من ترجيح أنها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية مهرها ولم يكن بقي منه شيء ووجه ما جرى عليه المصنف الجوجري بأن ما في بما في كفها نكرة أو موصولة وكلاهما بمعنى شيء وإسناده إلى كفها يشبه إسناد الإقرار بشيء يرفعه فيلغو

فإن قيل هذا يشكل بوقوعه رجعيا في خلع بدم

أجيب بأن الدم لا يقصد كما مر فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها على ما في كفها ولو مع علمه بأنه لا شيء فيه إذ غايته إنه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب مهر المثل

ولو خالعها بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف الخلع على صحيح وفاسد معلوم نشأ فاسده من غير الجهالة فيصح في الصحيح ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل

(و) يجوز (لهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع لأنه عقد معاوضة كالبيع وهذا واضح وإنما ذكر توطئة لبيان مخالفة الوكيل

(فلو قال) الزوج (لوكيله خالعها بمائة) من دراهم مثلا معلومة (لم ينقص) وكيله (منها) لأنه مأذون فيه

وأفهم جواز الزيادة عليها وهو كذلك إن كانت من جنسها قطعا كمائة وعشرة وكذا من غيره على الأصح كمائة ثوب

فإن قيل ينبغي أن لا يصلح فيما إذا زاد كما لو قال بعه من زيد بكذا فباعه بأكثر لأنه قد يقصد محاباته

أجيب بأن الخلع إنما يقع غالبا عند الشقاق ومع ذلك يبعد قصد المحاباة

(وإن أطلق) الإذن لوكيله كخلعها بمال أو سكت عنه (لم ينقص عن مهر المثل) لأنه المرد وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره كما مر

(فإن نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية نقصا فاحشا وهو ما لا يحتمل غالبا (لم تطلق) للمخالفة كما لا ينفذ بيعه في مثل هذا

(وفي قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون فيه والمراد ورجحه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه في الثانية ونقله الرافعي عن الأكثرين بخلاف الأولى للمخالفة فيها لصريح الإذن وهذا هو المعتمد كما قال الإسنوي إن الفتوى عليه

تنبيه يلتحق بنقصانه عن المسمى أو مهر المثل ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد

(ولو قالت لوكيلها اختلع بألف) من الدراهم مثلا (فامتثل نفذ) لوقوعه كما أمرته وكذا إن اختلع بأقل من ألف كما في المحرر وحذفه المصنف لأنه يفهم من باب أولى

وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد وجهان أوجبهما كما قاله بعض المتأخرين المنع

(وإن زاد) وكيلها على ما سمعته له (فقال اختلعها بألفين) مثلا (من مالها بوكالتها بانت) على النص (ويلزمها مهر مثل) لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه سواء أكان زائدا على ما سمعت للوكيل أم ناقصا

(وفي قول) يلزمها (الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) للوكيل لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع إليه عند فساد المسمى فإن كان الذي سمته أكثر فقد رضيت به

تنبيه ما ذكره المصنف في حكاية هذا القول تبع فيه المحرر والصواب فيه ما جوازه في الشرح والروضة أنه

." (١)

"في إرادة ذلك للقرينة

نعم إن صدقته فلا يمين (وإلا) أي وإن لم يعرف له ما ذكر (فلا) يصدق ويقع في الحال كما في المحرر والشرح الصغير لبعد دعواه

تنبيه نقل في الشرح الصغير عن الإمام ينبغي أن يقبل فيما قاله باحتماله واقتصر في الكبير على بحث الإمام من غير عزو إليه وتبعه في الروضة

والصواب ما في الكتاب وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب

ثم قال وفي القلب منه شيء فذكر هذا البحث

وممن صرح مما في الكتاب القاضي الحسين والبغوي والمتولي والروياني وقد وقع في بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الأذرعي

فروع لو قال أنت طالق قبل أن تخلقي قال الصيمري طلقت إذا لم يكن له إرادة

ولو قال نهارا أنت طالق غد أمس أو أمس غد بالإضافة وقع الطلاق في الحال لأن غد أمس وأمس غد هو اليوم فإن قاله ليلا وقع غدا في الأولى وحالا في الثانية

ولو قال أنت طالق غدا أو غدا أمس بغير إضافة لغا ذكر أمس ووقع الطلاق في الغد لأنه علقه بالغد وبأمس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في أمس فيتعين الوقوع في الغد لإمكانه

ولو قال أنت طالق اليوم غدا وقع طلقة فقط في الحال ولا يقع شيء في الغد لأن المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد إلا ذلك

ولو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا وقع أيضا طلقة فقط في الحال لأن ما أخره تعجل فإن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا وقع طلقتان إلا أن تبين بالأولى

ولو قال أنت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط ولا تطلق في اليوم لأن الطلاق تعلق بالغد وذكره اليوم بعده لتعديل الطلاق بالمعلق وهو لا يتعجل

ولو قال أنت طالق في اليوم وفي غد أو في الليل وفي النهار وقع في كل طلقتان في الأولى في اليومين وطلقتان في الثانية واحدة بالليل وأخرى بالنهار قال المتولي لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف

قال الرافعي وليس الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويختلف الظرف اه

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٦٦

والأولى كما قال شيخنا تعليل ذلك بإعادة العامل بخلاف ما لو قال أنت طالق اليوم وغدا أو بالليل والنهار فإنه يقع في كل طلقة فقط لعدم إعادة العامل

ولو قال أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في الغد فقط لأنه اليقين أو أنت طالق غدا أو بعد غد أو أنت طالق إذا جاء الغد أو بعد غد طلقت فيما ذكر بعد الغد لا في الغد لما ذكر أو قال أنت طالق يوما ويوما لا ولم ينو شيئا طلقت واحدة فقط فإن نوى طلقة تقع في يوم لا في تاليه وهكذا ثلاث مرات وقع ثلاث في ثلاثة أيام متفاصلة وقال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة إن دخلت الدار لم تطلق وإن وجدت الصفة لأنه علة بوجودها فلا يقع قبله وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع

ولو قال أنت طالق قبل موتي أو في حياتي طلقت في الحال قال في الروضة فإن ضم القاف فتح الباء من قبل أو قال قبيل بالتصغير طلقت قبيل الموت

قال الإسنوي وما ذكره من فتح باء **قبل غلط لم** يذكره أحد وإنما فيه ضم الباء وإسكانها

ورد عليه ابن العماد بما فيه نظر

ولو قال أنت طالق بعد قبل موتي طلقت في الحال لأنه بعد قبل موته أو أنت طالق قبل ما بعده رمضان وأراد بما بعده الشهر طلقت آخر جزء من رجب وإن أراد به اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان إن كان تاما وإن أراد به اليوم بليلته فقبيل ليلة الثلاثين منه إن كان تاما

أو أنت طالق بعد ما قبله رمضان وأراد بما قبله الشهر طلقت بمستهل ذي القعدة وإن أراد به اليوم بالليلة بعده ففي أول اليوم الثاني من شوال فإن لم يرد الليلة فالقياس أنها تطلق بغروب شمس أول شوال

ولو علق بالطلاق أفضل الأوقات طلقت ليلة القدر وقضية ما مر في الصوم أنها تطلق أول آخر ليلة من العشر الأخير أو بأفضل الأيام طلقت يوم عرفة أو بأفضل أيام الأسبوع طلقت يوم الجمعة إن لم يكن فيه يوم عرفة أو بأفضل الشهور طلقت في شهر رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الشهور رمضان

ثم شرع المصنف في ذكر أدوات التعليق وبيان حكمها إثباتا ونفيا فقال (وأدوات التعليق) وذكر منها سبعة وهي (من) بفتح الميم (كمن دخلت) من نسائي الدار فهي طالق

(وإن) وهي أم الباب وكان ينبغي تقديمها نحو إن دخلت الدار فأنت طالق

(وإذا ومتى

". (١)

"يقتضي القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استيفائها (ولو أوضح في باقي البدن) كأن كشف عظم الصدر أو العتق أو الساعد أو الأصابع (أو قطع بعض مارن) وهو بكسر الراء ما لان من الأنف (أو) قطع بعض (أذن) أو شفة ولسان أو حشفة (ولم يبنه وجب القصاص في الأصح) وفي الروضة كأصلها الأظهر

أما في الإيضاح فلقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولما مر في الموضحة ووجه عدم الوجوب فيه القياس على الأرش فإنه لا أرش فيه مقدر ونقضه الأول بالأصبع الزائدة فإنه يقتص بمثلها ولا أرش لها مقدر وكذا الساعد بلا كف واليد الشلاء وهذا عكس الجائفة فإن لها أرشا مقدرا ولا قصاص فيها

وأما في القطع فلتيسر اعتبار المماثلة وبقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفي من الجاني مثله لا بالمساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي

ووجه عدم الوجوب فيما ذكر القياس على المتلاحمة

تنبيه اقتصار المصنف على بعض المارن والأذن يقتضي انتفاء القصاص في بعض الكوع ومفصل الساق من القدم إذا لم يبنه وهو الأظهر لعدم تحقق المماثلة في قطعه لكن يرد عليه بعض الشفة واللسان والحشفة فإن إبانتها كبعض الأذن كما قدرته في كلامه وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب

وقد يفهم أيضا طرد الخلاف فيما إذا بقي المقطوع معلقا بجلدة فقط والمجزوم في الروضة وأصلها أنه يجب القصاص أو كمال الدية لأنه أبطل فائدة العضو ثم إذا انتهى القطع في القصاص إلى تلك الجلدة حصل القصاص ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل فيها المصلحة من قطع أو ترك

قال في الروضة ولا قصاص في إطار شفة بكسر الهمزة وتخفيف المهملة وهو المحيط بها إذ ليس له حد مقدر اه

وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وإن قال الإسنوي **أنه غلط وصوابه** هنا السه بمهملة بعدها هاء بلا فاء وهو حلقة الدبر لأن المحيط بها لا حد له

قال وهي كذلك في نسخ الرافعي الصحيحة اه

وعلى الأول هما مسألتان لا قصاص في كل منهما

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٣١٥

(ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح ميمه وكسر صاده واحد مفاصل الأعضاء موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمين برباطات واصلة بينهما إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة أولا كالكوع (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القصاص فيهما (بلا إجافة) وهي جرح ينفذ إلى جوف كما سيأتي لإمكان المماثلة (وإلا) أي وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية ولذلك امتنع القصاص فيها والثاني يجب إن أجافه الجاني وقال أهل النظر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة لأن الجائفة هنا نابعة

تنبيه محل الخلاف إذا لم يمت بالقطع فإن مات به قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة كما سيأتي إيضاحه (ويجب) القصاص (في فقء عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) وهو بفتح الجيم وحكي كسرها غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن) وتقدم ضبطه (وشفة) بفتح الشين سفلى أو عليا وأصلها شفهة بدليل جمعها على شفاه (ولسان) ويذكر ويؤنث (وذكر وأنثيين) وإن لم يكن لها مفاصل لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل

تنبيه شمل إطلاقه وجوب القصاص بقطع الأذن مالوردها في حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لأن الحكم متعلق بالإبانة وقد وجدت والمراد بالأنثيين البيضتان

وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان قاله ابن السكيت (وكذا أليان) بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية تثنية إلية وفي لغة قليلة إليتان بزيادة التاء المثناة من فوق وهم اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج اللحم

". (١)

"البحر إن **الأول غلط لأنها** للاستيفاء فيختص بأهله وعلى هذا لو خرجت لقوي فعجز قبل الاستيفاء أعيدت للباقين

تنبيه ظاهر كلامهم في المرأة تخصيصها بالعاجزة فلو كانت قوية جاز لها الاستيفاء وبه صرح القاضي (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم) أي المستحقين للقصاص (فقتله) أي الجاني قبل العفو (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه لأن له حقا في قتله فيدفع حقه العقوبة عنه كما إذا وطيء أحد الشريكين

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٢٧

الأمة المشتركة لا يلزمه الحد (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية) لفوات القصاص بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي

ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا ولو ورث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته من الدية (وفي قول من المبادر) لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فيلزمه ضمان حق غيره وفي قول مخرج أنهم بالخيار ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه فأشبه ما لو استحق طرفا فاستوفى نفسا وعلى هذا إذا اقتص منه استحق ورثته قسطه من تركة الجاني كالباقين

تنبيه محل الخلاف ما إذا علم تحريم القتل ولم يحكم حاكم له بقصاص ولا منع فإن جهله أو حكم له به حاكم فلا قصاص قطعا أو حكم حاكم بمنعه من القصاص فعليه القصاص جزما وفيمن يحمل الدية إذا قتله المبادر جاهلا بالتحريم قولان أوجههما كما قاله بعض المتأخرين أنها على العاقلة

(وإن بادر بعد عفو غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) في الأصح سواء أعلم بعفو غيره أم لا لارتفاع الشبهة لأن حقه من القود سقط بعفو غيره

فإن قيل الوكيل إذا اقتص جاهلا بالعزل لا قصاص عليه فهلا كان هنا كذلك

أجيب بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم

تنبيه بادر لغة في بدر (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص عن المبادر وظاهر عبارته اختصاص جريان هذا الوجه بانتفاء العلم والحكم معا وليس مرادا بل أحدهما كاف إلا أن يحمل على أن الواو في كلامه بمعنى أو فيصح ويوجه عدم القصاص في نفيهما أو العلم فقط بعدم العلم وفي نفي الحكم بشبهة اختلاف العلماء فإن منهم من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص

تنبيه أفهم كلامه أن الخلاف وجهان مع أنه قولان كما صوبه الزركشي وأفهم أيضا لزوم القصاص في صورة الجهل بالعفو وهو الظاهر وإن لم يصرح فيها في الروضة بتصحيح وأفهم أيضا لزوم القصاص جزما بعد العلم بالعفو وحكم الحاكم بالسقوط وبه صرح في الروضة وأصلها وإذا اقتص منه للجاني فنصيبه لورثته في تركة الجاني فإن عفا عنه وارث الجاني عمل بمقتضى العفوين من وجوب المال وعدمه (ولا يستوفي

قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) فيه لخطره ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء

تنبيه المراد بالإمام هنا الأعظم أو نائبه وكذا القاضي كما صرح به الماوردي واقتضاه كلام الرافعي في باب أدب القضاء

فإنه ذكر أن القاضي يستفيد بولايته إقامة الحدود وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط حضور الإمام بل يكفي إذنه وهو كذلك لكن يسن حضوره أو نائبه وحضور شاهدين وأعوان السلطان وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بماله وعليه وبالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق وكون السيف صارما إلا إن قتل بكال فيقتص به

ويشترط أن لا يكون السيف مسموما ويستثنى من اعتبار إذن الإمام صور إحداها السيد فإنه يستوفي القصاص من رقيقه على الأصح كما اقتضاه كلام الشيخين

ثانيها إذا انفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام وفي معناه كما قال الزركشي ما إذا كان بمكان لا إمام فيه ويوافقهما قول الماوردي أن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر

". (١)

"المصنف هنا وجرى عليه في الروضة وإن لم يصرح الرافعي في الشرحين بترجيح

ويتفرع على الخلاف ما لو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا وقضية ترجيح الكتاب وجوب القطع في هذه الصورة لكن قال في أصل الروضة الصحيح أنه لا يقطع مع تصحيحه في مسألة الكتاب عدم القطع

قال الإسنوي **وهذا غلط فاحش** لأنه سوى بين هذه والتي قبلها في تصحيح عدم القطع ثم عقبه بقوله والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وهو لا يستقيم

وقال البلقيني ليس بغلط بل فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعي

فإن الوزن في الذهب لا بد منه وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة فأما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه

---

(١) مغني المحتاج، ٤١/٤

الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما في الروضة وما ذكره الرافعي فيه إلباس وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة اه

وبذلك علم كما قال شيخنا أنه لا بد في المسألتين من اعتبار الوزن والقيمة

تنبيه لو لم تعرف قيمة المسروق بالدنانير قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالدنانير قاله الدارمي فلو لم يكن في مكان السرقة دنانير قال الزركشي فالمتجه اعتبار القيمة في أقرب البلاد إليه وقضية كلامهم أن سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله يقوم بالدراهم ثم الدراهم بالدنانير ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة فإن استويا استعمالا فبأيهما يقوم وجهان أحدهما بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة

نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى ولا يشترط علم السارق بلوغ ما يسرقه نصابا

(و) حينئذ (لو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي) أي لا تبلغ قيمتها (ربعا) من دينار (قطع) لأنه قصد سرقة عينها وهي تساوي ربعا ولوجود الاسم ولا عبرة بالظن البين خطؤه

فإن قيل لو سرق من دار وهو ظنها له والمال ملكه فبان خلافه فإنه لا قطع كما قاله الغزالي ورجحه فهلا ألحقت هذه الصورة بما في المتن كما قال به في التهذيب

أجيب بأن ظن الملك شبهة والحد يدرأ بها بخلاف الفلوس فإنه قصد السرقة بخلاف ما لو سرق فلوسا ظنها دنانير ولو لم تبلغ قيمة الفلوس نصابا فإنه لا قطع جريا مع الاسم وجودا وعدما (وكذا ثوب رث) بمثلثة فيهما قيمته دون ربع (في جيبه تمام ربع جهله) السارق يقطع به (في الأصح) لأنه أخرج نصابا من حرز على قصد السرقة

والجهل بحبس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته والثاني لا يقطع نظرا إلى الجهل

(ولو أخرج نصابا من حرز) في (مرتين) مثلا كل منهما دون نصاب بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه (فإن تخلل) بينهما (علم المالك وإعادة الحرز) بأن أعاده المالك بنفسه أو مأذونه كما يؤخذ من عبارة الروضة بإغلاق بابه أو سد نقبه أو نحوه (فالإخراج الثاني سرقة أخرى) فلا قطع لأن كل واحدة منفصلة عن الأخرى ولم تبلغ نصابا (وإلا) بأن لم يتخلل علم المالك ولم يعد الحرز بأن انتفيا (قطع في الأصح) وإن اشتهر هتك الحرز خلافا للبلقيني إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز

مثله فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة لأن فعل الشخص ينبني على فعله ولهذا لو جرح شخصا ثم قتله دخل الأرش في دية النفس ولو جرح واحد وقتل آخر لم يدخل

والثاني لا قطع لأنه أخذ النصاب من حرز مهتوك والثالث إن اشتهر هتك الحرز بين المرتين لم يقطع وإلا قطع فلو لم يعلم المالك وأعاد الحرز غيره أو علم ولم يعده قطع كما هو مقتضى المتن

إذ المسألتان داخلتان أيضا في قوله وإلا فإن قيل فهلا أدخلتهما قلت إنما أخرتهما تبعا للزركشي لاختصاص الخلاف المتقدم بالصورة المتقدمة

واعتمد البلقيني فيهما عدم القطع ورأي الإمام الغزالي القطع في الثانية وفي الثالثة عدم القطع أيضا

". (١)

"تنبيه لو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق هل يقطع سارقه

قال الحناطي في فتاويه قيل لا يقطع لأن الموضع لا يكون حرزا في حقه وإن كان في نفسه حرزا وقيل يقطع لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا

قال وهذا أشبه بالحق عندي اه

والأوجه الأول بل هو داخل في قول المصنف غصب حرزا

(ولو غصب مالا) أو سرقه (وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) أما في المالك فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله فالذي يأخذه من مال الغاصب أو السارق يأخذه وهو محرز عنه والثاني يقطع لأنه أخذ غيره ماله

قال الرافعي وخصص المحققون الوجهين في المالك بما إذا كان مال الغاصب متميز عن ماله فأخذه وحده أو مع مال نفسه فأما إذا كان مخلوطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر فلا قطع فيه جزما

وأما في الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك فكأنه غير محرز والثاني نظر إلى أنه حرز في نفسه

واحترز بقوله مال الغاصب عما لو سرق مال نفسه وحده فلا قطع قطعا وبقوله أو أجنبي المغصوب عما لو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يقطع قطعا

---

(١) مغني المحتاج، ١٥٩/٤

تنبيه في قول المصنف أو سرق أجنبي إشارة لتخصيص الخلاف بدخول الأجنبي بقصد سرقة مغصوب أما إذا أخذه بقصد الرد على المالك فلا يقطع جزما كما صرح به البغوي

وأعلم أن السرقة أخذ المال خفية كما مر

(و) حينئذ (لا يقطع مختلس) وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك (و) لا (منتهب) وهو من يأخذ عيانا ويعتمد على القوة والغلبة (و) لا (جاحد) أي منكر (وديعة) وعارية لحديث ليس على المختلس والخائن قطع

صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فمشرع القطع زجرا له وهؤلاء لا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بالسلطان ولا غيره

تنبيه دخل في تفسيرهم المنتهب قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه

(ولو نقب) في ليلة ولم يسرق (وعاد في ليلة أخرى) قبل إعادة الحرز (فسرق قطع في الأصح)كما لو نقب في أول الليل وسرق في آخره والثاني لا لأنه إنما أخذ بعد انتهاك الحرز والأول أبقى الحرز بالنسبة إليه فإن أعيد الحرز فسرق قطع جزما كما سبق أول الباب في مسألة إخراج نصاب من حرز مرتين

واحترز بقوله وعاد في ليلة أخرى عما لو نقب وأخرج النصاب عقب النقب فإنه يقطع جزما

(قلت)كما قال الرافعي في الشرح (هذا) أي القطع في مسألة المتن (إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر) بأن لم يشتهر (للطارقين) لخفائه عليهم (وإلا) بأن علم المالك النقب أو ظهر للطارقين (فلا يقع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره

فإن قيل ما جزم به من عدم القطع عند الاشتهار يخالف ما رجحه فيما إذا أخرج نصابا من حرز مرتين أنه يجب القطع على الأصح وإن عاد بعد الاشتهار

أجيب بأنه ثم تمم السرقة فلم يضر فيها الاشتهار وهنا ابتدأها

تنبيه يقع في بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا **وهو غلط والصواب** إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الأذرعي

(ولو نقب) شخص (وأخرج غيره) المال من النقب ولو في الحال (فلا قطع) على واحد منهما لأن الناقب لم يسرق والآخذ أخذ من غير حرز ويجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ

تنبيه أطلق المصنف المسألة وصورتها أن لا يكون في الدار أحد فإن كان فيها حافظ قريب من النقب

." (١)

"ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام اه

والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد

ثم شرع في بيان ما يثبت به شرب المسكر فقال (ويحد بإقراره) كقوله شربت خمرا أو شربت مما شرب منه غيري فسكر منه (أو شهادة رجلين) يشهدان بمثل ذلك (لا) بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما مر في قطع السرقة (لا بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه (و) لا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل بل (يكفي) الإطلاق (في إقرار) من شخص بأنه شرب خمرا (و) في (شهادة) بشرب مسكر (شرب) فلان (خمرا) ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه (وقيل يشترط) التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد (وهو عالم به مختار) لأنه إنما يعاقب باليقين كالشهادة بالزنا واختاره الأذرعي وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على ما لاح فيه كما في الحديث العينان يزنيان بخلاف سكر المسكر

تنبيه سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على مما سبق في حد الزنا فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه

(ولا يحد حال سكره) لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا كما صرح به ابن الوردي في بهجته ليرتدع فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما

---

(١) مغني المحتاج، ١٧١/٤

قاله البلقيني و الأذرعي الاعتداد به (وسوط الحدود) أو التعازير (بين قضيب) وهو الغصن (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي

ولما فرغ من صفة السوط بين كيفية عدد الضرب بقوله (ويفرقه) أي السوط أي الضرب به (على الأعضاء) فلا يجمعه في موضع واحد لما روى البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير والتفريق واجب كما بحثه الأذرعي لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة وقد يؤدي إلى الهلاك

قال ولم أر فيه نصا للأصحاب ثم استثنى المصنف من الأعضاء قوله (إلا المقاتل) وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج فلا يضربه عليها لما مر من قول علي واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي أن ذلك واجب لأن القصد ردعه لا قتله فلو ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمي ترجيح نفي الضمان (و) إلا (الوجه) فلا يضربه عليه وجوبا لخبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه (قيل و) إلا (الرأس) فلا يضربه لشرفه كالوجه والأصح وعزاه الرافعي للأكثرين لا والفرق أنه معظم غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس

وكان ينبغي أن يقول في قول والرأس فإن القاضي أبا الطيب حكاه عن نص البويطي ورجحه وجزم به الماوردي و ابن الصباغ وصاحب التنبيه وغيرهم وقال الروياني في **التجربة غلط من** قال بخلافه

تنبيه لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ولا يخفضها خفضا شديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه لا عضده ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف

(ولا تشد يده) أي المجلود بل تترك مطلقة يتقي بها وإذا وضعها على موضع ضرب غيره ولا يلقى على وجهه ولا يربط ولا يمد كما قاله البغوي بل يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب أما ما يمنع كالجبة المحشوة والفروة

". (١)

"من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة كذا قالاه

قال ابن المقري قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهذا هو الظاهر (وعشرين دينارا دينار و) من (مائتي درهم عشرة) من الدراهم ومن الركاز خمسان (وخمس المعشرات) فيما سقى بلا مؤنة والعشر فيما سقى بها (ولو وجب) على كافر (بنتا مخاض) مثلا (مع جبران) كأن كان عنده ست وثلاثون وفقد بنتي لبون (لم يضعف الجبران) عليه (في الأصح) المنصوص عليه في الأم لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولأن الجبران تارة يؤخذ وتارة يدفع ولو ضعفناه عند الأخذ لزم أن يضعف عند الدفع وهو ممنوع قطعا

والثاني يضعف فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما ولو دفع حقتين بدل بنتي لبون لم يضعف الجبران كما مر

تنبيه قال الأذرعي وفي تعبير المصنف بالأصح مناقشة فإن مقابله ساقط بل قال الإمام **أنه غلط لا** شك فيه ولا ينبغي عده من المذهب اه

ويعطى الإمام الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء

(ولو كان) ما عند الكافر (بعض نصاب) من مال زكوي كمائة درهم (لم يجب قسطه) من تمام النصاب (في الأظهر) كشاة من عشرين ونصف شاة من عشرة لأن أثر عمر رضي الله تعالى عنه إنما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم

والثاني يجب قسطه رعاية للتضعيف

تنبيه هذا إن لم يخالط غيره فإن خلط عشرين شاة بعشرين شاة لغيره أخذ منه شاة أن ضعفنا ولو عبر بالمشهور كان أولى لأن مقاله ضعيف جدا ويجري الخلاف في الأوقاص التي بين النصب وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول

وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين

(ثم المأخوذ) باسم الزكاة مضعفا أو غير مضعف (جزية) وإن بدل اسمها تصرف مصرف الفيء

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٩٠

فعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال هؤلاء حمقاء أبوا الاسم ورضوا بالمعنى

تنبيه قوله جزية هو بالرفع على الخبرية يوجد في بعض نسخ المتن بعد جزية حقيقة وهو نصب على إسقاط الخافض بدليل قول المحرر على الحقيقة أو نصب على المصدر المؤكد لغيره

وعلى كون المأخوذ جزية (فلا) ينقص عن دينار حتى لو وفى قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا لا ظنا كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور ولا (يؤخذ من مال لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير

قال في أصل الروضة وإذا شرط ضعف الصدقة وزاد على دينار ثم سألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا على الصحيح اه

ولا ينافي هذا ما مر من أنها لو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا لأن الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه

تتمة لو صالحناهم وأبقينا أرضهم على ما ملكهم وضربنا عليها خراجا يؤدونه كل سنة عن كل جريب كذا يفي ذلك الخراج بالجزية عن كل واحد منهم جاز فالمأخوذ جزية يصرف مصرف الفيء فلا تؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى ويؤخذ الخراج منهم وإن لم تزرع الأرض أو باعوها أو وهبوها ما لم يسلموا لأنه جزية كما مر فإن اشتراها مسلم فعليه الثمن أو استأجرها فعليه الأجرة والخراج باق على البائع والمؤجر ويؤخذ منهم الخراج في

---

(١) ".

"وأما الساقط في النار فحرام

(ويحل الاصطياد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه (بجوارح السباع والطير) في أي موضع كان جرحها حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو في حركة المذبوح أما الاصياد بمعنى إثبات الملك فلا يجتص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر كما يأتي في الفصل بعده وذبحه كذبح الحيوان الإنسي والجوارح جمع جارح وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه

---

(١) مغني المحتاج، ٢٥٢/٤

ثم مثل الجوارح بقوله (ككلب وفهد) ونمر في السباع (وباز وشاهين) وصقر في الطير لقوله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ﴾ أي صيد ما علمتم

قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والنمر **حرام غلط مردود** وليس وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الأصحاب اه

فإن قيل قد صرحا في الروضة وأصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لأنه لا يصلح للاصطياد

أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فإذا كان معلما أو أمكن تعليمه صح بيعه (بشرط كونها معلمة) للآية وللحديث المار (بأن تنزجر) أي تقف (جارحة السباع بزجر صاحبها) في ابتداء الأمر وبعده (و) أن (تسترسل بإرساله) أي تهيج بإغرائه لقوله تعالى ﴿ مكلبين ﴾ ٢ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو كلب مكلب حكاه العبادي في طبقاته عن رواية يونس (و) أن (يمسك) أي يحبس (الصيد) على صاحبه ولا يخليه يذهب فإذا جاء صاحبه خلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه (ولا يأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته وأذنه وعظمه قبل قتله له أو عقبه لحديث الصحيحين عن عدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه ومنعه الصائد من الصيد كالأكل منه أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه فإنه لا يضر

قال الزركشي وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل إذ ليس عادته الأكل منه ومثله الصوف والريش وفيما ذكر تذكير الجارحة وسيأتي تأنيثها نظرا إلى المعنى تارة وإلى اللفظ أخرى (ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) قياسا على جارحة السباع

والثاني لا يشترط لأنها لا تحتمل الضرب لتتعلم ترك الأكل بخلاف الكلب ونحوه

تنبيه أفهم كلامه أنه لا يشترط فيها انزجارها بالزجر ولا إمساكها الصيد لصاحبها وهو ما اقتضاه كلام الروضة في الثانية وصرح به في الأولى ونقل عن الإمام أنه لا مطمع في انزجارها بعد طيرانها لكن نص في الأم على اشتراط ذلك فيها أيضا كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ قيل وذكر نحوه الأذرعي وغيره ونقله عن الدارمي و سليم الرازي و نصر المقدسي ونقله ابن الرفعة عن الروياني وغيره وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه

(ويشترط تكرر هذه الأمور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن تأدب الجارحة) ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين (ولو ظهر) بما ذكر من الشروط (كونه معلما ثم أكل) مرة كما في المحرر (من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) لحديث الصحيحين المار ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداء فكذا دواما والثاني يحل أكله لخبر أبي داود بإسناد حسن إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد

---

(١) ".

"لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج فلا حنث) في الصورتين (بهذا) المذكور من دخول أو خروج لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل والخروج عكسه ولم يوجد ذلك في الاستدامة فلهذا لا يسمى دخولا ولا خروجا

نعم إن نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام حنث كما قاله ابن الرفعة تبعا للإمام أو نوى بعدم الخروج عدم نقل المتاع والأهل حنث بنقلهما ولو حلف لا يملك هذه العين وهو مالكها فكما وحلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها قاله الزركشي نقلا عن فتاوى ابن الصلاح (أو) حلف (لا يتزوج) وهو متزوج (أو لا يتطهر) وهو متطهر (أو لا يلبس) وهو لابس (أو لا يركب) وهو راكب (أو لا يقوم) وهو قائم (أو لا يقعد) وهو قاعد (فاستدام هذه الأحوال) المتصف بها من التزوج إلى آخرها (حنث) في جميع هذه المذكورات (قلت تحنيثه) أي المحرر بمسائل استدامة اللبس والركوب والقيام والقعود صحيح لأنه يقال لبست يوما وركبت يوما وهكذا الباقي و (باستدامة التزوج **والتطهر غلط**) لمخالفته للمجزوم به في الشرحين وغيرهما من عدم الحنث (لذهول) بذال معجمة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه إذ لا يقال تزوجت شهرا بل من شهر ,لأن التزوج قبول العقد

وأما وصف الشخص بأنه لم يزل ناكحا فلانة منذ كذا فإنه يراد به استمرارها على عصمة نكاحه ولا يقال تطهرت شهرا بل من شهر

تنبيه محل عدم الحنث إذا لم ينو الاستدامة فإن نواها حنث لوجود الصفة المقصودة بيمينه قاله صاحب الاستقصاء

---

(١) مغني المحتاج، ٢٧٥/٤

ولو نوى باللبس شيئا مبتدأ فهو على ما نواه

قاله ابن الصلاح

(واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح) فلا يحنث باستدامته من حلف لا يتطيب

إذ لا يقال تطيبت شهرا

ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام لا تلزمه الفدية (وكذا وطء وصوم وصلاة) بأن يحلف في الصلاة ناسيا أنه فيها أو كان أخرس وحلف بالإشارة فلا يحنث باستدامتها على الأصح (والله أعلم) لما مر

قال بعضهم ولا يخلو ذلك عن بعض إشكال إذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة وقد يجاب بأن الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا في التزوج أنه قبول النكاح وقد صرحوا بأنه لو حلف أنه لا يصلي فأحرم بالصلاة إحراما صحيحا حنث لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم

قال الماوردي وكل عقد أو فعل يحتاج إلى نية لا تكون استدامته كابتدائه ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفتى ابن الصلاح بالحنث إلا أن يريد شركة مبتدأة ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حنث قطعا ولو حلف لا يغصب شيئا لم يحنث باستدامة المغصوب في يده كما جزم به في الروضة

فإن قيل يقال غصبته شهرا أو سنة ونحو ذلك كما قاله في المهمات

أجيب بأن يغصب يقتضي فعلا مستقبلا فهو في معنى قوله لا أنشىء غصبا

وأما قولهم غصبه شهرا فمعناه غصبه وأقام عنده شهرا كما أول قوله تعالى ﴿ فأماته الله مائة عام ﴾ أي أماته وألبثه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهرا وأما تسميته غاصبا باعتبار الماضي فمجاز لا حقيقة

ولو حلف لا يسافر وهو في السفر قاصدا بحلفه الامتناع من ذلك السفر فرجع فورا أو وقف بنية الإقامة لم يحنث فإن لم يقصد ذلك حنث لأنه في العرف مسافر أيضا قاله في الروضة

قال في المهمات وهو ذهول عن المنقول فقد جزم الماوردي في الحاوي بأنه لا يحنث وعلله بقوله لأنه أخذ في ترك السفر وهذا بحسب ما فهمه من كلام الماوردي وكلامه فيما إذا قصد الامتناع عن ذلك السفر كما مر فلا مخالفة بين الكلامين

(ومن حلف لا يدخل دارا) معينة (حنث بدخول دهليز) لها وهو فارسي معرب (داخل الباب) الذي لا ثاني بعده فهو بين الباب والدار (أو) كان (بين بابين) لأنه

." (١)

"يبق النائب اه

وهذا ظاهر

وبحث بعضهم أن الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء

(والأصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر وهذا (إن لم يأذن له في الاستخلاف) لأن الاستخلاف في هذه للمعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة

(أو) إن (قيل له) أي قال له الإمام (استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته

تنبيه محل انعزاله عند الإطلاق إذا لم يعين من يستخلفه فإن قال استخلف فلانا فهو كقوله استخلف عني فلا ينعزل لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرا أشار إليه الماوردي و الروياني كما ذكره الأذرعي وغيره

(فإن قيل) أي قال الإمام له (استخلف عني فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر لأنه نائب عن الإمام والأول سفير في التولية والثاني ينعزل مطلقا كالوكيل بموت الموكل والثالث لا مطلقا رعاية لمصلحة الناس

تنبيه مقتضى كلام الأصحاب انعزال نواب قاضي الإقليم الكبير بموته حيث لم يقل له الإمام استخلف عني وهو كذلك فقد قال الصيمري نواب القاضي الكبير كقاضي خراسان ينعزلون بموته وعزله على الصحيح بخلاف قضاة الإمام

قال وجعل القاضي حسين قضاة والي الإقليم كقضاة الإمام محله فيما إذا صرح الإمام له بذلك أو اقتضاه العرف وحينئذ فيكون كالمنصوبين من جهة الإمام

(ولا ينعزل قاض) وغيره ممن ولي أمرا عاما كوكيل بيت المال (بموت الإمام) وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث

وفرق في الحاوي بينه وبين خليفة القاضي بأن الإمام يستنيب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا بموته والقاضي يستنيب خليفته في حق نفسه فانعزل بموته

قال وعلى هذا الفرق يجوز للقاضي أن ينعزل خليفته بغير موجب ولا يجوز للإمام عزل القاضي بغير موجب اه

وتقدم الكلام على ذلك

---

(١) مغني المحتاج، ٣٣١/٤

قال الأذرعي وأفتى بعض العصريين بانعزال وكيل بيت المال بموت السلطان متمسكا بقولهم إن الوكيل ينعزل بموت الموكل وهذا جمود على الأسماء وذهول عن المعنى وليس بصواب **بل غلط**

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم و) ناظر (وقف بموت قاض) وانعزاله لئلا تتعطل أبواب المصالح

تنبيه لو شرط لواقف النظر لحاكم المسلمين ببلد كذا ففوض النظر فيه لواحد ثم تولى قاض جديد قال الأذرعي الظاهر انعزاله قطعا لأنه آل إلى القاضي الجديد بشرط الواقف كما لو شرط النظر لزيد ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم مات زيد فإنه ينعزل نائبه لا محالة ويصير النظر لعمرو فليحمل إذ كلام المصنف على ما إذا آل النظر إلى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا أو انقرض من شرط له أو خرج عن الأهلية

قال ابن شهبة ويقع في كتب الأوقاف كثيرا

فإذا انفرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله

والأقرب عدم انعزاله

(ولا يقبل قوله) أي القاضي (بعد انعزاله) كنت (حكمت بكذا) لفلان إلا ببينة لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يملك الإقرار

نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقيني

ولو قال صرفت مال الوقف لجهته أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين

(فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه يشهد بفعل نفسه

والثاني يقبل كما لو شهدت المرضعة أنها أرضعت ولم تطالب بأجرة

وفرق الأول بأن فعلها غير مقصود بالإثبات ولأن شهادتها على فعلها تتضمن تزكيتها بخلاف القاضي فيهما

واحترز بحكمه عما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فإنه يقبل قطعا لأنه لم يشهد على فعل نفسه وإنما يشهد على إقرار سمعه قاله الماوردي

تنبيه قول المصنف مع آخر يوهم أنه لو شهد بذلك وحده لم يقبل قطعا ومقضتى كلامهم جريان الخلاف في

." (١)

"تنبيه محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل أما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ

وإنما لم يحتج في التعديل إلى بيان سبب العدالة لأن أسبابها كثيرة غير منحصرة

ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفا وإن انفرد لأنه مسئول في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون

ولو قال الشاهد أنا مجروح قبل وإن لم يبين السبب كما قاله الهروي

وإنما يكون الجرح والتعديل عند القاضي أو من يعينه القاضي لذلك

(ويعتمد) الجارح (فيه) أي الجرح (المعاينة) كأن رآه يزني أو السماع كما ذكره في المحرر كما إذا سمعه يقذف إنسانا أو يقر على نفسه بذلك (أو الاستفاضة) عنه بين الناس بما يجرحه أو التواتر كما فهم بالأولى وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم أو الظن بذلك

وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الأظهر نعم فعلى هذا لا بد أن يقول رأيته يزني أو سمعته يقذف أو نحو ذلك

وثانيهما وهو الأقيس لا

ذكره في الروضة وأصلها ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة وهو الظاهر في سائر الشهادات

تنبيه إذا لم يقبل الجرح يفيد التوقف عن الاحتجاج بالمجروح إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ذكره ابن الصلاح والمصنف في الرواية

قال ابن النقيب ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يظهر

(ويقدم) الجرح أي بينته (على) بينة (التعديل) سواء أكانت بينة الجارح أكثر أم لا لزيادة علمها فإن بينة التعديل ثبت أمرها على ما ظهر من الأسباب الدالة على العدالة وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب التي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق وبينة بالإبراء

(فإن قال المعدل) بكسر الدال بخطه (عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) قوله على قول الجارح لأن معه حينئذ زيادة علم بجريان التوبة وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح

---

(١) مغني المحتاج، ٣٨٣/٤

تنبيه هذه المسألة إحدى مسألتين تقدم فيهما بينة التعديل على الجرح

والثانية لو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الأصحاب قال في الذخائر ولا يشترط اختلاف البلدين بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك اه

وحاصل الأمر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح أو تعديل

ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى وطال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما إذا لم يطل

ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على أن العدالة لا تتجزأ أو لا بناء على أنها تتجزأ وجهان قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الأول فمن قبل في درهم قبل في الألف نقله عن الأذرعي وأقره

ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد إلى محل ولايته إذ ليس هذا قضاء بعلم بل ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته

(والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول) الخصم (المدعى عليه) وهو عارف بالتعديل أهل للإقرار بالحق المدعى به (هو) أي الشاهد (عدل **وقد غلط**) على في شهادته بل لا بد من البحث والتعديل لأن الاستزكاء حق لله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم

تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الأصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به وإنما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك لأن الحق له وقد اعترف بعدالته

قال البلقيني وقوله **وقد غلط لا** يحتاج إليه بل اعترافه بعدالته يقتضي جريان الوجهين وإن لم **يقل غلط**

خاتمة تقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل كما سيأتي لأن البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق لله تعالى

ويسن للقاضي قبل التزكية أن يفرق شهودا أرباب تهم أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم ويسأل كلا منهم عن زمان محل الشهادة عاما وشهرا ويوما أو غدوة أو عشية وعمن كتب شهادته معه وأنه كتب

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٠٥

"أراد في المنهاج أن يكتب ما فيه إجبار فكتب ما لا إجبار فيه وأنا أرجو أن تكون عبارته ما الإجبار فيه بالألف واللام في الإجبار ثم سقطت الألف فقرئت ما لا إجبار فيه وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس اه

وقال الشارح اعترض قوله لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي الخ ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله الذي هو قسمة التعديل والأجزاء وهو أصرح في المراد مما في المحرر اه

فقول الشارح وهو أي المراد لا عبارة المصنف وكونه أصرح لأنه مصرح فيه بالرضا وعدم الإجبار بخلاف عبارة المحرر وإن كان عدم الإجبار لازما لها لأن الصريح أصرح من اللازم

(ولو ثبت ببينة) أو بإقرار الخصم وباليمين المردودة أو الشاهد ويمين (غلط) ولو غير فاحش (أو) ثبت (حيف في قسمة إجبار نقضت) تلك القسمة كما لو قامت ببينة على ظلم القاضي أو كذب الشهود

تنبيه لو عبر بدل البينة بالحجة لكان أعم ليشمل ما ذكر

(فإن لم تكن بينة) ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر (وادعاه) أي الغلط أو الحيف (واحد) من الشريكين فأكثر وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لنفعه فأنكر كان له تحليفه فإن حلف مضت على الصحة وإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة كما لو أقر سماع الدعوى على القاسم بذلك ولا يحلف كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم فإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه لم تنقض

ورد الأجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم أن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به

وقول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فيقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لأحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعله

(ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف (في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي) أي قسمة التراضي (بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط) وعلى هذا (فلا فائدة لهذه الدعوى) وإن تحقق الغبن لأنه رضي بترك الزيادة له فصار كما لو اشترى شيئا بغبن

والثاني لها أثر فتنقض لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل فبان خلافه

تنبيه يستثنى من إطلاقه ما لو كان المقسوم ربويا وتحقق الغلط أو الحيف في كيل أو وزن فإن القسمة باطلة لا محالة للربا نبه عليه الأذرعي وغيره

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وإن قلنا) إن قسمة التراضي (إفراز نقضت) تلك القسمة بإدعاء الغلط فيها (إن ثبت) الغلط ببينة (وإلا فيحلف شريكه والله أعلم) وهذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الأصح فصرح به المصنف إيضاحا

(ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالربع (بطلت) تلك القسمة (فيه) أي البعض المستحق (وفي الباقي) بعده (خلاف تفريق الصفقة) كما في الروضة ومقتضاه أن الأظهر الصحة وثبت الخيار

والثاني البطلان قال في المهمات وهذا ما صححه الأكثرون وهو المفتى به في المذهب وبسط ذلك

ومع هذا فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف

(أو) لم يستحق بعض المقسوم شائعا (من النصيبين) قدر (معين) حالة كونه (سواء بقيت) تلك القسمة في الباقي (وإلا) بأن كان المعين من أحد النصيبين أكثر من المعين من نصيب الآخر (بطلت) تلك القسمة لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة

". (١)

"والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافا للحليمي في تخصيصه بالنساء

(ويحرم ضرب الكوبة وهي) بضم كافها وسكون واوها (طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لخبر إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون

ويحرم استماعها أيضا لما مر في آلة الملاهي

تنبيه قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٢٥

ومن جزم بتحريم طبول اللهو العمران و ابن أبي عصرون وغيرهما قال في المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة

قال **الخطابي غلط من** قال إنها الطبل بل هي النرد اه

لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط

(لا الرقص) فلا يحرم لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولا يكره كما صرح به الفوراني وغيره بل يباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة رضي الله تعالى عنها يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفسون والرفس الرقص وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة أو قبل أن تنزل آية الحجاب أو أنها كانت تنظر إلى لعبهم لا إلى أبدانهم

وقيل يكره وجرى عليه القفال

وفي الإحياء التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجه فيجوز أي بلا كراهة ويكره لغيرهم

قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء أصحاب الأحوال لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها اه

وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فنجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذا ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء

ثم استثنى المصنف من إباحته ما ذكره بقوله (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلثة من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على الرجال والنساء كما في أصل الروضة عن الحليمي وأقره فإن كان ذلك خلقة فلا إثم

ومما عمت به البلوى ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة ويسمونه عروسة البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولي الأمر وكل من كان له قدرة على إزالة ذلك منعه منه

(ويباح قول شعر) أي إنشاؤه كما في المحرر وغيره (وإنشاده) واستماعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم

وكان صلى الله عليه وسلم أهدر دم كعب بن زهير فورد إلى المدينة مستخفيا وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحا فقال بانت سعاد إلى آخرها فرضي عليه وأعطاه بردة ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم قال الدميري وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم

وقال الأصمعي سمعت شعر الهذليين على محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه

وروى الشافعي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه

ثم استثنى المصنف صورا لا يباح فيها قول الشعر وإنشاده في قوله (إلا أن يهجو) ولو بما هو صادق فيه للإيذاء وعليه حمل الشافعي خبر مسلم لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا

تنبيه محل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر حسان بهجو الكفار بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب

ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي

وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر غير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه فإن اللعن الإبعاد من الخير ولا عنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو

(أو) إلا أن (يفحش) بضم أوله وكسر المهملة بخطه بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة

روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء إلا شانه ولا كان الحياء في شيء إلا زانه

وقال ابن عبد السلام في القواعد لا تكاد

." (١)

"كالبينة

وفرق الأول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين إليه

وهل هذا الإمهال واجب أو مندوب وجهان والظاهر الأول

(وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) إلا برضا المدعي لأنه مقهور على الإقرار واليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره

(وقيل) يمهل (ثلاثة) من الأيام كالمدعي واختاره الروياني

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٣٠

واحترز المصنف بقوله لينظر حسابه عما لو استمهل ليقيم بينة على دافع من أداء أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة كما سبق أول الباب

(ولو استمهل) المدعى عليه أي طلب الإمهال (في ابتداء الجواب) ليراجع حسابه ونحوه (أمهل إلى آخر المجلس)

قال في الروضة إن شاء المدعي

وقال ابن المقرى في روضه تبعا للطاوسي في التعليقة على الحاوي والبارزي إن شاء القاضي وهو ظاهر كلام الرافعي

وهذا أولى لأن المدعي له الترك بالكلية ثم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر موكل المدعي بعد نكول الخصم له أن يحلف بلا تجديد دعوى ونكول المدعي مع شاهده كنكوله عن المردودة فإن قال للمدعى عليه احلف سقط حقه من اليمين فلا ينفعه إلا ببينة كاملة كما قاله الإمام واقتضى كلام الرافعي ترجيحه

ثم أشار المصنف لمسائل تستثنى كما قال ابن القاص من القضاء بالنكول عن اليمين فقال (ومن طولب بزكاة) في مال نعم أوجب أو تمر (فادعى دفعها إلى ساع آخر أو) لم يدع دفعها بل (ادعى غلط خارص) بعد التزامه القدر الواجب (وألزمناه اليمين) على الوجه المرجوح في المسألتين (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على الساعي والسلطان (فالأصح أنها تؤخذ منه) لأن مقتضى ملك النصاب ومضى الحول الوجوب فإذا لم يأت بدافع أخذ الزكاة منه بمقتضى الأصل وليس هذا حكما بالنكول خلافا لابن القاص

والثاني لا إن لم تقم عليه حجة فإن أحضر المستحقون ومنعنا نقلها وهو الأظهر لم يتعذر رد اليمين

أما إذا قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات فإنه لا يطالب بشيء

تنبيه كل حق يجب لله تعالى له حكم الزكاة كما نقله الزركشي عن ابن القاص قال ومنه ما لو ادعى ولد المرتزقة البلوغ بالإنزال ورام إثبات اسمه في الديوان فالأصح تحليفه فإن نكل لم يعط وقال ابن القاص وهو قضاء بالنكول وقال غيره لا وهو الراجح كما مر لأن حجته اليمين ولم توجد

ولو عدل المصنف عن مثال الزكاة إلى مثال الجزية وهو فيما إذا قال أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بعد تمامها لكان التفريع فيه جاريا على الأصح فإن الأصح أنه يحلف إيجابا وأنه إذا نكل يقضى عليه بالجزية

ولو مات من لا وارث له ثم ادعى القاضي أو منصوبه دينا له على إنسان وجده في تذكرته فأنكر الخصم ونكل عن اليمين فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس حتى يقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها في الروضة الثاني وهكذا في الدعوى للمسجد أو في وقف عام إذا نكل المدعى عليه عن اليمين

ثم أشار لما يستثنى من رد اليمين على المدعي بقوله (ولو ادعى ولي صبي) أو مجنون (دينا) مثلا (له) على إنسان (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد فيكتب القاضي بما جرى محضر أو يوقف الأمر إلى البلوغ أو الإفاقة

(وقيل يحلف) مطلقا لم يبلغ الصبي أو يفيق المجنون لأنه المستوفى

(وقيل إن ادعى مباشرة سببه) أي ادعى ثبوته بسبب باشره كما عبر به في المحرر (حلف) لأن العهد يتعلق به وإلا فلا

قال في المهمات والفتوى على هذا فقد نص عليه في الإمام اه

ولعله أخذه من مسألة الصداق المتقدمة في بابه وهي ما لو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة فإنهما يتحالفان وقد قدمنا الفرق هناك فيراجع

ويجري الخلاف فيما لو أقام الولي شاهدا هل يحلف معه وفيما لو ادعى عليه دين في ذمة الصبي

." (١)

"فبالقياس عليه

أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك

ولو أعتق عبده على أن لا ولاء عليه أو على أن يكون سائبة أو على أنه لغير علم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق

واستثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذة له بقوله وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٧٩

واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو أعتق الإمام عبدا من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق

تنبيه يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط

وحديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وكالحلف والموالاة

(ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم كما مر في الفرائض دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا

تنبيه ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل هو ثابت لهم في حياته وهو قضية قول الشيخين فيما إذا مات العتيق وهو مسلم والمعتق حر كافر وله ابن مسلم فميراثه للابن المسلم ولو قلنا لا يثبت لكان لبيت المال بل المتأخر لهم عنه إنما هو فوائده

وكان ينبغي للمصنف أن يقيد العصمة بما زدته في كلامه وكأنه استغنى عن ذلك بقوله (ولا ترث امرأة بولاء) فلو كان للمعتق ابن وبنت ورث الذكر دونها

ثم استثنى من ذلك قوله (إلا من عتيقها) للخبر السابق (وأولاده) وإن نزلوا (وعتقائه) وإن بعدوا

تنبيه كان ينبغي أن يقول إلا من معتقها أو منتم إليه بنسب أو ولاء لئلا يرد عليه ولد العتيقة الذي علقت به بعد العتق من حر أصلي فإن الأصح أنه لا ولاء لأحد عليه مع دخوله في عبارته

هذه المسألة قد تقدمت للمصنف في الفراض وذكرها هنا توطئة لقوله (فإن عتق عليها أبوها) كأن اشترته (ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث) من النسب للأب والعبد (فماله) أي العتيق (للبنت) لا لكونها بنت معتقة لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة للعتق

تنبيه محل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة فإن كان كأخ وابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر عن عصوبة النسب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته وهكذا ووارث العبد ههنا عصبة فكان مقدما على

معتق معتقه ولا شيء لها مع وجوده وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك في كتاب الفرائض **ونسبة غلط القضاة** في هذه الصورة حكاه الشيخان

قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه **وهو غلط وإنما** الميراث للأخ وحده

وقول المصنف بلا وارث يرجع للأب والعبد كما مر وإن ذكره في المحرر بالنسبة إلى الأب

(والولاء لأعلى العصبات) لما رواه أبو داود وغيره عن عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة في الدرجة والقرب دون السن مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين

". (١)

"قال والإبراء لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا

فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها (الكتابة) الصحيحة (لازمة من جهة) أي جانب (السيد ليس له فسخها) لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لأنها حق عليه أما الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح

تنبيه قوله ليس له فسخها لا حاجة إليه بعد ذكر اللزوم وإنما ذكره لأجل قوله (إلا أن يعجز) المكاتب (عن الأداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء فللسيد الفسخ في ذلك

قال الماوردي ويشترط أن يقول قد عجزت عن الأداء أو يقول السيد فسخت الكتابة ولا حاجة فيه إلى حاكم لأنه متفق عليه كالفسخ بالعيب

تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان إحداهما ما إذا امتنع من الأداء مع القدرة عليه فللسيد الفسخ كما في الروضة كأصلها

فإن قيل إذا امتنع المشتري من أداء الثمن ليس للبائع الفسخ فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المشتري عند القدرة يجبر على أداء الثمن بخلاف المكاتب

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٥٠٧

الثانية إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث المال كما سيذكره المصنف أما إذا عجز عن القدر الذي يحط عنه أو يبذل له فإنه لا يفسخ لأن عليه مثله ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤتيه من غيره لكن يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بأن يلزم السيد بالإيتاء والمكاتب بالأداء

(و) الكتابة (جائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) أي ما يفي بنجوم الكتابة لأن الحظ فيها له فأشبه المرتهن كذا قالوه واعترض من جهة أنه يبطل حق السيد من النجوم بخلاف المرتهن وقد يجاب بأن هذا بالنسبة للمعتق كالمضمحل فلم ينظروا إليه

(فإذا عجز نفسه) أي قال أنا عاجز عن كتابتي مع ترك الأداء (فللسيد الصبر) عليه (و) له (الفسخ) للكتابة على التراخي إن شاء (بنفسه) لأنه فسخ مجمع عليه لا لاجتهاد فيه فلم يشترط فيه الحاكم

(وإن شاء بالحاكم) إن ثبتت الكتابة عنده وحلول النجوم والعجز بإقرار أو بينة

ومتى فسخت الكتابة فاز السيد بما أخذه ولكن يجب عليه أن يرد ما أعطى من الزكاة ولا يتملك لقطته كما مر في بابها خلافا للبغوي

(وللمكاتب) أيضا (الفسخ) لها (في الأصح) وإن كان معه وفاء كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن

والثاني المنع لأنه لا ضرر عليه في بقائها

(ولو استمهل المكاتب) سيده (عند حلول النجم) لعجز (استحب) له إمهاله إعانة له على تحصيل العتق (فإن أمهل) السيد مكاتبه (ثم أراد الفسخ) لسبب مما مر (فله) ذلك لأن الدين الحال لا يتأجل

قال ابن شهبة **وقد غلط من** فهم عن المصنف رجوع الضمير للعبد

(وإن كان معه) أي المكاتب (عروض) وكانت الكتابة غيرها واستمهل لبيعها (أمهله) وجوبا (ليبيعها) لأنها مدة قريبة ولو لم يمهلها لفات مقصود الكتابة

(فإن) لم يمكن بيعها فورا كأن (عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره بذلك وهذا ما جزم به في المحرر تبعا للبغوي وجرى عليه ابن المقري وغيره وهو المعتمد

ومقتضى كلام الإمام عدم وجوب الإمهال فقد نقل عنه في الروضة وأصلها جواز الفسخ وصححاه

(وإن كان ماله غائبا) واستمهل لاحضاره (أمهله) السيد وجوبا (إلى إحضاره إن كان) غائبا فيما (دون مرحلتين) لأنه بمنزلة الحاضر (وإلا) بأن كان على مرحلتين فأكثر (فلا) يجب الإمهال لطول المدة

---

(١) ".

"الأصح وإن كانت السماء مصحية وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم وإذا لم يوجب على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل وأنه لا يضر الاكل والجماع بعدها وأنه لا يجب لتجديد إذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالإجتهاد فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر **ولو غلط بالتقديم** وأدرك رمضان لزمه صومه وإلا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الأصح فصل شرط الصوم الإمساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل وإن غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى

---

(١) مغني المحتاج، ٥٢٨/٤

الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما والتقطير في باطن الأذن وإلا حليل مفطر في الأصح وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الإكتحال وإن وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح ولو سبق ماء المضمضة أو الإستنشاق

".(١)

"الموت ومنذور مالي فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مدحب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يتشرط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق فصل حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحار فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يس ا كنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولك جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث قلت بحيثه باستدامة التزوج **والتطهر غلط لذهول** واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء صوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيهما معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث

---

(١) منهاج الطالبين، ص/٣٥

بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزل ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الأصح أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث النامي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن اطلق حنث في الأظهر والله أعلم فصل حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزائل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وإن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وإن الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولهما والدم يتناولهما وشحم وظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث

". (١)

"الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده فصل ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقه وجه وجواب سلام ومجلس والأصح رفع مسلم على ذمي فيه وإذا جلسا فله ان يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق فإن جهل أو جاءوا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه وإلا وجب الاستزكاء بان يكتب مما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع

(١) منهاج الطالبين، ص/١٤٥

معرفته الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعد له لصحبة أو جوار أو معاملة والأصح اشتراط لفظ شهادته وأنه يكفي هو عدل وقيل يزيد على ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة أو الإستفاضة ويقدم على التعديل فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل **وقد غلط** & باب القضاء على الغائب & هو جائز إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع بينته وإن أطلق فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب ويجب أن يحلفه بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي أو مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك أمر بالتسليم وإذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه وإلا فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهى سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي أو حكما ليستوفي والإنهاء أن يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه إن انكر فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم إن لم يكن هناك مشارك له في الإسم والصفات وإن كان أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك الأول وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتيهما أمضاه وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها إن لم يعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينة وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده أو لا يؤمن فالأظهر

---

(١) ".

"اسم زيد إن كتب الاجزاء فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين طلب جعل كل

---

(١) منهاج الطالبين، ص/١٥٠

لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت **ببينة غلط أو** حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فهي وفي الباقي خلاف تفريق الصفة أو من النصيبين معين سواء بقيت وإلا بطلت والله أعلم =كتاب الشهادات = شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي وإسماعها لا يراع في الأصح قلت الأصح تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فليس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الإندمال قبلت في الأصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق وشهودا دين آخر ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل

". (١)

"المقر وقيل يسلم إلى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معه وقيل على حاضر وما قبل إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب ومالا كأرش فعلى السيد فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره إن كان إثباتا وإن كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أواستثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح وإذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا يقضي بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قوله كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر **أو غلط خارص** وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف المولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف فصل ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى تبين أو يصطلحا ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب

---

(١) منهاج الطالبين، ص/١٥٢

اليد ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مسندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكيك اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الإنتقال في الأصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجع وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر فالأظهر ترجح الاكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا لو يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له وتجوز

---

(١) ".

"والأول إفراز وغيره بيع ولو ثبت **بحجة غلط أو** حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت وإن لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت وإلا بطلت فيه

كتاب الشهادات الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد وبشطرنج إن شرط مال وإلا كره كغناء بلا آلة واستماعه لإحداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه إلا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقي الأدناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة مضمومة ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو

---

(١) منهاج الطالبين، ص/١٥٦

". (١)

"التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة إذا لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لا يرجو سدها ولم يجد موضعا ويكون خلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا ويحرم أن يقيم غيره ليجلس في مكانه فإن قام الجالس باختياره وأجلسه فلا حرمة ولا كراهة في حقه وأما الذي قام من مكانه فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه

وأما قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ٥٩ الحشر الآية ٩ فالمراد الإيثار في حظوظ النفس

نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه **إذا غلط فالمتجه** أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة

(و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) أي فيحرم عليه التشاغل عن الجمعة بأن يترك السعي إليها بالبيع أو غيره من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد) الشروع في (أذان خطبة) أي في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ٦٢ الجمعة الآية ٩

فورد النص في البيع وقيس عليه غيره مما شأنه أن يشغل في كون كل مفوتا وشمل ذلك ما لو قطع بعدم فواتها لكن إن باع صح بيعه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره ذلك قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه أثما لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه

ويحرم على الحاضرين بالجامع إنشاء صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا ولو كان قضاؤها فوريا من وقت صعود الخطيب على المنبر ولو قبل الشروع في الخطبة إلى فراغها فلو فعلها لم تنعقد ولو في حال الدعاء للسلطان أو الترضي عن الصحابة ولو كان أتى بجميع الأركان على المعتمد

وأما من دخل المسجد في هذا الوقت فيجوز له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس فإن لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين وحصل بهما تحية المسجد ولا تجوز الزيادة على ركعتين ولا يجوز له غير تحية المسجد وسنة الجمعة من فرض ونفل ولو جلس قبل التحية عمدا أو طال الفصل فاتت فلا تصح منه بعد ذلك ولو كان الجامع غير مسجد لم يجز أن يصلي فيه في هذا الوقت شيئا بالإجماع وهذا مما غلب فيه الجهل على العوام

---

(١) منهج الطلاب، ص/١٥٢

(و) حرم على من تلزمه الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (سفر) مفوت لها (بعد فجرها) أي بعد طلوع فجر يومها فإن سافر كان عاصيا بالسفر فتمتنع عليه الرخص حتى ييأس من إدراكها وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به لأنه ليس من شأن النوم الفوات أما السفر الذي لا يفوتها كأن غلب على ظنه أنه يدركها في مقصده أو طريقه فلا إثم عليه به ولو تبين خلاف ظنه لا يكون سفره حينئذ معصية ويكره له السفر ليلة الجمعة

وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه لكن قال ابن حجر هذا السند ضعيف جدا

وهي الحج المبرور والوضوء مع الإسباغ وقيام ليلة القدر وقيام شهر رمضان وصيامه وصوم يوم عرفة ومقارنة الإمام في التأمين وقراءة أواخر سورة الحشر من قوله تعالى ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو ﴾ ٥٩ ﴿ الحشر ﴾

". (١)

"الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم

واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال الحق خلافه وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة بل هي في دار ابن عبد الحكيم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرق سيل جاز ولا يهدم

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و (وطء عليه إلا لضرورة) أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن

والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه

---

(١) نهاية الزين، ص/١٤٥

وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط وهو حرام بالإجماع

أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه ولا يحرم البول والتغوط على قبورهما

(و) لا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل ولو لنحو مكة أو غيره كالصلاة عليه وتكفينه إلا لواحد من خمسة الأول ما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فحينئذ (نبش) وجوبا (لغسل) تداركا للطهر الواجب ما لم يتغير ثم يصلى عليه

الثاني ما إذا دفن بأرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه وإن تغير إذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المغصوب وإلا فلا يجوز

الثالث ما إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وإن تغير

الرابع ما لو بلع مالا لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه

الخامس إذا دفن لغير القبلة يجب نبشه ويوجه للقبلة ما لم يتغير أما بعد البلى فإن مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الأرض إن الميت لم يبق له أثر فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه ومن ذلك يعلم حرمة اتخاذ الفساقي المعروفة لوجهين البناء في الأرض المسبلة والتحجير على البقعة

(و) ينبش القبر أيضا فيما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها والشق في القبر أولى لأنه أستر

نعم لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامة الجنين لو أخر إليه فإن لم ترج حياته حرم الشق لكن (لا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته) ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف **بل غلط فاحش** فليحذر ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر

". (١)

"جنسه أو صفته ولا يشترط الشم والذوق في المشموم والمذوق وتكفي رؤيته قبل العقد ولو لمن عمي وقته فيما لا يظن أنه يتغير غالبا إلى وقت العقد كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية

---

(١) نهاية الزين، ص/١٥٥

والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه نعم يشترط أن يكون ذاكرا حال العقد لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح ولا يصح بيع ما لم يره أحد العاقدين ثمنا أو مثمنا وإن كان حاضرا في مجلس البيع أو رآه ليلا في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض وفي قول وبه قال الأئمة الثلاثة يصح بيع ما لم ير المتعاقدان إن ذكر جنسه ويثبت الخيار لهما عند الرؤية

والرابع العلم بالمعقود عليه عينا في العين وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم مما يأتي فيصح بيع جزء مشاع كبعتك الأرض إلا ربعها مشاعا ولو يجزىء آخر من مثله كبيع حصته من دار بحصة شريكه وفائدته عند استواء الحصتين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب ولا يصح بيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع أحد الثوبين أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما كما لا يصح البيع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار **وإن غلط في** حدودها

والخامس النفع بالمعقود عليه شرعا حالا كالماء في شط النهر والعبد الزمن فيصح بيعه لمنفعة عتقه أو مآلا كالجحش الصغير الذي ماتت أمه فلا يصح بيع حبتي الحنطة ونحوهما ولو في زمن الغلاء لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سقف وجاز تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة

والسادس قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر حسا وشرعا من غير كثير مؤنة ومشقة وذلك لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن فالشرط قدرة التسلم

إما لقدرة الآخذ أو الباذل وهذا في غير البيع الضمني وفي غير من يحكم بعتقه على المشتري أما بيع ذلك فلا تشترط فيه القدرة على ذلك فلا يصح بيع نصف معين من الإناء ولو حقيرا لبطلان نفعه بكسره فخرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه وكالإناء نحوه مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره نقصا يهتم بمثله

(و) الربا حرام اتفاقا وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن والكفالة والشهادة وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما ومن شرط النفع ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا

وإما ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وإما ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها والقصد هنا بيان ما (شرط في بيع) ربوي زيادة

---

(١) ".

"الزوج بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولا يؤثر في إبطال النكاح إقرار الشاهدين بما يمنع صحته فلا يقبل قولهما على الزوجين نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل إن لم يكن أكثر من المسمى ولو أقر الزوج بما يمنع صحة النكاح فسخ مؤاخذة له بقوله وهذه الفرقة لا تنقص عدد الطلاق وعليه المهر إن دخل بها وإلا فنصفه ولا يرثها وورثته لكن بعد حلفها وجوبا إنه عقد بعدلين أما لو أقرت الزوجة بخلل ولي أو شاهد فلا يفرق بينهما لكن لو مات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ويسن الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح سواء كانت غير مجبرة أو مجبرة بالغة ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو بإخبار من يصدق قوله في القلب ولو فاسقا أو صبيا أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه

(وحلفت) امرأة (مدعية محرمية لم ترضه) أي الزوج أي فتصدق تلك المرأة بيمينها إن زوجت بغير إذنها بأن كانت مجبرة أو بإذن مطلق من غير تعيين زوج ما لم تمكنه من نفسها بالوطء مختارة ولها مهر مثل إن وطئها الرجل ولم تكن عالمة مختارة حينئذ وإلا فزانية وإن لم يطأها فلا شيء لها لتبين فساد النكاح (وحلف) أي رجل مدعي محرمية أو منكر لها (لراضية) بأن زوجت منه برضاها به بأن عينته في إذنها أو مكنته من نفسها فإن (اعتذرت) أي الراضية في الإذن أو التمكين بنسيان **أو غلط سمعت** للعذر وإلا فلا (و) شرط (في الولي عدالة) المراد بها عدم الفسق حالة العقد (وحرية) كاملة (وتكليف) ورشد وهو صلاح الدين والمال فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والمراد بتوبة الولي في الحال أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلا وإن لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد أن يمضي بعد توبته سنة إذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف إيذاء ولا ولاية لرقيق

---

(١) نهاية الزين، ص/٢٢٦

نعم لو ملك المبعض أمة زوجها لأنه يزوج بالملك لا بالولاية ويجوز كون الرقيق وكيلا في القبول لا الإيجاب ولا ولاية لصبي ومجنون فيزوج الأبعد زمن الجنون فقط ولا تنتظر إفاقته

نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق ولا ولاية على مختل نظر بهرم أو غفلة وكثرة أسقام شغلته عن اختبار الأكفاء ولا على محجور عليه بسفه لبلوغه غير رشيد مطلقا أو بتبذيره في ماله بعد

". (١)

"هذا القديم فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بعلقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منها وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة هذا هو الصحيح وفي القناني وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الأصحاب **وهو غلط لأن** كل شيء أصله حرام فالنظر اليه حرام وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار ويحرم على الصائغ صنعته ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا لأنعم جهلة ويتعاطون هذه الأواني حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قالوا بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير) وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك) والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم

---

(١) نهاية الزين، ص/٣٠٧

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح أنها لا تحرم ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين

(فرع) لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم قال النووي في شرح المهذب ولو موه

". (١)

"من ألاسباب الموجبه للغسل الحيض قال الله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ نهى عن قربانهن إلى الغاية وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية

(ثم اغتسلي وصلي) والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الأحكام ومن الأسباب الموجبة للغسل الولادة وله علتان إحدهما أن الولادة وظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور أن الولد مني منعقد وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولدا ولم تر بللا فعلى الأول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه مني منعقد يجب الغسل وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم قال & فرائض الغسل &

(فصل

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه) نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

(إنما الأعمال بالنيات) ومحل النية أول جزء مغسول من البدن وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه ولو نوى

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٠

رفع الحدث الأضغر متعمدا لم يصح في الأصح لتلاعبه **وإن غلط فظن** أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفي دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح ما لو نوى الجنب رفع الحيض وإن غلطت صح

".(١)

"الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو يحرم البتة وقد نص الشافعي في الأم أن من لم يحرم يغتسل واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب نعم قال الماوردي المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وإن أحرم من التنعيم فلا لقربة قال ابن الرفعة ويظهر أن يقال بمثله في الحج والله أعلم

ومنها الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل لأن عمر رضي الله عنهما كان يفعله وحكي ابن الخل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي أيام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فتكون الأغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال والله أعلم

ومنها يسن الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلآم المنهاج لأنه لم يعد إلا أنه في المناسك قال يستحب

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٢

الغسل للثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وكذا التعليل والله أعلم

وأهمل الشيخ أغسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والأكثرون لم يذكروهما قال النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي أنه قال أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد وأشار الشافعي بذلك إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشد وينعشه والله أعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانه قال الخفاف في الصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك وأما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا **النقل غلط والله** أعلم قال

---

(١) ".

"الجراحة وفي معناها كالدمامل ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه إليه وعليه قيمته والله أعلم قال

(والتراب الطاهر)

لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر أو اسود أو أصفر وسواء في الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي وجه يجوز بجميع ذلك **وهو غلط واحتج** القائلون به بقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضا وقالا أنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال يجوز أيضا أيضا بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي وسفيان الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٨

الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم

(التراب كافيك) وقال صلى الله عليه وسلم

(جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا إذا لم تجد الماء) عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وتربتها أي ترابها لأنه جاء مبينا وترابها طهورا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد هو تراب الحرث وعن علي وابن مسعود أنه التراب الذي يغبر وقال الشافعي رضي الله عنهما أنه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة

ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئا ولا النووي في الروضة ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز

---

(١) ".

"عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعا عن الأول

واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعا قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع أما لو حرك كفه ثلاثا على بدنه يهترش فإن صلاتة تبطل قال في الكافي إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر

واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم

الشرط الثامن الامساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئا بطلت صلاتة وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل **وهو غلط ولو** كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فإن كان مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت المخامة ولم يمكنه إمساكها لم

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥٧

تبطل صلاته لأنه معذور وإن أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة إن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل الوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للأمور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم قال

(ويجوز ترك الإستقبال في حالتين في شدة الخوف)

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم ولو ولوا انقسموا وصلوا بحسب الإمكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآيه الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ويصلن ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى ﴿ خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الضرورة

---

(١) ".

"كراكب السفينة وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام

(كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه) والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعا كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام لم يشترط عند السلام على الراجح ما في سائر الأركان ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه

واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا **لو غلط في** الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٩٨

الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سد للسهو وإلا فلا

واعلم انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا إتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب أما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو أوطأها على الأصح ولو وطىء الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة واعلم انه يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة متمكنا وينزل إن كان راكبا وكذا لو وصل مكان إقامته وجب عليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلا بأول دخول البنيان وحكم نية الإقامة كحكم من وصل منزل إقامته والله أعلم

(فرع) يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو ماشيا فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم

(فرع) راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقعد معين بل يستقبل القبلة مرة

---

(١) ".

"إعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام **يعنى غلط شخص** في القراءة فرد عليه وكذا لو جمد لعطاس بطلت قراءته وإن كان مل تخلل مندوبا في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته آيهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة أما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر فإن

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٠٠

عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته

(فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره) والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان أصحهما عند الرافعي نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووي وهو المنصوص أن يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فإن عجز أتى بذكر للحديث

(أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وهل يشترط أن ياتي بسبعة أنواع من الذكر وجهان قال الرافعي أقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو غيره كالأصل ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن أحسن وإلا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فإن كانت الآية من اول الفاتحة أتى بها أولا ثم أتى بالبدل وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة الوقوف بقدرها واجب فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الأخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الأول والقنوت وقال في الإقليد ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم قال

(والركوع والطمأنينة فيه)

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء

." (١)

"هذه أركان الخطبة أما شروطها فستة

أحدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه

الثاني تقديم الخطبتين على الصلاة

الثالث القيام فيهما مع القدرة

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٠٦

الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح

الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد

السادس رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الأسنوي **وهو غلط قال** القاضي حسين وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وأن تصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالإجماع وكونها في جماعة قد مر والله أعلم قال

(وهيئاتها أربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب)

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين في الصحيحين

(إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) وفي الصحيحين أيضا

(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) زاد النسائي وهو يوم الجمعة ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة أيضا أن يتزين ويلبس من أحسن ثياب ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم

(من اغتسل يوم الجمعة ولبس من

---

(١) ".

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٤٥

"صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر والله أعلم قال

(ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد أن يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص)

تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما ورد عن سعد بن ابي وقاص أنه قال

(اتخذوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية

(اللحد لنا والشق لغيرنا) ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق وقال المتولي يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة أذرع ونصف قاله الرافعي وقيل أربعة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقائق **الأول غلط وقيل** المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه أن قبر صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه روى أن ق‍بره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما فإن قلت روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما فالجواب كما قاله البيهقي أنه كان أولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بني عليه إما قبة أو محوطا ونحوه نظر إن كان في مقبرة مسلبة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال إمام الحرمين والغزالي لا ولم يذكر جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ لما ورد

(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها) وفي الترمذي

". (١)

"

الثاني أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصا أما إذا فتح باب داره وقال ليحضر من أراد أو يبعث شخصا ليحضر من أراد أو قال لشخص احضر وأحضر معك من شئت فلا تجب الإجابة ولا تستحب

الثالث أن لا يكون إحضاره لخوف منه لكونه من الظلمة أو أعوانهم أو كونه قاضي الظلمة او أعوانه ونحو ذلك وأن لا يطمع في جاهه أو ليعاونه على مطلب من باطل بل يكون للتقرب والتودد

الرابع ان لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره لأنه لا يليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف والسفلة أسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فإنهم أرذل الأرذال ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلكوه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بآلات اللهو والطرب وما أشبه ذلك وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه لا يعرف القمر

الخامس أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فإن كان نظر أن كان ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم عليه الحضور لأن كالراضي بالمنكر وإقراره وفي وجه يجوز له الحضور فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وإذا بلغه الصوت قال النووي هذا **الوجه غلط وهو** خطأ ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه من ذكره والله أعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع فإن استمع فهو عاص وفي الحديث إن من جلس واستمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك وهو الرصاص المذاب ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ومن اعتقد حله

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٦٤

بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لأنه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح

". (١)

"الدين مختارا طلقت إمرأة المديون سواء كان المديون مختارا في الإعطاء أو مكرها وسواء أعطي بنفسه أو استسلفه صاحب الدين قال البغوي وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذا حقه من المديون ولو قضى حقه أجنبي قال الدارمي لا تطلق لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه ولو قال أن اخذت حقك مني لم تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله فإن أكرهه السلطان حتى أعطي بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختارا في الآخذ أم لا ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان لأنه لم يعطه وإنما أعطاه غيره

قلت هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق أما إذا أراد بإعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحنث بإعطاء الوكيل والحاكم **لأنه غلط على** نفسه لأن صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به والله أعلم

ومنها إذا قال إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاده طلقت وكذا لو قال اعرفي ذلك طلقت لأنه كلمها ولو قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق أو بالسلام فأنت طالق فبدأته لم تطلق وتنحل اليمين والله أعلم

ومنها سئل القاضي حسين عن إمرأة صعدت السطح بالمفتاح فقال إن لم تلق المفتاح فأنت طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله إن لم تلقه على التأبيد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغذ معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق فلو تغدى بعد ذلك معه وإن طال الزمان انحلت يمينه وإن نوى أن يتعدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق ورأى البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة وسئل القاضي أيضا عن رجل قال لامرأته إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق فقتلت واحدة منهن طلق لتعذر بيع الجميع وإن ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٧٥

لم تطلق وسئل عمن قال إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأتها ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها والله أعلم

ومنها لو قال لزوجته إن غسلت ثوبي فأنت طالق فغسلته أجنبية ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفا ففي فتاوي القاضي حسين أنها لا تطلق لأن العرف في مثل هذا يغلب والمراد بالعرف الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ وقال غير القاضي إن أراد الغسل من الوسخ لم تطلق وإن أراد التنظيف فلا حنث وإن أطلق فلا حنث هذا كلام الروضة وقوله فلا حنث سهو

". (١)

"هل يقوم المرض المأوس مقام الموت في جواز الصوم عن الميت إذا قلنا

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٥٨

به كما في الحج أولا كما في الصلاة فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية وقال في كتاب النذر لو نذر صوم الدهر فأفطر يوما فلا سبيل إلى قضائه فإن كان لعذر سفر أو مرض فلا فدية وإن تعدى لزمه قال الإمام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفريعا على أنه يصوم عن الميت

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٥٩

وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ ما يباح له ترك الصوم فيقضي وهو يرد قوله في الروضة أنه ليس لأحد النيابة في الحياة بلا خلاف

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦٠

١٣٧ مسألة

الإكراه هل يبيح الإفطار في رمضان ذكره في الجراح فقال ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح ويمكن أن يجيء مثله في

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٠٠

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦١

الإفطار في رمضان قلت وفي الوسيط القطع ب؛جوب الإفطار وهو الأشبه

١٣٨ مسألة

لو أراد الشيخ الهرم تقديم الفدية على شهر رمضان لم يجزئه وفي كفارة الجماع وجهان ذكره في الزكاة

١٣٩ مسألة

يدخل وقت السحور بنصف الليل حكاه في آخر كتاب الأيمان عن

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦٢

الحنفية ولم **يخالفهم غلط في** المهمات فزعم أنه حكاه عن العبادي

١٤٠ مسألة

إذا خاف الزيادة في المرض أو بطء البرء أبيح له الفطر قطعا ولا يجري فيه خلاف التيمم

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٦٣

١٤١ مسألة

لو تردد الصائم في أنه يخرج من صومه أو علق نية الخروج بدخول شخص فذكر المعظم أن صومه لا يبطل وأشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه وقد ذكر ابن الصباغ عن أبي حامد فيه وجهين ذكره في كتاب الصلاة وفيه نقل طريقين لم يذكرهما في هذا الباب بل اقتصر على حكاية الخلاف وأشعر كلامه بترجيح البطلان

---

١٤٢ مسألة." (١)

"غصب أموالا وتصرف في أثمانها فالأظهر بطلان الجميع وقال في القراض إذا باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغضوب عما لزمه

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٦

وربح فالربح للغاصب في الجديد وللمالك في لقديم وعلى هذا فقيل أنه موقوف والأكثرون قالوا انه له

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/٢١

مجزما

١٩١ مسألة

قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فالأصح الصحة

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٧

اعتمادا على المعنى الثاني ذكره في كتاب السلم

١٩٢ مسألة

لو قال بعتك بما باع فلان فرسه وهما يعلمان قدره فوجهان ذكره في الروضة

١٩٣ مسألة

قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لم يدخل الجداران في

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٨

البيع ذكره في كتاب الإقرار

١٩٤ مسألة

يصح بيع المرتد والمريض المشرف على الهلاك وفي وجه لا يصح كالجاني وأما القاتل في الحرابة فإن مات قبل الظفر به وقلنا بسقوط العقوبة صح وإلا فثلاثة طرق أصحها أنه كالمرتد والثاني القطع به لا يصح لاستحقاق قتله بخلاف المرتد لأنه قد يسلم والثالث أنه كبيع الجاني ذكره في خيار النقص

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢٠٩

١٩٥ مسألة

قال بعتك فرسي هذا وهو بغل ففي الصحة وجهان وقضية كلامه الصحة ثم قال ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح بخلاف الدار التي في محلة كذا **إذا غلط في** حدودها لأن التعويل هنا على الإشارة فلو قال داري ولم يقل هذه وغلط في التحديد ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح تفريعا على أصح الوجهين المذكورين فيما إذا قال زوجتك ابنتي فلانة وذكر غير اسمها ذكره في كتاب النكاح

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢١٠

١٩٦ مسألة

لا يصح بيع شرب الأرض وحده ذكره في إحياء الموات وكذا حريم الملك دونه وبه أجاب العبادي وغيره

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢١١

باب الربا

١٩٧ مسألة

الحشيش غير مطعوم

خبايا الزوايا ج:١ ص:٢١٢

ذكره في الأصول والثمار

١٩٨ مسألة." (١)

"ذكر في باب التدبير أنه لو أنكر الزوجية فليس بطلاق على الأصح وذكر في باب الدعاوي أن المرأة لو ادعت النكاح فأنكر ففي جعل انكاره طلاقا وجهان أصحهما في النهاية واختاره القفال المنع وقال في هذا الباب لو قيل ألك زوجة فقال لا فعن نصه في الاملاء وبه قال كثير أنه لا يقع وإن نوى لأنه كذب محض ولايأمن الفرق بين أن يكون القائل مستخبرا أو ملتمسا إنشاء الطلاق

٤١٨ مسألة

لو قيل لرجل أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال إنما قلت ذلك

خبايا الزوايا ج:١ ص:٣٧٣

على أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق وراجعت المفتين فقالوا لا يقع شيء وقالت المرأة أردت إنشاء الطلاق أو الاقرار بطلاق آخر فيقبل قوله مع يمينه وخالف فيه الإمام ذكره في باب الكتابة وأشار إلى تخصيص الخلاف بانتفاء القرينة فلو وجدت بأن كانا يتخاصمان في لفظه طلقتها فقال ذلك ثم أبدى التأويل فإنه يقبل قطعا

---

(١) خبايا الزوايا . ل لزركشي، ص/٣٠

٤١٩ مسألة

لو قال لزوجته إذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي أو أريد بالثلاث واحدة فالمذهب أن ذلك لا عبرة به وفيه وجه أن الاعتبار بما تواضعوا عليه ذكره في باب

خبايا الزوايا ج:١ ص:٣٧٤

الصداق

٤٢٠ مسألة

قال أنت طالق أو لا إن قاله في معرض الانشاء كما لو قال طالق ثلاثا لا يقع عليك وإن قاله في معرض الإخبار لم يقع ذكره في كتاب الإقرار ونقله عنه ابن الرافعة هنا وذكره في الروضة المسألة قبل الطرف الثاني من الباب الثاني وأطلق عدم الوقوع والذي في الرافعي الإقرار فيما إذا قال على ألف أو لا إنه تلزمه الألف لأنه غير منتظم قال في الروضة **وهذا غلط ففي** التهذيب والبيان لا يلزمه شيء كما لو قال أنت طالق أو لا فإنه لم يجزم بالتزام

خبايا الزوايا ج:١ ص:٣٧٥

كتاب الرجعة

٤٢١ مسألة

ادعت على زوجها طلاقا رجعيا فأنكر لم يكن انكاره رجعة بالإتفاق ذكره في باب التدبير والصورة فيما لو كان طلقها في الباطن فلا يكون الإنكار متضمنا لإنشائها." (١)

"يوم الجمعة وهو صائم فله أجر عند ربه حرر والاعتراض يجري أيضا على جعل من شرطية لأن الصحيح أن الشرط هو الخبر

قوله (أي ظهر شيء) ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه وكتب أيضا وأن ستر حالا على الأوجه وفارق ما يأتي في ساتر العورة بأنهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فنزلوا الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل م ر

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/٧٠

قوله (وهو بطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه على المعتمد لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض شوبري

قوله (لزمه غسل قدميه) أي بنية ورفع الحدث عنهما على المعتمد لأن مسحهما صرف النية عن غسلهما سم وشوبري

قوله (وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأولين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لأن ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر شوبري

وقد يتصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في هذه الصورة وبهذه الطهارة أطفيحي

قوله (غسل قدميه) أي بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه ع ش

باب الغسل لم يذكر معنى الغسل لغة وشرعا كنظائره وانظر ما حكمة ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف في موجباته وفي واجباته وفي سننه

قوله (بفتح الغين) وهو الأفصح مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح في المصدر أشهر من الضم وأفصح لغة أي لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرد ردا لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة **وإنكاره غلط كما** في المجموع وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لأوله فيض شوبري

قوله (موت) ولو حكما ليدخل السقط فإن فسر الموت بأنه عرض يضاد الحياة دخل فيكون وجوديا ويدل له قوله تعالى ﴿ خلق الموت والحياة ﴾ والقائل بأنه عدمي يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والملكة وعلى الأول تقابل الضدين تدبر

قوله (لما سيأتي في الجنائز) أي في كلام المتن الدال على التقييد وقال ح ل أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو إعتذار عن عدم تقييد هنا

قوله (أي الحيض) أي في زمن الحيض لأنه معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم وإنما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن أطفيحي والاعتزال وإن كان شاملا لسائر بدنها إلا أن السنة بينت بما

بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لأن حمله عليه يوهم منع قربانها في محله ولو في غير زمنه ويوهم أيضا أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل ح ف

لأن محيض يصلح للمكان والزمان والحدث ومحل الدليل قوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ووجه الدلالة أن التمكين واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجبا وقوله أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه ويدل له أنه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للإضمار وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض يحوج إلى تقديره مضاف وهو لفظ زمن ا هـ رشيدي

قوله (يعتبر فيه) أي في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية

قوله (والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ما إذا ضاق الوقت

قوله

." (١)

"ترك الحنفي القنوت

قوله (تابعه) قضيته ولو قبل أن يأتي بأقل التشهد وجرى عليه في العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا خلاف

وجرى على الأول والد شيخنا شوبري وهو مفرع على ضعيف فيكون ضعيفا ا هـ ح ف

وعبارة شرح م ر والذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ا هـ

أي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه ا هـ ع ش

وقوله تابعه وإن لم يعرف أنه سها لأنه يصير كالركن بفعل الإمام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وتذكره لزمه العود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد الصلاة كما قاله م ر

قوله (بطلت صلاته) أي إذا تخلف بتمام ركنين فعليين كالسجدة الأولى والجلوس بين السجدتين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد ا هـ ز ي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٨٩/١

وفي الشوبري فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الإمام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر أن يقال إن تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الإمام وإن لم يرفع رأسه عن الأول لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود وإن لم يقصد عدم السجود فتخلفه إلى هوي إمامه للسجدة الثانية كتخلفه بركنين فعليين وهذا ظاهر إن لم يعذر في تخلفه وإلا بأن تخلف لإتمام أقل التشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره ح ل وشوبري

قوله (واستثنى الخ) الأولى مستثناة من قوله وسهوه حال قدوته يحمله إمامه

ومن قوله ويلحقه سهو إمامه

والثانية من قوله فإن سجد تابعه ا هـ شيخنا

قوله (فلا يلحقه الخ) فيه لف ونشر مشوش

قوله (وما إذا تيقن الخ) هذا مستثنى من قوله فإن سجد إمامه تابعه

قال في التصحيح وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أي كيف يتصور أن يتيقن وهو في الصلاة وجوابه أن ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بأن كتب له أن سجوده لترك الجهر مثلا

وكيف لا يسجد بسجود الإمام وقد تقرر أن من ظن سهوا فسجد له ثم بان له عدمه يسجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الإمام مقتضى للسجود والحالة هذه وجوابه أن الفرض أنه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لا أنه لا يلزمه سجوده بذلك ولزوم السجود بذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها

وكيف يقال إن هذا إمام ساه أي أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه أن ذلك بحسب الصورة الظاهرة ح ل

فالاستثناء صوري وقوله بأن كتب الخ أو تكلم بكلام قليل جاهلا وعذر أو سلم وأخبر المأموم بذلك قبل سجوده

وقوله ولزوم السجود الأولى أن يقول وطلب السجود لأنه غير واجب

قوله (وإن كثر السهو) فيجبر كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض ا هـ م ر

قوله (سجدتان) فإن اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداء فإن عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر لأنها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه م ر

وهل له بعد الاقتصار على الأولى أن يأتي بالثانية أولا فيه نظر

ونقل سم عن م ر أنه إن سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور اثنتا عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أئمة بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير وبكل من الثلاثة الباقين في ركعته الأخيرة وسها كل إمام منهم فسجد معه ثم صلى الرابعة وحده فظن أنه سها في ركعته فسجد ثم بان أنه لم يسه فيسجد ثانيا قاله م ر في حواشي شرح الروض وبرماوي

قوله (بنية سجود السهو) أي وإن تعمد المقتضي كأن ترك التشهد الأول عمدا لأن سجود السهو صار حقيقة شرعية في السجود المشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا ومحل وجوب النية إن كان إماما أو منفردا ع ش

قوله (إذ ذاك) اسم الإشارة راجع إلى قبيل سلامه وإذ ظرفية بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف لأن إذ لا تضاف إلا إلى الجملة والتقدير إذ ذاك موجود أي وقت القبيل موجود وإضافتها

." (١)

"وتطيب الخ

فلا يفيد أنه مما يتزين به فأعاد العامل ليفيد به أنه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما يتزين به شوبري

قوله (وبإزالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة شوبري

قوله (كصنان) أشار به إلى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب ق ل

قوله (ساعة الإجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الأمة شوبري وبرماوي

قوله (وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي لحظة لطيفة

قوله (وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطبتين وقيل بينهما وقيل من صعوده أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء إذا جلس الخطيب قبل أن يخطب وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام لا في حال الخطبة فاندفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك في قلبه كاف ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٦٥

وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الإنصات وسئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين **وهو غلط وسكت** عليه وفيه نظر

ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه شوبري

ويجاب أيضا بأن تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر ح ل

قوله (بعد العصر) لا حاجة إليه لأنه معلوم من آخر ساعة أو مضر إلا أن جعل ظرفا للآخر لأنه أكثر من ساعة ق ل

قوله (فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كما قرر شيخنا

قوله (تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ويوما في آخر وهو بعد العصر ح ل

قوله (كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها كما ذكره ع ش

قوله (بلغني) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ع ش

قوله (وإكثار الصلاة) قال أبو طالب المكي أقل إكثار الصلاة عليه ثلثمائة مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لأن الأقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك

تنبيه علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر ق ل

قوله (فمن صلى علي صلاة) فيه أن هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة

قوله (وإكثار قراءة الكهف) وأقل الإكثار ثلاثة وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة إلى الخير ما أمكن والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبيه به لما فيه من اجتماع الناس ولأنه ثبت في صحيح مسلم أن الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الإكثار من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضي كون أحدهما أفضل من الآخر قاله ح ل

وفي ق ل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

". (١)

"وما قيل من أنه يوضع على بطنها شيء **ليموت غلط فاحش** فليحذر حج

قوله (أو تيمم) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على م ر

قوله (ولم يتغير) المراد بالتغير النتن وليس المراد به التقطع كما قال به بعضهم شيخنا واعتمده زي

قوله (أو في مغصوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب المسجد وإن لم يضيق على المصلين قاله الأذرعي شوبري

قوله (ووجد ما يدفن الخ) أما إذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو أي المالك منهم كما في م ر و ع ش

قوله (أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات

قوله (سواء أطلبه مالسكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على م ر

قوله (بالطلب) معتمد

قوله (وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وهو أن مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسألتنا شيخنا

قوله (ولو بلع) بكسر اللام من باب علم ا ط ف

قوله (مالا لنفسه) أي ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٠١

قوله (لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته كما في شرح م ر

وقال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك ا هـ

قوله (نبش وشق جوفه) ظاهره وإن تغير شوبري

قوله (رادا به على ما في العدة الخ) المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته شرح م ر و ع ش عليه

قوله (ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لأن الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان شبشيري و ز ي

قوله (كلامها) أي العدة في موضع آخر

وقوله ما يوافق ما فيها أي العبارة الأولى المردودة

قوله (تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الإطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وإن كانت الغاية ضعيفة شيخنا

قوله (بل تحرم عمارته) أي في المسبلة شوبري

قوله (وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته بتسوية التراب الخ شوبري

قوله (واستثنى) أي من حرمة العمارة وهذا كله مبني على ضعيف وهو بلاؤهم وإلا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا

وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما في شرح الروض

قوله (وسن تعزية نحو أهله) أي التعزية من الأجانب لأهل الميت وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لفقد المال وإن لم يكن رقيقا أي وإن قل بالنسبة لما يتأثر به ويدعو له بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسر السورة الحزن أي شدته بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه كما في شرح م ر و ع ش

قوله (كصهر) في المختار الأصهار أهل بيت المرأة ا هـ

قوله (وهي الأمر بالصبر) أي اصطلاحا وأما لغة فهي التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا

قوله (بوعد الأجر) أي إن كان المعزى بفتح الزاي مسلما

وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي إن كان مسلما كما هو

". (١)

"أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافا لمن مال إلى الأول ا هـ ع ش على م ر

فإذا باع قدرا معينا منه بطل في قدر حق المستحقين منه شائعا وصح في الباقي شائعا برماوي

قوله (فلا يجوز له أكل شيء منه) لأن الأكل إنما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا

قوله (إن اتهم) بأن احتمل سلامته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه إلا أن يقال يمكن أنه نقله قبل ذلك تأمل

قوله (طولب ببينة) أي وجوبا كما قاله العلامة زي مع أن اليمين مستحبة

كما قاله الشارح برماوي

قوله (لم يبال بكلامه) لأن الحس يكذبه فلا تسمع دعواه بل لو أقام بينة لم تسمع ح ف

قوله (لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائلها ا هـ

قوله (مع حكم الإطلاق) أي المأخوذ من التشبيه

وقوله بالاتهام أي المأخوذ من التشبيه أيضا برماوي

قوله (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف

كأن قال الخارص التمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها

وقوله بما يبعد راجع للاثنين قبله

قوله (ويحط في الثانية القدر المحتمل) أي لا يحسب وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعي فإنه يحتمل **أنه غلط فيه** فيلغى هذا الواحد

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٩٩/١

وقال بعضهم قوله ويحط في الثانية القدر المحتمل أي يسقط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد نص له الرافعي بنصف العشر ا هـ حج

قوله (أو ادعى غلطه به) أي وبين قدرا أخذا مما بعده

قوله (بعد تلف للمخروص) أي بأكل أو بيع ولم يذكر هذا القيد فيما سبق فظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال إذا كان باقيا يعاد كيله كما هنا ولا حاجة لحط القدر المحتمل حينئذ في الثانية مع إمكان كيله حرر

ثم نقل عن شيخنا العزيزي أنه قيد ما سبق بالتلف أيضا فسوى بينهما

قوله (أعيد كيله) يقتضي أنه كيل أولا مع أنه خرص فقط ولم يكل إلا أن يقال إنه كيل أولا تقديرا بالخرص ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ وادعى بعده والمراد أعيد كيله وجوبا

باب زكاة النقد هو مصدر معناه لغة الإعطاء حالا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده ولو عبر بزكاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة ونحو ذلك برماوي

وقوله معناه الإعطاء يقال نقده الدراهم أي أعطاه إياهها حالا كما في المختار

قوله (فسرت بذلك) أي فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته وهذا المرجع معلوم من قوله ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ لأنه تفسير لقوله ﴿ يكنزون ﴾ وفيه أنها لا تدل على وجوب الزكاة ويمكن أن يقال إنها تدل على وجوبها باللازم لأن الوعيد الشديد على عدم إدائها يدل على وجوبها شيخنا

وعبارة ع ش على م ر

قوله بذلك أي بما لم تؤد زكاته وهو تفسير مراد وإلا فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه شبه المال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه بجامع عدم الانتفاع

قوله (يجب في عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما

قوله (مثقالا) تمييز لعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز

وقوله فأكثر راجع لكل من عشرين ومائتين وأشار به إلى أنه لا وقص فيهما

قوله (فأكثر) أشار به إلى أنه لا وقص فيها بخلاف ما تقدم برماوي

قوله (من ذلك) أي من العشرين والمائتين

وقوله بوزن مكة راجع كل منهما أيضا والمراد عشرين يقينا خالصة

وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي له في المحترزات وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وقدم الذهب على الفضة نظرا لنظم الآية أو لشرفه عليها وتقديم الأصل الفضة نظرا لكونها الغالب في التعامل بها كما في أ ط ف

وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمى

". (١)

"المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم

وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال النار آخر دينار نطقت به والهم آخر هذا الدرهم الجاري المرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار قوله (بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه كما في شرح م ر و ع ش عليه وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيهما ثانيا حيث لم ينو بهما تجارة لأن النقد نام بنفسه ومتهيىء للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك أي فإنهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد ا هـ وحج وسم

قوله (ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا إن لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لأجنبي ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة إلا لضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء ا هـ برماوي

قوله (لخبر أبي داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما بعده لوجوبها في الفضة

قوله (أواق) بالقصر كجوار ومدة غلط ا هـ ح ف

قوله (من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع إسكان الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها شيخنا

قوله (وفي الرقة ربع العشر)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٧/٢

هذا مبين لمفهوم ما قبله لأنه لم يفهم من قوله ليس فيما دون الخ إن الواجب في الخمس ربع العشر إلا أن يقال إنه يعلم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الأول كما قرره شيخنا

قوله (من الواو) لأن أصلها ورق

قوله (وتشديد الياء على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء ع ش

قوله (والمعنى في ذلك) أي الحكمة في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء

عبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس

قوله (معدان) أي مهيآن بحسب خلق الله لهما

قوله (كالماشية في السائمة) أي في كونها معدة للنماء وإن كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة كما قرره شيخنا

قال الشوبري وكان الأولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو إسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي وقال بعضهم العبارة مقلوبة

وقوله وبما ذكر علم أي من الأحاديث أ ط ف أو من المتن

قوله (وأنه لا وقص في ذلك) هذا علم من قوله فأكثر

قوله (وأنه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم العدد لا يعمل به إلا على رأي ضعيف في الأصول وهذا لا يرد إلا إذا قلنا أنه علم من المتن فإن قلنا أنه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس فيما دون الخ لم يرد

وقوله وإن تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر أن المتبادر من العشرين والمائتين اليقين

قوله (ولا في مغشوش الخ) عبارة شرح م ر ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه

قوله (أو مغشوشا) خالصه قدرها ويكون متطوعا بالنحاس لأنه في الحقيقة حينئذ إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا شرح م ر

قوله (حفظا للنحاس) أي لعدم جواز تبرعه به

وقيده الأسنوي بما إذا كانت مؤنة السبك تنقص

." (١)

"

قوله (للاتفاق عليها) أي لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى شرح م ر

قوله (بخلاف زكاة التجارة) فالقديم أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا ألا يكفر جاحدها كما قاله زي شيخنا

قوله (لا تجتمع الزكاتان) أي من جهة واحدة وإلا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سيأتي قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها ا هـ أ ط ف

قوله (فلو كان مع ما فيه الخ) هو قسيم قوله أولا ولو كان مما تجب الزكاة في عينه الخ برماوي

وهو تقييد لقوله فزكاة العين بما إذا لم يكن مع ما فيه زكاة العين ما لا زكاة في عينه

قوله (فبدا قبل حوله صلاح ثمره) هذا في زكاة العين وخرج به ما إذا لم يبد صلاح ما ذكر قبل الحول فيجب في آخر الحول أن يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فإن بدا صلاح الثمر بعد إخراج الزكاة ولو بمدة قليلة وجبت زكاته أيضا وهذا مما اجتمع فيه زكاتان ولا ينافيه قول الشارح قبل وقد علم الخ لما تقدم من أن معناه لا يجتمعان من جهة واحدة والاجتماع هنا من جهتين مختلفتين أعني زكاة التجارة وزكاة العين كما أشار إليه سم

فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين كما قاله ع ش على م ر

قوله (مع تقديم زكاة العين عن الثمر) أي إن بلغ نصابا ولا يدخل في التقويم مع الشجر حينئذ فإن لم يبلغ نصابا دخل في التقويم شبشيري واج على التحرير

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٨/٢

قوله (عن الثمر) ثم إن نوى به التجارة أيضا ابتدىء حوله لها من وقت الجذاذ عند تمام حوله يضم للشجر في التقويم لا في الحول لاختلافه في ابتدائه ق ل على التحرير

وقوله في التقويم أي ولو كان الثمر وحده لا يساوي نصابا فيضم للشجر في التقويم ليعرف قدر ما يخصه من الزكاة تأمل

قوله (فلو سبق حول التجارة الخ) تقييد لقوله أو نصابهما فزكاة العين أي ما لم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الأول فقط تأمل

قوله (ولئلا يبطل بعض حولها) إثبات الواو هنا يفيد أن اللام في قوله لتمام حولها للعلة وهو فاسد إذ هي بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما في التحفة

ولعلها زائدة من الناسخ رشيدي

قوله (وافتتح حولا الخ) أي وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر حج أي فحول السوم لا يدخل إلا بعد تمام حول التجارة ح ل

قوله (على مالكه) أي هو المطالب بها وحده أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فليس المراد بكونها عليه أنها لا تحسب عليهما إذا أخرجها منه كما في شرح م ر

قوله (فإن أخرجها من غيره فذاك) ولا رجوع له على العامل

قوله (حسبت من الربح) أي عليهما كما قاله العناني لأنها بمنزلة الخسران

وقال ق ل قوله حسبت من الربح إن لم يصرحا بالتوزيع وإلا عمل به

باب زكاة الفطر هي من إضافة الشيء إلى أحد سببيه وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف

وهذا الباب يشتمل على خمسة أطراف وقت الوجوب

ووقت الأداء أي جوازه وهو رمضان وصفة المؤدي عنه وقدر المخرج وجنسه والإضافة بمعنى اللام وبقي سادس وهو صفة المؤدي ولها خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز أول الشهر والوجوب إذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج إلى صلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ا هـ أ ط ف

قوله (الأصل في وجوبها) قدم الدليل على المدعى إشارة إلى أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه

وأما ما تجب به فغير معلوم فذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلته الخ ع ش

ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها **لأنه غلط صريح** كما في الروضة لكن

". (١)

"مطلقا كما تقدم

وعبارة بعضم قوله بلا حائل قيل إنه قيد في نحو اللمس لا في الاستمناء لأنه يفطر مطلقا

وفيه أن المعنى ولو كان الاستمناء بنحو لمس فالأولى أن يقول وترك استمناء وترك إنزال

قوله (لأنه يفطر بالإيلاج) أي ولو في هواء الفرج أو بحائل ولو ثخينا أو بغير آدمي في قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بإيلاجه ولا بإيلاج فيه إلا إن وجب الغسل على ما مر في بابه فراجعه ق ل

قوله (بخلاف ما لو كان ذلك) أي اللمس أو القبلة بحائل وإن رق وهذا صريح في أنه إذا طلب إخراج المني بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو تكرر ذلك لا يفطر بخلاف ما إذا كان الاستمناء بغير حائل ونقل شيخنا الزيادي عن م ر أنه بحث أن الاستمناء أي بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لأنه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بإدامة القبلة أو اللمس بحائل ا هـ

وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقله عن شيخنا في شرحه ولا في كلام والده والحق أن عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لأنها تفيد أن الاستمناء يبطل الصوم مطلقا وبالإنزال إن كان بلمس لأن اللمس لا يكون إلا حيث لا حائل فحق العبارة أن يقال وترك استمناء وترك إنزال بلمس ح ل

ويمكن الجواب بأن السين والتاء في الاستمناء زائدتان

وأجيب أيضا بأن الضمير المستتر في كان المقدرة بعد لو عائد على الاستمناء بمعنى خروج المني لا بمعنى طلبه فيكون فيه استخدام

قوله (لا بنظر وفكر) ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما قرره شيخنا ح ف

والنظر والفكر المحركان للشهوة كالقبلة فيحرمان وإن لم يفطر كما في ق ل على الجلال

قوله (وحرم نحو لمس) أي إن كان الصوم فرضا لجواز قطع النفل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٢/٢

قوله (إن حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كما أشار إليه الشارح خوف الإنزال أي فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذي ع ش

والأولى أن يراد بتحريكها هيجانها وتفسيرها بخوف الإنزال يلزم عليه مصادرة وهي هنا أخذ بعض الدعوى في الدليل وهو قوله خوف الإنزال

قوله (ولو بشك) شامل لما إذا غلب على ظنه عدم البقاء وفيه نظر شوبري وفيه أن هذا ليس شكا فلا يرد

قوله (بذلك) أي بالشك أي معه فالباء بمعنى مع وهو متعلق بالأكل

قوله (إن لم **يبن غلط**) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه ع ش

قوله (فإن بان) محترز قوله ولم يبن الحال

قوله (صح صومهما) أي الإفطار والتسحر أي الصوم فيهما فالإضافة على معنى في والفرق بينه وبين القبلة إذا أصابها عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها برماوي

قوله (وإن سبق إلى جوفه) ولو بعد التمكن من طرحه ا ه برماوي

قوله (في الأولى) بخلاف الثانية فيفطر بسبق شيء إلى جوفه لتقصيره بإمساكه بفيه حج

قوله (أما إذا بلع) بكسر اللام من باب علم وسمع كما قرره ح ف

وذكر في المصباح أنه من باب نفع أيضا

قوله (أو كان طلوع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو معطوف على طلع أو على قوله وفي فيه شوبري

قوله (فنزع حالا) أي بقصد ترك الجماع فالإطلاق مضر كما يضر قصد اللذة ح ف

فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا أما الكفارة فإن علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وإن لم ينعقد صومه لأنه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد وإن لم يعلم فلا كفارة عليه أي وإن علم به بعد طلوعه كما في حج

قوله (فإن مكث)

." (١)

"البشبيشي

قوله (في حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة

ونقل عن شيخنا الرملي أنه ميتة ح ل ومثله ع ش على م ر

قوله (إن إبراهيم حرم مكة) أي أظهر تحريمها لأنه قديم ق ل

قوله (وإني حرمت المدينة) أي ابتدأت تحريمها فهو حادث ق ل وشوبري

قوله (ما بين لابتيها) بدل اشتمال من المدينة لأن ما بين اللابتين مشتمل على المدينة

قوله (وفي خبر أبي داود) ذكره بعد الأول لشموله الحشيش وتنفير الصيد دون اصطياده ع ش

قوله (وعضاهه) أي شجره وهو بضم العين وكسرها كما في ع ش

قوله (عير وثور) اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة **من غلط الرواة** وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة زي

قوله (وفي جزاء صيد) شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر وبدأ بالمخير المعدل فقال وفي جزاء الخ لأن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الإطعام

زي وأشار المصنف بقوله وفي مثلي الخ إلى القسم الثالث في نظم ابن المقري وذكر منه نوعا وبقي نوع وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم إن شاء ذبح وقد جمعها ابن المقري بقوله والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما ا هـ

قوله (على مساكين الحرم) ويكفي منهم ثلاثة

قوله (بأن يفرق لحمه) فلو تأخر الصرف حتى صار قديدا هل يجزىء محل نظر ا هـ شهاب عميرة

قوله (وما يتبعه) كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز أكل شيء منه م ر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزه لكن له شراء لحم بدله ويفرقه كما قاله ق ل على الجلال

ومحل عدم الإجزاء فيما إذا أخذه فقراء الحرم إذا كان قبل النية وإلا أجزأ

قوله (أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قبل سلخه متساويا أو متفاوتا حج

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٧٥

فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم على حج كأن يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على أن لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها

قوله (أو إعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام إليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه ا هـ

حج قال الرشيدي والحاصل أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وأن دم التقدير إن كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لأنه يعطى لكل مسكين نصف صاع وإن كان مرتبا فلا إطعام فيه على الأصح ا هـ

قوله (بقيمته) الضمير راجع للمثل الذي يذبح والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قيمة مثله فقوله مثله تفسير للضمير

قوله (قيمة مثله) أي لا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وإن كان أحدهما قاتله بحيث لم يفسق نظير ما مر حج أي بأن قتله غير عامد فإن قتله عمدا فسق لأن قتله كبيرة كما صرح به فيما تقدم وصرح به م ر أيضا

قوله (وهذا أعم من قوله يقوم الخ) لأن قوله ويشتري ليس بقيد إذ مثله أن يكون الطعام عنده وكذا قوله يقوم المثل دراهم ليس قيدا لأن المدار على النقد الغالب كما قرره شيخنا

قوله (يقوم الخ) هذان الفعلان في عبارة الأصل منصوبان ونصها وبين أي ويخير بين أن يقوم المثل دراهم ويشترى الخ

قوله (دراهم) نصب على نزع الخافض شذوذا حج

قوله (طعاما لهم) أي لأجلهم ابن حجر

قوله (هديا) حال من جزاء في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أي حال كون الجزاء هديا

والمراد بالكعبة جميع الحرم من إطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أي يبلغ به إلى الحرم ويذبح فيه

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٥٧/٢

"دوابهم حالا أو مالا وقد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ع ش

قوله (ليبيعه حالا) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بعد ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بعد أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوف الشيء في أول أمره ا هـ حج

والأقرب لأول لظهور العلة فيه ومثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر ع ش على م ر

وفي ق ل على الجلال قوله ليبيعه حالا ومثله ليشتري به شيئا

قوله (فيقول الحاضر) ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذرعي أنه الأشبه وكلام الأصل يميل إليه وثانيهما لا أي لا يجب إرشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب إرشاده أنه يسكت لأنه يخبره بخلاف نصيحته كذا أشار إليه م ر

وقضية عدم وجوب الإرشاد الإباحة وقد يفهم من كلام ع ش حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناع الإرشاد وهو الظاهر انتهى ع ش

وفي ق ل على المحلي ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد ا هـ

ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أتموا كلهم كما هو ظاهر برماوي

قوله (اتركه) أي عندي أو عندك أو عند فلان أو لم يصرح بشيء من ذلك فيحرم للعلة المذكورة وهي التضييق فتقييد الأصل بعندي جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة بيعك له على التدريج أحظ حرم أيضا أ ط ف

قوله (لا بيعه) أي أو ليبيعه لك فلان بل ولو قال له لتبيعه أنت بعد يوم لوجود المعنى ح ل

وعبارة ا ط ف قوله لأبيعه أو ليبيعه فلان معي أو بنظري أو ليبيعه فلان فقط

وذكر البيع قيد معتبر فلو قال له اتركه من غير ذكر البيع لم يحرم وإن وافقه صاحب المتاع على الترك ع ش

قوله (تدريجا) أي أو دفعة واحدة بعد يوم ح ل

وهو أي التدريج مأخوذ من الدرج كأنه يصعد شيئا فشيئا

قوله (بأغلى) ليس بقيد وإنما قيدوا به ليكون أدعى لإجابة البادي ح ل

والظاهر أنه قيد لأنه إذا سأله الحضري أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما إذا سأله أنه يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدي له للتضييق ع ش على م ر

قوله (فيجيبه) ليس قيدا في الحرمة فالقول حرام وإن لم يجبه بل وإن خالفه بعد امتثاله بالبيع حالا

قوله (لذلك) أي للترك

قوله (لا يبع) يصح بالرفع والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجزم ويدل عليه حذف الياء الثانية ع ش أي لا يتسبب حاضر في بيع متاع لباد بالقيود المذكورة في المتن فالمنهي عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقيود المذكورة في المتن

قوله (زاد مسلم الخ) أتى بالزيادة التي ذكرها مسلم لعمومها ووقع للشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم **وهو غلط إذ** لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها ا هـ حج زي وق ل وح ل

وقوله سبر ما بأيدي الناس أي تتبع وتفتيش ما بأيديهم

قوله (دعوا الناس) فإنكم إن تركتموهم باع ذو المتاع أهل السوق بيعا مربحا وحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله بعضهم من بعض

وقوله يرزق الله حال أي دعوا الناس في حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لأن شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لأن الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس ا هـ شوبري

وإذا ثبت أن الرواية بالجزم فيؤول بالسبب الظاهري ويكون معناه إن تدعوهم

". (١)

"ع ش

قوله (فلا يبعه حتى يكتاله) أي ومعلوم أن صحة البيع فرع من صحة القبض لكن ليس في الخبر أنه بيع مقدر بالكيل ولعلهم أخذوا التقييد بذلك من المعنى أو من دليل آخر ح ل

قوله (أمينا) أي كيالا أو وزانا أو عدادا فلو أخطأ الكيال وما بعده فإنه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطا النقاد ولو بأجرة فإنه لا يضمن إذا تعذر الرجوع به على المشتري م ر

لكن لا أجرة له أي **فيما غلط فيه** فقط دون البقية وعدم ضمانه لأنه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما القباني فيضمن لأنه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما **لو غلط في** النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لأنه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الأجهوري وهو ضعيف

واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان لأنه غير مباشر ونصه أقول في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وكتغريره إخباره فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزان والكيال في الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع ا هـ بحروفه

وقوله أمينا يتولاه وأجرته بالنسبة للمبيع على البائع كما يعلم من كلامه الآتي في باب التولية كأجرة إحضاره إلى محل العقد وبالنسبة للثمن من المشتري وأما أجرة النقل المحتاج إليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للمبيع وعلى البائع بالنسبة للثمن كما أن أجرة نقد الثمن على البائع وأجرة نقد المبيع على المشتري كما يعلم ذلك من كلامه لأن القصد إظهار عيب به إن كان ليرده ح ل

فرع الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة مثلا سالما فيقول اشتريت لأن معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون العقد فاسدا ق ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢١٨

قوله (لم يصح القبض ويلزمه رده) قال الشوبري فلو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان صحح المتولي منهما المنع لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد وأما لو أتلفه البائع فهل هو كذلك أو لا ويفرق

قال الشيخ فيه نظر ومال م ر إلى الفرق

قوله (في ضمانه) أي ليطالب به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه إن تلف فهو مضمون ضمان يد وضمان عقد باعتبارين كالمتقدم في الفرع السابق فلا منافاة بينهما فالحاصل أن الشارح ذكر هذه المسألة في هذا الدرس في ثلاث مواضع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون معيرا له كما قرره شيخنا

قوله (مثلا) راجع لطعام ولبكر لأن بكرا لم يتقدم له ذكر حتى يرجع الضمير إليه

قوله (فليكتل لنفسه) أي يطلب أن يكال له لأنه يكيل بنفسه لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وإن أذن له المالك كما قرره شيخنا

قوله (ويكفي استدامته في المكيال) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكوز برا بكذا واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان ع ش

قوله (فلو قال اقبض منه) بكسر الباء ففي المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضا عدم البسط وبابه ضرب

قوله (بقيد زدته بقولي له) أي لعمرو

قوله (ولا يلزمه) بل لا يجوز له

قوله (بل يكيله المقبوض له) وهو بكر للقابض وهو عمرو

قوله (وأما قبضه لبكر فصحح) أي لأن قبضه لنفسه عن المدين يستلزم القبض عن الآذن والإذن في المستلزم إذن في لازمه فصحح في اللازم وإن فسد في اللزوم شوبري

قوله (ولكل من العاقدين) هذا هو الفرع الثالث

قوله (وهو حال) سيأتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصنف أي

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٨٠

"الخيار أشار له في الشارح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار

قوله (وإطلاقي الأخبار) حيث قال في أخباره من غير تقييد بثمن ولا غيره

وقوله أولى من تقييده بما قاله أي من قدر الثمن والأجل وغيرهما وعبارته وليصدق في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده

قوله (فلو أخبر الخ) وحينئذ فالمراد الإعلام للمشتري بالقدر والصفة ولو بالكذب ح ل

ومقتضاه صحة البيع مع أن العلم بقدر الثمن شرط لصحته إلا أن يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن القوي وهو حاصل مع إخبار البائع كاذبا

قوله (وباعه مرابحة) أخذه من قوله سقط الزائد وربحه

قوله (سقط الزائد وربحه) أي تبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء عقد كما توهمه عبارة الأصل س ل

قوله (فلتدليسه) فيه قصور إذ قد يكون معذورا في الأخبار الأول كما قاله الرشيدي

وعبارة ع ش قوله فلتدليسه أي في الجملة فدخل المعذور ا ه

قوله (فلأنه إذا رضي بالأكثر الخ) من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الأجل وغيره فإذا لم يذكر أجلا أصلا أو ذكر أجلا أكثر مما تبين أو ذكر صفة دون ما تبين لا خيار له تأمل ح ل

قوله (أو أخبر بمائة) فيه إشارة إلى أن معطوف أو محذوف

وقوله فأخبر معطوف عليه فلم يلزم عليه إدخال حرف العطف على مثله

وقال بعضهم أو عاطفة على أخبر والفاء عاطفة على بأن كما يشير إليه صنيع الشارح

قوله (وزعم غلطا) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لأن جميع التفاريع لا تتأتى فيه ا ه سم

قوله (صح البيع) لا حاجة إليه بل يوهم أنه في حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله إنما أتى به نظرا للرد على المقابل القائل في ذلك بالبطلان ح ل

وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم أنه أي الثمن مائة وعشرة مثلا **وأنه غلط فيما** قاله أولا أنه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الأرش

قلت الأصح صحته والله أعلم كما **لو غلط بالزيادة** وما علل به الأول مردود لعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع

قوله (كما **لو غلط بالزيادة**) وهو الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل

قوله (ولا تثبت له الزيادة) لأنها مجهولة ولم يرض بها المشتري برماوي وقد يقال حيث لم تثبت الزيادة فأي فائدة تصديق المشتري إلا أن يقال فائدته ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال فيما بعده تأمل وحرر

قوله (فإن لم يبين) المقابلة في كلام المصنف غير ظاهرة

قوله (محتملا) أي يحتمله الشرع ويقبله

قوله (بفتح الميم) أي ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة

قوله (جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها ق ل على الجلال وغيره لكن لم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى

وقوله فغلطت من باب طرب كما في المختار

قوله (مزور من وكيلي) أي عنه أو عليه ح ل

قوله (سمعت) أي بينته وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين الراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري ا هـ شوبري

فحكمها حكم تصديق المشتري المتقدم في قوله فإن صدقه فلا تظهر المقابلة بينهما وأجيب بأن المقابلة من حيث التفصيل الذي ذكره

قوله (وهذا هو المشهور) هو ضعيف والمعتمد أن الخيار للبائع ا هـ م ر ع ش

قوله (وله) أي البائع الثاني تحليف مشتر أي فيما إذا لم تقم البينة وإلا فلا فائدة في تحليفه

قوله (وما إذا بين) أي ولم يقم بينة فإن أقامها فليس له التحليف ع ش على م ر

قوله (إنه لا يعرف ذلك) أي إن الثمن مائة وعشرة

وقوله قد يقر الخ فإن أقر فيكون كالتصديق السابق في المتن أي فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة

وقوله أمضى العقد الخ أي ولا خيار لواحد منهما ولا تثبت الزيادة

وقوله وللمشتري حينئذ أي حين حلف البائع يمين الرد وهذا لا يصح ترتبه على البناء المذكور لأن البناء المذكور

". (١)

"جرى على الغالب والضابط ما قلنا

قوله (كقت) أي وكقصب فارسي وسلق بكسر السين وهو معروف ومنه نوع لا يجز سوى مرة واحدة أي فلا يدخل وكالنيلة والحناء

قوله (وهو علف البهائم) وهو المعروف بالبرسيم ق ل

وهذا تفسير مراد وإلا ففي المصباح ألقت الفصفصة إذا يبست

قوله (ويسمى بالقرط) بكسر القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو شيء يشبه البرسيم

قوله (والقضب) بمعجمة ساكنة وكل هذه المذكورات ما عدا النعناع اسم للقت فتكون معطوفة على قوله بالقرط

وقوله ونعناع معطوف على قوله كقت شيخنا

قوله (وقيل بمهملة) أي مفتوحة

قوله (ونعناع) في المختار النعناع والنعنع كجعفر وهدهد بقلة

وفي القاموس إن النعنع كجعفر وهم برماوي

قوله (وبنفسج) بوزن سفرجل ع ش وهو شيء أزرق كالياسمين

قوله (ونرجس) بكسر الجيم وفي النون الفتح والكسر وهي زائدة لأنه ليس في كلامهم فعلل كذا في القاموس وهو زهر أصفر وحواليه ورق أبيض ذكي الرائحة

قوله (وقثاء) في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما تسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثأة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة لا يحنث بالقثاء والخيار

قوله (وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء والعامة تفتح الأول **وهو غلط لفقد** فعليل بالفتح مصباح

قوله (وذلك) أي وجه دخول هذه المذكورات

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٨٨/٢

وقوله والدوام الدوام في كل شيء طول بقائه عادة ولو سنة أو أقل وكتب أيضا قوله لأن هذه المذكورات للثبات والدوام

لا يقال ما معنى الدوام مع أن مدتها قليلة وإن أخذت مرة بعد أخرى لأنا نقول لما كان المعتاد في مثله أخذ ما ظهر مع بقاء أصوله أشبه ما قصد منه الدوام ولا كذلك ما يؤخذ دفعة واحدة وعطف الدوام على الثبات عطف خاص على عام

قوله (فيستتبع) أي يطلب أن يتبعه غيره

قوله (ويؤخذ منه) أي من الفرق أن جميع ما ينقل الملك الخ انظر جعل الجعالة ولا يبعد أنه كالبيع لأن فيه نقلا وإن لم يكن في الحال فليتأمل وقد يؤيده ودخوله في الوصية مع أنه لا نقل فيها في الحال ع ش

قوله (من نحو هبة) كوصية وعوض خلع وصداق وصلح وأجرة أي بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل فيها ما يأتي كما في شرح م ر

وع ش عليه

قوله (من نحو إقرار) كالإجارة فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الأرض لأن الإقرار إخبار بحق سابق وعدم دخول غير الأرض فيه لاحتمال حدوثه ق ل

قوله (ومن التعليل) أي ويؤخذ من السابق وهو قوله لأن هذه المذكورات للثبات والدوام

قوله (وهو قياس الخ) بل أولى لأنه لا شك أن دخول الغصن في اسم الشجرة أقرب من دخول الشجرة في اسم الأرض واستشكل عدم تناول اسم نحو الأرض للشجر اليابس بما يأتي من تناول الدار ما أثبت فيها من وتد ونحوه

وأجيب بأن الوتد ونحوه إنما دخل في اسم الدار لأنه أثبت فيها للانتفاع فصار كجزئها بخلاف الشجر اليابس ومنه أخذ أنه لو عرش على الشجر اليابس دخل في مسمى نحو الأرض لصيرورته كالجزء واعتمد شيخنا أن قصد التعريش كاف فلا يشترط وجوده بالفعل وكذا إذا جعلت دعامة لجدار أو غيره أو مربطا للدواب كالوتد ح ل مع زيادة

قوله (وعلى دخول أصول البقل) أي وإذا جرينا على القول بدخول الخ

وهذا إما على المعتمد الذي مقابله عدم الدخول وإن لم يذكر هنا أو يقال وعلى دخول النوع الذي يدخل ثم ظهر أن هذه العبارات سرت له من شيخه المحلي الذي نبه على الخلاف

قوله (فكل من الثمرة) كالخيار والقثاء

وقوله والجزة بفتح الجيم وكسرها كما في القاموس

وقوله للبائع كما فهم من قوله أصول شرح م ر

ولو قال وخرج بأصول الثمرة لكان أولى عناني

قوله (فيشترط) بالبناء للمفعول سواء كان الشرط من المشتري أو من البائع على نفسه ويوافقه المشتري وقال

." (١)

"كونه وارثا بحال الموت وفي قوله بحال الإقرار وعليه فلو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل بإقراره ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها عمل بإقراره

قوله (لأنه انتهى إلى حالة الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يصح إقراره لبعض الورثة لأنه متهم بحرمان باقيهم وقال م ر في شرحه واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه

قال الأذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا يشك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها إلى آخر ما تقدم

قوله (أو أقر في أحدهما بدين الخ) فلو كان الإقراران بعين كأن قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا لعمرو فقياس ما سيأتي من أن المقر إذا قال هذا لزيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو قيمته لأنه حال بين عمرو وبين حقه لإقراره به لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن سماه المورث ويغرم الوارث قيمته للثاني تنزيلا لإقرار الوارث منزلة إقرار المورث وقد يفرق بأنا إنما غرمنا المقر لعمرو لأنه حال بإقراره الأول بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فإن إقرار الوارث به لعمرو ووقع في حالة كون المقر به ليس بيده لأن المورث أخرجه من يده بإقراره للأول فأشبه ما لو كان بيد المقر وديعة مثلا وغصبت في حياة المورث فإنه لا يلزم الوارث إعطاء بدلها من التركة ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٩١/٢

هذا والوجه عدم صحة إقرار وارثه ولا غرم عليه لمن أقر له لأنه حينئذ أجنبي لخروجها بإقرار المورث إلى من أقر له ولم تكن في يده بمعنى أنها ليست في ملك الوارث وإن كانت في الحس في يده فهو كما قال الدار التي في تركة مورثي لزيد ثم أقر بها لعمرو والأظهر من الطريقين فيها أنه لا يغرم شوبري

قوله (وأقر وارثه) أي بعد موته لا قبله

قوله (بل يستويان) خلافا لأبي حنيفة ق ل

قوله (أهلية استحقاق) كمسجد ورباط وقنطرة ح ل

قوله (بدونه) ذكر الضمير لاكتساب الأهلية التذكير من المضاف إليه

قوله (فلا يصح إقرار لدابة) أي مملوكة فإن كانت مسبلة صح الإقرار ويحمل على أنه من غلة وقفت عليها أو وصية م ر

قوله (أعم من تعبيره بمالكها) أي لشموله الموصى له بمنفعتها والموقوفة عليه

قوله (كصحة الإقرار لحمل هند الخ) عبارة شرح م ر ولو قال لحمل هند كذا على أو عندي بإرث من نحو أبيه أو وصية مقبولة لزمه ذلك لإمكانه والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع ويوضع تحت يده قبل وضعه ع ش

نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا أو لستة أشهر فأكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية ثم إن استحقه بوصية فله الكل أو بإرث من الأب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إرث فإن اقتضت جهة ذلك التسوية كولدي أم سوى بينهما في الثلث وإن أطلق الإرث سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فإن تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الأسنوي وهو متجه انتهى بحروفه

وإذا أطلق الإقرار للحمل وانفصل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه وإن مات قبل البيان بطل والإقرار لرباط أو مدرسة كالإقرار للحمل س ل

قال ق ل

فإن أطلق الإرث عن كونه من أب وأم سئل وعمل بتفسيره فإن تعذر جعل سوية كما لو كان عن نحو وصية مطلقا

قوله (وإن أسنده لجهة الخ) هذه الغاية للرد والمعتمد أن الإقرار باطل كالإسناد فالضمير في كلام الرافعي راجع للإقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له كما قرره شيخنا

قوله (من أنه) أي الإقرار قوله (وهم) بفتحتين ففي المصباح وهم في الحساب يوهم وهما **مثل غلط يغلط** غلطا وزنا ومعنى ا هـ

وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا مرجوحا فهو من باب وعد ففي المختار

". (١)

"الشركة ولا يحلف في الأولى أي لا يكفيه ذلك ويحلف في الثانية وهي قوله وفي قدره وحيث سمعت دعواه فلا بد أن يقول وأستحق عليك الأخذ بالشفعة لما سيأتي أن الدعوى لا بد أن تكون ملزمة ح ل و ز ي

قوله (ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن) ولا يقال القياس تصديق الشفيع لأنه غارم لأنا نقول ذاك محله فيما إذا غرم في مقابلة التلف وما هنا بخلافه لأنه يغرم ليأخذ الشقص س ل

قوله (فإن أقر البائع بها) أي في الرابعة ا هـ ح ل

قوله (أي أو نحوهما) كمؤجر وأي في هذا المقام ليست تفسيرية لأنها تكون بيانا لما قبلها فالظاهر أنها مزيدة لتمييز ما قبلها عما بعدها بأن يكونا مقالتين فيريد جمعهما شوبري

قوله (كعكسه) أي كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع ز ي

قوله (وسلم الثمن له أي للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبته المشتري به في أحد وجهين رجحه الشيخ رحمه الله تعالى وهو الأوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة شرح م ر

وحينئذ يبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه به البائع أو المشتري

قوله (لأنه) أي الشفيع تلقى الملك منه أي البائع أي لأنه بإقرار البائع له كأنه تلقى الملك منه وإن كان في الحقيقة إنما تلقاه من المشتري س ل

قوله (وإلا ترك بيد الشفيع) نعم لو عاد وصدقه سلم إليه بغير إقرار جديد أي من البائع بالبيع وفارق ما مر بأن ما هنا معاوضة فقوى جانبه شرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٧٧/٣

هذا وكان الأولى للشارح أن يقول إنه في ذمته لأنه لا يتعين إلا بالقبض وهو لم يقبض كما قاله س ل إلا أن يجاب بحمل كلام الشارح على ما إذا أخذ الشفيع بقدر معين بمشاهدة كما قاله سم

أو عاد الثمن من البائع إلى الشفيع بنحو هبة فإنه يتعين الأخذ به واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعذره لعدم مستحق معين له وبه يفرق بينه وبين ما مر من توقف تصرفه على أداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه شرح م ر

قوله (فيما مر في الإقرار) أي فيما إذا أقر بشيء لشخص وكذبه فإنه يترك في يد المقر

قوله (أي ظهر مستحقا) أي ببينة أو تصادق البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي شرح م ر

قوله (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش

قوله (ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد أما لو دفعه في المجلس فيتعين بطلان لبيع والشفعة ع ش

قوله (وفيه احتمال ظاهر) وهو أن يأخذ منه مثل ما دفع

قوله (قيمته سليما) ضعيف قوله (قال) أي البلقيني قوله (فالتغليط بالمثلي) أي إذا كان **الإمام** **غلط البغوي** في قوله على الشفيع قيمة البعد المعيب سليما مع كون العبد متقوما فتغليطه له في قوله على الشفيع دفع الجيد بدلا عن الرديء مفهوم بالأولى ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي شيخنا ح ف

قوله (اعتبار ما ظهر) هو الرديء في الأول والمعيب في الثاني ع ش لكنه مسلم في الثاني دون الأول لما تقدم عن البغوي أن المعتمد أن له أن يأخذ الجيد عن الرديء ا هـ قال شيخنا يمكن فالفرق بينهما بأن ضرر الرديء أكثر من ضرر المعيب إذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول قيمة المعيب دون الرديء ا هـ شوبري

ويفرق أيضا بأن الرداءة وصف لازم والعيب يطرأ ويزول

". (١)

"فراغ المدة ولا بعدها لأنه ضروري عادة في الاستعمال ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/١٤٢

قوله (فلحصولها بفعله) والحاصل أن إزالة الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش كالبالوعة على المؤجر مطلقا إلا ما حصل منها بفعل المستأجر فعليه في الدوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون شيء من ذلك على المستأجر بمعنى نقله إلى نحو الكيمان بل المراد جمعه في محل في الدار معتاد له فيها ويتبع في رابط الدواب العادة ق ل

قال م ر وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة

قوله (لا يلزم واحدا منهما) لا في المدة ولا بعدها ظاهره وإن تعذر الانتفاع بها لأنه لا فعل فيه من المكري والمكتري متمكن من إزالته ومثله يقال في الكناسة بل عدم الخيار فيها أولى لأن الكناسة من فعله ولو اختلفا هل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح هل يصدق المكري أو المكتري لأن الأصل براءة ذمته فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة ع ش

قوله (عند الإطلاق) خرج بالإطلاق ما لو شرط ما هو المكري على المكتري أو بالعكس فيتبع الشرط ح ل

قوله (وثفر) بالثاء المثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفاء وهو حياها ز ي

قوله (حلقة تجعل في أنف البعير) تكون من نحاس وغيره

وقوله تجعل في الحلقة أي التي في أنف البعير وعبارة شرح م ر وخطام خيط يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم

قوله (لأنه لا يتمكن) راجع للستة

قوله (وعلى مكتر) أي بالمعنى المتقدم وهو أنها لا تلزم المؤجر

قوله (محمل) كمسجد ومذهب كما في الشوبري

قال ق ل ولا يستحق حمله كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء وما معه تابع له

قوله (وتوابعها) ومن ذلك الآلة التي تساق بها الدابة ع ش على م ر

قوله (ويتبع في نحو سرج) أي في إجارة العين أو الذمة أخذا من إطلاق المصنف ومن قول الشارح السابق في إجارة عين أو ذمة وهذا هو المتعين وإن نقل عن ز ي ببعض الهوامش تخصيص ذلك بإجارة الذمة ع ش

قوله (كقتب) هو رحل البعير

قوله (وخيط وصبغ) وطلع النخل وإبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجراح وصابون الغسال ومائه وحطب الخباز ق ل

قال ح ل وأما القلم والمرود الإبرة فعلى الكاتب والكحال والخياط **وإذا غلط الناسخ** في كتابته غلطا فاحشا لا أجرة له ويغرم أرش النقص ا هـ ز ي أي بأن يقوم الورق أبيض ثم مكتوبا فالنقص الحاصل بينهما يلزم الناسخ وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على الأجير فالأوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيهما كالثوب لأن الأجير أتلفهما على ملك نفسه ويظهر لي إلحاق الحبر بالخيط والصبغ ولم أر فيه شيئا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الأرض المستأجرة للزرع والذي يظهر فيه كما أفاده السبكي أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه ع ش

قوله (فإن اضطرب العرف) أي في هذا الذي نصوا على أنه المكري وجب البيان فالمدار في كل على العرف من غير فرق وهذا ربما يخالف ما تقدم عن حج في المساقاة أنه لا ينظر للعرف إلا فيما لم ينصوا على أنه على أحدهما ثم رأيت شيخنا قال هنا ولو اطرد عرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وإن اقتضى في مواضع أخر عدمه لأن العرف هنا مع اختلافه باختلاف المجال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب إناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ح ل

قوله (وعلى مكر في إجارة ذمة الخ) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني بكذا غايته أنه إن اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى وإلا فأجرة المثل ع ش

قوله (وإعانة راكب)

". (١)

"الأنثى ح ل

قوله (لم يوص بثلثه) صادق بما إذا لم يوص بشيء منه أو أوصى بما دون الثلث برماوي

قوله (صحت) قال الجلال المحلي ويعطي أحدها بتعيين الوارث

قال شيخنا قضية إطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعاني الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمي بخلافه

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٩/٣

قال الزركشي وهو الأقوى لأن ذلك قرينة على إرادة الموصى له ومال السبكي إلى الأول ا هـ سم

أي فلا يلزم الوارث أن يعطي الموصى له من الكلاب ما يناسبه على المعتمد ع ن

قوله (وإن قل المتمول) إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب شرح م ر

قوله (من لا كلب له) أي عند الموت

قوله (لأن الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث لأنه ينبغي أن يجوز له بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم

قوله (اتهابه) أي قبوله وإلا فالهبة لا تكون إلا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول ح ل

قوله (غيرها) أي من متمول

وقوله أو أوصى أي أو له متمول غيرها أوصى بثلثه

قوله (دفع ثلثها عددا) هذا إذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الأجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة ا هـ حج

وقوله دفع ثلثها عددا فإن انكسرت كأربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما ولم يكن له غيره ق ل على الجلال

قوله (وسطه ضيق) سيأتي أن هذا يسمى بالدربكة وسيأتي أيضا في كتاب الشهادات أن الطبول كلها حلال إلا الدربكة وأن المزامير كلها حرام إلا النفير

قوله (حمل على الثاني) بخلاف من له عود لهو وغيره وأوصى بعود فإنه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لأن العود لا يتبادر منه إلا ذلك بخلاف الطبل ح ل

قوله (وتلغو الوصية بالأول) أي إذا صرح به كأن قال أوصيت بطبل اللهو فهي مسألة مستأنفة كما يصرح به كلام الأصل حيث قال ولو أوصى بطبل اللهو لغت ا هـ

ومحل إلغائها إذا كان الموصى له آدميا معينا فإن كان جهة عامة كالفقراء أو غير آدمي كالمسجد فإن كان رضاضه ما لا صح وإلا فلا ح ل

قوله (أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل) أي طبل الحل وظاهره وإن كان التغيير كثيرا ح ل

قوله (طبل الباز) هو اسم ولي الله تعالى اسمه عبد القادر الجيلاني والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ولعله إنما أضيف إليه لأنه أول من أنشأه وقيل سمي بذلك لأنه يهيج الباز أي الصقر على الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر

قوله (أو أعطوه) بقطع الهمزة **ووصلها غلط ز** ي

قوله (في الثلاثة) وأما في الأولى وهي أوصيت له بكذا فصريحة وإن لم يذكر فيها لفظ الموت ح ل

ولم يبال بإيهام رجوعه للأولى لما عرف من سياقه إن أوصيت وما اشتق منه موضوعه لذلك شرح م ر

ولو قال كل من ادعى علي بعد موتي فاعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة

كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا هو المعتمد برماوي

قوله (ومعلوم أن الكناية الخ) وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع الأقرب الأول ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له ع ش

وكل ما احتاج للنية إن مات ولم تعلم نيته بطل ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه وإن قال هذا خطي وما فيه وصيتي فلا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به

وإشارة من اعتقل لشانه يجري فيها تفصيل الأخرس فيما يظهر شرح م ر

قوله (مع قبول) ولو للبعض لفظا أو فعلا كالأخذ باليد ح ل

ومثله ع ش

وقال م ر في شرحه الأوجه أنه لا بد من القبول لفظا كما نقله عنه البرماوي

وقوله بعده مخرج لقبول قارن الموت كما يفيده

". (١)

ح ل"

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٧٢/٣

قوله (على عبد في الذمة) أي لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح

قوله (طلقت بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق إن كان تمليكا لم يقع لأن الملك لم يوجد أو إقباضا وقع رجعيا وكان في يده أمانة

قال شيخنا البرلسي يجاب باختيار الشق الأول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال إن أعطيتني هذا المغصوب ز ي

قوله (بأي صفة) لأن النكرة في سياق الشرط للعموم

قوله (إن صح بيعها له) قد يقتضي تقييده هذه دون ما قبلها أنها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال إنما خص هذه لأنها محل الإبهام لأنه لما كان مبهما علم أنه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه أن المغصوب كذلك شوبري

قوله (كمغصوب) لا يقال محله إذا لم تقدر هي أو هو على انتزاعه

لأن نقول **هذا غلط لأن** المراد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا شوبري

وعبارة شرح م ر ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا

قوله (لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتي أو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لأنهم راعوا في ذلك الإشارة والإعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للإعطاء المقتضى للتمليك ولما تعذر التمليك وجب مهر المثل وهنا لا إشارة فأوقفوا الأمر على إعطائه ح ل

والإعطاء يقتضي التمليك ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه كما قال الشارح فكأنه لم يوجد إعطاء فلم يقع الطلاق

قوله (أعم) أي من جهة مفهومه

قوله (هذا العبد المغصوب) وإن لم يصرح بهذا الوصف بأن قال بهذا العبد أو هذا وكان في نفس الأمر مغصوبا وهذا وإن كان لا يصح إعطاؤه أي تمليكه لكن نظر فيه للإشارة فلا بد من إعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للإعطاء المقتضي للتمليك ح ل

أي إن لم يوجد التملك لأن التمليك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافي هذا قوله سابقا كمغصوب لأن ذاك كان فيه التعليق على إعطاء عبد مبهم وما هنا على إعطاء هذا العبد المغصوب وهو معين فلا حاجة

لقول بعضهم في دفع المنافاة عند قوله كمغصوب أي ولم يشر إليه أخذا مما بعده بل لا يظهر فلا يظهر كون هذا تقييدا لذاك كما قيل تدبر

قوله (كما لو علق بخمر) هذا في الحرة أما الأمة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه أم لا ح ل

قوله (فطلقة ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التي يملكها أو طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الألف لما ذكره من التعليل

وقولهم لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسؤول

وقيل يجب الكل محله إذا لم يحصل مقصودها بما أوقعه ح ل

وقوله استحق الألف اعتمده م ر

وعبارة حج ولو طلقها نصف الطلقة التي يملكها عليها فهل له سدس الألف أخذا من قولهم لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسؤول أو الكل لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل

وقولهم في التعليل نظرا لما أوقعه لا لما وقع يؤيد الأول وينبغي بناء ذلك على ما يأتي أن قوله نصف طلقة هل هو ومن باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب السراية فعلى الأول يستحق الألف لأنه عليه أوقع الطلقة

وعلى الثاني لا لأنه لم يوقع إلا بعضها والباقي وقع سراية قهرا فلا يستحق شيئا في مقابلته ا هـ

والمعتمد استحقاق الألف مطلقا ومحل التوزيع إذا لم يفدها البينونة الكبرى ز ي

فلو لم تحصل البينونة الكبرى فليس له إلا القسط مما نطق به وهو العوض وإن كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني خمسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا ب ل

قوله (وإن جهلت الحال) للرد على من قال إن علمت الحال استحق الألف وإلا فثلثه أو ثلثاه كما بأصله

قوله (أو مطلقا) بأن لم يسم الألف

قوله (فقبلت بمائة) أي حيث لا يقع شيء

قوله (ظاهر) لأن المغلب في جانب الزوج إذا بدأ المعاوضة وهي يشترط فيها الاتفاق والمغلب في جانب الزوجة إذا بدأت الجعالة وهي يشترط فيها الاتفاق كما مر ح ل

قوله (وهو) أي

." (١)

"(وشرط في المحل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شرط وربما أغنى الأول عن الثاني والخامس والسادس والسابع لأن ما خرج بها يخرج به

وأجيب بأنه خرج بالزوجة الأجنبية لأنها التي لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان فيتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من ح ل

لكن ينافي خروج الأجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية ا هـ

قال زي وس ل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر بخلاف العبادة فإن العبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف

قوله (موطوءة) وإن لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم ع ش

قوله (مطلقة) ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فإن الأصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل

وفي ع ش على م ر مطلقة ولو بتطليق القاضي على المولي ويكفي في تحصيلها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولي

قوله (فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أولا العلة ترشد للثاني ح ل

أي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله

وفي ق ل على الجلال قوله باقية في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وإن لحقها الطلاق بعدها

قوله (استدخال الماء) ولو في الدبر زي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٥٧/٣

قوله (مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة إليه شيخنا

وقد يقال لا غلط لأن الطلاق يكون مبهما باعتبار محله ويصح أن يكون بفتح الهاء حالا من إحدى أي مبهما ما ذكر

قوله (وهو) أي النكاح لا يصح معه أي الإبهام

قوله (لأن مقصود الرجعة الخ) تحتاج هذه مقدمة إلى مقدمة أخرى ينبني عليها ما بعدها أي ومن لازم الاستدامة حل التمتع وما دام أحدهما الخ شيخنا

وصحة رجعة المحرمة لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شوبري

قوله (لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضي على المولي فإنه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة

ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على م ر

قوله (ولا في طلاق الخ) قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لأن كلا ليس بزوجة وقد يمنع لأن الخارج بزوجة الأجنبية لأنه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج إلى ذكرهما ح ل

قوله (وحلفت في انقضاء عدة) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وإن تمادت لسن اليأس م ر

قوله (كنسب) أي محل كونها تصدق بيمينها في وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلا بد من إقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ما تقرر من أنها إذا أتت بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه لأن ذاك فيما إذا سلم أنها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم

قوله (واستيلاد) مراده إفادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لأن الكلام في الرجعية أي لو ادعت أنها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلادها لأن الملك محقق فلا يزول إلا بيقين ويمكن أن يصور بما إذا وطىء أمته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق في الاستيلاد

قوله (أو غيره) كالعقم في العقيمة وكقرب زمن الطلاق

قوله (فيصدق بيمينه) هو واضح في الآيسة

وأما الصغيرة فكان ينبغي أن يصدق بلا يمين

." (١)

"ذلك بالتأمل سم

قوله (فرض كفاية) إن لم ينفرد أو فرض عين إن انفرد

قوله (لحصول العلم) أي في الأولين والرابع

وقوله أو الظن أي في الثالث والخامس

قوله (والثاني أوجه) معتمد

قوله (أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش

وهو مقابل لقوله ويعتمد المزكي

أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط في المزكي أما أصحاب المسائل الخ

قوله (فيعتمدون المزكين) أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن ح ل

وأما شروط الشاهد فلا بد منها فيهم كما تقدم عن م ر

قوله (ليس مفسرا) أي من الجارح فهو بفتح السين ع ش

قوله (تاب) فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك كما في م ر

قوله (قدم قوله على قول الجارح) أي لأن بينة الجرح شهدت بأمر باطن وبينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لأنها علمت ما خفي على الأخرى

ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل إن تخلل مدة الاستبراء ا هـ زي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٢/٤

قوله (**وقد غلط في** شهادته علي) ليس هذا بشرط وإنما هو لبيان أن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ا هـ شرح م ر

قوله (حق لله تعالى) أي فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

باب القضاء على الغائب وإن كان الغائب في غير عمله م ر

وقد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به ق ل على الجلال

قوله (عن البلد) أي فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني

قوله (وتوارى) أي خوفا

قوله (أو تعزز) أي امتنع

قوله (مع ما يذكر معه) من الفصل الآتي وقوله وسن كتاب

قوله (العموم الأدلة) كقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ٥ المائدة الآية ٤٩ ولم يفصل بين الحاضر والغائب

قوله (قال جمع) تبرأ منه لما يأتي أن أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة

قوله (لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها م ر وكانت بمكة أي بعد فتحها لما حضرت للمبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها قوله تعالى ﴿ ولا يسرقن ﴾ ٦٠ الممتحنة الآية ١٢ فشكت هند ذلك

قوله (لكن قال في شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أي ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتي ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح م ر

قوله (ولم يكن متواريا ولا متعززا) فالحق حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة في قول الجمع لو كان فتوى لقال لك أن تأخذي الخ ممنوعة إذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي كما أفاده ح ل

قوله (من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما عند القاضي الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زي

قوله (إن كان للمدعي حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب

." (١)

"وصفيه وخليله

sمبحث في الخلة والمحبة (قوله : وصفيه) أي الذي اصطفاه من خلقه بمعنى اختاره (وقوله : وخليله) من الخلة بالفتح وهي بالفتح الحاجة أو بالضم وهي صفاء المودة وتخللها في القلب فلا تدع فيه محلا إلا ملأته ، وآثره على حبيبه جريا على ما رجحه جماعة كالزركشي من أن الخلة أرفع ، إذ هي أخص من المحبة لأنها خالصها فهي نهايتها ، ومن ثم أخبر نبينا بأن الله اتخذه خليلا ، ونفى أن يكون له خليلا غير ربه مع إخباره بحبه لجماعة من أصحابه .

قال ابن القيم : وظن أن المحبة أرفع وأن إبراهيم خليل ومحمدا **حبيب غلط وجهل** لأن كلا منهما يوصف بالوصفين ، والخلاف إنما هو في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين ، والذي قامت عليه الأدلة أن خلة كل منهما أفضل من محبته واختصا بهما لتوفر معناهما السابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء ، ولكون هذا التوفر في نبينا أكثر منه في إبراهيم كانت خلته أرفع من خلة إبراهيم .

هذا حاصل ما ذكره ابن حجر في شرح الأربعين ، وبه يرد قول بعضهم آثر الخليل على الحبيب لأجل السجع بل آثره لأفضليته أيضا .." (٢)

"ما ذكره سم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء ، فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ، لكن نقل عن إفتاء م ر ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو ا هـ .

وفيه نظر لا يخفى .

ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ع ش ، والمعتمد كلام م ر .

قوله : (أما إذا نوى الاغتراف إلخ) ومحل نية الاغتراف بعد نية الغسل في الغسل وقبل مس الماء ، وحينئذ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦٠/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٩/١

فيشكل كونها بعد نية الغسل إذ لا تعتبر نية الغسل إلا مع مس الماء ، اللهم إلا أن يقال نوى الغسل قبل المس ولكن استصحبها عند المس .

قوله : (بأن قصد نقل إلخ) أي قبل مس الماء فليحذر خلاف ذلك **فإنه غلط سم** وم ر حومي وفي ع ش على م ر : واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء ، فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك .

ا هـ .

سم على البهجة والمعتمد الأول .

قلت : وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف ا هـ بالحرف .

ثم قال سم : وفي الجنب بعد نيته لأن بدنه كعضو واحد ، فإذا نوى غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل أن تقع يده في الماء ، ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الإناء بالماء الذي اغترفه بنية غسل الجنابة لم يبق." (١)

"الصوم إلى الصلاة) فإن الصوم يشترط قصده ففيه التعرض جملة بكونه صوما وتفصيلا بكونه عن رمضان أو نذرا أو قضاء .

فإذا أخطأ منه لغيره ضر ومثله الصلاة .

قوله : (وعكسه إلخ) أي فإن الصلاة يجب التعرض لها جملة من حيث كونها ظهرا أو عصرا فرضا أو نفلا .

وقوله : (كالغلط من الصوم) فيه مسامحة ؛ لأن الغلط ليس مثالا للأول ، فالأولى أن يقول كالصوم **إذا غلط منه** للصلاة .

وقوله : (كالغلط في تعيين الإمام) فإن القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدى به فلا يعتبر تعيينه ، لكن لو عينه وأخطأ أضر حيث لا إشارة لربطه صلاته بغير الإمام .

قوله أيضا : (في تعيين الإمام) مصدر مضاف لمفعوله أي في تعيين المأموم الإمام كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا .

قوله : (كالخطأ هنا) أي في الحدث ؛ لأن الحدث لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا بكونه حدث بول أو نوم ؛ لأنه يكفي نويت فرض الوضوء .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٢٦٨

قوله : (وفي تعيين المأموم) مضاف لمفعوله أيضا أي تعيين الإمام المأمومين أي فلا يجب على الإمام التعرض للمأمومين لا إجمالا ولا تفصيلا ، فلو عين المأمومين وتبين خلاف ما عينه لا يضر .

وقوله : (حيث) هذه حيثية تقييد .

وقوله : (كإمام الجمعة) بأن قال : نويت أصلي بأهل سعد ، فتبين أنهم أهل حرام ، فإنه يضر الغلط فيه .

ومثل الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها ، ولكن تصح فرادى مع الحرمة .

قوله : (إنما الأعمال) أي صحتها .

وقال أبو." (١)

"نظيره لغيره ، وأن حوضه أكبر الحيضان ، وأكثر ورادا ، وأن من شرب منه لم يظمأ بعده أبدا .

قال القابسي : الصحيح أن الحوض قبل الميزان .

وقال الغزالي في الكشف : حكي عن بعضهم أن الحوض بعد الصراط **وهو غلط** ، والصواب أنه قبله ؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقديمه ، وخالفه القرطبي فقال : ظاهر قوله من شرب منه لم يظمأ أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأهوال يوم القيامة ؛ لأن من وصل إلى موضع فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يمنع منه كيف يعود للحساب أو يذوق نكال العذاب ؟ .

فالقول به أوهى من السراب .

وقال في تذكرته : ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط وعكس آخرون ، والصحيح أن له حوضين .

أحدهما في الموقف قبل الصراط ، والآخر جنب الجنة ، وكل منهما يسمى كوثرا .

قال ابن حجر : وفيه نظر ؛ لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما في حديث رواه الحاكم عن أنس : ﴿ الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، ترده طير أعناقها مثل أعناق الجزور آكلها أنعم منها ﴾ وهذا النهر هو الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في البخاري فلذا سمي الحوض كوثرا ؛ لأن ماءه منه .

وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس موقوفا في قوله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ هو نهر في الجنة عمقه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤١٩/١

سبعون ألف فرسخ ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، شاطئاه من اللؤلؤ أو الزبرجد والياقوت ، خص الله به نبيه." (١)

"مستقلة) أي فلذلك عقد له فصلا .

وقوله : (على الأصح) متعلق بقوله : مستقلة أي ، فليس من إزالة النجاسة ، وسيأتي في كلامه أنه منها أي في قوله إزالة للنجاسة وعليه المتأخرون ، فإن أراد أن إزالته ليست على طريق إزالتها ؛ لأنه يكفي فيه الجامد فهو مسلم .

وأركان الاستنجاء أربعة : مستنج ومستنجى به ومستنجى منه ومستنجى فيه .

قوله : (وأخره المصنف إلخ) ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر إلى تعيين تقديمه على الوضوء في حق من ذكر .

قوله : (مع قيام المانع) أي من الصلاة وهو النجاسة ، بخلاف التيمم فإنه مبيح ولا تحصل الإباحة مع المانع .

قوله : (وهو الظاهر) معتمد .

وما في حاشية ا **ج غلط** ، تبع في ق ل وعبارة ا ج قوله : وهو الظاهر اعتمد م ر وأتباعه وخلافه ، ولعله المراد ببعض المتأخرين في كلام الشارح .

ا هـ .

ق ل ، وهذا والذي في كلام م ر أنه يتعين في حقه تقديم الاستنجاء على وضوئه كما قاله الشارح .

قوله : (فكان أقوى) هو من تتميم التعليل فتلخص أن الاستنجاء لا يجوز تأخيره عن التيمم ولا عن وضوء الضرورة .

قوله : (والاستنجاء استفعال) أي على وزنه قوله من طلب النجاء يقتضي أن السين والتاء للطلب ويصح أن يكونا زائدتين وأشار إليه قوله وهو مأخوذ من نجوت أي من مصدره وهو النجو والظاهر أن من بيانية أي وهو طلب النجاء بالمد أي السلامة من المضار دنيا وأخرى وقد يقصر كما في المصباح وهذا معناه لغة وأما شرعا فهو إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥٢/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠٠/٢

"فصل : في موجب الغسل .

هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما ، وبفتحها ما يتسبب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها م د .

وعبارة ق ل : الموجب بكسر الجيم هو السبب كالجنابة وبفتحها المسبب وهو تعميم البدن بالماء هذا مسبب عن الحدث ، وما قاله م د مسبب عن الغسل ، وتقديم موجب الغسل وما بعده من باب تقديم السبب على المسبب ، والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضوء حيث أخره عن الوضوء أن الغسل لا يجب إلا بتقديم سببه كالإنزال ودخول الحشفة مثلا ، بخلاف الوضوء فإنه يطلب ، وإن لم يوجد سببه ، وهو الحدث كالولد إذا خرج من بطن أمه ولم يخرج منه شيء ، وأراد وليه أن يطوف به فإنه يتوقف على الوضوء ؛ لأنه غير محدث لكنه في حكمه .

قوله : (سيلان الماء إلخ) فيه أن الغسل اسم للفعل ، والسيلان صفة للماء ، اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة أو أشار إلى أنه لا يشترط الفعل .

قوله : (على الشيء) أي سواء كان بدنا أو غيره .

وقوله : (مطلقا) أي سواء كان بنية أم لا .

قوله : (والفتح أشهر) أي وأفصح أي لغة ، وأما عند الفقهاء فالضم أشهر كما نبه عليه بقوله : ولكن إلخ .

وإنكار الضم غلط كما في المجموع ، وهذا في غير غسل الثوب أما فيه فعند الفقهاء بالفتح ، وعبارة بعضهم قوله أشهر أي وأفصح ؛ لأن الفتح هو المصدر القياسي .

قال في الخلاصة : فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد ردا .

وأما الأشهر شرعا فهو الضم إذا أريد." (١)

"قوله : (فلو نوى الأكبر كان تأكيدا) وهو أفضل .

فالصور ثلاثة : أن ينوي رفع الحدث أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن .

قوله : (لم ترتفع جنابته) ظاهره أن حدثه الأصغر يرتفع ، وهو كذلك ا هـ .

قوله : (أو غلطا) قال طب على المنهج : أو غلطا من الأكبر إليه أي الأصغر بأن ظن أنه حدثه فيرتفع الأكبر عن أعضاء الوضوء غير الرأس ؛ لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه أصالة .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/٢٤٤

قال الشيخ أي ابن سم : ولقائل أن يقول : إن كان الفرض أن لا أصغر عليه كما قد يفهم من التصوير فما تقرر واضح ، وإن كان الفرض أعم بأن كان عليه أصغر وأكبر فهو مشكل ؛ لأنه إذا نواه أي الأصغر فقد نوى ما عليه ، فالقياس ارتفاعه دون شيء من الجنابة سواء أنواه عمدا أم غلطا بل لا **يتحقق غلط حينئذ** كما لا يتحقق تلاعب ؛ لأنه نوى شيئا معينا هو عليه ؛ إذ لا مانع ولا يرتفع شيء مما عداه ؛ لأن نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف إليه فتأمل .

وقرر شيخنا قوله : أو غلطا أي نسيانا أو ظنا أن حدثه الأصغر ، وإلا فالغلط بمعنى سبق اللسان من الأكبر إلى الأصغر لا أثر له ؛ لأن العبرة بالمنوي في القلب .

وعبارة ع ش قوله : أو غلطا أي جهلا بأن اعتقد أن نية رفع الحدث الأصغر عن الأعضاء الأربعة تكفي عن نية رفع الحدث الأكبر عن جميع الأعضاء بأن اعتقد أنه يلزم من نية رفع هذا رفع الأكبر عن بقية الأعضاء .

قوله : (بنيته) أي الغسل ، فالضمير عائد إلى الغسل المذكور في قوله : لأن." (١)

"قوله : (ولو أوصى إلخ) هذا خامس الفروع ، ونظم بعضهم ما فيه بقوله : أوص لأولى الناس بالما قدما عطشان ثم ميت قد علما يليه ذو نجاسة فالنفسا فحائض فجنب لا تنسى فمحدث فإن كفى هذا فقط قدم على السوى حفظت **من غلط وقوله** : (بصرف) أي دفع .

قوله : (لأن ذلك) أي الغسل .

وعبارة م ر ثم ميت ، وإن احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه إماما أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره ، كما أفاده الوالد رحمه الله خلافا لبعض المتأخرين ، إذ غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره ا هـ بحروفه .

فما ذكره الشارح هنا بقوله : لأن ذلك إلخ جزء العلة .

وقوله : (متأكد) أي بالنسبة لغسل الحي ، فلا ينافي أنه واجب .

قوله : (فإن مات اثنان) أي مرتبا بدليل ما بعده .

قوله : (بغلبة الظن) متعلق بقوله : الأفضل والباء للسببية .

وقوله : لكونه متعلق بقوله لأفضليته .

وقوله : لا بالحرية راجع لقوله : بغلبة الظن ؛ لأن الرق انقطع بالموت .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/٢٩٦

وقوله : (ونحو ذلك) أي كالسن والذكورة .

قوله : (فإن استويا) أي في الشرف .

قوله : (ولا يشترط قبول الوارث) أي لفظا ، وأما قبوله معنى ، وهو عدم الرد فإنه يشترط قوله : (ثم المتنجس بعد الميت) أي سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين ؛ إذ مانع النجاسة شيء واحد ، بخلاف تقديم نحو حائض على جنب إذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة .

ا هـ .

م ر .

قوله : (فإن." [1]

."

قوله : (فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك) وكذا بين نفاسين .

وصورته أن يطأها بعد الولادة ، وهي نفساء فتحمل إن قلنا إن النفاس لا يمنع العلوق ويستمر النفاس من مدة يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع دون خمسة عشر يوما فينزل عقبه النفاس ا هـ .

قوله : (ولا حد لأكثره) أي الطهر لا يقيد كونه بين حيضتين ، وهو راجع للمقيد بدون قيده ، وهو كونه بين حيضتين .

قوله : (وأقل زمن حيض إلخ) قال الحافظ في فتح الباري : وقد ذكر الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وأنها حاضت لاستكمال تسع ، ووضعت بنتا لاستكمال عشر ، ووقع لبنتها مثل ذلك ا هـ بحروفه .

قوله : (قمرية) هو بالرفع صفة لتسع وبالجر صفة لسنين وبالنصب على الحال من المضاف إليه ، وهو من الجائز لا الممتنع ، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فإنها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد .

ا هـ .

ز ي .

قال عبد البر : لم تفرق العلماء بين السنة والعام وجعلوهما بمعنى .

قال ابن الجواليقي : **وهو غلط** ؛ إذ السنة من أي وقت عددته إلى مثله ، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٤/٣

ونحوه في التهذيب .

وقال الراغب : استعمال السنة في الحول الذي فيه الشدة والجدب والعام لما فيه الرخاء والخصب ، وبهذا تظهر النكتة في قوله تعالى ﴿ ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ حيث عبر عن المستثنى بالعام وعن المستثنى منه بالسنة ا هـ ذكره السيوطي في الإتقان قوله : (للوجود) أي للاستقراء ،." (١)

"قوله : (في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام قوله : (وقد مر دليل ذلك) هو قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن ﴾ إلخ قوله : (ويكره) أي كراهة تنزيه على المعتمد قوله : (رقاب الناس) أي قريبا منها وهو المناكب .

والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل .

ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس ، وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها .

ومن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي كما في ع ش على م ر .

قال في الروض وشرحه : ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ، لخبر الصحيحين : ﴿ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا ﴾ فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر ؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه .

وأما قوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ فالمراد الإيثار في حظوظ النفس ا هـ ، مرحومي .

نعم إن آثر قارئا أو عالما ليعلم الإمام أو يرد عليه **إذا غلط فالمتجه** أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة ا هـ شرح م ر قوله : ﴿ فقد آذيت ﴾ أي الناس بتخطيك .." (٢)

"منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر .

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل البلدة الواحدة ، والظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال ، فقد يصادفها

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٢٤٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/٣٧٩

أهل محل دون غيره بالتقدم والتأخر شرح م ر .

وعبارة سم : لا يخفى أن وقت جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلاف الخطباء ، بل يختلف في حق الخطيب الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض ، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد ؟ فيه نظر ، وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه .

ثم رأيت شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك ، فأجاب بقوله : لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة آخرين .

وهو غلط ظاهر ، وسكت عليه .

وفيه نظر .

ومن ثم قال بعض المتأخرين : ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صرح في الحديث ، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه .

ويجاب أيضا بأن تلك الساعة تنتقل ، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر .

قوله : (إلى أن تنقضي الصلاة) ظاهره أنه يدعو حال التلبس بالخطبة ، وهو كذلك ؛ لكن يشكل على ذلك أمره بالإنصات حال الخطبة .

وأجاب." (١)

"صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام وإنما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وحينئذ فقول الإمام السبكي حديث تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ليس له أصل ، أي صحيح أو حسن ح ل في السيرة وعبارة ابن حجر في الفتاوى ونقلها ع ش على م ر : سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة ؟ فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ **بل غلط** ، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/٣٨٥

﴿ الثاني : أنهم في النار تبعا لآبائهم ، ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه الثالث : الوقوف ، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع : أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها ، فيدخلها من كان في علم الله شقيا ويمسك عنها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل إلخ ا هـ ملخصا وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين : هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب ؟ وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم ؟ وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا ؟ وهل قول القائل إن أطفال المسلمين." (١)

"فإن ادعى حيف الخارص فيما يخرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة ، ويحط في الثانية القدر المحتمل .

قوله : (أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف ، كأن قال الخارص : التمر عشرون وسقا ، فادعى المالك غلطه بخمسة وادعى أنه خمسة عشر فقط فالخمسة يبعد غلطه فيها .

وقوله " ويحط في الثانية القدر المحتمل " أي لا تجب الزكاة فيه ، والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه قبل كواحد في مائة ، وقد مثله الرافعي بنصف العشر ، شرح حج ملخصا .

قوله : (بما يبعد) كالربع والثلث .

قوله : (ويحط في الثانية) أي يحط من الأوسق القدر الذي يحتمل أن **الخارص غلط فيه** ، وهذا عند عدم البينة وإلا عمل بها .." (٢)

"تسمير هذا ثبتت المسجدية بعد زواله وفي ق ل .

نعم إن جعل في الأرض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح عليه الاعتكاف ا هـ .

قوله : (من شخص مخصوص) أي مسلم مميز خال من الموانع .

قوله : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ المراد بالمباشرة الوطء كما في البيضاوي .

قوله : (في المساجد) قيد لصحة الاعتكاف ، وإلا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد إذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه كأن خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع للتبرز مثلا ، ومن في المسجد تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف ؛ فذكر المساجد ليس إلا لبيان شرط الاعتكاف لا لإخراج الصورتين المذكورتين م د .

وعبارة ح ل : قوله : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ الآية ، دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف ؛ لأنه لا جائز

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/١٦١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/٣٠٥

أن يكون شرطا في منع مباشرة المعتكف لأنها ممنوعة عليه خارجه ، لنحو قضاء الحاجة كما سيأتي ، وغير المعتكف ممنوع من المبا شرة فيه فليس ذكرها إلا لاشتراط صحة الاعتكاف ا هـ .

وقوله " لأنها ممنوعة عليه خارجه " يمكن شمول الآية لهذه الصورة بأن يراد بقوله : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ حقيقة أو حكما والمباشرة فيها أو خارجها .

قوله : (اعتكف العشر الأوسط) أي في بعض السنين .

وقوله " الأوسط " اعترضه في المصباح بأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يتبع الجمع بمفرد ، قال : ويمكن حمله **على غلط النساخ** بإسقاط الألف من الأواسط .

وقوله " ثم اعتكف " أي في سنة أخرى ، وفي رواية : أنه اعتكف الأول أيضا م ر .." (١)

"الجنازة ، ابن شرف على التحرير ، وهو كذلك .

قوله : (فإن طال) بأن زاد على قدر صلاة الجنازة ، أي أقل مجزئ منها ، أما قدرها فمحتمل لجميع الأغراض ، مرحومي و ح ل و ح ف .

قوله : (بأن كانت لا تخلو عنه غالبا) بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوما .

ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك ، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر ؛ لأن ذلك الغالب قد يختلف ا هـ شرح م ر ملخصا .

ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع وإلا بطل التتابع ق ل .

قوله : (أو جنابة) أي غير مفطرة كما يأتي ، كأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر .

أما المفطرة فتقطع التتابع .

قوله : (حينئذ) أي حين الحيض والنفاس والجنابة .

قوله : (أو عذر مرض إلخ) الإضافة بيانية ، فإذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الإغماء دون الجنون لأن المجنون ليس أهلا للعبادة .

قوله (راتب) وكذا نائبه .

قوله : (إلى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور ، ويجوز منائر بالهمز تشبيها للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب ، وما نقل عن سيبويه أن **ذلك غلط يتعين** تأويله فقد قرئ " معائش " بالهمز ، شرح عب .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٦/٧

وقوله " وهو القياس " لأن حرف المد إذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ولا يبدل همزا ، بخلاف ما إذا كان زائدا فإنه يبدل همزا .

قال ابن مالك : والمد زيد ثالثا في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد ومنارة أصلها منورة." (١)

."

وسميت بذلك باسم امرأة من قريش ساكنة بها تسمى جعرانة ا هـ .

وقوله : " إن إبراهيم إلخ " ويروى أن الأصل في ذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى ، فأرسل الله تبارك وتعالى ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ، فكان الحرم من حيث وقفت الملائكة كما في مناسك ابن جماعة البكري .

قوله : (صيد الحرم) أي الحرمين بدليل ما بعده .

قوله : (ملتزم الأحكام) ليس قيدا إلا في الضمان .

قوله : (بحرمة الله) أي بحكم الله القديم الأزلي ، المتعلق ذلك الحكم بها ويوم خلق السموات والأرض ، وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ .

وبهذا يجاب عما استشكله سم ، ا هـ شوبري .

قوله : (وأما حرم المدينة فحرام إلخ) المناسب أن يقول وأما حرم المدينة فلقوله إلخ ؛ لأن المقصود الدليل .

قوله : (حرم مكة) أي أظهر تحريمها ، لأن التحريم قديم ، فلا ينافي الحديث المتقدم ؛ وقوله : " وإني حرمت المدينة " أي أحدثت تحريمها بأن يكون التحريم مفوضا إليه .

قوله : (ما بين لابتيها) بدل اشتمال من المدينة ؛ لأن ما بين اللابتين مشتمل على المدينة .

واللابتان تثنية لابة ، وهي أرض ذات حجارة سود ، وهما شرقي المدينة وغربيها ، فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا ، شرح المنهج .

واعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة **من غلط الرواة** ، وأن الرواية الصحيحة " أحد " .

ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة ز ي وح ف ؛ لكن كان." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥٥/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٧/٧

"متقوم ، فيرجع المشتري بجميع الثمن وكذا إذا كان البطيخ مدودا كله كما في شرح المنهج .

وقوله "ككسر بيض نعام " أي ثقبه ، والمراد بكونه يعرف أي في العرف لا عند المشتري .

ا هـ .

ق ل .

قوله : (بطيخ) بكسر " الباء أشهر من فتحها ، وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء .

قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور : وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول ، **وهو غلط لفقد** فعيل بالفتح .

ا هـ .

مناوي على الشمائل .

قوله : (مدود) بكسر الواو وبعضه فاعل .

وخرج بيض غير النعام ، فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم ، بخلاف بيض النعام فإن قشره متقوم .

وخرج المدود كله ، فكذلك لا رد .

ا هـ .

مدابغي .." (١)

"لكاليك القصب أي الزعازيع .

قوله (والدبس) وهو عصير العنب بعد طبخه وقوله (واللبأ) بالهمز والقصر أول ما يحلب برماوي قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة كما في المصباح قوله : (كما في الربا) لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة ، وقال شيخنا المدابغي : أي بالنسبة لغير العسل ، وإلا فقد قال فيما سبق : ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن .

قوله : (وفرق إلخ) هذا الفرق من جهة القول المعتمد .

قوله : (كقدر) بكسر القاف آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا تدخل الهاء في التصغير فيقال قديرة .

ا هـ .

مصباح قوله (وكوز) عبارة المناوي على الشمائل لا يقال للإناء كوز إلا إذا كانت عروة .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٨/٧

ا هـ .

.

قوله : (ومنارة) وهي ما يوضع فوقها السراج المسماة بالمسرجة مأخوذة من النور ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناور لا منائر .

ا هـ .

ز ي وفي المدابغي على التحرير منارة بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لأنها من النور ويجوز منائر بالهمز تشبيها للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب وما نقل عن سيبويه أن **ذاك غلط يتعين** تأويله فقد قرئ معائش بالهمز شرح عباب خ ض وقوله وهو القياس فإن حرف المد إذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ولا يبدل همزا بخلاف ما إذا كان زائدا فإنه يبدل همزا قال ابن مالك والمد زيد ثالثا في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة نقلت حركة الواو إلى النون ثم قيل تحركت الواو." (١)

"وفتح الطاء كنصف الفرخ أو ربعه ، قال بعضهم : وسكتوا عن بيان دقة الخط وغلظه وعن رؤية خط الناسخ وهو أمر مهم ، **وإذا غلط الناسخ** في كتابته لا أجرة له ويغرم أرش الورق قاله زي .

وقوله : " **إذا غلط الناسخ** في كتابته " أي غلطا فاحشا .

قوله : (ونحو ذلك) كإبرة الخياط ومرود الكحال وذروره ومرهم الجرايحي وصابون الغسال ومائه ووقود الخباز ق ل .

وكان الأولى للشارح حذفه ؛ لأنه يغني عنه قوله في نحو سرج .." (٢)

"قوله : (فرض أربعة البنتين) لو قال فرض من تعدد من أصحاب النصف لكان أخصر ، وهذا عند انفراد كل عن أخواتهن فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشر من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين .

ا هـ .

م د .

قوله : (وأحرى) أي أحق .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٨٠/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/٧

قوله : (فلعموم قوله) الأولى أن يقول : فلقوله تعالى ؛ لأن هذه الآية نزلت في الأولاد فقط والمعنى فإن كن أي الأولاد نساء إلخ .

فلا حاجة إلى لفظ العموم وإنما يحتاج إلى العموم في الاستدلال بها في توريث الأخوات كما يأتي على ما فيه من البحث الآتي .

قوله : (ولو عبر إلخ) فيه أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد ، والاعتراض ساقط .

قوله : (أما في الأختين إلخ) عبارة شرح المنهج : وقال في الأختين فأكثر : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهن منه ، فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر .

وما قيل إنه حين **مات غلط فإن** جابرا تأخرت وفاته عن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بكثير .

وعبارة م ر في شرحه : في قصة جابر لما مرض وما قيل لما **مات غلط لأنه** عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير ا هـ وقيل : إن المراد منه دليل آخر وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك بعد موت جابر ا هـ .

قوله : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ إلخ فوق صلة كما في قوله تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ للإجماع المستند إلى الحديث الصحيح أنها نزلت في." (١)

"شاء منهما .

وعبارة سم : لأن تمليك المبهم لا يصح ، بخلاف أعطوا ؛ لأن التمليك من غيره لا منه فلا يضر الإبهام بالنسبة له .

قوله : (نعم إن قال أعطوا إلخ) بهمزة قطع **ووصلها غلط** .

والفرق بين لفظ العطية وغيره أن لفظ العطية تفويض لغيره وهو لا يعطي إلا معينا ولهذا صح به لأحد هذين الرجلين ا هـ س ل .

قوله : (صح) ؛ لأنه فوض الأمر هنا للوارث بخلاف ما قبلها ، وأيضا فالأولى تملك بالقبول بعد الموت والثانية لا تملك إلا بإعطاء الوارث ا هـ شرح البهجة ، أي فيعطيه الوارث لمن شاء منهما .

قوله : (ولا لحمل سيحدث) أي إن جعل تابعا لموجود بخلاف الوقف .

والفرق أن الوصية تمليك فلا تصح لغير موجود ، بخلاف الوقف فإن المغلب فيه القربة والمعتمد الصحة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/٤١٤

كالوقف .

وعبارة البرماوي : نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف ، وهذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف ؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح ا هـ .

قوله : (يؤخذ إلخ) هذا الأخذ ممنوع إذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك في الموصى له وكون الموصى به مملوكا للموصي وقت الوصية ، وقد تقدم الجزم بعدم اشتراط وجود الموصى به وقت الوصية فضلا عن كونه مملوكا .

وكان الأولى أخذ ذلك من قول المصنف من كل مالك ، فإنه صريح فيه ؛ وقد تقدمت هذه المسألة وأعادها الشارح لأجل." (١)

"قوله : (والمطلقة قبل الدخول بها) أي والمفسوخة وخرجت المتوفى عنها فإن عليها العدة قبل الدخول ، كما تقدم والمراد بقوله : قبل الدخول أي الوطء أو استدخال المني ، ولو في الدبر فيهما ولو بعد خلوة ، وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق ، وهو الراجح وإن ادعى الزوج الوطء ، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء .

ا هـ .

عش على مر .

وعبارة البرماوي على الغزي قوله : قبل الدخول أي قبل وطئها واستدخال المني المحترم كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها ، حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن بقي منها قرءان ثم طلقها قبل وطئها ، فلا بد من تمام العدة الأولى لتمام القرأين الباقيين والأشهر كالأقراء فتأمل ذلك وافهمه فإنه **قد غلط فيه** كثير من الفضلاء بل أنكره بعضهم .

وبذلك يلغز فيقال : لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة ا هـ .

قوله : (والمعنى فيه إلخ) فيه أن هذا المعنى موجود في المتوفى عنها قبل الدخول مع أن عليها العدة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٧٦/٩

أجيب بأن إيجاب العدة عليها لتفجعها على زوجها لا لمعرفة استبراء رحمها فالعلة التي ذكرت هنا ، وإن فقدت خلفتها علة أخرى أفاده شيخنا العشماوي وأيضا الموت بمنزلة الدخول في." (١)

"قوله : (واختلف في الميت) هذا مبني على محذوف صرح به م ر فقال : هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين فهو في الجنة على الأصح ومحل الخلاف إذا لم يأت بالشهادتين في حال صغره ثم يموت في صغره أما إذا كان كذلك فإن ذلك ينفعه ويكون في الجنة قطعا ، وقولهم : إن إسلام الصغير غير نافع أي بالنسبة لأمر الدنيا أما في الآخرة فإنه نافع قطعا كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرح المنهاج وشرح الإرشاد وهذا الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة أما أولاد كفار غيرها ففي النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في أولاد الكفار غير هذه الأمة أما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولا واحدا .

وعبارة ابن حجر في الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظ ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة ؟ .

فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ **بل غلط** ، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ، ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه .

الثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة .

الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال : ادخلوها فيدخلها من." (٢)

"ولو ثبت **بحجة غلط أو** حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ، وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه .

sقوله : (في قسمة إجبار) وهي إفراز أو تعديل .

قوله : (أو قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة شرح المنهج .

وقوله : (وإن لم يثبت ذلك) أي الغلط أو الحيف .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٤/١١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٢٣/١٢

وهذا محترز قوله : ولو ثبت .

قوله : (فله تحليف شريكه) أما تحليف القاسم ، إذا كان منصوبا للحاكم أو محكما لهما فلا يجوز .." (١)

"(وحكمه) أي الإرث بالولاء (حكم التعصيب) بالنسب في أربعة أحكام : المتقدم في صلاة الجنازة والإرث وولاية التزويج ، وتحمل الدية (عند عدمه) أي التعصيب بالنسب إنما قدم النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته) أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا .

تنبيه : ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده .

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة .

فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر من عصوبة النسب .

قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا : إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليها ووجه الغفلة ، أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته .

وهكذا ووارث العبد هاهنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه .

ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه." (٢)

"الصورة حكاه الشيخان .

قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا : ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وهو غلط ، وإنما الميراث للأخ وحده والولاء لأعلى العصبات في الدرجة والقرب ، مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨١/١٤

وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر إن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى .

ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط .

ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال

.s" (١)

"وجوده أي العاصب .

قوله : (ونسبة غلط القضاة إلخ) العبارة فيها قلب أي نسبة القضاة للغلط .

قوله : (أخ وأخت) وصوره بعضهم أيضا بما إذا اشترت الأخت فقط أباها .

ثم مات الأب ، ثم العتيق عنها ، وعن أخيها فيكون : ميراثه للأخ فقط ، وعلى ما نقله الشارح جرى السبكي في فتاويه نظما فقال : إذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما وصارا له بعد العتاق موالي وأعتقهم ثم المنية عجلت عليه وماتوا بعده بليالي وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم هل الابن يحويه وليس يبالي أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة وهذا من المسئول جل سؤالي فأجاب : للابن جميع المال إذ هو عاصب وليس لفرض البنت إرث موالي وإعتاقها تدلي به بعد عاصب لذا حجبت فافهم حديث سؤالي وقد غلطت فيه طوائف أربع مئين قضاة ما وعوه ببالي ا هـ ما في فتاوى السبكي .

قوله : (للأخ وحده) أي لأخ البنت : وهو ابن الميت وإنما كان الولاء له لأنه عصبة المعتق بخلاف البنت فإنها وإن كان لها الولاء على العبد المذكور إلا أن أخاها عصبة المعتق من النسب وهو مقدم على معتق المعتق .

قوله : (والولاء لأعلى العصبات) كذا في نسخة المؤلف وفي نسخة والولاء على العصبات وهي صحيحة والمعنى على ترتيب العصبات ا هـ أ ج .

وهذا كلام مستأنف .

قوله : (مثاله) : أي الأعلى .

قوله : (فلو مات الآخر) أي ابن المعتق وهو عم الولد الموجود .

قوله : (فلكل منهما) أي العتيق وأبي معتقه ، أما العتيق فلأنه معتق له وأما أبو المعتق فلأنه عصبة معتقه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٢/١٤

.

قوله : (فلا." (١)

"وارجحيته على الوضوء بالماء وماء الورد كما لا يخفي إذ المستعمل له أصل في التطهير وفيه قابلية ظاهرة لدفع النجاسة فيما إذا كوثر به ماء طهورا ومستعملا حتى بلغ قلتين ولا كذلك ماء الورد إذا أكمل به الماء بشرطه فإنه ليس فيه قوة دفع وإن كان له قوة دفع فاستفده انتهى فقد انكشف لك أنه ليس معني الضرورة تعذر الاجتهاد اه قال الشيخ عميرة قال شيخنا المراد بالضرورة في هذا الباب مجرد الحاجة فقط معللا بأنه لا ضرورة للتردد في النية اه شوبرى قوله للضرورة مقتضى هذه العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر يتعين لفقد الضرورة وليس كذلك لأنهم كما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان محصلا للجزم على أنه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطاهر خلافا لابن المقرى في روضه ويفرق بينه وبين لزومه تكميل الناقص به إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب مائيته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسالته وهذا أولى الفروق كما أوضحته في شرح العباب اه ش م ر قوله وإذا ظن طهارة أحدهما الخ رجوع لأصل المسئلة وقوله سن له أراقه الآخر فلو لم يرقه وتغير اجتهاده والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد اه شيخنا قوله لنحو عطش لعل المراد عطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفسه أو عضوه أو منفعته وإلا لم يجز له شربه لأن له حكم النجس سم اه ع ش قوله لئلا يغلط من باب فرح وطرب اه برماوى وفي **المختار غلط في** الأمر من باب طرب اه قوله فيشتبه عليه الأمر أي فقد يشتبه عليه الأمر أي يتحير وإلا." (٢)

"الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة رد **بأنه غلط إذ** الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لأن التيمم لا يبيح للجنب

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤/١٨٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/١٤٩

ولا للمحدث أكثر من فرض ا هـ شرح م ر قوله لأنه أوجب أعظم الأمرين إلخ
". (١)

"باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا بدنا أو غيره وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية واجبة في غير غسل الميت ومندوبة في غسل الميت مرة واحدة من الفاعل أو غيره بشرائط مخصوصة وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث أو أثر أو نقل معتبر وهو ثاني مقاصد الطهارة وأخر عن الوضوء لقلته كما أخرت إزالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة ويقرب كونه من خصائصها قال السهيلي وفي الحديث أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام كما بقي منه الحج والنكاح والكلام عليه منحصر في ثلاث أطراف الأول في موجباته والثاني في واجباته والثالث في سننه ولا يجب فورا أصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد قال بعضهم ولم يذكر الشارح معناه لغة وشرعا لطول العبارة فيه وللاختلاف في كونه مصدرا أو اسم مصدر أو غير ذلك قال شيخنا البابلي وهذا لا يصلح أن يكون علة لإسقاط التعريف فانظر ما حكمة إسقاطه ا هـ برماوي قوله بفتح الغين أي مصدر الغسل واسم مصدر لاغتسل وقوله وبضمها أي على أنه مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وأما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح أشهر من الضم وأفصح لغة لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء **وإنكاره غلط كما** في المجموع وحيث ضم جاز فيه ضم ثانيه تبعا لأوله ا هـ فيض ا هـ شوبري وفي المصباح غسل غسلا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم وجمعه أغسال مثل قفل وأقفال وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى وعزاه إلى سيبويه وقيل الغسل بالضم هو الماء الذي يتطهر به وهو اسم من الاغتسال وفي التهذيب الغسل بالضم تمام غسل الجسد كله والمصدر الغسل بالفتح ا هـ قال في النهاية واقتضى هذا أن الأمر كذلك عند الفقهاء في غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع فيما يظهر ا هـ والحاصل أن الغسل عند الفقهاء بضم." (٢)

"عن كل البدن وإن كان قصده رفع الحدث الأصغر فقد وافق اللفظ القصد **فلا غلط ومقتضاه** عدم رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء لعدم تعرضه في نيته للأكبر وأجيب بأنه ليس المراد بالغلط هنا ما قرره النحاة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٩١/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٣٦/١

في باب البدل من سبق اللسان لشيء مع قصد غيره وإنما المراد به الجهل أي اعتقد ذلك الناوي لجهله أن تطهير الأعضاء الأربعة بنية رفع الحدث الأصغر يكفي عن الأكبر فلم يقصد ذلك المتطهر إلا الأصغر فموافقة لفظه لقصده مسلمة وقوله في الإشكال **فلا غلط ممنوع** لما عرفت من أن المراد بالغلط في هذا المقام الجهل وقوله فيه أي الإشكال ومقتضاه عدم رفع الجنابة إلخ ممنوع لأن في نية رفع الأصغر معتقدا كفايته عن الأكبر تعرضا له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الأعضاء الأربعة المنوي تطهيرها ما عدا الرأس وهو تعميمها بالغسل ولاختلاف ذلك الموجب في الرأس لم يقع عنه إلا ما نواه وهو الأصغر وهذا مدرك والد م ر المذكور وفي تقريرهم لنية غير ما عليه في الحدث الأصغر غالطا ما يؤيد ذلك ا هـ شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله صح مع الغلط إلخ قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره قوله أي رفع حكم ذلك الظاهر أنه لا يحتاج لهذا هنا لأن الجنابة لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري كما تقدم ولا تطلق على السبب كخروج المني وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الأمر الاعتباري فتأمل ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله أي رفع حكم ذلك أي إذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة بأن قال نويت رفع الحدث أو نويت رفع." (١)

"الوقت لجواز أن تكون طاهرا في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة مع وقوع المرتين في الحيض ثم إن ما ذكر في صورتي تقديم المجموعتين وتأخيرهما محله إذا قدمت الصبح في كل منهما وإن أخرت اكتفي في الأولى بسبعة أغسال وثلاث وضوآت وفي الثانية بخمسة أغسال وخمس وضوآت ولا يشترط المبادرة بالإعادة بل تخرج عن العهدة إذا أتت بها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الفرض المعاد لأن الحيض إن انقطع فيه بقي الطهر خمسة عشر يوما وإن لم ينقطع فلا شيء عليها ثم إن الإعادة على هذه الكيفية لا تتعين بل من أدت الفرائض أوائل أوقاتها مخيرة بين أن تعيد كما ذكر وإن تمهل حتى يمضي ستة عشر يوما ثم تقضي الخمس وهكذا تقضي الخمس لكل ستة عشر يوما قال في التعليقة لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق لانقطاع غسله وإنما تقضي الصلاة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٦٦/١

التي تأخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما إلا مرة واحدة لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المدة وأن يجب بذلك الانقطاع قضاء صلاتي جمع فإذا أشكل الحال وجب لقضائهما الخمس واعلم أن الذي في العزيز والروضة أنها تقضي لكل خمسة عشر يوما الخمس وقد تعقبه في المهمات وصوب ما في الحاوي ولذا تبعه فيه المصنف **وقد غلط صاحب** الحاوي الزين الكتاني وغيره من أهل عصره لأن اعتبار كل ستة عشر تقتضي أن يلزمها عشر صلوات إذ يحتمل طرو الحيض أثناء صلاة في أول الستة عشر وانقطاعه في مثلها من السادس عشر فتفسد عليها صلاتان متفقتان فتقضيهما بعشر صلوات وأيده صاحب الخادم وتغليطهم صاحب الحاوي **بذلك غلط منهم** لأن أصل التصوير بما إذا صلت الفرائض أول الوقت فلا يتأتى وجوب الصلاة التي طرأ الحيض في أثنائها أول الوقت لأن شرط وجوبها على من طهارته طهارة ضرورة أن يمضي من أول الوقت ما يسعها مع الطهارة كما ينبه عليه إيجاب العشر إذا صلت متى اتفق كما لا." (١)

"فالأدب أن لا يعرض عنهم فلا يرد ندب الالتفات في الإقامة لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب ا هـ برماوي قوله عدلا في الشهادة عبارة شرح م ر عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه ويكره تمطيط الأذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قاله في المجموع ويستحب أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقته، ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا انتهت قوله وصبي أي ولو مراهقا ومع ذلك يسقط به الفرض على القول بأنه فرض كفاية كصلاة الجنازة ونقل عن فتاوى الشارح اعتماد الصبي في تبليغ انتقالات الإمام ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه المشاهدة وهو مرجوح ا هـ برماوي قوله وأعمى وحده عبارة شرح م ر ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت انتهت قوله لأنه ربما يغلط في الوقت يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره ا هـ ح ل وفي **المختار غلط في** الأمر من باب طرب ا هـ قوله ومحدث

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٧٤٦

إلا إذا أحدث في الأثناء فإن الأفضل إكماله ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الإمام الشافعي وأصحابه وحينئذ يقال لنا صورة ويستحب فيها الأذان للمحدث ا هـ ح ل ومثل المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لأن المطلوب منه أن يكون بصفة المصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيره ولا يبعد التزامه ا هـ شوبري." (١)

"الخلاف في كونه خاصا بالموافق أو غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الإمام من غير قصد للتخلف كأن سها عنه فبعد سجود الإمام يلزم المأموم أن يسجد أن كان موافقا ولو بعد سلام إمامه لا أن كان مسبوقا فلا يلزمه السجود بعد سلام الإمام وهذا على القول بأنه خاص بالموافق تأمل قوله بطلت صلاته أي بمجرد شروع الإمام في السجود وأن لم يتلبس به وأما أن تركها اتفاقا فلا تبطل إلا بسبقه له بركنين فعليين وذلك بهوى الإمام للسجود الثاني ا هـ شيخنا وحاصل هذا أنه أن قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الإمام في السجود وهذا معنى الشق الأول وأن لم يقصد بطلت بسبقه بالركنين وهذا هو المشار إليه بالشق الثاني انتهى قوله واستثنى في الروضة أي من القاعدتين وقوله فلا يلحقه سهوه لف ونشر مشوش وقوله وما إذا تيقن الخ مستثنى من قوله فأن سجد تابعه ا هـ شيخنا قيل أي قال في التصحيح وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أي كيف يتصور أن **يتيقن غلط الإمام** وهو في الصلاة وجوابه أن ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بأن كتب له أن سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد لسجود الإمام وقد تقرر أن من ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الإمام مقتضى للسجود والحالة هذه وجوابه أن الفرض أنه لا يتابعه في ذلك السجود **الذي غلط في** مقتضيه لا أنه لا يلزمه سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال أن هذا إمام سها أي أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه أن ذلك بحسب الصورة الظاهرة ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في ذلك فأن تيقنه لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا لسجوده لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا أشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٩٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٥٦٤

"ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة الإمام يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود **لأنه غلط وأما** كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها." (١)

"أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر ا هـ وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقله عن شرح العباب لحج من أن القوم إذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله في الثانية فيه نظر أي والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين ا هـ قوله فصبيان بكسر أوله وحكي ضمه ا هـ أيعاب ا هـ شوبري قوله إذا استوعب الرجال الصف أي وإن لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله وإلا أي بأن كان في الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما في كلام زي من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ا هـ ع ش وفي البرماوي قوله إذا استوعب الرجال الصف المعتمد أنه أن كان فرجة بالفعل في صف الرجال تمم بالصبيان وأن كان كاملا صورة لكن بحيث لو دخل بينهم الصبيان وسعهم لم يدخلوا وصفوا خلف الرجال وعلى ذلك يحمل كلام الشارح فلا حاجة لما ذكره زي من التضعيف ا هـ وهذا المعتمد هو الذي رجع إليه م ر وأفتى به بعد أن كان أفتى بأنه إذا كان صف الرجال كاملا صورة لكنه بحيث لو دخل الصبيان بين الرجال لوسعهم يكمل بالصبيان ا هـ من ابن قاسم وعبارة شرح م ر وأما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي انتهت قوله والأكمل بهم أو ببعضهم ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال ا هـ ع ش على م ر قوله فخناثى أي وأن لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم وقوله فنساء أي وأن لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهن لاحتمال ذكورتهم ا هـ زي ويقدم منهن البالغات على غيرهن ا هـ ح ل قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر **أنه غلط ا** هـ." (٢)

"أن القاعدة أغلبية وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٥٦٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٧

فلا إشكال ا هـ قوله ووجب رد السلام أي من الخطيب والحاضرين وينبغي أن لا يعد نسيان الخطيب لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه فيجب عليه الرد **وإن غلط ا** هـ ع ش على." (١)

"تحتاج للتأويل ذكره م ر بقوله المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة تأمل قوله من جلوس الخطيب إلخ المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر ا هـ ش م ر وعبارة الشوبري سئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تكون تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين **وهو غلط وسكت** عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه انتهت وفي ق ل على الجلال ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني أو فيما عدا وقت ذكر الأركان كما قاله الحليمي وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا في غير وقت ذكرها ا هـ قوله فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة إلخ ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف ا هـ شيخنا قوله تكون يوما في وقت أي من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ويوما في آخر وهو بعد العصر ا هـ ح ل قوله كما هو المختار إلخ لعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها ا هـ ع ش قوله." (٢)

"أهل المدينة فما وجه ذلك انتهت قوله وكره تخط أي كراهة تنزيه كما في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات ا هـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال فإن تخطى فخلاف الأولى وفي المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٣١٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٣٦٧

أي المباحة ونحوها من مجامع الخير واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به فإن قام به الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله وإلا كره إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه **إذا غلط فهل** يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة الوجه الثاني ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد جالس عليه والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم للنفل مع حضرة حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له وبه فارق من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجيز المسجد من غير فائدة ا هـ ش م ر ببعض تصرف ل ع ش عليه وقوله ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها والظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي." (١)

"وجه الأولوية شموله لغير الضعفة مع إيهام عبارة الأصل أنهم لا يصلون مع الخليفة ا هـ م ع ش قوله ورجوع في قصير وفي الأم واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه ويعمم في الدعاء ا هـ شرح م ر وقوله أن يقف في طريق رجوعه أي في أي محل اتفق له وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتي ولا يتقيد ذلك بالعيد الثاني فليراجع فائدة قال الشامي في سيرته ما نصه وروى الطبراني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة ا هـ ا هـ ع ش عليه قوله بأن يذهب في طريق طويل إلخ ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه نعم قال الأستاذ لو كان البلد ثغرا لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى ا هـ شرح م ر قوله أيضا بأن يذهب في طريق طويل إلخ ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٣٧٦

في أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فإنها إذا كانت في مسجد أو غيره ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشي فوات الجماعة ا هـ ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوات الغرض ا هـ ع ش على م ر قوله وسببهما أي سبب ذهاب النبي في الطويل ورجوعه في القصير وفيه أنه لم يبين إلا حكمة الذهاب في طريق والرجوع في آخر وأما كونه طويلا وقصيرا فلم يبينه ا هـ شيخنا قوله تكثيرا للأجر قضية هذه العلة عدم الأجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في صحيح مسلم من قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما سلف في باب الجمعة ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكن العلة المذكورة مانعة من الأجر في الرجوع قال السبكي وقول الإمام أن الرجوع ليس **بقربة غلط بل** يثاب في رجوعه قال العلامة البرلسي." (١)

"فيه الأصوات وفي القاموس إلى آخر ما ذكر ثم قال والمكان الغليظ المحجر ا هـ قوله بفتح المعجمة قال في لسان العرب الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كأنه سمي بالمصدر وجمعه شقوق ا هـ برماوي قوله ويسقف عليه بضم الياء وسكون السين وفتح القاف ا هـ شوبري قوله عن سعد بن أبي وقاص هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب وقيل أهيب القرشي المكي المدني الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم قديما بعد أربعة وقيل ستة ممن أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وهاجر إلى المدينة قبل قدومه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إليها وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وهو أول من أراق دما في سبيل الله تعالى وأول من رمى بسهم كذلك أي في سبيل الله تعالى وكان يقال له فارس الإسلام واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو الذي بنى الكوفة وفتح مدائن كسرى وولاه عمر العراق روي له عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مائتان وسبعون حديثا وروى عنه ابن عمر وعباس رضي الله عنهم المتوفى بالبصرة سنة إحدى أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة وصلي عليه بها ودفن بالبقيع ا هـ برماوي قوله الحدوا بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها يقال لحدته وألحدت له ا هـ شوبري وفي المختار اللحد بوزن الفلس الشق في جانب القبر وضم لامه لغة فيه ولحد القبر لحدا من باب قطع وألحد له ا هـ قوله الرخوة بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر ا هـ شوبري قوله ويسن أن يوسع كل منهما ليس هذا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٢٠/٣

مكررا مع المتن إذ ذاك في القبر قبل الوصول للشق واللحد وهذا فيهما ا هـ شيخنا فدعوى أنه مكرر وأنه إعادة توطئة لما **بعده غلط قوله** عند رأسه ورجليه أي فقط دون ما يلي ظهره فـ(ر) يوسع ليصونه عن الانقلاب ا هـ شرح م ر قوله وأن يرفع السقف قليلا هل ذلك وجوبا لئلا يزري به ا هـ سم على." (١)

"حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن ا هـ شرح م ر وقوله لكن يترك دفنها إلى موته أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ا هـ ع ش عليه وعبارة حج وكما لو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل إنه يوضع على بطنها شيء **ليموت غلط فاحش** فليحذر انتهت قوله أو تيمم أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ا هـ وهو ظاهر ا هـ ع ش على م ر قوله فيجب نبشه ويجوز نبشه لينقل فيما لو لحقه سيل أو نداوة ولم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه ويكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله ا هـ حج وشرح م ر ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بـ(ق)ية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وتجوز فينبش لإخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة فإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قاله الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث ا هـ شرح م ر قوله أو في مغصوب ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر ا هـ شرح م ر أي سواء ضيق على المصلين أو لا ا هـ شوبري قوله ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فإن لم يوجد ذلك حرم أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الأصح ا هـ شرح م ر أي ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فمن متعته إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ا هـ ع ش عليه قوله ما لم يرض ببقائه ويكره له ذلك أي عدم الرضا ويسن في حقه الترك فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الأستاذ ا هـ شرح م ر و(ق)وله فإن لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح." (٢)

"مخاض قال الإسنوي **وهو غلط بل** الذي نص عليه أهل اللغة أن الربع ما نتج في أول زمن النتاج وهو زمن من الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وأرباع والهبع ما نتج في آخره وهو زمن الصيف قال وسمي به

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١/٤

كما قاله الجوهري من قولهم هبع إذا استعان بعنقه في مشيه لأن الربع أقوى منه لأنه ولد قبله فإذا سار معه احتاج أي الهبع إلى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه قاله الجوهري وولد الناقة في جميع السنة يسمى حورا أي بضم الحاء وبالراء ويسمى فصيلا لأنه فصل من أمه قال في المجموع وإذا دخلت الجذعة في السادسة فهي ثنية فإذا دخلت في السابعة فرباع للذكر والأنثى بفتح الراء ويقال رباعي بتخفيف الياء فإذا دخل في الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة الياء فإذا دخل في التاسعة فبازل لهما لأنه بزل نابه أي طلع فإذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والأنثى كالذكر في قول الكسائي وبالهاء في قول أبي زيد النحوي ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر فإذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف ا هـ شرح الروض وقوله ثم لا يختص هذان باسم أي لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها وبين المراد بالإضافة فيقال بازل عام وبازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه وفي الصحاح العود المسن من الإبل وهو الذي قد جاوز في السن البازل والمخلف ا هـ ع ش على م ر قوله لأنها أجذعت مقدم أسنانها ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الأمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب ا هـ." (١)

"الثاني خلافا لمن مال إلى الأول ا هـ من ع ش على م ر قوله فكذلك إن اتهم المراد بالاتهام هنا احتمال سلامته من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامته منه ا هـ شيخنا قوله لم يبال بكلامه أي لأنه لا يكاد يخفى على أحد وظاهره أنه لا تقبل البينة في ذلك لأن هذا يشترك في معرفته غالب الناس ا هـ ح ل قوله لكن اليمين هنا أي في باب الزكاة في جميع مسائله ا هـ قوله أو غلطه بما يبعد كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله ويحط في الثانية المحتمل أي لا يحسب في وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل كوسق من عشرين فإنه يحتمل **أنه غلط فيه** فإنه يلغي هذا الواحد ا هـ شيخنا قوله القدر المحتمل كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر ا هـ حج قوله بما يبعد أي بما لا يقع عادة

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨٢/٤

من أهل المعرفة بالخرص كالربع ا هـ شرح م ر قوله بفتح الميم عبارة الإسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم وأما بكسرها فهي الواقعة نفسها إلخ وسيأتي في المرابحة ضبطه بالكسر بالهامش فليحرر ا هـ شوبري قوله بعد تلف للمخروص قال في العباب فرع ولو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الأداء بلا تقصير فلا شيء على المالك أو بعضها زكى الباقي وإن دون النصاب وإن أتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها أو بعد الخرص والتضمين عبثا وهو مما يجف ضمن الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا للشيخين ا هـ أي في قولهما يضمنه رطبا ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه فإن لم يجف أو أتلفها قبله أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول لزمه عشر الرطب أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة أو أتلفها وإن كانت متقومة لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب ا هـ وقوله أي قيمته اعتمده م ر." (١)

"فطرة الله التي فطر الناس عليها ا هـ رشيدي على م ر وقوله فتكون حقيقة شرعية أي في القدر المخرج والأنسب في التفريع أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه التسمية لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشرع فليتأمل ا هـ وقوله ويقال للخلقة إلخ ظاهر هذا الصنيع يقتضي أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني ا هـ ع ش على م ر قوله الأصل في وجوبها إلخ قدم الدليل على المدعى إشارة إلى أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما تجب به فغير معلوم وذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة إلخ ا هـ ع ش ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها **لأنه غلط صريح** كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ويؤيده قول ابن حج لا يكفر جاحدها

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/١٦٤

ا هـ شرح م ر قوله فرض رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها ا هـ برماوي وقوله على الناس أي ولو كفارا إذ هذا في المخرج بكسر الراء وقوله صاعا من تمر بدل من زكاة الفطر أو حال وقوله على كل حر على هنا بمعنى عن إذ هذا في المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله." (١)

"كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ا هـ شرح م ر وفي ع ش على المواهب ما نصه وفرض الصوم في أول شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في النصف الثاني منه وقيل في النصف الثاني من رمضان قال شيخنا الحلبي وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصوم هو وأصحابه قبل فرض رمضان ثلاثة أيام من كل شهر أي وهي الأيام البيض وهي الثالث عشر وتالياه قيل وجوبا فعن ابن عباس كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يفطر الأيام البيض في حضر ولا سفر وكان يحث على صيامها وقيل كان الواجب عليه قبل فرض رمضان صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان ا هـ وفي حج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثو ا ب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة وكأن حكمة أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يكمل رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ا هـ وقوله من غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا ا هـ سم عليه أقول قد يقال بمنع الحصر فإن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصوامه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه تاما أو ناقصا وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكأن حكمة إلخ قال شيخنا الشوبري كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في محلين آخرين أنه قال لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين وجرى عليه المنذري في سننه وق ا ل فما وقع له **هنا غلط سببه** اعتماده على حفظه ا هـ أقول لا يلزم أن ما **هنا غلط بل** يحتمل أن ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٢٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٣٢٠

"امرأة أو رجل وكذا عكسه ففي الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ا هـ برماوي قوله إن حرك شهوة معنى تحريكها أن يخاف منها الإنزال كما أشار له الشارح قوله ولو بشك إلخ لو ترجح عنده طلوع الفجر فيحتمل التحريم ا هـ عميرة ا هـ ابن قاسم قوله أيضا ولو بشك إلخ ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها ا هـ برماوي فتصور الصحة بما إذا سبقت النية على التسحر قوله بذلك أي بالشك والباء متعلقة بالأكل بمعنى مع ا هـ شيخنا قوله إن لم **يبن غلط وهل** يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه ا هـ ع ش على م ر قوله أو بلا تحر بأن هجم وهو جائز في التسحر دون الإفطار ا هـ شرح م ر قوله صح صومهما والفرق بينه وبين القبلة إذا أصابها عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها ا هـ برماوي قوله وإن سبق إلى جوفه إلخ أي ولو بعد التمكن من طرحه ا هـ برماوي وقوله في الأولى أما في الثانية فيفطر بسبق شيء إلى جوفه لتقصيره بإمساكه بفيه ا هـ حج قوله أما إذا بلع بكسر اللام من باب تعب وبفتحها من باب نفع ا هـ مصباح قوله أو كان مجامعا عطف على طلع أو على قوله وفي فيه طعام فليتأمل ا هـ شوبري وهذا من فروع يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وهي عكس القاعدة المشهورة ومنها ما لو أحرم بالحج مجامعا على أحد أوجه ثلاثة لكن الأصح في الروضة أنه لا ينعقد أصلا والفرق بينه وبين الصوم أن طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف إفساد الإحرام ومنها الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم في الابتداء فلو بقيت بيع فيها ما ذكر ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى إذا ملكه بعد أخذه الموصى له ولو أوصى بملكه ثم زال الملك فيه بطلت على ما جزموا به ومنها إن حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لأنها صارت أجنبية كذا في الأشباه للسيوطي مع." (١)

"وأنا معك فاختر لنفسك ما شئت وأخرج الطبراني مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وقد اشتهر على الألسنة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين أنها مصر قال ابن الصلاح **وهو غلط فاحش** نشأ عن تصحيف وإنما قال بعض المفسرين دار الفاسقين أي مصيرهم فصحف مصر فائدة ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة فوجدت مسافته مائة وأربعون بريدا وضبط مقدار الدرجة من نحو قولهم عرض البلد الفلانية كذا درجة وطولها كذا درجة فوجد مقدار الدرجة مائة وستة وأربعين ميلا ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٧٦/٤

برماوي قوله والمغرب سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الأندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرها نحو مائتي فرسخ ا هـ برماوي قوله الجحفة بضم الجيم ويقال لها مهيعة على وزن علقمة ويقال فيها مهيعة بكسر الهاء على وزن لطيفة سميت بذلك لأن السيل نزل عليها فأجحفها أي أزالها وأذهبها وكانت قرية كبيرة كما قال الشارح ا هـ برماوي فإن قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حتى لو مر بها طائر حم قلت قد علم من قواعد الشرع أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يأمر بما فيه ضرر يوجب مثل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت ا هـ شرح التحفة لحج قوله على خمسين فرسخا فتكون ستة مراحل وربع مرحلة لأن كل مرحلة ثمانية فراسخ ا هـ برماوي قوله والآن خراب وقد أبدلت برابغ لأنها قبلها بيسير والإحرام الذي اعتيد من رابغ ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها وهي أوسط المواقيت ا هـ برماوي وفي شرح م ر ما نصه وقول البارزي إحرام الحاج المصري من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغي إحرامهم من بدر لأنهم يمرون عليه وهو ميقات." (١)

"العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أدخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود وعن الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حجة الوداع ورده المصنف **بأنه غلط فاحش** منابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا انتهت قوله بأن لم يكن محرما إلخ عبارة شرح م ر بأن لم يكن زيدا محرما أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه انتهت فأنت تراه صور الإحرام الفاسد بما ذكر وذكر أنه صورة إحرام وهذا أنسب بالمقام والسياق من تصوير بعض المشايخ له بما إذا أحرم بالعمرة صحيحا ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج حيث ينعقد فاسدا وهذا إن كان صحيحا في نفسه بل يتعين في تصوير انعقاد الإحرام الفاسد لكنه لا يناسب للسياق كما لا يخفى لأن أصل إحرام زيد في هذه الصورة صحيح فإذا أشبه غيره إحرامه به في الابتداء

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/ ٦١١

انعقد إحرام الغير عمرة كإحرام زيد في الابتداء تأمل قوله وإن علم عدم إحرامه غاية في قوله فينعقد وهي للرد على من قال لا ينعقد في هذه الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق فقال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فقال الشارح بخلاف ما لو قال إلخ شروع في إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الأول بأن في المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه انتهت قوله لا ينعقد لما فيه إلخ أي إذا لم يكن زيد محرما." (١)

"إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة أي إعادة الطواف لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها أن تسافر حتى تطوف قال غيره **إنه غلط منه** انتهت وقوله لبقاء الطواف في ذمته أي فإذا مات وجب الإحجاج عنه بشرطه ا هـ حج أي." (٢)

"والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ا هـ قوله والله أكبر أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم إيمانا بك إلخ ا هـ حج قوله إيمانا بك حال من فاعل أطوف بتأويله باسم الفاعل أي أطوف حال كوني مؤمنا بك ا هـ شيخنا قوله اتباعا للسلف والخلف لم يقل للاتباع لأنه لم يثبت عنده قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لهذا الذكر وعبارة حج نصها وروي ذلك حديثا ورد بأنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولما رواه الشافعي في الأم قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لأنه ضعيف أيضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم انتهت قوله قبالة الباب أي تلقاء الباب والمراد أنه يبتدئ هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده وإلا فهو لا يقف حتى يكمل الدعاء قبالة الباب لأن الوقوف في المطاف يضر بالناس ا هـ شيخنا ومثله حج وقبالة بضم القاف أي الجهة التي تقابله وارتفاع الباب فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع ا هـ برماوي قوله البيت أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده ا هـ حج قوله أيضا اللهم البيت وفي بعض النسخ اللهم إن البيت بزيادة إن ا هـ برماوي قوله وهذا مقام العائذ بك من النار أي مقام إبراهيم كما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٦٣٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٦٩٤

قاله الجويني وقول ابن الصلاح **إنه غلط فاحش** بل يعني به الطائف نفسه ليس في محله لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة ا هـ حج ا هـ." (١)

"لذلك أيضا لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوما للحج الذي هو من أفضل العبادات بل أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شروط الصلاة ومن حيث شروع التطوع به فتأمل حج وفي الإيضاح ما نصه ويجب عليه في حال الطواف أن يصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة وأمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال لا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيها إلى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو جهل شيئا من المناسك **أو غلط فيه** فينبغي أن يعلمه ذلك برفق وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساءوا الأدب في الطواف كمن نظر امرأة في الطواف ونحوه وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن وبالله تعالى التوفيق والعصمة ا هـ وفي شرح م ر ما نصه ويكره البصق في الطواف بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يديه على فيه إلا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف ا هـ قوله ويكره البصق في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه أما إلقاؤه في أرض المطاف فحرام وقوله وجعل يديه خلف ظهره إلخ وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين وقوله والأكل والشرب أي ما لم تدع إليه الضرورة ا هـ ع ش عليه قوله أيضا وأن يصلي بعده ركعتين ويندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم بفتح الزاي المعجمة سمي بذلك لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ التزمه وأخبر أن هناك ملكا مؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧١٩/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٢٩/٤

"يزل انتظرت إفاقته ويقع حجه فرضا وسبقه إلى ذلك الشيخ سلطان ا هـ شيخنا وفي شرح م ر ما يقتضي هذا التفصيل وعبارة البرماوي والمعتمد أن المغمى عليه جميع الوقت لا يقع حجة لا فرضا ولا نفلا لعدم أهليته بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أو لا انتهت وفي الرشيدي ما نصه وصورته في المجنون أن يبني له وليه على إحرامه السابق فلا يكفي حضور المجنون بنفسه ا هـ قوله أيضا لكن يقع حجهم نفلا هذا يوجب أن يكون المراد بقوله وهو أهل للعبادة في الفرض لا مطلقا ا هـ سم قوله سن دم أي كدم التمتع ا هـ شرح م ر وهو دم ترتيب وتقدير ا هـ حج قوله خروجا من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك رضي الله عنه ا هـ برماوي قوله ولو ليلا غاية للرد على من قال عوده في الليل لا يسقط وجوب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته ا هـ شرح م ر قوله ولو وقفوا العاشر إلخ مقتضى ذلك أنه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما مشى عليه القاضي حسين وخالفه ابن المقري في إرشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر حيث قال بين زوال يوم أو ثانيه لغلط الجمع وفجر غده وعليه فلا يجزئ قبل الزوال ويكون أداء ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين خفيفتين وتمتد أيام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد وأعرب بعضهم غلطا مفعولا له ليشمل مسألة الرافعي وهي ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فإنه يجزيهم إذ لو أعرب مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة **ودخل غلط الحاسب** الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه ويتعين حمل عبارة الأصل على الحال لتخرج هذه المسألة فإن فيها خلافا كما أشار إليه الجلال المحلي إذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها." (١)

"الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي **وهو غلط كما** قال الأذرعي وغيره سببه سقوط شيء من نسخ." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٧٨٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/١٧

"الذي فيه غار الهجرة وأن صواب العبارة أن يقول ما بين عير وأحد فراجع ما تقدم وعبارة ز ي قوله عير وثور اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة **من غلط الرواة** وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراء." (١)

"برماوي قوله لا يبع حاضر لباد يصح عربية قراءته بالرفع والجزم قال بعضهم إن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم ا هـ ع ش على م ر قوله دعوا الناس تتمته فإنكم إذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعا مربحا فحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله إلخ زاد ابن شهبة في رواية عن مسلم في غفلاتهم قال العلامة حج **وهو غلط إذ** لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في شيء من كتب الحديث المشهورة كما قضى به سير ما بأيدي الناس ا هـ برماوي قوله أيضا دعوا الناس إلخ أي فإنكم إذا فعلتم ذلك باع ذوو المتاع أهل السوق بيعا مربحا فحينئذ تسلمون من الإثم ويرزق الله بعضهم من بعض وقوله ويرزق الله إلخ حال أي دعوا الناس في حال يرزق الله بعضهم من بعض وعليه فيرزق مرفوع لا غير لأن شرط جزمه في جواب الطلب قصد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لأن الرزق من الله لا يتسبب عن ترك الناس فليتأمل ا هـ شوبري وقوله حال أي دعوا الناس في حال إلخ لا يصح مع بيان أصل الرواية على ما ذكره البرماوي وكذلك هو فإن صريح الرواية أنه معطوف على تسلمون بالواو وإن حذفها الشارح اختصارا للحديث كما حذف الكلام الذي قبلها الذي هو من جملة الحديث فتأمل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله يرزق الله هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه إن تدعوا يرزق إلخ ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق وكل غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وإلا فإذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها ا هـ قوله ما يؤدي أي تضييق يؤدي بيع الحاضر للبادي إليه أي ذلك التضييق فقوله من التضييق بيان ل ما وكان عليه إبراز فاعل يؤدي لأن اللبس غير مأمون لأنه ربما توهم أنه عائد على النهي والنظر ما وجهه وأجيب بأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف تأمل قوله بخلاف." (٢)

"القادم جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي أبو الطيب ولو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ ا هـ شرح م ر قوله إن عرفوا الغبن هو ضعف الرأي ا هـ برماوي وفي المختار غبنه في البيع خدعه وبابه ضرب وقد غبن فهو

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٢١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٥١٩

مغبون ا هـ وفي القاموس غبن الشيء وفيه كفرح غبنا نسيه أو أغفله **أو غلط فيه** فهو غبين ومغبون وغبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي خدعه قوله لا تلقوا الركبان بفتح القاف أي لا تتلقوهم وكذا يقال في نظائره الآتية ا هـ شوبري قوله حتى يهبط بها إلى الأسواق في المصباح وهبط ثمن السلعة من باب ضرب وهبوطا أيضا نقص عن تمام ما كان عليه وهبطت من الثمن أيضا نقصت وهبطت من موضع إلى موضع انتقلت وهبطت الوادي هبوطا نزلته ومكة مهبط الوحي وزان مسجد ا هـ قوله والمعنى في ذلك إلخ التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا والمعنى في ذلك أي النهي المفيد للتحريم والتخيير احتمال غبنهم أي الناشئ عن شرائه بدون السعر وهو مع قوله السابق المشعر ذلك إلخ يقتضي حصول الإثم وإن اشترى منهم بسعر البلد أو أكثر لأنه وإن لم يحصل لهم غبن إلا أن احتمال الغبن والإشعار بأنه اشتراه بدون السعر حاصل فكان ينبغي إسقاط لفظ احتمال ا هـ ح ل أي لأن المدار في الخيار على الغبن بالفعل والمدار في ثبوت الحرمة على احتمال الغبن وفيه شيء لكن قول الشارح بعد ولا خيار لانتفاء المعنى يدل على أن اسم الإشارة راجع للتخيير تأمل وفي البرماوي قوله احتمال غبنهم لفظة احتمال مقحمة ا هـ وعبارة المحلي والمعنى في ذلك غبنهم انتهت أو في ق ل عليه قوله غبنهم أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة ا هـ قوله لكن بعد قدومهم أي ولو قبل دخولهم للسوق." (١)

"إحضاره إذا كان غائبا إلى محل العقد أي تلك المحلة على البائع وأجرة نحو كيال الثمن ومؤنة إحضار الثمن الغائب إلى محل العقد على المشتري وأجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول عليه أي المشتري أيضا وقياسه أن يكون في الثمن على البائع ومؤن نقد الثمن على البائع وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري إذ القصد منه إظهار عيب به إن كان ليرد به وسواء كان الثمن معينا أم لا كما أطلقاه وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معينا ولو أخطأ النقاد وظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وإن كان بأجرة كما أطلقه صاحب الكافي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله وإن قيده الزركشي بما إذا كان متبرعا لكن لا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فإنه لا أجرة له أي إذا كان الغلط فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتي في الإجارة لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا لأنا نقول هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه وهنا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٥٢٥

مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء انتهت وكتب عليه ع ش قوله فلا ضمان عليه أي النقاد فرع لو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما **لو غلط في** النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كان قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لأنه ليس بمجتهد بخلاف النقاد ا هـ عبد البر على منهج وأقول في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير أيضا وهو لا يقتضي الضمان وكذا لو أخطأ الكيال أو العداد لأن كلا من الثلاثة غير مجتهد فينسبون في خطائهم إلى تقصير فيضمنون وينبغي أن مثل ذلك في الضمان بل أولى ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب مثلا والجيد والمغشوش وما لو كان لا." (١)

"البائع إلا أن يقال لما كان المنقول إليه حقا للبائع ولم يأذن في النقل إليه كان وضع المشتري له فيه لغوا فكأن يد البائع لم تزل عنه فأشبه ما لو أذن له في نقله فلم ينقله عن موضعه قوله في ضمانه أي ليطالب به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه إن تلف فهو مضمون ضمان يد وعقد باعتبارين كالمتقدم في الفرع السابق وهل إتلاف البائع كالتلف ولا ينفسخ أو لا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر إلى الثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده ا هـ سم من قوله وهل إلخ سلطان فالحاصل أن الشارح ذكر هذه المسألة في هذا الدرس في ثلاث مواضع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون معيرا له ا هـ شيخنا وأنه في الثلاث على رأيه يدخل في ضمان المشتري ضمان يد وضمان عقد لكنه ضعيف في الثانية كما علمت أن المعتمد فيها أنه يضمنه ضمان يد فقط ومسلم في الأولى والثالثة قوله في ضمانه أي ضمان عقد وضمان يد فيطالب به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه إن تلف ولم يخرج مستحقا على قياس ما سبق ا هـ ح ل لكن ما سبق ضعيف وما هنا معتمد فالمعتمد الفرق بينهما كما تقدم قوله فليكتل لنفسه أي يطلب أن يكال له لا أنه يكيل لنفسه لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وإن أذن له المالك ا هـ شيخنا وهو في شرح م ر قوله فليكتل لنفسه ثم لعمرو أي لتعدد الإقباض هنا ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت ولو كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل **الأول غلط فيرد** بكر الزيادة ويرجع بالنقص ا هـ شرح م ر قوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٧٨٠

وتكفي استدامة في المكيال ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان ا هـ ع ش على م ر قوله فلو قال اقبض منه بكسر الباء ففي." (١)

"وبيان العيب الحادث عنده قوله سقط الزائد وربحه أي يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء عقد كما توهمه عبارة الأصل ا هـ س ل قوله فلتدليسه فيه قصور إذ قد يكون معذورا في الإخبار الأول ا هـ رشيدي على م ر قوله فلأنه إذا رضي بالأكثر إلخ من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقدر بل مثله الصفة من الأجل وغيره فإذا لم يذكر أجلا أصلا أو ذكر أجلا أكثر مما تبين أو ذكر صفة دون ما تبين لا خيار له تأمل ا هـ ح ل قوله أو فأخبر بأزيد أو عاطفة على أخبر والفاء عاطفة على بان كما يشير له صنيع الشارح قوله وزعم غلطا قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لأن جميع التفاريع لا تتأتى فيه ا هـ سم قوله صح البيع لا حاجة إليه بل يوهم أنه في حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك ولعله إنما أتى به نظرا للرد على المقابل القائل في ذلك بالبطلان ا هـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زعم أن الثمن مائة وعشرة مثلا **وأنه غلط فيما** قاله أولا إنه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الأرش قلت الأصح صحته والله أعلم كما **لو غلط بالزيادة** وما علل به الأول مردود بعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع انتهت قوله كما **لو غلط بالزيادة** وهي الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بمائة فبان بأقل إلخ قوله بفتح الميم أما بكسرها فهو الواقعة نفسها إيعاب وكتب أيضا بفتح الميم أو بكسرها ا هـ شوبري قوله جريدتي هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعته ونحوها ق ل على الجلال لكن قد راجعت المصباح والمختار والقاموس فلم أجد فيها الجريدة بهذا المعنى وقوله فغلطت من باب طرب كما في المختار قوله مزور من وكيلي أي عنه أو عليه ا هـ ح ل قوله سمعت أي بينته وعلى السماع يكون كما لو." (٢)

"وهو المعروف بالبرسيم ا هـ ق ل على الجلال وهذا تفسير مراد وإلا ففي المصباح القت الفصفصة إذا يبست وقال الأزهري القت حب بري لا يستنبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتونه من تمر ولبن ونحوه دقوه وطحنوه واجتزوا به على ما فيه من الخشونة ا هـ قوله ويسمى بالقرط بكسر القاف وسكون الراء بعدها ومهملة ا هـ برماوي قوله والقضب كل هذه المذكورات ما عدا النعناع اسم للقت فتكون

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٨٣/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٦

معطوفة على قوله بالقرط وقوله نعناع معطوف على قوله كقت ا هـ شيخنا قوله بمعجمة أي ساكنة ا هـ شرح م ر وقوله وقيل بمهملة أي مفتوحة ا هـ حج ا هـ ع ش على م ر قوله ونعناع في القاموس النعناع والنعنع كجعفر وهدهد ودرهم بقل ا هـ ع ش على م ر قوله وبنفسج وزن سفرجل ا هـ ع ش قوله ونرجس بفتح النون وكسر الجيم بوزن نضرب وبكسر النون والجيم بوزن إذخر وإثمد ا هـ من المصباح قوله وقثاء في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثأة وذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار قوله وبطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لأهل الحجاز تقديم الطاء على الباء قاله ابن السكيت في باب ما هو مكسور الأول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الأول **وهو غلط لفقد** فعليل بالفتح ا هـ مصباح قوله وبطيخ أي وإن لم يثمر اعتبارا بما من شأنه ذلك وفي كلام شيخنا ما يقتضي أن الباذنجان ليس من الشجر بل من البقول أي التي تؤخذ ثمرتها مرة بعد أخرى مثل البطيخ وبه صرح الدميري وذكر والد شيخنا أنه يستثنى من الشجر ما يقطع من وجه الأرض مرة بعد أخرى كالحور بالحاء والراء المهملتين فإنه يكون كما يجز من البقل قال وقد صرحوا بذلك في أغصان الخلاف التي تجز من وجه الأرض وهذا واضح فلا تغفل عنه." (١)

"لاقتضائه أن البيع بذلك ليس من المصلحة تأمل ا هـ شوبري ويمكن جعله متعلقا بمحذوف تقديره ويبيع بحال إلخ قوله فلا يبيع بثمن مثل اعترض هذا التفريع ومبناه أن الباء للتصوير في قوله بحال إلخ وجوابه أنها للملابسة فلا حصر في العبارة ا هـ من ع ش قوله وثم راغب بأزيد بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ حتى إذا لم يفسخ انفسخ ا هـ ح ل وثمن المثل هو نهاية رغبات المشترين ا هـ شوبري قوله ولا بغير نقد بلد البيع أي كالوكيل كذا جزما به هنا ولا ينافيه أنه يجوز للعامل في القراض البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على أن المراد يكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس إن اشتراط ما **هنا غلط وقد** علم رده إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٠/٦

وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض ولهذا لو راج جاز كما علم مما مر وعلى هذا فقول المصنف ولا بغير نقد البلد أخرج بالنقد العرض وفيه تفصيل وهو أنه إن راج جاز وإلا فلا والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا فلا يبيع بعرض وإن راج ا هـ شرح م ر أي أما غير نقد البلد فيبيع به إن راج كما صرح به سم على منهج ا هـ ع ش على م ر قوله ولا يسافر به أي حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لنحو خوف ولا كان من أهل النجعة ومجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر بل لا بد من النص عليه أي أو تقوم عليه قرينة ا هـ ح ل قوله متبرعا عبارة شرح م ر ولو متبرعا لعدم رضاه بغير يده فلو فعل ضمن أيضا واقتصار كثير." (١)

"فيه طريقان أصحهما القطع بالصحة والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه ا هـ وقوله وما وقع في الأصل إلخ هو المعتمد ا هـ ح ل قوله وهم بفتحتين في المصباح وهم في الحساب يوهم وهما **مثل غلط يغلط** غلطا وزنا ومعنى ا هـ وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقادا مرجوحا فهو من باب وعد ففي المختار وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره قوله وأما الإقرار فصحيح قال شيخنا هذا والمعتمد إلغاء الإقرار ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له بخلاف ألف ثمن خمر فإنه لا قرينة من المقر له ملغية فعمل به وألغي المبطل وهو معنى ظاهر يصح الاستمساك به في الغرض فتغليط المصنف في فهمه ليس في محله ولا يخفى أن عبارة المحرر ظاهرة فيما فهمه النووي فلا مانع من مخالفة المحرر لما في الشرحين فكثيرا ما يخالفهما فالحكم على النووي بالوهم هو الوهم ا هـ ح ل قوله وشرط فيه أيضا عدم تكذيبه أي المقر له وشرط أن لا يكذبه الشرع وعبارة شيخنا ومن المستحيل شرعا إلخ أن لا يكذبه الشرع في إقراره كما لو أعتق عبدا ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح لأن أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال وهذا واضح إذا لم يحتمل أن يكون حربيا له ملك ثم استرق أو يصور بثبوت الدين له بنحو صداق أو خلع ا هـ ح ل وفي صدر عبارته تحريف ونص عبارة شيخه في الشرح ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عند عتقه بدين أو عين والأوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك انتهت قوله عدم تكذيبه مضاف لفاعله وهو المقر له ومفعوله محذوف كما أشار إليه بقوله للمقر ا هـ شيخنا ومثله في اشتراط عدم التكذيب وارثه ا هـ ع ش على م ر قوله فلو كذبه في إقراره له بمال مثل المال الاختصاص ولو أقر له بموجب عقوبة ورد لا يستوفى منه فالتقييد بالمال

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٦٤٦

إنما هو لقوله أو ترك إلخ وإلا فيشترط لصحة الإقرار عدم التكذيب مطلقا كما مر ا هـ ع ش على م ر قوله." (١)

"ومنه يعلم أن المالك لو أراد تملكه أو إبقاءه بالأجرة لم يلزم الغاصب إجابته لإمكان القلع من غير أرش بخلاف المستعير ا هـ ح ل وقوله في المسألتين أي مسألتي البناء والغراس ومسألة الصبغ قوله لزمه أرش أي إن كان النقص بسبب الصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثياب كما سيأتي وإن كان تعليله يتراءى منه القصور لتبادره في كون النقص بسبب الصنعة قوله أو زادت اشتركا أي إن كانت الزيادة بسبب الصبغ أو الصنعة لا بارتفاع سعر الثياب كما سيأتي وإن كان قوله بالصبغ فيه قصور وبقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا مثلا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره فيه نظر والأقرب الثاني وأما **لو غلط الصباغ** وفعل ذلك بنفسه فينبغي أن لا شيء له في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك وهذا كله في الصبغ تمويها وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها ا هـ ع ش على م ر قوله وإن صبغه تمويها هذا تقييد لقوله وإن صبغ الثوب إلخ أي فمحل هذا ما لم يكن صبغه تمويها لأنه من قبيل الأثر وتقدم أنه لا شيء له وإن زادت القيمة بسببه ا هـ شيخنا قوله وإن صبغه تمويها وهو الذي لا يمكن فصله وهذا تقييد لقوله وإلا فإن نقصت قيمته إلخ وهذا أولى من كلام الشوبري من كونه مقابلا لقوله وأمكن فصله لأن المصنف ذكر مقابله بقوله وإلا إلخ تأمل والتقييد إنما هو للشق الثاني مما بعد ألا وهو قوله أو زادت اشتركا وأما الشق الأول وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير تمويه ويشير لهذا قول الشارح فلا شيء له حيث لم يقل ولا عليه قوله وإن صبغه تمويها فلا شيء له أي بصبغ نفسه فإن صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ إن زادت قيمته بسبب الصبغ وإلا فلا شيء له ا هـ ح ل قوله ومن فوائده أي ومن فوائد هذا الذي علم من قوله وليس المراد إلخ وهو كون الشركة شركة جوار ا هـ قوله أطلق الجمهور أي في الزيادة والنقص كما يعلم من الذي ذكره ا هـ ز ي فقوله." (٢)

"والمعتمد في المتقوم أخذ قيمته معيبا كما سيأتي لابن المقري وقوله وفيه احتمال أي أنه يلزم بأخذ الرديء وقوله إن على الشفيع قيمته سليما ضعيف كما علمت وقوله وقال الإمام إنه أي ما قاله البغوي من أخذ القيمة سليما وقوله حكاهما أي الوجهين في المتقوم وقوله قال أي البلقيني أيضا والصواب أي ردا على النووي حيث قال في المثلي وفيه احتمال ولم يقل وجه ففرق بين الاحتمال والوجه إذ الاحتمال أمر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٧٥٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/١٣٠

عقلي والوجه نص للأصحاب وحيث حكاهما في الروضة في المتقوم فقط وقوله في كلتا المسألتين أي مسألة المثلي والمتقوم وقوله اعتبار ما ظهر أي من الرداءة والعيب وهذا ضعيف كما علمت وقوله في المعيب أي أما المثلي فجزم فيه في الروض بأن المشتري يأخذ الجيد وقد علمت أن هذا هو المعتمد ويفرق بأن الرداءة وصف لازم بخلاف العيب فإنه يطرأ ويزول ا هـ شيخنا قوله فالتغليط بالمثلي إلخ أي إذا كان **الإمام غلط البغوي** في قوله على الشفيع قيمة العبد المعيب سليما مع كون العبد متقوما فتغليطه له في قوله على الشفيع دفع الجيد بدلا عن الرديء مفهوم بالأولى ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي ا هـ شيخنا قوله اعتبار ما ظهر أي وهو الرديء في الأول والمعيب في الثاني ا هـ ع ش قوله وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وهو الأصح وجزم في مسألة الرديء بما قاله البغوي قال شيخنا يمكن الفرق بينهما بأن ضرر الرديء أكثر من ضرر المعيب إذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول المعيب دون الرديء ا هـ شوبري قوله وكخروج ما ذكر مستحقا إلخ هذا مفهوم قوله ولو دفع الشفيع فكان الأظهر أن يقول وكدفع ما ذكر وقوله نحاسا هذا في المثلي وأما في المتقوم فيتخير المشتري بين إبقائه ورده ا هـ شيخنا قوله ولشفيع فسخه بأخذ وإذا كان التصرف إجارة وأمضاها الشفيع فالأجرة للمشتري ا هـ شرح م ر وقوله وأمضاها الشفيع أي بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى انقضاء مدة." (١)

"حينئذ ما يحصل به الإعجاز ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لأن الأمر في ذلك قريب فإن عين شيئا تعين فلو أقرأه غيره اتجه عدم استحقاقه أجرة خلافا لبعضهم ولا بد من تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ولا يشترط رؤيته ولا اختبار حفظه نعم لو وجده خارجا عن عادة أمثاله تخير كما بحثه ابن الرفعة ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لأن تعيين القرآن يقتضي الإعجاز أي ومع ذلك لا يخلو عن نظر لأن القرآن يطلق على القليل والكثير والمدار على الكلفة الحاصلة بالتعليم ثم رأيت في سم على حج بعد مثل ما ذكره الشارح وأقول فيه نظر أيضا لأن بعض القرآن قرآن وإن لم يتصف بالإعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا وهو صريح فيما قاله ا هـ فرع لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لأن الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء في المداواة أو يصح لأنه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر ا هـ سم على حج ولا تبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ وقوله ويفرق أي بين المداواة والحفظ ولعله أن التعليم مستلزم للحفظ عادة مطردة غايته أنه يختلف شدة وضعفا باعتبار قوة فهم المتعلم وضعفه ولا كذلك الشفاء فإنه لا يلزم المداواة إذ كثيرا ما توجد ولا يوجد الشفاء ا هـ ع ش على

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/١٧٨

م ر ولو استأجره لقدر معين فعلم بعضه ثم ترك فإن أمكن البناء على ما فعله استحق القسط وإلا كأن مات المتعلم لم يستحق شيئا وهذا يجري في سائر الإجارات كالبناء والخياطة تنبيه تصح الإجارة للخدمة ثم إن عين نوعا تعين وإلا حمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر ولا تصح الإجارة بالنفقة لأنها مجهولة ولا عادة فيها إلا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر فرع يصح الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا وقدر القطع إن قدرنا بالمحل **وإذا غلط الناسخ** فاحشا فعليه أرش الورق ولا أجرة له وإلا فله الأجرة ولا أرش عليه ويلزمه الإصلاح." (١)

"فيرجع فيه لتفسير الوارث ا هـ ما كتبه وفي شرح الروض عن الزركشي نقل الأول عن الروياني والثاني عن الأشراف عن الجرجاني واعتمد م ر الأول ا هـ سم قوله أو أعطوه بهمزة قطع **ووصلها غلط ا** هـ ز ي ا هـ ع ش قوله في الثلاثة أي وأما في الأولى وهي أوصيت له بكذا فصريحة وإن لم يذكر فيها لفظ الموت ا هـ حلبي ولم يبال بإيهام رجوعه له نظرا لما عرف من سياقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك ا هـ شرح م ر قوله ومعلوم أن الكناية إلخ ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه وإن قال هذا خطي وما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به وإشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الأخرس فيما يظهر ا هـ شرح م ر وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن المبيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا ا هـ ع ش عليه قوله وتلزم بموت مع قبول قال الزركشي فظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي وهو المعتمد وقيل يشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ وهو ضعيف والأوجه الأول ا هـ شرح م ر وزيادة لع ش عليه قوله مع قبول بعده نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها و أنا غني عنها و هذه لا تليق لي فيما يظهر والأوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة أن اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هو في البيع والوصية والهبة ليستا كذلك ا هـ شرح م ر قوله ولو بتراخ إلخ كتب شيخنا بهامش المحلي فائدة لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا ا هـ فلو لم يقبل فللصبي القبول إذا بلغ ا هـ م ر ا هـ سم قوله في موصى له معين ولو غير آدمي كمسجد فيقبل قيمته وحيث كان محصورا." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٢٨٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٢٦١

"المهمات **أنه غلط ا** هـ شرح م ر قوله بانتفاء الإذن فيه أي المتضمن له عدم الإذن لها في الخلع ا هـ ح ل قوله أو بدين فيه هذا ضعيف من حيث عمومه للمكاتبة بل في هذه تبين بمهر المثل كالعين فالتعميم بقوله ولو مكاتبة مسلم في صورة العين وغير مسلم في صورة الدين ا هـ شيخنا قوله ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به إلخ هذا شامل للمكاتبة وإن كانت تملك الآن ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر أي لأن ملكها الآن ضعيف ا هـ س ل قوله إنما تطالب به بعد العتق أي ولو كانت مكاتبة لضعف ملكها قبل ذلك ا هـ شوبري قوله فإن أطلقه جواب الشرط محذوف وبعض الشرط أيضا محذوف والتقدير فإن أطلقه واختلعت بقدر صح الخلع به وتعلق قدر مهر المثل من ذلك القدر بنحو كسبها ا هـ شيخنا قوله فإن أطلقه أي الإذن أي لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا والحال أنها سمت قدرا في عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا لمهر المثل أو أكثر منه أو أقل منه فإن كان ذلك القدر الذي سمته مساويا لمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وإن كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في نحو كسبها والزائد تتبع به بعد عتقها كما يؤخذ من الزيادي قوله في نحو كسبها أي الحادث بعد الخلع وقوله من مال تجارة أي الذي لم يتعلق به دين ا هـ شرح م ر وبخط شيخنا الأشبولي ما نصه قوله في نحو كسبها أي الحادث بعد الخلع إن لم تكن مأذونا لها في التجارة وقبل الخلع وبعد الإذن إن كانت مأذونا لها قوله فإن لم يكن لها فيما ذكر أي في مسألة الإطلاق والتقدير وقد علمت أن كلامه شامل للسفيه وفي صحة الخلع إذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نظر ا هـ ح ل قوله أو عين عينا له نعم إن أذن لها أن تخالع برقبتها وهي تحت حر أو مكاتب لم يصح لأن الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموت المورث لم تطلق إلا إذا قال المورث إن مت فأنت حرة ا هـ شوبري قوله فلو زادت على ما قدره إلخ هذا." (١)

"على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال فأبرأه منه عتق والمغلب هنا التعليق ولهذا لو علق بمال في ذمتها ثم أبرأها منه لم تطلق نعم نظير الخلع الكتابة الفاسدة ا هـ م ر ا هـ شوبري قوله على عبد في الذمة أي وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح ا هـ ح ل قوله طلقت بعبد إلخ أي لوجود الصفة سواء أكان العبد سليما أم معيبا ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه وإمكان نقله وتمليكه قاله في شرح الروض ا هـ سم قوله بأي صفة كان أي لأن النكرة في سياق الشرط للعموم ا هـ ح ل قوله إن صح بيعها له قد يقتضي تقييده هذه دون ما قبلها أنها تطلق

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٨٢/٨

بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال إنما خص هذه لأنها محل الإيهام لأنه لو كان مبهما علم أنه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه أن المغصوب كذلك ا هـ شوبري قوله والمجهول لا يصلح عوضا فلما فسد العوض وجب مهر المثل كما لو قال إن أعطيتني هذا المغصوب كما سيصرح به ا هـ ح ل قوله كمغصوب لا يقال محله إذا لم تقدر هي أو هو على انتزاعه لأنا نقول **هذا غلط لأن** المراد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا ا هـ سم ا هـ شوبري وعبارة شرح م ر ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا ا هـ قوله لم تطلق بإعطائه والفرق بين هذا وبين قوله الآتي ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لأنهم راعوا في ذلك الإشارة والإعطاء فأوجبوا مهر المثل نظرا للإعطاء المقتضي للتمليك وهنا الإشارة فأوقفوا الأمر على إعطائه ا هـ ح ل قوله ولو علق بإعطاء هذا العبد إلخ هذا تقييد لقوله إن صح بيعها له أي فعل هذا الشرط ما لم يكن العبد معينا وإلا فلا يشترط وقوله المغصوب أي في الواقع وإن لم يصرح هو لهذا العنوان وكذا يقال فيما بعده ا هـ شيخنا قوله هذا العبد المغصوب أي وإن لم يصرح بهذا الوصف بأن قال هذا العبد أو هذا وكان في نفس." (١)

"كهو في العاقل بخلاف الحنث ا هـ ح ل قوله فيحكم بالوقوع قبيل الموت أي إذا بقي ما لا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون إذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت ولم يتيقن دخول لم يقع الطلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما وإن زعم الإسنوي **أنه غلط وأن** الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه فقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن لم تدخلي الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال له إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال ا هـ شرح م ر قوله قبيل الموت أي بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وإن ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للإسنوي ا هـ ق ل على الجلال قوله قبيل الموت أي قبيل موتها إن ماتت قبله وإن مات هو قبلها ثم لم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبيل موته صرح بمثل ذلك الشيخ في شرح الروض في أواخر الطلاق في مسألة ما لو قال لها إن لم تلق المفتاح فأنت طالق المذكورة في فصل قوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٣٦/٨

المرأة التي تدخل الدار ا هـ ومفهومه أنها إذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لأن البر لا يختص بحال النكاح فراجعه ا هـ سم فلو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق وأذن لها مرة في الخروج انحلت اليمين ولا وقوع بما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها بالإذن حتى لو أذن لها في غيبتها وخرجت لم يحنث ا هـ ع ش قوله بخلاف ما لو علق بغير إن قال في الروض وشرحه وإن أراد بإن معنى إذا قبل منه لأنه أغلظ عليه أو بغير إن وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراده ثم فرق بين التديين هنا وبين." (١)

"فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى ا هـ ع ش على م ر قوله مطلقة أي ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فإن الأصح صحة الرجعة كما تقدم ا هـ ح ل قوله فلا رجعة بعد انقضائها أي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله فقال وشرطها أن تكون باقية في العدة ا هـ وفي ق ل على الجلال قوله باقية في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وإن لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار إليه الشارح فيدخل ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع في العدة وما لو وطئت في أثناء عدة الطلاق التي بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيها وإن لم تكن في عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثاني التوأمين نعم لا رجعة له ما دامت فراشا للواطئ ولو كان الوطء للشبهة منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط وإن تداخلت العدتان إلا إن حملت فله الرجعة إلى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا ا هـ قوله وكالوطء استدخال الماء ولو في الدبر كما شمله كلامهم ا هـ ز ي ا هـ شوبري قوله كأن طلق إحدى زوجتيه رجعيا ثم قال راجعت إحداهما فلو راجع كلا منهما أو واحدة معينة صح ونقل الزركشي عن الرافعي أن مثل المبهمة ما لو طلقها على التعيين ثم نسيها وراجعها قبل البيان وعبارة حج ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها إلخ وعبارة شيخنا مثله وقوله ولا في طلاق إلخ فيه أنه قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لأن كلا ليس بزوجة وقد يمنع أن الخارج بزوجة الأجنبية لأنه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج إلى ذكرهما تأمل ا هـ ح ل قوله مبهما حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر **محذوف غلط أو** لا حاجة إليه ا هـ شيخنا قوله وهو أي النكاح لا يصح معه أي الإبهام كذا ضبب عليه ا هـ شوبري قوله لأن مقصود الرجعة الاستدامة تحتاج هذه المقدمة إلى." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٩٨/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦/٩

"في عقود المعاوضات كما في الرؤية قبل العقد لما لا يتغير غالبا قال وهذا البحث صحيح ولم أر من قال به ا هـ أقول جزم في الروض بخلافه حيث قال سواء كان لها عادة أم لا لأنها قد تختلف ا هـ سم قوله لأن آخر المدة مجهول جهله في الأقراء ظاهر وأما في وضع الحمل فيرد عليه أن يقال إن آخره بلوغ أربع سنين إلا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها وتقدم أنه في هذه الحالة لا تنقضي عدتها أصلا ما دام لم ينزل فظهر أن الآخر مجهول حتى في وضع الحمل ا هـ قوله بأن رجع المعير إلخ قال في المطلب لم يفرقوا بين كون الإعارة قبل وجوب العدة أو بعدها فإن كان بعدها وعلمت بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت وفرق الروياني بين لزومها في نحو الإعارة للبناء وعدمها هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في **المطلب غلط والأوجه** أن المعير الراجع لو رضي بسكناها إعارة بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للأول لأنها غير آمنة من رجوعه بعد ا هـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله بأن رجع المعير إلخ لو أعار بعد الطلاق وعلم الحال بحث ابن الرفعة لزوم الإعارة لما في الرجوع من إبطال حق الله تعالى كالإعارة للدفن قال ولم أر من ذكره قال الزركشي قد تعرض له في البحر فقال إن الإعارة تلزمه كالإعارة للبناء ووضع الجذوع ا هـ قوله ولم يرض بإجارته وقوله من تجديد الإجارة عدل في المحلين عن ذكر الإعارة فانظر هل كلامه مثال لا قيد أو قيد فلا يلزمه قبول العارية لما فيها من المنة حرر قوله أو إجارة فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها بإذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة أي مع كونه." (١)

"في سنة بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا انتهت قوله ولو قتل مسلمين إلخ وفي عكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليها في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق ا هـ شرح م ر قوله إلا بعد الاندمال قال في شرح الروض فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها ا هـ أي فيسقط بالكلية وتبتدأ سنة أخرى كما هو ظاهر هذا الكلام ونظيره ما لو كانت العاقلة آخر السنة فقراء فإنه يسقط واجب تلك السنة بالكلية لا يقال فرجع الأمر في ابتداء المدة إلى الاندمال لأن **هذا غلط فإنه** لو مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنيا عليها ولو اعتبر الاندمال في الابتداء وكان العبرة في الوجوب بآخر الحول سقط الواجب لفقد الشرط ا هـ سم قوله ويعقل كافر إلخ شروع في

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٨٢/٩

صفات من يعقل وهي موافقة الدين والغنى أو التوسط والتكليف وقد ذكرها على هذا الترتيب ا هـ ح ل وعبارة الشوبري قوله ويعقل كافر إلخ شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين انتهت قوله على مدة الأجل هل المراد كل الأجل أو لكل سنة حكمها وخرج ما لو نقصت أو ساوت قال في شرح البهجة بخلاف ما إذا نقصت عنه وهو ظاهر أو ساوته تقديما للمانع على المقتضى نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه قال ومقتضى كلام الأذرعي وغيره وهو الظاهر أن ما ذكر من تحمل الدين ونحوه محله إذا كانوا في دارنا لأنهم تحت حكمنا ا هـ سم قوله أولى من قوله ويعقل يهودي إلخ أي لإيهام الأصل أن كلا من اليهودي والنصراني يعقل وإن لم يكن له أمان وأن غير اليهودي والنصراني لا يعقل وإن كان له أمان ا هـ ع ش قوله لأن العقل مواساة إلخ بخلاف الحرية فإنها لحقن الدماء ولإقراره في دار الإسلام فصارت عوضا فلذلك لزمت الفقير ا هـ س ل وأصله في شرح م ر قوله ورقيق لو كان مبعضا قال الزركشي سكتوا عنه وقضية كون ذلك مواساة أن تجب عليه بقدر ملكه كالزكاة ثم إخراج." (١)

"القياس مع حديث الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام ا هـ وقوله حقيقة أقول لا مانع أنه حقيقة شرعية لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر قال حج والأنبذة مثلها أي الخمر في التحريم والحد والنجاسة نعم لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر كما مر في الردة وفي الروضة أوائل الشهادات ما يفهم أن شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة لكنه صرح بعد ذلك بأنه يحد به وترد شهادته ومن ثم جزم جمع متأخرون بأن ذلك كبيرة ا هـ قوله كل شراب أي ولو بحسب الأصل فلا ترد الخمر المنعقدة كما سينبه عليه ا هـ ح ل قوله حرم تناوله أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي إلحاق غير المسكر خلاف و الأصح إلحاقه إن كان شافعيا ا هـ زواجر ا هـ شوبري قوله لآية إنما الخمر إلخ أي وللإجماع على تحريم الواقع آخرا في غزوة خيبر لا تحريمه في ثالث سني الهجرة بعد أن كان حلالا في أول الإسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر في النكاح ا هـ ق ل على المحلي قوله وخبر مسلم إلخ أتى به بعد ما قبله ليفيد تسمية كل مسكر خمرا وحينئذ يقال عليه لا يصح قوله وقيس به شرب النبيذ لأنه لا يقاس مع وجود النص ولا يقال هو قياس في اللغة لا في الحكم لأنا نقول غرضه القياس في الحد وأيضا جعله قياسا في **اللغة غلط لأن** معناه أن تثبت تسمية شيء باسم لمعنى فيه أي الشيء يوجد ذلك المعنى في شيء آخر فيلحق به في

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤٠/٩

تسميته باسمه وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ تأمل قوله ولو لتداو أو عطش أو درديا هذه غايات ثلاث الأوليان منها للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من صنيع أصله وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد ولأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال في الروض والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر." (١)

"يضرب في الملا وذا الهيئة يضرب في الخلا انتهت قوله فإن فعل أجزأ محله في السكران إن كان له نوع إحساس ا هـ ز ي قوله فمنا من ضربه إلخ قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل أنه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر ا هـ س ل فصل في التعزير قوله من العزر بفتح فسكون ا هـ شرح م ر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون على الأصح خلافا لأبي حنيفة ومالك ا هـ ز ي قوله وهو لغة التأديب إلخ عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا **الأخير غلط إذ** هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين لذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة انتهت وقوله وعلى أشد الضرب قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب لكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك وقوله فكيف ينسب لأهل اللغة لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع ا هـ سم على حج ويمكن أن يجاب عن الإشكال." (٢)

"قوله فإن قال فيهما أي في حالة السكوت وقول القاضي ألك حجة ا هـ ح ل قوله أقامها وأظهر كذبه قال م ر ولا يعزر إلا إذا اعترف بتعمد الإنكار والكذب بخلاف ما إذا لم يعترف لاحتمال عدم التعمد وكذب الحجة ا هـ سم وعبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١٦/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٢٩/١٠

بنحو سفه أو فلس تعينت إقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الأمر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بأن المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت قوله أو زاد عليه إلخ فلو زاد عدم التمسك بنسيان **ولا غلط فالظاهر** القبول أيضا ا هـ برلسي ووافقه الطبلاوي قال في شرح الروض فلو قال شهودي فسقة أو عبيد فجاء بعدول وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا ا هـ نعم لو لم تمض المدة المذكورة لكن ادعى أن من أتى بهم غير من عناهم أو لا قبل لاحتمال نحو جهله بهؤلاء ا هـ سم قوله لأنه ربما لم يعرف له حجة هذا لا يناسب قول بعض المتأخرين حتى لو زاد عدم التمسك بنسيان **أو غلط قبلت** وقد يقال هو مع ذلك ربما لم يعرف له حجة ا هـ ح ل قوله أيضا لأنه ربما لم يعرف له حجة قضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله ثم أراد إقامة بينة بأداء أو إبراء قبلت كما جرى عليه الولي العراقي لجواز نسيانه حال الإنكار كما لو أنكر أصل الإيداع ثم ادعى تلف ذلك أو رده قبل الجحد ا هـ شرح م ر أي فصورة المسألة أن يدعي الأداء أو الإبراء قبل الجحد أي لأن المعنى حينئذ لم آخذ منك ما يلزمني أداؤه وقد أسقط التصوير بذلك شيخنا وانحط كلام حج على أنه لا تقبل بينته ا هـ ح ل قوله هو أولى من قوله خصوم أي لأن الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة إنما هي بسبق المدعي ا هـ ح ل أي فإذا سبق المدعي قدم هو والمدعى عليه وإن تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما إذا سبق المدعى عليه وأتى بعده." (١)

"سائر الأشياء ا هـ وكذا لو قال الشاهد أنا مجروح اكتفى به من غير تفصيل قال الشيخ عز الدين وينبغي أن يقتصر على جرح واحد ولا يعدد لأن الكفاية حاصلة بذلك ا هـ سم قوله الذي ليس مفسرا أي لعدم ذكر سببه قوله فإن قال المعدل تاب من سببه إلخ فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك كما في م ر وعبارة ح ل فإن قال المعدل تاب من سببه أي الجرح أي وقد مضت مدة الاستبراء فلا بد من ذكرها بأن يقول المعدل تاب من سبب الجرح من مدة كذا قالوا ولو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل لكن إن مضت مدة الاستبراء وعرف المعدل ما جرى من جرحه انتهت قوله ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه إلخ ولو قال هو عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ولا يجوز أن يعدل أحد الشاهدين الآخر ا هـ ح ل قوله **وقد غلط في** شهادته على هذا ليس بشرط وإنما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٦٧٩

هو لبيان أن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ا هـ شرح م ر باب القضاء على الغائب قد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقولوا به ا هـ ق ل على الجلال قوله وتوارى أو تعزز حيث ذكر ذلك فكان من حقه أن يقيد الغيبة بما فوق مسافة العدوى والأولى السكوت عن ذلك لأن الباب ليس معقودا للقضاء الصحيح بل الأعم ا هـ ح ل وعبارة المتن فيما سيأتي فصل الغائب الذي لم يسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز فقول الشارح هنا عن البلد أي وفوق مسافة العدوى وقوله أو عن المجلس إلخ ومثله ما لو كان خارج البلد ودون مسافة العدوى قوله مع ما يذكر معه أي من قوله في الفصل الأخير ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد إلى آخر الفصل أو يقال المراد بما يذكر معه الفصلان الآتيان معا تأمل قوله وهو جائز في غير." (١)

" ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله إلى موضع الغرة والتحجيل بخلاف ما لو انتقل إلى غيرهما كفوق الركبة فإنه يصير مستعملا

د قوله أي الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي أشار إلى تصحيحه قوله وغيره أي كابن النقيب والبرماوي قوله كما قاله العز بن عبد السلام وغيره كأبي شكيل والسبتي

قوله ولم ينو الاغتراف إلخ لوجوب نية الاغتراف أصل في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا

رواه مسلم فبين أن النهي لأجل إفساد الماء بالاستعمال وأن الملخص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل به خارج الإناء وكذلك أحاديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها فإن الغسل إن كان لنجاسة فقد دل الدليل على نجاسة الماء القليل بالوارد عليه وإن كان لحدث توجه النهي لفساد الماء بغسل اليدين فيه من الحدث كما ورد النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة وكذلك أحاديث النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة

قوله فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه جرى عليه الزركشي وابن العماد وغيرهما

قوله وقول الجويني في تبصرته إلخ ما في التبصرة مفرع على رأي مؤلفها وهو أن الجنب إذا نوى بعد انغماس بعضه في الماء القليل صار مستعملا بالنسبة إلى باقيه

قوله فصل الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا إلخ سواء القليل والكثير

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٦٨٧

قوله غير طهور قد يشمل مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغيرا بما في مقره أو ممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لعدم المشقة ومن ثم ألغز به فقيل لنا ماءان يجوز التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا

قوله وجب تكميل الماء به قال في المهمات إن تقييد لزوم التكميل بما إذا كان يكفيه ليس بصحيح فإن الناقص عن الكفاية يجب استعماله

قوله قاله الأذرعي هذه المسألة نظير ما لو جمع الماء شيئا فشيئا ووقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه قلتين وما لو جاء من قدام الإمام ثم اقتدى به وشك في تقدمه عليه والأصح عدم التأثير فيهما فتكون مسألتنا كذلك قوله لأن تغيره بذلك لكونه تروحا إلخ صورة المسألة في مجاور لا ينفصل منه مخالط فإن انفصل منه مخالط كعود القرع وكالتمر والزبيب وغيرهما سلب الطهورية ومنه الكتان إذا وضع في الماء أياما فإن صفرته تنحل وتخرج في الماء فيصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته وقال إنه تغير بمجاور وقوله في المهمات وضابط الكثير هو المزيل **للاسم غلط فاحش** فإن التغير بما لا يسلب الطهورية ليس بمزيل للاسم شرعا بل ولا عرفا ولا سيما إذا تغيرت رائحته فقط

". (١)

" قوله لخفة المنة فيهما قيده البغوي بما إذا ظن أنه يعطاه قال ابن الملقن وليس ببعيد فرع لو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله ووجدها أو علم وصول الماء بحفر قريب ليس فيه كثير مؤنة ومشقة لزمه ومن معه ماء أمانة أو غيرها تيمم ولا يعيد قال شيخنا سيأتي عن قريب جدا قوله وحذفه المصنف

إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فقد قال الأذرعي وما في الروضة وأصلها من النظر

إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أي ثمن الماء أو الآلة قال الأذرعي قياس قول القاضي حسين في باب الهبة أنه لو وهب ثمن الماء أو الآلة لمحجور عليه أنه يجب على الولي القبول فرع لو وجد خابية ونحوها مسبلة فليس له التوضؤ منها لأنها موضوعة للشرب فقط وأما الصهاريج فإن وقفت للشرب فكالخابية أو للانتفاع جاز الوضوء وغيره وإن شك قال ابن عبد السلام ينبغي أن يتجنب الوضوء منها وقال غيره يجوز أن يفرق بينها وبين الخابية بأن ظاهر الحال الاقتصار فيها على الشرب أي بخلاف الصهريج قلت والفرق حسن يحتمل غ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٧/١

قوله بعوض المثل قال البلقيني المراد ثمن مثل الماء الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره قوله ونقله عنه في المجموع وأقره أي وهو الحق غ قاله السبكي أيضا قوله لأنها محترمة اعلم أن الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها في جميع أبواب الفقه إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا كان شرعا عاما كما في هذه المسألة قوله إن فضل عن دينه لو كان معسرا ولا بينة له فهل يجب إعطاؤه لخلاصه من عقوبة الحبس فيه نظر قال الأذرعي إيجاب إعطائه للمعسر الذي لا بينة له بعيد أو غلط وقال ابن العماد لا وجه للنظر بل ينبغي الجزم بالوجوب فكما يجب فداء الأسير من أيدي الكفار يجب فداء هذا من عقوبة الحبس قوله وكلب لا ينفع قال الشرف المناوي ينبغي أن يكون المعتمد كونه محترما لأن النووي في مجموعه في

". (١)

" قال شيخنا شمل ذلك ما لو تيمم لطواف فرض فلم يطف وصلى به مكتوبة وهو كذلك قوله والنفل تابع فلا يجعل متبوعا قيل فلا يفرد قلنا الحاجة قد تمس إليه وحده قوله أو مس مصحف أو حمله ولو عند خوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر قوله أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة قوله ناويا لاستباحة

إلخ عن ذلك الحدث قوله وإن غلط من الأصغر إلى الأكبر

إلخ ضابط ما يغلط في نيته أنه إن لم يشترط فيه التعيين كموضع الصلاة وزمانها لم يضر الغلط وإن اشترط كالصلاة والصوم أو اشترط النية دون التعيين كالاقتداء وتعيين الميت والمال الزكوي ضر قوله فلا فرق ولو تعمد ذلك لم يصح في الأصح قوله مسح الوجه أو الوجهين قوله مسح اليدين مع المرفقين ما مر في الوضوء في غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا يأتي هنا وكذا زيادة يد وأصبع وتدلي جلدة قوله للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولأنه ممسوح في التيمم فكان كغسله كالوجه قوله وإن أمكن بمرة بخرقة قال شيخنا بأن يمسح ببعضها وجهه وبباقيها يديه معا في آن واحد قوله لخبر الحاكم التيمم ضربتان إلخ ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولأن الزيادة جائزة باتفاق فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٧٧

فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة بحسب ضربة بخلاف ما إذا ضرب يدا ثم يدا فرع

قال في العباب فلو نقل لوجهه فتذكر أنه قد مسحه أو ليديه ظانا مسح وجهه فبان بخلافه بطل نقله ا هـ قال شيخنا وهو وجه ضعيف تبع فيه القفال في فتاويه قوله فلو ضرب بيديه معا

إلخ ولو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا ولو مثل به المصنف لكان أولى

---

(١) ".

" قوله مع زيادة تحريم الصوم هل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا فإن ظاهر الحديث أنها لا تثاب لأن المريض ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي أنها تفعل لأنه حرام عليها قوله وعدم صحته للإجماع ولأنه يضعفها قوله ولا تؤمر بقضاء الصلاة ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه قوله أو يكره أشار إلى تصحيحه وكتب عليه المشهور أن قضاء الصلاة يكره ع وهو المعروف ح قوله في المحيض المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله لا النكاح يشبه أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الأول وهو أولى من رد الحديث الأول إليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم قوله بأنه ليس في الرجل دم **إلخ غلط عجيب** فإنه قوله وفيما اعترض به نظر إلخ قال شيخنا أي من حيث المجموع لأن كلام الإسنوي يقتضي مساواة حكمها له جوازا وعدمه وأما التفريع في الاعتراض من قوله فيجوز له يقتضي ثبوت ذلك له ومسكوت عن جهتها قوله بخلاف النظر ولو بشهوة قد صرح الشيخان في كتاب النكاح بجوار نظره لما بين السرة والركبة من الحائض هكذا بياض بالأصل

---

(٢) ".

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٨٦/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٠٠/١

" قوله ولأن تركه يوهم اللعب إلخ لأنه أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد قوله وكلام بل يكره وفي الإقامة أشد ولو خاف وقوع آدمي محترم في نحو بئر أو يلدغه نحو حية لزمه إنذاره قوله وإغماء أو جنون قوله إذا اشتبها صوتا بحيث لا يتميز عنه غالبا ت قوله والظاهر خلافه أشار إلى تصحيحه قوله وفيه نظر هو كذلك فإن لم يطل الفصل رد وشمت وإلا فلا فصل في صفة المؤذن

قوله إن لم يكن عيسويا قولهم أذان العيسوي لا يكون إسلاما لاعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص برسالة العرب كلام فيه نظر لأنه متى اعتقد نبوته يستحيل عليه الكذب لعصمة الأنبياء من الكذب لأنه أخبر أنه أرسل إلى الناس كافة العجم والعرب ز قوله بخلاف العيسوي هذا ليس مخصوصا بالعيسوي بل بعض النصارى يزعم أنه مبعوث في آخر الزمان فعلى هذا حكمه حكم العيسوي وقد صرح النووي بذلك في كتاب الظهار من التنقيح ز وقوله أنه مبعوث في آخر الزمان أي إلى العرب قوله وإن ارتد ثم أسلم قريبا بنى قد قالا في الردة في أثناء الحج والعمرة تفسدهما على الأصح طال زمنهما أم قصر فلا يبني على الأصح إذا أسلم لأنها محبطة للعبادات واستشكل هذا على مسألتنا والفرق أن الأذان لا يشترط فيه النية ولهذا لا يبطل ما مضى بخلاف الحج فإن النية شرط فيه فكانت الردة قطعا لاستصحاب النية فيبطل الماضي ز قوله تبع فيه النووي في مجموعه حيث قال وتشترط معرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملي وغيره أنه يستحب كونه عارفا بها فمؤول قال ونعني بالاشتراط في الراتب للأذان أما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا تشترط معرفته بها بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل أذان الأعمى قوله كما دل عليه كلام أئمتنا حتى المتولي في تتمته قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة قال فيه وما نقل عن النص وغيره من أنه يستحب كونه عارفا بالأوقات معناه يستحب كونه عارفا بها بالإمارة لأن غيره يفوت على الناس فضيلة أول الأوقات باشتغاله بمعرفتها

ا هـ

والمصنف حمل كلام المجموع على ما لا يرد عليه الاعتراض المذكور وهو أنه يشترط في جواز نصب الشخص مؤذنا معرفته بالأوقات لا أنها شرط في صحة أذانه فيحرم على الإمام ونحوه نصب غير العارف مؤذنا راتبا ليس معه عارف فإنه ليس من التصرف بالمصلحة لأنه ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه وأما نصب

". (١)

" قوله بطلت لما مر قال صاحب الكافي وفيه نظر لأنه ألحق الظن بالشك والشك يقتضي التردد وإتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه أن يكون خطأ وسهوا والخطأ في الصلاة لا يفسدها

ا هـ

والمعتمد الصحة لأن ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه والصلاة تميزت بالنية ولم يصرفها عما كانت عليه والظن الحادث لا يخرجه عن كونه في صلاة وإنما بطلت صلاته في مسألة القنوت لتعمده تطويل الركن القصير به في غير محله قوله ونقله القمولي عن القاضي قال شيخنا كلام القاضي فرعه على رأيه أن الشك في فرض بعد السلام مؤثر والأصح خلافه قوله كالظهر والعصر في إجزاء نية صلاة يشرع التثويب في أذانها أو القنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد

قوله أو نذرا هل هذا في كل منذورة أو يختص بالتي لا سبب لها ولا وقت فلا يجب التعرض للفريضة فيما لو نذر المحافظة على رواتب الفرائض والضحى وتحية المسجد ونحوها لم أر فيه شيئا وعندي فيه وقفة

ت وقوله هل هذا في كل منذورة أشار إلى تصحيحه قوله وقال الصواب أنها لا تشترط في حقه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه اعلم أن ما ذكره الشيخ من كون الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية ظاهر لا يعدل عنه والتعليل يوافقه ت ورجحه السبكي وصوبه في المهمات قوله وفي نسخة لو غير العدد بطلت أشار إلى تصحيحه قوله وقضيته أنه لا يضر في الغلط إلخ الوجه أنه يضر في الغلط أيضا إذ القاعدة أن ما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه ثم رأيت المسألة في المجموع في باب الوضوء فقال **لو غلط في** عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا

قال أصحابنا لا يصح ظهره سئل البارزي عن رجل كان في موضع عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم يتبين له خطأ فماذا يقضي فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله قوله فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي إلخ وفيه نظر ت قوله وقضية كلام الأصل في التيمم الصحة مطلقا أشار إلى تصحيحه قوله أو عيد الفطر أو النحر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لأنهما مستويان في جميع

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٢٨

الصفات فيلتحق بالكفارات ويجاب بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ش قوله وركعتا الوضوء أي والطواف قوله والإحرام أشار إلى تصحيحه قوله والاستخارة وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته والتحقيق عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك

". (١)

" وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم قوله أو أبدل به إلخ قال الماوردي إن قصد القادر إحالة المعنى مع معرفته الصواب ففاسق وإن فعله عنادا كفر وبطلت صلاته فيهما وإن فعله من غير قصد لإحالة المعنى فإن وقع سهوا أو نسيانا فكمن ترك بعض الفاتحة ناسيا فإن تذكر قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه فإن لم يفعل فصلاته باطلة وإن لم يمكنه الصواب فصلاته لنفسه جائزة وهو أمي

ا هـ

ت قوله جزم به الروياني وغيره وجزم به في الكفاية قوله والباء مع كلمة الإبدال إلخ نقل الواحدي عند قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها عن ثعلب عن الفراء أبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة وأبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما وإذا لا تصويب واللغويون يقولون الإبدال الإزالة فيكون المعنى إبدال الضاد بالظاء وفي شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم فألهمني هداي الله عنه وأبدل طالعي نحسي بسعدي وهو صريح في الجواز ت

قوله لكن عده الماوردي والروياني إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال الزركشي وهو أصح قال الأذرعي وهو الظاهر كما سيأتي ثم قال فقد ذكر الرافعي وغيره من اللحن المبطل للمعنى كالمستقين وليس بلحن بل إبدال حرف بحرف ولا يحتاج إلى ذكره لأنه أسقط حرفا من الفاتحة وهو الميم

ا هـ

وقد أسقط القارئ في مسألتنا حرفا من الفاتحة وهو الحاء ولو أتى بالواو بدل الياء من العالمين كان مضرا وإن لم يغير المعنى لما فيه من الإبدال قال ابن العماد هذا ضعيف لأن الحرف هاهنا ليس من نفس

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٤٢/١

الكلمة بل هو حرف إعراب ينوب عن الحركة وإذا كان كذلك وجب إلحاقه باللحن الذي لا يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة لأنه إذا كان تغيير الحركة لا يضر إذا لم يغير المعنى فتغيير الحرف النائب عن الحركة أولى وهذه غفلة منه عن هذه القاعدة قوله وبه صرح في المجموع والتحقيق والفتاوى والتبيان غ

قوله ويجاب بأن الترتيب هنا إلخ وقضيته إلحاق التكبير بالأذان في ذلك وهو محتمل ش

قوله قال ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد في البحر أنه يجب التتابع في كلمات التشهد وجزم به في الأنوار قوله وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة احترز به عن الركوع والسجود فإنهما يحتاجان إلى نية خاصة وهي نية الصلاة الشاملة لهما وأما القراءة فلا تحتاج إلى ذلك والفرق أن القراءة عبادة في نفسها خارج الصلاة تصح بلا نية فلا تفتقر إلى شمول نية الصلاة لها بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يتصور كونه عبادة بدون نية وظهر **بهذا غلط من** فهم من كلام الرافعي خلاف مراده وبنى على ذلك حكما فاسدا وهو اعتقاد أن نية قطع الركوع والسجود لا تؤثر كالقراءة فليجتنب ذلك وتبعه على ذلك ابن العماد قوله ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر إلخ أشار إلى تصحيحه

---

(١) ".

" قال الأذرعي يحمل على فائتة متراخية لم يعص بتأخيرها قوله ورد بأن ما ذكر جزم به القاضي إلخ وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكملات وهذا إذا كانت الحاضرة غير الجمعة وإلا فيتعين البداءة بها جزما وهو ظاهر

قوله لو اعتقد أن جميع أفعالها فرض صحت قال القفال إذا علم أن الفاتحة أو الركوع مثلا فرض وقال أنا أفعله أولا تطوعا ثم أفعله ثانيا فرضا ففعله أولا بنية التطوع وقع عن الفرض

الباب الخامس في شروط الصلاة قوله لا العلامة إلخ قال البرماوي في شرح ألفيته الشرط في اللغة مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه أشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط

ا هـ

قوله ولما كان انتفاء المانع إلخ قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شروطا في كلامه على النجاسات فقال عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم أن الكلام ناسيا لا يضر والشرط لا يتأثر بالنسيان وقال

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٥١

في **التحقيق غلط من** عدها من الشرائط وإنما هي مناه وقال في المجموع وضم الغزالي والفوراني إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل والصواب أن هذه ليست بشروط إنما هي مبطلة للصلاة كقطع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا في مواضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم الصلاة عند اختلاله والله أعلم

قوله وطهارة الحدث إلخ فلو صلى بدونها ناسيا أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضا وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبا نظر قاله الشيخ عز الدين خ إنما يثاب على القراءة إذا كان حدثه أصغر قال الإسنوي في ألغازه لو سبق الحدث فاقد الطهورين فالمتجه أنه لا يؤثر شيئا لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة قال شيخنا ظاهر كلام الأصحاب يخالفه قوله أوجههما بطلانها أشار إلى تصحيحه

قوله الرابع طهارة النجس يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه كما نقله في الخادم عن الشيخ أبي إسحاق في التذكرة في الخلاف وعن شرح المهذب وقيد في

"(١).

" فأحدث الإمام قبل السجدة الثانية لم يسجدها المأموم بل يتم صلاته ثم يسجد قوله فإن تخلف عنه عامدا عالما بالتحريم قال شيخنا أي من غير عذر حتى سجد الأولى ورفع وجلس بينهما قوله كفعل الجهر في محل الإسرار إلخ وأحسن منه إذا سجد الإمام للتلاوة فاقتدى به مستمع وسجد معه فسها الإمام فيها فإنه لا يلحق المأموم سهوه لأنها ليست من نفس الصلاة ع قال الغزي وعبارتهم أنه لا يوافقه في هذا السجود **لأنه غلط ولا** شك أنه كذلك فأما كونه يقتضي سجود السهو فمسألة أخرى وهذا واضح

قوله لم يجز للمأموم متابعته إلخ لأنه يعلم أن إمامه غالط فيما أتى به وكتب أيضا بل يفارقه أو ينتظره ليسلم معه كما يجوز له انتظاره إذا ترك فرضا لكن لا بد من تقييد الانتظار هنا بكونه لا يفضي إلى تطويل ركن قصير وكتب أيضا لو سجد إمامه بعد تشهده سجدة ثالثة فإن سجدها بعد مضي مقدار التشهد وجب عليه متابعته فيها ويحمل ذلك على سجود السهو وإلا لم تجز له متابعته فيها ويحمل فعله على السهو لا على سجود السهو وله انتظاره حتى يسلم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٧٠

قوله فلو تخلف ليسجد إلخ خرج بقوله ليسجد ما لو تخلف لإتمام التشهد أو للسهو عن سلام إمامه فإنه يلزمه موافقته في سجوده ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظانا أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظانا أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام قوله لقطعه القدوة بسجوده في الأولى هذه العبارة تقتضي أن المأموم إذا سلم قبل سلام إمامه من غير نية لا تبطل لأن سلامه عامدا يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة وجوابه أن ذاك يقطع القدوة المتوهمة وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عامدا واحتمل أن يكون ساهيا فبقاء القدوة وهمي لا قطعي فإذا سلم الإمام في هذه الصورة لم تجب على المأموم نية المفارقة بدليل أنه لو كان مسبوقا قام لإتمام ما بقي عليه فيكون سلامه متضمنا لقطع القدوة المتوهمة قوله فالقياس لزوم العود للمتابعة أشار إلى تصحيحه

قوله ولو أحرم منفردا فسها في ركعة ثم اقتدى بمسافر إلخ يتصور أن يسجد في الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة اقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بكل من الباقين في ركعته الأخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن أنه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه فهذه عشر سجدات ثم بان أنه لم يسه فيسجد فهذه ثنتا عشرة سجدة

فصل قوله وهو سجدتان محلهما قبيل السلام يستحب تطويل السجدتين أكثر من سجود الصلاة وشمل كلامه ما لو سها في سجوده للتلاوة خارج الصلاة وهو أصح الوجهين لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة لم يسجد للسهو لأنه أكثر منها والشيء الذي لا يزاد عليه لا يكمل

---

(١) ".

" عن توقيف ذكر القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا قوله كما وقع للرافعي اعترضه البلقيني بأن ما ذكره الرافعي ليس بغلط **بل غلط مغلطه** وأخطأ مخطئه فالرافعي أخذه من البحر وهو الظاهر فقد روي عن ابن عباس أنها ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده قدرها ولم يدرك خلافه أحد من بني هاشم غير علي بن أبي طالب وولده الحسن والأميال كانت قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البرد قوله ونقله في النكاح عن الشافعي أراد مكروه كراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الأولى قوله وإن شك فيه اجتهد قال في الخادم ولك أولا أن تسأل عن صورة الشك فإنه إن كان في ابتداء

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٩٤

السفر لم يجز له القصر إذ لا بد من ربط قصده بمعلوم المسافة والجواب تصوره بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أن المسافة التي قطعها مسافة القصر فإنه يجوز له القصر بالاجتهاد في الانتهاء لأن اعتماده هنا على م؛ قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالأوراد إذا علمت هذا فيجب حمل نص الشافعي على ما إذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا فليس له أن يقصر ابتداء أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب على ظنه أنه قطعها فهنا يجتهد وعليه يحمل كلام الأصحاب ولا تعارض ولا اختلاف فظهر بذلك ضعف حمل النووي النص على المتحير

قوله سلك أبعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر قال الأذرعي لو سلك غلطا لا عن قصد أو جهل الأقرب فالظاهر أنه يقصر ولم أره نصا قوله لأن القاصد فيه كالهائم إذ الهائم لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر قوله فإنه الحامل أي مجرد رؤية البلاد حتى لو لم يكن هذا الحامل

" (١).

" إلى النكاح وجب على فرعه إعفافه وكذا لو ادعى أن ما يأخذه من النفقة لا يشبعه لأنه لا يعرف إلا من جهته ثامنها الخنثى إذا كان فاسقا وأخبر بميل طبعه إلى أحد الوظائف قبلناه ورتبت الأحكام عليه تاسعها إذا أقر على نفسه بالجناية أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها إذا أقر بالزنا قبل وجلد وغرب إن كان بكرا ورجم إن كان محصنا وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه إلا أن يتعلق به شهادة كرؤية الهلال قوله اقتدى بمتم أتم إلخ تضمن كلامه مسألة غريبة وهي أنه لو اقتدى قاصر بمثله فسها الإمام ثم سلما ناسيان للسهو ثم عاد الإمام للسجود بعد نية الإقامة أو وصول السفينة مقصده وقلنا بالأصح إنه يعود إلى حكم الصلاة أنه يلزم المأموم الإتمام وإن لم يسجد معه لأنه تبين بالآخرة أنه اقتدى بمتم وفيه إلزامه الإتمام إذا لم يسجد معه بعد لكنهم قالوا لو سلم مع الإمام ثم عاد الإمام لزمه العود لمتابعته على الأصح غ قوله وتنعقد صلاته علم هذا من قوله أتم وإنما ذكراه لأجل قوله بخلاف مقيم نوى القصر قوله والمسافر من أهله إلخ لو نوى القصر خلف مسافر علمه متما لم تنعقد صلاته لتلاعبه لأنه نوى غير الواقع حينئذ وقد شمله قولهم لو غير عدد ركعات الصلاة في نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من أهل القصر في الجملة إنما هو فيما إذا لم يعلم نية إمامه الإتمام

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٢٣٨

قوله وإن أفسدها وأعاد أتم قال الأذرعي الضابط أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للإتمام بذلك وكتب أيضا لو صلى فاقد الطهورين تامة ثم قدر على الطهارة قصر قوله ذكره المتولي وغيره قال شيخنا هو الأصح ويجري ذلك في كل صلاة فعلها تامة مع لزوم الإعادة ثم أعادها قوله أو رعف فاستخلف مقيما لزمهم الإتمام لبطلان صلاته

وأطلق الشيخان وجماعة من الأئمة بطلان الصلاة بالرعاف ولم يفصلوا بين القليل والكثير إذا قلنا الكثير مبطل دون القليل وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي ردا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا وفي المجموع ما ذكره القمولي

قال البكري وما يتخيل أن في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته

ا هـ

قال شيخنا والحاصل المعتمد بطلان الصلاة ولو مع القلة فلا يعفى عن شيء منه وما نسبه بعضهم لشرح المهذب من العفو عن قليله غلط

بل ذكر قوله لبطلان صلاته لأنه لا يعفى عنه سواء أكان كثيرا أم قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه ا هـ

منه

". (١)

" قوله إذا بلغ السفر ثلاثة أيام إلخ فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل إلا لمن إذا أتم جرى حدثه الدائم في بعض صلاته أو فاته خلاص أسير أو خاف فوت عرفة أو لماسح خف لا ماء معه وقد بقي من مدته ما لا يسع الصلاة إلا مقصورة أو لعبد أمره سيده بعمل شيء في يوم لا يكمله فيه إلا إن صلى قاصرا أو لجمع تناوبوا مكانا طاهرا للصلاة فيه ولو أتموا لوقعت صلاة بعضهم بعد الوقت قوله لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا إلخ قال الشيخ تاج الدين السبكي محمله عندي ابن حزم وأمثاله

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٢٤١

وأما داود فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره إن خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق وفي بلاد المغرب ر قوله ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر وفيه تغرير بالعبادة فإنه لا يدري أيعيش حتى يقضيه أم لا وأيضا المفطر لم يأت في محل الرخصة بشيء من الأصل وكذا ماسح الخف بخلاف القاصر

قوله وروعي فيهما خلافه دون خلاف أبي حنيفة إلخ ذكر المحب الطبري أن الإتمام أفضل أيضا في موضعين أحدهما ما وقع فيه الاختلاف في حرمة القصر الثاني إذا قدم من السفر الطويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فإن الإتمام أفضل قال الإسنوي وهذا خطأ مخالف لكلام الأصحاب ولفعله عليه الصلاة والسلام ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه لما خرج إلى حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة قال الأذرعي ويظهر أن القصر أفضل مطلقا في دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى فيها قال وما ذكره المحب الطبري في **الثاني غلط فاحش**

ولو رأى جماعة يصلون إتماما فهل الأفضل في حقه أن يصلي قصرا أو يصلي جماعة إتماما قال بعضهم الأفضل أن يصلي جماعة إتماما فإن النووي نقل في شرح المهذب أن أبا حنيفة إنما يوجب القصر إذا لم يقتد بمتم فأما إذا اقتدى به فيجوز له الإتمام والقصر قوله أو كشف عورته أو أدرك عرفة بل قد يقال بوجوبه وقد يقال مثله في بعض صور ملاقاة الغزاة والمجاهدين ومستنقذي الأسرى من أيدي الكفار قاله الأذرعي قال بعضهم ويلحق بذلك من لو جمع تأخيرا صار مقيما قبل فراغهما فيمتنع حينئذ جمع التأخير أو صلى بطهارة الماء كلا من الصلاتين أو أتى بشرط من شروطها أو صلى قائما قوله والصواب صحته منه أشار إلى تصحيحه

". (١)

" قوله وكلام البغوي لزومه هو الأصح قوله ولم يكن عليهم حج شمل الأداء والقضاء وحج النذر قوله وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الإسلام بأن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا موثوقا به بأن يثق هو بوفائه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٢٤٦

قوله ولم يكونوا معضوبين قال في المهمات ما ذكره الرافعي من كونه غير معضوب تابعه عليه في الروضة ومحله إذا كان فقيرا فإن كان غنيا يمكنه الاستئجار عنه لزمه قبوله إذا كان ابنا ذكره الدارمي وحكى في شرح المهذب نحوه عن التتمة وزاد فحكى في الأجنبي وجهين من غير ترجيح وعلل عدم اللزوم بأنه في الحقيقة بذل المال

انتهى واعترض في التوسط على قوله ومحله إذا كان فقيرا إلى آخره بأن الكلام في بذله الطاعة ليحج بنفسه وأما استئجاره من يحج عن أبيه فمسألة أخرى انتهى وفيه نظر فإن بذل الطاعة أعم من الحج بنفسه واستئجاره من يحج عنه قوله وتخصيص حكم التعويل بالابن إلخ ونعم التصرف فأفاد أن تعويل الأصل أو الفرع على الكسب أو السؤال أو كونه ماشيا مانع من لزوم القبول وأن التغرير بالنفس مانع ولو من الأجنبي

قوله قال الإسنوي وهو لا يستقيم إلخ اعتراضه في الخادم من وجهين أحدهما أن الرافعي أراد هنا أنه يجبر على الاستئجار فإن لم يفعل استأجر عنه فمراده الترتيب لا التخيير إذ لا يمكن القول بجواز الاستئجار عنه من غير امتناع فإن الحاكم إنما ينوب عند التعذر والامتناع ثانيهما قوله وإن كلام النووي لا يستقيم بناء على اعتقاده أن كلامهم هناك على التخيير وليس كذلك فكلام النووي هو الصواب انتهى وفي كلا الوجهين نظر قوله قال الدارمي لو بذل لأبويه فقبلا لزمه إلخ قال وإذا قبل الأب البذل لم يجز له الرجوع انتهى قال في المهمات ما ذكره من عدم جواز الرجوع وجه ضعيف فقد ذكر المسألة قبل هذا بنحو صفحة وصحح جواز الرجوع قال في التوسط **إنه غلط فاحش** وإنما أراد المصنف أنه إذا قبل الأب البذل

". (١)

" قوله ويشير إلى مقام إبراهيم كذا ذكره الجويني وقال غيره يشير بهذا إلى نفسه أي هذا مقام الملتجئ المستعيذ بك من النار قال الأذرعي وهذا أحسن ونقل ابن الصلاح في مناسكه ما قاله الجويني عن بعض مصنفي المناسك ثم قال **إنه غلط فاحش** قوله بخلاف الأنثى والخنثى ولو ليلا في خلوة قوله ويسمى الرمل الخبب ومن قال إنه دون الخبب **فقد غلط قوله** فقال المشركون إنه يقدم عليكم إلخ فأطلع الله نبيه على ما قالوه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٥١/١

". (١)

" قوله ويستحب لمن لا شعر برأسه إلخ قال الأذرعي الظاهر أن هذا للرجل دون الأنثى والخنثى لأن الحلق ليس بمشروع لهما قوله فإنه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب إمرار الموسى عليه إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد هذا القياس باطل لثلاثة أوجه أحدها أنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل وهو ممتنع كالتيمم بعد الوضوء الثاني أن العلة في الاستحباب هي التشبيه بالحالقين ومن على رأسه بعض الشعر من جملة الحالقين فكيف يؤمر بالتشبه وهو حالق الثالث أن يلزم على قياس ما ذكر أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية شعر رأسه هذه وساوس ولا أصل لها قوله والوجه أن لا يقيد بما يزال للفطرة أشار إلى تصحيحه قوله لعدم اشتمال الإحرام عليه المراد باشتمال الإحرام عليه كونه على رأسه وهو محرم

قوله وهو للمرأة أفضل من الحلق بل يكره لها على الأصح وقيد في المهمات الكراهة بثلاثة شروط أحدها أن تكون المرأة كبيرة وقال المتجه في صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها أنها كالرجل في استحباب الحلق الثاني أن تكون حرة فالأمة إن منعها السيد من الحلق حرم وكذا إن لم يمنع ولم يأذن على المتجه الثالث أن تكون خلية عن زوج فالمتزوجة إن منعها الزوج الحلق احتمل الجزم بامتناعه لأن فيه تشويها واحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والأصح الإجبار وفي التحريم عليها عند منع الولد نظر والأوجه إثباته

ا هـ

قوله وقال في صغيرة إلخ قال في التوسط **وهذا غلط صريح** لعلة التشبيه وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والإجماع ا هـ وينبغي أن يستثنى من تغليطه

الإسنوي حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصديق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين إحداهما إذا كان برأسهما أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق كمعالجة حب أو نحوه الثانية إذا حلق رأسها ليخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا أو نحوه قوله فالتقصير له أفضل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي فقال في الخادم يؤخذ من هذه النص أن النسك يتعلق بالشعر الحادث على الرأس بين الإحرام والتحلل وهو مخالف لما قاله الرافعي إنه إذا لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات لأن النسك حلق شعر يشتمل عليه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٨١

الإحرام فإذا لم يكن على رأسه شعر لم يؤمر بهذا النسك ا هـ وقال في شرح المهذب فيمن لا شعر برأسه وقت الإحرام إنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف قال الإمام لأن النسك هو حلق شعر يشتمل عليه الإحرام

ا هـ

". (١)

" قوله وأجرة الطبيب لمرض يوم الشراء مثلها أجرة رد من اشتراه مغصوبا أو آبقا وفداء من اشتراه جانيا جناية أوجبت القود قوله ولا تدخل أجرة عمله لو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط ومثله ثمن الصابون في القصارة قوله بقدر ما اشترى به وصفته إن تفاوتت قال الأذرعي قضية كلام الأصحاب أنه لو انحط سعر السلعة وكان قد اشتراها بقيمتها أنه لا يلزمه بيان ذلك وفي النفس منه شيء قوله أخبر بالأخير أي وجوبا وكتب أيضا وإن ساوته قيمته قوله وهي مكروهة كما في الأصل تنزيها هو المشهور قوله فله الخيار قال شيخنا صورة المسألة أنه باعه مرابحة وعبارة الحجازي ويكره أن يواطئ صاحبه فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه بأكثر ليبيعه مرابحة فإن فعل قال ابن الصباغ ثبت لمشتريه الخيار وخالف غيره قال قول ابن الصباغ أقوى قوله قال الزركشي القائل بثبوت الخيار إلخ لا إشكال إذ المكروه المواطأة والواجب الإخبار بما جرى وقد قال الدزماري والنووي في نكته الكراهة راجعة إلى المواطأة لا إلى الإخبار وقال القاضي أبو الطيب أنه لا يجوز قال الأذرعي وهو ظاهر لأنه غش وخديعة ولا يقصر عن كتمان العيب ونحوه مما يجب الإخبار به قوله الثمن ما استقر عليه العقد سواء أباعه بلفظ ما اشتريت أم بلفظ القيام أم بلفظ رأس المال قوله والحط بعد جريان المرابحة لم يلحق في بعض النسخ وهو الصواب من حيث العربية قوله ويخبر بالعرض وبقيمته معا قال البلقيني إذا اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل يعتبر قيمته يوم العقد أو يوم الاستقرار لم أقف على نقل فيها ويحتمل أن يكون كما في الشفعة

ا هـ

وفي النهاية أنه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك وقوله قيمة العقد أشار إلى تصحيحه قوله وجرى عليه المصنف كأصله وإن قال الإسنوي **أنه غلط وأن** الصواب أنه إذا باع بلفظ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٩١/١

القيام يقتصر على ذكر القيمة قال وكيف يستقيم ما قالا مع أن الفرض أن قيمة ذلك العرض بالنقد هو ذلك المقدار قال وجزم في الكفاية بجواز ذكر القيمة من غير شرائه بعرض ولم يعرج على ما قاله الرافعي ولا أثبته وجها بالكلية

ا هـ

قال في الخادم إن كلام القاضي صريح في أنه يجب أن يذكر أنه اشتراه بالعرض في صورة ما إذا قال قام علي وكلام البغوي عنه يقطع كل احتمال قال فالذي فهمه الرافعي صحيح وعليه جرى صاحب التعجيز في شرحه وغيره أي في ذكر العرض في الصورتين فالمغلط غالط

". (١)

" قوله **لو غلط فنقص** وصدقه المشتري أو قامت به بينة كما قاله الصيمري في شرح الكفاية والمتولي وغيره قوله وللبائع الخيار لإلحاق الزيادة قال السبكي الرافعي وفي بمقتضى التسوية الجهالة وأما النووي فلا سلك التنزل على الثمن الأول مطلقا حتى يثبت الزيادة ولا التنزيل على المسمى مطلقا فيلغي الزيادة وطريقته مشكلة ويحتاج إلى الفرق حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد

ا هـ

وفرق الزركشي بينهما بأن في المسألة الأولى قد أقرا وقامت البينة بأنه تسعون فلا يمكن بعد ذلك دعوى الزيادة فتعين النظر إلى العقد الأول وأما في الثانية فلأنه لم يحدث منه ما ينافي دعواه والمشتري مصدق له

ا هـ

وليس بالواضح وفرق الغزي بأن البائع هناك نقص حقه فنزلنا الثمن على العقد الأول ولا ضرر على المشتري وههنا يزيد فلا يلتفت إليه قوله محتملا بفتح الميم وكسرها قوله وكذا تسمع بينته وإذا سمعت فهو كما لو صدقه المشتري قوله لتكذيب قول الأول لهما لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي قوله ويثبت للمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ وكتب أيضا في بعض النسخ ولا يثبت قوله ويعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق قال البلقيني هذا إنما يصح أن لو كان القائلون بهذا التفريع جميع القائلين بالخلاف الأول وتفاريعه وليس الأمر كذلك فالقائلون بالصحة هناك يفترقون فرقتين فرقة تصححه بالزيادة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٩٣/٢

مع ربحها وتثبت للمشتري الخيار وهم القائلون هنا بأنه يأخذه المشتري بما حلف عليه البائع إن اختار الإمضاء وإلا فله الفسخ وفرقة قالت هناك بأن الزيادة لا تثبت وللبائع الخيار

ا هـ

قوله اقتصروا في حالة النقص على الغلط لأن دعواه عند التعمد غير مسموعة قوله تكون من نقد البلد سواء كان الثمن منه أم لا فيكون الأصل مثل الثمن سواء أكان من نقد البلد أم من غيره باب بيع الأصول والثمار

." (١)

" في عمل القاضي لزمه إحضاره وحبسه إن سأله خصمه وعزره إن لم يبد عذرا في هربه كإعساره قوله فعليه يحمل كلام المصنف إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فإن كان لحاجة مرض ونحوه جاز قال بعض أكابر المتأخرين والوجه أنه لا يمنع مطلقا إلا أن يكون الحبس للتأديب ويقتضي نظر الحاكم أن ذلك من جملة التأديب وهذا حسن ع

قوله لم يأذن فيه الزوج إلخ وإن مكناه من دخول الحبس والاستمتاع بها لخروجها عن حرزه ولو أراد الزوج السفر بها فأقرت بدين لإنسان فله حبسها ومنعها من الخروج مع زوجها ولا يقبل قوله إن قصدها بالإقرار الامتناع من المسافرة ولو أقام به بينة لم تقبل إذ لا اطلاع له عليه قوله ولا تمنع من إرضاع ولدها ويمنع الزوج منها قاله الماوردي والروياني وابن الرفعة قال السبكي وفيه نظر بل ينبغي أن لا يمنع لأنه حق واجب عليها ا هـ وقال الزركشي ولا تمتنع المتزوجة منه إذا حبست على الأصح ا هـ والأول محمول على منع الحاكم له منه إذا اقتضته المصلحة فاندفع ما قاله السبكي قوله والأوجه أنه لا نفقة لها أشار إلى تصحيحه قوله أصحهما في الشافي للجرجاني أنه لا يخرج أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجزم به شريح الروياني قوله لزوال المقتضى خرج بذلك ما إذا أشهد اثنان ولم يعدلا فإنه لا يخرج قبل تعديلهما وإن وقع في الكفاية خلافه

فصل قوله يبادر ندبا لا شك في وجوب المبادرة إلى بيع ما يخشى فساده أو نهب أو استيلاء ظالم أو نحوه عليه قوله ببيع ماله شمل مدبره قوله وقسمته أي بين غرمائه بنسبة ديونهم قوله وليختبر المفلس بما في ماله إلخ ولأنه أعرف بثمن ماله فلا يلحقه غبن قوله ولأن الغرماء قد يزيدون إلخ أو يعرف بعضهم عين

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٩٥/٢

ماله فيأخذه قوله وبيع الحاكم حكم بأنه له إلخ قال السبكي لا خلاف أن بيع القاضي أو تزويجه ليس حكما بصحة البيع والتزويج ومن توهم ذلك **فقد غلط بل** لغيره إذا رفع ذلك إليه أن يحكم فيه بمذهبه ما لم يتقدم حكم بصحته وقد وقعت هذه المسألة للكمال التفليسي حين كان نائب الحكم بدمشق وقصد إبطال نكاح تعاطاه من يعتقده ولم يقترن بحكم واستفتى عليه في ذلك وأظهر هو نقولا من كتب الأصحاب تشهد بأن ذلك ليس بحكم وأودعها تصنيفا لطيفا وقفت عليه من مدة وذلك هو الحق الذي لا مرية فيه لأن الصحة متأخرة في الرتبة عن العقد والحكم بها متأخر عنها فكيف يكون هو العقد المتقدم عليه بمرتبتين وأيضا كيف يكون الشيء الواحد عارضا ومعروضا والحكم عارض والعقد معروض وقال الروياني في البحر قال الشافعي لو زوج الحاكم الصغيرة لا يصح نكاحه لأنه لا يحكم به بل عقده على اعتقاده ا هـ

قوله وحكى السبكي في ذلك وجهين ورجح أي كابن الرفعة وقوله الاكتفاء باليد أشار إلى تصحيحه قوله والإجماع الفعلي عليه وهو ما في أدب القضاء للعبادي ونقل في الأشراف عن العراقيين ما يدل له ا هـ قال الأذرعي كالسبكي وهو الصحيح فالأولى للقاضي أن لا يباشر البيع بنفسه ولا بنائبه ما لم يثبت الملك صيانة لفعله عن النقض فإن قيل قال الأصحاب فيما إذا كان في أيدي جماعة دار وطلبوا من الحاكم قسمتها لم يجبهم إن لم يقيموا

". (١)

" قوله ولا يزيد حق القصار بزيادة راغب بخلاف صاحب الصبغ إلخ قال في المهمات وهو غريب فقد تقدم في أوائل الفرع أنا إذا فرعنا على أن القصارة عين وزادت قيمة الثوب أن لكل واحد من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله فجعلاه مستحقا له فكيف يجيء هذا واعترضه البلقيني بأنه لم يتقدم أن الأجير يرجع في زيادة على أجرته بل قال هناك إن الزيادة للمفلس ا هـ وقال ابن العماد هذا لا يعارض ما سبق والاستدلال صحيح لأن ما سبق هو أنه لو كانت الأجرة خمسة والثوب بعشرة وبعد القصارة يساوي أحد عشر فإن فسخ الأجير الإجارة فعشرة للبائع ودرهم للأجير ويضارب بأربعة والحاصل أن القصارة لها ثلاثة أحوال أحدها أن لا يزيد الثوب بسببها فتتعين المضاربة وصاحبها فاقد كما أن صاحب الصبغ فاقد إذا لم تزد العين الثاني أن يزيد الثوب بمقدار الأجرة أو أقل فيتعلق بها الأجير إن فسخ فيضارب بالباقي من

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/١٨٩

الأجرة في صورة النقص الثالث أن يزيد على قيمة القصارة فلا شيء للأجير إلا مقدار الأجرة قوله صوابه أجير أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هو كذلك في بعض النسخ قوله وعبارة الروضة أجبر على الأصح كما يجبر المرتهن على قبول قبض دينه إذا قال له الغرماء خذ دينك ودع العين وكما يجبر البائع على عدم الفسخ إذا قال له الوارث خذ الثمن من مالي على الأصح قوله واعترضه الإسنوي وغيره إلخ اعترض ابن العماد بأنه لا تخالف بين الكلامين فإن المذكور هنا إنما هو فيما إذا قال الغرماء للقصار خذ أجرتك من مالنا وهو ظاهر وقوله في الروضة كما إذا قدمه الغرماء بالثمن يعني من مالهم فيجبر على الأصح ا هـ وما ذكره في إجبار البائع في **هذه غلط فإن** له الفسخ فيها قطعا

كتاب الحجر قوله وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح نبه على الحجر بالابتلاء وكنى عن البلوغ بالنكاح قوله كالحجر على المفلس للغرماء إلخ قد أنهاه بعضهم إلى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعي هذا باب واسع لا تنحصر إفراد مسائله قوله والمريض المورث في ثلثي ماله حيث لا دين وفي جميعها إن كان عليه دين مستغرق كذا قاله ابن الملقن والأذرعي والزركشي كالقمولي لكن في الشرح والروضة في الوصايا أن المريض لو وفى دين بعض الغرماء لم يزاحمه غيره إن وفى المال بجميع الديون وكذا إن لم يوف على المشهور

قوله حجر الجنون وبه تسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالإيصاء والقضاء لأنه إذا لم يدبر أمر نفسه فغيره أولى واعتبار الأقوال له وعليه سواء تعلقت بالدين كالإسلام أم بالدنيا كالمعاملات لعدم قصده وأما أفعاله فمنها ما هو معتبر كإحباله وإتلافه

---

(١) ".

" الطروق وعند السقوط استحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فكذلك من سبق كان أحق به ما لم يعرض الثاني أن مقاعد الأسواق اختصاص بالأرض التي من شأنها أن تملك بالإحياء قصدا فقوي الحق ولم يمكن تملكه لتعلق الحقوق به فكذلك ثبت استحقاقه ما دام مقيما عليه والاختصاص بالهواء اختصاص بما لا يقبل الملك فضعف الحق فيه فلذلك زال بزواله أي فيرجع معناه إلى أن الروشن والجناح متعلق بالهواء لا مكان له ولا تمكن ومقاعد الأسواق لها تعلق بالأرض فلها مكان وتمكن فس وفرق غير صاحب المطلب بفرق آخر وهو أن حق الجناح تابع للملك لا للمرور ولا للشارع وإذا سبق واحد وأخرج

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٠٥

جناحا لم يثبت له استحقاق مؤبد لئلا يؤدي إلى إبطال حق صاحبه المقابل له وإذا لم يثبت له استحقاق مؤبد فإذا سقط جناحه كان لجاره أن يخرج جناحه لأنه لا مانع له الآن وأما مقاعد الأسواق فالاستحقاق فيها ليس من مقتضيات الملك بل هو دائر على السبق فمن سبق لم يعارضه غيره في السبق بخلاف الدارين المتقابلين فإن الاستحقاق فيهما سابق على السبق إلى وضع الجناح والميزاب ا هـ

قوله وأما بنيات الطريق التي يعرفها الخواص إلخ قال في المهمات والبنيات بالمثلثة المضمومة جمع بنية مصغرا قال في التوسط وهذا التفسير والضبط فيما نحن **فيه غلط صريح** وتحريف قبيح والصواب بنيات الطريق بالباء الموحدة المضمومة ثم النون جمع بنية مصغرا وهي الطريق الخفية في الوادي ا هـ وفي الصحاح بنيات الطريق هي الطرق الصغار تنشعب من الجادة قوله ويمنع الذمي من إشراع الجناح في شارع المسلمين لو اشترى الذمي دارا لها أجنحة فكما لو اشترى دارا عالية على دورهم قوله كما يمنع من إعلاء بنائه على بنائهم وأفتيت بمنعه من البروز ببناته في البحر والخلجان ونحوها على المسلمين قياسا على منع الإعلاء والجناح ولم أره منقولا ع وهو ظاهر وكذلك يمنعون من حفر آبار حشوشهم في أفنية دورهم التي هي بين دورنا لأنه لا حق لأهل الذمة في طريق المسلمين وإن جاز لهم سلوكه قوله وقضية ما تقرر أنه لا يمنع من الإشراع في محالهم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله قال الجرجاني وغيره إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وألحق به الأذرعي إلخ قوله وقال الأشبه الأول لخوف الفتنة أشار إلى تصحيحه وكتب عليه نعم لكل أحد مطالبته بإزالته لأنه من إزالة المنكر قاله سليم وهو صحيح

---

(١) ".

" قوله كالعين المغصوبة قال في التوسط وفي تشبيه ضمان عين مال الزكاة بضمان رد العين المغصوبة ونحوها نظر ظاهر بل **هو غلط وقد** ذكر في الروضة بعد هذا أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة لا يصح ضمانها قطعا

ا هـ

يجاب بأن كلاميهما لم يتواردا على محل واحد لأن صورة الأول صدور ضمانها بعد تمكنه من إخراجها وصورة الثاني قبل تمكنه منه فصل قوله تصح الكفالة ببدن من عليه مال إلخ قال في الخادم هذا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٢٠

التعبير قاصر فإنه سيأتي جواز الكفالة بالحقوق كالمرأة لمن يدعي زوجيتها ولهذا قال الماوردي الشرط أن يكون على المكفول ببدنه حق تستحق المطالبة به سواء أكان ثابتا في الظاهر أم لا وكتب أيضا قال الماوردي لا تصح ببدن من عليه حق مالي لله تعالى كزكاة وكفارة قال الأذرعي وفيه نظر والظاهر صحتها إذا صح ضمان ذلك في الذمة

ا هـ

وسيأتي أنه إنما يصح ضمان الزكاة بإذن من هي عليه وإنما يصح الأداء بإذنه قوله للحاجة إليها لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغريب ولا يوثق بملكه ويخاف عدم الظفر به ولو ظهر الاستحقاق ولأن المبيع إن لم يخرج مستحقا فلا ضمان وإن خرج بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان ولا جهالة لأن الثمن معلوم فإن استحق بعضه فهو بعض ما ضمنه فلا يضر جهالته كصحة البيع فيما إذا خرج بعض المبيع مستحقا وكتب أيضا ولإطباق الناس عليها في الإعصار كالمال واحتج له بالعباس تكفل للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قوله كالتكفل ببدن مكاتب للنجوم أو ببدن من أخذه ظالم ليصادره

قوله كقصاص وحد قذف مثل بمثالين لينبه على أنه لا فرق بين أن يكون الحق مما يدخله المال كالقصاص أو لا كالقذف قوله قال الأذرعي أي وغيره وقوله ويشبه إلخ ما تفقهه ليس بظاهر لما تقدم من تعليلهم فيؤخذ بإطلاقهم واستشكل تصوير الكفالة بحد الله تعالى لأن استيفاءه يجب على الفور وأجيب بتصويره بأن يثبت عليه حد الزنا مثلا في وقت لا يجوز استيفاؤه فيه كالحر الشديد ونحوه فيجيء من يتكفل ببدنه ليتركه الحاكم قوله كما أفاده كلام الروياني أشار إلى تصحيحه قوله عند الاستعداد للحق أي لإثباته أو استيفائه قوله وببدن آبق وأجير أي وغائب ومحله في الممكن حضوره فأما المنقطع الخبر فلا يجوز صرح به في التجريد وقال بعضهم ينبغي تقييد الجواز بما إذا كان دون مسافة العدوى أو فوقها ولكن تكفل بإحضاره إلى مكان يلزمه الحضور فيه

ا هـ

ما بحثه مردود قوله أو عن المبهم فلا حاجة إليه إلخ قال شيخنا أراد به مقابل المبهم وأتى به هنا دفعا لتوهم أن يراد بالمعين غير المشترك فعلم منه أن المعين تحته أمران معين خاص ومشترك قوله وكذا ببدن ميت قال في القوت الظاهر أن محله قبل الدفن وعند الأمن من التغير بالتأخير وعند عدم النقل من بلد إلى بلد وليس للولي أن يأذن في مثل هذه الأحوال فإن أذن فلا عبرة بإذنه هذا ما ظهر لي بلا نقل وقوله قال في القوت الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه

---

(١) ".

" قوله وأجيب بأن ذلك إلخ المجيب الزركشي وابن العماد وغيرهما قوله ولا يخفى ما في هذا الجواب هذا الجواب حسن فصل قوله الشريك كالوكيل في التصرف أي بالمصلحة قوله ولا يشتري بغبن فاحش الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها وإن كان فيها غبن ما كما في الوكيل بالبيع والشراء وعدل الرهن ونحوه إلا في موضع واحد هو ما كان شرعا عاما كما في التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل ولا تلزمه على الأصح لأن ما وصفه الشارع وهو حق له بني على المسامحة قوله بلا إذن في الجميع لو قال أحدهما لصاحبه بع بما ترى وجب مراعاة النظر أو بما شئت فله البيع بالمحاباة قاله في التجرية وفرق بأن قوله بما ترى تفويض إلى الرأي وهو الاجتهاد بخلاف قوله بما شئت سيأتي في باب القراض أنه يبيع بالعرض والوجه أن الشريك كذلك وكذا يجوز له شراء المعيب إن رأى ذلك مصلحة لأن مقصود البابين الربح ولما نقل ابن يونس اعتبارهم النقد قال **هذا غلط لأن** المقصود الربح وذلك لا يختص بنقد البلد بل يكون في العروض كالقراض فرع وإن اشترى بلا غبن وقع للشركة وطولب بكل الثمن من مال الشركة فإن سلمه من ماله لعدم نضوض مالها طالبه شريكه بحصته أو وقد نض فهل يطالبه وجهان أصحهما أن له مطالبته قوله نعم إن عقد الشركة بمفازة كانا من أهل النجعة قوله وظاهر كما قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وإغمائه محل الفسخ بالإغماء إذا طال زمنه بحيث أسقط عنه صلاة واحدة لمرور وقتها فلو أغمي عليه أقل من ذلك لم يضر قاله في البحر كالماوردي قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه قوله ولو بلفظ التقرير قال في البيان وإذا أذن الوارث الرشيد للشريك في التصرف أو أذن الولي سواء كان المال عرضا أو نقدا لأن الشركة إنما لا تجوز ابتداء على العروض وهذا استدامة شركة وليس بابتداء عقد

ا هـ

قال بعضهم وعليه ينزل كلام الشيخين ولكن في عبارتهما إيهام قال الزركشي وهو أقرب قوله قال الإسنوي وينبغي أن تنفسخ أيضا إلخ أشار إلى تصحيحه

---

(٢) ".

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٤١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٥٧

" قوله قال القاضي أو طلق من نسائي من شئت أشار إلى تصحيحه قوله صح في البعض لأنه وكل الأمر في التعيين إليه فخف الغرر قوله لكن قال القاضي مع ما مر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويصح تزوج لي من شئت لو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها على الأصح في زيادة الروضة في آخر الباب الثاني وإن رجح في زيادتها في كتاب النكاح في بيان الأولياء عدم الاشتراط وقد جزم المصنف ثم بالاشتراط قال شيخنا والفرق بين تزوج لي امرأة وبين تزوج لي من شئت ظاهر لجعله الأمر راجعا إلى رأي الوكيل في صورة من شئت مع عموم اللفظ قوله إذا تعلق الغرض بعبد أو أمة إلخ قال في التهذيب يكون إذنا في أعلى ما يكون منه ويراعى حال الموكل فينزل على ما يليق به قوله كما اقتضاه كلام الأصل ونقله ابن الرفعة إلخ وهو ظاهر قوله قاله الرافعي أشار إلى تصحيحه قوله كما عبر به في الروضة وهو واضح وقول ابن الرفعة يبرئه عما شاء بشرط أن يبقي **شيئا غلط فرع** لو قال وكلتك في أن تبرئ فلانا عني ولم يقل من كذا لم يصح وحكى الروياني وجها أنه يصح قال القاضي ولو قال وكلتك لتكون مخاصما عني لا يكون وكيلا في سماع الدعوى والبينة إلا أن يقول جعلتك مخاصما ومحاكما قوله أو أبرئه عما شئت منه قال شيخنا ولو حذف منه وقال أبره عما شئت أبقى شيئا احتياطا للموكل إذ المعنى على أنه منه قوله وقد يلحق به ما لو باعه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فلا يصح توكيل صبي محل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكله في حج تطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة كما تقدم في بابه فس قوله ولا توكيل امرأة إلخ ولا خنثى قال في المجموع ولو بان ذكرا فعلى الخلاف فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا قوله إذ لا تصح مباشرتهم لذلك لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة ولغيره بطريق النيابة فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى قوله وطرده القاضي فيما لو وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تخلله أشار إلى تصحيحه وكتب شيخنا عليه لا يقال هو في معدوم لأنا نقول بل موجود منع منه مانع فانتظرنا تبدل صفته فقط قوله ولا عبد

---

(١) ".

" الحب إصلاحه ولو غصب ثوبا وشقه نصفين وتلف أحدهما عنده فإن لم تنقص القيمة بالشق ضمن نصفها وإلا ضمن النقص أيضا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٦٣

قوله ولو أتلف خفا نبه بالخفين على إجراء الحكم في كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر كزوجي النعل ومصراعي الباب وأجراه الدارمي في زوجي الطائر إذا كان يساوي مع زوجه أكثر ولو أتلف ولد بهيمة غيره وانقطع لبنها ولم تكن تحلب إلا عليه فأجاب الفقيه أحمد بن موسى عجيل بأنه يلزمه ما بين قيمتها حلوبا وبين قيمتها ولا لبن لها على الصحيح من الخلاف في مسألة الخف

قوله باطل كل منهما شمل ما لو كثر تصرفه وعسر تتبعه بالنقض

قوله وجب عليه المهر لسيدها لأن منفعة البضع تضمن بالعقد الفاسد فتضمن بالإتلاف تعديا كالأعيان بل أولى قوله فلا مهر عليه أي لأنها زانية وقد نهي عن مهر البغي وهي الزانية والمهر وإن كان للسيد فقد عهدنا أنه يتأثر بفعلها بدليل ما لو ارتدت قبل الدخول أو أرضعت إرضاعا مفسدا قوله ويلزم العالم الحد لأنه زنا ويستثنى الأب ونحوه قوله ووطء المشتري من الغاصب كوطئه لاشتراكهما في وضع اليد على مال الغير بغير حق قوله فلو انفصل حيا ومات أي في يده

فرع لو استرضعها المشتري غرم أجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب بها ولا يجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها سخلته حيث غرم اللبن وإن انصرف إلى السخلة وعاد نفعه إلى المالك ويرجع به على الغاصب كما لو غصب علفا فعلفه بهيمة مالكه وإذا ماتت السخلة في يده غرم قيمتها ورجع على الغاصب ولو غصب فحلا وأنزاه على شاة فالولد للغاصب ولا شيء للإنزاء ولو نقصت قيمته لزم الأرش قوله والثاني المنع إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لكن رده عليه الأذرعي إلخ قال في التوسط إن ما ذكره غلط صريح فإن الموضع الذي نقل عنه إنما قاله الرافعي في الجاهل بالتحريم وما نحن فيه في العالم ولفظ الرافعي هناك

السادسة لو زوج الغاصب الجارية المغصوبة فوطئها الزوج جاهلا إلى أن قال وإن انفصل الولد ميتا إلخ وقال هنا وإن كان الواطئ جاهلا بالتحريم فالولد نسيب حر للشبهة وعليه قيمته لمالك الجارية يوم الانفصال إن انفصل حيا وإن انفصل ميتا بغير جناية فالمشهور أي والمنصوص وعليه جرى الجمهور أنه لا تلزمه قيمته قال الأذرعي لينظر فيما لو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات هل يكون كمن انفصل ميتا أم لا

ا هـ

وقضية تعليلهم فيما إذا خرج ميتا بأنا لم نتيقن حياته وجوب الضمان في هذه الحالة فس

" (١) ".

" قوله وذلك بعد الموت قال الشيخان وكأنه وصية لأن في فتاوى القفال أنه لو عرض الدار للبيع صار راجعا قوله وصور الإسنوي ذلك أيضا إلخ قال الزركشي هذا من صور منقطع الأول كما لو قال وقفته على الفقراء على أن لا يصرف إليهم من ريع السنة الأولى وما نقل عن **البيان غلط ليس** فيه كذلك قوله وينتقل ملكه إلى الله تعالى قد يخالفه قولهم في الشهادات إن الوقف يثبت بشاهد ويمين فإن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا برجلين وأجيب عن ذلك بأن المقصود بالثبوت هو الريع وهو حق آدمي

قوله أو مقبرة أو خانقاه قوله ومثله فيما يقتضيه كلامهم المقبرة أشار إلى تصحيحه وكتب لو وقف ذمي مقبرة فهل يختص بها أهل ملته لأن الظاهر أنه قصدهم أم لا فيه نظر والظاهر هو المنع

قوله مما يعتاد قطعه بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام قال الأذرعي ويشبه أن هذا فيما لا يموت بقطع غصنه

قوله ومثله فيما يظهر الصوف أشار إلى تصحيحه وقوله ونحوه أي كالشعر والوبر والريش وكتب أيضا كالثمرة غير المؤبرة أما المؤبرة فللواقف وقضية كلامهم أنه يملك الكسب المعتاد والنادر ويشهد له ما سيأتي في مهر الموطوءة لكن المرجح في الموصي بمنفعة أنه يملك المعتاد خاصة قال الزركشي وكان الفرق قوة الملك هنا

قوله نعم لو عجز عن الإنزاء فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وخير بينهما في الأنوار وهو ما جرى عليه المصنف إذ ليس تخيير الحاكم تشه وإنما هو بحسب ما يراه مصلحة ولا يخفى أنه الأول بالترجيح

قوله والمعتمد الأول يجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة قوله فظاهر أنه لا حق له في جلدها أشار إلى تصحيحه قوله أو اندبغ بنفسه فيما يظهر أشار إلى تصحيحه

قوله صريح في المنع وهو المعتمد أشار إلى تصحيحه

" (٢) ".

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٦٠/٢

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٧٠/٢

" قوله وبنى الأصل الخلاف إلخ عبارة أصله وإن قتل بعد البلوغ قبل الإفصاح فعلى الخلاف وقيل لا يجب قطعا قال في المهمات مقتضاه وجوب القصاص **وهو غلط عجيب** فقد تقدم في المحكوم بإسلامه تبعا لأحد أبويه إذا قتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح أنه لا قصاص فيه على الأظهر والتبعية فيه أقوى من تبعية الدار ا هـ وعبر المصنف باللقيط المحكوم بإسلامه فشمل أقسامه الثلاثة

قوله وكذا عبد أقر ولو بأخ أو عم كالحر لو أقر من عليه ولاء بأخ أو أب لم يقبل في الأظهر بخلاف الابن قوله ما صرحوا به في الإقرار هو الراجح قوله ولعله يتصور إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه كلام المصنف محمول عليه قوله لما فيه من الإضرار بالولي ولأن به حاجة إلى استلحاق الابن لأنه لا يتصور ثبوت نسبه من جهة غيره إلا ببينة بخلاف الأب والأخ فإنه يتصور ثبوته من جهة أبيهما ولأنه قادر على إنشاء الاستيلاد فصح إقراره به قوله قال الزركشي وينبغي وجوبه إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله تساويا كما لو قال أحدهما هو ابني وقال الآخر بنتي فخرجت أنثى

". (١)

" قوله ثم رأيت ابن الرفعة فرق بنحو ذلك وهو أن التشريك في محل النقل جاء لتساوي الأول والأخير ولا كذلك فيما نحن فيه فإن الإرث أقوى من الوصية في ثبوته قهرا بخلاف الوصية ا هـ وفرق بعضهم بأن قوله هذا لوارثي بعد موتي مفهوم صفة أي لا لغيره

وأما قوله هو لعمرو بعد قوله هو لزيد فمفهوم لقب والصحيح أنه ليس بحجة فلذلك قيل بالتشريك في هذه دون تلك قوله وإنكاره إن سئل رجوع وكذا إن لم يسئل فيما يظهر قوله قال الرافعي على ما مر في جحد الوكالة أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ولهذا قال في الأنوار وبإنكارها بلا غرض قوله وإن حصل بعده فسخ إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وكلامهم يفهم طردها في الرهن الفاسد الأصح أن ذلك رجوع أيضا غ قوله والأوجه أنه رجوع فيهما أشار إلى تصحيحه

قوله والوصية بالتصرف إلخ قال الزركشي محل ما ذكره في الوصية بالبيع إذا لم يتضمن محاباة فلو أوصى ببيعه محاباة بشيء معين فالوصية ثابتة في المحاباة فإن كانت نصف الثمن فهي بينهما أثلاثا أو ثلثه فأرباعا ذكره الماوردي وغيره

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥٠٢/٢

قوله إذ النصف للأول وقد شركه مع الثاني إلخ قال القاضي في فتاويه مسألة أوصى لواحد بثلث ماله ولآخر بعشرة دنانير وثلث ماله مائة دينار كم يخلص للموصى له من جميع الثلث أجاب يخلص له تسعون دينارا والباقي بينهما نصفان وهي العشرة كما لو أوصى لإنسان بعبد ولآخر بنصف ذلك العبد وقيمة العبد ثلث ماله يخلص للموصى له بالكل نصف العبد والباقي بينهما نصفان فيكون للموصى له بنصف العبد ربعه ا هـ قال الأذرعي وهو الوجه كما بينته في التوسط قوله **حيث غلط الأصل** في قوله إلخ هذا من الأغاليط القبيحة وقد رده الناس عليه وسبب الغلط ذهوله عن قاعدة الباب وإنما كان ثلثه للثاني لأنه أوصى له بالنصف ونسبة النصف إلى الكل إنما هو الثلث ت قوله بأن ما في الأصل هو المعتمد إلخ وبه صرح البغوي وغيره قوله أو رده الأول فالنصف للثاني قال البلقيني ويلحق بالرد ما إذا رجع الموصي عن إحدى الوصيتين وقد ذكره البغوي

---

(١) ".

" قوله قال في المهمات تسويته بين أن تسلم وأن لا **تسلم غلط إلخ** ليس كما زعمه بل هو مستقيم إذ كلامه في نفي خيارها على الأصح وفي ثبوته على مقابله وكل منهما فرع بقاء النكاح وأما كون نكاحها يستمر أولا فأمر قد علم مما قدمه قوله ويحتمل أن أمرها موقوف على إسلامها إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لكنه خلاف الظاهر بل لا يحتمله كلامه لتعليله قوله وإلا فواحدة بشرطها أشار إلى تصحيحه

---

(٢) ".

" قوله كذا قالوه والأوجه إلخ الوجه ما قاله الأصحاب لأنه مدلول اللفظ كما بينوه

قوله أو بالليل فبغروب شمس غده إلخ حكى في المطالب الاتفاق على هذه المسألة ثم قال واتفقوا على أنه لو قال أنت طالق في كل يوم طلقة أنها تطلق في الحال طلقة وفي اليوم الثاني طلقة وكذا في ابتداء اليوم الثالث قال وقياس تنزيل اليوم المنكر على يوم كامل بالتعليق أن لا تطلق الطلقة الثانية وكذا الثالثة حتى بمضي من اليوم الثاني وكذا من اليوم الثالث ما تكمل به ساعات اليوم الأول والثاني

ا هـ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٦٤

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/١٧٠

وهو عجيب لأنه في مسألتنا علق على مضي اليوم فلا بد من كماله وفي مسألته علق على اليوم وهو صادق بأوله فلا تشابه بينهما قوله قال الرافعي كذا أطلقوه إلخ قال في المهمات وما **قاله غلط حصل** بذهول عما قرره في الاعتكاف وذلك أن الزمان المنذور ليس محمولا على الزمان المتصل بالنذر بل يجوز للناذر تأخيره عنه وفعله في أي وقت أراد ما لم يلتزم زمنا معينا كقوله من هذا الوقت وشبهه

وأما التعليق فلا خلاف أنه محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة فنظير مسألتنا من النذر أن يقول يوما من هذا الوقت ولو قال ذلك لجاز التفريق

قوله ولو فرض انطباق التعليق على أول نهار إلخ قال الأذرعي ولعل المراد إذا تم التعليق واستعقبه أول النهار أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه وقوله ولعل المراد إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أو أنت طالق اليوم أو الشهر إلخ ولو قال أنت طالق شعبان أو رمضان غير ذكر شهر قال ابن سراقة وقع ساعة تكلم

قوله فينبغي أن يقبل منه أشار إلى تصحيحه

قوله فإن علق فيه كفى بعده شهر هلالي أشار إلى تصحيحه

". (١)

" قوله وقضية ما مر في الصوم أنها تطلق أول آخر ليلة من العشر الأخير أشار إلى تصحيحه قوله قال الإسنوي وما ذكر من فتح باء **قبل غلط لم** يذكره أحد إلخ قال شيخنا التغليط من حيث الضبط وإلا فالحكم مسلم على أنه قد يجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله أو قبل أن أضربك ونحوه كأنت طالق قبل أن أطلقك

قوله فيتبين وقوعه عقب اللفظ أشار إلى تصحيحه قوله فآخر جزء من رجب تطلق قال البلقيني يحمل قوله في آخر جزء من رجب على أنه أراد الزمن الذي يليه شعبان لا مطلق الشهر ولا مطلق القبل فإن مطلق الشهر يقتضي طلاقها بأول شهر رجب ومطلق الزمان يقتضي الطلاق حالا

ا هـ

قوله فإن لم يرد الليلة فالقياس إلخ هو واضح وسكت عنه كأصله للعلم به من المسألة السابقة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣/٣٠٣

". (١)

" اليمين ما حكمه فأجاب بأنه قد ظهر بطلان البيع والنكاح والولد حر والجارية أم ولد

والصورة أن البائع أعلم المشتري بأنه وطئها ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع فهاهنا القول قول البائع بيمينه ويعمل بمقتضى دعواه وإن لم يكن أعلم المشتري بأنه وطئها فالقول قول المشتري وإن كان البائع قد استبرأها قبل البيع وأتت به لأكثر من ستة أشهر من حين الاستبراء أو لأكثر من ستة أشهر من حين عقد النكاح فالولد للنكاح والقول قول المشتري

قوله وقال في المهمات هذا مخالف لما مر في اللعان إلخ قال في الخادم ما في الروضة تبع فيه بعض النسخ السقيمة من الشرح **وهو غلط فالذي** سبق هناك قبيل الطرف الثالث في سبب اللعان ما نصه إذا لحقه نسب بملك اليمين من مستولدة أو أمة موطوءة لم ينتف عنه باللعان في الأظهر وقيل قطعا وسيأتي في آخر الاستبراء بيانه وعبارة الرافعي هنا في النسخ الصحيحة فلو أراد نفيه باللعان فقد مر أن الصحيح أن نسب ملك اليمين لا ينفى باللعان وادعى أبو سعيد المتولي أن الصحيح في هذه الصورة أن له أن يلاعن وكأن الشيخ محيي الدين انتقل نظره من لفظ الصحيح الأول إلى الثاني أو سقط ذلك من نسخته من الرافعي قوله وجهان الظاهر أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به قوله فهل يلحقه أشار إلى تصحيحه

". (٢)

" قوله والفرق بأن الأبضاع لا تدخل تحت اليد إلخ قال ابن العماد لا يستقيم قياسه على إتلاف مال الغير لأن الأبضاع لا تدخل تحت اليد حتى يعبر عنها بالإتلاف والدليل على أن الأبضاع لا تدخل تحت اليد أنه يصح تزويج المغصوبة قطعا وأيضا لو صح قياس الأبضاع على الأموال لوجب على قاتل الزوجة غرامة مهرها للزوج وإنما أوجبنا الغرم في مسألة الرضاع للحيلولة والمكره لا يتصور منه حيلولة

قوله وهذا وما قبله إنما يأتيان على القول بأن التحريم لا يختص بالخامسة إلخ لو أرضعت أم الزوج الصغيرة أربع رضعات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي قائمة الخامسة فهل يحال التحريم على الرضعة الأخيرة ويكون الحكم كما لو ارتضعت الخمس وصاحبة اللبن قائمة فلا يجب عليها غرم ويسقط مهر الصغيرة أو

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٠٦/٣

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤١٤/٣

يحل على الجميع فيسقط من نصف المسمى خمسه ويجب على الزوج أربعة أخماسه وجهان أصحهما الأول ويشهد له نص الشافعي فيما لو قالت طلقني ثلاثا بالألف وهو لا يملك عليها إلا واحدة أنه إذا طلقها يستحق الألف لأن البينونة والتحريم الذي يتوقف على المحلل إنما يحصل بالثالثة ولو أوجروها ثلاثة أنفس مرتبين أم الزوج واحد مرة وآخران في كل واحد مرتين فهل يوزع الغرم أثلاثا لاشتراكهم في إفساد النكاح أو على عدد الرضعات صحح في الروضة الثاني قال الزركشي في قواعده والصواب يقتضي ما سبق من النص في الخلع ترجيح أن الغرم على من أرضع الخامسة فليتأمل

قوله فلا غرم على ذات اللبن ولو أمكنها الدفع قال في المهمات إن تصحيح النووي **هذا غلط فقد** جزم في صدر المسألة بأن التمكين من الرضاع كالإرضاع قال وهو الحق فقد جعلوا مثل هذا تمكينا منسوبا إليه كما إذا أتلف شخص وديعة تحت يده أو صب في جوفه وهو صائم مفطرا أو حمله فدخل به لدار المحلوف عليها

ا هـ

قال الأذرعي هذا **التغليط غلط فيما** أظن والتمكين أمر زائد على السكوت المجرد لأن التمكين فيه نوع إسعاف بخلاف السكوت لا صنع لها معه أصلا قال وفيما شبه به من الوديعة وغيرها نظر يدركه المتأمل وفيما قاله وقفة والأولى في الجواب أن يقال الضمان يعتبر فيه الفعل وإن لم يعتبر

____

". (١)

" قوله وبه صرح البلقيني أشار إلى تصحيحه قوله ووقع في المنهاج كأصله تصحيح دخوله فيها إلخ قال الروياني في التجربة **إنه غلط قوله** وقياس توريث ذوي الأرحام إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله سقط عنه القصاص شمل ما لو قتله خطأ أو ظنه غيره فقتله عامدا قوله إن لم يحكم حاكم يمنعه من القتل وكذا إن حكم به كما اقتضاه كلام الماوردي وغيره ولعلهم بنوه على أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا الأصح خلافه قال الزركشي نقل في البحر عن صاحب الحاوي أن القولين فيما إذا لم يكن من الحاكم حكم لا بالتمكين ولا بالمنع فإن حكم بمنع الانفراد لزمه القود قولا واحدا لأن الشبهة ارتفعت بحكمه بالمنع لأن حكم الحاكم يصير المختلف فيه إجماعا قوله من حيث إن له حقا في قتله أشار إلى تصحيحه قوله كما لا حد عليه في وطئه الأمة المشتركة بينه وبين غيره مقتضى

____

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٢٠/٣

هذا التعليل أنه لا فرق بين أن يحكم الحاكم بمنعه أو لا وهو ظاهر قوله كما قاله جماعات أشار إلى تصحيحه قوله وقال ابن الرفعة إنه الحق هو كما قال قوله على ما جزم به الأصل أي بناء على جريان التقاص في غير النقدين وهو رأي مرجوح أو يحمل على ما إذا عدمت الإبل ووجبت قيمتها قوله فهل تحمله عاقلته قولان أظهرهما في ماله لأنه متعمد قوله وبه صرح المنهاج كأصله لسقوط حقه من القود سواء أعلم بالعفو أم لا

قوله فالقصاص عليه بالأول لو قتله أجنبي فقيل ديته لولي الأول والمذهب في التتمة أنها للكل وهو الذي أورده القاضي الحسين قوله فإن عفا الأول أي وليه عفو الولي بلا مال باطل وعلى مال فإنما يصح من ولي المجنون الفقير غير الوصي

". (١)

" قوله لا بد في إسلام المرتد وغيره من الشهادتين أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الشافعي ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام

ا هـ

فقول بعض القضاة لمن ادعى عليه أنه ارتد أو جاء بنفسه يطلب الحكم بإسلامه تلفظ بما **قلت غلط وقوله** قال الشافعي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولو ضمنا على ما يأتي عن المحققين من الاكتفاء بهما ضمنا والأصح أنه لا بد من التصريح بهما وكتب أيضا الاكتفاء بالشهادتين ضمنا رأي مرجوح فقد قال النووي في كتاب الكفارات المذهب الذي قطع به الجمهور أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما ولا يحصل الإسلام إلا بهما قوله كمن خصص رسالته بالعرب أو قال رسالته حق لكنه لم يظهر بعد قوله قال في الأصل أو أقر بتحريم الخمر والخنزير المذهب خلافه كما ذكره في باب الكفارة وفي المجموع في الكلام على إمامة الكافر وصححه في شرح مسلم كان اعترافا بالإسلام عند المحققين ضعيف قوله قال وهذا يخالف ما ما حكيناه عن البغوي إلخ يجاب بعدم المخالفة لأن عدم الحكم بإسلامه في مسألة الحليمي أنه قد يسمي دينه الذي هو عليه إسلاما قوله والذي عليه الجمهور خلافها وهو الأصح قوله قال الحليمي قوله لا رحمن أو لا بارئ إلا الله إلخ قال شيخنا قال الوالد في فتاويه إن كلام الحليمي طريقة مقابلة للمذهب

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٦/٤

قال في الأنوار هذا كلام الحليمي كله يوافق كلام البغوي والإمام فأما على قول الجمهور فيحتاج في بعضه إلى الشهادة بالوحدانية أو الرسالة أو إلى كلتيهما

". (١)

" قوله قال في الأصل وكان ينبغي أن يجوز كالثوب النجس إلخ يفرق بينهما ببقاء معظم منافع الثوب مع نجاسته وبسهولة تطهيره بخلاف الند فيهما قوله قضية تشبيهه بدخان النجاسة التنجيس أشار إلى تصحيحه قوله بعد الإفاقة قال الأذرعي الظاهر أن تأخير حد السكران إلى الإفاقة على الاختيار لا الوجوب ا هـ وقال في البهجة ويجب تأخيره حتى يفيق وقال المصنف في شرح إرشاده ولا يحل أن يجلده سكران حتى يصحو لأنه قد يكون له حجة تدفع الحد قوله وجهان في الكفاية عن القاضي وأجراهما فيما لو أفاق ثم جن وحد في جنونه قوله والأصح كما قال البلقيني والأذرعي أي وغيرهما الاعتداد به أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هذا الخلاف إنما يأتي على وجوب التأخير قوله قال الأذرعي ويشبه أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه قوله واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وعبارة المنهاج والزيادة تعزيرات وهي أحسن من قول غيره تعزير قال شيخنا يمكن حمل عبارة القائل بالتعزير على أن مراده به الجنس فيرجع إلى عبارة المنهاج كما قوله قال الرافعي وليس شافيا إلخ قال شيخنا جوابه أن يقال قام الإجماع على منع ما زاد عليها فهي تعزيرات على كيفية مخصوصة للورود كما قوله ويفرقه على الأعضاء قال الأذرعي هل التفريق واجب أو مندوب لم أر فيه نصا للأصحاب والظاهر وجوبه وسيأتي عن الماوردي ما يدل عليه ولأن الضرب على محل واحد يهلك وقوله هل التفريق واجب أشار إلى تصحيحه قوله ويتقي المقاتل لو ضرب على مقتل فمات به ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلد في حر أو برد مفرطين قاله الدارمي وهو الصحيح قوله ولأنه مستور بالشعر وغيره غالبا إلخ مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأسه اجتنبه قطعا ورجح القاضي أبو الطيب أنه يجب اتقاء الرأس وحكاه عن نص البويطي وقال إذا اتقينا الفرج لأنه مقتل فالرأس أولى بذلك لأنه يخاف من ضربه نزول الماء في العين وزوال العقل وجزم به الماوردي وابن الصباغ وصاحب التنبيه والجرجاني في الشافي والتحرير وقال الروياني قد غلط من قال بخلافه قال الأذرعي

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٢٤

." (١)

" قوله أصحهما في الأنوار الأول وهو الراجح الطرف الثالث في التسوية بين الخصمين قوله وطلاقة وجه أي ودخول عليه قال البلقيني محله فيما إذا جاء معا ولم يكن للمدعي إلا خصم واحد ولم يكن من أهل بيت القاضي ودخل في حاجته فإن حضر بطلب إحضار خصمه أدخله ولو كان وحده لأنه ليس مقام دعوى وإن كان للمدعي خصوم فدخل مع أحدهم وتأخر الباقون لم يمنع ذلك وفي الأم وإذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يستمع إلا منه ومن خصم واحد فإذا فرغا أقامه ودعا الذي جاء بعده إلا أن يكون عنده كبير أخذ قال وفي النص الإشارة إلى ما قررناه وإن كان من أهل بيت القاضي ممن يدخل عليه لمصلحة فعرضت له به حاجة فطلب لها لم يحرم لكن الأولى للقاضي إذا ظهر له أنه مع خصم له أن يمتنع عن طلبه ذلك الوقف حتى تنفصل الخصومة قال ولم أر من تعرض لذلك

قوله وقيام لهما أي إما أن يقوم لهما أو يتركه لهما وقال ابن أبي الدم عندي أنه يكره فإنه قد يكون أحدهما شريفا والآخر وضيعا فإذا قام علما أنه إنما قام للشريف فترك القيام لهما أقرب إلى العدل وأنفى للتهمة وعلى هذا جرى سنن الحكام الماضين فإن دخل ذو هيئة فقام له ظنا أنه لم يأت في خصومة فإما أن يقوم لخصمه كقيامه له أي إن كان ممن يقام له وإما أن يعتذر بأنه لم يشعر بمجيئه مخاصما حكاه عنه في المطلب قال وهو يؤخذ من منعه من ضيافة الخصمين وقال البلقيني إذا كان أحدهما ممن يعتاد القيام له دون الآخر فينبغي ترك القيام لأنه إذا قام عند دخولهما ظهر للحاضرين وللخصم أن القيام إنما هو للكبير فلا تحصل التسوية قال وهذا أخص مما قاله ابن أبي الدم وقوله وقال البلقيني إذا كان إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك وإن اختص بفضيلة لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط قال أبو عبيد نزلت في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيلوي عن أحدهما ويقبل على الآخر تنبيه في الأمثلة إشارة إلى أن التسوية بينهما في الأفعال دون القلب وبه صرح صاحب البحر قال فإن كان يميل إلى أحدهما بقلبه ويحب أن يلحن بحجته على الآخر فلا شيء عليه في ذلك لأنه لا تمكنه التسوية بينهما إلا في الأفعال دون القلب وبه صرح صاحب البحر قال فإن كان يميل إلى أحدهما بقلبه ويحب أن يلحن بحجته على الآخر فلا شيء عليه في ذلك لأنه لا تمكنه التسوية بينهما في ذلك ومقتضى قولهم ومجلس أنه لا يتركهما قائمين وبه صرح الماوردي فقال لا يستمع الدعوى وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه ا هـ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٦٠

ما ذكره هو الأولى والأدب قوله فإن سلم أحدهما انتظر الآخر إلخ قال البلقيني ما نقله في أصل الروضة عن الأصحاب وجه ضعيف والأصح أنه يرد السلام ويوجهه إليهما لأن ابتداء السلام سنة كفاية فإذا سلم أحدهما فقد قام بالسنة عن الآخر فجواب الحاكم رد على المسلم حقيقة وعلى الآخر حكما

ا هـ

والصحيح ما نقله في أصل الروضة قوله ثم قال فتلخص أن ما نسبه الرافعي إلى **الأصحاب غلط أوقعه** فيه جزم البغوي التابع للقاضي

ا هـ

جزم به إبراهيم المروزي وغيره قوله من أن ابتداء السلام سنة كفاية فإذا حضر جماعة وسلم أحدهم كفى عن سلام الباقين

قوله ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم إلخ نعم لو وكل كل منهما وكيلا وحضر الأربعة مجلس الحكم فالظاهر أنه لو جلس الخصمان على السواء وجلس الوكيلان في مجلس دونهما أو جلس الخصمان وقام الوكيلان أنه يجوز غ وقوله فالظاهر أنه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله بأن يجلس مثلا المسلم أقرب إليه فإن تحاكما من قيام كما هو الغالب قدم المسلم عليه في الموقف ويكون مقدما عليه في حال دخولهما جميعا بخطوات مثلا قوله قال في الأصل ويشبه أن

".(١)

" أما الجرح فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة قوله وقد يظن الشاهد إلخ ولهذا أن مالكا يفسق الحنفي بشرب النبيذ غير المسكر ونحوه ونحن لا نفسقه وإن حددناه وهذا في غير المنصوب للجرح والتعديل أما هو فليس للحاكم سؤاله عنه وقال في المطلب هذا إذا سمع القاضي الجرح لا من أصحاب المسائل أما إذا سمعه منهم فقد قال ابن الصباغ ليس للحاكم أن يقول لهم من أين تشهدون بل يسمع ذلك كما يسمع شهادتهم في سائر الأشياء ولو قال الشاهد أنا مجروح قبل قوله على نفسه من غير تفسير قال الهروي لكن في البحر قال رجل للحاكم لا تقبل شهادتي لأني جرحت أو جرحت نفسي لم يرده ما لم يتيقن قال في الخادم وهذا هو الأشبه إذا قال ذلك بعد الشهادة لتعلق حق غيره قوله ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل إلخ ينبغي أن يكون هذا في العارف أما العامي إذا شهد بالعدالة فلا بد من بيان سبب التعديل لأن غالبهم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٠٩/٤

يجهل ذلك وقد قال الإمام في كتاب الشهادات ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وجهل وإن كانوا عدولا فيتعين الاستفصال فيها ثم رأيت الماوردي ذكر أن القائلين بأنه لا يشترط ذكر سبب التعديل شرطوا كون الشاهد من أهل الاجتهاد

قوله وثانيهما وهو الأقيس لا هو الأصح قوله لم يجعل قاذفا وإن علم فيه جارحا غير الزنا قوله ولا يجوز أن لا يزكي أحد الشاهدين الآخر يجوز لاثنين أن يزكيا اثنين قولا واحدا وإن كان في شاهدي الفرع قولان ذكره في الحاوي عقب أصحاب المسائل **وقد غلط فيها** قوم فلتعرف ر قوله ولا والده إلخ هل يحل له إذا كان القاضي لا يرى ذلك وهو يجهل أنه أبوه قال ابن رفعة لم أر فيه نقلا ويظهر تخريجه على الوجهين في الفاسق باطنا إذا ادعى للأداء هل يحل له الإقدام ا هـ وقال ابن عبد السلام إذا شهد الوالد لولده والعدو على غيره والفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة ففيه خلاف والمختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على الباطل وإنما حملوه على إيصال الحق لمستحقه وإنما ردت شهادتهم للتهمة وهي مانعة للحكم من جهة قدحها في ظنه رهنا لا إثم على الحاكم لتوفر ظنه ولا لخصم لأخذ حقه ولا لشاهد لمعونته قال الأذرعي المختار بل الصحيح الجواز نظرا إلى ما في نفس الأمر وقد تقدم له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى بل أقول يتجه الجزم بالوجوب إن كان فيه منع استحلال بضع أو دم بغير حق

قوله وإن لم يقل علي قال البلقيني قد يكون بينه وبين المعدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم العدل أن يقول علي لوجود العداوة المانعة من قبول قوله عليه ولو قال المعدل ذلك على قصد التعميم لم يكن ذلك مقتضيا لانتفاء العداوة بينه وبينه وقال ابن النقيب ينبغي إن لاحظنا ما بين الشاهد والمزكي اتجه اشتراط لي فقط أو ما بينه وبين المشهود عليه من عداوة اتجه

". (١)

" قوله فلو شهدوا بخلاف ما في الكتاب إلخ ينبغي عند الإمكان أن يراجع القاضي الكاتب فيما كتب به وأشهدهما على نفسه به وعلى تقدير العمل بقولهما فينبغي أن يكون محله ما إذا لم يحصل للقاضي ريبة في قولهما للمخالفة الفاحشة أو غير ذلك غ قوله فإن كان نائيا عنه تعذر ذلك إلا أن يأذن له الإمام في استخلافه ويقول استخلف عني قوله بعد فسق الأصل أو ردته خرج بما ذكره ما لو فسق بعد عمل المكتوب إليه بما في الكتاب فإنه لا ينقض صرح به الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣١٤/٤

قوله وهو خلاف ما في الأصل ما جرى عليه في شرح إرشاده وجه ضعيف قال الماوردي مذهب البصريين من أصحابنا أنه لو تغير حال القاضي بموت أو عزل أو جنون أو فسق وتقلد غيره مكانه لا يجوز له قبول كتاب إلى غيره كالشهادة عند المعزول لا يحكم بها المولى بعده ويحكي في البحر أن بعض أصحابنا بخراسان قال إن الكتاب يخرج بموت الكاتب عن أن يكون بينة قال **وهذا غلط وقال** شريح إذا مات المكتوب إليه أو عزل ثم ولي غيره ووصل الكتاب إليه أو وصل في حياة المكتوب إليه إلى قاض آخر قبله في أصح الوجهين ولا يتعين قاض وإن عينه في كتابه قوله فإذا شهد على الموصوف قال في الحاوي

إذا وقف القاضي على عنوانه وختمه سأل الشاهدين عنه قبل فضه سؤال استخبار فإذا أخبراه فضه والأولى أن يفضه ويقرأه بمحضر من الخصم المطلوب فإذا قرأه بغير محضر منه جاز ومنع أبو حنيفة من جواز فضه وقراءته قبل حضور الخصم المطلوب فإذا قرأه القاضي سأل الشاهدين سؤال شهادة لا سؤال استخبار ولا يجوز أن يكون هذا إلا بحضور الخصم المطلوب لأنه شهادة عليه بحق وقال في الأنوار إذا وصل الكتاب إلى القاضي يجب أن يحضر المدعى عليه فإذا حضر فإن استوفاه وإلا فيشهدان أن هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا على هذا وأشهدنا به ويشترط أن يقولا وإنه كان على القضاء في ذلك الوقت

قوله بل يلزمه التعرض لما أنكره جريا على القاعدة من أن الحلف على حسب الجواب وإن أقر بأنه المحكوم عليه لكن لو طلب يمين المدعي على عدم القبض أو البراءة لم يجبه لأن الكاتب قد حلفه ولو طلب يمينه على عدالة شهوده أو على أنه لا عداوة بينه وبينهم لم يجبه أو على أن لا ولادة بينهما ولا شركة أجيب إليه لاختصاصه بالمحكوم له دون الحاكم قوله وصرح به في الشرح الصغير وجزم به في الأنوار قوله الذي قاله غيره المحكوم له هو كذلك في بعض النسخ قوله لأن الظاهر أنه المحكوم عليه من هنا يؤخذ أن ما جرت به العادة فيما إذا شهدا على من ذكر أنه فلان بن فلان وأقر أنه فلان بن فلان بأنه يلزمه الحق كما لو كتب في الكتاب الحكمي فأقر أنه المسمى وأنكر أنه المحكوم عليه فيلزمه إلا أن يحضر من يشاركه في الاسم والصفة التي وصف بها كذلك الحجة إذا كتبت عليه

". (١)

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٢٠/٤

" إذا كانت بالغة رشيدة شهدا عليه بشيء فأقام بينة على أنهما رجعا عن الشهادة فإن كان بعد القضاء لا تسمع ولا ينقض وإن كان قبله قبل ولا يحكم بشهادتهما وإن أصرا عليها كما لو أقام البينة على فسقهما يمتنع القضاء قلت وينبغي أن تسمع البينة بعد القضاء أيضا لغرض التغريم للشهود لا لإبطال الحكم عليه باع دارا بحضور فقيه ثم صار قاضيا فادعى البائع بعد عشرين سنة عنده أن تلك الدار ملكه وأقام بينة مطلقة على ذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي له بالملك لأنه علم انتقال الملك منه إلى المدعى عليه ويجب على القاضي الامتناع عن القضاء بعلم نفسه إلا أن يدعي انتقالها من المشتري إليه ببيع أو هبة فتسمع ويقضي له بالبينة

وكذا لو ادعى وارثه على هذا المشتري رجل وامرأة يسكنان دارا فادعى أنها زوجته والدار داره وهي أنه عبدها والدار دارها قال يحلف الرجل على نفي الرق وهي على نفي الزوجية ويحلفان على الدار وتبقى بينهما وإن أقام أحدهما بينة قضي له وإن أقاما بينتين فبينتها أن الرجل عبدها أولى لأن من ادعى حرية الأصل فأقام رجل بينة برقه كان رقيقا وإذا حكمنا لها بملكية الرجل كانت الدار لها قلت وعن رواية شريح أن البينتين متعارضتان وقيل يحكم ببينة لرجل فحصل ثلاثة آراء غ وكتب أيضا مدرسة موقوفة من مائة سنة ادعى رجل أن النظر له فيها ولم يسند النظر إلى الواقف ولا أنه تلقاه من جهته وكتب محضرا فشهد له جماعة عدول بأن له النظر في هذه المدرسة وفي أوقافها وليس منهم أحد شهد على الواقف ولا على شهادة من شهد على الواقف فسألهم الحاكم المتنازع لديه عن مستند شهادتهم هل على الواقف وإقراره أو بالاستفاضة فلم يسندوا ذلك وصمموا وقالوا نعلم ذلك فهل تنزل هذه الشهادة منزلة الشهادة بالاستفاضة أم لا وإذا كانت بمنزلة الشهادة بالاستفاضة فهل تسمع شهادتهم ويثبت بها النظر أم لا وهل يلزمهم بيان سبب الشهادة المذكورة أجاب العماد بن الشيرازي بأنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بذلك ما لم يسمع ذلك من الواقف أو ممن فوض إليه ذلك الواقف النظر وشرط له أن يفوض إلى غيره بحيث يسند ذلك الواقف بشرطه ذلك لنفسه في كتاب الواقف ولا فتكون شهادة بالاستفاضة بذلك ولا يثبت مثل هذا النظر بالاستفاضة

وأجاب ابن الصلاح بما مثاله إذا كانت الحال في ذلك تأبى تلقينه ذلك من السماع من الواقف ومن له التفويض فذلك محمول على مستند الاستفاضة وليس يظهر ثبوت ذلك بشهادة الاستفاضة كتب أيضا له دين وبه رهن فأقر بالدين لزوجته وابنه الذي تحت حجره فهل ينفك الرهن بهذا الإقرار أجاب الشيخ عز الدين الفزاري بأنه لا ينفك ووافقه النووي قال الشيخ تاج الدين **والجواب غلط صريح** فإن الرهن للأول

برضا صاحبه بيده ولم يرض بغيره فإذا انتقل الذي إلى غيره لم ينتقل الرهن إليه لأنه لم يرض بيد ذلك الآخر وصورة الإقرار أنه قال صار الدين لوالده وزوجته بوجه حق صحيح وإنما يصير الدين لهما بذلك بالحوالة وإلا فالدين لا يصير لهما بوجه لازم بغير ذلك ثم لو قال هذا المقر لم يكن إقرارا صحيحا لأنهما لا حق لهما علي وإنما قصدت بذلك تخصيصهما بهذا الدين دون الورثة والحال في المسألة كذلك فإنه كان مريضا حين أقر قال الشيخ وذكر أنه قصد ذلك فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه لأن ظاهر الحال واعتياد الناس ذلك يشهد له فإن قيل فهل يبقى الرهن كما كان قال الشيخ تاج الدين بعد اعتذار منه الذي يظهر لي أنه يقبل قوله وأن الرهن لا يعود لأن إقراره الأول أوجب فك الرهن وذلك حق لآدمي فلا يقبل الرجوع قال الشيخ وسمعت القاضي نجم الدين بن سني الدولة أي الفقيه العلامة يقول إن هذه المسألة مسطورة إذا كان له دين وبه رهن فأقر بالدين لآخر انتقل الدين بالرهن معه

ا هـ

قلت إن أقر بأن اسمه في الوثيقة كان عارية وأن المداينة والارتهان كان لهما فلا شك في بقاء الرهن وإن أطلق أن الرهن كان من غير بيان الحال فهو كذلك على احتمال فيه وإن دل كلامه على انتقاله إليهما بحوالة أو بيع كما سبق بيانه فالانفكاك هو الظاهر والاعتراض صحيح وعجيب قوله فإن الرهن ثبت للأول إلخ فإن هذا يصلح أن يكون توجيها لعدم إقرار يدهما لا لانفكاك الرهن وأما قبول قول المقر بيمينه أنه قصد التخصيص فظاهر في حق الولد بعيد في حق الزوجة لا يجيء على المذهب أصلا وأما كون الرهن لا يعود بناء على ما ذكر فصحيح الباب السابع في إلحاق القائف

". (١)

"(قوله : كالعمى والبرص) قال ابن حجر : ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقي لطروه بعد الإنباء والكلام فيما قارنه انتهى (قوله : وفي ثالث أنهما) وعلى كل من الأخيرين من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول (قوله : بمعنى) في ابن حجر أن هذا **القول غلط** ، وبالغ في بيانه والرد على من انتصر له ، ويلزمه بمقتضى ما علل به أن الثاني الواقع في **كلامهم غلط أيضا** فليراجع فإن مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الأنبياء لا يقضي التغليط (قوله : والرسول باعتبار الملائكة) أي باعتبار أنه قد يطلق على الملائكة (قوله : وهو مذهب أهل السنة) أي أفضليته على جميع

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤٣٠

الخلق ، وقد يفهم هذا أن غيرهم يخالف في ذلك ، وسيأتي عن الرازي الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين (قوله كالسياحين منهم) أي الملائكة (قوله : لقوله تعالى ﴿ لمن الملك اليوم لله ﴾) ظاهره أنه يقول ذلك في يوم القيامة ، وعبارة البدور السافرة نصها : ثم يأتي ملك الموت إلى الجبار فيقول : أي رب قد مات حملة العرش ، فيقول وهو أعلم : فمن بقي ؟ فيقول : بقيت أنت الحي الذي لا تموت ، وبقيت أنا ، فيقول : أنت خلق." (١)

"في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير ، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر ، وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء ، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر ، وقوله فلا بد منها : أي لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده ، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه ، بخلاف الفقهاء فإنما يعتنون بمعناه غالبا ، وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه ، وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ، ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان ، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير ، **وما غلط فيه** من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور ، وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك (فإني لا أحذف) بالمعجمة." (٢)

"كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع في الماء كلون ما يوافقه في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها ، بل كلامهما كغيرهما يفهم أنه لا تقدير حينئذ ، وهو ظاهر ، إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا ، وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك ، وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله ، وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب ابن حجر من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها أنا نقدر في الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر ، **وهو غلظ أمر** النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك ، فإنه مهم ، وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١/١٤٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ١/١٩٠

دعوى التناقض في كلامه ، نعم تأخيره قولة ومعلوم إلى آخره عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه ، وهو غير مراد (قوله : كلون العصير) أي الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض ؛ لأن الفرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا (قوله : كذا قاله ابن أبي عصرون إلخ) الذي في شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا بعد ما مر." (١)

"ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره ، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ؛ ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها .

ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ، ولو نقض لنوى به رفع الحدث .

وقول بعضهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء ؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة ، رد **بأنه غلط** ، إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما ؛ لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض

الشرح

---." (٢)

"الإصابة جزم ابن عبد البر عنه : أي عن جرير أنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما **هو غلط** ، ففي الصحيحين عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : استنصت الناس في حجة الوداع ﴾ (قوله : حدثني سبعون إلخ) عبارة حج على الشمائل في باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها : " وفيه جواز مسح الخفين وهو إجماع من يعتد به " ، ثم قال : وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ا هـ .

قلت : ولا منافاة بينه وبين ما هنا ، لأن ما هنا في خصوص رواية الحسن يبطل ، وما في شرح الشمائل ليس مقيدا بأحد ، على أن نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله : ولأن الحاجة إلخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال : وهو مشروع لأخبار ولأن إلخ (قوله : رافع للحدث

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١/٢٧٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ١/٤٦٢

إلخ) أي على الأصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي .

وانظر ما ثمرة هذا الخلاف .." (١)

"المسبب عنه ذلك في كل منهما .

ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لأنه استعمل الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي ، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي ، وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج

والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر كما صرح به في الدقائق ، وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة **الحشيشة غلط** ، وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ، ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فإنها طاهرة ، لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة .

وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لأنه يتخمر كالبوظة ، وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر ؟ فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل ، فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع انتهى .

أي حال إسكاره لو كان ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك ، إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات ، وهذا ظاهر جلي .." (٢)

"والثاني لا يكون مستعملا لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلتصق به ، وإذا لم يلتصق به فلا يؤثر ، بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه ضعيف **أو غلط** ، أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الأرض ، وقول الرافعي : وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته : وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه ، لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف .

(١) حاشية الشبراملسي، ٣/٧

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣/١٤٤

وما فهمه الإسنوي من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع ، وعلم من

حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد .

الشرح

---." (١)

"ثم رأيت في التجريد أنه المشهور ا هـ : أي شامل التراب مس التراب الذي على العضو فإنه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ، ويمكن تصوير ذلك بأن تكون ألوان التراب مختلفة ، كأصفر وأخضر مثلا ، وإلا فكيف يمكن تمييز أحدهما من الآخر ، أو يصور أيضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الأول ، وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكره على منهج كالطبقة الثانية ا هـ .

وهو صريح فيما ذكرناه (قوله : ضعيف) أي شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالأصح ، وقوله **أو غلط** : أي من قائله لفساد تخريجه على قواعد الإمام (قوله والممسوح) أي والعضو الممسوح وجها كان أو يدا (قوله : من كلامه) أي من كلام الرافعي (قوله : ممنوع) أي وذلك

لأن مراد الرافعي ما تقدم من أن المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان في الهواء ولم يعرض عنه (قوله : حيث لم يتناثر) أي يقينا ، فلو شك في شيء هل تناثر بعد مس العضو أو لا جاز التيمم به لأن الأصل عدم المس .

---." (٢)

"قوله : وهذا الوجه ضعيف **أو غلط**) أي فكان على المصنف أن يعبر بالصحيح أو أن يهمله .

(ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ أي اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجزئ) بضم أوله ويصح أن يفتح أوله بناء على

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣/٣٩١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣/٤٠٢

أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام ، وسواء أقصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف ، وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ ، ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد ، بخلاف التيمم (ولو يمم بإذنه جاز) إقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ، ويشترط أن ينوي الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح ، وسواء أكان له عذر في ذلك أم لا (وقيل يشترط)." (١)

"واعترض عليه **بأنه غلط عجيب** فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها ، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا ، وبأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز ، وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ، وله منعها من استمتاعها به مطلقا ، ويحرم عليها حينئذ وقد يقال : إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله الإسنوي لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك ، وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما .

هذا والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للإسنوي ، ووطؤها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله .." (٢)

"أقول : من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال : المراد برؤية أقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل ، فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف ، وعلى هذا فمرجع الضمير في يعبر الدم المرئي ، وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن **ذلك غلط كما** لا يخفى (قوله : فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة وأما إذا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣/٤٠٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤/٤٧

شكت في أنه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضي ذلك فهل يحكم عليه بأنه حيض لأنه الأصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة أم لا ، لأن الأصل عدم الحيض ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنهم صرحوا بأن يحكم على ما تراه المرأة بأنه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ، ويحكم

--_._" (١)

"من أن الحائض حيضا محققا تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أو غير ذلك مما يأتي في الحج كأن ترحل إلى أن تصل إلى حل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة .

وعبارة الشارح في فصل للطواف بأنواعه واجبات نصها : وسيأتي أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل ، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود ، والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من منسكها بالتحلل ، بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي : ليس لها أن تسافر حتى تطوف ، قال غيره : **إنه غلط منه** ا هـ .

وقوله : بخلاف من طاف بتيمم إلخ : أي فإنه لا يحتاج إلى إحرام جديد لما علل به (قوله : وما بين ذلك) الذي يظهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة .." (٢)

"وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، ومنه ﴿ اللهم صل على آل أبي أوفى ﴾ أي بارك عليهم أو ارحمهم ، وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مفرد في معنى واحد وهو التعظيم ، والصلاة تجمع على صلوات ا هـ (قوله : أقوال) قال الخطيب الشربيني : إن المراد بالأقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما وإلا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير إلخ ، وأن هذا تحقيق لم يره لغيره ، وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال ا هـ .

وأقول : هذا **كله غلط واضح** واللائق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور ، وذلك لأن قوله :

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٩٤/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٥٨/٤

مفتتحة بالتكبير محتاج إليه
___." (١)

"وقوله : في أطول أيام السنة .

قال حج : واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة ، وقيل جميع أيام الصيف ، وقيل ستة وخمسون يوما ، وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه ، وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الأخير **والأول غلط**، والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير ، وقول بعض أصحابنا إن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا ، فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا ، وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب (قوله : ﴿ أمني جبريل ﴾) قال في شرح العباب : وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضه لما أسري به وأنه صيح بالصلاة جامعة : أي لأن الأذان لم يشرع بالمدينة بعد وأن جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه : أي كان
___." (٢)

"قال في المجموع : ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي ، وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ، ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها ، وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا ، ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لأنه **ربما غلط فيه** أو يفوت على الناس أول الوقت
الشرح
(قوله : والتغني به) قال حج : ما لم يتغير به المعنى وإلا حرم ، بل كثير منه كفر فلينتبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج : ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم : أي ليس من أولاده عليه الصلاة والسلام (قوله : ويفصل في المغرب

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤/١٧٦

(٢) حاشية الشبراملسى، ٤/١٩٣

بينهما) أي الأذان والإقامة

---." (١)

"وروى أبو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها في تشهده الأخير ولم يثبت أنه تركها فيه ، فمن ادعى أن الشافعي شذ حيث أوجبها ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها **فقد غلط** ، إذا إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ، بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر

بن عبد الله من الصحابة ، وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحاق وقول لمالك ، واعتمده ابن المواز من أصحابه ، وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين ، فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين : لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والأظهر سنها في الأول) بأن يأتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب في الآخر فاستحب في الأول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لأنه مبني على التخفيف .

والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه إذ لا تطويل في ذلك .." (٢)

"قوله : نعم في النبي لغتان إلخ) هذا من مباحث التشهد لا من مباحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تابع في هذه السوادة للشهاب حج في التحفة ، لكن ذاك إنما ذكرها هناك فكان على الشارح أن يذكرها أيضا هناك ثم يحيل عليها هنا ، وهو كذلك في الأنوار وعبارته في التشهد نصها : وشرط التشهد رعاية الكلمات ، والحروف والتشديدات ، والإعراب المخل ، والموالاة ، والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة ، ثم قال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : وشروطها شروط التشهد (قوله : لتركه شدة إلخ) نازع فيه الشهاب سم في حواشي التحفة (قوله : وهي وعلى آل محمد) ليس هذا من الزيادة وإنما الزيادة ما بعده .

نعم الإتيان به بدل وآله أكمل

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٥/١٠٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ٦/٦١

والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي ، وأما حديث ﴿ لا تسيدوني في الصلاة ﴾ فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي : إنها **مبطلة غلط** .." (١)

"جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود ؛ **لأنه غلط** ، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ، وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام .

جوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه ، بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة ، فلو انفرد بهما لخالف الإمام ، واختلت المتابعة ، وما

---." (٢)

"(قوله : ما لم يتيقن) أي المأموم غلطه : أي الإمام (قوله : كأن كتب) أي الإمام (قوله : فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك) أي **تيقن غلط الإمام** (قوله : مع وضوح حكمها) من أنه يسجد لسجود الإمام ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله : أو معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان مخالفا (قوله : ما لو ترك) أي الإمام (قوله : فلو انفرد) أي المأموم (قوله : يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا .

وعبارة حج تنبيه : قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل ، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ، ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه ؛ لأنه ثم فات محله بخلافه هنا ا هـ .." (٣)

"ومنها غير ذلك (قوله : فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أي **فدعواه غلط فاحش** ووجهه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم (قوله : والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية إلخ

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٨٩/٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٢٠/٧

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٢٣/٧

) حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله : أن المستخلف) أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام قوله : يمكن الجمع بينهما بحمل هذا إلخ) كأن المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله : أتموا ظهرا) أي أو المقصورة .

(باب في سجود التلاوة والشكر) بالتنوين (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ﴾ وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ﴾ رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه .." (١)

"(ولو علم بقاءها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة فما فوقها ، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة ، ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (فلا قصر له) أي لا ترخص (على المذهب) ؛ لأنه بعيد عن هيئة المسافرين ، وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره ، كما ذكر في الروضة أن رجوعه **لغيره غلط** ، بل المعروف الجزم بالمنع في غيره .

الشرح

(قوله : كما يدل على ذلك) فيه نظر ، إذ لا دلالة في هذا على ما ادعاه ؛ لأن هذا يخرج ما لو شك هل تنقضي حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول ا هـ سم على حجر (قوله وإلا فوحده) أي بخلاف ما لو عزم على أنه إلخ إذا لم يخرج الرفقة رجع فلا يقصر انتهى سم على حجر ، وسيأتي له التصريح بذلك .." (٢)

"(قوله : وفيه) أي المجموع .

(قوله : لم يقصروا) أي ثم إذا جاءت الرفقة فيحتمل أنهم يقصرون بمجرد مجيئهم وإن لم يفارقوا موضعهم ؛ لأن أصل سفرهم حصل بمجاوزة البلاد لكنهم مترددون فيه ، وبمجيء الرفقة انتفى التردد ، ويحتمل عدم

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٧/٢٤١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٩/١٢٣

القصر إلا بعد مفارقة محلهم ، وهو الظاهر ؛ لأنهم محكوم بإقامتهم ما داموا بمحلتهم .

(قوله : وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك) أي في قوله وخروج الرفقة .

(قوله : ومن بحث جواز الترخص له مطلقا) أي علم بقاء الإكراه أو لم يعلم .

(قوله : كما ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره) قال سم على حجر : قوله فيتعين رجوع ضمير علم إلخ قد يمنع التعين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما ، ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليظه حكاية القولين حيث قال : وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا ، وقيل هو كالمحارب **وهو غلط انتهى**

.

فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليظ المذكور .." (١)

"ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها لما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى ، إذ القاعدة أغلبية ، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال .

الشرح

(ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب ، وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه فيجب الرد عليه **وإن غلط** .

ويستحب له تشميت العاطس لعموم الأدلة ، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري .

الشرح

(قوله : ويستحب له) أي المستمع ، ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله : وإنما لم يكره) أي التشميت

---." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٩/١٢٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٩/٣٩٠

"(ولا يتخطى) غير الإمام رقاب الناس ، بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع ، وإن نقل عن النص حرمته ، واختاره في الروضة في الشهادات لما صح ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس ، فقد آذيت .

﴾ ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها ، واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ، ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به ، فإن قام الجالس : باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله ، وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه ، بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه **إذا غلط فهل** يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة ؟ الأوجه الثاني ، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ، ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه .." (١)

"نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام ثم هي فلا يتجه إلا بالجواز ا هـ سم على منهج ، وينبغي أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فأشعر بتحقير ذلك الغير (قوله : ؛ لأن ذنوبهم أقل) لعل المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق به خطاب للصبي لعدم تكليفه كالزنا والسرقة ، بل وبالكفر الذي هو أعظم الذنوب ، وعدم تكليفه لا يمنع من اتصافه بفعل القبيح (قوله : وهذا كله يقتضي) معتمد (قوله ؛ لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة) عبارة حج في الفتاوى : سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا ، وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة ؟ فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا ، والخلاف فيه شاذ **بل غلط** .." (٢)

"والثاني : ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب ، وينبش أيضا في صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا ، فإن

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٩/٤٦٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ١١/١٤

لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ، ثم تدفن ، وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف **بل غلط فاحش** فليحذر ، أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة ، ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ، أو قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه ، أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته ، ـــ." (١)

"كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به ، وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة (قوله : وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ، وتقدم عن الشيخ عميرة وحج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه (قوله : لكن يترك دفنها إلى موته) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا (قوله : **بل غلط فاحش**) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته (قوله : خنثى قدمت بينة الرجل) أي لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية (قوله : أو نداوة) أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ، ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله : والأصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسألة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وإنشاء الناذر التزامه الغالب عدم تيسر بينة تشهد به ، وإن نذره لمعين ، بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فإنه يمكن عادة إقامة غيرها (قوله : وهو ظاهر) أي فإن تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش ، وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف إلى." (٢)

"أقول : هو واضح إن كان بعد تلف المال أو قبله ، وليس ثم أهل خبرة وتعذر سبك جزء يعلم به مقدار الغش ، وإلا فينبغي مراجعة أهل الخبرة أو سبك ما يمكن به معرفته قياسا على ما لو ادعى **المالك غلط الخارص** في محتمل ، والمخروص باق فإنه يمتحن بالكيل ، وعلى ما لو اختلف المالك والساعي في عد الماشية بما يختلف به الواجب فإنها تعد عليه إلا أن يفرق بسهولة إعادة الكيل أو العد بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السبك .

(قوله : وقيده بما إذا إلخ) معتمد (قوله : ولذلك) أي للحاجة (قوله : فجعل الزركشي غشها مقصودا) أي فليست من القاعدة حتى تستثنى (قوله : وغشها أزيد من غش ضربه) أي فإن كان مساويا له كره

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٢/١١

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٢/١٦

أخذا مما يأتي (قوله : أنه مثل مضروبه) ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن صنعتها مخالفة

___." (١)

"والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر ﴿ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴾ وعن أبي سعيد رضي الله عنه ﴿ كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ﴾ ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها **لأنه غلط صريح** كما في الروضة ، لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا يتخرق به الإجماع ، أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ، ويؤيده قول ابن كج : لا يكفر جاحدها .

الشرح

___

(باب زكاة الفطر) (قوله : زكاة الفطر) أي بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أي نطق به المولدون .." (٢)

"أقول : قد يقال يمنع الحصر وأن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان ، وهذا لا فرق فيه بين كون رمضان ناقصا أو تاما ، وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ، وقوله وكأن حكمة إلخ قال شيخنا الشوبري : كذا وقع لحج هنا ، ووقع له في محلين آخرين أنه قال : لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين ، وجرى عليه المنذري في سننه وقال : فما وقع له **هنا غلط سببه** اعتماده على حفظه ا هـ .

أقول : لا يلزم أن ما **هنا غلط بل** يحتمل أن ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له ، ثم رأيت شيخنا العلامة الأجهوري المالكي استوعب ما ذكر ثم قال نظما : وفرض الصيام ثاني الهجرة

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢١٠/١٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٠٠/١٢

فصام تسعة نبي الرحمة أربعة تسعا وعشرين وما زاد على ذا بالكمال اتسما كذا لبعضهم وقال الهيتمي : " ما صام كاملا سوى شهر " اعلم .

وللدميري : " أنه شهران وناقص سواه " خذ بياني ا هـ .

---." (١)

"ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا (**ولو غلط**) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (وإلا) أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر ، وأفهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك إذ الظاهر صحة الاجتهاد ، ولو تحرى لشهر نذر فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لأنه لم ينو إلا النذر ورمضان لا يقبل غيره ، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان ، ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض .

الشرح

---." (٢)

"على الوسط مثل الفضلى والفضل ، وإذا أريد الليالي قيل العشر الوسط ، وإذا أريد الأيام قيل العشر الأواسط ، وقولهم العشر الأوسط عامي ، ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة ، فقد قال أبو سليمان الخطابي وجماعة : إن ألفاظ الحديث تناقلته أيدي العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الألسن اللكن حتى حرفوا بعضه من مواضعه ، وما هذه سبيله فلا يحتج بألفاظه المختلفة لأن النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يحتج بها بل بمعانيها فإنهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى ، ولهذا تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا : ولأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد ، على أنه **يحتمل غلط الكاتب** بسقوط الألف من الأواسط والهاء من العشرة : وقوله اعتكف العشر الأول إلخ : أي في بعض السنين ثم الأوسط في بعض آخر إلخ ، وهل اعتكافه العشر الأول كان في سنة أو سنين وهل الأوسط كذلك أو لا فليراجع (قوله ﴿ أن طهرا بيتي ﴾) أي نزهاه عما لا يليق به (قوله : وهو

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٣٣/١٣

(٢) حاشية ا لشبراملسى، ١٩١/١٣

مستحب كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وإن تحراها (قوله : ويجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية وإلا فمعلوم من." (١)

"(قوله : ويسقط عنه طواف الوداع بذلك) أي بفقد الطهورين ، وقوله بالنجاسة إلخ : أي وإن كان له فعلهما معا كما مر

بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة ، وقول الرافعي ليس لها أن تسافر حتى تطوف ، قال غيره : **إنه غلط منه** (فلو) (أحدث فيه توضأ) أي تطهر (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا (وفي قول يستأنف) كما في الصلاة ، وفرق الأول بأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ، ولو سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمد وأولى بالبناء وإن طال الفصل ، ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد ، فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وإن طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ، ويندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه

الشرح

---." (٢)

"(و) رابعها (أن يرمل) الذكر ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأول) مستوعبا به البيت ، ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب ، وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها ، ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته (بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب ، ومن قال إنه دون الخبب **فقد غلط** (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا ﴾ وروى مسلم عنه قال ﴿ رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ﴾ والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله ، وهو ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٩٧/١٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٦٢/١٤

يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء ، فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء." (١)

"أما المعتمر فيأتي فيه ما مر في دعاء المطاف ، ويقول في الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

الشرح

(قوله : ومن قال إنه دون الخبب **فقد غلط**) أي بل الصواب أنه الخبب كما يأتي (قوله : وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض إلخ) يتأمل بأي طريق أفهمه (قوله وهو الذي لا يخالطه معصية) وتقدم تفسيره بالاتساع في الإحسان والزيادة فيه

(و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (في جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع (وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا .." (٢)

"(فإن) (لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أي يذهب (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه ، كذا جزم به ابن المقري تبعا لأصل الروضة ، ونقله في المجموع عن الرافعي ، وهو كما قال الأذرعي وغيره : **غلط سببه** سقوط شيء من نسخ العزيز ، والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه ، بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر .." (٣)

"وبه تعلم ما في كلام الشارح كحج إلا أن يقال ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع (قوله : امتناع النفر) معتمد حج ، وقوة كلام الشارح تقتضي ترجيحه ؛ لأنه قال فيما جزم به ابن المقري **أنه غلط ووسط** بين المبتدأ والخبر كلام الأذرعي ، وقوله عليه : أي إذا غربت وهو في شغل الارتحال إلخ (قوله : يخرج من

(١) حاشية الشبراملسى، ١٤/١٨٩

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٤/١٩١

(٣) حاشية الشبراملسى، ١٤/٢٨٨

هذا) أي من سقوط العود للمشقة قوله : خوفا على النفس إلخ) أي فيسقط عنهم الرمي لاضطرارهم للارتحال (قوله : سقط عنه الرمي) أي وإن بقي للزوال (قوله : والثاني لا يلزمه) هو المعتمد (قوله : ويجب دم بترك مبيت منى) أي بأن لم يبت أصلا (قوله : في الثاني) أي في اليوم الثاني (قوله : أو في الأول فدم) لعله لاشتماله على ترك الرمي فلا ينافي ما مر من أن في ترك الليلتين مدين (قوله : ولو كانت محدثة) أي ولو كانت السقاية محدثة له (قوله وإنما لم يقيد خروجهم بذلك) أي بقبل الغروب (قوله : خائف على نفس أو مال) ظاهره وإن قل .

ويحتمل أن المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على أقل متمول قوله : ويندب للإمام) أي وذلك ؛ لأن معظم الحجاج لم يطف

___." (١)

"فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي ، وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج من غير هدي معهم أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة ، أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه ﴿ قلت : يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لكم خاصة ﴾ فانتظمت في إحرامهم أيضا ، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم ، وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ورده المصنف **بأنه غلط فاحش** نابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك ، وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا وبحث الإسنوي تبعا للبارزي أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد لاشتماله على." (٢)

"ونتوسل إلى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه ، وأن يصلح منا ما أفسدناه ، وأن يمن علينا بقربه ، وأن يتحفنا بحقائق حبه ، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة ، وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة ، وأن يعيننا على إتمام بقية

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢/١٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ٥٩/١٥

شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه ، فإنه مجيب الدعاء ، لا يرد من قصده واعتمد عليه ، ولا من عول في جميع أموره عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الشرح

(قوله : لم يجزئه) قالا حج ؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام أخرى (قوله ولا يحتاج إلى نية) بل وأقول] حررته مجتهدا وليس يخلو **عن غلط قل** للذي يلومني من ذا الذي ما ساء قط

(قوله : مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة ، إذ الواقع أنه جواز بعد منع فلا حاجة للإرادة ، وكان بالأولى أن يقول : أراد بالجواز الوجوب إذ هو بعد منع فيصدق به .." (١)

"كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني ، والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان ، وقد يدل للأول قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ، ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به ، وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها ، أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ، بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ، لعل الثاني أوجه ، وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا

عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد (فبيع) اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما (باطل) كما لو باع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن ، وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار **ولو غلط في** حدودها .

الشرح

(قوله : من شروط المبيع) أراد به ما يشمل الثمن (قوله : والعلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٥٤/١٥

فقط دون حال الإيجاب ؟ والوجه لا انتهى .

سم على حج .." (١)

"نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا إلخ (قوله : **ولو غلط في** حدودها) أي إما بتغيرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه ، أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل ؛ لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد ، فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد ، فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له وإن غره البائع وكتب أيضا قوله **ولو غلط في** حدودها : أي ولا خيار للمشتري لعدم الخلل في ذات المبيع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك وأجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا ، وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في

قوله ويتخير البائع في الزيادة إلخ

الشروط (قوله : وإن لم يكن الأغلب عدم العود) أي كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنه (قوله : وكما في بيع الفقاع إلخ) أي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى .." (٢)

"وخرج بذلك ما إذا تعددت بتفصيل الثمن كأن قابلا المد بالمد والدرهم بالدرهم فإنه يصح ، ولو تعددت بتعدد البائع أو المشتري لم يصح ، وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره ، وأقره جمع محل نظر لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ، ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه (ربويا) أي جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود (من الجانبين) ولو ضمنا كسمسم بدهنه ، إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامل ، بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه ، ومر أن الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا في نفسه ، كما ذكروا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٠٣/١٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٠٧/١٥

في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري ، ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض في بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا **فقد غلط بل** صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون." (١)

"والده (قوله : زرع) أي بأن كان المقصود منه ظاهرا (قوله : تخليته) أي بلفظ يدل عليها كخليت بينك وبينه (قوله : بتسليم مفتاح الدار) أي إن كان **مفتاح غلط مثبت** بخلاف مفتاح القفل (قوله : إن وجد) نعم إن قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغي أن يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح ا هـ سم على منهج : أي ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع وإن كانت قيمة المفتاح تافهة (قوله : مع عدم مانع شرعي) أي كشغل الدار بأمتعة غير المشتري (قوله : أو حسي) ككونها في يد غاصب (قوله : على البائع) ويمكن الجواب عن المصنف بقرينة سياقه تدل على أنه أراد بالبائع ما قابل المشتري فيدخل فيه جميع ما ذكر .." (٢)

"والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء (مثاله بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بكذا (على أنها عشرة آصع) وما نظر به في المثال الثاني من أنه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي أن لا يتوقف قبضه عليه رد بأن كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه لأنه بذلك الوصف سمي مقدرا بخلاف كتابة العبد (ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه

مثله فليكتل) بكر (لنفسه) من زيد : أي يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) لتعدد الإقباض هنا ، ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت ، وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : يعني صاع البائع وصاع المشتري ، ولو كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه ، أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل **الأول غلط فيرد** بكر الزيادة ويرجع بالنقص .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤١/١٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٠٢/١٧

(٣) حاشية الشبراملسي، ٣٣٢/١٧

"في النقش الذي عليه القبان ، ولو أخطأ نقاش القبان كأن قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن : أي النقاش لأنه ليس بمجتهد : أي بخلاف النقاد ا هـ عبد البر على منهج وأقول : في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير أيضا وهو لا يقتضي الضمان ، وكذا لو أخطأ الكيال أو العداد لأن كلا من الثلاثة غير مجتهد فيه فينسبون في خطئهم إلى تقصير ، وينبغي أن مثل ذلك في الضمان بالأولى ، ولو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب مثلا والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع (قوله : لا أجرة له) أي **فيما غلط فيه** فقط دون البقية (قوله : والمجتهد غير مقصر) مفهومه أنه إن قصر في الاجتهاد أو تعمد الإخبار بخلاف الواقع ضمن ، وصرح به حج في الشق الثاني ، وعليه فانظر الفرق بينه وبين نظائره من التغرير ، ومنها ما لو أخبره بحسن سلعة ونفاستها واشتراها بثمن كثير اعتمادا على إخباره فإنه لا يضمن ، وما لو غر بحرية أمة والغار غير السيد فإنه لا ضمان عليه." (١)

"(قوله : أي وقد باعه مرابحة) قضيته أنه لو كان محاطة لا خيار وإن لم يف الحط بما بين الثمنين كما إذا أخبر بمائة وكان قد اشتراه بثمانين وكان الحط عشرة من المائة وفيه وقفة .

(قوله : لانتفاء الملازمة بينهما) أي ؛ لأن الكلام في حكم المواطأة من حيث هي وإن كان بعد حصولها يلزمه الإخبار : أي فاندفع قول الزركشي إن القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء الذي يظهر ؛ لأن ما أثبت الخيار يجب إظهاره كالعيب ، قال وعليه ففي جزم النووي بالكراهة مع تقويته القول بثبوت الخيار نظر ا هـ

(و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) وبقيمته حين الشراء إن اشترى به ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ، ولا فرق في ذلك بين بيعه مرابحة بلفظ القيام أو الشراء كما قالاه وإن قال الإسنوي **إنه غلط وإن** الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة ، والمراد بالعرض هنا المتقوم ، فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وإن لم يخبر بقيمته على ما جزم به السبكي تبعا للماوردي .

وقال المتولي : لا فرق بينهما وتعليلهم صريح في موافقته .." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسی، ١٧/٣٣٨

(٢) حاشية الشبراملسی، ١٧/٣٩٨

"والثاني يثبت الخيار لأنه قد يكون للمشتري غرض في الشراء بذاك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية أو للبائع لأنه لم يسلم له ما سماه ، قال السبكي : وهو على الفور (ولو) (زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة وعشرة) مثلا **وأنه غلط فيما** قاله أولا أنه مائة (وصدقه المشتري) على ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الأرش (قلت : الأصح صحته ، والله أعلم) كما **لو غلط بالزيادة** ، وما علل به الأول مردود بعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع ، وإنما راعوا هنا ما وقع العقد الأول به دون الثاني حتى يثبت النقص ، لأنه هناك لما ثبت كذبه ألغى قوله في العقد مائة وإن عذر ورجع إلى التسعين ، وهنا لما قوي جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشتري بإسقاط الزيادة (وإن كذبه) المشتري (ولم
___." (١)

"(ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما تفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان (وهو بيع الرطب) ويلحق به البسر كما قاله الماوردي وغيره إذ الحاجة إليه كهي إلى الرطب (على النخل) خرصا (بتمر) لا رطب (في الأرض أو) بيع (العنب) ومن ألحق به الحصرم قياسا على البسر **فقد غلط كما** أفاده الأذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الإسنوي له عن الماوردي غير صحيح لأن الصواب إلحاق البسر خاصة (في الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر ﴾ : أي بالمثلثة وهو الرطب بالتمر ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها أي بالفتح ، ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا ، وقيس به العنب بجامع كونه زكويا يمكن خرصه ويدخر يابسه ، وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر أو على الأرض أنه لا يصح ، وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب إذ الرخصة يختصر فيها على محل ورودها وأنه لا يصح بيع الرطب بالرطب وهو كذلك كما مر في الربا .." (٢)

"الرقة معه بخلاف ما قبله (وبه قطع الجمهور) ونص عليه في البويطي (والله أعلم) ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم ، وقول بعض الشراح إلا عصب **اليمن غلط إلا** أن يحمل على ما لا يضبطه الوصف .
الشرح

---

(١) حاشية الشبرام لسى، ٤٠٢/١٧

(٢) حاشية الشبراملسي، ٧١/١٨

قوله : قد يستعمل) أي مجازا (قوله : قد يستعمل الرقيق إلخ) هذا صريح في أن التفرقة هي الأصل ، وفي ع ما نصه : قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله : وحرير) زاد حج : وإطلاقهم محمول على ما يختلف من كتان وقطن ا هـ .

وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف ، اللهم إلا أن يقال إنه نوعان (قوله : إلا أن يختلف) أي لعامة الناس لا لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره (قوله : لانضباطه) ومن انضباطه أن لا تدخله النار وأن يكون بغير دواء ، وعبارة ع : قول الشارح وفرق المانعون .

إلخ هذا يفيدك أن المقصور إذا كان فيه دواء يمتنع .." (١)

"في الشرح الصغير الرجوع وأشعر كلام الكبير برجحانه ، وادعى الإسنوي أنه الأصح ، وعليه فلو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن إن تساوى الثمنان ؟ فيه أوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح ، رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما ، والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة كأصلها ، وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع **لعله غلط من** ناقله عنه فإنه قال في التصحيح : إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد ، ومنها أن لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن مقبوض وجناية توجب مالا معلقا بالرقبة ، فلو زال التعلق جاز الرجوع ، وكذا لو عجز المكاتب فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا ؟ وجهان .

قال الأذرعي : ويجب طردهما في المجني عليه ، وقياس المذهب ترجيح المنع ، ولو كان العوض صيدا والبائع محرم امتنع الرجوع لانتفاء أهليته لتملكه حينئذ وعبارة المصنف في تصحيحه لم يرجع ما دام محرما فاقتضت جواز رجوعه إذا حل من إحرامه ولم يبع لحق الغرماء .." (٢)

"صورتها إلخ (قوله : وإلا) أي وإن لم يكن الخيار للمشتري بأن كان للبائع أو لهما ، وقوله ففي الأولى : أي من المسألتين الباقيتين بعد الثانية وهي ما لو وهب المشتري المتاع لولده وإلا فالراجح عدم الرجوع في الأولى والثالثة (قوله : والثالثة) أي مما بعد القرض وهي ما لو باعه المشتري لآخر ثم أفلسا (

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٨٧/١٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٦/٢٠

قوله : وهو المرجح في نظيره) معتمد (قوله : وعليه) أي وعلى ما صححه في الشرح الصغير وهو مرجوح (قوله : والاستيلاد) أي الحاصل قبل الحجر ، أما الحاصل بعده فلا ينفذ كما تقدم (قوله : **لعله غلط**) أي أو يحمل على الاستيلاد بعد الحجر (قوله : ترجيح المنع) أقول : ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من أن الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون ، وذلك ؛ لأن في دفع البائع منه قوية وتقديم الغرماء لا منة فيه أو فيه منة ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه أيضا ا هـ سم على حج (قوله : والبائع) أي والحال (قوله : امتنع الرجوع) أي ولو فعل لم ينفذ (قوله : ولم يبع) الواو للحال ، وهو يفيد أنه لو باعه القاضي في زمن إحرام البائع نفذ بيعه والأصل فيما ينفذ من القاضي جوازه ، ولو أراد البائع." (١)

"(ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) إذا أذن كل لصاحبه (بلا ضرر) كالوكيل في جميع ما يأتي فيه بأن يكون فيه مصلحة وإن لم توجد غبطة خلافا لما أوهمه تعبير أصله من منع شراء ما توقع ربحه إذ هي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع (فلا) يبيع بثمن المثل وثم راغب ، بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ ، ولا (يبيع نسيئة) للغرر (ولا بغير نقد البلد) كالوكيل كذا جزما به هنا ، ولا ينافيه أنه يجوز للعامل البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح ؛ لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به ، فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر ، بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح ، فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى ، على أن المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون ، ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس : إن اشتراط ما ذكر **هنا غلط وقد** علم رده ، إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا ، وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج." (٢)

"على حج (قوله : والصنعة) عطف تفسير ، وعبارة حج بسبب الصبغ أو الصنعة (قوله : اشتركا فيه) وبقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ قميصا مثلا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ، وأما **لو غلط الصباغ** وفعل ذلك بنفسه فينبغي أنه لا شيء في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك ، وهذا كله في الصبغ تمويها ، وأما لو حصل به

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٣/٢٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٥٢/٢١

عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها (قوله : وإن نقص) قسيم ما فهم من قوله بأن كان يساوي عشرة قبله وساواه بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة (قوله : لم يجب إليه) أي لم يجبر على الإجابة ، فلو رضي بذلك جاز (قوله : إذ لا ينتفع به) وبه يفرق بين ما لو أراد الغاصب بيع البناء والغراس ، أو المالك بيع الأرض فإنه يجوز لإمكان الانتفاع بكل من الأرض والبناء أو الغراس على حدته (قوله لزم الغاصب) أي فإن امتنع باع عليه الحاكم (قوله : لئلا يستحق المتعدي) وفي شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث ما حاصله أنه لا يلزم واحدا من مالكي الصبغ والثوب موافقة الآخر في البيع ا هـ سم على حج

---." (١)

"(وإذا) (ظهر) بعد الأخذ بالشفعة (الثمن) الذي بذله مشتري الشقص نقدا أو غيره (مستحقا) ببينة أو تصادق البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي (فإن كان معينا) بأن وقع الشراء بعينه (بطل البيع) لأنه بغير ثمن (والشفعة) لترتبها على البيع ، ولو خرج بعضه بطل أيضا وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا ، فلو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال ، فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بأنه جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد ، وقد قال الإمام : **إنه غلط** ، وإنما عليه قيمته معيبا فالتغليظ بالمثلي أولى .." (٢)

"زعمه السرخسي من أنه المذهب في الوقف شاذ بل قيل **إنه غلط** (وفي قول) لا تزاد على (ثلاثين) سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ورد بأن ذكرها في النص للتمثيل

الشرح

(فصل) في بيان غاية المدة (قوله : كما هو ظاهر غالبا) فلو أجره مدة لا تبقى إليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط ا هـ سم على حج .

أقول : القياس نعم وتتفرق الصفقة ، ثم رأيته في العباب صرح بذلك ، وعبارته : فإن زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط ا هـ .

وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها بعد المدة التي اعتبرت لبقائها على صورتها فالذي يظهر صحة

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٧٢/٢٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٧١/٢٣

الإجارة في الجميع لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظن تبين خطؤه .
(قوله على ما يليق بكل منهما) وبه يعلم أن ذكر ذلك العدد للتمثيل لا للتقييد انتهى حج (قوله : وكمائة سنة) .." (١)

"وقد غلط في هذه المسألة جماعة من أكابر المتأخرين فقالوا إن الخيار على التراخي في هذه المسألة لأن الأصحاب أطلقوا أن خيار الإجارة على التراخي ، لكن محله إذا لم يكن هناك تفريق صفقة ، أما إذا كان هناك تفريق صفقة فهو على الفور .
فوقعت الفتيا في يد جماعة من أصحاب العمائم الكبار فذهب بها إليه وقال : هذا أمر عجيب أن فلانا أفتى بانفساخ الإجارة بالغصب ، فقلت له : المسألة منقولة في شرح الروض وشرح المنهج ، فرجع إلي وقال : في أي باب ؟ فقلت له في كتاب الإجارة ، ثم كتبت ثانيا فوقعت الفتيا في يد بعض مدرسي الجامع الأزهر ، فأرسل إلي بعض تلامذته فقال لي : في متن المنهاج إن الغصب يثبت الخيار فكيف تكتب بانفساخ الإجارة ، فنهرت التلميذ فرجع لشيخه وجاءني بمتن المنهاج فذكرت له أن متن المنهاج لا يجوز الإفتاء منه إلا للعارف .
ومعنى متن المنهاج أن الغاصب إذا أزيلت يده وبقي من الإجارة شيء ثبت له الخيار ، وقد استبعد السبكي رحمه الله ثبوت الخيار إذا استغرق الغصب جميع المدة ،
---." (٢)

"فجعل الفرض للأوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وإن لم يأت في الماء المستعمل مع أن فرض المسألة في كلامه كالشارح أن المائع موافق في جميع الأوصاف ووجهه ما أشرنا إليه فيما مر ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير سلك فيه الاحتياط ألا ترى أن وصف النجاسة المقصود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس في الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع في الماء كلون ما يوافقه في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم أنه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٧٥/٢٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٥٦/٢٤

ذكره فيها الشهاب ابن حجر من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها أنا نقدر في الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر **وهو غلط أمر** النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه نعم تأخيره قولة ومعلوم إلى آخره عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد قوله كلون العصير أي الأسود أو الأحمر مثلا لا الأبيض لأن الفرض أنا نفرضه مخالفا للماء في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا قوله كذا قاله ابن أبي عصرون إلخ الذي في شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا بعد ما مر نقله عن ابن أبي عصرون اعتبر وصف الخليط المفقود

". (١)

"سقطت جبيرة في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شيء مما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الأصغر أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضا وإلا فلا وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم إلى آخر ما يأتي في الشرح فالشيخ تصرف فيها وفي عبارة شرح الروض بما ترى

قوله جعلت لي الأرض إلخ بدل من رواية الدارقطني قوله للامتنان عبارة التحفة في حيز الامتنان وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه قوله في حيز الامتنان فيه شيء ا هـ

وتوقفه كما ترى إنما هو في كونها في حيز الامتنان لا في كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما في حاشية الشيخ قوله كالوضوء لعل التشبيه في مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى فلا ينافي ما مر له في الوضوء وفيه شيء خصوصا مع ما يأتي بعده فلعله هنا مشى على خلاف ما رجحه ثم قوله ما يشمل الصواب حذفه قوله لقوله تعالى إلخ لا حاجة إليه هنا كالخبر الآتي لأنه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغي أن يقدم الكلام على الآية ثم قوله فلا يشترط تراب لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك في نسخة

قوله ويدل له أي لما في المتن أي يدل له من القرآن الآية المارة على ما مر فيها ومن السنة قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلخ كما يصرح به كلام الدميري الذي ما هنا عبارته كالذي مر في الآية وإن أوهم سياق الشيخ أن الضمير في له راجع لكلام الشافعي قوله لي الذي تقدم في رواية مسلم لنا

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣٢/١

قوله وهذا الوجه ضعيف **أو غلط أي** فكان على المصنف أن يعبر بالصحيح أو أن يهمله
قوله بناء على إلخ أي والأصل في الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة قوله ولو صبيا
" (١).

"قوله ويكون تاركا للباقي أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع
وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر
والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده في النية بينهما قوله من احتمال بطلانها أي الصلاة وقوله حينئذ أي حين لم يخصه ببعضه قوله بخلاف ما لو اقتصر أي المصلي قوله كما قررناه أي في قوله فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر قوله ولو أحرم منفردا هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وإن كثر سجدتان
قوله وهي القصد أي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتي فمراده بالقصد ما يشمل التعيين
قوله ومن ادعى مراده به الشهاب حج إذ ما ساقه عبارته إلى قوله فإنه مهم لكن في سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها أن قول الشهاب المذكور في هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفي في وجوبها في سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الإثبات والنفي المذكوران فكان على الشارح أن يذكره قبل ليتنزل هذا عليه وإلا فسياقه يوهم أن الإثبات والنفي المذكورين وقعا في كلام الأصحاب وهو خلاف الواقع
ومنها أن قوله الآتي قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وإنه يرد بهذا على من توهم وسياق الشارح يقتضي أنه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور
ومنها غير ذلك قوله فهو خطأ فاحش خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أي **فدعواه غلط فاحش**

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٩٧/١

ووجهه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم قوله والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية إلخ ". (١)

"قوله أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل ومفهومه عدم إجابته حيث طلب الأثقل ويلزم منه أن العبد طالب الأخف فلو قال إجابة طالب الأخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح قوله إذ غايته أي التعاطي قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور أي فإن كان في نوبته وجب عليه أو في نوبة السيد فلا وجوب قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل أي لأن إحرامها بغير الإذن ليس حراما كما يعلم مما يأتي وبه فارقت الرقيق قوله فلا منع ولا تحليل منه

يعني من القضاء قوله ويستحب لها أي لا تحرم بنسكها إلا بإذنه هذا في مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسألة قبله قوله ويحتمل خلافه مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض إلخ راجع لأصل قوله لأن الحج لازم للحرة قوله إلا نفر يسير أي بالنسبة لمن كان معه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وإلا فنحو هذا

العدد ليس بيسير قوله وبعده أي إذا كان متوقعا زوال الإحصار بقرينة ما بعده قوله ومحله إذا كانا مسلمين في حاشية الزيادي أنه لا فرق بين المسلم والكافر خلافا للأذرعي قوله كتحليل السيد رقيقه أي فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج وهو الذبح والحلق كالمحصر وقضية قوله كتحليل إلخ أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة قوله والأوجه أن الرقيق أي الأب الرقيق

قوله لم يجزئه قالا حج لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام أخرى قوله ولا يحتاج إلى نية بل

وأقول حررته مجتهدا وليس يخلو **عن غلط قل** للذي يلومني من ذا الذي ما ساء قط ٣٧٢ ". (٢)

"قوله مراعاة لذلك هو معمول لنفيه قوله بدلالته أي بسبب دلالته إلخ قوله وإن بان أن لا حمل أي خلافا لحج والأقرب ما قاله حج ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر

فائدة جليلة من خصائصه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها وعبارة متن الخصائص الصغرى في الفصل الثالث ما نصه فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة وأجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣٥/٢

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١١٠/٣

قال الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ما ذكره وأطال فيه ا هـ المراد منه

ثم رأيت في خصائص الخيضري ما نصه هل كان يحل له نكاح المعتدة فيه وجهان أحدهما الجواز حكاه البغوي والرافعي

قال النووي في الروضة هذا الوجه حكاه البغوي **وهو غلط ولم** يذكره جمهور الأصحاب وغلطوا من ذكره بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره ا هـ

والدليل على المنع أنه لم ينقل فعل ذلك وإنما نقل عنه غيره ففي حديث صفية السابق أنه سلمها إلى أم سليم وفيه وأحسبه قال تعتد في بيتها

وفي الصحيح أيضا أنها لما بلغت سدد الصهباء حلت فبنى بها فبطل هذا الوجه بالكلية وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعا في الشرع لدفع اختلاط الأنساب وإذا كان فعل ذلك في المسبية من نساء أهل الحرب فكيف بمن عليها عدة لزوج من أهل الإسلام يطرد مثل ذلك في المستبرأة

ووقع في خلاصة الغزالي أنه كان له أن يتزوج من وجب على زوجها طلاقها إذا رغب فيها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من غير انقضاء عدة وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه في نكاح المعتدة وجزمه بذلك عجيب وأنى له بذلك لا جرم

قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه **وهو غلط منكر** ووددت محوه منه وتبع فيه صاحب مختصر الجويني ومنشؤه من تضعيف كلام أتى به المزني ا هـ

وقوله وجب على زوجها طلاقها

(١) ".

"قوله ولا يرد على المصنف إلخ

عبارة التحفة قيل وترد على المتن لأن الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لأن المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة لا واصلة كما لا يخفى انتهت

ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي وإن كان ما ذكر من الإيراد غير موف بذلك ووجه الإيراد أن المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا إليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتأمل قوله داخل أنف وعين وفم هذه خارجة بوصف الجوف الباطن وقوله وفخذ وذكر خارج بقوله محيل أو

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٣٣/٧

طريق للمحيل فقول الشارح كابن حجر وخرج بالباطن المذكور أي على التوزيع وقد علم أن قولهما باطن عقب المتن له فائدة وإن توقف فيه الشهاب سم قوله وهو أعلى الورك أي من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي قوله ما لم يتأكل الحاجز أي بسراية الموضحة إليه وإن طال الزمن قوله فعليه أرش أي أرش موضحة قوله بترجيحه أي مع ترجيحه قوله في الباطن دون الظاهر أي أو عكسه كما علم مما في المتن قوله أو وشبه عمد أي أو خطأ وشبه عمد قوله وجبهة ورأسا الواو بمعنى أو قوله أو يتأكل قبل الاندمال أي فيكون حينئذ واحدة قوله ولو أدخل في دبره عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير إلا أن تخدش شيئا في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه أو دبره حاجزا من غشاوة المعدة أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان أما لو لذعت كبده أو طحاله لزمه ثلث الدية وحكومة ا هـ

وبه يتضح صورة مسألة الوجهين فإن بعض **الضعفة غلط في** فهمها فليعرف ا هـ سم على حج ".(١)

"بين بهذا والذي بعده خاصة الولاء وثمرته وإلا فهما غير محتاج إليهما في التعريف قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير أي بأن كان العتق بإذنه بشرطه قوله لتوقف الكفارة على النية

إلخ هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر أنه ليس كذلك

قوله وعلم مما تقرر أي من قوله المتعصبين بأنفسهم

إلخ قوله يثبت لغيرها يلزم عليه صيرورة الاستثناء في المتن منقطعا بعد أن كان متصلا ويلزم مهرها يعني الواطئ قوله وكل منتم إليه بنسب أي إن لم يمسه رق كما سيأتي قوله فجعل الولاء على بريرة

إلخ أي لأن هذا الخبر وارد فيها قوله ولأن نعمة إعتاقها شملتهم أي أولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة وقوله فاستتبعوه صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة قوله **وقد غلط في** هذه هي قوله فإن كان كأخ قوله ثم أعتق أي الأب قوله هذا إن لم يكن للأب عصبة عبارة التحفة أما إذا مات عنها وعن أخي أبيها

إلخ فجعل هذا مفهوم قوله فيما مر أو للأب وهذا هو الأصوب

قوله ويستقر أي فلو انقطعت موالي الأب لا يعود إلى موالي الجد بل يكون الإرث لبيت المال قوله ولاء إخوته إليه أي إلى نفسه قوله أو عتيقة أخرى يؤخذ منه أنه لا يشترط في الإخوة كونهم أشقاء بل متى كان

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٧/٣٢١

على إخوته ولاية ولاء انجر من مواليهم إليه ويصرح بذلك قوله جر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم فإن الإخوة للأب والأم وبالإخوة للأب وحده." (١)

" فرع) لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر . قوله : (وألحق به بيت المقدس إلخ) استظهره الأذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال : وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها بل جبال وأوعار . قوله : (أما مسجد المدينة إلخ) عبارة الإسنوي رحمه الله ، ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله . . قول المتن : (ويذهب في طريق) أي أطول . قوله : (تكثيرا للأجر) قضية هذه العلة عدم الأجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما أسلفناه في باب الجمعة ، هذا معنى ما في الإسنوي ، ولك أن تقول : الذهاب أفضل من الرجوع ، فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الأجر في الرجوع . قال السبكي : وقول الإمام إن الرجوع ليس **بقربة غرط ،** بل يثاب في رجوعه اه . قول المتن : (قلت ويأكل إلخ) ويكره تركه كما نقله في المجموع عن النص ، وينبغي أن يقاس حكم الإمساك في النحر

". (٢)

" فيما يظهر ووقع في شرح الروض خلاف هذا فليراجع . قوله : (واتهم إلخ) هذا يفيد أن الذي عرف هو وعمومه ، لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ، ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا ، فاستشكل على نظيره مع الوديعة والذي سلكه رحمه الله مخلص من الإشكال ، وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن المراد بالعموم الكثرة . قول المتن : (أو غلطه) تقول العرب **: غلط في** منطقه وغلت في الحساب أي بالتاء . قول المتن : (قبل في الأصح) لأن الكيل يقين والخرص تخمين ، والمالك أمين فوجب الرجوع إليه ، ثم بالنظر في كلام الشارح إلخ . تعلم أن محل الخلاف القدر الذي يقع بين الكيلين ، قوله : (هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج ، من حيث إن عبارته تقتضي جريان خلاف في القدر ، للزائد على ما يقع بين الكيلين مع أنه يقبل جزما . قوله : (وزاد قلت إلخ) يرجع لقوله في الروضة .   باب زكاة النقد

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٨/٣٩٥

(٢) حاشية عميرة، ١/٣٥٦

إلخ النقد في اللغة الإعطاء ، ثم استعمل في المعطى من إطلاق المصدر على المفعول ، قال العراقي : وقد أطلق على ما يقابل

---

(١) ".

" البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد إلى الفرضية بخلاف الاعتكاف ، ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر ، لأنه لا يكون إلا به قال في الذخائر : ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية قول المتن : (وإن طال مكثه) قد سلف في الصلاة وجه في مثل هذه النية ، لأنه لا يزيد على ركعة ، وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه ، لأنه لا يزيد على ركعتين ، وقياسه هنا الاقتصار على يوم قول المتن : (ولو نوى مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكي وغيره قول المتن : (لزمه الاستئناف) أي ليصح اعتكافه الثاني ، وأما أصل العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه ، قال الأذرعي : وهذا الخلاف الذي في التطوع جار فيما إذا نذر مدة ، ولم يشترط فيها التتابع ، وكذا قاله السبكي . قوله : (وسواء إلخ) قال الإسنوي : هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب ا هـ . وفيه نظر قول المتن : (ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الإرشاد لكن قضية كلام الإسنوي كالشيخين في الروضة وأصلها في المسألة قبلها خلافه ، وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قاله الإسنوي قول المتن : (لعذر لا يقطع التتابع) قال الإسنوي : كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتي إيضاحه قول المتن : (لم يجب استئناف النية) ولكن اشترط المبادرة إلى العود عند زوال العذر قول المتن : (وغسل الجنابة) أي غير المفطر . قوله : (يعني مما له منه بد) حاول بهذا دفع ما قال الإسنوي : تخصيص الخلاف **بهذين غلط تبع** فيه المحرر ، فإن الرافعي قد ذكر المسألة آخر الباب ، فقال : أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق أنه لا يحتاج معه إلى تجديد نية ، ثم قال : وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألحق به الأذان إذا جوزنا الخروج له ، وأما الذي منه بد أي لا يقطع التتابع ، ففيه وجهان ، أظهرهما لا يجب وذكر في الروضة مثله . قال : أعني الإسنوي رحمه الله فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه ، وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك ، وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال ، والآذان دون الحيض ونحوه ا هـ . ثم

---

(١) حاشية عميرة، ٢٧/٢

". (١)

" واعلم أن الصبي يثاب على الساعات ولا تكتب عليه معصية بالإجماع . قاله السبكي رحمه الله . قوله : (فلا تصح مباشرة المجنون) أي ولو في الوقوف بعرفة . قال الأذرعي : وهو المذهب ، قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة إلى الرافعي ، **وهو غلط** . قوله : (قال الله ﷻ من استطاع إليه سبيلا ﴾) وهو إجماع أيضا . قوله : (باستطاعته في الردة) فإذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الإسلام وقبل التمكن فعل من التركة ، واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه ، أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها إلا على مسلم ، وكذا لا أثر للوجوب أعني غير العقاب ، فيما لو استمر مرتدا حتى مات ، إذ لا سبيل إلى الحج عنه في حال ردته . قول المتن : (وأوعيته) حتى السفرة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين . قول المتن : (ومؤنة ذهابه) هذا يغني عما قبله . قوله : (وعبارة المحرر إلخ) هي أحسن لإيهام الأولى أجرة السفر خاصة . قوله : (من تلزمه نفقتهم) ينبغي أن

". (٢)

" الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير ﷺ أكثر ما قيل : إنهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ، ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر ، وكذا هو ثابت أيضا في حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما في المريض والزوجة والولد ، واستشكله الإسنوي بوجوب القضاء **عند غلط الشرذمة** اليسيرة في يوم عرفة ويؤخذ أيضا من الإطلاق أنهم لو أخروا التحلل طامعين في زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء ، وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الأول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب ، وإن علموا الفوات ومأخذ ذلك أن الفوات ناشئ عن الحصر ، بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال ، أو سلكوا طريقا مساويا للأول أو أقرب منه ، ففاتهم الوقوف فإن القضاء واجب . قوله : (أي جاز له التحلل إلخ) قد جزم في شرح المهذب بالوجوب ، لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الإحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا ، وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه ، فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك . قوله : (لإجزائه قبل الوقوف) أي وأسباب

---

(١) حاشية عميرة، ٢/١٠٠

(٢) حاشية عميرة، ٢/١٠٩

التحلل يجب تأخرها عنه . قول المتن : (وعليه دم) أي لما سيأتي عن عمر رضي الله عنه ، ولأن الفوات سبب يجب به

---

(١) ".

" اطلع على القديم ورضي به ولا يكفي إعلامه بالعيب . قول المتن : (به يحط الزيادة) أي ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين أن البيع انعقد بذلك كما في الشفعة ، وبذلك تعلم أن هذا الحط ليس كأرش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الأول . قوله : (لأنه قد يكون له غرض إلخ) لأنه إن بان كذبه بالإقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وإن بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر . قوله : (للمشتري الخيار) إلا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا ، وفي هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربع . قوله : (لا خيار للبائع) أي لأنه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له . قوله : (لتعذر إمضائه إلخ) أي لأن الزيادة لا تحتمل في العقد بخلاف النقص فإنه معهود بدليل الأرش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف ، فإنه رضي بـه في ضمن رضاه بالأكثر ، قول المتن : (قلت الأصح صحته) أي كما **لو غلط بالزيادة** . قوله : (ولا تثبت إلخ) قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل

---

(٢) ".

" حكمها هنا وفي الضمان والإبراء والوصية والطلاق واليمين والنذر واحد . قوله : (لأنه اليقين) عللت الأولى أيضا بأن الإقرار بالمظروف لا يلزمه الإقرار بالظرف . فصل : قال له عندي إلخ قوله : (أخذا باليقين) وكذا لو قال : غصبت منه ثوبا في منديل أو زيتا في جرة خلافا لأبي حنيفة . لنا القياس على ما لو قال : غصبت منه دابة في إصطبل ، ولو قال : له عندي خاتم ثم أحضره وعليه فص وقال : أردت ما عدا الفص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحمل . قول المتن : (بسرجها) أي بخلاف ما لو قال : مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق . قوله : (من نصه) هذا النص قال الإسنوي : أوله الأكثرون

---

(١) حاشية عميرة، ٢/١٨٩

(٢) حاشية عميرة، ٢/٢٧٧

وقال السبكي قيل : **إنه غلط من** النساخ . قوله : (فإن قال ودرهم إلخ) مثله العطف بثم وكذا بالفاء إن أراد العطف وإلا فالنص درهم ، إذ التقديم فالدرهم لازم لي بخلاف نظيره من الطلاق لأنه إنشاء .

---

(١) ".

"كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لأنه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الأجرة ، وبعده مضت المنفعة أقول : كان مرادهم المحجور عليه . قوله : (لفوات محل المنفعة فيه) كتلف المبيع قبل القبض . قول المتن : (في الأظهر) قال الزركشي : الراجح هنا طريقة القطع ، كما لو تلف أحد العبدين قبل القبض . قوله : (وأجرة مثله إلخ) أي فليسقط باعتبار قيمة المدة وهي الأجرة ، لا باعتبار المدة نفسها لأنها قد تتفاوت . فرع : الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد ، لا بما بعده . قوله : (ولا تنفسخ بموت العاقدين) خلافا لأبي حنيفة . . قول المتن : (متولي الوقف) لو كان المتولي من الموقوف عليهم انفسخت بموته لأنه نظره لنفسه ليس كنظره لكلهم قاله الماوردي والجرجاني والإمام ، أقول : كيف يجتمع مع قولهم : إن البطن الأول إذا شرط له النظر مطلقا فأجر ثم مات لا تنفسخ الإجارة بموته ، والعجب أن الزركشي ساق هذا عقب سوق الأول ولم ينبه عليه ، ولكن النسخة فيها سقم . قول المتن : (فالأصح) لو كان إيجاره بدون أجرة المثل ، فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانفساخ قطعا . قول المتن : (بل يثبت الخيار) على التراخي **وقد غلط فيه** جماعة كما قاله الزركشي . أقول : وكذا ينبغي أن يقال : في خيار المسألة الآتية .

---

(٢) ".

" قوله : (في المضاف إليه إلى الباقي) قال ابن السمعاني **هذا غلط ،** وإنما البعض كالكل في محل الطلاق . قوله : (كما يسري في العتق) بجامع أن كل إزالة ملك تحصل بالتصريح والكناية لكن نظر بعضهم في القياس بأن الجزء يصح عتقه ، ولا يصح طلاقه نعم احتجوا بالإجماع ثم يشترط في الجزء أن يكون متصلا اتصالا أوليا ، وعلل الرافعي الوقوع بأن الرجل من أهل الطلاق ، فلا يمكن إلغاء قوله ، ولا يمكن أن يقع الطلاق على بعضها دون بعض ، لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح . فلم يبق إلا أن يعم حكمه انتهى . قوله : (لأن به إلخ) قيل قضية هذا التعليل أنه لو أضاف لبعض الدم لا تطلق وفيه نظر .

---

(١) حاشية عميرة، ١١/٣

(٢) حاشية عميرة، ٨٥/٣

قوله : (لا فضلة) مثلها الأخلاط المستهلكة في البدن كالبلغم والمرتين قيل وفي كلامه مؤاخذة من جهة أن الدم من الفضلات وشرط العطف بلا عدم صدق المعطوف على المعطوف عليه . قوله : (يمين) قيل الصواب يمنى لأن اليد مؤنثة . قوله : (لم يقع على المذهب) كما لو قال لحيتك طالق . قوله : (ولو قال أنا منك طالق إلخ) قال في التتمة لو قال لرجل طلق امرأتي فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق ، لأن النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى . قوله : (لأن عليه إلخ) وقيل لأن الزوج معقود عليه كالمرأة وضعف بعدم استحقاقها منافعه ، وقيل لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد قال القاضي ، وسواء جعل معقودا عليه أم لا يصح إضافة الطلاق إليه لفظا ، وإن كانت مرادة للعلاقة .

---

(١) ".

" غيره فإنه يعمل بالحكم ما لم يصرح الأول بالإنكار . . قوله : (الحلف إلخ) احتج ابن دقيق العيد على جواز اليمين بغلبة الظن بحلف عمر في شأن ابن صياد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم . ولم ينكر عليه . قوله : (عن الشامل إلخ) . الفرق على هذا أن التذكر ممكن في خط نفسه ، ولو رأى خط وكيله أو شريكه أو أخبره عدل ووثق به في كل ذلك جاز له الحلف . . . فصل ليسو إلخ قوله : (والثاني يسوي بينهما) أي لعموم الأمر بالتسوية في غيره . . قول المتن : (وأن يقول) قال في التنبيه لأن الدعوى تتضمن سؤال المدعي طلب الجواب قوله : (أو نسي إلخ) لو زاد عدم التمسك بنسيان **ولا غلط فالظاهر** القبول أيضا . . قوله : (شدوا الرحال) تفسير

---

(٢) ".

"كالنسب ، سواء . قال المتولي ووجه ذلك أن ثبوت الولاء للمعتق إنما هو لما له عليه من النعمة ، وهي ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء . تنبيه : قوله ثم لعصبته يقتضي أنه لا يثبت في حياة المعتق وليس كذلك بدليل إرث المسلم من العتيق المسلم في حياة المعتق الكافر . ، قول المتن : (ولا ترث امرأة) لأنها ليست بعصبة ومن ثم تعلم أن المراد بالعصبة السابقة العصبة بنفسه ، قول المتن : (إلا من عتيقها) أي للحديث وأما أولاده وعتقاؤه فلأن نعمة العتق سرت إليهم تبعا ، قول المتن : (بلا وارث) من جملة

---

(١) حاشية عميرة، ٣/٣٣٥

(٢) حاشية عميرة، ٤/٣٠٦

هذا الوارث المنفي عصبة الأب ولو بعدت فإنها مقدمة على البنت وهذه المسألة هي **التي غلط فيها** أربعمائة قاض حيث قالوا : إن البنت هي الوارثة ، وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الإمام بأخ وأخت اشتريا أباهما فعتق ، ثم أعتق عبدا ومات بعد موت الأب فالميراث للأخ ، قوله : (لأنه عتيق عتيقها) لا لأنها بنت معتقه . . قول المتن : (ومن مسه رق) أي فعتق فلا ولاء عليه أي فيكون هذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق ، وأحفاده واستثنى الرافعي معها من أبوه حر الأصل فلا يثبت عليه الولاء لموالي أمه ، قوله (فلا ولاء عليه) وذلك لأن نعمة معتقه مقدمة على النعمة التي على أصوله فلا تتناوله بحال ، قول المتن : (فإن أعتق الجد) أي أبو الأب ، قول المتن : (وقيل يبقى إلخ) هذا الخلاف قريب من الخلاف فيما لو أسلم الجد والأب كافر وله أطفال هل يحكم بإسلامهم أم لا . قوله : (ثم يسقط) هذا الوجه زيفه الإمام بأن الولاء إذا ثبت لا يسقط ، قول المتن : (قلت الأصح إلخ) لو فرض على هذا موت الإخوة من موالي الأم خاصة ، فهل يرثونهم من حيث إن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته من حيث إعتاق الأب الظاهر نعم فليتأمل . قوله : (لأنه لا يمكن إلخ) أي فيبقى لموالي أمه .

(١) ".

" قوله : (فلا بد) أي لا فراق ولا محيد عنها ، أي في صحة الحكم وإن لم يكن معتمدا كما في زيادة كثير المذكورة . قوله : (وما وجدته) أي في المختصر أو الكتاب ، وتسميته بالمنهاج الذي هو الطريق الواضح ، قيل : لم ترد عن المصنف ، وإنما هي من بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه ، وقيل وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه ، ولعله الأقرب كما قاله أشياخنا الذي هو المنهاج بدليل ذكر غير المحرر هنا . قوله : (فاعتمده) تأكيد للتشبيه قبله . قوله : (لمناسبة أو اختصار) هي مانعة خلو إذ لا يلزم من أحدهما الآخر . قوله : (للمناسبة) وسكت عن الاختصار هنا لعدم صحته فيه . قوله : (وأرجو) هو دليل الجواب لئلا يتأخر الرجاء عن التمام ، وسيأتي ما في الإشارة . قوله : (أن يكون في معنى الشرح) لاشتماله على بيان دقائقه وخفي ألفاظه ومهمل خلافه ومرتبته وما يحتاج إليه من قيد أو شرط ، **وما غلط فيه** وما أبدله وغير ذلك ، ولم يجعله شرحا حقيقة لكونه خاليا عن الدليل والتعليل ونحوهما . قوله : (فإني إلخ) قال بعضهم : هو علة لما قبله وهو واضح لقوله مع ما أشرت إلخ . قوله :

(١) حاشية عميرة، ٣٥٩/٤

(منه) أي من المحرر أو من المختصر منه . قوله : (أصلا) أي شيئا أصلا بمعنى مقصود أو من الأصول أو شيئا أبدا فهو من تأبيد النفي . قوله : (ولو كان) أي الخلاف بمعنى المخالف بدليل ما بعده ففيه استخدام . قوله : (آتي) بمد الهمزة . قوله : (بجميع) هو بمعنى لا أحذف شيئا وما بيان لضمير منه ومصحوبا حال منها . قوله : (مع الشروع) أي عقبه . قوله : (لدقائق) وقد سمي ذلك الجزم بذلك اللفظ وهي جمع دقيقة ، وأصلها ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم . قوله : (من حيث الاختصار) أي من أجل اختصاره ، أي بيان سببه زيادة على ما مر من كبر حجمه . قوله : (أو حرف) بالمعنى الشامل للكلمة ، ولو قدمه على قيد

" (١).

" الطهور نظرا للتطهير الآتي وإن كان لا يتقيد به وبالنجس المتنجس أي المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما يأتي ، فخرج ما لو رأى ماء متغيرا مثلا وشك في سلب طهوريته فله التطهر به نظرا لأصله ، ولا نظر لشكه فيه ، بذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فهجم وتطهر فطهارته باطلة إن صادف الطهور . قوله : (المشتبه عليه) وهو المميز في الطهارات اتفاقا وفي الأموال على المعتمد خلافا لابن حجر فإنه اشترط التكليف فيها أيضا . قوله : (بأن يبحث إلخ) هذا معنى الاجتهاد لغة ، ومعناه عرفا بذل المجهود في طلب المقصود ، وعلم من كلامه هنا وما يأتي أن شروطه ستة : أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقا ودواما على الأصح عند النووي خلافا للرافعي ، فإن المفهوم من كلامه أنه إذا تلف أحد الإناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزا ، وأن يكون في محصور فيخرج ما لو اشتبه إناء بأوان غير محصورة ، فلا يجب عليه الاجتهاد ، بل يجوز له استعمالها إلى أن يبقى قدر المشتبه ، وقيل : إلى أن يبقى محصور ، وبه قال ابن حجر ، وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه ، وأن يتأيد بأصل الحل المعبر عنه بقولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه ، وأن يسلم من التعارض ، وأن توجد العلامة ، وأن يكون لها مدخل ليخرج ما لو اشتبهت زوجته بأجنبيات ، وهذا الأخير شرط للعمل به ، والذي قبله شرط لوجوده ، والثاني شرط لوجوبه ، والبقية شروط لصحته ، وزاد بعضهم شرطين أيضا : اتساع الوقت ، واتحاد مالك الإناءين ، فإن اختلفا توضأ كل منهما بإنائه ، وردهما شيخنا الرملي . قوله : (كرشاش إلخ) وله ذوق أحد الإناءين ويمتنع ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لأنه يصير متيقنا لنجاسة فمه لاجتماع

(١) حاشية قليوبي، ١٦/١

الماءين عليه ، وبذلك علم رد ما ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متيقن نجاسته . قوله : (جوازا) أي من حيث العدول عنه وتركه ووجوبا من حيث عدم ذلك وإلا فالاجتهاد واجب مطلقا كما في مسح الخف وخصال الكفارة المخيرة ، وهذا ما قاله الولي العراقي ، وهو الوجه ، وما رده به شيخنا في شرحه لا يجدي نفعا فراجعه . قوله : (إن قدر إلخ) وكذا لو بلغ قلتين بالخلط في طهورين أو طهور ومستعمل ، بل يجب الخلط في هذين عند التحير ، كذا قاله بعضهم ، وفيه نظر . قوله : (ووجوبا) أي موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب ، وإن خرج الوقت على المعتمد . قوله : (فيما ذكر) أي لا فيما يأتي من أنه يجوز للأعمى أن يقلد عند التحير ، ولو الأعمى أقوى إدراكا منه بخلاف البصير . . . قوله : (ماء وبول) مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن إعدامهما خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر . قوله : (لم يجتهد) ولو لطف نار أو عجن طين أو شرب النجس لدواب أو غير ذلك لأن الاجتهاد يفيد حل استعمال الشيء الموافق لحله في الواقع فيرده إلى أصله ، وليس ذلك المعنى في البول فتأمل . قوله : (في التطهر) لو قال فيما طلب منه كان أولى . قوله : (يخلطان) أي كلا أو بعضا بأن يخلط من أحدهما في الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا أشد لخروجه بذلك عن يقين طاهر معه ، فلا نظر لاحتمال أن يكون قد صب من الطاهر في المتنجس . قوله : (أو يراقان) أو أحدهما لما ذكر ولم ينظر والتعلق الطهارة بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه ، وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وإن بلغ به الماء قلتين وهو كذلك ، وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم إلا به ، حيث لا يغيره لو فرض مخالفا أشد ، ولا يغتر بذكر ابن حجر له في شرحه على أن ذكره له ليس للرضا به ولا لصحته ، وإنما ذكره للرد على الزركشي القائل بأن البول له أصل في التطهير بعوده إلى أصله الذي هو الماء المطلق ، ثم رأيت ما يرده في كلام العلامة العبادي بقوله ، وما ذكره بعض المخالفين عن مذهبنا وذكر مثل ما تقدم ، ثم قال : **فهو غلط بل** صرح الشيخ أبو حامد بأنه نجس

———

". (١)

" قال الإمام : بحيث لا يرى ، وقال الرافعي : لو اعتبرت الأوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلكا ، وتبعه المصنف ، وصرح به الغزالي بمعنى لو اعتبر التراب ماء وفرض الخليط مخالفا وسطا . قوله : (كما

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٨/١

في الماء) وفرق بأن الخليط في الماء لا يمنع وصوله إلى البشرة لرقة الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب . قوله : (بأنه انتقل إليه المانع) فهو كما في وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وإن طهر ولا بما لاقى في المحل من حجر الاستنجاء ، وإنما جاز تكرر الاستنجاء به لأن المعتبر فيه الطاهرية لا الطهورية . قوله : (وهو أي المستعمل) في رفع الحدث وتقدم المستعمل في رفع الخبث . قوله : (ما بقي بعضوه) أي الممسوح أو الماسح ، ولم يحتج إلى تردده فيهما ، وهذه المحترز عنها بقول ، الرافعي ، وأعرض المتيمم عنه . قوله : (حال التيمم) احترازا عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فإنه باق على طهوريته فيهما ، أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وإن احتاج إليه كأن أخذه من الهواء كما مر . قوله : (والثاني إلخ) . قال بعضهم : هذا الوجه واه جدا أو غلط ، فكان ينبغي التعبير عنه بالصحيح ، ثم إذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك في إصابته وعدمها ، وأما ما علم من إصابته فلا يصح جزما ، وما علم من عدمها فيصح به جزما ، وإنما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كما في بول الظبية في الماء فلا ينافي ما مر . قوله : (ولا يجوز إلخ) هو تصريح بما علم بالأولى من المستعمل ، والمراد بالنجس المتنجس . قوله : (مائع) ومنه صديد الموتى في مقبرة نبشت ، وهذا لا يطهر بالغسل ، ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وإن كثر ، أما المائع غير ما ذكر فيطهر التراب منه بالغسل ، ويصح التيمم به إذا جف . قوله : (قصده) أي التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كما يأتي . قوله : (بأن تنقلوه) يفيد أنه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره ، وقيل : الباء للتعليل ، أي لأجل النقل ، فهو علة غائية للقصد . وقيل إنها بمعنى مع وسيأتي في كلامه التصريح بهذا . قوله : (عليه) أي العضو ولم يحركه لأخذ التراب به وإلا كفى أخذا من التمعك الآتي . قوله : (فردده) أي بغير انفصاله عنه وعوده إليه وإلا كفى كما يأتي . قوله : (بضم أوله) اختاره على فتحه لأنه لا يلزم من الحرمة الفساد . قوله : (وقيل إن قصد إلخ) واختاره السبكي وهو مردود ، والفرق أن الطهارة بالماء قوية . قوله : (ولو يمم) أي يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه بل واجب إن توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها ، كما في الاستعانة في الوضوء . قوله : (ونوى الآذن) أي عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه . قوله : (إقامة لفعل مأذونه إلخ) هذا يقتضي أنه لا بد من إسلام المأذون له وتمييزه ، وبه قال بعضهم ، واعتمد شيخنا خلافه ، فيكفي كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لأنه آلة . قوله : (ولو يمم بغير إذنه لم يجز) يفيد أن المراد بإذنه نيته لا أمره لغيره فيكفي بغير أمره ، بل ومع نهيه .

". (١)

" بنياط القلب ، فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد ، ويديم رفعها إلى القيام أو السلام بخلاف الوسطى ، فإن لها عرقا متصلا بالذكر ، ولذلك يستقبح الإشارة بها . ولو جعل للسبابة بدلا وأمكن رفعه ندب . قوله : (ولا يحركها) لأنه مكروه خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى . قوله : (لما قام إلخ) وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة ، أو لأن التحريك يذهب الخشوع ، وتحريكه صلى الله عليه وسلم لها لبيان الجواز . بل قال البيهقي : إن المراد بالتحريك في حديثه الرفع فلا معارضة . قوله : (ضم الإبهام إليها) بحيث تكون رأس الإبهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة . قوله : (كعاقد ثلاثة وخمسين) هذا قول المتقدمين ، وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر ، وإلا فهو تسعة وخمسون ، والخلاف في الأفضل وتحصل السنة بالجميع ، ومنها التحليق بين الإبهام والوسطى ، ووضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام ، وإرسال الإبهام بجانب السبابة فهي كيفيات خمس ، ويلصق ظهور أصابعه بركبته . (فرع) لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله ، لأنه الميسور . ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه ، لأنه هيئتها فلا تغير كما في المسبحة فيما مر . (فائدة) : في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم : كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية ، قالوا : إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه ، والاثنين بضم البنصر معها كذلك ، والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك ، والأربعة برفع الخنصر عنهما ، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى ، والستة بضم البنصر وحده ، والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الإبهام ، والثمانية بضم البنصر معه كذلك ، والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك ، والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام ، والعشرين بمدهما معا ، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام ، والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة ، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة ، والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام ، والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا ، والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الإبهام ، والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي على الكف وضم الإبهام إليها ، والمائة بفتح اليد كلها . قوله : (وفي معناه إلخ) أورد هذا نظرا إلى أن لفظ آخر يستدعي سبق أول ، ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل ذلك ا هـ . قوله : (وأولى أحوالها إلخ) أي لانضمامها إلى السلام الذي

---

(١) حاشية قليوبي، ١/١٠٠

في التشهد للخروج من كراهة إفرادهما ، وقول إمامنا الشافعي رضي الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله ، وابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبد الله ، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل ، ومن غيرهم إسحاق ومالك بن المواز بواو مشددة وآخره زاي معجمة ، وابن الحاجب وابن العربي وأحمد في آخر قوليه ، فمن ادعى أن إمامنا الشافعي رضي الله عنه شذ في ذلك ولا سلف له فيه **فقد غلط ،** مع أن إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ، ووجوبها كان في السنة الثانية من الهجرة كما مر ، وقيل : ليلة الإسراء . قوله : (والمعنى أنها بعده) أي أخذا من إضافة المعية إليها ، وإلا فالمعية صادقة بعكسه . قوله : (أي الإتيان إلخ) أشار

(١) ".

" أنه تصوير لما قبله ، ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال : وإذا أحرم شخص خلف الإمام حينئذ انعقدت صلاته جماعة ، ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها ، وخالفه شيخنا الرملي فقال : إن سهوه في ذلك غير محمول فيسجد له ، ولا ينعقد إحرام الشخص المذكور لاختلال القدوة بما ذكر ، وقال العلامة الخطيب : يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد إحرام الشخص المذكور فرادى لا جماعة وفيه نظر ، لأن فيه جمعا بين الضدين . قوله : (فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام ليأتي بما عليه ظانا سلام الإمام فبان عدمه ، فيجب عليه القعود ، ولا يعتد بما فعله قبله ، ولا يكفيه نية المفارقة في قيامه . نعم إن كان حصل منه قعود فينبغي أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر إلا في ركعة ثانية بعد قيامه فراجعه ، وعلى كل يسجد للسهو . قوله : (ويلحقه سهو إمامه) وإن اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيده فحوى كلامهم ، وجبر الخلل لا يمنع وجوده فتأمل . قوله : (فإن سجد أي إمامه) ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر وإن أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعته ، وإن لم يعلم بسهوه لأنه الآن لمحض المتابعة ، حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه ، وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة ، وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو في الأخير . نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الإمام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته ، وإنما يسجد في آخر صلاة نفسه ، وكذا لو كان الإمام شافعيا موافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبي الواجبة ،

(١) حاشية قليوبي، ١/١٨٧

فيجب عليه التخلف لإتمامهما لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة ، وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا لابن حجر ، فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لأنه غير معتد به ، ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقراره عليه بفعل الإمام ، فإن لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما ، وإلا وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد ، فإن لم يعد بطلت أيضا ، ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود ، ولو سجد الإمام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ، ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ، ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام . قوله : (عمدا) فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ، ولو بالعود بعد سلامه وإن سلم الإمام ، فإن لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم . قوله : (بطلت صلاته) أي بشروع الإمام في الهوي للسجدة الأولى إن قصد المأموم التخلف ، وإلا فبشروعه للهوي للسجدة الثانية . قوله : (وما إذا تيقن غلط الإمام إلخ) . قال ابن الملقن وغيره كما في التصحيح لابن قاضي عجلون : وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء إذ كيف يتصور تيقن الغلط مع كونهما في الصلاة ؟ وكيف لا يسجد مع أن سجود الإمام غلطا موجب للسجود ؟ وكيف يستثنى غير الساهي من الساهي ؟ وأجيب بأنه يتصور التيقن بكتابته له أريد السجود للسورة مثلا ، أو بأنه تكلم له بذلك قليلا ناسيا أو جاهلا ، أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه وبأن

(١) ".

" ذكرهن بخصوصهن ، وأقل ما يكفي في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذي تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط . ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر . قوله : (قال الإمام) هو المعتمد . قوله (غير مقتصر إلخ) فيجوز كونه عاما للدنيوي والأخروي . قوله : (لا بأس به إلخ) معتمد . قوله : (لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام إذ المراد بالأئمة من له ولاية عظيمة كالسلطان . قوله : (ويشترط إلخ) قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية فرضيتها وفي معرفة كيفيتها ما في الصلاة فيما مر . ويشترط كون الخطيب ذكرا أو كونه تصح إمامته للقوم كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي ، وكونه متطهرا بخلاف القوم كما يأتي ، ولو بان محدثا فكالإمام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالإسماع والسماع وكون الخطبة عربية . قوله : (كلها) أي

(١) حاشية قليوبي، ١/٢٣٢

الخطبة أي كل أركانها في الخطبتين ، ولا يضر غير العربية في غير الأركان وإن عرفها . قوله : (عربية وإن كان القوم لا يعرفونها وجوابها ما سيأتي عن القاضي ، ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي . قوله : (خطب أحدهم بلسانه) ولو غير لسان القوم وإن عرفه ، وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة . قوله (ولم يتعلمها بلسانه) ولو غير لسان القوم وإن عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة . قوله : (ولم يتعلمها أحد منهم عصوا) صريحه أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد ، وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما بهم وإمامتهما لهم . قوله : (بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره . قوله : (مبني على قول الجمهور) وهو المعتمد خلافا لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله : ولا جمعة لهم أنه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية . قوله : (وسقطت لفظة كل إلخ) أي لأنه يلزم على عدم إسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط إلا بفعل الجميع ولا قائل به . وبذلك بطل قول الإسنوي أن ما في **الروضة غلط فراجعه** . قوله : (العلم بالوعظ) أي مع كون العربية هي الأصل فلا يرد مثل ذلك في

---

(١) ".

" يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج إلى تضمين وغيره مما تقدم ؟ قوله : (طولب ببينة) أي وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع أن اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح . قوله : (قال الرافعي إلخ) هو المعتمد . قوله : (غلطه) ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح في اللغة لأن العرب **تقول غلط في** كلامه وغلت بالمثناة في الحساب ، فما ذكره المصنف مخالف له . قوله : (المحتمل) وهو الذي لو اقتصر عليه قبل ، ولو لم يدع غلطا بل قال : وجدته هكذا صدق إذ لا تكذيب مع احتمال التلف . قوله : (أصحهما يقبل) هو المعتمد . قوله : (قيل في الأصح) المعتمد خلافه الآتي في الشارح . باب زكاة النقد

---

(٢) ".

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٢٢/١

(٢) حاشية قليوبي، ٢٧/٢

" ففي الخبر يقول الله عز وجل : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين . وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بأن الذكر لا يختص بالقرآن وإن طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل . تنبيه : يندب الإسرار في جميع ما ذكر . قوله : (وأن يرمل) أي الذكر كما سيأتي . ويكره تركه ولو قصد السعي فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز ، وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعي ولا عدمه أو تردد في أنه يفعله الآن ؟ فراجعه . وينبغي بناؤه على أنه مطلوب في أيهما أصالة أو على أفضليته وسيأتي . قوله : (في الأشواط) قال شيخنا الرملي : المعتمد أنه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا ، والذي اختاره النووي عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة . قوله : (بأن يسرع إلخ) قال في المنهج ويسمى خببا . قال شيخنا الرملي : ومن قال إن الرمل دون الخبب **فقد غلط بل** هو مشي ﺑﺎ عدو فيه ، ولا وثب . وحكمته الأصلية ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم بأصحابه إلى مكة في عمرة القضاء قال المشركون : إنه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب . فبلغنهم أوان الله أطلع نبيه عليها فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم ، فلما رأوهم قالوا لبعضهم : هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا ، والله إنهم أجلد من كذا وكذا ﴾ . وفي رواية كأنهم الغزلان . وطلب منا ذلك لنتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله . قوله : (ومشى أربعا) وهذا كان في طواف القدوم ، فلا ينافي ما ورد من ركوبه لأنه كان في طواف الركن . تأمل . قوله : (لأن ما رمل فيه إلخ) انظره مع ما مر أنه كان في عمرة القضاء وليس في عمرة القدوم . وأجاب عنه بقوله : ويرمل من قدم مكة معتمرا إلخ . قوله : (ويرمل في طوافه) أي الذي بعد وقوفه وهو طواف الإفاضة لا الذي عند خروجه لأنه وداع . قوله : (السعي عقب طوافه للقدوم) قال ابن حجر والشمس الخطيب : وهو أفضل . وقال شيخنا الرملي : تأخيره لما بعد الإفاضة أفضل . وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل إذا فعله وإن أخر السعي . قوله : (مطلوب أو محسوب) أي سواء قلنا إنه مطلوب أو إنه محسوب غير مطلوب . فقوله : غير مطلوب أي وغير محسوب . وأشار بمطلوب إلى ما ليس بعد طواف القدوم وبالمحسوب إليه . وكذا يقال إنه مطلوب في نفسه فيستغنى عن محسوب . قوله : (وليقل إلخ) أي بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو في

". (١)

---

(١) حاشية قليوبي، ١٣٦/٢

" ويوافقه القول المذكور . قوله : (ورجح القطع إلخ) فالتعبير بالمذهب أنسب . قوله : (غلطا) حال من الفاعل أخذا مما بعده . وقال بعضهم : يصح كونه مفعولا لأجله ، بل هو أولى . وقال شيخنا : بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ، ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل ، وإنما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط في اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فإنه يجزئهم . وأشار بقوله لظنهم إلى دفع قول الإسنوي رحمه الله تعالى : إن التصوير المذكور جهل **لا غلط** . قوله : (هلال ذي القعدة) أي المتصل بها ، وهو في الحقيقة هلال ذي الحجة وكان الأصوب التعبير به كما عبر به غيره . قوله : (أجزأهم وقوفهم) أي بعد زوال العاشر لا قبله وإن تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هي التي بعده ، ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج إلا بعد نصفها . ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الأضحية قبل طلوع شمسه ، ويحرم صومه ، وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الأضحية فيها ويحرم صومها . وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر . نعم من رأى أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم . قوله : (قال في التهذيب إلخ) هو غير معتمد والمعتمد الإجزاء كما قاله الرافعي عن الأصحاب ، وقد تقدم ، وسكوته في الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه . قوله : (يقفون من

____

(١) ".

" من الإذن للقابض كما مر . قوله : (من ابتاع طعاما) أي غير جزاف أخذا من المعنى ، وقد قام الإجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا . قوله : (إلا بالكيل) ثم إن اتفقا على كيال غيرهما فواضح ، وإلا نصب الحاكم كيالا أمينا فإن تولاه المقبض منهما للقابض ، فواضح أيضا وإن تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملي في شرحه ، بأنه لا بد من إقباض الأول أو نائبه ا هـ . أي لأنه يصير قابضا مقبضا من نفسه ، وهو لا يصح كما يأتي . وقال بعض مشايخنا : الوجه الصحة إن لم يكن له حق حبس ، أو كان له وأذن للآخر لا بكونه نائبا عنه كما هو ظاهر كلامهم ، بل صريحه وقول شيخنا الرملي المذكور : وإنما ذكر لإخراج جعله نائبا عنه لا مطلقا كما يرشد إليه تعليله المذكور ، ويدل له قولهم فلو قبض ما ذكر جزافا دون أن يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل . قوله : (لكن يدخل المقبوض في ضمانه) قال شيخنا الرملي : ضمان عقد ، واعترض مما تقدم عنه آنفا وأجاب بأن القبض هنا مأذون فيه ، وإنما الفائت وصف

____

(١) حاشية قليوبي، ٢/١٤٦

قائم بالمعقود عليه ، كذا قاله ، والوجه خلافه إذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد ، وسواء قلنا ضمان يد أو عقد فراجع وحرر وتأمل . قوله : (عليه) أي الشخص مثله أي الطعام ، فليكتل أي الشخص بأن يأمر زيدا أن يكيل له لا بنفسه ، ثم يكيل أي الشخص ويكفي الاستدامة في المكيال إلى دفعه لعمرو . قوله : (فيكون إلخ) فلو زاد أو نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر ، والأرجح الشخص بالنقص ورد لزيادة لتبين الغلط في الكيل الأول . قوله : (فلو قال لعمرو) مثل عمرو رقيقه ولو مأذونا ووكيله بخلاف مكاتبه ، وأبيه وابنه ، وليس لواحد تولى الطرفين ، ولو بوكالة عنهما ولولي المحجور ذلك ، كما في البيع ، قوله : (عني) بيان للواقع فلا يحتاج إلى ذكره إذ لو قال : احضر معي لأقبضه لك أولى لم يصح أيضا . قوله : (له) أي لعمرو . قوله : (صحيح) فلا يرده لدافعه . قوله : (مضمون عليه) أي على عمرو وفي ضمانه ما تقدم . قوله : (على مقابل الأصح) لأن قبضه للقائل فاسد أيضا . قوله : (تشمل الثلاثة) وإنما قيدها بقوله سلما لأنه الذي في كلام الأصحاب . تنبيه : أجرة التقدير وإحضار الغائب على الموفى بائعا أو مشتريا وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفي ، فعلم أن أجرة الدلال في المبيع على البائع ، فإن شرطت على المشتري فسد العقد ، ومنه بعتك كذا بكذا سالما ، ولا يضمن النقاد ولو بأجرة لأنه مجتهد ، ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان . وناقش القبان والكاتب لقدر العوض فعليهم الضمان . ولا أجرة لهم أيضا كما في غلط الناسخ ، ولو قال لغريمه : وكل من يقبض لي منك صح ومثله ، وكل من يشتري لي منك . لو قال لغريمه : اشتر بهذه الدراهم لي ما تستحقه عري ، واقبضه لي ثم لك صح الشراء والقبض الأول دون الثاني . قوله : (فرع زاد الترجمة به) أي لما مر . قوله : (قال البائع) أي المتصرف عن نفسه نحو ، وكيل وولي وناظر وقف وعامل

---

(١) ".

" يعلم كونه ملكا له . قوله : (فهو لغو) أي إلا أن يريد الإقرار بذلك لأنه غلط على نفسه ويراد بالإضافة الملابسة . قوله : (لأن الإضافة تقتضي الملك) بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو فصحيح ، وإن شهدت بينة أنه اشتراه لنفسه ، أو كان كذلك في كتابة الوثيقة ، أو لم يقل واسمي في الكتاب عارية ، فلو كان به وثيقة كرهن انتقل بها إلا إن حمل على الحوالة كقوله : صار لعمرو . قوله : (ويعمل بأوله) فهو إقرار ، وعكس ذلك إقرار أيضا عملا بآخره لأنه جملتان ، ولو شهدت البينة بمثل هذه الصيغة لم تقبل

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/ ٢٧٠

لأنها شهادة على الغير يبطلها التناقض . قوله : (المعين) بخلاف الدين لعدم تأتي ما سيأتي فيه فإرادتها متعينة . قوله : (في يد المقر) أي لا عن ولاية أو وكالة ، ولو أقر بائع بما باعه في زمن خياره ولو مع المشتري كما هو ظاهر كلامهم انفسخ العقد . وقيل : يتبين بطلانه ويقدم تصرف غائب على حاكم , وهذا الشرط للعمل بمقتضى الإقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه . قوله : (في الحال) نعم لو أقر برهنيته عند شخص ، ثم صار بيده بيع في الدين . قوله : (ثم اشتراه) أي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة . قال شيخنا : وظاهر ذلك جواز العقد ، وهو ظاهر بل ربما يجب أن تعين الخلاص به فليراجع . وقوله : حكم بحريته وصح الشراء نظرا لتصديق صاحب اليد ولأنه وسيلة للعتق وكالحرية الإقرار بوقف دار مثلا . قوله : (أعتقه) أي هو أو غيره . قوله : (وقيل بيع من الجهتين) وقيل : افتداء من الجهتين فالمعبر عنه بالمذهب الوجه المفصل من الأوجه الثلاثة في طريقه ، وهناك طريق أخرى بحكاية وجهين : من جهة المشتري ، والقطع بالبيع من جهة البائع ، قيل : وهذه مراد الشارح فراجعه . قوله : (فيثبت فيه الخياران) وكذا خيار العيب في الثمن ، وإذا رد الثمن رد العبد ، وإذا ظهر العبد معيبا فلا أرش ، ولو مات قبل القبض سقط الثمن ، فيرده البائع إن كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط ، وليس عليه ولا لأحد إن قال : هو حر الأصل فماله لورثته أو لبيت المال ، وليس للمشتري أخذ شيء منه ، وله أخذ جميعه إن قال : أنا أعتقه ، وله أخذ قدر الثمن من تركته إن قال للبائع : أنت أعتقته لأنه بعض ماله في الكذب وقدر ما ظلمه به في الصدق ، وله أقل الأمرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه ، والثمن الذي دفعه المشتري للبائع إن قال أعتقه غير البائع وعينه ، فإن لم يعينه فكحر الأصل . ولو أقر بحريته فقط استفصل وعمل بتفسيره ، فإن تعذر فكحر الأصل ولو استأجره المقر ممن هو في يده فهو افتداء للمنفعة فيلزمه الأجرة ، وليس له استخدامه ، ولو نكح من أقر بحريتها صح وإن لم تحل له الأمة . لكن لا يحل له الوطء إلا إن نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء أو غيره . قوله : (ويصح الإقرار) ولو في جواب دعوى عند حاكم بالمجهول الشامل للمبهم كأحد العبدين . قوله : (قبل تفسيره) وله أن يحلفه أنه ليس له عليه شيء غير هذا ، وسواء قال علي أو عندي . وكذا في ذمتي إلا في نحو الكلب . قوله : (بكل ما يتمول) قال الأذرعي : هو ما له قيمة .

". (١)

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٨

" له ، فإن أراد مع عشرة لي لزمه واحد كما لو ذكر لفظ مع وعلي هذا فذكر مع وإرادتها سواء فسقط ما للإسنوي وغيره هنا قال شيخنا الرملي : والإطلاق مع إرادة المعية كالأول فيلزمه أحد عشر وفيه نظر ، والوجه أنه لا يلزمه إلا درهم أخذا باليقين كما مر . قوله : (شيئا) أي من معية أو ظرفية أو حساب ، وكذا لو أراد حسابا ولم يعرفه كما ذكره في المنهج وغيره ، فلا يلزمه إلا درهم . فصل في بيان أنواع من الإقرار وما معها . قوله : (سيف في غمد) ومثله فص في خاتم ، ونعل في حافر ، وحمل في بطن دابة ، وثمرة على شجرة ، وسرج على دابة ، وحكم عكسه عكس حكمه ، نعم إذا أطلق في الخاتم دخل فصه لأنه اسم للجميع وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لأنه يصح استثناؤه منها نحو له علي دابة إلا حملها ، وبذلك فارق ما لو أطلق في البيع لعدم صحة استثنائه فيه . قال الإمام القفال وغيره : وال‌ضابط أن ما لا يدخل في البيع لا يدخل هنا ، وما يدخل فيه يدخل هنا لا الحمل والثمرة غير المؤبرة وأس الجدار نظرا للعرف هنا . قوله : (لم يلزمه الظرف) ومنه ثوب في منديل أو زيت في جرة خلافا لأبي حنيفة . قوله : (عمامة) بكسر العين وضمها . قوله : (دابة بسرجها) ومثله عبد بعمامته كما في الروض أو بثيابه أو دار بفرشها ، أو دابة بحملها ، ونحو ذلك فيدخل الكل بخلاف مع في جميع ذلك أي إذا لم تكن إضافة نحو دابة مع سرج ، وإلا نحو دابة مع سرجها فيلزمه الجميع ، كما صرح به ابن حجر وهو ظاهر . قوله : (مطرز) بخلاف عليه أو فيه طرز ، فلا يلزمه طرازه على المعتمد سواء في الطراز فيهما الطارئ على الثوب وغيره . قوله : (بمعنى مع) ولو صرح بمع فهي مثل في . قوله : (والطراز جزء من الثوب) وبذلك فارق نحو : له علي فرس مسرج ، فلا يلزمه السرج . فرع : لو قال : له علي ألف في هذا الكيس لزمه ألف ، وإن لم يكن في الكيس شيء أو الألف الذي في هذا الكيس لزمه ما فيه ، وإن نقص ، فإن لم يكن فيه لم يلزمه شيء . قوله : (في ميراثي) ومنعت لإضافة الدين نظرا للعرف فيها . قوله : (ألف) ومثله جزء شائع ، ويحمل على نحو وصية مع إجازة فيها . قوله : (وعد هبة) إن لم يأت بصيغة علي ولم يرد الإقرار ، وإلا فهو إقرار ويتعلق بجميع التركة إن كان حائزا أو صدقه الورثة وإلا فبقدر حصته فقط ، ويلزم الألف وإن تلفت التركة . قوله : (نص إلخ) اعتراض على المصنف بعدم الخلاف ، ولعل عذره ما قيل : إن النص المخرج منه من غلط النساخ ، وحاصله أن النصين سواء . قوله : (من نصه إلخ) وهذا النص مرجوح أو مؤول بما مر . قوله : (حملا على التأكيد) قال شيخنا : وإن كرره مرارا ولو في مجالس فليس المراد التأكيد النحوي . قوله : (ودرهم) وثم كالواو وكذا الفاء إن أراد العطف وإلا كالتفريع فدرهم فقط .

". (١)

" الدهن كما مر ، هكذا ذكره في شرح المنهج وشرح شيخنا وغيره ، والمراد منه صورة خاصة وهي ما لو تنقص قيمته بعد الإغلاء عن قيمته قبله ، كأن غصب رطل ، عصير قيمته درهم فأغلاه فنقص من الرطل مع بقاء قيمته على كونها درهما فلا يلزمه مثل الذاهب فراجعه قال شيخنا : ويؤخذ من العلة أنه لو كان للذاهب قيمته لزمه مثله وفارق عدم ضمان الذاهب هنا ضمانه للبائع في الفلس ، بأن المفلس شريك بالزيادة فلو لم نضمنه لأجحفنا بالبائع ، والزيادة هنا كلها للمالك كذا ذكره بعضهم فراجعه . قوله : (أن السمن) بكسر السين وفتح الميم وإن أفرط ومثله الحسن . قوله : (سمينة فهزلت) وعكسه كذلك كما لو غصبها هزيلة فسمنت سمنا نقصت به القيمة فيلزمه أرشه على المعتمد . قوله : (ثم سمنت) ولو تعدد الهزال والسمن ضمن نقص الكل ، قاله شيخنا : وفيه نظر لأن فيه تضاعف الغرم بوصف واحد . قوله : (عنده) ليس قيدا وإنما ذكره لأنه محل توهم الجبر . قوله : (أن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) وخرج بتذكرها تعلمها بمعلم فإن كان عند الغاصب جبر وإلا فلا ، والكلام في صنعة جائزة وإلا كغناه فلا يحتاج إلى جابر ومثل تذكر الصنعة فيما ذكر عود نحو الشعر والوبر والصوف والسن وزوال المرض نعم إن كان نحو الشعر الأول له قيمة ضمنه . قوله : (عند الغاصب) ليس قيدا بل تذكرها عند المالك جابر أيضا على المعتمد وحيث قيل بالجبر فيرجع بما كان دفعه للمالك في مقابلتها . قوله : (وتعلم صنعة) ولو بمعلم لا يجبر نسيان صنعة أخرى . تنبيه : كبر العبد نقص يضمن أرشه . قوله : (ثم تخلل) ، فقبل التخلل يجب رده على ما تقدم أو إراقته وعلى كل يغرم مثل العصير لم غصبه منه ، فإن تخللت رجع فيه ولزمه رد الخل مع نقص أرشه عن العصير إن كان . قوله : (أن الخل للمالك) ومثله فرخ بيض غصبه ونبات بذكر كذلك ، وقز نسجه وقياس ما مر في الخل أنه لو نقصت قيمة النبات مثلا عن قيمة البذر لزمه أرش نقصه ، ولو وجب لمحل البذر أجرة فقياس ما مر في فرع غلط الوكيل لزومها للغاصب . . قوله : (خمرا) ولو غير محترمة وإن لزمه إراقتها ولم يفعل . قوله : (لأنها فرع ما اختص به) أي أصالة أو غالبا فلا يرد غير المحترمة ، كما تقدم كذا قاله شيخنا ، وهو لا حاجة إليه فتأمل . . فصل فيما يطرأ على المغصوب قوله : (وغير ذلك) كتزويق دار وكشي لحم ونسج غزل . قوله : (لتعديه) أي بالفعل وإن لم يكن متعديا وبذلك فارق جعل المفلس شريكا للبائع كم مر . قوله : (تكليفه) . وإن لم يكن

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/ ١١

للمالك غرض وللغاصب الرد بلا طلب إن كان له غرض نعم إن كان غرضه البراءة وأبرأه المالك امتنع عليه الرد ، ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما يوهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما مر في الحفر لأن المبرأ منه محقق . قوله : (النقرة) هي اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها ، وقد يطلق على قدر معين كقولهم في

(١) ".

" قوله : (فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى بيان ما ذكر) أي يشترط بيان جميعه فيشترط بيان بعضه ، وهو ما يبنى به وكذا صفة البناء المذكورة ولم يذكرها الشارح لسكوت المصنف عنها ، وبما ذكر يسقط الاعتراض على الشارح كما فعل شيخ الإسلام وحذر منه فتأمله . تنبيه : تصح الإجارة للخدمة ثم إن عين نوع تعين وإلا حمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر ، ولا تصح الإجارة بالنفقة لأنها مجهولة ولا عادة فيها إلا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر . فرع : لا يدخل في الإجارة بالزمن أوقات الصلوات ، ولا يوم سبت في استئجار يهودي نحو شهر مثلا . ولا يوم أحد في نصراني كذلك ولو نص على إخراج ذلك في العقد بطل إلا فيما علم قدره فلا يضر . فرع آخر : يصح الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة ، كذا وقدر القطع إن قدر بالمحل **وإذا غلط الناسخ** غلطا فاحشا فعليه أرش الورق , ولا أجرة له وإلا فله الأجرة ولا أرش عليه ويلزمه الإصلاح ولضرب اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه ، وكذا العددان قدر بالمحل وللرعي ويبين مدته نوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه إن كان في الذمة . قوله : (آجرتكها إلخ) بحث الزركشي وجوب البيان إذا كان المؤجر ولى القاضي . قوله : (ويزرع ما شاء) أي مما جرت به العادة في تلك الأرض ولو مرة . قوله : (صحت في الأصح) وله في هذه أن يغرس بعضا ويبني بعضا لتساوي الغراس والبناء وكذا لو قال افعل أيهما شئت . قوله : (ويصنع ما شاء) ولو غير زرع لكن مما جرت به العادة أيضا . قوله : (إن شئت فازرع إلخ) وكذا يصح لو قال إن شئت فابن ، وإن شئت فاغرس وله التبعيض كما مر ، ولو قال ازرع اغرس أو ازرع واغرس أو ازرع النصف واغرس النصف ، ولم يعين عين كل منهما لم يصح الثلاثة . نعم إن أراد في الأولين التعميم صح . قوله : (بمشاهدة) ولا يحتاج معها إلى وزن فإنه إزراء فإن شرط اتبع . قوله : (أو وصف تام) كضخامة ونحافة وفي الوزن ما مر ، وهذا إذا كان في الذمة وقال بعضهم مطلقا . قوله : (في

(١) حاشية قليوبي، ٣/٣٩

ذلك) أي في المعرفة . قوله : (من محمل) ويدخل فيه الوطء دون الغطاء إلا إن شرط وفيهما ما في المحمل من مشاهدة أو وصف ويشترط في المحمل ونحوه ذكر كونه مغطى أو مكشوفا لأنه يختلف به الغرض بحسب الثقل بالهواء . قوله : (كزاملة) وهي تطلق لغة على البعير وعلى نحو ثياب مجموعة يركب عليها كالبرذعة وهذا هو المراد . قوله : (وفي المحرر معه) وهو المراد وإن لم تكن مملوكة له .

". (١)

" عليه لأنها مقصودة وتصح في الصوم عنه من قريبه . قوله : (ودفنه) عطف خاص لأنه قد يجب وحده كما في حربي يؤذي ريحه . قوله : (وتعليم القرآن) وإن تعين على المعلم فقوله لم يتعين أي أصالة ، وفي الشرح الجواب عن تكرار تعليم القرآن هنا مع ما سبق وإذا علم ولو جنبا استحق الأجرة بخلاف قراءة الأجير ، كما مر ولو ترك الأجير بعض آيات مما استؤجر له لزمه إعادتها لا الاستئناف ، ودخل في القرآن منسوخ الحكم . قال شيخنا م ر وكذا منسوخ التلاوة أو هما معا وفيه نظر فراجعه . قوله : (ونقدر بالمدة) لا بالمحل كما مر قوله : (تعيين الرضيع) بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كلبا محترما وسواء في الإرضاع اللبأ وغيره وسواء في المرضعة الصغيرة ، ولو دون تسع أو الكبيرة والأنثى والخنثى والذكر كما مر ، والمسلمة والكافرة والحرة والأمة وسواء وقع الاستئجار منها أو من زوجها أو سيدها ولو أرضعته لبن غيرها ، كجارتها أو أجنبية فإن كان في إجارة الذمة استحقت الأجرة أو العين فلا وتكلف تناول ما يزيد اللبن أو يصلحه وترك ما يضر ، ولو وطى حليلها وإذا امتنعت أو تغير لبنها أو نقص ثبت الخيار للمستأجر . قوله : (والحضانة) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الحاضنة الطفل إليه وهو ما بين الإبط والكشح . قوله : (حفظ إلخ) عبر فيه بالمصادر للإشارة إلى أن المراد الأفعال ، وأما الأعيان كالدهن والكحل بضم أوله فيهما فعلى الولي وإن جرت العادة بخلافه ، وقال الخطيب تعتبر العادة كما في حبر الناسخ الآتي . قوله : (ودهنه وكحله) بفتح أولهما كما مر . قوله : (والإرضاع) ويسمى الحضانة الصغرى . قوله : (ويتبع) فلو نفي في العقد لم يصح . . قوله : (والأصح أنه إلخ) قال شيخنا م ر وهذا كله في إجارة الذمة ولا يجب في إجارة العين إلا تسليم نفسه أو الدابة عارية فقط إلا في السرج فيجب مطلقا كالبرذعة . قوله : (حبر) هو إما من الحبار بالضم ، وهو التأثير لتأثيره في الورق أو من التحبير ، وهو التحسين لأنه يحسن به الكتب والقلم ولدواة كالحبر وتقدم ما يجب ذكره لصحة

(١) حاشية قليوبي، ٧٥/٣

الإجارة وما يلزمه إذا غلط مثلا . قوله : (وخيط وكحل) ، وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح وإبرة الخياط ومردود الكحال وذروره ، ومرهم الجرائحي وصابون الغسال .

". (١)

" قوله : (بالصفة إذا وجدت) وهي في الحجاج ما مر وفي الشمس بطلوعها كلها من الأفق ، وإن كانت مستورة بالغيم ، وقيل يكفي طلوع جزء منها ، وقيل في الحجاج وصولهم إلى محل يمتنع قصر الصلاة فيه ، ويعتبر كل حالف ببلده . قوله : (أطلقتها) خرج ما لو قيل ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ، ولغو عند الخطيب لأنه كذب محض . قوله : (نعم) أو جير أو أجل أو بلى ، أو إي بكسر الهمزة أو طلقت على المعتمد في ذلك . قوله : (فهي زوجته) في الباطن فيدين . قوله : (صدق) وإن لم يعرف له طلاق سابق ، فإن قال كان بائنا وجددت لم يصدق إلا إن عرف له طلاق سابق . قوله : (نعم) ومثلها مرادفها مما مر . تنبيه : ظاهر ما ذكر أن الاعتبار بقصد السائل وإن خالفه قصد الزوج وبه قال شيخنا ، وتوقف فيه العبادي ولي به أسوة ولو جهل حال السؤال حمل على الاستخبار وينبغي اعتبار قصد الزوج فيه إن وجد وخرج بنحو نعم ما لو أشار وهو ناطق أو قال كان ذلك ، أو بعض ذلك أو الأمر على ما تقول فلغو ولو قيل له هي طالق فقال ثلاثا فإن قصد بناءه على مقدار نظير ما في السؤال ، ونوى الثلاث وقعن وإلا لم يقع شيء ولو قال لزوجته طلقتك يوم كذا ، فظهر أنها كانت فيه بائنا وقع عليه وحمل على أنه غلط في التاريخ ، ولو قال له يلزمك الطلاق ما فعلت كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف إن فعلت كذا فزوجتك طالق ، فقال نعم فهو لغو قاله شيخنا الرملي . فصل في أنواع من تعليق الطلاق قوله : (رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للأولياء تبركا بهم ونحو خبز سيدي أحمد البدوي . قوله : (في فتات يدق مدركه) بأن لا يسمى قطعة خبز كما قاله الإمام أيضا ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا الرملي ، وبعض الحبة في الرمانة كالفتات ولو علق بأكل الرمانة وعدم أكلها لم يخلص بما ذكر ويحنث في عدم الأكل باليأس . قوله : (وحدها) بحيث لا تماس غيرها ، ولا يشترط الفور في التمييز لأن التعليق بأن في نفي فإن علق بنحو متى اشترطت كما تقدم . قوله : (فلا يخلص من اليمين بما فعلت) قال شيخنا الرملي ثم إن أمكن التمييز عادة وميزت يقع وإلا فتعليق بمستحيل فيحنث حالا . وقال شيخنا يقع حالا مطلقا وفيه

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٧٨

نظر في جميع ما يمكن فيه وجود الصفة خصوصا مع التراضي ولو وضع شيئا ونسيه ولم تعلم به فقال لها إن لم تعطنيه فأنت طالق فيحنث بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء . على المعتمد عندهما . قوله : (ثم برميها) لا حاجة إلى ثم هنا لأن المدار على تأخير الإمساك لأنه لو لم يؤخره حنث بالإمساك زمن غيره بعده . قوله : (مع فراغه) أي بعده على الفور على ما مر . قوله : (بأكل بعض) : أو يبلعه كما في علق وفي عدوله إلى الأكل إشارة إلى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر في مسمى الأكل لا يضر بل لو أكلتها

". (١)

" ومن طرأ له الرق بعد ولائه كعتيق كافر التحق بدار الحرب واسترق ثم ملكه غير سيده الأول ، وأعتقه فولاؤه في هذا للثاني لا للأول ولا بينهما ومنه لو أعتق الإمام عبد بيت المال فولاؤه للمسلمين لا له ، قوله : (ثم لعصبته) أي من حيث الإرث به لا أنه انتقل لأنه ثابت لهم ولو في حياة المعتق على الراجح ، والولاء لأعلى العصبات فلو خلف المعتق ابنين فالولاء لهما فلو مات أحدهما عن ابن فالولاء لعمه ، وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر عن تسعة بنين ، فالولاء بينهم على العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل الولاء على الآخر ، ولو أعتق أجنبي أختين فاشتريا أباهما يعتق عليهما فليس لإحداهما ولاء على الأخرى ، ولو أعتق كافر مسلما وله ابنان مسلم وكافر فإن مات العتيق في حياة معتقه فميراثه لبيت المال بعد موته فولاؤه للمسلم فقط فإن أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ، قوله : (لحمة) بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له بالقرابة بعيد ، قوله : (ويترتب على الولاء الإرث) هو إشارة للمراد بالترتيب في كلام المصنف كما مر وكالإرث ولاية التزويج ، تحمل الدية وصلاة الجنازة فهي أربعة أحكام ، قوله : (بلا وارث) للعبد والأب . قوله : (فماله للبنت) إن لم يكن للميت عصبة نسب كأخ أو ابن عم وإلا فماله له ولا شيء لها وقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض غير المتفقهة لكن صور بعضهم مسألة القضاء بغير هذه كما مر في الفرائض ، . قوله : (ولو نكح عبد معتقة) بفتح التاء أي عتيقة لغيره فولاء أولاده لمعتق أبيهم وخرج بالعبد الحر ، فأولاده منها أحرار أصالة لا ولاء عليهم لأحد وإن طرأ لأبويه رق ثم عتقوا على الراجح وخرج بالعتيقة الحرة إذا نكحها العبد فأولاده منها أحرار لا ولاء عليهم ، لأحد ما دام رقيقا فإذا عتق ثبت الولاء لمواليه . قوله : (انجر الولاء إلى مواليه) ولا يعود إلى موالي الأم وإن عدم موالي الأب بل هو لبيت المال على الراجح ، قوله : (جر ولاء إخوته

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٣٦٣

لأبيه) ولو مع أمه . قوله : (لا يجره) بل يبقى لموالي أمه قال شيخ شيخنا عميرة وعلى هذا لو ماتت إخوته ورثهم موالي أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته بعتق أبيه ، قوله : (لأنه لا يمكن إلخ) ولهذا إذا اشترى العبد نفسه من سيده أو كاتبه سيده وعتق بأداء الثمن أو النجوم كان ولاؤه لسيده لا لنفسه كما علم مما مر . .

". (١)

"الدفن حتى يموت - كما ذكر - وما قيل إنه يوضع على بطنها شئ **ليموت غلط فاحش**.

(ووري) أي ستر بخرقة (سقط ودفن) وجوبا، كطفل كافر نطق بالشهادتين، ولا يجب غسلهما، بل يجوز.

وخرج بالسقط العلقة والمضغة، فيدفنان ندبا من غير ستر.

ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل، وكفن، ودفن وجوبا.

(فإن اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلي عليه) وجوبا.." (٢)

"الهجرة.

وقول ابن اللبان بعدم **وجوبها غلط -** كما في الروضة - قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان - كسجدة السهو للصلاة - تجبر نقص الصوم، كما يجبر السجود نقص الصلاة - ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

(على حر) فلا تلزم على رقيق عن نفسه، بل تلزم سيده عنه، ولا عن زوجته، بل إن كانت أمة فعلى سيدها، وإلا فعليها - كما يأتي -.

ولا على مكاتب لضعف ملكه، ومن ثم لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه، ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه، (بغروب) شمس (ليلة فطر) من رمضان، أي بإدراك آخر جزء منه وأول." (٣)

"عمرو: سلم لزيد - سواء قال ذلك متصلا بما قبله أم منفصلا عنه، وإن طال الزمن، لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمرو.

ولو أقر بشئ ثم أقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر.

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٥٩/٤

(٢) فتح المعين، ١٤٠/٢

(٣) فتح المعين، ١٩٠/٢

ولو أقر بدين لآخر ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الاقرار: سمعت دعواه للتحليف فقط.
فإن أقام بينة بالاداء: قبلت - على ما أفتى به بعضهم - لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم أتى ببينة تسمع.
ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف.
والراجح منه أنه إن قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم أقام بينة بأن له عليه حقا قبلت، وإن لم يقل ذلك لم تقبل بينته إلا إن اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر.." (١)

"بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطئ، وعليه إن وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل.
ولو أقرت بالاذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا (و) إذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما إن (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها أو أذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه، فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه.
فإن رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) إن اعتذرت." (٢)

"سمعت دعواها للعذر ولكن (حلف) هو أي الزوج (لراضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق.
هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل.
وقال بعضهم: إنه يلي.
والذي اختاره." (٣)

"لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته (ص) إلى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله إلى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام، فيزيد المشرك كفرت بما

---

(١) فتح المعين، ٣/٢٣٢
(٢) فتح المعين، ٣/٣٤٩
(٣) فتح المعين، ٣/٣٥٠

كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة أن من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت **وهذا غلط فاحش**، فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام.

اه.

قال شيخنا: ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة." (١)

"وادعى السبكي والاذرعي أنه غلط.

(و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل أن يسألها بعد الدعوى لانه متهم نعم لو أعادها في المجلس ولو بعد الاستشهاد قبلت (إلا) في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق." (٢)

"الذي هو مطلق السفارة رشيدي عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق

من البشر اه.

قوله: (وخلقا) المراد به ما يشمل الكلام بقرينة ما بعده قوله: (ولو من صغيرة سهوا) محله ما لم يترتب على ذلك تشريع وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له (ص) من قيامه من ركعتين وسلم معتقدا التمام بناني قوله: (على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة قوله: (وخنى أم) أي بالقصر أي فحشها وزناها قوله: (وعمى) وفي كلام البيضاوي في تفسيره قوله تعالى * (وإنا لنراك فينا ضعيفا) * ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى وأقره عليه شيخ الاسلام في حاشيته بصري قوله: (نحو يعقوب) كشعيب.

قوله: (بناء على أنه) أي عمى نحو يعقوب قوله: (لطرده) أي ما ذكر من البلاء والعمى قوله: (أن هذا) أي المقارن قوله: (بخلافه) أي الطاري قوله: (ومن قلة الخ) عطف على من دناءة أب قوله: (أوحي إليه الخ) نعت خامس لذكر قوله: (على الاصح الخ) والكلام في نبوة رسول ورسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو غيره شيخنا.

---

(١) فتح المعين، ٤/١٥٨

(٢) فتح المعين، ٤/٣٣٣

قوله: (خلافا لابن عبد السلام الخ) فيه أن تعليله فيه إشعار بأنه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايحاء إلى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الايحاء بتشريع له ولغيره أو بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البين أن النبوة بكل هذه المعاني لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم فيجوز أن يكون مراده بالنبوة باطنها الذي هو حقيقة الولاية وهي الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هي عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذي هو الايحاء بالتشريع الخاص أو العام إذ الاول متعلق بالحق تعالى والثاني متعلق بالخلق أي بتكميلهم ليتهيؤ الافاضة شئ ما من انعكاس أنوار باطن النبوة المشار إليه أما توجيه كون الثاني متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشئات وأسرار الموجودات من أقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسني الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوته بصري قوله: (وزعم تعلقها الخ) من إضافة المصدر إلى

مفعوله أي وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق قوله: (فهو) أي التعلق بالخلق

قوله: (ان عدد الرسل ثلاثمائة الخ).

فائدة استنبط بعض العلماء من محمد ثلاثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلا منها قلت فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ما ذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل إنهم ثلاثمائة وخمسة عشر وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم: محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم مغني وترتيبهم في الافضلية على ما في هذا البيت ع ش وبجيرمي قوله: (وخمسة عشر) أو وأربعة عشر أو وثلاثة عشر أقوال شيخنا قوله: (وأما الحديث الخ) أي الواحد قوله: (ضعيف) أي راو ضعيف قوله: (وفي آخر) أي سند آخر قوله: (لكنه انجبر) أي الحديث المشتمل الخ قوله: (بتعدده) أي السند قوله: (وهو) أي الحسن لغيره قوله: (أن ما فيه) أي في مسند أحمد قوله: (تبين غلط من زعم اتحادهما وهما الخ) أقول هذا القول محكي في أكثر الكتب على أنه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفي

ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فليراجع فإن مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء والرسل لا يقتضي التغليط اه قوله: (واسترواح الخ) عطف على **قوله غلط الخ** والاسترواح أخذ الشئ بلا تعب تأمل قوله: (في نسبة الخ) متعلق بالاسترواح قوله: (مع تحقيقه) أي كونه من أهل التحقيق قوله: (للمحققين الخ) في شرح." (١)

"عند قبور الشهداء **فقط غلط وألحق** الاذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترف عند المصحف أولى سم قوله: (قبلة بيت المقدس) أي صخرته شيخنا قوله: فيكره فيها الخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في

الكعبة من الساتر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك سم وأقره الشوبري وقال ع ش فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا إشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال كل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اه وعبارة الرشيدي بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح م ر كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٦

وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح م ر كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره اه قوله: (ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج
الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أ تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لان هذا حريم العورة اه وعبارة المغني نعم لو بال قائما لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته اه قوله: (فإن فعل) أي الاستقبال أو الاستدبار مع الساتر المذكور كردي قوله:." (١)

"فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعا إن قلنا بسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله م ر إحداها بتراب أي ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح م ر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اه عبارة الكردي وفي الامداد الذي يظهر أن الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اه ونقل القليوبي عن م ر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوي والمغني اعتماده وفي العناني على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا اه انتهت وعبارة البجيرمي فرع لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر والاوجه الثاني وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال الاجهوري ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يده في نحو ماء قليل اه وقال ابن حج في شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة فما الذي يأخذ به والذي يتجه الثاني أي حملا على الاغلب انتهت قوله: (معللا الخ) حال من فاعل النهي الخ المحذوف وقوله الدال الخ نعت لقوله بأنه لا يدري الخ لانه في قوة بهذا التعليل عبارة النهاية والمغني

(١) حواشي الشرواني، ١٦٢/١

والامر بذلك إنما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فإذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامهم اه قوله: (لان الشارع الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله فإنه لا يدري الخ سم وبجيرمي قوله: (إذا غيا حكما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا قوله: (فإنما يخرج) بالبناء للمجهول بجيرمي ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام

قوله: (استشكال هذا) أي عدم زوال الكراهة بمرة الخ قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الشارع إذا غيا الخ قوله: (بحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قوله: (إن محل هذا) أي عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء قوله: (دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغني مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث اه قوله: (بقيت الكراهة) ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني الجزم بذلك قوله: (وهذه الثلاث هي الثلاث الخ) قد يقال بل هي غيرها وإن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما وإن حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذرك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردي ما نصه قوله هي الثلاث أول الوضوء زاد في الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا **لمن غلط فيه** اه وإليه ميل القلب والله أعلم قوله: (فيما مر) أي في الاناء الذي فيه مائع الخ وقول الكردي وهو قوله بأن تردد فيه يرده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح في حالة التردد قول المتن (والمضمضة) مأخوذ من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه فإن كانا أصليين تمضمض في كل منهما وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز الاصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصلي دون الزائد وإن اشتبه الاصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من ائمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٢٧

"به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما رد به على الاسنوي أن الرافعي إنما ذكره فيما رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه في فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذي نميل إليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والكمال الرداد في كوكبه والعلامة تقي الدين الفتي في مهمات المهمات وغيرهم وإن المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلغا وجه أن المستعمل طهور لانه لا يرفع الحد ث اه اه بصري قوله: (لان غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة سم قوله: (مقابل الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا **أو غلط فكان** التعبير بالصحيح أولى مغني ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش قوله: (وتحقق أن المتناثر هو ذلك الخ) ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس

الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وع ش قوله: (نعم لا يضر هنا الخ) يغني عنه قوله السابق نعم يفترقان القوله: (وعلم) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (من ذلك) أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني قوله: (كثيرين) أي أو واحد وقوله من تراب يسير أي في نحو خرقة نهاية ومغني قوله: (أي التراب) إلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل إلى المتن وقوله لانه إلى لو أخذه وقوله مع النية إلى كفي قوله: (بالعضو أو إليه) الاوضح الموافق لما يأتي إلى العضو به أو بغيره قوله: (بضم أوله) ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية أي والاصل في الحرمة إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدي وع ش قوله: (لانه الخ) قد يمنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اه قوله: (أو سفته) أي الريح قوله: (مثلا) أي أو يده الاخرى قوله: (مع النية المقترنة الخ) قد يوهم هذا أنها لو لم تقترن بالاخذ واقترنت بالرفع أنه لا يجزئ وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح كذا استدامتها أن وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذي وجدت النية عنده كاف سم قوله: (فمعك الخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش قوله: (فمعك وجهه) أي أو يده قوله: (أجزأ أيضا) قد يقال ينبغي ، الاجزاء

وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه قوله: (مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سيأتي أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه أجزأ بصري قوله: (ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمغني ويشترط أن ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه اه." (١)

"أي في التشهد الاخير،

قوله: (لحصول اسمها) أي اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: * (إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) * (الاحزاب: ٥٦) فإن قيل: لم يأت بما في الآية لان فيها السلام ولم يأت به أجيب بأنه حصل بقوله السلام عليك الخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد مغني.

قوله: (إن نوى بها الدعاء الخ) هلا ذكره أيضا فيما يأتي سم عبارة السيد البصري قوله: وصلى الله على محمد مقتضى صنيعه أن صلى الله على محمد يكفي وإن لم يقصد به الدعاء

وقد يستشكل بسابقه فإن كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الانشاء مجازا وقد يجاب بأن الثانية مستعملة في لسان الشارع (ص) في ذلك كما مر في القنوت من رواية الحسن رضي الله تعالى عنه فهي موضوعة شرعا لذلك كما صرحوا به في جملة الحمد لله فليتأمل اه.

زاد ع ش: وقياسه إجزاء الصلاة على النبي أو على رسول حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح م ر أنه لا يكفي أصلي على محمد، ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه و.

قوله: (إنه لا يكفي الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء وإلا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد،.

قوله: (أو رسوله) أي أو الرسول شيخنا وع ش..قوله: (وصلى الله) إلى قوله: ويفارق في المغني وإلى المتن في النهاية..قوله: (ما يأتي في الخطبة) من أنه يجزئ فيها الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير نهاية.

قوله: (ولا يجزئ عليه) أي كأن يقول: اللهم صل عليه سم ومغني..قوله: (لافعال خلقه) أي القلبية والقالبية وبه يجاب عن قول سم لم لم يقل وأقوالهم اه..قوله: (بأقوالهم الخ) هلا زاد واعتقاداتهم فإنها أكمل الثلاثة وعمادها بصري..قوله: (ولو للامام) أي لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله،.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٥٥

قوله: (فيقول) إلى قوله: وفي روايات في الاسني والمغني وفيهما أيضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكر بإسقاط عبدك إلى وعلى آل محمد وإسقاط وأزواجه وذريته في الموضعين.

قوله: (على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الاسنوي.

وأما حديث: لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي: إنها **مبطلة غلط شرح** م ر اه سم عبارة شرح بافضل: ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد اه.

وقال المغني: ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه.

وتقدم عن شيخنا أن المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم وفي الايعاب الاولى سلوك الادب أي فيأتي بسيدنا وهو متجه اه.

قال ع ش: قوله م ر: لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا من سن الاتيان بلفظ السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه (ص) بوصف السيادة حيث ذكر اه..قوله: (وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا.

قوله: (وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشري إسمعيل وإسحق وأولادهما وإنما خص إبراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة

ولم تجتمع أي في القرآن الرحمة والبركة لنبي غيره، قال تعالى: * (قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) * (هود: ٧٣) فسأل (ص) سبحانه وتعالى إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لابراهيم، فإن قيل: نبينا (ص) أفضل الانبياء كيف يسأل أن يصلي عليه كما صلى على إبراهيم أجيب بأن الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى آل محمد مغني زاد النهاية: ولا يشكل عليه أن غير الانبياء لا تساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له (ص) ولا مانع من ذلك اه..قوله: (في العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وأدم ذلك في العالمين، و.

قوله: (إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف أولقوله: صلى الخ شيخنا.

قوله: (وفي روايات الخ) قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٨٦

"قوله: (قلت: يفرق الخ) الحاصل أن كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الاول وعدم تبين الخروج في الثاني سم،.

قوله: (وذلك) أي كون السلام خارجا من الصلاة.

قوله: (وحينئذ) أي وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري.

قوله: (أنه يخرج الخ) أي يجوز الخروج.

قوله: (أي المأموم) إلى قوله: بل يفارقه في المغني وإلى قوله: ولا ينافي في النهاية.

قول المتن: (ويلحقه سهو إمامه) ولو كان

اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته فيه نظر، والظاهر أنه يلحقه سم، وقال ع ش: والاقرب أنه لا يلحقه لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدائه اه وهو ظاهر..قوله: (المتطهر) أي وإن أحدث بعد ذلك نهاية ومغني.

قوله: (حال الخ) ظرف المتطهر.

قوله: (حال وقوع السهو الخ) فلو بان إمامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو مغني وسم.

قول المتن: (لزمه متابعته) أي مسبوقا كان أو موافقا شرح بأفضل..قوله: (وإن لم يعرف أنه سها) حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومغني..قوله: (بأن هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوي الامام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش..قوله: (لانه حينئذ الخ) عبارة النهاية والمغني: لمخالفته حال القدوة اه..قوله: (بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي أن يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم.

قوله: (إن تعمد) أي وعلم شرح بأفضل ويأتي في الشرح ما يفيده..قوله: (إن تيقن) أي المأموم (غلطه) أي الامام ع ش.

قوله: (في سجوده) أي في ظنه سبب السجود كان ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله مغنى.

قوله: (كان كتب) أي المام ع ش.

قوله: (كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن تفيده بواسطة القرائن سم.

عبارة المغني: قال بعض المتأخرين وهو أي استثناء ما لو **تيقن غلط الامام** في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله انتهى وجه إشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الامام سجد لذلك، جوابه: أن يغلب على ظنه أنه سجد لذلك وهو كاف ووجه إشكال حكمه أنه إذا سجد الامام لشئ ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه أنه لا يسجد معه أولا وإن سجد معه ثانيا ووجه إشكال استثنائه أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه أنه استثناء صورة اه..قوله: (أو أشار) أي إشارة مفهمة.

قوله: (لجهله به) أي بوجوب المتابعة.

قوله: (في تصور ذلك) أي **تيقن غلط الامام** ع ش.

قوله: (واستشكال حكمه) أي حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة.

قوله: (يقتضي سجوده) أي المأموم أخذا مما يأتي.

قوله: (بعد نية الخ) و.

قوله: (لمدرك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده.

قوله: (فتلك الخ) جواب أما.

قوله: (ولو قام إمامه الخ).

فرع: جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عليه المفارقة أو يجوز له انتظار الامام قائما فلعله يتذكر أو يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني سم.

قوله:." (١)

"أي بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومغني قال ع ش ثم إذا جاءت الرفقة فالظاهر أنه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم لانهم محكوم بإقامتهم ما داموا بمحلهم اه.

قوله: (لابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الاصول ع ش قوله: (وإن ضعفه) أي ابن جدعان ع ش قوله: (لان له شواهد إلخ) أي فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدي.

قوله: (بتقدير صحتها) أي رواية خمسة عشر قوله: (وغيره) أي غير راوي هذين يعني راوي ثمانية عشر

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٩٤

قوله: (لان نية إقامتها) أي الاربعة مغني قوله: (فإقامتها أولى) أي لان الفعل أبلغ من النية مغني قوله: (أنه لو دامت الحاجة إلخ) أي لو زادت حاجته (ص) على ثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا مغني قوله: (فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصري الانسب بما قدمه في الاربعة فما فوقها اه.

قول المتن (ونحوه) أي كالمتفقه نهاية ومغني أي مريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلا وإذا تعلمها رجع إلى وطنه ع ش قوله: (مطلقا) أي علم بقاء الاكراه أو لم يعلم ع ش قول المتن قوله: (مدة طويلة) وهي الاربعة فما فوقها نهاية ومغني وهي أنسب من تفسير الشارح بصري قوله: (بأن زادت على أربعة إلخ) لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح أنها لا تحصل إلا بعد تمام الاربعة لا أنها لا تحصل إلا بعد الزيادة على الاربعة الصحاح فليتأمل سم قوله: (وإجراء الخلاف) أي المذكور بقوله على المذهب قوله: (الذي اقتضاه المتن) أي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر قوله: (كما في الروضة) أي كما ذكر في الروضة أن حكاية الخلاف في غير **المحارب غلط بل** المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع مغني قوله: (فتعين إلخ) قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا وقيل هو كالمحارب **وهو غلط اه**.

فلولا أنه يكفي لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه الافيد ولا ينافيه التعبير

بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتأمل سم على حج اه ع ش.

فصل في شروط القصر وتوابعها قوله: (في شروط القصر) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني." (١)

"لا كراهة فيه بل هو سعي في الخير وإعانة عليه اه قوله: (رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الاول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها

ع ش لكن قضية اجلس فقد آذيت في حديث النهي أن المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٧٨/٢

ويأتي عن سم ما يصرح به قوله: (فيكره له إلخ) ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا للامر به فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الامام لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم مغني زاد النهاية وفي الامداد مثله ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الامام ليعلمه أو يرد عليه **إذا غلط فهل** يكره أيضا أو لا لكونه لمصلحة عامة الاوجه الثاني اه قال ع ش قوله م ر ويحرم أن يقيم إلخ أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره ا هـ قوله: (ذلك) أي التخطي ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بأن امتدت خشبة فوق رؤوسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها لقربها من رؤوسهم مثلا سم قوله: (كراهة شديدة) عبارة النهاية كراهة تنزيه كما في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة اه قوله: (نعم للامام التخطي إلخ) أي فلا يكره له لاضطراره إليه نهاية ومغني قوله: (إذا أذنوا له فيه إلخ) عبارة المغني إذا أذن له القوم في التخطي ولا يكره لهم الاذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد ا هـ وفي البصري ما نصه هل العلم برضاهم كإذنهم فيما ذكر الاقرب نعم ا هـ أي أخذا من مسألة التخطي للمعظم قوله: (نعم إن كان فيه إيثار إلخ) لعل بترك الفرجة بين يديه له قوله: (أو كانوا نحو عبيده إلخ) أي كتلميذه قال المغني ولهذا يجوز أن يبعث عبده أي مثلا ليأخذ له موضعا في الصف الاول فإذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو ولو فرش لاحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به أحد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه ا هـ زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة وما يقاربها لا بعد في كراهتها بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول

ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ا هـ قال ع ش قوله م ر ويجوز أن يبعث إلخ أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله م ر من يقعد له في مكان إلخ ظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه إذا حضر من بعثه انصرف هو من

المسجد وهو ظاهر وقوله م ر بل قد يقال بتحريمه معتمد ع ش وفي الكردي علي بأفضل من فتح الجواد في إحياء الموات ما نصه والسابق إلى محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أي أو نحوهما أحق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وإن كان خلف الامام وليس فيه أهلية الاستخلاف فإن فارقه لغير عذر أو لعذر لا ليعود بطل حقه فإن فارقه لعذر بنية العود إليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان أحق به وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتى يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه نعم إن أقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل في ضمانه بأن لم تنفصل على بعض أجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة أكثر من سنة الطواف حرمتهما أيضا إن كان وقت احتياج." (١)

"مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار أي فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنى والسرقة بل بالكفر الذي هو أعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح وقوله م ر وهذا يقتضي الخ معتمد وقوله م ر لانهم غير مكلفين الخ عبارة حج في الفتاوى في جواب السؤال عن الاطفال أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ **بل غلط وأما** أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى * (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) * وقوله * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * الثاني أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للاكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشئ من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الامة فأجاب بأنهم أي أطفال المسلمين لا يعذبون بشئ من أنواع العذاب على شئ من المعاصي ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وللحنفية والحنابلة والمالكية قول أن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٧٣

أقوال الراجح منها أنهم في الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال في النار فأجاب بأن الاطفال في الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعاليوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا آخر يدخلهم النار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والعشرة أقوال التي أشار إليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع ع ش بحذف قوله: (أي يكره الخ) كذا في
النهاية قوله: (لانه الخ) تعليل للمتن.

قوله: (ونص على أن خروجهم) إلى قوله ولقول المالكية في المغني والنهاية زاد الثاني عقبه قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر اه وكأنه يشير إلى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فتبين من هذا أن المعتمد عند صاحبي المغني والنهاية المنصوص المذكور بصري قوله: (يكون الخ) أي وجوبا أخذا من الرد الآتي ع ش قوله: (مضاهاتهم الخ) أي مشابهتهم ومساواتهم قوله: (فقدمت) أي مراعاتها سم قوله: (على تلك المتوهمة) أي مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان قوله: (ولقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم الخ قوله: (بالمصالح المرسلة) هي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سم قوله: (من الانفراد) أي بيوم قوله: (فالاولى عدم إفرادهم الخ) كذا في شروح الارشاد وبافضل ومال إليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أي كصلاته في الاركان وغيرها إلا فيما يأتي نهاية.

قوله: (للخبر المار) أي في شرح في ثياب بذلة وتخشع قوله: (فتكون الخ) في هذا التفريع تأمل عبارة شيخنا إلا في النية والوقت فينوي بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت اه قوله: (ويكبر الخ) أي بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة وينادي لها الصلاة جامعة نهاية ومغني زاد شيخنا ويذكر بينهما وأولاه الباقيات الصالحات اه قوله: (أو الغاشية) أي والاوليان أفضل مغني ونهاية وشيخنا قوله: (تجوز زيادتها على ركعتين الخ) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بخلاف العيد مثله في ابن حج وبخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ وأن الشارح م ر رحمه الله تعالى ضرب عليه في نسخته وأن المعتمد أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا قوله ركعتان أي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حج وما نقل عن الرملي أن له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه أنه لا تجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل يقرأ الخ) أي بدل اقتربت نهاية.

قوله: (صلاة الاستسقاء) إلى قوله واقتضاء الخ في النهاية والمغني." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٦/٣

"وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه أي ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتدا من قبلي إلى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه إليها اه وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم قوله: (على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ.

قوله: (وقد حصل الخ) أي مع ما في نبشه من هتكة نهاية قوله: (أو دفنت الخ) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وإن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي أن المرار الزائد على الثلاثة شرح م ر اه سم وقوله قدمت بينة الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات أنه يقسم بينهما اه قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل أي لان بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم إجابته أي وتجوز فينبش لاخراجه ع ش.

قوله: (ترجى حياته) أي بأن يكون له ستة أشهر فأكثر أسنى ونهاية مغني قوله: (أخر دفنها الخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري قوله: (غلط فاحش) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش قوله: (أو علق الطلاق أو النذر أو العتق الخ) أي كأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات

المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني قوله: (بصفة فيه) أي كالذكورة أو الانوثة سم.

قوله: (فينبش الخ) ظاهره وجوبا قوله: (أو بعدمه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر أو بعدمها بصري قوله: (وليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس مغايرا لها بل هو من إفرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الاول ويقطع النظر عن التفريع قوله: (أو ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي والاصح خلافه شرح م ر اه سم عبارة

المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه اه.

قوله: (إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اه قوله: (عند تنازع الورثة فيه) أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية." (١)

"أيضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين وقوله: (أن الاضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فإن قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظا زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اه بصري ولك أن تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع الثاني بأن المراد وجعل الفطر جزأ من الاسم وله نظائر قوله: (وإن الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف قوله: (ويقال) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله كما في المجموع إلى وفرضت قوله: (ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغني قوله: (وتطلق) أي الفطرة بالكسر وقوله: (أيضا) أي كما أطلقت على الخلقة سم قوله: (وهي) أي الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون وقوله: (لا عربية) وهي التي تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم وقوله: (ولا معربة) والمعرب ه لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الاصلي بتغيير ما أي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولد لا عربي الخ بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قول فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى * (فطرة الله التي فطر الناس عليها) * اه قوله: (فتكون حقيقة شرعية) أي في القدر المخرج والانسب أن يقول حقيقة عرفية أو اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما أخذت لتسمية به من كلام الشارع ثم رأيت سم على البهجة قال ما نصه فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل انتهى اه ع ش قوله: (فغير صحيح) قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم أن مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا إلى زمنه (ص) أو انقطع بعد بعثته وبالجملة فتأويل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن أولى بحسب الامكان وهذا على تقدير تصريحه بأنها عربية فإن كان كما نقله الفاضل المحشي من أن عبارته والفطرة صدقة الفطر

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٠٥/٣

فليس تصريحا في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اه بصري بحذف.

قوله: (وفرضت) إلى قوله ويؤيده في المغني إلا قوله ونقل إلى قال قوله: (ثاني سني الهجرة) كان الظاهر التأنيث قال ع ش لم يبين في أي يوم من أي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه قوله: (غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية قوله: (تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش.

قوله: (ويؤيده) أي قول وكيع قوله: (والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر أن ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة

ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا اتحاف لابن حج اه ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اه قوله: (أي بإدراك هذا) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله وبأول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك إلى المتن قوله: (مع إدراك آخر جزء الخ) قال الاسنوي ويظهر." (١)

"دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوي بل من خارج هو عدم دخول وقت البعدية.

قوله: (وبحث) إلى المتن في النهاية قوله: (وهو مبني الخ) عبارة النهاية يرد بأن الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اه قوله: (نفلا) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية والمغني قوله: (نفلا إن كان منه الخ) أي ولم يكن ثم أمارة نهاية ومغني قوله: (صح له نفلا) أي إن كان ممن يحل له صومه بأن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفها نهاية وعباب قوله: (فلا يصح أصلا) أي لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٠٥

غيره لانه لا يقبله سم قوله: (وإن زاد الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمغني سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أو متطوع أم لا اه قوله: (بعده) أي بعد أن كان منه قوله: (أو حذف إن الخ) في عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمغني ومثل ذلك ما لو لم يأت بأن الدالة على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفسه الخ قوله: (إن وما بعدها) الاولى إن كان منه وأولى منهما التعليق قوله: (لعدم الجزم الخ) أي مع أن الخ وقوله: (وجزمه الخ) أي مع حذفها قوله: (ولا يضر كما قاله بعضهم الخ) الذي قاله شيخنا الشهاب الرملي أنه إن لم يعلم بإطفائها إلا نهارا قضيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم بذلك ليلا فإن علم أن إطفاءها ليس لشك في دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها وإن علم أنه لذلك أو شك فيه بطلت نيته انتهى اه سم وقوله أو شك فيه الخ تقدم عن الرشيدي عدم البطلان مع الشك ولعل الاقرب ما قاله الشهاب الرملي من البطلان بالشك لانه في قوة القطع قوله: (لاشاعة أن الهلال لم ير) أي ولم يعلم الناوي بإزالتها أو لم يتردد بسببها سم قوله: (وكان اعتقد الخ) عطف على قوله كما مر الخ قول المتن (من عبد الخ) أي أو فاسق نهاية ومغني.

قوله: (وإعادة الاسنوي رشداء إلى هذين غلط) حاشا لله

وعبارة الاسنوي ما نصه وقوله رشداء أي لم يجرب عليهم كذب والظاهر أنه قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف متأمل أنه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل في صحته بل في تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لانا نقول أما أولا فهذا إنما يقتضي عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه وأما ثانيا فيلزم مثله في الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الاسنوي وأن الاذرعي غالط فتدبر سم وبصري عبارة المغني والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال في التوسط إعادة." (١)

"قوله رشداء إلى جميع ما **تقدم غلط ولم** يبين وجه ذلك اه قوله: (أي لم يجرب) إلى قوله والذي يتجه في النهاية والمغني إلا قوله وقول الاسنوي إليفيد قوله: (لانه يفيد الخ) علة للاستثناء ولكن الاولى لان الظن هنا الخ عبارة المغني والنهاية لان غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى اه قوله: (وهو هنا كاف الخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٩٣

فنيته أنه يكفي ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية سم قوله: (كهو في أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع أنه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذا لم يعتقد صدقه أخذا مما مر عن النهاية والمغني آنفا بل كلامهما ككلام الشارح صريح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب الصلاة فما صححوه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق. قوله: (لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني عبارتهما نعم لو قال مع الاخبار المار أصوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوي والوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره الخ اه قوله: (ما اقتضاه كلام المجموع الخ) لم يبين على هذا أنه لو لم ينو منه هل يصح تطوعا حيث جاز أولا وكذا لو لم ينو لك على الاول سم ويأتي عن الايعاب آنفا ما يصرح بالصحة قوله: (من الصحة الخ).

فرع نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره

يتجه أن يقال إن اعتقد غيره أنه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كأن اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فإن اعتقد صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر اه سم قوله: (والذي يتجه الخ) عبارته في الايعاب بعد كلام نصها فإذا لم يخطر بباله فإن لم يكن منه فهو تطوع أو خطر ولم يلتفت إليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب لانه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو أقوى منه فعمل به وأما إذا التفت إليه فقد صير التردد مقصودا ولم يعول على خبر من ذكر فأثر إذ لا معارض له اه قوله: (وإن لم يذكر ذلك) أي ما يشعر بالتردد نهاية ومغني قوله: (قصده للصوم الخ) عطف على اسم أن وخبره قوله: (بذكر ذلك) أي فإن لم يكن منه فتطوع كردي والاولى أي ما يشعر بالتردد قوله: (وعليه الخ) أي التفصيل المذكور قوله: (ولا ينافي) إلى المتن في النهاية قوله: (هذا) أي ما ذكر في المتن من الاستثناء قوله: (ما يأتي) أي في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل قوله: (من هؤلاء) أي السابقة في المتن قوله: (لان الكلام هنا الخ) حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتقد صدقهم فإن اعتقد ذلك إن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتمادا على

ذلك رشيدي أي فما تقدم في أول الباب فحين الجزم وما هنا فحين الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المغني أن ما يأتي فحين الشك عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه أي لان يوم الشك الذي يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان." (١)

"قوله: (حسب له تسعة وعشرون إن كمل) أي فإن تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء وقوله: (وإلا فثمانية وعشرون) أي فإن نقص رمضان أيضا قضى يوما أو تم قضى يومين وقوله: (أو الحجة حسب له ستة وعشرون إن كمل) أي فإن كمل رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو نقص قضى ثلاثة أيام وقوله: (وإلا فخمسة وعشرون) أي فإن نقص رمضان أيضا قضى أربعة أيام أو تم قضى خمسة أيام عباب قول المتن (ولو غلط) أي في اجتهاده وصومه (وأدرك رمضان) أي بعد تبين الحال نهاية ومغني قوله: (لتمكنه منه في وقته) أي ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع ش قوله: (بأن لم يظهر له في وقته) أي بأن ظهر بعده أو في أثنائه قوله: (فالجديد وجوب القضاء) أي لما فاته نهاية ومغني قوله: (ولو لم يبن الخ) عطف على قوله فإن بان له الحال الخ قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد الخ) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بأنه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل سم وبصري وقولهما كما هو ظاهر أي ويفيده قول الشارح لجزمها بأن غدها الخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اه سم وكان حقها أن تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة قوله: (التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة سم عبارة النهاية والمغني سواء أتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اه قوله: (ما ذكر) أي من أكثر الحيض أو قدر العادة الغير المختلفة قوله: (والنفاس كالحيض).

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٩٤

فرع أفتى ابن الصلاح بأنه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم أخرجتها نهارا ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكروه في أول الفصل الآتي من أن انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اه والوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي لظهور الفرق بين الاخراج من الفوق والاخراج من التحت فإن الاول ملحق بالاستقاءة والثاني بنحو البول فصل في بيان المفطرات قوله: (من حيث الفعل) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله بأن تيقن إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسن إلى أما إذا قوله: (من حيث الفعل) أي لا من حيث الفاعل والوقت ع ش وكردي قوله: (إجماعا) نعم في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط مغني وقوله فقيل لا يفطر الخ وممن قال بذلك أبو حنيفة قليوبي اه بجيرمي قوله: (فيفطر به) أي ولو بحائل كما هو ظاهر سم.
قوله: (إن علم الخ) أي بالتحريم فلو كان جاهلا معذورا أو ناسيا لم يفطر به وكذا لا يفطر به لو كان مكرها إن نقلنا بتصور الاكراه على الوطئ وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه إذا لم." (١)
"المحترف.
قوله: (مقر به أو به بينة) ينبغي وثم حاكم يخلص الحق بلا أخذ شئ وإحواج إلى مشقة لا تحتمل عادة.
قوله: (أو يعلمه القاضي) أي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري.
قوله: (ما يسهل عليه الظفر به) أي بأن تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بأن يحتاج فيه إلى المشقة أو يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل أولى من إطلاق الوجوب فليتأمل سم
قوله: (نحو الفقيه) أي كالمحدث واللغوي.
قوله: (بتفصيله الخ) عبارة الونائي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما فلو كان إحداهما أصح والاخرى أحسن أو مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة إن لم يكن مدرسا وإلا ترك له المبسوطة والوجيزة اه وقال الشرقاوي يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان
إذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه قوله: (وخيل الجندي) أي وسلاحه سواء كان متطوعا أو مرتزقا كردي.
قوله: (وآلة المحترف) أي وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجا إليه في الحال اه وفيه ما لا يخفى.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٩٧/٣

قوله: (وثمن المحتاج الخ) مبتدأ وقوله: (كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه الخ) أي على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل قوله: (وإقامته) أي المعتاد بمكة وغيرها اه كردي علي بافضل قوله: (مما مر) أي في شرح ذهابه وإيابه قوله: (وعدل) إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وإن كان إلى ليشمل.

قوله: (لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم أقول بل بقوله مع أن المراد الخ عبارة المغني كان الاولى أن يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه قوله: (ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعدل سم قوله: (والخدمة) أي إن احتيج إليه ا نهاية قوله: (وإعفاف الاب) أي بتزويجه أو تسريه كردي علي بافضل.

قوله: (وثمن دواء وأجرة طبيب) أي لحاجة قريبه أو مملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه شرح بافضل وونائي قال الكردي على الاول قوله ولحاجة غيرهما أي غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو أجانب أو أهل ذمة أو أمان ففي السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت المال وفي التحفة وضرر أهل الذمة والامان ويلحق بالاطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية الخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة اه وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك.

قوله: (حتى يترك تلك المؤن الخ) أي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره م ر في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفي كلام الزيادي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى." (١)

"تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال * (ألست بربكم قالوا بلى) * فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود اه قوله: (أمره بكتب الخ) أي بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق قوله: (روى الخ) عبارة النهاية والمغني اتباعا للسلف والخلف اه قوله: (بأنه لا يعرف) أي أنه حديث كردي قوله: (هكذا) أي ما جاء في هذا الخبر.

قوله: (وفي الرونق يسن الخ) أقره النهاية والمغني قوله: (وهو ضعيف الخ) قال في حاشية الايضاح بل بدعة ونائي عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اه قول المتن (وليقل) أي ندبا قبالة الباب بضم القاف

أي في الجهة التي تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقي أي تقريبا اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء إلى

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٨

تحت الميزاب أي تقريبا اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد (ص) شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب نهاية ومغني.

قوله: (وهو ماش) أي يقوله حالة المشي وضمير كونهما يرجع إلى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردي قوله: (أي مقام إبراهيم) فيشير إليه بالقلب ع ش وونائي قوله: (كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به في الانوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية قوله: (أنه غلط) أي كون المشار إليه مقام إبراهيم قوله: (عريا الخ) محل تأمل بصري قوله: (أثرا ولا خبرا) الاثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والاولى تفسير الاول بقول الصحابي والتابعي والثاني بقول النبي (ص).

قوله: (فيهما أقوال الخ) قيل في الاولى هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل في الثانية هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغني قوله: (وهو كالتحكم) مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون أجلاء والحاصل أن التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فإن كان لدليل فلا تحكم أو لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار إليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف.

قوله: (كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواطن ليس هذا منها بصري وقد يجاب بأن العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالى: * (علمت نفس ما قدمت) * وقولهم تمرة خير من جرادة قوله: (دنيوي الخ) عبارة الونائي كل خير ديني أو ما يجر له اه قوله: (والروح) لعل الواو بمعنى أو قوله: (سنده صحيح) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف نهاية ومعنى.

قوله: (بلفظ ربنا) أي بدل اللهم ع ش.

قوله: (لمن زعم الخ) وهو المحلي ع ش قوله: (كعبارة الشافعي) أي اللهم ربنا قوله: (لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٨٧

"قوله: (ودخول هذا) أي قوله أم قبله بأن غم الخ كردي قوله: (فزعم تعين الخ) وممن زعمه النهاية والمغني قال سم أقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان اه.
قوله: (ممنوع) قد يقال يكفي في تعينه أن المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو
لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (أجزأهم) أي وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه أن وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اه.
قوله: (لتقصيرهم) أي بعدم تحرير الحساب ع ش.
قوله: (فتحسب أيام التشريق الخ) خلافا للاسنى والمغني.
قوله: (على حساب وقوفهم) أي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبت الرؤية في حقه كان هو الرائي أولا لم يثبت ما ذكر في حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل سم والاحتمال الثاني هو الظاهر قوله: (فاسقين) أي أو كافرين نهاية

ومغني قوله: (وهو يمكن الخ) أي كل **من غلط الحساب** وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغني ونهاية.." (١)

"له تشهد بعسره أوله وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي.

قوله: (وسيعلم الخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني وأقره الونائي قوله: (بموسم سنة ثمان وخمسين) أي وتسعمائة كما في الفتاوى اه.

محمد صالح قوله: (أمراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن أمير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكيا لتلك القصة قوله: (وأمير مكة) وهو الشريف محمد أبو نمي بن الشريف بركات قوله: (من الحجيج) حال ممن بقي قوله: (من صاحب مكة) أي من أميرها قوله: (المفتيون) كذا في النسخ بالياء والاولى حذفها قوله: (ذلك) أي العود لمنى.

قوله: (وظاهر كلامهم الخ) أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه سم قوله: (وبيان مستنده) أي عدم اللزوم.

قوله: (وأن كلام الخ) عطف على قوره أن ما ذكروه الخ قول المتن (وإذا رمى اليوم الثاني الخ) أي والاول من أيام التشريق نهاية ومغني قوله: (فيشمل من أخذ في شغل الارتحال الخ) وفاقا للمغني وخلافا للاسنى والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الاذرعي إن ما في أصل **الروضة غلط اه**.

وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعي **وغيره غلط سببه** سقوط شئ من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اه.

قوله: (لا يلزمه الخ) من الالزام قوله: (مقارنة له) قد يقال ما مأخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي علي بافضل مأخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشئ مقترنا بفعله اه قوله: (وإلا لم يعتد الخ) عبارة الونائي ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وهو عند وصوله إليها

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١١٢

خارج منى تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وإن نواه لانه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم أنه تكفيه النية

للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي أن تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو أصلا لم يسقط عنه شئ ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه أن م ا عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فإن ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت وفي الكردي علي بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الايضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اه. وبينت في الاصل ما يؤيده اه.

أقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اه.

وقول الشارح في حاشية الايضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي." (١)

"أو نويا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريد إصاعا معينا منها اه سم قوله: (كذلك) أي وإن استوت قيمتهما قوله: (وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لا تعيين فيه وهو محل تأمل اه بصري قوله: (**وإن غلط في** حدودها) أي إما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢٧/٤

لا خيار له وإن غره البائع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الارض على أنها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش قوله: (ذلك) أي خمسة عشر.

قوله: (فيطابق الجملة) وهو قوله حقي

من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ قوله: (ومن ثم) أي من أجل كفاية إمكان تطبيق الجملة للتفصيل.

قوله: (إن تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالاقرار بما في الصك اه كردي عبارة البصري قوله إن تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسألة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقي على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ.

قوله: (لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه قوله: (وإن لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كان يقول والمجموع كذا قوله: (أو من جانب) إلى قوله فالذي يتجه في النهاية إلا قوله أو لاحدهما وقوله ويظهر إلى وذلك قوله: (وهي الخ) أي الصبرة لغة قوله: (كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه.

ع ش قوله: (بخلاف نحو ارض الخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه.

تنبيه: قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح انتهى وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبر بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها أو جزأ معلوما منها وإن كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين إلا ربعا وإلا صاعا قريب اه سم وقوله وإن فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر أو جزءا معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة إلا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للاول.

قوله: (للمتعاقدين) إلى قوله ومحل الصحة في المغني إلا قوله وإن صب إلى وذلك قوله: (فإذا تلف بعضها) أي أو بعض الجانب المعين اه سم قوله: (أو لاحدهما) قد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته." (١)

"الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدرا إنما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله م ر في هذه هي قوله أو صبرة دراهم الخ وقوله م ر والتي قبلها هي قوله ما لو باع صبرة بر الخ اه.

قوله: (مما مر) أي قبيل قول المتن قبل التفرق قوله: (وما لو علما الخ) أي حقيقة فلا يكفي ظن لم يستند إلى اخبار ثم إن تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه إشارة إلى أن الظن المستند إلى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبي قوله: (وقد صدقه) أي والحال أنه قد صدق في كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها قوله: (تماثلهما) مفعول قوله علما وقوله: (قبل البيع) ظرف له.

قوله: (وقضية قولهم قبل البيع) أي المار آنفا قوله: (أنه لا بد الخ) خبر وقضية الخ قوله: (أو يتهيأ لاكثر الخ) أي مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من أن ما لا جفاف له كالنشاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض وقوله: (في نحو حب) وينبغي أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي يخزن فيها عادة.

وقوله: (وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف إذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش قوله: (ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وتنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع أحد الجافين بمثله اه قوله: (ويشترط مع ذلك) أي الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اه ع ش.

قوله: (عدم نزع نوى الثمر) وكذا الزبيب كما في العباب اه سم قال ع ش هل منه أي من الثمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول ومثلها بالاولى التي بنواها لان النوى فيها غير كامن اه.

قوله: (فلا عيرة الخ) أي فلا يباع بعضه ببعضه وقوله: (إلا على ما يأتي في نحو الخ) أي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي اه ع ش قوله: (وفي اللحم الخ) أي ويشترط في اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه في قوة في التمر عدم نزع نواه قوله: (انتفاء عظم) أي مطلقا كثر

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٥٢/٤

أو قل لان قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق اه ع ش قوله: (يؤثر) قيد في الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش.

قوله: (وتناهي الخ) عطف على انتفاء عظم قوله: (وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يأخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اه ع ش قوله: (بخلاف نحو التمر) أي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه اه ع ش قوله: (بيع جديده) أي نحو التمر قوله: (فليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين إلا أن تبقى في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح اه سم قوله: (هذا مما اختلف الشراح) إلى المتن في النهاية إلا قوله **بل غلط بعضهم** بعضا فيها قوله: (مطلقا) أي في كل الربويات قوله: (العرايا) نائب فاعل يستثني قوله: (الآتية) أي في بيع الاصول والثمار.

وقوله: (أو نحو عصير الخ) من النحو خلهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار.

قوله: (فيها) الظاهر التأنيث قوله: (الاول) أي استثناء العرايا قوله: (لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا إنما يأتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم قوله: (بخلاف العرايا) أي فإنها لم تعلم منه هنا بل في باب بيع الاصول والثمار قوله: (لهذا) أي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردي أي لعدم الكمال اه قول المتن." (١)

"قال ع ش قوله م ر إن الاعتبار بالعاقد معتمد وقوله م ر ولكل منهما الخ أي والحال أن لكل الخ وقوله م ر أن الصفقة الخ معتمد اه.

قوله: (على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (وكالثمن عوضه) عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اه.

أي تسليمه رشيدي وع ش قوله: (وكذا لو صالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبس لاستيفاء العوض اه.

مغني أي ولو سلم المشتري العوض فله الاستقلال بالقبض قوله: (لمستحقه) صلة سلمه اه.

سم زاد الرشيدي وإنما قال المستحقة ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولي بعد نحو رشده ونحو ذلك اه.

قوله: (ولو بإحالته) غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له أي للمستحق قوله: (بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٢٨٠

ع ش قوله: (وإن لم يقبضه) أي في مسألة الحوالة اه.

نهاية قوله: (إذ لا حق الخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغني على ما هنا قوله: (بأن كان حالا الخ) أي كلا أو بعضا قوله: (ولم يسلمه) أي الحال قوله: (رده) أي لزمه رده مغني ويعصى بذلك أي الاستقلال نهاية قوله: (فيطالب به إن استحق) عقبه شرح م ر بقوله وقول بعضهم هنا: أنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اه.

وقضية قوله م ر والراجح الخ أنه له الرد على البائع إذا تعيب وأنه ينفسخ العقد إذا تلف اه.

سم قوله: (في ضمانه) أي ضمان يد وضمان عقد كما أشار إليه بقوله فيطالب به إن استحق أي وتلف ويستقر عليه ثمنه إن تلف أي ولم يستحق فهذا يدل على أنه ضمان عقد وما قبله على أنه ضمان يد زيادي وسلطان والمعتمد عند م ر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح أي شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اه.

بجيرمي.

قوله: (ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد ينفسخ م ر اه.

عبارة ع ش قوله م ر نعم يدخل في ضمانه ضمان يد فإذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعي كما يأتي اه.

قوله: (أن ما فيها) أي الجواهر قوله: (وجه غلطه) **أي غلط الزاعم** قوله: (ووجهه) أي ما في الجواهر قوله: (وإنه الخ) عطف على أن المتولي الخ قوله: (من حيث إن المشتري الخ) أنظر وجه كون هذه الحيثية يقتضي أنه كغير المقبوض اه.

سم قوله: (وهو لا يرتفع) أي ضمان العقد قوله: (بالقبض الصحيح) أي كإقباض المشتري بعد الاقالة قوله: (

وكالمقبوض) أي وجعله كالمقبوض قوله: (لا ينافيه) أي جعله كالمقبوض الخ قوله: (ولو أتلفه الخ) أي المبيع الذي استقل بقبضه المشتري اه.

ع ش قوله: (حينئذ) أي حين الاتلاف قوله: (ففي قول) أي مرجوح (يضمنه) أي البائع قوله: (العمراني) بالكسر والسكون نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل اه.

ع ش قوله: (هو مسترد) أي البائع.

قوله: (ورجحه في الروض) أي في أوائل الباب اه.

سم قوله: (انفساخ العقد) هو الاوجه اه.

نهاية أي ويسقط الضمان عن المشتري ع ش قوله: (تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله: إنفساخ العقد قوله: (وبهذا) أي التوجيه المذكور قوله: (يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع اه.

سم قوله: (والذي يجئ على الصحيح الخ)." (١)

"قوله: (ولم يضمنه) مقتضى سياقه وإن تعمد وهو مخالف لقوله الآتي: كما لو تعمده وإن لم يأخذها ولما في ع ش مما نصه والمجتهد غير مقصر مفهومه إذا قصر في الاجتهاد أو تعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اه.

عبارة الايعاب وخرج بخطأ تعمده فيضمن لتقصيره اه.

قوله: (من عدم الرجوع) أي ولو بأجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي الخ وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمد النهاية والمغني إطلاقه قوله: (أي بما لا يؤلف) عبارة النهاية أي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتي في الاجارة اه.

قال الجمل: أي تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وإن لم يكن فاحشا اه.

قوله: (فلا أجرة له) أي **فيما غلط فيه** فقط دون البقية اه.

ع ش قوله: (لانه إنما يكون الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه وهنا مجتهد

والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشئ اه.

وقولهما والقول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشي قوله: (وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو وإن الخ حتى لا ينافي ما بعده اه.

سيد عمر وهذا مبني على كون واو وإن لم يأخذها استئنافية وأما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه في الايعاب فوجود واو وإن لم يتعمده هو الصواب قوله: (ونظر) إلى الفرع في النهاية قوله: (وإلا)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤١٧

أي بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغني قوله: (أمينا) أي كيالا أو وزانا أو عدادا فلو أخطأ الكيال وما بعده فإنه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو بأجرة م ر أي خلافا لحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما القباني فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوازن والعداد ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو أخطأ في النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهوري على منهج وهو ضعيف واعتمده ع ش على م ر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه أقول في تضمين النقاش نظر لان غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير إخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزان والكيال في الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اه.

بحروفه اه.

بجيرمي قول المتن (عليه) أي بكر قول المتن (فليكتل) أي بكر قوله: (أي يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وإن إذن له زيد اه.

بجيرمي قوله: (لان الاقباض هنا متعدد) أي من عليه الحق متعدد اه.

ع ش قوله: (لان الكيلين الخ) فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أي بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل **الاول غلط فيرد** بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغني وعباب قوله: (نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك أنه لو اشترى مل ء ذا الكيل برا بكذا وملئ واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان اه.

ع ش قوله: (في نحو المكيال) أي كالذراع قوله: (فتكفي) عبارة المغني ولو قبضه في المكيال." (١)

"كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر أنه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حج الثاني واضح خلافه اه أقول وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الآتي

---

(١) حواشي الشرواني، ٤١٩/٤

وترك اخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار وقول المغني ولو لم يبين الاجل والعيب أو شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في أن ذلك ليس شرطا لصحة العقد قوله: (وذلك) أي وجوب صدق البائع مرابحة أو محاطة في كل ما يختلف الغرض به قوله: (لان بيع المرابحة) أي والمحاطة قوله: (مبني على الامانة الخ) أفهم أنه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج إلى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبي وحلبي اه بجيرمي قوله: (فاشترى) أي صاحبه (منه) أي من المو اطئ وقوله: (ما اشتراه) مفعول فاشترى وقوله: (ثم أعاده بعشرين) أي ثم اشترى المشتري الاول من صاحبه بعشرين قوله: (ليخبر بها) أي بالعشرين في بيع المرابحة كذا في النهاية والمغني وقولهما في بيع المرابحة أي والمحاطة قوله: (كره) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (قوى المصنف تخيره) أي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال: فلو بان الكثير أي من الثمن عن مواطأة فله الخيار اه أي وقد باعه مرابحة

كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فإن لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق أن لا حط اه.

قوله: (واعترض الخ) أقره المغني قوله: (ولو اشترى) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا بأقل من الاول أو أكثر منه أخبر وجوبا بالاخير منهما ولو في لفظ قام علي إذ هو مقتضى لفظه اه قوله: (فيقول) إلى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغني قوله: (قيمة كذا) ولا يكتفي فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة له أن يعتمد ظنه إن كان من أهل الخبرة وإلا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكي والاول أحوط والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا اه إيعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله قوله: (وإن نازع فيه الاسنوي) وقال إنه غلط وأن الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغني قوله: (ولو اختلفت قيمته) أي العرض في زمن الخيار قوله: (اعتبرت يوم الاستقرار الخ) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم أي ولا بانخفاضها رشيدي وع ش قوله: (وإن لم يقدره) أي وإن لم يخبر بقيمته اه كردي عبارة سم قوله وإن لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي وعبارة النهاية والاسنى وإن لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وإن لم يقدره إن كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح أو ظاهر فهو مشكل بمسألة الدراهم المعينة المتقدمة اه.

قوله: (وقال المتولي لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي أيضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي رادا على ع ش أنها تعتمد قول المتولي وفاقا للشارح قوله: (الغبن) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (والشراء من محجوره الخ) ومثله ما إذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الارش أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش اه نهاية قال ع ش قوله ولو أخذ أرش عيب أي أو أرش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الانوار قاله سم على منهج وأقره الشارح م ر اه وفي المغني ما يوافقه قوله: (موجود حالة العقد) أي بخلاف الحادث بعده قال في." (١)

"الروض وشرحه لا أي لا يخبر بوطئ الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اه سم وفي العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح في

شرحه بأن اشتراها حائلا فحملت وولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقي أحدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولوجوب الاخبار في الاول ومحل ما ذكر في وطئ الثيب حيث لم يكن زنا منها بأن مكنته مع ظنه أجنبيا وإلا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص القيمة ثم رأيت الزركشي قال ولا ريب أن كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كما في العيب الحاصل عنده ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد بكبر ونحوه انتهى اه قوله: (مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه أيضا مغني ونهاية قوله: (الحادث عنده) أي بآفة أو جناية ينقص القيمة أو العين نهاية ومغني قوله: (وترك الاخبار) إلى قوله وإن قال في النهاية والمغني قوله: (حرام الخ) أي إذا لم يكن المشتري عالما به كما مر قوله: (يثبت) أي حيث باع مرابحة (الخيار) أي فورا لانه خيار عيب اه ع ش قوله: (وباعه) أي مرابحة نهاية ومغني عبارة العباب مع شرحه وإن كذب في الثمن عمدا أو غلطا وبين لغلطه وجها محتملا أو لا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه وأشركه أو باعه مرابحة أو محاطة فبان تسعين بإقراره أو بينة فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربحها في المرابحة اه قوله: (بحجة) إلى قوله قال جمع في النهاية والمغني قوله: (كبينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغني ببينة أو إقرار اه قوله: (لكذبه) تعليل للاظهر قوله: (أو يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ قوله: (بما عداهما) أي ما عدا الزيادة وربحها قوله: (ولا للبائع) أي لتدليسه أو تقصيره اه ايعاب.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٣٤

قوله: (ومحل هذا الخ) أي قول المصنف والاظهر أنه يحط الزيادة وربحها قوله: (لا في اشتريته الخ) أي فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والاذرعي اه سم.

قوله: (لكنه عاص) استدراك على قوله لا في اشتريته الخ والضمير للبائع قوله: (وفيه نظر) أي فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردي قوله: (بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر إطلاق النهاية والمغني قوله: (ولو توقف الناس) أي معاملتهم قوله: (أن ذلك) أي ما وقع الشراء به قوله: (أتى بلفظ يشمل ثمنه الخ) أي شمول الكلي لجزئيه فشمول رأس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه قوله: (لو كان هذا هو المراد الخ) لك أن تقول أي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفي المسألة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما أفاده القاضي وفي الآتية بخلافه ولا محذور فيه فليتأمل حق تأمل فإن كلام القاضي وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر قوله: (لو كان هذا) أي الفرق المذكور (هو المراد) أي للقاضي قوله: (في الصحة الآتية) أي في المتن آنفا قوله: (أي الثمن) إلى قوله وأفهم في النهاية إلا قوله رجاء ما تقرر قوله: (مرابحة) كان ينبغي أن يسقطه أو يزيد قبيله المبيع وباعه إذ الكلام في ثمن العقد الاول عبارة المغني **ولو غلط البائع** فنقص من الثمن كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة ا ه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة إلى قوله مرابحة اه يعني أن الحكم المذكور جار في التولية والاشراك والمحاطة أيضا كما صرح به العباب وشرحه أي في الجملة." (١)

"لا بجميع ما ذكر من التفصيل قوله: (وأنه غلط) وظاهر المتن أنه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس ما مر في الزيادة لكنهم اقتصروا في النقص على الغلط قال شيخنا ولعلهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى وقد ذكر في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال: اشترى ثوبا بمائة ثم أخبر في المرابحة عمدا أنه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعليه لا يتخير المشتري هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشتري في الفسخ قال في التوسط ويجب الجزم بأنه إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشتري على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أي بالمائة فقط رشيدي ومغني وسينبه عليه الشارح بقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ قوله: (كما **لو غلط بالزيادة**) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٣٥

قوله: (وتعليل الاول) أي تعليل الرافعي بتعذر قبول العقد الزيادة قوله: (لكن يتخير البائع) كذا في المغني والنهاية قوله: (وإنما روعي هنا) أي فيما لو زعم أنه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثاني الخ وقال الرشيدي يعني في مسألة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لانه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتي مثلها عن المغني راعى هنا المسمى وثم العقد الاول اه وهي ظاهرة لا غبار عليها ولعل الصواب أن يقول الشارح هنا ما وقع به العقد الثاني لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما مر لانه الخ قوله: (حتى يثبت النقص) أي الذي ادعاه البائع فيزاد في الثمن اه ع ش وهذا مبني على ما تقدم منه مع ما فيه عبارة المغني فإن قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعني الاول أجيب بأن البائع هناك نقص

حقه فنزل الثمن على العقد الاول ولا ضرر على المشتري وهنا يزيد فلا يلتفت إليه اه قوله: (ثم) أي في مسألة الغلط بالزيادة قوله: (جبرناه) أي البائع بالخيار قال الشيخ عميرة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فإنه رضي به في ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش قوله: (والمشتري) أي وجبرنا المشتري قوله: (بفتح الميم) أي أما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم ما في حاشية السيد عمر مما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا في أبحاث المتأخرين أنهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما أفاده الشارح أنه إن ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لانه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الامر بعكس ما قاله كما صرح به ع ش في محل آخر قوله: (أي قريبا) أي ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة اه بجيرمي قوله: (بين هذا) أي ما لو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشتري ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله ولا بينته قوله: (وقف) بصيغة المصدر أي كانت وقفا عليه قوله: (إذا لم يكن صرح الخ) فإن صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تأويلا لتصريحه فإن ذكره كأن قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع علي بغيره قبل ذلك منه كما ذكره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجئ عن سم قبل الباب ما يوافقه قوله: (وكذا إذا الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والايعاب كما لو شهدت حسبة أنها وقف على البائع الخ قال الرشيدي قوله كما لو شهدت حسبة أي وإن صرح حال بيعها بأنها ملكه بدليل قوله إن كذب نفسه اه قوله: (ثم ورثها) أي أو قبل الوصية أو النذر بها فيما يظهر قوله: (وتصرف له) أي للبائع قوله: (إن كذب نفسه الخ) أي وإلا بأن أصر على إنكاره الوقف وقفت إلى موته ثم صرفت لاقرب الناس إلى الواقف اه إيعاب قوله: (بأن العذر) صلة قوله ويفرق قوله: (هناك) أي فيما لو باع درا الخ.

قوله: (وأما هنا) أي فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص قوله: (فالتناقض نشأ الخ) قد يقال والتناقض هناك نشأ من قوله أيضا وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيعه إلا أن يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه." (١)

"المتن: وفي التمر في النهاية، إلا قوله: وإطلاقهم إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: وإلا إلى ويجوز السلم، وقوله: ويجوز

في الحبرة إلى المتن.

قوله: (عن غيره) أي عن البلد والجنس اه مغني.

قوله: (قد يستعمل) أي مجازا ثم هذا التعبير صريح في أن التفرقة هي الاصل وفي ع ما نصه: قول المصنف والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اه ع ش.

قوله: (الدقيق موضع الرقيق الخ) أي والغليظ موضع الصفيق وعكسه.

قول المتن: (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الابريسم، لانه لا يكون إلا ناعما اه كردي، أي بعد الطبخ وأما قبله فمنه ناعم وخشن.

قوله: (وكذا اللون الخ) خلافا للمغني كما يأتي قوله: (في نحو حرير) كالقز.

قوله: (وإطلاقهم) أي سكوت أصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول الخ) وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف، الله‍م إلا أن يقال إنه نوعان اه ع ش.

أقول: وهو المشاهد عبارة المغني.

تنبيه: سكت الشيخان تبعا للجمهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب.

قال الاذرعي: وهو متعين في بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاد منه أبيض ومنه أشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الاغراض والقيم بذلك، انتهى.

وجوابه ما مر في الدعج ونحوه اه.

أي من تسامح الناس بإهماله.

قوله: (على ما لا يختلف) أي لونا.

قول المتن: (ومطلقه) أي الثوب.

قوله: (إن لم يختلف الخ) فإن اختلف الغرض به لم يجب قبوله اه سم عبارة ع ش، أي لعامة الناس لا

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٤٣٦

لخصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اه.
قوله: (لانضباطه) ومن انضباطه أن لا يغلى بالنار وأن يكون بغير دواء فإن تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط، بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر اه ع ش.
قوله: (إن أحاط بهما الوصف) بأن ضبطهما طولا وعرضا وسعة أو ضيقا اه مغني.
قوله: (وعليه) أي على هذا التفصيل قوله: (في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسراويل قوله: (بعد دقه) أي ونفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ورقته، أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك نهاية ومغني.
قال ع ش: وفي سم ما يوافقه قوله: أي ونفضه، أي من الساس ولعله لانه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه، لان البيع يعتمد المعاينة بخلاف السلم اه.
قوله: (الصبغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمغني ما يصبغ به وكونه في الشتاء أو الصيف اه.
قول المتن: (وإلا قيس) أي الاوفق بالقياس على القواعد الفقهية اه ع ش.
قوله: (لان الصبغ الخ) يؤخذ منه أن ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بأن يقول أسلمت في مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ، ولا مانع منه اه ع ش عن سم على منهج عن الطبلاوي ويؤخذ منه
أن ما لا ينسد بصبغه شئ من فرجه كما هو المشاهد في بعض أنواعه يجوز السلم فيه.
قوله: (ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبة برد يماني موشى مخطط والجمع حبر كعنب وحبرات والعصب كفلس برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وقيل هي برود مخططة اهرشيدي.
قوله: (غلط فيه) غلطه في القوت اه سم.
قوله: (حمله) أي قول الشارح.
قول المتن: (لونه) كأبيض أو أحمر اه مغني.
قول المتن: (وبلده) أي كبصري أو مدني.
قول المتن: (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما لان صغير الحب أقوى وأشد نهاية ومغني.
قول المتن: (وعتقه) بكسر العين كما قاله الاسنوي ويضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اه مغني.

قال ع ش: قال الاسنوي: بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج بضم العين، انتهى.
عبرة وفي المصباح بفتح العين وكسرها اه، وكلام القاموس يفيد أنه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل أن قول المحشي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اه.
قوله: (وكون جفافه) إلى قوله: ومثله في النهاية إلا قوله: وظاهر إلى وبذكر وكذا في المغني." (١)
"أي لا من التركة اه ع ش.
قوله: (لانه) أي ما أعطاه الخ.
قول المتن: (وكون المبيع) أي أو نحوه، وقوله: (في ملك المشتري) أي المفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه، فلو اختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق المشتري أو البائع فيه نظر، والاقرب تصديق المشتري في عدم بقائه إذا كان مما يستهلك كالاطعمة وإلا كلف بينة على عدم بقائه، فإن لم يقمها صدق البائع فله الفسخ اه ع ش.
قوله: (فلو باعه) أي المشتري عينا قوله: (أو أقرضه) أي وأقبضه ثم حجر عليه، وقوله: (أو وهبه الخ) أي وأقبضه ثم حجر عليه نهاية ومغني، زاد سم: إذ بعد الحجر لا يصح تصرف بإقراض أو هبة اه.
أي ففي كلامه حذف من الثاني لدلالة الاول.
قوله: (جاز له الرجوع) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي في القرض والهبة ووفاقا لهم في البيع، قوله: (جاز له) أي لبائع المفلس
كما هو ظاهر، وعبارة شرح الروض: في صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشتري اه سم، وما نقله عن شرح الروض نقله النهاية والمغني عن الماوردي.
قوله: (أو زال ملكه) أي قبل الحجر إذ بعده لا يصح إزالته اه سم، ثم قوله المذكور إلى قوله: وفارق في المغني والنهاية.
قوله: (ثم عاد) ولو بعوض وحجره باق أو حجر عليه اه نهاية.
قوله: (الرد بالعيب) أي حيث زال المبيع عن ملك المشتري ثم عاد إليه ثم علم العيب القديم، فله الرد به
قوله: (ورجوع الصداق) أي فيما إذا أصدقها شيئا ثم زال ملكها عنه ثم عاد إليها ثم طلقها قبل الدخول، فله الرجوع إلى ذلك الشئ.
قوله: (في الاولين) أي في الافلاس والهبة للولد، قوله: (في الاخيرين) أي في المعيب والصداق، قوله:

---
(١) حواشي الشرواني، ٢٦/٥

(وبدلها) انظره في صورة الرد بالعيب، ويجاب بأنه لو علم العيب وقد تلف أو عتق مثلا رجع بالارش اه سم.

قوله: (وعلى الرجوع) أي على القول المرجوح من جواز الرجوع اه ع ش، أي: في الزائل العائد.

قوله: (وعلى الرجوع) إلى قول المتن: ولا يمنع في النهاية والمغني إلا قوله: واستثنى إلى المتن.

قوله: (بمعاوضة الخ) أي ولم يوف الثمن إلى بائعه الثاني نهاية ومغني.

قوله: (من هذا الشرط) أي شرط البقاء في ملك المشتري.

قوله: (أو فات) عطف على قوله: باعه قوله: (بنحو عتق أو وقف) أي كالبيع والهبة نهاية ومغني قوله: (مثلا) أي أو الامة قوله: (ولم يعد للرق) أي فلو عاد له بأن عجز جاز الرجوع نهاية ومغني.

قوله: (أو استولد الخ) أي قبل الحجر إذ لا تنفذ هذه الامور بعده على ما تقدم سم، وع ش: وقوله على ما تقدم لعله إشارة إلى نفوذه بعده عند الشارح دون النهاية والمغني، تبعا للشهاب الرملي كما مر.

قوله: (كما قاله المصنف الخ) عبارة النهاية والمغني والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة وأصلها، وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع **لعله غلط من** ناقله عنه، فإنه قال في التصحيح أنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد اه.

قال ع ش: قوله لعله غلط، أي أو يحمل على الاستيلاد بعد الحجر اه.

قوله: (الاخيرين) أي الاستيلاد والكتابة، قوله: (ولا كذلك هنا) أي وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف المشتري لانه إنما ثبت بالافلاس والحجر نهاية ومغني.

قوله: (ونحو التدبير) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله: استفيد إلى قوله: الاجارة قوله: (ونحو التدبير) أي وتعليق العتق نهاية ومغني والكتابة الفاسدة ع ش.

قوله: (لانه) أي ما ذكر من التزويج ونحو التدبير، قوله: (واستفيد منه) أي من المتن." (١)

"ونحوها من الدرهم فيلزمه في الاولى اثنا عشر درهما وسدس درهم وفي الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهما وثلث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ومعلوم أنه في قوله: اثنا عشر درهما وسدسا لاحن وهو لا يمنع الحكم هذا إن لم يكن نحويا فإن كان كذلك لزمه أربعة عشر درهما أما لو قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع أو سدس بالجر فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٤٨/٥

وفي سم بعد أن نقل قوله م ر قال الوالد: إلى ومعلوم ما نصه فليتأمل توجيه ذلك والظاهر أنه يجري ذلك في حالة جر السدس أو سكونه فليراجع ثم رأيت في الدميري ما نصه تنبيه قال: له علي اثنا عشر درهما وسدس بالرفع أو سدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس وأما إذا قال وسدسا بالنصب فالاصح كذلك ولا يضره اللحن إن لم يكن نحويا وإن كان نحويا لزمه أربعة عشر درهما كأنه قال اثنا عشر درهما واثني عشر سدسا ثم حكى ما قاله: ابن الوردي عن بعض الفقهاء ثم حكي عن المتولي أنه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة أسداس درهم والظاهر أن ما قاله أولا هو مستند شيخنا الشهاب الرملي فيما قاله: فيكون قائلا بما صححه الدميري من التفصيل بين النحوي وغيره عند النصب اه.

وقوله: ثم حكي عن المتولي الخ فتأمل وجهه قوله: (يساوي درهما الخ) أي على أن درهما وسدسا خبر عن ضمير اثني عشر أو بدل أو بيان للاثني عشر وقد غلط عن الرفع إلى النصب قوله: (أو اثني عشر سدسا) أي أو قال أردت اثني عشر سدسا وغلطت في قولي درهما اه.

كردي قوله: (كذا قيل) راجع إلى قوله: أو اثني عشر سدسا الخ قوله: (مما تقرر) أي من التعليل بقوله: لانهما تمييزان لكل من الاثني عشر الخ.

قوله: (ويؤخذ من تعليله الخ) يتأمل وجه هذا الاخذ وقضية ما صححه الدميري في غير النحوي في الاثني عشر أن اللازم هنا ثلاث عشر درهما وسدس درهم اه.

قوله: (جميعه) تأكيد لاسم إن وقوله دراهم حال منه وقوله: كذا خبرإن وقوله وأسداسا كذا عطف على دراهم كذا قول المتن (دراهم المتن) أي أو." (١)

"بالذكر لانه ربما يتوهم أنه لما أقر وجب عليه التشريك في حصته حتى في الظاهر اه.

بجيرمي قوله: (فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها) ينبغي أنه لو أخرجت القسمة النصف الآخر في حصة المقر لزمه دفعه إليه أيضا لاعترافه به له اه.

سم وفي تصويره وقفة لانه إذا دفع نصف العين إلى المقر له تصير العين مشتركة بينه وبين المكذب ولا يبقى للمصدق تعلق بها أصلا فكيف يتصور إخراج القسمة النصف الآخر في حصته قوله: (ولا شئ له) أي للمصدق قوله: (لم يلزمه) أي المكذب قوله: (بل ينتظر) إلى قوله وإنما طولب في النهاية والمغني قوله: (كمال الآخرين الخ) أي بلوغ الصغير وإفاقة المجنون فإذا بلغ الاول وأفاق الثاني فوافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذ ولا بد من موافقة الغائب أيضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال أو الحضور اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٨٢/٥

مغني قوله: (وورثه) أي ورث المقر فقط غير الكامل قوله: (كما تقرر) أي في شرح ورا يشارك المقر في حصته قوله: (العمرو) أي عن عمر وقوله: (أن لا يطلبه) أي الاصيل قوله: (والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته اه.

سم قوله: (بالقرابة) احتراز عن الولاء قوله: (كما يأتي) أي بقول المتن وأنه إذا كان الوارث الخ قوله: (ونظيره) أي العكس أو ما ذكر من النسب والارث قوله: (بالخلع) يعني بالطلاق البائن قوله: (فإنه يثبت البينونة الخ) أي بالاقرار والخلع قوله: (لوجودها الخ) تعليل لثبوت البينونة بدون مال وقوله: (قبل الدخول) أي بالطلاق قبله وقوله: (وعند استيفاء الخ) عطف على قبل بالدخول وقوله: (من غير مال) متعلق بالوجود قوله: (بخلاف وجوبه) أي المال قوله: (بالاقرار الاول) إلى قول المتن ويثبت في النهاية والمغني إلا قوله ومن **ثم غلط المقابل** وقوله وبهذا إلى المتن قوله: (لو ورثه) أي ورث المنكر أو الساكت اه.

سم قوله: (وصدقه) أي صدق وارث غير المقر المقر قوله: (لا ولاء عليه) أي ومن عليه ولاء فقد مر حكمه في شرح وارثا حائزا قوله: (ولو أقرا) أي الحائز والمجهول اه.

سم قوله: (فأنكر الخ) ولو أقر بأخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر لان المقر بأحد التوأمين مقربا لا آخر ولو كان المنكر اثنين والمقر واحدا فللمقر تحلفهما فإن نكل أحدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها إرثا ولو أقر الورثة بزوجية امرأة لمورثهم ورثت كإقرارهم بنسب شخص ومثله إقرارهم بزوج للمرأة نهاية ومغني قوله: (لان الحائز) إلى الكتاب في النهاية والمغني قوله: (للابن الخ) ولو أقر به أي." (١)

"ع ش قوله: (نظير ما مر آنفا) أي بقوله وللغاصب قلعه إلخ قوله: (ومحل ذلك) أي قول المتن أجبر عليه مع قول الشارح وله الفصل قهرا إلخ.

قوله: (ولم يحصل به نقص) أي فإن حصل به نقص يزول بفصله أجبره المالك واستقل به الغاصب على ما أفهمه هذا القيد اه سم أقول وهو قياس ما مر في رد التراب ورد اللبن طينا قوله: (فلا يستقل الغاصب إلخ) يقتضي إمكان فصله ولا ينافيه قوله تمويه محض لان معناه لا يتحصل منه شئ وهذا لا ينافي إمكان الفصل اه سم قوله: (وله) أي المالك قوله: (وصبغ مغصوب) عطف على صبغ المالك قوله: (تكليفه فصلا

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٤٠٨

إلخ) هل له ذلك بغير إذنهما أو مع رضاهما ببقائه أو بغير إذن مالكه أو مع رضاه ببقائه مع سكوت مالك الثوب وينبغي لا إلا أن يحصل نقص في الثوب والصبغ أو في أحدهما وتصور زواله بالفصل كما يؤخذ من مسألة حفر تراب الارض السابقة سم على حج اه ع ش.

قوله: (فصله) إلى قول المتن ولو خلط في النهاية والمغني قوله: (لا لانخفاض سوق إلخ) بل لاجل الصبغ اه مغني عبارة الكردي أي بل لانخفاض سعر الصبغ أو بسبب الصنعة كما سيشير إليه ا هـ قوله: (وإن نقصت قيمته) أي بالصبغ أو الصنعة لا بانخفاض سعر الثوب قوله بسبب الصبغ أو الصنعة) اقتصر المغني على الصبغ وقال الرشيدي قوله أو الصنعة لا حاجة إليه لان العمل لا دخل له كما لا يخفى اه أي لما تقدم في شرح والاصح أن السمن لا يجبر إلخ أن ما نشأ عن فعل الغاصب لا قيمة له قول المتن (اشتركا فيه) ولبذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا ولا أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح إذ لا ينتفع به وحده نعم لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لانه متعد بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه ولو طيرت الريح ثوبا إلى مصبغة آخفا نصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحدهما البيع ولا الفصل ولا الارش وإن حصل نقص إذ لا تعدي نهاية ومغني وفي سم عن شرح الروض فيما لو كان الصبغ لثالث أنه لا يلزم واحدا من مالكي الثوب والصبغ موافقة الآخر في البيع اه وقال ع ش بقي ما لو استأجر صباغا ليصبغ له قميصا بخمسة فوقع بنفسه في دن قيمة صبغه عشرة هل يضيع ذلك أي الزيادة على الصباغ أو يشتركان فيه لعذره فيه نظر والاقرب الثاني وأما **لو غلط الصباغ** وفعل ذلك بنفسه فينبغي أن لا شئ في مقابلة الزيادة لتعديه بذلك أي في نفس الامر وهذا كله في الصبغ تمويها وأما لو حصل به عين وزادت بها القيمة فهو شريك بها اه قوله: (أثلاثا) ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب قوله: (وإن كان الصبغ إلخ) غاية قوله

: (عليه) أي الصبغ.

قوله: (أو بسبب ارتفاع إلخ) عطف على قوله بسبب الصبغ إلخ قوله: (قيمتهما) فاعل نقص قوله: (فإن كان النقص إلخ) جواب ولو نقص إلخ ومشتمل على قسيم قوله لا لانخفاض سوق إلخ قوله: (أو سبب الصنعة إلخ) ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث." (١)

"سم وع ش قوله: (ثم تقسيطها بما لا يطابق إلخ) أي أما لو لم يقسط الاجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال آجرتك هذه الارض بكذا على أنها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الاجرة شئ

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٤٣

في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والاجازة فإن فسخ رجع بما دفعه إن كان وإلا سقط المسمى عن ذمته ثم إن كان الفسخ بعد مضي المدة أي بعضها استقر عليه أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اه ع ش قوله: (تحالفا) أي المؤجر والمستأجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا بقول أحدهما اه ع ش قوله: (لان تعارض ذينك) أي الاجمال والتقسيط وكذا ضمير سقوطهما قوله: (وإن أمكن إلخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب إجارة كتب فيه أن الاجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بأنه ينظر في كيفية المكتوب فإن كانت الجملة كتبت فيه إجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي أنها ذكرت جمعا للمفصل بأن قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة

الاربعة والعشرين فإن **أحدهما غلط فيحكم** بالاقل وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذي فصل مياومة بأن قال استأجرتها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فإن الجمع ممكن بأن يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض انتهى اه سم قوله: (على تقسيط المبلغ) أي الاربعة آلاف قوله: (على أول المدة) أي إلى أن ينفذ المبلغ اه كردي عبارة ع ش أي وما زاد على ذلك لا تتعلق به الاجارة اه قوله: (العشرين) نعت للشهر قوله: (ومر أول خامس إلخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اه سم قوله: (ومحله إلخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته كتاب إحياء الموات قول المتن (إحياء الموات) أي وما يذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع إلى آخر الكتاب قوله: (هو) أي شرعا اه ع ش قول المتن (الارض التي الخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اه مغني قوله: (أي لم يتيقن) إلى قوله وكأن ذكرهم للاحياء في النهاية إلا قوله لكن في إطلاقه نظر قوله: (أي لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغني وشرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها

اه قوله: (لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته في الاسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم." (١)

"للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع ترك الاخذ أو للزهاد، فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله أي في الحالة الراهنة أو لابخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما قاله البغوي اه.

نهاية قوله: (لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) في الاصح ولو أوصى للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة وأقل ما يجزي أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رق المكاتب بعد أخذ من الوصية استرد المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات اه.

مغني قوله: (عن ظهر قلب) أي عرفا فلا **يضر غلط يسير** ولا لحن كذلك فيما يظهر اه.

ع ش قوله: (صحة الوصية) أي لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بأنها أي الوصية لمن ذكر وقوله وهي أي المعصية مطلقا قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن الضار ذكر المعصية قوله

: (مما يأتي فيه) أي في باب الشهادة عبارته هناك وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو استحل أموالنا ودماءنا اه قوله: (فالمتبادر عرفا) بل شرعا اه نهاية قوله: (الآتي بيانهم) أي آنفا بقوله والشريف المنتسب الخ قوله: (والصوفية) أي في الوصية لهم مبتدأ خبره العالمون الخ قوله: (ظاهرا الخ).

فرع: وقع السؤال عما لو أوصى للاولياء هل تصح وصيته وتصرف للاصلح أو تلغو فيه نظر والجواب أن الظاهر أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطى الموصى به له، وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء البلد الخ اه.

ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم في شرح وفقه د كن قضية ما قدمنا آنفا عن المغني في الوصية للرقاب وقف الثلث إلى وجود الولي.

قوله: (وسيد الناس الخليفة) أي الامام مبتدأ وخبر قوله: (والشريف المنتسب الخ) لعل هذا باعتبار زمنه

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٠١

وإلا فعرف الحجاز وحواليه في زمننا أن الشريف الاول فقط وأن الثاني هو السيد قوله: (إلا أنه اختص بأولاد فاطمة الخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله (ص) لبسها لانه تزي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اه.

ع ش.

قوله: (والمثلث الخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (والمراد بهما) إلى قول المتن ولو جمعهما في المغني وإلى قول المتن أو لجمع معين في النهاية إلا قوله وبه يجاب إلى ولو أوصى لشخص قوله: (فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا المماليك اه مغني.

قوله: (ويجوز النقل هنا) أي حيث أطلق الوصية فإن خصها بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا مثلا اختص بهم فإن لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم اه.

ع ش قوله: (والوصية الخ) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم اه.

سم.

قوله: (لليتامى) أو الارامل أو الايامى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم واليتيم صغير لا أب له والايم والارملة من لا زوج لها إلا أن الارملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة والايم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا، ولو أوصى للارامل أو الابكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين نهاية

ومغني قوله: (على ما في الروضة ويوجه الخ) عبارة النهاية والمغني يقتضي اشتراط فقرهم، وإن استبعده الاذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم الخ وبه علم أن الضمير المستتر في قوله ويوجه والضمير المجرور في قوله في رده لاختصاص الوصية للحجاج بفقرائهم الذي تضمنه قوله الآتي تختص بفقرائهم قوله: (وهو) أي طول السفر قوله: (فكان) أي الحج بل الوصية للحجاج وقوله مشعرا بالفقر أي باعتبار الفقر فيهم قوله: (تختص بفقرائهم) ثم إن انحصروا وجب تعميمهم." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٥٤

."

سيد عمر قوله: (والعطاء الخ) أي قدر المعطى قوله: (مؤنة سنة) أي لعياله دون نفسه قوله: (والباقي) أي من هذا السهم قوله: (قالوا) أي الاكثرون قوله: (إحدى وعشرين) كذا في أصله لكن لا بخطه فلعله من تغيير الناسخ فإن الظاهر أحد وعشرون خبر فجملة الخ وخبر كان قوله يأخذه اه.

سيد عمر وقوله فإن الظاهر الخ أقول بل المتعين.

قوله: (ويؤيد الخ) قد تنافي دعوى عدم التخميس في حياته نحو قوله الآتي لانه (ص) وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم اه.

سم قوله: (حصره) أي الغزالي ومن معه اه.

كردي قوله: (إذ لو خمس الخ) أي صح التخميس وثبت قوله: (لم يحتج للقياس) فيه نظر بناء على جواز القياس مع النص على أن عدم الاحتياج له لا يمنع صحة الاحتجاج به اه.

سم ولك أن تجيب بأن المراد بقول الشارح لم يحتج إلى القياس لم يقتصروا على الاحتجاج بالقياس ولم يضطروا إليه قوله: (كان له في أول حياته الخ) جزم به المغني قوله: (ثم نسخ الخ) أي واستقر الامر على ما يأتي اه.

مغني قوله: (ويؤيد الاول) أي قوله وهذا السهم كان له الخ اه.

ع ش قوله: (ورد) أي قول الرافعي والجمع وقوله **وقد غلط الخ** تأييد للرد قوله: (ويؤيد ذلك) أي الحكمة المذكورة قوله: (وقريب منه) أي ما قاله المحاملي قوله: (وكراهته) أي الشيب منه أي النبي (ص) قوله: (فائدة) إلى قوله مما ذكره ابن عبد السلام في المغني إلا قوله وخالفه إلى وأفتى المصنف قوله: (منع السلطان) أي لو منع الخ فقوله ففي الاحياء الخ جواب لو المقدرة أي لو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالي في الاحياء جواز أخذه ما يعطاه لان المال الخ عبارة المغني قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الخ فهل يجوز لاحد أخذ شئ من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحد ها إلى أن قال والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس الخ قوله: (وهذا) أي القول المذكور قوله: (غلو) أي تجاوز عن الحد.

قوله: (ما يعطى) ظاهره أن محل جواز الاخذ فيما لم يفرز منه لاحد من مستحقيه أما ذلك فيملكه من أفرز له فلا يجوز لغيره أخذ شئ منه ومن أموال بيت المال التركات التي تؤول لبيت المال فمن ظفر بشئ منها جاز له أن يأخذ منه قدر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم

فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ إلا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز أيضا أن يأخذ منه لغيره

ممن عرف احتياجه ما كان يعطاه اه.

ع ش قوله: (قدر حقه) لعل الاوضح الاقتصار عليه وحذف ما قبله قوله: (وهذا) أي القول الاخير قوله: (هو القياس) معتمد اه.

ع ش قوله: (وله فيه) أي في بيت المال قوله: (انتهى) أي ما في الاحياء زاد المغني عقبه ما نصه وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر اه.

قوله: (ومال المجانين الخ) عطف على الاموال عبارة النهاية كمال المجانين الخ بالكاف بدل الواو قوله: (وخلطها) أي خلطا لا يميز قوله: (أو على بعضهم) عطف على عليهم.

قوله: (قسمته عليه الخ) ومثل ذلك من وصل إليه شئ من غلة ما وقف عليه وعلى غيره حيث لم تصرف لبقية المستحقين اه.

ع ش قوله: (وما ذكره الغزالي الخ) أي ترجيحه القول الاخير من الاقوال الاربعة المارة قوله: (يرده) أي ما ذكره ابن عبد السلام قوله: (ولا يعارضه) أي." (١)

"ذلك والاكتفاء به غير صحيح اه.

ع ش قوله: (فيه) أي النكاح الفاسد قوله: (فيهما) أي النسب والعدة قوله: (وعدم اختلاله) أي وبشرط عدم اختلال النكاح قوله: (فلا يكفي) إلى المتن في المغني قوله: (بأن استدخلت ماءه) أي ماء الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطئ ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعده مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وأن الردة قبله تنجز الفرقة اه.

ع ش بأدنى زيادة قوله: (وإن راجع) أي المطلق.

قوله: (عادة) أي من ذوات الطباع السليمة اه.

ع ش قوله: (ومثله) أي الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع قوله: (منه) أي من تمثيل البندنيجي قوله: (إن من اشتهى) لعله ببناء الفاعل لكنه

شكل في بعض النسخ المعول عليه ببناء المفعول قوله: (وأما ما اقتضاه الخ) اعتمده النهاية ورجح ع ش كلام الشارح لما يأتي قوله: (من أن المراد به) أي بالطفل قوله: (وهو) أي غير المراهق قوله: (فبعيد الخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣٢/٧

خلافا للنهاية كما مر آنفا قوله: (فإن قلت إلى التنبيه في النهاية إلا قوله **وقد غلط إلى** ولو كذبها قوله: (وهو) أي من شأنه الخ من مر أي من تشتهي طبعا خلافا للنهاية عبارته وهو المراهق دون غيره اه.

قال ع ش قوله: دون غيره أي ولو اشتهى فيما يظهر من عبارته ولعله غير مراد لما تقدم عن حج اه.

قوله: (وإنما تحللت طفلة) أي مطلقة ثلاثا قوله: (بجماع من يمكن جماعه) أي بأن كان ذكره صغيرا اه.

ع ش قوله: (دون عكسه) عبارة المغني وشرح الروض بخلاف غيبوبة حشفة الطفل اه.

قوله: (في صلب العقد) فإن تواطأ العاقدان على شئ من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من أبطله اه.

مغني ويفيده قول الشارح الآتي وإن تواطأ عليه قوله: (أو نحو ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو تزوجها على أن يحللها للاول صح كما جزم به الماوردي لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد فإن نكحها بشرط أن لا يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لان الوطئ حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ولو تزوجها على أن لا تحل له لم يصح لاخلاله بمقصود العقد وللتناقض أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع فكشرط أن لا يطأها وان أراد ملك العين لم يضر لانه تصريح بمقتضى العقد اه.

قوله: (وعلى ذلك) أي شرط ما ذكر في صلب العقد قوله: (أنه يحرم على المحلل الخ) الذي في الانوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام اه.

رشيدي قوله: (بأن هذا) أي اشتراط أن لا يتزوج قوله: (ففسد) أي الشرط قوله: (وخرج) إلى قوله ما لم ينضم في المغني قوله: (وإن تواطأ) أي العاقدان قوله: (من أدعت التحليل) بأن قالت نكحني زوج ووطئني وفارقني وانقضت عدته اه.

كردي قوله: (ولم يقع في قلبه صدقها) بل وظن كذبها كما يأتي ومر قوله: (وإن كذبها) غاية اه.

ع ش.

قوله: (في النكاح الخ) متعلق بكذبها قوله: (وإن صدقناه) أي الزوج الثاني بيمينه اه.

مغني قوله: (في نفيه) أي النكاح أو الوطئ وقوله حتى لا يلزمه أي الزوج مهر أو نصفه." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١٢/٧

"بأن ذلك كان ثم نسخ إلى أن قال ما نصه فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا **هذا غلط أيضا** لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع اه قوله: (وهو) أي الاجماع قوله: (قال السبكي) إلى قوله وخرج في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكي الخ قوله: (إنه الخ) أي ابن تيمية قوله: (فقال الخ) عطف تفسير على قوله ابتدع الخ قوله: (على وجه اليمين) أي بأن قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر قوله: (ولم يقل بذلك الخ) عبارة المغني وهذه بدعة في الاسلام لم يقلها أحد الخ قوله: (ومع عدم حرمة ذلك الخ) عبارة المغني وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الاقراء وفي الشهر لذات الاشهر

ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الايام ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اه قوله: (ما لو أوقع أربعا) أي في زوجة واحدة اه كردي قوله: (فإنه يحرم) وقوله أنه يعزر خالفه النهاية والمغني فيهما عبارة سم المعتمد أنه لا حرمة ولا تعزير م ر اه قوله: (كما مر) أي في البيع اه كردي قوله: (واقتصر عليه) إلى قوله ولا تتغير هذه الاحوال في المغني إلا قوله وعندنا لا سنة في التفريق وقوله فإن قلت إلى وله لا نمكنك وإلى قول المتن ويدين في النهاية.

قوله: (وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا النفي أدنى شئ مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق اه سم أقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمنا هناك عن المغني والروض مع شرحه قوله: (فإذا رفع الشافعي الخ) عبارة المغني والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك خلافا الخ قوله: (وليس لك مطاوعته إلا أن غلب الخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى الخ والعبارة الجامعة أن يقال إن غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه وإن شككت على السوية كره وإن ظننت الكذب حرم اه سيد عمر قوله: (وله) عطف على لها اه سم قوله: (وهذا الخ) أي ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغي تأخيره إلى تمام المعنى قوله: (بحكم قاض الخ) أي لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقبوله وتمكينه اه سم والروض مع شرحه قوله: (تعويلا على الظاهر) أي ظاهر الحكم وهذا علة لتتغير هذه الخ وقوله لما يأتي الخ علة ولا تتغير هذه الخ قوله: (إذا كذبته) أي غلب على ظنها كذبه قوله: (ولو بعد الحكم الخ) غاية لقوله لا من صدقه أي وليس لها أن تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة أي خلافا لمن أجازه اه رشيدي

قول المتن: (ويدين) أي أيضا على ا لاصح اه مغني قول المتن: (من قال الخ) سواء قاله متصلا لليمين أو منفصلا." (١)

"الآن واليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ونوى الحال أي أو دلت القرينة على إرادته على ما مر فإنه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث إلا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اه أقول قوله ومحل اعتبار اليأس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال أنت طالق قوله: (كان مات) إلى قوله وفي إن لم أطلق في النهاية وإلى التنبيه في المغني إلا قوله بعد تمكنها من الدخول وقوله كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وقوله وأيد إلي وفي إن لم أطلقك وقوله والحنث وقوله إن دخلت الآن إلخ لعل صوابه إن لم تدخلي الآن الخ قوله: (ولو أبانها الخ) محترز قوله كأن مات الخ قوله: (بعد تمكنها من الدخول) بأن مضى زمن يمكنها فيه الدخول اه ع ش قوله: (لانحلال الصفة الخ) يعني لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل اليأس بالبينونة اه كردي قوله: (هذا) أي قوله لم يقع طلاق قوله: (قال الاسنوي الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما وإن زعم الاسنوي **أنه غلط وإن** الصواب وقوعه وقد يفرق بأن العود الخ اه سيد عمر.

قوله: (والصواب الخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حمل كلام الاسنوي على هذا كان مسلما وإن كان الطلاق البائن لم يقع ولا يمكن حمله أي كلام الاسنوي على هذا أي الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين ولا إشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله في مسألة التفاحتين ونحوها اه سم قوله: (في البسيط) كذا في شرح الروض بالباء لكنه في النهاية والمغني بالواو بدل الباء قوله: (وأيد) بالبناء للمجهول والمؤيد أبو زرعة في تحريره اه رشيدي قوله: (يأكله) أي الرغيف قوله: (بأن العود) صوابه بأن الدخول اه رشيدي وفيه أن المراد بالعود أن تعود الزوجة إلى ما تركتها من الدخول وتفعلها فمآل التعبيرين واحد وإن كان التعبير بالدخول واضحا قوله: (فلم يفوت) أي الزوج قوله: (ثم) أي في مسألة الاكل قوله: (بنحو جنونه) هو ظاهر في نحو جنون الزوج لعل الضمير

له لا لاحدهما اه سم عبارة الروض والمغني بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا الخ ثم قال المغني وشرح الروض وكالجنون الاغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه ولا إشارة مفهمة اه قوله: (وبالفسخ)

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٨٤

عطف علي بموت أحدهما عبارة المغني فإن فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة أو بعده ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ إن كان الطلاق المعلق رجعيا إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ وإن كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ لان البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور إذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق فإن طلقها بعد تجديد النكاح أو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون أو وهي مطلقة انحلت اليمين اه زاد الاسني واعتبر طلاق وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اه قوله: (للدور) إذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه سم قوله: (إذ لا يختص." (١)

"المتن: (قلت) أي كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اه مغني.
قوله: (بأن علم) أي المالك النقب وقوله أو ظهر أي النقب لهم أي للطارقين قوله: (وفارق) أي ما هنا حيث اكتفي فيه بأحد الامرين قوله: (لانه) أي الظهور قوله: (فلا يصلح) أي كل واحد من الثلاثة قوله: (وهنا) عطف على ثم قوله: (لكنها مترتبة إلخ) فيه ترتب الشئ على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر قوله: (نقب سابق وإخراج إلخ) بالجر على أنهما بدل من جزأين أو بالرفع على أنهما خبر مبتداء محذوف قوله: (فإن الفرق بمجرد أنه إلخ) اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه قوله: (وهو غلط) أي والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الاذرعي اه مغني قول المتن: (وأخرج غيره) أي أخرج المال من النقب ولو في الحال اه مغني قوله: (ولو بأمره) إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني.
قوله: (ما لم يكن غير مميز إلخ) عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزا أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميزا ونحوه بالاخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزا أو قردا فلا لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فإن قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس
عليه كل حيوان معلم أو لا يظهر الاول ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا هل يقطع أو لا يظهر الثاني كما لو أكره بالغا مميزا على الاخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اه قوله: (بخلاف نحو قرد إلخ) أي من

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/١٠٠

سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفورا أخذ شئ فأخذه فلا قطع على ما تفيد هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اه ع ش قوله: (أرسله) أي نحو القرد المعلم قوله: (على واحد منهما) لكن يجب على الاول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ اه مغني قوله: (ومعنى قولهم إلخ) الاولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اه رشيدي قوله: (أو لا) لعله من تحريف الناسخ والاصل لان الاول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم لان الاول لم يسرق أنه لم يسرق ما في الحرز اه قوله: (أو كان إلخ) عطف على قوله ساوى الخ قوله: (ملاحظ يقظان) أي وإن كان الحافظ نائما فلا قطع مغني وأسنى قوله: (ولو بأن أخرج) إلى قوله فلا اعتراض في المغني قول المتن: (بالاخراج) أي لنصاب فأكثر وقوله فأخرجه آخر أي مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصابا فأكثر اه مغني قوله: (إذ المقسم إلخ) عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد أن المخرج شريك في النقب اه قوله: (تحويله) أي المصنف وقوله من أحدهما إلى الناقب أي من الاسناد إلى أحدهما ضميرا أو ظاهرا إلى الاسناد إلى لفظ ناقب قوله: (فيهما) أي في صورتي المتن قول المتن: (بوسط نقبه) بفتح السين لانه اسم أريد به موضع النقب اه مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح أو ثلثه مثلا وإنما زاده أي الشارح لحمله على سكون السين قول المتن: (وهو يساوي نصابين) خرج به ما إذا كان يساوي دون." (١)

"وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى اه مغني قوله (وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري سم على حج أي لانه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالاولى اه ع ش قوله: (لغلط) الاولى **من غلط كما** في النهاية قوله: (وحد عثمان إلخ) جواب سؤال غني عن البيان قول المتن: (ويكفي في إقرار وشهادة إلخ) أي لا يشترط في الاقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الاطلاق مغني وع ش قول المتن: (وشرب خمرا) أي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه ع ش قوله: (فسكر) أي الفلان اه رشيدي قوله: (وساغ له) أي للشاهد ذلك أي التعبير بالخمر ولعله أخذا مما بعده إذا لم يكن القاضي حنفيا قوله: (قد يسمى خمرا) أي مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر قوله: (وكونه) أي المشهود عليه قوله: (عنه) أي النبيذ قوله: (وإن لم يقل) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال إلى واختاره وإلى قوله وقال الزركشي في النهاية إلا قوله فيهما وقوله واختاره الاذرعي وقوله وفيه نظر إلى وقد يفرق قوله: (وإن لم يقل إلخ) أي كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن قوله: (كما فيهما إلخ) أي كما يكفي

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٤٥

إطلاق الاقرار والشهادة في نحو بيع الخ قوله: (لان الاصل إلخ) الاولى ولان الخ عطفا على قوله كما فيهما الخ قوله: (لان الاصل عدم الاكراه والغالب إلخ) أي فينزل الاقرار والشهادة عليه اه مغني.

قوله: (في كل من المقر إلخ) عبارة المغني يشترط التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ قوله: (لاحتمال ما مر) أي من أنه شربه لعذر **من غلط أو** إكراه قوله: (كالشهادة إلخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنى قوله: (واختاره) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار.

قوله: (وفرق الاول) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب أن قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنى فإنه يطلق على مقدماته ومنه زنى العينين بالنظر فيقال زنى إذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل

فيه دون الشرب اه ع ش ولك أن تقول إن هذا الجواب وإن نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار قوله: (كما في الحديث) أي حديث العينان يزنيان.

تنبيه: سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنى فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اه مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الاشارة إلى ذلك قوله: (وعلى الثاني) أي اشتراط ذكر العلم و الاختيار قوله: (إن يزيد) أي كل من المقر والشاهد قوله: (لنحو تداو) أي كالعطش والجوع قوله: (في عقل الشارب) أي المقر بالشرب قوله: (لزمه ذلك) أي الاستفصال قوله: (فيحرم ذلك) إلى قوله ر خبر البخاري في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولم يصر إلى اعتد قوله: (ولم يصر ملقى إلخ) أي فإن صار كذلك لم يعتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر اه ع ش قوله: (الظاهر فيه) أي في الاعتداد قوله: (ومن ثم) أي الظهور قوله: (لا خلاف فيه) أي الاعتداد قوله: (فيها) أي الحرمة قوله: (لفوات ما ذكر) أي الزجر قوله: (وكذا) إلى قوله وإنما في النهاية وإلى المتن في المغني قوله: (وإن كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اه قال الرشيدي وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة أي وإلا حرم أما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا اه قوله: (فيه) أي في الحد في المسجد له أي للمسجد قوله: (والتعازير) إلى قوله ولا يلقى على وجهه في النهاية إلا." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٧٣

"فصل أقل الجزية قوله: (من غني) إلى قوله إن اقتضته في المغني إلا قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية قوله: (دينار خالص إلخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اه ع ش قوله: (فلا يجوز العقد إلا به) قد يشكل مع أو عدله إلا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل اه سم عبارة الاسنى والمغني وظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه قوله: (وإن أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته اه ع ش قوله: (وهو بفتح العين إلخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاما يعدل غلاما فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب **فكأنه غلط منهم** انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة اه ع ش قوله: (وتقويم عمر إلخ) مبتدأ خبره لانها كانت الخ قوله: (لاكثرها) أي الجزية قوله: (بانقضاء الزمن) أي الحول اه مغني قوله: (حيث وجب) أي بأن كانوا ببلادنا اه ع ش قوله: (فلو مات) أي أثناء السنة اه رشيدي قوله: (أو لم نذب) من باب قتل اه ع ش قوله: (كما يأتي) أي عن قريب قوله: (فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اه ع ش قوله: (وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ قوله: (عند قوتنا) إلى قوله بل الاصحاب في النهاية قوله: (أخذا مما تقرر) أي بقوله ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الاخذ بأن محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا بأكثر اه ع ش قوله: (طلب زيادة) إلى قوله والمماكسة في المغني إلا قوله وإن علم إلى المتن قوله: (حين العقد) متعلق بمماكسة قوله: (وإن علم) أي الوكيل أي ولا يقال إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله قوله: (ليخرج إلخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم اه مغني قوله: (إلا بذلك) أي بالاربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اه ع ش قوله: (وجبت) أي المماكسة عليه أي فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اه ع ش.

قوله: (والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الاشخاص فحيث

عقد على شئ امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ إن عقد على الاوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للامام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالاولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن." (١)

"إلخ) أي البلقيني قوله: (وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وإن لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه أو في هوائه اه سم قوله: (ويؤخذ من علتيهما إلخ) هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي أقول وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وإن كان طريقا للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج فإنه قد يشق إمساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها فإنه قد يؤدي إلى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اه ع ش قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ قوله: (بخلاف صغير) كالعصافير وصغار الوحش فيحرم مغني وع ش اعتمده المغني أيضا قوله: (وهذا) أي التفصيل المذكور أو قوله بخلاف صغير.

قوله: (يقتلها) أي الصغير فكان الظاهر التذكير قول المتن: (ويحل الاصطياد إلخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وإن حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي وأقره سم على المنهج اه ع ش قوله: (المستلزم) أي حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه اه قوله: (المدرك إلخ) أي حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو في حركة المذبوح اه مغني قول المتن: (بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اه مغني قوله: (قبلا التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع وإلا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اه رشيدي قوله: (ندوره) أي قبول الفهد والنمر التعليم قوله: (وإلا فلا) أي وإن لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما قوله: (وعليه إلخ) أي على هذا التفصيل قوله: (وعليه يحمل إلخ) عبارة المغني قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الاصحاب انتهى فإن قيل قد صرحا في الروضة وأصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه لا يصلح للاصطياد أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فإذا كان معلما أو أمكن تعليمه صح بيعه اه قوله: (لقوله تعالى) إلى المتن في المغني قوله: (أي صيدها) أي مصيده اه ع ش فكان الاولى تذكير الضمير

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٨٤

قوله: (فيحصل إلخ) أي فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ قوله: (كما يأتي) أي في الفصل الآتي قول المتن: (بشرط كونها معلمة) ولو بتعليم المجوسي اه نهاية قوله: (أي تقف) إلى قوله وكذا الوهر في المغني إلا قوله ومن لازم إلى المتن.

قوله: (فلو انطلق بنفسه لم يحل إلخ) قال في شرح الروض واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله انتهى ثم قال في الروض فرع وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل انتهى وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم وإطلاق نسبته إليه فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه." (١)

"محركة الدسم اه قاموس قوله: (وبه إلخ) أي بالالحاق قوله: (في الشلل) أي شلل الاذن قوله: (أي التضحية) إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه قوله: (بقاعدة الشافعي إلخ) وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل قوله: (أو أن التثنية إلخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني اه سم.

قوله: (نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اه رشيدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اه قوله: (كما في هذان خصمان إلخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اه رشيدي قوله: (إذ يجوز إلخ) أي في غير القرآن اه ع ش قوله: (بأنه قيد في الخطبتين) أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضا أي كما أنه قيد في الخطبتين قوله: (وضابطه) أي ما في المتن اه رشيدي قوله: (أن يشتمل) أي فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح قوله: (تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه.

قوله: (نعم) إلى قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر قوله: (كذا ذكره شارح **وهو غلط إلخ**) عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزئ والاصح أنه لا يجزئ فكذا الاضحية اه قوله: (بل في الوقوف إلخ) أي غلطا اه ع ش قوله: (فإن الايام) أي للذبح اه نهاية قوله: (تحسب على حساب وقوفهم) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه ع ش قال الرشيدي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم اه (أقول) الظاهر نعم والله أعلم قوله: (على

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٢٩

حساب وقوفهم إلخ) خلافا للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اه.

قوله: (بعد مضي أيام التشريق) يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر قوله: (وقت التضحية) إلى قوله وصوب في المغني إلا قوله إلا لحاجة أو مصلحة وقوله أقل إلى المتن وفي النهاية إلا قوله وقال إلى المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح قوله: (وإن كره الذبح إلخ) شامل لغير الاضحية وأظهر منه في الشمول قول المغني ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه اه قوله: (إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه ع ش قوله: (إن وقت العيد) أي وقت صلاته نهاية ومغني قوله: (بل نازع البلقيني إلخ) أقره المغني قوله: (واحدة) إلى قوله مشكل في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله وإن كانت إلى المتن وما سأنبه عليه قوله: (لا كظبية) أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اه ع ش قوله: (وألحقت) أي المعينة التي لا تجزئ في الاضحية ع ش ورشيدي.

قوله: (لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ الاسلام في شرحه كذا في الرافعي هنا لكنه قال في كتاب النذر إن الصدقة كالزكاة." (١)

"وحمول مصباح اه ع ش قول المتن: (ما ندب قتله) أي لايذائه اه مغني قوله: (لحل اقتنائه) أي فكأنه لا يقتل اه سم قول المتن: (كحية) يقال للذكر والانثى وعقرب اسم للانثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اه مغني قول المتن: (وفأرة) بالهمزة وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وإنما ندب قتلها لايذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة مغني وروض مع شرحه قوله: (وفي أخرى إلخ) عبارة النهاية والمغني وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اه قال ع ش لعله مع الرواية الاولى اه.

قوله: (قيل إلخ) وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة إذا وطئها الآدمي

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٥٤

فإنه يحل أكلها على الاصح كما ذكر في باب الزنى مع الامر بقتلها اه قوله: (لعارض) وهو الستر على الفاعل اه ع ش قوله: (وهو الغداف) بالدال المهملة اه ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اه قول المتن: (رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه قول المتن: (وبغاثة) هي غير الحوزية المسماة بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اه رشيدي قوله: (أو أغبر) أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر اه قوله: (وهو أسود) إلى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني قوله: (وهو أسود صغير إلخ) ولو شك في شئ هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب وإلا فيخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني.

قوله: (وفي أصل الروضة إلخ) قال شيخنا

الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اه سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الاول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة تحريمه اه وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني واعتمده الاسنوي اه بحذف قوله: (حرام) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني كما مر وروي كل ما دف ودع ما صف مغني وإسنى قوله: (إنه غلط) أي ما في أصل الروضة قوله: (بفتح الموحدتين) إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلا قوله إذا لنغر إلى المتن وقوله فتأمله إلى المتن.

قوله: (مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه مغني قوله: (بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه مغني قول المتن: (وطاووس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اه مغني قول المتن: (وتحل نعامة إلخ) وكذا الحباري طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها

مع إسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية قول المتن: (وكركي) على وزن دردي بشد الياء قول المتن: (وبط) بفتح أوله اه مغني قوله:." (١)

"والقن الاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان إن لم يكن ثم مجتهد وقوله السابق قبيل قول المصنف ويندب الخ وبحث البلقيني الخ يقتضي خلافه في غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد اه ع ش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد والعدل ثم يمكن أن يحمل قاضي الضرورة هنا على خصوص الفاسق والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك فيعلم منه عزل نحو الصبي بموت الامام إن وجد نحو بالغ بالاولى فيوافق ما هنا لما سبق.

قوله: (إذا لم يوجد مجتهد صالح) إما مع وجوده فإن رجى توليته انعزل وإلا فلا فائدة في إنعزاله اه عناني أي كما يأتي قبيل التنبيه قوله: (ومن ثم) راجع إلى التعليل قوله: (بينه الخ) أي الامام قوله: (كما مر) أي في شرح لكن ينفذ العزل في الاصح قوله: (إن ناظر بيت المال كالوكيل) أي فينعزل بموت السلطان كما ينعزل الوكيل بموت الموكل اه مغني قوله: (غلط) خبر وزعم بعضهم قوله: (كما قاله) أي كونه غلطا قوله: (وبحث البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله لا يوافق الخ قوله: (ما مر) أي في المتن قوله: (وبحث غيره الخ) فعل وفاعل عبارة النهاية والاوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد الخ ثم متعلق بقوله السابق إذا لم يوجد مجتهد صالح فكان الانسب أن يقدم على بحث البلقيني قوله: (إنه لا ينعزل الخ) أي قاضي الضرورة قوله: (بوجود مجتهد الخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضي الضرورة قوله: (تولية الخليفة الخ) خبر قوله العادة الخ قوله: (لانه نائب) أي عن الخليفة كقاضي الاقليم قوله: (إذا مات الخليفة) أي العباسي قوله: (قضاته) أي قضاة نائبه السلطان قوله: (وجهان) أي والراجح إنها لا تنعزل لقول المصنف ولا ينعزل قاض بموت الامام فقول الشارح فإن قلنا ينعزلون أي على الوجه المرجوح قوله: (فلو مات السلطان) أي مات الخليفة أولا قوله: (لانه نائب) أي السلطان عنه أي الخليفة الامام قوله: (من الاذن) أي إذن الخليفة في الاستخلاف عنه أي السلطان قوله: (على ما مر الخ) أي من اختلاف بعض مشايخه في بقاء خلافه المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى قرب زمن الشارح قوله: (فإن قلنا ببقاء عموم ولايته) تقدم هناك إنه باطل إذ لا عبرة بعهد غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما لمن صحت ولايته لا يبطلها قوله: (أو بعدم بقائها) تقدم هناك إنه هو المتعين قوله: (نصبهم) إلى قول المتن: ولا يقبل في المغني وإلى قوله فقول شارح في النهاية قوله: (انعزل الخ) أي كما لو شرط

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٣٨١

النظر لزيد ثم لعمرو وفنصب زيد لنفسه نائبا فيه ثم مات زيد فإنه ينعزل نائبه ويصير النظر لعمرو فليحمل إذا كلام المصنف على ما إذا آل النظر إلى القاضي

لكون الواقف لم يشرط ناظرا أو انقرض من شرط له أو خرج عن الاهلية قال ابن شهبة ويقع في كتب الاوقاف كثيرا فإذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض فولى النظر لشخص فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله أو لا الاقرب عدم انعزاله اه مغني وقوله الاقرب الخ هذا مخالف لم في الشارح والنهاية ولما ذكره هو أولا إلا أن يحمل قوله لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه قول المتن: (ولا يقبل قوله ألخ) ولو قال صرفت مال الوقف لجهته أو عمارته التي يقتضيها الحال صدق بلا يمين اه مغني قوله: (وأن كان انعزاله بالعمى) إطلاقه مخالف لما قدمه قبيل قول المتن: وكذا لو فسق وإن قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البلقيني على ذلك أيضا عبارة المغني والاسنى نعم إن انعزل بالعمى قبل منه ذلك لانه إنما ينعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الابصار وقوله حكمت عليك بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقيني اه قوله: (للبلقيني) نقره المغني والاسنى كما مر آنفا قول المتن." (١)

"نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الحالفين أن حلف خصمه اه قوله: (نعم بحث الزركشي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن اعترف به القاسم وصدقوه نقضت القسمة فإن لم يصدقوه بأن كذبوه أو

سكتوا لم تنقض ورد الاجرة كالقاضي يعترف بالغلط أو الحيف في الحكم إن صدقه المحكوم له رد المال المحكوم به إلى المحكوم عليه وإلا فلا وغرم القاضي للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقول القاسم في قسمة الاجبار حال ولايته قسمت كقول القاضي وهو في محل ولايته حكمت فقبل وإلا لم يقبل بل لا تسمع شهادته لاحد الشريكين وإن لم يطلب أجرة إذا ذكر فعل اه قوله: (رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته بإقراره لانه هو الذي يترتب عليه الغرم إذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسألة القاضي اه رشيدي قوله: (ويغرم) أي بدل ما نقص من سهم المدعي كما مر آنفا عن المغني والروض مع شرحه قوله: (كما لو قال الخ) راجع للمعطوف فقط قول المتن: (ولو ادعاه) أي الغلط أو الحيف اه مغني قوله: (في غير ربوي) سيذكر محترزه قوله: (ورضيا) راجع للمعطوف عليه أيضا قول المتن: (لا أثر للغلط) أي أو الحيف اه شيخ الاسلام قوله: (لرضا صاحب الحق بتركه) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن

(١) حواشي الشروانى، ١٢٤/١٠

العناني من إنه لا بد في القسمة بتراض أن يعلم كل من الشركين ما صار إليه قبل رضاه قوله: (تحقق غلط) أي أو حيف اه مغني قول المتن: (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح وقوله وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من اقتصار المحرر على التفريع على الاصح فصرح به المصنف إيضاحا اه مغني قوله: (ولو تقاسما) إلى قوله قلت في المغني والروض مع شرحه قوله: (في قطعة الخ) أي أو بيت إسنى ومغني قوله: (ولا مرجح) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولا بينة لهما أو لكل منهما بينة اه قوله: (ورجح أبو حامد باليد) أي فيحلف ذو اليد روض ومغني قوله: (إن وجدت) أي أن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فيه اه إسنى قوله: (ومع ذلك) أي الاعتراف قوله: (من أنه لا يقبل قول من ادعى تعدي صاحبه الخ) أي فيحلف المدعى عليه ذو اليد كما مر عن الروض والمغني آنفا قول المتن: (بطلت فيه) أي القسمة في البعض المستحق (تنبيه) لو تقاسما دارا وبابها في قسم أحدهما والآخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى شارع فمنعه السلطان لم تنفسخ القسمة كما قاله الاستاذ خلافا لابن الصلاح ولا يقاسم الولي محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة إفراز كما صرحوا به فيما إذا كان بين الصبي ووليه حنطة اه مغني قوله: (والاظهر) إلى قوله ولو بأن في المغني قوله: (إنه يصح الخ) وقوله يبطل الاولى فيهما التأنيث قوله: (وأطال الاسنوي الخ) ومع ذلك فالمعتمد ما اقتضاه كلام المصنف اه مغني قوله: (فإن كان بينهما) هذا حل معنى وإلا فسواء حال كما أشار إليه المغني قول المتن: (بطلت) أي
تلك القسمة.

تنبيه: أراد ببطلانها البطلان ظاهرا وإلا فبالاستحقاق بأن لا قسمة واستثنى ابن عبد السلام مالو وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى الكفارة عليها ولم يظهر أمرها إلا بعد القسمة فترد لصاحبها ويعوض من وقت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا إن كثر الجند فإن كانوا قليلا كعشرة فينبغي أن تنقض إذ لا عسر في اعادتها اه مغني قوله: (جرى هنا ما مر الخ) أي فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه قاله ع ش فليراجع فإنه خلاف الاستدراك الآتي آنفا قوله: (نحو القلع) أي كالقطع اه." (١)

"سلطان أو نحو ذلك اه وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم الخ أي وإلا فهو جائز قطعا ع ش قوله: (ويشهد الخ) أي الخبر المذكور قوله: (ويباح أو يسن الخ) مراده به الدخول على المتن رشيدي قوله: (لاطلاق الخبر) إلى قوله وهو كذلك في المغني إلا قوله كدف العرب وقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن أحدهما إلى للخبر قوله: (يحتاج لاثباته) قد يقال الاصل عدمها

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢١٠

قوله: (ونازع الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاذرعي فيه بأنه الخ مردودة اه وعبارة الاسنى والقول بأن الضرب بالدف وفيه صنج أشد اطرابا الخ ممنوع اه وقد يقال أن هذا المنع مكابرة والقول بإباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر قوله: (فيه) أي الدف الذي فيه جلاجل قوله: (بضم أوله) أي وإسكان الواو مغني قوله: (لكن أحدهما الآن الخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع الخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا اه قوله: (وتفسيرها بذلك الخ) عبارة المغني قال في المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال **الخطابي غلط من** قال أنها الطبل بل هي النرد اه لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط اه قوله: (وقضية كلامه الخ) عبارة المغني قضية كلامه

إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الاذرعي لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما اه وفيه ميل إلى ما قاله الاذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال إليه الاسنى حيث قال في شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الاسنوي في الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لائمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد اللهو اه قوله: (حل ما عداها الخ) دخل فيه ما يضر به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى اه وقوله أن كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر ما فيه قوله: (واعتمده الاسنوي الخ) تقدم رده آنفا عن الاسنى.

قول المتن: (لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم قوله: (فلا يحرم) إلى قوله ثم اعتمد في المغني وإلى قوله لانه إن صدر في النهاية قوله: (ولا يكره) بل يباح مغني وشيخ الاسلام قوله: (واستثنى بعضهم الخ) عبارة المغني وقيل يكره وجرى عليه القفال وفي الاحياء التفرقة بين أرباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء أرباب الاحوال لانه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها اه وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فتجد أكثر من

يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء اه قوله: (جمع) منهم القفال كما." (١)

"عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها وإنما تقتضيه إن انضم إليها دعاء الناس وتألفهم للاضرار به والوقيعة فيه فإن أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها ردت فيهم شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المغني وتقبل تزكيته أي العدو له أيضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة اه قوله: (حيث) إلى قول المتن لا مغفل في النهاية إلا قوله كما في الروضة إلى أو استحل وقوله نعم إلى الخطابية قوله: (لانتفاء التهمة) إلى قول المتن وتقبل في المغني قوله: (وقدح فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه وجرح العالم الراوي الحديث أو نحوه كالمفتي نصيحة كان قال لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه مخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يعرف الفتوى لا يقدح في شهادته لانه نصيحة للناس اه زاد المغني نص عليه في الام قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقول لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه اه قوله: (والمراد بهم) أي بأهل السنة قوله: (وقد يطلق) أي المبتدع قوله: (لا نكفره ببدعته) قال الزركشي ولا نفسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أي لان المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده (ص) أو في قواعد المندوب فمندوبه كبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يحدث في العصر الاول كصلاة التراويح أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال المحدثان ضربان أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فهو بدعة وضلالة والثاني ما أحدث من الخير فهو غير مذموم اه مغني وما ذكره عن الزركشي لعله مبني على ما يأتي آنفا عن السبكي والاذرعي حيث أقره أي المغني كما يأتي خلافا للشارح والنهاية قوله: (ببدعته) إلى المتن في المغني إ ما أنبه عليه

قوله: (وإن سب الصحابة الخ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وأقراه عد سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٢١

المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجزم به ابن المقري في روضه وأقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لانه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه أنه كبيرة إذا صدر من غير مبتدع لانه منتهك لحرمة الشرع انتهاكا فظيعا في اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المغني والاسنى في أول الباب مما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم اه إذ هو صريح في أن سب الصحابة اعتقادا مع كونه كبيرة لا يقدح في الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدعة والضلالة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم.

قوله: (وإن ادعى السبكي والاذرعي أنه غلط) أقره المغني عبارته وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة غلطا قال الاذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اه وإلى ذلك ميل القلب وإن لم يجز لنا مخالفة ما في الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج قوله: (نعم لا تقبل الشهادة الخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل كلامه الداعي إلى بدعته وهو كذلك اه وفي حاشية سم على المنهج المعتمد خلافه أي ما في المنهج من عدم القبول ولعله أولى بالاعتماد لان." (١)

"الخطأ فيه اه وزاد الاسنى كما لو حكم الخ قول المتن: (وكذا فاسقان الخ) أي ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما.

تنبيه: قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فإن كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مغني قوله: (لما ذكر) عبارة المغني كما في المسائل المذكورة لان النص والاجماع دلا على اعتبار العدالة اه قوله: (ولا أثر لشهادة الخ) (فرع) لو شهد شاهدان ثم فسقا أو إرتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لان ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث كامن ولان الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وإن عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٣٥

بشهادتهما لان هذه الامور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الامور ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا أو إرتدا بعد الحكم بشهادتها وقبل استيفاء المال استوفى كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمه إن جوزنى قضاءه بالعلم وهو الاصح ولم يتهم فيه ولو قال أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الاكراه ولو بانا والدين أو ولدين للمشهود له أو عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم أيضا كما لو بانا فاسقين ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر أنه لا يلتفت إليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فإن قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين أجيب بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر مغني وروض مع شرحه قول المتن: (كافر) أي أو مرتد كما قاله القفال مغني قوله: (معلن) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ولو معلنا مع علته وقوله وتنظير إلى أو عدو قول المتن: (بعد كماله) أي بإسلام أو عتق أو بلوغ مغني ونهاية قول المتن: (قبلت)

وكذا تقبل شهادة مبادر أعادها بعد كما مر قوله: (لظهور مانعه) عبارة المغني لان المتصف بذلك لا يعير برد شهادته اه قوله: (أو شهد فاسق الخ) أي أو السيد لمكاتبة أو مأذونه ثم أعادها بعد العتق مغني وروض وشيخ الاسلام قوله: (نحو فسقه) أي ككفره قوله: (لو لم يصغ الخ) كذا في الاسنى قوله: (لشهادته) أي الفاسق المعلن إسنى أي ونحوه مما زاده الشارح قوله: (قبلت الخ) أي بناء على الاصح من أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى شهادة العبد والصبي فما أتى به أو لا ليس بشهادة في الحقيقة إسنى قوله: (قبل) ظاهره ولو لم يبد عذرا حملا له عليه ويشعر به قوله ويتعين الخ ع ش قول المتن: (وتقبل الخ) قال في الروض **ومن غلط في** شهادته لم سيتبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة الخ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ اه سم أقول ما مر آنفا من بحث إسماعيل الحضرمي وقيده كالصريح في القبول والله أعلم قول المتن: (شهادته) أي الفاسق وما عطف عليه قوله: (لانها قلبية) إلى قوله وإن خالفه البلقيني في المغني إلا قوله لكن قيد إلى وكمرتد قوله: (وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدي ويظهر أنه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا قول المتن: (الاكثرون) أي من الاصحاب مغني قوله: (لان للفصول الاربعة

الخ) عبارة الاسنى والمغني لان لمضيها المشتملة على الفصول الخ قوله: (وقد اعتبرها) أي السنة قوله: (في نحو العنة الخ) كالزكاة والجزية مغني." (١)

"كفيلا إلى أن بعد لاطولب أي المدعى عليه به إن لم ينتزع المال ولم يحبس المديون ولو امتنع الخ أي ومثلهما الشاهد ويمين قوله: (فإن امتنع) أي من إعطاء الكفيل قول المتن: (ومن طولب الخ) أشار بذلك لمسائل تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين مغني قوله: (بجزية) إلى قوله وكذا لو ادعى في المغني إلا قوله وقد كان غاب وقوله فإن ادعى إلى المتن وقوله أو مسقطا آخر ولفظة نحو في أو نحو وقف قوله: (بجزية) أي كاملة قوله: (لم يقبل الخ) أي لكون دعواه خلاف الظاهر قول المتن: (**أو غلط خارص**) أي أو لم يدع دفعها بل **ادعى غلط خارص** بعد التزامه القدر الواجب مغني قوله: (السابق) أي آنفا قوله: (لان ذلك) أي وجوب الزكاة قوله: (والحول) معطوف على ملك رشيدي قوله: (لم يعط) الاولى لم يثبت قوله: (ولو نكل مدعى عليه بمال ميت الخ) بأن يدعيه القاضي أو منصوبه مغني وأنوار قوله: (نحو وقف الخ) أي كالنذر للفقراء قول المتن: (ولو ادعى الخ) أشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعي مغني قوله: (أو مجنون) إلى قوله وهذا هو المعتمد في المغني قوله: (ولو وصيا الخ) عبارة الانوار ولو ادعى ولي الصبي أو المجنون دينا له على إنسان فأنكر ونكل فلا يرد اليمين على الولي ولو أقام الولي شاهد ألا يحلف معه ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف الولي إذا أنكر لان إقراره غير مقبول والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى والدعوى عليهم ولو ادعى قيم المحجور عليه يسفه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه أنه يلزمه تسليم المال ولا يقول إلى وقيمه يقول في الدعوى ويلزمك تسليمه إلى اه زاد المغني قبيل قوله ولو ادعى قيم السفيه المحجور الخ ولو أقر القيم بما ادعاه الخصم انعزل وأقام القاضي غيره ولو ادعى إن هذا القيم قبضه فأنكر حلف ومن وجب عليه يمين نقل المصنف

عن البويطي أنه يجوز أن يفديها بالمال قال الزركشي والمذهب المنع والتجويز من قول البيوطي لا الشافعي ونقل المنع أيضا عن القاضي أبي الطيب وهذا هو الظاهر اه وزاد أيضا عقب قوله تسليم المال لفظ إلى ولي قول المتن: (لم يحلف الولي) أي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجري في الوصي والوكيل سم اه بجيرمي قوله: (فيوقف إلى كماله) عبارة المغني والروض والانوار فيكتب القاضي بما جرى محضرا ويوقف الامللبلوغ أو الافاقة اه قوله: (أي ثبوته بمباشرته لسببه) كان ادعى بثمن ما باشر بيعه لموليه إسنى قوله: (وهذا هو المعتمد) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني والانوار.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٤٠

قوله: (في الصداق الخ) عبارة الاسنى قال الاسنوي والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الام وهو الموافق لما مر في الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة اه قوله: (ورد الخ) جرى على هذا الرد شيخ الاسلام والنهاية والمغني قوله: (لانه إنما يحلف الخ) أي في الصداق على فعل نفسه وهو العقد الذي جرى على كذا نهاية قوله: (بخلاف غيرهما الخ) فإنه يحلف أن موليه يستحق كذا وهو ممتنع نهاية قوله: (ومر) إلى الفرع في النهاية قوله: (بها) أي بيمينه قوله: (ونظيره) أي الوارث قوله: (بقيده) لعله كونها قبل بينة المدعي.." (١)

" في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلابد منها أي لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فإنما يعتنون بمعناه غالبا وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار وأرجو إن تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد أن يكون في معنى الشرح للمحرر أي لدقائقه وخفي ألفاظه وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير **وما غلط فيه** من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك فإني لا أحذف بالمعجمة أي أسقط منه شيئا من الأحكام أصلا قال بعضهم لعل المراد الأصول إذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الجالية ويجوز أن يكون للمبالغة في المنفى مصدرا أي مستأصلا أي قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله ولا من الخلاف ولو كان واهيا أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط مع ما أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما أشرت إليه من النفائس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع

." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٢٥/١٠

(٢) نهاية المحتاج، ٥٢/١

" ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة رد **بأنه غلط إذ** الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض ولو انسد مخرجه الأصلي قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة كما قاله الفزاري وانفتح تحت معدته مخرج بدله فخرج منه المعتاد خروجه نقض إذ لابد للإنسان كما قاله الفزاري وانفتح تحت معدته مخرج بدله فخرج منه المعتاد خروجه نقض إذ لابد للإنسان من مخرج فأقيم هذا مقامه وكذا نادر كدود ودم في الأظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا نقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها أو انفتح فوقها أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم وهو أي الأصلي منسد أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الأظهر لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة

(١) ".

" شروح الحاوي من نجاسة **الحشيشة غلط وقد** صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فإنها طاهرة لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لأنه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع انتهى أي حال إسكاره لو كان ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للجنس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور

---

(١) نهاية المحتاج، ١١٢/١

على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأن الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع أو يكمل إلا بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال وكلب ولو معلما لخبر الصحيحين إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيها من إتلاف المال

---

(١) ".

" بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه ضعيف **أو غلط أما** الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الأرض وقول الرافعي وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الأسنوي من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد ويشترط قصده أي التراب لقوله تعالى ! ٢ [٢] ٢ ! أي اقصدوه فلو سفته ريح عليه أي على عضو من أعضاء تيممه فردده عليه ونوى لم يجز بضم أوله ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام وسواء أقصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت اعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم ولو يمم باذنه جاز إقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٢٣٥

(٢) فتيمموا صعيدا طيبا

---

(١) ".

" والركبة والمختار الجزم بجوازه اه وعبارة الأم والسرة فوق الإزار قال الأسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه **بأنه غلط عجيب** فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله الأسنوي لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما هذا والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للأسنوي ووطؤها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم تصدق ويجزئ ولو على نحو فقير واحد بمثقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخر الدم بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره وقد أبدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي

---

(٢) ".

" ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك رواه أبو داود وصححه ابن حبان والأندى هو الأبعد مدى ولأن حكمة الأذان هي إبلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر حسن الصوت لأنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولأنه أرق لمسامعه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر عدل أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٩٤/١

(٢) نهاية المحتاج، ٣٣٢/١

شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لأنه أمين على الوقت فإن أذن الفاسق كره إذ لا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل باذانه السنة وإن لم يقبل خبره ويكره تمطيط الأذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال في المجموع ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لأنه **ربما غلط فيه** أو يفوت على الناس أول الوقت والإمامة أفضل منه أي الأذان في الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه قلت الأصح أنه أفضل والله أعلم فقد نقل عن النص وأكثر الأصحاب لأنه علامة على الوقت

---

(١) ".

" وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين وصح أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إلى آخره خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتي بالإجماع فبقي وجوبها وصح إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد ففيه دلالة على وجوبها ومحلها وروى أبو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها في تشهده الأخير ولم يثبت أنه تركها فيه فمن ادعى أن الشافعي شذ حيث أوجبها ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها **فقد غلط إذ** إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على

---

(١) نهاية المحتاج، ٤١٦/١

قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين

---

(١) ".

" مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في أل رحمن بإظهار أل فزعم عدم إبطاله لأنه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح إذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كبن إن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل في غير محله إذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ والزيادة على ما ذكر إلى حميد مجيد كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي إنها **مبطلة غلط وآل** إبراهيم اسماعيل واسحق وأولادهما

---

(٢) ".

" ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لأن قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم

---

(١) نهاية المحتاج، ٥٢٤/١

(٢) نهاية المحتاج، ٥٣٠/١

وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لأن الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فإن تيقن ذلك لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو أسلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود **لأنه غلط وأما** كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام جوابه أنه استثناء صورة وإلا أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه فيسجد المأموم بعد سلام إمامه على النص لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام واختلت المتابعة وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه

". (١)

" وسبعة عشر ويجمع بينها بحمل عشرين على عده يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عده أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وإن كانت ضعيفة على أن الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه وذكر الأقل لا ينفي الأكثر لا سيما وغيره زاد عليه وزيادة الثقة مقبولة إذ لا معارضة فيها وقيل يقصر أربعة غير كاملة لما مر أن نية إقامتها تمنع الترخص فإقامتها أولى إذ الفعل أبلغ

---

(١) نهاية المحتاج، ٨٦/٢

من النية وفي قول يقصر أبدا إذ الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف القتال إلا التاجر ونحوه كالمتفقهة فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء وعلى الأول لو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع وفيه أيضا لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فإن نووا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين وإلا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وإن نووا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك ولو علم بقاءها أي حاجته مدة طويلة وهي الأربعة فما فوقها ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها فلا قصر له أي لا ترخص على المذهب لأنه بعيد عن هيئة المسافرين وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره كما ذكر في الروضة أن رجوعه **لغيره غلط بل**

". (١)

" في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت ويكره التخطي أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب ويؤثرون على أنفسهم ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئا أو عالما يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه **إذا غلط فهل** يكره أيضا أو لا لكونه مصلحة عامة الأوجه الثاني ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢٥٦

وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له وبه فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له لاضطراره إليه ويستثنى أيضا صور منها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي إذا وجد غيرها فإن زاد التخطي عليهم ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولي وبحث الأذرعي أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه فإن لم يكن معظما لم يتخط وإن كان له محل مألوف كما قاله

---

(١) ".

" بشاعة بشق نحو جوفه والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا قال الأذرعي ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته أو دفن لغير القبلة وإن كان رجلاه إليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فإن تغير فلا لا للتكفين في الأصح لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتكه والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب وينبش أيضا في صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف **بل غلط فاحش** فليحذر أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٣٣٩

الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ما قاله الغزالي والأصح خلافه أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا فإنه ينبش ليعلم ذكره ابن كج أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الأذرعي فالقياس غرم القيمة فإن تعذر

". (١)

" باب زكاة الفطر الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للمخرج مردود والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وعن أبي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها **لأنه غلط صريح** كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا يتخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد

". (٢)

" ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها ولم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه كما في المجموع فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب فإن وافق صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٤٠

(٢) نهاية المحتاج، ٣/١٠٩

نواه قضاء لعذره بظنه خروجه كما قاله الروياني أو ما بعد رمضان أجزأه جزما وإن نوى الأداء كما في الصلاة وهو قضاء على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر لأنه ثبت في ذمته كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف وإن وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا **ولو غلط في** اجتهاده وصومه بالتقديم وأدرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا لتمكنه منه في وقته وإلا أي وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثنائه فالجديد وجوب القضاء لما فاته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وأفهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك إذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى لشهر نذر فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لأنه لم ينو إلا النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض ولو نوت الحائض أو النفساء صوم غد قبل انقطاع دمها في الليل ثم انقطع دمها ليلا صح صومها بهذه النية إن تم لها في الليل أكثر الحيض أو النفاس وإن لم تكن عادتها لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وإنما هو تصور لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت النية وإن لم ينقطع الدم لأن الزائد على الأكثر استحاضة وإنما ذكره لأجل المسألة الآتية وكذا إن تم لها قدر العادة من الحيض أو النفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية في الأصح لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة ومقابل الأصح يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة ثم أشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال

". (١)

---

(١) نهاية المحتاج، ١٦٣/٣

" بأن عاد إلى مكة لزوال الضرورة حينئذ لأنه وإن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام ولم أر تصريحا بذلك وما قاله في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الإعادة عليه مع الندرة فلا فائدة في فعله وإنما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته ويؤيده أنه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض وسيأتي أيضا أن من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها أن تسافر حتى تطوف قال غيره **إنه غلط منه** فلو أحدث فيه توضأ أي تطهر وبنى من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا وفي قول يستأنف كما في الصلاة وفرق الأول بأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمد وأولى بالبناء وإن طال الفصل ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا

(١) ".

" الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب وبين اليمانيين اللهم وفي المجموع ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وفي الآخرة حسنة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك وقنا عذاب النار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف وليدع بما شاء في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل كما قال ومأثور الدعاء بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف أفضل من غيره و من القراءة فيه للاتباع وهي أفضل من غير مأثوره لأن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر لخبر يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي

(١) نهاية المحتاج، ٣/٢٧٩

السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ويسن إسرار ما ذكر لأنه أجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة اغتناما للثواب وهو في الأول ثم في الأوتار آكد و رابعها أن يرمل الذكر ولو صبيا في الأشواط الثلاثة الأول مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته بأن يسرع الطائف مشيه مقاربا خطاه لا عدو فيه ولا وثب ومن قال إنه دون الخبب **فقد غلط ويمشي** في الباقي من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا أن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية لأن هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لإمكان الجمع وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول أتى به في باقيها ويختص الرمل ويسمى خببا بطواف يعقبه سعي مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيا للاتباع فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك وفي قول يختص بطواف القدوم وليقل فيه أي في رمله ندبا اللهم اجعله أي ما أنا فيه من العمل حجا مبرورا وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا

". (١)

" وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي العشر الأول من الحجة

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٢٨٦

ورمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه إلى الجمرات الثلاث وإن كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة فإذا رمى اليوم الأول و الثاني من أيام التشريق وأراد النفر مع الناس قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ولإتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومه، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الأصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي قال الأصحاب الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لا سيما للإمام كما في المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردي في الأحكام السلطانية ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له فإن لم ينفر بكسر الفاء وضمها أي يذهب حتى غربت أي الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبع، لأصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قال الأذرعي **وغيره غلط سببه** سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر قال الأذرعي يخرج من هذا مسألة حسنة تعم بها البلوى وهي أن أمراء الحجيج في هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة

". (١)

" ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده صلى الله عليه وسلم من فضيلة خاصة بالنسك وللمصنف في مجموعه كلام في حجه صلى الله عليه وسلم وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣١٠

عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو انتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت في إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف **بأنه غلط فاحش** نابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر في تسمية الطواف شوطا وبحث الإسنوي تبعا للبارزي أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من

(١) ".

" بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع أحد الثوبين أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما باطل كما لو باع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار **ولو غلط في** حدودها ويصح بيع صاع من صبرة وهي الكوم من الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين وخرج بها نحو أرض وثوب كما يعلم مما يأتي تعلم صيعانها للمتعاقدين

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٢٥

كعشرة لانتفاء الغرر وينزل ذلك على الإشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره من البيع وكذا إن جهلت صيعانها لهما يصح البيع في الأصح لتساوي أجزائها فلا غرر وللمالك أن يعطي من أسفلها وإن لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية باطنها وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين وإن صب عليها مثلها أو أكثر لتعذر الإشاعة

". (١)

" ذلك الكامل بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه ومر أن الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا في نفسه كما ذكروا في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض في بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا **فقد غلط بل** صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون جزءا أو منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع أما التابع فيتسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات لبن بمثلها لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان أما لو علما بالمعدن أو أحدهما أو كان فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار فلا يصح لأنه مقصود بالمقابلة فجرت فيه القاعدة واختلف الجنس أي جنس المبيع منهما جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٤٠٨

(٢) نهاية المحتاج، ٣/٤٤٠

" بعتكها أي الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بكذا على أنها عشرة آصع وما نظر به في المثال الثاني من أنه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي أن لا يتوقف قبضه عليه رد بأن كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه لأنه بذلك الوصف سمي مقدرا بخلاف كتابة العبد ولو كان له أي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل بكر لنفسه من زيد أي يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه ثم يكيل لعمرو لتعدد الإقباض هنا ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري ولو كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين فالكيل **الأول غلط فيرد** بكر الزيادة ويرجع بالنقص نعم الاستدامة في نحو المكيال كالتجديد فتكفي فلو قال بكر لعمرو اقبض يا عمرو من زيد ما لي عليه لنفسك عني أو احضر معي لأقبضه أنا لك ففعل فالقبض فاسد بالنسبة لعمرو لكونه مشروطا بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولها لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو لأنه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لإذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام إذ قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له ولا يجوز توكيل من يده كيد المقبض في القبض كرقيقه ولو مأذونا له في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء منه ولو وكل البائع رجلا في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح توكيله لهما معا لما مر ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الأول دون الثاني وللأب وإن علا تولي طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع كما مر في بابه فرع زاد الترجمة به أيضا إذا قال البائع عن نفسه لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم أجبر البائع على

(١) ".

---

(١) نهاية المحتاج، ١٠٢/٤

" بقيمتها أنه لا يلزمه بيان ذلك وفي النفس منه شيء و في الأجل أي أصله أو قدره مطلقا إذ الأجل يقابله قسط من الثمن وإن ذهب الزركشي إلى أن محل وجوب ذكره إذا كان خارجا عن المعتاد في مثله ووجه ما مر أن بيع المرابحة مبناه على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط ولو اشترى شيئا بثمن ثم خرج عن ملكه واشتراه ثانيا بأقل من الأول أو أكثر منه أخبر وجوبا بالأخير منهما ولو في لفظ قام علي إذ هو مقتضى لفظه فلو بان الكثير من الثمن في بيع عن مواطأة فله الخيار أي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة والمواطأة مكروهة كراهة تنزيه كما في الروضة وهو المشهور والقول بتحريمها مردود ولا ينافيه وجوب الإخبار بما جرى لانتفاء الملازمة بينهما و يجب أن يصدق في الشراء بالعرض وبقيمته حين الشراء إن اشترى به ولا يقتصر على ذكر القيمة لأنه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ولا فرق في ذلك بين بيعه مرابحة بلفظ القيام أو الشراء كما قالاه وإن قال الإسنوي **إنه غلط وإن** الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة والمراد بالعرض هنا المتقوم فالمثلي يجوز البيع به

". (١)

" مرابحة وإن لم يخبر بقيمته على ما جزم به السبكي تبعا للماوردي وقال المتولي لا فرق بينهما وتعليلهم صريح في موافقته قال البلقيني لو اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمته يوم العقد أو يوم الاستقرار لم أقف على نقل فيها ويحتمل أن يكون كما في الشفعة ا هـ والمعتمد الأول فقد قال في النهاية إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك و في بيان العيب القديم و الحادث عنده بآفة أو جناية تنقص القيمة أو العين لاختلاف الغرض بذلك إذ الحادث ينقص به المبيع عما كان حين البيع وفي أنه اشتراه غير عالم به ثم علم ورضي به وفي أنه اشتراه من محجوره أو مدينه المعسر أو المماطل بدينه ومثله ما إذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض خاص وما أخذه من نحو لبن أو صوف موجود حالة العقد ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ القيام حط الأرش أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش ورو لم يذكر ما وجب الإخبار به ثبت الخيار كما مر فلو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة فبان أنه اشتراه بتسعين ببينة أو إقرار فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها لأنه تمليك باعتبار الثمن الأول كما في الشفعة والثاني لا يحط شيء لأنه قد سمي عوضا وعقد به والبيع صحيح على القولين أي يتبين به

(١) نهاية المحتاج، ٤/١١٥

انعقاده بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء حط و الأظهر على الحط أنه لا خيار للمشتري ولا للبائع أيضا وإن عذر سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا أما المشتري فلرضاه بالأكثر فبالأقل أولى وأما البائع فلتدليسه والثاني يثبت الخيار لأنه قد يكون للمشتري غرض في الشراء بذاك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية أو للبائع لأنه لم يسلم له ما سماه قال السبكي وهو على الفور ولو زعم أنه أي الثمن الذي اشترى به مرابحة مائة وعشرة مثلا **وأنه غلط فيما** قاله أولا أنه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع

---

(١) ".

" بينهما مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الأرش قلت الأصح صحته والله أعلم كما **لو غلط بالزيادة** وما علل به الأول مردود بعدم ثبوت الزيادة لكن يثبت الخيار للبائع وإنما راعوا هنا ما وقع العقد الأول به دون الثاني حتى يثبت النقص لأنه هناك لما ثبت كذبه ألغى قوله في العقد مائة وإن عذر ورجع إلى التسعين وهنا لما قوي جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشتري بإسقاط الزيادة وإن كذبه المشتري ولم يبين البائع لغلطه الذي ادعاه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله لأنه رجوع عن حق آدمي ولا بينته إن أقامها على الغلط لتكذيبه لها بقوله الأول ويفارق ما لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف عليه أو أنها كانت غير مملوكة له ثم ورثها حيث تسمع دعواه وتقبل بينته إن لم يكن صرح حال بيعها بأنها ملكه كما لو شهدت حسبة أنها وقف على البائع وذريته ثم الفقراء وتصرف له الغلة إن كذب نفسه وصدق البينة بأن العذر ثم أوضح فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فإذا عارضا قوله وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك فلذا سمعت بينته وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لقبول بينته بل للتحليف كما قال وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح أي إن الثمن مائة وعشرة لاحتمال إقراره عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الأول فإن حلف فذاك وإلا ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار ويثبت للمشتري الخيار بين إمضاء العقد على ما حلف عليه وفسخه قال الشيخان كذا أطلقوه وقضية قولنا إن اليمين المردودة كالإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق أي فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة وهذا هو المعتمد كما قال في الأنوار إنه الحق قال وما ذكره من إطلاقهم غير مسلم فإن الإمام المتولي والغزالي أوردوا أنه كالتصديق ولم يتعرض الكثير لحكم الرد وقد طالعت زهاء ثلاثين مصنفا ما بين قصير وطويل فلم أجد التخيير إلا في

---

(١) نهاية المحتاج، ٤/١١٦

الشامل لابن الصباغ وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى وعلم مما تقرر أن قول الشارح تبعا لغيره وللمشتري حينئذ الخيار مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أما على الأصح فلا تثبت له وللبائع الخيار كما

". (١)

" حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسرا في رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الأولى ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر في الربا ويرخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما تفرد للأكل لعروها عن حكم باقي البستان وهو بيع الرطب ويلحق به البسر كما قاله الماوردي وغيره إذ الحاجة إليه كهي إلى الرطب على النخل خرصا بتمر لا رطب في الأرض أو بيع العنب ومن ألحق به الحصرم قياسا على البسر **فقد غلط كما** أفاده الأذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الإسنوي له عن الماوردي غير صحيح لأن الصواب إلحاق البسر خاصة في الشجر بزبيب لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر أي بالمثلثة وهو الرطب بالتمر ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها أي بالفتح ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا وقيس به العنب بجامع كونه زكويا يمكن خرصه ويدخر يابسه وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر أو على الأرض أنه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب إذ الرخصة يختصر فيها على محل ورودها وأنه لا يصح بيع الرطب بالرطب وهو

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٤/١١٧

(٢) نهاية المحتاج، ٤/١٥٧

"كأصلها من إسقاطهما نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه والنعومة والخشونة وكذا اللون في نحو قطن ووبر وحرير ومطلقه أي الثوب عن قصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور لأن القصر صفة زائدة فلو أحضر المقصور فهو أولى قاله الشيخ أبو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الأوجه كما قاله السبكي وغيره إلا أن يختلف به الغرض فلا يجب قبوله ويجوز في المقصور لانضباطه فلا يجوز في الملبوس ولو لم يغسل لانتفاء انضباطه بخلاف الجديد وإن غسل ولو قميصا وسراويل إن أحاط الوصف بهما وإلا فلا وعلى ذلك يحمل تناقض الشيخين في ذلك و يجوز السلم في الكتان لكن بعد دقه أي نفضه لا قبله فيذكر بلده ولونه وطوله أو قصره ونعومته أو خشونته ودقته أو غلظه وعتقه أو حداثته إن اختلف الغرض بذلك وفي ما صبغ غزله قبل النسج كالبرود إذا بين ما يصبغ به وكونه في الصيف أو الشتاء واللون وبلد الصبغ كما قاله الماوردي والأقيس صحته في المصبوغ بعده أي النسج كما في الغزل المصبوغ قلت الأصح منعه لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر الصفاقة ولا الرقة معه بخلاف ما قبله وبه قطع الجمهور ونص عليه في البويطي والله أعلم ويجوز في الحبرة وعصب اليمن إن وصفه حتى تخطيطه نص عليه في الأم وقول بعض الشراح إلا عصب **اليمن غلط إلا** أن يحمل على ما لا يضبطه الوصف وفي التمر والزبيب لونه ونوعه كمعقلي أو برني وبلده كبصري أو بغدادي وصغر الحبات وكبرها أي أحدهما لأن صغير الحب أقوى وأشد وعتقه وحداثته أي أحدهما وكون جفافه بأمه أو الأرض كما قاله الماوردي فإن الأول أبقى والثاني أصفى لا مدة جفافه إلا في بلد يختلف بها

".(١)

" تخرج عن ملك المشتري بحال قال الأذرعي الرجوع فيما وهبه لولده وأقبضه بعبد ولعل من اختاره في القرض بناه على أنه لا يملك إلا بالتصرف ا هـ وأفاده الوالد رحمه الله تعالى أن الراجح في مسألة القرض عدم الرجوع وفي المسائل الثلاث عدم الرجوع إن كان الخيار للمشتري في الثانية وإلا ففي الأولى والثالثة وقد ذكر الرافعي في نظير المسألة من الصداق أن للزوج الرجوع إن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع وإن قلنا للمشتري فلا فلو زال ملك المشتري عن المبيع ثم عاد له ولو بعوض وحجره باق أو حجر عليه لم يرجع بائعه كما رجحه في الروضة وهو المرجح في نظيره من الهبة للولد وإن صح في الشرح الصغير الرجوع وأشعر كلام الكبير برجحانه وادعى الإسنوي أنه الأصح وعليه فلو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن إلى

(١) نهاية المحتاج، ٤/٢٠٩

بائعه الثاني فهل الأول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن إن تساوى الثمن ان فيه أوجه في الشرح والروضة بلا ترجيح رجح منها ابن الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كج وغيرهما والاستيلاد كالكتابة كما في الروضة كأصلها وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع **لعله غلط من** ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاد ومنها أن لا يتعلق بالمبيع حق لازم كرهن مقبوض وجناية توجب مالا معلقا بالرقبة فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان قال الأذرعي ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب ترجيح المنع ولو كان العوض صيدا والبائع محرم امتنع الرجوع لانتفاء أهليته لتملكه حينئذ وعبارة المصنف في تصحيحه لم يرجع ما دام محرما فاقتضت جواز رجوعه إذا حل من إحرامه ولم يبع لحق الغرماء

". (١)

" ما لا تمكن معرفته والثاني يشترط وإلا أدى إلى جهل كل منهما بما أذن فيه وبما أذن له فيه ولو جهلا القدر وعلما النسبة بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الآخر بإزائها مثلها صح جزما كما قاله الماوردي وغيره ولو اشتبها ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر ويتسلط كل واحد منهما على التصرف إذا أذن كل لصاحبه بلا ضرر كالوكيل في جميع ما يأتي فيه بأن يكون فيه مصلحة وإن لم توجد غبطة خلافا لما أوهمه تعبير أصله من منع شراء ما توقع ربحه إذ هي التصرف فيما فيه ربح عاجل له وقع فلا يبيع بثمن المثل وثم راغب بل لو ظهر ولو في زمن الخيار لزمه الفسخ وإلا انفسخ ولا يبيع نسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد كالوكيل كذا جزما به هنا ولا ينافيه أنه يجوز للعامل البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على أن المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بنقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عصرون ولما أشكل هذا المقام قال ابن يونس إن اشتراط ما ذكر **هنا غلط وقد** علم رده إذ الشريك يجوز له البيع بالعرض أيضا وفارق نقد غير البلد بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض ولهذا لو راج

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٤٢/٤

جاز كما علم مما مر وعلى هذا فقول المصنف ولا بغير نقد البلد أخرج بالنقد العرض وفيه تفصيل وهو أنه إن راج جاز وإلا فلا والمفهوم إذا كان فيه ذلك لا يرد هذا والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا

". (١)

" فلو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بأنه جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقد قال الإمام **إنه غلط وإنما** عليه قيمته معيبا فالتغليظ بالمثلي أولى قال والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين أصحهما اعتبار ما ظهر وجزم به ابن المقري في المعيب وهو الأوجه وقياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده أن يقال بنظيره هنا من أن البائع إن رضي برديء أو معيب قبل اللزوم لزم لمشتر الرضا بهما من الشفيع أو بعده فلا وحينئذ فيحتمل التزام ذلك لأن منة البائع ومسامحته موجودة فيهما إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فإنه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه إلى الشفيع هذا والأوجه الفرق بين المعيب والرديء إذ ضرر الرداءة أكثر من

". (٢)

" في ذلك ويقصد وجه الله تعالى ا هـ وبمقتضى إطلاق الشيخين أفتى الوالد رحمه الله تعالى ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك كالأذرعي على ما إذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها وإذا أجر شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين ولو آجره شهرا مثلا وأطلق فابتداؤه من وقته لأنه المفهوم المتعارف كما في الروضة وظاهره الصحة ولو لم يقل من الآن لكن نقل ابن الرفعة عن جزم العراقيين خلافه وقد لا يحتاج إلى تقدير المدة كما يأتي في سواد العراق وليس مثله إيجار وكيل بيت المال أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مدة بل هو باطل إذ لا مصلحة كلية يغتفر لأجلها ذلك وكاستئجار الإمام من بيت المال للأذان أو الذمي للجهاد وكالاستئجار للعلو للبناء أو إجراء الماء وسيأتي أن الولي لا يؤجر

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٩

(٢) نهاية المحتاج، ٥/٢٠٩

المولى عليه أو ماله إلا مدة لا يبلغ فيها بالسن وإلا بطلت في الزائد ومر أن الراهن يمتنع عليه إجارة المرهون لغير المرتهن إلا مدة لا تجاوز حلول الدين ونقل البدر ابن جماعة عن المحققين امتناع إجارة الإقطاع أكثر من سنة وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد شفاء مريضه بسنة أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها لئلا يؤدي إلى دوامها عليه بعد عتقه لما يأتي أنها لا تنفسخ بطرو العتق وفي كل منهما نظر ظاهر والأوجه فيهما صحة الإجارة فيما زاد على السنة فإذا سقط حقه من الإقطاع في الأولى بطلت وإذا عتق في الثانية فكذلك لا سيما وقد يتأخر الشفاء عن مدة الإجارة وفي قول لا يزاد فيها على سنة مطلقا لأن الحاجة تندفع بها وما زعمه السرخسي من أنه المذهب في الوقف شاذ بل قيل **إنه غلط وفي** قول لا تزاد على ثلاثين سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ورد بأن ذكرها في النص للتمثيل وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الأمين لأنها ملكه فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد كما لو شرط على مشتر أن لا يبيع

(١) ".

" في حق مجوسي ليس لزوجها واحد منهما كما ذكر للآية والثمن لواحدة لأنه فرضها أي الزوجة فأكثر مع أحدهما كما ذكر للأية أيضا وجعل له في حالتيه ضعف مالها في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي والثلثان فرض أربع بنتين فصاعدا للآية وفوق فيها صلة للإجماع على أن للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي وبنتي ابن فأكثر حيث لا بنت إجماعا وأختين فأكثر لأبوين أو لأب للآية في البنتين والإجماع فيما زاد على أنها نزلت في قصة جابر لما مرض وسأل عن إرث أخواته السبع منه وما قيل لما **مات غلط لأنه** عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها بنتين فأكثر ويشترط انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا والثلث فرض اثنين فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الإخوة والأخوات يقينا فإن شك في نسب اثنين فسيأتي في الموانع الآتية وولد الولد كالولد إجماعا سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد أم لا وجمع الإخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس إجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي أن فرضها في إحدى الغراوين ثلث ما يبقى وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم لقوله تعالى وله أخ أو أخت الآية أي من أم إجماعا

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٣٠٦

وقد قرئ كذلك شاذا وهي إذا صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم وقد يفرض الثلث للجد مع الإخوة فيما يأتي وبه يكون الثلث لثلاثة وإن كان الثالث ليس في القرآن والسدس فرض سبعة أب وجد لم يدل بأنثى لميتهما ولد أو ولد ابن وارث للآية والجد كالأب فيها وأم لميتها ولد أو ولد ابن وارث أو اثنان من إخوة وأخوات و إن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لأب مع شقيق ولأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان فإن اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد لأنه أقوى وجدة وارثة لأب أو أم فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وقضى به للجدتين ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب أو بنت ابن أعلى منها إجماعا ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين قياسا على ما قبله ولواحد من ولد الأم ذكرا أو أنثى أو خنثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتي

".(١)

" وخرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف إشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقاء أصوله أي بالمعنى المار في الأصول والثمار فيما يظهر كان كالغراس وتقدم أنه لو أوصى بشيء لزيد ثم لعمرو وشرك بينهما لأن الجملة اثنان ونسبة كل إليها النصف فهو على طبق ما يأتي من الشيخين وإن وهم فيه بعضهم زاعما أن محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الإسنوي فإذا رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر لأنه لم يوجب له سوى النصف نصا ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت أثلاثا ثلثاها للأول وثلثها للثاني وما ادعاه الإسنوي من أن **هذا غلط وأن** الصواب أنها أرباع بناء على أن محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط لأن المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بأن يقال معنا مال ونصف مال فيضم النصف إلى الكل فتكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب النصف الثلث وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا ويستأنس لهذا من القرآن بأن الله تعالى جعل للابن إذا انفرد جميع المال وللبنت إذا انفردت النصف فإذا اجتمعا أخذ الابن قدرها مرتين فكذلك قلنا يعطى الموصى له بالجميع الثلثين والموصى له بالنصف الثلث هذا هو الصواب والذي في المهمات سهو وقد يجمع بينهما بأن كلام الإسنوي عند احتمال إرادة الموصي التشريك بينهما وكلام الشيخين عند انتفائه كما يرشد إليه

(١) نهاية المحتاج، ٦/١٥

تعليل أصل المسألة ولو أوصى له مرة ثم مرة أتى فيه ما مر في الإقرار من التعدد والاتحاد كما قاله بعضهم لكن يرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم بخمسين وليس له إلا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى ذكره النووي وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الأولى ولو أوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها لأنها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو أوصى لإنسان بعين ولآخر بثلثها فيكون للآخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين

" (١).

" العقد كما لو اتفق ذلك من البائع فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين وكذا لا يضمن المنافع التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب بناء على الأصح أن جنايته كالآفة ومقابل المذهب يضمنها بأجرة المثل بناء على أن جنايته كجناية الأجنبي ولها أي المالكة لأمرها التي لم يدخل بها حبس نفسها للفرض والقبض إن كانت مفوضة كما سيذكره وإلا فلها الحبس لتقبض المهر الذي ملكته بالنكاح المعين و الدين الحال سواء أكان بعضه أم كله بالإجماع لدفع ضرر فوت بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لأنها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الأمة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها ما لم تكن المصلحة في التسليم وتنظير الأذرعي فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس مردود بأنه لا مصلحة حينئذ نعم يتجه بحثه في أن لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة والأوجه من تردد له في مكاتبة كتابة صحيحة أن لسيدها منعها كسائر تبرعاتها ودعوى بعضهم أن الأوجه أنه ليس له المنع مردودة فلعله سرى له أنه بدل بضعها ولا حق له فيه وكلامهم يرده كما لا يخفى على المتأمل لا المؤجل لرضاها بذمته ولو حل الأجل قبل التسليم فلا حبس لها في الأصح لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الكبير عن أكثر الأئمة وهو المعتمد والثاني لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء ورجحه القاضي أبو الطيب وقال إن **الأول غلط وصوبه** في المهمات هنا وفي البيع اعتمادا على نص نقله عن المزني قال الأذرعي وقد راجعت كلام المزني فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعي ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم

---

(١) نهاية المحتاج، ٩٧/٦

ففي قول يجبر هو لإمكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول بإجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم وفي قول لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه لأن كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بإيفاء ما عليه دون ما له والأظهر أنهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر هي بالتمكين فإذا سلمت وإن لم يطأ من غير امتناع منها أعطاها العدل فإن امتنعت استرد منها

---

(١) ".

" لم تطلق وبكسبها الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين في الدين في الثانية عملا بإذنه أيضا فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرجت ب امتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فإنها تتبع بالزائد بعد العتق وإن أطلق الإذن بأن لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل أي مثلها من كسبها المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده في النكاح فإن زادت عليه فكما مر أما المبعضة إن اختلعت على ما ملكته فكالحرة أو على ما يملكه السيد فكالأمة أو على الأمرين أعطى كل حكمه المذكور والمكاتبة كالقنة في جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا إذن فإن الواجب عليها مهر مثلها في ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فإنه يجب المسمى في ذمتها وما وقع في أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات إنه غلط وإن خالع سفيهة أي محجورا عليها بسفه بألف أو قال طلقتك على ألف أو على هذا فقبلت أو بألف إن شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقني بألف فطلقها فقبلت طلقها رجعيا ولغا ذكر المال وإن أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه إطلاقها لكنه محمول على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فالأوجه جوازه أعني صرف المال في الخلع أخذا من أنه يجب على الوصي دفع جائز عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء ومحل ما تقرر فيما بعد الدخول وإلا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف أما لو قال لها إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته لم يقع لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به السبكي واعتمده البلقيني وغيره وصرح به الخوارزمي وغيره وليس من التعليق قول المرأة بذلت لك صداقي على طلاقي فقال أنت طالق فيقع رجعيا لأن التعليق إنما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرأ

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٣٨/٦

لأن هذا البذل في معنى تعليق الإبراء وتعليقه غير صحيح خلافا لابن عجيل والحضرمي حيث أفتيا بأنه بائن يلزمها به مهر مثلها فقد خالفهما غيرهما وبالغ فقال لو حكم حاكم بالبينونة نقض حكمه أي لعدم وجهه إذ الزوج إن طلق أو فوض إليها لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل لأنه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضي

---

(١) ".

" أنت طالق إن لم تدخلي الدار وقع عند اليأس من الدخول كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت أي إذا بقي ما لا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون إذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وإن زعم الإسنوي **أنه غلط وأن** الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن دخلت الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال أو علق بغيرها كإذا وسائر ما مر فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل تطلق وفارقت إن بأنها لمجرد الشرط من غير إشعار لها بزمن بخلاف البقية كإذا فإنها ظرف

---

(٢) ".

" النقب قطع في الأصح كما لو نقب أول الليل وسرق آخره إبقاء للحرز بالنسبة إليه أما إذا أعيد الحرز أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا بأن علم أو ظهر لهم فلا يقطع قطعا وقيل فيه خلاف والله أعلم لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٩٧/٦

(٢) نهاية المحتاج، ٢٣/٧

تابعا فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الإعادة بالأولى أو الظهور وفي بعض النسخ وإلا فيقطع قطعا **وهو غلط ومقابل** الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز ولو نقب واحد وأخرج غيره ولو بأمره حيث لم يكن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لأن له اختيارا وإدراكا وإنما ضمنا من أرسله على غيره لأن الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع فلا قطع على واحد منهما إذ الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم إن ساوى المخرج من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه لأن الجدار حرز لآلة البناء وكذا لو كان المال محرزا بملاحظ قريب من النقب لا نائم فيقطع الآخذ له ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر ناقب أيضا وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد أن المخرج شريك في النقب قطع المخرج فيهما لأنه السارق ولو تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما و وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين أو أكثر لم يقطعا في الأظهر لأن كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والإخراج كذا وجهه الرافعي وقول الشارح ويؤخذ منه أن الخلاف في المشتركين في النقب لأجل جريان الخلاف ولو رماه إلى خارج حرز من نقب أو باب أو فوق جدار ولو إلى حرز آخر لغير المالك أو إلى نار فأحرقته على الأصح وإن رماه لها عالم بالحال سواء أخذه غيره أم لا تلف بالرمي أم لا أو وضعه بماء جار فأخرجه منه أو راكد وحركه

"(١).

" تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها ا هـ وجوابه أن الإجماع قام على منع الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص وقيل حد لأن التعزير لا يكون إلا على جناية محققة ومع ذلك لو مات بها لم يضمن ويحد بإقراره وشهادة رجلين أو علم السيد دون غيره كما مر نظيره في السرقة لا بريح خمر و هيئة سكر وقيء لاحتمال أنه احتقن أو أسعط بها أو شربها لعذر **من غلط أو** إكراه وأما حد عثمان بالقيء فاجتهاد له ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر

---

(١) نهاية المحتاج، ٧/٤٥٨

وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما في نحو بيع وطلاق إذ الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه وقيل يشترط في كل من المقر والشاهد أن يقول شربها وهو عالم به مختار لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا إذ العقوبة لا تثبت إلا بيقين وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الخبر على أنهم سامحوا في الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها لا سيما مع أن الابتداء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره ويعتبر على الثاني زيادة من غير ضرورة احترازا من الإساغة والشرب لنحو عطش أو تداو

---

(١) ".

" ولا تشد يده بل تترك ليتقي بها ومتى وضعها على محل ضرب ضربه على غيره إذ وضعها عليه دال على شدة تألمه بضربه ولا يلطم وجهه ويتجه حرمته إن تأذى به وإلا كره بل يحد الرجل قائما والمرأة جالسة ولا تجرد ثيابه حيث لم تمنع وصول ألم الضرب ويظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها إن منعت وصول الألم المقصود وتؤمر امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كي لا تنكشف ويتجه وجوبه ولا يتولى الجلد إلا رجل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وأن ذا الهيئة يضرب في الخلاء والخنثى كالأنثى نعم يتجه أن لا يتولى نحو شد ثيابه إلا نحو محرم ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل له زجر وتنكيل بأن يضربه في كل مرة ما يحصل به إيلام له وقع ثم يضرب الثانية قبل انقطاع ألم الأولى فإن اختل شرط من ذلك حرم كما لا يخفى ولم يعتد به فصل في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر أن هذا **الأخير غلط إذ** هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه

---

(٢) ".

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/١٦

(٢) نهاية المحتاج، ٨/١٨

" بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي أنثى الحرابي وقنفذ وفنك بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها وسنجاب وقاقم وحوصل وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة أعجمي معرب وهو حيوان يشبه السنور لأن العرب تستطيبه وما قبله سواء في ذلك الأنثى والذكر ومن زعم أنه طير أو نبت أو من الجن **فقد غلط ويحل** دلدل وابن عرس ويحرم وشق و بغل لنهيه عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام فيغلب الحرام سواء كان ذكرا أم أنثى ويجري ذلك في كل متولد بين مأكول وغيره ومنه كما قاله بعضهم الزرافة فلو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل بالاتفاق وحمار أهلي لما ذكر وكل ذي ناب قوي يعدو به من السباع ومخلب بكسر الميم أي ظفر من الطير للنهي عنهما فالأول كأسد وفهد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و الثاني نحو باز وشاهين وصقر هو عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيره ما من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي ونسر وهو بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها وعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير وذهب جمع إلى أنه حرمة النسر لاستخباثه لا لأن له مخلبا وإنما له ظفر كظفر الدجاجة وكذا ابن آوى بالمد لأن العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب وهرة وحش في الأصح لأنها تعدو بنابها والثاني الحل لأن ناب الأول ضعيف وبالقياس على الحمار الوحشي في الثاني وفي وجه تحل الهرة الأهلية أيضا ويحرم النمس لأنه يفترس الدجاج وأبو مقرض على الأصح ويحرم ما ندب قتله إذ لو جاز أكله لم يؤمر بقتله كحية وعقرب وغراب أبقع أي فيه بياض وسواد وحدأة بوزن عنبة وفأرة وكل بالجر سبع بضم الباء ضار بالتخفيف أي عاد لخبر الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس ومر أن الراجح عدم جواز قتل بهيمة وطئها آدمي على أن الأمر بقتلها على القول به لعارض فلا ينافي حلها كحيوان مأكول حل قتله لصياله وتقييده الغراب بالأبقع لوروده في الخبر ولكونه متفقا على تحريمه وإلا فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال حرام أيضا على الأصح وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر وكذا رخمة للنهي عنها ولخبثها وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر

". (١)

" وقضيته أنه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة ودعوى أن ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء ممنوعة ولو حلف لابس لا يلبس إلى وقت كذا فهل تحمل يمينه على عدم إيجاده لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث إلا إن استمر لابسا إليه الأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة قلت تحنيثه باستدامة التزوج **والتطهر غلط لذهول** عما في الشرحين فقد جزم فيهما بعدم الحنث كما هو المنقول المنصوص لعدم تقديرهما بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر ومحل عدم الحنث فيهما إن لم ينو استدامتهما وإلا حنث بهما جزما واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح لعدم تقديره بمدة عادة ولهذا لم تلزمه بها فدية فيما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه والثاني نعم لأنه منسوب إلى التطيب وكذا وطء وغصب وصوم وصلاة فلا يحنث باستدامتها في الأصح والله أعلم إذ المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة أو غصب كذا وصام شهرا استمرار مدة أحكام تلك لا حقيقتها لانفصالها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات ولا ينافي ما تقرر في الوطء جعلهم استدامته في الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مفسدا لأن ذلك لمعنى آخر أشاروا إليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإبطال واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه واعلم أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل بل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد وأقام به يوما حنث كما هو الأوجه أخذا من كلامهم

". (٢)

" بأكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها لأنه من عطف الخاص على العام وزعم أنه يقتضيه خلاف إجماع أهل اللغة كما قاله الأزهري والواحدي والأوجه

(١) نهاية المحتاج، ٨/١٥٣

(٢) نهاية المحتاج، ٨/١٩٠

دخول موز رطب فيها لا يابس وظاهر قولهم رطب وعنب أنه لا حنث بما لم ينضج ويطب فقد صرح في التتمة بعدم دخول بلح وحصرم فيها نعم هو مقيد بغير ما حلى من نحو بسر ومترطب بعضه قاله البلقيني قلت وليمون ونبق بفتح فسكون أو كسر ونارنج وليمون طريين كما قيده الفارقي ليخرج المملح واليابس وما قيل إن صوابه ليمو بلا **نون غلط قاله** الزركشي وكذا بطيخ هندي أو أصفر ولب فستق بضم ثالثه وفتحه وبندق وغيرهما كجوز ولوز في الأصح أما البطيخ فلأن له نضجا وإدراكا كالفواكه وأما الباقي فلعدها من يابس الفاكهة والثاني المنع إلحاقا للبطيخ بالخيار لا قثاء وخيار وباذنجان بكسر المعجمة وجزر بفتح أوله وكسره لأنها من الخضراوات لا من الفواكه ولا يدخل في الثمار بالمثلثة يابس والله أعلم لأن التمر اسم للرطب ولا ينافيه دخول اليابس فيها وخروج هذا منه لأن المتبادر من كل ما ذكر ولو أطلق في الحلف بطيخ وتمر بالمثناة وجوز لم يدخل هندي في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم والهندي من البطيخ هو الأخضر واستشكل عدم دخوله بأن العرف عند الإطلاق في هذه الديار لا يطلق البطيخ إلا عليه وما سواه يذكر مقيدا وحينئذ فالأوجه الحنث به ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى لوقوعه على الجميع لا الدواء كما مر لأنه لا يتناوله عرفا والحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب

____

". (١)

" وهو الأقيس لا وهذا أوجه ويقدم الجرح على التعديل لزيادة علم الجارح فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم لزيادة علمه وأفاد بقوله وأصلح عدم الاكتفاء بذكر التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فهو تأسيس لا تأكيد لكن ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد قوله وأصلح وليس مرادا بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك وكذا يقدم التعديل حيث أرخت البينتان وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه وإلا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال الحاكم لأنه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم بشهادته أنا مجروح أو فاسق وإن لم يبين سبب الجرح خلافا للروياني وغيره نعم يتجه أن محله فيما لا يعد عادة علمه بأسباب الجرح وما في شرح مسلم من توقف الحاكم عن شاهد جرحه عدل ولم يبين

____

(١) نهاية المحتاج، ٨/٢٠٢

السبب يظهر حمله على ندب التوقف إن قويت الريبة لاحتمال اتضاح القادح فإن لم يتضح حكم لما يأتي من عدم اعتبار ريبة لا مستند لها والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل **وقد غلط في** شهادته علي لما ما مر أن الاستهزاء حق له تعالى ولهذا امتنع الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل وليس بشيء **وقوله غلط ليس** بشرط وإنما هو بيان لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه منهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأول ويعمل بما غلب على ظنه والأولى كون ذلك قبل التزكية ولا يلزمه ذلك وإن طلبه الخصم ولا يلزم الشهود إجابته بل إن أصروا لزمه الحكم بشروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي ثم أقام بينة على إقرار المدعي بأن شاهديه شربا الخمر مثلا وقت كذا فإن كان بينه وبين الأداء دون سنة ردا وإلا فلا ولو لم يعينا للشرب وقتا سئل الخصم وحكم بما تقتضيه بينته فإن امتنع من التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم أن المدعي أقر بنحو فسق بينته وأقام شاهدا ليحلف معه بنى على ما لو قال بعد بينته شهودي فسقة والأصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لأن الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهدا بأن هذا ملكه ورثه فشهد آخران بأنهما ذكرا بعد موت الأب أنهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة أو أنهما ابتاعا الدار ردا وما في الروضة مما يوهم خلاف ذلك ليس بمراد

". (١)

" ببينة ذكرين عدلين دون غيرهما فيما **يظهر غلط وإن** لم يكن فاحشا أو حيف وإن قل في قسمة إجبار نقضت كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد ولا يحلف قاسم كقاض واستشكال ابن الرفعة بأنه نقض للشيء بمثله ولا مرجح رد بأن الأصل المحقق الشيوع فيرجح به قول مثبت النقض وخرج بقوله إجبار ما إذا كانت تعديلا أو ردا فلا نقض فيها لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه فإن لم تكن بينة وادعاه أي أحدهما واحد من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه أنه **لا غلط ولا** زائد معه أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فإن حلف مضت وإلا حلف المدعي ونقضت كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لأنه لو أقر لم ينقض نعم بحث الزركشي سماعها عليه رجاء أن يثبت حيفه فيرد الأجرة ويغرم كما لو قال قاض

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/٢٦٧

غلطت في الحكم أو تعمدت الحيف ولو ادعاه في قسمة تراض في غير ربوي بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع بأن كان تعديلا أو ردا فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئا وغبن فيه والثاني أنها تنقض لأنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل أما ربوي تحقق الغلط في وزنه أو كيله فالقسمة باطلة بلا شبهة للربا قلت وإن قلنا إفراز بأن كانت بالأجزاء نقضت إن ثبت بحجة لأن الإفراز لا يتحقق مع التفاوت وإلا أي وإن لم يثبت فيحلف شريكه والله أعلم نظير ما مر في قسمة الإجبار ولو استحق بعض المقسوم شائعا كالثلث بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة والأظهر فيه أنه يصح ويتخير كل منهم أو استحق من النصيبين شيء معين فإن كان بينهما سواء بقيت القسمة في الباقي لعدم التراجع بين الشريكين وإلا أي وإن لم يكن سواء بأن اختص بأحد النصيبين أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر بطلت لأن ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الأقرب عدم لزوم كل شريك هنا زائد على ما يخص حصته من أرش نحو القطع واعلم أنه قد علم مما قررناه سابقا أن القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام إلخ فلم يجعل التعديل إلا عند الإجبار ومفهومه أن الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كبن فلو طلب من الحاكم شركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا

". (١)

" المراد بالمجلس مجلس القاضي وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام وإلا فلا واعلم أنه لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتي ببينة لم يلزمه وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الإمام على خوف هربه أما بعد إقامة شاهد وإن لم يزك فيطالب بكفيل فإن امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر **أو غلط خارص** أو مسقطا آخر سن تحليفه فإن نكل لم يطالب بشيء و أما إذا ألزمناه اليمين على رأي فنكل وتعذر رد اليمين لعدم انحصار المستحق فالأصح على هذا الضعيف أنها

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/٢٩١

تؤخذ منه لا للحكم بالنكول بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول أو طولب بجزية بعد إسلامه وكان قد غاب فقال أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فإن نكل أخذ منه لتعذر ردها فإن ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه ولو ادعى ولد مرتزق بلوغه باحتلام لإثبات اسمه حلف فإن نكل لم يعط لا للحكم بنكوله بل لأن الموجب لإثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس إلى أن يحلف أو يقر وكذا لو ادعى وصي ميت على وارث أنه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فأنكر ونكل عن اليمين فيحبس إلى أن يقر أو يحلف ولو ادعى ولي صبي أو مجنون ولو وصيا أو قيما دينا له على آخر فأنكر ونكل لم يحلف الولي كما لا يحلف مع الشاهد لأن إثبات الحق لإنسان بيمين غيره مستبعد فيوقف للبلوغ والإفاقة وقيل يحلف لأنه المستوفي له وقيل إن ادعى مباشرة سببه أي ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف لأن العهدة تتعلق به وإلا فلا ولا ينافيه ما تقدم في الصداق لأنه إنما يحلف ثم على أن العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وإن ترتب عليه استحقاق المولى عليه ذلك بخلاف ما هنا فإنه يحلف على أن موليه يستحق كذا وهو ممتنع ومر حكم ما لو وجب لمولى عليه على مثله دين ولو ادعى لموليه دينا وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفي العلم إلى كماله كما مر فصل في تعارض البينتين إذا ادعيا أي اثنان أي كل منهما عينا في يد ثالث لم ينسبها ذو اليد إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها وأقام

". (١)

" لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء لا تختص به ولذا قالوا إن الولاء لا يورث وإنما يورث به أما العصبة بغيره كبنت مع ابن أو مع غيره كالأخت معها فلا يرث به وخرج بقول المصنف من عتق عليه إلى آخره من أقر بحرية قن ثم اشتراه فإنه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولائه لذلك الغير ووقع في شرح فصول ابن الهائم للمارديني أنه إذا أعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاء للمالك بخلاف ما إذا كان بإذنه أو بغير إذنه لكنه في معرض التكفير فإنه يعتق عمن أعتق عنه والمعتق نائب عنه في الإعتاق وهو غير صحيح لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الإذن و علم مما تقرر أنه لا ترث امرأة بولاء يثبت لغيرها فإذا كان للمعتق ابن وبنت أو أم وأب أو أخ وأخت ورث الذكر دون الأنثى لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٦٠/٨

الذكور دون الإناث ألا ترى أن ابن الأخ والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم والعمة فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهن إلا من عتيقها و كل منتم إليه بنسب أو ولاء نحو أولاده وإن سفلوا وعتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا لخبر إنما الولاء لمن أعتق فجعل الولاء على بريرة لعائشة رضي الله عنها ولأن نعمة إعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه في الولاء وهذه أبسط مما في الفرائض فلا تكرار وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بيد العتق من حر أصلي فإنه لا ولاء عليه لأحد فإن عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث له ولا للأب بأن مات عنها وحدها فماله للبنت لا لكونها بنت معتقه بل لأنها معتقة معتقه هذا إن لم يكن للأب عصبة فإن كان كأخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق يتأخر عن عصوبة النسب **وقد غلط في** هذه المسألة أربعمائة قاض غير المتفقهة فإنهم جعلوا الميراث للبنت لكونها أقرب وهي عصبة له بولائها عليه وسبب غلطهم غفلتهم عن أن المقدم في الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وحكى **الإمام غلط هؤلاء** فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق

". (١)

" قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاء **وهو غلط بل** الإرث له وحده والولاء لأعلى العصبات كالنسب لقول عمر وعثمان الولاء للكبر وهو بضم الكاف وإسكان الباء بمعنى الأكبر في الدرجة لا كبير السن إذ لا فرق بين الصغير والكبير ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن لأنه لو قدر موت المعتق حينئذ لم يرثه إلا الابن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق أعشارا لاستواء قربهم ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته فإن لم يوجد فالمال لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال لأن نعمة من أعتقه أعظم من نعمة من أعتق بعض أصوله ولأن عتق المباشرة أقوى ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الأم لأنهم أنعموا عليه لعتقه بعتقها فإن أعتق الأب انجر الولاء إلى مواليه لأن الولاء فرع النسب وهو للآباء دون الأمهات وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب فإذا أمكن عاد إلى موضعه ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/٣٩٥

الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم انجر الولاء إلى مواليه أي الجد لأنه كالأب فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر إلى مواليه أيضا فإن أعتق الأب بعده انجر من موالي الجد إلى مواليه ويستقر وقيل لا ينجر لموالي الجد بل يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب رقيقا فينجر إلى موالي الجد لأن وجوده مانع فإذا مات زال المانع ولو ملك هذا الولد الذي من العبد والعتيقة أباه جر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم إليه لأن أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء ،وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى وكذا ولاء نفسه بجره إليه في الأصح كإخوته قلت الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم بل يبقى لموالي أمه وإلا لثبت له على نفسه وهو محال ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ منه النجوم أو الثمن عتق وكان ولاؤه للسيد كتاب التدبير هو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله سمي به لأن الموت دبر الحياة ولا يرد عليه العتق من رأس المال في إن مت فأنت حر قبل موتي بشهر فمات فجأة لأنه ليس فيه

". (١)

"قوله أما بعد معناه أما بعد ما سبق وبدأ بها للأحاديث الصحيحة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقولها في خطبه وشبهها قال جماعة هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام قيل هو أول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي

والمشهور فيه أما بعد بضم الدال وأجاز الفراء أما بعدا بالنصب والتنوين

دقائق المنهاج ج:١ ص:٢٧

وأما بعد بالرفع والتنوين وأجاز هشام أما بعد بفتح الدال وأنكره النحاس

قوله أنفقت فيه نفائس الأوقات يقال في الخير أنفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت ونحوها

الرافعي منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان إماما بارعا في العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف في المذهب

دقائق المنهاج ج:١ ص:٢٨

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٩٦/٨

مثل كتابه الشرح وله مصنفات وأحوال بسطتها في تهذيب الأسماء

دقائق المنهاج ج:١ ص:٢٩

قوله ينص بضم النون الأقوال للشافعي رحمه الله والوجوه للأصحاب والطرق اختلافهم في حكاية المذهب قوله مراتب الخلاف أي هل هو خلاف متماسك أم واه القول القديم صنفه بالعراق ويسمى كتاب الحجة والجديد بمصر وهو كتب كثيرة

قوله في معنى الشرح للمحرر أي لدقائقه وخفي ألفاظه ومهمل بيان صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير **وما غلط فيه** من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك

دقائق المنهاج ج:١ ص:٣٠

كتاب الطهارة

هي في اللغة النظافة وفي الشرع رفع الحدث أو النجس أو ما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والمتيمم فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته الطهور المطهر

قوله في المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء أحسن من قوله لا يجوز إلا بماء لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط." (١)

"عقدوا علانية وقول المحرر محمول عليه وقوله أقل نوب القسم ليلة زيادة له

قول المحرر وإن سافرت بإذنه سقط قسمها في الجديد مراده إذا سافرت لغرضها فإن كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح به المنهاج

قول المحرر الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف مراده إذا قال خالعتك بألف ونويا نوعا كما صرح به المنهاج

قول المنهاج يشترط لنفوذ الطلاق تكليف إلا السكران فقوله إلا السكران زيادة له لا بد منها لأن السكران ليس مكلفا والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد فإذا لم يستثن هنا تناقض الكلام

قولهما لا أنده سربك بفتح السين أي لا أزجر إبلك

---

(١) دقائق المنهاج للنووى، ص/٣

قول المحرر في قوله أوقعت بينكن طلقة أو ثلاثا أو أربعا وأراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاث وفي أربع **أربع غلط لسبق** قلم أو من النساخ وصوابه وفي ثلاث وأربع ثلاث كما ذكره في المنهاج

قول المنهاج ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها أعم من قول غيره ضرتها قوله ولو علق الطلاق بمشيئتها غيبة لم يشترط الفور في الأصح

صورة الغيبة زوجتي طالق إن شاءت فلا يشترط الفوز في الأصح سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا وهو مراد المحرر بقوله غائبة

قوله فإذا قال إذا حلفت بطلاق فأنت طالق أعم وأخصر من قول غيره بطلاقك

دقائق المنهاج ج:١ ص:٦٩

قوله ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة إلى قوله لم يقع فجزم بعدم الوقوع وهو صحيح وأما قول المحرر قيل لا يقع فقد يوهم خلافا فيه ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما

دقائق المنهاج ج:١ ص:٧٠

الرجعة بفتح الراء وكسرها." (١)

"(ومنها بيان القولين) أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه وقد ذكر المصنف عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة: ستة منها للأقوال وهي: الأظهر والمشهور والقديم والجديد وفي قول، وفي قول قديم وثلاثة منها للأوجه وهي: والأصح والصحيح وقيل: وواحد لها وهو النص وواحدة للجميع وهي المذهب وإذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث إلا إذا كان مركبا منهما وذلك بأن يكون مفصلا وكل من شقيه قال به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم وإلا فما نص على رجحانه وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به. فإن خلا عن ذلك كله فهو لتعادل النظرين وهذا يدل على سعة العلم أولا كما يدل على هيمنة الورع حذرا من الترجيم من غير اتضاح دليل. وزعم قوم أن صدور قولين في مسألة واحدة لا يجوز وهذا غلط؛ فإن الإجماع على جوازه وقد

---

(١) دقائق المنهاج للنووى، ص/٢١

وقع من الصحابة فمن بعدهم وقد وقع ذلك للشافعي في ثمانية عشر موضعا. ولقد نقل القرافي المالكي في كتابه الفروق أن الإجماع منعقد على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي: على جهة البدل لا على جهة الجمع وذلك إذا لم يظهر ترجيح أحدهما فمثلا من أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين فله أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعا. ولكن يمتنع ذلك إذا كان في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم. ويجوز تقليد الأئمة الأربعة مالم يلزم من ذلك تلفيق لم يقل به واحد منهم كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة أو أن يأخذ هو بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة فإذا استحقت عليه تركها وقلد الشافعي ولذا قال ابن الصلاح رحمه الله: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة." (١)

"من رمضان أجزأه إن كان منه) لأن الأصل بقاء رمضان كمن قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما فبان سالما أجزأته (ولو اشتبه) رمضان على نحو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد بالقبلة للصلاة والوقت لها فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه لتردده أما التحير فلا يضر ولو لم يعلم الليل من النهار كسجين في زنزانة أو أقبية ظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضاء إن لم يتبين له شيء (فإن) بان له الحال وأنه وافق رمضان اجزأه ووقع أداء أو (وافق ما بعد رمضان اجزأه) والخطأ في ايقاع القضاء بدل الأداء والعكس لعذر جائز كما ذكرناه في الصلاة (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد رمضان (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء أما إذا وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون يوما إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو وافق ذي الحجة حسب له ستة وعشرون يوما إن كمل وإلا خمسة وعشرون لحرمة صيام يوم العيد وأيام التشريق أو عدم انعقادها (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) لتمكنه من ذلك (وإلا فالجديد وجوب القضاء) أي إذا تبين الحال ولو بعد زمن. وفي القديم لا يقضي لوجود العذر والمذهب القطع بوجوب القضاء لأنه أدى العبادة قبل وقتها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم لها أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة لجزمها بأن غدا كله طهر وإن كان ظهر دم بعد أكثر الحيض والذي انتهت مدته ليلا فلا يضر لأنه دم فساد (وكذا قدر العادة في الأصح) إذا كانت عادتها لم تختلف وهي دون أكثره لأن الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح وحكم النفاس كحكم

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٩/١

الحيض.

فصل في بيان المفطرات." (١)

"فلو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة فبان أنه اشتراه بتسعين بينه أو إقرار فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها لكذبه ولا خيار للمشتري لأنه قد رضي بالأكثر فالأولى أن يرضي بالأقل ولو زعم أنه أي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة **وأنه غلط بقوله** أولا مائة وصدقه المشتري في قوله لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص لأن العقد يقبلها بدليل قبوله الأرش وهو عن نقص.

قلت الأصح الصحة والله أعلم كما **لو غلط بالزيادة** لكن يتخير بالبائع والأصح تقبل الزيادة بربحها والخيار للمشتري. وإن كذبه المشتري ولم يبين لغلطه البائع وجها محتملا يمكن تصديقه لم يقبل قوله ولا بينته إن أقامها لتكذيب قوله الأول لقوله الثاني وبينته فهو تراجع عن إقرار في حق لآدمي فلا يقبل.

وله تحليف المشتري بأنه لا يعرف ذلك في الأصح لأنه بعرض اليمين عليه قد يقر فأن حلف فذاك وإلا ردت اليمين على البائع بناءا على أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري بعد ذلك الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه أو فسخه.

وإن بين لغلطه وجها محتملا بأن قال راجعت حساباتي أو أخبرني كاتبي أو وكيلي بهذا الثمن فله التحليف لأن ما قاله شبهة في صدق قوله والأصح سماع بينته التي يقيمها على صحة قوله الثاني والثاني لا لتكذيبه نفسه كما قال ابن الرفعة وهو المعتمد والمنصوص عليه.

؟ باب الأصول والثمار ؟." (٢)

"فلو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة فبان أنه اشتراه بتسعين بينه أو إقرار فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها لكذبه ولا خيار للمشتري لأنه قد رضي بالأكثر فالأولى أن يرضي بالأقل ولو زعم أنه أي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة **وأنه غلط بقوله** أولا مائة وصدقه المشتري في قوله لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الأصح لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص لأن العقد يقبلها بدليل قبوله الأرش وهو عن نقص.

قلت الأصح الصحة والله أعلم كما **لو غلط بالزيادة** لكن يتخير بالبائع والأصح تقبل الزيادة بربحها والخيار

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٩٩/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٩٧/١

للمشتري. وإن كذبه المشتري ولم يبين لغلطه البائع وجها محتملا يمكن تصديقه لم يقبل قوله ولا بينته إن أقامها لتكذيب قوله الأول لقوله الثاني وبينته فهو تراجع عن إقرار في حق لآدمي فلا يقبل.

وله تحليف المشتري بأنه لا يعرف ذلك في الأصح لأنه بعرض اليمين عليه قد يقر فأن حلف فذاك وإلا ردت اليمين على البائع بناءا على أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري بعد ذلك الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه أو فسخه.

وإن بين لغلطه وجها محتملا بأن قال راجعت حساباتي أو أخبرني كاتبي أو وكيلي بهذا الثمن فله التحليف لأن ما قاله شبهة في صدق قوله والأصح سماع بينته التي يقيمها على صحة قوله الثاني والثاني لا لتكذيبه نفسه كما قال ابن الرفعة وهو المعتمد والمنصوص عليه.

؟ باب الأصول والثمار ؟." (١)

"ولو اختلف شاهدان في زمان للقتل كأن قال أحدهما كان في الليل وقال الآخر كان في النهار أو مكان كأن قال أحدهما قتله في الدار وقال الآخر في السوق أو آلة كأن قال أحدهما حز رقبته وقال الآخر حطم رأسه لغت شهادتهما للتناقض فيها قيل شهادتهما لوث لاتفاقهما على القتل والاختلاف على القتل والاختلاف في **الصفة غلط من** أحدهما أو نسيان فيقسم الولي وتثبت الدية.

؟ كتاب البغاة؟

البغاة جمع باغ والبغي هو الظلم ومجاوزة الحد. قال النووي: البغاة هم المحالفون للإمام الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم وتعتبر فيهم خصلتان: إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم على الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حدا أو قصاصا أو مالا لله تعالى أو للآدميين عنادا ومكابرة ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة والثانية: أن يكون تأويلهم باطلا ظنا أو قطعا.

وروى الشيخان عن أبي سعيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: (تقتله الفئة الباغية)، وروى مسلم من حديث أم الحصين: (اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف) هم مسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط شوكة لهم وتأويل والشوكة تكون إما بكثرة أو قوة بحيث يمكنهم مقاومة الإمام ويشترط في التأويل أن يكون فاسدا ومن ذلك تأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه بأن يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٨٩/٢

على الاقتصاص منهم ولم يفعل ذلك لمواطأته إياهم وتأويل بعض ما بغي الزكاة من أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومطاع فيهم أي ويشترط وجود مطاع فيهم يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع فيهم.." (١)

"ولو اختلف شاهدان في زمان للقتل كأن قال أحدهما كان في الليل وقال الآخر كان في النهار أو مكان كأن قال أحدهما قتله في الدار وقال الآخر في السوق أو آلة كأن قال أحدهما حز رقبته وقال الآخر حطم رأسه لغت شهادتهما للتناقض فيها قيل شهادتهما لوث لاتفاقهما على القتل والاختلاف على القتل والاختلاف في **الصفة غلط من** أحدهما أو نسيان فيقسم الولي وتثبت الدية.

؟كتاب البغاة؟

البغاة جمع باغ والبغي هو الظلم ومجاوزة الحد. قال النووي: البغاة هم المخالفون للإمام الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم وتعتبر فيهم خصلتان: إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم على الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حدا أو قصاصا أو مالا لله تعالى أو للآدميين عنادا ومكابرة ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة والثانية: أن يكون تأويلهم باطلا ظنا أو قطعا.

وروى الشيخان عن أبي سعيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: (تقتله الفئة الباغية)، وروى مسلم من حديث أم الحصين: (اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف) هم مسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط شوكة لهم وتأويل والشوكة تكون إما بكثرة أو قوة بحيث يمكنهم مقاومة الإمام ويشترط في التأويل أن يكون فاسدا ومن ذلك تأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه بأن يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر على الاقتصاص منهم ولم يفعل ذلك لمواطأته إياهم وتأويل بعض ما بغي الزكاة من أبي بكر بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومطاع فيهم أي ويشترط وجود مطاع فيهم يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع فيهم.." (٢)

"وإن أذن السيد في أحدهما أي في الحلف أو الحنث فالأصح اعتبار الحلف لأن إذن السيد بالحلف إذن بما يترتب عليه.

---

(١) دليل المحتا ا ج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٣٣/٣

(٢) دليل المحتا ا ج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٣٨/٣

ومن بعضه حر ولو مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بصوم ليساره لاعتق فلا يصح العتق من المبعض عن أهلية الولاء.

؟ فصل: في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها ؟

حلف لا يسكنها أي الدار أو لا يقم فيها فليخرج في الحال لأن استدامة السكون بمنزلة ابتدائه فإن مكث بلا عذر حنث أي إن أمكنه الخروج ولم يخرج حنث وإن خرج وترك فيها متاعه وأهله لم يحنث وإن بعث متاعه وأهله ومكث هو حنث لأن حلفه كان على سكنى نفسه أما إذا مكث لعذر كضياع مفتاح الدار أو منع من الخروج لم يحنث وإن اشتغل بالخروج لجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث وإن طال زمانه لأن ذلك اشتغال بأسباب الخروج ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار وخرج أحدهما في الحال لم يحنث ولو مكث ساعة مشتغلا بنقل متاعه لأنه مشتغل ب أسباب الخروج وكذا لم يحنث لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح لاشتغاله بأسباب عدم المساكنة. ولو حلف لا يدخلها أي الدار وهو فيها أو لا يخرج منها وهو خارج فلا حنث بهذا المذكور لأنه لا يسمى دخولا ولا خروجا حيث أن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج ولم يوجد هذا في الاستدامة فلا يسمى دخولا ولا خروجا. أو حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يلبس وهو لابس أو لا يركب وهو راكب أو لا يقوم وهو قائم أو لا يقعد وهو قاعد فاستدام هذه الأحوال حنث في هذه الأحوال ولو كرر الحلف حنث ثانية إن شرع فيها واستدام عليها قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لأن استدامة الشيء لا تجعل في الشرع بمنزلة ابتدائه والمنقول والمنصوص في المذهب عدم الحنث واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح إذ لا يقدر عادة بمدة ومثل التزوج والتطهر وكذا لا يحنث باستدامة وطء وصلاة وصوم والله أعلم." (١)

"وقسمة الأجزاء افراز في الأظهر في الحالتين التراضي والإجبار لأنه تبين فيها نصيب كل من الشركاء ولو كانت القسمة بيعا لما دخلها الإجبار.

ويشترط في قسمة الرد الرضا لفظا بعد خروج القرعة لأنها بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى التراضي في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو قولهما رضينا بما أخرجته القرعة لأن الرضا أمر خفي فأنيط بأمر ظاهر يدل عليه.

ولو ثبت ببينة غلط أو حيف أي ظلم في قسمة إجبار نقضت القسمة فإن لم يكن بينة على الغلط أو

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١١٢/٤

الحيف وادعاه أي الغلط واحد من الشريكين على شريكه فله تحليف شريكه أي **لا غلط أو** أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فإن حلف شريكه مضت القسمة وإلا حلف المدعي ونقضت القسمة.

ولو ادعاه في قسمة تراض بينهما بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة فالأصح أنه لا أثر للغلط ولذلك فلا فائدة لهذه الدعوى لتراضيهما على القسمة أصلا والرضا بها قلت: وإن قلنا إن قسمة التراضي قسمة إفراز نقضت تلك القسمة بادعاء الغلط فيها إن ثبت الغلط ببينة وإلا فيحلف شريكه والله أعلم كما مر في قسمة الإجبار.

ولو استحق بعض المقسوم شائعا كالثلث أو الربع مثلا بطلت القسمة فيه أي البعض المستحق وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة والأظهر فيه الصحة ويتخير كل من الشريكين.

أو استحق من النصيبين شيء معين فإن كان المعين بينهما سواء بقيت القسمة في الباقي إذ لا يتراجع بين الشريكين وإلا يكن المعين بينهما سواء وذلك بأن اختص بأخذ النصيبين أو كان فيهما لكنه في أحدهما أكثر بطلت القسمة لأن ما بقي لكل واحد منهما لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة.

؟كتاب الشهادات ؟

والشهادات جمع شهادة وهي اصطلاحا إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والأصل فيها قبل الإجماع الكتاب والسنة.." (١)

"وقوله أي القاضي للمدعي إحلف حكم بنكوله أي بنكول المدعى عليه واليمين المردودة في قول كبينة يقيمها المدعي وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه لأنه بنكول المدعى عليه عن اليمين توصل المدعي إلى ما دعاه فأشبه الإقرار فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء أو غير ذلك من المسقطات للحق لم تسمع إن قلنا أن النكول إقرار لتكذيب البينة بإقراره.

فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولم يتعلل بشيء أي لم يبد عذرا ولا طلب مهلة سقط حقه من اليمين المردودة وليس له مطالب خصمه ولكن له أن يقيم البينة وإن تعلل بإقامة بينة أي المدعي أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط ولا يزاد عليها كما تقدم وقيل أبدا لأن اليمين له فله تأخيره ولكن في ذلك ضرر بالمدعى عليه واستمرار الخصومة.

وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل إلا أن يرضى المدعي لأنه مجبور بالإقرار

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤/١٦٧

أو اليمين بخلاف المدعي فـإن له تأخير طلب حقه وقيل يمهل ثلاثة من الأيام كمدعي ولو استمهل في بداية الجواب لينظر في الحساب أمهل إلى آخر المجلس إن شاء ذلك ومن طولب بزكاة وادعى دفعها إلى ساع آخر أو **ادعى غلط خارص** وهو ا لذي يخمن ما على النخل من الرطب تمرا وألزمناه اليمين ولا رد على الساعي ولا على الإمام فالأصح على هذا الوجه الضعيف أنها تؤخذ منه لأنه لم يقدم ما يدفع عنه.

ولو ادعى ولي صبي دينا له أي للصبي على إنسان فأنكر المدعى عليه ونكل عن الحلف لم يحلف الولي لأن الحق لا يثبته إلا بيمين صاحبه فيوقف الأمر إلى بلوغ الصبي.

وقيل يحلف لأنه المستوفي للحق وقيل إذا ادعى الولي مباشرة سببه أي ادعى الولي ثبوت الحق بسبب باشره هو حلف حيث تعلقت العهدة بمباشرته لتسببه مع عجز الصبي عن إثباته ساغ للولي إثباته بيمينه والأصح الأول وهو تأخر اليمين حتى بلوغ الصبي.

؟ فصل في تعارض البينتين ؟." (١)

"قال: وتفقه شيخنا سلار على الامام أبي بكر الماهاني، وهو عن ابن البزري بطريقه السابق. قلت: وأنا أخذت الفقه عن جماعة أجلهم: والده شيخ الاسلام سراج الدين عمربن رسلان البلقيني، وهو عن جماعة منهم الشيخ شمس الدين بن علان، وهو عن الوجيه عن الوهاب بن حسن البهنسي، وهو عن البهاء الجميري، وهو عن عبد الوهاب بن حسن البهنسي، وهو عن البهاء الجميزي، وهو عن ابن أبي عصرون بطريقه السابق، فباعتبار طريقنا هذا كان شيخي أخذه عن النووي. الثالثة: في نسبة الشيخ الحزامي قال ابن العطار: ذكر لي الشيخ – قدس الله روحه –: ان بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حكيم بن حزام. قال الشيخ: وهو غلط، بل إلى حزام، جد لنا نزل الجولان، بقرية نوى، على عادة العرب، فأقام بها، الله ذرية، إلى أن صار منهم خلق كثير. الرابعة: نوى وفيها يقول بعضهم: لقيت خيرا يا نوى * وكفيت من شر النوى فلقد نشا بك عالم * لله أخلص ما نوى وعلى عداه فضله * فضل الحبوب على النوى والنسبة إليها نووي، بحذف الالف بين الواوين على الاصل، وقلب الالف الاصلية واوا. ويقال: نواوي، بتخفيف الياء والالف بدلا عن إحدى ياءي النسب، كما يقال: يمني ويماني بتخفيف الياء في الثانية. ورأيت كلا الامرين بخطه رحمه الله تعالى. ورأيت في تعليقة للقاضي عز الدين ابن جماعة بخطه. قال ابن العطار: لما ودعت الشيخ محيي الدين النووي بنوى حين أردت حين اردت السفر للحج، حملني السلام إلى الامام أبي اليمن

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٠١/٤

عساكر، فلما بلغته سلامه، رد علي وسألني: أين تركته ؟ قلت: ببلدة نوى، فأنشدني بديها: أمجمعين على نوى اشتاقكم * شوقا يجدد لي الصبابة والجوى." (١)

"مذكور في (البيان) أنه طاهر، لاختلاف العلماء في إباحته (١). وفي الخمر المحترمة وجه شاذ، وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه أنه طاهر. وأما الحيوانات، فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته. وأما الميتات، فكلها نجسة، إلا السمك والجراد، فإنهما طاهران بالاجماع، وإلا الآدمي، فإنه طاهر على الاظهر، وإلا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك ذكاته، فإنهما طاهران بلا خلاف. وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة، كالذباب وغيره. فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها ؟ فيه قولان. الاظهر لا تنجسه، وهذا في حيوان الاجنبي (٢) من المائع، أما ما منشؤه فيه، فلا ينجسه بلا خلاف. فلو أخرج منه وطرح في غيره، أو رد إليه، عاد القولان. فإن قلنا: تنجس المائع، فهي [أيضا] (٣) نجسة، وإن قلنا: لا تنجسه (٤)، فهي أيضا نجسة على قول الجمهور وهو المذهب. وقال القفال (٥): ليست بنجسة. ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام، كدود الخل، والتفاح، وما [لا] (٦) يتولد منه، كالذباب، والخنفساء، لكن يختلفان في." (٢)

"باب الاواني هي ثلاثة أقسام. الاول: المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهارته في حالين. أحدهما: إذا ذكي مأكول اللحم، فجلده باق على طهارته كلحمه، ولو ذكي غير مأكول، فجلده نجس كلحمه. قلت: ولو ذبح حمارا زمنا، أو غيره مما لا يؤكل، للتوصل إلى دبغ جلده، لم يجز عندنا. والله أعلم. والثاني: أن يدبغ جلد الميتة، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره، إلا جلد كلب، أو خنزير، وفرعهما، فانه لا يطهر قطعا، وإذا قلنا بالقديم: إن الآدمي ينجس بالموت، طهر جلده بالدباغ على الاصح، ولنا وجه شاذ منكر في (التتمة) أن جلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدبغ لازالة الزهومة (١)، ثم قال الاصحاب: يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو وقع (٢) في الماء، لم يعد الفساد والنتن. ومن الاصحاب من يقتصر على نزع الفضول، لاستلزامه الطيب والصيرورة. قالوا: ويكون الدباغ بالاشياء الحريفة، كالشب (٣)، والقرظ (٤)، وقشور الرمان، والعفص. وفي وجه: لا يحصل إلا بشب أو

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٥/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٢٣/١

قرظ، وهو غلط، ويحصل بمتنجس، وبنجس العين، كذرق حمام على الاصح فيها، ولا يكفي التجميد بالتراب، أو الشمس على الصحيح. ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الاصح، ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعا، وكذا إن دبغ بطاهر على الاصح، فعلى هذا إذا لم يغسله، يكون طاهر العين، كثوب نجس، بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في." (١)

"لم ينو بالمغسول الوجه، أجزأه أيضا على الصحيح، وقول الجمهور، فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه، على الاصح. والله أعلم. أما كيفية النية، فالوضوء ضربان: وضوء رفاهية، ووضوء ضرورة. أما الاول: فينوي أحد ثلاثة أمور. أحدها: رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث. ويجزئه ذلك. وفيه وجه: أنه إن كان ماسح خف، لم يجزئه نية رفع الحدث، بل تتعين نية الاستباحة، ولو نوى رفع بعض الاحداث، فأوجه. أصحها: يصح وضوؤه مطلقا. والثاني: لا. والثالث: إن لم ينف ما عداه صح، وإلا، فلا، والرابع: إن نوى رفع الاول، صح، وإلا، فلا. والخامس: إن نوى الاخير، صح، وإلا، فلا. هذا إذا كان الحدث المنوي واقعا منه. فان لم يكن، بأن بال ولم ينم، فنوى حدث النوم، فان كان غالطا، صح وضوؤه قطعا. وإن تعمد، لم يصح على الاصح. الامر الثاني: استباحة الصلاة، أو غيرها مما لا تباح إلا بالطهارة، كالطواف، وسجود التلاوة، والشكر. فإذا نوى أحدها، ارتفع حدثه، ولنا وجه: أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة، وهو غلط. وإن نوى استباحة صلاة بعينها، ولم ينف غيرها، صح الوضوء لها ولغيرها. وإن نفى أيضا، صح، على الاصح. ولا يصح في الثاني، ويصح في الثالث، لما نوى فقط، ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن، والجلوس في المسجد، وسماع الحديث وروايته، لم يصح على الاصح. ولو نوى تجديد الوضوء. فعلى الوجهين. وقيل: لا يصح قطعا. ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث، لم يعتد به على الاصح، لانه توضأ مترددا وقد زالت الضرورة بالتيقن. ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة فتوضأ، ثم بان محدثا، أجزأه قطعا، لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه. ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء، كدخول السوق، لم يصح. الامر الثالث: فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، وذلك كاف قطعا وإن كان الناوي صبيا. فرع: إذا نوى أحد الامور الثلاثة. وقصد ما يحصل معه بلا قصد، بأن نوى رفع الحدث والتبرد، أو رفع الجنابة والتبرد، فالصحيح: صحة طهارته. ولو اغتسل جنب يوم الجمعة بنية الجمعة والجنابة، حصلا على الصحيح. ولو اقتصر على نية الجنابة، حصلت الجمعة أيضا في الاظهر.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥١/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٩/١

"غيرها. ويجزئه مسح غيره له. والمرأة كالرجل في المسح. ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما. وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس. والله أعلم. الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وحكي وجه: أنه الذي فوق مشط القدم. قلت: هذا الوجه شاذ منكر، بل غلط. والله أعلم. وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد. ومراد الاصحاب بقولهم: غسل الرجلين فرض، إذا لم يمسح على الخف، أو أن الاصل الغسل والمسح بدل. فرع: من اجتمع عليه حدثان: أصغر. وأكبر. فيه أوجه. الصحيح: يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه. والثاني: يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل. والثالث: يجب وضوء مرتب، وغسل جميع البدن. فإن شاء قدم الوضوء، وإن شاء أخره. والرابع: يجب وضوء مرتب، وغسل باقي البدن (١). هذا كله إذا وقع الحدثان معا، أو سبق الاصغر، وإما إذا سبق الاكبر، فطريقان. أصحهما: طرد الخلاف. والثاني: القطع بالاكتفاء بالغسل. ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث، فإن قلنا بالوجه الثالث، وجب وضوء كامل للحدث، وغسل الرجلين للجنابة، يقدم أيهما شاء، فتكون الرجل مغسولة مرتين. وإن قلنا بالرابع، وجب غسل الرجلين بعد أعضاء الوضوء، ويكون غسلهما واقعا عن الحدث والجنابة جميعا. وإن قلنا بالصحيح الاول، فعليه غسل الرجلين عن الجنابة، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث، فان شاء قدم الرجلين، وإن شاء أخرهما، أو وسطهما. وعلى هذا يكون المأتي به وضوء خاليا عن غسل الرجلين، فإنهما يغسلان عن الجنابة خاصة، ولا يختص هذا بالرجلين." (١)

"العلماء فيهما، وفعله هذا حسن. **وقد غلط من** غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد. ودليل ابن سريج، نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس. والله أعلم. الثانية عشرة: مسح الرقبة. وهل هو سنة، أم أدب ؟ فيه وجهان. والسنة والادب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والادب دون ذلك. ثم الاكثرون، على أنه يمسح بباقي بلل الرأس، أو الاذن، وقيل: بماء جديد. قلت: وذهب كثيرون من أصحابنا، إلى أنها لا تمسح، لانه لم يثبت فيها شئ أصلا، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب. وهذا هو الصواب. والله أعلم. الثالثة عشرة: تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل، مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى، خاتما بخنصر اليسرى (١). وقيل: يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده، ولم يذكر الجمهور تخليل أصابع اليدين، واستح به القاضي ابن كج (٢) من أصحابنا، وورد فيه حديث. قال الترمذي

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٦٥

(٣): إنه حسن. فعلى هذا تخليلها بالتشبيك بينها. ولو كانت أصابع رجليه ملتفة لا يصل الماء ما بينهما إلا بالتخليل، وجب الايصال. وإن كانت ملتحمة، لم يجب فتقها، ولا يستحب. قلت: بل لا يجوز. والله أعلم.." (١)

"وإن كان ملوثا نادرا، كالدم، والقيح، والمذي، فثلاثة طرق (١). الصحيح قولان. أظهرهما: يجزئه الحجر. والثاني: يتعين الماء. والثاني: يجزئ الحجر قطعا. والثالث: إن خرج النادر مختلطا بالمعتاد، كفى الحجر. وإن تمحض النادر، تعين الماء. وإن كان الخارج ملوثا معتادا ولم يجاوز المخرج، فله الاقتصار على الحجر قطعا. وكذا إن جاوز المخرج، ولم يجاوز المعتاد على المذهب، وشذ **بل غلط من** قال: فيه قول آخر: أنه يتعين الماء. فإن جاوز المعتاد، ولم يخرج الغائط عن الاليتين، أجزأ الحجر أيضا على الاظهر. وقيل: قطعا. وقيل: يتعين الماء قطعا. والبول: كالغائط، والحشفة: كالاليتين. وقال أبو إسحاق المروزي: إذا جاوز البول الثقب، تعين الماء قطعا. والمذهب: الاول. ولو جاوز الغائط الاليتين، والبول الحشفة، تعين الماء قطعا لندوره، سواء المجاوز، وغيره. وقيل في غير المجاوز: الخلاف، وليس بشئ. وحيث اقتصر على الحجر فشرطه: أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، وأن لا يجف ما على المخرج. فإن فقد أحدهما، تعين الماء قطعا (٢). وقيل: إن كان الجاف بحيث يقلعه الحجر، أجزأ الحجر. فصل فيما يستنجى به غير الماء وله شروط. أحدها: أن يكون طاهرا، فلو استنجى بنجس، تعين بعده الماء، على الصحيح. وعلى الثاني: يجزئه الحجر إن كان النجس جامدا. الشرط الثاني: أن يكون منشفا قالعا للنجاسة، فلا يجزئ زجاج، وقصب، وحديد أملس، وفحم رخو، وتراب متناثر، ويجزئ فحم وتراب صلبان. وقيل في التراب والفحم: قولان مطلقا، وليس بشئ. وإن استنجى بما لا يقلع، لم يجزئه وإن أنقى. فإن نقل النجاسة، تعين الماء، وإلا أجزأ الحجر. ولو استنجى برطب من." (٢)

"حجر، أو غيره، لم يجزئه على الصحيح. الشرط الثالث: أن لا يكون محترما، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم، كالخبز، والعظم. ولا بما كتب عليه علم، كحديث، وفقه، وفي جزء الحيوان المتصل به، كاليد والعقب، وذنب حمار، وجهان. الصحيح: لا يجوز. وقيل: يجوز بيد نفسه، دون يد غيره. وقيل: عكسه. ويجوز بقطعة ذهب، وفضة، وجوهر نفيس خشنة على الصحيح، كما يجوز بالديباج قطعا (١). وإن استنجى بمحترم، عصى، ولا يجزئه على الصحيح، لكن يجزئه الحجر بعده، إلا أن ينقل النجاسة، وأما

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٢/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٩/١

الجلد الطاهر، فالاظهر: أنه إن كان مدبوغا، جاز الاستنجاء به. وإلا، فلا. والثاني: يجوز مطلقا. والثالث: لا يجوز مطلقا. ولو استنجى بحجر، ثم غسله وييس، جاز الاستنجاء به، وإن استنجى بحجر، فلم يبق على المحل شئ، فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا، جاز استعمالهما من غير غسل على الصحيح. فصل في كيفية الاستنجاء: إذا استنجى بجامد، وجب الانقاء، واستيفاء بثلاث مسحات بأحرف حجر، أو ما في معناه، أو بأحجار. ولو حصل الانقاء بدون الثلاث، وجب ثلاث. وفي وجه: يكفي الانقاء، وهو شاذ، أو غلط. وإذا لم يحصل الانقاء بثلاث، وجبت الزيادة. فإن حصل برابع، استحب الاتيان بخامس ولا يجب. وفي كيفية الاستنجاء أوجه، أصحها: يمسح بكل حجر جميع المحل، فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى، ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى، ويفعل مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة. والوجه الثاني: يمسح بحجر الصفحة اليمنى، وبالثاني اليسرى، وبالثالث الوسط. والوجه الثالث أن يمسح بالاول من مقدم المسربة إلى آخرها. وبالثاني، من آخرها إلى أولها، ويحلق بالثالث، وهذا الخلاف في الافضل على الصحيح. فيجوز عند كل قائل العدول إلى الكيفية الاخرى، وقيل: لا يجوز. قلت: وقيل: يجوز العدول من الكيفية الثانية إلى الاولى دون عكسه. والله أعلم.." (١)

"حال. والسكر الناقض: ما لا شعور معه دون أوائل النشوة. وحكي وجه: أن السكر لا ينقض بحال، وهو غلط. وأما النوم، فحقيقته: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده. وليس في معناه النعاس، وحديث النفس، فإنهما لا ينقضان بحال، فإن نام ممكنا مقعده من مقره، لم ينقض. وقيل: إن استند إلى ما يسقط بسقوطه، نقض، وليس بشئ، وإن نام غير ممكن مقعده، نقض. وفي قول: لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة، وإن لم يكن في صلاة. وفي قول: لا ينقض في الصلاة كيف كان. وفي قول: لا ينقض النوم قائما. وفي قول: ينقض وإن كان ممكنا مقعده. وهذه أقوال شاذة. قلت: لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره. ولو نام محتبيا، فثلاثة أوجه. أصحها: لا ينتقض. والثالث: ينتقض وضوء نحيف الاليين دون غيره. ولو نام ممكنا مقعدته (١) فزالت إحدى أليتيه عن الارض، فإن كان قبل الانتباه، انتقض، وإن كان بعده، أو معه، أو شك، لم ينتقض. ولو شك، هل نام أم نعس ؟ أو هل نام ممكنا أم لا ؟ لم ينتقض. ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض، انتقض، ولو كان مستثفرا بشئ، انتقض أيضا على المذهب. قال الشافعي، والاصحاب: يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف (٢). والله

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٨٠

أعلم. الناقض الثالث: لمس بشرة امرأة مشتهاة، فإن لمس شعرا، أو سنا، أو ظفرا، أو عضوا مبانا من امرأة، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة، لم ينتقض وضوؤه، على الاصح. وإن لمس محرما بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم ينتقض على الاظهر. وإن لمس ميتة، أو عجوزا لا تشتهى، أو عضوا أشل، أو." (١)

"عكسه، عمل باليقين فيهما. ولو ظن الحدث بعد يقين الطهارة، فكالشك، فله الصلاة. ولنا وجه: أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة، وجب الوضوء، وهذا شاذ، بل غلط. ومن هذا الباب ما إذا مس الخنثى فرجه مرتين، وشك، هل الممسوس ثانيا الاول، أم الآخر ؟ أو شك من نام قاعدا، ثم تمايل وانتبه، أيهما كان أسبق ؟ أو شك هل ما رآه، رؤيا، أم حديث نفس ؟ أو هل لمس البشرة، أم الشعر ؟ فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا. وكذا الشك في الحدث الاكبر. ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا، وطهارة، ولم يعلم اسبقهما، فثلاثة أوجه. أصحها، وقول الاكثرين: أنه إن كان قبل طلوع الشمس محدثا، فهو الآن متطهرا، وإن كان متطهر فالآن محدث إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا فمتطهر أيضا، وإن لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس، وجب الوضوء. والوجه الثاني: أنه على ما كان قبل طلوع الشمس، ولا نظر إلى ما بعده، فإن لم يعلم ما كان قبله، وجب الوضوء. والثالث: لا نظر إلى ما قبل الطلوع، بل يجب الوضوء بكل حال. قلت: الوجه **الثاني: غلط صريح**، وكيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه ؟ ! والوجه الثالث: هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا. وفيه وجه رابع: يعمل بغلبة الظن، وقد أوضحت دلائله في شرح (المهذب) (١). والله أعلم. فرع في بيان الخنثى المشكل لزوال إشكاله صور. منها: خروج البول. فإن بال بفرج الرجال وحده، فهو رجل، أو بفرج النساء، فامرأة. فإن بال بهما، فوجهان. أحدهما: لا دلالة فيه. وأصحهما: يدل للسابق إن اتفق انقطاعهما، وللمتأخر إن اتفق ابتداؤهما، فإن سبق واحد وتأخر آخر، فللسابق، فإن اتفقا فيهما وزاد أحدهما، أو زرق بهما، أو." (٢)

"السنن المتقدمة. وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله، فوجهان، كما في الوضوء، ثم إن نوى رفع الجنابة، أو رفع الحدث عن جميع البدن، أو نوت الحائض رفع حدث الحيض، صح الغسل (١). وإن نوى رفع الحدث، ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها، صح غسله على الاصح (٢)، ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا، لم يصح غسله على الاصح، وإن غلط، فظن حدثه الاصغر، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء. وفي أعضاء الوضوء وجهان، أحدهما: لا يرتفع، وأصحهما: يرتفع عن الوجه واليدين

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٨٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٨٨

والرجلين، دون الرأس على الاصح، ولو نوى استباحة ما يتوقف عن الغسل، كالصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، أجزأه. ولو نوت الحائض استباحة الوطئ، صح على الاصح. وإن نوى ما لا يستحب له الغسل، لم يصح. وإن نوى ما يستحب له، كالعبور في المسجد، والاذان، وغسل الجمعة، والعيد، لم يجزه على الاصح، كما سبق في الوضوء. ولو نوى الغسل المفروض، أو فريضة الغسل، أجزأه قطعا. الثاني: استيعاب جميع البدن بالغسل، ومن ذلك ما ظهر من صماخي الاذنين، والشقوق في البدن، وكذا ما تحت القلفة (٣) من الاقلف، وما ظهر من أنف المجدوع على الاصح فيهما، وكذا ما يبدو، من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة، على أصح الاوجه، وعلى الثاني: لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين، وعلى الثالث: يجب في غسل الحيض والنفاس خاصة، لازالة دمهما، ولا يجب ما وراء ما ذكرناه قطعا، ولا المضمضة، والاستنشاق. ويجب إيصال الماء (٤) جميع الشعور التي (٥) على البشرة، وإلى منابتها، وإن كثفت، ولا يجب غسل شعر نبت في." (١)

"سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى. قال صاحب (البيان): وإذا كانت الجراحة في يديه، استحب أن تجعل كل يد كعضو، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمنى، وتيمم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما، وكذا الرجلان. وهذا حسن، لان تقديم اليمنى سنة، فإذا اقتصر على تيمم، فقد طهرهما دفعة. والله أعلم. ثم ما ذكرناه الامور الثلاثة، إنما يكفي بشرطين. أحدهما: أن لاد يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح، إلا ما لا بد منه للاستمساك. والثاني: أن يضعها على طهر. وفي وجه: لا يشترط الوضع على طهر، والصحيح اشتراطه. فيجب النزع، واستئناف الوضع على طهر إن أمكن، وإلا فيترك، ويجب القضاء بعد البرء على المذهب، بخلاف الوضع على طهر على الاظهر، هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر، فإن قدر بلا ضرر، وجب النزع، وغسل الصحيح إن أمكن، ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله. الحالة الثانية: أن لا يحتاج إلى الجبيرة، ويخاف من إيصال الماء، فيغسل الصحيح بقدر الامكان، ويتلطف بوضع خرقة مبلولة، ويتحامل عليها، ليغسل بالمتقاطر باقي الصحيح. ويلزمه ذلك بنفسه، أو بأجرة، كالاقطع. وفي افتقاره إلى التيمم الخلاف السابق في الحالة الاولى. ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه. كذا قاله الاصحاب. وللشافعي رضي الله عنه: نص سياقه يقتضي الوجوب. وإذا أوجبنا التيمم، والعلة في محل التيمم، أمر التراب عليه. وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة، وأمكن إمرار التراب عليها، وجب. قلت: هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلاف في وجوب التيمم، غلط. ولم أره

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٩٩/١

لاحد من أصحابنا، فكأنه (١) اشتبه عليه. فالصواب: الجزم بوجوب التيمم في هذه الصورة، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة. والله أعلم. السبب السابع: الجراحة. اعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى لصوق، من خرقة، وقطنة، ونحوهما، فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق. وقد لا." (١)

"الباب الثاني في كيفية التيمم له سبعة أركان. الركن الاول (١): التراب (٢). وشرطه أن يكون طاهرا خالصا، غير مستعمل. فالتراب متعين، ويدخل فيه جميع أنواعه، من الاحمر، والاسود، والاصفر، والاغبر، وطين الدواة (٣)، وطين الارمني الذي يؤكل تداويا وسفها. والبطحاء، وهو التراب الذي في مسيل الماء. والسبخ: الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح. ولو ضرب يده على ثوب، أو جدار، ونحوهما، وارتفع غبار، كفى. والتراب الذي أخرجته الارضة من مدر، يجوز التيمم به، كالتراب المعجون بالخل إذا جف، يجوز التيمم به، ولا يصح التيمم بالنورة، والجص، والزرنيخ، وسائر المعادن، والذريرة، والاحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة، وشبهها. وقيل: يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط، ولو أحرق التراب حتى صار رمادا، أو سحق الخزف، فصار ناعما، لم يجز التيمم به. ولو شوى الطين وسحقه، ففي التيمم به وجهان. وكذا لو أصاب التراب نار، فاسود، ولم يحترق، فعلى الوجهين. قلت: الاصح في الاولى، الجواز. والصحيح في الاخيرة (٤) القطع بالجواز. والله أعلم. وأما الرمل، فالمذهب: أنه إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار، لم يكف ضرب اليد عليه. وإن ارتفع، كفى. وقيل: قولان مطلقا (٥). وأما كونه طاهرا، فلا بد." (٢)

"الاحتياط وهو المعمول به، وعليه التفريع، فيجب الاحتياط في ستة أشياء. الاول: يحرم وطؤها أبدا على الصحيح. وقيل: يباح للضرورة. فعلى الصحيح، لو وطئ فلا كفارة قطعا. والاستمتاع بغير الوطئ لها فيه حكم الحائض. الثاني: يحرم عليها، مس المصحف، والقراءة خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض. ولا تحرم في الصلاة الفاتحة، ولا تحرم السورة أيضا على الاصح. وحكمها في دخول المسجد، حكم الحائض. الثالث: يجب عليها الصلوات الخمس أبدا، ولا تحرم النوافل على الاصح وقيل تحرم. وقيل: يحرم غير الراتبة. ويجري الخلاف في نفل الصوم، والطواف. ويجب الغسل لكل فريضة، ويشترط وقوعه في الوقت. وفي وجه شاذ: يجوز غسلها قبل الوقت، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه. والاصح أنها لا تلزم. لكن إن أخرت، لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة. الرابع: يجب عليها صوم جميع شهر

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٢٠/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٢٢/١

رمضان، ويحسب لها منه خمسة عشر يوما على المنصوص وقول طائفة من الاصحاب. وأربعة عشر على قول أكثرهم. وتأولوا النص، على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل، فإن نقص الشهر، حصل على الاول أربعة عشر، وعلى الثاني ثلاثة عشر، وقال صاحب (المهذب): تحصل أربعة عشر، ووافقه صاحب (البيان) وهو غلط. قلت: لم يغلط صاحب (المهذب)، بل كلامه محمول على شهر تام. وقد أوضحته في شرح (المهذب). والله أعلم. أما الصلوات الخمس، إذا أدتها، فوجهان. أحدهما: لا يجب قضاؤها، والصحيح عند الجمهور، وجوب القضاء (١). وقطع به بعضهم، فعلى هذا تغتسل في أول وقت الصبح، وتصليها، ثم بعد طلوع الشمس تغتسل، وتعيدها. ولا يشترط البدار بالاعادة بعد خروج الوقت، بل متى أعادتها، قبل انقضاء خمسة عشر." (١)

"الوقت. وعلى هذا قيل: لا ينال المتيمم فضيلة الاولية. قلت: هذا الوجه **الثالث، غلط صريح**. مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والصواب: الاول. والله أعلم. وهذا المذكور من فضيلة التعجيل، هو في الصبح، والعصر، والمغرب، على الاطلاق. وأما العشاء، فتعجيلها أيضا أفضل على الاظهر. وعلى الثاني: تأخيرها أفضل، ما لم يجاوز وقت الاختيار، وأما الظهر، فيستحب فيها التعجيل، في غير شدة الحر بلا خلاف (١). وفي شدة الحر، يستحب الابراد على الصحيح المعروف. وفيه وجه شاذ: أن الابراد رخصة. وأنه لو تحمل المشقة، وصلى في أول الوقت، كان أفضل. والصواب: أن الابراد سنة. وهو: أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد (٢) الذي يأتيه الناس من بعد، بقدر ما يقطع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة. ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت. فلو قربت منازلهم من المسجد، أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم، لا يبردون على الاظهر. وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل، أو صلى في بيته منفردا فلا إبراد على الاصح. ويختص باستحباب الابراد بالبلاد الحارة على الاصح المنصوص، ولا تلحق الجمعة بالظهر، في الابراد على الاصح. فصل: إذا اشتبه عليه وقت صلاة، لغيم، أو حبس في مظلم، أو غيرهما، اجتهد فيه، واستدل بالدرس، والاعمال، والاوراد، وشبهها. ومن الامارات، صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت. وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم إذا كثروا، وغلب على الظن – لكثرتهم – أنهم لا يخطؤون. والاعمى يجتهد في الوقت كالبصير. وإنما يجتهدان، إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن." (٢)

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/٢٦٥

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/٢٩٦

"الماضي من الوقت. إن كان قدرا يسع تلك الصلاة، وجب القضاء، إذا طهرت على المذهب. وخرج ابن سريج قولا: أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت. ثم على المذهب المعتبر: أخف ما يمكن من الصلاة. حتى لو طولت صلاتها، فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها، وجب القضاء. ولو كان الرجل مسافرا، فطرأ عليه جنون، أو إغماء، بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين، لزمه قضاؤها، لانه لو قصر، يمكنه أداؤها. ولا يعتبر مع إمكان فعلها، إمكان الطهارة، لانه يمكن تقديمها قبل الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة. كالمتيمم، والمستحاضة. قلت: ذكر في (التتمة) في اشتراط زمن الطهارة، لمن يمكنه تقديمها، وجهين، وهما كالخلاف في آخر الوقت. ولا فرق، فإنه وإن أمكن التقديم، فلا يجب. والله أعلم. أما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة، فلا يجب على المذهب. وبه قطع الجماهير. وقال أبويحيى البلخي، وغيره من أصحابنا: حكم أول الوقت، حكم آخره. فيجب القضاء بإدراك ركعة، أو تكبيرة على الاظهر. وغلطه الاصحاب. أما العصر، فلا يجب بإدراك الظهر، ولا العشاء، بإدراك المغرب. ولو أدرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير. وقال البلخي (١) إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات، ثم طرأ العذر، لزمه الظهر والعصر جميعا. كما يلزم الاولى، بإدراك الثانية، وهو غلط، لان وقت الظهر، لا يصلح للعصر، إلا إذا صليت الظهر جمعا. واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة، إذا أدرك من وقتها ما يسعها، لا يختص بأوله. بل لو كان المدرك من وسطه، لزمت الصلاة. مثل أن أفاق المجنون في أثناء الوقت، وعاد جنونه في الوقت، أو بلغ صبي، ثم جن، أو أفاقت مجنونة، ثم." (١)

"الاطلاق. وينسب القول بالكراهة إلى أبي عبد الله الزبيري (١). قلت: هذه الطريقة غلط. والله أعلم. ولو فاتته راتبة، أو نافلة اتخذها وردا، فقضاها في هذه الاوقات، فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة ؟ وجهان. أحدهما: نعم، للحديث الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاته ركعتا الظهر، فقضاهما بعد العصر، وداوم عليهما بعد العصر (٢). وأصحهما: لا. وتلك الصلاة من خصائص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فرع (٣): الصلاة المنهي عنها في هذه الاوقات، يستثنى منها زمان، ومكان. أما الزمان، فعند الاستواء يوم الجمعة، ولا يلحق به باقي الاوقات يوم الجمعة على الاصح. فإن ألحقنا، جاز التنفل يوم الجمعة في الاوقات الخمسة لكل أحد. وإن قلنا بالاصح، فهل يجوز التنفل لكل أحد عند الاستواء ؟ وجهان. أصحهما: نعم. والثاني، لا يجوز لمن ليس في الجامع. وأما من في الجامع،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٣٠٠

ففيه وجهان. أحدهما: يجوز مطلقا والثاني: يجوز بشرط أن يبكر، ثم يغلبه النعاس. وقيل: يكفي النعاس بلا تبكير. وأما المكان، فمكة - زادها الله شرفا - لا تكره الصلاة فيها في شئ في هذه الاوقات، سواء صلاة الطواف، وغيرها. وقيل: إنما يباح ركعتا الطواف. والصواب، الاول. والمراد بمكة، جميع الحرم. وقيل: إنما يستثنى نفس المسجد الحرام. والصواب المعروف هو الاول.." (١)

"نوى ذلك جاهل الوقت لغيم، ونحوه. والالزام الذي ذكره الرافعي، حكمه صحيح، ولكن ليس هو مرادهم. والله أعلم. الرابع: التعرض لاستقبال القبلة، وعدد الركعات. المذهب: أنه لا يشترط. وقيل: يشترط، وهو غلط. لكن لو نوى الظهر ثلاثا، أو خمسة، لم تنعقد. وأما النافلة، فضربان. أحدهما: ما لها وقت، أو سبب، فيشترط فيها نية فعل الصلاة، والتعيين. فينوي صلاة الاستسقاء، أو الخسوف، أو عيد الفطر، أو النحر، أو الضحى، وغيرها. وفي الرواتب، يعين بالاضافة. فيقول: سنة الفجر، أو راتبة الظهر، أو سنة العشاء، وفي وجه ضعيف: يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب، نية أصل الصلاة، لتأكد ركعتي الفجر، فألحقت بالفرائض. وأما الوتر، فينوي سنة الوتر، ولا يضيفها إلى العشاء، لانها مستقلة. فإن أوتر بأكثر من واحدة، نوى بالجميع الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح. وفي وجه: ينوي بما قبل الواحدة، صلاة الليل. وفي وجه: ينوي به سنة الوتر. وفي وجه: مقدمة الوتر. والظاهر: أن هذه الاوجه في الاولوية، دون الاشتراط. وفي اشتراط نية النفلية في هذا الضرب، والاداء، والقضاء، والاضافة إلى الله تعالى، الخلاف المتقدم في الفريضة (١). الضرب الثاني: النوافل (٢) المطلقة. فيكفي فيها نية فعل الصلاة. ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفلية. ويمكن أن يقال: مقتضى اشتراط الفرضية في الفرض، اشتراط النفلية هنا. قلت: الصواب، الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين. ولا وجه للاشتراط في الاول. والله أعلم.." (٢)

"فرع: النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب. ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب، ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب. كمن قصد بقلبه الظهر، وجرى لسانه بالعصر، انعقد ظهره. ولنا وجه شاذ: أنه يشترط نطق اللسان، وهو غلط. ولو عقب النية بقوله: إن شاء الله تعالى، بالقلب، أو باللسان، فإن قصد به التبرك، ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى، لم يضر. وإن قصد الشك، لم تصح صلاته (١). فرع: من أتى بما ينافي الفريضة، دون النفلية في أول صلاته، أو في أثنائها، وبطل فرضه، هل تبقى صلاته نافلة، أم تبطل ؟ قولان. اختلف في الاصح منهما الاصحاب بحسب الصور. فمنها: إذا تحرم بالظهر قبل الزوال، فإن كان

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٠٤/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٥/١

عالما بحقيقة الحال، فالاظهر: البطلان. وإن جهل، فالاظهر: انعقادها نافلة. ومثله: لو وجد المسبوق الامام راكعا، فأتى ببعض تكبيرة الاحرام في الركوع، لا ينعقد الفرض. فإن كان عالما بتحريمه، فالاظهر: البطلان، وإلا فالاظهر: انعقادها نفلا. ومنها: لو أحرم بفريضة منفردا، ثم أقيمت جماعة، فسلم من ركعتين ليدركها، فالاظهر: صحتها نفلا. ومنها: لو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته، فلم يقم، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدا، أو قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب، فالاظهر: البطلان في الثلاثة. فصل في تكبيرة الاحرام أما القادر عليها، فيتعين عليه كلمة التكبير. ولا يجزئ ما قرب منها، ك: الرحمن أجل، والرب أعظم، أو: الرحمن الرحيم أكبر. وفي وجه شاذ: يجزئه: الرحمن أكبر، أو: الرحيم أكبر. ولو قال: الله الاكبر، أجزأه على المشهور. كما لو قال: الله أكبر من كل شئ، أو: الله أكبر." (١)

"ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلا. قلت: الصواب، أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه. فحديث البخاري، صريح في المنع. ولم يرد شئ يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه. وقال أصحابنا: ولا تبطل الصلاة بمرور شئ بين يدي المصلي، سواء مر رجل، أو امرأة، أو كلب، أو حمار، أو غير ذلك. وإذا صلى إلى سترة، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه، أو شماله، ولا يصمد لها. والله أعلم. الشرط الثامن: الامساك عن الاكل. فلو أكل شيئا، وإن قل، بطلت صلاته. وفي وجه: لا تبطل بالقليل، وهو غلط. ولو كان بين أسنانه شئ فابتلعه، أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا، بطلت صلاته. فإن أكل مغلوبا، بأن جرى الريق بباقي الطعام، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها، لم تبطل. وإن أكل ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، فإن قل، لم تبطل. وإن كثر، بطلت على الاصح. وتعرف القلة والكثرة بالعرف. ولو وصل شئ إلى جوفه بغير مضغ، وابتلاع، بأن وضع في فمه سكرة فذابت (١)، ونزلت إلى جوفه، بطلت صلاته على الاصح. فعلى هذا، تبطل بكل ما يبطل الصوم. واعلم أن المضغ وحده، فعل يبطل الكثير منه. وإن لم يصل شئ إلى الجوف، حتى لو كان يمضغ علكا، بطلت صلاته. وإن لم يمضغه، وكان جديدا يذوب، فهو كالسكرة. وإن كان مستعملا، لم تبطل صلاته، كما لو أمسك في فمه إجاصة (٢).." (٢)

"الركعة الثانية. فإن قلنا بالاول، فركعته غير تامة، فيسجد سجدة، ثم يقوم إلى ركعة ثانية. وإن قلنا بالثاني، فركعته تامة، فيقوم إلى ثانية. فرع: لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة، أنه ترك أربع سجدات، فله

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٦/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٠٢/١

أربعة أحوال. حال: يحسب له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وحال: ركعتان وحال: ركعتان إلا سجدة. فلو تيقن ثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة، صحت الركعتان الاوليان، وحصلت الثالثة، لكن لا سجود فيها، ولا فيما بعدها. فيسجد سجدتين لتتم، ثم يقوم إلى ركعة رابعة. وهكذا الحكم، لو ترك سجدة من الاولى، وسجدة من الثانية، وسجدتين من الرابعة. وكذا لو ترك واحدة من الثانية، وواحدة من الثالثة، وثنتين من الرابعة. أما إذا ترك من كل ركعة سجدة، فيحصل ركعتان، فيتم الاولى بالثانية، والثالثة بالرابعة. ومثله لو ترك ثنتين من الثانية، وثنتين من الاولى أو الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الاولى، وأخرى من الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الثالثة، وأخرى من الرابعة، أو ثنتين من الاولى، وثنتين من ركعتين بعدهما غير متواليتين، أو واحدة من الاولى، وواحدة من الثانية، وثنتين من الثالثة، أو واحدة من الثانية، وثنتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة، فيحصل في كل هذه الصور، ركعتان، ويقوم فيأتي بركعتين. أما إذا ترك من الاولى واحدة، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدة، أو من الاولى ثنتين، ومن الثانية واحدة، ومن الرابعة أخرى. وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة، وثنتين من ركعتين غير متواليتين، فيحصل ركعتان إلا سجدة. فيسجدها ثم يأتي بركعتين. هذا كله إذا عرف مواضع السجدات. فإن لم يعرف، أخذ بالاشد، فيأتي بسجدة، ثم ركعتين. وقال الشيخ أبو محمد: يلزمه سجدتان، ثم ركعتان. **وهو غلط شاذ**. هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدات المفعولات كلهن، على قصد الجلوس بين السجدتين، أو على قصد جلسة الاستراحة، إذا قلنا: تجزئ عن الواجب، أو قلنا: إن القيام يقوم مقام الجلسة. فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات، أو لم يجلس في غير الرابعة، وقلنا بالاصح: إن القيام لا يكفي عن الجلسة، فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس. حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، ولم يجلس إلا في الاخيرة، أو جلس بنية الاستراحة، أو جلس في الثانية بنية التشهد الاول، وقلنا: الفرض لا يتأدى بالنفل، لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة." (١)

"واحدة من الاولى، وثنتان من الثانية، وثنتان من الرابعة. وقد يحصل ركعة فقط بأن يترك سجدة من الاولى، وثنتين من الثانية، وثنتين من الثالثة. فإن أشكل، لزمه ثلاث ركعات. وقال في (المهذب): يلزمه سجدتان، وركعتان، وهو غلط. ولو ترك ست سجدات، حصل ركعة فقط. وإن ترك سبعا، حصل ركعة إلا سجدة. وإن ترك ثمانيا، حصل ركعة إلا سجدتين. ثم هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام، ولم يطل الفصل. فإن طال، وجب الاستئناف، ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل. ويمكن عدها من قسم ترك المأمور – لان الترتيب مأمور به، فتركه عمدا مبطل، فسهوه يقتضي السجود –

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٠٨

ومن ارتكاب المنهي، لانه إذا ترك الترتيب، فقد زاد في الافعال، والاركان. فرع: تقدم أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو. فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد، أو جلس، ولم يقرأ التشهد، ونهض ناسيا، ثم تذكر، فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائما، وتارة قبله. فإن كان بعده، لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح المعروف. وفي وجه: يجوز العود ما لم يشرع في القراءة. والاولى: أن لا يعود. وهذا الوجه: شاذ منكر. فعلى الصحيح: إن عاد متعمدا عالما بتحريمه، بطلت صلاته. وإن عاد ناسيا، لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو. وإن عاد جاهلا بتحريمه، فالاصح: أنه كالناسي. والثاني: كالعامد. هذا حكم المنفرد. والامام في معناه، فلا يرجع بعد الانتصاب. ولا يجوز للمأموم أن يتخلف للتشهد. فإن فعل، بطلت صلاته. فإن نوى مفارقته ليتشهد، جاز وكان مفارقا بعذر. ولو انتصب مع الامام، فعاد الامام، لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته. وهل يجوز أن ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا ؟ وجهان سبق مثلهما في التنحنح. قلت: فإن عاد المأموم مع الامام، عالما بالتحريم، بطلت صلاته. وإن عاد ناسيا، أو جاهلا، لم تبطل. ولو قعد المأموم، فانتصب الامام ثم عاد، لزم المأموم القيام، لانه توجه عليه بانتصاب الامام. والله أعلم.." (١)

"ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا. ولو صلى عددا لا يعلمه، ثم سلم، صح. نص عليه في (الاملاء). ولو نوى ركعة، أو عددا قليلا، أو كثيرا، فله ذلك. ولنا وجه شاذ: أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، وهو غلط. ثم إذا نوى عددا، فله أن يزيد، وله أن ينقص. فمن أحرم بركعة، فله جعلها عشرا. أو بعشر، فله جعلها واحدة، بشرط تغيير النية قبل الزيادة، والنقصان. فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمدا، بطلت صلاته. مثاله: نوى ركعتين، فقام لثالثة بنية الزيادة، جاز. ولو قام قبلها عمدا، بطلت صلاته. وإن قام ناسيا، عاد وسجد للسهو وسلم. فلو بدا له في القيام أن يزيد. فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه، أم له المضي ؟ وجهان. أصحهما: الاول، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. ولو زاد ركعتين سهوا، ثم نوى إكمال أربع، صلى ركعتين أخريين. وما سها به لا يحسب. ولو نوى أربعا، ثم غير نيته، وسلم عن ركعتين، جاز. ولو سلم قبل تغيير النية عمدا، بطلت صلاته. وإن سلم ساهيا، أتم أربعا، وسجد للسهو. فلو أراد بعد السلام أن يقتصر على الركعتين، سجد للسهو وسلم ثانيا، فإن سلامه الاول غير محسوب. ثم إن تطوع بركعة، فلا بد من التشهد. وإن زاد على ركعة، فله أن يقتصر على تشهد في آخر صلاته. وهذا التشهد ركن. وله أن يتشهد في كل ركعتين، كما في الفرائض الرباعية. فإن كان العدد وترا، فلا بد من التشهد

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤١٠

في الاخيرة أيضا. وهل له أن يتشهد في كل ركعة ؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال، والظاهر جوازه. واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة، لم يذكره غير الامام، والغزالي. وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه. قلت: (الصحيح المختار)، منعه، فإنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها. والله أعلم. وأما الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة، فلا خلاف في جوازه. وأما التشهد في كل ركعتين، فذكره العراقيون وغيرهم، وقالوا: هو الافضل، وإن جاز الاقتصار على تشهد. وذكر صاحب (التتمة)، و (التهذيب) وجماعة: أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال. ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من الركعتين، إن كان." (١)

"فرع: حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الامام متيمما، أو ماسح خف، والمأموم متوضئا غاسلا رجله. ويجوز اقتداء السليم بسلس البول، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الاصح. كما يجوز قطعا بمن استنجى بالاحجار، ومن على ثوبه، أو بدنه نجاسة معفو عنها. ويصح صلاة القائم خلف القاعد، أو القائم والقاعد خلف المضطجع. فرع: جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجودا وعدما. فأما إذا ظن شيئا، فبان خلافه، فله صور. منها: إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل، وجب القضاء، فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلا، لم يسقط القضاء على الاظهر. ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة، ولم يقض حتى بان امرأة، وفيما إذا اقتدى خنثى بخنثى، ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والامام رجلا (١). ومنها: لو اقتدى بمن ظنه متطهرا، فبان بعد الصلاة محدثا أو جنبا، فلا قضاء على المأموم. ولنا قول: إن كان الامام عالما بحدثه، لزم المأموم القضاء وإلا، فلا. والمشهور المعروف الذي قطع به الاصحاب: أن لا قضاء مطلقا. قلت: هذا القول الشاذ نقله صاحب (التلخيص) قال القفال في شرح (التلخيص) قال أصحابنا: هذا النقل غلط. ولا يختلف مذهب الشافعي، أنه لا إعادة على المأموم مطلقا، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك: أنه تجب الاعادة إن." (٢)

"والخروج، كالتفقه، والتجارة الكثيرة، ونحوهما، فالاول: له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله. وفيما بعد ذلك طريقان. الصحيح منهما: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يجوز القصر أبدا، سواء فيه المقيم على القتال، أو الخوف من القتال، والمقيم لتجارة وغيرهما. والثاني: لا يجوز القصر أصلا. والثالث وهو الاظهر: يجوز ثمانية عشر (١) يوما فقط، وقيل: سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين. والطريق الثاني: أن هذه الاقوال في (المحارب) ويقطع بالمنع في غيره. وأما الحال الثاني: فإن كان محاربا، وقلنا في الحال

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٣٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٥٦

الاول: لا يقصر، فهنا أولى. وإلا فقولان. أحدهما: يترخص أبدا. والثاني: ثمانية عشر (٢). وإن كان غير محارب، كالمتفقه، والتاجر، فالمذهب أنه لا يترخص أصلا. وقيل: هو كالمحارب، وهو غلط.." (١)

"السادس: رفع الصوت، فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره، لم تحسب على الصحيح المعروف. وفي وجه: تحسب وهو غلط. فعلى الصحيح، الشرط أن يسمع أربعين من أهل الكمال. فلو رفع صوته قدر ما يبلغ، ولكن كانوا كلهم أو بعضهم صما، فوجهان. الصحيح: لا تصح، كما لو بعدوا. والثاني: تصح، كما لو حلف لا يكلم فلانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لصممه، حنث (١)، وكما لو سمعوا الخطبة، ولم يفهموا معناها، فإنها تصح. وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الامام، وينصتوا، ويسمعوا (٢). والانصات: هو السكوت. والاستماع: هو شغل السمع بالسماع. وهل الانصات فرض، والكلام حرام ؟ فيه قولان. القديم و (الاملاء): وجوب الانصات، وتحريم الكلام. والجديد: أنه سنة، والكلام ليس بحرام. وقيل: يجب الانصات قطعا. والجمهور أثبتوا القولين. وهل يحرم الكلام على الخطيب ؟ فيه طريقان. المذهب: لا يحرم قطعا. والثاني: على القولين. ثم جميع هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقربا تدب على إنسان، فأنذره، أو علم إنسانا شيئا من الخير، أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام بلا خلاف. نص عليه الشافعي رحمه الله، واتفق الاصحاب على التصريح به. لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة، ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه. هذا كله في الكلام في أثناء الخطبة. ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة، وبعد الفراغ منهما. فأما في الجلوس بين الخطبتين، فطريقان، قطع صاحب (المهذب) والغزالي، بالجواز. وأجرى المحاملي، وابن الصباغ، وآخرون فيه الخلاف.." (٢)

"الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط: أحدها: التكليف، فلا جمعة على صبي ولا مجنون. قلت: والمغمى عليه، كالمجنون، بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها. والله أعلم. الثاني: الحرية، فلا جمعة على عبد قن، أو مدبر، أو مكاتب. [قلت: ويستحب إذا أذن السيد حضورها، ولا يجب. والله أعلم] (١). الثالث: الذكورة، فلا جمعة على امرأة ولا خنثى (٢). الرابع: الاقامة، فلا جمعة على مسافر (٣)، لكن يستحب له، وللعبد، وللصبي، حضورها إذا أمكن. الخامس: الصحة، فلا جمعة على مريض ولو فاتت بتخلفه لنقصان العدد، ثم من لا تجب عليه، لا تنعقد به إلا المريض. وفيه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٨٨/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٣٣/١

أيضا قول شاذ، قدمناه في الشرط الرابع للجمعة. وفي معنى المرض، أعذار تأتي قريبا إن شاء الله تعالى، ولكن تنعقد لجميعهم، ويجزيهم عن الظهر إلا المجنون، فلا يصح فعله. ثم إذا حضر الصبيان والنساء، والعبيد، والمسافرون، الجامع، فلهم الانصراف، ويصلون الظهر. وخرج صاحب (التلخيص) وجها في العبد، أنه تلزمه الجمعة إذا حضر. وقال في (النهاية): **وهذا غلط باتفاق** الاصحاب. فأما المريض، فقد أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره، بل تلزمه الجمعة. وقال إمام الحرمين: إن حضر قبل الوقت، فله الانصراف، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة، لزمته الجمعة. فإن كان يتخلل زمن بين دخول الوقت، والصلاة، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار، لزمه، وإلا فلا، وهذا التفصيل حسن، ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه. وألحقوا بالمرضى، أصحاب الاعذار الملحقة." (١)

"الناس وهناك رجلان، أحدهما يريده لغسل الجمعة، والآخر للغسل من غسل الميت. والله أعلم. وأما الكافر إذا أسلم، فإن كان وجب عليه غسل بجنابة، أو حيض، لزمه الغسل ولا يجزئه غسله في الكفر على الاصح، كما سبق في موضعه. وإلا، استحب له الغسل للاسلام. وقال ابن المنذر: يجب. ووقت الغسل، بعد الاسلام على الصحيح، وعلى الوجه الضعيف: يغتسل قبل الاسلام. قلت: هذا **الوجه غلط صريح**، والعجب ممن حكاه، فكيف بمن قاله، وقد أشبعت القول في إبطاله، والشناعة على قائله في (شرح المهذب) وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليفعل غسلا لا يصح منه ؟ ! والله أعلم. ومن الاغسال المسنونة، الغسل للافاقة من الجنون والاغماء. وقد تقدم في باب الغسل حكاية وجه في وجوبهما. والصحيح: أنهما سنة. ومنها: الغسل من الحجامة، والخروج من الحمام. ذكر صاحب (التلخيص) عن القديم استحبابهما، والاكثرون لم يذكروهما. قال صاحب (التهذيب): قيل: المراد بغسل الحمام، إذا تنور. قال: وعندي أن المراد به أن يدخل الحمام فيعرق، فيستحب أن لا يخرج غير غسل.." (٢)

"قلت: إذا لم يحضر إلا النساء، توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال، لم يتوجه الفرض عليهن، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا: لا يسقط الفرض إلا بثلاثة، توجه التيمم عليهن، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة (١). والله أعلم. فصل: تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر، أم لا ؟ بشرط أن يكون خارج البلد، فإن كان المصلي والميت في بلد، فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه ؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٣٩/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٤٩/١

قال الشيخ أبو محمد: وإذا شرطنا حضور الميت، اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا. فصل: إذا صلى على الجنازة جماعة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى، وصلاتهم تقع فرضا. كالاولين. وأما من صلى منفردا، فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الاصح (٢)، وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن، أو بعده، فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة، ولو دفن بلا صلاة، أثم الدافنون، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب (٣)، لكن لا ينبش، بل يصلون على قبره. وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر، وهو منكر، بل غلط. وإلى متى تجوز الصلاة عليه (٤) ؟ فيه أوجه. أصحها: يصلي عليه من كان من أهل فرض." (١)

"عقبة بن عامر (١) في (صحيح مسلم) (٢): (ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا) وذكر وقت الاستواء، والطلوع، والغروب. وأجاب القاضي أبو الطيب، ثم صاحب (التتمة)، بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده. ويكره المبيت في المقبرة. وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه، فقال صاحب (الحاوي) قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال صاحب (التهذيب)، والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله. وقال القاضي حسين، وأبو الفرج الدارمي، وصاحب (التتمة): يحرم نقله. قال القاضي وصاحب (التتمة): ولو أوصى به، لم تنفذ وصيته، وهذا أصح، فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه. ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته، شق جوفها وأخرج ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه. الصحيح: لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن. والثاني: يشق. والثالث: يوضع عليه شئ ليموت ثم تدفن، **وهذا غلط** (٣) وإن كان قد حكاه." (٢)

"إذا مضى حول من وقت القسمة، لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه، وهكذا في كل ستة أشهر، كما لو كان بينهما أربعون شاة، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة. فصل إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة، وغير مختلطة من جنسها، بأن ملك ستين شاة، خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع، وانفرد بالاربعين، فكيف يزكيان ؟ قولان. أظهرهما، وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج، وأبو إسحق والاكثرون: أن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٦٤٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٦٦٢

الخلطة خلطة ملك، أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة، لن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق، فعلى هذا، في الصورة المذكورة، كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين، فعليهما شاة، ثلاثة أرباعها عليه، وربعها على صاحب العشرين. والقول الثاني: أن الخلطة خلطة عين، أي يقصر حكمها على المخلوط، فتجب بعشرين، على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف، لانه خليط عشرين. وفي صاحب الستين أوجه. أصحها، وهو المنصوص: يلزمه شاة. والثاني: ثلاثة أرباع شاة، كما لو خالط بالجميع. والثالث: خمسة أسداس شاة، ونصف سدس، يخص الاربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين، ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع. والرابع: شاة وسدس، يخص الاربعين ثلثان، والعشرين نصف. والخامس: شاة ونصف كأنه انفرد بأربعين، وخالط بعشرين، وهذا ضعيف أو غلط. أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره، ولكل واحد منهما أربعون منفردة، ففي واجبهما القولان، فإن قلنا: خلطة ملك، فعليهما شاة، على كل واحد نصف، لان الجميع مائة وعشرون، وإن قلنا: خلطة عين، فسبعة أوجه. أصحها: على كل واحد شاة تغليبا للانفراد. والثاني: على كل واحد ثلاثة أرباع شاة، لان له ستين مخالطة عشرين. والثالث: على كل واحد نصف شاة، وكان الجميع مختلطا. والرابع: على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الاربعين ثلثان، كأنه انفرد بماله، وحصة العشرين ربع. كأنه خالط الستين بالعشرين. والخامس: خمسة أسداس، حصة العشرين سدس، كأنه خلطها بالجميع. والسادس: على كل واحد شاة وسدس، ثلثان عن الاربعين، ونصف عن العشرين. والسابع: على كل واحد شاة ونصف. ولا فرق." (١)

"والثاني: القول قوله بيمينه، والثالث: يقبل بلا يمين إذا كان ثقة. وحيث حلفناه، فاليمين مستحبة لا واجبة على الاصح كما سبق. أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين. فرع إذا ادعى المالك إجحافا في الخرص، فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك، لم يلتفت إليه، كما لو ادعى ميل الحاكم، أو كذب الشاهد، لا يقبل إلا ببينة. وإن ادعى أنه غلط، فإن لم يبين القدر، لم تسمع، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله، كخمسة أوسق في مائة، قبل. فإن اتهم، حلف وحط عنه. هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين. وأما إذا بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع في الكيلين، فهل يحط ؟ وجهان. أحدهما: لا، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل، ولو كيل ثانيا وفى، والثاني: يحط، لان الكيل يقين، والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى. قلت: هذا أقوى، وصحح إمام

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٣٨

الحرمين الاول. والله أعلم. وإن ادعى نقصا فاحشا، لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله، لم يقبل في حط جميعه، وهل يقبل في حط الممكن ؟ وجهان. أصحهما: يقبل، كما لو ادعت معتدة بالاقراء انقضاءها قبل زمن الامكان، وكذبناها، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان، فإنا نحكم بانقضائها لاول زمن الامكان.." (١)

"عشرون مثقالا، وزكاتهما ربع العشر، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه، قل أم كثر، وسواء فيهما المضروب والتبر، وغيره، والاعتبار بوزن مكة. فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام. وأما الفضة: فالمراد دراهم الاسلام، وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم، سبعة مثاقيل ذهب. وقد أجمع أهل العصر الاول على هذا التقدير. قيل: كان في زمن بني أمية، وقيل: كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة، وإن راج رواج التام، أو زاد على التام بجودة نوعه. ولو نقص في بعض الموازين، وتم في بعضها، فوجهان. الصحيح: أنه لا زكاة، وبه قطع المحاملي وغيره. ويشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا. ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد، كأنواع الماشية. والمراد بالجودة: النعومة. والصبر على الضرب ونحوهما. وبالرداءة: بالخشونة، والتفتت عند الضرب. وأما إخراج زكاة الجيد والردئ، فإن لم تكثر أنواعه، أخرج من كل بقسطه، وإن كثرت وشق اعتبار الجميع، أخرج من الوسط. ولو أخرج الجيد عن الردئ، فهو أفضل، وإن أخرج الردئ عن الجيد، لم يجزئه على الصحيح الذي قطع به الاصحاب. وقال الصيدلاني: يجزئه، وهو غلط. ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح، بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين، هذا هو الصحيح المعروف. وحكي." (٢)

"قلت: قول ابن اللبان شاذ منكر، **بل غلط صريح**. والله أعلم. وفي وقت وجوبها أقوال. أظهرها وهو الجديد: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، والثاني: وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، والثالث: تجب بالوقتين معا، خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب، فلو ملك عبدا، أو أسلم عبده الكافر، أو نكح امرأة، أو ولد له ولد ليلة العيد، لم تجب فطرتهم على الجديد، وعلى المخرج، وتجب على القديم. ولو مات ولده أو عبده، أو زوجته، أو طلقها بائنا ليلة العيد، أو ارتد العبد، أو الزوجة، لم تجب على القديم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١١٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/١١٨

والمخرج، وتجب على الجديد، وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب، ومات بعده. ولو حصل الولد أو الزوجة، أو العبد بعد الغروب، وماتوا قبل الفجر، فلا فطرة على الاقوال كلها. ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر، وجبت على الجديد والقديم. وأما على المخرج، فوجهان كالوجهين في أن الواهب هل يرجع في ما زال ملك المتهب عنه ثم عاد إليه ؟ ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري، فعلى الجديد: الفطرة على البائع، وعلى القديم: على المشتري، وعلى المخرج، لا تجب على واحد منهما، ولو مات مالك العبد ليلة العيد، فعلى الجديد: الفطرة في تركته، وعلى القديم: تجب على الوارث،." (١)

"المختصر ولهذه المسألة ثلاثة صور. أحدها: أن يحس بالفجر وهو مجامع، فنزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع. والثانية: يطلع الفجر وهو مجامع، ويعلم بالطلوع في أوله، فينزع في الحال. والثالثة: أن يمضي زمن بعد الطلوع، ثم يعلم بن. أما هذه الثالثة، فليست مرادة بالنص، بل يبطل فيها الصوم على المذهب، ويجيء فيها الخلاف السابق فيمن أكل ظانا أن الصبح لم يطلع، فبان خلافه، فعلى المذهب: لو مكث في هذه الصورة، فلا كفارة عليه، لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم. وأما الصورتان الاوليان، فمرادتان بالنص، فلا يبطلان الصوم فيهما. وفي الثانية منهما وجه شاذ: أنه يبطل. وأما إذا طلع الفجر وعلم بمجرد الطلوع، فمكث، فيبطل صومه قطعا، ويلزمه الكفارة على المذهب. وقيل: فيهما قولان. ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام، فهو كالماكث بعد الطلوع. فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به ؟ فـأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين. أحدهما: أنها مسألة علمية على التقدير، ولا يلزم وقوعها. والثاني: أنا تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له. فإذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر، فترصده بحيث لا حائل، فهو أول الصبح المعتبر. قلت: هذا الثاني هو الصحيح، بل إنكار تصوره غلط. والله أعلم. فصل في شروط الصوم وهي أربعة. الاول: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء.." (٢)

"أصحهما: على الزوج. فإن عجز، ثبت في ذمته إلى أن يقدر، لان الكفارة على هذا القول، معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج، والثاني: يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الاطعام. قال الاصحاب: يصوم عن نفسه ويطعم عنها. ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة: يجزئ العتق عن الصيام، أن يجزئ هنا الصيام عن الاطعام. أما إذا كانت أعلى حالا منه، فينظر، إن كانت من أهل الاعتاق،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٣/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٣٠/٢

وهو من أهل الصيام، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الاطعام، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه. واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا: لا شئ عليها والوجوب لا يلاقيها، مستثنى عن الضابط. فرع تجب الكفارة بالزنا، وجماع أمته، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أنزل أم لا، وفي البهيمة والاتيان في الدبر وجه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد صومه بغير الجماع، كالاكل، والشرب، والاستمناء، والمباشرات المفضية إلى الانزال، فلا كفارة، لان النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف. وفي وجه قاله أبو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال: تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به. وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة: أنه يجب بالاكل والشرب، كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجامع. وهذان الوجهان غلط. وذكر الحناطي، أن ابن عبد الحكم، روي." (١)

"بنسك متفق، كان كأحدهما. وإن كان أحدهما بعمرة، والآخر بحج، كان هذا المعلق قارنا، وكذا إن كان أحدهما قارنا. قال: ولو قال: كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فهل ينعقد له ما أحر به الكافر، أم ينعقد مطلقا ؟ وجهان، وهذا ضعيف أو غلط، بل الصواب انعقاده مطلقا. قال الروياني: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوما أو يومين، انعقد مطلقا كالطلاق. ولو قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كالطلاق. وفيما نقله، نظر. والله أعلم. فصل في سنن الاحرام من سننه: الغسل إذا أراده. يستوي في استحبابه، الرجل، والصبي، والحائض، والنفساء. ولو أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر، فالافضل أن تؤخر الاحرام حتى تطهر، فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها. وحكي قول أن: الحائض والنفساء، لا يسن لهما الغسل، وهو شاذ ضعيف. وإذا اغتسلتا، نوتا. ولامام الحرمين في نيتهما احتمال. فإن عجز المحرم عن الماء، تيمم، نص عليه في الام. وذكرنا في غسل الجمعة." (٢)

"ميل. قال إمام الحرمين: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال، وجوهها المقبلة من عرفة. والله أعلم. فرع وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، ولنا وجه: أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر، وهذا شاذ ضعيف جدا. فلو اقتصر على الوقوف ليلا، صح حجه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: في صحته قولان. ولو اقتصر على الوقوف نهارا، وأفاض قبل الغروب. صح وقوفه بلا خلاف. ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس، فلا دم. وإن لم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٢/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٤٦/٢

يعد حتى طلع الفجر، أراق دما. وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: مستحب. والثاني: واجب. والطريق الثاني: مستحب قطعا. والثالث: إن أفاض مع الامام، فمعذور، وإلا، فعلى القولين. وإذا قلنا بالوجوب، فعاد ليلا، فلا دم على الاصح. فرع **إذا غلط الحجاج**، فوقفوا في غير يوم عرفة، فإما أن يغلطوا بالتأخير، وإما بالتقديم. الحال الاول: إن غلطوا بالتأخير، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة،." (١)

"منها: ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد، والياسمين، والزعفران، والخيري، والورس، فكله طيب. وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري. ومنها: ما يطلب للاكل، أو للتداوي غالبا، كالقرنفل، والدارصيني، والسنبل، وسائر الابازير الطيبة، والتفاح، والسفرجل، والبطيخ، والاترج، والنارنج، ولا فدية في شئ منها. ومنها: ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب، كالنرجس، والريحان الفارسي، وهو الضيمران، والمرزنجوش، ونحوها، ففيها قولان. القديم لا فدية. والجديد: وجوبها. وأما البنفسج، فالمذهب: أنه طيب. وقيل: لا. وقيل: قولان. والنيلوفر، كالنرجس. وقيل: طيب قطعا. ومنها: ما ينبت بنفسه، كالشيخ، والقيصوم، والشقائق، وفي معناها نور الاشجار، كالتفاح والكمثرى وغيرهما، وكذا العصفر، والحناء ولا فدية في شئ من هذا. وحكى بعض الاصحاب وجها: أنه تعتبر عادة كل ناجية فيما يتخذ طيبا، **وهذا غلط نبهنا** عليه. فرع الادهان ضربان. دهن ليس بطيب، كالزيت، والشيرج، وسيأتي في النوع الثالث إن شاء الله تعالى. ودهن هو طيب، فمنه دهن الورد، والمذهب: وجوب الفدية فيه، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ومنه دهن البنفسج، فإن لم نوجب الفدية في نفس البنفسج، فدهنه أولى، وإلا، فكدهن الورد. ثم اتفقوا على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج، فهو دهنهما. ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحة، ثم استخرج منه الدهن، قال الجمهور: لا يتعلق به فدية، وخالفهم الشيخ أبو محمد. ومنه ألبان ودهنه، أطلق الجمهور: أن كل واحد منهما طيب. ونقل الامام عن نص الشافعي رحمه الله: أنهما ليس بطيب، وتابعه الغزالي، ويشبه أن لا." (٢)

"قلت: هذا الثالث: أصحها. والله أعلم. فصل إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته، فوجهان. أصحهما: يفسد، كالصوم والصلاة. والثاني: لا يفسد، لكن لا يعتد بالمفعول في الردة. ولا فرق على الوجهين بين طول زمنها وقصره. فإذا قلنا بالفساد، فوجهان. أصحهما: يبطل النسك من أصله، ولا يمضي فيه، لا في

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٣٧٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٠٦

الردة، ولا بعد الاسلام. والثاني: أنه كالافساد بجماع، فيمضي في فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة. النوع السادس: مقدمات الجماع. فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالمفاخذة، والقبلة، واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الاول. وفي حكمها بين التحللين ما سبق من الخلاف. ومتى ثبت التحريم، فباشر عمدا، لزمه الفدية. وإن كان ناسيا، فلا شئ عليه بلا خلاف، لانه استمتاع محض. ولا يفسد شئ منها نسكه، ولا يوجب الفدية بحال وإن كان عمدا، سواء أنزل، أم لا. والاستمناء باليد، يوجب الفدية على الاصح. ولو باشر دون الفرج، ثم جامع، هل تدخل الشاة في البدنة، أم تجبان معا ؟ وجهان. قلت: الاصح: تدخل. ولا يحرم اللمس بغير شهوة. وأما قوله في الوسيط والوجيز: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء، فشاذ، بل غلط. والله أعلم. فرع لا ينعقد نكاح المحرم، ولا إنكاحه، ولا نكاح المحرمة. والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة. وتمام هذه المسألة في كتاب النكاح. النوع السابع: الاصطياد. فيحرم عليه كل صيد." (١)

"كتاب الضحايا

اعلم أن الامام الرافعي رحمه الله، ذكر كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والاطعمة، والنذور، في أواخر الكتاب بعد المسابقة. وهناك ذكرها المزني، وأكثر الاصحاب. وذكرها طائفة منهم هنا، وهذا أنسب، فاخترته. والله أعلم. التضحية، سنة مؤكدة، وشعار ظاهر، ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها. وإذا التزمها بالنذر، لزمته. ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للضحية بنية التضحية، أو الهدي، لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا. وفي تتمة التتمة وجه: أنها تصير، **وهو غلط حصل** عن غفلة. وموضع الوجه، النية في دوام الملك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال صاحب البحر: لو قال: إن اشتريت شاة، فلله علي أن أجعلها نذرا، فهو نذر مضمون في الذمة. فإذا اشترى شاة، فعليه أن يجعلها ضحية، ولا تصير بالشراء ضحية، فلو عين فقال: إن اشتريت هذه الشاة،." (٢)

"قال القفال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يقاتل دونه، فهو كالاكل. وجوارح الطير إذا أكلت منه، وقلنا: يشترط في التعليم تركها الاكل، فطريقان. أصحهما: طرد القولين كالكلب. والثاني: القطع بالحل. الثالثة: معض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله سبعا مع التعفير كغيره. فإذا غسل، حل أكله، هذا هو المذهب. وقيل: إنه طاهر. وقيل: نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا غسل. وقيل: نجس لا

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٨/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/ ٤٦١

يطهر بالغسل، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه، لانه يتشرب لعابه، فلا يتخلله الماء. قال الامام: وهذا القائل، يطرد ما ذكره في كل لحم، وما في معناه بعضه الكلب، بخلاف موضع يناله لعابه بغير عض. وقيل: إن أصاب ناب الكلب عرقا نضاخا بالدم، سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد، ولم يحل أكله. قال الامام: هذا غلط، لان النجاسة وإن اتصلت بالدم، فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم، ثم الدم إذا كان يفور، امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فواره، إذا وقعت نجاسة على أعلاه، لم ينجس ما تحته. فرع ذكرنا أن النمر والفهد، كالكلب في حل ما قتلاه. وهكذا نص عليه الشافعي والاصحاب. وذكر الامام: أن الفهد يبعد فيه التعلم، لانفته وعدم انقياده. فإن تصور تعلمه على ندور، فهو كالكلب. وهذا الذي قاله، لا يخالف ما قاله الشافعي والاصحاب. وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا، وهو محمول على ما ذكره الامام، فلا خلاف فيه.

الركن الرابع : نفس الذبح وعقر الصيد.

أما نفس الذبح، فسبق في باب الاضحية.." (١)

"واللبن، والدبس، إذا تنجست، فلا يجوز بيعها. وأما الدهن، فإن كان نجس العين، كودك الميتة، لم يصح بيعه بحال. وإن نجس بعارض، فهل يمكن تطهيره ؟ وجهان. أصحهما: لا. فعلى هذا، لا يصح بيعه كالبول. والثاني: يمكن. فعلى هذا، في صحة بيعه وجهان. أصحهما: لا يصح، هذا ترتيب الاصحاب. وقيل: إن قلنا: يمكن تطهيره، جاز بيعه، وإلا، فوجهان. قلت: هذا **الترتيب غلط ظاهر**، وإن كان قد جزم به في الوسيط. وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره ؟ قال المتولي: في بيع الصبغ النجس طريقان. أحدهما: كالزيت. والثاني: لا يصح قطعا، لانه لا يمكن تطهيره، وإنما يصبغ به الثوب ثم يغسل. والله أعلم. وفي بيع الماء النجس، وجهان، كالدهن إذا قلنا: يمكن طهارته، لان تطهير الماء ممكن بالمكاثرة. وأشار بعضهم إلى الجزم بالمنع، وقال: إنه ليس بتطهير، بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة، كالخمر تتخلل. ويجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية، كالكلب. وأما هبته والصدقة به، فعن القاضي أبي الطيب: منعهما. ويشبه أن يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف. قلت: ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه. وقد جزم المتولي، بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها. قال الشافعي." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥١٧/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧/٣

"الرؤية، فهذا البيع من صور الاستثناء. السادسة: إن باع بشرط نفي خيار المجلس، فثلاثة أوجه سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى. أحدها: يصح البيع والشرط. فعلى هذا، تكون هذه الصورة مستثناة، هذا حكم المبيع بأنواعه. ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة، ولا في الابراء، ولا في الاقالة إن قلنا: إنها فسخ، وإن قلنا: إنها بيع، ففيها ا لخيار. ولا يثبت في الحوالة إن قلنا: إنها ليست معاوضة، وإن قلنا: معاوضة، فكذا أيضا على الاصح، لانها ليست على قواعد المعاوضات. ولا يثبت في الشفعة للمشتري، وفي ثبوته للشفيع، وجهان. فإن أثبتناه، فقيل: معناه: أنه بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور. قال إمام الحرمين: هذا غلط، بل الصحيح: أنه على الفور. ثم له الخيار في نقض الملك ورده. ومن اختار عين ماله لافلاس المشتري، فلا خيار له، وفي وجه ضعيف: له الخيار، ما دام في المجلس. ولا خيار في الوقف كالعتق، ولا في الهبة إن لم يكن ثواب. فإن كان ثواب مشروط، أو قلنا: يقتضيه الاطلاق، فلا خيار أيضا على الاصح، لانه لا يسمى بيعا، والحديث ورد في المتبايعين. ويثبت الخيار في القسمة، إن كان فيها رد، زإلا، فإن جرت بالاجبار، فلا خيار، وإن جرت بالتراضي، فإن قلنا: إنها إقرار، فلا خيار، وإن قلنا: بيع، فكذا على الاصح. النوع الثاني: العقد الوارد على المنفعة. فمنه: النكاح، ولا خيار فيه، ولا خيار في الصداق على الاصح. فإن." (١)

"قال: احضر معي لاقبضه لنفسي، ثم تأخذه بذلك الكيل، ففعل، فقبضه لزيد في الصورة الاولى، وقبض زيد لنفسه في الثانية، صحيحان، وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد، والقبض الآخر فاسد، والمقبوض مضمون عليه. وفي وجه: يصح قبضه لنفسه في الصورة الاولى. ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه، ثم كاله على مشتري وأقبضه، فقد جرى الصاعان، وصح القبضان. فلو زاد حين كاله ثانيا، أو نقص، فالزيادة لزيد، والنقص عليه إن كان قدرا يقع بين الكيلين. فإن كان أكثر، علمنا أن الكيل الاول غلط، فيرد زيد الزيادة، ويرجع بالنقصان. ولو أن زيدا لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال، وسلمه كذلك إلى مشتريه، فوجهان. أحدهما: لا يصح القبض الثاني حتى يخرجه ويبتدئ كيلا. وأصحهما عند الاكثرين: أن استدامته في المكيال، كابتداء الكيل. وهذه الصورة، كما تجري في ديني السلم، تجري فيما لو كان أحدهما مستحقا بالسلم، والآخر بقرض أو إتلاف. فرع للمشتري أن يوكل في القبض، وللبائع أن يوكل في الاقباض، ويشترط فيه أمران. أحدهما: أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع، كعبده، ومستولدته، ولا بأس بتوكيل أبيه وابنه ومكاتبه. وفي توكيله عبده المأذون له، وجهان. أصحهما: لا يجوز. ولو قال للبائع: وكل من يقبض لي

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٠٢/٣

منك، ففعل، جاز، ويكون وكيلا للمشتري. وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من يشتري منه للموكل. الامر الثاني: أن لا يكون القابض والمقبض واحدا، فلا يجوز أن يوكل البائع رجلا بالاقباض، ويوكله المشتري بالقبض. كما لا يجوز أن يوكله هذا بالبيع، وذاك بالشراء. ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره، فدفع إلى المستحق دراهم، وقال: اشتر بها مثل ما تستحقه لي، واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه، لاتحاد القابض." (١)

"الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة، بأن يمشتري شيئا بمائة، ثم يقول لغيره: بعتك هذا بما اشتريته وربح درهم زيادة، أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئا ثم يبيعه مرابحة، مثل أن يقول: اشتريته بمائة، وقد بعتكه بمائتين وربح درهم زيادة، وكأنه قال: بعت بمائتين وعشرين. وكما يجوز البيع مرابحة، يجوز محاطة مثل أن يقول: بعت بما اشتريت به وحط ده زيادة. وفي القدر المحطوط، وجهان. أحدهما: من كل عشرة واحد، كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد. وأصحهما: يحط من كل أحد عشر واحد، لان الربح في المرابحة جزء من أحد عشر، فكذا الحط، وليس في حط واحد من عشرة رعاية للنسبة. فإذا كان قد اشترى بمائة، فالثمن على الوجه الاول: تسعون. وعلى الثاني: تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. ولو اشترى بمائة وعشرة، فالثمن على الوجه الاول، تسعة وتسعون. وعلى الثاني، مائة. وطرد كثير من العراقيين وغيرهم الوجهين. فمن قال: بعت بما اشتريت، بحط درهم من كل عشرة، قال إمام الحرمين: هذا غلط، فإن في هذه الصيغة تصريحا بحط واحد من كل عشرة، فلا وجه للخلاف فيه. وهذا الذي قاله الامام بين. وذكر الماوردي وغيره: أنه إذا قال: بحط درهم من كل عشرة، فالمحطوط درهم من كل عشرة. وإن قال: بحط درهم لكل عشرة، فالمحطوط واحد من أحد عشر.

فصل لبيع المرابحة عبارات. أكثرها دورانا على الالسنة ثلاث. إحداهن بعت بما اشتريت، أو بما بذلت من الثمن وربح كذا. الثانية: بعت بما قام علي وربح كذا. ويختلف حكم العبارتين فيما يدخل تحتهما، وفيما يجب الاخبار عنه، كما سنفصله إن شاء الله تعالى. فإذا قال: بعت بما أشتريت، لم يدخل فيه سوى الثمن. فإذا قال: بما قام علي، دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ، وقيمة." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٧٩/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٨٦/٣

"الخيار، إلا أن يكون عالما بكذب البائع، فيكون كمن اشترى معيبا وهو يعلمه. وإذا ثبت الخيار، فقال البائع: لا تفسخ، فإني أحط عنك الزيادة، ففي سقوط خياره، وجهان. وجميع ما ذكرناه، إذا كان المبيع باقيا. فأما إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع، فقطع الماوردي بسقوط الزيادة وربحها. والاصح: طرد القولين. قلت: هذا الذي قطع به الماوردي، نقله صاحب المهذب والشاشي عن أصحابنا مطلقا. والله أعلم. فإن قلنا بالسقوط، فلا خيار للمشتري. وأما البائع، فإن لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة، فكذا هنا، وإلا، فيثبت هنا، وإن قلنا بعدم السقوط، فهل للمشتري الفسخ ؟ وجهان. أصحهما: لا، كما لو علم العيب بعد تلف المبيع، لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح، كما يرجع بأرش العيب. ولو اشتراه بمؤجل فلم يبين الاجل، لم يثبت في حق المشتري الثاني، ولكن له الخيار، وكذا إذا ترك شيئا آخر مما يجب ذكره. قال الغزالي: إذا لم يخبر عن العيب، ففي استحقاق حط قدر التفاوت القولان في الكذب – ولم أر لغيره تعرضا لذلك – فإن ثبت الخلاف، فالطريق على قول الحط النظر إلى القيمة وتقسيط الثمن عليها. قلت: المعروف في المذهب: أنه لا حط بذلك، ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار. والله أعلم. فرع إذا كذب بالنقصان فقال: كان الثمن، أو رأس المال، أو ما قامت به السلعة مائة، وباع مرابحة، ثم قال: غلطت، إنما هو مائة وعشرة، فينظر، إن صدقه المشتري، فوجهان. أحدهما: يصح البيع، كما **لو غلط بالزيادة**، وبه قطع الماوردي، والغزالي في الوجيز، وأصحهما عند الامام والبغوي: لا يصح، لتعذر إمضائه. قلت: الاول: أصح، وبه قطع المحاملي، والجرجاني، وصاحب المهذب، والشاشي، وخلائق. والله أعلم. فإن قلنا بالاول، فالاصح: أن الزيادة لا تثبت، لكن للبائع الخيار.." (١)

"جوزنا السلم، جاز هنا، وإلا فوجهان. قال: فان جوزناه، رد مثله وزنا إن أوجبنا في المتقومات المثل. وإن أوجبنا القيمة، وجبت هنا. فان شرط المثل فوجهان. قلت: قطع صاحب التتمة والمستظهري، بجواز قرضه وزنا. واحتج صاحبا الشامل والتتمة باجماع أهل الامصار على فعله في الاعصار بلا إنكار، وهو مذهب أحمد رضي الله عنه، وأبي يوسف، ومحمد، وذكر صاحب التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض. أحدهما: الجواز، لاطراد العادة. وفي فتاوى القاضي حسين: لا يجوز إقراض الروبة، لانها تختلف بالحموضة. قال: ولا يجوز إقراض المنافع، لانه لا يجوز السلم فيها، ولا إقراض ماء القناة، لانه مجهول. والله أعلم. فرع يشترط أن يكون المقرض معلوم القدر، ويجوز إقراض المكيل وزنا وعكسه كالسلم. وقال القفال: لا يجوز إقراض المكيل وزنا، بخلاف السلم، فانه لا يشترط فيه استواء العوضين. وزاد فقال: لو

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١٩٢/٣

أتلف مائة رطل حنطة، ضمنها بالكيل. ولو باع شقصا بمائة رطل حنطة، أخذ الشفيع بمثلها كيلا. والاصح في الجميع: الجواز.

فصل يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الردئ، وكشرط رده ببلد آخر، فان شرط زيادة في القدر، حرم إن كان المال ربويا، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح. وحكى الامام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط. فان جرى القرض بشرط من هذه،." (١)

"نقد البلد، لم يصح. وقيل: بالمؤجل، وهو غلط. ولو سلم المال إلى المشتري، صار ضامنا. فإن كان المبيع باقيا، استرد، وجاز للعدل بيعه بالاذن السابق وإن صار مضمونا عليه. وإذا باعه وأخذ ثمنه، لم يكن الثمن مضمونا عليه، لانه لم يتعد فيه. وإن كان تالفا، فإن باع بغير نقد البلد، أو بمؤجل، فالراهن بالخيار في التغريم من شاء من العدل والمشتري كمال قيمته. وكذا إن باع بدون ثمن المثل على الاظهر. وعلى الثاني: إن غرم العدل، حط النقص الذي كان يحتمل في الابتداء للغبن المعتاد. مثاله، ثمن مثله عشرة، ويتغابن فيه بدرهم، فباعه بثمانية، نغرمه تسعة، ونأخذ الدرهم الباقي من المشتري، كذا نقلوه. وغالب الظن طرد هذا الخلاف في البيع بغير نقد البلد، وفي المؤجل، وإنما اتفق النص على القولين في الغبن، لانه يخالف الامرين الآخرين. ويدل عليه أن صاحب التهذيب وآخرين، جعلوا كيفية تغريم الوكيل إذا باع على صفة من هذه الصفات، وسلم المبيع على هذا الخلاف، وسووا بين الصور الثلاث. ومعلوم أنه لا فرق بين العدل في الرهن وسائر الوكلاء. وعلى كل حال، فالقرار المشتري، لحصول الهلاك عنده. فرع لو قال أحد المتراهنين: بعه بالدراهم، وقال الآخر: بالدنانير، لم يبع بواحد منهما، فيرفعان الامر إلى القاضي ليبيع بنقد البلد، ثم إن كان الحق من نقد البلد، وإلا صرف نقد البلد إليه. فلو رأى الحاكم بيعه بجنس حق المرتهن، جاز. فرع لو باع بثمن المثل، فزاد راغب قبل التفرق، فليفسخ البيع، وليبعه له. فإن لم يفعل، فوجهان. أحدهما: لا ينفسخ البيع، لان الزيادة غير موثوق." (٢)

"أحد من الاصحاب. أما إذا قدم الخمر فقال: له من ثمن خمر علي الالف، لا يلزمه شئ قطعا بكل حال. الثانية: قال: علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه، إذا سلمه سلمت الالف، فطريقان. أحدهما: طرد القولين. ففي قول: يقبل ولا يطالب بالالف إلا بعد تسليم العبد. وفي قول: يؤاخذ بأول الاقرار. والطريق

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٢٧٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٣٣١

الثاني وهو الاصح: القطع بالقبول، لان المذكور آخرا هنا لا يرفع الاول، بخلاف ثمن الخمر. وعلى هذا، لو قال: علي ألف من ثمن عبد فقط، ثم قال: مفصولا عنه لم أقبض ذلك العبد، قبل أيضا، لانه علق الاقرار بالعبد، والاصل عدم قبضه. ولو اقتصر على قوله: لفلان علي ألف، ثم قال مفصولا: هو ثمن عبد لم أقبضه، لم يقبل. ولا فرق عندنا، بين أن يقول: علي ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن عبد. الثالثة: قال: علي ألف قضيته، ففي قبوله القولان. وقيل: لا يقبل قطعا. ولو قال: كان لفلان علي ألف قضيته، قبل عند الجمهور. وقيل: على الطريقين. الرابعة: قال: علي ألف لا يلزمني، أو علي ألف أو، لا، لزمه الالف، لانه غير منتظم. قلت: هكذا رأيته في نسخ (من) كتاب الامام الرافعي علي الالف، أو، لا، وهو غلط. وقد صرح به صرح به صاحبا التهذيب والبيان: بأنه لا يلزمه في." (١)

"فعلى الاول: له أن ينتفع كيف شاء. وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة فيه، وهذا أحسن. وعلى الثاني: لو قال: أعرتك لتنتفع به كيف شئت، أو لتفعل به ما بدا لك، فوجهان. الحكم الثالث: الجواز. فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد متى شاء، سواء العارية المطلقة والمؤقتة، إلا في صورتين. الاولى: إذا أعار أرضا لدفن ميت، فدفن، لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، وله سقي الاشجار التي فيها إن لم يفض إلى ظهور شئ من بدن الميت، وله الرجوع ما لم يوضع فيه الميت، قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب. قال: ومؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن، على ولي الميت، ولا يلزمه طمها. قلت: كذا هو في نسخ كتاب الامام الرافعي رحمه الله، **وهو غلط في** النقل عن المتولي، فإن المتولي قال: إذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن، غرم لولي الميت مؤنة الحفر، لانه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزام، وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه، فهذا لفظ المتولي بحروفه، وهو الصواب. والله أعلم. وإطلاق الاعارة، لا يسلط على الدفن قطعا وإن كان يسلط على ما شاء من المنافع على الوجهين كما سبق، والفرق ظاهر. قلت: في البيان وغيره: أنه لو أعار أرضا ليحفر فيها بئرا، صحت العارية. فإذا نبع الماء، جاز للمستعير أخذه، لان الماء يستباح بالاباحة. والله أعلم. الصورة الثانية: إذا أعاره جدارا لوضع الجذوع، ففي جواز الرجوع." (٢)

"المسمى وما دخل الدابة من نقص وبين أجرة المثل. وفي قول: يتخير بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل للجميع. فلو تلفت البهيمة بالحمل، فإن انفراد المستأجر جاليد، ولم يكن معها

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٨٢

صاحبها، فعليه ضمانها، لانه صار غاصبا، وإن كان معها صاحبها، فهل يلزمه كل القيمة، أم نصفها، أم قسط الزيادة من جملة القيمة ؟ فيه أقوال. أظهرها: الثالث، ورجحه الامام وغيره. وعن الشيخ أبي محمد، أن الثاني أظهر. ولو تلفت الدابة بسبب غير الحمل، ضمن عند انفراده بايد، ولم يضمن إذا لم ينفرد. وأما إذا لم يحمل المستأجر الطعام بنفسه، ولكنه كاله وسلمه إلى المؤجر، فحمله المؤجر على البهيمة، فإن كان المؤجر جاهلا بالحال، بأن قال له هو عشرة كاذبا، وجب الضمان على المذهب، كما لو حمل بنفسه. وقيل: قولان، لاجتماع الغرور والمباشرة. وإن كان عالما بالزيادة، نظر، إن لم يقل له المستأجر شيئا، ولكن حمله المؤجر، فحكمه ما يأتي في الحال الثاني، لانه حمل بغير إذن صاحبه، ولا فرق بين أن يضعه المستأجر على الارض فيحمله المؤجر على البهية، وبين أن يضعه على ظهر الدابة وهي واقفة فيسيرها المؤجر. وإن قال المستأجر: احمل هذه الزيادة، فأجابه، قال المتوالي: هو مستعير للبهيمة في الزيادة، فلا أجرة لها، وإذا تلفت البهيمة بالحمل ب، فعليه الضمان. وفى كلام الائمة ما ينازعه في الاجرة والضمان جميعا. الحال الثاني: إذا كال المؤجر وحمله على البهيمة، فلا أجرة لما زاد، **سواء غلط أو** تعمد، وسواء جهل المستأجر الزيادة أو علمها وسكت، لانه لم يأذن في نقل الزيادة، فلا يجب عليه ضمان البهيمة، وله مطالبة المؤجر برد الزيادة إلى الموضع المنقول منه، وليس للمؤجر أن يردها دون رضاه. فلو لم يعلم المستأجر حتى عاد إلى البلد المنقول منه، فله مطالبة المؤجر بردها. والاظهر أو الاصح: أن له مطالبته ببدلها في الحال، كما لو أبق المغصوب من يد الغاصب. والثاني: لا يطالبه ببدلها، لان عين ماله باقية، وردها مقدور عليه. فإذا قلنا بالاول، فعرم البدل، فإذا ردها إلى ذلك البلد، استرد البدل وردها إليه.." (١)

"قلت: وسواء في هذا كان الوقف على جهة، أو شخص، وسواء قلنا: الملك في رقبة الوقف لله تعالى، أم للموقوف عليه، أم باق للواقف، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شذ به الجرجاني في التحرير فقال: إذا كان على شخص وقلنا: الملك للموقوف عليه، افتقر إلى قبضه كالهبة، **وهذا غلط ظاهر** وشذوذ مردود، نبهت عليه لئلا يغتر به. والله أعلم وإذا لزم، امتنعت التصرفات القادحة في غرض الوقف وفي شرطه. وسواء في امتناعها الواقف وغيره. وأما رقبة الوقف، فالمذهب وهو نصه في المختصر هنا: أن الملك فيها انتقل إلى الله تعالى. وفي قول: إلى الموقوف عليه. وخرج قول: أنه باق على ملك الواقف. وقيل: بالاول قطعا. وقيل: بالثاني قطعا. وقيل: إن كان الوقف على معين، ملكه قطعا. وإن كان على جهة، انتقل إلى الله تعالى قطعا، واختاره الغزالي، ولا فرق عند جمهور الاصحاب. هذا كله إذا وقف على شخص

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٣٠٥

أو جهة عامة. فأما إذا جعل البقعة مسجدا أو مقبرة، فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق، فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعا.

فصل فوائد الوقف ومنافعه، للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الاملاك. فإن كان شجرة، ملك الموقوف عليه ثمارها، ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخلاف، فأغصانها كثمر غيرها، وإن كان الموقوف." (١)

"الدخول ثم أنهم مع سائر الاصحاب، كالمتفقين على ترجيح عدم الدخول هنا، وهو نصه في المختصر. فعلى هذا، إن وقعت اللقطة في نوبة السيد، عرفها وتملكها. وإن وقعت في نوبة العبد، عرفها وتملك. والاعتبار بوقت الالتقاط، هذا هو الصحيح المعروف. وأشار الامام إلى وجه: أن الاعتبار بوقت التملك. وإن قلنا: النادر لا يدخل في المهايأة، فهو كما لو لم يكن مهايأة. قلت: ونقل إمام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق العلماء على أن أرش الجناية لا يدخل في المهايأة، لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة. والله أعلم فرع المدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، كالقن في الالتقاط. لكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن، ففي أم الولد يجب على السيد، سواء علم التقاطها، أم لا، لان جنايتها على السيد. وفي الام أنه إن علم سيدها، فالضمان في ذمته، وإلا، ففي ذمتها، وهذا لم يثبته الاصحاب، وقالوا: هذا سهو من كاتب، أو غلط من ناقل، وربما حاولوا تأويله. المسألة الرابعة التقاط الصبي، فيه طريقان كالفاسق. والمذهب صحته كاحتطابه واصطياده، فإن صححناه فلم يعلم به الولي وأتلفه الصبي، ضمن. وإن تلف في يده، فوجهان. أصحهما: لا ضمان عليه كما لو أودع مالا فتلف عنده. وتسليط الشرع له على الالتقاط، كتسليط المودع. والثاني: يضمن لضعف أهليته، فإنه لا يقر في يده. فإن علم به الولي، فينبغي أن ينتزعه من يده ويعرفه. ثم إن رأى المصلحة في تملكه للصبي، جاز حيث يجوز الاستقراض عليه. وقال ابن الصباغ: عندي يجوز التملك له وإن لم يجز الاقتراض، لانه على هذا القول ملحق بالاكتساب. قلت: هذا الذي قاله ابن الصباغ، كما هو شذوذ عن الاصحاب، فهو ضعيف دليلا، فإنه اقتراض. والله أعلم وإن لم ير التملك له، حفظه أمانة، أو سلمه إلى القاضي. وإذا احتاج التعريف إلى مؤنة، لم يصرفها من مال الصبي، بل يرفع الامر إلى القاضي ليبيع جزءا من اللقطة لمؤنة التعريف. ويجئ وجه مما سنذكره إن شاء الله تعالى في." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٠٦/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٦٢/٤

"الباب الثاني : في أحكام اللقيط هي أربعة.

الأول : الاسلام، وإسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا، وقد يثبت تبعا. أما القسم الاول، فالبالغ العاقل، يصح منه مباشرة الاسلام بالنطق إن كان ناطقا، وبالاشارة إن كان أخرس. وأما المجنون والصبي الذي لا يميز، فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف، ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية. وأما الصبي المميز، ففيه أوجه. الصحيح المنصوص: لا يصح إسلامه. والثاني: يتوقف. فإن بلغ واستمر على كلمة الاسلام، تبينا كونه مسلما من يومئذ. وإن وصف الكفر، تبينا أنه كان لغوا. وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا. والثالث: يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم، قاله الاصطخري. وعلى هذا، لو ارتد، صحت ردته، لكن لا يقتل حتى يبلغ. فإن تاب، وإلا، قتل. قلت: الحكم بصحة الردة، بعيد، بل غلط. والله أعلم فإذا قلنا بالصحيح، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه. فإن بلغ ووصف الكفر، هدد وطولب بالاسلام. فإن أصر، رد إليهم. وهل هذه الحيلولة مستحبة، أم واجبة ؟ وجهان. أصحهما: مستحبة، فليتلطف بوالديه ليؤخذ منهما. فإن أبيا، فلا حيلولة. هذا في أحكام الدنيا.." (١)

"والاختلاج، ثم قال: وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها – فان هذه الحركة تدل على الحياة قطعا – ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن، وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين. والظاهر: كيفما قدر الخلاف: أن ما لا تعلم به الحياة، ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن التواء، فلا عبرة به، كما لا عبرة بحركة المذبوح. فرع لو ذبح رجل، فمات أبوه وهو يتحرك، لم يرثه المذبوح على الصحيح. وحكى الروياني وجها: أنه يرث. وحكى الحناطي قريبا منه عن المزني. قلت: هذا **الوجه غلط ظاهر**، فان أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع، فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح والله أعلم. الفصل الثاني: فيما قبل الانفصال، ومتى ظهرت مخايل الحمل، فلا بد من التوقف كما سنفصله إن شاء الله تعالى. وإن لم تظهر مخايله، وادعت المرأة الحمل، ووصفت علامات خفية، ففيه تردد للامام. والظاهر: الاعتماد على قولها. وطرد التردد فيما إذا لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطئ واحتمال الحمل قريب. إذا عرف هذا، فان لم يكن للميت وارث سوى الحمل

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤/٤٩٥

المنتظر، وقفنا المال إلى أن ينفصل. وإن كان له وارث آخر، ففي وجه حكاه الفوراني، وحكاه الشيخ أبو خلف قولا عن رواية الربيع: أنه يوقف جميع المال. والصحيح المشهور: أنه لا." (١)

"التوارث بين الولد والملاعن، بناء على الوجهين في أن الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان إذا لم يدخل بأمها ؟ إن قلنا: له ذلك كنكاح بنت الزنا، فلا يرث، وإن منعناه لان نسبها يعرض الثبوت، بأن يكذب نفسه، ورث، ولا يعرف هذا الوجه لغيره. قلت: هذا الوجه غلط، لانه في الحال لا نسب. والله أعلم. وأما الولد مع الام، فيتوارثان ثوارث سائر الاولاد والامهات. والتوأمان المنفيان باللعان في توارثهما وجهان. الاصح: لا يتوارثان إلا بقرابة الام، لانقطاع نسب الاب. والثاني: يتوارثان بأخوة الابوين، لان اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط، فإذا قلنا بالاول، فلا عصبة للمنفي إلا من صلبه، أو بالولاء بأن يكون عتيقا أو أمه عتيقة، فيثبت الولاء لمولاها عليه، وعصبة الام لا يكونون عصبة له. فرع إذا نفاه ثم استلحقه، لحقه. فان كان بعد موت الولد، فكذلك، وتنقض القسمة إن كانت تركته قسمت. حتى لو كان على أمه ولاء، فأخذ مولاها ميراثه، كان للمستلحق استرداده، ولا فرق في اللحوق بين أن يخلف الميت ولدا، أم لا.

الفصل الثاني : ولد الزنا كالمنفي باللعان، إلا في ثلاثة أشياء. أحدها: أن الوجه المنقول عن السلسلة، لا يجئ هنا قطعا. والثاني: أن ولد الزنا لا يلحق بالاستلحاق. الثالث: التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الام قطعا. وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب الحاوي: يتوارثان بأخوة الابوين. قلت: هذا **الوجه غلط فاحش**، قال الامام: ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة، ثم جهل الواطئ، توارثا بأخوة الابوين بلا خلاف. والله أعلم.

الفصل الثالث : فيما إذا اجتمع في شخص قرابتان، منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما، كأم هي أخت، وذلك يقع في المجوس، لاستباحتهم نكاح." (٢)

"غيره خطبتها. وإن كانت مزوجة، وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح. ومنه انعقاد نكاحه – صلى الله عليه وسلم – بغير ولي ولا شهود، وفي حال الاحرام على الاصح في الجميع. وفي وجوب القسم بين زوجاته، وجهان. قال الاصطخري: لا. والاصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي: الوجوب، وأكثر هذه المسائل وأخواتها، تتخرج على أصل اختلف فيه الاصحاب، وهو أن النكاح في حقه – صلى الله عليه وسلم –، هل هو كالتسري في حقنا ؟ إن قلنا: نعم، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق،

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥/٣٩

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥/٤٤

وانعقد بالهبة ومعناها، وبلا ولي وشهود، وفي الاحرام، ولم يجب القسم، وإلا انعكس الحكم. وكان له – صلى الله عليه وسلم – تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها، وتزوجها لنفسه، وتولي الطرفين بغير إذنها ولا إذن وليها. قال الحناطي: ويحتمل أنه إنما كان يحل بإذنها، وكان يحل له نكاح المعتدة على أحد الوجهين. قلت: هذا الوجه حكاه البغوي، **وهو غلط لم** يذكره جمهور الاصحاب، وغلطوا من ذكره. بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره. والله أعلم. وهل كان يلزمه نفقة زوجاته ؟ فيه وجهان بناء على المهر. قلت: الصحيح الوجوب. والله أعلم. وكانت المرأة تحل له – صلى الله عليه وسلم – بتزويج الله تعالى، لقوله في قصة زينب امرأة." (١)

"ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الام، فالابن هو المقدم، لانه أقرب. ولو كان ابنا معتق أحدهما ابنها، فهو المقدم، وبه قال ابن الحداد، لكنه ذكر في التفريع أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها لانها تستحق الحرية بسببه، زوجه ابنه منها دون ابنه من غيرها، **وهذا غلط عند** جمهور الاصحاب، لان ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق، وإنما يزوجه السلطان، وإنما يزوج ابن المعتق بعد موته. وهذا كله على الجديد. وأما على القديم، فيسوى بينهما في الصور. قلت: ولو كان ابنا عم أحدهما معتق، فعلى القولين، أو ابنا عم أحدهما خال، فهما سواء بلا خلاف. والله أعلم. (المسألة) الثالثة: الابن لا يزوج بالبنوة، فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها، فله الولاية بذلك. وكذا إن كان معتقا أو قاضيا، أو تولدت قرابة من أنكحة المجوس، أو وطئ الشبهة، بأن كان ابنها أخاها، أو ابن أخيها، أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى. فصل وأما الولاء، فمن لا عصبة لها بنسب، وعليها ولاء، فينظر، إن أعتقها رجل، فولاية تزويجها له. فإن لم يكن بصفة الولاية، فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، وهكذا على ترتيبهم في الارث. وترتيب عصبات المعتق في التزويج، كترتيب عصبات النسب، إلا في ثلاث مسائل. إحداها: جدها أولى من أخيها، وفي جد المعتق وأخيه قولان كارثهما بالولاء. أظهرهما: تقديم الاخ. والثاني: يستويان. ولو اجتمع جد المعتق وابن أخيه، فإن قدمنا الاخ على الجد، قدمنا ابنه، وإلا فيقدم الجد. وقد حكينا في الارث تفريعا على هذا القول وجها أنهما يستويان، فيجوز أن يطرد هنا. (المسألة) الثانية: ابن المرأة لا يزوجها، وابن المعتق يزوج، ويقدم على أبيه، لان التعصيب له.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٣٥٤/٥

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤٠٦/٥

"تولاه الاب، ثم الجد، ثم السلطان، دون سائر العصبات، كولاية المال. وإن كان المجنون صغيرا، لم يصح تزويجه على الصحيح. وقيل: يزوجه الاب أو الجد، وطرد الشيخ أبو محمد الوجهين في الصغير العاقل الممسوح. ومتى جاز تزويج المجنون، لم يزوج إلا إمرأة واحدة، والمخبل كالمجنون في النكاح، وهو الذي في عقله خلل، وفي أعضائه استرخاء، ولا حاجة به إلى النكاح غالبا. ويجوز أن يزوج الصغير العاقل أربعا على الاصح. وقيل: لا يجوز أن يزيد على واحدة. قلت: وفي الابانة وجه: أنه لا يجوز تزويجه ء صلا، وزعم أنه الاصح، وهو غلط. ثم إنما يزوج الصغير العاقل الاب والجد، ولا يصح تزويج الوصي والقاضي، لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة، هذا هو الصواب الذي عليه في البويطي، وصرح به الجمهور. وقال في البيان: يجوز للوصي والحاكم كالاب، وليس بشئ. والله أعلم. فرع في المجنونة أوجه. الصحيح: أن الاب - والجد عند عدمه - يزوجانها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا أم ثيبا. والثاني: لا يستقلان بتزويج الكبيرة الثيب، بل يشترط إذن السلطان بدلا عن إذنها. والثالث: لا يزوج الثيب الصغيرة كما لو كانت عاقلة، والفرق على الصحيح أن البلوغ غاية تنتظر. ثم لا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة، بل يكفي ظهور المصلحة، بخلاف المجنون، لان نكاحها يفيد المهر والنفقة، ويغرم المجنون. وسواء التي بلغت مجنونة، ومن بلغت عاقلة ثم جنت، بناء على أن من بلغ." (١)

"فإذا وطئ واحدة، حرم عليه وطئ الاخرى، لكن لا يجب به الحد، لان له طريقا إلى استباحتها، بخلاف ما لو وطئ أخته من الرضاع وهي ملكه، فإنه يحد على قول، لانه لا يستبيحها بحال، ثم الثانية تبقى حراما كما كانت، والاولى حلالا كما كانت، فلا يحرم الحرام الحلال، لكن يستحب أن لا يطأ الاولى حتى يستبرئ الثانية. وعن أبي منصور بن مهران أستاذ الاودني، أنه إذا أحبل الثانية، حلت، وحرمت الاولى، وهو غريب، ثم لا تزال غير الموطوءة محرمة عليه، حتى يحرم الموطوءة على نفسه، إما بإزالة ملك، كبيع كلها أو بعضها، أو هبة مع الاقباض، أو بالاعتاق، وإما بإزالة الحل بالتزويج أو الكتابة، ولا يكفي الحيض والاحرام والعدة عن وطئ شبهة، لانها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق، فكذا الردة لا تبيح الاخرى، وكذا الرهن على الاصح. ولو باع بشرط الخيار، فحيث يجوز للبائع الوطئ، لا تحل به الثانية، وحيث لا يجوز وجهان. قال الامام: الوجه عندي القطع بالحل، ولا يكفي إستبراء الاولى، لانه لا يزيل الفراش. وعن القاضي حسين، أن القياس الاكتفاء، لانه يدل على البراءة. وعن القاضي أبي حامد **قال: غلط بعض** أصحابنا فقال: إذا قال: حرمتها على نفسي، حرمت عليه، وحلت الاخرى. ثم إذا حرمها

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٤٣٦

بالاسباب المؤثرة، فعاد الحل، بأن باعها، فردت عليه بعيب أو إقالة، أو زوجها فطلقت، أو كاتبها فعجزت، لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها، لحدوث الملك. فإذا استبرأها، فإن لم يكن وطئ الثانية بعد تحريم الاولى، فله الآن وطئ أيتهما شاء. وإن كان وطئها، لم يجز وطئ العائدة حتى تحرم الاخرى. فرع الوطئ في الدبر كالقبل، فتحرم الاخرى به. وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق في حرمة المصاهرة. فرع ملك أختين إحداهما مجوسية، أو أخته برضاع، فوطئها بشبهة،." (١)

"ولو نكح سبعا فيهن أختان، بطل الجميع. ولو كان تحته أربع فأبانهن، فله نكاح أربع بدلهن وإن كن في العدة. ولو أبان واحدة، فله نكاح أخرى في عدة المبانة. ولو وطئ إمرأة بشبهة، فله نكاح أربع في عدتها. ولو كانت المفارقة رجعية، لم تجز. وأما العبد، فلا يجوز أن يزيد على إمرأتين. فرع لابن الحداد نكح ست نسوة، ثلاثا في عقد، وثنتين في عقد، وواحدة في عقد، ولم يعلم المتقدم، فنكاح الواحدة صحيح على كل تقدير، لانها لا تقع إلا أولة، أو ثالثة، أو رابعة، فإنها لو تأخرت عن العقدين، كان ثانيهما باطلا، فتقع هي صحيحة. وأما البواقي، فقال ابن الحداد: لا يثبت نكاحهن، لان كل واحد من عقديهما يحتمل كونه متأخرا باطلا، والاصل عدم الصحة. قال الشيخ أبو علي: ما ذكره ابن **الحداد غلط عند** عامة الاصحاب، بل يصح مع نكاح الواحدة، إما الثنتان، وإما الثلاث، وهو الذي سبق منهما، ولا نعرف عينه فيوقف، ويسأل الزوج، فإن ادعى سبق الثنتين وصدقتاه، ثبت نكاحهما. وإن ادعى سبق الثلاث، وصدقنه، فكذلك. وإن قال: لا أدري، أو لم يبين، فلهن طلب الفسخ. وإن رضين بالضرر، لم ينفسخ، وعلى الزوج نفقة الجميع مدة التوقف، فإن مات قبل البيان، اعتدت من لم يدخل بها عدة وفاة، ومن دخل بها بأقصى الاجلين من وفاة وأقراء، ويدفع إلى الفردة ربع ميراث النسوة، لاحتمال صحة نكاح ثلاث معها، ثم يحتمل أن يكون الصحيح معها نكاح الثلاث، فلا يستحق غير الربع المأخوذ، ويحتمل صحة نكاح الثنتين، فيستحق الثلث، فيوقف ما بين الثلث والربع، وهو نصف سدس بين الواحدة والثلاث، لا حق للثنتين فيه، ويوقف الثلثان بين نصيب النسوة، بين الثنتين والثلاث، لا حق للواحدة فيه. فإن أردن." (٢)

"فرع قال الائمة: أسلم طريق في الباب، وأدفعه للعار، أن تزوج بعبد صغير، وتستدخل حشفته، ثم تتملكه ببيع أو هبة ونحوهما، فينفسخ النكاح، ويحصل التحليل إن صححنا تحليل الصبي وجوزنا إجبار العبد الصغير على النكاح، وإلا، فلا. فرع إذا قالت المطلقة ثلاثا: نكحت زوجا آخر، فوطئني وفارقني،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٥٨/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٦٠/٥

وانقضت عدتي منه، قبل قولها عند الاحتمال. وإن أنكر الزوج الثاني، وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، فكذلك، لانها مؤتمنة في انقضاء العدة، والوطئ يعسر إقامة البينة عيله. ثم إن ظن صدقها، فله نكاحها بلا كراهة. وإن لم يظنه، استحب أن لا يتزوجها. وإن قال: هي كاذبة، لم يكن له نكاحها. فإن قال بعده: تبينت صدقها، فله نكاحها. قلت: قد حزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظنه كذبها، لم تحل له. وتابعه الغزالي على هذا، **وهو غلط عند** الاصحاب، وقد نقل الامام إتفاق الاصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكنا. قال: وهذا الذي قاله الفوراني غلط، وهو من عثرات الكتاب، ولعل الرافعي لم يحك هذا الوجه، لشدة ضعفه، ولقول الامام: إنه غلط. قال إبرهيم المروذي: ولو كذبها الزوج والولي والشهود، لم تحل على الاصح. والله أعلم. فرع طلق زوجته الامة، ثم اشتراها قبل وطئ زوج، لا يحل له وطؤها بملك اليمين على الصحيح، لظاهر القران. قلت: قال العلماء: الحكمة في اشتراط التحليل، التنفير من الطلاق." (١)

"ولو نكح إمرأة ابتداء، وأعلمها أنه عنين، فقال صاحب الشامل وغيره: هو على القولين. وذكر البغوي، فيما إذا نكح إمرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق إمرأة أخرى، طريقين. أحدهما: على القولين. والثاني: القطع بالثبوت، لانه قد يعجز عن إمرأة دون أخرى. ولو نكح إمرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها، فلها الخيار قطعا لانها نكحته غير عالمة فرع إذا ادعت إمرأة الصبي والمجنون العنة، لم تسمع دعواها ولم تضرب بعنته مدة، لان المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله، وقولهما ساقط. ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي، أجل، ولم يثبته عامة الاصحاب قولا **وقالوا: غلط المزني**. وإنما قال الشافعي في الام والقديم: إن لم يجامعها الخصي، أجل، وهذا المذكور في الخصي تفريع على أنه لا خيار بالاخصاء أو رضيت به ووجدته مع الاخصاء عنينا، وإلا، فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب. وحكى الحناطي وجها أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع، تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة، وبه قال المزني وهو ضعيف. فرع جن الزوج في أثناء السنة، ومضت السنة وهو مجنون، فطلبت الفرقة، لم تجب إليها، لانه لا يصح إقراره. فرع مضت السنة فأمهلته شهرا أو سنة أخرى، فوجهان. أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره: لها ذلك، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت، كما إذا أمهل بعد حلول الاجل لا يلزم الامهال، والصحيح بطلان حقها بهذا الامهال لانه على الفور. فرع إذا فسخت بالعنة، فلا مهر على

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٤٦٥

المشهور، لانه فسخ قبل الدخول. وفي قول: يجب نصف المهر، وفي قول كله، حكاهما صاحب التقريب عن حكجية الاصطخري.." (١)

"والسادس، أن الدبر لا يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة. والسابع: إذا جومعت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها، لم يجب غسل ثان، بخلاف القبل، فقد يجئ في بعض المسائل وجه ضعيف، ولكن المعتمد ما ذكرناه. والله أعلم. المسألة الثانية: العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الانزال، نزع فأنزل خارج الفرج، والاولى تركه على الاطلاق. وأطلق صاحب المهذب، كراهته، ولا يحرم في السرية بلا خلاف، صيانة للملك، ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والامة بالاذن وغيره. (وقيل: يحرم، وقيل: يحرم بغير إذن) وقيل: يحرم في الحرة. وأما المستولدة، ففيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة، وأولى بالجواز لانها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها. قال الامام: وحيث حرمنا، فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الانزال خارجا تحرزا عن الولد، فأما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد، فيجب القطع بأن لا يحرم. الثالثة: الاستنماء باليد حرام، ونقل ابن كج أنه توقف فيه في القديم. والمذهب الجزم بتحريمه، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته، كما يستمتع بسائر بدنها، ذكره المتولي، ونقله الروياني. الرابعة: القول في تحريم الوطئ في الحيض والنفاس وتحريم سائر الاستمتاعات، كما سبق في باب الحيض. ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه، أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها. قلت: هذا **الوجه غلط فاحش**، يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة كقوله – صلى الله عليه وسلم –: إصنعوا كل شئ سوى النكاح وأنه – صلى الله عليه وسلم –: كان يباشر الحائض فوق الازار." (٢)

". فصل لو وطئ الابن جارية الاب، فهو كوطئ الاجنبي. فإن كان بشبهة، نظر، إن ظنها أمته أو زوجته الحرة، فالولد حر وعليه قيمته للاب. وإن ظنها زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا ثم عتق على الجد، ولا يجب على الابن قيمته. وإن وطئها عالما بالتحريم، فهو زنا يتعلق به الحد، لان الابن لا يستحق الاعفاف على الاب، فلا شبهة له، بخلاف العكس، ويلزم الابن المهر إن كانت مكرهة، وإلا، فلا على الاصح. ولو أتت بولد، فهو رقيق للاب، ولا يعتق عليه، إذ لا نسب.

الطرف الثاني : في نكاحه جارية الابن، للشافعي رضي الله عنه في جوازه نصان. قيل: هما قولان بناء على وجوب الاعفاف، إن لم نوجبه، جاز، وإلا، فلا. وقطع الجمهور بأنه لا يجوقطعا. قالوا: ونقل الجواز غلط،

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥/٥٣٢

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥/٥٣٧

إنما قال الشافعي: يجوز ان يتزوج جارية أبيه، فصحف المزني، ومنهم من تأوله، على ما إذا كان الابن معسرا لا يجد مؤونة الاعفاف وكانت له جارية يحتاج إلى خدمتها، فيجوز أن يتزوجها الاب، أو كان الاب مع إعساره صحيح البدن، فإنا لا نوجب نفقته وإعفافه على قول، فيجوز أن يتزوجها. والصحيح في هاتين الصورتين، أنه يبنى جواز نكاحه جارية الابن، على أنه لو أولد جارية ابنه، هل تصير مستولدة له ؟ إن قلنا: لا، جاز، وإلا، فلا. وكذا الحكم إذا قلنا: لا يجب الاعفاف، هذا كله إذا كان الاب حرا. فلو كان رقيقا، فله نكاح جارية ابنه، لانه لا تجب نفقته، ولا إعفافه. وإذا استولد الرقيق جارية ابنه، لم تصر أم ولد له كما سبق. ولو نكح الاب جارية أجنبي، فملكها الابن، وكان الاب بحيث لا يجوز له نكاح الامة، لم ينفسخ نكاحه على الاصح. ويجري الوجهان فيما لو نكح جارية ابنه ثم عتق، هل ينفسخ ؟ إن قلنا: لا ينفسخ، أو جوزنا نكاح جارية ابنه ابتداء فأولدها، فقال الشيخ أبو حامد والعراقيون، والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم: لا تصير أم ولد له، لانه رضي برق ولده) حين) نكحها، ولان النكاح حاصل محقق، فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح. وقال الشيخ أبو محمد، ومال إليه الامام: يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح.." (١)

"متقوم. وإن أرادت أخذ النخل ورد الثمرة، فعلى الخلاف في تفريق الصفقة. وإن أجازت، فلها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر. وأما نقصان الصفة، فإذا نقصت قيمة الصقر والمكيلتان بحالهما، أو قيمة الرطب، فإن كان النقصان حاصلا، سواء ترك الرطب في القارورة أو نزع، فلها الخيار. فإن فسخت، فعلى قول ضمان العقد لها مهر المثل، وعلى ضمان اليد لها بدل النخل والرطب والصقر. وإن أجازت، فإن قلنا بضمان العقد وجعلنا جنايته كالآفة، أخذتها بلا أرش. وإن جعلناها كجناية الاجنبي، أو قلنا بضمان اليد، فعليه أرش النقصان وإن كان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة. ولو ترك لا يتعيب، فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة، لكن إن تبرع بها أجبرت المرأة على القبول إمضاء للعقد، ويسقط خيارها. وقيل: لا تجبر على القبول، والصحيح الاول. وهل يملك القارورة حتى لا يتمكن الزوج من الرجوع ؟ وإذا نزعت ما فيها لم يجب رد القا رورة، أم لا تملك وإنما الغرض قطع الخصومة فيتمكن من الرجوع وإذا رجع يعود خيارها فيجب رد القارورة إذا نزعت ما فيها ؟ فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل والاحجار المدفونة. وإن كان الرطب لا يتعيب بالنزع، ويتعيب بالترك، فلها مطالبته بالنزع، ولا خيار. ولو تبرع هو بالقارورة، لم تجبر هي على القبول، لانه لا ضرورة إليه. الحالة الثانية: أن لا تكون الثمار صداقا بأن حدثت بعد الاصداق

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٤٤

في يد الزوج. فإن لم يحدث نقص أو زادت القيمة، فالكل لها. وإن حدث نقص فيهما أو في أحدهما، فلا خيار لها، لان ما حدث فيه النقص ليس بصداق، ولها الارش. وحكى ابن كج وجها أن لها الخيار وهو غلط. وإن كان النقص بحيث لا يقف ويزداد إلى الفساد، فهل تأخذ الحاصل وأرش النقص، أم تتخير بينه وبين أن تطالبه بغرم الجميع ؟ فيه خلاف سبق في الغصب، فيما إذا بل الحنطة فعفنت. وفي العدة أنها على القول الاول، تأخذ أرش النقص في الحال، وكلما ازداد النقص، طالبت بالارش. ولو كان الرطب يتعيب بالنزع من القارورة، ولا يتعيب بالترك فتبرع الزوج بالقارورة لم تجبر على القبول، لانه لا حاجة إليه في إمضاء العقد." (١)

"النكاح وبطل الشرط، نص عليه في الاملاء. وفي قول: يبطل النكاح. فصل شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح. ولو شرط الخيار في الصداق، فهل يبطل النكاح، أم يصح ويجب المسمى، أم يصح النكاح ويفسد المسمى ويجب مهر المثل ؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الثالث. وإذا صححنا الصداق، ثبت الخيار على الاصح كما حكي عن نصه، أنه لو أصدقها عينا غائبة، صح ولها خيار الرؤية. فعلى هذا، إن أجازت فذاك، وإن فسخت، رجعت إلى مهر المثل. وإذا أثبتنا خيار الشرط، ففي خيار المجلس وجهان نقلهما الشيخ أبو الفرج. فصل نقل المزني في المختصر أنه لو نكحها بألف على أن لابنها ألفا، فسد الصداق، وأنه لو نكحها بألف على أن يعطي أباها ألفا، كان الصداق جائزا. وللاصحاب طرق. المذهب منها فساد الصداق في الصورتين، ووجوب مهر المثل فيهما. وعلى هذا، منهم **من غلط المزني** في نقله في الصورة الثانية، ومنهم من تأوله. والطريق الثاني: فساد الصداق في الاولى دون الثانية عملا بالنصين. والثالث: طرد قولين فيهما. ونسب العراقيون الصحة إلى القديم. وقيل: إن." (٢)

"فهل هو كالمسلم أم لا تجب قطعا ؟ طريقان. أصحهما: الثاني. ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم، لانه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد، وتكره مخالطة الذمي وموادته. ومنها: أن يدعو في اليوم الاول. فلو أولم ثلاثة أيام، فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعا، ولا يكون استحبابها كالاستحباب في اليوم الاول. فرع إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة، فرضي بتخلفه، زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف. فرع دعاه جماعة، أجاب الاسبق، فإن جاءا معا، أجاب الاقرب رحما، ثم الاقرب دارا كالصدقة. ومنها: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا يليق

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٨٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٥٩٠

به مجالسته. فإن كان، فهو معذور في التخلف. وأشار في الوسيط إلى وجه فيه. ومنها: أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي. فان كان، نظر، إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإلا فوجهان. أحدهما: الاولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت، وعلى هذا جرى العراقيون. والثاني وهو الصحيح: يحرم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وإقراره. قلت: الوجه الاول غلط، ولا يثبت عن كل العراقيين، وإنما قاله بعضهم وهو خطأ، ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره. والله أعلم. فإذا قلنا بالثاني، فلم يعلم حتى حضر، نهاهم، فان لم ينتهوا، فليخرج. وفي جواز القعود وجهان. قلت: أصحهما: التحريم. والله أعلم.." (١)

"ولو ارتدت إحداهما ثم أجابهما وكان قبل الدخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة، طلقت المسلمة دون المرتدة. ولو ابتدأ الزوج فقال طلقتكما بألف، فارتدتا، ثم قبلتا، فإن لم يدخل بهما أو دخل وأصرتا، لغا الخلع. وإن دخل بهما وأسلمتا في العدة، طلقتا، وإن أسلمت إحداهما وأصرت الاخرى، لم تطلق واحدة منهما، كما لو قبلت إحداهما دون الاخرى، وقد سبق أنه إذا ابتدأ الزوج بالايجاب، فلا بد من قبولهما بخلاف ما إذا ابتدأتا. ولو خاطبهما كما ذكرنا وارتدت إحداهما ثم قبلتا، فإن كانت المرتدة غير مدخول بها، أو مدخولا بها وأصرت حتى انقضت العدة، فلا طلاق فيهما. وإن أسلمت في العدة، طلقتا. ولو ارتدتا بعد الدخول ثم قالتا: طلقنا بألف فأجابهما ثم أسلمتا، طلقتا. وحكى الحناطي خلافا، في أنه يقع رجعيا أم ببدل، وهذا الخلاف عجيب. قلت: الصواب وقوعه بائنا ببدل، كما أشار إليه الرافعي. والله أعلم. فصل قال الزوج: خالعتك بألف درهم، فقالت: قبلت الالف، ففي فتاوي القفال أنه يصح ويلزم الالف وإن لم تقل: اختلعت. وكذا لو قال الاجنبي: خالعت زوجتي بألف، فقال: قبلته. وإن أبا يعقوب غلط فقال في حق المرأة: يشترط قولها: اختلعت، ولا يشترط في الاجنبي. فصل قالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتك، كفى وإن لم يسم المال، كذا أطلقوه، ويمكن جري خلاف فيه. ولو قال المتوسط لها: اختلعت نفسك منه بكذا ؟ فقالت: اختلعت، ثم قال للزوج وهو في المجلس: خالعتها ؟ فقال: خالعت، صح الخلع على المذهب، وبه قطع البغوي (قال البغوي:) ولو لم تسمع المرأة قول الزوج، وسمع السفير

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٦٤٨

كلامهما، كفى، والاسماع ليس بشرط، ألا ترى أنه إذا خاطب أصم فأسمعه غير المخاطب وقبل، صح العقد. فصل إذا طلقها على عوض أو خالعها، فلا رجعة له، سواء كان العوض." (١)

"الوجه: له بالواحدة الثلث، وبالثنتين الثلثان، وبالثلاث الجميع. المسألة الثانية: قالت: طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث فقال: أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجانا، فنقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم، أن الاولى تقع بثلث الالف، لانها لم ترض بواحدة إلا بثلث الالف كالجعالة، ولا يقع الاخريان لانها بانت بالاولى. وقال الامام: القياس الحق، أن لا تجعل كلامه جوابا لها، لانها سألت كل واحدة بثلث الالف وهو لم يرض إلا بالالف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها، كان مبتدئا، فإذا لم تقبل، لا تقع الطلقة، كما لو قالت: طلقني واحدة بثلث ألف، فقال: طلقتك واحدة بألف، لا يقع. وإذا لم تقع الواحدة، وقع الاخريان رجعيتين، وتابعه الغزالي وغيره على ما قال، وهو حسن متجه، والاول بعيد، وأبعد منه ما في التهذيب، أنه تقع الواحدة بالالف، ولا تقع الاخريان، **ولعله غلط من** الناسخ. ولو سألته الثلاث بألف، فقال: طلقتك واحدة بثلث الالف، وثنتين مجانا، فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع، وزال الاشكال، فتبين بالاولى، ولا تقع الاخريان، ونقل الائمة: إن أمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل. ولو قال: طلقتك ثنتين بألف وواحدة مجانا، فعلى الاول: تقع الثنتان بثلثي الالف، وعلى الثاني: لا يقعان. ولو قال: طلقتك واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف، أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف، وقع ما أوقعه مجانا، ويبنى ما بعده على مخالفة الرجعية إن كانت مدخولا بها، والجديد صحته. فعلى هذا: تقع الثنتان بثلثي الالف، وعلى القديم: يقعان بلا عوض لما سبق أن خلع الرجعية على هذا كالسفيهة، وإن لم تكن مدخولا بها، بانت بما أوقعه مجانا، فلا يقع ما بعده. ولو قال: طلقتك واحدة مجانا وثنتين بالالف، ففي التهذيب أنه إن كان بعد الدخول، وقعت الاولى مجانا والثنتان بثلثي الالف، ولا يستحق تمام الالف وإن حصل غرضها، لان ذلك إنما يكون إذا وقع المملوك من الطلاق في مقابل المال، وهنا أوقع بعض المملوك مجانا. وأعلم أن الاشكال الذي ذكره الامام يعود هنا، لانها لم ترض بالطلقتين إلا بثلثي الالف وقد أوقعهما بألف، فوجب أن يجعل كلاما مبتدءا. فأما إذا لم يتصل به." (٢)

"صريحا في الكفارة، بني على أن الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط، أم منه ومن ورود الشرع به ؟ إن قلنا بالاول حمل على الغالب في الاستعمال وإن قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته، أم يتدافعان ؟ فيه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٩٩/٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧١٨/٥

رأيان. فرع قول الغزالي في الوسيط: إن نوى التحريم كان يمينا، هذا غلط، بل الصواب ما اتفق عليه جميع الاصحاب أنه ليس بيمين، لكن فيه كفارة يمين. فرع قال لامته: أنت علي حرام، أو حرمتك، فإن نوى العتق عتقت، وإن نوى طلاقا أو ظهارا، فهو لغو، قال ابن الصباغ: وعندي أن نية الظهار كنية التحريم. وإن نوى تحريم عينها، لم تحرم ويلزمه كفارة يمين، وإن أطلق ولم ينو شيئا لزمته الكفارة على الاظهر. وقيل: قطعا. ولو قال ذلك لامته التي هي اخته ونوى تحريم عينها، أو لم ينو شيئا، لم تلزمه الكفارة، لانه صدق في وصفها، وإنما تجب الكفارة لوصفه الحلال بالحرمة. ولو كانت الامة معتدة، أو مرتدة، أوز مجوسية، أو مزوجة، أو كانت الزوجة محرمة، أو معتدة عن شبهة، ففي وجوب الكفارة وجهان، لانها محل لاستباحة في الجملة. ولو كانت حائضا أو نفساء أو صائمة، وجبت على المذهب، لانها عوارض. ولو خاطب به الرجعية، فلا كفارة على المذهب، ونقل الحناطي فيه خلافا. فرع قال: هذا الثوب، أو العبد، أو الطعام حرام علي، فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها. فرع قال: كل ما أملكه حرام علي وله زوجات وإماء، ونوى تحريمهن، أو أطلق وجعلناه صريحا، أو قال لاربع زوجات أنتن علي حرام، فهل تتعدد الكفارة، أم تكفي كفارة واحدة عن جميع ذلك ؟ فيه خلاف المذهب الاكتفاء في الجميع وقيل: تتعدد بالاشخاص، وقيل: للزوجات كفارة والاماء أخرى، وقيل: وللمال أخرى حكاه الحناطي.." (١)

"قال: أربعا إلا اثنتين، وقع اثنتان على الاول، وواحدة على الثاني، ولو قال: أربعا إلا واحدة، وقع ثلاث على الاول، واثنتان على الثاني، ولو قال: أربعا إلا ثلاث، وقع على الاول واحدة، وعلى الثاني ثلاث، ولو قال: ستا أو سبعا أو أكثر من ذلك إلا ثلاثا، وقع الثلاث على الوجهين، ولو قال: ستا إلا أربعا، فعلى الاول: يقع طلقتان، وعلى الثاني: ثلاث. ولو قال: أربعا إلا ثلاثا إلا اثنتين، فعلى الاول: يقع ثلاث، وعلى الثاني: هو كقوله: ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين. ولو قال: خمسا إلا اثنتين إلا واحدة، فعلى الاول يقع ثلاث، وعلى الثاني طلقتان كقوله: ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، ولو قال: ثلاثا وثلاثا إلا أربعا، فإن جمعنا بين الجمل المعطوفة واعتبرنا الملفوظ، فكقوله: ستا إلا أربعا، وإلا طلقت ثلاثا. فرع قال: أنت بائن إلا بائنا ونوى بقوله: أنت بائن الثلاث، قال اسماعيل البوشنجي: يبنى على أنه لو قال: أنت واحدة ونوى الثلاث، هل يقع الثلاث اعتبارا بالنية أم واحدة اعتبارا باللفظ ؟ فإن غلبنا اللفظ، بطل الاستثناء كما لو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة. وإن غلبنا النية، صح الاستثناء ووقع طلقتان، وهذا هو الذي رجحه ونصره. قلت: **الاول غلط ظاهر**، فإنه لا خلاف أنه إذا قال: أنت بائن ونوى الثلاث، وقع الثلاث، فكيف يبنى على الخلاف

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٣٠

في قوله: أنت واحدة ؟ !. والله أعلم. وفي معنى هذه الصورة قوله: أنت بائن إلا طالقا ونوى بقوله: بائن الثلاث. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طالقا، صح الاستثناء كقوله: ثلاثا إلا طلقة، وكذا لو قال: طالق وطالق وطالق إلا طالقا ونوى التكرار فيه احتمال. المسألة الخامسة: لو قدم الاستثناء على المستثنى منه، فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا، حكى صاحب المهذب عن بعض الاصحاب، أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاثة، قال: وعندي أنه يصح فيقع طلقتان.." (١)

"وإن ادعى أحدهما أنه حنث في يمينه، فقال في جوابه: لا أدري، لم يكن إقرارا بالحنث في الآخر، فإن عرضت عليه اليمين فحلف على نفي ما يدعيه، كان مقرا بالحنث في الآخر. وإن كان التعليق لطلاق نسوة، وادعين الحنث ونكل عن اليمين، فحلف بعضهن دون بعض، حكم بطلاق من حلف دون من لم يحلف. ولو ادعت واحدة، ونكل عن اليمين، فحلفت، حكم بطلاقها، وله أن يحلف إذا ادعت أخرى، ولا يجعل نكوله في واحدة نكولا في غيرها. وأعلم أن ما سبق من الامر بالبيان أو التعيين، والحبس والتعزير عند الامتناع، قد أشاروا إلى مثله هنا، لكن إذا قلنا: إنه إذا قال: لا أدري، يحلف عليه ويقنع منه بذلك، يكون التضييق إلى أن يبين أو يقول: لا أدري، ويحلف عليه، وهكذا ينبغي أن يكون الحكم في إبهام الطلاق بين الزوجتين. فرع إذا مات الزوج قبل البيان، ففي قيام الوارث مقامه طريقان، أحدهما: على الخلاف السابق في الطلاق المبهم بين الزوجتين، والثاني: القطع بأنه لا يقوم، للتهمة في إخباره بالحنث في الطلاق ليرق العبد ويسقط إرث الزوجة، ولان للقرعة مدخلا في العتق، وسواء ثبت الخلاف أم لا، فالمذهب أنه لا يقوم. قال السرخسي في الامالي: هذا الخلاف إذا قال الوارث: حنث في الزوجة، فإن عكس، قبل قطعا لاضراره بنفسه وهذا حسن. قلت: قد قاله أيضا غير السرخسي، وهو متعين. والله أعلم. فإن لم يعتبر قول الوارث، أو قال: لا أعلم، أقرعنا بين العبد والمرأة، فإن خرجت على العبد، عتق ويكون عتقه من الثلث إن كان التعليق في مرض الموت، وترث المرأة إلا إذا كانت قد ادعت الحنث في يمينها وكان الطلاق بائنا. وإن خرجت القرعة على المرأة، لم تطلق، لكن الورع أن تترك الميراث، وهل يرق العبد ؟ وجهان: أحدهما: نعم، فيتصرف فيه الوارث كيف شاء. وأصحهما: لا، لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، فغيره كذلك، وعلى هذا، يبقى الابهام كما كان. وقال ابن أبي هريرة: لا نزال نعيد القرعة حتى تخرج على العبد، قال

---

(١) روضة الطالبين- ال كتب العلمية، ٨٧/٦

الامام: هذا **القول غلط يجب** إخراج قائله من أحزاب الفقهاء، وينبغي لقائله أن يقطع بعتق العبد، ويترك تضييع الزمان بالقرعة. فالصواب بقاء الابهام، وإن اعتبرنا." (١)

"لانه متهم، وقد خاطبها بصريح الطلاق، وحرف الفاء، قد يحتمل غير الشرط، ربما كان قصده أن يقول: أما بعد، فأنت طالق. ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء، فقد أطلق البغوي وغيره، أنه تعليق، وقال البوشنجي: يسأل، فإن قال: أردت التنجيز، حكم به، وإن قال: أردت التعليق، أو تعذرت المراجعة، حمل على التعليق. ولو قال: إن دخلت الدار. وأنت طالق بالواو، قال البغوي: إن قال: أردت التعليق، قبل، أو التنجيز، وقع، وإن قال: أردت جعل الدخول، وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق، قبل قال البوشنجي: فإن لم يقصد شيئا طلقت في الحال، وألغيت الواو، كما لو قال ابتداءا: وأنت طالق. قلت: هذا الذي قاله البوشنجي فاسد حكما ودليلا، وليس كالمقيس عليه، والمختار، أنه عند الاطلاق تعليق بدخول الدار، إن كان قائله لا يعرف العربية، وإن عرفها، فلا يكون تعليقا ولا غيره إلا بنية، لانه غير مقيد عنده، وأما العامي، فيطلقه للتعليق، ويفهم منه التعليق. والله أعلم. ولو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت في الحال، وكذا لو قال: وإن دخلت الدار أنت طالق، ولم يذكر الواو في أنت. فرع إذا علق الطلاق بشرط، ثم قال: أردت الايقاع في الحال، فسبق لساني إلى الشرط، وقع في الحال **لانه غلط على** نفسه. فصل أعلم أن هذا الباب واسع جدا ويتلخص لمقصوده في أطراف.

الأول : في التعليق بالاوقات، وفيه مسائل. الاولى: قال: أنت طالق في شهر كذا، أو غرة شهر كذا، أو أوله، أو رأس الشهر، أو ابتداءه، أو دخوله، أو استقباله، أو إذا جاء شهر كذا، طلقت عند أول جزء منه، فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس، لم تطلق حتى تغرب. ولو قال: في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه، طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول. ولو قال: أنت طالق في يوم كذا، طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم، وحكى الحناطي قولا، أنها تطلق عند غروب الشمس من ذلك اليوم، وطرده." (٢)

"ليلا، طلقت إذا مضى ثلاثون يوما، ومن ليلة الحادي والثلاثين تقدر ما كان سبق من ليلة التعليق، وإن قاله: نهارا كمل من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق. ولو قال: إذا مضى الشهر، طلقت إذا انقضى الشهر الهلالي، وكذا لو قال: إذا مضت السنة، طلقت بمضي بقية السنة العربية، وإن كانت قليلة، وإن قال: إذا مضت سنة بالتنكير، لم تطلق حتى يمضي اثنا عشر شهرا، ثم إن لم ينكسر الشهر الاول، طلقت بمضي

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٦/١٠٣

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٦/١٠٦

اثني عشر شهرا بالاهلة، وإن انكسر به الاول، حسب أحد عشر شهرا بعده بالاهلة، وكملت بقية الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر. وفي وجه: أنه إذا انكسر شهر، انكسر جميع الشهور، واعتبرت سنة بالعدد، وقد سبق مثله في السلم وهو ضعيف. ولو شك فيما كان مضى من شهر التعليق، لم يقع الطلاق إلا باليقين، وذكر الحناطي في حل الوطئ في حال التردد وجهين. قلت: أصحهما الحل. والله أعلم. ولو قال: أردت بالسنة، السنة الفارسية أو الرومية، دين ولم يقبل ظاهرا على الصحيح. ولو قال: أردت بقولي: السنة سنة كاملة، دين ولم يقبل ظاهرا. ولو قال: أردت بقولي سنة بقية السنة، **فقد غلط على** نفسه. الثامنة: إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا، كقوله: إن طرت أو صعدت السماء، أو إن حملت الجبل، فأنت طالق، أو عقلا كقوله: إن أحييت ميتا، أو إن اجتمع السواد والبياض، فهل يقع الطلاق أم لا، أم يقع في العقلي دون العرفي ؟ فيه أوجه، أصحها: لا يقع، أما في العرفي، فباتفاق الاصحاب وهو المنصوص، وأما في العقلي، فعند الامام وجماعة خلافا للمتولي، والمستحيل شرعا كالمستحيل عقلا، كقوله: إن نسخ صوم رمضان. أما إذا قال: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي، أو في الشهر الماضي، فله أحوال. أحدها: أن يقول: أردت، أن يقع في الحال طلاق، يستند إلى أمس أو إلى." (١)

"الثانية عشرة: قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، فمضى اليوم ولم يطلقها، فوجهان. قال ابن سريج وغيره: لا طلاق، وقال الشيخ أبو حامد: تقع في آخر لحظة من اليوم، وهو إذا بقي من اليوم زمن لا يسع التطليق. قلت: هذا الثاني: أفقه، وهو المختار. والله أعلم. الثالثة عشرة: قال: أنت طالق في أفضل الاوقات، طلقت ليلة القدر، ولو قال: أفضل الايام، طلقت يوم عرفة، وفي وجه: يوم الجمعة عند غروب الشمس، ذكره القفال في الفتاوى. قلت: تخصيصه بـ عند غروب الشمس ضعيف أو غلط، لان اليوم يتحقق بطلوع الفجر، فإن تخيل متخيل أن ساعة الاجابة، قد قيل: إنها آخر النهار، فهو وهم ظاهر لوجهين، أحدهما: أن الصواب أن ساعة الاجابة، من حين يجلس الامام عند المنبر، إلى أن تقضي الصلاة، كذا صرح به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صحيح مسلم: والثاني: أنه لم يعلق بأفضل أوقات اليوم، بل اليوم الافضل، واسم اليوم الافضل يحصل بطلوع الفجر. والله أعلم. الرابعة عشرة: في فتاوى القفال. لو قال: أنت طالق بين الليل والنهار، لا تطلق ما لم تغرب الشمس. قلت: هذا إذا كان نهارا، فإن علق ليلا، طلقت بطلوع الفجر. والله أعلم. الخامسة عشرة: في فتاوى القفال. لو قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال، وإن قال: قبيل بضم القاف وفتح الباء أو قبيل بزيادة ياء، لا تطلق إلا في آخر جزء من

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٠٩

أجزاء حياته. ولو قال: بعد قبل موتي، طلقت في الحال، لانه بعد قبل موته، ويحتمل أن لا يقع، لان جميع عمره قبل الموت. ولو قال: أنت." (١)

"طالق قبل أن تدخلي الدار، أو قبل أن أضربك ونحو ذلك مما لا يقع بوجوده، قال إسمعيل البوشنجي: يحتمل وجهين، أحدهما: وقوع الطلاق في الحال، كقوله: قبل موتي أو موت فلان. وأصحهما: لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل، فحينئذ يقع الطلاق مستندا إلى حال اللفظ، لان الصيغة تقتضي وجود ذلك الفعل، وربما لا يوجد، ولو قال: أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى، سألناه، فإن أراد الاضحى الذي بين يديه، لم تطلق حتى يجئ ذلك الاضحى وينقرض، ليكون قبل التطليقة، وإن أراد الاضحى الماضي طلقت في الحال كما لو قال: يوم السبت أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة. قلت: فإن لم يكن له نية، لم يقع حتى ينقضي الاضحى الذي بين يديه. والله أعلم. ولو قال: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر، فمات أحدهما قبل شهر، لم تطلق، وإن مات أحدهما بعد مضي شهر، فوجهان، أحدهما: تطلق قبل موته بشهر، لانه وإن تأخر موت الآخر، فيصدق عليه أنه وقع قبل موتهما بشهر، والثاني: لا تطلق أصلا، لانه في العرف لا يقال: طلقت قبل موته بشهر، إلا إذا لم يزد ولم ينقص، وهذا الثاني خرجه البوشنجي، ونظير المسألة، قوله: أنت طالق قبل عيدي الفطر والاضحى بشهر، فعلى الاول تطلق أول رمضان، وعلى الثاني، لا تطلق. قلت: الصواب الاول، والثاني غلط، ولا أطلق عليه اسم الضعيف، وعجب ممن يخرج مثل هذا أو يحكيه ويسكت عليه. والله أعلم. فرع في فتاوى القاضي حسين: أنه لو قال: أنت طالق قبل ما بعده رمضان، وأراد الشهر، طلقت في آخر جزء من رجب، وإن أراد اليوم بليلته، ففي آخر جزء من التاسع والعشرين من شعبان، وإن أراد مجرد اليوم، فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان، وإن قال: بعد ما قبله رمضان وأراد الشهر، طلقت عند استهلال ذي القعدة، وإن أراد الايام، ففي اليوم الثاني من شوال. السادسة عشرة: قال: أنت طالق كل يوم، فوجهان حكاهما أبو العباس." (٢)

"فرع قال: إن وطئت وطأ مباحا، فأنت طالق قبله، ثم وطئها، لم تطلق قبله، إذ لو طلقت لم يكن الوطئ مباحا، وسواء ذكر الثلاث في هذه الصورة أم لا. قال الامام وغيره: ولا خلاف في هذه الصورة، بل موضع الخلاف إذا انحسم بتصحيح اليمين الدائرة باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية، وهنا لا تنحسم ولو قال: إن طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق قبلها ثلاثا أو طلقتين، فطلقها، ففيه الخلاف. ولو

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٤/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٥/٦

طلقها ثلاثا أو خالعها، أو كانت غير مدخول بها، فطلقها واحدة، أو ثنتين، وقع المنجز، لانه إنما علق الثلاث بالطلقة الرجعية. وفي هذه الصور ما نجزه ليس برجعي. ولو قال: إن طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق قبله واحدة وهي مدخول بها، فلا دور، فإذا طلقها، طلقت طلقتين. ولو قال للمدخول بها: متى طلقتك طلاقا رجعيا، فأنت طالق ثلاثا، ولم يقل: قبله، ثم طلقها، وقع الثلاث ولا دور. وحكي عن ابن سريج: أنه لا يقع شئ، قال الشيخ أبو علي: **هذا غلط من** ناقل أو ناسخ، وابن سريج أجل من أن يقول هذا، قال الامام: والمحكي عن ابن سريج، متجه عندي. ولو قال: إذا طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق معها ثلاثا، فإذا طلقها، فوجهان بناء على الوجهين في قوله لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، هل يقع طلقتان أم طلقة ؟ إن قلنا: طلقتان معا، فهنا لا يقع شئ، بناء على تصحيح الدور، وإن قلنا هناك: لا يقع إلا واحدة، وقع هنا الثلاث كما لو لم يقل: معها. فرع: اختلف الاصحاب في الراجح من الاوجه الثلاثة في الدور، فالمعروف عن ابن سريج الوجه الاول، وهو أنه لا يقع الطلاق، وبه اشتهرت المسألة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفالان، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، واختاره الشيخ أبو علي وصاحب المهذب، والغزالي، وعن المزني أنه قال في كتاب المنثور، ورأيت في بعض التعاليق، أن صاحب الافصاح حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه، أنه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، واختاره الامام أبو بكر الاسماعيلي، وأبو عبد الله الحسين. الوجه الثالث، وهو وقوع الثلاث إذا نجز واحدة، وذهب إلى وقوع المنجزة فقط: ابن القاص، وأبو زيد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن الصباغ والمتولي، والشريف ناصر العمري، وللغزالي تصنيفان في المسألة، مطول في تصحيح الدور، سماه غاية الغور في دراية." (١)

"استئناف المدة، لانه وجدت المضارة في المدة على التوالي، وقيل: تستأنف وهو غلط، نسبه الامام إلى بعض الضعفة، وجنونها يمنع احتساب المدة إن كانت تمنع التمكين، وإلا فلا. أما المانع الشرعي فيها، فإن كان صوما أو اعتكافا مفروضين، يمنع الاحتساب، ويجب الاستئناف إذا زال، وإن كانا تطوعين، لم يمنعا الاحتساب، لانه متمكن من وطئها، هذا هو الصحيح الذي قطع به الاصحاب في الطرق، وعن الشيخ أبي محمد، أن العذر الشرعي لا يمنع الاحتساب، ولا يقطع المدة، وهو ضعيف، والحيض لا يمنع الاحتساب قطعا، وكذا النفاس على الاصح.

الطرف الثاني : في كيفية المطالبة، فلها المطالبة بأن يفيء أو يطلق، وما لم تطلب، لا يؤمر الزوج بشئ، ولا يسقط حقها بالتأخير. ولو تركت حقها ورضيت، ثم بدا لها، فلها العود إلى المطالبة ما لم تنقض مدة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/١٤٦

اليمين، لان الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة، وحسن أن يقول الحاكم للزوج: اتق الله بالفيأة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت، وليس لسيد الامة أيضا مطالبة، لان الاستمتاع حقها. فرع إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة، نظر أهو فيها، أم في الزوج ؟ فإن كان فيها، بأن كانت مريضة لا يمكن وطؤها، أو محبوسة لا يمكنه الوصول إليها، أو حائضا أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، أو معتكفة عن فرض، لم يثبت لها المطالبة بالفيأة لا فعلا ولا قولا، لانه معذور. وإن كان المانع فيه، فهو طبعي وشرعي، فالطبعي، بأن يكون مريضا لا يقدر على الوطئ، أو يخاف منه زيادة العلة، أو بطء البرء، فيطالب بالفيأة باللسان، أو بالطلاق إن لم يفئ، والفيأة باللسان أن يقول: إذا قدرت فئت. واعتبر الشيخ أبو حامد أن يقول مع ذلك: ندمت على ما فعلت، وإذا استمهل الفيأة باللسان، لم يمهله بحال، فإن الوعد هين متيسر، ثم إذا زال المانع، يطالب (بالفيأة) بالوطئ أو بالطلاق، تحقيقا لفيئة اللسان، ولا يحتاج هذا الطلب إلى استئناف مدة، وإن كان محبوسا ظلما، فكالمريض، وإن حبس في دين يقدر على أدائه، أمر بالاداء أو الفيئة بالوطئ، أو الطلاق، وأما الشرعي، فكالصوم والاحرام والظهار قبل التكفير، ففيه طريقان.." (١)

"بالملك كعوده بعد البينونة بالثلاث، أم كالبينونة بدون الثلاثة ؟ وجهان سبق نظيرهما. ولو ارتد عقب الظهار، ثم أسلم في العدة، عاد الظهار بلا خلاف، ثم هل تكون الرجعة وتجديد النكاح والاسلام بمجردها عودا، أم لا يكون إلا أن يمسكها بعد هذه الامور زمنا يمكنه فيه الفرقة ؟ فيه طرق. المذهب: أن الرجعة عود، بخلاف التجديد والاسلام، ويجري الخلاف فيما لو ظاهر من رجعية ثم راجعها، ولا يكون عائدا قبل الرجعة بحال، ولو ارتد أحدهما عقب الظهار قبل الدخول، فلا عود، وكذا لو كان بعد الدخول، وأصر المرتد حتى انقضت العدة. ولو ظاهر كافر من كافرة، فأسلما معا في الحال، أو أسلم وهي كتابية، فالنكاح دائم، وهو عائد، وإن أسلم وهي وثنية، أو أسلمت وتخلف، فإن كان قبل الدخول، فلا عود لارتفاع النكاح، وإن كان بعده، فلا عود في الحال، ولا إذا أصر، فإن جدد النكاح بعد البينونة، ففي عود الظهار خلاف عود الحنث. وإن أسلم المتخلف في العدة، فإن كان هو، فهل يكون نفس الاسلام عودا، أم لا بد من الامساك بعده ؟ فيه الخلاف السابق، وإن كانت هي، فنفس إسلامها ليس بعود في حقه، وإنما يصير عائدا إذا أمسكها بعد علمه بإسلامها زمنا يمكنه مفارقتها. فرع لو جن عقب الظهار ثم أفاق، قال الشيخ أبو علي: جعل بعضهم كون الافاقة عودا على الخلاف في الرجعة، **وهذا غلط ظاهر**. قلت: نقل الامام عن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٢٢٨

الاصحاب، أنهم قالوا: لو جن عقب الظهار، فليس بعائد، لانه لم يمسكها مختارا، وقال صاحب الحاوي: لو تعقب الظهار جنون أو إغماء، صار عائدا، لان الجنون لا يحرمها، بخلاف الردة، والقصد في العود ليس بشرط، وهذا الذي قاله، وإن كان قويا، فالصحيح ما نقله الامام. والله أعلم.
فصل سبق أن تعليق الظهار صحيح، فلو علقه ووجد المعلق عليه وأمسكها جاهلا، نظر، إن علق على فعل غيره، فليس بعائد حتى يمسكها بعد علمه، وإن علق على فعل نفسه ونسي، فالمعروف في المذهب: أنه عائد، ورأى البغوي وغيره تخريج المسألة في الطرفين على حنث الناسي والجاهل، وهذا أحسن، وبه قال المتولي.." (١)

"يحصل الاسلام إلا بهما، وحكى الامام مع ذلك طريقة أخرى منسوبة إلى المحققين، أن من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده، حكم بإسلامه، وإن أتى منهما بما يوافقه، لم يحكم، فإذا وحد الثنوي، أو قال المعطل: لا إله إلا الله، جعل مسلما، وعرض عليه شهادة الرسالة، فإن أنكر، صار مرتدا. واليهودي إذا قال: محمد رسول الله، حكم بإسلامه، وحكى عن هذه الطريقة خلافا في أن اليهودي أو النصراني إذا اعترف بصلاة توافق ملتنا، أو حكم يختص بشريعتنا، هل يكون ذلك إسلاما ؟ وقال: ميل معظم المحققين إلى كونه إسلاما، وعن القاضي حسين في ضبطه، أنه قال: كلما كفر المسلم بجحده، صار الكافر المخالف له مسلما بعقده. ثم إن كذب غير ما صدق به، كان مرتدا، والمذهب المعروف ما قدمناه. فرع استحب الشافعي رضي الله عنه أن يمتحن الكافر عند إسلامه بإقراره بالبعث بعد الموت. الشرط الثاني: السلامة من كل عيب يضر بالعمل إضرارا بينا، فلا يجزئ الزمن، ولا من يجن أكثر الاوقات، فإن كانت إفاقته أكثر، أجزأ، وكذا إن استويا على الاصح. قلت: هذا الذي ذكره فيمن يجن ويفيق، هو المذهب. وفي المستظهري وجه أنه لا يجزئ وإن كانت إفاقته أكثر، **وهو غلط مخالف** نص الشافعي والاصحاب والدليل.." (٢)

"قلت: إنما قال البغوي هذا اختيارا لنفسه، فقال حكاية للمذهب: لا يلزمه، ورأيت أن يلزمه، وقطع الجمهور بأنه لا يلزمه، وهو الصواب. والله أعلم. فرع لو بيعت نسيئة وماله غائب، فعلى ما ذكرناه في شراء الماء في التيمم. ولو وهب له عبدا وثمنه، لم يلزمه قبوله، لكن يستحب. فرع ذكر ابن كج بعد أن ذكر حكم المسكن والعبد المحتاج إليهما في الكفارة والحج وجهين في أنه هل يجوز لمن يملكهما نكاح

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٤٧/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥٨/٦

الامة، أم بيعهما لطول الحرة، ووجهين في أنهما يباعان عليه، كما إذا أعتق شركاء له في عبد، وإن ابن القطان قال: لا يلزم العريان بيعهما ؟ قال: وعندي يلزمه، والذي قاله غلط.

فصل الموسر المتمكن من الاعتاق، يعتق، ومن تعسر عليه الاعتاق، كفر بالصوم، وهل الاعتبار في اليسار والاعسار بوقت الاداء، أم بوقت الوجوب، أم بأغلظ الحالين ؟ فيه أقوال. أظهرها الاول، فعلى هذا قال الامام: في العبارة عن الواجب قبل الاداء غموض، ولا يتجه إلا أن يقال: الواجب أصل الكفارة، ولا يعين خصلة، أويقال: يجب ما يقتضيه حالة الوجوب، ثم إذا تبدل الحال، تبدل الواجب، كما يلزم القادر صلاة القادرين، ثم إذا عجز، تبدلت صفة الصلاة، وعلى القول الثالث وجهان، قال الاكثرون: يعتبر أغلظ أحواله من وقت الوجوب، إلى وقت الاداء في حال ما، لزمه الاعتاق. والثاني: يعتبر الاغلظ من حالتي الوجوب والاداء دون ما بينهما، صرح به الامام، وأشار إلى دعوى اتفاق الاصحاب." (١)

"نادر، هذا هو المذهب في الصورتين، وبه قطع الجمهور، وجعلهما ابن كج كالمرض، قال: ولو استنشق، فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا: يفطر، ففي انقطاع التتابع الخلاف. قلت: لو أوجر الطعام مكرها، لم يفطر، ولم ينقطع تتابعه، هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق، وشذ المحاملي فحكى في التجريد وجها أنه يفطر وينقطع تتابعه، وهذا غلط. والله أعلم. فرع لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين، أو يدخل يوم النحر، لم يجزئه عن الكفارة. قال الامام: ويعود القولان في أنه يبطل أم يقع نفلا. فرع لو صام رمضان بنية الكفارة، لم يجزئه عن واحد منهما، ولو نواهما، لم يجزئه عن واحد منهما أيضا. وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي عبيد بن حربويه، أنه يجزئه عنهما جميعا، وغلطه فيه. وفي كتاب ابن كج، أن الاسير إذا صام عن الكفارة بالاجتهاد، فغلط فجاء رمضان أو يوم النحر قبل تمام الشهرين، ففي انقطاع التتابع الخلاف في انقطاعه بإفطار المريض. فرع إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين، فحاضت في خلال الايام الثلاثة، فقيل: فيه قولان، كالفطر بالمرض في الشهرين، ويشبه أن يكون فيه طريق جازم، بانقطاع التتابع. قلت: صرح بالطريقة الجازمة، الدارمي وصاحب التتمة فقالا: المذهب انقطاعه، ذكره الدارمي في كتاب الصيام، وفيه طريق ثالث، أنه لا ينقطع قطعا، لان وجوب التتابع في كفارة اليمين هو القول القديم، والمرض لا يقطع على." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٧٣/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٧٨/٦

"القديم، ذكر ذلك صاحبا الابانة والعدة وغيرهما. قال صاحب التتمة: هذا غلط، لانه يمكنها الاحتراز بالثلاثة عن الحيض دون المرض. والله أعلم. المسألة الخامسة: لو شرع في صوم الشهرين، ثم أراد أن يقطع ويستأنف بعد ذلك، فقد ذكروا في جوازه احتمالين. أحدهما: يجوز كما يجوز تأخير الابتداء، لانه ليس فيه إبطال عبادة، فكل يوم عبادة مستقلة. والثاني: لا يجوز، لانه يبطل صفة الفرضية، ويجري الاحتمالان في الحائض وغيرها، فيمن شرع في الشهرين، ثم عرض فطر لا يقطع التتابع، ثم زال فأراد الفطر بلا عذر، ثم يستأنف، ثم الاحتمال الاول أرجح عند الغزالي. وقال الروياني: الذي يقتضيه قياس المذهب، أنه لا يجوز، لان الشهرين عبادة واحدة، كصوم يوم، فيكون قطعه كقطع فريضة شرع فيها، وذلك لا يجوز، وهذا حسن. قال الامام: والمسألة فيما إذا لم ينو صوم الغد، وقال: الافطار في اليوم الذي شرع فيه لبعد التسليط عليه وبالله التوفيق. الخصلة الثالثة: الاطعام، فيها مسائل. إحداها: في قدر الطعام، وهو في كفارة الظهار والجماع في رمضان، والقتل إن أوجبناه، فيها ستون مدا لستين مسكينا، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، وهو مد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واعلم أن في قدر الفطرة والكفارة ونحوهما ونوع إشكال، لان الصيدلاني وغيره ذكروا أن المعتبر فيه الكيل دون الوزن، لاختلاف جنس المكيل في الخفة والثقل، فالبر أثقل من الشعير، وأنواع البر تختلف، فالواجب ما حواه المكيال بالغا وزنه ما بلغ. وقال بعضهم: التقدير المذكور في وزن المد، اعتبر فيه البر أو التمر، ومقتضى هذا، أن يجزئ من الشعير مل ء الصاع والمد، وإن نقص وزنه، لكن اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام، ثم عن ابن سريج، أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك: درهم الكيل، لان الرطل الشرعي منه يركب، ويركب من الرطل المد والصاع. وذكر الفقيه أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن عطية، أن الحبة التي يتركب منها الدرهم، هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد. ومقتضى هذا، أن يحوي الصاع هذا القدر من الشعير، وحينئذ إن اعتبرنا الوزن لم يملا البر بهذا الوزن الصاع، وإن اعتبرنا الكيل، كان المجزئ من البر أكثر من الشعير وزنا.." (١)

"ستة أشهر، فالثاني منفي أيضا، لانه لاعن عن الحمل، والحمل إسم لجميع ما في البطن. وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا، فالاول منفي باللعان، وينتفي الثاني بلا لعان، لان النكاح ارتفع باللعان، وانقضت العدة بوضع الاول، وتحققنا براءة الرحم قطعا. قال الشيخ أبو حامد: وكذا الحكم لو طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها بوضع الحمل، ثم ولدت لستة أشهر من وقت الوضع، لا يلحقه الولد الثاني. قال ابن

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٢٧٩/٦

الصباغ: ولا ينظر إلى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة، لان ذلك لا يكفي للحوق، لانه بعد البينونة كسائر الاجانب، فلا بد من اعترافه بوطئ الشبهة وادعائه الولد. وعن القفال، أنه إذا لم يلاعن لنفي الولد الثاني يلحقه كما قلنا في الولد المنفصل. قال الروياني: **هذا غلط لم** يذكره غيره. المسألة الرابعة: كما يجوز نفي الولد في حياته يجوز بعد موته، سواء خلف الولد ولدا، بأن كان الزوج غائبا فكبر المولود وتزوج وولد له أو لم يخلفه. ولو مات أحد التوأمين قبل اللعان، فله أن يلاعن وينفي الحي والميت جميعا. ولو نفى ولدا باللعان، ثم مات الولد فاستلحقه بعد موته، لحقه وورث ماله وديته إن قتل، سواء خلف ولدا أم لا احتياطا للنسب. ولو نفاه بعد الموت ثم استلحقه، لحقه على الاصح احتياطا للنسب، وثبت الارث، فإن قسمت تركته، نقضت القسمة. الخامسة: إذا أتت زوجته بولد، فأقر بنسبه، لم يكن له نفيه بعد ذلك، وإن لم يقر بنسبه وأراد نفيه، فهل يكون نفيه على الفور، أم يتمادى ثلاثة أيام، أم أبدا، ولا يسقط إلا بالاسقاط ؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الاول وهو الجديد، وقال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه: له نفيه بعد يوم أو يومين فعن ابن سلمة، أن التقدير بيومين قول آخر، ولم يجعله سائر الاصحاب قولا آخر، بل قالوا: المراد: أو ثلاثا، فإن قلنا بالفور فأخر بلا عذر، لحقه وسقط حقه من النفي، وإن كان معذورا بأن لم يجد القاضي لغيبة، أو تعذر الوصول إليه، أو بلغه الخبر في الليل فأخر حتى يصبح، أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعا، أو عاريا فأكل أو." (١)

"عن بعضهم، **ثم غلط قائله** وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير. قلت: الاصح أنه لا يجوز أن تقيم بعد قضاء الحاجة، وبه قطع صاحب المهذب والجرجاني، والرافعي في المحرر وآخرون. والله أعلم. وإن كان أذن لها في سفر نزهة فبلغت المقصد، ثم حدث ما يوجب العدة، فإن لم يقدر الزوج مدة، لم تقم أكثر من مدة المسافرين، وإن قدر، فهل الحكم كذلك، أم لها استيفاء المدة المقدرة ؟ قولان. أظهرهما: الثاني، ويجريان فيما لو قدر في الحاجة مدة تزيد على قدر الحاجة، لان الزائد كالنزهة. ففي قول: يجب الانصراف إذا انقضت الحاجة. وفي قول: تقيم المأذون فيه، ويجريان فيما لو أذن في الانتقال إلى مسكن آخر في البلد مدة قدرها ثم طلقها، أو مات، كذا حكاه الروياني عن نصه في الام وفي الوسيط أن الطلاق يبطل تلك المدة، ويجريان فيما لو أذن لها في الاعتكاف مدة ولزمتها العدة قبل مضي المدة، هل لها إدامة الاعتكاف إلى تمام المدة، أم يلزمها الخروج لتعتد في المسكن ؟ فإن لم يلزمها الخروج فخرجت، بطل اعتكافها ولم يكن لها البناء عليه إذا كان منذورا، وإن ألزمناها، فهل يبطل بالخروج، أم يجوز البناء ؟ وجهان.

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٣٣٣

أصحهما: الثاني. وإن حدث سبب العدة في سفر النزهة قبل بلوغها المقصد، فحيث قلنا في سفر الحاجة: يجب الانصراف، فهنا أولى. وحيث قلنا: لا يجب، فهنا وجهان. وقطع صاحب الشامل، بأنه كسفر الحاجة. وأما سفر الزيارة، فكسفر النزهة على ظاهر النص، وقيل: كسفر الحاجة، ثم إذا انتهت مدة جواز الاقامة في هذه الاحوال، فعليها الانصراف في الحال إن لم تكن انقضت مدة العدة بتمامها لتعتد بقية العدة في المسكن. فإن كان الطريق مخوفا، أو لم تجد رفقة، عذرت في التأخير. فلو علمت أن البقية تنقضي في الطريق، ففي لزوم العود وجهان. أصحهما: يلزمها، وهو نصه في الام ليكون أقرب إلى موضع العدة، ولان تلك الاقامة غير." (١)

"الحال الثالث: أن يموت السيد والزوج معا، فلا استبراء، لانها لم تعد إلى فراشه. ويجئ فيه الخلاف المذكور، فيما إذا عتقت وهي معتدة، وهل تعتد عدة أمة، أم عدة حرة ؟ وجهان. أصحهما عند الغزالي: عدة أمة، وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا. الحال الرابع: أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق، فله صور. إحداها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام، فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا، لاحتمال أن السيد مات أولا، ثم مات الزوج وهي حرة، ولا استبراء عليها على الصحيح، لانها عند موت السيد زوجة أو معتدة. وإن أوجبنا الاستبراء، فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية. ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد، فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة، أم كما لو كان أكثر منها ؟ فيه الوجهان السابقان. الصورة الثانية: أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام، فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا، ثم إن لم تحض في هذه المدة، فعليها أن تتربص بعدها بحيضة لاحتمال أن الزوج مات أولا، وانقضت عدتها، وعادت فراشا للسيد، وإن حاضت في هذه المدة، فلا شئ عليها، وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها. وقيل: يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد. قال الاصحاب: هذا غلط، لان الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد، وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة، ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها. ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض، كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٨٩/٦

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤١٢/٦

"الرضاع، وإن لم يلحق واحدا منهما لامتناع الامكان، فالرضيع مقطوع عنهما، وإن تحقق الامكان فيهما، عرض الولد على القائف، فبأيهما ألحقه، تبعه الرضيع، فإن لم يكن قائف، أو نفاه عنهما، أو أشكل، توقفنا حتى يبلغ المولود، فينتسب إلى أحدهما، فإن بلغ مجنونا، صبرنا حتى يفيق، فإذا انتسب، تبعه الرضيع، فإن مات قبل الانتساب وكان له ولد قام مقامه في الانتساب، فإن كان له أولاد فانتسب بعضهم إلى هذا، وبعضهم إلى هذا، استمر الاشكال، فإن لم يكن له ولد، وبقي الاشتباه، ففي الرضيع قولان، أحدهما: أنه ابنهما جميعا، ويجوز أن يكون لواحد آباء من الرضاع بخلاف النسب، وأظهرهما: لا يكون ابنهما، لانه تابع للولد فعلى الاول هل يكفي خمس رضعات، أم يحتاج إلى عشر ؟ وجهان خرجهما الداركي، وذكر في البسيط أن معنى هذا القول على ضعفه إثبات أبوتهما ظاهرا دون الباطن، وهذا خلاف ما قاله الاصحاب، وإن كان القول ضعيفا بالاتفاق. وإذا قلنا بالاظهر، فهل للرضيع أن ينتسب بنفسه ؟ قولان نص عليهما في الام أحدهما: لا كما لا يعرض على القائف، وأظهرهما: نعم كما للمولود. والرضاع يؤثر في الاخلاق بخلاف العرض على القائف، فإن معظم اعتماده على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق مع أن ابن كج نقل عن ابن القطان والقاضي أبي حامد وجهين في العرض على القائف وهو غريب، فإن قلنا: له الانتساب، فهل يجبر عليه كما يجبر المولود ؟ وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: لا، والفرق أن النسب تتعلق به حقوق له وعليه، كالميراث والعتق والشهادة وغيرها، فلا بد من رفع الاشكال، والذي يتعلق بالرضاع حرمة النكاح والامتناع منه سهل. وإذا انتسب إلى أحدهما، كان ابنه، وانقطع عن الآخر، فله نكاح بنته، ولا يخفى الورع، وإن لم ينتسب، أو قلنا: ليس له الانتساب، فليس له أن ينكح بنتيهما جميعا، لان إحداهما أخته، وفي الحاوي وجه أنه يجوز، ويحكم بانقطاع الابوة عنهما، وهذا غلط. وهل له أن ينكح بنت أحدهما ؟ وجهان، أصحهما: لا لان إحداهما أخته، فأشبه ما إذا." (١)

"نفقة الزوجة دينا عليه يطالب به إذا أيسر، وكذا لا يفسخ الولي بإعسار الزوج بالمهر إن جعلناه مثبتا للخيار، ولو أعسر زوج الامة بالنفقة فلها الفسخ كما تفسخ بجبه، ولانها صاحبة حق في تناول النفقة، فإن أرادت الفسخ، لم يكن للسيد منعها، فإن ضمن النفقة، فهو كالاجنبي يضمنها، ولو رضيت بالمقام، أو كانت صغيرة أو مجنونة، فهل للسيد الفسخ ؟ فيه أوجه، الاصح: ليس له، وبه قطع ابن الحداد والبغوي وجماعة، وعلى هذا لا يلزم السيد نفقة الكبيرة العاقلة، بل يقول: افسخي أو اصبري على الجوع، والثاني: له، والثالث: له في الصغيرة والمجنونة. وأما إذا أعسر زوجها بالمهر، وقلنا: يثبت به الفسخ، فالفسخ للسيد،

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٤٣٠

لانه محض حقه لا تعلق للامة به، ولا ضرر عليها في فواته، وقيل: ليس له الفسخ، وهو غلط. فرع قال الامام والغزالي: تتعلق نفقة الامة المزوجة بالامة وبالسيد، أما السيد، فلانها تدخل في ملكه، لان الامة لا تملك، لكنها بحكم النكاح مأذون لها في القبض، وبالعرف في تناول المقبوض. وأما الامة فلها مطالبة الزوج، كما كانت تطالب السيد، وإذا أخذتها، فلها أن تتعلق بالمأخوذ ولا تسلم إلى السيد حتى تأخذ بدله، وله الابدال لحق الملك. والحاصل أن له حق الملك ولها حق التوثق، ولا يجوز للسيد الابراء من نفقتها، ولا بيع المأخوذ قبل تسليم البدل إليها، وفي التتمة ما يخالف بعض هذه الجملة، فإنه قال: حق الاستيفاء للسيد، فلو سلمها الزوج إليها بغير إذن السيد لم يبرأ، ولهذا لو قبض النفقة، وأنفق عليها من ماله، جاز، والاول أصح، وذكر البغوي أنها لو أبرأت الزوج عن نفقة اليوم، جاز، وليس لها الابراء عما صار دينا في ذمته، كما في الصداق، وقد تنازع قياس الملك في الابراء من نفقة اليوم، لكن نفقة اليوم للحاجة الناجزة، وكانا لا يثبت الملك للسيد إلا بعد الاخذ، وأما قبله فتمحض الحق لها، ولو اختلفت الامة وزوجها في تسليم نفقة اليوم، أو أيام مستقبلة، فالقول قولها بيمينها، ولا أثر لتصديق السيد الزوج، ولو اختلفا في النفقة الماضية، وصدق." (١)

"قلت: هذا الذي قاله الامام ضعيف. والله أعلم. وتقطع المخرومة بالصحيحة ويؤخذ من الدية بقدر ما ذهب من المخرومة، وسواء في المثقوبة والمخرومة المرأة والرجل. الثانية عشرة: يقطع أنف الصحيح بأنف الاخشم، لان الشم ليس في جرم الانف، وهل يقطع الانف السليم بالمجذوم ؟ قال البغوي: إن كان في حال الاحمرار، قطع به، وإن اسود، فلا قصاص، لانه دخل في حد البلى، وإنما تجب فيه الحكومة، ولم يفرق الجمهور بين الاحمرار والاسوداد، وقالوا: يجب القصاص ما لم يسقط منه شئ، فإن سقط، لم يقطع به الصحيح، لكن يقطع منه ما كان بقي من المجني عليه إن أمكن، وإن كان بأنف الجاني نقص كنقص المجذوم جرى القصاص وفيه وجه، قال الامام: هو غلط. الثالثة عشرة: لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، والصورة القائمة من الحدقة كاليد الشلاء، وتؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه، ويقطع جفن البصير بجفن الاعمى لتساوي الجرمين، وفقد البصر ليس في الجفن. الرابعة عشرة: لا يقطع لسان ناطق بأخرس ويجوز العكس برضى المجني عليه، ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره، وإلا فلا، فإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم، لم يقطع به المتكلم. فرع قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٨٧/٦

الجاني، لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت، ثم ذكر الشافعي والاصحاب رحمهم الله أنه لا بد من قطع الملصق لتصح صلاته وسببه نجاسة الاذن إن قلنا: ما يبان من الآدمي نجس، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان ويجيئ فيه ما سبق في كتاب الصلاة في الوصل بعظم نجس والتفصيل بين أن ينبت اللحم على موضع النجاسة." (١)

"مخففة، وهذا إن صح اقتضى أن يقال مثله في الاصطدام، هذا إذا كان الحبل لهما أو مغصوبا، فإن كان لاحدهما والآخر ظالم، فدم الظالم هدر، وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو أرخى أحد المتجاذبين، فسقط الآخر، ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي ويهدر نصفها، ولو قطع الحبل قاطع، فسقطا وماتا، فديتاهما جميعا على عاقلة القاطع. فرع ما ذكرنا أنه يهدر نصف قيمة الدابة ويجب النصف الآخر هو فيما إذا كانت الدابة للراكب، فإن كانت مستعارة أو مستأجرة لم يهدر منها شئ، لان العارية مضمونة، وكذا المستأجر إذا أتلفه المستأجر. الثالثة: إذا اصطدم صبيان أو مجنونان، نظر، إن كانا ماشيين، أو راكبين ركبا بأنفسهما، فهما كالبالغين إلا أنا إذا أوجبنا هناك دية مغلظة، فهي هنا مخففة إلا إذا قلنا: عمد الصبي والمجنون عمد، وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما، لم يهدر شئ من ديتهما، ولا من قيمة الدابتين، ولا شئ على ا الصبيين، ولا على عاقلتهما، بل إن كان المركب واحدا، فعليه قيمة الدابتين، وعلى عاقلته دية الصبيين، وإن أركب هذا واحدا وذاك آخر، فعلى كل واحد نصف قيمة كل دابة، وكذا يضمن ما أتلفته دابة من أركبه بيدها أو رجلها، وعلى عاقلة كل واحد نصف ديتي الصبيين، هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الاصحاب، وقال الداركي وابن المرزبان: يلزم عاقلة كل مركب دية من أركبه، قال الشيخ أبو حامد: هذا غلط، قال في الوسيط: فلو تعمد الصبي والحالة هذه، احتمل أن يحال الهلاك عليه إذا قلنا: عمده عمد، لان المباشرة مقدمة على التسبب، وهذا احتمال حسن، فإن قيل به، فحكمه كما لو ركبا بأنفسهما، والاعتذار عنه تكلف، ولو وقع الصبي، فمات، فقد أطلق الشيخ أبو حامد أنه يتعلق بالمركب الضمان، وقال المتولي: إن كان مثله لا يستمسك على الدابة ولم يشده، وجب الضمان، وإن كان يستمسك، فإن كان ينقله من موضع إلى موضع، فلا ضم ا ن، سواء أركبه الولي أو غيره، لانه لا يخاف منه الهلاك غالبا، وإن أركبه ليتعلم الفروسية، فهو كما لو تلف." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٩/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٨٦/٧

"مغشوشا، فإن بلغ خالصه ربعا، قطع، وإلا فلا، ولو سرق دراهم أو غيرها، قوم بالذهب، وحكي أن ابن بنت الشافعي رحمهما الله اختار مذهب داود، وهو أنه يجب القطع بسرقة القليل، ولا يعتبر نصاب. قلت: **هذا غلط مخالف** للاحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار. والله أعلم. والاعتبار بالذهب المضروب، فبه يقع التقويم، حتى لو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب، كالسبيكة وحلي لا تبلغ ربعا مضروبا بالقيمة،." (١)

"فرع دخل رجل الحمام مغتسلا، فسرق لم يقطع، فإن دخل سارقا وهناك حافظ الحمامي أو غيره، قطع، فإن كان نائما أو معرضا، أو لم يكن أحد، فلا قطع، قال البغوي وغيره: إنما يقطع بسرقة ثوب من دخل الحمام إذا استحفظ الحمامي فحفظه، فإن لم يستحفظه، فلا ضمان على الحمامي بترك الحفظ، ولا قطع على السارق، وإن استحفظه، فلم يحفظ، ضمن ولا قطع على السارق. فرع أذن صاحب الدكان للناس في دخوله للشراء، فمن دخل مشتريا وسرق، لم يقطع، ومن دخل سارقا، قطع، وإن لم يأذن في دخوله، قطع كل داخل.

الركن الثالث : السارق، وشرطه التكليف والاختيار والالتزام، فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي، وفي السكران الخلاف السابق في الطلاق وغيره، ويقطع المسلم والذمي بسرقة مال المسلم والذمي، وكذا يحد الذمي إذا زنى، ثم في التهذيب وغيره أنا إذا ألزمنا حاكمها الحكم بينهم أقام عليه الحد وقطعه، وإن لم يرض وإن لم يلزمه الحكم، لم يحده ولم يقطعه إلا برضاه، سواء من مسلم أو ذمي، وإن كان يجب الحكم بين المسلم والذمي بلا خلاف، لان القطع حق الله تعالى، لا حق المسروق منه، وأشار الامام إلى الجزم بأنه قطع إذا سرق مال مسلم ولا يتوقف على رضاه، وذكر أنه إذا سرق مال ذمي، لم يقطع حتى يترافعوا إلينا، ويجئ القولان في إجبار الممتنع إذا جاءنا الخصم، قال: ولو زنى بمسلمة، ففي كلام بعض الاصحاب أن الحد على القولين، قال الامام: هذا غلط، والصواب الجزم بإقامة الحد قهرا، وإن كان ذلك لله تعالى، لانا لو فوضنا الامر إلى رضاه، لجر ذلك فضيحة عظيمة، وغايتنا أن نحكم بنقض العهد، وإذا طلب تجديده، وجب التجديد، وكيف قدر الخلاف، فالمذهب أنه لا يشترط رضاه على الاطلاق، كما سبق في بابي الزنى والنكاح، وأما المعاهد ومن دخل بأمان، ففيه أقوال،." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٢٧/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٥٣/٧

"وغيره يوافق هذا الطريق، إلا أن القصاص إنما يلزم القاطع، وإن علم الحال إذا لم يوجد من المخرج قصد بذل وإباحة، ولو سقطت يسار السارق بآفة بعد وجوب قطع اليمين، فقال أبو إسحاق: يسقط قطع اليمين في قول كما في **مسألة غلط الجلاد**، وغلطه الاصحاب وقالوا: لا يسقط. فرع لو كان لمعصمه كفان نقل الامام عن الاصحاب أنهما تقطعان، ولا يبالى بالزيادة، كالاصبع الزائدة، واختار هو أن يفصل، فإن تميزت الاصلية، وأمكن الاقتصار على قطعها، لم تقطع الزائدة، وإلا فتقطع، فلو أشكل الحال، قال الامام: فالذي رأيته للاصحاب أنهما يقطعان، ويوافقه ما في فتاوى القفال أن الكفين الباطشتين تقطعان جميعا، لانهما في حكم يد، ولهذا لا تجب فيهما ديتان، لكن في التهذيب أنه تقطع في السرقة إحداهما، فإن سرق ثانيا، قطعت الاخرى، ولا تقطعان بسرقة واحدة بخلاف الاصبع الزائدة، لانه لا يقع عليها اسم يد وهذا أحسن، قال: ولو كان يبطش بأحدهما، قطعت الباطشة دون الاخرى، وإن سرق ثانيا، قطعت رجله، فلو صارت الاخرى باطشة، فسرق ثانيا، قطعت هي لا الرجل، فإن سرق ثالثا، قطعت الرجل. قلت: الصحيح المنصوص أنه لا يقطع إلا إحداهما كما ذكره في التهذيب، وقد جزم به جماعة، منهم القاضي أبو الطيب وصاحب البحر والشيخ نصر المقدسي وغيرهم، ونقله القاضي والمقدسق عن نص الشافعي رحمه الله، وقد أوضحته في صفة الوضوء من شرح المهذب. والله أعلم.

فصل في مسائل منثورة

في فتاوى القفال، إذا كان ثوبه بين يديه في المسجد، فقال لرجل: احفظ ثوبي، فقال: نعم أحفظه، فرقد صاحب الثوب، وذهب الرجل، وترك الثوب، فسرق، لزمه الضمان، ولو سرقه المستحفظ فلا قطع عليه، ولو أغلق باب داره أو حانوته، وقال للحارس: انظر إليه أو احفظه، فأهمله الحارس، فسرق ما فيه، لم يضمن، لانه محرز في نفسه، ولم يدخل تحت يده، ولو سرقه الحارس، قطع، وفي فتاوى الغزالي: إذا تغفل السارق الحمامي وسرق الثياب، اعتبر في وجوب القطع أن يخرجها من الحمام، وأن الموضوع في الصحراء لا يكفي لوجوب القطع أخذه، ولا النقل بخطوة ونحوها، بل ضبط مثل ذلك أن." (١)

"الشيخ أبي حامد أنه يجب أيضا إذا علمنا شربه المسكر، بأن رأيناه شرب من شراب إناء شرب منه غيره فسكر، وليكن هذا مبنيا على أن القاضي يقضي بعلمه، ولا تعويل على النكهة وظهور الرائحة منها، ولا على مشاهدة سكره وتقيئه الخمر، **لاحتمال غلط أو** إكراه، ثم صيغة المقر والشاهد إن كانت مفصلة بأن قال: شربت الخمر، أو شربت ما شرب منه غيري، فسكر منه، وأنا به عالم مختار، وفصل الشاهد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٦٢/٧

كذلك، فذاك، وإن قال: شربت الخمر، أو ما شربه غيري فشرب منه فسكر منه، واقتصر عليه، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار، فوجهان، أحدهما: لا حد، لاحتمال الجهل والاكراه، كما لا بد من التفصيل في الزنى، وبهذا قال القاضي أبو حامد واختاره الامام، وأصحهما وأشهرهما وظاهر النص وبه قطع بعضهم: يجب الحد، لان إضافة الشرب إليه حاصلة، والاصل عدم الاكراه، والظاهر من حال الآكل والشارب العلم بما يشربه، وصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما، والشهادة عليها لا يشترط فيها تعرض للاختيار والعلم بخلاف الزنى فإنه يطلق على مقدماته، وفي الحديث العينان تزنيان. فروع ما يزيل العقل من غير الاشربة، كالبنج، حرام لكن لا حد في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر. قلت: الاصح: الجواز، وقد سبق في مسائل طلاق السكران ومن زال عقله ما يقتضي الجزم به، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا كما سبق هناك. والله أعلم. الند المعجون بالخمر نجس، قال ابن الصباغ: ولا يجوز بيعه، وكان ينبغي أن يجوز، كالثوب النجس، لامكان تطهيره بنقعه في الماء، ومن يتبخر به هل يتنجس ؟ فيه وجهان، كدخان النجاسة.." (١)

"يندفع بالسوط والعصا، ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا، فالصحيح أن له الضرب به، لانه لا يمكنه الدفع إلا به ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب سوط، والمعتبر في حق كل شخص حاجته، ولذلك نقول: الحاذق الذي يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح، ومن لا يحسن، لا يضمن بالجرح، ولو قدر المصول عليه على الهرب، أو التحصن بموضع حصين، أو على الالتجاء إلى فئة هل يلزمه ذلك، أم له أن يثبت ويقاتل ؟ فيه اختلاف نص، وللاصحاب طريقان، أصحهما: على قولين، أظهرهما: يجب الهرب، لانه مأمور بتخليص نفسه بالاهون، والطريق الثاني: حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب، والآخر على من لم يتيقن. فرع عض شخص يده، أو عضوا آخر، فليخلصه بأيسر الممكن، فإن أمكن رفع لحييه، وتخليص ما عضه، فعل، وإلا ضرب شدقه ليدعه، فإن لم يمكنه وسل يده، فسقطت أسنانه، فلا ضمان، وسواء كان العاض ظالما أو مظلوما، لان العض لا يجوز بحال، ومتى أمكنه التخلص بضرب فمه، لا يجوز العدول إلى غيره، فإن لم يمكنه إلا بعضو آخر، بأن يبعج بطنه، أو يفقأ عينه، أو يعصر خصييه، فله ذلك على الصحيح، وقيل: ليس له قصد عضو آخر.

فصل : أما حكم الدفع، فقد ذكرنا أنه جائز، وهل يجب أم يجوز الاستسلام وترك الدفع، ينظر إن قصد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٧٨/٧

أخذ المال، أو إتلافه ولم يكن ذا روح، لم يجب الدفع، لان إباحة المال جائزة، وإن قصد أهله، وجب عليه الدفع بما أمكنه، لانه لا مجال فيه، وشرط البغوي للوجوب أن لا يخاف على نفسه، وإن قصد نفسه، نظر إن كان كافرا، وجب الدفع، وأشار الروياني إلى أنه لا يجب، بل يستحب وهو غلط، والصواب الاول، وبه قطع الاصحاب، وإن كان بهيمة،." (١)

"ولانهن قد قربن من مصيرهن غنيمة فلا يعرض عنهن بعد تحمل التعب والمؤنة، والقولان متفقان على أنه لا يقبل منهن جزية، ولا يوجد أحد إلزام، هذا ما نقله الاصحاب في جميع طرقهم، وشذ عنهم الامام فنقل في الخلاف وجهين وجعلهما في أنه هل يلزم قبول الجزية وترك إرقاقهن ؟ وضعف وجه اللزوم، وذكر الروياني الطريقة المشهورة، ثم حكى ما ذكره الامام عن بعض الخراسانيين، ولعله أراد به الامام، ثم قال: وهو غلط، ولو كان في القلعة رجل واحد، فبذل الجزية، جاز، وصارت النساء تبعا له في العصمة، هكذا أطلقه مطلقون، وخصه الامام والغزالي بما إذا كن من أهله، وهذا أحسن. فرع عقد الذمة يفيد الامان للكافر نفسا ومالا وعبيده من أمواله، قال الامام: وليس له أن يستتبع من النساء والصبيان والمجانين من شاء، لانه يخرج عن الضبط، ولكن لا بد من تعلق واتصال، فيستتبع من نسوة الاقارب وصبيانهم ومجانينهم من شاء، بأن يدرجهم في العقد شرطا، وسواء المحارم وغيرهم، فإن أطلق، لم يتبعوه. ومن له مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين لهم حكم الاقارب على الاصح، وقيل: كالاجانب، وفي دخول الاولاد الصغار في العقد عند الاطلاق وجهان، أصحهما: الدخول اعتمادا على القرينة، والزوجات كالاولاد الصغار، وقيل: كنساء القرابة. فرع إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو عتق العبد، زالت التبعية، ولزمتهم الجزية وابتداء الحول من حين حدثت هذه الاحوال، فإن اتفق ذلك في نصف حول أهلهم الذميين مثلا، فإذا تم حول أهلهم، ورغب هؤلاء في أن يؤدوا نصف الجزية، فذاك، وإلا فإن شاء الامام أخذ جزيتهم عند تمام حولهم، وإن شاء أخر حتى يتم حول ثان لاهلهم، فيأخذ منهم جزية سنة ونصف لئلا تختلف الاحوال. فرع لو دخلت حربية دارنا بغير تبعية ولا أمان ولا طلب أمان، جاز استرقاقها، وكذا الحكم في الصبي، كما يجوز قتل الكافر إذا دخل، كذلك قال ال١مام، وكل حكم بجزية في القتال بجزية فيمن يظفر به من غير ذمة ولا أمان. فرع عن نصه إذا صالحنا قوم على أن يؤدوا الجزية عن صبيانهم ومجانينهم." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٩٣/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٩٣/٧

"أثنائها، لزمه بقسطه تفريعا على المذهب فيما إذا مات الذمي في أثناء السنة. فرع نص أنه لو شرط على قوم أن على فقيرهم دينارا، ومتوسطهم دينارين، وغنيهم أربعة، جاز، والاعتبار في هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بوقت العقد، ولا بما يطرأ، وإن قال بعضهم: أنا متوسط أو فقير، قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه. المسألة الثانية: لو مات الذمي، أو أسلم بعد مضي السنة، لم تسقط الجزية كسائر الديون، فتؤخذ من تركته ومنه إذا أسلم، ولو مضت سنون ولم يؤد الجزية، أخذت منه ولم تتداخل كالديون، ولو مات أو أسلم في أثناء السنة، فهل يجب قسط ما مضى كالاجرة أم لا يجب شئ كالزكاة ؟ قولان أظهرهما: الاول، وقيل: تجب قطعا، وقيل: عكسه، وقيل: لا تجب في الموت، وفي الاسلام القولان، فإن أوجبنا، فهل للامام أن يطالب في أثناء السنة بقسط ما مضى ؟ وجهان أصحهما: لا، ويقرب منه ما ذكره البغوي هل للامام أن يشترط تعجيلها ؟ وجهان، وجه الجواز إلحاقها بالاجرة، ومتى مات وعليه جزية، أخذت من تركته مقدمة على الوصية، كسائر الديون، فتؤخذ من تركته، ومنه إذا أسلم، فلو كان معها دين آدمي، فالمذهب والمنصوص أنه يسوى بينها وبينه، وقيل: فيه الاقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي هل يقدم ذا أم ذاك أم يستوي، وفي الوسيط طريقة حازمة بتقديم الجزية، وهو غلط. الثالثة: يستحب للامام إذا أمكنه أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدانهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وشرط الضيافة يكون لجميع." (١)

"عشرة، والآخر من تسعة وأربعين ثمانية، فالاول ناضل لان الآخر وإن أصاب في رميته الباقية لا يساوي الاول، ويظهر بالصورتين أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور بل يشترط مع الابتدار مساواتهما في عدد الارشاق، أو عجز الثاني من المساواة في الاصابة، وإن ساواه في عدد الارشاق، ولو خلص لاحدهما في المحاطة عشرة من خمسين، ورمى الآخر تسعة واربعين ولم يصب في شئ منها فله أن يرمي سهما آخر فلعله يصيب فيه، فيمنع خلوص عشر إصابات للاول. فرع إذا قال رجل لرام: ارم خمسة عني، وخمسة عن نفسك، فإن أصبت في خمستك، أو كان الصواب فيها أكثر، فلك كذا، أو قال: ارم عشرة، واحدة عنك وواحدة عني، فإن كانت إصابتك فيما رميت عنك أكثر، فلك كذا، لم يجز، نص عليه في الام لان المناضلة عقد، فلا يكون إلا بين نفسين كالبيع وغيره، ولانه قد يجتهد في حق نفسه دون صاحبه ولو قال: ارم عشرة فإن كان صوابك منها أكثر، فلك كذا، فظاهر ما نقله المزني: أنه لا يجوز، وأشار في تعليله بأنه يناضل نفسه، فوافقه طائفة من الاصحاب، وخالفه الجمهور وقالوا: هو

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٥٠١

جائز، وحكوه عن نصه في الام، وعللوه بأنه بذل المال على عوض معلوم، وله فيه غرض ظاهر، وهو تحريضه على الرمي ومشاهدة رميه، قالوا: وليس هو بنضال، بل هو جعالة، ثم من هؤلاء **من غلط المزني** في الحكم والتعليل، ومنهم من تأوله على ما لو قال: ارم كذا، فإن كان صوابك أكثر، فقد نضلتني، فهذا لا يجوز، لان النضال إنما يكون بين اثنين، فإن قلنا بالجواز، فرمى ستة وأصابها كلها، فقد ثبت استحقاقه، وللشارط أن يكلفه استكمال العشرة على المذهب، لانه علق الاستحقاق بعشرة إصابتها أكثر، ولو قال لمتراميين: ارميا عشرة، فمن أصاب منكما خمسة، فله كذا، جاز، ولو قال رجل لآخر: نرمي عشرة، فإن أصبت في خمستك، فلك كذا، وإن أصبت أنا، فلا شئ لي عليك، جاز أيضا، وإن قال: وإن أصبت في خمستي، فلي عليك كذا، لم يجز إلا بمحلل، ولو قال: أرم سهما، فإن أصبت، فلك كذا، وإن أخطأت، فعليك كذا، فهو قمار. فرع لو كانوا يتناضلون، فمر بهم رجل، فقال لمن انتهت النوبة إليه وهو يريد الرمي: ارم، فإن أصبت بهذا السهم، فلك دينار، نص الشافعي رحمه الله أنه." (١)

"وعلوا، جعل السفل لاحدهما والعلو للآخر من جملة قسمة التعديل، ولو طلب أحدهما أن يقسم السفل، ويترك العلو مشاعا، لم يجبر الآخر، لانهما قد يقتسمان العلو بعده، فيقع ما فوق هذا لذاك. النوع الثالث: قسمة الرد، وصورتها أن يكون في أحد جانبي الارض بئر أو شجر، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته، فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به، ويقسم الارض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب بتلك القيمة، وهذه لا إجبار عليها قطعا وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة، والآخر خمسمائة، واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا وقيل في الاجبار قول مخرج حكاه السرخسي وهو غلط. ولو تراضيا بقسم الرد، جاز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما النفيس ويرد، ويجوز أن يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس.

فصل قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حق ؟ قولان، قال البغوي وآخرون: الاظهر كونها بيعا، وقال الغزالي: الاظهر كونها إفرازا، قال صاحب العدة: وعليه الفتوى، وهذا يوافقه جواب الاصحاب في مسائل متفرقة تتفرع على القولين. قلت: أشار الرافعي في المحرر إلى اختيار الافراز، فإنه قال فيه قولان ذكر أن الفتوى على الافراز هذا كلامه، فالمختار ترجيح الافراز. والله أعلم.." (٢)

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٥٥٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/١٩٢

"ويكفي تحريم القذف سببا للرد، وشاهد الزور يستبرئ، كسائر الفسقة فإذا ظهر صلاحه، قبلت شهادته في غير تلك الواقعة، **ومن غلط في** شهادة لا يشترط استبراؤه، وتقبل شهادته في غير واقعة الغلط، ولا تقبل فيها. قلت: التوبة من أصول الاسلام المهمة، وقواعد الدين، وأول منازل السالكين، قال الله تعالى: * (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون) * فالتوبة من المعصية واجبة على الفور بالاتفاق، وقد تقدمت صفتها، وتصح التوبة من ذنب وإن كان ملابسا ذنبا آخر مصرا عليه، ولو تاب من ذنب، ثم فعله مرة أخرى، لم تبطل التوبة، بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الاول. ولو تكررت التوبة، ومعاودة الذنب، صحت، هذا مذهب الحق في المسلمين خلافا للمعتزلة. قال إمام الحرمين في الارشاد: والقتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه ليقتص منه، فإذا ندم، صحت توبته في حق الله تعالى، وكان منعه القصاص من مستحقه معصية مجددة، ولا يقدح في التوبة، بل يقتضي توبة منها، ومن تاب عن معصية ثم ذكرها قال الامام القاضي أبو بكر بن الباقلاني رحمه الله: يجب عليه تجديد الندم عليها كلما ذكرها إذ لو لم يندم، لكان مستهينا بها، وذلك ينافي الندم. واختار إمام الحرمين أنه لا يجب، ولا يلزم من ذكرها بلا ندم الاستهانة، بل قد يذكر، ويعرض عنها. قال القاضي: وإذا لم يجدد التوبة كان ذلك معصية جديدة، والتوبة الاولى صحيحة، لان العبادة الماضية لا ينقضها شئ بعد فراغها، قال: فيجب تجديد توبة عن تلك المعصية، وتجب توبة من ترك التوبة إذا حكمنا بوجوبها. قال الامام: وإذا أسلم الكافر، فليس إسلامه توبة عن كفره، وإنما توبته ندمه على كفره، ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره، بل تجب مقارنة الايمان للندم على الكفر، ثم وزر الكفر يسقط بالايمان، والندم على الكفر بالاجماع، هذا مقطوع، وما سواه من ضروب التوبة، فقبوله مظنون غير مقطوع به، وقد أجمعت الامة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره، صحت توبته، وإن استدام معاصي." (١)

"عليه بالنكول هو الاصل المقرر في المذهب، لكن قد يتعذر رد اليمين، وحينئذ من الاصحاب من يقول بالقضاء بالنكول، وبيانه بصور، إحداها طولب صاحب المال بالزكاة، فقال: بادلت بالنصاب في أثناء الحول، أو دفعت الزكاة إلى ساع آخر، **أو غلط الخارص** في الخرص، أو أصاب الثمر جائحة، واتهمه الساعي، فيحلف على ما يدعيه إيجابا أو استحبابا على الخلاف السابق في كتاب الزكاة، فإن نكل، لم يطالب بشئ إن قلنا بالاستحباب، وإن قلنا بالايجاب، فإن انحصر المستحقون في البلد، وقلنا بامتناع النقل، ردت اليمين عليهم، وإلا فيتعذر الرد على الساعي والسلطان، وفيما يفعل أوجه، أحدها: لا يطالب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٢٣/٨

بشيء إذا لم تقم عليه حجة، والثاني: يحبس حتى يقر، فيؤخذ منه، أو يحلف، فيترك، والثالث إن كان صاحب المال على صورة المدعي بأن قال: أديت في بلد آخر، أو إلى ساع آخر، أخذت منه الزكاة، وإن كان على صورة المدعى عليه بأن قال: ما تم حولي أو الذي في يدي لفلان المكاتب، لم يؤخذ منه. والرابع – وهو الاصح الاشهر – يؤخذ منه الزكاة، وكيف سبيله ؟ وجهان قال ابن القاص: هو حكم بالنكول، ورواه عن ابن سريج، وسببه الضرورة، وقال الجمهور: ليس حكما بالنكول، لكن مقتضى ملك النصاب، ومقتضى الحول الوجوب، فإذا لم يثبت دافع، أخذنا الزكاة. الثانية: إذا مات ذمي في أثناء السنة، فهل عليه قسط ما مضى، أم لا شئ عليه ؟ قولان سبقا، فلو غاب ذمي، ثم عاد مسلما، فقال: أسلمت قبل تمام السنة، فليس علي جزية، أو ليس تمامها، وقال عامل الجزية: بل أسلمت بعدها، فعليك تمام الجزية، حلف الذي أسلم استحبابا في وجه، وإيجابا في وجه، فإن قلنا بالايجاب فنكل، فهل يقضى عليه بالجزية، أم لا يطالب بشيء، أم يحبس ليقر، فيؤخذ منه، أو يحلف، فيترك ؟ فيه أوجه. قال الامام: وقيد ابن القاص بما إذا غاب، ثم عاد مسلما، وظاهر هذا أنه لو كان عندنا، وصادفناه مسلما بعد السنة، وادعى أنه أسلم قبل تمامها، وكتم إسلامه، لم يقبل قوله، لان." (١)

"لاحدهما بالاتفاق، فهي في يده، أو دار لاحدهما فيها متاع، فهي في يده. فإن لم يكن المتاع إلا في بيت، لم يجعل في يده إلا ذلك البيت، هكذا ذكروه. ولو تنازعا عبدا، ولاحدهما عليه ثياب، لم يجعل صاحب يد في العبد، لان منفعة الثوب الملبوس تعود إلى العبد، لا إلى المدعي. ولو قال رجل: استأجرت هذه الدار من زيد سنة في أول رمضان، وقال آخر: استأجرتها منه سنة من أول شوال، وأقام كل واحد بينة، فقولان حكاهما الفوراني، المشهور، وبه قطع البغوي وغيره: تقدم بينة رمضان، لسبق تاريخها. والثاني: بينة شوال، لانها ناسخة، ويحتمل أنهما تقايلا، واستأجر الثاني في شوال، ويجئ هذا في بينتي البيع على ضعفه. قامت بينة أن هذا ابنه لا يعرف له وارثا سواه، وبينة أن هذا الآخر ابنه لا يعرف له وارثا سواه، ثبت نسبهما، فلعل كل بينة اطلعت على ما لم تطلع عليه الاخرى. فصل فيما جمع من فتاوى القفال وغيره. ان الضيعة إذا صارت معلومة بثلاثة حدود، جاز الاقتصار على ذكرها، وهذا خلاف ما سبق في باب القضاء على الغائب من إطلاق ابن القاص. قال القفال: لكن لو ذكر الشهود الحدود الاربعة وأخطؤوا في واحد، لم تصح شهادتهم، فترك الذكر خير من الخطأ، لانهم إذا أخطؤوا، لم يكن بتلك الحدود ضيعة في يد المدعى عليه، **وإذا غلط المدعي**، فقال المدعى عليه: لا. يلزمني تسليم دار بهذه الصفة، كان صادقا.

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٢٦/٨

وإذا حلف، كان بارا. وإن لم ينكر، وقال: لا أمنعه الدار التي يدعيها، سقطت دعوى المدعي، فإن ذهب إلى الدار التي في يده ليدخلها، فله أن يمنعه، ويقول: هي غير ما ادعيت، فأما إذا أصاب في الحدود، فقال: لا أمنعك منها، فليس له المنع إذا ذهب ليدخلها، فإن قال: ظننت **أنه غلط في** الحدود، لم يقبل، وإن قال: إنما." (١)

"السراية في الاشقاص، لا في الاشخاص، بل بطريق التبع كما يتبعها في البيع، إلا أن البيع يبطل باستثنائه، والعتق لا يبطل لقوته. ولهذا لو استثنى عضوا في البيع، بطل، بخلاف العتق. ولو أعتق الحمل، عتق، ولم يعتق الام على الصحيح، لانها لا تتبعه. وقال الاستاذ أبو إسحق الاسفراييني: تعتق بعتقه. ولو كانت الام لواحد، والحمل لاخر، لم يعتق واحد منهما بعتق الاخر. ولو قال لامته: إذا ولدت فولدك حر، أو كل ولد تلدينه حر، فقد ذكرنا في الطلاق أنها إن كانت حاملا عند التعليق، عتق الولد، وإن كانت حائلا، عتق أيضا على الاصح، لانه وإن لم يملك الولد حينئذ، فقد ملك الاصل المفيد لملك الولد. ولو قال لامته الحامل: إن كان أول من تلدينه ذكرا فهو حر، وإن كانت أنثى فأنت حرة، فولدت ذكرا وأنثى، فإن ولدت الذكر أولا، عتق، ورقت الام والانثى، وإن ولدت الانثى أولا، عتقت الام والذكر أيضا، لكونه في بطن عتيقه، وترق الانثى، لان عتق الام طرأ بعد مفارقتها. وإن ولدتهما معا، فلا عتق، إذ لا أول فيهما. ولو لم يعلم هل ولدتهما معا أو مرتبا، فلا عتق، للشك. وإن علم سبق أحدهما، وأشكل، فالذكر حر بكل حال، والانثى رقيقة بكل حال، والام مشكوك فيها، فيؤمر السيد بالبيان، فإن مات قبل البيان، فالاصح أنها رقيقة، عملا بالاصل. وقال ابن الحداد: يقرع عليها بسهم رق وسهم عتق، قال الشيخ أبو علي: ما ذكره ابن **الحداد غلط عند** عامة الاصحاب، لانا شككنا في عتقها، والقرعة لا يثبت مشكوكا فيه، وإنما يستعمل في تعيين ما تيقنا أصله. قال الشيخ أبو علي: هذا كله إذا ولدت في صحة السيد، فلو ولدت في مرض موته، نظر، إن كان الثلث يفي بالجميع، لم يختلف الجواب، وإن لم يف بأن لم يكن له إلا هذه الامة وما ولدت، أقرع بين الام والغلام، فإن خرجت على الغلام، عتق وحده إن خرج من الثلث، وإن خرجت على الام، قومت حاملا بالغلام يوم ولدت الجارية إن ولدتها أو لا، ويعتق منها ومن الغلام قدر الثلث، فإن كانت قيمة الجارية مائة وقيمة الام حاملا بالغلام مائتين، فيعتق نصفها ونصف." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٦٧/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٨٥/٨

"فرع له أربع إماء وعبيد، فقال: كلما وطئت واحدة منكن، فعبد من عبيدي حر، وكلما وطئت اثنتين، فعبدان حران، وكلما وطئت ثلاثا، فثلاثة، وكلما وطئت أربعا، فأربعة، فوطئ الاربعة، فهو كقوله: كلما طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر، إلى آخر التصوير، وقد سبق في الطلاق، والصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدا. فرع اشترى في مرض موته عبدا بأكثر من قيمته، وكانت المحابات قدر الثلث، بأن كان له ثلاثمائة، واشترى عبدا يساوي مائة بمائتين، ثم أعتقه، قال ابن الحداد: وإن لم يوفر الثمن نفذ العتق، وبطلت المحاباة، لان المحاباة كالهبة، فإذا لم يقترن بها القبض حتى جاء ما هو أقوى منها، وهو العتق، بطلت، ويمضى البيع بثمن المثل، وعلى البائع أن يقنع به. وإن وفر الثمن، نفذت المحاباة، وبطل العتق، لان المحاباة، استغرقت الثلث. قال الاصحاب: هذا غلط، ولا فرق في المحاباة بين أن يقبض أو لا يقبض، لانها تعلقت بالمعارضة، والمعارضة تلزم بنفس العقد، ولها لو حابى المريض ولم يقبض، ثم أراد إبطالها، لم يتمكن منه، بخلاف الهبة، فالجواب نفوذ المحاباة، وبطلان العتق، لتقدمها، قالوا: وقوله: يلزم البائع أن يقنع بقدر قيمة **العبد، غلط أيضا**، لانه لم يرض بزوال ملكه إلا بالزيادة، بل ينبغي أن يقال: له الخيار بين أن ينفذ البيع بقدر القيمة وينفذ العتق وبين أن يفسخه ويبطل العتق. فرع جارية بين شريكين حامل من زوج أو زنا، عتق أحدهما نصيبه من الحمل وهو موسر، ثم وضعته لوقت يعلم وجوده يوم الاعتاق، وهو لدون ستة أشهر، فهو حر بالمباشرة والسراية، وعلى المعتق قيمة نصيب الشريك يوم الولادة، فإن ألقته ميتا من غير جناية، فلا شئ على المعتق، وإن كان بجناية، فعلى عاقلة الجاني غرة لورثة الجنين، لانه محكوم بحريته، وعلى المعتق نصف عشر قيمة الام للشريك. هكذا أطلق ابن الحداد، فقال القفال: إنما يلزالمعتق نصف عشر قيمة الام إذا لم يزد على قيمة الغرة، فإن زاد، لم يلزم إلا نصف قيمة الغرة، ورأى الشيخ أبو علي الاخذ بالاطلاق، وأنه يجب نصف عشر قيمة الام بالغا ما بلغ، لان." (١)

"يعتق بالابراء عن الباقي. السادسة: إذا خرج بعض النجوم مستحقا، تبين أن لا عتق، لان الاداء لم يصح، وإن ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب، تبين أنه مات رقيقا، وأن ما تركه للسيد دون الورثة. ولو قال السيد عند الاخذ: اذهب فأنت حر، أو قد عتقت، ثم بان الاستحقاق، فهل يحكم بالحرية مؤاخذة له، أم لا، لانه بناه على ظاهر الحال، وهو صحة الاداء ؟ وجهان، أصحهما: الثاني، وهو المنصوص، وهما كالوجهين فيما إذا خرج المبيع مستحقا وكان قد قال في مخاصمة المدعي: إنه كان ملكا للبائع فلان إلى أن اشتريته منه، أنه هل يرجع بالثمن على بائعه ؟ وجزم البغوي بالاصح في المسألتين. ثم قال: ولو اختلفا،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٣٠/٨

فقال المكاتب: أعتقتني بقولك: أنت حر، وقال السيد: أردت أنك حر بما أديت، وبان أنه لم يصح الاداء، فالقول قول السيد بيمينه، وهذا السياق يقتضي أن مطلق قول السيد، محمول على أنه حر بما أدى، وإن لم يذكر إرادته، قال الصيدلاني: وقياس تصديق السيد أنه لو قيل لرجل: طلقت امرأتك ؟ فقال: نعم، طلقتها، ثم قال: إنما قلت ذلك على ظن أن اللفظ الذي جرى طلاق، وقد سألت المفتين فقالوا: لا يقع به شئ. وقالت المرأة: بل أردت إنشاء الطلاق أو الاقرار به، أنه يقبل قوله بيمينه، وكذا الحكم في مثله في العتق، وهكذا قد ذكره غيره، ونقله الروياني، وليعترض عليه، لكن قال الامام هذا عندي غلط، لان الاقرار جرى بصريح الطلاق، فقبول قوله في دفعه محال، ولو فتح هذا الباب، لما استقر إقرار، بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقيب قبض النجوم، فإنه محمول على الاخبار عما يقتضيه القبض، ولم توجد الاشارة في الطلاق إلى واقعة، وإنما وجد سؤال مطلق، وجواب مطلق. وفي كلام الامام." (١)

"الاقباض، فهي جارية على قياس البيوع، وكذا إن شرطنا الاقباض، صحت الهبة، لكن لا يسلمها حتى يقبض العوض. الثانية: قال الشيخ أبو محمد: لا يحل له التبسط في الملابس والمآكل، ولا يكلف فيها التقتير المفرط. الثالثة: ليس له دفع المال إلى غيره قراضا، لانه قد يخون أو يموت فيضيع. وله أن يأخذه إقراضا، لانه أكساب، وليس له أن يقرض، وله أن يقترض، وليس له تعجيل دين مؤجل. الرابعة: ليس له شراء أحد من أصوله وفروعه، لتضمنه العتق. فلو وهب له قريبه، أو أوصى له به، فإن لم يقدر على الكسب لهرم أو زمانة، وعجز، وكان بحيث يلزمه نفقته، لم يجز قبوله. وقيل: يجوز قبول الزمن، وهو ضعيف. وإن كان كسوبا يقوم بكفاية نفسه، استحب قبوله، إذ لا ضرر فيه، ثم لا يعتق عليه لضعف ملكه، بل يكاتب عليه، فيعتق بعتقه، ويرق برقه، وليس له بيعه. وعن ابن أبي هريرة: أنه يجوز بيعه. قال الشيخ أبو علي: هذا غلط، وتكون نفقته في كسبه، وما فضل، فللمكاتب أن يستعين به في أداء النجوم، فإن مرض أو عجز، أنفق المكاتب عليه، لانه من صلاح ملكه، فإن جنى، بيع في الجناية، وليس للمكدتب أن يفديه، بخلاف ما إذا جنى عبده، له أن يفديه، لان الرقبة تبقى له يصرفها في النجوم. الخامسة: ليس له الشراء بالمحاباة، ولا البيع بالغبن، ولا بالنسيئة. ولو استوثق برهن وكفيل، فلو باع ما يساوي مائة بمائة نقدا، أو مائة نسيئة، جاز ولو اشترى نسيئة بثمن النقد، جاز، ولا يرهن به، لانه قد يتلف الرهن. وإن اشتراه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٩٧/٨

بثمن نسيئة، لم يجز، ذكره البغوي لما فيه من التبرع، وذكره الروياني في جمع الجوامع أنه يجوز، إذ لا غبن. وقد سبق في كتاب الرهن حكاية وجه أن المكاتب." (١)

"وتستعين به في أداء النجوم، فهل تجاب ؟ قولان أظهرهما: المنع، إذ لا حق لها في كسبه، فإن مات الولد في مدة التوقف، صرف الموقوف إلى السيد. ومنها: نفقة الولد، وهي على السيد. ان قلنا: يصرف الكسب إليه في الحال. وإن قلنا: يوقف، أنفق عليه من كسبه، ويعالج جرحه، ويكفي مؤناته، فما فضل فهو الذي يوقف، فإن لم يكن له كسب، أو لم يف بالنفقة، فالنفقة على السيد على الاصح، لان الملك له. وقيل: في بيت المال، لان تكليفه النفقة بلا كسب إجحاف به. وإن قلنا: الكسب للام، فالنفقة عليها. ومنها: لو أعتق السيد الولد، فإن قلنا: الملك له، وإن الكسب يصرف إليه في الحال، أو قلنا: يوقف ومنعناها من أخذه لاداء النجوم، نفذ إعتاقه، وإن جوزنلها الاستعانة بالموقوف، لم ينفذ إعتاقه على الاصح، لئلا ينقطع حقها من كسبه وإن قلنا: الملك لها، لم ينفذ إعتاقه. فرع لو رق الولد برق الام فكسبه للسيد، سواء قلنا: الملك فيه للسيد، أم للام. فرع ولد المكاتب من جاريته، حق الملك فيه للمكاتب قطعا، فيصرف كسبه إليه، ولا ينفذ إعتاق السيد فيه، ونفقته على المكاتب، لانه ولد أمته، وهي ملكه. ولو ولدت أمته من نكاح أو زنى، فهم عبيده كسائر أكسابه، فكذا هذا الولد، إلا أنه لا يتبعه، بل يتكاتب على بالقرابة، فيعتق بعتقه، ويرق برقه. وإذا عتق المكاتب، وتبعه هذا الولد ولكسب، فكسبه للمكاتب، لا للولد. ولو جنى هذا الولد، وتعلق الارش برقبته، فقد حكى الامام عن العراقيين: أنه إن كان له كسب، فله أن يفديه من كسبه، وإلا، فله أن يبيعه كله وإن زاد على قدر الارش، ثم يصرف قدر الارش إلى المجني عليه، ويأخذ الباقي، ثم غلط الامام من صار إليه، وقال: الصحيح أنه لا يفدي ولده لان كسب الولد كسائر أموال." (٢)

"هذا، واحتمل، صدق كل واحد منهما، فهما موسران أو معسران، أو أحدهما موسر والآخر معسر، والاعتبار باليسار والاعسار حالة الاحبال. الضرب الاول: موسران، فكل واحد يدعي على الآخر جميع المهر وجميع قيمة ولده، لانه يقول: وطئتها وهي مستولدتي، أو يدعي نصفها على ما ذكرناه في الصورة الاولى، وكل واحد يقر للآخر بنصف المهر، ونصف قيمة الجارية، لانه يقول: أنا أولدتها وهي مشتركة، فصارت مستولدة لي، ويقرأ أيضا بنصف قيمة الولد على اختلاف فيه، وما يقر به كل واحد من نصف قيمة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٤/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٣٢/٨

الجارية يكذبه فيه الآخر، فيسقط إقراره به، وتبقى دعوى كل واحد في المهر وقيمة الولد، فإن اقتضى الحال التسوية بينهما، لم يعظم أثر الاختلاف، وجاء الكلام في التقاص، وإن تفاوتا، حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر. وقيل: يتحالفان على النفي والاثبات، وهو بعيد، فإذا حلف، فلا شئ لاحدهما على الآخر، وهي مستولدة احدهما على الابهام، ونفقتها عليه، فإذا ماتا فهي حرة، والولاء موقوف بينهما. وإن مات أحدهما، فالاصح أنه لا يعتق شئ منها، لاحتمال أنها مستولدة الآخر، وقال ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري: يعتق نصفها، واختاره القاضيان أبو الطيب والروياني، وحكى ذلك عن نصه في الام لانه يملك نصفها، وقد أولدها، وشككنا هل سرى إحبال شريكه إلى نصيبه، والاصل عدمه. الضرب الثاني: أن يكونا معسرين، فلا ثمرة للاختلاف، والحكم كما لو عرف السابق وهما معسران. وإذا مات أحدهما، عتق نصيبه، وولاؤه لعصبته. وإن ماتا فالولاء لعصبتهما بالسوية. ونقل الربيع في الام أن الولاء موقوف، وإن كانا معسرين. واتفق الجمهور أن **هذا غلط من** الربيع أو من غيره. وقيل: أراد حالة الموت، فلا فرق حينئذ بين كونهما موسرين أو معسرين لما سبق أن الاعتبار في اليسار والاعسار بحالة الاحبال. الضرب الثالث: أن يكون أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فيحلف كل واحد على نفي ما يدعي عليه ويثبت الاستيلاد للموسر في نصيبه، فلا منازعة، وهما متنازعان في نصيب المعسر، فنصف نفقتها على الموسر، ونصفها بينهما، ثم إن مات الموسر أولا، عتق نصيبه وولاؤه لورثته، وإذا مات المعسر بعده، عتق نصيبه،." (١)

"منه رشح فوجهان

المختار منهما عند صاحب البحر أنه طهور

والثاني طاهر ليس بطهور

ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق

والله أعلم

باب بيان النجاسات والماء النجس الأعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان فكله طاهر إلا الخمر وكل نبيذ مسكر

وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في البيان أنه طاهر لاختلاف العلماء في إباحته

وفي الخمر المحترمة وجه شاذ وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه أنه طاهر

وأما الحيوانات فطاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٥٤١

ولنا وجه شاذ أن الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب وهذا **الوجه غلط والصواب** الجزم بطهارته

وأما الميتات فكلها نجسة إلا السمك والجراد فإنهما طاهران بالاجماع وإلا الآدمي فإنه طاهر على الأظهر وإلا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه والصيد الذي لا تدرك ذكاته فإنهما طاهران بلا خلاف

". (١)

" باب الأواني هي ثلاثة أقسام

الأول المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهدرته في حالين

أحدهما إذا ذكي مأكول اللحم فجلده باق على طهارته كلحمه ولو ذكي غير مأكول فجلده نجس كلحمه

قلت ولو ذبح حمارا زمنا أو غيره مما لا يؤكل للتوصل إلى دبغ جلده لم يجز عندنا والله أعلم

والثاني أن يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره إلا جلد كلب أو خنزير وفرعهما فانه لا يطهر قطعا وإذا قلنا بالقديم إن الآدمي ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ على الأصح ولنا وجه شاذ منكر في التتمة أن جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة ثم قال الأصحاب يعتبر في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الماء لم يعد الفساد والنتن

ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه الطيب والصيرورة

قالوا ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة كالشب والقرظ وقشور الرمان والعفص

وفي وجه لا يحصل إلا بشب أو قرظ **وهو غلط ويحصل** بمتنجس وبنجس العين كذرق حمام على الأصح فيها ولا يكفي التجميد بالتراب أو

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٣

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٤١

"وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه أيضا على الصحيح وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح

والله أعلم

أما كيفية النية فالوضوء ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة

أما الأول فينوي أحد ثلاثة أمور

أحدها رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث

ويجزئه ذلك

وفيه وجه أنه إن كان ماسح خف لم يجزئه نية رفع الحدث بل تتعين نية الاستباحة ولو نوى رفع بعض الأحداث فأوجه

أصحها يصح وضوؤه مطلقا

والثاني لا

والثالث إن لم ينف ما عداه صح وإلا فلا والرابع إن نوى رفع الأول صح وإلا فلا

والخامس إن نوى الأخير صح وإلا فلا

هذا إذا كان الحدث المنوي واقعا منه

فان لم يكن بأن بال ولم ينم فنوى حدث النوم فان كان غالطا صح وضوؤه قطعا

وإن تعمد لم يصح على الأصح

الأمر الثاني استباحة الصلاة أو غيرها مما لاتباح إلا بالطهارة كالطواف وسجود التلاوة والشكر

فاذا نوى أحدها ارتفع حدثه ولنا وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة **وهو غلط**

وإن نوى استباحة صلاة بعينها ولم ينف غيرها صح الوضوء لها ولغيرها

وإن نفى أيضا صح على الأصح

ولا يصح في الثاني ويصح في الثالث لما نوى فقط ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته لم يصح على الأصح

ولو نوى تجديد الوضوء

فعلى الوجهين

وقيل لا يصح قطعا

ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فتيقن الحدث لم يعتد به على الأصح لأنه توضأ مترددا وقد زالت الضرورة بالتيقن

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا أجزأه قطعا لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه

ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء كدخول السوق لم يصح

الأمر الثالث فرض الوضوء أو أداء الوضوء وذلك كاف قطعا وإن كان الناوي صبيا

". (١)

"قلت ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها

ويجزئه مسح غيره له

والمرأة كالرجل في المسح

ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما

وقيل يجب مسح جزء من كل رأس

والله أعلم

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين

وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم

وحكي وجه أنه الذي فوق مشط القدم

قلت هذا الوجه شاذ منكر **بل غلط**

والله أعلم

وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد

ومراد الأصحاب بقولهم غسل الرجلين فرض إذا لم يمسح على الخف أو أن الأصل الغسل والمسح بدل

فرع من اجتمع عليه حدثان أصغر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٨/١

وأكبر

فيه أوجه

الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه

والثاني يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل

والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن

فإن شاء قدم الوضوء وإن شاء أخره

والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن

هذا كله إذا وقع الحدثان معا أو سبق الأصغر وإما إذا سبق الأكبر فطريقان

أصحهما طرد الخلاف

والثاني القطع بالاكتفاء بالغسل

ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث فإن قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنابة يقدم أيهما شاء فتكون الرجل مغسولة مرتين

وإن قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد أعضاء

". (١)

"ويسن تتميم المسح على العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية

ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا

الحادية عشرة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه ثم أمسك بعض أصابعه فلم يمسحه بها فمسح الأذن بمائها كفى لأنه جديد ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور

وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن

قلت ويمسح الصماخين ثلاثا ونقلوا أن ابن سريج رحمه الله كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما وفعله هذا حسن

وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٥٤

ودليل ابن سريج نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس

والله أعلم

الثانية عشرة مسح الرقبة

وهل هو سنة أم أدب فيه وجهان

والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك

ثم الأكثرون على أنه يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن وقيل بماء جديد

قلت وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب

وهذا هو الصواب

والله أعلم

الثالثة عشرة تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى

وقيل يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ولم يذكر الجمهور تخليل أصابع

". (١)

"على الحجر قطعا

وكذا إن جاوز المخرج ولم يجاوز المعتاد على المذهب وشذ **بل غلط من** قال فيه قول آخر أنه يتعين الماء

فإن جاوز المعتاد ولم يخرج الغائط عن الأليتين أجزأ الحجر أيضا على الأظهر

وقيل قطعا

وقيل يتعين الماء قطعا

والبول كالغائط والحشفة كالأليتين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٦١

وقال أبو إسحق المروزي إذا جاوز البول الثقب تعين الماء قطعا

والمذهب الأول

ولو جاوز الغائط الأليتين والبول الحشفة تعين الماء قطعا لندوره سواء المجاوز وغيره

وقيل في غير المجاوز الخلاف وليس بشيء

وحيث اقتصر على الحجر فشرطه أن لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج وأن لا يجف ما على المخرج

فإن فقد أحدهما تعين الماء قطعا

وقيل إن كان الجاف بحيث يقلعه الحجر أجزأ الحجر

فصل فيما يستنجى به غير الماء وله شروط

أحدها أن يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين بعده الماء على الصحيح

وعلى الثاني يجزئه الحجر إن كان النجس جامدا

الشرط الثاني أن يكون منشفا قالعا للنجاسة فلا يجزىء زجاج وقصب وحديد أملس وفحم رخو وتراب متناثر ويجزىء فحم وتراب صلبان

وقيل في التراب والفحم قولان مطلقا وليس بشيء

وإن استنجى بما لا يقلع لم يجزئه وإن أنقى

فإن نقل النجاسة تعين الماء وإلا أجزأ الحجر

ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزئه على الصحيح

الشرط الثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم

ولا بما كتب عليه علم كحديث وفقه وفي جزء الحيوان

." (١)

"المتصل به كاليد والعقب وذنب حمار وجهان

الصحيح لا يجوز

وقيل يجوز بيد نفسه دون يد غيره

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦٨/١

وقيل عكسه

ويجوز بقطعة ذهب وفضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح كما يجوز بالديباج قطعا

وإن استنجى بمحترم عصى ولا يجزئه على الصحيح لكن يجزئه الحجر بعده إلا أن ينقل النجاسة

وأما الجلد الطاهر فالأظهر أنه إن كان مدبوغا جاز الاستنجاء به

وإلا فلا

والثاني يجوز مطلقا

والثالث لا يجوز مطلقا

ولو استنجى بحجر ثم غسله وييس جاز الاستنجاء به وإن استنجى بحجر فلم يبق على المحل شيء فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا جاز استعمالهما من غير غسل على الصحيح

فصل في كيفية الاستنجاء إذا استنجى بجامد وجب الإنقاء واستيفاء بثلاث مسحات بأحرف حجر أو ما في معناه أو بأحجار

ولو حصل الإنقاء بدون الثلاث وجب ثلاث

وفي وجه يكفي الإنقاء وهو شاذ أو غلط

وإذا لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة

فإن حصل برابع استحب الإتيان بخامس ولا يجب

وفي كيفية الاستنجاء أوجه أصحها يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين إلى أن يصل موضع ابتدائه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة

والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط

والوجه الثالث أن يمسح بالأول من مقدم المسربة إلى آخرها

". (١)

"الناقض الثاني زوال العقل فإن كان بالجنون والاغماء والسكر نقض بكل حال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٦٩

والسكر الناقض ما لا شعور معه دون أوائل النشوة

وحكي وجه أن السكر لا ينقض بحال **وهو غلط**

وأما النوم فحقيقته استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام من عنده

وليس في معناه النعاس وحديث النفس فإنهما لا ينقضان بحال فإن نام ممكنا مقعده من مقره لم ينقض

وقيل إن استند إلى ما يسقط بسقوطه نقض وليس بشيء وإن نام غير ممكن مقعده نقض

وفي قول لا ينقض النوم على هيئة من هيئآت الصلاة وإن لم يكن في صلاة

وفي قول لا ينقض في الصلاة كيف كان

وفي قول لا ينقض النوم قائما

وفي قول ينقض وإن كان ممكنا مقعده

وهذه أقوال شاذة

قلت لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره

ولو نام محتبيا فثلاثة أوجه

أصحها لا ينتقض

والثالث ينتقض وضوء نحيف الأليين دون غيره

ولو نام ممكنا فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل الإنتباه انتقض وإن كان بعده أو معه أو شك لم ينتقض

ولو شك هل نام أم نعس أو هل نام ممكنا أم لا لم ينتقض

ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالأرض انتقض ولو كان مستثفرا بشيء انتقض أيضا على المذهب

قال الشافعي والأصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف

والله أعلم

الناقض الثالث لمس بشرة امرأة مشتهاة فإن لمس شعرا أو سنا أو ظفرا أو عضوا مبانا من امرأة أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوؤه على الأصح

وإن لمس محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض على الأظهر

وإن لمس ميتة أو عجوزا لا تشتهى أو عضوا أشل أو زائدا أو لمس بغير شهوة أو عن غير قصد انتقض على الصحيح في جميع ذلك

". (١)

"من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام استصحاب حكم اليقين والاعراض عن الشك فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين فيهما

ولو ظن الحدث بعد يقين الطهارة فكالشك فله الصلاة

ولنا وجه أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة وجب الوضوء وهذا شاذ **بل غلط**

ومن هذا الباب ما إذا مس الخنثى فرجه مرتين وشك هل الممسوس ثانيا الأول أم الآخر أو شك من نام قاعدا ثم تمايل وانتبه أيهما كان أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أم حديث نفس أو هل لمس البشرة أم الشعر فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا

وكذا الشك في الحدث الأكبر

ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم اسبقهما فثلاثة أوجه

أصحها وقول الأكثرين أنه إن كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهرا وإن كان متطهر فالآن محدث إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فمتطهر أيضا وإن لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس وجب الوضوء

والوجه الثاني أنه على ما كان قبل طلوع الشمس ولا نظر إلى ما بعده فإن لم يعلم ما كان قبله وجب الوضوء

والثالث لا نظر إلى ما قبل الطلوع بل يجب الوضوء بكل حال

قلت الوجه **الثاني غلط صريح** وكيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه والوجه الثالث هو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا

وفيه وجه رابع يعمل بغلبة الظن وقد أوضحت دلائله في شرح المهذب

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٧٤

". (١)

" فرع فضل ماء الجنب والحائض طهور لا كراهة في استعماله ويجوز للجنب أن يجامع وأن ينام ويأكل ويشرب لكن يسن أن لا يفعل شيئا من ذلك إلا بعد غسل فرجه والوضوء

قلت قال أصحابنا لا يستحب هذا الوضوء و (كذا) غسل الفرض للحائض والنفساء لأنه لا يفيد فإذا انقطع دمها صارت كالجنب

والله أعلم

فصل في كيفية الغسل

أقله شيئان أحدهما النية وهي واجبة وتقدم ذكر فروعها في صفة الوضوء

ولا يجوز أن يتأخر عن أول الغسل المفروض فإن اقترنت به كفى ولا ثواب له في السنن المتقدمة

وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله فوجهان كما في الوضوء ثم إن نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل

وإن نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدا لم يصح غسله على الأصح **وإن غلط فظن** حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء

وفي أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا يرتفع وأصحهما يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس على الأصح ولو نوى استباحة ما يتوقف عن الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه

ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الأصح

وإن نوى ما لا يستحب له الغسل لم يصح

وإن نوى ما يستحب له كالعبور

". (٢)

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٧٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٨٧

"أربع تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة فلا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده

وهذا الذي ذكره في الغسل فيه خلاف سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى

قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن تجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى وتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان

وهذا حسن لأن تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فقد طهرهما دفعة

والله أعلم

ثم ما ذكرناه الأمور الثلاثة إنما يكفي بشرطين

أحدهما أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك

والثاني أن يضعها على طهر

وفي وجه لا يشترط الوضع على طهر والصحيح اشتراطه

فيجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فيترك ويجب القضاء بعد البرء على المذهب بخلاف الوضع على طهر على الأظهر هذا كله إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر فإن قدر بلا ضرر وجب النزع وغسل الصحيح إن أمكن ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله

الحالة الثانية أن لا يحتاج إلى الجبيرة ويخاف من إيصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الإمكان ويتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر باقي الصحيح

ويلزمه ذلك بنفسه أو بأجرة كالأقطع

وفي افتقاره إلى التيمم الخلاف السابق في الحالة الأولى

ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه

كذا قاله الأصحاب

و للشافعي رضي الله عنه نص سياقه يقتضي الوجوب

وإذا أوجبنا التيمم والعلة في محل التيمم أمر التراب عليه

وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب

قلت هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت خلاف في وجوب **التيمم غلط**

." (١)

"وسائر المعادن والذريرة والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبهها

وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك **وهو غلط ولو** أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف فصار ناعما لم يجز التيمم به

ولو شوى الطين وسحقه ففي التيمم به وجهان

وكذا لو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق فعلى الوجهين

قلت الأصح في الأولى الجواز

والصحيح في هذه الصورة القطع بالجواز

والله أعلم

وأما الرمل فالمذهب أنه إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه

وإن ارتفع كفى

وقيل قولان مطلقا

وأما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقا

فإن كان على ظهر كلب تراب فإن علم التصاقه برطوبة عليه من ماء أو عرق أو غيره لم يجز التيمم به

وإن علم انتفاء ذلك جاز وإن لم يعلم واحد منهما فعلى القولين في اجتماع الأصل والظاهر

قلت كذا قاله جماعة من أصحابنا فيما إذا لم يعلم أنه على القولين وهو مشكل وينبغي أن يقطع بجواز التيمم عملا بالأصل وليس هنا ظاهر يعارضه

والله أعلم

وأما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما

وإن كثر المخالط لم يجز بلا خلاف

وكذا إن قل على الصحيح

قال إمام الحرمين الكثير ما يظهر في التراب

والقليل ما لا يظهر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٠٦

ولم أر لغيره فيه ضبطا

ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا

وأما كونه غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح

والمستعمل ما لصق بالعضو

وكذا ما تناثر عنه على الأصح

". (١)

"لزمها لتلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة

الرابع يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ويحسب لها منه خمسة عشر يوما على المنصوص وقول طائفة من الأصحاب

وأربعة عشر على قول أكثرهم

وتأولوا النص على ما إذا علمت أن دمها كان ينقطع في الليل فإن نقص الشهر حصل على الأول أربعة عشر وعلى الثاني ثلاثة عشر وقال صاحب المهذب تحصل أربعة عشر ووافقه صاحب البيان **وهو غلط**

قلت لم يغلط صاحب المهذب بل كلامه محمول على شهر تام

وقد أوضحته في شرح المهذب

والله أعلم

أما الصلوات الخمس إذا أدتها فوجهان

أحدهما لا يجب قضاؤها والصحيح عند الجمهور وجوب القضاء

وقطع به بعضهم فعلى هذا تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم بعد طلوع الشمس تغتسل وتعيدها

ولا يشترط البدار بالإعادة بعد خروج الوقت بل متى أعادتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول الصبح أجزأها ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠٩/١

بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة إذا قلنا تلزم الصلاة بإدراك تكبيرة

أو دون ركعة إذا قلنا لا تلزم إلا بإدراك ركعة لأنه إن فرض الانقطاع قبل الثانية فقد اغتسلت وصلتها والانقطاع لا يتكرر وإن فرض في أثنائها

ولا شيء عليها كذا قاله إمام الحرمين لك أن تقول أشكالا

المرة الثانية يتقدمها الغسل فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة

أو تكبيرة فيجب أن ينظر إلى زمن الغسل سوى الجزء الأول منه

وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت

ويقال إن كان ذاك دون ما يلزم به الصلاة جاز وإلا فلا ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة

ومعلوم أنه

." (١)

"وشرطه أبو محمد

ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير

ولا يكلف العجلة على خلاف العادة

والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت

كذا أطلقه جماعة

وقال آخرون إلى نصف وقت الاختيار

والثالث لا يحصل إلا إذا قدم قبل الوقت ما يمكنه تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت

وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الأولية

قلت هذا الوجه **الثالث غلط صريح**

مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصواب الأول

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٥٤

والله أعلم

وهذا المذكور من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر والمغرب على الإطلاق

وأما العشاء فتعجيلها أيضا أفضل على الأظهر

وعلى الثاني تأخيرها أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار وأما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف

وفي شدة الحر يستحب الإبراد على الصحيح المعروف

وفيه وجه شاذ أن الإبراد رخصة

وأنه لو تحمل المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل

والصواب أن الإبراد سنة

وهو أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد بقدر ما يقطع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة

ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت

فلو قربت منازلهم من المسجد أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم لا يبردون على الأظهر

وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل أو صلى في بيته منفردا فلا إبراد على الأصح

ويختص باستحباب الإبراد بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص ولا تلحق الجمعة بالظهر في الإبراد على الأصح

." (١)

"نظر في القدر الماضي من الوقت

إن كان قدرا يسع تلك الصلاة وجب القضاء إذا طهرت على المذهب

وخرج ابن سريج قولا أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت

ثم على المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة

حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها وجب القضاء

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٨٤/١

ولو كان الرجل مسافرا فطرأ عليه جنون أو إغماء بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين لزمه قضاؤها لأنه لو قصر أمكنه أداؤها

ولا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة

كالمتيمم والمستحاضة

قلت ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في آخر الوقت

ولا فرق فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب

والله أعلم

أما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب على المذهب

وبه قطع الجماهير

وقال أبو يحيى البلخي وغيره من أصحابنا حكم أول الوقت حكم آخره

فيجب القضاء بإدراك ركعة أو تكبيرة على الأظهر

وغلطه الأصحاب

أما العصر فلا يجب بإدراك الظهر ولا العشاء بإدراك المغرب

ولو أدرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير

وقال البلخي إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات ثم طرأ العذر لزمه الظهر والعصر جميعا

كما يلزم الأولى بإدراك الثانية **وهو غلط لأن** وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا إذا صليت الظهر جمعا

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص بأوله

بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة

مثل أن أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت أو بلغ صبي ثم جن أو أفاقت مجنونة

". (١)

"الأوقات أو مقارن لها والتي لا سبب لها هي التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٨٩

وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها بوضع وشرعية بل هي التي يأتي بها الانسان ابتداء

فمن ذوات الأسباب الفائتة فإنه يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا له

وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف

ولو تطهر في هذه الأوقات صلى ركعتين

ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح

وعلى الثاني تكره كصلاة الاستخارة

وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة

ويكره ركعتا الاحرام على الأصح

وأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كإعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره

وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان أقيسهما الكراهة

كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات

ومن الأصحاب من لم يفصل ويجعل في التحية وجهين على الإطلاق

وينسب القول بالكراهة إلى أبي عبد الله الزبيري رحمه الله

قلت هذه **الطريقة غلط**

والله أعلم

ولو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الأوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة وجهان

أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر

وأصحهما لا

وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم

." (١)

"نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه

والإلزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم

والله أعلم

الرابع التعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات

المذهب أنه لا يشترط

وقيل يشترط **وهو غلط**

لكن لو نوى الظهر ثلاثا أو خمسة لم تنعقد

وأما النافلة فضربان

أحدهما ما لها وقت أو سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين

فينوي صلاة الاستسقاء أو الخسوف أو عيد الفطر أو النحر أو الضحى وغيرها

وفي الرواتب يعين بالإضافة

فيقول سنة الفجر أو راتبة الظهر أو سنة العشاء وفي وجه ضعيف يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب نية أصل الصلاة لتأكد ركعتي الفجر فألحقت بالفرائض

وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء لأنها مستقلة

فإن أوتر بأكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح

وفي وجه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل

وفي وجه ينوي به سنة الوتر

وفي وجه مقدمة الوتر

والظاهر أن هذه الأوجه في الأولوية دون الاشتراط

وفي اشتراط نية النفلية في هذا الضرب والأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المتقدم في الفريضة

الضرب الثاني النافلة المطلقة

فيكفي فيها نية فعل الصلاة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٩٣

ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفلية

ويمكن أن يقال مقتضى اشتراط الفرضية في الفرض اشتراط النفلية هنا

قلت الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين

ولا وجه للاشتراط في الأول

والله أعلم

". (١)

" فرع النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب

ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب

كمن قصد بقلبه الظهر وجرى لسانه بالعصر انعقد ظهره

ولنا وجه شاذ أنه يشترط نطق اللسان **وهو غلط**

ولو عقب النية بقوله إن شاء الله تعالى بالقلب أو باللسان فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر

وإن قصد الشك لم تصح صلاته

فرع من أتى بما ينافي الفريضة دون النفلية في أول صلاته أو وبطل فرضه هل تبقى صلاته نافلة أم تبطل قولان

اختلف في الأصح منهما الأصحاب بحسب الصور

فمنها إذا تحرم بالظهر قبل الزوال فإن كان عالما بحقيقة الحال فالأظهر البطلان

وإن جهل فالأظهر انعقادها نافلة

ومثله لو وجد المسبوق الإمام راكعا فأتى ببعض تكبيرة الاحرام في الركوع لا ينعقد الفرض

فإن كان عالما بتحريمه فالأظهر البطلان وإلا فالأظهر انعقادها نفلا

ومنها لو أحرم بفريضة منفردا ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالأظهر صحتها نفلا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٢٢٧

ومنها لو وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته فلم يقم أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدا أو قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب فالأظهر البطلان في الثلاثة

". (١)

"أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها

والله أعلم

الشرط الثامن الإمساك عن الأكل

فلو أكل شيئا وإن قل بطلت صلاته

وفي وجه لا تبطل بالقليل **وهو غلط**

ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته

فإن أكل مغلوبا بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل

وإن أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن قل لم تبطل

وإن كثر بطلت على الأصح

وتعرف القلة والكثرة بالعرف

ولو وصل شيء إلى جوفه بغير مضغ وابتلاع بأن وضع في فمه سكرة فذابت ونزلت إلى جوفه بطلت صلاته على الأصح

فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل الصوم

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل الكثير منه

وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو كان يمضغ علكا بطلت صلاته

وإن لم يمضغه وكان جديدا يذوب فهو كالسكرة

وإن كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو أمسك في فمه إجاصة

فصل وللمحدث المكث في المسجد

قلت وكذا النوم بلا كراهة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢٨/١

والله أعلم

وتقدم حكم مكث الجنب والحائض وعبورهما

وهذا في حق المسلم أما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال سواء مساجده وغيرها

وله دخول مساجد غير الحرم بإذن مسلم

وليس له دخولها بغير إذن على الصحيح

فإن فعله عزر

قال في التهذيب لو جلس فيه الحاكم للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة بغير إذن وينزل جلوسه منزلة إذنه

وإذا استأذن لنوم أو

". (١)

"ثنتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أو ثنتين من الأولى وثنتين من ركعتين بعدهما غير متواليتين أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثالثة أو واحدة من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل في كل هذه الصور ركعتان ويقوم فيأتي بركعتين

أما إذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى

وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين فيحصل ركعتان إلا سجدة

فيسجدها ثم يأتي بركعتين

هذا كله إذا عرف مواضع السجدات

فإن لم يعرف أخذ بالأشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين

وقال الشيخ أبو محمد يلزمه سجدتان ثم ركعتان

وهو غلط شاذ

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٢٩٦

هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدات المفعولات كلهن على قصد الجلوس بين السجدتين أو على قصد جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزىء عن الواجب أو قلنا إن القيام يقوم مقام الجلسة

فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح إن القيام لا يكفي عن الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس

حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة سجدة

ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين

فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات

أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات فإن علم أنها من الأخيرة سجدها واستأنف التشهد إن كان تشهد وإن علمها من غير الأخيرة أو شك لزمه ركعة

وإن تذكر ترك سجدتين فإن كانتا من الركعة الاخيرة كفاه سجدتان وإن كانتا من غير الأخيرة

فإن كانتا من ركعة لزمه ركعة

وإن كانتا من ركعتين فقد يكفيه ركعة بأن يكونا من ركعتين متواليتين

وقد يحتاج إلى ركعتين بأن يكونا من ركعتين غير متواليتين

فإن أشكل الأمر لزمه ركعتان

وإن ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات إلا سجدة بأن تكون

". (١)

"ثنتان من الأولى أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة

فيسجد سجدة ثم يقوم فيأتي بركعة

وقد يقتضي حصول ثلاث إلا سجدتين بأن تكون سجدة من الأولى وثنتان من الرابعة

وقد يقتضي حصول ركعتين فقط بأن يكون الثلاث من الثلاث الأوليات

فإن أشكل لزمه هذا الأشد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٠٢

وإن ترك خمس سجدات فقد تحصل ركعتان إلا سجدتين بأن تكون واحدة من الأولى وثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة

وقد يحصل ركعة فقط بأن يترك سجدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة

فإن أشكل لزمه ثلاث ركعات

وقال في المهذب يلزمه سجدتان وركعتان **وهو غلط**

ولو ترك ست سجدات حصل ركعة فقط

وإن ترك سبعا حصل ركعة إلا سجدة

وإن ترك ثمانيا حصل ركعة إلا سجدتين

ثم هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ولم يطل الفصل

فإن طال وجب الاستئناف ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل

ويمكن عدها من قسم ترك المأمور لأن الترتيب مأمور به فتركه عمدا مبطل فسهوه يقتضي السجود ومن ارتكاب المنهي لأنه إذا ترك الترتيب فقد زاد في الأفعال والأركان

فرع تقدم أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو

فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ونهض ناسيا ثم تذكر فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائما وتارة قبله

فإن كان بعده لم تجز العودة إلى القعود على الصحيح المعروف

وفي وجه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة

والأولى أن لا يعود

وهذا الوجه شاذ منكر

فعلى الصحيح إن عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته

وإن عاد ناسيا لم تبطل وعليه أن يقوم

". (١)

"ثلاث للوتر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠٣/١

قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك

والأفضل في التراويح الجماعة على الأصح

وقيل الأظهر وبه قال الأكثرون

والثاني الانفراد أفضل

ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه

فإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا

وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق

ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء

فصل التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها

فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا

ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح

نص عليه في الإملاء

ولو نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا فله ذلك

ولنا وجه شاذ أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة **وهو غلط**

ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص

فمن أحرم بركعة فله جعلها عشرا

أو بعشر فله جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان

فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته

مثاله نوى ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز

ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته

وإن قام ناسيا عاد وسجد للسهو وسلم

فلو بدا له في القيام أن يزيد

فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي وجهان

أصحهما الأول ثم يسجد للسهو في آخر صلاته

ولو زاد ركعتين سهوا ثم نوى إكمال أربع صلى ركعتين أخريين

وما سها به لا يحسب

ولو نوى أربعا ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز

ولو سلم قبل تغيير النية عمدا

". (١)

"التلخيص قال أصحابنا هذا **النقل غلط**

ولا يختلف مذهب الشافعي أنه لا إعادة على المأموم مطلقا وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه تجب الاعادة إن تعمد الامام وليس مذهبا له

والصواب إثبات القول كما نقله صاحب التلخيص وقد نص عليه الشافعي في البويطي

والله أعلم

هذا إذا لم يعرف المأموم حدث الامام أصلا

فإن علم ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة قطعا

وهذا كله في غير صلاة الجمعة

فإن كان فيها ففيه كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى

ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أميا وقلنا لا تصح صلاة القارىء خلف الأمي ففي الاعادة وجهان

أصحهما تجب

قطع به في التهذيب وهو مقتضى كلام الأكثرين سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية

ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة

نص عليه في الأم وقاله العراقيون لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر

فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن تستحب

ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة المأموم الرجل القولان كما بعد الفراغ

ولو بان في أثنائها كونه جنبا أو محدثا فلا قضاء ويجب أن ينوي المفارقة في الحال ويبني

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٣٥

ولو بان أميا وقلنا لا تجب الاعادة فكالمحدث وإلا فكالخنثى
ومنها لو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امرأة أو خنثى وجبت الاعادة
وقيل لا تجب إذا بان خنثى وهو شاذ
ولو ظنه مسلما فبان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي وجب القضاء
وإن كان يخفيه ويظهر الاسلام كالزنديق والمرتد لم يجب القضاء على الأصح
قلت هذا الذي صححه هو الأقوى دليلا
لكن الذي صححه الجمهور وجوب القضاء
وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي والقاضي أبو الطيب

." (١)

"لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم
والله أعلم
الأمر الثالث صورة الاقامة فإذا عرض له شغل في بلدة أو قرية فأقام له فله حالان
أحدهما أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة وهو على نية الارتحال عند فراغه
والثاني يعلم أن شغله لا ينقضي في ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فالأول له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله
وفيما بعد ذلك طريقان
الصحيح منهما فيه ثلاثة أقوال
أحدها يجوز القصر أبدا سواء فيه المقيم على القتال أو الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرهما
والثاني لا يجوز القصر أصلا
والثالث وهو الأظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين
والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب ويقطع بالمنع في غيره
وأما الحال الثاني فإن كان محاربا وقلنا في الحال الأول لا يقصر فهنا أولى
وإلا فقولان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٥٢/١

أحدهما يترخص أبدا

والثاني ثمانية عشر

وإن كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أصلا

وقيل هو كالمحارب **وهو غلط**

فرع وأما كون السفر طويلا فلا بد منه

والطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين

فالميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام

وهل هذا الضبط تحديد أم تقريب وجهان

الأصح تحديد

وحكي قول شاذ أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف

والمعروف الأول

واستحب الشافعي رحمه الله أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به

والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة

فإن شك فيها اجتهد

قلت ولو حبستهم الريح فيه قال الدارمي هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة

والله أعلم

---

(١) ".

"

الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه فلو خطب قاعدا لعجزه لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة والسكتة واجبة على الأصح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٨٥

ولنا وجه شاذ أن القائم أيضا يكفيه الفصل بينهما بسكتة

الخامس هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان

الجديد اشتراط كل ذلك

ثم قيل الخلاف مبني على أنهما بدل من الركعتين أم لا وقيل على أن الموالاة في الخطبة شرط أم لا فإن شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة وإلا فلا

ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الأصغر والجنابة وخصه صاحب التهذيب بالحدث الأصغر قال فأما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدد لأن القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أوضح

قلت الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعي في المحرر وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامهم كان جنبا أجزأتهم

ونقله أبو حامد والماوردي والأصحاب عن نصه في الأم

والله أعلم

ثم إذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث

وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق

فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف وإن طال الفصل وشرطنا الموالاة فإن لم يطل أو لم نشرط الموالاة فوجهان

أصحهما الاستئناف

السادس رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم تحسب على الصحيح المعروف

وفي وجه تحسب **وهو غلط**

فعلى الصحيح الشرط أن يسمع أربعين من أهل الكمال

فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم

". (١)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٧

"

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط أحدها التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون

قلت والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها

والله أعلم

الثاني الحرية فلا جمعة على عبد قن أو مدبر أو مكاتب

قلت ويستحب إذا أذن السيد حضورها ولا يجب

والله أعلم

الثالث الذكورة فلا جمعة على امرأة ولا خنثى

الرابع الإقامة فلا جمعة على مسافر لكن يستحب له وللعبد وللصبي حضورها إذا أمكن

الخامس الصحة فلا جمعة على مريض ولو فاتت بتخلفه لنقصان العدد ثم من لا تجب عليه لا تنعقد به إلا المريض

وفيه أيضا قول شاذ قدمناه في الشرط الرابع للجمعة

وفي معنى المرض أعذار تأتي قريبا إن شاء الله تعالى ولكن تنعقد لجميعهم ويجزيهم عن الظهر إلا المجنون فلا يصح فعله

ثم إذا حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر

وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد أنه تلزمه الجمعة إذا حضر

وقال في النهاية **وهذا غلط باتفاق** الأصحاب

فأما المريض فقد أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة

". (١)

"

فرع من الأغسال المسنونة أغسال الحج وغسل العيدين ويأتي في مواضعها

وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٣٤

القديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه

والجديد استحبابه وهو المشهور

فعلى هذا غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الأغسال المسنونة وأيهما آكد قولان

الجديد الغسل من غسل الميت آكد

والقديم غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرين

ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد

وفي وجه هما سواء

قلت الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الأخبار الصحيحة فيه

وفيها الحث العظيم عليه كقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وأما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء أصلا

ثم من فوائد الخلاف ولو حضر إنسان معه ماء يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان أحدهما يريده لغسل الجمعة والآخر للغسل من غسل الميت

والله أعلم

وأما الكافر إذا أسلم فإن كان وجب عليه غسل بجنابة أو حيض لزمه الغسل ولا يجزئه غسله في الكفر على الأصح كما سبق في موضعه

وإلا استحب له الغسل للإسلام

وقال ابن المنذر يجب

ووقت الغسل بعد الإسلام على الصحيح وعلى الوجه الضعيف يغتسل قبل الإسلام

قلت هذا **الوجه غلط صريح** والعجب ممن حكاه فكيف بمن قاله

". (١)

"

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٤٣

فصل تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا بشرط أن يكون خارج البلد فإن كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه وجهان

أصحهما لا يجوز

قال الشيخ أبو محمد وإذا شرطنا حضور الميت اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا

فصل إذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا جماعة وفرادى وصلاتهم تقع فرضا

كالأولين

وأما من صلى منفردا فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن أو بعده فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة ولو دفن بلا صلاة أثم الدافنون فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلون على قبره

وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو منكر **بل غلط**

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر فيه أوجه

أصحها يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ولا يصلي غيره

هذا قول الشيخ أبي زيد

وقال المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته

فعلى العبارة الأولى لا يصلي من كان صبيا مميزا وعلى الثانية يصلي والأولى أشهر والثانية عند الروياني أصح

والوجه الثاني يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط

والثالث إلى شهر فقط

والرابع يصلى عليه ما بقي منه شيء في القبر

فإن

". (١)

"

ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم الاجماع عليه وبه أجابوا عن حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب

وأجاب القاضي أبو الطيب ثم صاحب التتمة بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده

ويكره المبيت في المقبرة

وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه فقال صاحب الحاوي قال الشافعي لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها

وقال صاحب التهذيب والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله

وقال القاضي حسين وأبو الفرج الدارمي وصاحب التتمة يحرم نقله

قال القاضي وصاحب التتمة ولو أوصى به لم تنفذ وصيته وهذا أصح فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه

ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي قال أصحابنا إن كان يرجى حياته شق جوفها واخرج ثم دفنت وإلا فثلاثة أوجه

الصحيح لا يشق جوفها بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن

والثاني يشق

والثالث يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن **وهذا غلط وإن** كان حكاه جماعة وإنما ذكرته لأبين بطلانه

قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه نظر إن كان بطريق يمر فيه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساؤوا وعلى من بقربه من المسلمين دفنه

وإن كان بصحراء أو موضع لا يمر به أحد أثموا وعلى السلطان معاقبتهم إلا أن يخافوا لو اشتغلوا به عدوا فيختار أن يواروه ما أمكنهم

فإن تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٣٠

قال الشافعي لو أن مجتازين مروا بميت في صحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة

فإن تركوه أثموا

ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه

." (١)

"ستة أشهر فإن قلنا القسمة إفراز حق فعلى كل واحد عند تمام حوله شاة وإن قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة

ثم إذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه وهكذا في كل ستة أشهر كما لو كان بينهما أربعون شاة فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة

فصل إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين فكيف يزكيان قولان

أظهرهما وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج وأبو إسحق والأكثرون أن الخلطة خلطة ملك أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة لن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق فعلى هذا في الصورة المذكورة كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين فعليهما شاة ثلاثة أرباعها عليه وربعها على صاحب العشرين

والقول الثاني أن الخلطة خلطة عين أي يقصر حكمها على المخلوط فتجب بعشرين على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خليط عشرين

وفي صاحب الستين أوجه

أصحها وهو المنصوص يلزمه شاة

والثاني ثلاثة أرباع شاة كما لو خالط بالجميع

والثالث خمسة أسداس شاة ونصف سدس يخص الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤٣/٢

والرابع شاة وسدس يخص الأربعين ثلثان والعشرين نصف

والخامس شاة ونصف كأنه انفرد بأربعين وخالط بعشرين وهذا ضعيف **أو غلط**

أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان فإن قلنا خلطة ملك فعليهما شاة على

". (١)

"وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين

فإن اتهم في هلاك ثماره به حلف وإن لم يعرف وقوع فالصحيح وبه قال الجمهور يطالب بالبينة لإمكانها

ثم القول قوله في الهلاك به والثاني القول قوله بيمينه والثالث يقبل بلا يمين إذا كان ثقة

وحيث حلفناه فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق

أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين

فرع إذا ادعى المالك إجحافا في الخرص فإن زعم أن الخارص تعمد لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل إلا ببينة

وإن ادعى **أنه غلط فإن** لم يبين القدر لم تسمع وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل

فإن اتهم حلف وحط عنه

هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين

وأما إذا بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع في الكيلين فهل يحط وجهان

أحدهما لا لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ولو كيل ثانيا وفى والثاني يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى

قلت هذا أقوى وصحح إمام الحرمين الأول

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٨١/٢

وإن ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل في حط جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان

أصحهما يقبل كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان وكذبناها وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان

". (١)

"أم كثر وسواء فيهما المضروب والتبر وغيره والاعتبار بوزن مكة

فأما المثقال فمعروف ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام

وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب

وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير

قيل كان في زمن بني أمية وقيل كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج التام أو زاد على التام بجودة نوعه

ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان

الصحيح أنه لا زكاة وبه قطع المحاملي وغيره

ويشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا

ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد كأنواع الماشية

والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما

وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب

وأما إخراج زكاة الجيد والرديء فإن لم تكثر أنواعه أخرج من كل بقسطه وإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط

ولو أخرج الجيد عن الرديء فهو أفضل وإن أخرج الرديء عن الجيد لم يجزئه على الصحيح الذي قطع به الأصحاب

وقال الصيدلاني يجزئه **وهو غلط**

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٥٤

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين هذا هو الصحيح المعروف

وحكي وجه أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسرا

ووجه أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر

ووجه أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة

". (١)

"

فرع حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن فلا يمكن من أخذه الاسلام فإن وجده وأخذه ملكه على المذهب المعروف

قال الحمام وفيه احتمال عندي لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين فهو كما لهم الضال

وإذا قلنا بالمذهب فأخذه ففي أخذ حق الزكاة منه الخلاف السابق في المعدن

قلت إذا وجد معدنا أو ركازا وعليه دين ففي منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في سائر الزكوات

وإذا أوجبنا زكاة الركاز في عين الذهب والفضة أخذ خمس الموجود لا قيمته ولو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق أحدهما سلم إليه

وإذا وجد من الركاز دون النصاب وله دين تجب فيه الزكاة فبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال وإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو غنيمة والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله فحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء بقي المال أو تلف إذا علم وجوده يوم حصل الركاز

والله أعلم

باب زكاة الفطر هي واجبة وقال ابن اللبان من أصحابنا غير واجبة

قلت قول ابن اللبان شاذ منكر **بل غلط صريح**

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٥٧

". (١)

"

والثانية يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع في أوله فينزع في الحال

والثالثة أن يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم بن

أما هذه الثالثة فليست مرادة بالنص بل يبطل فيها الصوم على المذهب ويجيء فيها الخلاف السابق فيمن أكل ظانا أن الصبح لم يطلع فبان خلافه فعلى المذهب لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم

وأما الصورتان الأوليان فمرادتان بالنص فلا يبطلان الصوم فيهما

وفي الثانية منهما وجه شاذ أنه يبطل

وأما إذا طلع الفجر وعلم بمجرد الطلوع فمكث فيبطل صومه قطعا ويلزمه الكفارة على المذهب

وقيل فيهما قولان

ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالماكث بعد الطلوع

فإن قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين

أحدهما أنها مسألة علمية على التقدير ولا يلزم وقوعها

والثاني أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل القمر فترصده بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر

قلت هذا الثاني هو الصحيح بل إنكار **تصوره غلط**

والله أعلم

فصل في شروط الصوم وهي أربعة

الأول النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء

الثاني الاسلام فلا يصح صوم كافر أصليا كان أو مرتدا ويعتبر الشرطان في جميع النهار

فلو طرأ الحيض أو ردة بطل صومه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٩١

." (١)

"فينظر إن كانت من أهل الاعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر وإن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الاطعام صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الضابط

فرع تجب الكفارة بالزنا وجماع أمته واللواط وإتيان البهيمة وسواء أنزل

ولو أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الانزال فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه هذا هو المذهب الصحيح المعروف

وفي وجه قاله أبو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به

وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المجامع

وهذان **الوجهان غلط**

وذكر الحناطي أن ابن عبد الحكم روي عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل وهذا شاذ

فرع إذا ظن أن الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم ولا كفارة لعدم الإثم

قال الإمام ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول مثله هنا لتقصيره في البحث

ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه

." (٢)

"قلت قال الروياني لو قال أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما

وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا إن كان أحدهما قارنا

قال ولو قال كإحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام فهل ينعقد له ما أحر به الكافر أم ينعقد مطلقا وجهان وهذا ضعيف **أو غلط بل** الصواب انعقاده مطلقا

قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٦٥/٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٧/٢

ولو قال أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق

وفيما نقله نظر

والله أعلم

فصل في سنن الإحرام من سننه الغسل إذا أراده

يستوي في استحبابه الرجل والصبي والحائض والنفساء

ولو أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتى تطهر فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها

وحكي قول أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل وهو شاذ ضعيف

وإذا اغتسلتا نوتا

ولإمام الحرمين في نيتهما احتمال

فإن عجز المحرم عن الماء تيمم نص عليه في الأم

وذكرنا في غسل الجمعة احتمالا للإمام أنه لا تيمم وذاك عائد هنا

وإذا وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ قاله في التهذيب

قلت هذا الذي قاله في التهذيب قاله أيضا المحاملي

فإن أراد أنه يتوضأ ثم يتيمم فحسن

وإن أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب هو الغسل فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء

والله أعلم

." (١)

" فرع وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولنا وجه أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر وهذا شاذ ضعيف جدا

فلو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب وبه قطع الجمهور

وقيل في صحته قولان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٦٩

ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب

صح وقوفه بلا خلاف

ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم

وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما

وهل هو واجب أو مستحب فيه ثلاثة طرق

أصحها على قولين

أظهرهما مستحب

والثاني واجب

والطريق الثاني مستحب قطعا

والثالث إن أفاض مع الإمام فمعذور وإلا فعلى القولين

وإذا قلنا بالوجوب فعاد ليلا فلا دم على الأصح

فرع **إذا غلط الحجاج** فوقفوا في غير يوم عرفة فإما أن يغلطوا وإما بالتقديم

الحال الأول إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء

هذا إذا كان الحجيج على العادة

فإن قلوا أو جاءت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان

أحدهما يدركون ولا قضاء

وأصحهما لا يدركون فيجب القضاء

وإذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن تبين الحال بعد يوم الوقوف أو في حال الوقوف

". (١)

"فيه هذا الغرض

فالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل طيب

وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض فأنواع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٩٧

منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والزعفران والخيري والورس فكله طيب

وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري

ومنها ما يطلب للأكل أو للتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة والتفاح والسفرجل والبطيخ والأترج والنارنج ولا فدية في شيء منها

ومنها ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران والمرزنجوش ونحوها ففيها قولان

القديم لا فدية

والجديد وجوبها

وأما البنفسج فالمذهب أنه طيب

وقيل لا

وقيل قولان

والنيلوفر كالنرجس

وقيل طيب قطعا

ومنها ما ينبت بنفسه كالشيخ والقيصوم والشقائق وفي معناها نور الأشجار كالتفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء ولا فدية في شيء من هذا

وحكى بعض الأصحاب وجها أنه تعتبر عادة كل ناجية فيما يتخذ طيبا **وهذا غلط نبهنا** عليه

فرع الأدهان ضربان

دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج وسيأتي فق النوع الثالث إن شاء الله تعالى

ودهن هو طيب فمنه دهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه وبه قطع الجمهور

وقيل وجهان

ومنه دهن البنفسج فإن لم نوجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى وإلا فكدهن الورد

ثم اتفقوا على

". (١)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/١٢٩

"الوجهين بين طول زمنها وقصره

فإذا قلنا بالفساد فوجهان

أصحهما يبطل النسك من أصله ولا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الإسلام

والثاني أنه كالإفساد بجماع فيمضي في فاسده إن أسلم لكن لا كفارة

النوع السادس مقدمات الجماع

فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الأول

وفي حكمها بين التحللين ما سبق من الخلاف

ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا لزمه الفدية

وإن كان ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف لأنه استمتاع محض

ولا يفسد شيء منها نسكه ولا يوجب الفدية بحال وإن كان عمدا سواء أنزل أم لا

والاستمناء باليد يوجب الفدية على الأصح

ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة أم تجبان معا وجهان

قلت الأصح تدخل

ولا يحرم اللمس بغير شهوة

وأما قوله في الوسيط و الوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فشاذ **بل غلط**

والله أعلم

فرع لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة

والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة

وتمام هذه المسألة في كتاب النكاح

النوع السابع الاصطياد

فيحرم عليه كل صيد مأكول أو في أصله مأكول ليس مائيا وحشيا كان أو في أصله وحشي

ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره

ويجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لمالكه إذا رده إليه مذبوحا

". (١)

"كتاب الضحايا اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله ذكر كتاب الضحايا والصيد والذبائح والعقيقة والأطعمة والنذور في أواخر الكتاب بعد المسابقة

وهناك ذكرها المزني وأكثر الأصحاب

وذكرها طائفة منهم هنا وهذا أنسب فاخترته

والله أعلم

التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها

وإذا التزمها بالنذر لزمته

ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للضحية بنية التضحية أو الهدي لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا

وفي تتمة التتمة وجه أنها تصير **وهو غلط حصل** عن غفلة

وموضع الوجه النية في دوام الملك كما سيأتي إن شاء الله تعالى

قال صاحب البحر لو قال إن اشتريت شاة فلله علي أن أجعلها نذرا فهو نذر مضمون في الذمة

فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ولا تصير بالشراء ضحية فلو عين فقال إن اشتريت هذه الشاة فعلي أن أجعلها ضحية فوجهان

أحدهما لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك

والثاني يلزم تغليبا للنذر

". (٢)

"الخلاف في الأكل قال القفال لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالأكل

وجوارح الطير إذا أكلت منه وقلنا يشترط في التعليم تركها الأكل فطريقان

أصحهما طرد القولين كالكلب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/١٤٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/١٩٢

والثاني القطع بالحل

الثالثة معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير كغيره

فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب

وقيل إنه طاهر

وقيل نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا غسل

وقيل نجس لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه لأنه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء

قال الإمام وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه بعضه الكلب بخلاف موضع يناله لعابه بغير عض

وقيل إن أصاب ناب الكلب عرقا نضاخا بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد ولم يحل أكله

قال الإمام **هذا غلط لأن** النجاسة وإن اتصلت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فواره إذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته

فرع ذكرنا أن النمر والفهد كالكلب في حل ما قتلاه

وهكذا نص عليه الشافعي والأصحاب

وذكر الإمام أن الفهد يبعد فيه التعلم لأنفته وعدم انقياده

فإن تصور تعلمه على ندور فهو كالكلب

وهذا الذي قاله لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب

وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا وهو محمول على ما ذكره الإمام فلا خلاف فيه

". (١)

"والخشبة والآجر فيجوز بيعها لأن جوهرها طاهر

فإن استتر شيء من ذلك بالنجاسة الواردة خرج على بيع الغائب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢٤٨

والثاني ما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس إذا تنجست فلا يجوز بيعها

وأما الدهن فإن كان نجس العين كودك الميتة لم يصح بيعه بحال

وإن نجس بعارض فهل يمكن تطهيره وجهان

أصحهما لا

فعلى هذا لا يصح بيعه كالبول

والثاني يمكن

فعلى هذا في صحة بيعه وجهان

أصحهما لا يصح هذا ترتيب الأصحاب

وقيل إن قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه وإلا فوجهان

قلت هذا **الترتيب غلط ظاهر** وإن كان قد جزم به في الوسيط

وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره قال المتولي في بيع الصبغ النجس طريقان

أحدهما كالزيت

والثاني لا يصح قطعا لأنه لا يمكن تطهيره وإنما يصبغ به الثوب ثم يغسل

والله أعلم

وفي بيع الماء النجس وجهان كالدهن إذا قلنا يمكن طهارته لأن تطهير الماء ممكن بالمكاثرة

وأشار بعضهم إلى الجزم بالمنع وقال إنه ليس بتطهير بل يستيحل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل

ويجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كالكلب

وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما

ويشبه أن يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف

قلت ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه

وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه

واتفق الأصحاب على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه

". (١)

"السادسة إن باع بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى

أحدها يصح البيع والشرط

فعلى هذا تكون هذه الصورة مستثناة هذا حكم المبيع بأنواعه

ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الإبراء ولا في الإقالة إن قلنا إنها فسخ وإن قلنا إنها بيع ففيها الخيار

ولا يثبت في الحوالة إن قلنا إنها ليست معاوضة وإن قلنا معاوضة فكذا أيضا على الأصح لأنها ليست على قواعد المعاوضات

ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان

فإن أثبتناه فقيل معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور

قال إمام الحرمين **هذا غلط بل** الصحيح أنه على الفور

ثم له الخيار في نقض الملك ورده

ومن اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له وفي وجه ضعيف له الخيار ما دام في المجلس

ولا خيار في الوقف كالعتق ولا في الهبة إن لم يكن ثواب

فإن كان ثواب مشروط أو قلنا يقتضيه الإطلاق فلا خيار أيضا على الأصح لأنه لا يسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين

ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد زإلا فإن جرت بالإجبار فلا خيار وإن جرت بالتراضي فإن قلنا إنها إقرار فلا خيار وإن قلنا بيع فكذا على الأصح

النوع الثاني العقد الوارد على المنفعة

فمنه النكاح ولا خيار فيه ولا خيار في الصداق على الأصح

فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل

وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ولا تندفع الفرقة بحال

ومنه الإجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٤٩

أصحهما عند صاحب المهذب وشيخه الكرخي يثبت وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص وأصحهما عند الإمام وصاحب التهذيب والأكثرين لا يثبت

". (١)

" فرع مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع كمؤنة إحضار الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه

ومؤنة نقد الثمن هل هي على البائع أو المشتري وجهان

قلت ينبغي أن يكون الأصح أنها على البائع

والله أعلم

فرع لو كان لزيد على عمرو طعام سلما ولآخر مثله على زيد أداء ما عليه مما له على عمرو فقال لغريمه اذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه فهو فاسد وكذا لو قال احضر معي لأكتاله منه لك ففعل

وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض

وهل تبرأ ذمة عمرو من حق زيد وجهان

أصحهما نعم

فإن قلنا لا تبرأ فعلى القابض رد المقبوض إلى عمرو

ولو قال زيد اذهب فاقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل أو قال احضر معي لأقبضه لنفسي ثم تأخذه بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الأولى وقبض زيد لنفسه في الثانية صحيحان وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد والقبض الآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه

وفي وجه يصح قبضه لنفسه في الصورة الأولى

ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتري وأقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان

فلو زاد حين كاله ثانيا أو نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدرا يقع بين الكيلين

فإن كان أكثر علمنا أن الكيل **الأول غلط فيرد** زيد الزيادة ويرجع بالنقصان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٤٣٥

". (١)

"يقول اشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح درهم زيادة وكأنه قال بعت بمائتين وعشرين

وكما يجوز البيع مرابحة يجوز محاطة مثل أن يقول بعت بما اشتريت به وحط درهم زيادة

وفي القدر المحطوط وجهان

أحدهما من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد

وأصحهما يحط من كل أحد عشر واحد لأن الربح في المرابحة جزء من أحد عشر فكذا الحط وليس في حط واحد من عشرة رعاية للنسبة

فإذا كان قد اشترى بمائة فالثمن على الوجه الأول تسعون

وعلى الثاني تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم

ولو اشترى بمائة وعشرة فالثمن على الوجه الأول تسعة وتسعون

وعلى الثاني مائة

وطرد كثير من العراقيين وغيرهم الوجهين

فمن قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة قال إمام الحرمين **هذا غلط فإن** في هذه الصيغة تصريحا بحط واحد من كل عشرة فلا وجه للخلاف فيه

وهذا الذي قاله الإمام بين

وذكر الماوردي وغيره أنه إذا قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من كل عشرة

وإن قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر

فصل لبيع المرابحة عبارات

أكثرها دورانا على الألسنة ثلاث

إحداهن بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا

الثانية بعت بما قام علي وربح كذا

ويختلف حكم العبارتين فيما يدخل تحتهما وفيما يجب الاخبار عنه كما سنفصله إن شاء الله تعالى

فإذا قال بعت بما أشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥١٩

فإذا قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ

." (١)

"تلف المبيع لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح كما يرجع بأرش العيب

ولو اشتراه بمؤجل فلم يبين الأجل لم يثبت في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار وكذا إذا ترك شيئا آخر مما يجب ذكره

قال الغزالي إذا لم يخبر عن العيب ففي استحقاق حط قدر التفاوت القولان في الكذب ولم أر لغيره تعرضا لذلك فإن ثبت الخلاف فالطريق على قول الحط النظر إلى القيمة وتقسيط الثمن عليها

قلت المعروف في المذهب أنه لا حط بذلك ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار

والله أعلم

فرع إذا كذب بالنقصان فقال كان الثمن أو رأس المال أو ما السلعة مائة وباع مرابحة ثم قال غلطت إنما هو مائة وعشرة فينظر إن صدقه المشتري فوجهان

أحدهما يصح البيع كما **لو غلط بالزيادة** وبه قطع الماوردي والغزالي في الوجيز وأصحهما عند الإمام والبغوي لا يصح لتعذر إمضائه

قلت الأول أصح وبه قطع المحاملي والجرجاني وصاحب المهذب والشاشي وخلائق

والله أعلم

فإن قلنا بالأول فالأصح أن الزيادة لا تثبت لكن للبائع الخيار

والثاني أنها ثبت مع ربحها وللمشتري الخيار

وإن كذبه المشتري فله حالان

أحدهما أن لا يبين للغلط وجها محتملا فلا يقبل قوله ولو أقام بينة لم تسمع

فلو زعم أن المشتري عالم بصدقه وطلب تحليفه أنه لا يعلم فه له ذلك وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥٢٧

" (١) .

"كالسلم ، وقال القفال لا يجوز إقراض المكيل وزنا بخلاف السلم فانه لا يشترط فيه استواء العوضين

وزاد فقال لو أتلف مائة رطل حنطة ضمنها بالكيل

ولو باع شقصا بمائة رطل حنطة أخذ الشفيع بمثلها كيلا

والأصح في الجميع الجواز

فصل يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الرديء وكشرط رده ببلد آخر

فان شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويا وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح

وحكى الامام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو **شاذ غلط**

فان جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح فلا يجوز التصرف فيه

وقيل لا يفسد لأنه عقد مسامحة

ولو أقرضه بلا شرط فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح

قلت قال في التتمة لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففي كراهته وجهان

والله أعلم

ولو شرط رد الأردأ أو المكسر لغا الشرط ولا يفسد العقد على الأصح وأشار بعضهم الى خلاف في صحة الشرط

ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال

فلو شرط أجلا نظر إن لم يكن للمقرض غرض فيه فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح

وإن كان بأن كان زمن نهب والمستقرض مليء فهو كالتأجيل بلا غرض أم كشرط رد الصحيح عن المكسر وجهان

أصحهما الثاني ويجوز فيه شرط الرهن والكفيل وشرط أن يشهد عليه أو يقر به عند الحاكم

فان شرط

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥٣٤

". (١)

" فرع إذا باع العدل وأخذ الثمن فهو أمين والثمن من ضمان أن يتسلمه المرتهن

فلو تلف في يد العدل ثم خرج الرهن مستحقا فالمشتري بالخيار بين أن يرجع بالثمن على العدل أو الراهن والقرار على الراهن

ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل أو غيره ببيعه فباعه وتلف الثمن ثم خرج مستحقا رجع المشتري في مال الرهن ولا يكون العدل طريقا في الضمان على الأصح لأنه نائب الحاكم والحاكم لا يضمن

والثاني يكون كالوكيل والوصي

وإذا ادعى العدل تلف الثمن في يده قبل قوله مع يمينه

وإن ادعى تسليمه إلى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه

فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان قد أذن له في التسليم

ولو صدقه الراهن في التسليم فإن كان أمره بالإشهاد ضمن العدل بلا خلاف لتقصيره

وكذا إن لم يأمره على الأصح لتفريطه

فلو قال أشهدت ومات شهودي وصدقه الراهن فلا ضمان

وإن كذبه فوجهان سنذكرهما مع نظائرهما في باب الضمان إن شاء الله تعالى

فرع لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به مؤجل أو بغير نقد البلد لم يصح

وقيل بالمؤجل **وهو غلط**

ولو سلم المال إلى المشتري صار ضامنا

فإن كان المبيع باقيا استرد وجاز للعدل بيعه بالإذن السابق وإن صار مضمونا عليه

وإذا باعه وأخذ ثمنه لم يكن الثمن مضمونا عليه لأنه لم يتعد فيه

وإن كان تالفا فإن باع بغير نقد البلد أو بمؤجل فالراهن بالخيار في تغريم

". (٢)

"الثالثة قال علي ألف قضيته ففي قبوله القولان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٣٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٩١

وقيل لا يقبل قطعا

ولو قال كان لفلان علي ألف قضيته قبل عند الجمهور

وقيل على الطريقين

الرابعة قال علي ألف لا يلزمني أو علي ألف أو لا لزمه الألف لأنه غير منتظم

قلت هكذا رأيته في نسخ (من) كتاب الإمام الرافعي علي الألف أو لا **وهو غلط**

وقد صرح به صرح به صاحبا التهذيب والبيان بأنه لا يلزمه في هذه الصورة شيء كما لو قال أنت طالق أو لا فإنه لم يجزم بالالتزام وما يبعد أن يكون الذي في كتاب الرافعي تصحيفا من النساخ أو تغييرا مما في التهذيب فقد قال في التهذيب لو قال علي ألف لا فهو إقرار وهذا صحيح وقرنه في التهذيب بقوله بألف لا يلزمني وهو نظيره

ومعظم نقل الرافعي من التهذيب والنهاية وكيف كان فالصواب الذي يقطع به أنه إذا قال ألف أو لا فلا شيء عليه

والله أعلم

الخامسة قال له علي (ألف) إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب وبه قطع الجمهور

وقيل على القولين

ولو قال علي ألف إن شئت أو إن شاء فلان فلا شيء عليه على المذهب

قال الإمام والوجه طرد القولين

ولو قال علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم زيد أطلق جماعة أنه لا شيء عليه لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال والواقع لا يعلق بشرط

وذكر الإمام وغيره أنه على القولين

وكيف كان فالمذهب أنه لا شيء عليه

وهذا إذا أطلق أو قال قصدت التعليق

فإن قصد التأجيل فسنذكره إن شاء الله تعالى

ولو قدم التعليق فقال إن جاء رأس الشهر فعلي ألف لم يلزمه قطعا لأنه لم توجد صيغة التزام جازمة

فإن قال أردت التأجيل برأس الشهر قبل

وفي التتمة

".(١)

"تصح الاعارة مطلقا أم يشترط بيان جهة الانتفاع وجهان

أصحهما عند الإمام والغزالي الثاني وقطع الروياني والبغوي بالأول

قلت صحح الرافعي في المحرر الثاني

والله أعلم

فعلى الأول له أن ينتفع كيف شاء

وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيه وهذا أحسن

وعلى الثاني لو قال أعرتك لتنتفع به كيف شئت أو لتفعل به ما بدا لك فوجهان

الحكم الثالث الجواز

فللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء سواء العارية المطلقة والمؤقتة إلا في صورتين

الأولى إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون وله سقي الاشجار التي فيها إن لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت وله الرجوع ما لم يوضع فيه الميت قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب

قال ومؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولي الميت ولا يلزمه طمها

قلت كذا هو في نسخ كتاب الإمام الرافعي رحمه الله **وهو غلط في** النقل عن المتولي فإن المتولي قال إذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن غرم لولي الميت مؤنة الحفر لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزام وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه فهذا لفظ المتولي بحروفه وهو الصواب

والله أعلم

وإطلاق الإعارة لا يسلط على الدفن قطعا وإن كان يسلط على ما شاء من المنافع على الوجهين كما سبق والفرق ظاهر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٩٧/٤

". (١)

"يلزمه كل القيمة أم نصفها أم قسط الزيادة من جملة القيمة فيه أقوال

أظهرها الثالث ورجحه الامام وغيره

وعن الشيخ أبي محمد أن الثاني أظهر

ولو تلفت الدابة بسبب غير الحمل ضمن الحال الثاني إذا كال المؤجر وحمله على البهيمة فلا أجرة لما زاد **سواء غلط أو** تعمد وسواء جهل المستأجر الزيادة أو علمها وسكت لانه لم يأذن في نقل الزيادة فلا يجب عليه ضمان البهيمة وله مطالبة المؤجر برد الزيادة إلى الموضع المنقول منه وليس للمؤجر أن يردها دون رضاه

فلو لم يعلم المستأجر حتى عاد إلى البلد المنقول منه فله مطالبة المؤجر بردها

والأظهر أو الأصح أن له مطالبته ببدلها في الحال كما لو أبق المغصوب من يد الغاصب

والثاني لا يطالبه ببدلها لأن عين ماله باقية وردها مقدور عليه

فإذا قلنا بالأول فعرم البدل فإذا ردها إلى ذلك البلد استرد البدل وردها إليه

أما لو كال المؤجر وحمله المستأجر على البهيمة قال المتولي إن كان المؤجر عالما بالزيادة فهو كما لو كال بنفسه وحمل

". (٢)

"الطرف الثاني في الاحكام المعنوية فمنها اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت أم لم يضفه وسواء سلمه أم لم يسلمه قضى به قاض أم لا

قلت وسواء في هذا كان الوقف على جهة أو شخص وسواء قلنا الملك في رقبة الوقف لله تعالى أم للموقوف عليه أم باق للواقف ولا خلاف في هذا بين أصحابناإلا ما شذ به الجرجاني في التحرير فقال إذا كان على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة **وهذا غلط ظاهر** وشذوذ مردود نبهت عليه لئلا يغتر به

والله أعلم وإذا لزم امتنعت التصرفات القادحة في غرض الوقف وفي شرطه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٤٣٦

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٣٤

وسواء في امتناعها الواقف وغيره

وأما رقبة الوقف فالمذهب وهو نصه في المختصر هنا أن الملك فيها انتقل إلى الله تعالى

وفي قول إلى الموقوف عليه

وخرج قول أنه باق على ملك الواقف

وقيل بالأول قطعا

وقيل بالثاني قطعا

وقيل إن كان الوقف على معين ملكه قطعا

وإن كان على جهة انتقل إلى الله تعالى قطعا واختاره الغزالي ولا فرق عند جمهور الأصحاب

هذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة

فأما إذا جعل البقعة مسجدا أو مقبرة فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعا

فصل فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك في

فإن كان شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخلاف فأغصانها كثمر غيرها وإن كان الموقوف بهيمة ملك صوفها

." (١)

"الإمام إلى وجه أن الاعتبار بوقت التملك

وإن قلنا النادر لا يدخل في المهايأة فهو كما لو لم يكن مهايأة

قلت ونقل إمام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق العلماء على أن أرش الجناية لا يدخل في المهايأة لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة

والله أعلم فرع المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن في الالتقاط

لكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن ففي أم الولد يجب على السيد سواء علم التقاطها أم لا لأن جنايتها على السيد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٤٢

وفي الأم أنه إن علم سيدها فالضمان في ذمته وإلا ففي ذمتها وهذا لم يثبته الاصحاب وقالوا هذا سهو من كاتب **أو غلط من** ناقل وربما حاولوا تأويله

المسألة الرابعة التقاط الصبي فيه طريقان كالفاسق

المذهب صحته كاحتطابه واصطياده فإن صححناه فلم يعلم به الولي وأتلفه الصبي ضمن

وإن تلف في يده فوجهان

أصحهما لا ضمان عليه كما لو أودع مالا فتلف عنده

وتسليط الشرع له على الالتقاط كتسليط المودع

والثاني يضمن لضعف أهليته فإنه لا يقر في يده

فإن علم به الولي فينبغي أن ينتزعه من يده ويعرفه

ثم إن رأى المصلحة في تملكه للصبي جاز حيث يجوز الاستقراض عليه

وقال ابن الصباغ عندي يجوز التملك له وإن لم يجز الاقتراض لأنه على هذا القول ملحق بالاكتساب

". (١)

"وبالإشارة إن كان أخرس

وأما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح إسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا يحكم بإسلامهما إلا بالتبعية

وأما الصبي المميز ففيه أوجه

الصحيح المنصوص لا يصح إسلامه

والثاني يتوقف

فإن بلغ واستمر على كلمة الاسلام تبينا كونه مسلما من يومئذ

وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغوا

وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا

والثالث يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويورث من قريبه المسلم قاله الاصطخري

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٤٠٠

وعلى هذا لو ارتد صحت ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ

فإن تاب وإلا قتل

قلت الحكم بصحة الردة بعيد **بل غلط**

والله أعلم فإذا قلنا بالصحيح فقد قال الشافعي رضي الله عنه يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار لئلا يفتنوه

فإن بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام

فإن أصر رد إليهم

وهل هذه الحيلولة مستحبة أم واجبة وجهان

أصحهما مستحبة فليتلطف بوالديه ليؤخذ منهما

فإن أبيا فلا حيلولة

هذا في أحكام الدنيا

فأما ما يتعلق بالآخرة فقال الاستاذ أبو إسحاق إذا أضمر الاسلام كما أظهره كان من الفائزين بالجنة ويعبر عن هذا بصحة إسلامه باطنا لا ظاهرا

قال الإمام في هذا إشكال لأن من يحكم له بالفوز لاسلامه كيف لا يحكم باسلامه ويجاب عنه بأنه قد يحكم بالفوز في الآخرة وإن لم يحكم بأحكام الاسلام في الدنيا كمن لم تبلغه الدعوة

فصل للتبعية في الاسلام ثلاث جهات

إحداها إسلام الأبوين أو أحدهما

". (١)

"وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على الحياة قطعا ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين

والظاهر كيفما قدر الخلاف أن ما لا تعلم به الحياة ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن التواء فلا عبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح

فرع لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح على

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٢٩/٥

وحكى الروياني وجها أنه يرث

وحكى الحناطي قريبا منه عن المزني

قلت هذا **الوجه غلط ظاهر** فان أصحابنا قالوا من صار في حال النزع فله حكم الميت فكيف الظن بالمذبوح

والله أعلم

الفصل الثاني فيما قبل الانفصال ومتى ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف كما سنفصله إن شاء الله تعالى

وإن لم تظهر مخايله وادعت المرأة الحمل ووصفت علامات خفية ففيه تردد للإمام

والظاهر الاعتماد على قولها

وطرد التردد فيما إذا لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطء واحتمال الحمل قريب

إذا عرف هذا فان لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر وقفنا المال إلى أن ينفصل

وإن كان له وارث آخر ففي وجه حكاه الفوراني وحكاه الشيخ أبو خلف قولا عن رواية الربيع أنه يوقف جميع المال

والصحيح المشهور أنه لا يوقف الجميع بل ينظر في الورثة الظاهرين فمن احتمل حجبه بالحمل لم يدفع إليه شيء ومن لا يحجبه الحمل بحال وله مقدر لا ينقص دفع إليه

وإن أمكن العول دفع إليه ذلك القدر عائلا

". (١)

" الباب السابع في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمجوس فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن كأبيه وأمه وأولاده

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٨/٦

وفي السلسلة للشيخ أبي محمد وجه مخرج أن اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن بناء على الوجهين في أن الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان إذا لم يدخل بأمها إن قلنا له ذلك كنكاح بنت الزنا فلا يرث و إن منعناه لأن نسبها يعرض الثبوت بأن يكذب نفسه ورث ولا يعرف هذا الوجه لغيره

قلت هذا **الوجه غلط لأنه** في الحال لا نسب

والله أعلم

وأما الولد مع الأم فيتوارثان ثوارث سائر الأولاد والأمهات

والتوأمان المنفيان باللعان في توارثهما وجهان

الأصح لا يتوارثان إلا بقرابة الأم لانقطاع نسب الأب

والثاني يتوارثان بأخوة الأبوين لأن اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط فإذا قلنا بالأول فلا عصبة للمنفي إلا من صلبه أو بالولاء بأن يكون عتيقا أو أمه عتيقة فيثبت الولاء لمولاها عليه وعصبة الأم لا يكونون عصبة له

". (١)

" فرع إذا نفاه ثم استلحقه لحقه

فان كان بعد موت الولد فكذلك وتنقض القسمة إن كانت تركته قسمت

حتى لو كان على أمه ولاء فأخذ مولاها ميراثه كان للمستلحق استرداده ولا فرق في اللحوق بين أن يخلف الميت ولدا أم لا

الفصل الثاني ولد الزنا كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء

أحدها أن الوجه المنقول عن السلسلة لا يجيء هنا قطعا

والثاني أن ولد الزنا لا يلحق بالاستلحاق

الثالث التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعا

وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب الحاوي يتوارثان بأخوة الأبوين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٣/٦

قلت هذا **الوجه غلط فاحش** قال الإمام ولو علقت بتوأمين من واطىء بشبهة ثم جهل الواطىء توارثا بأخوة الأبوين بلا خلاف

والله أعلم

الفصل الثالث فيما إذا اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما كأم هي أخت وذلك يقع في المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وربما أسلموا بعد ذلك أو ترافعوا إلينا وقد يتفق في المسلمين نادرا بغلط واشتباه والحكم أنه لا توريث بالقرابتين بل يورث بأقواهما

وفي وجه يرث بهما إن كانتا بحيث لو كانتا في شخصين ورثا معا وبه قال ابن سريج وابن اللبان

والصحيح الأول ويعرف الأقوى بكل واحد من أمرين

أحدهما أن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي اخت لأم أن يطأ أمه فتلد بنتا

والثاني أن لا تحجب إحداهما أصلا أو يكون حجبها أقل فالأول كأم هي أخت

والثاني كأم أم هي أخت فترث بالأمومة أو الجدودة دون الأخوة وعن ابن اللبان وجه أنها ترث في الصورة الثانية بالأخوة دون الجدودة لأن نصيب الأخت أكثر وليجبر هذا في

". (١)

"على الأصح في الجميع

وفي وجوب القسم بين زوجاته وجهان

قال الإصطخري لا

والأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي الوجوب وأكثر هذه المسائل وأخواتها تتخرج على أصل اختلف فيه الأصحاب وهو أن النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم هل هو كالتسري في حقنا إن قلنا نعم لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق وانعقد بالهبة ومعناها وبلا ولي وشهود وفي الإحرام ولم يجب القسم وإلا انعكس الحكم

وكان له صلى الله عليه وسلم تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها وتزوجها لنفسه وتولي الطرفين بغير إذنها ولا إذن وليها

قال الحناطي ويحتمل أنه إنما كان يحل بإذنها وكان يحل له نكاح المعتدة على أحد الوجهين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٤٤

قلت هذا الوجه حكاه البغوي **وهو غلط لم** يذكره جمهور الأصحاب وغلطوا من ذكره

بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره

والله أعلم

وهل كان يلزمه نفقة زوجاته فيه وجهان بناء على المهر

قلت الصحيح الوجوب

والله أعلم

وكانت المرأة تحل له صلى الله عليه وسلم بتزويج الله تعالى لقوله في قصة زينب امرأة زيد ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ وقيل بل نكحها بنفسه

ومعنى الآية أحللنا لك نكاحها

وهل كان يحل له الجمع يبن امرأة وعمتها أو خالتها وجهان باء على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب ولم يكن يحل الجمع بينها وبين أختها وأمها وبنتها على المذهب

وحكى الحناطي فيه وجهين وأعتق صلى الله عليه وسلم صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها

فقيل معناه أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها

". (١)

"فرع سيأتي خلاف في أن السيد يزوج أمته بالملك أم بالولاية بالولاية صارت الأسباب خمسة

الطرف الثاني في ترتيب الأولياء فتقدم جهة القرابة ثم الولاء ثم السلطنة

ويقدم من القرابة الأب ثم أبوه ثم أبوه إلى حيث ينتهي ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ثم العم من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في مسائل

إحداها الجد يقدم على الأخ هنا

المسألة الثانية الأخ للأبوين يقدم على الأخ للأب في الإرث وهنا قولان

أظهرهما وهو الجديد يقدم أيضا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/١٠

والقديم يستويان ويجري القولان في ابني الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب

ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها فقال الإمام هما سواء

وطرد الجمهور القولين وقالوا الجديد يقدم الأخ والإبن

ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين والآخر من الأب لكنه أخوها من الأم فالثاني هو الولي لأنه يدلي بالجد والأم والأول بالجد والجدة

ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالإبن هو المقدم لأنه أقرب

ولو كان ابنا معتق أحدهما ابنها فهو المقدم وبه قال ابن الحداد لكنه ذكر في التفريع أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها لأنها تستحق الحرية بسببه زوجه ابنه منها دون ابنه من غيرها **وهذا غلط عند** جمهور الأصحاب لأن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق وإنما يزوجه السلطان وإنما يزوج

". (١)

"ثم إن حلف الأب فللمدعي أن يحلف البنت أيضا

فإن نكلت حلف اليمين المردودة وثبت نكاحه

وفي التهذيب أن المرأة إذا كانت بالغة بكرا أو ثيبا فالدعوى عليها

الباب الخامس في المولى عليه الأسباب المقتضية لنصب الولي خمسة الصغر والأنوثة والجنون والسفه والرق وقد سبق حكم الأولين

السبب الثالث الجنون

فإن كان المجنون كبيرا لم يزوج لغير حاجة ويزوج للحاجة وذلك بأن تظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك

أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل هذا وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح

وإذا جاز تزويجه تولاه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٥٩

وإن كان المجنون صغيرا لم يصح تزويجه على الصحيح

وقيل يزوجه الأب أو الجد وطرد الشيخ أبو محمد الوجهين في الصغير العاقل الممسوح

ومتى جاز تزويج المجنون لم يزوج إلا إمرأة واحدة والمخبل كالمجنون في النكاح وهو الذي في عقله خلل وفي أعضائه استرخاء ولا حاجة به إلى النكاح غالبا

ويجوز أن يزوج الصغير العاقل أربعا على الأصح

وقيل لا يجوز أن يزيد على واحدة

قلت وفي الإبانة وجه أنه لا يجوز تزويجه أصلا وزعم أنه الأصح **وهو غلط**

---

(١) ".

" فصل كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في نفس الملك

فإذا اشترى أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها معا أو متعاقبتين صح الشراء وله وطء أيتهما شاء

فإذا وطىء واحدة حرم عليه وطء الأخرى لكن لا يجب به الحد لأن له طريقا إلى استباحتها بخلاف ما لو وطىء أخته من الرضاع وهي ملكه فإنه يحد على قول لأنه لا يستبيحها بحال ثم الثانية ببقى حراما كما كانت والأولى حلالا كما كانت فلا يحرم الحرام الحلال لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرىء الثانية

وعن أبي منصور بن مهران أستاذ الأودني أنه إذا أحبل الثانية حلت وحرمت الأولى وهو غريب ثم لا تزال غير الموطوءة محرمة عليه حتى يحرم الموطوءة على نفسه إما بإزالة ملك كبيع كلها أو بعضها أو هبة مع الإقباض أو بالإعتاق وإما بإزالة الحل بالتزويج أو الكتابة ولا يكفي الحيض والإحرام والعدة عن وطء شبهة لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الإستحقاق فكذا الردة لا تبيح الأخرى وكذا الرهن على الأصح

ولو باع بشرط الخيار فحيث يجوز للبائع الوطء لا تحل به الثانية وحيث لا يجوز وجهان

قال الإمام الوجه عندي القطع بالحل ولا يكفي إستبراء الأولى لأنه لا يزيل الفراش

وعن القاضي حسين أن القياس الإكتفاء لأنه يدل على البراءة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٩٤

وعن القاضي أبي حامد **قال غلط بعض** أصحابنا فقال إذا قال حرمتها على نفسي حرمت عليه وحلت الأخرى

ثم إذا حرمها بالأسباب المؤثرة فعاد الحل بأن باعها فردت عليه بعيب أو إقالة

---

(١) ".

"ولو وطيء إمرأة بشبهة فله نكاح أربع في عدتها

ولو كانت المفارقة رجعية لم تجز

وأما العبد فلا يجوز أن يزيد على إمرأتين

فرع لإبن الحداد نكح ست نسوة ثلاثا في عقد وثنتين في عقد في عقد ولم يعلم المتقدم فنكاح الواحدة صحيح على كل تقدير لأنها لا تقع إلا أولة أو ثالثة أو رابعة فإنها لو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلا فتقع هي صحيحة

وأما البواقي فقال ابن الحداد لا يثبت نكاحهن لأن كل واحد من عقديهما يحتمل كونه متأخرا باطلا والأصل عدم الصحة

قال الشيخ أبو علي ما ذكره ابن **الحداد غلط عند** عامة الأصحاب بل يصح مع نكاح الواحدة إما الثنتان وإما الثلاث وهو الذي سبق منهما ولا نعرف عينه فيوقف ويسأل الزوج فإن ادعى سبق الثنتين وصدقتاه ثبت نكاحهما

وإن ادعى سبق الثلاث وصدقنه فكذلك

وإن قال لا أدري أو لم يبين فلهن طلب الفسخ

وإن رضين بالضرر لم ينفسخ وعلى الزوج نفقة الجميع مدة التوقف فإن مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة وفاة ومن دخل بها بأقصى الأجلين من وفاة وأقراء ويدفع إلى الفردة ربع ميراث النسوة لإحتمال صحة نكاح ثلاث معها ثم يحتمل أن يكون الصحيح معها نكاح الثلاث فلا يستحق غير الربع المأخوذ ويحتمل صحة نكاح الثنتين فيستحق الثلث فيوقف ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس بين الواحدة والثلاث لا حق للثنتين فيه ويوقف الثلثان بين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٩/٧

". (١)

" فرع إذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر فوطئني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الإحتمال

وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر فكذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء يعسر إقامة البينة عليه

ثم إن ظن صدقها فله نكاحها بلا كراهة

وإن لم يظنه استحب أن لا يتزوجها

وإن قال هي كاذبة لم يكن له نكاحها

فإن قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها

قلت قد حزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له

وتابعه الغزالي على هذا **وهو غلط عند** الأصحاب وقد نقل الإمام إتفاق الأصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكنا

قال وهذا الذي قاله **الفوراني غلط وهو** من عثرات الكتاب ولعل الرافعي لم يحك هذا الوجه لشدة ضعفه ولقول الإمام **إنه غلط**

قال إبرهيم المروذي ولو كذبها الزوج والولي والشهود لم تحل على الأصح

والله أعلم

فرع طلق زوجته الأمة ثم اشتراها قبل وطء زوج لا يحل له اليمين على الصحيح لظاهر القران

قلت قال العلماء الحكمة في اشتراط التحليل التنفير من الطلاق الثلاث

والله أعلم

". (٢)

"نكاح جديد وتضرب المدة ثانيا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/١٢٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/١٢٨

ولو نكح إمرأة ابتداء وأعلمها أنه عنين فقال صاحب الشامل وغيره هو على القولين

وذكر البغوي فيما إذا نكح إمرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق إمرأة أخرى طريقين

أحدهما على القولين

والثاني القطع بالثبوت لأنه قد يعجز عن إمرأة دون أخرى

ولو نكح إمرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها فلها الخيار قطعا لأنها نكحته غير عالمة بعنته

فرع إذا ادعت إمرأة الصبي والمجنون العنة لم تسمع دعواها ولم تضرب مدة لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط

ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي أجل ولم يثبته عامة الأصحاب قولا **وقالوا غلط المزني**

وإنما قال الشافعي في الأم والقديم إن لم يجامعها الخصي أجل وهذا المذكور في الخصي تفريع على أنه لا خيار بالإخصاء أو رضيت به ووجدته مع الأخصاء عنينا وإلا فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب

وحكى الحناطي وجها أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة وبه قال المزني وهو ضعيف

". (١)

"وأما المستولدة ففيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة وأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها

قال الإمام وحيث حرمنا فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجا تحرزا عن الولد فأما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأن لا يحرم

الثالثة الإستنماء باليد حرام ونقل ابن كج أنه توقف فيه في القديم

والمذهب الجزم بتحريمه ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر بدنها ذكره المتولي ونقله الروياني

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢٠٠

الرابعة القول في تحريم الوطء في الحيض والنفاس وتحريم سائر الإستمتاعات كما سبق في باب الحيض

ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها

قلت هذا **الوجه غلط فاحش** يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم إصنعوا كل شيء سوى النكاح وأنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الحائض فوق الإزار فقد خالف قائله إجماع المسلمين

والله أعلم

الخامسة لا بأس أن يطوف على إمائه بغسل واحد لكن يستحب أن يخلل بين كل وطئين وضوء أو غسل الفرج كما ذكرنا في كتاب الطهارة ولا يتصور ذلك في الزوجات إلا بإذنهن

وأما حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فمحمول على إذنهن إن قلنا كان القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وإلا فهن كالإماء

السادسة يكره أن يطأ وهناك أمته أو زوجته الأخرى وأن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته

". (١)

"وهذا أصح عند البغوي وبالأول قطع القاضي أبو سعد الهروي

قال وليس كما لو أولد مكاتبته فإنه ينفذ الإستيلاد لأنه لا نقل ولا يحتاج إلى فسخ الكتابة بل يجتمع الإستيلاد والكتابة ولا منافاة

فرع كانت جارية الإبن منكوحة رجل فأولدها الأب ففي ثبوت الإستيلاد الأقوال الثلاثة سيدها ولا يجوز للزوج وطؤها في مدة الحمل

فصل لو وطىء الإبن جارية الأب فهو كوطء الأجنبي

فإن كان بشبهة نظر إن ظنها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للأب

وإن ظنها زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا ثم عتق على الجد ولا يجب على الإبن قيمته

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٠٦/٧

وإن وطئها عالما بالتحريم فهو زنا يتعلق به الحد لأن الإبن لا يستحق الإعفاف على الأب فلا شبهة له بخلاف العكس ويلزم الإبن المهر إن كانت مكرهة وإلا فلا على الأصح

ولو أتت بولد فهو رقيق للأب ولا يعتق عليه إذ لا نسب

الطرف الثاني في نكاحه جارية الإبن للشافعي رضي الله عنه في جوازه نصان

قيل هما قولان بناء على وجوب الإعفاف إن لم نوجبه جاز وإلا فلا

وقطع الجمهور بأنه لا يجوز قطعا

قالوا ونقل **الجواز غلط إنما** قال

". (١)

"ترك لا يتعيب فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة لكن إن تبرع بها أجبرت المرأة على القبول إمضاء للعقد ويسقط خيارها

وقيل لا تجبر على القبول والصحيح الأول

وهل يملك القارورة حتى لا يتمكن الزوج من الرجوع وإذا نزعت ما فيها لم يجب رد القارورة أم لا تملك وإنما الغرض قطع الخصومة فيتمكن من الرجوع وإذا رجع يعود خيارها فيجب رد القارورة إذا نزعت ما فيها فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل والأحجار المدفونة

وإن كان الرطب لا يتعيب بالنزع ويتعيب بالترك فلها مطالبته بالنزع ولا خيار

ولو تبرع هو بالقارورة لم تجبر هي على القبول لأنه لا ضرورة إليه

الحالة الثانية أن لا تكون الثمار صداقا بأن حدثت بعد الإصداق في يد الزوج

فإن لم يحدث نقص أو زادت القيمة فالكل لها

وإن حدث نقص فيهما أو في أحدهما فلا خيار لها لأن ما حدث فيه النقص ليس بصداق ولها الأرش

وحكى ابن كج وجها أن لها الخيار **وهو غلط**

وإن كان النقص بحيث لا يقف ويزداد إلى الفساد فهل تأخذ الحاصل وأرش النقص أم تتخير بينه وبين أن تطالبه بغرم الجميع فيه خلاف سبق في الغصب فيما إذا بل الحنطة فعفنت

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢١٢

وفي العدة أنها على القول الأول تأخذ أرش النقص في الحال وكلما ازداد النقص طالبت بالإرش

ولو كان الرطب يتعيب بالنزع من القارورة ولا يتعيب بالترك فتبرع الزوج بالقارورة لم تجبر على القبول لأنه لا حاجة إليه في إمضاء العقد هنا هذا كله إذا كان الصقر من ثمرة النخلة أما إذا كان الصقر للزوج والثمرة من الصداق فالنظر هناك إلى نقصان الرطب وحده إن نقص فلها

". (١)

"أو على أن النفقة على غير الزوج بطل النكاح

وفي قول يصح ويبطل الشرط وأنه لو زوج أمته عبد غيره بشرط أن لا أولاد بين السيدين صح النكاح وبطل الشرط نص عليه في الإملاء

وفي قول يبطل النكاح

فصل شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح

ولو شرط الخيار في الصداق فهل يبطل النكاح أم يصح ويجب المسمى أم يصح النكاح ويفسد المسمى ويجب مهر المثل فيه ثلاثة أقوال

أظهرها الثالث

وإذا صححنا الصداق ثبت الخيار على الأصح كما حكي عن نصه أنه لو أصدقها عينا غائبة صح ولها خيار الرؤية

فعلى هذا إن أجازت فذاك وإن فسخت رجعت إلى مهر المثل

وإذا أثبتنا خيار الشرط ففي خيار المجلس وجهان نقلهما الشيخ أبو الفرج

فصل نقل المزني في المختصر أنه لو نكحها بألف على أن لإبنها فسد الصداق وأنه لو نكحها بألف على أن يعطي أباها ألفا كان الصداق جائزا

وللأصحاب طرق

المذهب منها فساد الصداق في الصورتين ووجوب مهر المثل فيهما

وعلى هذا منهم **من غلط المزني** في نقله في الصورة الثانية ومنهم من تأوله

والطريق الثاني فساد الصداق في الأولى دون الثانية عملا بالنصين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٢٥٥

والثالث طرد قولين فيهما

ونسب العراقيون الصحة إلى القديم

وقيل

". (١)

"بلغه الصوت وعلى هذا جرى العراقيون

والثاني وهو الصحيح يحرم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وإقراره

قلت الوجه **الاول غلط ولا** يثبت عن كل العراقيين وإنما قاله بعضهم وهو خطأ ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره

والله أعلم

فاذا قلنا بالثاني فلم يعلم حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج

وفي جواز القعود وجهان

قلت أصحهما التحريم

والله أعلم

فإن لم يمكنه الخروج بأن كان في الليل ويخاف من الخروج قعد كارها ولا يستمع

ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته لم ينكره لأنه مجتهد فيه

فإن كان حاضره ممن يعتقد تحريمه فكالمنكر المجمع على تحريمه

وقيل لا

فرع ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة بأس بما على الارض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها وليكن في معناها الطبق والخوان والقصعة

ولا بأس بصور الاشجار والشمس والقمر

وفي وجه يكره صورة الشجر

ولو كانت صور الحيوانات مقطوعة الرؤوس فلا بأس به على الصحيح ومنعه المتولي

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٦٦/٧

وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام

". (١)

" فصل قال الزوج خالعتك بألف درهم فقالت قبلت الألف ففي فتاوي القفال أنه يصح ويلزم الألف وإن لم تقل اختلعت

وكذآ لو قال الأجنبي خالعت زوجتي بألف فقال قبلته

وإن أبا **يعقوب غلط فقال** في حق المرأة يشترط قولها اختلعت ولا يشترط في الأجنبي

فصل قالت طلقني على ألف فقال طلقتك كفى وإن لم يسم المال ويمكن جري خلاف فيه

ولو قال المتوسط لها اختلعت نفسك منه بكذا فقالت اختلعت ثم قال للزوج وهو في المجلس خالعتها فقال خالعت صح الخلع على المذهب وبه قطع البغوي (قال البغوي) ولو لم تسمع المرأة قول الزوج وسمع السفير كلامهما كفى والإسماع ليس بشرط ألا ترى أنه إذا خاطب أصم فأسمعه غير المخاطب وقبل صح العقد

فصل إذا طلقها على عوض أو خالعها فلا رجعة له سواء كان أو

". (٢)

"المسألة الثانية قالت طلقني ثلاثا بألف وهو يملك الثلاث فقال أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجانا فنقل الفوراني والصيدلاني والقاضي حسين وغيرهم أن الاولى تقع بثلث الالف لأنها لم ترض بواحدة إلا بثلث الالف كالجعالة ولا يقع الاخريان لانها بانت بالأولى

وقال الإمام القياس الحق أن لا تجعل كلامه جوابا لها لأنها سألت كل واحدة بثلث الألف وهو لم يرض إلا بالألف وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئا فإذا لم تقبل لا تقع الطلقة كما لو قالت طلقني واحدة بثلث ألف فقال طلقتك واحدة بألف لا يقع

وإذا لم تقع الواحدة وقع الاخريان رجعيتين وتابعه الغزالي وغيره على ما قال وهو حسن متجه والاول بعيد وأبعد منه ما في التهذيب أنه تقع الواحدة بالألف ولا تقع الاخريان **ولعله غلط من** الناسخ

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٣٣٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٧/٣٩٧

ولو سألته الثلاث بألف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا فقد وافق كلامه ما اقتضاه السؤال من التوزيع وزال الإشكال فتبين بالأولى ولا تقع الاخريان ونقل الائمة إن أمكن تأويله على هذه الصورة فليفعل

ولو قال طلقتك ثنتين بألف وواحدة مجانا فعلى الأول تقع الثنتان بثلثي الالف وعلى الثاني لا يقعان

ولو قال طلقتك واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع ما أوقعه مجانا ويبنى ما بعده على مخالفة الرجعية إن كانت مدخولا بها والجديد صحته

فعلى هذا تقع الثنتان بثلثي الالف وعلى القديم يقعان بلا عوض لما سبق أن خلع الرجعية على هذا كالسفيهة وإن لم تكن مدخولا بها بانت بما أوقعه مجانا فلا يقع ما بعده

." (١)

"وينعقد يمينا فعلى هذا هل يصير لفظ التحريم يمينا بالنية في غير الزوجات والإماء كالطعام واللباس وغيرهما أم يختص بالإبضاع وجهان

قلت أصحهما يختص

والله أعلم

وإن أطلق قوله أنت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان أظهرهما وجوب الكفارة وقوله أنت علي حرام صريح في لزوم الكفارة والثاني لا شيء عليه وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة وهذا التفصيل مستمر فيمن قال أنت علي حرام في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق وفيمن قاله في بلاد اشتهر فيها للطلاق إذا قلنا إن الشيوع والاشتهار لا يجعله صريحا فأما إذا قلنا إنه يصير به صريحا فمقتضى ما في التهذيب أنه يتعين للطلاق ولا تفصيل وقال الإمام لا يمنع ذلك صرف النية إلى التحريم الموجب للكفارة كما أنا وإن جعلناه صريحا في الكفارة عند الاطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق قال وإذا أطلق وجعلناه صريحا في الكفارة بني على أن الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط أم منه ومن ورود الشرع به إن قلنا بالأول حمل على الغالب في الاستعمال وإن قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته أم يتدافعان فيه رأيان ٢ (٢٢٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٢٠/٧

فرع قول الغزالي في الوسيط إن نوى التحريم كان يمينا **هذا غلط** الصواب ما اتفق عليه جميع الأصحاب أنه ليس بيمين لكن فيه كفارة يمين

فرع قال لأمته أنت علي حرام أو حرمتك فإن نوى العتق عتقت طلاقا أو ظهارا فهو لغو قال ابن الصباغ وعندي أن نية الظهار كنية التحريم

". (١)

"فإن جمعنا بين الجمل المعطوفة واعتبرنا الملفوظ فكقوله ستا إلا أربعا وإلا طلقت ثلاثا

فرع قال أنت بائن إلا بائنا ونوى بقوله أنت بائن الثلاث قال البوشنجي يبنى على أنه لو قال أنت واحدة ونوى الثلاث هل يقع الثلاث اعتبارا بالنية أم واحدة اعتبارا باللفظ فإن غلبنا اللفظ بطل الاستثناء كما لو قال أنت طالق واحدة إلا واحدة

وإن غلبنا النية صح الاستثناء ووقع طلقتان وهذا هو الذي رجحه ونصره

قلت **الأول غلط ظاهر** فإنه لا خلاف أنه إذا قال أنت بائن ونوى الثلاث وقع الثلاث فكيف يبنى على الخلاف في قوله أنت واحدة

والله أعلم

وفي معنى هذه الصورة قوله أنت بائن إلا طالقا ونوى بقوله بائن الثلاث

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا طالقا صح الاستثناء كقوله ثلاثا إلا طلقة وكذا لو قال طالق وطالق وطالق إلا طالقا ونوى التكرار فيه احتمال

المسألة الخامسة لو قدم الاستثناء على المستثنى منه فقال أنت إ لا واحدة طالق ثلاثا حكى صاحب المهذب عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث قال وعندي أنه يصح فيقع طلقتان

المسألة السادسة قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع الثلاث على الصحيح وقيل طلقتان

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا فعلى الصحيح طلقتان وعلى الثاني طلقة

ولو قال إلا نصفا وقع طلقة قطعا ولو قال ثلاثة إلا طلقتين ونصفا فإن قلنا بالثاني فهو كقوله ثلاث إلا اثنتين وواحدة وإن قلنا بالصحيح فهل يقع ثلاث أم واحدة فيه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢٩

"(١) .

"وهل يرق العبد وجهان أحدهما نعم فيتصرف فيه الوارث كيف شاء

وأصحهما لا لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه فغيره كذلك وعلى هذا يبقى الإبهام كما كان

وقال ابن أبي هريرة لا نزال نعيد القرعة حتى تخرج على العبد قال الإمام هذا **القول غلط يجب** إخراج قائله من أحزاب الفقهاء وينبغي لقائله أن يقطع بعتق العبد ويترك تضييع الزمان بالقرعة

فالصواب بقاء الإبهام وإن اعتبرنا قول الوارث فقال الحنث في العبد عتق وورثت الزوجة وإن عكس فللمرأة تحليفه على البت وللعبد أن يدعي العتق ويحلفه أنه لا يعلم حنث مورثه فيه

ونقل الحناطي وجها عن ابن سريج أنه إذا لم يبين الورثة وقف حتى يموتوا ويخلفهم آخرون وهكذا إلى أن يحصل بيان ووجها أن الوارث إذا لم يبين حكم عليه بالعتق والطلاق وهذان ضعيفان والصواب الذي عليه الأصحاب ما تقدم وهو الإقراع إذا لم يبين وبالله التوفيق

فصل ذكر الإمام الرافعي رحمه الله هنا مسائل منثورة تتعلق بكتاب الطلاق عن أبي العباس الروياني لو كان له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال أردت الأخرى فهل تطلق الأخرى وتبطل الإشارة أم تطلقان معا وجهان

قلت الأرجح الأول

والله أعلم

وذكر إسمعيل البوشنجي أنه لو قال لإحدى نسائه أنت طالق وفلانة أو فلانة فإن أراد ضم الثانية إلى الأولى فهما حزب والثالثة

"(٢) .

"وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق قبل قال البوشنجي فإن لم يقصد شيئا طلقت في الحال وألغيت الواو كما لو قال ابتداءا وأنت طالق

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٩٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١١٣

قلت هذا الذي قاله البوشنجي فاسد حكما ودليلا وليس كالمقيس عليه والمختار أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار إن كان قائله لا يعرف العربية وإن عرفها فلا يكون تعليقا ولا غيره إلا بنية لأنه غير مقيد عنده وأما العامي فيطلقه للتعليق ويفهم منه التعليق

والله أعلم

ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال وإن دخلت الدار أنت طالق ولم يذكر الواو في أنت

فرع إذا علق الطلاق بشرط ثم قال أردت الايقاع في الحال فسبق إلى الشرط وقع في الحال **لأنه غلط على** نفسه

فصل أعلم أن هذا الباب واسع جدا ويتلخص لمقصوده في أطراف الأول في التعليق بالأوقات وفيه مسائل

الأولى قال أنت طالق في شهر كذا أو غرة شهر كذا أو أوله أو رأس الشهر أو ابتداءه أو دخوله أو استقباله أو إذا جاء شهر كذا طلقت عند أول جزء منه فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب

ولو قال في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الأول

ولو قال أنت طالق في يوم كذا طلقت عند طلوع الفجر

". (١)

"قلت أصحهما الحل

والله أعلم

ولو قال أردت بالسنة السنة الفارسية أو الرومية دين ولم يقبل ظاهرا على الصحيح

ولو قال أردت بقولي السنة سنة كاملة دين ولم يقبل ظاهرا

ولو قال أردت بقولي سنة بقية السنة **فقد غلط على** نفسه

الثامنة إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كقوله إن طرت أو صعدت السماء أو إن حملت الجبل فأنت طالق أو عقلا كقوله إن أحييت ميتا أو إن اجتمع السواد والبياض فهل يقع الطلاق أم لا أم يقع في

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٦/٨

العقلي دون العرفي فيه أوجه أصحها لا يقع أما في العرفي فباتفاق الأصحاب وهو المنصوص وأما في العقلي فعند الإمام وجماعة خلافا للمتولي والمستحيل شرعا كالمستحيل عقلا كقوله إن نسخ صوم رمضان

أما إذا قال أنت طالق أمس أو الشهر الماضي أو في الشهر الماضي فله أحوال

أحدها أن يقول أردت أن يقع في الحال طلاق يستند إلى أمس أو إلى الشهر الماضي فلا شك أنه لا يستند لكن يقع في الحال على الصحيح

وقيل لا يقع أصلا

الحال الثاني أن يقول لم أوقع في الحال بل أردت إيقاعه في الماضي فالمذهب والمنصوص وقوع الطلاق في الحال وبه قطع الأكثرون وقيل قولان ثانيهما لا يقع

الحال الثالث أن يقول لم أرد إيقاعه في الحال ولا في الماضي بل أردت أني طلقتها في الشهر الماضي في هذا النكاح وهي في عدة الرجعية أو بائن الآن

". (١)

"(المسألة) الثالثة عشرة قال أنت طالق في أفضل الأوقات طلقت ليلة القدر ولو قال أفضل الأيام طلقت يوم عرفة وفي وجه يوم الجمعة عند غروب الشمس ذكره القفال في الفتاوى

قلت تخصيصه بعند غروب الشمس ضعيف **أو غلط لأن** اليوم يتحقق بطلوع الفجر فإن تخيل متخيل أن ساعة الإجابة قد قيل إنها آخر النهار فهو وهم ظاهر لوجهين أحدهما أن الصواب أن ساعة الإجابة من حين يجلس الإمام عند المنبر إلى أن تقضي الصلاة كذا صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم والثاني أنه لم يعلق بأفضل أوقات اليوم بل اليوم الأفضل واسم اليوم الأفضل يحصل بطلوع الفجر

والله أعلم

(المسألة) الرابعة عشرة في فتاوى القفال

لو قال أنت طالق بين الليل والنهار لا تطلق ما لم تغرب الشمس

قلت هذا إذا كان نهارا فإن علق ليلا طلقت بطلوع الفجر

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١٢٠

(المسألة) الخامسة عشرة في فتاوى القفال

لو قال أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال وإن قال قبيل بضم القاف وفتح الياء أو قبيل بزيادة ياء لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته

ولو قال بعد قبل موتي طلقت في الحال لأنه بعد قبل موته ويحتمل أن لا يقع لأن جميع عمره قبل الموت

ولو قال أنت طالق قبل أن تدخلي الدار أو قبل أن أضربك ونحو ذلك مما لا يقع بوجوده قال إسمعيل البوشنجي يحتمل وجهين أحدهما وقوع الطلاق في الحال كقوله قبل موتي أو موت فلان

وأصحهما لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل فحينئذ يقع الطلاق مستندا إلى حال اللفظ لأن الصيغة تقتضي وجود ذلك الفعل وربما لا يوجد ولو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الأضحى سألناه فإن أراد الأضحى الذي بين يديه لم تطلق حتى يجيء ذلك الأضحى وينقرض ليكون

". (١)

"قبل التطليقة وإن أراد الأضحى الماضي طلقت في الحال كما لو قال يوم السبت أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة

قلت فإن لم يكن له نية لم يقع حتى ينقضي الأضحى الذي بين يديه

والله أعلم

ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل شهر لم تطلق وإن مات أحدهما بعد مضي شهر فوجهان أحدهما تطلق قبل موته بشهر لأنه وإن تأخر موت الآخر فيصدق عليه أنه وقع قبل موتهما بشهر والثاني لا تطلق أصلا لأنه في العرف لا يقال طلقت قبل موته بشهر إلا إذا لم يزد ولم ينقص وهذا الثاني خرجه البوشنجي ونظير المسألة قوله أنت طالق قبل عيدي الفطر والأضحى بشهر فعلى الأول تطلق أول رمضان وعلى الثاني لا تطلق

قلت الصواب الأول **والثاني غلط ولا** أطلق عليه اسم الضعيف وعجب ممن يخرج مثل هذا أو يحكيه ويسكت عليه

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١٢٥

فرع في فتاوى القاضي حسين أنه لو قال أنت طالق قبل ما وأراد الشهر طلقت في آخر جزء من رجب وإن أراد اليوم بليلته ففي آخر جزء من التاسع والعشرين من شعبان وإن أراد مجرد اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان وإن قال بعد ما قبله رمضان وأراد الشهر طلقت عند استهلال ذي القعدة وإن أراد الأيام ففي اليوم الثاني من شوال

السادسة عشرة قال أنت طالق كل يوم فوجهان حكاهما أبو العباس

". (١)

"متى طلقتك طلاقا رجعيا فأنت طالق ثلاثا ولم يقل قبله ثم طلقها وقع الثلاث ولا دور

وحكي عن ابن سريج أنه لا يقع شيء قال الشيخ أبو علي **هذا غلط من** ناقل أو ناسخ وابن سريج أجل من أن يقول هذا قال الإمام والمحكي عن ابن سريج متجه عندي

ولو قال إذا طلقتك طلقة رجعية فأنت طالق معها ثلاثا فإذا طلقها فوجهان بناء على الوجهين في قوله لغير المدخول بها أنت طالق طلقة معها طلقة هل يقع طلقتان أم طلقة إن قلنا طلقتان معا فهنا لا يقع شيء بناء على تصحيح الدور وإن قلنا هناك لا يقع إلا واحدة وقع هنا الثلاث كما لو لم يقل معها

فرع اختلف الأصحاب في الراجح من الأوجه الثلاثة في الدور فالمعروف عن بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفالان والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب واختاره الشيخ أبو علي وصاحب المهذب والغزالي وعن المزني أنه قال في كتاب المنثور ورأيت في بعض التعاليق أن صاحب الإفصاح حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه واختاره الإمام أبو بكر الاسماعيلي وأبو عبد الله الحسين

الوجه الثالث وهو وقوع الثلاث إذا نجز واحدة وذهب إلى وقوع المنجزة فقط ابن القاص وأبو زيد وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري وللغزالي تصنيفان في المسألة مطول في تصحيح الدور سماه غاية الغور في دراية الدور ومختصر في إبطاله سماه الغور في الدور رجع فيه عن تصحيحه واعتذر فيه عما سبق منه ويشبه أن تكون الفتوى به أولى

وذكر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/١٢٦

". (١)

"المانع من الوطء فإن قارن ابتداء الإيلاء لم تبتدىء المدة حتى تزول وإن طرأ في المدة قطعها هذا هو المذهب في الطرفين وحكى المزني قولا في حبسه أنه يمنع احتساب المدة فغلطه جمهور الأصحاب في النقل وصدقه بعضهم وحمله على ما إذا حبسته هي

وقيل هو محمول على ما إذا حبس ظلما وحق هذا القائل أن يطرده في المرض وما لا يتعلق باختياره من الموانع وقد مال الإمام إلى هذا فقال كان يحتمل أن يصدق المزني في النقل ويقال فيه وفي نص المرض إنهما على قولين بالنقل والتخريج

وعن صاحب التقريب أن البويطي حكى قولا أن الموانع الطارئة فيها لا تمنع الاحتساب لحصول قصد المضارة ابتداء

فإذا قلنا بالمذهب فطرأ فيها مانع في المدة ثم زال استأنفت المدة على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور

وقيل تبني

ولو طرأت هذه الموانع بعد تمام المدة وقبل المطالبة وزالت بعد فلها المطالبة ولا تفتقر إلى استئناف المدة لأنه وجدت المضارة في المدة على التوالي وقيل تستأنف **وهو غلط نسبه** الإمام إلى بعض الضعفة وجنونها يمنع احتساب المدة إن كانت تمنع التمكين وإلا فلا

أما المانع الشرعي فيها فإن كان صوما أو اعتكافا مفروضين يمنع الاحتساب ويجب الاستئناف إذا زال وإن كانا تطوعين لم يمنعا الاحتساب لأنه متمكن من وطئها هذا هو الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطرق وعن الشيخ أبي محمد أن العذر الشرعي لا يمنع الاحتساب ولا يقطع المدة وهو ضعيف والحيض لا يمنع الاحتساب قطعا وكذا النفاس على الأصح

الطرف الثاني في كيفية المطالبة فلها المطالبة بأن يفيء أو يطلق وما لم تطلب لا يؤمر الزوج بشيء ولا يسقط حقها بالتأخير

ولو تركت حقها ورضيت ثم بدا لها فلها العود إلى المطالبة ما لم تنقض مدة اليمين لأن الضرر متجدد

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٦٥/٨

". (١)

"هل تكون الرجعة وتجديد النكاح والإسلام بمجردها عودا أم لا يكون إلا أن يمسكها بعد هذه الأمور زمنا يمكنه فيه الفرقة فيه طرق

المذهب أن الرجعة عود بخلاف التجديد والإسلام ويجري الخلاف فيما لو ظاهر من رجعية ثم راجعها ولا يكون عائدا قبل الرجعة بحال ولو ارتد أحدهما عقب الظهار قبل الدخول فلا عود وكذا لو كان بعد الدخول وأصر المرتد حتى انقضت العدة

ولو ظاهر كافر من كافرة فأسلما معا في الحال أو أسلم وهي كتابية فالنكاح دائم وهو عائد وإن أسلم وهي وثنية أو أسلمت وتخلف فإن كان قبل الدخول فلا عود لارتفاع النكاح وإن كان بعده فلا عود في الحال ولا إذا أصر فإن جدد النكاح بعد البينونة ففي عود الظهار خلاف عود الحنث

وإن أسلم المتخلف في العدة فإن كان هو فهل يكون نفس الإسلام عودا أم لا بد من الإمساك بعده فيه الخلاف السابق وإن كانت هي فنفس إسلامها ليس بعود في حقه وإنما يصير عائدا إذا أمسكها بعد علمه بإسلامها زمنا يمكنه مفارقتها

فرع لو جن عقب الظهار ثم أفاق قال الشيخ أبو علي جعل الإفاقة عودا على الخلاف في الرجعة **وهذا غلط ظاهر**

قلت نقل الإمام عن الأصحاب أنهم قالوا لو جن عقب الظهار فليس بعائد لأنه لم يمسكها مختارا وقال صاحب الحاوي لو تعقب الظهار جنون أو إغماء صار عائدا لأن الجنون لا يحرمها بخلاف الردة والقصد في العود ليس بشرط وهذا الذي قاله وإن كان قويا فالصحيح ما نقله الإمام

والله أعلم

فصل سبق أن تعليق الظهار صحيح فلو علقه ووجد المعلق عليه وأمسكها جاهلا

". (٢)

"الشرط الثاني السلامة من كل عيب يضر بالعمل إضرارا بينا فلا يجزىء الزمن ولا من يجن أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزأ وكذا إن استويا على الأصح

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٥٣/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٧٢/٨

قلت هذا الذي ذكره فيمن يجن ويفيق هو المذهب

وفي المستظهري وجه أنه لا يجزىء وإن كانت إفاقته أكثر **وهو غلط مخالف** نص الشافعي والأصحاب والدليل

واختار صاحب الحاوي طريقة حسنة فقال إن كان زمن الجنون أكثر لم يجزئه وإن كانت الإفاقة أكثر فإن كان يقدر على العمل في الحال أجزأ وإن كان لا يقدر على العمل إلا بعد حين لم يجزىء

قال ويجزىء المغمى عليه لأن زواله مرجو

والله أعلم

ولا يجزىء مريض لا يرجى زوال مرضه كصاحب السل فإن رجي أجزأ فلو أعتق من لا يرجى فزال مرضه أو من يرجى فمات ولم يزل أجزأه على الأصح فيهما ولو أعتق من وجب عليه قتل قال القفال إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأه وإلا فلا كمريض لا يرجى ولا يجزىء مقطوع إحدى الرجلين ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ويجزىء مقطوع أنملة من غيرها حتى لو قطع أنامله العليا من أصابعه الأربع أجزأه ولا يجزىء مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ويجزىء مقطوع جميع الخنصر من يد والبنصر من اليد الأخرى ولا يجزىء مقطوعهما من يد واحدة ويجزىء مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح

وقال ابن أبي هريرة هو كقطع أصابع اليدين والأشل كالأقطع

قلت الذي قاله الرافعي في أصابع الرجلين هو المعروف في طريقة

". (١)

" فرع لو كانت الرقبة لا تحصل إلا بثمن غال لم يلزمه

وقال البغوي يلزمه إذا وجد الثمن الغالي

قلت إنما قال البغوي هذا اختيارا لنفسه فقال حكاية للمذهب لا يلزمه ورأيت أن يلزمه وقطع الجمهور بأنه لا يلزمه وهو الصواب

والله أعلم

فرع لو بيعت نسيئة وماله غائب فعلى ما ذكرناه في شراء الماء التيمم

ولو وهب له عبدا وثمنه لم يلزمه قبوله لكن يستحب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢٨٤

فرع ذكر ابن كج بعد أن ذكر حكم المسكن والعبد المحتاج إليهما الكفارة والحج وجهين في أنه هل يجوز لمن يملكهما نكاح الأمة أم بيعهما لطول الحرة ووجهين في أنهما يباعان عليه كما إذا أعتق شركاء له في عبد وإن ابن القطان قال لا يلزم العريان بيعهما قال وعندي يلزمه والذي **قاله غلط**

فصل الموسر المتمكن من الإعتاق يعتق ومن تعسر عليه الإعتاق كفر بالصوم أم بأغلظ الحالين فيه أقوال

أظهرها الأول فعلى هذا قال الإمام في العبارة عن الواجب قبل الأداء غموض ولا يتجه إلا أن يقال الواجب أصل الكفارة ولا يعين خصلة أويقال يجب ما يقتضيه حالة الوجوب ثم إذا تبدل

". (١)

"فيه أم لا لم يلزمه الإستئناف على الصحيح ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ذكره الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة

والله أعلم

ولو أكره على الأكل فأكل وقلنا يبطل صومه انقطع تتابعه لأنه سبب نادر هذا هو المذهب في الصورتين وبه قطع الجمهور وجعلهما ابن كج كالمرض قال ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع التتابع الخلاف

قلت لو أوجر الطعام مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق وشذ المحاملي فحكى في التجريد وجها أنه يفطر وينقطع تتابعه **وهذا غلط**

والله أعلم

فرع لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين يدخل يوم النحر لم يجزئه عن الكفارة

قال الإمام ويعود القولان في أنه يبطل أم يقع نفلا فرع لو صام رمضان بنية الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما ولو نواهما لم يجزئه عن واحد منهما أيضا

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي عبيد بن حربويه أنه يجزئه عنهما جميعا وغلطه فيه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٢٩٨

وفي كتاب ابن كج أن الأسير إذا صام عن الكفارة بالاجتهاد فغلط فجاء رمضان أو يوم النحر قبل تمام الشهرين ففي انقطاع التتابع الخلاف في انقطاعه بإفطار المريض

فرع إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في خلال الأيام الثلاثة فقيل

". (١)

"فيه قولان كالفطر بالمرض في الشهرين ويشبه أن يكون فيه طريق جازم بانقطاع التتابع

قلت صرح بالطريقة الجازمة الدارمي وصاحب التتمة فقالا المذهب انقطاعه ذكره الدارمي في كتاب الصيام وفيه طريق ثالث أنه لا ينقطع قطعا لأن وجوب التتابع في كفارة اليمين هو القول القديم والمرض لا يقطع على القديم ذكر ذلك صاحبا الإبانة و العدة وغيرهما

قال صاحب التتمة **هذا غلط لأنه** يمكنها الإحتراز بالثلاثة عن الحيض دون المرض والله أعلم

المسألة الخامسة لو شرع في صوم الشهرين ثم أراد أن يقطع ويستأنف بعد ذلك فقد ذكروا في جوازه احتمالين

أحدهما يجوز كما يجوز تأخير الإبتداء لأنه ليس فيه إبطال عبادة فكل يوم عبادة مستقلة

والثاني لا يجوز لأنه يبطل صفة الفرضية ويجري الإحتمالان في الحائض وغيرها فيمن شرع في الشهرين ثم عرض فطر لا يقطع التتابع ثم زال فأراد الفطر بلا عذر ثم يستأنف ثم الإحتمال الأول أرجح عند الغزالي

وقال الروياني الذي يقتضيه قياس المذهب أنه لا يجوز لأن الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم فيكون قطعه كقطع فريضة شرع فيها وذلك لا يجوز وهذا حسن

قال الإمام والمسألة فيما إذا لم ينو صوم الغد وقال الإفطار في اليوم الذي شرع فيه لبعد التسليط عليه وبالله التوفيق

الخصلة الثالثة الإطعام فيها مسائل

إحداها في قدر الطعام وهو في كفارة الظهار والجماع في رمضان والقتل إن أوجبناه فيها ستون مدا لستين مسكينا والمد رطل وثلث بالبغدادي

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠٣/٨

"(١) ".

"لحدوثه بعد الفراش وهذا ليس وجها بل الظاهر أنه سهو وتوجيهه ممنوع

وجميع ما ذكرناه إذا لاعن عن الولد المنفصل ثم أتت بآخر فلو لاعن عن حمل في نكاح أو بعد البينونة إذا جوزناه فولدت ولدا ثم ولدت آخر فإن لم يكن بينهما ستة أشهر فالثاني منفي أيضا لأنه لاعن عن الحمل والحمل إسم لجميع ما في البطن

وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فالأول منفي باللعان وينتفي الثاني بلا لعان لأن النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الأول وتحققنا براءة الرحم قطعا

قال الشيخ أبو حامد وكذا الحكم لو طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها بوضع الحمل ثم ولدت لستة أشهر من وقت الوضع لا يلحقه الولد الثاني

قال ابن الصباغ ولا ينظر إلى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة لأن ذلك لا يكفي للحوق لأنه بعد البينونة كسائر الأجانب فلا بد من اعترافه بوطء الشبهة وادعائه الولد

وعن القفال أنه إذا لم يلاعن لنفي الولد الثاني يلحقه كما قلنا في الولد المنفصل

قال الروياني **هذا غلط لم** يذكره غيره

المسألة الرابعة كما يجوز نفي الولد في حياته يجوز بعد موته سواء خلف الولد ولدا بأن كان الزوج غائبا فكبر المولود وتزوج وولد له أو لم يخلفه

ولو مات أحد التوأمين قبل اللعان فله أن يلاعن وينفي الحي والميت جميعا

ولو نفى ولدا باللعان ثم مات الولد فاستلحقه بعد موته لحقه وورث ماله وديته إن قتل سواء خلف ولدا أم لا احتياطا للنسب

ولو نفاه بعد الموت ثم استلحقه لحقه على الأصح احتياطا للنسب وثبت الإرث فإن قسمت تركته نقضت القسمة

الخامسة إذا أتت زوجته بولد فأقر بنسبه لم يكن له نفيه بعد ذلك وإن لم يقر بنسبه وأراد نفيه فهل يكون نفيه على الفور أم يتمادى ثلاثة أيام أم أبدا ولا يسقط إلا بالإسقاط فيه ثلاثة أقوال

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٨/٣٠٤

أظهرها الأول وهو الجديد وقال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه له نفيه بعد يوم أو يومين

." (١)

"إلى البلد الثاني اعتدت فيه وإن وجد قبل مفارقة عمران الأول لم تخرج بل تعود إلى المسكن وتعتد فيه وإن كان في الطريق فعلى الأوجه

وإن أذن في السفر لغير النقلة نظر إن تعلق بغرض مهم كتجارة وحج وعمرة واستحلال عن مظلمة ونحوها ثم حدث سبب الفرقة نظر إن كان حدث قبل خروجها من المسكن لم تخرج بلا خلاف

وإن خرجت منه على قصد السفر ولم تفارق عمران البلد فالأصح عند الجمهور أنه يلزمها العود إلى المسكن لأنها لم تشرع في السفر

والثاني تتخير بين العود والمضي في السفر لأن عليها ضررا في إبطال سفرها وفوات غرضها

والثالث إن كان سفر حج تخيرت وإلا فيلزم العود وإن حدث سبب الفرقة في الطريق تخيرت بين العود والمضي

وقيل إن حدث بعد مسيرة يوم وليلة تخيرت وإن حدث قبله تعين العود وليس بشيء وإذا خيرناها فاختارت العود إلى المسكن والإعتداد فذاك وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه الأفضل وإن اختارت المضي إلى المقصد فلها أن تقيم فيه إلى انقضاء حاجتها فلو انقضت قبل تمام مدة إقامة المسافرين فالمذكور في التهذيب و الوسيط وغيرهما أن لها أن تقيم تمام مدة المسافرين وحكى الروياني هذا عن بعضهم **ثم غلط قائله** وقال نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير

قلت الأصح أنه لا يجوز أن تقيم بعد قضاء الحاجة وبه قطع صاحب المهذب والجرجاني والرافعي في المحرر وآخرون

والله أعلم

وإن كان أذن لها في سفر نزهة فبلغت المقصد ثم حدث ما يوجب العدة فإن لم يقدر الزوج مدة لم تقم أكثر من مدة المسافرين وإن قدر فهل الحكم كذلك أم لها استيفاء المدة المقدرة قولان

أظهرهما الثاني ويجريان فيما لو قدر في الحاجة مدة تزيد على قدر الحاجة لأن الزائد كالنزهة

ففي قول يجب الإنصراف إذا انقضت الحاجة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٣٥٩

وفي قول تقيم المأذون فيه ويجريان فيما

". (١)

"في هذه المدة فعليها أن تتربص بعدها بحيضة لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها

وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الإستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد

قال الأصحاب **هذا غلط لأن** الإستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الإجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها

ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام

الصورة الثالثة أن لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية أخذا بالأحوط ولا نورثها من الزوج إذا شككنا في أسبقهما موتا فإن ادعت علم الورثة أنها كانت حرة يوم موت الزوج فعليهم الحلف على نفي العلم

فصل متى قالت المستبرأة حضت صدقت بلا يمين

ولو امتنعت على السيد فقال قد أخبرتني بانقضاء الإستبراء صدق السيد على الأصح لأن الإستبراء مفوض إلى أمانة السيد ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف المعتدة من وطء بشبهة فإنه يحال بين الزوج وبينها

وهل لها تحليف السيد وجهان

حقيقتهما أنه هل للأمة المخاصمة ويقرب منه ما إذا ورث جارية فادعت أن مورثها وطئها وأنها حرمت عليه بوطئه فلا يلزمه تصديقها

وطريق الورع لا يخفى

وهل لها تحليفه فيه هذان الوجهان

قلت الأصح أن لها التحليف في الصورتين وعليها الإمتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الإستبراء وإن أبحناها له في الظاهر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٤١١

والله أعلم

." (١)

"الأبوة عنهما **وهذا غلط**

وهل له أن ينكح بنت أحدهما وجهان أصحهما لا لأن إحداهما أخته فأشبه ما إذا اختلطت أخته بأجنبية

والثاني يجوز وهو ظاهر ما نقله المزني لأن الأصل الحل في كل واحدة فصار كما لو اشتبه ماء طاهر بنجس بخلاف الأخت والأجنبية فإن الأصل في الأخت التحريم فصار كاشتباه الماء بالبول فإنه يعرض عنهما فإن جوزنا نكاح إحداهما فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحتاج إلى اجتهاد بخلاف الأواني المشتبهة فإن فيها علامات ظاهرة وذكر الفوراني أنه يجتهد في الرجلين أيهما الأب ثم ينكح بنت من لا يراه أبا وإذا نكح واحدة ثم فارقها فهل له نكاح الأخرى وجهان قال أبو إسحق نعم لأن التحريم غير متعين فصار كمن صلى بالإجتهاد إلى جهة يجوز أن يصلي إلى جهة أخرى باجتهاد آخر

وقال ابن أبي هريرة لا يجوز واختاره القاضي أبو الطيب كالأواني

فصل طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن منه فأرضعت به طفلا تنكح فالرضيع ابن المطلق والميت ولا تنقطع نسبة اللبن بموته وطلاقه سواء ارتضع في العدة أو بعدها وسواء قصرت المدة أم طالت كعشر سنين وأكثر وسواء انقطع اللبن ثم عاد أم لم ينقطع لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على استمراره منسوب إليه وقيل إن انقطع وعاد بعد مضي أربع سنين من وقت الطلاق لم يكن منسوبا إليه كما لو أتت بولد بعد هذه المدة لا يلحقه هكذا خصص البغوي هذا الوجه بما إذا انقطع وعاد ومنهم من يشعر كلامه بطرده في صورة استمرار اللبن وكيف كان فالصحيح ما سبق

فلو نكحت بعد

." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٨/٤٣٧

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/١٨

"

وأما إذا أعسر زوجها بالمهر وقلنا يثبت به الفسخ فالفسخ للسيد لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به ولا ضرر عليها في فواته وقيل ليس له الفسخ **وهو غلط**

فرع قال الإمام والغزالي تتعلق نفقة الأمة المزوجة بالأمة وبالسيد أما مأذون لها في القبض وبالعرف في تناول المقبوض

وأما الأمة فلها مطالبة الزوج كما كانت تطالب السيد وإذا أخذتها فلها أن تتعلق بالمأخوذ ولا تسلم إلى السيد حتى تأخذ بدله وله الإبدال لحق الملك

والحاصل أن له حق الملك ولها حق التوثق ولا يجوز للسيد الإبراء من نفقتها ولا بيع المأخوذ قبل تسليم البدل إليها وفي التتمة ما يخالف بعض هذه الجملة فإنه قال حق الإستيفاء للسيد فلو سلمها الزوج إليها بغير إذن السيد لم يبرأ ولهذا لو قبض النفقة وأنفق عليها من ماله جاز والأول أصح وذكر البغوي أنها لو أبرأت الزوج عن نفقة اليوم جاز وليس لها الإبراء عما صار دينا في ذمته كما في الصداق وقد تنازع قياس الملك في الإبراء من نفقة اليوم لكن نفقة اليوم للحاجة الناجزة وكانا لا يثبت الملك للسيد إلا بعد الأخذ وأما قبله فتمحض الحق لها ولو اختلفت الأمة وزوجها في تسليم نفقة اليوم أو أيام مستقبلة فالقول قولها بيمينها ولا أثر لتصديق السيد الزوج ولو اختلفا في النفقة الماضية وصدق السيد الزوج فوجهان أحدهما كان السيد شاهدا له ولا يثبت المدعى بتصديقه وأصحهما يثبت وتكون الخصومة في النفقة الماضية للسيد لا لها كالمهر وبهذا قطع المتولي كما لو أقر السيد بأن العبد جنى خطأ وأنكر العبد لا يلتفت إلى إنكاره

ولو أقرت الأمة

".(١)

"

فرع ما ذكرنا أنه يهدر نصف قيمة الدابة ويجب النصف الآخر هو إذا كانت الدابة للراكب فإن كانت مستعارة أو مستأجرة لم يهدر منها شيء لأن العارية مضمونة وكذا المستأجر إذا أتلفه المستأجر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٨٠

الثالثة إذا اصطدم صبيان أو مجنونان نظر إن كانا ماشيين أو راكبين ركبا بأنفسهما فهما كالبالغين إلا أنا إذا أوجبنا هناك دية مغلظة فهي هنا مخففة إلا إذا قلنا عمد الصبي والمجنون عمد وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما لم يهدر شيء من ديتهما ولا من قيمة الدابتين ولا شيء على الصبيين ولا على عاقلتهما بل إن كان المركب واحدا فعليه قيمة الدابتين وعلى عاقلته دية الصبيين وإن أركب هذا واحدا وذاك آخر فعلى كل واحد نصف قيمة كل دابة وكذا يضمن ما أتلفته دابة من أركبه بيدها أو رجلها وعلى عاقلة كل واحد نصف ديتي الصبيين هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب وقال الداركي وابن المرزبان يلزم عاقلة كل مركب دية من أركبه قال الشيخ أبو حامد **هذا غلط قال** في الوسيط فلو تعمد الصبي والحالة هذه احتمل أن يحال الهلاك عليه إذا قلنا عمده عمد لأن المباشرة مقدمة على التسبب وهذا احتمال حسن فإن قيل به فحكمه كما لو ركبا بأنفسهما والاعتذار عنه تكلف ولو وقع الصبي فمات فقد أطلق الشيخ أبو حامد أنه يتعلق بالمركب الضمان وقال المتولي إن كان مثله لا يستمسك على الدابة ولم يشده وجب الضمان وإن كان يستمسك فإن كان ينقله من موضع إلى موضع فلا ضمان سواء أركبه الولي أو غيره لأنه لا يخاف منه الهلاك غالبا وإن أركبه ليتعلم الفروسية فهو كما لو تلف في يد السباح وفي كل واحد من الإطلاق والتفصيل نظر أما إذا أركبهما ولياهما لمصلحتهما فوجهان أصحهما لا ضمان على الولي كما لو

".(١)

"

كتاب السرقة هي موجبة للقطع بالنص والإجماع وفيه ثلاثة أبواب الأول فيما يوجب القطع وهو السرقة ولها ثلاثة أركان أحدها المسروق وله ستة شروط أحدها أن يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه ويقطع بربع دينار قراضة بلا خلاف ولو سرق دينارا مغشوشا فإن بلغ خالصه ربعا قطع وإلا فلا ولو سرق دراهم أو غيرها قوم بالذهب وحكي أن ابن بنت الشافعي رحمهما الله اختار مذهب داود وهو أنه يجب القطع بسرقة القليل ولا يعتبر نصاب

قلت **هذا غلط مخالف** للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٣٣٣

والاعتبار بالذهب المضروب فبه يقع التقويم حتى لو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة وحلي لا تبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع على الأصح وبه قال الاصطخري وأبو علي ابن أبي هريرة والطبري وصححه الإمام وغيره وجزم به العبادي ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا فلا قطع على الصحيح والخلاف في المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة وأما التبر الذي إذا خلص نقص فلا قطع في سرقة ربع منه بل يشترط أن يخلص منه رحع ولا سرق فلوسا ظنها دنانير قطع إن بلغت قيمتها نصابا وإلا فلا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ قيمتها نصابا قطع ولو سرق ثوبا خسيسا وفي جيبه ربع دينار أو

(١) ".

"السابق في الطلاق وغيره ويقطع المسلم والذمي بسرقة مال المسلم والذمي وكذا يحد الذمي إذا زنى ثم في التهذيب وغيره أنا إذا ألزمنا حاكمها الحكم بينهم أقام عليه الحد وقطعه وإن لم يرض وإن لم يلزمه الحكم لم يحده ولم يقطعه إلا برضاه سواء من مسلم أو ذمي وإن كان يجب الحكم بين المسلم والذمي بلا خلاف لأن القطع حق الله تعالى لا حق المسروق منه وأشار الإمام إلى الجزم بأنه قطع إذا سرق مال مسلم ولا يتوقف على رضاه وذكر أنه إذا سرق مال ذمي لم يقطع حتى يترافعوا إلينا ويجيء القولان في إجبار الممتنع إذا جاءنا الخصم قال ولو زنى بمسلمة ففي كلام بعض الأصحاب أن الحد على القولين قال الإمام **هذا غلط والصواب** الجزم بإقامة الحد قهرا وإن كان ذلك لله تعالى لأنا لو فوضنا الأمر إلى رضاه لجر ذلك فضيحة عظيمة وغايتنا أن نحكم بنقض العهد وإذا طلب تجديده وجب التجديد وكيف قدر الخلاف فالمذهب أنه لا يشترط رضاه على الإطلاق كما سبق في بابي الزنى والنكاح وأما المعاهد ومن دخل بأمان ففيه أقوال أظهرها عند الأصحاب وهو نصه في أكثر كتبه لا يقطع لأنه لم يلتزم فأشبه الحربي والثاني يقطع كالذمي وكحد القذف والقصاص والثالث وهو حسن إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق قطع وإلا فلا ومنهم من اكتفى على هذا القول بأن يشرط عليه أن لا يسرق ومنهم من قطع بالتفصيل ومنهم من قطع بنفي القطع ولا خلاف أنه يسترد المسروق أو بدله إن تلف ولو سرق مسلم مال معاهد قال الإمام التفصيل فيه كالفتصيل في معاهد سرق مال مسلم ولو زنى معاهد بمسلمة فطريقان أحدهما أن في حد

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/ ١١٠

الزنى الخلاف كالقطع والثاني الجزم بأن لا حد لأنه محض حق الله تعالى لا يتعلق بخصومة آدمي وطلبه وهذا موافق لنقل

". (١)

"والصحيح الأول لأن القطع تعلق بها ولو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه عن الجميع كمن زنى أو شرب مرات يلزمه حد واحد

فرع بدر أجنبي فقطع يمين السارق بغير إذن الإمام لا قصاص عليه مستحقة القطع فلو سرى إلى النفس فلا ضمان لأنها متولدة من مستحق لكن يعزر المبادر لافتئاته على الإمام هكذا أطلقوه ويشبه أن يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني المحصن ولو قطع يساره جان أو قطعها الجلاد عمدا وجب القصاص على القاطع ولا يسقط عن السارق قطع اليمين فلو قال القاطع لم أعلم أنها يساره حلف ولزمته الدية ولو قال الجلاد للسارق أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها فطريقان قال القاضي أبو الطيب وآخرون إن قال المخرج ظننتها اليمين أو أن اليسار تجزىء سقط بها القطع على الأظهر فإن قلنا لا يسقط فقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء لزمه القصاص وإن قال ظننتها اليمين أو أنها تجزىء لزمه الدية وقال الشيخ أبو حامد يراجع القاطع أولا فإن قال علمتها اليسار وأنها لا تجزىء لزمه القصاص وبقي القطع واجبا في اليمين وإن قال ظننتها اليمين أو أن اليسار تجزىء لزمه الدية وفي سقوط قطع اليمين القولان وكلام الإمام وغيره يوافق هذا الطريق إلا أن القصاص إنما يلزم القاطع وإن علم الحال إذا لم يوجد من المخرج قصد بذل وإباحة ولو سقطت يسار السارق بآفة بعد وجوب قطع اليمين فقال أبو اسحاق يسقط قطع اليمين في قول كما في **مسألة غلط الجلاد** وغلطه الأصحاب وقالوا لا يسقط

". (٢)

"آحاد من المتأخرين لبس بجوازه من غير تدوين في كتاب

والخامس يجوز للعطش دون الجوع لأنها تحرق كبد الجائع ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر ويشترط خبر طبيب مسلم أو معرفة المتداوي إن عرف ويشترط أن لا يجد ما يقوم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤٢/١٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥١/١٠

مقامها ويعتبر هذان الشرطان في تناول سائر الأعيان النجسة ولو قال الطبيب يتعجل بها الشفاء فالأصح أنه كرجاء الشفاء ثم قال القاضي حسين والغزالي لا حد على المتداوي وإن حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف وقال الإمام أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم في طرقهم أن التداوي حرام موجب للحد وإذا جوزنا الشرب للعطش لزمه الشرب كتناول الميتة للمضطر ولا حد وإذا لم نجوزه ففي الحد الخلاف كالتداوي

الخامس أن لا يكون له عذر في الشرب فلو شرب قريب عهد بالاسلام وادعى جهل التحريم لم يحد فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد وجب الحد ولو شرب خمرا وهو يظن أنه يشرب غير مسكر في جنسه فلا حد وإن سكر منه لم يلزمه قضاء الصلوات كالمغمى عليه وإن علم أنه من جنس المسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر

فرع إنما يجب الحد إذا ثبت الشرب بإقراره أو شهادة رجلين وفي الشيخ أبي حامد أنه يجب أيضا إذا علمنا شربه المسكر بأن رأيناه شرب من شراب إناء شرب منه غيره فسكر وليكن هذا مبنيا على أن القاضي يقضي بعلمه ولا تعويل على النكهة وظهور الرائحة منها ولا على مشاهدة سكره وتقيئه الخمر **لاحتمال غلط أو** إكراه ثم صيغة المقر والشاهد إن كانت مفصلة بأن قال شربت الخمر أو شربت ما شرب منه غيري فسكر منه وأنا به عالم مختار وفصل الشاهد

". (١)

"الالتجاء إلى فئة هل يلزمه ذلك أم له أن يثبت ويقاتل فيه اختلاف نص وللأصحاب طريقان أصحهما على قولين أظهرهما يجب الهرب لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة بالهرب والآخر على من لم يتيقن

فرع عض شخص يده أو عضوا آخر فليخلصه بأيسر الممكن فإن أمكن لحييه وتخليص ما عضه فعل وإلا ضرب شدقه ليدعه فإن لم يمكنه وسل يده فسقطت أسنانه فلا ضمان وسواء كان العاض ظالما أو مظلوما لأن العض لا يجوز بحال ومتى أمكنه التخلص بضرب فمه لا يجوز العدول إلى غيره فإن لم يمكنه إلا بعضو آخر بأن يبعج بطنه أو يفقأ عينه أو يعصر خصييه فله ذلك على الصحيح وقيل ليس له قصد عضو آخر

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٧٠

أما حكم الدفع فقد ذكرنا أنه جائز وهل يجب أم يجوز الاستسلام وترك الدفع ينظر إن قصد أخذ المال أو إتلافه ولم يكن ذا روح لم يجب الدفع لأن إباحة المال جائزة وإن قصد أهله وجب عليه الدفع بما أمكنه لأنه لا مجال فيه وشرط البغوي للوجوب أن لا يخاف على نفسه وإن قصد نفسه نظر إن كان كافرا وجب الدفع وأشار الروياني إلى أنه لا يجب بل يستحب **وهو غلط والصواب** الأول وبه قطع الأصحاب وإن كان بهيمة وجب وإن كان مسلما فقولان وقيل وجهان أظهرهما لا يجب الدفع بل له الاستسلام والثاني يجب وعن القاضي حسين أنه إن أمكنه دفعه بغير قتله

". (١)

"وضعف وجه اللزوم وذكر الروياني الطريقة المشهورة ثم حكى ما ذكره الإمام عن بعض الخراسانيين ولعله أراد به الإمام ثم قال **وهو غلط ولو** كان في القلعة رجل واحد فبذل الجزية جاز وصارت النساء تبعا له في العصمة هكذا أطلقه مطلقون وخصه الإمام والغزالي بما إذا كن من أهله وهذا أحسن

فرع عقد الذمة يفيد الأمان للكافر نفسا ومالا وعبيده من أمواله قال شاء لأنه يخرج عن الضبط ولكن لا بد من تعلق واتصال فيستتبع من نسوة الأقارب وصبيانهم ومجانينهم من شاء بأن يدرجهم في العقد شرطا وسواء المحارم وغيرهم فإن أطلق لم يتبعوه

ومن له مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين لهم حكم الأقارب على الأصح وقيل كالأجانب وفي دخول الأولاد الصغار في العقد عند الإطلاق وجهان أصحهما الدخول اعتمادا على القرينة والزوجات كالأولاد الصغار وقيل كنساء القرابة

فرع إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد زالت التبعية الجزية وابتداء الحول من حين حدثت هذه الأحوال فإن اتفق ذلك في نصف حول أهلهم الذميين مثلا فإذا تم حول أهلهم ورغب هؤلاء في أن يؤدوا نصف الجزية فذاك وإلا فإن شاء الإمام أخذ جزيتهم عند تمام حولهم وإن شاء أخر حتى يتم حول ثان لأهلهم فيأخذ منهم جزية سنة ونصف لئلا تختلف الأحوال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/١٨٨

". (١)

"لا ويقرب منه ما ذكره البغوي هل للإمام أن يشترط تعجيلها وجهان وجه الجواز إلحاقها بالأجرة ومتى مات وعليه جزية أخذت من تركته مقدمة على الوصية كسائر الديون فتؤخذ من تركته ومنه إذا أسلم فلو كان معها دين آدمي فالمذهب والمنصوص أنه يسوى بينها وبينه وقيل فيه الأقوال الثلاثة في اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي هل يقدم ذا أم ذاك أم يستوي وفي الوسيط طريقة حازمة بتقديم الجزية **وهو غلط**

الثالثة يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدانهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وشرط الضيافة يكون لجميع الطارقين ولا يختص بأهل الفيء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في اختصاصهم وجهان وهل الضيافة زيادة مقصودة في نفسها أم محسوبة من الجزية وجهان أصحهما وأشهرهما أنها زيادة وراء أقل الجزية فعلى هذا إن قبلوها لزم الوفاء وجرت مجرى الزيادة على دينار وإن قلنا إنها من الجزية فعلمنا في آخر السنة أن ما ضيفوا به لا ينقص عن دينار فذاك وإن نقص لزمهم تتميمه وإذا شرطنا الضيافة ثم رأى الإمام نقلها إلى الدنانير فليس له ذلك على الأصح إلا برضاهم فإن ردت إلى الدنانير فهل يبقى للمصالح العامة أم يختص بأهل الفيء وجهان أصحهما الاختصاص كالدنانير المضروبة وتشترط الضيافة على الغني والمتوسط وفي الفقير أوجه أصحها لا تشترط عليه والثاني بلى والثالث تشترط على المعتمل دون غيره ويتعرض الإمام عند اشتراط الضيافة لأمور منها أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول كمائة يوم أو أقل أو أكثر وفي البحر أنه لو لم يذكر عدد الأيام في الحول وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم كل قوم فوجهان إن جعلناها جزية لم يجز وإلا فيجوز

". (٢)

"ارم عشرة واحدة عنك وواحدة عني فإن كانت إصابتك فيما رميت عنك أكثر فلك كذا لم يجز نص عليه في الأم لأن المناضلة عقد فلا يكون إلا بين نفسين كالبيع وغيره ولأنه قد يجتهد في حق نفسه دون صاحبه ولو قال ارم عشرة فإن كان صوابك منها أكثر فلك كذا فظاهر ما نقله المزني أنه لا يجوز وأشار

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠٣/١٠

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٣/١٠

في تعليله بأنه يناضل نفسه فوافقه طائفة من الأصحاب وخالفه الجمهور وقالوا هو جائز وحكوه عن نصه في الأم وعللوه بأنه بذل المال على عوض معلوم وله فيه غرض ظاهر وهو تحريضه على الرمي ومشاهدة رميه قالوا وليس هو بنضال بل هو جعالة ثم من هؤلاء **من غلط المزني** في الحكم والتعليل ومنهم من تأوله على ما لو قال ارم كذا فإن كان صوابك أكثر فقد نضلتني فهذا لا يجوز لأن النضال إنما يكون بين اثنين فإن قلنا بالجواز فرمى ستة وأصابها كلها فقد ثبت استحقاقه وللشارط أن يكلفه استكمال العشرة على المذهب لأنه علق الاستحقاق بعشرة إصابتها أكثر ولو قال لمتراميين ارميا عشرة فمن أصاب منكما خمسة فله كذا جاز ولو قال رجل لآخر نرمي عشرة فإن أصبت في خمستك فلك كذا وإن أصبت أنا فلا شيء لي عليك جاز أيضا وإن قال وإن أصبت في خمستي فلي عليك كذا لم يجز إلا بمحلل ولو قال أرم سهما فإن أصبت فلك كذا وإن أخطأت فعليك كذا فهو قمار

فرع لو كانوا يتناضلون فمر بهم رجل فقال لمن انتهت النوبة إليه وهو يريد الرمي ارم فإن أصبت بهذا السهم فلك دينار نص الشافعي رحمه الله أنه إذا أصاب استحق الدينار وتكون تلك

---

(١) ".

"العلو مشاعا لم يجبر الآخر لأنهما قد يقتسمان العلو بعده فيقع ما فوق هذا لذاك

النوع الثالث قسمة الرد وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به ويقسم الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب بتلك القيمة وهذه لا إجبار عليها قطعا وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة والآخر خمسمائة واقتسما على أن يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا وقيل في الإجبار قول مخرج حكاه السرخسي **وهو غلط**

ولو تراضيا بقسم الرد جاز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما النفيس ويرد ويجوز أن يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس

فصل قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حق قولان قال البغوي الأظهر كونها بيعا وقال الغزالي الأظهر كونها إفرازا قال صاحب العدة وعليه الفتوى وهذا يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرقة تتفرع على القولين

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/٣٨٠

قلت أشار الرافعي في المحرر إلى اختيار الإفراز فإنه قال فيه قولان ذكر أن الفتوى على الإفراز هذا كلامه فالمختار ترجيح الإفراز

والله أعلم

ثم قيل القولان فيما إذا جرت القسمة إجبارا فإن جرت

---

(١) ".

"كان القذف على صورة الشهادة لم يشترط على المذهب وإن كان قذف سب وإيذاء اشترط على المذهب

واعلم أن اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل وإلحاقه بالردة ضعيف فإن إشتراط كلمتي الشهادة مطرد في الردة القولية والفعلية كإلقاء المصحف في القاذورات ثم مقتضى ما ذكروه في القذف أن يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة وقد صرح صاحب المهذب بذلك في شهادة الزور فقال التوبة منها أن يقول كذبت فيما فعلت ولا أعود إلى مثله

فروع لو قذف وأتى ببينة على زنى المقذوف فوجهان حكاهما الإمام أحدهما لا تقبل شهادته لأنه ليس له أن يقذف ثم يقيم البينة بل كان ينبغي أن يجيء مجيء الشهود والصحيح القبول لأن صدقه قد تحقق بالبينة وكذا الحكم لو اعترف المقذوف وكذا لو قذف زوجته ولاعن وسواء في رد الشهادة وكيفية التوبة قذف محصنا أو غيره حتى لو قذف عبد نفسه ردت شهادته ويكفي تحريم القذف سببا للرد وشاهد الزور يستبرىء كسائر الفسقة فإذا ظهر صلاحه قبلت شهادته في غير تلك الواقعة **ومن غلط في** شهادة لا يشترط استبراؤه وتقبل شهادته في غير واقعة الغلط ولا تقبل فيها

قلت التوبة من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين وأول منازل السالكين قال الله تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون ﴾ فالتوبة من المعصية واجبة على الفور بالاتفاق وقد تقدمت صفتها وتصح التوبة من ذنب وإن كان ملابسا ذنبا آخر مصرا عليه ولو تاب من ذنب ثم فعله مرة أخرى لم تبطل التوبة بل هو مطالب بالذنب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢١٤/١١

.(١) "

"في ابتداء الجواب لينظر في الحساب وذكر الهروي أنه ينظر إلى آخر المجلس إن شاء

ولو علل المدعي امتناعه بعذر كما ذكرنا ثم عاد بعد مدة ليحلف مكن منه وإن لم يتذكر القاضي نكول خصمه أثبته بالبينة وكذا لو أثبت عند قاض آخر نكول خصمه له أن يحلف وكذا لو نكل المدعى عليه في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل له أن يحلف ولا يحتاج إلى استئناف دعوى ولو أقام المدعي شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فهو كما لو ارتدت اليمين إليه فلم يحلف فإن علل امتناعه بعذر عاد الوجهان في أنه على خيرته أبدا أم لا يزاد على ثلاثة أيام وإن لم يعلل بشيء أو صرح بالنكول فقد ذكر الغزالي والبغوي أنه يبطل حقه من الحلف وليس له العود إليه واستمر العراقيون على ما ذكروه هناك قال الأصحاب لو امتنع من الحلف مع شاهده واستحلف الخصم انقلبت اليمين من جانبه إلى جانب صاحبه فليس له أن يعود ويحلف إلا إذا استأنف الدعوى في مجلس آخر وأقام الشاهد فله أن يحلف معه وعلى الأول لا ينفعه إلا بينة كاملة

فصل ما ذكرناه من أنه يرد اليمين على المدعي ولا يقضى على عليه بالنكول هو الأصل المقرر في المذهب لكن قد يتعذر رد اليمين وحينئذ من الأصحاب من يقول بالقضاء بالنكول وبيانه بصور إحداها طولب صاحب المال بالزكاة فقال بادلت بالنصاب في أثناء الحول أو دفعت الزكاة الى ساع آخر **أو غلط الخارص** في الخرص أو أصاب الثمر جائحة واتهمه الساعي فيحلف على ما يدعيه إيجابا أو استحبابا على الخلاف السابق في كتاب الزكاة فإن نكل لم يطالب

.(٢) "

"القضاء على الغائب من إطلاق ابن القاص

قال القفال لكن لو ذكر الشهود الحدود الأربعة وأخطؤوا في واحد لم تصح شهادتهم فترك الذكر خير من الخطأ لأنهم إذا أخطؤوا لم يكن بتلك الحدود ضيعة في يد المدعى عليه **وإذا غلط المدعي** فقال المدعى عليه لا

يلزمني تسليم دار بهذه الصفة كان صادقا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١/٢٤٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢/٤٧

وإذا حلف كان بارا

وإن لم ينكر وقال لا أمنعه الدار التي يدعيها سقطت دعوى المدعي فإن ذهب إلى الدار التي في يده ليدخلها فله أن يمنعه ويقول هي غير ما ادعيت فأما إذا أصاب في الحدود فقال لا أمنعك منها فليس له المنع إذا ذهب ليدخلها فإن قال ظننت **أنه غلط في** الحدود لم يقبل وإن قال إنما قلت لا أمنعك لأن الدار لم تكن في يدي يومئذ وقد صارت في يدي وملكي قبل منه وله المنع إذا حلف

وفيه أن دعوى العبد على سيده أنه أذن له في التجارة لا تسمع إن لم يشتر ولم يبع شيئا

وإن اشترى ثوبا وجاء البائع يطلب الثمن من كسبه فأنكر السيد الإذن فللبائع أن يحلفه على نفي الإذن فإن حلف فللعبد أن يحلفه مرة أخرى ليسقط الثمن عن ذمته

وإن باع العبد عينا للسيد وقبض الثمن وتلف في يده فطلب المشتري تلك العين فقال السيد لم آذن له في البيع حلف فإن حلف حكم ببطلان البيع والعبد يحلفه لإسقاطه الثمن عن ذمته

وأنه لو ادعى ألفا وأقام به شاهدا وأراد أن يحلف معه فأقام المدعى عليه شاهدا بأن المدعي أقر أنه لا حق عليه فللمدعى عليه أن يحلف مع شاهده فإذا حلف سقطت دعوى المدعي وأنه يجوز للمالك أن يدعي على

". (١)

"عليها بسهم رق وسهم عتق قال الشيخ أبو علي ما ذكره ابن **الحداد غلط عند** عامة الأصحاب لأنا شككنا في عتقها والقرعة لا يثبت مشكوكا فيه وإنما يستعمل في تعيين ما تيقنا أصله

قال الشيخ أبو علي هذا كله إذا ولدت في صحة السيد فلو ولدت في مرض موته نظر إن كان الثلث يفي بالجميع لم يختلف الجواب وإن لم يف بأن لم يكن له إلا هذه الأمة وما ولدت أقرع بين الأم والغلام فإن خرجت على الغلام عتق وحده إن خرج من الثلث وإن خرجت على الأم قومت حاملا بالغلام يوم ولدت الجارية إن ولدتها أولا ويعتق منها ومن الغلام قدر الثلث فإن كانت قيمة الجارية مائة وقيمة الأم حاملا بالغلام مائتين فيعتق نصفها ونصف الغلام وهو مائة ويبقى للورثة النصفان وهو مائة والجارية وهي مائة أخرى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢/ ٩٤

الحالة الثانية أن يكون الباقي لغيره فيعتق نصيبه فإن كان موسرا بقيمة باقية لزمه قيمته للشريك وعتق الباقي عليه وولاء جميع العبد له وإن كان معسرا الباقي على ملك الشريك وإنما يثبت التقويم بأربعة شروط

أحدها كون المعتق موسرا وليس معناه أن يعد غنيا بل إذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه قوم عليه وإن لم يملك غيره ويصرف إلى هذه الجهة كل ما يباع في الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يوم وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة الأعتاق فإن كان معسرا ثم أيسر فلا تقويم

ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الأظهر واختاره الأكثرون لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه

ولهذا

." (١)

"وهي الأولى أو الرابعة وإن خرجت القرعة الثانية للثالثة عتقت فإذا وطىء الثالثة أقرع بين الأولى والرابعة

وأما المهر فلا يجب لمن عتقت بعد الوطء ويجب لمن بان عتقها قبله

وفي هذه الصورة لا يعتق الموطوءة بوطئها بحال

واعلم أن الإقراع في جميع هذه الصورة فيما إذا مات قبل البيان فأما في حياته فيؤمر بالبيان

فرع له أربع إماء وعبيد فقال كلما وطئت واحدة منكن فعبد من حر وكلما وطئت اثنتين فعبدان حران وكلما وطئت ثلاثا فثلاثة وكلما وطئت أربعا فأربعة فوطىء الأربعة فهو كقوله كلما طلقت امرأة من عبيدي حر إلى آخر التصوير وقد سبق في الطلاق والصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدا

فرع اشترى في مرض موته عبدا بأكثر من قيمته وكانت المحابات قدر الثلث بأن كان له ثلاثمائة واشترى عبدا يساوي مائة بمائتين ثم أعتقه قال ابن الحداد وإن لم يوفر الثمن نفذ العتق وبطلت المحاباة لأن المحاباة كالهبة فإذا لم يقترن بها القبض حتى جاء ما هو أقوى منها وهو العتق بطلت ويمضى البيع بثمن المثل وعلى البائع أن يقنع به

وإن وفر الثمن نفذت المحاباة وبطل العتق لأن المحاباة استغرقت الثلث

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١٢/١٢

قال الأصحاب **هذا غلط ولا** فرق في المحاباة بين أن يقبض أو لا يقبض لأنها تعلقت بالمعارضة والمعارضة

". (١)

"تلزم بنفس العقد ولها لو حابى المريض ولم يقبض ثم أراد إبطالها لم يتمكن منه بخلاف الهبة فالجواب نفوذ المحاباة وبطلان العتق لتقدمها قالوا وقوله يلزم البائع أن يقنع بقدر قيمة **العبد غلط أيضا** لأنه لم يرض بزوال ملكه إلا بالزيادة بل ينبغي أن يقال له الخيار بين أن ينفذ البيع بقدر القيمة وينفذ العتق وبين أن يفسخه ويبطل العتق

فرع جارية بين شريكين حامل من زوج أو زنا عتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم وضعته لوقت يعلم وجوده يوم الإعتاق وهو لدون ستة أشهر فهو حر بالمباشرة والسراية وعلى المعتق قيمة نصيب الشريك يوم الولادة فإن ألقته ميتا من غير جناية فلا شيء على المعتق وإن كان بجناية فعلى عاقلة الجاني غرة لورثة الجنين لأنه محكوم بحريته وعلى المعتق نصف عشر قيمة الأم للشريك

هكذا أطلق ابن الحداد فقال القفال إنما يلزم المعتق نصف عشر قيمة الأم إذا لم يزد على قيمة الغرة فإن زاد لم يلزم إلا نصف قيمة الغرة ورأى الشيخ أبو علي الأخذ بالإطلاق وأنه يجب نصف عشر قيمة الأم بالغا ما بلغ لأن انفصاله مضمونا كانفصاله حيا لأن الغرة تصرف إلى الوارث وقد لا يستحق المعتق منها شيئا وإنما كان يجب رعاية المناسبة بين الغرمين أن لو كان الواجب بالجناية للمعتق قال الشيخ وهذا كله جواب على أن الشراء يحصل بنفس الإعتاق فإن

". (٢)

"قيل لرجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال إنما قلت ذلك على ظن أن اللفظ الذي جرى طلاق وقد سألت المفتين فقالوا لا يقع به شيء

وقالت المرأة بل أردت إنشاء الطلاق أو الإقرار به أنه يقبل قوله بيمينه وكذا الحكم في مثله في العتق وهكذا قد ذكره غيره ونقله الروياني ولم يعترض عليه لكن قال الإمام هذا **عندي غلط لأن** الإقرار جرى

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٦٧/١٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٦٨/١٢

بصريح الطلاق فقبول قوله في دفعه محال ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقيب قبض النجوم فإنه محمول على الإخبار عما يقتضيه القبض ولم توجد الإشارة في الطلاق إلى واقعة وإنما وجد سؤال مطلق وجواب مطلق

وفي كلام الإمام إشعار بأن قوله أنت حر إنما يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض إذا رتبه على القبض وإن في مسألة الطلاق لو وجد قرينة عند الإقرار بأن كانا يتخاصمان في لفظة أطلقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل يقبل وأن في الصورتين لو انفصل قوله عن القرائن لم يقبل التأويل

وهذا تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين أن يكون قوله أنت حر جوابا عن سؤال حريته أم ابتداء وبين أن يكون متصلا بقبض النجوم أو غير متصل لشمول العذر

ومال لذلك إلى قبول التأويل في الطلاق وغيره

الحكم الثاني في الأداء

وفيما يتعلق به مسائل إحداها يجب على السيد إيتاء المكاتب لقول الله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾

." (١)

"

الرابعة ليس له شراء أحد من أصوله وفروعه لتضمنه العتق

فلو وهب له قريبه أو أوصى له به فإن لم يقدر على الكسب لهرم أو زمانة وعجز وكان بحيث يلزمه نفقته لم يجز قبوله

وقيل يجوز قبول الزمن وهو ضعيف

وإن كان كسوبا يقوم بكفاية نفسه استحب قبوله إذ لا ضرر فيه ثم لا يعتق عليه لضعف ملكه بل يكاتب عليه فيعتق بعتقه ويرق برقه وليس له بيعه

وعن ابن أبي هريرة أنه يجوز بيعه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٤٨/١٢

قال الشيخ أبو علي **هذا غلط وتكون** نفقته في كسبه وما فضل فللمكاتب أن يستعين به في أداء النجوم فإن مرض أو عجز أنفق المكاتب عليه لأنه من صلاح ملكه فإن جنى بيع في الجناية وليس للمكدتب أن يفديه بخلاف ما إذا جنى عبده له أن يفديه لأن الرقبة تبقى له يصرفها في النجوم

الخامسة ليس له الشراء بالمحاباة ولا البيع بالغبن ولا بالنسيئة

ولو استوثق برهن وكفيل فلو باع ما يساوي مائة بمائة نقدا أو مائة نسيئة جاز ولو اشترى نسيئة بثمن النقد جاز ولا يرهن به لأنه قد يتلف الرهن

وإن اشتراه بثمن نسيئة لم يجز ذكره البغوي لما فيه من التبرع وذكره الروياني في جمع الجوامع أنه يجوز إذ لا غبن

وقد سبق في كتاب الرهن حكاية وجه أن المكاتب كولي الطفل في البيع نسيئة والرهن والارتهان والصحيح الذي عليه الجمهور الفرق

السادسة إذا باع أو اشترى لم يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض لأن رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر وكذا ليس له السلم لأنه يقتضي تسليم رأس المال في المجلس وانتظار المسلم فيه لاسيما إن كان سلما مؤجلا

وقيل يجوز السلم حالا ويسلم رأس المال ثم يتسلم المسلم فيه في المجلس

وقيل يجوز مطلقا بشرط الغبطة والصحيح الأول

". (١)

"إعتاقه على الأصح لئلا ينقطع حقها من كسبه

وإن قلنا الملك لها لم ينفذ إعتاقه

فرع لو رق الولد برق الأم فكسبه للسيد سواء قلنا الملك فيه أم للأم

فرع ولد المكاتب من جاريته حق الملك فيه للمكاتب قطعا فيصرف كسبه إليه ولا ينفذ إعتاق السيد فيه ونفقته على المكاتب لأنه ولد أمته وهي ملكه

ولو ولدت أمته من نكاح أو زنى فهم عبيده كسائر أكسابه فكذا هذا الولد إلا أنه لا يتبعه بل يتكاتب عليه بالقرابة فيعتق بعتقه ويرق برقه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٧٩/١٢

وإذا عتق المكاتب وتبعه هذا الولد وله كسب فكسبه للمكاتب لا للولد

ولو جنى هذا الولد وتعلق الأرش برقبته فقد حكى الإمام عن العراقيين أنه إن كان له كسب فله أن يفديه من كسبه وإلا فله أن يبيعه كله وإن زاد على قدر الأرش ثم يصرف قدر الأرش إلى المجنى عليه ويأخذ الباقي **ثم غلط الإمام** من صار إليه وقال الصحيح أنه لا يفدي ولده لأن كسب الولد كسائر أموال المكاتب والفداء كالشراء وليس له صرف المال الذي يملك التصرف فيه إلى غرض ولده الذي لا يملك التصرف فيه لأنه تبرع قال والصحيح أنه إن باع لا يبيع إلا قدر الأرش كما لا يباع من المرهون إذا جنى إلا قدر الأرش

وإذا

". (١)

"أنه لا يعتق شيء منها لاحتمال أنها مستولدة الآخر وقال ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري يعتق نصفها واختاره القاضيان أبو الطيب والروياني وحكى ذلك عن نصه في الأم لأنه يملك نصفها وقد أولدها وشككنا هل سرى إحبال شريكه إلى نصيبه والأصل عدمه

الضرب الثاني أن يكونا معسرين فلا ثمرة للاختلاف والحكم كما لو عرف السابق وهما معسران

وإذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته

وإن ماتا فالولاء لعصبتهما بالسوية

ونقل الربيع في الأم أن الولاء موقوف وإن كانا معسرين

واتفق الجمهور أن **هذا غلط من** الربيع أو من غيره

وقيل أراد حالة الموت فلا فرق حينئذ بين كونهما موسرين أو معسرين لما سبق أن الاعتبار في اليسار والإعسار بحالة الإحبال

الضرب الثالث أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا فيحلف كل واحد على نفي ما يدعي عليه ويثبت الاستيلاد للموسر في نصيبه فلا منازعة وهما متنازعان في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها بينهما ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لورثته وإذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاؤه موقوف بينهما وإن مات المعسر أولا لم يعتق منها شيء فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٨٨/١٢

لورثته وولاء النصف الآخر موقوف قال الصيدلاني هذا إذا قلنا لا تتوقف سراية الاستيلاد على أداء القيمة فإن قلنا يتوقف هنا الأداء فتكون الجارية هنا مستولدتهما والولاء بينهما بلا وقف أما لو كان الاختلاف عكسه فقال كل واحد للآخر أنت وطئت أولا فسرى إلى نصيبي وهما موسران فقال البغوي يتحالفان ثم نفقتها عليهما وإذا مات أحدهما لمن يعتق نصيبه لاحتمال أن الآخر سبقه بالاستيلاد ويعتق نصيب الحي لأنه أقر بأن الميت أولد أولا ثم سرى إلى نصيبه وعتق بموته وولاء ذلك النصف

---

(١) ".

"(١١٣) قال في الروضة (٣٥٣/١): " وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه أفتى الأكثرون لا تسن، والجديد تسن لكنها تكون أقصر" وقال في المجموع (٣٨٧/٣): "وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: وليس هو قديما فقط، بل معه نصان في الجديد".

(١١٤) قال في المجموع (٣٧١/٣): "وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب قال الشافعي في "الجديد" لا يجهر، وفي "القديم" يجهر، وهذا **أيضا غلط من** محمود أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، ... ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين أحدهما يجهر والثاني يسر" قال في الروضة (٣٥٢/١): والمذهب أنه يجهر وقيل قولان.

(١١٥) قال في المجموع (٢١٨/٣): "فإن لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط بين يديه؟ نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب، وفي البويطي لا يستحب، وللأصحاب طرق: أحدها –وبه قطع أبو حامد والأكثرون– يستحب قولا واحدا، ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور، والطريق الثاني لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما والثالث فيه قولان"

(١١٦) انظر فرائد الفوائد (١٣٧)

(١١٧) انظر الروضة (٦٢١/١) والمجموع (١٧٩/٥)

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٣٠٠/١٢

(١١٨) المسألة التي يذكروها ليس اشتراط الحول بل النصاب، انظر المجموع (٦٧/١) والفرائد (١٤١)، وحاشية البجيرمي على الإقناع (٦٦/١)." (١)

"الغزالي خلافا في استعمال الإناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة وقوله : في الروضة وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور إلخ ظاهره أن في الجديد قولا بالكراهة ؛ لأن اصطلاحه في الروضة قريب من اصطلاحه في المنهاج كما قاله الشيخ عميرة على المحلي ومثله قول الإمام الرافعي وهو الصحيح إلخ ويحتمل أن المراد الترجيح بين القديم والجديد وعلى أنه قديم فقط قال في شرح المهذب الصواب الذي عليه المحققون وجزم به المفتون من أصحابنا أن ما قال في الجديد بخلافه لا ينسب إلى الشافعي ولا يكون مذهبا له وقال بعض الأصحاب إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول بل يكون له قولان قال الجمهور **وهذا غلط** ؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع فيعمل بالمتأخر ويترك الأول ا هـ .

وقد يفرق بين الاجتهادين والنصين قال بعض المحققين وظاهر كلام الشيخ أبي حامد الغزالي والبندنيجي وابن الصباغ وابن عبد السلام وغيرهم أن الأول يبقى قولا له وينسب إليه فيجوز العمل به ، لكن النووي نسبهم إلى الغلط ا هـ .

وفي ظني أن بقاء الأول قولا أو لا مبناه مسألة أصولية وهو أنه يبطل قوله الأول باجتهاده الثاني أو لا أجروا فيه الخلاف في أنه يبطل الحكم بالموت أو لا وبالجملة لا ينبغي القطع بعدم جواز تقليد مثل هذا القول والله سبحانه وتعالى أعلم .

(قوله : في استعمال) قال زي فهم من حرمة الاستعمال حرمة." (٢)

"الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر ا هـ .

(قوله : أو معلق أو خلال) نص عليهما للخلاف فيهما ا هـ .

شرح الأصل .

(قوله : به) متعلق بزينة .

(قوله : وفيما) ما مصدرية وعبارة أصله واتخاذه .

(قوله : بقصد) متعلق بضبة .

---

(١) سلم المتعلم المحتاج، ص/٦٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٩٠/١

(قوله : أو نضر) لغة في النضار وهو الذهب ا هـ .

(قوله : مع قصد زينة بها وكبرها) لو كان بعضها لزينة حرم وإن صغر ؛ لأن بعض الزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا لما من شأنه التحريم شرح عباب .

(قوله : أما حرمة استعماله) أي : إجماعا على ما في شرح مسلم وكأنه لم يعتد بقول داود بحل غير الشرب ؛ **لأنه غلط فاحش** كما في المجموع ولا بما روي عن القديم من الكراهة ؛ لأنه منازع في ثبوته وعلى فرضه فهو مؤول ا هـ .

شرح عباب لحجر وتأويله أن سياق كلام الشافعي في القديم يقتضي أن مراد الشافعي أن نفس الذهب والفضة لا يحرمان لجواز الحلي منهما وإنما المحرم الآنية كذا قاله صاحب التقريب قال النووي في شرح مسلم وهو أوثق أصحابنا في نقل مذهب الشافعي ا هـ .

.

(قوله : لعينهما أو للسرف) قال حجر في شرح العباب أما تأثير الخيلاء أي : في الحرمة فظاهر وأما تأثير العين فلاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب الزكاة وحق المعدن فيهما ا هـ .

هكذا في شرح العباب فاللام التعليل في فلاختصاصهما ولعله تحريف عن كاف التشبيه يعني أن التحريم للعين مشابه لاختصاصهما بالتقويم والوجوب المذكورين في أنهما لعينهما لا." (١)

"حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلا ، ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم ، فإنه لا يصح بلا شك والله أعلم .

ا هـ .

(قوله : وإلا فوجهان) أحدهما يغسل لبقاء الجنابة والثاني وهو الأصح لا لزوال حكم الجنابة بالموت لانتفاء التكليف .

(قوله : عند الانقطاع) ، فالانقطاع شرط لا شطر إذ الشرط ما يجب الشيء عنده لا به ا هـ .

(قوله : حكي إلخ) أي : نقله عن المتولي حتى التصحيح ا هـ .

لكن قول الشارح ثم قال يقتضي أنه من عنده ا هـ .

(قوله ثم قال والأصح إلخ) يقتضي أن التصحيح للإمام النووي ، لكن تقدم ذكره في سياق كلام المتولي ولو كان من النووي لم يضر ؛ لأنه ناقل لتصحيحه الذي قال الخراسانيون وعبارته في المجموع وعكس

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/٢٩١

الخراسانيون فقالوا الأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم قال إمام الحرمين قال الأكثرون يجب بانقطاع الدم وقال أبو بكر الإسماعيلي بخروجه **وهو غلط** ؛ لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن وما لا يمكن لا يجب ا هـ .

.

(قوله : وقيل بستة عشر شهرا) في ق ل على الجلال بدل هذا وقيل بعد ستة عشر شهرا من الهجرة ولعلهم على هذا كانوا لا يصلون إلا به ، لكن على سبيل الندب أو النظافة ؛ لأنه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة بغير عذر بدونه ا هـ .." (١)

"(قوله : مقترنا بفعله) وذلك الشيء هو الحاصل بالمصدر بناء على أنه المكلف به ا هـ .

(قوله النشاط حال الإيجاد) قال في الإيعاب ومن ثم اشترط هنا كما قال الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نية نحو الوضوء والطهارة مع الغفلة عن الفعل ا هـ .

(قوله : ومحلها القلب) ؛ لأنها إرادة مخصوصة وهي كالعلم والظن أعمال قائمة بالنفس المرادفة للروح والعقل عند طائفة وهو في القلب عندنا فكذا مرادفه ا هـ .

إيعاب .

(قوله : وقد ذكره الناظم) أي : ذكر أن الواجب النية بالقلب مع أنه لا تكون إلا به لأنه محلها ردا لما قيل إلخ .

(قوله : لما قيل) هو وجه قال النووي **إنه غلط** .

(قوله : لشبهها ؛ بأداء الدين) وإنما لم تجب النية فيه ؛ لأن مصلحته ناجزة وصورته كافية في حصوله كرد المغصوب ولذا لا تجب في لفظ صريح في معناه ولا تجب في ترك إلا لحصول الثواب ولا في عبادة لا تلتبس بعادة ولا تتنوع كالإيمان والمعرفة والخوف والرجاء وكذا النية نفسها لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى بنفسها كالذي قبلها ويقع الثواب عليها وحدها واحدة ومع الفعل عشرا لفضل المقاصد ا هـ .

إيعاب .

(قوله : تمييز العبادة عن العادة إلخ) حاصله أن الفعل إن وقع مثله عادة كانت النية فيه لتمييز العبادة عن

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٠٢/١

العادة وإن لم يقع كذلك كانت لتمييز رتبتها من فرض ونفل وأداء وقضاء وإن لم يقبلها الوقت لما يأتي من أن القرائن الحالية والزمانية لا تخصص." (١)

"(قوله : لجره على الجوار) رده ع ش ؛ بأن شرطه أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما في جحر ضب خرب فحرره ثم رأيت النووي قال في المجموع بعد توجيه الجر بالجوار ما نصه ، فإن قيل ، إنما يصح الاتباع إذا لم يكن هناك واو ، فإن كانت لم يصح والآية فيها واو قلت **هذا غلط** ، فإن الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم من ذلك ما أنشدوه لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول فخفض موثقا لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير ، فإن قالوا الاتباع ، إنما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا ؛ لأنه حدد بالكعبين والمسح لا يكون إلى الكعبين ا هـ .

(قوله ويجوز عطف قراءة الجر) أي : العطف فيها ا هـ .

(قوله الذي تسميه إلخ) فهو إطلاق لغوي ا هـ .

(قوله الباء المقدرة) أي الملاحظة إذ لا تقدير لوجود الباء في المعطوف عليه ا هـ .." (٢)

"التفاعل كما في المس .

ا هـ .

عراقي (قوله : ولا نرى الممسوس إلخ) هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وأكثر الخراسانيين وقال كثير من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج لدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس كذا في المجموع .

ا هـ .

(قوله : تقتضي المشاركة) فالملموس أيضا لامس ولو مجازا تأمل (قوله : إذا كان الممسوس واضحا) سواء كان الماس واضحا أو مشكلا .

ا هـ .

عراقي (قوله : فإن كان مشكلا إلخ) قال ق ل ضابطه أنه متى مس الآلتين من نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوءه وإن مس أحدهما فإن احتمل عدم النقض في وجه من وجوه فرضه فلا نقض ؛ لأن يقين الطهارة لا يرفع بالشك .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣٣/١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٥٨/١

ا هـ .

ولو أولج الخنثى ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء ؛ لأنه إن كان رجلا لزمهما الغسل وإن كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبره شيء فغسل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب **وهو غلط ولو** أن خنثيين أولج كل منهما في فرج صاحبه فلا شيء على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين ولو أولج كل في دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالإخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالإخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان كذا في المجموع وكتب الأذرعي بخطه على الأخيرة فيه نظر فإن المولج في فرجه." (١)

"الجنب (**غلط**) بالوقف بلغة ربيعة رفع حدث (أصغر لم يرفع) أي : الإجناب (عن الرأس فقط من بين أعضاء الوضوء) أي : ارتفع عن أعضاء الوضوء سوى الرأس وعلله من زيادته بقوله (عللا) أي : عدم ارتفاعه عن الرأس (بأن غسل الرأس كان بدلا) عن مسحه الذي هو فرضه في الأصغر وهو إنما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل وأما ارتفاعه عن بقية أعضاء الوضوء فلأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته وأما عدم ارتفاعه عن غير أعضاء الوضوء فلأنه لم ينوه وخرج بالغلط العمد فلا يرتفع معه شيء لتلاعبه .

s." (٢)

"إذا نواه فقد نوى ما هو عليه فالقياس ارتفاعه فقط دون شيء من الجنابة سواء نواه عمدا أم غلطا بل لا **يتحقق غلط حينئذ** كما لا يتحقق تلاعب بدون قصد التلاعب ؛ لأنه نوى شيئا معينا هو عليه فيرتفع إذ لا مانع ولا يتصور أن يكون نية ما هو عليه لمجردها تلاعبا ولا أن تكون غلطا إلا بمعنى سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به وليس ذلك هو المراد من الغلط هنا ولا يصح أن يكون هو المراد إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له والاعتبار بما في القلب وإنما المراد به هنا اعتقاده أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع ولا ترتفع الجنابة عن شيء من الأعضاء ؛ لأن نية الأصغر المطابقة للواقع لا تصلح للجنابة ولا تتضمنه بل تصرف عنه ؛ لأن قصد أحد الحدثين الموجودين بخصوصه صارف عن قصد الآخر فليتأمل اللهم إلا أن يجاب بأن تعميم جميع البدن بالماء لما كان موضوعا لنحو الجنابة وكانت الجنابة حاصلة في

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥٧/٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٢٧/٢

الواق ع وكان بحيث لو ذكرها لم يقصد بالتعميم إلا هي عد قصد الأصغر وإن كان عليه غلطا بناء على أنهم أرادوا بالغلط هنا مجرد نية غير ما حقه وشأنه أن ينويه بذلك الفعل وإن كان ذلك الغير عليه أيضا ولا يشترط في الغلط أن يظن أن ليس عليه إلا ما نواه وإن توهم ذلك من بعض العبارات بل يصدق مع الغفلة مطلقا عن غير المنوي مما عليه بقي ما لو توضأ ناويا الأصغر فهل الحكم كذلك فترتفع جنابته عما عدا الرأس من أعضاء الوضوء أو لا ؟ بل يرتفع الأصغر فقط فيه." (١)

"قوله : لا يستحب تجديده) لكن إذا جدده صح واختار الشاشي استحبابه .

ا هـ .

مجموع .

(قوله : أي أوله) كذا في المحلي وحجر أيضا وإنما قيدوا به ؛ لأنه المنقول عن أصحاب هذه الطريقة كما في المجموع وليصح ذكر الاستمرار إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه والاستمرار فيه مع تصريح أصحاب هذه الطريقة به .

ا هـ .

(قوله : أي أوله) فلا تجب في النقل لليدين .

ا هـ .

(قوله : حتى لو عزبت إلخ) نقل ذلك في المجموع عن البغوي والرافعي ، ثم قال : وحكى الرافعي وجها غريبا أنه يجزئه اقترانها بالنقل والمسح مع عزوبها بينهما .

ا هـ .

فما في ق ل على الجلال من أنه إذا وجدت المقارنة بالنقل والمسح مع الغزوب بينهما اكتفي بها بلا **خلاف غلط** .

ا هـ .

(قوله : فإذا عين وأخطأ) ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه كما مر .

(قوله : وقد صح إلخ) تكلم جماعة فيه ، فالنظر المجموع لكن الشافعي أثبت .

ا هـ .

(قوله : القوي في الدليل) ؛ لأن حديث عمار أصح من الخبر المتقدم .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢٩/٢

(قوله : إلى ظاهر السنة) وهو ما في حديث البخاري ﴿ فمسح بوجهه ويديه ﴾ إلخ فإن الظاهر من اليد الكف كما في قوله فضرب بيده وحملها على الذراعين من تفسير ابن عمر وهو مقبول إلا أنه رواه عنه محمد بن ثابت العبدي وليس بالقوي عند أكثر أهل الحديث .

ا هـ .

مجموع باختصار كثير .." (١)

"(باب الصلاة) قوله : أول الكتاب) قال هناك والصلاة لغة الدعاء بخير وقال الأزهري وغيره هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء ا هـ فعلى الأول قوله هنا : هي لغة الدعاء أي بخير وعلى الثاني قوله هنا : هي لغة الدعاء أي هي من الآدمي لغة الدعاء (قوله أقوال إلخ) قيل : إن المراد بالأقوال ما عدا التكبيرة والسلام لا ما يشملهما ، وإلا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير إلخ وأن هذا تحقيق لم يره لغيره وأن ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الأقوال وأقول : هذا **كله غلط واضح** واللائق إزالة التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك ؛ لأن قوله مفتتحة بالتكبير محتاج إليه إذ لا تتميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع ، يتناول قول التعريف أقوال للتكبيرة والسلام ؛ ولأن افتتاح الشيء يكون منه كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه ، بل وعلى أنه الأصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعا فتأمل سم (قوله مختتمة بالتسليم) يجوز أن يكون هذا التعريف تعريفا بالأعم على ما حرره الأقدمون فلا يضر شموله سجدتي التلاوة والشكر (قوله : وسننها) فحافظوا للندب أيضا (قوله : والأصل فيها) أي المواقيت (قوله : أراد بحين تمسون) أي بالتسبيح حين." (٢)

"تحريم قطعا أو ما لم يثبت فيها قول بالتحريم تدبر (قوله واكره إلخ) وإلا قدم عليها حرام وإن كانت كراهة تنزيه لكن الحرمة ليست من النهي ، بل لفسادها لرجوع النهي إلى ذاتها فيمنع من الصحة سواء كان للتحريم أو التنزيه فاندفع ما قيل أن **النووي غلط هاهنا** وأوقعه متابعة ابن الصلاح." (٣)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/٢٧٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢/٤٨٤

(٣) شرح البهجة الوردية، ٣/٦٢

"إليهم ثم إلى الصحابة إذا وجد وكان صالحا للأذان ويكره كونه أعمى إن لم يكن معه بصير ؛ لأنه **ربما غلط في** الوقت ؛ ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه والتحري فيه

s(قوله مرتين) معمول فيه (قوله ثم يرد إلخ) يفيد أنه يديم الالتفات إلى تمام المرتين وأنه لا يخلل بينهما الترك للقبلة (قوله داع للغائبين) قد يخرج المؤذن لنفسه والظاهر خلافه قوله وسن كون المؤذن إلخ) قال في الروض ويكره تمطيطه والتغني به والركوب فيه لمقيم فإن أذن ماشيا أجزأه إن لم يبعد بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ا هـ وقوله فإن أذن ماشيا أي أو دائرا إذا دار حول المنارة اشترط أن يسمع آخره من سمع أوله كما هو ظاهر م ر." (١)

"(قوله وتعرض إلخ) جواب عما يقال النية لا تكون إلا بالقلب ، فلا وجه لذكره ا هـ .

(قوله : لدفع ما قيل إلخ) هو وجه شاذ لنا **لكنه غلط ا** هـ .

نووي في الروضة (قوله مثل الأضحى) خصه للرد على ابن عبد السلام كما أشار له الشارح ا هـ (قوله وجمعة) خصها بالذكر للرد على من صحح نية الظهر فيها بناء على أنها ظهر مقصورة (قوله بخلاف الكفارة) فإنها عبادة مالية تدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها في الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث ا هـ .

ع ش على م ر (قوله أو نفلا) كجمعة الصبي ، ويصح تصريحه بالنفلية حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق بخلاف ما لو أراد النفل المطلق أما جمعة العبد والمرأة فواجبة بدلا أو إحدى خصلتي الواجب سم و ع ش وإنما وجب القيام على الصبي في الفرائض مع كونها نافلة في حقه ؛ لأنها في ذاتها فرائض وضعت على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن عليها ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ، ونية الفرضية نية خلاف الواقع .

ا هـ .

سم على التحفة (قوله : فلا يكفي نية الظهر) بناء على أنها صلاة بحيالها فإن قلنا : ظهر مقصورة صحت .

ا هـ .

روضة (قوله أنه لا يضيفه) قال ق ل على الجلال ولا يكفي فيه راتبة العشاء وإن كان من الرواتب كما سيأتي ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢٦/٣

لكن في شرح م ر : والوتر صلاة مستقلة ، فلا تجب إضافتها إلى العشاء قال ع ش فلو أضافها كأن قال : وتر العشاء صح والمعنى : الوتر المطلوب بعد العشاء ، بل قد يشعر بسن الإضافة الاقتصار على." (١)

"(قوله : مقارنة له) خرج بقولي عند ابتداء التسليمة الأولى ما لو نوى قبل الأولى فإن صلاته تبطل أو مع الثانية أو في أثناء الأولى فإنه لا يحصل السنة خلافا لما يوهمه كلامه أي : الإرشاد حجر .

(قوله : لا يضر الخطأ إلخ) بخلاف العمد خلافا للمهمات م ر قال في شرح الروض : وتبعت في تقييدي بالخطأ الأصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك ثم نازعه في أنهم صرحوا بذلك .

(قوله : تصح صلاته) لا يقال كيف تصح صلاته مع شكه في النية أو في بعض شروطها فينبغي البطلان إذا مضى قبل التذكر ركن أو طال الفصل ؛ لأنا نقول **هذا غلط واضح** إذ لا شك في النية ولا في شيء من شروطها ؛ لأنه متيقن أنه أتى بالنية على الوجه المعتبر فيه لكنه الآن غير مستحضر للمنوي فوجود النية على الوجه المعتبر معلوم له متيقن وإنما عرض له جهل المنوي وذلك لا يضر فالصلاة صحيحة بل ومجزئة عند التذكر فتأمل." (٢)

"(قوله : وحاضر إلخ .

) يشترط أن يكون لو أصغى لسمع ع ش لكن في البجيرمي على المنهج لا فرق في الحاضر بين كونه من الأربعين ، أو لا حضر في أولها ، أو في جزء منها .

ا هـ .

فيفيد أن المدار على الحضور فقط في صحة الاستخلاف ليكون بمنزلة الاقتداء في الصلاة ، وأما السماع فشرط لصحة الخطبة فمتى سمعها أربعون كفى ، وإن انعقدت الجمعة بأربعين حضروا ، ولو لم يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا فليحرر فإنه ظاهر ما هنا ، وشرح الروض أيضا .

ا هـ .

، وعبارة شرح الروض ، وقضية المتن اشتراط السماع قال السبكي إذا تأملت كلامهم بدا لك أن الشرط السماع بخلاف مسألة استخلاف الإمام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع : إن مراد الأصحاب هنا بالسماع الحضور ، وإن لم يسمع ، وجرى عليه البارزي وابن الوردي .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٣٨/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤١١/٣

ا هـ .

وهي تكاد تصرح بما ذكرت .

ا هـ .

ومما يؤيد ذلك أو يعينه أن صاحب الروضة قال : فيه ا شرط الخليفة أن يكون سمع الخطبة على المذهب ؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ، وحكى صاحب التتمة ، وجهين في استخلاف من لم يسمع أي : إذا استخلف في الخطبة أو بينها ، وبين الصلاة ثم قال في شروط الخطبة السادس رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب على الصحيح المعروف ، وفي ، وجه يحسب ، **وهو غلط** .

ا هـ .

فانظر كيف جعل ذلك الوجه هنا مقابل الصحيح لا المذهب ، وحكم عليه بالغلط بخلاف ما سبق فليتأمل." (١)

"، ثم بين الخامس بقوله (ومهما وجدا) أي : وإن وجد الواجب (بذين) أي : بالحسابين كاملا (عين) أنت (للصنوف الأجودا) منهما فإن كلا فرضه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الأصناف واحتج له بقوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وإنما لم يخير بينهما كما خير فيما إذا فقدهما بين الصعود والنزول ؛ لأن له ثم مندوحة عن الصعود والنزول معا بأن يحصل الفرض وإنما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الأمر إليه وهنا بخلافه فيتعين الأجود (فإن يقع في أخذ ساعيها) أي : الزكاة (الخطا) منه ومن المالك وقع المأخوذ زكاة لكن (يجبر) أي : التفاوت لنقص حق المستحقين قال السبكي : وينبغي أن لا يلزمه ذلك إلا **إذا غلط الساعي** في الاجتهاد دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في أخذ غير الأغبط وكان مأذونا له في ذلك من جهة الإمام (بنقد أو بشقص أغبطا) أي : يجبر بنقد البلد أو بشقص من الأغبط ؛ لأنه الواجب لا من المأخوذ وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة ؛ لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب ، وتمكنه من شراء شقص به لدفع ضرر المشاركة قال في الروضة كأصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥٠/٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٠١/٦

"آلة للطائف بخلاف ما إذا لم يكن محمولا لا يتضمن الصرف إليه ذلك فلا يصح الصرف على أنه قد تمنع المنافاة المذكورة لأن المتبادر من قول الروضة فنوى غيره إلخ أنه نوى جنسا آخر غير جنس ما عليه ومن صرف الطواف للمحمول لم ينو جنسا آخر لغيره بل قصد بذلك الجنس ، أو بمطلق الطواف الصارف بجنس ما عليه وبغيره ذلك الغير خصوصا وقد قيد بقوله تطوعا ، أو قدوما ، أو وداعا ا هـ فليتأمل سم (قوله : لكن إذا لم يقصده إلخ) (فائدة) قال الزركشي : قضية كلام صاحب الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف ، والسعي وفيه نظر قال ابن يونس : وإن حمله في الوقوف أجزأ عنهما يعني مطلقا ، والفرق أن المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما شرح روض (قوله : أو لكليهما فهو إلخ) أي : نفسه ومحموليه (قوله : حصل له) أي : للمحرم الذي ما طاف (قوله : أو لكليهما) ولا يحصل للمحمول بدليل كلام المهمات فتأمله (قوله : كما نقله في البحر) قال في شرح الروض : واعترضه الأذرعي بأن ما نقله عن البحر من نقله عن الإملاء من وقوعه **لهما غلط بل** الذي فيه في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه (قوله : فلو كان الحامل اثنين إلخ) ينبغي فيما إذا كان الحامل متعددا ، والمحمول واحدا ونواه أحد الحاملين لنفسه ، والآخر للمحمول عدم وقوعه للمحمول لأن الدوران." (١)

"إنه حينئذ ناوله حكما تأمل ، ثم رأيت قول الشرح : وإن قصده المحمولان لهما وهو صريح في رده إن رجع للإطلاق أيضا (قوله : وفي الإملاء على وقوعه لهما) نقل الإسنوي ذلك عن البحر ورده الأذرعي **بأنه غلط والذي** في البحر في عدة نسخ عن الإملاء وقوعه للحامل فقط ورجحه الأصحاب لموافقته القياس .

ا هـ .

شرح عب لحجر (قوله : لكنه لا يكفي إلخ) قد عرفت أن الذي في الإملاء وقوعه للحامل (قوله : فالحكم كذلك) لكن لو قصده واحد لنفسه ، والآخر للمحمول لم يقع للمحمول ق ل وغيره وهو في الحاشية." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٧/٤٣٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٧/٤٤٠

"وعزاه في المجموع إلى الرافعي من تصحيح أن ذلك لا **يلزمه غلط سببه** سقوط شيء من بعض نسخ العزيز نبه عليه الأذرعي هذا كله في غير المعذورين كما مر نظيره في مبيت مزدلفة أما المعذورون كأهل السقاية ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم ﴿ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية ﴾ ﴿ ورخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ﴾ .
روى الأول الشيخان والثاني الترمذي وقال حسن صحيح ولهم أن يدعوا رمي يوم أو يقضوه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد بخلاف أهل السقاية ؛ لأن عملهم بالليل .
واعلم أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر والثاني يوم النفر .
s." (١)

"(و) يحرم على المحرم (الوطء) ولو في دبر أو بهيمة للإجماع ولقوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ أي : فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث فسره ابن عباس بالوطء (و) يحرم عليه (المقدمات) للوطء (الناقضه) للوضوء كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي قال النووي وهو شاذ **بل غلط أي** : لأنه يقتضي أنه يحرم اللمس بغير شهوة للنقض به وأنه تحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض بها وليس كذلك وقد زاد الناظم الأخير بقوله (قلت العناق) بكسر العين (باشتهاء عارضه) أي : عارض كلام الحاوي فالتعبير الصحيح أن يقال ومقدمات الوطء بشهوة فتحرم وإن لم ينزل كما في الاعتكاف بل أولى ولأن النكاح يحرم بالإحرام كما ذكره في بابه فهذه أولى .
وإنما لم يذكره هنا ؛ لأنه لا فدية فيه كما ذكره في الوجيز فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالإحرام لزمته كفارة وكذا الاصطياد إذا أرسل الصيد وقد استثناهما سليم الرازي ومثلهما الإنكاح وكذا لو كرر النظر لامرأة بشهوة حتى أنزل كما ذكره في المجموع وكالمقدمات بشهوة استمناؤه بيده أو غيرها مع الإنزال ويحرم على الحلال تمكين المحرم من ذلك لئلا يعينه على الحرام ويختص الوطء بأمور أخذ في بيانها فقال (وعمد وطء لا إن الحظر جهل) أي : وعمد وطئه عالما بحرمته (ولو) كان (برق) أي : مع رق (وصبى من قبل حل شيء من الحرام) أي : المحرم (بالإحرام) بأن وطئ في الحج قبل تحلله الأول وفي العمرة قبل فراغها." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦٩/٨
(٢) شرح البهجة الوردية، ١٣٩/٨

."

(وحرم) مدينة (الهادي) للأمة صلى الله عليه وسلم (ووج الطائف) بفتح الواو وتشديد الجيم : واد بصحراء الطائف (كتلك) أي : مكة أي : كحرمها (في الحرمة) للتعرض للصيد وقطع النبات على ما مر ، أما حرم المدينة فلقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها ﴾ رواه الشيخان زاد مسلم ﴿ ولا يصاد صيدها ﴾ ، وفي أبي داود بإسناد صحيح ﴿ لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ﴾ ، واللابتان : الحرتان تثنية لابة ، وهي أرض تركبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا ، وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين ﴿ المدينة حرم من عير إلى ثور ﴾ .

واعترض بأن ذكر ثور هنا ، وهو **بمكة غلط من** الرواة وأن الرواية الصحيحة أحد ، ورد بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له : ثور فأحد من الحرم ، وأما وج فلما رواه البيهقي ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم قال : إلا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم ﴾

s." (١)

"(قوله : الذي أحصر) لو أحصر القارن فهل له التحلل من أحد النسكين دون الآخر ؟ قال بعضهم : فيه نظر .

ا هـ .

قلت : ويتجه المنع ؛ لأنه إحرام واحد فلا يتبعض بقاء وعدمه ولأن التحلل شرع للخلاص من الحصر ، والخروج من أحدهما فقط لا يحصل به الخلاص فليتأمل سم .

(قوله : بنية) قد يتوهم إشكال اعتبار النية في الحلق مع أنه ركن ونية النسك شاملة له **وهذا غلط** ؛ لأن نية النسك لم تشمله من حيث التحلل به بالحصر (تنبيه) قد توهم إشكال وجوب نية التحلل على المصحح من عدم وجوب نية الخروج من الصلاة وظاهر أنه لا إشكال ؛ لأن الكلام هنا في الخروج من النسك قبل تمامه وهناك في الخروج من الصلاة بعد تمامها فنظير ما هناك تمام النسك هنا وهو لا يحتاج لنية ونظير ما هنا الخروج من الصلاة قبل تمامها كأن يقطعها لإنقاذ نحو مشرف على الهلاك ونلتزم هنا أنه لا بد من قصد ذلك ، والإحرام القطع .

(قوله : مختص بالرقيق) قد يفهم أنه لا صوم عليه لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي : العبد التحلل

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٢٤/٨

وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم .

ا هـ .

يدل على وجوب الصوم عليه ، وإن لم يتوقف عليه التحلل .

وأظهر من عبارة الروض في الدلالة على الوجوب قول العباب : فإذا نوى وحلق حل ، وإن تأخر صيامه .

ا هـ .

وفي شرح الحاوي لابن الملقن ، ووقع في التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق ؛ إذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه إلى أن قال : وتوقف القاضي شرف الدين البارزي." (١)

"(قوله : ينبغي) معتمد ا هـ حجر و ق ل (قوله : لكن الأوجه خلافه) قال حجر في شرح الإرشاد ؛ لأن تعريف الموصول أقوى من تعريف أل لدلالته على العلم بالصلة واستقرارها في ذهن السامع فلا يكفي تعريف أل وحدها على الأوجه ا هـ ونقل ع ش على م ر عن حجر خلاف ذلك فراجع التحفة (قوله : فلو وحد المقر به) أي أتى به واحدا معرفا فيهما بأن يقول والمائة في المكيس أو التي في الكيس أو والألف الكيس أو الذي في الكيس وإنما قلنا معرفا لأنه الذي يندفع به الإيهام فماله على الألف في الكيس تدبر وقوله : لم يذكره أصلا بأن يقول له علي في الكيس أو الذي في الكيس ويقدر واحدا معرفا (قوله : بخلاف ما لو قال بعمامته) ؛ لأن الباء بمعنى مع بخلاف ما لو أتى بمع والفرق أنه لما أخرج الحرف عن **موضوعه** **غلط عليه** بلزوم الجمع قاله خ ط وعلله بعضهم بأن مع للمعية في الوجود في الحكم فلا تقتضي المشاركة فيه ا هـ وقول خ ط لما أخرج الحرف أي الكلمة وهي مع عن موضوعها وأتى مكانها بالباء مع أن مع لا تؤدي الباء مؤداها جعلت بمعنى واو العطف المقتضية للتشريك كما قيل في درهم في عشرة ا هـ مرصفي عن قويسني وظاهر كلامهم أنه مع الإتيان بمع لا يلزم السرج أو العمامة مثلا ولو مع الإضافة خلافا لحجر فليراجع ، ثم رأيت عن البرلسي أنه عند الإضافة يلزم الجمع ؛ لأنها تقتضي الملك (قوله بخلاف ما لو قال بعمامته) ولو قال : له عندي سيف بغمده أو ثوب بصندوقه لزمه المظروف فقط على ما استقر." (٢)

"أرضا لدفن ميت فدفن ولم يندرس كما أفهمه قوله : (والدفن باندراسه) أي وكإعارة الأرض للدفن فإن لكل منهما الرجوع متى شاء بعد اندراس الميت بحيث لا يبقى منه شيء وهذا إذا أذن له في تكرار الدفن وإلا فبعد الاندراس تنتهي العارية ، أما قبل اندراسه فيمتنع الرجوع بشرط زاده بقوله : (إن ووريا)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٥٠/٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٦٩/١١

بالتراب محافظة على حرمته فإن لم يوار به فله الرجوع وإن وضع في القبر كما في الروضة عن المتولي لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المنع بعد وضعه في القبر ومتى رجع المعير حيث يجوز الرجوع فمؤنة الحفر عليه لأنه المورط قاله المتولي وما وقع في الرافعي عنه من أنها على ولي الميت قال في الروضة **إنه غلط في** النقل عنه

s." (١)

"قوله : ولا فرق بين المعين وغيره) مع قوله : الآتي ، وإذا لم يبطل حقه تبينا أنه لم يملك إلخ كالصريح في أن تبين عدم الملك لا فرق فيه بين التملك بالمعين ، والتملك بما في الذمة ، ولا يخفى أن الأوجه خلافه في التملك بما في الذمة وفاقا لما في شرح المنهج كالروض ، وعبارة الروض ، وإن استحق ما سلمه الشفيع ، أو خرج نحاسا لم تبطل أي : شفعته ولو كان عالما نعم إن شفع بالمعين احتاج تملكا جديدا لا إن شفع في الذمة أو خرج ما سلمه رديئا ا هـ لكن قضيتها فيما لو خرج ما سلمه رديئا عدم الاحتياج للتملك الجديد ، وإن تملك بعينه ورده ولا يخفى إشكاله (قوله : ولا فرق) أي : في عدم بطلانها (قوله : في الفوائد) كأجرة الأرض على غاصبها (قوله : وإن بان رديئا تخير البائع إلخ) عبارة العباب : ولو بان الثمن رديئا عين أو لا ، فللبائع طلب بدله ، والرضا به فإن رضي به ، فللمشتري لا عليه قبول مثلهـ ا هـ وشرحه ولا يخفى إشكال ما ذكروه من أن له طلب بدل ما عين في العقد ، فإن القياس في المعين في العقد إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء ، وأما الرد ، وطلب البدل فلا فتأمل ، إلا أن يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص إذا تعذر رده فيزول الإشكال فليتأمل (قوله : وفيه احتمال ظاهر) قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ، ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما ؛ لأنه الذي اقتضاه العقد ، وقال الإمام : **إنه غلط** ، وإنما عليه." (٢)

"عميرة هنا .

(قوله : واجعل لمكر إلخ) حاصل ما في الشارح أن محل التفصيل بين كون المالك معها فيضمن المستأجر القسط أو لا فيضمن الكل إن كان الذي حمل هو المستأجر وإلا فيضمن القسط مطلقا وصنيعه في متن المنهج وشرحه صريح في ذلك وعبارة المنهاج قريبة منه نعم في الإرشاد وشرحه ما يخالفه فليحرر ثم راجعت الروضة فوجدته بعدما ذكر ما إذا حمل المستأجر وذكر فيه التفصيل بين كون المالك معها

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٥٧/١١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٣٠/١١

فيضمن المستأجر القسط وبين كونه ليس معها فيضمن الكل قال : وأما إذا لم يحمل المستأجر بنفسه ولكنه كاله وسلمه إلى المؤجر فحمله المؤجر على البهيمة فإن كان المؤجر جاهلا الحال بأن قال : له هو عشرة كاذبا وجب الضمان على المذهب كما لو حمل بنفسه إلخ فقوله : كما لو حمل بنفسه يقتضي جريان التفصيل فيه أيضا كما في الإرشاد وشرحه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(قوله : بأن لبس إلخ) يريد تقييد المصنف .

(قوله : ل ا نصف قيمتها) أي : كما قيل به .

(قوله : متيسر) بخلاف الجراحات لاختلاف نكاياتها باطنا .

ا هـ .

شرح م ر .

(قوله : إن تلفت بالحمل) هي عبارة الروضة ، وحذف في الروض قوله : بالحمل واقتصر على قوله : تلفت وزاد بعده في شرح الروض قوله : تحته الحمل فتأمل .

(قوله : كأن كاله هو ، وحمله إلخ) عبارة الروضة الثاني ، إذا كال المؤجر ، وحمل على البهيمة فلا أجرة لما زاد **سواء غلط** ، أو تعمد وسواء جهل المستأجر الزيادة ، أو عملها وسكت إلخ وهي صريحة في أن الذي جهل." (١)

"المستأجر فلعل قوله المكتري تنازعه جهل ، ورآه وكان الأولى إبدال وإن بسواء .

(قوله : وإن جهل) عبارة شرح الإرشاد : **وإن غلط وعلم** المستأجر بغلطه تأمل .

(قوله : ولو كاله أجنبي إلخ) ولو كاله المؤجر ، وحمله المستأجر وهو عالم بالزيادة فكما لو كال بنفسه ، وحمل فعليه أجرة حملها ، والضمان ؛ لأنه لما علم كان من حقه أن لا يحملها وكذا إن جهل ؛ لأنه نقل ملك نفسه .

ا هـ .

شرح الروض .

(قوله : كما مر) عبارة الروضة نظر أعالم هو أم جاهل ويقاس بما ذكرناه .

(قوله : نظر أعالم هو أم جاهل كما مر) كأن مراده أن أحدهما ، إذا كان جاهلا ولبس عليه الأجنبي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/١٩٤

يكون الضمان ، والأجر للزائد على الأجنبي فيكون الأجنبي بالنسبة إليهما كالمكتري بالنسبة للمكري ، إذا كان جاهلا ولبس عليه فليحرر." (١)

"انفصل) أي : وقد انقطع إلفه للمعاملة ، أو التعليم ، فإن وجد شيء من ذلك بطل حقه ؛ لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف فيعامل ، أو يتعلم منه ، ولا يبطل حقه برجوعه ليلا إلى بيته ، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع ، أو شهر إذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في جميع نوبة ، ولو أراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته إلى عوده لم يمنع لئلا تتعطل منفعة الموضع ، ولو كان جوالا ، أو جالسا للاستراحة ، أو نحوها وفارقه ، ولو بنية العود بطل حقه بمفارقته كما أفهمه كلامه .

وما ذكر من أن السابق في صورة التعليم في المساجد لا يبطل حقه بمفارقته الموضع نقله الرافعي عن أبي عاصم العبادي والغزالي ، وقال : إنه أشبه بمأخذ الباب ونقل عن الماوردي أنه يبطل حقه بها وزاد النووي قلت : وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أحق فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور انتهى .

زاد الأذرعي ، وقال يعني الماوردي : إن القول بأنه أحق غير صحيح ، وقال في البحر : **إنه غلط** ، والظاهر أن ما حكاه الماوردي عن الجمهور هو المذهب المنقول ، وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال : وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا : إنه أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه الظاهر أنه أخذه من كلام الرافعي مسلما ، والمنقول ما قدمناه .

(و) أحق بالموضع في المسجد من سبق إليه (للصلاة) فيه في (تلك) الصلاة ، وإن لم يدخل وقتها (لا غير) أي : لا." (٢)

"ولو قال : (اعطوا) فلانا (من أعوادي عودا و) قد (اقتنى عودا للهو و) عود (قسي و) عود (بناء فهي) أي وصيته بذلك وصية (بعود اللهو أي) فحينئذ (تطرح) أي تبطل (إن كان) عود اللهو (للمباح ليس يصلح) لأنه لا يقصد للانتفاع به شرعا وتصح إن كان يصلح له مع بقاء اسمه فيتعين دفعه للموصى له دون الوتر ، والمضراب لأنه يسمى عودا بدونهما وعلى تعين دفعه نص الشافعي في المختصر وبه جزم صاحب المهذب وغيره وصححه صاحب البيان وغيره وما قيل من أنه لا يتعين بل يخير بين الأعواد الثلاثة بعيد إذ كيف ينصرف إليه الإطلاق إذا لم يصلح لمباح ؟ دون ما إذا صلح له وإليه أشار بقوله (وقال

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/١٩٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٢/٢٨٩

شيخي) البارزي : (قول من يخير كالرافعي) والنووي (ما اقتضاه النظر) بل قال الروياني بعد نقله له عن بعضهم **وهو غلط ظاهر** هذا وقد يوجه قول المخير بأنه إذا لم يصلح لمباح يقضي العرف بإرادته وإذا صلح له يصير له أسوة بغيره فيحكم بالتخيير فإن لم يكن له إلا عود قسي وعود بناء دفع أحدهما ولو أوصى بعود ولا عود له قال في الروضة كأصلها : فمقتضى تنزيل مطلق العود على عود اللهو بطلان الوصية أو أن يشتري له عود لهو يصلح لمباح وأطلق المتولي أنه يشتري ما لو كان موجودا في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود به وقول النظم أي تطرح إلى آخره من زيادته (فرع) قال في الروضة كأصلها ، والوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو وإذا صحت لا يلزم تسليم المجمع وهو الذي يجعله." (١)

"أن يقول أو مثله .

(قوله : إن المعنى إلخ) أي ، وإن لم ينو ذلك بأن أطلق .

ا هـ .

شرح الإرشاد لحجر (قوله : بمثل نصيب ابن) مثله بنصيب ابن كما يدل عليه وجه الصحة السابق .

(قوله : صح) كما في التهذيب ، وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان ا هـ .

شرح الروض ، وهذا التأويل يأتي فيما لو قال بنصيب ابن لي بخلاف نصيب ابني ؛ لأن العهد يدل على وجوده تأمل (قوله أبو ابن إلخ) فإن كان له ابنان فنصف في الضعف ، وثلاثة أخماس في الضعفين ، وفيما بعدهما يزيد واحدا أبدا ففي ثلاثة أضعاف ابن وله ابن لوصية بأربعة أخماس أو ابنان هي بأربعة أسداس (تنبيه) هل هذا فيمن عرف مدلول هذه الألفاظ أو يعم من تأهل لمعرفتها بأن كان مخالطا لأهل تلك اللغة ، وإن لم يعرفها عملا بالمظنة كل محتمل ، وكلامهم إلى الثاني أقرب ، وكذا يقال في نظائر ذلك .

ا هـ .

شرح الإرشاد لحجر (قوله : ولو بجزء أوصيا) مسألة خلف ابنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنيه إلا ثلث جميع المال قال ابن سريج المسألة من تسعة لأحد ابنيه أربعة ، والثاني مثله ، وواحد للموصى له ، وهو نصيب أحد ابنيه إلا ثلث جميع المال ؛ لأن ثلث جميع المال إذا ضم إلى نصيب الموصى له صار أربعة قال ابن السبكي ، وهذا حسن بالغ **وسواه غلط** ، وإنما استفاده ابن سريج فيما نظن من كلام الشافعي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣٢/١٣

في مسألة إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبدي حر فكان فيه أربعة فإن الشافعي رحمه الله قال فيها لا يعتق لأنه استثنى من جملة ما في يده." (١)

"(قوله : أي كالرجوع) هلا قال أي كقطع الثوب وما بعده في أنه رجوع (قوله بحيث يزول اسمها) ولو كانت صيغة الوصية أوصيت له بهذه ولم يذكر لفظ الدار وكذا نظائره الآتية بر وكتب أيضا قال في الروض وإلا بطل أي الإيصاء في نقض المنهدم منها أي فقط ا هـ (قوله : لا في العرصة) قال في شرح الروض وما ذكر من الصحة في العرصة الملحق بها الأس هو ما صححه في أصل الروضة ونقله الرافعي عن تصحيح المتولي وقال الروياني إن القول ببقائها في **العرصة غلط** ؛ لأن الشافعي نص على أنه لو أوصى بدار فذهب السيل بها بطلت الوصية لأنها لا تسمى دارا قال الأذرعي بعد نقله ذلك ، والمذهب المنصوص البطلان في الجميع ا هـ وقد يقال قول الشافعي بطلت الوصية ليس نصا في بطلانها في العرصة أيضا وأيضا قد يكون مراده بذهاب السيل ما يعم تخريب عرصتها بحيث لا يتأتى الانتفاع بها سم .

(قوله : المنع) أي منع بقاء الوصية." (٢)

"(قوله : وإعارته) أي وإجارته روض .

(قوله : وشركوا الثانية) قال في الروض وإن وصى به لزيد ثم بعتقه فيقدم العتق أو يقسم وجهان وكذا عكسه ا هـ وبين في شرحه أن كلام الأصل يقتضي ترجيح الأول وأنه نص الأم ثم فرق بين هذه وقول المصنف وشركوا بالثانية بأن الثانية هنا ليست من جنس الأولى ثم قال في الروض وإن قال بيعوه واصرفوا ثمنه إلى المساكين ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه إلى الرقاب اشتركوا أي في الثمن ا هـ قال في شرحه نعم إن كان الموصي ذاكرا للأولى صرف الجميع إلى الرقاب على المذهب الصحيح قاله الأذرعي ويأتي مثله في نظائره وقد صرح هو به في بعضها وفارق اشتراكهما فيما ذكر ما لو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرفه للمساكين حيث كانت الوصية الثانية رجوعا بأنها في مسألتنا من جنس الأولى بخلافها ثم نبه عليه القفال وغيره . ا هـ .

وظاهر أن مسألة المتن أعني قوله وشركوا بالثانية من نظائر ما ذكر فلو كان الموصي فيها عند الثانية ذاكرا للأولى صرف الجميع للثانية فليتأمل (قوله فثلثاها للأول وثلثها للثاني) **غلط الإسنوي** الشيخين في ذلك وصوب أن للأول ثلاثة أرباع وللثاني الربع ؛ لأن النصف للأول وقد شركه مع الثاني في النصف الآخر وجزم

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤١٢/١٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٤٧/١٣

بما صوبه في الروض قال الشارح في شرحه ويرد يعني ما قاله الإسنوي بأن ما في الأصل هو المعتمد الجاري على قاعدة الباب إذ نسبة النصف إلى مجموع الوصيتين بالثلث .

وعليه لو أوصى للأول بالكل وللثاني." (١)

."

(فروع) لو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا ووطئني وفارقني واعتددت قبل قولها عند الاحتمال ، وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر أو نصفه ، وللأول نكاحها ، وإن لم يظن صدقها ، فإن كذبها لم يكن له نكاحها فإن قال : بعده تبينت صدقها فله نكاحها ، ولو غلب على ظنه كذبها فقيل لا تحل قال في الروضة : **وهو غلط عند** الأصحاب ، وقد نقل الإمام اتفاقهم على الحل قال : ولو كذبها الولي والزوج أي : الثاني والشهود قال المروذي : لم تحل على الأصح وخالفه البلقيني فصحح الحل قال : وبه جزم أبو الفرج الزاز واستشهد له بقوله الشافعي لو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ، ولا يعلم حلت له

.

ا هـ .

وفي المطلب ما يوافقه ، ولو قالت : أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت : كذبت ، بل نكحت زوجا وطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج ، فله نكاحها ، ولو قالت : طلقني ثلاثا ثم قالت : كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فلها التزويج به بغير تحليل قاله في الأنوار ، ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها

s." (٢)

"(قوله : قبل قولها) أي : بيمينها ذكره في شرح الروض في قبوله في انقضاء عدتها وحجر في شرح الإرشاد في وطء المحلل .

(قوله : وإن لم يظن صدقها) ، بل ، وإن ظن كذبها حيث لم يصرح به ، وهو المراد بقوله ، ولو غلب إلخ .

(قوله : فإن كذبها إلخ) قال عميرة : لعل الفرق بين التصريح وعدمه الحل في الظاهر عند عدمه دون التصريح فتحل عنده باطنا .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٥٧/١٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٦٣/١٤

ا هـ من هامش شرح البهجة ، وهو في الحاشية .

(قوله : **وهو غلط**) لكن نكاحها حينئذ مكروه كما في الأنوار ، وإنما صح مع ظن الكذب ؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها حجر (قوله : ولو كذبها الولي إلخ) بخلاف ما لو كذبها اثنان منهم فتحل .

ا هـ .

م ر و ق ل والمراد اثنان غير الزوج لما مر .

(قوله : قال المروذي) : ضبط بتشديد الراء والذال وعبارة الروضة قال إبراهيم المروزي : وتقدم في الشرح في مبحث الكفاءة وذكر إبراهيم المروزي إلخ كلاهما بالزاي و المعروف بالذال المروروذي فليحرر .

(قوله : ولو قالت : أنا لم أنكح إلخ) ، ولو قالت : نكحت ووطئني وطلقني ثم رجعت قبلت إن كان قبل عقد الزوج لا بعده .

ا هـ .

ق ل على الجلال .

(قوله : أنها لم تبطل إلخ) قيل : إنها أبطلت حق الله ، وهو التحليل ورد بأن حق الله يسوغ لمدعيه الرجوع عنه قاله الطندتائي." (١)

"البينونة إلى الموت ولم يتفق ضرب ، لم يحكم بوقوع الطلاق قبلها ؛ لأن ضربها في حال البينونة ممكن وتنحل به الصفة ، بخلاف الطلاق ، فإنه غير ممكن في حال البينونة قاله الشيخان قال في المهمات : وكلامهما يوهم أنه إذا أبانها ولم يضربها حتى مات أحدهما لا يقع الطلاق **وهو غلط** ، والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك ، وصرح به في البسيط .

قال الشارح في تحريره : ويوافقه من حيث المدرك ما صححوه فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا ، فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله من أنه يحنث قالا أعني الشيخين : وعروض الطلاق في التعليق بنفي الضرب ونحوه كعروض الفسخ والانفساخ ، لكن ينبغي أن يبقى من الطلاق عدد يمكن فرضه مستندا إلى قبيل الطلاق ، وأما في التعليق بنفي التطليق ، فإنما يفرض فيه البينونة بالانفساخ ؛ لأنه لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها ، ويمكن أن يفرض في طلاق الوكيل ، فإنه لا يفوت الصفة .

فرعان : لو سرقت منه دينارا فقال : إن لم ترديه علي فأنت طالق ، وقد أنفقته لم يقع إلى اليأس ، فإن تلف الدينار وهما حيان لم تطلق كالمكره والناسي ، نعم إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت ، ولو قال : إن لم

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٤/٣٦٥

تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق ، فخالع مع أجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق ، كما نقله الشيخان عن أبي العباس الروياني وأقراه .

(تنبيه) دخل في عروض البيت المذكور وضربه التذييل ، وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع في آخر." (١)

"قوله مات في جنونه) قال في شرح الروض : وكالجنون والإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه ، ولا إشارة مفهمة ا هـ .

(قوله للدور) محصله أنه إذا كان بائنا يلغو وينفذ الفسخ ، صرح بذلك في متن الروض بر .

(قوله والحنث) يتأمل هذا .

(قوله وفي معنى التعليق بنفي التطليق إلخ) هذا التقرير والتفصيل المذكوران في هذا المقام إنما يأتيان على المرجوح من عود الصفة ، أما على المعتمد فالبينونة مانعة من الوقوع مطلقا م ر .

(قوله لا يقع الطلاق) هو المعتمد بناء على المعتمد من عدم عود الحنث مطلقا ، سواء كان المعلق بائنا أو رجعيا ، ومن هنا يظهر : أن المقصد أنه لا يقع الطلاق في مسألة المتن قبيل الفسخ مطلقا ، وإن كان الطلاق رجعيا لوجود البينونة ، إذ لا فرق فيها بين الفسخ والانفساخ والبينونة بالطلاق ، وهي مانعة من الوقوع مطلقا بناء على ما ذكر ، وما في المتن مبني على المرجوح م ر .

أقول : لا يبعد ، وإن كان المعتمد ما ذكر أن يفصل في مسألة ابن الرفعة بين الطلاق الرجعي والبائن حتى يقع الرجعي قبيل الخلع ، ووقوع الرجعي ليس من باب عود الحنث ، بل هو لتفويت البر مع إمكان الجمع بينه وبين الخلع سم .

قوله **وهو غلط** ، والصواب وقوعه قبيل البينونة) قد يقال : بل الغلط هو هذا ، والصواب عدم وقوعه مطلقا ؛ لأن البينونة تخلص من اليمين وتمنع الوقوع ، إذا كانت الصيغة إن لم ، كما حرره السبكي في الكلام على مسألة ابن الرفعة ، وقضية هذا : أن الصواب عدم الوقوع أيضا مطلقا في." (٢)

"، ولو قال : أنت طالق إلا أن يجيء الغد قال القاضي لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق ؛ لأن الغد يجيء لا محالة ، وقد يتوقف فيما قاله ، ولو قال : حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله ، لم تطلق واحدة منهما ذكره البغوي وما نقله الرافعي عنه وتبعه عليه النووي من أنه قال : طلقت حفصة لا **عمرة غلط** ، كما

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥/٤٤٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٥/٤٤٩

قاله الإسنوي وغيره سببه سقم النسخة التي وقف عليها أو انتقال نظره ، فإن البغوي إنما قال ذلك فيما لو قال : حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله وتقدم بيان مأخذه في باب الوقف مع ما فيه ، واعلم أنه حيث شك في الطلاق ، فلا يخفى الورع ، فإن شك في أصله وله رغبة راجعها إن كانت رجعية ، وإلا جدد نكاحها ، وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره يقينا ، وإن شك في أنه طلقها ثلاثا أو ثنتين ؟ لم ينكحها حتى تحلل ، وإن شك هل طلقها ثلاثا أم لم يطلق شيئا ؟ طلقها ثلاثا ، كذا في الروضة وأصلها .
s." (١)

"أنه لا إشكال في امتناع الأخذ هنا مع ما تقرر أن للقريب أخذ نفقته من مال قريبه إذا غاب أو امتنع إذ لا غيبة ولا امتناع (قوله : في إيجاره وأخذ نفقته من أجرته) قد يوهم إشكال ذلك بأن الأصل لا يلزمه الكسب **وهو غلط لأن** الذي لا يلزم الأصل هو الكسب لنفقة نفسه إذا قدر فرعه على إنفاقه بمال أو كسب أما كسب الأصل القادر على الكسب لنفقة فرعه المعدم العاجز عن الكسب فهو لازم له كما هو صريح كلامهم .." (٢)

"المراد بمكان الإعواز وقد يتجه أن يراد به محل الجاني إن كان وجد فيه بل قبل ذلك لكنها عدمت كما عدمت من الأقرب إليها ، وأقرب محل إليها إن لم يكن وجد بها قبل ذلك ووجب بالأقرب لكنه عدم فإن لم يوجد شيء لا بمحله ولا بالأقرب فينبغي اعتبار محله ؛ لأنه الأصل وإنما يعدل إلى غيره عند الوجود فيه لكن أي إبل تعتبر حينئذ بقيمة ذلك المحل مع أنه لم يوجد فيه شيء قبل ذلك وأنواع الإبل لا تنضبط اللهم إلا أن يعتبر الغالب وجوده عند غالب الناس ؟ هذا ولكن ذكر الشارح العراقي عن البلقيني ما يخالف ذلك حيث قال وهل يعتبر قيمة الوجود أم بلد الإعواز كما لو كانت فيه إبل ؟ وجهان أصحهما الثاني قال شيخنا الإمام البلقيني : أو محل الخلاف أن تعدم الإبل في بلد الجاني وفي أقرب البلاد إليه وتوجد في بلد لا يجب النقل من مثله فهل يعتبر موضع الوجود الذي لا يجب النقل من مثله أم موضع الإعواز وهو أقرب البلاد ؟ قال : واعتبار موضع **الوجود غلط فاحش** وموضع الإعواز مشكل إذ ليس به شيء حتى تعتبر قيمته إلا أن يحمل على أن به معيبا فيقوم سليما باعتبار موضع الإعواز ا هـ .
فقوله : وهو أقرب البلاد يخالف ما قلناه إلا أن يحمل على أن المراد أنه لم يوجد شيء قط في محله ووجد

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣/١٦
(٢) شرح البهجة الوردية، ١٨٦/١٧

في الأقرب ثم عدم فليتأمل وعبارة ابن عجلون في التصحيح ويقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فإن لم يكن ثم إبل قومت من صنف أقرب البلاد إليهم ، والأصح اعتبار قيمة موضع." (١)

"عبر به الغزالي ، وأنه يقطع بحلي ذهب كخاتم يساوي ربعا ، وزنته دون ربع ، وبه جزم أبو علي الطبري ، وصححه جماعة منهم ابن عبد السلام ، وصاحب الحاوي في عجابه ، واقتضى كلام جماعة منهم الرافعي ترجيحه اعتبارا بالقيمة كما في مسألة السبيكة لكن صحح في أصل الروضة عدم القطع فيه قال في المهمات : ، **وهو غلط فاحش** ؛ لأنه عقبه بقوله : والخلاف في المسألتين راجع إلى أن العبرة بالوزن أم بالقيمة ، وقال البلقيني ليس بغلط ، بل هو فقه مستقيم ، وإن لم يعطه كلام الرافعي فإن الوزن في الذهب لا بد منه ، وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروبا أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة ، فأما إذا نقص الوزن ، ولكن قيمته تساوي ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما في الروضة ، وما ذكره الرافعي فيه البأس ، وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة .
، وتقييد النظم كأصله تبعا للغزالي بالمضروب إيضاح لفهمه من لفظ الدينار فإنه خاص بالمضروب لا يشمل السبيكة ، ونحوها (لكل شخص) أي : ربع دينار ، أو مساويه لكل شريك في السرقة فلو اشترك فيها اثنان مثلا ، ولم يبلغ مسروقهما نصابين ، فلا قطع نعم إن تميز فعل أحدهما عن الآخر قطع من مسروقه نصاب ، ولو تعاونوا في النقب ، وانفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج فقط ، ثم ، وصف كلا من ربع دينار ، ومساويه بقوله : (ملك غيره لدى إخراجه من حرزه) ، فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره كمستأجر ،." (٢)

"مقتله) كثغرة نحر ، وفرج ؛ لأن القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم ﴿ إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ﴾ ، ولأنه مجمع المحاسن ، فيعظم أثر شينه ، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يجتنب الرأس ، وهو ما صححه الشيخان ، ونقلاه عن تصحيح الأكثرين لما روي عن أبي بكر أنه قال للجلاد : اضرب الرأس فإن الشيطان فيه ، ولأنه مستور بالشعر ، وغيره غالبا ، فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه ، وقيل يجتنب ؛ لأنه مقتل ، ويخاف منه العمى ، واختاره الماسرجسي وابن الصباغ والروياني ، وجزم به الماوردي والجرجاني ، وغيرهما ، وصححه القاضي أبو الطيب ، ونقله عن نص الشافعي في البويطي قال : وسمعت الماسرجسي يقول : **غلط بعض** أصحابنا فقال : لا يجتنب لقول المزني ويتقي الوجه ، والفرج ، ونص

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٤٨/١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢١٣/١٨

البويطي نقله البلقيني ، ثم قال : ولا نص للشافعي يخالفه فهو المعتمد ، وقال الأذرعي إنه المذهب .s" (١)

"(وليسو) وجوبا .

(في الإكرام) بقيام واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام وغيرها .

(ما) زائدة .

(بين خصمين أو الأخصام) فلو سلم الخصمان معا أجابهما معا أو أحدهما قال الرافعي قال الأصحاب : ينتظر سلام الآخر فيجيبهما معا وقد يتوقف فيه مع طول الفصل وذكروا أنه لا بأس أن يقول للآخر سلم فإذا سلم أجابهما قال : وفيه اشتغال منه بغير الجواب ومثله يقطع الجواب عن الخطاب وكأنهم احتملوا ذلك لئلا يبطل معنى التسوية وما نقله عن الأصحاب أولا قال الزركشي حكاه الإمام عن القاضي وحده ، ثم زيفه وحكى الماوردي في ذلك ثلاثة أوجه : أحدها يرده عليه وحده في الحال ، ثانيها بعد الحكم ، ثالثها يرده عليهما معا في الحال ولم يحك ما نقله الرافعي وجها بل عزاه لبعض الفقهاء يعني من غير أصحابنا والمختار ما مال إليه الإمام من وجوب الرد عليه في الحال وبه جزم القاضي أبو الطيب وشريح الروياني وغيرهما وصحح الجرجاني ا هـ وسبقه إلى ذلك الإسنوي وأطال فيه ، ثم قال : فتلخص أن ما نسبه الرافعي إلى **الأصحاب غلط أوقعه** فيه جزم البغوي التابع للقاضي ا هـ .

وأوجه الأوجه ثالثها محافظة على التسوية وكمال الرد .

(لمجلس المسلم رفع جوزا) أي : وجوز للقاضي رفع المسلم على الذمي في المجلس بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي كما ﷺ جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال : لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول." (٢)

"وقد يتعذر رد اليمين كما بينه في صور بقوله (وتؤخذ الزكاة) ممن طلبت منه فادعى مسقطا كأدائها أو تلف المال أو المبادلة في أثناء الحول ، **أو غلط الخارص** ونكل عن اليمين ولم ينحصر المستحقون لا للحكم بالنكول بل ؛ لأن الأصل بقاء الوجوب هذا إذا قلنا يحلف وجوبا فإن قلنا ندبا وهو الأصح لم يؤخذ منه شيء (و) تؤخذ (الجزية) بتمامها من الذمي (في) دعوى (إسلامه من قبل) فراغ (عام) مع نكوله عن اليمين لذلك وهذا أيضا إن قلنا يحلف وجوبا فإن قلنا ندبا وهو ما صححه البارزي في تيسيره لم

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٩١/١٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٦١/١٩

يؤخذ منه شيء (ونفي كتبته) أي الإمام أي لا يكتب (اسم ولد المرتزقه) في الديوان (إذا ادعى البلوغ) بالاحتلام ونكل عن اليمين بل يصبر (كي يحققه) أي حتى يتحقق بلوغه وكذا لو شهد المراهق الوقعة وادعى الاحتلام ليسهم له فيعطى إن حلف وإلا فلا ؛ لأن حجته اليمين ، ولم توجد ولو وقع في السبي من أنبت وقال استعجلت الشعر بالعلاج وأنا غير بالغ وقلنا يحلف وجوبا كما مر في الحجر فنكل ، فالمنصوص أنه يقتل قال ابن القاص : وهو حكم بالنكول وقال غيره لا بل لدليل البلوغ دون دافع (وليعتقل) من ادعى عليه أي يحبس (في) دعوى (دين ميت انعدم وارثه) أي لا وارث له ، ووجد الحاكم تذكرة للميت فيها أن له دينا على فلان ونكل المدعى عليه عن اليمين ويمتد حبسه (إلى اعتراف) منه بالدين فيؤخذ منه (أو قسم) بأن يحلف على نفيه فيعرض عنه وليست هذه كمسألتي الزكاة والجزية." (١)

"(وإن) كان سيده (قال) إنه (عتق) ، أو حر فإنه يتبين بقاء رقه حملا لإطلاق قوله : على ظاهر الحال من صحة الأداء حتى لو قال له المكاتب : إنما قلت ذلك إنشاء لا إخبارا فالمصدق السيد بيمينه سواء قاله جوابا عن سؤال أجريته أم ابتداء اتصل بقبض النجوم ، أو لا لشمول العذر صرح بذلك في الوسيط قال الزركشي وبه قطع العراقيون ، وغيرهم قال الشيخان ، وكلام الإمام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كقبض النجوم ، ودونها قالا وهو قويم لا بأس بالأخذ به انتهى ، وكلام الوجيز يشعر به (كأن) قال : عبدي حر ، أو عتق ، ثم قال : (ظننت عتقه) بصفة ونحوها فأخبرت به بناء على ما ظننت (وأفتيا أن لا) أي : وقد أفتاه الفقهاء بأنه لا يعتق بذلك فإنه يتبين بقاء رقه (كتطليق) فإنه لو قال : زوجتي طالق ، ثم قال : ظننت طلاقها بصفة ونحوها فأخبرت به بناء على ما ظننت ، ثم أفتاني الفقهاء بخلافه بان عدم الطلاق ذكره الصيدلاني ، وغيره ونقله الروياني وأقره ، وقال الإمام هو **عندي غلط** ؛ لأن الإقرار جرى بصريح اللفظ فقبول قوله في رفعه مخالف ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم لوجود القرينة قال الشيخان وكلامه يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كتخاصم ، ودونها وهو قويم لا بأس بالأخذ به لكن مال في الوسيط إلى قبول التأويل في الطلاق وغيره انتهى وما ذكره الإمام يجري في العتق في غير الكتابة ، وقد يؤيد كلامه بما قاله الأصحاب من أنه لو." (٢)

"قبل في الأصح) هو صادق بما في الروضة كأصلها أنه إن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل، فإن اتهم حلف أي استحبابا، وقيل: وجوبا. كما ذكره في شرح المهذب، وإن كان قدر

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٠٣/٢٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٦٣/٢٠

ما يقع بين الكيلين أي كوسق في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال أن النفس وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفي والثاني يحط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى وزاد قلت: هذا أقوى. وصحح إمام الحرمين الأول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي، وأصحهما بدل والثاني ويوافقه تصحيح المحرر، وفي شرح المهذب تصوير الإمام المسألة بعد فوات عين المخروص أي فإن بقي أعيد كيله وعمل، ولو **ادعى غلط الخارص** ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه.

باب زكاة النقد." (١)

"ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على (٢) التقدير الأول، ويقضي يوما على التقدير الثاني، وإن كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني، وإن قلنا أداء قضى يوما بكل حال، ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص، فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني، وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على الثاني، وإن قلنا أداء قضى أربعة بكل حال.

(ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (وإلا) أي وإن لم يدركه بأن لم يتبين الحال إلا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالأول وإن تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الأولى وبعض الحاكين للخلاف فيها.

)." (٣)

"ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الإذن في نقلها. (ولا ضمان إن تلفت) بذلك الدابة **سواء غلط المؤجر** أم لا، وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت. (ولو أعطاه ثوبا

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٤٦/١

(٢) ص: ٦٩

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١١٠/١

ليخيطه) بعد قطعه. (فخاطه قباء وقال: أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل قميصا [1] فالأظهر تصديق المالك بيمينه) ؛ لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء. (." [2]

"فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لأن سهوه بعد انتهاء القدوة، ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه وفيهما حديث ﴿ليس على من خلف الإمام سهو﴾ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه (فإن سجد) أي إمامه (لزمه متابعته) فإن تركها عمدا بطلت صلاته. واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه، ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا **تيقن غلط الإمام** في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه. (وإلا) أي [3] وإن لم يسجد إمامه (فيسجد) هو (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر إلى أنه لا يلحقه سهو إمامه وإن لزمه متابعته في السجود، وهذا الكلام في الموافق. (وسجود السهو وإن كثر) أي السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته، وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال، وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه. (." [4]

"وصيد المدينة حرام) وفي المحرر صيد حرم المدينة، وفي الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها﴾، زاد مسلم ﴿ولا يصاد صيدها﴾. وفي حديث أبي داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ﴿لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها﴾، واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الأرض المكتسية حجارة سودا وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما في حديث الشيخين ﴿المدينة حرم من عير إلى ثور﴾ واعترض بأن [5] ذكر ثور هنا وهو بمكة **من غلط الرواة** وأن الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (في الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلب

---

(١) ص: ٨٤

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١/١٢٣

(٣) ص: ٢٣٣

(٤) شرح المحلي على المنهاج، ١/٢٥٣

(٥) ص: ١٨٠

الصائد وقاطع الشجر، أو الخلا واختاره في شرح المهذب للأحاديث الصحيحة فيه فلا معارض روى مسلم أن سعد بن أبي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم.." (١)

"ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي ولغير العافي، والعافي على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو في الأظهر وإن لم يعين العافي أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهي للكل (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت، والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز، والآخر بالقد (لغت) شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هي (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في **الصفة غلط من** أحدهما أو نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية لقولين في اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب..

كتاب البغاة

جمع باغ (هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد) له (أو منع حق توجه عليهم) كالزكاة (بشرط شوكة لهم وتأويل) لخروجهم على الإمام أو منعهم الحق (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل وإمام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم والأصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها
.)" (٢)

"ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة (٣) وعورض بأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار، وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (إن كان سفرا مباحا) أي كالسفر للتجارة (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه (جاز) قطعا (قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله أعلم) وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين، ورجحها فيها أيضا أما السفر لطاعة بعد

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٢٧٩/١

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٣١٩/١

(٣) ص: ٣١٣

الزوال ففي الروضة لا يجوز، وفي أصلها المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر ويوافقهما إطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير، وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح **من غلط النساخ** بتقديم الشرط على محله (ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) وقتها (في الأصح) لعموم أدلة الجماعة.." (١)

"والثاني لا يحط شيء لعقد البيع بما ذكر (و) الأظهر بناء على الحط (أنه لا خيار للمشتري) لأنه قد رضي بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل والثاني له الخيار لأنه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لإبرار قسم أو إنفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشتري الخيار جزما لأن البائع غره وعلى قول الحط: لا خيار للبائع وفي وجه. وقيل: قوله له الخيار لأنه لم يسلم له ما سماه
(ولو زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) **وأنه غلط في** قوله أولا بمائة (وصدقه المشتري) في ذلك (لم يصح البيع) والواقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذر إمضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الأصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة. وللبائع الخيار وقيل: تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار (وإن كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) إن أقامها عليه لتكذيب قوله الأول لهما
)." (٢)

"عدم الحنث (غلط لذهول) فإن الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلافها في باقي الأحوال فتسمى لبسا وركوبا إلى آخرها(واستدامة (٣) طيب ليست تطيبا في الأصح) فلا يحنث بها الحالف، لا يتطيب (وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم) أي استدامتها ليست نفسها في الأصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسائل الأربع ذكرها الرافعي في الشرح (ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز) بكسر الدال (داخل الباب) لا ثاني له (أو بين بابين لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) وقيل يحنث به لدخوله في البيع (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط وكذا محوط) من الجوانب الأربعة (في الأصح)، والثاني يحنث لإحاطة حيطان الدار به (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله)، فيها (لم يحنث) لأنه لم يدخل (فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث) لأنه نوع من الدخول

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١/٣٦٧
(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١/٤٠٧
(٣) ص: ٢٧٨

فإن مدهما فيها وهو قاعد خارجه، لم يحنث (ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث) لبقاء اسم الدار (وإن صارت [١] فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) يحنث لزوال اسم الدار (ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بتلك لا بإعارة." [٢]

"والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكي وكثيره أجدر بالاحتياط (ويبعث به) أي بما يكتبه (مزكيا)، يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه [٣] ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة(ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أي أسبابهما لأنه يشهد بهما(وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه (لصحبة أو جوار أو معاملة) ليتأتى له التعديل أو الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها (وأنه يكفي هو عدل) مع لفظها (وقيل يزيد على ولي) وهو على الأول تأكيد (ويجب ذكر سبب الجرح) للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل) لما فيه من زيادة العلم(فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) ةوله على قول الجارح (والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته علي وقيل يكفي في حقه [٤]

باب القضاء على الغائب." [٥]

"البيع (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا بعد خروج القرعة) كما في الابتداء (ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) اعترض قوله لا إجبار فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي إلى آخره، ويجاب بأن المراد ما انتفى فيه الإجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كأصلها قسمة الإجبار لا يعتبر فيها، التراضي لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما

---

(١) ص: ٢٧٩

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٤٩٣/١

(٣) ص: ٣٠٨

(٤) ص: ٣٠٩

(٥) شرح المحلي على المنهاج، ٤١/٢

فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفي الرضا الأول قولان أظهرهما الاشتراط [١] (ولو ثبت **بينة غلط أو** حيف في قسمة إجبار نقض فإن لم تكن بينة وادعاء واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة
.) " [٢]

"المجلس) قال في الروضة كأصلها إن شاء أي المدعى(ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر **أو غلط خارص** وألزمناه اليمين) على وجه (فنكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي (فالأصح أنها تؤخذ منه) ؛ لأنه لم يأت بدافع، والثاني لا إذ لم تقم عليه حجة وإن انحصر المستحقون في البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الأظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعي، وإن قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشيء، (ولو ادعى ولي صبي دينا له) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي) ؛ لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد (وقيل يحلف) ؛ لأنه المستوفي (وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف) وإلا فلا يحلف." [٣]

"نعلم اليوم قطعا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولى لضرورة أو شبه ضرورة منها حصول الإنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمه وأمثال هذا يكثر هذا قال التاج السبكي وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لافارق بينهما إلا التحدي وقد جرى عليه المصنف لكنه راى مرجوح فقد قال الزركشي إنه مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقال قال بعض الأئمة ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصى ثعبانا وإحياء الموتى والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامات للأولياء وفي الأرشاد لأمام الحرمين مثله وفي شرح مسلم للنووي في باب البر والصلة أن الكرامات تجوز بخوارق العادات على أختلاف أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه **وهذا غلط من** قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوها اه (ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولى الأمر أى يحرم الخروج على ولى الأمر وقتاله باجماع المسلمين لما يترتب على ذلك من فتن وإراقة الدماء وفساد ذات

---

(١) ص: ٣١٩

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٢/٥٤

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٢/٩٨

البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ولأننا تحت طاعته في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع وإن كان جائرا قال النووى في شرح مسلم إن الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقه ظالمين اهو هو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل وخرج بقول المصنف ولى الأمر مالو طرأ عليه كفر فإنه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله ونصب غيره إن أمكنهم ذلك ويمكن أن يستفاد هذا من قوله في غير محض الكفر بجعل (في) للتعليل كما في قوله تعالى ﴿ لمسكم فيما أفضتم ﴾ أى لم يجز لأجل غير محض الكفر خروجنا على ولى الأمر (وما جرى بين الصاحب نسكت عنه وأجر الاجتهاد نثبت) أى أنه يجب سكوتنا عما جرى بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا كمنازعة معاوية عليا بسبب تأخير تسليم قتلة عثمان إلى عشيرته ليقتصوا منهم لأن عليا رأى تأخير تسليمهم أصوب لأن المبادرة بالقبض عليهم مع كثرة عشيرتهم واختلاطهم بالعسكر تؤدى إلى أضطراب أمر الأمامة فان بعضهم عزم على الخروج على علي وقتله لما نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتله عثمان ورأى معاوية المبادرة وتسليمهم للاقتصاص منهم أصوب وذلك لأن لهم تأويلات ظاهرة ومحامل قوية وعد التهم ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاحتمال ونثبت أجر الإجتهاد لكل منهم لأن ذلك مبنى على الاجتهاد في مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطىء أجر على اجتهاده وقد ورد في فضلهم أدلة كثيرة وقول الناظم الصحاب بكسر الصاد جميع صاحب كجائع وجياع (فرض على الناس إمام ينصب) أى أنه يجب على الناس نصب إمام يقوم بمصالحهم كتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم إن دفعوها وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وقطع المنازعات بين الخصوم وقسمة الغنائم وغير ذلك لإجماع الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك وشرط الإمام كونه بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا مجتهد شجاعا ذا رأى وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركه وسرعة النهوض فإن لم يوجد قرشى مستجمع للشروط فكناني مستجمع فإن لم يوجد فمستجمع من ولد إسمعيل فإن لم يكن فجرهمي مستجمع وجرهم أصل العرب فإن لم يوجد فمستجمع من ولد

." (١)

"لم ينتقض طهره في أصح الوجهين وببطن الكف رءوس الأصابع وما بينها وحرف الكف فلا نقض بمس شيء منها لأنها خارجة عن سمت الكف ولأنه لا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة لين الممسوس أو خشونته ولا ينتقض الممسوس ولو كان له كفان أو ذكران انتقض الوضوء بمس كل منهما لا بمس الزائد مع العامل وينقض مس الأصبع الزائدة إذا كانت على سنن الأصابع (واختير من أكل للحم الجزر) أي المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضوء من أكل لحم الجزر أي الإبل نيئا أو مطبوخا قال النووي وهو وإن شذ مذهبا فهو قوى دليلا لصحة حديثين فيه واختاره المحققون واعتقدوا رجحانه أهو قد أشار الناظم إلى حكاية ذلك بلفظ اختير بالبناء للمفعول فليس في كلامه دلالة على اختياره له ولكن القول الجديد المشهور وهو المذهب أنه لا يوجب الوضوء لخبر جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته ا٫نار وأجيب عن دليل القديم بحمله على الندب أو على الوضوء اللغوي قال النووي وهو جواب غير شاف (ومع يقين حدث أو طهر إذا طرا شك بضده عمل يقينه) أي إذا تيقن حدثا أو طهرا ثم طرأ عليه شك عمل بضده أي بيقينه استصحابا له لخبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أولا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال النووي وغيرة الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوى والراجح انتهى والباء في قوله بضد متعلقة بقوله طرأ أو بقوله شك فتكون ظرفية ويقينه منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه على أنه فاعل عمل أي عمل يقينه عمله (وسابق إذا جهل خذ ضد ما قبل يقين) أي إذا جهل السابق من الحدث والطهر كأن وجدا منه بعد الفجر مثلا وجهل السابق منهما أخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث أو طهر فإن تذكر أنه كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الوضوء أم لا ل٫نه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنه والأصل عدم تأخره وإن تذكر أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد تجديد الوضوء ولو مرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدم تأخرها فإن لم يعتد تجديده لم يأخذ بالضد بل بالمثل فيكون الآن متطهرا لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه و (حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم) أي إذا لم يعلم ما قبلهما فالوضوء لازم له لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وهذا خاص بمن يعتاد التجديد فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا أثر لتذكره وإن خالف فيه بعض المتأخرين (فرضه النية) أي

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٥

فروض الوضوء ستة أحدها النية لما مر ويجب قرنها بأول جزء من الوجه كأن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالوضوء أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث ولو نوى غيره رفع غير حدثه أجزأه **إن غلط لا** إن تعمد (واغسل وجهكا) ثانيها غسل الوجه قال تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ والمراد انغساله وكذا في بقية الأعضاء والمراد ظاهر الوجه إذ لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف وحده طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا وأسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضا ما بين أذنيه وشعور الوجه إن لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كعذار وهو ما حاذى الأذنين وهدب وشارب وعند وعنفقة ولحية امرأة وخنثى وجب غسلها ظاهرا وباطنا وإن كثفت وإن لم تكن نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه أو خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار والسبال وجب غسل ظاهرها وباطنها إن خفت وإلا

(١) ".

"ثلاث مسحات كما علم من كلام الناظم وقول ابن المقرى في تمشيته والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل تكفى مسحة لصفحة وأخرى للأخرى والثالثة للمسربة مردود والوجه الثاني الذي أخذ منه **ذلك غلط الأصحاب** كما في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية ا هـ قال المتولي فإن احتاج إلى رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث (والشرط لا يجف خارج) فإن جف تعين الماء (ولا يطرأ غيره) عليه فإن طرأ عليه غيره ولو بللا بالحجر تعين الماء نعم لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول كفى فيه الحجر صرح به القاضي والقفال قال ومثله الغائط أي إذا كان مائعا (ولن ينتقلا) أي عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه فإن انتقل تعين الماء وعلم من كلامه جزاء الحجر في النادر وفي الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة الناس إن اتصل ولم يجاوز الحشفة في البول والصفحتين في الغائط وهو كذلك فإن تقطع تعين الماء في المنفصل عن المخرج وأجزأ الحجر في غيره أو جاوز متصلا تعين الماء في الجميع أو منقطعا أجزأ الحجر فيما اتصل بالمخرج ويندب للمستنجى بالماء البدء بقبله وبالحجر بدبره وأن يعتمد في الدبر على إصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن ويسن بعد الاستنجاء أن يدلك يده بالأرض أو نحوها وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله دفعا للوسواس ويكفي المرأة في استنجائها غسل ما ظهر منها

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٤٣

بجلوسها على قدميها والألف في قوله ينتقلا للإطلاق (والندب في البناء لا مستقبلا أو مدبرا) أي السنة لقاضي الحاجة في البناء أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إكراما لها (وحرموه) أي الأئمة (في الفلا) وحملوا عليه الأحاديث الدالة على التحريم والدالة على الجواز على ما قاله والمراد بالبناء أن يكون بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذر ا ع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل سواء كان في بناء أم لا وبالفلا أن يكون كذلك فالإعتبار بالساتر وعدمه لا بالبناء والفلا على الأصح فيحرم الاستقبال والاستدبار في البناء إذا لم يستتر على الوجه المذكور إلا أن يكون في بناء مهيأ لقضاء الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز ذلك قاله القفال في فتاويه (ولا بماء راكد) أي من آداب قضاء الحاجة أن لا يقضيها سواء أكانت بولا أم غائطا بماء راكد أي فيه قليلا كان أم كثير لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل أشد لتنجيسه القليل ولما قيل أن الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري فبكره في القليل منه لا الكثير وما بحثه في المجموع من انه ينبغي حرمة البول في القليل مطلقا لإتلافه أجيب عنه بإمكان طهره بالمكاثرة أما الكثير من الجاري فالأولى اجتنابه وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر قال في المجموع ويكره البول بقرب القبر ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم ومثله التغوط بل أولى قال ويكره البول والتغوط بقرب الماء (ولا مهب) أي لا يقضيها في مهب الريح فيكره أن يستقبلها بالبول بأن تكون هابة لئلا يترشش منه ومنه المراحيض المشتركة (وتحت) شجر (مثمر) مأكولا أو مشموما ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس وفعله مكروه ولم يحرموه لأن تنجيس الثمرة غير متيقن نعم لو علم طهر المحل قبل مجيئها بنحو سيل أو نيل لم يكره (وثقب) بفتح المثلثة أفصح من ضمها فلا يقضيها فيه وهو مااستدار للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره ومثله الجحر فإنه ربما يكون مسكن حيوان قوي فيثب عليه أو ضعيف فيتأذى به أو يكون مسكنا للجن (وسرب) بفتح السين والراء وهو مااستطال ويقال له الشق إلحاقا

". (١)

"(لكن لسهو من به قد اقتدى) أي أن المأموم يلحقه سهو إمامه كما يحمل الإمام سهوه فإن سجد إمامه لزمه متابعته فإن تركها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ويستثنى ما لو تبين له حدث إمامه فلا

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٥٣

يلحقه سهوه ولا يتحمل الإمام سهوه وما لو **تيقن غلط الإمام** في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه فلو لم يتيقن تابعه بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لأنه وإن تحقق تركه ركنا لم تجز متابعته لإتمامه الصلاة يقينا بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها وشمل كلامه ما لو سها قبل اقتدائه به فإنه يسجد معه متابعة ثم يسجد آخر صلاته إذ هو محل سجود السهو وما لو اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة ثم في آخر صلاته وما لو ترك الإمام السجود لسهوه أو واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم في الأول ويكمل في الثاني لتطرق الخلل لصلاته بخلاف تركه التشهد الأول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لأنهما يفعلان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام وما لو تركه الإمام لرأيه كحنفي لا يرى السجود لتركه القنوت فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته وحينئذ فلا فرق بين أن يوافقه المأموم في تركه وأن يأتي به (وشكه) أي المصلى (قبل السلام في عدد) من ركعاته أو سجداته (لم يعتمد فيه) أي لم يجز له ذلك (على قول أحد) وإن كان جمعا كثيرا وراقبوه ولتردده في فعله كالحاكم الناسي لحكمه (لكن) يعتمد (على يقينه وهو الأقل وليأت بالباقي ويسجد) ندبا سجود السهو (للخلل) وهو أن المأتى به إن كان زائدا فذاك وإلا فالمتردد في أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر وما اعترض به الإمام من أنه لو شك في قضاء الفائتة أعادها أجيب عنه بأن النية فيها لم تتردد في باطل بخلاف هذا ومحل ما تقرر ما لم يخبره عدد التواتر بشيء وإلا عمل به لإفادته اليقين ولا يكون فعلهم كقولهم لأن الفعل لا يدل بوضعه ولو شك في ركعة ثالثة هي أم رابعة فزال شكه فيها لم يسجد لان ما فعله حال الشك أصلى بكل تقدير فلا تردد في أصالته وفيما بعدها سجد لفعله حال الشك زائدا بتقدير ولو شك في تشهد أهو الأول أم الأخير فإن زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زائدا بتقدير أو فيه فلا وخرج بقوله قبل السلام شكه في ترك فرض بعد السلام فإنه لا يؤثر وإن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام ولأنه لو أثر لعسر الأمر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس ومقتضاه أن الشك في الشروط ولو طهارة لا يؤثر وهو كذلك وكذلك الأركان إلا في النية وتكبيرة الإحرام نعم لو شك في نية الطهارة بعد فراغها أثر بالنسبة لها & (باب صلاة الجماعة) & أقلها في غير الجمعة إمام ومأموم والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة ولأخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو

أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وقال فيه في باب هيئة الجمعة إن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (تسن في مكتوبة) بالأصالة وهي الصلوات الخمس (لا جمعه) لأنها فيها فرض عين كما يأتي في بابها وأقل الجماعة فيما عداها إمام ومأموم وخرج بقولي بالأصالة

---

(١) ".

"في الجرين وعلمنا أنه لم يقع فيه حريق لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم يلتفت إليه كما لو أدعى جوز الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة أو ادعى غلطه بما يبعد لم يقبل في حط جميعه ويقبل في حط المحتمل أو بمحتمل بفتح الميم فإن كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق في مائة قبل فإن اتهم حلف ندبا وأن كان قدر ما يقع بينهما كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل حط لأن الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى هذا إن تلف المخروص وإلا أعيد كيله وعمل به ولو **أدعى غلط الخارص** ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه ٠ وعرض متجرا أخيرا حوله قومه مع ربح) أي يقوم عرض التجارة مع ربحه آخر الحول (بنقد أصله) وإن أبطله السلطان وقد أمر أنه إن ملكه بدون نصاب أو بعرض فابتداء حوله من حين الشراء أو بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد والنقد ضد العرض فشمل التبر والسبائك والحلى التى تجب فيه، الزكاة & باب زكاة الفطر & سميت بذلك لأنها تجب بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة البر والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان والأصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا او انثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان وقد تكلم الناظم في هذا الباب على وقت وجوبها ثم وقت أدائها ثم قدر المؤدى ثم جنسه ثم صفة المؤدى عنه فقال ٠ إن غربت شمس تمام الشهر تجب) أي تجب الفطرة بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطرة فتخرج عمن مات أو ارتدا أو بيع أو بانت بعد الغروب دون من ولد أو ملك أو أسلم أو نكح ولو مات مالك الرقيق ليلة العيد

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٠٩

فالفطرة في تركته (إلى غروب يوم الفطر أداء) أي يجب اداؤها قبل غروب الشمس يوم العيد فيحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لها لأن القصد إغناء المستحقين عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها فورا وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء وتفارق الفطرة بأنها مؤقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المؤدى عنه قبل التمكين بقى وجوبها بخلاف ما لو تلف المال قبله كزيادة المال ويندب إخراجها يوم العيد قبل صلاته والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت استحبت إخراجها أول النهار للتوسعة على المستحقين ويجوز تعجيلها من اول رمضان (مثل صاع خير الرسل) صلى الله عليه وسلم (خمسة ارطال وثلث رطل رطل العراق وهو) مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم على الأصح عند النووي فالصاع على الأول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والأصل في ذلك الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال

". (١)

"الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة المار فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا تختص بالنصف الثاني من الليل لإطلاقه ولا يضر الأكل أو الجماع ولا يجب تجديدها إذا نام ثم تنبه قبل الفجر ولو شك في تقدمها على الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم نعم إن تذكرها بعد ذلك صح وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا ولو علم أن عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة كنظيره من الصلاة وعلم من قوله من ليلة عدم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فلم تكن جازمة إلا إن اعتقد كونه منه بقول من يثق به ولو عبدا أو أمرأة فإنه يقع عنه عملا بظنه حال نيته وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصبح النية المبنية عليه ولو نوى ليلة ثلاثى رمضان صوم غد منه وإن كان منه أجزأه إن كان منه لأن الأصل بقاؤه ولو اشتبه رمضان على نحو محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بدون اجتهاد وإن وافق رمضان فإن ما فق صومه بالاجتهاد رمضان فذاك واضح وإن وافق ما بعده أجزأه وهو القضاء على الأصح لأنه بعد الوقت فلو نقص وكان رمضان

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٤٥

تاما لزمه يوم آخر ولو كان الأمر بالعكس فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال ولو وافق صومه شو الاحصل منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص فإن كان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الأول ويقضى يوما على التقدير الثانى وإن كان كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير الثاني ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل وخمسة وعشرون إن نقص فإن كان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول وأربعة على التقدير الثانى وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على التقدير الثانى **ولو غلط بالتقديم** وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه ولو أدرك بعضه لزمه صومه فإن لم يتبين له الحال إلا بعد رمضان وجب عليه قضاؤه ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه النية إن تم لها في الليل أكثر الحيض مبتدأة كانت أو معتادة وكذا إن تم لها قدر عادتها التى هى دون أكثر الحيض فإنه يصح صومها بتلك النية لأن الظاهر استمرار عادتها وإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كانت لها عادات مختلفة (وبانتفاء مفطر الصوم) أي وشرط الصوم كائن بانتفاء مفطر الصيام (حيض نفاس ردة الإسلام جنون كل اليوم) فعلم أن شرط الصوم من حيث الفاعل النقاء عن الحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل فلا يصح صوم الحائض والنفساء ومن ولدت والإسلام فلا يصح صوم الكافر أصليا أكان أو مرتدا والعقل أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز من صبي ومجنون كل اليوم أي يوم الصوم فلو حاضت أو نفست أو ولدت او ارتدا أو جن في أثناء اليوم بطل صومه كالصلاة (لكن من ينام جميع يومه فصحح) يصح كونه فعل أمر أو ماضيا مبنيا للمفعول (الصيام) لبقاء أهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه إذ النائم يتنبه إذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء (وإن يفق مغمى عليه بعض يوم الجمعة ولو لحيظة) تصغير لحظة (يصح منه صوم) ات لزمن الإغماء زمن الإفاقة فجعلوا الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم فإن لم يفق لم يصح صومه ولو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا لم يصح صومه لأنه يفعله ولو شرب المسكر ليلا وصحا في بعض النهار ولم يزل عقله صح كالإغماء (وكل عين) عطف على قوله حيض أي وشرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء كل

(١) ".

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٥٥

"والثالث قال ابو علي بن أبي هريرة إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وإن كان دون ذلك بنى وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك

حلية العلماء ج:٢ ص:١٣٧

وقد ذكر في حد التطاول الرجوع إلى فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه سلم وقام ومشى فراجعه ذو اليدين وسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحابة عن ذلك فأجابوه وعاد إلى الصلاة فإن زاد عليه فهو كثير

ولو شك في ترك ركن بعد السلام لم يؤثر ذلك

وذكر القاضي حسين رحمه الله أنه على قوله الجديد يلزمه الإتمام مع القرب والاستئناف مع البعد **وهذا غلط فإنه** لا يعرف القولان فيه والمعنى لا يقتضيه

فإن نسي فرضا من فروض الركعة أو شك فيه وهو في الصلاة فإنه لا يعتد له بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه

فإن نسي سجدة من الأولى فذكرها وهو قائم في الثانية فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجدا في اصح الوجهين

وقال ابو إسحاق يلزمه أن يجلس ثم يسجد وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر فإنه يجلس ثم يسجد

حلية العلماء ج:٢ ص:١٣٨

ومن أصحابنا من قال يخر ساجدا والأول أصح

وإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى جلسة يعتقدها جلسة الاستراحة ثم قام وذكر خر ساجدا في أحد الوجهين

وقال ابو العباس بن سريج يلزمه أن يجلس ثم يسجد فإن لم يتذكر حتى سجد في الثانية سجدتين فبأيتهما يتمم الأولى يبني على الوجهين فيه إذا ذكر قبل أن يسجد في الثانية فعاد وإن لم يكن قد جلس جلسة الفصل فعلى قول أبي إسحاق يعتد له بالسجدة الثانية

وعلى قول الأكثر نعتد بالأولى

وقال مالك إذا ذكر بعد الركوع أو السجود في الثانية صحت الركعة الثانية وبطلت الأولى

وقال احمد إذا ذكرها بعد القراءة في الثانية بطلت الأولى وتمت الثانية

فإن ذكر في الركعة الرابعة أنه نسي من كل ركعة سجدة فإن كان قد جلس عقيب كل سجدة جلسة الفصل تحصل له ركعتان." (١)

"فإن كانت عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فأعطى حقه وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبرانا لم يقبل منه في أصح الوجهين فإن كانت الإبل أربع مائة وجب فيها ثمان حقاق أو عشر بنات لبون فإن أراد أن يعطي خمس بنات لبون وأربع حقاق قبل منه

وقال أبو سعيد الإصطخري لا يقبل منه

حلية العلماء ج:٣ ص:٤١

باب صدقة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وتستقر الفريضة على هذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله من أصحابنا **من غلط فقال** إنما تستقر فريضة البقر إذا بلغت ستين وليس بصحيح بل تجب مستقرة من الابتداء ولا شيء فيما دون الثلاثين من البقر

وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما يجب في الإبل

وحكي في الحاوي عن أبي قلابة أن نصبها كنصب الإبل إلى

حلية العلماء ج:٣ ص:٤٢

عشرين فيجب أربع شياه ثم لا يجب في زيادتها شيء حتى يبلغ ثلاثين

وعن أبي حنيفة فيما زاد على أربعين من البقر ثلاث روايات

إحداهما مثل قولنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد

والثانية هي رواية الأصل عندهم أنه يجب فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٥٠/٢

والرواية الثالثة رواها الحسن بن زياد أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرا فيجب فيها مسنة وربع مسنة
وعلى هذا قول أحمد

حلية العلماء ج:٣ ص:٤٣

باب صدقة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة وجب فيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ثم تستقر الفريضة بعد ذلك في كل مائة شاة فيجب في أربع مائة أربع شياة

وحكي عن الحسن والنخعي أنهما قالا في ثلاثمائة أربع شياة وفي أربع مائة خمس شياة وعلى هذا

والشاة الواجبة هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وبه قال أحمد

---." (١)

"وعلى قوله الجديد ينقطع حول البائع فيما بقي على ملكه فيستأنف فيه الحول **وهذا غلط لأن** قول الشافعي رحمه الله لا يختلف أن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد وإنما القولان في قدر الزكاة هل يعتبر بحول الانفراد أو بحول الخلطة

فأما المشتري فإنه إذا تم حوله من حين الشراء وجب عليه نصف شاة

إذا قلنا إن الزكاة تجب في الذمة وإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة

وإن قلنا إن الزكاة تجب في العين لم يجب عليه شيء لنقصان النصاب بما وجب على البائع من نصف الشاة

وقال أبو إسحاق فيه قول آخر أنه يجب عليه الزكاة لأنه إذا أخرجها من غيره ثبت أن ملكه لم يزل وهذا فاسد

فأما إذا باع منها عشرين معينة وسلمها من غير تفريق بسوق الجميع لم ينقطع الحول

وقيل ينقطع وليس بشيء

فإن ملك رجل اربعين من الغنم وملك آخر أربعين من الغنم وحولهما

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٥/٣

حلية العلماء ج:٣ ص:٥٥

متفق فباع كل واحد منهما نصف غنمه بنصف غنم الآخر ،نقطع حولهما فيما تبايعاه قولا واحدا ولا ينقطع فيما لم يتبايعاه على طريقة أبي إسحاق وعامة أصحابنا وهي الصحيحة وعلى قول ابن خيران فيه قولان

فإذا قلنا لا ينقطع فجيب عند تمام الحول على قوله القديم نصف شاة بحكم الخلطة على كل واحد منهما ربع شاة وعلى قوله الجديد يجب فيها شاة بحكم الانفراد على كل واحد منهما نصفها وأما الذي تبايعاه إذا تم حوله وجعلنا الحكم للخلطة وجب فيه نصف شاة على الخليطين وإن جعلنا الحكم للانفراد فيما لم يتبايعاه فالذي يتبايعاه عند تمام حوله يبني على من ملك أربعين في المحرم ثم ملك أربعين في صفر فأخرج زكاة الأول عند تمام حوله هل تجب في الباقي إذا تم حوله الزكاة فيه وجهان

أحدهما لا تجب فلا تجب ها هنا فيما تبايعاه شيء

وإن قلنا الزكاة تجب في الزائد على النصاب وجبت فيما تبايعاه في مسألتنا عند تمام حوله وفي قدرها وجهان

أحدهما شاة

حلية العلماء ج:٣ ص:٥٦

والثاني نصف شاة." (١)

"وقال أبو حنيفة ومالك ينعقد إحرامه بما قصده من النذر والتطوع

فإن كان عليه حجة نذر وحجة الإسلام فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة أجزأه نص عليه الشافعي رحمه الله

ومن أصحابنا من قال لا يجزئه وليس بشيء

إذا كان قد حج ولم يعتمر فاستؤجر على الحج والعمرة عن غيره فقرن بين الحج عن غيره والعمرة وقعا عنه دون غيره

حلية العلماء ج:٣ ص:٢٠٩

قال في الجامع لو كان حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأه الحج دون العمرة

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢٠/٣

قال المزني **هذا غلط لأن** الإحرام قد صار واحدا

قال اصحابنا لم يرد الشافعي رحمه الله إذا قرن بينهما وإنما أراد إذا أتى بالحج ثم أتى بالعمرة بعده

ذكر القاضي حسين إن ما ذكرناه قوله الجديد

وقال في القديم لو استأجر رجل ليحج عن ميت فحج واعتمر جاز يعني عن الميت ثم حكى فيه طرقا

أحدها أن المسألة على قولين

أحدهما أنهما يقعان عن الفاعل

والقول الثاني أنه يقع الحج عن المستأجر والعمرة عن نفسه

الطريق الثاني أن المسألة على قول واحد

وقوله في القديم لو استؤجر عن ميت فحج واعتمر ولم يكن صرورة في واحدة منهما وقعا جميعا عنه وصار متطوعا بالعمرة عنه

ومن أصحابنا من قال إذا استؤجر على الحج فحج عن الرجل واعتمر قرانا فالحج يقع عن الأجير الآمر والعمرة إما أن يقال لا حكم لها أو يقال إنها تابعة للحج ويقع عنه ولكن لا يسقط بها الفرض

وإن استأجره ليعتمر عنه فقرنها الأخير وقعا عن الفاعل لأن الحج هو الأصل والعمرة تبع والصحيح هو الأول

وما ذكره عن القديم ليس بصريح في القرآن

حلية العلماء ج:٣ ص:٢١٠

فإن مات وعليه حجة الإسلام فتطوع وارثه وحج عنه أجزأه وإن حج أجنبي عنه بغير إذنه ففيه وجهان

وكذا الوجهان في المعصوب وخالف القاضي حسين رحمه الله في ذلك وفرق بينهما

فصل

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة وعشر ليال مع ليلة النحر وهو قول أبي ثور وأبي يوسف." (١)

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٨٢/٣